



مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

صيغة محدثة حتى متم 2023



معلومة

تضم هذه المجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تم نشرها في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية. وتضم كذلك:

- مناشير بنك المغرب التي لم يتم بعد نشرها في الجريدة الرسمية. وتجدر الإشارة أن هذه المناشير يمكن أن تخضع لتعديلات عند نشرها في الجريدة الرسمية؛

- التعليمات والتوصيات والقرارات ورسائل المناشير لبنك المغرب؛

- المواثيق والمدونات المعتمدة من طرف القطاع البنكي تحت إشراف بنك المغرب.

مقدمة



مقدمة

تضم هذه المجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، بما في ذلك القوانين وظواهر-القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية بالإضافة إلى المناشير والتعليمات والقرارات ورسائل المناشير الصادرة عن بنك المغرب. وتضم كذلك المواثيق والمدونات المعتمدة من طرف القطاع البنكي تحت إشراف بنك المغرب.

تتمحور هذه المجموعة، التي تحل محل الطبعة الأولى الصادرة في سنة 2012، حول 11 جزءاً:

- يضم الجزء الأول الإطار المنظم لمهام بنك المغرب وهو القانون المتعلق بالنظام الأساسي للبنك.

- يضم الجزء الثاني النصوص المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، لاسيما:

- القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛
- المراسيم المتخذة تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 103.12 السالف الذكر، والتي تخص الإطار المؤسساتي المنصوص عليه من قبل هذا القانون. وتتعلق هذه المراسيم بكيفيات سير لجنة مؤسسات الائتمان، والمجلس الوطني للائتمان والادخار، ولجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية؛
- المناشير التي تحدد شروط ممارسة النشاط البنكي لاسيما تلك المتعلقة برأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان، وبدراسة طلبات الاعتماد، وبفتح مكاتب التمثيل بالمغرب؛
- المناشير والتعليمات ورسائل المناشير المتعلقة بالقواعد الاحترازية المطبقة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تشمل الحكامة والمراقبة الداخلية، والأموال الذاتية، والملاءة، والسيولة، ومخاطر سعر الفائدة في المحفظة البنكية، ومساهمات مؤسسات الائتمان، وتوزيع المخاطر، وأوضاع الصرف، وكذا الحسابات التي قد يطالها التقادم؛
- التعليمات المتعلقة بإدارة المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛
- النصوص ذات الطابع المحاسبي والمتعلقة بمراقبي حسابات مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛
- النصوص الخاصة بشركات التمويل؛
- الإطار المتعلق بالإبلاغ المالي والاحترازي؛
- المناشير والتعليمات ورسائل المناشير المتعلقة بالنشاط البنكي التشاركي؛
- النصوص المتعلقة بالتمويلات الصغيرة؛
- النصوص المتعلقة بخدمات، ووسائل، ومؤسسات الأداء؛
- المنشور المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها على صندوق الإيداع والتدبير؛
- المنشور المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها على الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات؛

- المنشور المتعلق بشروط تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على الشركات المالية؛
- المنشور المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على البنوك الحرة؛
- المنشور الذي يحدد قائمة الأفعال التي قد تعرض لعقوبات تأديبية تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، بالإضافة إلى مبلغ العقوبات المالية المرتبطة بها؛
- النصوص المتعلقة بمعالجة صعوبات مؤسسات الائتمان التي تغطي مخططات تقويم الأزمات الداخلية وضمان الودائع.
- يتناول الجزء الثالث الإطار المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يضم الجزء الرابع القرارات التنظيمية ورسائل المناشير المنطبقة على أدوات السياسة النقدية وبرامج إعادة التمويل.
- يشمل الجزء الخامس القرارات والمناشير والتعليمات المتعلقة بأسعار الفائدة الدائنة والمدينة، وبمقايضة أسعار الفائدة المتغيرة، وبالمعدل الفعلي الإجمالي وبالسعر الأقصى للفائدة التعاقدية.
- يتناول الباب السادس النصوص المتعلقة بأسواق الأوراق المالية والنقد والصرف وكذا تداول العملات الأجنبية.
- يتناول الباب السابع علاقات مؤسسات الائتمان مع العملاء على مستوى ثلاث محاور: (أ) حماية المستهلك، (ب) والشفافية وتزويد العملاء بالمعلومات، (ج) وتسوية النزاعات بين مؤسسات الائتمان والعملاء.
- يضم الباب الثامن المناشير المتعلقة بخدمات المعلومات المالية المقدمة إلى الجمهور والأغيار.
- يشمل الباب التاسع الإطار المتعلق بالإدماج المالي ويتضمن التوصية المتعلقة بمراعاة بُعد النوع في مؤسسات الائتمان، وميثاق القطاع البنكي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.
- يضم الباب العاشر النصوص المتعلقة بالمراكز المالية، لاسيما النصوص المتعلقة «بالقطب المالي للدار البيضاء» والمناطق المالية الحرة.
- وأخيراً، يتناول الباب الحادي عشر الإطار المتعلق بالتمويل التعاوني.

الفهرس

4.....مقدمة

1. القانون الأساسي لبنك المغرب 19

• ظهير شريف رقم 1.19.82 صادر في 21 يونيو 2019 بتنفيذ القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب 20

2. الإطار المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها 39

2.1 الإطار القانوني المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها 40

• ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في 24 دجنبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، كما تم تغييره وتتميمه 40

2.2 الإطار المؤسسي المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها 84

• مرسوم رقم 2.17.30 صادر في 14 سبتمبر 2017 بتحديد كفاءات سير لجنة مؤسسات الائتمان 84
• مرسوم رقم 2.17.31 صادر في 27 سبتمبر 2017 بتحديد تأليف وكفاءات سير المجلس الوطني للائتمان والادخار 85

• مرسوم رقم 2.17.32 صادر في 14 سبتمبر 2017 بتحديد كفاءات سير لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية 87

2.3 شروط ممارسة نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها 89

• منشور رقم 20/و/2006 صادر في 30 نوفمبر 2006 يتعلق برأس المال الأدنى أو بالمخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان ومؤسسات الأداء والمحددة بموجبه كفاءات تطبيق أحكام المادة 37 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، كما تم تغييره وتتميمه 89

• منشور رقم 5/و/15 صادر في 20 ماي 2015 يتعلق بالوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد، كما تم تغييره وتتميمه 92

• منشور رقم 39/و/2007 صادر في 2 أغسطس 2007 يتعلق بشروط وكفاءات فتح مؤسسات الائتمان التي يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج لمكاتب للقيام بنشاط الإعلام أو الاتصال أو التمثيل بالمغرب 103

2.4 الإطار الاحترازي المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها 105

2.4.1 الحكامة والمراقبة الداخلية 105

• منشور رقم 27/و/2006 صادر في 5 دجنبر 2006 بتحديد الكفاءات التي تقوم بموجبها مؤسسات الائتمان بإبلاغ بنك المغرب بكل تغيير يطرأ على تكوين أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير 105

• منشور رقم 4/و/2014 صادر في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان 106

• منشور رقم 5/و/16 صادر في 10 يونيو 2016 يتعلق بتحديد شروط وكفاءات تعيين متصرفين أو أعضاء مستقلين داخل جهاز إدارة مؤسسات الائتمان 129

• رسالة منشور رقم 1/م.إ.ب/2018 صادرة في 27 يوليو 2018 تتعلق بكفاءات تطبيق أحكام المادة 8 من المنشور رقم 5/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 يتعلق بتحديد شروط وكفاءات تعيين متصرفين أو أعضاء مستقلين داخل جهاز إدارة مؤسسات الائتمان 132

- منشور رقم 4/2018 صادر في 27 يوليو 2018 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق. 133
- منشور رقم 5/2018 صادر في 27 يوليو 2018 يتعلق بشروط وكيفيات سير عمل اللجنة المكلفة بتتبع عملية تحديد وتدير المخاطر 137
- رسالة منشور رقم 2/م.إ.ب، 2019 صادرة في 5 يوليو 2019 تتعلق بكيفيات تطبيق المنشور رقم 5/2018 الذي يحدد شروط وكيفيات عمل اللجنة المكلفة بتتبع عملية تحديد وتدير المخاطر..... 141
- تعليمة رقم 49/2007 صادرة في 31 غشت 2007 تتعلق بوظيفة «التقيد بالقوانين»..... 142
- تعليمة رقم 1/2014 صادرة في 30 أكتوبر 2014 تتعلق بالحكمة داخل مؤسسات الائتمان..... 146

2.4.2 الأموال الذاتية 159

- منشور رقم 14/2013 صادر في 13 أغسطس 2013 يتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان، كما تم تغييره وتتميمه..... 159

2.4.3 الملاعة 172

- منشور رقم 25/2006 صادر في 5 دجنبر 2006 يتعلق بالمعامل الأدنى لملاعة مؤسسات الائتمان، كما تم تغييره وتتميمه..... 172
- منشور رقم 26/2006 صادر في 5 ديسمبر 2006 متعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية، كما تم تغييره وتتميمه..... 186
- منشور رقم 8/2010 صادر في 31 دجنبر 2010 يتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل حسب المقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان، كما تم تغييره وتتميمه... 217
- منشور رقم 6/2021 صادر في 4 مارس 2021 يتعلق بمعدل الرفع المالي لدى البنوك..... 244
- تعليمة رقم 3/2021 صادرة في 4 مارس 2021 تتعلق بعملية تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية. 247

2.4.4 السيولة 256

- منشور رقم 15/2013 صادر في 13 أغسطس 2013 يتعلق بمعامل سيولة البنوك، كما تم تغييره وتتميمه..... 256

2.4.5 الحد الأقصى لمخاطر سعر الفائدة في المحفظة البنكية 263

- منشور رقم 7/2021 صادر في 4 مارس 2021 يتعلق بقياس مخاطر سعر الفائدة المرتبط بالمحفظة البنكية..... 263

2.4.6 المساهمة في المنشآت 267

- منشور رقم 11/2016 صادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بتحديد شروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزعم إحداها..... 267

2.4.7 توزيع المخاطر 270

- منشور رقم 8/2012 صادر في 19 أبريل 2012 يتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع مخاطر مؤسسات الائتمان 270

2.4.8 أوضاع الصرف 276

- قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 585.96 صادر في 29 مارس 1996 بضبط المعامل الأقصى المتعلق بوضع الصرف، كما تم تغييره وتتميمه..... 276
- منشور رقم 9/2016 صادر في 29 مارس 1996 يتعلق بأوضاع الصرف في المؤسسات البنكية، كما تم تغييره وتتميمه..... 277

2.4.9 الحسابات التي قد يطالها التقادم.....279

• قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 119.17 صادر في 18 يناير 2017 يحدد مبلغ الحسابات التي قد يطالها التقادم المنصوص عليه في المادة 152 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.....279

2.5 تدبير مخاطر مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.....280

2.5.1 مخاطر الائتمان.....280

• تعليمة رقم 1/و/2005 صادرة في 1 أبريل 2005 تتعلق بالحد الأدنى من المعلومات التي يتعين على مؤسسات الائتمان طلبها في إطار دراسة ملفات القروض.....280

• تعليمة رقم 2/و/16 صادرة في 10 يونيو 2016 تتعلق بعناصر المعلومات التي يجب أن تطلبها مؤسسات الائتمان في إطار دراسة ملفات القرض الخاصة بأطراف مقابلة تنتمي لمجموعات.....282

2.5.2 مخاطر تركيز الائتمان.....284

• تعليمة رقم 48/و/2007 صادرة في 31 غشت 2007 تتعلق بمنظومة تدبير مخاطر تركيز الائتمان.....284

2.5.3 مخاطر متعلقة بعمليات الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي.....289

• تعليمة رقم 4/و/2021 صادرة في 4 مارس 2021 تتعلق بعمليات الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي.....289

2.5.4 مدونات الأخلاقيات الخاصة بتمويل الأصول العقارية والخدمات المتعلقة بالأصول المالية.....293

• مدونة الأخلاقيات الخاصة بتمويل الأصول العقارية.....293

• مدونة الأخلاقيات الخاصة بخدمات الأصول المالية.....296

2.5.5 مخاطر البلد.....298

• تعليمة رقم 1/و/2008 صادرة في 16 يوليوز 2008 تتعلق بمنظومة تدبير مخاطر البلد.....298

2.5.6 مخاطر السيولة.....301

• تعليمة رقم 31/و/2007 صادرة في 13 إبريل 2007 تتعلق بمنظومة تدبير مخاطر السيولة.....301

2.5.7 مخاطر سعر الفائدة.....311

• تعليمة رقم 2/و/2021 صادرة في 4 مارس 2021 تتعلق بتدبير مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة البنكية.....311

2.5.8 مخاطر المشتقات المالية.....320

• تعليمة رقم 46/و/2007 صادرة في 31 غشت 2007 تتعلق بمنظومة تدبير مخاطر المشتقات المالية.....320

2.5.9 المخاطر المرتبطة بتغير المناخ والبيئة.....326

• تعليمة رقم 5/و/2021 صادرة في 4 مارس 2021 تتعلق بنظام تدبير المخاطر المالية المرتبطة بتغير المناخ والبيئة.....326

2.5.10 اختبارات الجهد.....331

• تعليمة رقم 2/و/2010 صادرة في 3 ماي 2010 تتعلق بإنجاز اختبارات الجهد من طرف البنوك.....331

2.5.11 مخاطر التشغيل و مخاطر استمرارية النشاط.....335

• تعليمة رقم 29/و/2007 صادرة في 13 إبريل 2007 تتعلق بمنظومة تدبير مخاطر التشغيل.....335

• تعليمة رقم 47/و/2007 صادرة في 31 غشت 2007 تتعلق بمخطط استمرارية النشاط داخل مؤسسات الائتمان..... 341

2.5.12 المخاطر السيرية..... 346

• تعليمة رقم 3/و/16 صادرة في 10 يونيو 2016 تحدد القواعد الدنيا التي ينبغي أن تلتزم بها مؤسسات الائتمان لإنجاز اختبارات اختراق الأنظمة المعلوماتية..... 346

• تعليمة رقم 4/و/2022 صادرة في 19 ماي 2022 تحدد القواعد الدنيا فيما يتعلق باللجوء إلى الخدمات السحابية من طرف مؤسسات الائتمان..... 350

2.5.13 مخاطر الرشوة..... 358

• تعليمة رقم 1/و/2022 صادرة في 19 ماي 2022 تتعلق بالوقاية وتدابير مؤسسات الائتمان لمخاطر الرشوة..... 358

2.6 الإطار المحاسبي والمنظم لمراقبي حسابات مؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها..... 364

• منشور رقم 12/و/2022 صادر في 17 أكتوبر 2022 يتعلق بشروط مسك مؤسسات الائتمان لمحاسبتها..... 364

• منشور رقم 19/و/2002 صادر في 23 ديسمبر 2002 يتعلق بتصنيف الديون وتغطيتها بالمؤونات، كما تم تغييره وتتميمه..... 365

• منشور رقم 9/و/12 صادر في 19 أبريل 2012 يتعلق بكيفيات موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية والوثائق التكميلية..... 373

• منشور رقم 6/و/2017 صادر في 24 يوليو 2017 بتحديد كيفيات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان..... 375

• رسالة منشور رقم 2/م إ ب/2020 صادرة في 23 أكتوبر 2020 تحدد كيفيات تجديد انتداب مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها..... 377

• منشور رقم 7/و/2017 صادر في 24 يوليو 2017 بتحديد كيفيات مزاولة مهمة مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان..... 378

2.7 الإطار المتعلق بالإبلاغ المالي والاحتراري..... 383

• منشور رقم 4/و/16 صادر في 10 يونيو 2016 يتعلق بشروط نشر القوائم التركيبية والمالية من طرف مؤسسات الائتمان..... 383

• تعليمة رقم 44/و/2007 صادرة في 31 غشت 2007 تتعلق بنشر مؤسسات الائتمان للمعلومات المالية الخاصة بالأموال الذاتية التنظيمية والمخاطر..... 387

2.8 الإطار المتعلق بشركات التمويل..... 390

• تعليمة رقم 1/و/11 صادرة في 3 فبراير 2011 تتعلق بالتدابير الدنيا التي يجب على شركات التمويل مراعاتها عند منح القروض..... 390

• رسالة رقم 293/م إ ب/2007 صادرة في 26 مارس 2007 الموجهة إلى شركات التمويل تحدد العتبة التي تقوم بموجبها شركات التمويل بتعيين مراقب حسابات واحد..... 393

2.9 الإطار المتعلق بالبنوك التشاركية..... 394

• منشور رقم 16/و/2016 صادر في 18 يوليوز 2016 بتحديد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بأراء المجلس العلمي الأعلى..... 394

- منشور رقم 17/و/3 صادر في 27 يناير 2017 بتحديد شروط وكيفية مزاوله البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية 397
- منشور رقم 17/و/1 صادر في 27 يناير 2017 يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرافحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفية تقديمها الى العملاء، كما تم تغييره وتتميمه 400
- منشور رقم 17/و/2 صادر في 27 يناير 2017 يتعلق بشروط وكيفية تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها 412
- منشور 2018/و/9 صادر في 27 يوليو 2018 يتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية الخاصة بالبنوك التشاركية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل حسب المقاربة المعيارية، كما تم تغييره وتتميمه 417
- منشور رقم 2018/و/10 صادر في 27 يوليو 2018 يتعلق بالأموال الذاتية للبنوك وشركات التمويل التشاركية، كما تم تغييره وتتميمه 444
- منشور رقم 19/و/1 صادر في 29 يناير 2019 يتعلق بتحديد شروط وكيفية مزاوله صندوق الضمان المركزي للأنشطة والعمليات المشار إليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها 454
- تعليمة رقم 7/ و/ 2021 صادرة في 1 مارس 2023 تتعلق بالتدقيق الخارجي الخاص بتقيد البنوك والنوافذ التشاركية بأراء المجلس العلمي الأعلى، وشروط وكيفية إنجازه 456
- مدونة الأخلاقيات الخاصة بالبنوك والنوافذ التشاركية 460

2.10 الإطار المتعلق بالتمويلات الصغيرة 463

- ظهير شريف رقم 1.21.76 صادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة 463
- منشور رقم 2023/و/2 صادر في 1 فبراير 2023 يتعلق بالشروط الخاصة المطبقة على مؤسسات التمويلات الصغيرة المعتمدة باعتبارها مؤسسة ائتمان 468
- منشور رقم 2023/و/3 صادر في 1 فبراير 2023 يحدد شروط وكيفية تنفيذ المادة 9 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة 470
- منشور رقم 2018/و/3 صادر في 27 يوليو 2018 يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها على جمعيات السلفات الصغيرة، كما تم تغييره وتتميمه 472
- منشور رقم 2023/و/5 صادر في 1 فبراير 2023 يتعلق بتصنيف ديون مؤسسات التمويلات الصغيرة وتغطيتها بالمؤنات 474
- تعليمة رقم 1/ج/ 2009 صادرة في 16 شتنبر 2009 تتعلق بالحكمة داخل جمعيات القروض الصغرى 478

2.11 الإطار المتعلق بخدمات، ووسائل، ومؤسسات الأداء 489

- منشور رقم 97/و/5 صادر في 18 شتنبر 1997 المتعلق بشهادة رفض أداء الشيك 489
- منشور رقم 14/ج/ 06 صادر في 20 يوليوز 2006 المتعلق بإنشاء النظام المغربي للأداءات الإجمالية 493
- منشور رقم 12/و/ 2006 صادر في 7 يوليو 2006 يتعلق بتوحيد صيغة الشيك 503
- منشور رقم 6/و/ 2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد شروط وكيفية تطبيق المادة 22 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، كما تم تغييره وتتميمه 510
- منشور رقم 7/و/ 2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كيفية مزاوله خدمات الأداء، كما تم تغييره وتتميمه 514



- قرار تنظيمي رقم 20/و/2007 صادر في 27 فبراير 2007 المتعلق بالكمبيالة الموحدة..... 518
- قرار تنظيمي رقم 321/و/2018 صادر في 3 غشت 2018 يتعلق برقم التعريف البنكي..... 519
- قرار تنظيمي رقم 392/و/2018 صادر في 12 نونبر 2018 يتعلق بخدمة الأداء الداخلي بواسطة الهاتف النقال..... 522
- رسالة منشور رقم 41/م ع ن ص/07 صادر في 20 مارس 2007 المتعلق بالكمبيالة الموحدة..... 525
- رسالة منشور رقم ر.م./ب.م. 70/2018 صادرة في 12 نونبر 2018 تتعلق بالأداء عبر الهاتف المحمول على الصعيد الوطني..... 529
- 2.12 الشروط الخاصة المطبقة على صندوق الإيداع والتدبير..... 544**
- منشور رقم 1/و/2018 صادر في 27 يوليو 2018 المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الإيداع والتدبير..... 544
- 2.13 الشروط الخاصة المطبقة على الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاوله 562**
- منشور رقم 6/و/2023 صادر في 23 يونيو 2023 يحدد الشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ذات الطابع المحاسبي على الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاوله 562
- 2.14 الشروط الخاصة المطبقة على الشركات المالية..... 564**
- منشور رقم 30/و/2006 صادر في 5 ديسمبر 2006 يتعلق بشروط تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على الشركات المالية..... 564
- 2.15 الشروط الخاصة المطبقة على البنوك الحرة..... 565**
- منشور رقم 2/و/2018 صادر في 27 يوليو 2018 يتعلق بالشروط الخاصة المطبقة على البنوك الحرة.. 565
- 2.16 العقوبات المالية المطبقة على مؤسسات الائتمان..... 567**
- منشور رقم 2/G/2007 صادر في 7 فبراير 2007 بتحديد قائمة الأفعال التي قد تعرض لعقوبات تأديبية تطبيقاً لأحكام المادة 128 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وكذا مبلغ العقوبات المالية المرتبطة بها..... 567
- 2.17 معالجة صعوبات مؤسسات الائتمان وضمان الودائع..... 569**
- 2.17.1 معالجة صعوبات مؤسسات الائتمان..... 569**
- مرسوم رقم 2.22.925 صادر في 2 نوفمبر 2023 بتحديد شروط منح ضمان الدولة لتغطية السيولة الاستعجالية..... 569
- منشور رقم 4/و/2017 صادر في 24 يوليوز 2017 المتعلق بشروط وكيفيات إعداد وتقديم «خطة حل الأزمة الداخلية» من لدن مؤسسات الائتمان..... 571
- رسالة منشور رقم 1/م.إ.ب/2017 صادرة في 30 غشت 2017 تحدد كيفيات تطبيق المنشور رقم 4/و/2017 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إعداد وتقديم «خطة حل الأزمة الداخلية» من لدن مؤسسات الائتمان..... 576
- 2.17.2 ضمان الودائع..... 578**
- منشور رقم 6/و/2018 صادر في 27 يوليو 2018 يتعلق بشروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع..... 578

• منشور رقم 7/2018 صادر في 27 يوليو 2018 يتعلق بكيفيات تدبير مداخيل الصندوق الجماعي لضمان ودائع مؤسسات الائتمان من طرف الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع وتدخلاتها، كما تم تغييره وتنقيحه 581

• منشور رقم 201/2021 صادر في 10 سبتمبر 2021 يتعلق بشروط وكيفيات سير صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية 584

• رسالة منشور رقم 3/م.إ.ب/2021 صادرة في 23 نونبر 2021 تحدد كيفيات تطبيق المنشور المتعلق بشروط وكيفيات سير صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية 589

3. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 591

• ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 17 أبريل 2007 بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تغييره وتنقيحه 592

• منشور رقم 5/2017 صادر في 24 يوليوز 2017 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، كما تم تغييره وتنقيحه 609

• رسالة منشور رقم 1/م.إ.ب/2020 صادرة في 23 أبريل 2020 تحدد كيفيات تطبيق أحكام المنشور رقم 5/2017 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها 626

• تعليمية رقم 2/2019 صادرة في 4 نونبر 2019 تتعلق بتحديد ومعرفة علاقات العمل والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين 627

• تعليمية رقم 3/2019 صادرة في 4 نونبر 2019 تتعلق بوضع مقاربة تعتمد على المخاطر، فيما يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها 641

• تعليمية رقم 6/2021 صادرة في 4 مارس 2021 تتعلق بكيفيات تطبيق واجبات اليقظة المفروضة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على مستوى المجموعة 646

4. أدوات السياسة النقدية وبرامج إعادة التمويل 655

• قرار تنظيمي رقم 20/2020 صادر في 15 أبريل 2020 بشأن أدوات السياسة النقدية، كما تم تغييره وتنقيحه 656

• رسالة منشور رقم ر م/ب م/ 8/2020 صادرة في 15 أبريل 2020 بشأن أدوات السياسة النقدية، كما تم تغييرها وتنقيحها 661

• رسالة منشور رقم ر م/ب م/ 2/2022 صادرة في 15 أبريل 2022 بشأن برنامج دعم تمويل المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة 684

• رسالة منشور رقم ر م/ب م/ 1/2020 صادرة في 11 فبراير 2020 بشأن إعادة تمويل القروض البنكية الممنوحة في إطار البرنامج المندمج لدعم المقاولات وتمويلها 690

• رسالة منشور رقم ر م/ب م/ 4/2022 صادرة في 15 أبريل 2022 بشأن برنامج دعم تمويل جمعيات القروض الصغرى 702

• رسالة منشور رقم ر م/ب م/ 03/2022 صادرة في 15 أبريل 2022 بشأن برنامج دعم تمويل البنوك التشاركية 709

5. أسعار الفائدة 719

5.1 أسعار الفائدة الدائنة 720

• قرار لوزير المالية رقم 1130.94 صادر في 5 أبريل 1994 بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك، كما تم تغييره وتنقيحه 720

• منشور رقم 2/و/2011 صادر في 28 أكتوبر 2011 يتعلق بالفوائد الدائنة..... 721

5.2 أسعار الفائدة المدينة 725

• قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 2250.06 صادر في 29 شتبر 2006 بتعيين الحد الأقصى للفوائد

الاتفاقية المستحقة لمؤسسات الائتمان..... 725

• منشور رقم 19/و/2006 صادر في 23 أكتوبر 2006 يتعلق بالحد الأقصى للفوائد التعاقدية المستحقة

لمؤسسات الائتمان، كما تم تغييره وتتميمه..... 726

• قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 947.10 صادر في 17 مارس 2010 بتنظيم الفوائد المطبقة على

عمليات الائتمان..... 729

• منشور رقم 4/و/10 صادر في 12 ماي 2010 حول أسعار الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان..... 731

6. أسواق الأوراق المالية والنقد والصرف وتداول العملات الأجنبية 735

6.1 سوق الأوراق المالية 736

• ظهير شريف رقم 1.22.53 صادر في 11 غشت 2022 بتنفيذ القانون رقم 94.21 المتعلق بسندات

القرض المؤمنة..... 736

• ظهير شريف رقم 1.95.3 صادر في 26 يناير 1995 بتنفيذ القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات

الديون القابلة للتداول، كما تم تغييره وتتميمه..... 750

• ظهير شريف رقم 1.04.04 صادر في 21 أبريل 2004 بتنفيذ القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات

الاستحفاظ، كما تم تغييره وتتميمه..... 755

• ظهير شريف رقم 1.08.95 صادر في 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد

الأصول، كما تم تغييره وتتميمه..... 764

• ظهير شريف رقم 1.12.56 صادر في 28 ديسمبر 2012 بتنفيذ القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض

السندات، كما تم تغييره وتتميمه..... 798

• ظهير شريف رقم 1.14.96 صادر في 20 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة

للأدوات المالية..... 812

6.2 سوق النقد 839

6.2.1 المزايدة على أذون الخزينة 839

• قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 118.23 صادر في 12 يناير 2023 يتعلق بإصدار أذون الخزينة عن

طريق المزايدة أو بواسطة متعهدي الإصدار..... 839

• منشور رقم 18/و/2003 صادر في 22 أبريل 2003 يتعلق بالمزايدة على أذون الخزينة..... 843

6.2.2 عمليات الخزينة 846

• قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 116.23 صادر في 12 يناير 2023 يتعلق بالاقتراضات ذات الآجال

القصيرة جدا..... 846

• قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2070.09 صادر في 3 غشت 2009 يتعلق بتوظيف فوائد الحساب

الجاري للخزينة لدى البنوك..... 848

6.2.3 سندات الديون القابلة للتداول 850

• مرسوم رقم 2.94.651 صادر في 15 يوليوز 1995 لتطبيق القانون رقم 35.94 يتعلق ببعض سندات

الديون القابلة للتداول..... 850

• قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560.95 صادر في 9 أكتوبر 1995 يتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول 851

• منشور رقم 2/و/1996 صادر في 30 يناير 1996 يتعلق بشهادات الإيداع، كما تم تغييره وتتميمه... 855

• منشور رقم 4/و/1996 صادر في 30 يناير 1996 يتعلق بأوراق الخزينة، كما تم تغييره وتتميمه 859

• منشور رقم 3/و/1996 صادر في 30 يناير 1996 يتعلق بأذون شركات التمويل، كما تم تغييره وتتميمه. 864

6.2.4 عمليات الاستحفاظ..... 868

• مرسوم رقم 2.04.547 صادر في 29 دجنبر 2004 لتطبيق القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، كما تم تغييره وتتميمه 868

• منشور رقم 17/و/2005 صادر في 24 غشت 2005 يتعلق بسوق عمليات الاستحفاظ 869

6.3 سوق الصرف وتسعيرة العملات الأجنبية..... 875

6.3.1 سوق الصرف..... 875

• منشور رقم 63/ م ش د / 96 صادر في فاتح أبريل 1996 يتعلق بمدونة أخلاقيات سوق الصرف .. 875

• قرار والي بنك المغرب رقم 1/و/18 صادر في 12 يناير 2018 يتعلق بكيفيات تطبيق نظام الصرف، كما تم تغييره وتتميمه 878

• رسالة منشور رقم ر م/ب م/2/2018 تتعلق بكيفيات إنجاز عمليات الصرف 882

• رسالة منشور رقم ر م/ب م/1/2018 تتعلق بعمليات المزايدة على العملات 888

• رسالة وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 4 يونيو 2009 تتعلق بعمولة الصرف 895

6.3.2 تداول العملات الأجنبية..... 896

• منشور رقم 2141/م د/92 صادر في 18 مارس 1992 يتعلق بالأداءات بين المغرب والجزائر..... 896

• منشور رقم 2142/م د/92 صادر في 18 مارس 1992 يتعلق بالأداءات بين المغرب وموريتانيا 898

• منشور رقم 2143/م د/92/م د صادر في 18 مارس 1992 يتعلق بالأداءات بين المغرب وتونس 900

• منشور رقم 2140/م د/92 صادر في 18 مارس 1992 يتعلق بالأداءات بين المغرب وليبيا..... 902

7. العلاقات بين مؤسسات الائتمان والعملاء..... 905

7.1 حماية المستهلك 906

• ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 18 فبراير 2011 بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، كما تم تغييره وتتميمه 906

• ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي 950

• قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4030.14 صادر في 29 ديسمبر 2014 بتحديد مميزات وبيانات ورقة الجواب على التعديلات المقترحة من طرف المقرض عند تجديد عقد القرض تطبيقا للمادة 79 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك 969

• قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4031.14 صادر في 29 ديسمبر 2014 بتحديد نماذج العروض المسبقة للقروض واستماراتهم للتراجع القابلة للاقتطاع 972

- قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4032.14 صادر في 29 ديسمبر 2014 بتحديد السعر الأقصى لفوائد التأخير المطبقة على المبالغ المتبقية المستحقة في حالة توقف المقترض عن الأداء..... 993
- قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4033.14 صادر في 29 ديسمبر 2014 بتحديد طريقة حساب القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها..... 994
- منشور رقم 16/و/15 صادر في 18 يوليو 2016 يحدد الاتفاقية النموذجية المتضمنة للشروط الدنيا لاتفاقيات الحساب تحت الطلب والحساب لأجل وحساب للسندات..... 995
- تعليمة رقم 4/و/2010 صادرة في 28 ديسمبر 2010 تتعلق بفتح حسابات الودائع تحت الطلب دون دفع أية أموال مسبقا..... 1054
- تعليمة رقم 1/و/2010 صادرة في 3 مايو 2010 تتعلق بالخدمات البنكية الدنيا التي يتعين على البنوك تقديمها لزيائها بالمجان..... 1055
- تعليمة رقم 2/و/2012 صادرة في 18 أبريل 2012 تتعلق بمؤشر أسعار الخدمات البنكية 1056
- تعليمة رقم 4/و/2019 صادرة في 4 نونبر 2019 تتعلق بشروط وكيفيات منح رفع اليد عن الضمانات الخاصة بالتمويل البنكي..... 1058
- تعليمة رقم 5/و/2019 صادرة في 4 نونبر 2019 تتعلق بالحركة البنكية..... 1060
- تعليمة رقم 2/و/2022 صادرة في 19 ماي 2022 تحدد شروط وكيفيات إغلاق حسابات الاطلاع..... 1062
- تعليمة رقم 3/و/2022 صادرة في 19 ماي 2022 تحدد كيفيات إعلام مقدمي طلبات القروض.. 1065
- مدونة الأخلاقيات الخاصة بالشفافية في تحصيل الديون المستحقة على الزبناء من الأشخاص الذاتيين لدى مؤسسات الائتمان قبل اللجوء إلى القضاء..... 1067
- 7.2 الشفافية وتزويد العملاء بالمعلومات..... 1072**
- منشور رقم 23/G/2006 صادر في 4 ديسمبر 2006 يتعلق بالكيفيات التي ينبغي على مؤسسات الائتمان أن تعلم الجمهور وفقها بالشروط المطبقة على عملياتها..... 1072
- منشور رقم 3/G/10 صادر في 3 ماي 2010 يتعلق بكيفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع..... 1074
- 7.3 تسوية النزاعات بين مؤسسات الائتمان والعملاء..... 1076**
- منشور رقم 9/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بكيفيات سير نظام الوساطة البنكية 1076
- منشور رقم 10/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كيفيات معالجة شكايات عملاء مؤسسات الائتمان..... 1078
- 8. خدمات المعلومات المالية الموجهة إلى الجمهور والأغيار..... 1083**
- منشور رقم 1/G/10 صادر في 3 ماي 2010 يتعلق بشروط وكيفيات الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بشيك..... 1984
- منشور رقم 2/G/10 صادر في 3 ماي 2010 يتعلق بالمعلومات الواجب على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك..... 1087
- منشور رقم 1/و/15 صادر في 14 أبريل 2015 يتعلق بشروط الولوج إلى المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة..... 1090
- منشور رقم 2/و/15 صادر في 14 أبريل 2015 يتعلق بالمعلومات التي يتعين على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها لضمان السير الجيد لمصلحة المركزة للأوراق التجارية غير المؤداة..... 1094

• منشور رقم 15/و/3 صادر في 14 أبريل 2015 يتعلق بالمعلومات التي يتعين على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها لضمان السير الجيد لمصلحة مركزه الحسابات البنكية.....1096

• منشور رقم 15/و/4 صادر في 14 أبريل 2015 يتعلق بالمعلومات التي ينبغي على المؤسسات البنكية موافاة بنك المغرب بها لضمان السير الجيد لمصلحة مركزه الشيكات غير الصحيحة.....1098

9. الإدماج المالي.....1101

• توصية رقم 1/و/2022 صادرة في 19 ماي 2022 تتعلق بمراجعة بُعد النوع في مؤسسات الائتمان.....1102

• ميثاق القطاع البنكي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.....1106

10. المراكز المالية.....1111

• مرسوم بقانون رقم 2.20.665 صادر في 30 سبتمبر 2020 المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.....1112

• مرسوم رقم 2.20.841 صادر في 23 ديسمبر 2020 بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 30 سبتمبر 2020 المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.....1119

• ظهير شريف رقم 1.91.131 صادر في 26 فبراير 1992 بتنفيذ القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة، كما تم تغييره وتتميمه.....1121

11. الإطار المتعلق بالتمويل التعاوني.....1133

• ظهير شريف رقم 1.21.24 صادر في 22 فبراير 2021 بتنفيذ القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.....1134

• مرسوم رقم 2.21.158 صادر في 31 ماي 2022 بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.....1151

• قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1916.22 صادر في 16 نوفمبر 2022 المتعلق بتحديد قائمة الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي وشروط وكيفيات مزاولها.....1158

• قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1917.22 صادر في 16 نوفمبر 2022 المتعلق بتحديد مشتملات ملف التصريح بشبكة المستثمرين المساندين وكيفية إيداعه وكذا عناصر الاستمارة اللازمة لطلب الانخراط في هذه الشبكة.....1161

• قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1918.22 صادر في 16 نوفمبر 2022 المتعلق بتحديد البيانات الدنيا الواجب تضمينها في التقرير السنوي لشبكات المستثمرين المساندين المصرح بها.....1164

• منشور رقم 3/و/2022 صادر في 19 ماي 2022 يحدد قائمة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب اعتماد شركة التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو من فئة «التبرع».....1165

• منشور رقم 4/و/2022 صادر في 19 ماي 2022 يتعلق بالمراقبة الداخلية لشركة التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو فئة «التبرع».....1176

• منشور رقم 5/و/2022 صادر في 19 ماي 2022 يتعلق بشكل ومحتوى التقرير السنوي المعد من لدن شركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو فئة «التبرع».....1182

• منشور رقم 6/و/2022 صادر في 19 ماي 2022 يتعلق بكيفيات إخبار المساهمين من قبل حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل الخاصة بفئة «القرض» أو بفئة «التبرع».....1184

• منشور رقم 7/و/2022 صادر في 19 ماي 2022 يتعلق بالوثائق والمعلومات التي يتعين على شركات التمويل التعاوني موافاة بنك المغرب بها.....1186

• منشور رقم 8/و/2022 صادر في 19 ماي 2022 يتعلق بشروط وكيفيات إنجاز عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض».....1188

- منشور رقم 2022/و/9 صادر في 19 ماي 2022 يتعلق بكيفيات إخبار شركات التمويل التعاوني المساهمين بالبيان الدوري لتتبع تقدم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها برسم عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض» أو فئة «التبرع»..... 1190
- منشور رقم 2022/و/10 صادر في 19 ماي 2022 يحدد البنود الدنيا لعقد الخدمات المبرم بين شركة التمويل التعاوني ومؤسسة الائتمان الماسكة للحسابات..... 1191
- منشور رقم 2022/و/11 صادر في 19 ماي 2022 يحدد البنود الدنيا في عقد التمويل التعاوني من فئة «القرض» أو فئة «التبرع»..... 1193

1. القانون
الأساسي لبنك

الأساسي لبنك
المغرب



ظهير شريف رقم 1.19.82 صادر في 21 يونيو 2019 بتنفيذ القانون رقم 40.17 المتعلق
بالقانون الأساسي لبنك المغرب¹

الحمد لله وحدة

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذء أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذء، القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون
الأساسي لبنك المغرب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019).

القسم الأول

النظام القانوني والمهام والحكمة والمراقبة

الباب الأول

الإحداث ورأس المال والنظام القانوني والمقر

المادة الأولى

يعتبر «بنك المغرب» المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.233 بتاريخ 23 من ذي الحجة
1378 (30 يونيو 1959)، المشار إليه فيما بعد بالبنك، شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال
المالي والإداري، يحدد غرضه ومهامه وعملياته وكذا كفاءات إدارته وتسييره ومراقبته
بمقتضى هذا القانون وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يحدد رأسمال البنك في 500.000.000 درهم. يكون الرأسمال محررا بكامله في حوزة الدولة.
يمكن الزيادة في رأسمال البنك بإدماج الاحتياطات بمقرر يصدره مجلس البنك بعد استطلاع
رأي مندوب الحكومة، في حدود خمسين في المائة من رأس المال.
في حال عدم كفاية رأسمال البنك، تلزم الحكومة بتقديم حصة نقدية في رأس المال من أجل
تغطية ذلك حسب نفس الكفاءات، على أن تتم الموافقة على ذلك بموجب نص تنظيمي.

المادة 3

تخضع قرارات وعمليات البنك لأحكام التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة الاستثناءات
المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون.

المادة 4

يقع مقر البنك بالرباط.

يحدث البنك فروعا ووكالات حيث يرى ذلك ضروريا

1 الجريدة الرسمية عدد 6795 بتاريخ 12 ذو القعدة 1440 (15 يوليوز 2019).



الباب الثاني

المهام

الفرع الأول - المهام الأساسية

المادة 5

يمارس البنك امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية الرأجعة قانونا داخل تراب المملكة.

المادة 6

يحدد البنك السياسة النقدية ويسيرها بكل شفافية في إطار السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة.

يعتبر الحفاظ على استقرار الأسعار الهدف الرئيسي للبنك.

يحدد البنك هدف استقرار الأسعار ويسير السياسة النقدية.

يقوم الوزير المكلف بالمالية تحت إشراف رئيس الحكومة، بالتشاور مع والي بنك المغرب بصفة منتظمة من أجل ضمان انسجام السياسة الاحترازية الكلية وكذا انسجام السياسة النقدية مع الأدوات الأخرى المتعلقة بالسياسة الماكرو اقتصادية.

المادة 7

يتدخل البنك في السوق النقدية باستخدام أدوات وعمليات السياسة النقدية المحددة في المادة 66 من هذا القانون.

يسهر البنك على حسن سير السوق النقدية ويتولى مراقبتها.

المادة 8

يتحقق البنك من حسن سير النظام البنكي ويسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومراقبتها.

المادة 9

يتخذ البنك جميع التدابير التي من شأنها تسهيل تحويل الأموال ويسهر على حسن سير وسلامة أنظمة الأداء ونجاعتها.

وفي هذا الإطار، يسهر البنك على سلامة نظامي المقاصة والتسديد مقابل تسليم الأدوات المالية ويتحقق البنك من سلامة وسائل الأداء ومن مدى ملائمة المعايير القابلة للتطبيق عليها.

ويجوز للبنك المطالبة بالوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز المهام المشار إليها أعلاه.

المادة 10

يساهم البنك في استقرار النظام المالي الوطني، خاصة في إطار لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المحدثة بموجب أحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

علاوة على ذلك، يمكن للبنك أن يقترح على الحكومة كل إجراء آخر يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي.

المادة 11

ينفذ البنك سياسة سعر الصرف في إطار نظام الصرف والتوجهات التي تحددها الحكومة بعد استطلاع رأي البنك.

المادة 12

يزاول البنك مهمة مسك وتدبير احتياطي الصرف للبلاد باعتبارها مهمة تكتسي صبغة المصلحة العامة.

يتم تقييد احتياطي الصرف ضمن أصول موازنة البنك، ويتم تخصيص هذا الاحتياطي للبنك قصد مزاولته لمهامه الأساسية كما تم تحديدها بمقتضى هذا القانون. ولا يمكن أن يكون هذا الاحتياطي محل إجراءات تحفظية أو تنفيذية متخذة ضد الدولة، كما لا يجوز اتخاذه كضمان لالتزامات الدولة.

يمكن للبنك استخدام احتياطي الصرف من أجل الحفاظ على قيمة الدرهم، إذا سمح بذلك نظام وتوجهات الصرف المعتمدة وبعد التشاور مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

في إطار تدبير احتياطي الصرف وبصرف النظر عن أي أحكام تشريعية أخرى سارية المفعول، يخول للبنك إبرام اتفاقيات مع أطراف أجنبية على أساس اتفاقيات إطار للجمعيات المهنية الدولية.

يمكن للبنك تفويض تدبير جزء من احتياطي الصرف لوكلاء وفق الشروط التي يحددها.

المادة 13

لا يمكن للبنك أثناء مزاوله مهامه، في شخص والي بنك المغرب والمدير العام وأعضاء مجلسه، التماس أو قبول تعليمات من الحكومة أو من الغير.

الفرع الثاني : مهام أخرى

المادة 14

يساهم البنك في وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدماج المالي وفي النهوض بنظام مالي إدماجي.

المادة 15

يعتبر البنك مستشارا ماليا للحكومة. وتستطلع الحكومة رأيه على وجه الخصوص في جميع المسائل التي من شأنها أن تمس بمزاولة صلاحياته ووظائفه كما هي مبينة في هذا القانون. ويعرض البنك على الحكومة جميع الآراء والاقتراحات المتعلقة بنفس المسائل.

المادة 16

يعد البنك وكيلا للخرينة بخصوص جميع عملياتها البنكية سواء بالمغرب أو بالخارج. يعهد إلى البنك، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، بعمليات إصدار وإعادة الشراء وتحويل وإرجاع الاقتراضات العمومية والأوراق العمومية، وبصورة عامة، بالخدمة المالية الخاصة بالاقتراضات التي تصدرها الدولة. ويمكن للبنك، بطلب من الحكومة، المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالقروض والاقتراضات الخارجية المبرمة لحساب الدولة.

المادة 17

تؤدي عن الخدمات المقدمة من طرف الدولة لفائدة البنك، أجرة تحتسب على أساس التكاليف التي تتحملها الدولة برسم هذه الخدمات، حسب الشروط ووفق الكيفيات المحددة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.

يتقاضى البنك برسم العمليات البنكية والخدمات المالية المنجزة لحساب الدولة لتغطية التكاليف التي يتحملها البنك برسم العمليات والخدمات المذكورة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة السابقة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.

المادة 18

يمكن للبنك بطلب من الحكومة تمثيلها لدى المؤسسات المالية والنقدية الدولية المحدثّة لدعم التعاون الدولي في المجالين النقدي والمالي.

المادة 19

يشارك البنك، بطلب من الحكومة، في التفاوض حول الاتفاقات المالية الدولية ويمكنه، عند الاقتضاء، أن يكلف بتنفيذها. تنفذ الاتفاقات المشار إليها في الفقرة أعلاه لحساب الدولة التي تتحمل مخاطرها وتكاليفها.

الباب الثالث

عمليات البنك

المادة 20

يمكن للبنك:

- أن يفتح ويمسك حسابات تحت الطلب وحسابات سندات وأي حسابات إيداع باسم:
 - الخزينة؛
 - مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا؛
 - البنوك المركزية الأجنبية؛
 - الهيئات المالية الدولية والإقليمية؛
 - الهيئات الدولية والإقليمية؛
 - أي هيئة أخرى أو أي شخص ذاتي أو اعتباري، بعد موافقة من والي بنك المغرب.
- أن يباشر جميع عمليات استخلاص القيم؛
- أن يجري جميع عمليات الصرف، سواء كانت في حينها أو بآجال؛
- أن يقوم بجميع العمليات البنكية بأمر من الغير ولحسابه، بالقدر الذي تمت فيه تغطية العمليات المذكورة أو إنجازها لفائدة البنك؛
- أن يحصل على قروض ويمنحها وأن يقرض أو يقترض من بنوك أجنبية، أو مؤسسات نقدية ومالية أجنبية أو دولية. عند إجراء هذه العمليات، يطالب البنك أو يمنح الضمانات التي يراها مناسبة.

المادة 21

يمكن للبنك طباع الأوراق البنكية وسك القطع النقدية سواء لحسابه الخاص أو لحساب الدول الأجنبية والبنوك المركزية الأجنبية المخول لها ذلك. ويمكن كذلك للبنك أن يصنع الوثائق المؤمنة أو تلك المراد تأمينها سواء لحساب الدولة أو لحساب الدول الأجنبية أو كل هيئة مغربية أو أجنبية المخول لها ذلك، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22

يمكن للبنك اقتناء الأملاك العقارية اللازمة لمصلحته أو لمستخدميه. يمكنه أن يبيع أو يقوم بمعاوضة الأملاك المذكورة لغرض الاستغلال. يمكنه كذلك أن يقبل، برسم الرهن أو الرهن الرسمي أو الوفاء بمقابل، عقارات أو غيرها من الأموال لتغطية ديونه المتعلقة الأداء.

كما يمكنه، لنفس الغاية، أن يقتني العقارات وغيرها من الأموال التي رست عن طريق بيع جبري.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب تفويت العقارات والأموال المقتناة بهذا الشكل.

المادة 23

يمكن للبنك، بهدف تحقيق مصلحة عامة، أن يساهم في هيئات مالية عمومية وطنية ودولية غير تلك الخاضعة لإشرافه.

المادة 24

لا يمكن للبنك القيام بعمليات أخرى غير تلك المأذون بها بموجب المواد من 20 إلى 23 أعلاه، ما عدا إذا كانت العمليات المعنية:

(أ) يستدعيها تنفيذ المهام أو تصفية العمليات المنصوص عليها في هذا القانون؛

(ب) منجزة حصريا لفائدة مستخدميه.

الباب الرابع

الإدارة والتسيير واللجان

المادة 24 المكررة

تتكون أجهزة البنك من جهاز الإدارة وجهاز التسيير.

الفرع الأول : جهاز الإدارة : المجلس

المادة 25

علوة على المهام الموكولة له بموجب هذا القانون، يتولى المجلس القيام بالمهام التالية:

أولاً :

- تحديد هدف استقرار الأسعار؛
- تحديد سعر الفائدة المتعلق بالعمليات التي يقوم بها البنك في السوق النقدية؛
- تحديد نسبة الاحتياطيات الإلزامية المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون ووعاء حسابها والأجرة المؤداة عنها؛
- تحديد أدوات التدخل المتعلقة بتدبير السيولة التي يراها ملائمة لخصوصيات أنشطة وعمليات البنوك التشاركية المنصوص عليها في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى؛
- تحديد شروط إصدار سندات الاقتراض وإعادة شرائها المشار إليها في البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 66 من هذا القانون؛
- تحديد كل أداة أخرى للتدخل في السوق النقدية أو سوق الصرف؛
- تحديد كل أداة يمكن استخدامها في الحالات الاستثنائية، وتقرير كل إجراء تستلزمه هذه الحالات، لاسيما منح السيولة الاستعجالية والتسبيقات المنصوص عليهما في المادة 67 من هذا القانون؛
- تقرير الكيفيات التي بموجبها يتم إطلاع العموم على قرارات السياسة النقدية؛
- إبداء الرأي في مختلف مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالنظام البنكي؛



- تحديد القواعد العامة لتدبير احتياطات الصرف ؛
 - تقرير كيفيات استعمال احتياطات الصرف بهدف الحفاظ على قيمة الدرهم ؛
 - يطلع المجلس بصفة منتظمة على سير السياسة النقدية وتدبير احتياطات الصرف.
- ثانياً :

- تحديد خصائص الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك ويقرر ترويجها وسحبها حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 58 و 60 و 61 من هذا القانون ؛
 - المصادقة على التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وحول أنشطة البنك الذي يقدم إلى جلالة الملك.
- ثالثاً :

- التداول في شأن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم البنك وتوجهاته الاستراتيجية ؛
 - المصادقة على شروط وطرق إبرام وتنفيذ صفقات البنك؛
 - التقرير في شأن استخدام الأموال الذاتية للبنك الممثلة لحسابات رأسماله واحتياطياته ؛
 - البت في شراء العقارات وبيعها ومعاوضتها سواء لفائدة البنك أو لفائدة الصناديق التابعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك؛
 - المصادقة على الميزانية السنوية للبنك والتعديلات المدخلة عليها خلال السنة المالية الجارية؛
 - البت في إحداث فروع البنك ووكالاته وإغلاقها ؛
 - التداول، بمبادرة من والي بنك المغرب، بشأن المعاهدات والاتفاقيات والمصادقة عليها ؛
 - دراسة تقرير التدبير والقوائم التركيبية والمصادقة عليها ؛
 - تعيين مدقق الحسابات الخارجي المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات البنك وتحديد مدة انتدابه ؛
 - دراسة تقرير مدقق الحسابات الخارجي والتقرير في شأن مآل ملاحظاته ؛
 - دراسة الميثاق الخاص بالتدقيق الداخلي وكذا برنامج التدقيق الداخلي السنوي للبنك والمصادقة عليهما؛
 - تحديد النظام الأساسي والنظام العام للأجور والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك والسهر على ديمومة هذه الأنظمة ؛
 - دراسة النظام الداخلي للمجلس ومدونة الأخلاقيات المتعلقة بأعضائه وكذا مدونة الأخلاقيات المتعلقة بمستخدمي البنك والمصادقة عليها؛
 - تعيين مدراء البنك باقتراح من والي بنك المغرب.
- يتم إخبار المجلس دورياً بسير مهام البنك وبأنشطته وكذا بنتائجه.
- يتوصل المجلس بصورة منتظمة وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر بالبيان المحاسبي للبنك.

المادة 26

يتألف مجلس البنك من الأعضاء التالي بيانهم:

- والي بنك المغرب؛ رئيساً ؛
- المدير العام ؛
- مدير الخزينة والمالية الخارجية لدى الوزارة المكلفة بالمالية، الذي لا يصوت على القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية؛
- ستة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة، من بينهم ثلاثة أعضاء يقترحهم والي بنك المغرب

من بين الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في الميدان النقدي أو المالي أو الاقتصادي، لا يزالون أي انتداب انتخابي عمومي ولا يشغلون أي منصب من مناصب المسؤولية في منشأة عامة أو خاصة أوفي الإدارة العمومية. الثلاثة الآخرين تقترحهم السلطة المكلفة بالمالية، لهم نفس الشروط.

يتم تعيين الأعضاء المذكورين لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ويتجدد ثلث مقاعد هؤلاء الأعضاء كل سنتين.

ويعين بالقرعة مقعدي العضوين الذين يكونان محل التجديدين الأول والثاني.

وتجرى القرعة الخاصة بالتجديد الأول عند نهاية السنة الثانية التي تلي تعيين الأعضاء لأول مرة.

وتجرى القرعة الخاصة بالتجديد الثاني عند نهاية السنة الرابعة التي تلي تعيين الأعضاء لأول مرة. غير أن سحب القرعة لا يشمل العضوين الذين تم تعيينهما خلال التجديد الأول للمجلس.

لا يمكن إنهاء مهمة الأعضاء المشار إليهم في البند الرابع من الفقرة الأولى من هذه المادة، قبل تاريخ استيفائها، إلا إذا أصبحوا غير قادرين على القيام بها أو ارتكبوا خطأ جسيماً. وفي هاتين الحالتين، تنتهي مدة انتداب العضو المعني بطلب معلل للمجلس الذي يبت في الأمر بأغلبية الأعضاء ما عدا العضو المعني. تحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة بموجب مدونة الأخلاقيات المتعلقة بأعضاء المجلس.

ينهي العضو المعين خلفاً للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي تم تعويضه.

المادة 27

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بمبادرة من رئيسه وكلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل.

يتم إطلاع العموم على الجدول السنوي للاجتماعات العادية للمجلس.

لا يتداول المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين.

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة.

تثبت مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وعضو واحد من المجلس على الأقل. في حالة تعذر حضور رئيس الجلسة، يوقع المحضر من طرف عضوين على الأقل حضرا الجلسة.

يتم الإشهاد بصحة نسخ ومستخرجات محاضر المداولات إما من طرف والي بنك المغرب أو بشكل مشترك من طرف المدير العام وعضو بالمجلس.

يمنح أعضاء المجلس الستة المعيّنين من طرف رئيس الحكومة تعويضات يحددها مرسوم.

المادة 28

يجوز للمجلس قصد القيام بمهام خاصة أن يفوض السلطة المخولة له بمقتضى هذا القانون إما لوالي بنك المغرب وإما للجان مصغرة مشكلة من بين أعضائه. وتطبق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 27 أعلاه على مداولات اللجان المصغرة المذكورة. يرفع تقرير إلى المجلس بنتائج المهام المفوضة أعلاه.

المادة 29

تحدث لجنة التدقيق مكونة من عضوين على الأقل يعينهم المجلس من بين الأعضاء الستة المعيّنين من طرف رئيس الحكومة.

تبدي هذه اللجنة رأيها للمجلس بشأن المسائل المتعلقة بالمعلومات المحاسبية والتدقيق الداخلي والخارجي والمراقبة الداخلية وضبط المخاطر.

يصادق المجلس على كفاءات سير هذه اللجنة.



الفرع الثاني : جهاز التسيير : والي بنك المغرب

المادة 30

يعين والي بنك المغرب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 49 من الدستور لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم اختياره من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة والحياد.

يؤدي اليمين بين يدي جلالة الملك، وتحدد أجرته بمرسوم.

المادة 31

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجلس بموجب هذا القانون، يقوم والي بنك المغرب بإدارة البنك وتسييره. ولهذه الغاية:

- يرأس المجلس ويدعو إلى انعقاده ويحدد جدول أعمال الجلسات ؛
- يطلع المجلس بصفة دورية على سير السياسة النقدية وتدبير احتياطي الصرف والمهام والأنشطة الأخرى وكذا نتائج البنك ؛
- يعد مشروع التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وحول أنشطة البنك، المشار إليه في المادة 50 من هذا القانون ؛
- يحدد بمقرر الكيفيات التي يتم بموجبها القيام بالعمليات المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون ؛
- يمنح الاعتمادات الخاصة بمزاولة نشاط معالجة النقود الائتمانية بهدف إعادة ترويجها ويحدد بمقرر شروط مزاولة هذا النشاط ؛
- يصدر كل عقوبة إدارية أو مالية ضد أي متدخل في مجال معالجة النقود الائتمانية الذي لم ينقيد بالأحكام الواردة في هذا القانون أو النصوص المنخدة لتنفيذه ؛
- يحدد شروط تفويض تدبير احتياطي الصرف ؛
- يحدد شروط فتح وتشغيل الحسابات تحت الطلب وحسابات السندات وأي حساب للودائع لأي شخص ذاتي أو اعتباري ؛
- يقترح على المجلس تعيين مدراء البنك ويقوم بالتوظيف والتعيين في كل الوظائف الأخرى ؛
- يعين ممثلين للبنك في مجالس هيئات أخرى في حال تم التنصيب على مثل هذا التمثيل ؛
- ينظم مصالح البنك ويحدد اختصاصاتها ؛
- يضع شروط وطرق إبرام وتنفيذ صفقات البنك ويعرضها على المجلس قصد المصادقة ؛
- يعد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية ؛
- يقوم بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس ؛
- يتخذ القرارات العامة أو الفردية، غير تلك المسندة للمجلس طبقاً لأحكام هذا القانون ؛
- يمثل البنك إزاء الأغيار ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة. لهذا الغرض وبالرغم من أي تشريع مخالف، يعتبر اللجوء إلى محامي غير إلزامي في سائر مراحل التقاضي؛
- يمكنه تفويض سلطه من أجل إنجاز أعمال معينة ؛
- يحدد تأليف كل من اللجنة المديرية واللجنة النقدية والمالية ولجنة الاستقرار المالي وكذا اختصاصاتها وكيفيات عملها ؛

- يقدم تقرير التدبير والقوائم التركيبية للمجلس قصد المصادقة عليها ؛
- يحدد شروط تفويض تدبير أصول الصناديق التابعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك.

عند الضرورة الملحة وغير المتوقعة التي يستحيل معها استدعاء وانعقاد المجلس، يؤهل والي بنك المغرب لاتخاذ كل إجراء من اختصاص المجلس. وتعرض القرارات المتخذة بموجب هذا التفويض على المجلس للمداولة في اجتماعه المقبل.

المادة 32

يقوم والي بنك المغرب بتنفيذ قرارات المجلس ويتخذ جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها.

المادة 33

يساعد والي بنك المغرب مدير عام، وفقا للمهام المسندة له وتحت سلطته. يزاوّل المدير العام جميع المهام المسندة له من طرف والي بنك المغرب. ينوب المدير العام عن والي بنك المغرب في حالة ما إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق. في حال شغور منصب والي بنك المغرب، يقوم المدير العام بتصرف الأمور الجارية في انتظار تعيين والي بنك المغرب جديد. إذا تغيب والي بنك المغرب أو عاقه عائق وطال غيابه، لمدة ستة (6) أشهر يعين بمرسوم خلال هذه الفترة، عضو من المجلس يختاره هذا الأخير من بين أعضائه المعيّنين من قبل رئيس الحكومة لمزاولة اختصاصات والي بنك المغرب. ولاختيار العضو المذكور، يجتمع المجلس بدعوة من المدير العام وتحت رئاسته.

المادة 34

يزاوّل المدير العام مهامه تحت سلطة والي بنك المغرب. يعين المدير العام بمرسوم يتخذ باقتراح من والي بنك المغرب بعد الاستماع إلى المجلس.

المادة 35

تساعد لجنة مديرية والي بنك المغرب في تسيير شؤون البنك.

المادة 36

تساعد اللجنة النقدية والمالية ولجنة الاستقرار المالي والي بنك المغرب في المجالات المرتبطة مباشرة بالمهام الأساسية للبنك كما تم تحديدها في هذا القانون.

الفرع الثالث : التوقيع على المحررات

المادة 37

توقع جميع المحررات الملزمة للبنك، غير تلك المتعلقة بالتسيير العادي للبنك، وكافة السلطات المفوضة والوكالات من قبل والي بنك المغرب أو باسمه تحت إمضاء المدير العام، مع مراعاة الوكالات الخاصة التي يمنحها الوالي. تحمل محررات البنك المتعلقة بالتسيير العادي توقيع شخص أو شخصين مأذون لهما بذلك من طرف والي بنك المغرب.

الفرع الرابع : أحكام مختلفة

المادة 38

لا يبرم والي بنك المغرب والمدير العام ومدرء البنك وكذا أعضاء مجلسه أي تعهد شخصي بسبب التزامات البنك. وليسوا مسؤولين إلا عن تنفيذ مهامهم.

لا يمكن أن يكون والي بنك المغرب والمدير العام ومدرء البنك أعضاء في مجالس الإدارة والرقابة لأي شركة تجارية، ولا أن يمارسوا مهمة ما في مقابلة تجارية باستثناء :

- مؤسسات تديرها الدولة أو موضوعة تحت مراقبتها أو تتوفر الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر على مساهمة فيها، غير مؤسسات الائتمان، والتي يرتبط غرضها بمهمة تكتسي صبغة المصلحة العامة ؛

- هيئات دولية ؛

- هيئات لا تهدف إلى تحقيق الربح ؛

لا يمكنهم أن يمثلوا الغير إزاء البنك ولا أن يلتزموا تضاميا مع الغير إزاءه.

تتنافى مهام والي بنك المغرب والمدير العام ومدرء البنك مع ممارسة وظائف حكومية.

لا يمكن لوالي بنك المغرب والمدير العام مزاولة أي انتداب انتخابي.

المادة 39

يلزم بالحفاظ على السر المبني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي صفة كانت، في إدارة البنك وتسييره ومراقبته وتدقيق حساباته وتدبيره.

المادة 40

يمنع على كل من والي بنك المغرب والمدير العام ومندوب الحكومة وأعضاء المجلس الستة المعنيين من قبل رئيس الحكومة وكذا مستخدمي البنك التواجد في حالة تنازع المصالح.

يبت المجلس في التدابير التصحيحية التي يجب اتخاذها حيال أعضائه.

يبت والي بنك المغرب في التدابير التصحيحية التي يجب اتخاذها حيال مستخدمي البنك.

الباب الخامس

مراقبة البنك

الفرع الأول : مراقبة مندوب الحكومة

المادة 41

يراقب مندوب الحكومة، لحساب الدولة وباسم الوزير المكلف بالمالية، صحة العمليات المالية للبنك بالنظر للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة عليها. كما يحضر بصورة استشارية جلسات المجلس ويقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة.

يتوصل مندوب الحكومة بمحاضر جلسات ومداولات المجلس ويمكنه المطالبة بالتوصل بجميع الوثائق المحاسبية.

المادة 42

يعين رئيس الحكومة بمرسوم مندوب الحكومة يقترحه وزير المالية من بين الموظفين السامين بالوزارة المكلفة بالمالية وله أن يستعين بمندوب مساعد يعين بقرار من وزير المالية.

يوجه مندوب الحكومة سنويا تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية حول المهام التي قام بها.

الفرع الثاني : التدقيق الخارجي للحسابات

المادة 43

تخضع حسابات البنك لتدقيق سنوي يجري تحت مسؤولية مدقق للحسابات خارجي يكون شخصا اعتباريا معيناً لفترة يحددها المجلس غير قابلة للتجديد.

لا يمكن لمدقق الحسابات الخارجي بعد انتهاء عقده أن يقوم بالمهمة المشار إليها أعلاه خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

يشهد مدقق الحسابات الخارجي على أن قوائم البنك التركيبية تعكس صورة صادقة لذمته المالية ووضعيته المالية ونتائجه وبقيم أجهزة المراقبة الداخلية للبنك.

يعد مدقق الحسابات الخارجي إثر ذلك تقرير تدقيق الحسابات الذي يتم تبليغه لأعضاء المجلس ومندوب الحكومة، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة أشهر من اختتام السنة المحاسبية.

الفرع الثالث : مراقبة المجلس الأعلى للحسابات

المادة 44

يخضع البنك لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات، ولهذا الغرض يدلي البنك كل سنة للمجلس الأعلى للحسابات بحساباته الخاصة وكذا بحسابات هيئات الاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدميه، وفق الشكليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يبحث البنك بمستخرجات محاضر المجلس المتعلقة بميزانيته وبذمته المالية مرفقة بنسخ من تقارير مدققي الحسابات الخارجيين إلى المجلس الأعلى للحسابات.

الفرع الرابع : الاستماع البرلماني

المادة 45

يتم الاستماع إلى والي بنك المغرب من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المكلفة بالمالية في البرلمان بمبادرة من هذه الأخيرة بخصوص مهام البنك، ويكون هذا الاستماع متبوعاً بمناقشة.

الباب السادس

أحكام محاسبية وتقرير التدبير

المادة 46

يمسك البنك محاسبته وفق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، مع مراعاة الملائمة الضرورية المعتمدة من طرف مجلسه بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة والمصادق عليها وفق الشكليات المنصوص عليها بنص تنظيمي.

المادة 47

تبتدئ السنة المحاسبية للبنك في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من كل سنة.

في نهاية كل سنة محاسبية، يقوم البنك بإعداد القوائم التركيبية التي تضم الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وكذا قائمة المعلومات التكميلية.

ترفق هذه القوائم بتقرير عن تدبير البنك يتضمن المعلومات التي تمكن المجلس من تقييم نشاط البنك وتطور الوضعية المالية للبنك خلال السنة المختتمة.

يعرض والي بنك المغرب تقرير التدبير والقوائم التركيبية على مصادقة المجلس.



المادة 48

يخصص الربح الصافي للبنك بعد أن يضاف إليه أو يخصم منه حسب الحالة، النتيجة المنقولة عن السنة المحاسبية السابقة، في حدود عشرة في المائة (10%) منه على الأقل لتكوين احتياطي عام إلى أن يصل هذا الاحتياطي مبلغا يساوي رأسمال البنك.

يمكن للمجلس أن يقرر تخصيص قسط من الأرباح لتكوين احتياطيات خاصة باقتراح من والي بنك المغرب وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يدفع للخرينة العامة الرصيد المتوفر من الربح الصافي بعد الاقتطاعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة والاقتطاعات المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والبنك.

يوجه والي بنك المغرب شهريا إلى الوزير المكلف بالمالية بيانا مقارنا لوضعية البنك المحاسبية تحصر عند نهاية كل شهر.

ينشر هذا البيان بالجريدة الرسمية في شكل موجز.

المادة 49

لا يمكن أن تتجاوز قيمة الأصول العقارية الصافية المحتسبة تنفيذا لأحكام المادة 22 من هذا القانون، المضاف إليها الاستثمارات المحتسبة تنفيذا لأحكام المادة 23 من هذا القانون، وكذا جميع القيم الأخرى المدرجة في حسابات البنك والممثلة لحسابات رأس ماله واحتياطياته، المبلغ الإجمالي للحسابات المذكورة.

الباب السابع

التقرير السنوي والإخبار والمعلومات الإحصائية

المادة 50

يقدم تقرير سنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وكذا حول أنشطة البنك بين يدي الملك قبل 30 يونيو الذي يلي اختتام السنة المحاسبية المعنية. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للبنك أو بواسطة أي دعامة أخرى بعد تقديمه للملك.

المادة 51

يتم إطلاع العموم على قرارات المجلس المتعلقة بالسياسة النقدية وفق الكيفيات التي يحددها المجلس.

المادة 52

يقوم البنك بإعداد ونشر الإحصاءات النقدية والمالية للمغرب. يقوم البنك بكيفية دورية بنشر كل المعلومات الإحصائية الأخرى وكذا التقارير المتعلقة بأداء مهامه.

المادة 53

يمكن للبنك في إطار أداء مهامه أن:

- يطلب كل المعلومات الإحصائية اللازمة وأن يحصل عليها وذلك بهدف التجميع والتحليل؛
- يتعاون مع السلطات الحكومية المعنية ومع كل شخص آخر معني وذلك بهدف تجميع أو نشر الإحصاءات أو كل معلومات أخرى ذات فائدة.

القسم الثاني

كيفية مزاوله المهام الأساسية للبنك

الباب الأول

إصدار الأوراق والنقود المعدنية وترويجها وسحبها

المادة 54

إن الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك لها وحدها حق الرواج القانوني والقوة الإبرائية في مجموع تراب المملكة.

تحمل الأوراق البنكية توقيع كل من والي بنك المغرب ومنسوب الحكومة.

المادة 55

إن القوة الإبرائية التي تكتسبها الأوراق المصدرة من لدن البنك غير محدودة.

وتحدد القوة الإبرائية التي تكتسبها النقود المعدنية المصدرة من لدن البنك في المبلغ المحدد لكل فئة من النقود بمقتضى نص تنظيمي يأذن بالشروع في الرواج المشار إليه في المادة 58 من هذا القانون.

ولا يمكن للبنك والمحاسبين العموميين وكذا البنوك المستقرة بالمغرب أن تعترض على تحديد هذه المبالغ. غير أن القوة الإبرائية التي تكتسبها القطع التذكارية غير محدودة.

المادة 56

لا يمكن أن يبلغ أي تعرض للبنك كما لا يمكن قبول هذا الأخير أي تعرض بسبب ضياع أو سرقة أو إتلاف الأوراق والنقود التي أصدرها.

المادة 57

يحدد البنك:

- تعاريف الأوراق البنكية وأحجامها وصوراتها وألوانها وجميع خصائصها الأخرى ؛
- تعاريف النقود المعدنية وأنواعها وطبيعتها وأوزانها وأبعادها والزيادة أو النقص في أوزانها المسموح به وجميع خصائصها الأخرى.

المادة 58

يقرر البنك ترويج فئة جديدة من الأوراق البنكية أو النقود المعدنية وتتم المصادقة على ذلك بمرسوم.

المادة 59

يكون البنك وحده مختصا لتقييم جودة الأوراق البنكية والنقود المعدنية الرائجة وصيانتها مع مراعاة أحكام المادة 62 من هذا القانون.

المادة 60

يقوم البنك بسحب الأوراق البنكية والنقود المعدنية التي لم تعد مستوفية لشروط الرواج النقدي.

يوافق البنك على رد مبلغ الورقة التي أصابها بتر أو فساد أو تلف إذا كانت تشتمل على جميع العلامات التي تعرف بها. ويكون في الأحوال الأخرى الأداء الكلي أو الجزئي عن هذه الأوراق موكولا إلى نظر البنك وحده، وينظر البنك أيضا في كيفية تبديل القطع النقدية التي صار التعرف عليها مستحيلا بسبب فساد أو تلف لحقها.

يقوم البنك بسحب وإلغاء الأوراق والنقود المعدنية المزورة، دون تعويض، إن قدمت له أو ظهر له أنها ستتيح القيام بأفعال تدليس أو تمس بسمعة العملة المغربية.

المادة 61

يحدد السحب عن طريق الاستبدال لفئة ما من الأوراق والنقود المعدنية الرائجة وكذا أجل الاستبدال وكيفية إجراءاته بقرار من المجلس يصادق عليه بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

تدفع للخرينة العامة القيمة المقابلة للأوراق البنكية والنقود المعدنية المسحوبة التي لم يتم إرجاع قيمتها.

المادة 62

يمكن للبنك أن يمنح الاعتماد لمزاولة نشاط معالجة النقود بهدف إعادة ترويجها حسب الشروط التي يحددها.

يحدد البنك قواعد معالجة النقود وإعادة طرحها للرواج المطبقة على كافة الفاعلين المعنيين. يسند للبنك سلطة مراقبة وتطبيق العقوبات الإدارية والمالية في حالة عدم تقيد الأشخاص الخاضعين لمراقبة البنك للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

المادة 63

العقوبات الإدارية المطبقة هي :

- التحذير؛
- الأمر بإصلاح الآثار المترتبة عن الخروقات التي تمت معاينتها؛
- سحب الاعتماد.
- يكون الاعتماد قابلاً للسحب وذلك في الحالات التالية:
- الإدلاء بتصريحات كاذبة؛
- عدم الامتثال للأوامر الصادرة عن البنك؛
- القيام بأفعال تخل بقواعد المنافسة أو التي من شأنها أن تحدث ضرراً بالبنك أو بأحد الفاعلين المعنيين أو بالنشاط المشار إليهما في المادة 62 أعلاه.
- يتخذ البنك جميع التدابير اللازمة قصد إطلاع كافة الفاعلين المعنيين بنشاط معالجة النقود وإعادة طرحها للرواج على قراره المتعلق بسحب الاعتماد.
- يجب تعليل كل قرار يتعلق بسحب الاعتماد.

المادة 64

تصدر العقوبات المالية في حق كل عائد بالنسبة لفعل ترتبت عنه عقوبة التحذير وكذا بالنسبة لكل عرقلة لمراقبة البنك.

لا يمكن أن تتجاوز العقوبات المالية الصادرة في حق كل مخالف لأحكام هذا الباب وللنصوص المتخذة لتطبيقها مائة ألف درهم عن كل مخالفة.

تدفع المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية للخرينة العامة ويتم تحصيلها طبقاً للشروط التي ينص عليها القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

دون الإخلال بأحكام المادة 65 بعده، يقوم البنك بتبليغ المخالف المعني بالعقوبة المطبقة عليه وبالأَسباب الداعية إلى إصدارها وكذا بأجل الدفع بشبابيكه.

المادة 65

باستثناء التحذيرات والأوامر المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون، لا يتم إصدار أي عقوبة إلا بعد إخطار المعني بالأمر ليدلي بملاحظات كتابية داخل أجل أقصاه 15 يوماً.

الباب الثاني

السياسة النقدية

المادة 66

يمكن للبنك أن يتدخل في السوق النقدية وفي سوق الصرف من خلال القيام على الخصوص بما يلي:

- عمليات شراء أو بيع بصفة نهائية ؛
 - عمليات حلول أو آجال ؛
 - عمليات الاستحفاظ أو العرض للاستحفاظ ؛
 - عمليات متعلقة بالقروض أو اقتراضات الدين أو سندات قابلة للتداول والمحركة بالعملة التي يحددها البنك ؛
 - عمليات الائتمان مقابل ضمانات مناسبة.
- يمكن للبنك أن يقوم كذلك بالعمليات التالية:
- الاقتراح على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا بتوظيف السيولة لديه في شكل ودائع لأجل ؛
 - إصدار سندات الاقتراض الخاصة به وإعادة شرائها لدى المتدخلين في السوق النقدية. ولا يخضع هذا الإصدار للأحكام التشريعية المطبقة على دعوة الجمهور للاكتتاب في الأسهم والسندات.
- يمكن للبنك أن يفرض على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا، تكوين احتياطات إجبارية لديه في شكل ودائع.
- يمكن للبنك أن يحدد كل أداة تدخل أخرى في السوق النقدية وسوق الصرف.
- يلتزم البنك أدوات تدخله مع خصوصيات البنوك التشاركية.

المادة 67

في إطار مزاولته لمهمة المساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي، يمكن للبنك، بموجب سلطاته التقديرية، منح سيولة استعجالية لفائدة:

- مؤسسة ائتمان تواجه مشاكل سيولة مؤقتة، دون أن تبعت على القلق ملءاتها المالية ؛
 - مؤسسة ائتمان تعرف صعوبات في السيولة تكون معها ملءاتها المالية محل شك، شريطة أن تتوفر على ضمان ممنوح من الدولة لتغطية هذه العمليات.
- يحدد البنك، حسب كل حالة، مبلغ السيولة وكيفية منحها خاصة فيما يتعلق بشروط الأهلية والأجرة المؤداة عنها والضمان والآجال.
- تحدد شروط منح ضمان الدولة بموجب نص تنظيمي.

وفي إطار نفس المهمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن للبنك، في حالات استثنائية، منح تسبيقات لصندوق ضمان الودائع المنصوص عليهما في المادتين 67 و 128 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها من أجل تمكنهما من تعويض المودعين.

يحدد البنك شروط وكيفية منح هذه التسبيقات، لاسيما فيما يخص الأجرة المؤداة والضمانات.



المادة 68

يحدد البنك الكيفيات التي يتم بموجبها إجراء العمليات المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون.

تكون القرارات المتخذة تطبيقاً للفقرة السابقة محل إشهار ملائم في الموقع الإلكتروني وبواسطة أي دعامة أخرى.

المادة 69

لا يمكن للبنك أن يعتبر ضامناً للالتزامات المبرمة من طرف الدولة، ولا أن يشتري مباشرة سندات الدين أو الصكوك التي تصدرها هذه الأخيرة أو أن يمنحها مساعدات مالية إلا في شكل تسهيلات صندوق، المنصوص عليها في الفقرة الثانية بعده.

تحدد تسهيلات الصندوق في خمسة في المائة (5%) من الموارد الجبائية التي يتم تحقيقها خلال السنة المالية المختمة. ولا يمكن للمدة الإجمالية لاستعمال هذه التسهيلات أن تتعدى 120 يوماً، متواصلة أو غير متواصلة، خلال سنة مالية واحدة. وتؤدي أجرة عن المبالغ التي تم استعمالها فعلياً، برسم هذه التسهيلات، بسعر الفائدة الأساسي لإعادة تمويل البنوك لدى البنك.

ويجوز للبنك أن يوقف استعمال هذه التسهيلات عندما يرى أن وضعية السوق النقدية تستلزم ذلك.

لا يمكن للبنك أن يمنح مساعدات مالية، كيفما كان شكلها، لأي منشأة عامة أو هيئة عامة ولا أن يعتبر ضامناً للالتزامات المبرمة من طرفها. غير أنه، لا تطبق هذه الأحكام على مؤسسات الائتمان العامة المعتمدة باعتبارها بنوكاً، فيما يخص عمليات إعادة تمويلها لدى البنك.

المادة 70

ينظم البنك السوق النقدية وسوق الاستحفاظ ويشرف عليهما. وفيما يتعلق بالجوانب المندرجة في مجال تدخله ينظم البنك سوق الصرف والسوق الآجلة للأدوات المالية ويشرف عليهما. يسهر البنك على حسن سير هذه الأسواق كما يتحقق من تقييد المتدخلين بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

الباب الثالث

تدبير احتياطات الصرف

المادة 71

يمكن للبنك أن يقوم بأي عملية تتعلق بما يلي :

- الذهب والمعادن النفيسة ؛
- الأوراق البنكية الأجنبية وبصفة عامة أي وسيلة أداء أخرى تكون محررة بعملة أجنبية ومستعملة في التحويلات الدولية ؛
- الموجودات من عملات أجنبية، في حساب تحت الطلب ولأجل؛
- الأوراق التجارية الإذنية المحررة بعملات أجنبية والمسحوبة في المغرب على الخارج والمستوفية لشروط قبول الأوراق التجارية التي يحددها البنك ؛
- السندات أو القيم التي تصدرها أو تضمها دول أجنبية، وكذا السندات والقيم التي تصدرها بنوك مركزية وهيئات دولية ؛
- السندات أو القيم التي تصدرها هيئات مالية أجنبية.

المادة 72

يقوم البنك دوريا بتقييم موجوداته الصافية من الذهب والمعادن النفيسة والعملات. يقيّد الفارق في هذا التقييم إجمالا ضمن خصوم الموازنة في «حساب تقييم احتياطات الصرف». لا يمكن إضافة الرصيد الدائن لهذا الحساب إلى عائدات السنة المحاسبية ولا يمكن توزيعه أو تخصيصه لأي استعمال آخر.

في الحالة التي يكون فيها رصيد هذا الحساب أقل من الحد الأدنى، عند اختتام السنة المحاسبية، يتم تكوين احتياطي لتغطية خسارة الصرف يقتطع من الربح الصافي.

يحدد الحد الأدنى، المشار إليه أعلاه، وكذا شروط تكوين وإرجاع الاحتياطي المذكور إلى الخزينة العامة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.

القسم الثالث

أحكام مختلفة

المادة 73

يلزم الأشخاص الخاضعين لإشراف البنك ومراقبته ورقابته بموجب هذا القانون والقانون رقم 103.12 السالف الذكر بمساهمة في تكاليف المراقبة المنجزة في عين المكان لفائدة البنك.

يحدد المجلس كفاءات تطبيق هذه المادة.

المادة 74

تتولى الحكومة أمن وحماية المنشآت الإدارية للبنك ومتاحف النقود التابعة له وفروعه ووكلاته. وتزوده بالمرافقة الأمنية اللازمة لتأمين نقل الأموال والقيم.

تحدد اتفاقية بين الدولة والبنك كفاءات تطبيق أحكام الفقرة أعلاه.

المادة 75

تعتبر الموجودات في الحسابات المفتوحة في دفاتر البنك من قبل مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا غير قابلة للحجز.

غير أن الإشعارات الصادرة عن المحاسبين العموميين للغير الحائز ضد المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه يتم تنفيذها، شريطة أن لا تمس:

- حسن سير وسلامة أنظمة الأداء؛
- تطبيق السياسة النقدية؛
- نظام التسديد مقابل تسليم الأدوات المالية.

يحدد البنك كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 76

دون الإخلال بالأحكام التي تؤهل البنك اتخاذ تدابير في ظروف استثنائية، لا يمكن للبنك أن يمتلك مساهمات في مؤسسات الائتمان أو الهيئات الاعتبارية في حكمها سواء مغربية كانت أو أجنبية.

في إطار الإجراءات الاستثنائية، لا تخضع المساهمات لأحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

المادة 77

دون الإخلال بالأحكام التي تؤهل البنك اتخاذ تدابير في ظروف استثنائية، لا يمكن للبنك أن يمثل في أجهزة الإدارة والرقابة والأجهزة الأخرى لمؤسسات الائتمان أو الهيئات الاعتبارية في حكمها الخاضعة لمراقبته أو المنظمة بموجب أحكام تشريعية خاصة.

المادة 78

يحتفظ البنك بأصول الصناديق التابعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك، ويسيرها لحساب هذا الأخير.

يمكن للبنك أن يفوض تسيير الأصول المذكورة وفق الشروط التي يحددها. تخصص هذه الأصول نهائيا وبلا رجعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك.

لا يمكن للبنك أن يستعمل الأصول المذكورة أو أن يتصرف فيها بغاية تغطية عملياته. تخضع أنشطة وعمليات الصناديق السالفة الذكر لمحاسبة منفصلة.

المادة 79

يتمتع بنك المغرب، في إطار مساهمته في الاستقرار المالي الوطني وفي حالة عدم وجود ضمان الدولة، بامتياز عام لتحصيل ديونه المستحقة على مؤسسات الائتمان في هذا الشأن يرتب مباشرة بعد الامتياز الممنوح للزينة والجماعات الترابية المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 15.97.

المادة 80

ينسخ القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.38 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005). وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون رقم 76.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون.

بالرغم من أحكام الفقرة الأولى من المادة 26 وبصفة انتقالية، يستمر الأعضاء الستة المعينون من طرف رئيس الحكومة في مزاولة مهامهم إلى حين تعويضهم.

2. الإطار المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

2. الإطارة المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها



1.2. الإطار القانوني المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في 24 ديسمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، كما تم تغييره وتتميمه²

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

القسم الأول

مجال التطبيق والإطار المؤسسي

الباب الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى

تعتبر مؤسسات الائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تراول نشاطها في المغرب، أي كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيرها، والتي تراول بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

- تلقي الأموال من الجمهور؛

- عمليات الائتمان؛

- وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

المادة 2

تعتبر أموالا متلفة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها.

تعتبر في حكم الأموال المتلفة من الجمهور:

- الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواء أكان ذلك بإعلام سابق أو بدونه ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا؛

- الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق؛

2 الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015). غير وغم هذا القانون بموجب القانون رقم 44.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.74 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)؛ الجريدة الرسمية عدد 6903 بتاريخ 27 يوليو 2020؛ والقانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.76 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛ الجريدة الرسمية عدد 7008 بتاريخ 29 يوليو 2021؛ والقانون رقم 51.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.77 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛ الجريدة الرسمية عدد 7008 بتاريخ 29 يوليو 2021.

- الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة التي تلقاها على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات المرخص لها قانوناً بتكوين وتدير محفظة القيم المنقولة؛

- الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة.

غير أنه، لا تعتبر أموالاً متلفة من الجمهور؛

- المبالغ المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة؛

- ودائع مستخدمى المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتي؛

- الأموال المتأتية من المساعدات التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أدناه؛

- الأموال المسجلة في حسابات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 أدناه.

المادة 3

يعتبر عملية ائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص:

- بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزماً بإرجاعها؛

- أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

تعتبر في حكم عمليات الائتمان:

- العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتمدة في حكمها؛

- عمليات شراء الفاتورات؛

- عمليات البيع الاستردادي للأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاستحفاظ كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تشمل العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه:

- عمليات إيجار المنقولات التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يملك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزئياً المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار؛

- العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشترتها أو بنتها لحسابها إذا كان من شأن هذه العمليات، كيفما كان تكييفها، أن تمكن المستأجر من أن يصبح مالكا لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كأقصى أجل؛

- عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يملك الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية في تاريخ يحدده مع المالك، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده جزء منه على الأقل المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار تفضي إلى تفويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.

الإيجار المفضي إلى التفويت هو العقد الذي تباع بموجبه منشأة ملكا تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فوراً على سبيل الائتمان الإيجاري.

المادة 5

شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتحصيل ديون تجارية وتعبئتها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 6

تعتبر وسائل للأداء لجميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

تعتبر كذلك وسيلة للأداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل دينا على المصدر والتي تكون:

- مخزنة على دعامة إلكترونية؛
- ومصدرة مقابل تسليم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة؛
- ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية.

المادة 7

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أن تقوم بالعمليات التالية:

- (1) خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 بعده؛
- (2) عمليات الصرف؛
- (3) العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية؛
- (4) العرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض ولكل عملية تأمين أخرى وفقا للتشريع الجاري به العمل؛
- (5) عمليات الإيجار للمنقولات أو العقارات بالنسبة إلى المؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

المادة 8

(1) تعتبر خدمات استثمار:

- تدبير الأدوات المالية؛
 - تداول الأدوات المالية للحساب الخاص أو لحساب الغير؛
 - تلقي وإصدار الأوامر لحساب الغير؛
 - الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات؛
 - الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي؛
 - الهندسة المالية؛
 - التوظيف بكل أشكاله؛
 - خدمة تنقيط القرض.
- (2) تعتبر عمليات مرتبطة بخدمات الاستثمار المذكورة أعلاه:
- عمليات منح القروض لمستثمر لتمكينه من إنجاز صفقة متعلقة بأدوات مالية كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل؛
 - تقديم الإرشاد والخدمات للمنشآت لاسيما في مجال بنية رأس المال والاستراتيجية والاندماج وإعادة شراء المنشآت.

يحدد تعريف خدمات الاستثمار وكيفية تقديمها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة 9

يجوز لمؤسسات الائتمان أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في منشآت موجودة أو مزعم إجداها مع مراعاة السقف المحدد، فيما يخص أموالها الذاتية ورأس مال الشركة المصدرة أو حقوق تصويتها، بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

غير أنه يمكن لبنك المغرب أن يعترض على أخذ مساهمة من لدن إحدى مؤسسات الائتمان من شأنها أن تمس بوضعيتها من حيث الملاءة أو السيولة أو المردودية، أو تجعلها تتعرض لخطر مفرط.

المادة 10

تشمل مؤسسات الائتمان صنفين من المؤسسات: البنوك وشركات التمويل. ويمكن ترتيب البنوك وشركات التمويل من طرف بنك المغرب في أصناف فرعية اعتباراً، بوجه خاص، للعمليات المأذون لها القيام بها وحجم المؤسسات المذكورة. تحدد كيفية تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي من مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 11³

تعتبر هيئات معتمدة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون، مؤسسات الأداء وجمعيات التمويل الصغيرة والبنوك الحرة والشركات المالية وصندوق الإيداع والتدبير والشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات.

المادة 12

يمكن للبنوك أن تعتمد من أجل مزاولة كل أو بعض الأنشطة المشار إليها في المواد 7 و16 من هذا القانون ويسمح لها وحدها أن تتلقى من الجمهور أموالاً تحت الطلب أو لأجل يساوي أو يقل عن سنتين.

المادة 13

لا يمكن أن تزاوّل شركات التمويل، ضمن الأنشطة الواردة في المادة 1 والبنود 2 إلى 5 من المادة 7 أعلاه، إلا الأنشطة المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

المادة 14

استثناء من أحكام المادة 12 أعلاه، يمكن أن تعتمد شركات التمويل وفقاً للكميات والشروط المقررة في المادة 34 أدناه لتتلقى من الجمهور أموالاً لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة 15

مؤسسات الأداء هي تلك التي تقدم واحدة أو أكثر من خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 بعده.

يمكن لها كذلك مزاولة عمليات الصرف مع التقيّد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

3 غيرت أحكام المادة 11 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 44.20 السالف الذكر والمادة 17 من القانون رقم 50.20 السالف الذكر.

المادة 16

(1) تعتبر خدمات أداء:

- عمليات تحويل الأموال؛
- الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء؛
- تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد، شريطة أن يعمل المتعهد فقط كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات؛
- تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية وتنفيذ عمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات، عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء.
- يراد بحساب أداء أي حساب يملكه مستعمل خدمات الأداء والذي يستخدم حصرا من أجل عمليات الأداء.

(2) لا تعتبر خدمات أداء عمليات الأداء المنجزة عن طريق:

- شيك كما هو خاضع لأحكام مدونة التجارة؛
 - كمبيالة كما هي خاضعة لأحكام مدونة التجارة؛
 - حوالة بريدية صادرة أو مدفوعة نقدا أو هما معا؛
 - أي سند آخر مماثل على دعامة ورقية.
- وتحدد كفاءات مزاولة خدمات الأداء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 17

- يجب إيداع الأموال المسجلة في حسابات الأداء في حساب شامل ومنفصل ومنفرد لدى مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقي ودائع تحت الطلب.
- يجب أن تكون هذه الأموال محددة ومحصورة بصفة منفصلة في محاسبة مؤسسات الأداء.
- ولا يمكن لرصيد هذا الحساب أن يكون محل حق ناتج عن ديون ذاتية في حوزة مؤسسة الائتمان الماسكة لحساب مؤسسة الأداء. كما لا يمكنه أن يكون محل أي حجز لدى الغير من طرف دائني مؤسسة الأداء.
- بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف وفي حالة مسطرة تصفية مفتوحة في حق مؤسسة الأداء أو مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب الشامل المشار إليه أعلاه، ترصد الأموال المسجلة في حسابات الأداء المذكورة لتعويض أصحاب حسابات الأداء.

المادة 18

- دون الإخلال بالأحكام التشريعية الخاضعة لها الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة ائتمان أو مؤسسة أداء أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المادتين 1 و16 أعلاه.
- غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية:
- منح المتعاقدين معه آجالا أو تسبيقات للأداء ولاسيما في شكل قرض تجاري أثناء مزاولة نشاطه المهني؛
 - إبرام عقود إيجار مساكن تفضي إلى تملكها؛
 - مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون له معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأس مال تخول لإحداها سلطة مراقبة فعلية على الشركات الأخرى؛
 - إصدار قيم منقولة وكذا سندات ديون قابلة للتداول في إطار سوق منظمة؛
 - منح تسبيقات من الأجور أو قروض لفائدة مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي؛



- إصدار أذون وبطائق تسلم لشراء سلع أو خدمات معينة لديه وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛

- أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة؛

- تسليم نقود كضمان لعملية إقراض السندات الخاضعة لأحكام القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات.

المادة 19⁴

بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛

- تسري على البنوك الحرة الخاضعة للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة أحكام الأقسام II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون؛

- تسري على صندوق الإيداع والتدبير أحكام المادة 47 وأحكام الأقسام IV و V و VII و VIII من هذا القانون.

المادة 19 المكررة⁵

تخضع الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات وجمعيات التمويل الصغيرة لأحكام هذا القانون مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 20

تعتبر شركات مالية، في مدلول هذا القانون، الشركات التي تراقب حسب مقتضيات المادة 43 أدناه، بصفة حصرية أو رئيسية، مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر.

تطبق على الشركات المالية أحكام المواد 73 و 75 و 76 و 77 و 80 و 82 و 84 وكذا أحكام الباب الثاني من القسم الخامس من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 21⁶

تشكل تجمعاً مالياً، في مدلول هذا القانون، كل مجموعة تستوفي الشروط الثلاثة التالية:

- أن تكون خاضعة لمراقبة وحيدة أو تأثير ملحوظ لكيان تابع للمجموعة يكون مقره الاجتماعي أو نشاطه الرئيسي بالمغرب؛

- أن يكون على الأقل كيانان تابعان للمجموعة ينتميان للقطاع البنكي و/أو لقطاع التأمين و/أو لقطاع سوق الرساميل؛

- أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف المجموعة ذات أهمية.

دون الإخلال بالأحكام المطبقة على الكيانات المنظمة التي تنتمي إلى قطاعات مؤسسات الائتمان والتأمين وسوق الرساميل، يجب على الهيئات التي تتحكم في التجمعات المالية أن تعد في صورة فردية ومجموعة أو مجموعة فرعية القوائم التركيبية المتعلقة باختتام كل سنة محاسبية، وأن تقوم بنشرها، وأن تتوفر على آليات للحكمة ونظام للمراقبة الداخلية وتبوير المخاطر، وأن توافي السلطات المعنية بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتها وأن تعين مراقبين اثنين للحسابات.

4 غير وتمت أحكام المادة 19 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 44.20 السالف الذكر وكذا أحكام المادة 16 من القانون رقم 50.20 السالف الذكر.

5 تم القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها بالمادة 19 المكررة، بموجب أحكام المادة الثانية من القانون 44.20 السالف الذكر والذي تم تغييرها وتتميمها بمقتضى أحكام المادة 16 من القانون 50.20 السالف الذكر.

6 تمت المادة 21 بموجب أحكام المادة الأولى من القانون 51.20 السالف الذكر.

يتم تحديد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور مشترك تصدره سلطات الرقابة على القطاع المالي بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها في المادة 108 أدناه.

يصادق على المنشور المشترك السالف الذكر بقرار للوزير المكلف بالمالية وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 22

تخضع مؤسسات الأداء المشار إليها في المادة 15 أعلاه لأحكام الأقسام II و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 23

لا يخضع لأحكام هذا القانون:

- 1 - بنك المغرب؛
- 2 - الخزينة العامة للمملكة؛
- 3 - خدمة الحوالات البريدية؛
- 4 - مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمحونة التأمينات، وكذا هيئات الاحتياط والتقاعد؛
- 5 - الهيئات غير الهادفة للحصول على ربح التي تمنح، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية، قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط تفضيلية للأشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملا بالأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة؛
- 6 - صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاضع للقانون رقم 36.01؛
- 7 - المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المأذون لها، باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية، بالقيام بعملية أو أكثر من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

الباب الثاني

الإطار المؤسسي

المادة 24

تنشر في الجريدة الرسمية المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25⁷

تحدث لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المعتمدة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

تقوم اللجنة بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ولاسيما بعلاقاتها مع العملاء وبإعلام الجمهور.

ويمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار والي بنك المغرب لمناشير أو توصيات.

⁷ غير وثقت المادة 25 بموجب أحكام المادة 16 من القانون رقم 50.20 السالف الذكر.



يرأس والي بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.

وتتضمن اللجنة علاوة على ذلك:

- ممثلا لبنك المغرب؛

- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، من بينهما مدير الخزينة والمالية الخارجية؛

- ممثلين اثنين للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أدناه، من بينهما الرئيس؛

- رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل؛

- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء؛

- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات التمويل الصغيرة.

وإذا أضيف إليها مسائل ذات طابع فردي، كما هي محددة في البند 2 من المادة 26 بعده، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثلي بنك المغرب والوزارة المكلفة بالمالية.

تحدد كفاءات سير لجنة مؤسسات الائتمان بمرسوم.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 26⁸

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أعلاه، المسائل المرتبطة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لإبداء الرأي فيها، ولاسيما:

1 - المسائل التي يراها والتي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما:

- التعريف بخدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 أعلاه، وكفاءات تقديمها؛

- كفاءات تطبيق أحكام المادة 9 أعلاه المتعلقة بالسقف المحدد لمساهمة مؤسسات الائتمان في المنشآت الموجودة أو المزمع إحداثها؛

- كفاءات مزاولة خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 أعلاه؛

- شروط وكفاءات إصدار أذون وبطاقات مسجلة لشراء سلع أو خدمات معينة، المشار إليها في المادة 18 أعلاه؛

- الشروط الخاصة التي يتخذها والي بنك المغرب تطبيقا لأحكام المادة 19 أعلاه؛

- شروط وكفاءات تطبيق أحكام المادة 20 أعلاه المتعلقة بالشركات المالية؛

- شروط وكفاءات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه المتعلقة بمؤسسات الأداء؛

- الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية والتغييرات الممكن إدخالها عليها الواردة في المادة 32 أدناه؛

- الوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد الواردة في المادة 34 أدناه؛

- شروط وكفاءات تعيين المتصرفين أو الأعضاء المستقلين المشار إليهم في المادة 35 أدناه من طرف مؤسسات الائتمان؛

- مبلغ رأس المال الأدنى المفروض على مؤسسات الائتمان والمنصوص عليه في المادة 36 أدناه؛

- كفاءات تطبيق أحكام المادة 37 أدناه المتعلقة بالأموال الذاتية الدنيا لمؤسسات الائتمان؛

- الشروط والكفاءات التي تتولى بموجبها مؤسسات الائتمان الكائنة مقرها الاجتماعي بالخارج فتح مكاتب في المغرب للإعلام أو الاتصال أو التمثيل والمنصوص عليها في المادة 41 أدناه؛

8 غرت المادة 26 بموجب أحكام المادة 17 من القانون رقم 50.20 السالف الذكر.

- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 47 و160 أدناه المتعلقةتين على التوالي بإطلاع بنك المغرب على الوثائق والمعلومات اللازمة لسير المصالح ذات الاهتمام المشترك وبشروط وكيفيات الولوج إلى المعلومات المذكورة؛
- الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية كما هو مشار إليها في المادة 51 أدناه؛
- شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية المشار إليها في المادة 56 أدناه؛
- المواصفات التقنية للمنتجات المشار إليها في المادة 58 أدناه وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء؛
- شروط وكيفيات مزاولة العمليات المشار إليها في المادة 61 أدناه؛
- شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق المشار إليها في المادة 64 أدناه؛
- الشروط التي يرفع وفقها التقرير المنصوص عليه في المادة 65 أدناه؛
- الشروط والكيفيات المشار إليها في المادة 69 أدناه والمتعلقة بسير صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أدناه؛
- شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 70 أدناه؛
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 71 أدناه المتعلقة بالالتزامات المحاسبية لمؤسسات الائتمان؛
- الشروط التي يجب أن تقوم وفقها مؤسسات الائتمان بنشر قوائمها التركيبية المشار إليها في المادة 75 أدناه؛
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 76 و77 أدناه المتعلقة بالقواعد الاحترازية؛
- شروط وكيفيات سير اللجنتين المشار إليهما في المادة 78 أدناه؛
- الكيفيات التي يجب وفقها على المنشآت المشار إليها في المادة 81 أدناه أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية؛
- الكيفيات التي يجب وفقها على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع التغييرات التي تطرأ على تركيبة أجهزة إدارتها والمنصوص عليها في المادة 92 أدناه؛
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 97 أدناه المتعلقة بوجوب التوفر على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية؛
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 99 أدناه؛
- كيفيات ممارسة مهمة مراقبي الحسابات المشار إليها في المادة 100 أدناه؛
- الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمراقبة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 112 أدناه؛
- شروط دفع الاشتراكات للصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليها في المادة 130 أدناه؛
- كيفيات تدبير مداخل صندوق ضمان الودائع من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها المشار إليها في المادة 142 أدناه؛
- الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في المادة 151 أدناه؛
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 154 أدناه المتعلقة بإخبار الجمهور وفق الشروط المطبقة من قبل مؤسسات الائتمان على عملياتها مع العملاء؛
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 156 أدناه المتعلقة بإعداد كشوف الحسابات؛

- كفاءات تطبيق أحكام المادة 157 أدناه المتعلقة بمعالجة الشكايات؛
- كفاءات سير نظام الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 أدناه؛
- الشروط المشار إليها في المادة 167 أدناه والتي بموجبها يأذن بنك المغرب للوسطاء الموكلين من لدن البنوك بتلقي الأموال من الجمهور.
- ويستطلع والي بنك المغرب رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيبتها الموسعة في المسائل المشار إليها في المادتين 136 و137 أدناه.
- 2 - المسائل التالية التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وتكتسي طابعاً فردياً:
- منح الاعتمادات لمزاولة نشاط مؤسسة الائتمان ومؤسسة الأداء وجمعية التمويل الصغيرة وبنك حر؛
- اندماج مؤسستي ائتمان أو هئتين معتبرتين في حكمهما أو أكثر؛
- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة ائتمان أخرى؛
- إحداث شركات تابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج وكذا كل أخذ مساهمة يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان مستقرة في الخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب؛
- التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها أو طبيعة العمليات التي تحتلفها بصفة اعتيادية.

المادة 27

يحدث مجلس يسمى المجلس الوطني للائتمان والادخار ويتألف من ممثلين للإدارة وممثلين لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية وممثلين للجمعيات المهنية والأشخاص الذين يعينهم رئيس الحكومة رعا لما لهم من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي. ويحدد تأليف المجلس المذكور وكفاءات سيره بمرسوم.

يتداول المجلس الوطني للائتمان والادخار في كل مسألة تهم تنمية الادخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

ويقدم اقتراحات إلى الحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصه.

ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب.

ويجوز له أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة والهيئات ذات الطابع المالي والغرف والجمعيات المهنية والفيدراليات المعنية موافاته بكل المعلومات المفيدة للقيام بمهمته.

يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والادخار.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة المجلس.

المادة 28

تحدث لجنة تسمى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقاً لأحكام المادة 178 أدناه.

المادة 29

يرأس اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه والي بنك المغرب. وتتألف بالإضافة إلى رئيسها من:

- ممثل واحد لبنك المغرب؛

- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية؛

- قاضيين يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداولات اللجنة. يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 30

تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

وتجتمع بدعوة من رئيسها وبشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل، من بينهم ممثل عن بنك المغرب وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وقاض. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 31

تستدعي اللجنة الممثل القانوني للمؤسسة المعنية قصد الاستماع إليه. ويمكن أن يستعين هذا الأخير بكل شخص من اختياره للدفاع عنه وذلك بعد أن تبلغ إليه اللجنة المؤاخذات المنسوبة إليه وموافاته بجميع عناصر الملف. ويمكن أن تستدعي اللجنة بمبادرة منها أو بطلب من المعني بالأمر ممثل الجمعية المهنية المعنية قصد الاستماع إليه.

المادة 32⁹

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا وكذا على البنوك الحرة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويجب على مؤسسات الأداء المعتمدة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويجب على مؤسسات التمويل الصغيرة المعتمدة أن تنضم إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التمويل الصغيرة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

يصادق الوزير المكلف بالمالية على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية المذكورة وعلى جميع التغييرات المدخلة عليها بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 33

تقوم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه بدراسة المسائل التي تهم مزاوله المهنة ولا سيما تحسين تقنيات البنك والائتمان واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب في كل مسألة تهم المهنة. ويمكنها كذلك أن تعرض عليهما اقتراحات في هذا المجال.

تقوم الجمعيات المهنية كذلك بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائها من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.

⁹ تهمت المادة 32 بموجب أحكام المادة 16 من القانون 50.20 السالف الذكر.



ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل تقصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. وتؤول للتقاضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولاسيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها.

القسم الثاني

منح الاعتماد وشروط مزاولة النشاط وسحب الاعتماد

الباب الأول

الاعتماد وشروط مزاولة النشاط

المادة 34¹⁰

- 1 - قبل مزاولة أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري يعتبر:
 - مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه؛
 - جمعية للتمويلات الصغيرة في مدلول القانون المنظم للسلفات الصغيرة؛
 - بنك حرا وفقا للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة؛
 - أو مؤسسة أداء حسب مدلول المادة 15 أعلاه،
 أن يكون معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
 - 2 - يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كمؤسسة ائتمان، في شكل بنك أو شركة تمويل، أو كمؤسسة أداء إلى بنك المغرب الذي يتأكد على الخصوص من:
 - تقيد الشخص الاعتباري طالب الاعتماد بأحكام المواد 35 و36 و37 و38 و44 أدناه؛
 - جودة المشروع المزمع إنجازه وملاءمته بالنسبة للوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص الاعتباري طالب الاعتماد؛
 - التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير؛
 - قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
 - أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توجد بين الشخص الاعتباري طالب الاعتماد وأشخاص اعتبارية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترافية.
 - 3 - يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كجمعية التمويلات الصغيرة أو كبنك حر إلى بنك المغرب الذي يتأكد من تقيد طالب الاعتماد بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة على التوالي للتمويلات الصغيرة والمناطق المالية الحرة.
 - 4 - يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛
 - 5 - يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر (4) من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة والمحددة بالمنشور المشار إليه في البند الرابع أعلاه.
- ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد الممنوح في مزاولة بعض الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه.

10 غيرت المادة 34 بموجب أحكام المادة 17 من القانون رقم 50.20 السالف الذكر.

كما يمكن أن يكون منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية التي تعهد بها طالب الاعتماد.

6 - ينشر مقرر منح الاعتماد بالجريدة الرسمية.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

المادة 35

لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات رأس مال متغير باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاما خاصا.

لا تخضع مؤسسات الائتمان المؤسسة في شكل تعاونية للقانون المتعلق بالتعاونيات.

يجب على هذه المؤسسات أن تعين في حظيرة مجالس إدارتها أو مجالس رقابتها، متصرفين أو أعضاء مستقلين وفق الشروط وتبعاً للكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أي هيئة تدبر بنوكاً أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي.

استثناء من أحكام المادة 44 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه، لا يجوز للمتصرفين أو الأعضاء المستقلين أن يمتلكوا أسهما للمؤسسة مع حق التصويت أو دونه.

تؤسس مؤسسات الأداء في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة 36

يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفر في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفر على مخصصات مدفوعة مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأذون لها في فتح فرع بالمغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه.

المادة 37

يجب في كل وقت أن تفوق فعلا أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات.

وتحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 38

لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيرها أو يديرها أو يدبرها أو يصفها، بأي وجه من الوجوه:

- 1- إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل جنائية أو إحدى الجناح المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛
- 2- إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف؛
- 3- إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمحاربة الإرهاب؛

- 4- إذا سقطت أهليته التجارية عملاً بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار؛
- 5- إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛
- 6- إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بأحكام المواد من 182 إلى 193 من هذا القانون؛
- 7- إذا وقع التشطيب عليه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة؛
- 8- إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال؛
- 9- إذا أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكماً اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجرح المشار إليها أعلاه.

المادة 39

إذا صدر طلب الاعتماد عن مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج إما لأجل إحداث شركة تابعة وإما لفتح فرع بالمغرب، وجب أن يشفع هذا الطلب برأي سلطة بلد المنشأ المؤهلة لإبداء مثل هذا الرأي.

ويتأكد بنك المغرب كذلك من أن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ببلد المنشأ ليس من شأنها أن تعرقل رقابة الشركة التابعة المزمع إحداثها أو الفرع المزمع فتحه بالمغرب.

المادة 40

يخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان:

- إحداث الشركات التابعة أو فتح فروع أو مكاتب التمثيل بالخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب؛
- كل مساهمة لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب في رأسمال يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان يوجد مقرها في الخارج.

تخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب أخذ مساهمات لا تؤدي إلى مراقبة مؤسسات ائتمان يوجد مقرها بالمغرب في رأسمال مؤسسات ائتمان يوجد مقرها في الخارج.

المادة 41

يجوز لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط إعلام أو اتصال أو تمثيل وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 42

تتوقف على منح اعتماد جديد وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي:

- اندماج مؤسستي ائتمان أو أكثر؛
- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر إلى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 43

تتوقف التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو طبيعة العمليات التي تنجزها عادة على منح اعتماد جديد يطلب ويسلم وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه.

- تكون مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان ناتجة حسب مدلول هذه المادة عن:
- الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة؛
- أو قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملاً باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين؛
- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين؛
- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملاً بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية؛
- أو القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

المادة 44

- لا يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام والمنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص أسند إليه تفويض في سلطة التسيير من الرئيس المدير العام أو من مجلس الإدارة أو من مجلس الرقابة بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالاً من الجمهور أن يجمع بين هذه المهام ومهام مماثلة بأي منشأة أخرى باستثناء:
- شركات التمويل التي لا تتلقى أموالاً من الجمهور؛
- الشركات التي تراقبها مؤسسة الائتمان المعنية التي كان من الممكن أن تمارس هذه الأخيرة نشاطها في الإطار العادي لتدبيرها مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على النشاط المذكور.

المادة 45

- يجب على مؤسسات الائتمان أن تشعر بنك المغرب وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان ب:
- تنظيمها واستراتيجيتها؛
- كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية؛
- البرنامج السنوي لتوسيع شبكتها بالمغرب أو الخارج؛
- كل فتح فعلي لوكالات أو شبايك أو مكاتب تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بالمغرب أو الخارج.
- ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع مؤسسات الائتمان لشبكتها في المغرب أو الخارج أو يمنعها من ذلك في حالة عدم التقيد بأحكام المادتين 76 و77 أدناه.

المادة 46

- يجب على كل مؤسسات الائتمان أن تشير في عقودها ووثائقها ومنشوراتها كيفما كانت الوسيلة المعتمدة، إلى ما يلي:
- تسمية شركتها كما هي مبينة في القائمة المشار إليها في المادة 48 أدناه؛
- شكلها القانوني؛
- مبلغ رأس مال الشركة أو مخصصاتها؛
- عنوان مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب؛
- رقم قيدها في السجل التجاري؛
- الصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه؛
- مراجع المقرر الصادر بمنحها الاعتماد.

المادة 47

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 160 أدناه، وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 48

يتولى بنك المغرب إعداد وتحيين قائمة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المعتمدة. وتنتشر في الجريدة الرسمية بمسعى منه كل من القائمة الأصلية والتغييرات المدخلة عليها.

ويقوم بنك المغرب بإعداد وتحيين قائمة الفروع والوكالات والشبائيك ومكاتب التمثيل التابعة لمؤسسات الائتمان التي تزاوّل نشاطها بالمغرب وكذا قائمة الفروع والوكالات والشبائيك ومكاتب التمثيل المفتوحة في الخارج من قبل مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب.

المادة 49

إذا قام مجلس المنافسة من تلقاء نفسه بدراسات تهم مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المعتمدة، أو إذا أحيل عليه، تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وبعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، نزاعات متعلقة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمؤسسة ائتمان أو هيئة معتمدة في حكمها، وجب عليه أن يستطلع مسبقاً رأي بنك المغرب.

يوجه رأي بنك المغرب معللاً إلى مجلس المنافسة داخل أجل لا يزيد عن شهر من تاريخ تسلم طلب الإدلاء بالرأي.

المادة 50

إذا ارتأى بنك المغرب، بمناسبة دراسة طلب اعتماد أو طلب اندماج وضم بين اثنتين أو أكثر من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها، أن العملية المزمع القيام بها من شأنها أن تشكل خرقاً للأحكام المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، يوقف البيت في الطلب ويطلب رأي مجلس المنافسة لمعرفة الممارسات المناهضة للقانون المنظم للمنافسة.

يوجه مجلس المنافسة رأيه معللاً لبنك المغرب داخل أجل لا يزيد على شهر يحتسب من تاريخ تسلم الطلب.

المادة 51¹¹

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدد بموجب قرارات بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في ما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات أو في ما يخص كل نوع من عمليات الائتمان أو هما معاً، الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار وعلى عمليات الائتمان والشروط المتعلقة بتوزيع القروض.

الباب الثاني

سحب الاعتماد

المادة 52

يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان:

1 - إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها.

11 تم نسخ وتعويض المادة 51 بموجب أحكام المادة الثانية من القانون 51.20 السالف الذكر.

2 - وإما في إحدى الحالات التالية:

- إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛

- إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛

- إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

3 - وإما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الائتمان مختلفة بشكل لا رجعة فيه.

4 - وإما باعتباره عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه.

ويستطلع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و3 و4 أعلاه.

المادة 53

يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية. ويترتب عليه التشطيب على المؤسسة المعنية من القائمة المشار إليها في المادة 48 أعلاه.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

القسم الثالث

البنوك التشاركية

الباب الأول

مجال التطبيق

المادة 54

تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا.

المادة 55

تؤهل البنوك التشاركية لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور والتي يرتبط عائدها بنتائج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء.

المادة 56

يقصد بالودائع الاستثمارية، الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية ووفقا للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف.

تحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 57

يمكن للبنوك التشاركية مزاولة العمليات المشار إليها في المواد 7 و8 و9 و16 من هذا القانون مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال ووفق نفس الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.

المادة 58

يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص:

(أ) المرابحة:

كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا.

يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

(ب) الإجارة:

كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونا.

تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين:

- إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط؛

- إجارة منتهية بالتملك عندما تنتهي الإجارة بتحويل ملكية المنقول أو العقار المستأجر للعميل تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

(ج) المشاركة:

كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح. يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهم.

تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين:

- المشاركة الثابتة: يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم؛

- المشاركة المتناقصة: ينسحب البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد.

(د) المضاربة:

كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف. ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

(هـ) السلم:

كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل.

(و) الاستصناع:

كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها وبشمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين.

وتحدد المواصفات التقنية لهذه المنتوجات وكيفيات تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاءها بواسطة أي منتج آخر لا يتعارض مع الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه، والذي تحدد مواصفاته التقنية وكذا كيفيات تقديمه إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 59

علاوة على القواعد المنظمة لمنتجات التمويل المنصوص عليها في هذا القسم، يجوز كذلك لكل بنك تشاركي تقديم أي منتج آخر لعملائه شريطة الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 60

تعتمد البنوك التشاركية طبقا لأحكام المادة 34 أعلاه.

المادة 61¹²

يمكن للبنوك المشار إليها في المادة 10 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يجوز كذلك لشركات التمويل مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان. لا يمكن لهذه الشركات أن تزاوّل ضمن العمليات الواردة في هذا القسم، إلا تلك المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

يمكن لمؤسسات الأداء وجمعيات التمويل الصغيرة والبنوك الحرة مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يمكن للشركة الوطنية للضمان والتمويل المقاوله وصندوق الإيداع والتدبير المشار إليهما في المادة 11 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 بعده.

الباب الثاني

هيئات المطابقة

المادة 62

يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 63

ترفع البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريراً تقييمياً حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

¹² غيّرت المادة 61 بموجب أحكام المادة الأولى من القانون 44.20 السالف الذكر والمادة 17 من القانون رقم 50.20 السالف الذكر.



المادة 64

- يجب على البنوك التشاركية أن تحدث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى تقوم بما يلي:
- التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أعلاه والوقاية منها؛
- ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها؛
- السهر على وضع واحترام الدليل والمساطر الواجب احترامها؛
- التوصية باعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المفروضة عند تقديم منتج للجمهور صدر في شأنه عن المجلس العلمي الأعلى رأي بالمطابقة.
- تطبيق أحكام الفقرة أعلاه على كل المؤسسات والهيئات المرخص لها بمزاولة العمليات المقررة في هذا القسم طبقا لمقتضيات المادة 61 أعلاه في الشق المتعلق بهذه العمليات.
- وتحدد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى السالفة الذكر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 65

- يجب على البنوك التشاركية أن ترفع إلى بنك المغرب تقريرا وفق الشروط المحددة بموجب منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان حول مطابقة نشاطها لمقتضيات هذا القسم.

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة 66

- يجب على البنوك التشاركية التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذا القسم أن تنضم إلى الجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 67

- يحدث صندوق يسمى «صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية» لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.
- علاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله.

المادة 68

- يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها البنوك التشاركية باستثناء ودائع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه والأموال المتلفة من:

- مؤسسات الائتمان الأخرى؛
- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابته وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت؛
- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و16 أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 2 و3 و4 و6 و7 من المادة 19 أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و4 و6 و7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 69

يعهد بتسيير الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه إلى الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المنصوص عليها في المادة 132 أدناه.

تحدد شروط وكيفية سير هذا الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفق مقتضيات المادة 62 أعلاه.

المادة 70

تطبق أحكام هذا القانون على البنوك التشاركية.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الرابع**أحكام تتعلق بالمحاسبة والقواعد الاحترازية****الباب الأول****أحكام تتعلق بالمحاسبة****المادة 71**

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق أحكام هذا الباب وحسب الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي.

ويبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد عن شهرين يحتسب من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة 72

يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج والمعتمدة لمزاولة نشاطها في المغرب أن تمسك بمقار مؤسساتها الرئيسية المقامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 73

يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية ومجموعة أو مجموعة فرعية القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة.

وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية.

وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 74

يجب على مؤسسات الائتمان أن تمسك ببيانات محاسبية وقوائم ملحقة وكل وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المعهود بها إليه بموجب هذا القانون أو بموجب أي نص تشريعي آخر معمول به.

ويتم إعداد الوثائق المذكورة وتبليغها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 75

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، وبأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراكات إذا لوحظت في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.

ويمكن لبنك المغرب بمبادرة منه، أن يقوم بنشر القوائم التركيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية

المادة 76

يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية أن تتقيد في صورة فردية أو مجموعة أو هما معا أو مجموعة فرعية عند الاقتضاء بالقواعد الاحترازية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والتمثلة في الحفاظ على نسب معينة، ولاسيما:

- بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتلقاة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة؛

- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المتعرض لها؛

- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعمليات أجنبية؛

- بين الأموال الذاتية ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

المادة 77

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يهدف إلى تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها وأن تحدث أجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها.

المادة 78

يجب على مؤسسات الائتمان أن تحدث:

- لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية؛

- ولجنة مكلفة بتتبع عملية تحديد وتدبير المخاطر.

يجب أن تتبثق هاتين اللجنتين عن مجلس الإدارة أو، إن اقتضى الحال، عن مجلس الرقابة وأن تضم متصرفا واحدا أو أكثر أو عضوا مستقلا واحدا أو أكثر.

تطبق إلزامية إحداث اللجنتين المذكورتين في الفقرتين 1 و2 السالفتين على أي هيئة تدبر بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي. وتحدد شروط وكيفيات سير هاتين اللجنتين بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 79

يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية أن:

- تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد المعمول بها تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه؛
- تقدم خطة حل الأزمة الداخلية.
- تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسات الائتمان لاسيما بالنظر إلى حجمها ودرجة ترابطها مع الأسواق المالية وكذا مع باقي مؤسسات النظام المالي.
- تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الخامس

مراقبة مؤسسات الائتمان

الباب الأول

مراقبة بنك المغرب

المادة 80

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويتأكد من تناسب التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية.

وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض.

وللتأكد من تقيد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه.

لا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاوله مهامهم.

المادة 81

يجب على المنشآت الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب، غير مؤسسات الائتمان، التي تراقب إحدى مؤسسات الائتمان أو مؤسسات الأداء أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية المعدة في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعا مشفوعة بتقرير مراقبي حساباتها وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 82

يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته. ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وأجال إرسالها.

المادة 83

يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وإلى جهاز إدارتها أو رقابتها.

يجوز لبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى مراقبي الحسابات.



المادة 84

يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يتقلد منصبا مماثلا في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لمراقبة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسستهم وكذا الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة.

المادة 85

إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا إلى مسيرها بعد إعدارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.

المادة 86

إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية أو إذا لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، وجه إليها بنك المغرب أمرا لتدارك ذلك داخل أجل يحدده.

ويجوز لبنك المغرب، في هذه الحالة، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم مدعما، إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها.

المادة 87

إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال وينتمون إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بالمؤسسة المعنية، تقديم الدعم المالي اللازم لهذه الأخيرة.

المادة 88

يجوز لبنك المغرب، دون اللجوء إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 86 أعلاه والطلب الموجه إلى المساهمين أو الشركاء المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه، أن يوجه مباشرة إنذارا إلى مؤسسة الائتمان المعنية لأجل التقيد، داخل أجل يحدده، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحسين مناهج تدبيرها وتقوية وضعيتها المالية أو تقويم الخلل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية.

المادة 89

يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان؛
-إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادية؛

-إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه؛

-في الحالة المنصوص عليها في المادة 178 أدناه.

المادة 90

يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن يسمح بنك المغرب لمؤسسات الائتمان باستثناءات فردية من القواعد المحددة تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه ويحدد شروطها.

المادة 91

يجوز لبنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 71 و76 و77 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها أن يقرر إما بدلا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة إليها المنع أو الحد من قيام إحدى مؤسسات الائتمان بتوزيع الربائح على المساهمين أو مكافأة حصص المشاركة على الشركاء.

المادة 92

يجوز لبنك المغرب أن يعترض بمقرر معلل بوجه قانوني على تعيين شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها ولاسيما إذا تبين له أن الشخص المذكور لا يتوفر على الاستقامة والتجربة اللازمة لمزاولة مهامه.

يجوز لبنك المغرب كذلك أن يعترض على هذا التعيين إذا ارتأى أن الانتدابات الممارسة بمؤسسات أخرى يمكن أن تعرقل أدائه بشكل طبيعي لمهامه، وذلك بالرغم من أحكام المادة 44 أعلاه.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان أن تعرض على بنك المغرب، وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، كل تغيير يطرأ على تركيبة الأجهزة المشار إليها أعلاه.

المادة 93

يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأسمال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها أن يصرح إلى بنك المغرب وإلى المؤسسة المعنية بالقسط الذي يملكه من رأس المال أو من حقوق التصويت.

ويجب أن يتم التصريح المذكور في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثين يوما الموالية للتاريخ الذي بلغت فيه المساهمة النسبة المذكورة.

المادة 94

دون الإخلال بأحكام المادة 43 أعلاه، تطلب موافقة بنك المغرب إذا أراد شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين تجمع بينهم روابط أو شخص اعتباري أن يملك أو يفوت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان تخول على الأقل نسبة 10% أو 20% أو 30% من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.

المادة 95

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 93 و94 أعلاه أن يبلغوا إلى بنك المغرب جميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها منهم في إطار مزاولة مهامه.

المادة 96

يعهد إلى بنك المغرب بالسهر على تقيد الهيئات الخاضعة لمراقبته بأحكام النصوص التشريعية المطبقة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 97

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب أن تتوفر في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية وفقا لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي هذا الإطار، يجوز لبنك المغرب أن يحدد قواعد خاصة لكل صنف من الهيئات الخاضعة لمراقبته اعتبارا لطبيعتها وأنشطتها والمخاطر المتعرض لها.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 98

ينشر بنك المغرب تقريراً سنوياً عن الإشراف البنكي.

الباب الثاني

مراقبة مراقبي الحسابات

المادة 99

تلتزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.
استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين مؤسسات الائتمان مراقباً واحداً للحسابات عندما يكون مجموع موازناتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.
وتحدد كفاءات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 100

يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة:
- مراقبة الحسابات وفقاً لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
- التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقاً لأحكام المواد 71 و76 و77 أعلاه؛
- التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.
تحدد كفاءات مزاولة مهمة مراقبي الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 101

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

المادة 102

علاوة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافس المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين، يجب على مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة.
وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتعيين لمكاتب تجمع بينها روابط.

المادة 103

يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 100 أعلاه.
وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب.

المادة 104

يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطلعون عليه خلال مزاولة مهامهم لدى مؤسسة ائتمان وبشكل خرقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ومن شأنه بوجه خاص:

- أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للمراقبة؛
- أن يعرض استمرارية الاستغلال للخطر؛
- أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.

المادة 105

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقبي الحسابات أن يقدموا إليه جميع الإيضاحات والتفسيرات حول الاستنتاجات والآراء المعبر عنها في تقاريرهم وأن يضعوا رهن إشارته إن اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في التعبير عن استنتاجاتهم وآرائهم. ويمكن أن يضع بنك المغرب رهن تصرف مراقبي الحسابات المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهامهم.

المادة 106

يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاضعة لمراقبته لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه:

- إذا لم يتقيد بأحكام هذا الباب وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه؛
- إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95.

المادة 107

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السري المهني. ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولية بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.

القسم السادس

الرقابة الاحترافية الكلية وتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع

الباب الأول

الرقابة الاحترافية الكلية

المادة 108

تحدث لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها أدناه ب «لجنة التنسيق»، يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترافية الكلية على القطاع المالي. يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة:

- (1) تنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها؛
- (2) تنسيق الرقابة على الهيئات التي تراقب الكيانات المكونة لتجمع مالي، المشار إليها في المادة 21 أعلاه وكذا الأنظمة المشتركة المطبقة على هذه المؤسسات.
- (3) تحديد المؤسسات المالية ذات الأهمية الشمولية وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة عليها وكذا رعايتها؛

- (4) تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية؛
- (5) السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها؛
- (6) تنسيق أعمال حل الأزمات التي تؤثر على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها والتي تكتسي خطراً شمولياً كما هو معرف في المادة 109 أدناه؛
- (7) تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بمهام مماثلة بالخارج.
- يمكن أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة التنسيق كل مسألة ذات اهتمام مشترك.

المادة 109

- لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يراد بما يلي:
- خطر شمولي هو خطر اضطراب الخدمات المالية ناتج عن عجز كلي أو جزئي للنظام المالي والذي يمكنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد؛
 - رقابة احترازية كلية هي جميع أدوات التنظيم والرقابة المتعلقة بالقواعد الاحترازية للمؤسسات المالية الهادفة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وضبط الخطر الشمولي.

المادة 110

- يرأس والي بنك المغرب لجنة التنسيق.
- وتتألف من ممثلين لبنك المغرب وللسلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وللسلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل.
- يتم توسيع تركيبها لتشمل ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية، من بينهم مدير الخزينة والمالية الخارجية عند دراسة المسائل المشار إليها في البنود 2 و3 و4 و5 من المادة 108 أعلاه.
- ويحدد مرسوم تأليف لجنة التنسيق وكذا كفاءات سيرها.
- يتولى بنك المغرب أعمال كتابة لجنة التنسيق.

المادة 111

- يجوز لأعضاء لجنة التنسيق أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات والوثائق اللازمة لمزاولة مهامهم ومن أجل الرقابة الاحترازية الكلية.
- يجوز للجنة التنسيق أن تدعو لأشغالها أي شخص ترى فائدة في الاستعانة به.

المادة 112¹³

- يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقاً لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:
- تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته؛
 - إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين؛
 - كفاءات التنسيق والتدخل في حل الأزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة والمقامة في تراب كل من الطرفين؛
 - إحداث، عند الاقتضاء، مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف على مؤسسات الائتمان المغربية التي لها فروع أو شركات تابعة مقامة في الخارج.

¹³ تمت المادة 112 بموجب أحكام المادة الأولى من القانون 51.20 السالف الذكر.

وتتعلق المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترازية ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مجمعة للوضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن:

- أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب؛
- أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب.

ويخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع هيئة أجنبية للإشراف على مؤسسات الائتمان.

لا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة:

- إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية للمملكة؛

- إذا كان الجهاز الأجنبي لمراقبة مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط المقررة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالتقيد بالسر المهني.

لا يمكن لبنك المغرب الكشف عن المعلومات الواردة من سلطة أجنبية مختصة دون موافقة صريحة منها، وعند الاقتضاء، يتم الكشف عن هذه المعلومات حصريا لأجل الغاية التي أبدت في شأنها هذه السلطة موافقتها.

الباب الثاني

الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

المادة 113

لا تخضع مؤسسات الائتمان لمساطر الوقاية ومعالجة صعوبات المقولة المنصوص عليها على التوالي في أحكام القسمين الأول والثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 114

يتولى والي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه. عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالا من الجمهور، يمكن تعيين الشركة المسيرة لصندوق الضمان المشار إليها في المادة 132 أدناه بصفته مديرا مؤقتا.

يحدد مقرر تعيين المدير المؤقت مدة انتدابه وشروط أداء أجرته التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية إذا لم يكن منخرطا في صندوق الضمان.

ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان المعنية وإلى الوزير المكلف بالمالية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 115

يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها.

ويمكن له أن يقترح:

- تصفية المؤسسة عندما تعتبر وضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيه؛

- تفويتها كلاً أو بعضاً لمؤسسة أخرى؛

- تفويت أصول المؤسسة التي تعتبر مختلة إلى كيان خاص معتمد بقوة القانون باعتباره مؤسسة ائتمان. ويتم هذا التفويت استثناء من أحكام المواد 190 و192 و195 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

- انفصال المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة. يمكن أن تعتمد الكيانات المنبثقة عن عملية الانفصال بصفة مؤسسة ائتمان شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

المادة 116

يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استنادا إلى تقرير المدير المؤقت أن المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة. ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

المادة 117

يوقف سير أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة وكذا اجتماعات الجمعيات العامة ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت. وتنقل جميع صلاحياتها إلى المدير المؤقت. ويجب على المدير المؤقت التقيد طوال مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقة على عاتق مسيري المؤسسة. ولا يجوز، ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم وحصل المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية. وتحويل القيم المذكورة إلى حساب خاص مجمد يفتحته المدير المؤقت وتمسكه مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك حسب الحالة. ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابليتها للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان. وينتهي بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم المذكورة بانتهاء الإدارة المؤقتة.

المادة 118

يسلم المدير المؤقت لأعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان. غير أن بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك ولاسيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو توقفها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طوال مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 119

يمكن أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء عنصر واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 120

يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 117 أعلاه. ويحدد ثمن البيع على أساس تقييم ينجزه خبير محاسب يختار من جدول الخبراء المحاسبين المنصوص عليه في القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 121

لا يجوز للمدير المؤقت أن يقتني أو يفوت عقارات أو سندات مساهمة واستخدامات مماثلة إلا بإذن مسبق من بنك المغرب.

المادة 122

بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدى، لا يمكن أن ينتج أي فسخ أو إبطال للعقود الجارية المبرمة مع العملاء أو مع الأعيان لمجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة.

المادة 123

يجب على المدير المؤقت أن يرفع إلى بنك المغرب تقريراً ربع سنوي يبين فيه تطور الوضعية المالية للمؤسسة وتنفيذ تدابير التقويم كما هي مينة في التقرير المشار إليه في المادة 117 أعلاه وكذا الصعوبات التي تعترض ذلك، وإن اقتضى الحال، التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لهذا الغرض.

المادة 124

عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للاجتماع، بمبادرة من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير.

المادة 125

تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انصرام مدة انتدابه أو عندما:

- تعيين الأجهزة المشار إليها في المادة 124 أعلاه؛
- تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه؛
- لا يستطيع لأي سبب من الأسباب مزاولة مهامه بصورة عادية؛
- يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الباب.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يباشر تعويض المدير المؤقت وفق الشكليات المحددة في المادة 114 أعلاه.

المادة 126

في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يجوز لوالي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت دون تطبيق أحكام المادة 89 أعلاه. يزاول المدير المؤقت صلاحياته وفقاً لأحكام هذا الباب.

المادة 127

يجوز لوالي بنك المغرب أن يقرر بصفة مباشرة، في نفس الظروف المشار إليها في المادة 126 أعلاه، تنفيذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث**نظام ضمان الودائع****المادة 128**

علوة على صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه، يحدث صندوق جماعي لضمان الودائع لأجل حماية المودعين، ويشار إليه في هذا الباب بالصندوق.

المادة 129

يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لمؤسسة ائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع أو أن يساهم في رأس مالها.

المادة 130

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور أن تنخرط في الصندوق وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 131

يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تتلقاه من:

- مؤسسات الائتمان الأخرى؛
- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت؛
- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و16 أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من المادة 19 أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و4 و6 و7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 132

تحدث شركة مساهمة، يشار إليها بعده بالشركة المسيرة، يعهد إليها بتدبير صندوق ضمان الودائع المنصوص عليهما في المادتين 67 و128 أعلاه، وبالمساهمة في تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان تطبيقاً لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص:

- الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة؛
- كيفية مساهمتها في عملية تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان؛
- القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة؛
- كيفية تبادل المعلومات بين بنك المغرب والشركة المسيرة.

المادة 133

تخضع الشركة المسيرة لأحكام هذا الباب وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وكذا لأنظمتها الأساسية.

المادة 134

يصادق بنك المغرب مسبقاً على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى جميع التغييرات التي قد تدخل عليه.

المادة 135

يكون رأس مال الشركة المسيرة في ملكية بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوقين المسيرين من طرف الشركة المذكورة.

يترأس والي بنك المغرب مجلس إدارتها أو كل شخص ينيبه لهذا الغرض.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه، تحدد الأنظمة الأساسية للشركة المسيرة عدد المتصرفين والمتصرفين المستقلين الذين يعينهم والي بنك المغرب.

المادة 136

يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي أجلاً إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع تحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق عند الاقتضاء وكذا كيفيات الإرجاع أو تأخذ مساهمات في رأسمالها، أو رأسمال مؤسسة منبثقة عن تطبيق مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 115 السالفة الذكر، وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المعنية تدابير تسوية مقبولة.

يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط تفويتها.

المادة 137

يخبر بنك المغرب أعضاء المجلس الإداري للشركة المسيرة لتعويض المودعين عندما يلاحظ عدم قدرة إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق على إرجاع الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للإرجاع ولا يتوقع أن يتم إرجاعها في آجال قريبة لدواع مرتبطة بوضعيتها المالية. يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من مؤسسات الائتمان المنخرطة، وفق الشروط المحددة من طرف والي بنك المغرب، اشتراكات إضافية في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين.

ويجوز للشركة المسيرة كذلك إصدار أي سندات قرض، أو إصدار صكوك استثمار بالنسبة للبنوك التشاركية بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها في المادة 293 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

لا تخضع هذه الإصدارات لأحكام القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سندات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

المادة 138

يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء أكان شخصاً ذاتياً أم اعتبارياً يحدد من طرف بنك المغرب.

ويحدد بنك المغرب آجال تعويض المودعين. ويحل الصندوق محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.

المادة 139

في حالة تصفية إحدى مؤسسات الائتمان المستفيدة من المساعدات القابلة للإرجاع التي يمنحها أحد صنادقي ضمان الودائع، تتمتع الشركة المسيرة بامتياز في حصيلة التصفية لتسديد الدين المستحق لها يرتب مباشرة بعد الامتياز الممنوح للزينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 140

يجب على الشركة المسيرة أن تخبر الجمهور بصفة منتظمة بالمعلومات المتعلقة بالقيام بمهمتها وفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب.

المادة 141

يجوز للشركة المسيرة أن تربط كل علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع جمعيات أو هيئات أجنبية مكلفة بمهمة مماثلة لمهمتها.

المادة 142

تحدد كفاءات تدبير مداخل الصندوقين من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الباب الرابع

تصفية مؤسسات الائتمان

المادة 143

يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية.

المادة 144

تدخل في طور التصفية كل مؤسسة ائتمان سحب الاعتماد منها:

1 - إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها؛

2 - وإما في إحدى الحالات التالية:

- إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛

- إذا انقطعت المؤسسة عن مواصلة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛

- إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصفين.

وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 80 و82 أعلاه، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها.

ولا يجوز لها الاعتداد بصفتها مؤسسة ائتمان إلا بالإشارة إلى كونها في طور التصفية.

المادة 145

عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه، يرفع والي بنك المغرب الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية.

غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 568 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يعين المصفي أو المصفون أشخاصا ذاتيين كانوا أو اعتباريين من لدن والي بنك المغرب.

ويقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسم الثالث بالكتاب الخامس من مدونة التجارة.

المادة 146

تحدد في مقرر تعيين المصفي أو المصفين مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها وكذا شروط أداء أجورهم التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

يرفع المصفي أو المصفون إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي عن عمليات التصفية.

المادة 147

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون السالف الذكر رقم 15.95، يعفى مودعو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

وتحدد كليات تطبيق الأحكام أعلاه بمنشور لوالي بنك المغرب.

المادة 148

يجوز للمصفي، ابتداء من تاريخ تعيينه، أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للحكم ببطلاق أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 149

بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تلغى الأداءات التي تم تسديدها والقيم التي تم تسليمها في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرم اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهم في مثل الأنظمة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

القسم السابع

العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

الباب الأول

العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها

المادة 150

يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أن يلتزم من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.

وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 151

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها إلى العميل.

وتحدد اتفاقية نموذجية الشروط الدنيا المضمنة في اتفاقية الحساب بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 152

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقر أصحابها أو ذوو حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاما مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطالته التقادم وتوفوق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.

وبعد انصرام الأجل المذكور تتقدم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتُدفع إلى الخزينة.

المادة 153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

المادة 154

يجب أن يخبر الجمهور وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولا سيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة والعمولة ونظام تواريخ القيمة.

المادة 155

يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة ائتمان لإحدى الوكالات إلى العملاء، بأية طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل.

ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستحول إليها حساباتهم.

وتلزم بأن تتيح إلى العملاء الراغبين في إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أي وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 157

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على نظام داخلي يتلاءم مع حجمها وبنيتها وطبيعة أنشطتها يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها.

ويتم تحديد كيفيات معالجة الشكايات بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 158

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنضم إلى نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين عملائها.

ويتم تحديد كيفيات سير هذا النظام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 159

يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقيد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأنهما ما يراه ملائما.

ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية موافاته، داخل آجال يحددها، بجميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.

المادة 160

يجوز لبنك المغرب بمبادرة منه أو بطلب من الجمعيات المهنية أن يحدث ويدبر كل المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 بعده لفائدة الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو لفائدة المنشآت أو الإدارات:

1. مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات تكون الغاية منها مكافحة التخلف عن الأداء بالشيك.

ولهذا الغرض، تقوم بمركزة البيانات المتعلقة بما يلي:

(أ) عوارض أداء الشيكات المصرح بها من لدن المؤسسات البنكية الماسكة للحسابات؛

(ب) الأوامر بعدم إصدار شيكات والمنع القضائي من إصدار الشيكات؛

(ج) المخالفات للأوامر وللموانع القضائية المشار إليها في (ب) أعلاه.

وتقوم مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات بتبليغ البيانات المشار إليها في (أ) و(ب) أعلاه إلى المؤسسات البنكية وتلك المشار إليها في (ج) أعلاه إلى وكيل الملك.

لا يتم الاحتفاظ بعوارض الأداء التي تمت تسويتها أو إلغائها بمجرد تصريح المؤسسة البنكية المعنية بتسويتها أو إلغائها.

يحتفظ بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها لمدة عشر (10) سنوات.

عندما تصدر المحكمة موانع قضائية، يتم الاحتفاظ بها من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات كحد أقصى حسب مدة المنع.

ويتم الاحتفاظ بمخالفات الأوامر بعدم إصدار الشيكات وكذا الموانع القضائية لمدة خمس (5) سنوات بعد التصريح بها للمصلحة.

يجوز لبنك المغرب، وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ومن أجل متطلبات المهام المسندة إليه الاحتفاظ ببيانات هذه المصلحة سنة واحدة بعد انتهاء المدد المحددة أعلاه.

2. مصلحة مركزة الشيكات غير الصحيحة تكون الغاية منها حماية المنشآت من عمليات التدليس عند الأداءات بالشيك.

تقوم هذه المصلحة، لغاية نشرها لدى المنشآت، بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بما يلي:

(أ) الاعتراضات بسبب فقدان أو سرقة الشيكات أو صيغ الشيكات أو بسبب الاستعمال التدليسي للشيكات أو تزويرها أو بسبب تسوية أو تصفية قضائية لحاملي الشيكات؛

(ب) تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالشيكات التي تم إصدارها لحسابات مقفلة أو غير قابلة للتصرف فيها.

تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات الممركزة من طرف المصلحة كالآتي:

- المدة المقررة لتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه وفقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للشيكات الضائعة أو المسروقة أو التي تعرضت للتزوير أو لاستعمال تدليسي؛

- المدة المقررة لرفع عدم قابلية صرف الشيكات المسحوبة على حساب غير قابل للتصرف فيه؛

- المدة المقررة لمخطط استمرارية النشاط أو لعملية تصفية الشيكات التي يكون حاملها خاضعا لإجراءات تسوية أو تصفية قضائية.

ولا تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات مقيدة بسقف بالنسبة لصيغ الشيكات المسروقة أو



المفقودة أو التي تعرضت لعملية تزوير أو استعمال تدليسي وكذا الشيكات المسحوبة على حسابات مقفلة.

3. مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة والتي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء بواسطة الكمبيالات والسندات لأمر.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالأوراق التجارية غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات. يحتفظ بمعلومات المصلحة إلى غاية أداء الورقة التجارية.

4. مصلحة مركزة إشعارات الاقتطاع غير المؤداة التي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء المتعلق بهذه الإشعارات.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بإشعارات الاقتطاع غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات. يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة إلى غاية أداء الإشعار.

5. مصلحة مركزة مخاطر الائتمان التي تكون الغاية منها وضع رهن إشارة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المعلومات المالية المفيدة لتدبير مخاطرها المتعرض لها إزاء المنشآت والخواص.

تقوم هذه المصلحة بمركزة توفير خدمات المعلومات والتنقيط المتعلقة بالقرض. يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تسديد القرض.

6. تقوم مصلحة مركزة الحسابات البنكية بإحصاء جميع الحسابات تحت الطلب والحسابات لأجل المفتوحة بدفاتر الحسابات لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

تستعمل بيانات هذه المصلحة من أجل متطلبات المهام المسندة إلى بنك المغرب وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

ويمكن لبنك المغرب أن يستغل ملفات هذه المصالح، وذلك قصد تكييف المعلومات والتأكد من مصداقية فحواها والقيام بتجميع المخاطر.

ويجوز لبنك المغرب أن يستعمل رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأشخاص الذاتيين ووكلاء الأشخاص الاعتباريين من أجل مسك ملفات المصالح السالفة الذكر.

ويحدد والي بنك المغرب بمنشور يصدره بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان كيفية سير هذه المصالح وشروط الولوج إلى المعلومات التي في حوزتها.

يمكن لبنك المغرب أن يعهد إلى جهة أخرى بتدبير المصالح المشار إليها في هذه المادة حسب الشروط التي يحددها.

الباب الثاني

الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

المادة 161

يعتبر وسيطا في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان كل شخص يحترف بصفة اعتيادية ربط الصلة بين الأطراف المعنية لإبرام إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دون أن يكون ضامنا للوفاء. ولا يجوز أن يمارس نشاط الوسيط إلا بين شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة للائتمان.

المادة 162

لا تسري أحكام هذا الباب على الإرشاد والمساعدة في ميدان التدبير المالي.

المادة 163

يزاول الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان نشاطهم عملا بوكالة تسلمها إحدى مؤسسات الائتمان. وتنص هذه الوكالة على طبيعة وشروط العمليات التي يؤهل الوسيط للقيام بها.

المادة 164

تمنع مزاوله مهنة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان على كل شخص تسري عليه أحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة 165

يجب أن يكون الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان مؤسسين في شكل شخص اعتباري.

المادة 166

يجب على كل وسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان تودع لديه أموال باعتباره وكيلًا للأطراف، ولو بصفة عرضية، أن يثبت في كل وقت وآن توفره على ضمانات مالية ترصد خصيصا لإرجاع الأموال المذكورة. ولا يجوز أن تنتج هذه الضمانة إلا عن كفالة تقدمها مؤسسة للائتمان مؤهلة لهذا الغرض أو مقبولة للتأمين أو إعادة التأمين معتمدة بوجه قانوني وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 167

يجب على الوسطاء الموكلين من لدن البنوك لتلقي الأموال من الجمهور أن يؤذن لهم من لدن بنك المغرب وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 168

لا تطبق أحكام المادة 167 أعلاه إذا كان الوسيط الموكل له مؤسسة ائتمان.

المادة 169

تطبق أحكام المادة 80 أعلاه على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور.

المادة 170

يجب على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور التقيد، تحت مسؤولية البنك الموكل، بأحكام المادة 97 أعلاه، المتعلقة بواجب اليقظة.

المادة 171

تلتزم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، وفق الشروط التي يحددها، قائمة الوسطاء الذين وكلتهم للقيام بالنشاط المنصوص عليه في هذا الباب وكذا جميع المعلومات المتعلقة بهم.

القسم الثامن

العقوبات التأديبية والجنائية

الباب الأول

العقوبات التأديبية

المادة 172

دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو بالعقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة، تتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 173

يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 9 و45 و47 و51 و71 و72 و74 و75 و76 و77 و82 و130 و152 و154 و155 و157 و159 وأغله والنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (1/5) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما في التوالى في المادتين 85 و88 وأغله. وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقييد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطات الإجبارية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون المنظم لبنك المغرب.

المادة 174

يلغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها والأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 175 بعده. ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.

المادة 175

تقتطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب. ويجب على مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المشار إليها أغله إلى شبائيك بنك المغرب. وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 174 أغله من لدن مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على حساب لدى بنك المغرب، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالمداخل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. واستثناء من أحكام المادتين 36 و41 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.

المادة 176

يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المشار إليها في المادة 175 أغله عند انتهاء كل سنة محاسبية.

المادة 177

تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 173 أعلاه وكذا العقوبات المالية المطابقة لها.

المادة 178

إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و88 أعلاه دون جدوى، جاز لوالي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:

- توقيف واحد أو أكثر من المسيرين؛
- المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان؛
- تعيين مدير مؤقت؛
- سحب الاعتماد.

المادة 179

يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان.

الباب الثاني**العقوبات الجنائية****المادة 180**

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجوه، في إدارة أو تسيير أو تدبير مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو يكونون مستخدمين لديها وأعضاء المجلس الوطني للائتمان والادخار ولجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان ولجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية ومجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة والأشخاص المكلفون ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك المغرب عملاً بهذا القانون وبوجه عام كل شخص يدعى، بوجه من الوجوه، للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المذكورة أو لاستغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

بالرغم من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة وكالات التنقيط بالمعلومات التي تخضع لكتمان السر المهني والتي تحتاجها لمتطلبات عملها في التنقيط أو الأدوات المالية التي تصدرها من جهة، ومن جهة أخرى الأشخاص الذين تتفاوض معهم، أو الذين يرمون أو ينفذون معها العمليات التالية، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لإنجاز هذه العمليات:

1. عمليات الائتمان والعمليات المتعلقة بالأدوات المالية أو بالتأمين؛
2. أخذ مساهمة في مؤسسة ائتمان أو مراقبتها؛
3. تفويطات أو تحويلات أو رهون الأصول أو الأصول التجارية أو الديون التي لها أو العقود؛
4. عقود تقديم الخدمات التي تبرم مع الغير لتعهد إليه بوظائف تشغيلية مرتبطة بمزاولة نشاطها؛



5. دراسة وإعداد وإبرام وتنفيذ وتحويل جميع أنواع العقود والعمليات عندما يكون للوكالات والأشخاص المذكورين أعلاه صلة برأس مال مؤسسات الائتمان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تخول سلطة مراقبة فعلية لهذه الوكالات أو الأشخاص على مؤسسة الائتمان أو لمؤسسة الائتمان على هذه الوكالات أو الأشخاص.

علو على الحالات المذكورة أعلاه، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة الوكالات والأشخاص السالف ذكرهم بمعلومات تخضع لكتمان السر المهني كلما سمح بذلك الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات.

يجب على الوكالات والأشخاص الذين يتلقون معلومات تخضع لكتمان السر المهني المحافظة على سريتها. غير أنه يجوز لهم موافاة الأشخاص الذين يتفاوضون معهم ويبرمون وينفذون العمليات المشار إليها أعلاه بالمعلومات المرتبطة بهذه العمليات والتي تخضع لكتمان السر المهني وفق نفس الشروط المشار إليها في هذه المادة.

المادة 181

علو على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية وعلى أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي.

المادة 182

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري:

- يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن أنه معتمد كمؤسسة ائتمان أو تحدث عمدا في أذهان الجمهور التباسا حول مزاوله نشاطه بصفة قانونية؛

- يستعمل جميع الأساليب التي يراد بها تشكيك الجمهور في صنف مؤسسة الائتمان الممنوحة من أجلها رخصة الاعتماد.

المادة 183

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 5.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص:

- يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المحددة في المادتين 1 و16 أعلاه من غير أن يكون معتمدا قانونا باعتباره مؤسسة ائتمان؛

- يندج عمليات لم يمنح اعتماد لأجلها.

المادة 184

يجوز للمدكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 182 و183 أعلاه، أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة ونشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 185

يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 38 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 186

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 44 أعلاه، وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على:

- كل مساهم شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا لا يطبق أحكام المواد 93 و94 و95 أعلاه؛
 - مسيري الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 81 أعلاه الذين يرفضون تبليغ قوائمها التركيبية إلى بنك المغرب؛
 - مسيري كل مؤسسة ائتمان لا يطبقون أحكام المادة 84 أعلاه.
- وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 187

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 186 أعلاه مسيرو التجمعات المالية والشركات المالية الذين لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم التركيبية أو لا يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة عملا بأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 188

يعاقب كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 161 أعلاه بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 189

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 164 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تراول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 190

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص خالف أحكام المادة 166 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تراول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبليغ وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمدا معلومات غير صحيحة.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 192

يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 187 و190 و191 أعلاه و194 أدناه، كل من صدر في حقه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثني عشر شهرا الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم نهائيا.

المادة 193

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 192 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحسم المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

المادة 194

تطبق أحكام المادتين 404 و405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبي الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الباب الثاني من القسم الرابع من هذا القانون.

القسم التاسع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 195

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الخاضعة للاعتماد التي تزاوُل في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملاً باعتماد منح بقرار للوزير المكلف بالمالية أو بمقرر لوالي بنك المغرب.

المادة 196

تنسخ أحكام:

- القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

- المادة 5 والفقرة الثالثة من المادة 6 والمواد 11 و22 و23 و24 و25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة «OFFSHORE»، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)؛

- المادتين 4 و5 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 6 والمواد 7 و13 و14 و15 و16 و17 والبنود 1 و2 و3 و4 و5 و7 و10 و11 من المادة 20 والمواد 27 و28 و29 و30 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما تم تغييره وتتميمه.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للقانون رقم 34.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.

2.2. الإطار المؤسسي المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

مرسوم رقم 2.17.30 صادر في 14 سبتمبر 2017 بتحديد كفايات سير لجنة مؤسسات الائتمان¹⁴

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) ولا سيما المادتين 25 و26 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 16 من ذي الحجة 1438 (7 شتبر 2017).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تجتمع لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها بعده ب «اللجنة» المنصوص عليها في أحكام المادة 25 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، مرة كل ستة أشهر على الأقل بمبادرة من رئيسها أو بطلب ثلاثة من أعضائها على الأقل عندما تحال عليها مسائل تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعاً عاماً كما هي محددة في 1 من المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

تجتمع هذه اللجنة بمبادرة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك لدراسة المسائل التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وتكتسي طابعاً فردياً كما هي محددة في 2 من المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

المادة الثانية

يشترط لصحة مداولات اللجنة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها، ويصادق على آرائها وتوصيتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس.

المادة الثالثة

تضمن مداولات اللجنة في محاضر اجتماعات توقع من لدن الأعضاء الحاضرين. وفي حالة الاستعجال التي يقرها الرئيس، يجوز استطلاع آراء أعضاء اللجنة عن طريق محضر بالتداول.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.06.223 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليوز 2007) بتحديد كفايات سير لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

14 الجريدة الرسمية عدد 6622 بتاريخ 27 صفر 1439 (16 نونبر 2017).

مرسوم رقم 2.17.31 صادر في 27 سبتمبر 2017 بتحديد تأليف وكيفية سير المجلس الوطني للائتمان والادخار¹⁵

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) ولا سيما المادة 27 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 16 من ذي الحجة 1438 (7 شتنبر 2017).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والادخار المنصوص عليه في المادة 27 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، والمشار إليه بعده بـ «المجلس» ويضم المجلس علاوة على والي بنك المغرب، نائبا للرئيس، الأعضاء التالي ذكرهم:

- ممثل عن رئيس الحكومة ؛
- المندوب السامي للتخطيط ؛
- الكاتب العام للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- نائب الوالي أو المدير العام لبنك المغرب ؛
- الكاتب العام للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- الكاتب العام للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- الكاتب العام للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة والحكامة ؛
- مدير الخزينة والمالية الخارجية بالسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛
- المدير العام للجماعات الترابية بوزارة الداخلية ؛
- المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير ؛
- المدير العام لبريد المغرب؛
- مدير مكتب الصرف ؛
- رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
- المدير العام لصندوق الضمان المركزي ؛
- المدير العام للوديع المركزي (MAROCLEAR) ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لجمعيات السلفات الصغيرة ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للغرف الفلاحية ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصناعة التقليدية ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصيد البحري ؛
- عضوين يعينه رئيس الحكومة مشهود لهما بالكفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي ؛
- الرئيس وتسعة أعضاء من المجموعة المهنية لبنوك المغرب؛

- الرئيس وعضوين من الجمعية المهنية لشركات التمويل ؛
- الرئيس وعضو من الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء ؛
- الرئيس وعضوين من الكنفدرالية العامة لمقاولات المغرب ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لشركات التأمين وإعادة التأمين ؛
- رئيس الجمعية المهنية لشركات البورصة ؛
- رئيس جمعية شركات التدبير وصناديق الاستثمار المغربية ؛
- المدير العام للشركة المسيرة لبورصة القيم ؛
- ممثلين اثنين عن بنك المغرب يعينهما والي بنك المغرب.

المادة الثانية

يتم تعيين مقرر من لدن كل فريق عمل يتم إحداثه في حضيرة المجلس، يعهد إليه بضمان التنسيق وتقديم حصيلة أعمال الفريق إلى المجلس.

المادة الثالثة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على الأقل مرة في السنة.
يجب أن توجه كتابة المجلس دعوة حضور الاجتماع إلى جميع الأعضاء مشفوعة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.
ويشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه. ويصادق على اقتراحاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس.

المادة الرابعة

عند نهاية كل اجتماع تعد كتابة المجلس محضر بأشغال المجلس يوقعه أعضاؤه الحاضرون.

المادة الخامسة

ينسخ المرسوم رقم 2.06.224 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليوز 2007) بتحديد تأليف وكيفية سير المجلس الوطني للائتمان والادخار.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.17.32 صادر في 14 سبتمبر 2017 بتحديد كفاءات سير لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية¹⁶

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) ولا سيما المادتين 108 و110 منه.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 16 من ذي الحجة 1438 (7 شتنبر 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 110 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، تتألف لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها بعده «لجنة» المحدثه بموجب المادة 108 من القانون المذكور، علاوة على رئيسها من الأعضاء التالي ذكرهم:

- ممثل عن بنك المغرب ؛
- ممثلين عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي يكون من بينهما الرئيس ؛
- ممثلين عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل يكون من بينهما الرئيس ؛
- وفي تركيبها الموسعة من ممثلين للوزارة المكلفة بالمالية، ينتميان لمديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من أحد أعضائها.

ويتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة الثالثة

يشترط لصحة مداولات اللجنة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها وأن يمثلوا جميع الهيئات الأعضاء فيها.

المادة الرابعة

تصادق اللجنة على آرائها وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس. وتتولى اللجنة متابعة تنفيذ الآراء والتوصيات المذكورة.

المادة الخامسة

يقوم أعضاء اللجنة بإعداد نظام داخلي يحدد على الخصوص كفاءات التنسيق لأداء مهامها كما هي منصوص عليها في المادة 108 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

المادة السادسة

تحرر اللجنة وتبلغ آرائها وتوصياتها الموجهة إلى أعضائها وإلى القطاع المالي وفق الكفاءات المحددة في نظامها الداخلي.

المادة السابعة

تضمن مداولات اللجنة وآرائها وتوصياتها في محاضر توقع من لدن أعضائها الحاضرين.

وفي حالة الاستعجال التي يقرها الرئيس، يجوز استطلاع آراء أعضاء اللجنة عن طريق محضر بالتداول.

المادة الثامنة

ينسخ المرسوم رقم 2.06.225 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليوز 2007) بتحديد تأليف وكيفيات سير لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

2.3. شروط ممارسة نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

منشور رقم 20/2006 صادر في 30 نوفمبر 2006 يتعلق برأس المال الأدنى أو بالمخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان ومؤسسات الأداء والمحددة بموجبه كفاءات تطبيق أحكام المادة 37 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، كما تم تغييره وتنقيحه¹⁷

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المواد 29 و30 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نونبر 2006؛

حدد في هذا المنشور رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان وكفاءات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه.

المادة الأولى

تلتزم كل مؤسسة ائتمان معتمدة بصفاتها بنكا بأن تثبت توفرها في حصيلتها على رأس مال مدفوع كليا أو مخصصات مدفوعة كليا يجب أن يعادل مبلغها على الأقل 200.000.000 درهم (مئتي مليون درهم).

غير أنه إذا كانت مؤسسة الائتمان المعتمدة بصفاتها بنكا لا تتلقى أموالا من الجمهور، فإن رأس المال الواجب توفره هو 100.000.000 درهم (مائة مليون درهم).

المادة 2¹⁸

يجب على كل مؤسسة ائتمان معتمدة بصفاتها شركة تمويل أن تثبت في موازنتها توفرها على رأس مال محرر فعليا أو على مخصصات مدفوعة كليا يعادل مبلغه الأدنى:

1 - 50.000.000 درهم (خمسين مليون درهم) بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات القرض العقاري، أو عمليات القرض الإيجاري، أو بعمليات قرض الاستهلاك، أو بعمليات قرض أخرى غير تلك المشار إليها في هذه المادة؛

2 - 40.000.000 درهم (أربعين مليون درهم) بالنسبة لشركات التمويل المعتمدة قصد القيام بعمليات كفالة غير الكفالة المتبادلة؛

3 - 30.000.000 درهم (ثلاثين مليون درهم) بالنسبة لشركات التمويل المعتمدة قصد القيام بعمليات شراء الفاتورات وتحصيل الديون؛

4 - تم حذف هذا البند

5 - تم حذف هذا البند

6 - 1.000.000 درهم (مليون درهم) بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات الكفالة المتبادلة.

¹⁷ قرار وزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 215.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5532 بتاريخ 7 يونيو 2007. غير وتم هذا المنشور بموجب المنشور رقم 11/G/2011 المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1394.11 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1432 (26 ماي 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 28 يوليوز 2011؛ وموجب المنشور رقم 16/و/8 المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2812.16 الصادر في 20 سبتمبر 2016؛ الجريدة الرسمية عدد 6548 بتاريخ 2 مارس 2017؛ وكذا بموجب المنشور رقم 1/و/2023 الصادر في 1 فبراير 2023 الذي لم يتم نشره في الجريدة الرسمية. وتجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية. غير عنوان هذا المنشور بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 16/و/8 سالف الذكر.

¹⁸ غيرت أحكام المادة الثانية بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 11/G/2011 السالف الذكر وبموجب المادة 2 من المنشور 2016/و/8 السالف الذكر.

المادة 2 المكررة¹⁹

يجب على كل مؤسسة أداء أن تثبت في موازنتها توفرها على مبلغ أدنى من رأسمالها محمرا فعليا أو من مخصصاتها مدفوعة كليا يعادل:

1 - 6.000.000,00 درهم (ستة ملايين درهم) بالنسبة للشركات المعتمدة للقيام حصريا بعمليات تحويل الأموال؛

2 - 10.000.000,00 درهم (عشرة ملايين درهم) بالنسبة للشركات المعتمدة لتقديم خدمات الأداء، المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المادة 2 المكررة ثانيا²⁰

يجب على كل مؤسسة التمويل الصغيرة المعتمدة باعتبارها مؤسسة ائتمان، أن تثبت توفرها في حصيلتها على رأسمال مدفوع فعليا أو على مخصصات مدفوعة كليا مبلغها الأدنى:

- 150.000.000,00 درهم (مائة وخمسين مليون درهم) إذا كانت معتمدة باعتبارها بنكا؛

- 50.000.000,00 درهم (خمسون مليون درهم) إذا كانت معتمدة باعتبارها شركة تمويل²¹

المادة 3

لأجل تطبيق أحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 34.03، يجب أن تفوق أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان في كل وقت وأن وبشكل فعلي الخصوم المستحقة بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا.

ويجب أن يعادل هذا الفائض على الأقل مجموع رأس المال المدفوع فعليا وكذلك المبالغ التي تحل محلها، والاحتياطات والعناصر المعتبرة في حكمها، بعد خصم:

- الخسائر والقيم المعدمة؛

- القروض والتسيقات الممنوحة؛

- لفائدة المساهمين الذين يمتلكون نسبة مئوية تعادل أو تتجاوز 5% من رأس مال مؤسسة الائتمان أو لفائدة أزواجهم أو والديهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛

- لفائدة الأشخاص المعنويين الذين يراقبهم، حسب مدلول الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 34.03، بصفة حصرية أو مشتركة، وبشكل مباشر أو غير مباشر، المساهمون المشار إليهم في البند السابق؛

- لفائدة جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بالوساطة بين مؤسسة الائتمان والأشخاص المشار إليهم أعلاه؛

- سندات الدين أو سندات رأس المال التي يصدرها الأشخاص المعنويون المشار إليهم في البنود أعلاه والتي تكتب فيها مؤسسة الائتمان.

المادة 4

يجب على مؤسسات الائتمان التي تزاوّل أنشطتها في تاريخ نشر قرار وزير المالية والخصوصية الصادر بالمصادقة على هذا المنشور أن تتلاءم مع مقتضياته داخل أجل سنتين ابتداء من تاريخ النشر المذكور.

¹⁹ تم هذا المنشور بالمادة الثانية المكررة بموجب المادة 3 من المنشور رقم 16/و/8 السالف الذكر.

²⁰ تم هذا المنشور بالمادة الثانية المكررة ثانيا بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 1/و/2023 السالف الذكر.

²¹ تنص المادة الثانية من المنشور رقم 1/و/2023 السالف الذكر على ما يلي: « يحدد بنك المغرب المقتضيات الانتقالية التي يعتبرها ضرورية لدخول هذا المنشور حيز التنفيذ ».

المادة 5²²

يجب على شركات التمويل المعتمدة قصد القيام بعمليات قرض الاستهلاك التي لا تتوفر على الرأسمال الأدنى المشار إليه في البند الأول من المادة 2 أن تعمل على الامتثال لهذه القاعدة داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ نشر قرار وزير الاقتصاد والمالية الصادر بالمصادقة على هذا المنشور بالجريدة الرسمية.

المادة 6²³

ينسخ منشور بنك المغرب رقم 10/G/2012 الصادر في 19 أبريل 2012 المتعلق بالرأسمال الأدنى للوسطاء في مجال تحويل الأموال.

22 تم هذا المنشور بالمادة الخامسة المكررة بموجب المادة 2 من المنشور رقم 1/G/2011 السالف الذكر.
23 تم هذا المنشور بموجب المادة 4 من المنشور رقم 8/W/2016 السالف الذكر.

منشور رقم 5/و/15 صادر في 20 ماي 2015 يتعلق بالوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد، كما تم تغييره وتتميمه²⁴

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولاسيما المواد 34 و42 و43 منه؛ وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 8 أبريل 2015؛

يحدد في هذا المنشور الوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد.

المادة الأولى

يجب على الأشخاص الاعتبارية، الواردة في 1) من المادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، طلب الاعتماد من بنك المغرب قبل ممارسة أنشطتها.

ويجب كذلك، طلب الاعتماد من بنك المغرب، قبل القيام بالعمليات الواردة في المادتين 42 و43 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

المادة 2

توجه الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى بنك المغرب طلب اعتماد معد وفق النموذج المنصوص عليه في المادة 6 من هذا المنشور وموقع عليه من لدن شخص مؤهل.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق المحددة في الملحق رقم 1 من هذا المنشور.

المادة 3²⁵

يجب أن يتضمن ملف طلب الاعتماد المعلومات التالية:

- طبيعة الاعتماد المطلوب

- الصنف المطلوب (بنك، شركة التمويل، جمعية للسلفات الصغيرة، بنك حر، مؤسسة أداء)؛
- الشكل القانوني (شركة تابعة أو فرع)؛
- الأنشطة الأساسية المزمع مزاولتها.

- تقديم أصحاب حصص رأس المال ومجموعة الانتماء والمستفيدون الفعليون كما تم تعريفهم في القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

- ورقة موجزة حول أصحاب حصص رأس المال والمستفيدين الفعليين (التسمية، الرأسمال ولاسيما مبلغه وتوزيعه حسب حصة كل مساهم، التنظيم، أنشطة المجموعة، الشركات التابعة، المساهمات التي في حوزتها، تجربة صاحب طلب الاعتماد في الميدان، مصدر الأموال)؛

- الوثائق التي تثبت نزاهة وسمعة أصحاب حصص رأس المال والمستفيدين الفعليين؛

- القدرة المالية لصاحب الطلب على تقديم حصص جديدة عند الحاجة.

- معلومات حول المساهمين في المؤسسة المزمع اعتمادها

- رأس المال /المخصصات، الهيكل، الحائزون النهائيون لرأس المال (المستفيدون الفعليون).

24 قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 2289.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليوز 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015. غير وتم هذا المنشور بموجب المنشور رقم 8/و/2020 الصادر في 15 أكتوبر 2020 الذي لم يتم بعد نشره في الجريدة الرسمية. وتجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.

25 غيرت أحكام المادة 3 وتمت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 8/و/2020 السالف الذكر.



- تقديم المشروع

- الأهداف الإستراتيجية على مدى خمس (5) سنوات المقبلة بما في ذلك المؤشرات الاحترازية التي ينبغي احترامها (دراسة السوق، شريحة الزبناء المستهدفة، حصص السوق، السياسة التجارية، السياسة التواصلية، تطوير الشبكة...);
- المساهمات المحتملة أو المتوقعة على المدى القصير في مقاولات أو مؤسسات أخرى؛
- الوسائل البشرية والتقنية والمعلوماتية لتحقيق المشروع؛
- الأنشطة التي سيتم إسنادهما لجهة خارجية، عند الاقتضاء؛
- اللجوء المحتمل إلى عملاء أو وكلاء؛
- الجدول الزمني لتحقيق المشروع.

- الحكامة

- التركيبة المحتملة لأجهزة الإدارة والتسيير ومختلف اللجان المنبثقة عن هذه الأجهزة (للاسيما لجنة التدقيق ولجنة المخاطر)؛
- هوية وعدد المتصرفين المستقلين؛
- سمعة أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير ونزاهتهم وكفاءتهم وتجربتهم؛
- عملية تحديد وتدبير حالات تضارب المصالح؛
- تنظيم المؤسسة (الوظائف والمسؤوليات)؛
- التفويضات عند الاقتضاء.

- نظام تدبير المخاطر

- مذكرة توضح نظام تحديد وتدبير وتتبع المخاطر المتعرض لها؛
- سيناريو الأزمات التي قد تتعرض لها المؤسسة وكذا مخطط الخروج منها.

- نظام محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- مذكرة توضح نظام غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

- مذكرة توضح نظام حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- المراقبة الداخلية

- مذكرة توضح نظام المراقبة الداخلية (الإجراءات والوسائل البشرية، والتقنية والمعلوماتية...).

- المراقبة الخارجية

- ملف الموافقة على مراقبي الحسابات المزمع تعيينهم طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

- مراقبة الشركة الأم

- إجراءات مراقبة الشركة الأم؛
- الرقابة التي تقوم بها السلطات المختصة للشركة الأم؛
- * نوعية المراقبة؛
- * مجال الاعتماد الممنوح للشركة الأم؛
- * وجود رقابة على أساس مجمع.

المادة 4

علوة على المعلومات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، يجب أن يضم ملف طلب الاعتماد لمزاولة الأنشطة المشار إليها في القسم الثالث من القانون السالف الذكر رقم 103.12، المعلومات التالية :

- مذكرة توضح نظام احترام الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛
- نظام تدبير الودائع الاستثمارية والعلاقات مع أصحابها ؛
- استراتيجية وسياسة الاستثمار؛
- الإجراءات المتخذة لحماية حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية (التمييز بين الأموال المتلفة في شكل ودائع استثمارية وموارد أخرى)؛
- الخبرات والموارد الممنوحة ؛
- عمليات تحديد وتدبير حالات تضارب المصالح بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية.

المادة 4 مكررة²⁶

يُمنَع إحداث أو الاستمرار في تشغيل بنوك صورية. يجب أن يتضمن ملف الاعتماد جميع العناصر التي تمكن لبنك المغرب من التأكد من أن الأمر لا يتعلق ببنك صوري.

يُقصد بـ «بنك صوري» البنك الذي تم تأسيسه واعتماده في بلد ليس للبنك حضور مادي فيه ولا ينتمي إلى مجموعة مالية منظمة تخضع لإشراف موحد وفعال. يشير مصطلح التواجد المادي إلى وجود الإدارة أو سلطة اتخاذ القرار في بلد ما. لا يشكل مجرد وجود وكيل محلي أو موظفين تابعين حضوراً مادياً.

المادة 5

يجوز لبنك المغرب المطالبة بجميع الوثائق والمعلومات التكميلية التي لها علاقة بالمعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادتين 2 و3 أعلاه.

المادة 6

يمكن لبنك المغرب أن يحدد نموذجاً لملف الاعتماد لكل صنف من الأشخاص الاعتبارية أو لكل نوع من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

²⁶ تم هذا المنشور بالمادة 4 مكررة بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 8/2020 سالف الذكر.



الملحق رقم 1 لمنشور والي بنك المغرب رقم 5/و/15 المتعلق بالوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد.

1 - وثيقة تتعلق بالمؤسسة التي يوجد مقرها الاجتماعي في الخارج:

- رأي السلطة الرقابية للبلد الأصل.

2 - وثائق تتعلق بالمؤسسة موضوع طلب الاعتماد:

- نظير من النظام الأساسي (بالنسبة للشركة القائمة) أو مشروع النظام الأساسي (بالنسبة لشركة في طور التأسيس)؛

- اتفاق ميرم بين المساهمين، عند الاقتضاء.

3 - الوثائق الواجب تقديمها من طرف أصحاب حصص رأس المال:

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين قد يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر على الأقل 5% من حقوق التصويت أو من رأس مال الشركة: نسخة من وثيقة التعريف ومستخرج من السجل العدلي؛

- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: حسابات الشركة للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة، وعند الاقتضاء، مجمعة، مشهد عليها من لدن مراقبي الحسابات، وكذا تقاريرهم؛

- استمارة أسئلة تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم 2 من هذا المنشور وموقع عليها من لدن أصحاب حصص رأس المال (أشخاص ذاتيين أو اعتباريين).

4 - الوثائق الواجب تقديمها من طرف متصرفي ومسيري المؤسسة موضوع طلب الاعتماد:

- تصريح بالشرف معد وفق النموذج المرفق بالملحق رقم 3 من هذا المنشور؛

- السيرة الذاتية التي تبين بشكل مفصل التكوين الأساسي المتلقى، الشهادات المحصل عليها، والوظائف التي شغلها؛

- رسالة معدة من طرف المعني بالأمر حسب النموذج المرفق بالملحق رقم 4 من هذا المنشور؛

- نسخة من وثيقة التعريف؛

- مستخرج من السجل العدلي، بالنسبة للمسيرين الغير القاطنين بالمغرب، شهادة تعادل مستخرج من السجل العدلي مسلمة من السلطات المختصة للبلد الذي كان يقطن به المسير أو سبق أن زاول به نشاطا؛

- استمارة أسئلة وفق النموذج المرفق بالملحق رقم 5 من هذا المنشور تتضمن المعلومات المطلوبة وموقع من طرف المتصرفين والمسيرين.

الملحق رقم 2 لمنشور والي بنك المغرب رقم 5/و/15 المتعلق بالوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد

استمارة أسئلة تملأ من لدن أصحاب رؤوس الأموال

يجب على كل شخص قد يملك بشكل مباشر أو غير مباشر على الأقل 5% من حقوق التصويت أو رأسمال المؤسسة، أن يدلي بالمعلومات المطلوبة أدناه:

يجب إرفاق الأجوبة على هذه الاستمارة، أدناه، بكل التفاصيل التي تسمح بتتوير رأي لجنة مؤسسات الائتمان. يجب ملء جميع خانات الاستمارة. علاوة على ذلك، يجب على كل مساهم، شخص ذاتي أو كل شخص ذاتي يمثل أحد المساهمين في مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، يملك بشكل مباشر أو غير مباشر على الأقل خمس (1/5) حقوق التصويت في مؤسسة ائتمان أو مؤسسة خاضعة، أن يرفق الملف إجباريا بسيرته الذاتية.

يجب ملء الاستمارة، والتوقيع عليها من طرف المعني، أو من طرف أحد المسيرين عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين.

تسمية المؤسسة التي من أجلها قدمت هذه المعلومات:	
هوية أصحاب رأس المال	
شخص اعتباري ²⁷	شخص ذاتي:
التسمية:	الاسم الشخصي والعائلي:
الشكل القانوني:	تاريخ ومكان الازدياد:
الجنسية:	الجنسية:
المقر الاجتماعي:	العنوان:
المسيريون ²⁸	
الاسم الشخصي والعائلي:	
تاريخ ومكان الازدياد:	
الجنسية:	
العنوان:	

أسئلة إلى أصحاب حصص رأس المال - أشخاص ذاتيين:

1. ماهي الأهداف المتوخاة من إحداث المؤسسة؟
2. من خلال إحداث المؤسسة، ما هي النتائج المنتظرة من لدن أصحاب حصص رأس المال (تقديم كل المعلومات المفيدة في هذا الشأن)؟
3. ما هي نوعية علاقات الأعمال التي قد تربط بين أصحاب حصص رأس المال والمؤسسة المزمرع إحداثها؟
4. كيف يمكن أن تتطور هذه العلاقات في المستقبل؟
5. ما هو مبلغ وطبيعة أصحاب حصص رأس المال؟
6. ما هو مبلغ ونسبة المساهمة المرتقبة وكذا ما يعادلها من حقوق التصويت؟

مبلغ المساهمة المرتقبة	النسبة	ما يعادلها من حقوق التصويت

27 إضافة خانات بقدر عدد أصحاب حصص رأس المال بالنسبة للأشخاص الاعتباريين و/أو الأشخاص الذاتيين.

28 إضافة خانات متعلقة بالمعلومات الخاصة بالمسيرين بقدر ما هو ضروري.

7. الإشارة لاسيما إلى جميع الاتفاقيات المتواجدة بين المساهمين.
8. هل صاحب حصص رأس المال، الذي يملك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 10% من حقوق التصويت أو رأس مال المؤسسة، منح أو يعتزم منح أسهم الشركة كضمان؟ في حالة الإجابة بنعم، تحديد الجهة المستفيدة؟
9. ما هي طبيعة نشاط كل صاحب حصص رأس المال؟
10. هل سيكون صاحب حصص رأس المال حاضرا أو ممثلا في مجلس إدارة المؤسسة (أو مجلس الرقابة)؟
11. تقديم قائمة المهام التي سبق أن مارسها ممثلو أصحاب حصص رأس المال في المؤسسة موضوع هذا الملف.
12. ما هي العلاقات الأساسية البنكية والمالية لأصحاب حصص رأس المال؟
13. هل يتوفر أصحاب حصص رأس المال على تمويلات من مؤسسة ائتمان؟ في حالة الإجابة بنعم، تحديد مؤسسة الائتمان التي منحت القرض؟
14. هل سبق أن صدر في حق صاحب حصص رأس المال حكم بعقوبات جنائية، إدارية، أو تأديبية، في المغرب أو في أي دولة أخرى خلال السنوات العشر الأخيرة؟ في حالة الإجابة بنعم، ما هي المخالفة المثبتة من طرف السلطات المختصة؟ ما هي، عند الاقتضاء، العقوبات الصادرة؟ هل هناك إجراء من هذا القبيل يسري حاليا؟
15. تقديم كل المعلومات الإضافية ذات فائدة من أجل دراسة الملف.

أسئلة إلى أصحاب حصص رأس المال - أشخاص اعتباريين:

1. ماهي الأهداف المتوخاة من إحداث المؤسسة؟
2. من خلال إحداث المؤسسة، ما هي النتائج المنتظرة من لدن أصحاب حصص رأس المال (تقديم كل المعلومات المفيدة في هذا الشأن)؟
3. ماهي نوعية علاقات الأعمال التي قد تربط بين أصحاب حصص رأس المال والمؤسسة المزمع إحداثها؟
4. كيف يجب أن تتطور هذه العلاقات في المستقبل؟
5. ما هو مبلغ ونسبة المساهمة المرتقبة وكذا ما يعادلها من حقوق التصويت؟

مبلغ المساهمة المرتقبة	النسبة	ما يعادلها من حقوق التصويت

6. وصف الشكل القانوني والمالي لعملية اقتناء السندات، عند الاقتضاء.
7. الإشارة لا سيما إلى جميع الاتفاقيات المتواجدة بين المساهمين.
8. هل صاحب حصص رأس المال الذي يملك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 10 % من حقوق التصويت أو من رأس مال المؤسسة، منح أو يعتزم منح أسهم الشركة كضمان لأجل؟ في حالة الإجابة بنعم، تحديد الجهة المستفيدة؟
9. ما هي طبيعة نشاط صاحب حصص رأس المال؟
- في حالة الانتماء إلى مجموعة، تقديم وصف لأهم الهيئات المكونة للمجموعة وكذا الحسابات المجمعة للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة؛ وعلاوة على ذلك، تقديم قائمة المساهمات ذات أهمية في مؤسسات ائتمان أو في شركات أخرى تمارس أنشطة صاحب حصص رأس المال.
10. هل يملك صاحب رأس المال أسهما مدرجة بالبورصة؟ في حالة الإجابة بنعم، تقديم كل المعلومات المفيدة في هذا الشأن (سوق البورصة....)؟

11. هل سيكون صاحب رأس المال حاضرا أو ممثلا في مجلس إدارة المؤسسة (أو مجلس الرقابة)؟
 12. تقديم قائمة المهام التي سبق أن شغلها ممثلو أصحاب حصص رأس المال المرتقبون في المؤسسة موضوع طلب الاعتماد.
 13. ما هي العلاقات الأساسية البنكية والمالية لأصحاب حصص رأس المال؟
 14. هل يتوفر أصحاب حصص رأس المال على تمويلات من مؤسسة ائتمان؟ في حالة الإجابة بنعم، تحديد مؤسسة الائتمان التي منحت التمويل؟
 15. هل سبق أن صدر في حق صاحب حصص رأس المال أو في حق شركات من مجموعة شركاته عقوبات جنائية، إدارية أو تأديبية، في المغرب أو في أي دولة أخرى خلال السنوات العشر الأخيرة؟ في حالة الإجابة بنعم، ما هي المخالفة المثبتة من طرف السلطات المختصة؟ ما هي، عند الاقتضاء، العقوبات الصادرة؟ هل هناك إجراء من هذا القبيل يسري حاليا؟
 16. تقديم كل المعلومات الإضافية ذات فائدة من أجل دراسة الملف.
- بصفتي، أصرح بصحة المعلومات المدلى بها، وألتزم بإخبار بنك المغرب بكل تغيير يهم محتويات هذا التصريح.
- في
- توقيع صاحب حصص رأس المال (أو ممثله).

الملحق رقم 3 لمنشور والي بنك المغرب رقم 15/و/5 المتعلق بالوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد

تصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله.....

صاحب:

- البطاقة الوطنية للتعريف²⁹ رقم..... الصالحة إلى غاية.....

- بطاقة الإقامة³⁰ رقم..... الصالحة إلى غاية.....

- جواز السفر رقم..... الصالح إلى غاية.....

المقيم في.....

المساهم بنسبة.....

الشغل لوظيفة.....

في مؤسسة.....

أصرح بالشرف أنه لم يصدر في حقي قط:

1. حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛

2. حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف؛

3. حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمكافحة الإرهاب؛

4. سقوط للأهلية التجارية عملاً بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، دون رد الاعتبار؛

5. حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛

6. حكم نهائي عملاً بأحكام المواد من 182 إلى 193 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛

7. حكم صادر عن محكمة أجنبية اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه؛

8. حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال؛

9. تشطيب بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة، دون رد الاعتبار.

علاوة على ذلك، أصرح أيضاً بالشرف أنه لم يسبق أن صدر حكم التصفية القضائية في حق شركة أو مؤسسة كنت أسيرها بالمغرب أو خارجه أثناء مزاولة وظائفها، دون أن يرد إلي الاعتبار.

ومن جانب آخر، ألتزم بإخبار بنك المغرب، على الفور، بأي تغيير يطرأ على وضعيتي أو وضعيتي أي شركة أسيرها، وذلك بالنظر إلى مقتضيات المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

في..... بتاريخ.....

التوقيع

29 بالنسبة لحاملي الجنسية المغربية.
30 بالنسبة لحاملي جنسية أجنبية.



الملحق رقم 4 لمنشور والي بنك المغرب رقم 5/و/15 المتعلق بالوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد

نموذج الرسالة الواجب إرسالها إلى والي بنك المغرب

السيد الوالي،

بمناسبة قلدي منصب في حسب مذلول المادة 92 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، ابتداء من، يشرفني أن أخبركم بالمعلومات المطلوبة من طرف بنك المغرب.

أصرح بصدق وصحة المعلومات المذكورة، وأنه ليست هناك، حسب علمي، أحداث هامة أخرى تجدر الإشارة إليها.

ألتزم بإخبار بنك المغرب فوراً بكل تغيير ذي أهمية قد يطرأ على المعلومات المقدمة. وتفضلوا، السيد الوالي، بقبول أسمى عبارات التقدير.

في بتاريخ

التوقيع

الملحق رقم 5 لمنشور والي بنك المغرب رقم 15/و/5 المتعلق بالوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد

استمارة أسئلة تملأ من لدن المتصرفين والمسيرين

(1). تسمية المؤسسة المعنية بالمعلومات المقدمة:
.....
(2). هوية المتصرف أو المسير:
.....
الاسم العائلي والشخصي:
.....
تاريخ ومكان الازدياد:
.....
الجنسية:
.....
العنوان الشخصي:
.....
الوظيفة:
.....
تاريخ التعيين:
.....

1. ما هو نطاق الوظيفة التي ستشغلونها؟
2. بالنسبة لكل وظيفة شغلتموها خلال السنوات العشرة المنصرمة، ما هي المسؤوليات التي تحملتموها فعليا؟
3. هل سبق أن شغلتم وظائف لها صلة بالنشاط المزمع مزاولته؟
4. هل أنت مساهم يملك على الأقل 5% من حقوق التصويت أو شريك في مقاوله أخرى؟ إذا كان الجواب بنعم، تحديد تسمية ونشاط هذه المقاولات وكذا مبلغ مساهمتكم فيها.
5. هل صدر حكم جنائي أو عقوبة إدارية أو تأديبية أو تمت عملية تسوية أو تصفية قضائية في حق إحدى المقاولات التي اشتغلتم بها خلال السنوات العشر المنصرمة، أو التي تشغلون بها مسؤوليات أو في مؤسسة كنتم فيها مساهم يملك على الأقل 5% من حقوق التصويت أو شريك؟ إن كان الجواب بنعم، هل هناك إجراء من هذا القبيل يسري حاليا؟
6. من بين المقاولات التي تشغلون بها مسؤوليات أو أنتم فيها مساهمون تملكون على الأقل 5% من حقوق التصويت أو شركاء، ما هي المقاولات التي قد تكون لها علاقات أعمال هامة مع المقاوله المذكورة في هذه الاستمارة أو عند الاقتضاء أن تستفيد من تمويلات منها؟
7. بالموازاة مع الوظائف المذكورة في هذا الملف، ما هي المؤسسات الأخرى التي من المرتقب أن تواصلوا وظائف أخرى بها؟ (تحديد، عند الاقتضاء، المهام التي قد ينشأ عنها تضارب المصالح وكذا التدابير التي سيتم اتخاذها من أجل معالجة ذلك الوضع).

8. هل سبق لكم أن شغلتم وظائف خلال السنوات العشر المنصرمة داخل مقولة، التي رفض مراقبو الحسابات أو مراقبون قانونيون الإشهاد على حساباتها أو اقترن إشهادهم عليها بتحفظات أو ملاحظات؟

9. هل صدرت في حقكم خلال السنوات العشر المنصرمة أي عقوبات إدارية أو تأديبية من طرف سلطة مهنية أو أي إجراءات توقيف أو طرد من جمعية مهنية بالمغرب أو خارج المغرب؟ إن كان الجواب بنعم، هل هناك يسري إجراء من هذا القبيل حالياً؟

10. هل سبق أن تم طردكم من العمل بسبب خطأ مهني؟ (تقديم كل التوضيحات ذات فائدة عند الاقتضاء)

11. تقديم كل معلومة ذات فائدة لدراسة الملف.

« بصفتي؛ أصرح بصحة المعلومات المقدمة وألتزم بإخبار بنك المغرب فوراً بكل تغيير يهم محتويات هذا الملف ».

في بتاريخ

التوقيع

منشور رقم 39/و/2007 صادر في 2 أغسطس 2007 يتعلق بشروط وكيفية فتح مؤسسات الائتمان التي يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج لمكاتب للقيام بنشاط الإعلام أو الاتصال أو التمثيل بالمغرب³¹

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 34 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 27 يوليوز 2007،

حدد في هذا المنشور الشروط والكيفية التي يمكن وفقها لمؤسسات الائتمان التي يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط الإعلام أو الاتصال أو التمثيل.

المادة 1

يجب على مؤسسات الائتمان التي يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج والتي ترغب في أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط الإعلام أو الاتصال أو التمثيل، المشار إليها في ما بعد «بالمكاتب»، أن تطلب لهذا الغرض ترخيص والي بنك المغرب، وذلك حسب الشروط والكيفية المحددة في المواد بعده.

المادة 2

يجب أن يوجه طلب الترخيص الموقع بصفة قانونية من طرف أحد مسيري مؤسسة الائتمان صاحبة الطلب المؤهلين لهذا الغرض إلى بنك المغرب، مصحوبا بالوثائق والمعلومات الآتية:

وثائق ومعلومات تتعلق بمؤسسة الائتمان صاحبة الطلب:

- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من النظام الأساسي المدين؛
- توزيع رأسمال الشركة؛
- تشكيلة مجلس الإدارة أو الهيئة المماثلة له؛
- الأسماء العائلية والشخصية للأشخاص المكلفين بالإدارة؛
- حصيلات السنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة مصادق على مطابقتها وكذا تقارير الأشخاص المكلفين بمراقبتها؛
- التقارير السنوية للهيئات المسيرة المتعلقة بالسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة؛
- وثيقة مسلمة من طرف السلطات المختصة في البلد الأصلي تفيد بجواز فتح المؤسسة المعنية لمكتب بالمغرب؛

وثائق ومعلومات تتعلق بالمكتب:

- السيرة الذاتية للمسؤول الرئيسي؛
- وثيقة مسلمة من طرف السلطات المختصة في البلد الأصلي تثبت أن هذا المسؤول لم يصدر في حقه أي حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به من قبل إحدى محاكم بلده من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه؛
- مذكرة توضح الأغراض المتوخاة من إحداث مكتب تمثيل والأنشطة الرئيسية للمكتب والعدد المتوقع للمأجورين وتقديم وصفا دقيقا للمهام التي يتعين على كل أجير القيام بها.

31 قرار وزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 1666.07 صادر في 9 شعبان 1428 (23 أغسطس 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5580 بتاريخ 22 نونبر 2007.



المادة 3

يؤهل بنك المغرب لأن يطلب موافاته بأي وثيقة أو معلومة تكميلية يراها مفيدة لدراسة الطلب.

المادة 4

يترتب عن التغييرات التي تطرأ على جنسية مؤسسة الائتمان المعنية وعلى مراقبة العمليات التي تقوم بها وطبيعتها منح ترخيص جديد، يطلب ويسلم وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا المنشور.

المادة 5

يتم تبليغ المؤسسة صاحبة الطلب بقرار الترخيص أو الرفض عند الاقتضاء، داخل أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ التوصل النهائي بمجموع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

المادة 6

- يجب أن تقتصر أنشطة مكاتب التمثيل المرخصة حصراً على عمليات:
- تبادل المعلومات في المجال الاقتصادي والمالي وتجميع المعطيات القطاعية التي من شأنها أن تهم مؤسسة الائتمان؛
- الاتصال الذي يهدف إلى تطوير العلاقات مع الفاعلين الاقتصاديين من أجل تعزيز المبادلات مع البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي لمؤسسة الائتمان صاحبة الطلب؛
- التمثيل الذي يتجلى في المشاركة في الأنشطة والتظاهرات التي تكتسي أهمية بالنسبة لمؤسسة الائتمان.

المادة 7

لا يجوز لهذه المكاتب، بأي حال من الأحوال، القيام بعمليات ذات طابع بنكي مثل جمع الأموال وفتح حسابات أو منح قروض أو ممارسة نشاط يرمي إلى جذب العملاء قصد إبرام عمليات ذات طابع مالي.

المادة 8

يترتب عن قيام المكاتب بأنشطة أخرى غير نشاط الإعلام أو الاتصال أو التمثيل سحب رخصة فتحها.

المادة 9

يجب على المكاتب إبلاغ بنك المغرب بتاريخ افتتاحها الفعلي وتاريخ إغلاقها عند الاقتضاء.

المادة 10

يجب على المكاتب موافاة بنك المغرب كل سنة بمذكرة تستعرض جميع الأنشطة التي تم القيام بها خلال السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بحصيلة مؤسسة الائتمان التي تمثلها وكذا بالتقارير السنوية المتعلقة بنفس السنة المالية الصادرة عن الهيئات المسيرة وعن الهيئات المكلفة بمراقبة حسابات المؤسسة.

المادة 11

يجب على المكاتب أن تتبع في لافتاتها اسم الشركة بعبارة «مكتب إعلام» أو «مكتب اتصال» أو «مكتب تمثيل»، حسب كل حالة، وكذا المراجع المتعلقة بقرار الترخيص بفتحها. ويجب أن ترد البيانات المشار إليها أعلاه في جميع وثائق المكاتب ومراسلاتهم.

2.4 الإطار الاحترازي المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

2.4.1 الحاكمة والمراقبة الداخلية

منشور رقم 27/و/2006 صادر في 5 دجنبر 2006 بتحديد الكيفيات التي تقوم بموجبها مؤسسات الائتمان بإبلاغ بنك المغرب بكل تغيير يطرأ على تكوين أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير³²

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، ولا سيما المادة 65 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نونبر 2006؛

حدد في هذا المنشور الكيفيات التي يتعين بموجبها على مؤسسات الائتمان إبلاغ بنك المغرب بكل تغيير يطرأ على تكوين أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير.

المادة الأولى

يتعين على مؤسسات الائتمان تبليغ بنك المغرب بكل تعيين فعلي أو مزعم لأشخاص في مجالس إدارتها أو في مجالس رقابتها أو مجالس إدارتها الجماعية أو على مستوى إدارتها العامة.

المادة الثانية

يتعين على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بما يلي:

- السيرة الذاتية للشخص المرشح لمزاولة المهمة في الأجهزة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛
- تصريح بالشرف يشهد بعدم مخالفة المعني بالأمر لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 34-03؛
- استبيان يملأه المعني بالأمر ويوقع عليه بصفة صحيحة.

³² قرار لوزير المالية والخصوصية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 211.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5532 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1428 (7 يونيو 2007).

منشور رقم 4/و/2014 صادر في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان³³

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.05.1 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادة 51 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 18 يوليوز 2014؛
حدد في هذا المنشور الشروط التي يجب وفقها على مؤسسات الائتمان اعتماد نظام للمراقبة الداخلية.

المادة الأولى

يجب على مؤسسات الائتمان المشار إليها في ما بعد «بالمؤسسات» وضع نظام للمراقبة الداخلية وفقا للشروط المنصوص عليها في أحكام هذا المنشور.

الباب الأول

الإطار العام للمراقبة الداخلية

المادة 2

يتمثل نظام المراقبة الداخلية في مجموعة من الآليات التي تهدف باستمرار إلى ضمان ما يلي:

- التحقق من العمليات والمساطر الداخلية؛
- قياس المخاطر والتحكم فيها ومراقبتها؛
- وثوقية ظروف تجميع المعطيات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها وحفظها؛
- فعالية أنظمة المعلومات والتواصل.

المادة 3

يتم تكيف نظام المراقبة الداخلية مع نوعية المخاطر والأهمية النظامية للمؤسسة وحجمها ومدى تعقيد وطبيعة وحجم أنشطتها.

تحدد الأهمية النظامية بتوافر مجموعة من المعايير أهمها حجم المؤسسة وحجم أنشطتها العابرة للحدود ومدى تعقيد أنشطتها.

المادة 4

يجب على المؤسسات التي تراقب هيئات مالية، حسب مدلول المادة 36 من القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه، أن تسهر على تطبيق هذه الوحدات لأحكام هذا المنشور.

وتطبق هذه الأحكام، بالنسبة للشركات التابعة والفروع الموجودة بالخارج، دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في بلد الاستقبال.

المادة 5

يجب على المؤسسات التأكد من أن أنظمة المراقبة الداخلية والآليات المعتمدة داخل الوحدات المشار إليها في المادة 4 أعلاه :

- منسجمة ومتطابقة بشكل يسمح بمراقبة المخاطر والتحكم فيها على مستوى المجموعة وبتوفير المعلومات التي يطلبها بنك المغرب في إطار المراقبة المثبتة للمؤسسة؛
- متلائمة مع تنظيم المجموعة وكذا مع أنشطة الوحدات الخاضعة للمراقبة.

33 منشور لم يتم نشره في الجريدة الرسمية، وتجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 6

تقوم المؤسسات التي تنتمي لمجموعة تتوفر على جهاز مركزي بوضع نظام المراقبة الداخلية الخاص بها بتنسيق مع هذا الجهاز .

الباب الثاني

حكمة نظام المراقبة الداخلية

الفصل الأول

دور جهاز الإدارة

المادة 7

يتولى جهاز الإدارة الموافقة على نظام المراقبة الداخلية وتتبعه. في هذا الإطار، يتعين عليه أن:

- يحدد التوجهات الاستراتيجية للمؤسسة ودرجة تجنب المخاطر؛
- المصادقة على الاستراتيجية والسياسة المعتمدة في مجال المخاطر؛
- التأكد من ملائمة الرأسمال الداخلي لدرجة تجنب المخاطر ولتنوع المخاطر الذي تواجهها المؤسسة؛
- التأكد من إرساء بنية تنظيمية ملائمة وتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ نظام المراقبة الداخلية؛
- المصادقة على نظام للأجور يتلاءم مع أهداف المؤسسة للأمد الطويل، ويسعى إلى تفادي حالات تضارب المصالح وتشجيع تدبير فعال للمخاطر، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يكون لأنشطتهم تأثير فعال على نوعية المخاطر التي تواجهها المؤسسة؛
- التأكد من أن العمليات مع الأطراف المرتبطة بالمؤسسة، بما في ذلك العمليات التي تتم داخل المجموعة، قد تم تحديدها وتقييمها وإخضاعها للتقييدات الملائمة؛
- القيام، على الأقل مرة في السنة، بدراسة نشاط ونتائج المراقبة الداخلية؛
- الحفاظ على الفوائد المشروعة للمساهمين والمودعين وباقي الأطراف المشاركة؛
- التأكد أن المؤسسة تحافظ على علاقات منتظمة مع سلطات الإشراف؛
- تحديد ونشر الإطار العام لحكمة المؤسسة ومبادئها وقيمتها، بما في ذلك ميثاق لحسن السلوك يعزز النزاهة والإبلاغ السريع بالمشاكل إلى مستويات عليا في المؤسسة.

المادة 8

يحدث جهاز الإدارة، في داخله، لجانا مختصة تتولى التحليل المعمق للقضايا المعينة وإصدار توصيات بشأنها، منها لجنة الافتتاح ولجنة المخاطر ولجنة الأجور ولجنة التعيينات. ينبغي على هذه اللجان أن:

- تكون منتظمة بموجب ميثاق أو قانون داخلي يحدد انتدابها وتكوينها ونطاق وقواعد تشغيلها؛
- أن تفكر دوريا في إرساء نظام التناوب على مستوى أعضائها وعلى مستوى الرئاسة، دون أن يمس هذا الإجراء بكفاءاتها الجماعية وبتجاربها وفعاليتها؛
- تعقد اجتماعات منتظمة، وتوثق مداولاتها وقراراتها، وتعمل على تتبع القرارات المتخذة.

المادة 9

ينبغي على جهاز الإدارة واللجان المختصة أن تضم عددا مناسباً من المتصرفين المستقلين. ينبغي أن تتكون اللجان المختصة من أعضاء غير تنفيذيين.

المادة 10

ينبغي أن يتوفر أعضاء جهاز الإدارة واللجان المختصة، بشكل فردي أو جماعي، على التجارب والكفاءات الملائمة وكذا على المعارف الكافية بخصوص البنية التشغيلية للمؤسسة ولمجموعتها.

يعمل جهاز الإدارة على ضبط قواعد التنظيم والتشغيل الخاصة بها، وكذا على التقييم المنتظم والمضبوط لأدائه وأداء كل عضو من أعضائه.

المادة 11

يقوم جهاز الإدارة بتشكيل لجنة للافتتاح لمساعدته في مجال المراقبة الداخلية. ومن مهام هذه اللجنة:

- تقييم جودة نظام المراقبة الداخلية؛
- تقييم ملاءمة التدابير التصحيحية المتخذة أو المقترحة لسد الثغرات أو أوجه القصور التي يتم الكشف عنها في نظام المراقبة الداخلية؛
- تقديم التوصية بشأن اختيار مراقبي الحسابات؛
- تحديد مناطق المخاطر الدنيا التي يجب على المفتحصين الداخليين ومراقبي الحسابات تغطيتها؛
- التحقق من مصداقية وصحة المعلومات المالية الموجهة لجهاز الإدارة وللأغيار، وتقييم مدى ملاءمة الطرق المحاسبية المعتمدة لإعداد الحسابات الفردية والمثبتة؛
- الموافقة على ميثاق الافتتاح المشار إليه في المادة 31 أدناه والمصادقة على مخطط الافتتاح، وتقييم الموارد البشرية والمادية المخصصة لوظيفة الافتتاح الداخلي؛
- الاطلاع على تقارير الأنشطة وتوصيات وظيفة الافتتاح الداخلي والمراقبة الدائمة والتقيد بالقوانين، ومراقبي الحسابات وسلطات الإشراف، إضافة إلى التدابير التصحيحية المتخذة.

تعقد لجنة الافتتاح اجتماعاتها مرة في الفصل. ويمكنها أن تعقد اجتماعاتها مرتين في السنة إذا استدعى ذلك حجم المؤسسة.

تُشرك اللجنة في أعمالها المسؤولين عن وظيفة الافتتاح الداخلي والمراقبة الدائمة والتقيد بالقوانين، حسب برنامج مراقبي حسابات المؤسسة، وكذا كل الأشخاص اللذين لزمهم لممارسة مهامها.

المادة 12

يعمل جهاز الإدارة على تشكيل لجنة للمخاطر مكلفة بمساعدته في مجال إستراتيجية وتدبير المخاطر. ومن مهام هذه اللجنة:

- تقديم المشورة لجهاز الإدارة بخصوص الإستراتيجية المعتمدة في مجال المخاطر ودرجة تجنب المخاطر؛
- التأكد أن مستوى المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة يدخل ضمن الحدود المبينة من طرف جهاز التسيير طبقاً لدرجة تجنب المخاطر، التي حددها جهاز الإدارة؛
- تقييم جودة منظومة قياس المخاطر على مستوى المؤسسة والمجموعة والتحكم فيها ومراقبتها؛
- التأكد من ملاءمة أنظمة المعلومات بالنظر إلى المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة؛

- تقييم الموارد البشرية والمادية المخصصة لوظيفة تدبير ومراقبة المخاطر والسهر على استقلالها؛

تعقد لجنة المخاطر ما لا يقل عن اجتماع واحد في الفصل، ويمكنها أن تعقد اجتماعاتها مرتين في السنة إذا استدعى ذلك حجم المؤسسة.

تُشارك اللجنة في أعمالها المسؤول عن تدبير ومراقبة المخاطر والمسؤول عن الافتتاح الداخلي، إضافة إلى كل الأشخاص اللازمين لممارسة اختصاصاتها.

المادة 13

يمكن للجنة مكلفة بالافتتاح والمخاطر أن تتولى المهام المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه إذا كان حجم ونوع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة لا يستدعيان إنشاء لجنين مستقلين.

المادة 14

يسهر جهاز الإدارة على إرساء نظام فعال للتواصل ونشر المعلومات يضم على الخصوص الاستراتيجية المعتمدة في ما يتعلق بالمخاطر ومستوى التعرض.

ينبغي أن تكون المعلومات التي يتم إبلاغ أجهزة الإدارة والتسيير بها مفهومة وكاملة ودقيقة ودينامية حتى تتمكن هذه الأجهزة من اتخاذ قرارات صائبة. يجب على وظيفة الافتتاح الداخلي أن تقوم بالتقييم الدوري لملاءمة ووثوقية المعلومات التي توصلت بها هذه الأجهزة.

المادة 15

بخصوص التقارير الخاصة بالمخاطر، والموجهة إلى جهاز الإدارة، ينبغي أن:

- تشمل بالتدقيق حالات التعرض الفردية والجماعية وكذا نتائج اختبارات الضغط؛
- تضم، إلى جانب قياس وتقييم المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة، معلومات حول المحيط الخارجي بغية تحديد توجهات وشروط السوق التي قد تؤثر على نوع المخاطر الحالية أو المحتملة للمؤسسة؛
- إبراز الثغرات أو الحدود المتعلقة بتقديرات المخاطر وكذا مختلف الفرضيات الكامنة؛
- بيان المخاطر الناشئة التي قد تكبر والتي تستدعي تحليلاً معمقاً.

المادة 16

ينبغي على أجهزة الإدارة والتسيير استيعاب تركيبة رأسمال المجموعة وتنظيمها وكذا أهداف وأنشطة كافة وحداتها الرئيسية، سواء على الصعيد الوطني أو الخارجي، والعلاقات والروابط التي تجمعها بالشركة الأم.

تسهر هذه الأجهزة على ضمان عدم تعقيد تركيبة رأسمال المجموعة وتنظيمها بدرجة قد تؤثر على مراقبة المخاطر والتحكم فيها. كما ينبغي عليها، عند الضرورة، أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتبسيطها.

المادة 17

تسهر أجهزة الإدارة والتسيير على إرساء منظومة مدمجة ومنسجمة للقيادة داخل المجموعة، تضمن مراقبة فعالة للأنشطة والمخاطر الخاصة بفروع المجموعة داخل البلد وخارجه.

يجب على المؤسسات أن تتأكد أن المعلومات الخاصة بهذه الأنشطة والمخاطر المرتبطة بها متوفرة بسهولة للشركة الأم وأنها تشكل موضوع تقارير منتظمة موجهة إلى جهاز الإدارة وبنك المغرب. وتنص هذه التقارير، بالخصوص، في ما يتعلق بهذه الأنشطة، على موضوعها واستراتيجياتها وأحجامها ومخاطرها والمراقبات التي تتم عليها، وكذا كل تغيير قد تعرفه تركيبة رأس المال داخل المجموعة.

المادة 18

- يسهر جهاز الإدارة على تشكيل وتنفيذ سياسة ومسااطر تفادي ومعالجة الحالات الفعلية أو المحتملة لتضارب المصالح، والتي يجب أن تشمل، على الأقل، العناصر التالية:
- مسؤولية أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير خلال فترة انتدابهم، في إبلاغ جهاز الإدارة بأية حالة محتملة لتضارب المصالح مع المؤسسة أو للمقاولات التابعة. يتعين على هؤلاء الأعضاء عدم المشاركة في المداولات وعمليات التصويت المرتبطة بها؛
 - عملية دراسة جهاز الإدارة لكل نشاط أو عملية ينوي أحد أعضائه أو أعضاء جهاز التسيير القيام به، والذي من شأنه أن يؤدي إلى نشوء حالة تضارب المصالح؛
 - حالات تضارب المصالح التي قد تظهر في إطار ممارسة مختلف الأنشطة داخل المؤسسة؛
 - المعايير الملزمة لتأطير العمليات مع الأطراف المترابطة؛
 - تحديد واضح لمسؤوليات أعضاء جهاز التسيير وتحديد مبادئ تفويض السلطات؛
 - طرق معالجة حالات عدم التقيد بهذه السياسات والعمليات.

المادة 19

يسهر أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير على تعزيز ثقافة قوية للمراقبة، داخل المؤسسة، مع التركيز على ضرورة تحمل كل مستخدم لمهامه طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها وللتعليمات الداخلية التي أصدرتها الأجهزة المختصة.

الفصل الثاني

دور جهاز التسيير

المادة 20

- يتولى جهاز التسيير مهمة إعداد ووضع آليات المراقبة الدائمة والتقيد وتدبير المخاطر والتحكم فيها. في هذا الإطار، يتوجب على الجهاز بالخصوص:
- السهر على ضمان انسجام أنشطة المؤسسة مع توجهاتها الاستراتيجية ومع درجة تجنبها للمخاطر؛
 - إعداد الهيكل التنظيمي المناسب وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لتطبيق نظام المراقبة الداخلية؛
 - إرساء منظومة لملاءمة رأس المال مع درجة تجنب المخاطر ومع نوعية المخاطر التي تواجهها المؤسسة؛
 - وضع المستويات العامة لتجنب المخاطر في ما يخص الحدود والأسقف العملياتية؛
 - ضمان إبلاغ جهاز الإدارة بكل المعلومات والبيانات الملزمة واللازمة له لاتخاذ القرارات؛
 - إرساء تنظيم يسائل مستخدمي المؤسسة من خلال تشجيع مبدأ الشفافية؛
 - التأكد باستمرار من السير الجيد عموماً لآليات المراقبة الدائمة والتقيد وتدبير ومراقبة المخاطر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أي ثغرة أو نقص في الوقت المناسب؛
 - العمل على الانخراط الفعلي لكافة المستخدمين في اعتماد مبادئ الأخلاقيات والمهنية والممارسات السليمة في مجال الحكامة؛
 - الحفاظ على علاقات منتظمة مع سلطات الإشراف.

المادة 21

- يقوم جهاز التسيير بإعداد دليل للمراقبة الداخلية يحدد على الخصوص:
- العناصر المكونة لآليات المراقبة الداخلية والتقدير وتدبير المخاطر والتحكم فيها، وطرق تطبيقها؛
- القواعد التي تضمن استقلال هذه المنظومات عن الوحدات العملية؛
- مختلف مستويات مسؤولية المراقبة.
- يخضع هذا الدليل لمراجعة دورية بغية تكيف مقتضياته مع النصوص التشريعية والتنظيمية ومع تطور النشاط والمحيط الاقتصادي والمالي وكذا تقنيات التحليل.

الباب الثالث

منظومة التحقق من العمليات والمساطر الداخلية

المادة 22

- ينبغي أن تسمح منظومة التحقق من العمليات والمساطر الداخلية للمؤسسات، داخل أفضل شروط السلامة والثوقية والشمولية، بالتأكد خاصة من:
- مطابقة العمليات المنجزة والمساطر الداخلية للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وكذا للمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية؛
- احترام مساطر ومعايير التدبير التي تحددها الأجهزة المختصة؛
- جودة المعلومات المحاسبية والمالية التي يتم نشرها على المستوى الداخلي والخارجي؛
- جودة أنظمة المعلومات والتواصل؛
- الحفاظ على الأصول، بما في ذلك حمايتها ماديا والولوج إلى الأنظمة المعلوماتية.

المادة 23

- يجب توضيح وتحديد مستويات سلطة ومسؤولية مختلف الوحدات العملية وكذا مجالات تدخلها.
- يجب تزويد كل مصلحة أو وحدة عملية بدليل يتضمن مساطر تنفيذ ومراقبة العمليات التي كلفت بإنجازها.
- تحدد هذه المساطر على الخصوص كفايات الشروع في العمليات وتسجيلها وإعداد تقارير عنها ومعالجتها إضافة إلى التصاميم المحاسبية الموافقة لها.

المادة 24

- تتولى مؤسسات الائتمان إرساء مهام المراقبة التالية:
- وظيفة المراقبة الدائمة المكلفة بضمان عمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 28 أدناه. يجب تعيين مسؤول عن هذه الوظيفة، ملحق مباشرة بجهاز التسيير؛
- وظيفة التقيد، المكلفة بتتبع مخاطر عدم التقيد كما هي محددة في المادة 29 أدناه. يجب تعيين مسؤول عن هذه الوظيفة، ملحق مباشرة بجهاز التسيير؛
- وظيفة تدبير المخاطر والتحكم فيها، لضمان مراقبة المخاطر طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا المنشور. يجب تعيين مسؤول عن هذه الوظيفة، ملحق مباشرة بجهاز التسيير ومتصل بجهاز الإدارة؛
- وظيفة الافتتاح الداخلي المكلفة بالمراقبة الدورية طبقا لمقتضيات المادة 30 إلى 35 من هذا المنشور. يجب تعيين مسؤول عن هذه الوظيفة، ملحق مباشرة بجهاز التسيير؛

إذا كان حجم المؤسسة لا يستدعي تكليف عدة أشخاص بمسؤوليات وظيفية المراقبة الدائمة للمخاطر وتقيدها وتديرها والتحكم فيها، يجوز تكليف شخص واحد بهذه المهام.

المادة 25

يجب أن تكون وظيفة المراقبة المشار إليها في المادة 24 أعلاه، مستقلة عن الوحدات العملياتية التي تخضع لمراقبتها. ينبغي ضمان هذه الاستقلالية عن طريق ربط هذه الوحدات بهرم ترابي مختلف على مستوى عالي كفاية، أو من خلال تنظيم يضمن الفصل الواضح بين وظائفها.

المادة 26

يجب تزويد وظائف المراقبة بالموارد البشرية المؤهلة الكافية والتي تتوفر على المعارف الخاصة بالسوق والمنتجات، والاستفادة من التكوينات المناسبة. كما ينبغي أن تتوفر على الموارد المادية والتقنية اللازمة، خاصة آليات التبعية وطرق تحليل المخاطر، وإمكانية الحصول على المعلومات الداخلية والخارجية التي تحتاجها لأداء مهامها. ينبغي أن يتم أداء أجور مستخدمي وظائف المراقبة بشكل يتلاءم ويتطابق مع أهدافها وأدائها، دون أن تربط الأجور بأداء الوحدات العملياتية التي تخضع لمراقبتها.

المادة 27

يجب لوظائف المراقبة أن تضع رهن إشارة جهاز التسيير أو لجنة الافتتاح أو لجنة المخاطر، بشكل منتظم، تقارير تلخص أبرز مكامن الضعف التي تم تسجيلها بغية اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملزمة.

المادة 28

تتولى وظيفة المراقبة الدائمة مهمة التأكد من وثوقية وسلامة العمليات التي تم تنفيذها، باستعمال الآليات المناسبة المستعملة باستمرار، ومن مدى احترام المساطر على مستوى الوكالات والخدمات المركزية والوحدات المالية الخاضعة لمراقبة المؤسسة.

المادة 29

تتولى وظيفة التقيد بالقوانين مهمة تتبع مخاطر عدم التقيد، التي تعرف على أنها مخاطر تعرض إحدى المؤسسات لمخاطر السمعة أو مخاطر الخسائر المالية أو مخاطر العقوبات بسبب عدم مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية والقواعد والممارسات التي تطبق على نشاطها أو ميثاقيات أخلاقياتها.

المادة 30

تتولى وظيفة التقيد بالقوانين مهمة التقييم الدوري، وبكل استقلالية، لمدى فعالية عملية الحكامة وتدبير المخاطر، والمساطر والسياسات الداخلية وكذا حسن تسيير مختلف مستويات المراقبة. كما تتولى مهمة التقييم الدوري لعملية التواصل المالي والتقارير الداخلية والتنظيمية وكذا نظام المعلومات.

المادة 31

تقوم المؤسسات بإعداد ميثاق للافتتاح الداخلي يحدد على الخصوص :

- وضعية وظيفة الافتتاح الداخلي وسلطاتها وأهدافها؛
- مسؤوليات هذه الوظيفة وطبيعة أعمالها؛
- تنظيمها، أنواع مهامها ومحيط عملها؛
- كيفية الإبلاغ عن نتائج مهماتها المتعلقة بالمراقبة وتتبع توصياتها.

يجب أن يكون ميثاق الافتتاح مصادقا عليه من طرف لجنة الافتتاح، ومن طرف جهاز الإدارة عند الضرورة، وينبغي توزيعها على المستخدمين المعنيين وتعيينها بشكل منتظم.

المادة 32

في إطار تنفيذ مهامها، ينبغي على وظيفة الافتتاح الداخلي أن:

- تركز على خريطة تسمح بتحديد المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها المؤسسة وفروعها؛
- تتوفر على منهجية مضبوطة لتنفيذ مهمة ما، خاصة منها عمليات البحث وتحرير الوثائق وتتبع التوصيات والأرشيف؛
- تعد مخطط افتتاح متعدد السنوات يركز على تقييمها للمخاطر، ويوزع موارده وفقا لذلك. يجب على لجنة الافتتاح المصادقة على هذا المخطط وإبلاغ جهاز الإدارة به. كما يجب ان يخضع هذا المخطط لمراجعة سنوية؛
- تتبع مدى تنفيذ التوصيات التي يجب تصنيفها حسب درجة خطورتها؛
- تتواصل بحرية مع كل المستخدمين والاطلاع دون قيد على الملفات والمعطيات وأرشيفات المؤسسة؛
- يتم إبلاغها، في الوقت المناسب، بأي تعديل مهم في إستراتيجية وسياسات وعمليات تدبير مخاطر المؤسسة وتنظيم المؤسس، وأي تطور أو مبادرة أو منتج جديد.

المادة 33

- يجب على وظيفة الافتتاح الداخلي أن تكون قادرة على القيام بمهامها بكل سرية وموضوعية وحياد. وهذا يقتضي على الخصوص:
- ألا يقوم المفتاحون الذين يتم انتقاؤهم على المستوى الداخلي بافتتاح الوحدات التي كانوا ينتمون إليها إلا بعد مرور فترة 12 شهرا على الأقل؛
- ألا يتم إشراك وظيفة الافتتاح الداخلي في صياغة أو تنفيذ عملية المراقبة اليومية، والتقيد وتدبير المخاطر، أو في صياغة أو تنفيذ العمليات التشغيلية.
- لا يجب أن يشكل التكلفة بالرد على الطلبات الخاصة الصادرة عن جهاز التسيير بخصوص الجوانب العامة لنظام المراقبة الداخلية جزءا مهما من نشاط الافتتاح الداخلي.

المادة 34

- يشمل الافتتاح الداخلي، على الأقل، مجموع الهيئات ذات الطابع المالي الخاضعة لمراقبة المؤسسة وكافة أنشطتها، بما فيها تلك التي تم إسنادها لجهات خارجية. إذا كانت هذه الهيئات تتوفر على وظائف للافتتاح الداخلي، فإن هذه الأخيرة تمارس مهامها بتنسيق مع الافتتاح الداخلي للمجموعة.
- يجب أن تخضع كافة الوحدات القابلة للافتتاح لما لا يقل عن مهمة واحدة طبقا للأجال التي تحددها المؤسسة حسب حجمها ومدى تعقيد أنشطتها والمخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة 35

- يقدم المسؤول عن الافتتاح الداخلي تقريرا عن أداء مهامه للجنة الافتتاح أو مباشرة لجهاز الإدارة. كما يطلع جهاز الإدارة على أوجه القصور التي لاحظها في إطار أداء مهمته ويقدم توصياته لتعزيز أجهزة المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر.

الباب الرابع

جهاز قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 36

يجب على المؤسسات أن تتوفر على استراتيجية عامة للمخاطر تتناسب مع نوعية المخاطر ودرجة تجنبها وأهميتها النظامية وحجمها ومدى تعقيدها وقاعدتها المالية، وأخذاً في الاعتبار وضعية السوق والظروف الماكرواقتصادية.

ينبغي أن تكون هذه الاستراتيجية مصنفة حسب نوع المخاطر، وأن تكون موثقة جيداً ومصادق عليها من طرف جهاز الإدارة وأن يتم تحديثها سنوياً عند الضرورة.

ترتكز هذه الاستراتيجية على سياسات وعمليات تمكّن من قياس المخاطر والتحكم بها ومراقبتها سواء على أساس فردي أو مثبت.

المادة 37

يجب أن تمكن أجهزة قياس المخاطر والتحكم بها ومراقبتها من:

- استيعاب كافة المخاطر التي تواجهها المؤسسة، خاصة منها مخاطر القروض ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر تركز القروض ومخاطر السيولة ومخاطر التسليم مقابل الأداء وكذا المخاطر المرتبطة بالأنشطة التي يتم إسنادها لجهات خارجية؛

- تقييم الكفاية الإجمالية للأموال الذاتية والسيولة بالنظر إلى درجة تجنب المخاطر ونوع المخاطر الذي تواجهها المؤسسة؛

- التحكم في هذه المخاطر ومراقبتها من خلال آلية للحدود الداخلية الإجمالية؛

- تقييم ضعف المؤسسة تجاه حالات الضغط والأزمات عبر برامج لمحاكاة الأزمات.

المادة 38

تقوم المؤسسات بإعداد وتحسين خارطة للمخاطر تأخذ في الاعتبار العوامل الداخلية مثل تعقد تنظيمها ونوع الأنشطة التي تمارسها وجودة الأنظمة وكذا العوامل الخارجية كالظروف الاقتصادية والتطورات القانونية.

المادة 39

تضع المؤسسات أنظمة وإجراءات موثوق منها وشاملة واستشرافية من أجل تقييم المستويات الملائمة للأموال الذاتية والسيولة وكذا تخصيصها والمحافظة عليها باستمرار.

يتم توثيق ومراجعة هذه الأنظمة والإجراءات بشكل منتظم، كما يجب إدراجها في تقارير دورية ترسل إلى جهازي التسيير والإدارة.

تقوم المؤسسات بكشف وشرح أوجه التشابه والاختلاف بين تقييمها الداخلي والمتطلبات القانونية.

المادة 40

ينبغي على المؤسسات أن تعتمد مقاربات كمية ونوعية لقياس المخاطر التي تواجهها. وفي حالة استعمالها لنماذج داخلية، ينبغي على المؤسسات أن:

- تتأكد أن النماذج قد صيغت بطريقة سليمة وموثوق منها، وتعطي نتائج دقيقة وتتلاءم مع نشاط المؤسسة ونوعية المخاطر الذي قد تتعرض لها ومحيطها الماكرواقتصادي وكذا مع شروط السوق؛
- التأكد أن أجهزة الإدارة والتسيير تستوعب الحدود والشكوك المرتبطة بالمعطيات التي تنتجها هذه النماذج وبالمخاطر المرتبطة باستعمالها؛
- اختبار هذه النماذج بشكل مستقل والمصادقة عليها بصفة منتظمة؛
- تنفيذ تقييم للمخاطر خاص بها دون الاعتماد حصرياً على التحليلات الخارجية كالنقائص الخارجية للأطراف المقابلة أو نماذج الخطر المكتسبة.

المادة 41

تقوم المؤسسات بإرساء ومراجعة آلية للحدود الداخلية كلما استدعت الضرورة ذلك أو مرة في السنة على الأقل. في هذا الصدد، يجب عليها:

- حصر الحدود الإجمالية للمخاطر مع الأخذ في الاعتبار الأموال الذاتية للمؤسسة أو لمجموعتها؛
- حصر الحدود على مستوى مختلف الوحدات العملية بشكل يتناسب مع الحدود الإجمالية المشار إليها أعلاه، والسهر باستمرار على احترامها؛
- تحليل أسباب الحالات المحتملة لتجاوز الحدود، وإخبار الأجهزة المختصة والوحدات المعنية بدرجتها واقتراح إجراءات تصحيحية.
- يسهر جهاز الإدارة على ضمان فهم المستخدمين المعنيين للحدود وإبلاغهم بها بصفة منتظمة.

المادة 42

ينبغي أن يكون برنامج محاكاة الأزمات متماشياً مع أهميتها النظامية وحجمها ومدى تعقيد أنشطة المؤسسة.

يأخذ هذا البرنامج في عين الاعتبار مصادر المخاطر الكبرى ويعتمد سيناريوهات أزمات محتملة وخاصة بالمؤسسة ومعقدة على القطاع. وترتكز هذه السيناريوهات على فرضيات حذرة تتم مراجعتها بانتظام.

تقوم المؤسسات بدراسة أثر عمليات محاكاة الأزمة على نتائجها وأموالها الذاتية. ويتم إبلاغ أجهزة الإدارة والتسيير بنتائج عمليات محاكاة الأزمة، ويتم استعمالها لتعديل استراتيجيات وسياسات تدبير المخاطر.

المادة 43

تقوم المؤسسات، بصفة منتظمة، بإعادة دراسة آليات قياس المخاطر والتحكم فيها ومراقبتها بغية مراقبة مدى ملائمتها لتطور النشاط ومحيط السوق وتقنيات التقييم.

المادة 44

يقوم مجلس التسيير، حسب المخاطر التي تتعرض لها، بتكوين لجان تتكلف بتدبير بعض أنواع المخاطر، خاصة لجان مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر العملية وتدبير الأصول والخصوم.

الفصل الثاني

وظيفة تدبير المخاطر والتحكم فيها

المادة 45

تحدث المؤسسات وظيفة لتدبير المخاطر والتحكم فيها على الصعيد الفردي وعلى صعيد المجموعة. من بين أبرز مهام هذه الوظيفة :

- المشاركة الفعلية في إعداد الاستراتيجية والسياسات والحدود الإجمالية في ما يتعلق بالمخاطر؛

- التأكد من تطبيق عمليات فعالة لقياس المخاطر والتحكم فيها ومراقبتها؛

- تحديد ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة؛

- التأكد أن مستوى المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة يتماشى مع التوجهات الاستراتيجية للمؤسسة ومع الحدود المشار إليها في المادة 41 أعلاه؛

- تحديد وتحليل المخاطر الناشئة المرتبطة بتغيرات محيط المؤسسة.

المادة 46

يجب أن يصادق جهاز الإدارة على تعيين أو عزل المسؤول عن وظيفة تدبير المخاطر والتحكم فيها، وإبلاغ بنك المغرب بذلك.

المادة 47

يجب أن يجتمع المسؤول عن وظيفة تدبير المخاطر والتحكم فيها وأن يتحاور بانتظام مع الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين لجهاز الإدارة، وذلك في غياب أعضاء جهاز التسيير.

الفصل الثالث

مخاطر الائتمان

المادة 48

يقصد بمخاطر الائتمان مخاطر عدم قدرة أحد الأطراف المقابلة على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤسسة.

المادة 49

يجب أن يمكن جهاز قياس مخاطر الائتمان والتحكم فيها وتتبعها من التأكد من التقييم الصحيح والتتبع المنتظم للمخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة نتيجة عدم قيام الأطراف المقابلة بالأداء.

المادة 50

يجب تحديد معايير تقييم خطر الائتمان وكذا صلاحيات الأشخاص والأجهزة المؤهلة لإبرام تعاقدات باسم المؤسسة وإثباتها كتابة. ويجب أن تكون هذه المعايير متلائمة مع خصوصيات المؤسسة ولاسيما حجمها وطبيعتها ودرجة تعقيد أنشطتها.

يجب أن تحظى المساعدات التي تتجاوز مبلغا محددا أو نسبة معينة من رأس المال بموافقة جهاز التسيير، وعند الضرورة، بموافقة جهاز الإدارة. ينبغي على المؤسسات أن تُعلم بنك المغرب بالمبالغ الدنيا المحددة والتغييرات التي تم إدخالها إثر اعتماد هذه الآلية.

تضع المؤسسة مساطر للموافقة على تمديد القروض وتجديدها وإعادة جدولتها.

المادة 51

يترتب عن طلبات القروض تكوين ملفات تتضمن المعلومات الكمية الدنيا والكيفية الدنيا التي يستوجبها بنك المغرب. ويجب أن تهتم هذه المعلومات صاحب طلب القرض نفسه وكذا الهيئات التي يشكل معها مجموعة زبناء مرتبطين فيما بينهم. ويتم تحيين ملفات القروض سنوياً.

المادة 52

يأخذ تقييم مخاطر الائتمان بعين الاعتبار، على الخصوص، طبيعة الأنشطة التي يمارسها طالب القرض ووضعيته المالية وقدرته على التسديد والسعة المالية لأهم المساهمين أو الشركاء، وموضوع القرض، وعند الاقتضاء، الضمانات والضمانات المالية الذاتية المقترحة. ويأخذ بعين الاعتبار أي معلومة أخرى تمكن من إجراء تقييم أكثر شمولية للمخاطر، مثل كفاءات المسيرين والمحيط الاقتصادي الذي يزاول فيه صاحب الطلب نشاطه.

المادة 53

تأخذ قرارات منح القروض بعين الاعتبار المردودية الإجمالية للعمليات المنجزة مع الزبون وذلك عن طريق التحليل الاستشرافي للتكاليف والعائدات المرتبطة بها (تكاليف التشغيل والتمويل والتكاليف المقابلة لمخاطر عدم الأداء المحتمل للطرف المقابل ومكافأة الأموال الذاتية).

المادة 54

تضع المؤسسات منظومة لتدبير وتقييم الضمانات المالية الذاتية والضمانات التي تتم حيازتها مقابل القروض، وفقاً للشروط العامة التي يحددها بنك المغرب.

المادة 55

تمنح المؤسسات للأطراف المقابلة لها، مرة في السنة على الأقل، من أجل تقييم مخاطر الائتمان، نقطة بالاستناد إلى نظام تنقيط موثوق وملائم، يسمح بالتمييز الصحيح والتقييم الدقيق والمنسجم للمخاطر. ويجب أن يخضع هذا النظام للمراجعة بانتظام قصد تقييم أدائه. ويجب استعمال النقط الممنوحة في عملية منح القروض، وسياسة تدبير المخاطر وتحديد الأسعار وكذا سياسة تخصيص الأموال الذاتية الداخلية.

المادة 56

يتم بشكل يومي إحصاء ومركزة مخاطر الائتمان التي يتم التعرض لها إزاء نفس الطرف المقابل سواء كان فرداً أو مجموعة من الزبناء المرتبطين ببعضهم. ويتم، على الأقل مرة واحدة في الشهر، إحصاء ومركزة مخاطر الائتمان التي يتم التعرض لها حسب القطاع الاقتصادي أو المنطقة الجغرافية أو البلد أو نوع الضمانات المالية الذاتية أو الضمانات.

المادة 57

يجب أن يخضع منح القروض للأشخاص الذاتيين أو المعنويين التابعين للمؤسسة وكذا تطور مبالغها الجارية لشروط السوق العادية وأن يتم الترخيص لها من طرف جهاز الإدارة. ويتم إطلاع هذا الأخير بأي عملية من شأنها إحداث تضارب بين مصالح المؤسسة ومصالح الأشخاص السالفي الذكر.

المادة 58

تضع المؤسسات منظومة خاصة بتدبير الديون الحساسة تستند على الأقل إلى ما يلي:

- مسطرة للكشف المبكر عن هذه الديون ومعالجتها وتتبعها؛
- لجنة خاصة تجتمع بانتظام لتحديد لائحة الديون الحساسة؛
- مخططات عمل لتدبير هذه الديون؛
- مراجعة انسجام نظام تنقيط المؤسسة مع عملية رصد الديون الحساسة؛

- تقارير موجهة بانتظام لجهاز الإدارة، بخصوص الديون الحساسة التي تفوق مستوى تقوم المؤسسة بتحديدته، ولجهاز التسيير لاسيما بشأن دواعي تسجيل هذه الديون في لائحة الديون الحساسة أو إخراجها من اللائحة.

المادة 59

تقوم المؤسسات بتحليل الديون الحساسة حسب مجموعة الزبناء (تربطهم علاقة رقابة)، وقطاع نشاط المدين وأسباب تسجيل الديون ضمن الديون الحساسة.

المادة 60

تضع المؤسسات مساطر خاصة بتدبير القروض التي تعتبر، بموجب القوانين المعمول بها، ديونا غير منتظمة أو معلقة الأداء. ويجب أن تكون هذه القروض مسجلة في الحسابات الملائمة لها في التصميم المحاسبي لمؤسسات الائتمان وأن تُخصص لها المؤنات الضرورية.

المادة 61

يجب إبلاغ جهاز الإدارة بانتظام، وعلى الأقل مرتين في السنة، بالمبالغ الجارية للديون المعلقة الأداء وبناتج المساعي الودية والقضائية التي تم القيام بها من أجل تحصيلها. ويتم إبلاغ جهاز الإدارة أيضا على المبالغ الجارية للديون التي تمت إعادة هيكلتها والحساسة وعلى التطور الحاصل في سدادها.

المادة 62

تقوم المؤسسات بانتظام بإجراء عمليات محاكاة للأزمات من أجل تقييم قابلية تأثر محفظة قروضها في حالة حدوث تغير مفاجئ للظرفية أو تدهور في جودة الأطراف المقابلة، لاسيما تلك الواردة ضمن لائحة الديون الحساسة.

الفصل الرابع

مخاطر مركز القروض

المادة 63

يقصد بمخاطر مركز القروض المخاطر الملازمة لتعرض من شأنه أن يؤدي إلى خسائر كبيرة قد تهدد الصلابة المالية لمؤسسة ما أو قدرتها على متابعة أنشطتها الأساسية. وقد تنتج مخاطر مركز القروض عن التعرض لـ:

- أطراف مقابلة فردية؛
 - مجموعات من الزبناء مترابطة؛
 - أطراف مقابلة تنتمي إلى نفس قطاع النشاط أو إلى نفس المنطقة الجغرافية؛
 - أطراف مقابلة تكون نتائجها المالية رهينة بنفس النشاط أو بنفس المنتج الأساسية.
- وتشمل هذه المخاطر التعرضات التي تنتج عن مركز تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان.

المادة 64

تحدث المؤسسات منظومات لقياس مخاطر مركز القروض والتحكم فيها ومراقبتها.

المادة 65

تقوم المؤسسات بشكل دوري بإجراء عمليات محاكاة للأزمات المتعلقة بالأشكال الرئيسية لمخاطر مركز القروض.

الفصل الخامس

مخاطر السوق

المادة 66

يقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر المرتبطة بتقلبات أسعار السوق، وتشمل:

- المخاطر المرتبطة بالأدوات التي تدخل ضمن محفظة التداول كما يعرفها بنك المغرب؛
- مخاطر الصرف والمخاطر المرتبطة بالمواد الأساسية التي يتم التعرض لها على مستوى جميع عناصر الحصيلة وخارج الحصيلة، غير تلك التي تدخل ضمن محفظة التداول.

المادة 67

تحدد المؤسسات وتفصل الوضعيات التي تدخل ضمن محفظة التداول عن تلك التي تخصص لمحفظة البنك. وينطبق هذا الفصل كذلك على أدوات تغطية أنشطة التداول التي يتم الاكتتاب فيها لدى أطراف مقابلة ثالثة أو التي تنتج عن المعاملات الداخلية للمؤسسة.

ويجب وضع مسطرة واضحة للفصل بين المحفظتين قصد احترام معايير التخصيص بين هاتين المحفظتين عند عقد الصفقات.

المادة 68

تضع المؤسسات منظومات لقياس عمليات السوق والتحكم فيها وتتبعها تمكن بصفة خاصة من:

- ضمان تقييد جميع هذه العمليات في الوقت المناسب؛
- الإحاطة بشكل دقيق بمختلف الوضعيات ارتباطا بهذه العمليات وحساب نتائجها؛
- قياس مختلف أنواع مخاطر السوق بصفة منتظمة؛
- السهر على احترام السياسات والمساطر الواردة في المادة 71 أدناه؛
- التأكد من احترام الحدود الدنيا والقصى، التنظيمية والداخلية، التي تم تحديدها لكل خطر.

المادة 69

تتوفر المؤسسات على أنظمة وآليات مراقبة ملائمة تمكنها من القيام بتقديرات حذرة وموثوق منها لوضعياتها.

يجب أن تمكن هذه الأنظمة وآليات المراقبة من تقييم الوضعيات المدرجة في محفظة التداول بشكل يومي، وذلك بناء على أسعار السوق المتاحة بشكل سريع والمتأنية من مصادر مستقلة.

في حالة عدم توفر أسعار السوق، يجوز للمؤسسات القيام بالتقييم باستعمال نموذج، مع اتخاذ الحذر الواجب.

تقوم وحدة مستقلة، مرة واحدة في الشهر أو مرات متعددة حسب طبيعة العمليات، بمراجعة أسعار أو بيانات السوق للتأكد من صحتها.

المادة 70

يجب مراجعة النماذج المعتمدة لتقييم الوضعيات المضمنة في محفظة التداول بصفة منتظمة قصد تقييم صلاحيتها وملاءمتها بالنظر إلى تطور النشاط والظروف السائدة في الأسواق وتقنيات التحليل.

المادة 71

تتوفر المؤسسات على مساطر وسياسات موثقة تمكنها من:

- مراقبة استراتيجية التداول؛
 - تحديد الأدوار والمسؤوليات في ما يتعلق برصد مخاطر السوق وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها؛
 - تصنيف الوضعيات في محفظة التداول؛
 - تعديل عمليات التقييم بالرجوع إلى نموذج محدد قصد تقليص الشكوك الملازمة لها.
- تخضع هذه السياسات والمساطر لمراقبة ملائمة من طرف أجهزة الإدارة والتسيير.

المادة 72

يتم قياس مخاطر السوق بطريقة تضمن الإلمام بمكوناتها وذلك من خلال استخدام وسائل تمكن من تجميع كل الوضعيات المتعلقة بمختلف الأدوات المالية، سواء على أساس فردي أو مثبت.

المادة 73

تقوم المؤسسات بتقييم مواطن ضعفها في حالة حدوث تغير قوي في أسعار السوق من خلال عمليات محاكاة الأزمة. وتقوم، إن اقتضى الحال، بوضع برامج استعجالية وبمراجعة استراتيجياتها ومنظومات قياس مخاطر السوق والتحكم فيها ومراقبتها بشكل منتظم.

الفصل السادس**مخاطر سعر الفائدة في المحفظة البنكية****المادة 74**

يقصد بمخاطر سعر الفائدة في المحفظة البنكية التأثير السلبي الذي قد ينتج عن تطور غير ملائم لأسعار الفائدة على الوضعية المالية للمؤسسة، نتيجة لمجموع عمليات الحصيلة وخارج الحصيلة، ما عدا تلك التي تغطيها منظومة تتبع مخاطر السوق.

المادة 75

تتزوّد المؤسسات بمنظومات لقياس مخاطر سعر الفائدة في المحفظة البنكية والتحكم فيها ومراقبتها. ويجب أن تمكن هذه المنظومات على الخصوص من:

- تغطية أبرز مصادر هذه المخاطر؛
- تقييم تأثير تطورات أسعار الفائدة على النتائج وعلى الأموال الذاتية؛
- الاعتماد على طرق متعارف عليها لقياس المخاطر؛
- الاستناد إلى فرضيات ومعايير موثقة ومضبوطة جيداً؛
- وضع حدود خاصة بأكبر وضعيات العجز بالنسبة لجميع فئات آجال الاستحقاق.

المادة 76

يقصد بالمخاطر الكلية لسعر الفائدة تلك المخاطر الناجمة عن تقلب أسعار الفائدة نتيجة مجموع عمليات الحصيلة وخارج الحصيلة سواء كانت مدرجة في المحفظة البنكية أو في محفظة التداول.

المادة 77

يتم تجميع مخاطر سعر الفائدة بشكل دوري وذلك قصد تمكين جهازي الإدارة والتسيير من التوفر على رؤية شاملة حول هذه المخاطر.

المادة 78

يجب على المؤسسات إعداد سيناريوهات أزمة، لاسيما في ما يتعلق بالتغيرات الحادة لأسعار الفائدة وللوضعيات سريعة التأثير بهذه الأسعار.

الفصل السابع

مخاطر السيولة

المادة 79

يقصد بمخاطر السيولة المخاطر المتمثلة في عدم قدرة المؤسسة، في ظروف عادية، على الوفاء بتعهداتها عند طول أجل استحقاقها.

المادة 80

تتزوّد المؤسسات بمنظومات لقياس مخاطر السيولة والتحكم فيها ومراقبتها تمكّنها من ضمان قدرتها، في كل وقت وأن، على مواجهة مستوجباتها والوفاء بالتزاماتها التمويلية تجاه الزبناء. ويجب على هذه المنظومات:

- الاعتماد على منهجيات متعارف عليها لقياس المخاطر؛
- الاستناد إلى فرضيات ومعايير موثقة ومضبوطة جيدا؛
- أخذ تأثير المخاطر الأخرى على طبيعة مخاطر السيولة بعين الاعتبار؛
- وضع حدود خاصة بأكبر وضعيات العجز بالنسبة لمختلف فئات آجال الاستحقاق وبنسبة الأصول السائلة إلى المستوجبات على المدى القصير.

المادة 81

تُعَدّ المؤسسات مساطر تهدف إلى التقييم والتتبع المستمر والشامل للحاجيات الصافية من السيولة، بما فيها خلال اليوم الواحد. وعند إنجازها لمعاملات كبيرة بالعملة الأجنبية، تقوم بتتبع حاجياتها من السيولة، بالنسبة لكل عملة أجنبية.

ويتطلب تحليل هذه الحاجيات وضع جدول للاستحقاقات يمكن من حساب الفائض أو العجز في السيولة على أساس يومي ووفقا لمختلف فئات الاستحقاقات.

يجب أن يركز إعداد هذا الجدول على فرضيات حول السلوك المستقبلي لمختلف بنود الأصول والخصوم وخارج الحصيلة، ولاسيما منها البنود ذات آجال الاستحقاق غير المؤكدة.

المادة 82

يتعين على المؤسسات أن تضع استراتيجية تمويلية تهدف إلى ضمان تنويع مواردها. كما يجب أن تتوفر باستمرار على مجموعة من الأصول السائلة والقابلة للإنجاز، يمكن أن تستعملها بكل حرية للحصول على موارد خلال فترات الضغط.

المادة 83

تقوم المؤسسات بتحليل مخاطر سيولتها، بطريقة شاملة وبالنسبة للعملاء الأجنبية المهمة، باستعمال سلسلة من سيناريوهات الأزمة قصيرة وطويلة الأمد.

المادة 84

تستعمل المؤسسات نتائج عمليات محاكاة الأزمة بغرض وضع مخطط إنقاذ مضبوط يمكن من معالجة شح السيولة بالعملة المحلية والأجنبية.

ويصف هذا المخطط السياسات التي يجب تطبيقها في مختلف سيناريوهات الضغط، وسلسلة المسؤوليات ومساطر التواصل. ويخضع بانتظام لاختبارات وعمليات تحيين بهدف التحقق من صلابته التشغيلية.

الفصل الثامن

مخاطر الأداء مقابل التسليم

المادة 85

يقصد بمخاطر الأداء مقابل التسليم مخاطر حدوث خلل أو صعوبات، خلال الأجل المحدد لإنهاء عملية الأداء مقابل التسليم، تمنع الطرف المقابل لإحدى المؤسسات من تسليمها الأدوات المالية أو الأموال المتفق عليها، في الوقت الذي تكون فيه هذه المؤسسة قد نفذت التزاماتها تجاهه.

وتشمل هذه المخاطر العمليات المنجزة أو غير المنجزة عن طريق نظام للأداء مقابل التسليم يضمن فورية تبادل الأدوات مقابل النقود.

المادة 86

تتزوّد المؤسسات بمنظومات لقياس مخاطر الأداء مقابل التسليم والتحكم فيها ومراقبتها. ويجب أن تمكن هذه المنظومات من ضمان تحديد مختلف مراحل عملية الأداء مقابل التسليم وإبلاغها بأهمية خاصة، لاسيما الموعد النهائي لإلغاء أمر الأداء من جانب واحد، إن اقتضى الحال، وعدد أيام العمل التي تفصل بين التوصل الفعلي بالأموال المتعلقة بالأداة المشتراة وساعة تأكيد التوصل بهذه الأموال أو الأدوات.

الفصل التاسع

مخاطر التشغيل ومخطط استمرارية النشاط

المادة 87

يقصد بمخاطر التشغيل مخاطر الخسارة الناجمة عن وجود قصور أو عيوب مردها إلى المساطر أو المستخدمين أو الأنظمة الداخلية أو أحداث خارجية. ويتضمن هذا المفهوم المخاطر القانونية، إلا أنه يستثني المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة. وتكمن أبرز مخاطر التشغيل في:

- العمليات الاحتياطية على المستويين الداخلي والخارجي؛
- الممارسات غير السليمة في ما يتعلق بالشغل والسلامة في أماكن العمل؛
- الممارسات غير السليمة في ما يتعلق بالزبناء والمنتجات والنشاط التجاري؛
- الأضرار الملحقة بالممتلكات المادية؛
- انقطاع الأنشطة وتعطل الأنظمة؛
- تنفيذ العمليات والتسليم والمساطر.

المادة 88

تتزوّد المؤسسات بمنظومات لقياس مخاطر التشغيل والتحكم فيها ومراقبتها وتشتمل على الأقل على العناصر التالية:

- تعريف عملية تدبير مخاطر التشغيل وأهدافها ومبادئها؛
- المستوى المقبول لهذه المخاطر والمساطر المتبعة لمراقبتها؛
- المسؤوليات وأنظمة رفع التقارير على جميع مستويات التدبير؛
- المعلومات المتعلقة بأحداث مهمة وبخسائر ناتجة عن مخاطر التشغيل؛
- الظروف التي يمكن في إطارها انتقال هذه المخاطر إلى وحدة خارجية.

المادة 89

يجب على المؤسسات أن تتوفر على مخطط لاستمرارية النشاط يمكنها من ضمان مواصلة أنشطتها ومعالجة المخاطر التي قد تتحقق والحد من الخسائر في حالة وقوع اضطرابات بسبب أحداث مهمة مرتبطة بمخاطر التشغيل.

ويكون هذا المخطط متناسبا مع طبيعة المخاطر، وأهمية المؤسسة النظامية، وحجمها ودرجة تعقيدها.

المادة 90

يجب أن يتضمن مخطط استمرارية النشاط العناصر التالية:

- الاستراتيجيات والمساطر الخاصة بحماية المعطيات واسترجاعها؛
- مساطر إنقاذ المعطيات والتطبيقات والأجهزة المهمة؛
- المواقع البديلة التي يتم اختيارها مسبقا والواقعة على مسافة آمنة من المقر الرئيسي؛
- الموارد الدنيا اللازمة لاستئناف الوظائف أو العمليات الضرورية؛
- العمليات اللازمة لاستعادة أو تعويض المعلومات الهامة؛
- مستويات وآجال الاستئناف المتوقعة؛
- المصادقة على قدرات متعهدي الخدمات الرئيسية على استئناف النشاط، في حالة إسناد أنشطة إلى متعهدين خارجيين؛
- الشروط التي يجب توفرها للإعلان عن حالة الطوارئ.

المادة 91

يتولى جهاز التسيير إعداد مخطط استمرارية النشاط ويصادق عليه جهاز الإدارة. يقوم جهاز التسيير بتعيين مسؤول عن مخطط استمرارية النشاط من أجل تنفيذ هذا المخطط وتطويره كما يحدث لجنة مكلفة بتدبير الأزمات من أجل تنسيق أشغال استمرارية النشاط في حالة وقوع كوارث.

المادة 92

يتم ضمان نجاعة مخطط استمرارية النشاط من خلال إنجاز اختبارات يتحدد مضمونها وعمقها ووتيرتها حسب أهمية المخاطر المرتبطة بالعناصر التي تخضع للاختبار. ونفقد هذه النتائج، عند الاقتضاء، في تغيير المخطط الأصلي.

المادة 93

يجب توثيق مخطط استمرارية النشاط وإرساله للوحدات التشغيلية والإدارية وكذا إلى وظيفة تدبير ومراقبة المخاطر. ويجب الاحتفاظ بهذه الوثائق في أنظمة مستقلة ماديا وسهلة الولوج في حالة وقوع أي حادث.

الفصل العاشر

مخاطر البلد ومخاطر التحويل

المادة 94

يقصد بمخاطر البلد مخاطر الخسارة الذي قد تترتب عن أحداث اجتماعية وسياسية واقتصادية أو مالية في بلد أجنبي. إضافة إلى المخاطر السيادية، تشمل مخاطر البلد جميع أشكال القروض والاستثمارات المتعلقة بالأفراد، والمقاولات، والبنوك والدول. وقد تترتب مخاطر البلد عن مخاطر التحويل كما تم تعريفها في المادة 95 أدناه.

المادة 95

يقصد بمخاطر التحويل عجز الطرف المقابل على خدمة دينه بالعملات الأجنبية بالنظر إلى استحالة تحويل عملته المحلية. ويترتب عامة عن القيود التي تفرضها حكومة بلد المقترض على الصرف.

المادة 96

تتوفر المؤسسات على منظومات لقياس مخاطر البلد والتحويل والتحكم فيها ومراقبتها. وتمكن هذه المنظومات من:

- حصر وتتبع التعرض للمخاطر في الخارج، على أساس فردي ومثبت، بما في ذلك العمليات بين المجموعات، وحسب البلدان والمناطق؛
- وضع حدود للمخاطر حسب البلد والمنطقة.

المادة 97

تكون المؤسسات مؤونات ملائمة لتغطية مخاطر البلد ومخاطر التحويل، بالنظر إلى تقييمها لهذه المخاطر.

الفصل الحادي عشر**المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة****المادة 98**

تحدث المؤسسات منظومة لقياس المخاطر المرتبطة بالمنتجات والأنشطة الجديدة والتحكم فيها وتتبعها وكذا تلك المرتبطة بالتغيرات الهامة في المنتجات الموجودة. ويجب أن تمكن هذه المنظومة على الخصوص مما يلي:

- تحديد الشروط الضرورية لتصميم منتج جديد، خصوصا مواصفاته، وتحليل أثر المخاطر الناجمة عنه وتحديد الموارد التقنية والبشرية الضرورية، وإحصاء الأطراف المقابلة المرخص لها والإجراءات الواجب القيام بها من أجل تدبير وتقييم المخاطر المرتبطة به؛
- تأجيل إطلاق منتجات أو أنشطة قد لا تكون معالجة بطريقة سليمة من طرف الأنظمة التي تم وضعها لتدبير ومراقبة المخاطر؛
- فهم جهازي التسيير والإدارة، باستمرار، للمخاطر الملازمة للمنتجات الجديدة؛
- مصادقة جهاز التسيير أو أية لجنة تحدث لهذا الغرض على كل منتج جديد ينطوي على درجة عالية من الخطورة لا تدخل ضمن استراتيجية المخاطر التي تمت صياغتها مسبقا.

المادة 99

يجب أن تتحقق وظيفة التقيد بالقوانين من أن المنتجات الجديدة والتغييرات الهامة التي أجريت على المنتجات الموجودة والمساطر الجديدة تحترم الإطار القانوني المعمول به. ويجب أن تكون وظيفة تدبير ومراقبة المخاطر مرتبطة بالمصادقة على المنتجات الجديدة أو التغييرات الهامة التي طرأت على المنتجات الموجودة.

الفصل الثاني عشر**المخاطر المرتبطة بالأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين****المادة 100**

يقصد بالأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين الأنشطة التي تعهد بها المؤسسة إلى الغير، بصفة مستديمة، من أجل إنجاز بعض الخدمات.



المادة 101

يجب الحصول على الموافقة المسبقة لبنك المغرب بشأن كل مشروع يخص إسناد أنشطة إلى متعهد خارجي تدخل في نطاق اعتماد المؤسسة أو بشأن كل تقديم للخدمات يؤثر بشكل كبير على التحكم في المخاطر.

يجوز لبنك المغرب أن يحصل في كل وقت وحين على المعلومات المتعلقة بالأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين. وتتخذ المؤسسات التدابير اللازمة لضمان ذلك.

المادة 102

من أجل إسناد أنشطتها إلى متعهد خارجي، يجب على المؤسسات مراعاة المقتضيات التالية:

- اختيار المتعهد الخارجي مع اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين، أخذ بعين الاعتبار وضعيته المالية وسمعته وقدراته التقنية والتدبيرية. ولهذا الغرض، يتعين إيلاء عناية خاصة بخاطر التبعية الذي يظهر حينما تسند بعض الأنشطة أو الوظائف إلى متعهد واحد لمدة طويلة؛

- وضع سياسة مقننة لتقييم ومراقبة المخاطر المرتبطة بالتعاقد مع متعهدين خارجيين والعلاقات معهم؛

- تدبير الأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين في إطار عقود مكتوبة تحدد بوضوح جميع الجوانب المادية لاتفاقية الإسناد الخارجي للأنشطة، لاسيما الحقوق والواجبات وانتظارات كل الأطراف؛

- التأكد من كون جميع اتفاقيات الإسناد الخارجي للأنشطة لا تقلص من قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها وتجاه بنك المغرب؛

- تقييم مدى توفر المتعهد الخارجي على مخططات استعجالية تتناسب مع متطلباتها الذاتية في ما يخص استمرارية النشاط. ويجب أن يركز هذا التقييم على دراسة ملائمة لهذه المخططات وأن يأخذ بعين الاعتبار وتيرة الاختبارات المطبقة وطرقها بالإضافة إلى النتائج المترتبة عنها بالنسبة للمخططات الاستعجالية للمؤسسة؛

- ضرورة إخبار المؤسسة من طرف المتعهد الخارجي بشأن أي حدث قد يكون له أثر كبير على قدرته على ممارسة المهام المسندة إليه بطريقة فعالة ومطابقة للقانون المعمول به وللمتطلبات التنظيمية؛

- اتخاذ التدابير الملائمة لإلزام متعهد الخدمات بحماية المعلومات السرية للمؤسسة ولزبنائها من إفشائها إلى الأشخاص غير المرخص لهم.

تتأكد المؤسسات من أن أنظمة ومنظومات المراقبة حسب مدلول أحكام المادة 22 أعلاه تغطي الأنشطة المسندة إلى متعهد خارجي.

الباب الخامس

منظومة مراقبة المحاسبة

المادة 103

يجب أن تمكن منظومة مراقبة المحاسبة المؤسسات من:

- التأكد من جودة ووثوقية وشمولية معطياتها المحاسبية والمالية وطرف التقييم وإنجاز المحاسبة؛

- والسهل على توفير المعلومات في الوقت المناسب.

المادة 104

يجب أن تنص كليات التقييد المحاسبي للعمليات على مجموعة من المساطر، تسمى مسار التدقيق، تمكن من:

- إعادة ترتيب العمليات حسب التسلسل الزمني؛
- إثبات كل معلومة بواسطة الوثيقة المصدر التي يمكن انطلاقاً منها الرجوع بتسلسل غير منقطع إلى الوثيقة التركيبية وبالعكس؛
- توضيح تطور الأرصدة من تاريخ حصر لآخر عن طريق حفظ الحركات التي لحقت البنود المحاسبية.

المادة 105

يجب استخراج بيان الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف انطلاقاً من المحاسبة مباشرة.

المادة 106

يجب أن تترتب العمليات التي تتضمن مخاطر السوق، على الأقل عند تاريخ حصر الحساب في نهاية الشهر، عن تقارب النتائج التي تم حسابها من طرف الوحدات التشغيلية مع النتائج المحاسبية التي تم الحصول عليها بناءً على قواعد التقييم المعمول بها. ويجب تبرير الفوارق الكبيرة التي تتم معابنتها وإطلاع جهاز التسيير عليها.

المادة 107

يجب تتبع السندات والقيم الأخرى من نفس الطبيعة التي تتم حيازتها أو تدبيرها لحساب الغير من خلال محاسبة للمواد تسجل ما يدرج أو يخرج من هذه السندات والقيم وما هو موجود منها. وتخضع هذه السندات والقيم لعملية جرد دورية. ويجب التمييز بين القيم المستلمة كوديعة حرة وتلك التي تستعمل كضمانات لفائدة المؤسسة نفسها أو لفائدة الغير.

المادة 108

يتعين القيام بتقييمات منتظمة لنظام المعلومات المحاسبية ومعالجة المعلومات قصد التأكد من مدى تلاؤمه مع الأهداف العامة الخاصة بالاحتراز والسلامة ومطابقته للمعايير المحاسبية المعمول بها.

الباب السادس**أنظمة المعلومات والتواصل****المادة 109**

يجب أن تتوفر المؤسسات على أنظمة معلومات وتواصل فعالة، وموثوقة وملائمة، تغطي جميع الأنشطة الكبرى والمخاطر المتعرض لها.

ويجب أن تمكن أنظمة المعلومات من القيام باستمرار بقياس ومراقبة التعرض لمختلف المخاطر سواء على أساس فردي أو مثبت.

المادة 110

يجب مراقبة أنظمة المعلومات للتحقق من:

- أن مستوى سلامة الأنظمة المعلوماتية يخضع للتقييم بصفة منتظمة وأن إجراءات تصحيحية تتخذ عند الاقتضاء؛
- أن مساطر الإنفاذ المعلوماتي متوفرة قصد ضمان استمرارية النشاط في حالة وجود صعوبات في سير الأنظمة المعلوماتية؛
- أن صحة المعلومات وسريتها محفوظة في جميع الظروف.

وتتمتع مراقبة أنظمة المعلومات إلى الحفاظ على المعلومات والوثائق المتعلقة بعمليات التحليل والبرمجة والمعالجة الفعلية.

المادة 111

تقوم المؤسسات بوضع منظومة لمعالجة شكايات الزبناء. ويجب أن تحتوي هذه المنظومة على:

- وحدة مركزية مكلفة بمعالجة الشكايات وتتبعها؛
- مساطر وقنوات للمعالجة محددة بشكل واضح؛
- أداة تمكن من مركزة وتتبع معالجة الشكايات؛
- مساطر لإخبار الزبناء حول المنظومة الداخلية والخارجية للشكاية؛
- لجنة خاصة مكلفة بالسهر على فعالية عملية معالجة الشكايات وتحسين مصادرها؛
- سياسات لتكوين وتحسيس المستخدمين المعنيين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمعالجة الشكايات.

المادة 112

تسهر المؤسسات على إحداث وصيانة منظومة صارمة لنشر المعلومات، تمكن من تقديم معلومات صحيحة وملائمة ومفهومة، في الوقت الملائم، حول الجوانب الهامة للمؤسسة، من شأنها أن تعزز الشفافية تجاه المساهمين، والعموم، والمستخدمين، وسلطات الرقابة، والمستثمرين والأطراف المشاركة الأخرى.

المادة 113

- تقوم المؤسسات بنشر معلومات كيفية وكمية، موثوقة وشاملة تهم بالخصوص:
- أنشطتها، ونتائجها ووضعيتها المالية؛
 - العمليات مع الأشخاص المنتسبين؛
 - مجال تطبيق المنظومة القانونية المتعلقة بمعامل الملاعة؛
 - العناصر المكونة للأموال الذاتية القانونية، كما حددتها التعليمات رقم 14/و/2013 وكذا وصف لأهم المواصفات التعاقدية للعناصر المكونة لهذه الأموال الذاتية؛
 - ملاعمة الأموال الذاتية مع السيولة بالنظر إلى درجة تقبل المخاطر وطبيعة المخاطر وكذا منظومة تقييم هذه الملاعة؛
 - الاستراتيجيات والممارسات المتعلقة بتدبير المخاطر وكذا المنظومة التي تم وضعها من أجل رصد وقياس وتدبير ومراقبة مختلف المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات في إطار نشاطها.

المادة 114

- دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة بهذا المجال، يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمؤسسات أو أية دعامة ملائمة المعلومات المتعلقة بما يلي:
- بنية جهاز الإدارة مثل قواعد عمله وعدد المتصرفين ومساهمهم المهني وعملية انتقائهم، وباقي انتداباتهم، ومعايير استقلاليتهم ومصالحهم الرئيسية في معاملات أو تعهدات المؤسسة؛
 - جهاز التسيير، لاسيما صلاحياته، وقنوات معلوماته، ومؤهلات وتجربة أعضائه وكذا حصيلة أعماله؛
 - تكوين وانتداب وصلاحيات وأعمال اللجان؛

- بنية المساهمة في الرأسمال مثل المساهمين الرئيسيين والمالكين الفعليين وتطور الرأسمال ومشاركة أهم المساهمين في أجهزة الإدارة والتسيير والجمعيات العامة للمساهمين؛

- البنية التنظيمية بما في ذلك الهيكل التنظيمي والمهن والفروع والشركات التابعة؛
- معلومات حول نظام الحوافز المالية للمؤسسة، لاسيما سياسة الأجور، والرواتب الخاصة بأعضاء جهازي الإدارة والتسيير، وبرنامج المكافآت والأسهم المجانية وخيارات شراء الأسهم؛

- مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني والمبادئ الأخلاقية للمؤسسة أو هما معا؛
- محتوى سياسة الحكامة وعملية تنفيذها، وكذا تقييمها الذاتي المنجز على مستوى جهاز الإدارة ونتائجها؛

- السياسات المعتمدة من طرف المؤسسة في ما يخص حالات تضارب المصالح وخاصة المتعلقة منها بطبيعة وحجم المعاملات مع المقاولات التي تنتمي إلى نفس المجموعة والأطراف المترابطة أو أي نشاط تقوم به المؤسسة ويملك فيه أعضاء جهازي الإدارة والتسيير مصالح هامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو لحساب الغير. ويدخل في هذا الإطار أيضا تقديم الخدمات أو أية معاملة تنجز مع مراقبي الحسابات.

المادة 115

تعد المؤسسات، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريراً حول أنشطة المراقبة الداخلية وتوجهه إلى جهاز الإدارة ولجنة الافتتاح ولجنة المخاطر، والمسؤولين عن وظائف المراقبة وإلى جميع المسؤولين المعنيين بالأمر داخل المؤسسة.

ويتعلق هذا التقرير بأنشطة الافتتاح الداخلي ونتائجه، والمراقبة المستمرة، والتقييد بالقوانين والتدبير الشامل للمخاطر كما يقدم معلومات حول مخطط استمرارية النشاط.

يجب أن توجه نسخة من هذا التقرير إلى بنك المغرب، داخل أجل أقصاه 31 من شهر مارس الذي يلي نهاية السنة المالية.

المادة 116

تنسخ أحكام المنشور رقم 40/و/2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية.

منشور رقم 5/و/16 صادر في 10 يونيو 2016 يتعلق بتحديد شروط وكيفية تعيين متصرفين أو أعضاء مستقلين داخل جهاز إدارة مؤسسات الائتمان³⁴

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لا سيما المادة 35 منه؛

بعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في فاتح يونيو 2016؛

يحدد هذا المنشور الشروط والكيفية التي يتم وفقها تعيين متصرفين أو أعضاء مستقلين المشار إليهم بعده بـ «متصرفين مستقلين» داخل جهاز إدارة مؤسسات الائتمان أو أي هيئة تدير بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي المشار إليها بعده بـ «المؤسسة أو المؤسسات».

المادة الأولى

يعتبر مستقلا كل متصرف لا تربطه بالمؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إليها وتتفرع عنها أو بأحد أعضاء جهاز إدارتها، أي علاقة كيفما كانت طبيعتها قد تهدد أو تؤثر على موضوعيته في إطار مزاولة مهامه.

يجب أن يستجيب المتصرف المستقل للشروط والمعايير التالية:

- ألا يكون خلال الثلاث سنوات الأخيرة أجيرا أو عضوا في جهاز إدارة المؤسسة، أو ممثلا دائما أو أجيرا أو عضوا في جهاز إدارة أحد المساهمين أو إحدى المقاولات التي تضمها المؤسسة في حساباتها المجمعة؛
- ألا يكون خلال الثلاث سنوات الأخيرة عضوا في جهاز إدارة أو تسيير مقاولته تمتلك فيها المؤسسة مساهمة أيا كانت نسبتها؛
- ألا يكون عضوا في جهاز إدارة أو تسيير مقاولته التي تتوفر فيها المؤسسة على وكالة داخل جهاز إدارتها أو أن يكون عضوا أو كان عضوا على الأقل خلال ثلاث السنوات الأخيرة في جهاز إدارة هذه المقاولته أو جهاز تسييرها؛
- ألا يكون عضوا في جهاز إدارة أو تسيير لعميل أو لمرؤود مهم للمؤسسة أو لمجموعتها، أو أن تمثل المؤسسة، أو عند الاقتضاء المجموعة التي تنتمي إليها وتتفرع منها جزءا مهما من النشاط بالنسبة للعميل أو المورد؛
- ألا يمثل أصلا أو فرعاً أو فرعاً من الدرجة الثانية، لأحد أعضاء جهاز إدارة وتسيير المؤسسة أو بأزواجهم؛
- ألا يكون خلال الثلاث سنوات الأخيرة مارس مهمة مراقب حسابات داخل المؤسسة؛
- ألا يكون خلال الثلاث سنوات الأخيرة مارس مهمة استشارية داخل المؤسسة؛
- ألا يكون خلال الست سنوات الأخيرة زاول منصب عضو في جهاز إدارة المؤسسة.

المادة 2

يتأكد جهاز الإدارة، خلال تعيين متصرف مستقل، من احترام الشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

لهذا الغرض، يسهر جهاز الإدارة على إرساء مسطرة توضع رهن إشارة أعضائه ويتم تحيينها بشكل منتظم.

34 قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 2809.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6664 بتاريخ 25 رجب 1439 (12 أبريل 2018).



تحدد هذه المسطرة، على الخصوص، قواعد التعيين والشروط الواجب على المتصرفين المستقلين استيفاؤها وكذا المؤهلات الواجب توفرها في المترشح مع الأخذ بعين الاعتبار أنشطة المؤسسة والحاجيات من الكفاءات التي تم تحديدها من لدن جهاز الإدارة.

المادة 3

يتعين على المتصرف المستقل أثناء ممارسة مهامه إبلاغ جهاز الإدارة في حالة عدم احترام الشروط والمعايير المتعلقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

يتعين على جهاز الإدارة مراجعة مؤهلات المتصرف المستقل على الأقل مرة في السنة.

توجه نتائج هذه المراجعات إلى بنك المغرب.

المادة 4

قبل تعيين أي متصرف مستقل، يجب على جهاز الإدارة تحديد حاجياته فيما يخص المؤهلات التي تتمم مؤهلات أعضائه العاملين، وذلك لإعداد وصف لدور المترشح والمؤهلات المطلوبة منه.

المادة 5

يجب أن يتوفر المتصرفون المستقلون على المؤهلات والتجارب المناسبة المتعلقة على الخصوص بالقطاع البنكي وتدبير المخاطر والمراقبة الداخلية والحكمة.

يتعين على جهاز الإدارة السهر على توفير التكوين المناسب للمتصرفين المستقلين الجدد لتمكينهم من التعرف على طبيعة نشاط المؤسسة والجوانب المتعلقة باستراتيجيتها المعنية وكيفية سيرها وهيكلها التنظيمي وبيئتها التنظيمية والمؤسسية وكذا علاقاتها مع الهيئات الضبط المعنية.

يجب على المتصرفين المستقلين الذين أسند لهم جهاز الإدارة مسؤوليات داخل اللجان المحدثة في حظيرتها، أن يستفيدوا، عند الاقتضاء، من تكوين خاص يتعلق بصلاحيات اللجان المذكورة.

المادة 6

يجب على المتصرفين المستقلين أن يكونوا رهن طلب جهاز الإدارة وأن يشاركوا في أشغاله ولجانه. يجب أن توضع رهن إشارتهم، وعلى غرار باقي المتصرفين، وفي الآجال المناسبة، الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامهم.

المادة 7

علاوة على بدل الحضور، يمكن لجهاز الإدارة أن يمنح للمتصرفين المستقلين تعويضا استثنائيا عن المهام والوكالات التي أوكلت لهم بشكل خاص ومؤقت غير أنه لا يمكن ربط هذه التعويضات بحصيلة البنك.

المادة 8

تعين المؤسسات داخل أجهزة إدارتها على الأقل متصرفا مستقلا وفق حجم وطبيعة المخاطر طبقا للورقة التقنية لبنك المغرب.

المادة 9

يمكن أن يعقد بنك المغرب اجتماعات ثنائية مع المتصرفين المستقلين لكل مؤسسة لاستفسارهم حول أدوارهم في التسيير.

المادة 10

يعمل بنك المغرب على تنظيم اجتماعات سنوية تضم كافة المتصرفين المستقلين من أجل مناقشة قضايا الحكامة التي تشترك فيها كافة المؤسسات.

المادة 11

يتم عقد اجتماعات سنوية من لدن بنك المغرب تضم مجموع المتصرفين المستقلين لمناقشة القضايا المتعلقة بالحكامة التي تهم مجموع المؤسسات.

المادة 12

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ بعد سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رسالة منشور رقم 1/م.إ.ب، 2018/ صادرة في 27 يوليوز 2018 تتعلق بكيفيات تطبيق أحكام المادة 8 من المنشور رقم 5/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين متصرفين أو أعضاء مستقلين داخل جهاز إدارة مؤسسات الائتمان

تحدد هذه الرسالة المنشور كيفيات تطبيق بعض أحكام المنشور رقم 5/و/2016 المؤرخ في 10 يونيو 2016 والذي يحدد شروط وكيفيات تعيين متصرفين أو أعضاء مستقلين داخل جهاز إدارة مؤسسات الائتمان، المسماة بعده «المؤسسات».

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 8 من المنشور رقم 5/و/2016 المذكور أعلاه، تعين المؤسسات داخل أجهزة إدارتها عددا من المتصرفين أو الأعضاء المستقلين حسب عتبات مجموع الحصيلة الفردية أو المجموعة المبينة بعده:

النسبة أو العدد الأدنى للمتصرفين أو الأعضاء المستقلين	مجموع الحصيلة الفردية أو المجموعة
الثالث مع عدد أدنى قدره 3	يفوق 150 مليار درهم
الثالث	ما بين 30 و150 مليار درهم
1	أقل من 30 مليار درهم

المادة 2

تدخل أحكام هذه الرسالة المنشور حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعها.

منشور رقم 4/و/2018 صادر في 27 يوليوز 2018 يتعلق بتحديد شروط وكيفية سير
لجنة التدقيق³⁵

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 193.14.1 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لاسيما المادة 78 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليوز 2018؛

يحدد في هذا المنشور شروط وكيفية سير لجنة التدقيق المكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية.

1. شروط سير لجنة التدقيق

المادة 1

تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12، يتولى جهاز إدارة مؤسسة الائتمان إحداث لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تفعيل نظام المراقبة الداخلية ملائم، يتناسب مع حجم مؤسسة الائتمان والمخاطر التي تبديها، وأهميتها الشمولية، ودرجة تعقد نشاطها وطبيعته وحجمه. لهذه الغاية، تضطلع هذه اللجنة بما يلي:

- تقدير مدى ملائمة وفعالية نظام المراقبة الداخلية والتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من أجل تصحيح أوجه القصور المتعلقة به وكذا الإجراءات التي من شأنها تطوير هذا النظام تبعا لتطور المخاطر؛
- الرقابة على عملية إعداد ومراقبة المعلومات المحاسبية والمالية تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تقدير وضعية مؤسسة الائتمان بالنظر إلى القواعد الاحترازية ونظام القيادة الخاص بها.

المادة 2

تقوم لجنة التدقيق، في إطار تقييمها لمدى ملائمة وفعالية المراقبة الداخلية لمؤسسة الائتمان، بما يلي:

- تسهر على ملائمة وتفعيل دليل المراقبة الداخلية؛
- تصادق على ميثاق التدقيق ومخطط التدقيق متعدد السنوات؛
- تحديد المجالات التي تتجلى فيها المخاطر التي يجب على الأقل أن تشملها مهام المراقبة الدورية ومراقبة مراقبي الحسابات؛
- تسهر على استقلالية وظائف المراقبة الدورية والمراقبة الدائمة ومراقبة المطابقة، وكذا على ملائمة مواردها البشرية ووسائلها التقنية؛
- تقوم بدراسة نطاق ووتيرة القيام بالمراقبة الدورية والمراقبة الدائمة ومراقبة المطابقة، وتصادق عليها، وتقدير حسن السير العام وفعالية المراقبة المذكورة؛
- تطلع على الاستنتاجات أو عند الاقتضاء على ملخص تقارير وظائف المراقبة الدورية والمراقبة الدائمة ومراقبة المطابقة وكذا المراقبات الخارجية وتتأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب لتدارك أوجه القصور التي تم إثباتها وأن تطلب عند الحاجة من الوظائف المذكورة، إنجاز مهام وأعمال تكميلية؛

35 قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 73.22 صادر في 8 رجب 1444 (30 يناير 2023)؛ الجريدة الرسمية عدد 7222 بتاريخ 30 محرم 1445 (17 أغسطس 2023).

- تطلع على نتائج أعمال مراقبي الحسابات فيما يخص تقييم نظام المراقبة الداخلية بمؤسسة الائتمان وتدرس تقاريرهم؛
- تقوم بتقييم نظام معالجة الشكايات ومدى رضى العملاء عن خدمات مؤسسات الائتمان اعتماداً على تقارير خاصة؛
- تطلع على نتائج مهام المراقبة التي يقوم بها بنك المغرب المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخامس من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، وتتأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب لتدارك أوجه القصور التي تم الوقوف عليها؛
- تقوم بدراسة التقرير السنوي حول أنشطة المراقبة الداخلية والمصادقة عليه قبل توجيهه إلى بنك المغرب.

المادة 3

في إطار إعداد المعلومات المالية والمراقبة التي يقوم بها مراقبو الحسابات، تقوم لجنة التدقيق بما يلي:

- دراسة مشاريع الحسابات السنوية، ونصف السنوية وربع السنوية، المعدة على أساس فردي ومجمع، لاسيما من أجل التحقق من شروط إعدادها وكذا من مدى نجاعة ودوام المبادئ والمناهج المحاسبية المطبقة، وملاءمة نطاق التجميع المعتمد؛
- مراقبة وضمان تتبع منهجية تحديد المخصصات لتغطية المخاطر الرئيسية لمؤسسة الائتمان؛
- التأكد من وضوح ووثوقية المعلومات، ولاسيما المالية منها الموجهة لجهاز الإدارة، والمساهمين، وهيئات المراقبة، والأغيار. ولهذه الغاية، تسهر لجنة التدقيق على وضع نظام نشر المعلومات وعلى حسن سيره وذلك وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

من أجل القيام بتعيين مراقبي الحسابات، تقوم لجنة التدقيق بانتقائهم وتدلي برأيها لجهاز الإدارة بخصوص تعيينهم أو تجديد انتدابهم، وكذا بشأن أجورهم. وتصادق على رسالة تكليف مراقب الحسابات التي تحدد على الخصوص امتداد الأعمال التي ينبغي القيام بها.

المادة 5

تتولى لجنة التدقيق دراسة وتتبع استقلالية مراقبي الحسابات، ولاسيما ما يخص تقديم خدمات تكميلية لمؤسسة الائتمان الخاضعة لمراقبتها.

II. كيفيات سير لجنة التدقيق

المادة 6

تتكون لجنة التدقيق من ثلاثة (3) متصرفين على الأقل أو أعضاء غير مسيرين في جهاز الإدارة يكون عضو واحد منهم على الأقل مستقل حسب مدلول المادة الأولى من منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/5 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين متصرفين أو أعضاء مستقلين داخل جهاز إدارة مؤسسات الائتمان.

المادة 7

يجب أن يتولى رئاسة لجنة التدقيق متصرف مستقل لا يشغل منصب رئيس جهاز الإدارة ولا أي لجنة أخرى منبثقة عنه. وتتكون هذه اللجنة من أعضاء يتوفرون على خبرة مهنية كافية في المجال البنكي، والتدقيق، والمعلومات المالية، والمحاسبة.

المادة 8

تُشارك لجنة التدقيق في أشغالها المسؤولين عن وظائف المراقبة الدورية والمراقبة الدائمة ومراقبة المطابقة، وعند الاقتضاء، مراقبي حسابات مؤسسة الائتمان وكذا كل شخص ترى فائدة في الاستعانة به. ويمكنها عند الحاجة، أن تستعين بخبراء خارجيين.

المادة 9

تمارس لجنة التدقيق مهامها طبقا لنظام داخلي، يصادق عليه جهاز الإدارة، يحدد مهامها وتأليفها وكذا نطاقها وقواعد سيرها. تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل. ويمكن أن تمدد هذه المدة لستة أشهر إذا كان حجم مؤسسة الائتمان يبرر ذلك.

المادة 10

تقوم لجنة التدقيق بتدوين مداولاتها وقراراتها في محضر وتتولى تتبع تنفيذها. ويتم توجيه نسخ من المحضر المذكور إلى أعضاء جهاز الإدارة.

المادة 11

يتوصل أعضاء لجنة التدقيق، داخل الآجال الملائمة، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامهم.

III. كفاءات إعداد التقارير والإعلام

المادة 12

يقدم المسؤول عن وظيفة المراقبة الدورية، بشكل منتظم، تقارير حول مزاولته لمهامه بلجنة التدقيق. ويجب أن يخبر، على الفور، أعضاء هذه اللجنة بأي خلل هام تم رصده قد يكون له تأثير ذو أهمية على مؤسسة الائتمان. يعد المسؤول عن وظيفة المراقبة الدورية، كفاءات توجيه هذه المعلومات في شكل مسطرة تصادق عليها لجنة التدقيق.

المادة 13

تتوصل لجنة التدقيق، بشكل منتظم، بتقارير تعددها وظائف المراقبة الدورية والمراقبة الدائمة ومراقبة المطابقة تلخص أوجه القصور الرئيسية التي تم رصدها في إطار المراقبة الداخلية من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة.

المادة 14

تقدم لجنة التدقيق بشكل منتظم، تقريراً لجهاز الإدارة حول نتائج أشغالها. وتخبره، في الوقت المناسب، بأي حدث أو خلل من شأنه أن يضر بحسن سير نظام المراقبة الداخلية أو بالوضعية المالية لمؤسسة الائتمان. تحرص لجنة التدقيق على تنفيذ توصياتها وترفع في شأنها تقريراً إلى جهاز الإدارة.

المادة 15

تتفاعل لجنة التدقيق بشكل متناسب مع اللجان الأخرى المنبثقة عن جهاز الإدارة، لا سيما لجنة المخاطر، وذلك من أجل ضمان التناسق واتخاذ التدابير اللازمة لتدارك أوجه القصور التي تم إثباتها في أشغالها. ويتم هذا التفاعل من خلال:

مشاركة أحد المتصرفين أو أحد أعضاء جهاز الإدارة في أشغال هذه اللجان؛
التناوب على عضوية هذه اللجان ورئاستها بصفة دورية، أخذا بالاعتبار التجربة والمعارف المكتسبة وكذا الكفاءات المطلوبة على المستوى الفردي والجماعي.

IV. الدخول حيز التنفيذ**المادة 16**

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 5/و/2018 صادر في 27 يوليوز 2018 يتعلق بشروط وكيفية سير عمل اللجنة المكلفة بمتابعة عملية تحديد وتدبير المخاطر³⁶

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 193.14.1 المؤرخ في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لاسيما المادة 78 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليوز 2018؛

حدد في هذا المنشور كيفية شروط عمل اللجنة المكلفة بمتابعة عملية تحديد وتدبير المخاطر التي ينبغي على مؤسسات الائتمان إحداثها.

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المنشور بالعبارات التالية:

- **تحمل المخاطر:** المستوى الأقصى من المخاطر التي تستطيع إحدى مؤسسات الائتمان تحملها، أخذاً بالاعتبار أموالها الذاتية، وتدبيرها للمخاطر، وقدراتها الرقابية والمتطلبات القانونية.

- **تقبل المخاطر:** مستويات المخاطر الإجمالية وحسب نوع المخاطر، المحددة مسبقاً من لدن جهاز الإدارة والتي تقل عن حدود تحمل المخاطر، التي تكون إحدى مؤسسات الائتمان مستعدة لتحملها قصد تحقيق أهدافها الاستراتيجية على وجه الخصوص.

- **تصريح تقبل المخاطر:** وثيقة مكتوبة تنص على حدود تقبل مؤسسة الائتمان للمخاطر. وتحدد من جهة معايير كمية معبر عنها وفقاً للمداخل ومستوى الأموال الذاتية ومؤشرات المخاطر والسيولة وأية مؤشرات كبرى أخرى ذات صلة، ومن جهة أخرى، معايير نوعية تتعلق بمخاطر السمعة والسلوك، وكذا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والممارسات المنافية للأخلاقيات.

المادة 2

يقوم جهاز إدارة مؤسسة الائتمان المسماة أدناه «المؤسسة» بإحداث لجنة داخلية مكلفة بمتابعة عملية تحديد وتدبير المخاطر تسمى فيما يلي «لجنة المخاطر»، من أجل مساعدته فيما يتعلق باستراتيجية وتدبير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة.

1. الدور والصلاحيات

المادة 3

تقدم لجنة المخاطر المشورة لجهاز الإدارة فيما يتعلق بتحديد استراتيجيات المخاطر. ولهذا الغرض، تناط بها المهام التالية:

- تدارس الاستراتيجيات الخاصة بالمخاطر على أساس مجمع وكذا حسب نوع المخاطر المتعرض لها لا سيما مخاطر الائتمان والسوق والمخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة وسعر الفائدة والتمركز والأداء مقابل التسليم ومخاطر البلد والتحويلات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الإلكترونية، وتقديم توصيات لجهاز الإدارة حول الموضوع؛

- القيام، مرة في السنة على الأقل، بمراجعة سياسات المخاطر وآلية تقبل المخاطر للمؤسسة؛

- القيام بانتظام بتحليل نتائج اختبارات الجهد المنجزة والسهر على أخذها في الاعتبار عند تحديد مستوى تقبل المخاطر، وعملية تقييم وملاءمة الأموال الذاتية، والتخطيط للأموال الذاتية والسيولة والميزانيات. كما ينبغي أيضاً ربطها بمخططات التقويم؛

36 منشور لم يتم بعد نشره في الجريدة الرسمية. وتجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.

- تزويد جهاز الإدارة بآراء حول مستوى تقبل المخاطر الحالي والمستقبلي، ومراقبة تطبيق جهاز التسيير لتصريح تقبل المخاطر ورفع تقارير حول ثقافة المخاطر داخل المؤسسة.

المادة 4

في إطار مراقبة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة، تناط الصلاحيات التالية بلجنة المخاطر:

- مراقبة تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بكافة المخاطر المتعرض لها كما وافق عليها جهاز الإدارة؛
- تقييم جودة آلية قياس المخاطر والتحكم فيها ومراقبتها، لاسيما تلك الواردة في المنشور الخاص بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛
- التأكد من أن مستوى المخاطر المتعرض لها مستقر في الحدود التي وضعها جهاز التسيير وفقاً لمستوى تقبل المخاطر الذي حدده جهاز الإدارة؛
- القيام، مرة في السنة على الأقل، بمراجعة الاحتياجات من الأموال الذاتية المرتكزة على مخاطر المؤسسة وعلى التقييم الذي أنجزه جهاز التسيير لمدى فعالية عملية تقييم ملائمة الأموال الذاتية الداخلية من أجل تحديد هذه الاحتياجات.

تتأكد لجنة المخاطر من ملائمة أنظمة المعلومات بالنظر إلى المخاطر المتعرض لها.

المادة 5

تسهر لجنة المخاطر على ضمان مساهمة نظام التسعير الداخلي للمخاطر في تدبيرها الفعال. وفي هذا الإطار، تسهر على أن تعكس التكاليف الداخلية لرصد الأموال الذاتية إلى مختلف المهن المخاطر الكبرى الناجمة عنها.

المادة 6

تتولى لجنة المخاطر محاورة المسؤول عن تدبير ومراقبة المخاطر، كما تتولى مراقبته. وينبغي عند تعيين هذا المسؤول أو عزله وكذا إدخال أي تغيير على هذا المنصب الحصول على موافقة لجنة المخاطر أو جهاز الإدارة.

تبدي لجنة الافتتاح رأيها حول استقلالية وأداء وأجر المسؤول عن وظيفة تدبير ومراقبة المخاطر، وكذا حول الميزانية المرصودة لهذه الوظيفة.

المادة 7

تسهر لجنة المخاطر على تزويد وظيفة تدبير ومراقبة المخاطر بالموارد البشرية والتقنية الكافية وكذا ولوجها إلى المعلومات الداخلية والخارجية الضرورية لممارسة أنشطتها.

وتسهر على توفر العاملين في هذه الوظيفة على الخبرة والمؤهلات الكافية والدراية الجيدة بالأسواق والمنتجات وكذا تمكنهم من تقنيات تدبير المخاطر ومراقبتها.

المادة 8

تسهر لجنة المخاطر على أن تحظى وظائف تدبير ومراقبة المخاطر سواء على مستوى المؤسسة أو فروعها أو مختلف مهنها بتموقع ملائم بحيث تعطى للأسئلة التي يقدمها المسؤولون عنها الاهتمام الضروري من لدن أجهزة الإدارة والتسيير وكذا مختلف المهن المعنية.

II. التركيبة وسير العمل

المادة 9

تتشكل لجنة المخاطر في حد أدنى من ثلاثة متصرفين أو ثلاثة أعضاء غير مسيرين في مجلس الإدارة يحظى واحد منهم على الأقل بالاستقلال حسب مدلول المادة الأولى من المنشور رقم 2016/9/5 المتعلق بتعيين المتصرفين أو الأعضاء المستقلين داخل جهاز إدارة مؤسسات الائتمان.

المادة 10

يتولى رئاسة لجنة المخاطر متصرفاً مستقلاً، لا يكون رئيساً لجهاز الإدارة أو أية لجنة أخرى في المؤسسة. وتضم اللجنة أعضاء يتوفرون على خبرة مهنية عملية وكافية في المجال البنكي وتدير المخاطر.

المادة 11

يشارك في أعمال لجنة المخاطر مسؤولو وظائف تدبير ومراقبة المخاطر والمراقبة الدورية والمراقبة الدائمة ومراقبة المطابقة، ووفقاً لجدول الأعمال، مراقبو حسابات المؤسسة إضافة إلى أي أشخاص تكون مشاركتهم ضرورية لممارسة صلاحياتها. وعند الاقتضاء، يجوز أيضاً للجنة الاستعانة بخبراء خارجيين.

المادة 12

تخضع لجنة المخاطر لقانون داخلي، مصادق عليه من قبل جهاز الإدارة، يحدد ولايتها وتركيبها ونطاقها وقواعد اشتغالها.

وتعقد اللجنة اجتماعاً مرة واحدة على الأقل في الفصل. ويمكن أن تكون وتيرة الاجتماعات نصف سنوية إذا كان حجم المؤسسة يعال ذلك.

المادة 13

تقوم لجنة المخاطر بتوثيق مداولاتها وقراراتها وضمان تتبعها. وتوزع نسخ من محاضر اجتماعاتها على أعضاء جهاز الإدارة.

III. المعلومات والإبلاغ

المادة 14

يتلقى أعضاء لجنة المخاطر، في الآجال المناسبة، المعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز مهامهم. يجب أن تكون المعلومات المقدمة للجنة المخاطر مفهومة وكاملة ودقيقة ودينامية حتى يتسنى لها اتخاذ قرارات مستنيرة.

المادة 15

تتوصل لجنة المخاطر، بانتظام، بتقارير ومعلومات من قبل المسؤول عن وظيفة التدبير ومراقبة المخاطر وباقي الوظائف ذات الصلة حول نوع المخاطر المحيطة بالمؤسسة ووضعية ثقافة المخاطر ودرجة استخدام مستوى تقبل المخاطر المسموح به، وحدود المخاطر، والتجاوزات المسجلة والتدابير التصحيحية المتخذة.

المادة 16

تقوم لجنة المخاطر برفع تقارير منتظمة إلى جهاز الإدارة حول نتائج أعمالها وتنفيذ توصياتها. وتبهر جهاز الإدارة بكل حدث أو خلل من شأنه التأثير على حسن سير آلية قياس المخاطر والتحكم بها ومراقبتها أو على الوضع المالي للمؤسسة.

المادة 17

تتفاعل لجنة المخاطر بالشكل المناسب مع باقي اللجان التابعة لجهاز الإدارة خصوصا لجنة الافتتاح من أجل ضمان انسجام وتغطية المخاطر بشكل مناسب. ويمكن لهذا التفاعل أن يكون على شكل:

- مشاركة أفقية لأحد المسيرين أو أحد أعضاء جهاز الإدارة في هاتين اللجنتين؛
- تناوب دوري فيما يخص أعضائها ورئاستها، أخذا بالاعتبار التجربة والمعارف والكفاءات المحددة اللازمة على مستوى فردي وجماعي بالنسبة لهذه اللجان.

بتعاون وثيق مع لجنة الأجور، تقوم لجنة المخاطر بتقييم التحفيز التي أنشأها نظام التعويضات. وتقوم بتحديد إن كانت التحفيز الواردة في نظام التعويضات تأخذ بعين الاعتبار المخاطر والأموال الذاتية والسيولة وإمكانية تحقيق الأرباح وتاريخ الخصوص عليها، وذلك دون الإخلال بالمهام الموكلة إلى لجنة الأجور.

IV. أحكام متنوعة

المادة 18

يمكن تجميع لجنة المخاطر ولجنة الافتتاح حسب الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 19

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رسالة منشور رقم 2/م.إ.ب. 2019/ صادرة في 5 يوليوز 2019 تتعلق بكيفية تطبيق المنشور رقم 5/و.2018 الذي يحدد شروط وكيفية عمل اللجنة المكلفة بمتابعة عملية تحديد وتدبير المخاطر

تحدد هذه الرسالة المنشور كيفية تطبيق بعض أحكام المادة 18 من المنشور رقم 5/و.2018 المؤرخ في 27 يوليوز 2018 الذي يحدد كيفية عمل اللجنة المكلفة بمتابعة عملية تحديد الهوية وتدبير المخاطر.

المادة الأولى

يجوز لمؤسسات الائتمان أن تجمع بين لجنة المخاطر موضوع المنشور رقم 5/و.2018 الصادر في 27 يوليوز 2018 والذي يحدد شروط وكيفية عمل اللجنة المكلفة بمتابعة عملية تحديد الهوية وتدبير المخاطر، ولجنة الافتتاح، موضوع المنشور رقم 4/و.2018 المؤرخ في 27 يوليوز 2018 والذي يحدد شروط وكيفية عمل اللجنة المكلفة بضمان مراقبة وتقييم تنفيذ آليات المراقبة الداخلية، إذا كان مجموع حصيلتها الفردية أو المجمعة يقل عن 30 مليار درهم.

المادة 2

تدخل أحكام هذه الرسالة المنشور حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعها.

تعليمية رقم 49/و/2007 صادرة في 31 غشت 2007 تتعلق بوظيفة «التقيد بالقوانين»

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادة 51 منه؛

وبناء على أحكام المنشور رقم 40/G/2007 الصادر في 2 غشت 2007 والمتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد دراسة المشروع من طرف لجنة مؤسسات الائتمان خلال اجتماعها المنعقد في 23 يوليوز 2007؛

يحدد بموجب هذه التعليمية القواعد الدنيا التي يجب على مؤسسات الائتمان مراعاتها في إحداث وظيفة التقيد بالقوانين.

الموضوع والتعريف

تندرج هذه التعليمية في إطار تطبيق الركن الثاني من بازل 2. وتمثل مرجعا من الممارسات السليمة لإحداث وظيفة التقيد بالقوانين من قبل مؤسسات الائتمان، المشار إليها فيما يلي «بالمؤسسات».

ويقصد بوظيفة «التقيد بالقوانين» الوظيفة المستقلة المكلفة بتتبع مخاطر عدم التقيد بالقوانين، الذي تعرّف بأنها مخاطر تعرض مؤسسة ما لمخاطر السمعة أو مخاطر الخسائر المالية أو مخاطر العقوبات بسبب عدم مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية والمعايير والممارسات الملزمة لأنشطتها أو مدونات السلوك، المشار إليها في ما يلي «بالمعايير الجاري بها العمل».

أ. دور جهاز الإدارة

يتولى جهاز الإدارة (مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو أية هيئة مماثلة) ما يلي:

- تحديد المبادئ الأساسية لسياسة التقيد بالقوانين التي يجب على المؤسسة اعتمادها في ممارسة نشاطها؛
- السهر على إحداث جهاز التسيير لوظيفة «التقيد بالقوانين» والتشجيع على وجود موقف إيجابي من التقيد بالقوانين؛
- المصادقة على سياسة وميثاق «التقيد بالقوانين» اللذين يحددهما جهاز التسيير؛
- إنجاز تقييم سنوي لعملية تدبير مخاطر عدم تقيد المؤسسة بالقوانين، اعتمادا على التقارير الخاصة التي يعدها جهاز التسيير. إلا أنه يجوز تفويض هذه المهمة للجنة الافتتاح أو للجنة مخصصة.

II - دور جهاز التسيير

يتولى جهاز التسيير (الإدارة العامة أو مجلس الإدارة الجماعية أو أية هيئة مماثلة) القيام بالمهام التالية:

- إحداث وظيفة «التقيد بالقوانين» وتعيين المسؤول عنها؛
- وضع سياسة وميثاق وظيفة «التقيد بالقوانين» والسهر على تنفيذها؛

- التحقق باستمرار من ملاءمة سياسة «التقيد بالقوانين» لحجم المؤسسة وطبيعتها وكذا حجم ودرجة تعقد أنشطتها. ويتحقق جهاز التسيير أيضا من تطبيق واحترام هذه السياسة. كما يقوم، بدون تأخير، باتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية لمعالجة أوجه القصور التي كشفت عنها وظيفة «التقيد بالقوانين» أو الافتتاح الداخلي؛
- إطلاع جهاز الإدارة على مخاطر عدم التقيد بالقوانين التي تتعرض لها المؤسسة؛
- القيام، على الأقل، مرة واحدة في السنة بإعداد تقرير يرفع إلى جهاز الإدارة أو لجنة الافتتاح أو إلى لجنة مخصصة يتناول تحقيق أهداف وظيفة «التقيد بالقوانين»، والوسائل البشرية والمادية التي استخدمت لهذا الغرض، وأهم أشغال هذه الوظيفة وأوجه القصور المحتملة المسجلة والتدابير التصحيحية المقررة وتتبعها.

III - تنظيم وظيفة «التقيد بالقوانين»

يراعي تنظيم وظيفة «التقيد بالقوانين» الشروط التالية:

- تعتبر وظيفة «التقيد بالقوانين» هيئة مستقلة تُلحق مباشرة بجهاز التسيير. وتسهر هذه الوظيفة على ضمان تناسق تدبير مخاطر عدم التقيد بالقوانين داخل المؤسسة. ومن أجل تفادي أي احتمال لتضارب المصالح، تُفصل هذه الوظيفة عن ممارسة أية وظيفة أخرى داخل المؤسسة؛
- يمكن تفويض بعض المهام المرتبطة بمسؤوليات وظيفة «التقيد بالقوانين» لبعض المصالح أو الخلايا أو الأقسام. وفي هذه الحالة، تتولى وظيفة «التقيد بالقوانين» بالتنسيق بين الوحدات المكلفة بتنفيذ المهام الناتجة عن المسؤوليات المناطة بها؛
- يمكن لجهاز التسيير أن يتولى بنفسه وظيفة «التقيد بالقوانين» إذا كان حجم المؤسسة يقتضي ذلك؛
- لا يجوز إسناد وظيفة «التقيد بالقوانين» لمتعهد خارجي. إلا أنه، يجوز للمؤسسة اللجوء إلى خبرة جهات خارجة عن المؤسسة أو إلى الوسائل التقنية التي تتوفر عليها هذه الأخيرة. ويجوز للمؤسسة القيام، عند الاقتضاء، بإحداث رابط وظيفي مع وظيفة «التقيد بالقوانين» الموجودة في المجموعة التي تتبع لها المؤسسة؛
- يجب أن يكون لدى الأشخاص المكلفين بوظيفة «التقيد بالقوانين» قدر عال من الكفاءة في مجال الأنشطة البنكية والمالية وإمام تام «بالمعايير الجاري بها العمل».

IV - سياسة «التقيد بالقوانين»

- تكشف سياسة «التقيد بالقوانين» على الخصوص عن الجوانب الرئيسية لمخاطر عدم التقيد بالقوانين كما تفسر المبادئ التي حددها جهاز الإدارة وتحدد دور وظيفة «التقيد بالقوانين» وأهدافها وتضع برنامجا للتكوين المستمر.
- وتتص هذه السياسة أيضا على إعداد ميثاق «للتقيد بالقوانين»:
- يعرض أهداف وظيفة «التقيد بالقوانين» ويقر استقلاليتها كما يحدد المسؤوليات المناطة بها واختصاصاتها؛
- يصف العلاقات مع الوظائف الأخرى المكلفة بتدبير المخاطر ومراقبتها وكذا مع الافتتاح الداخلي؛
- يحدد بوضوح الروابط والعلاقات ومستويات رفع التقارير بين مختلف الوحدات التي تتدخل في تدبير مخاطر عدم التقيد بالقوانين والتحكم فيها مع التأكيد بالخصوص على أن وظيفة «التقيد بالقوانين» مسؤولة عن المهام المفوضة؛

- يخلو لوظيفة «التقيد بالقوانين» الحق في الحصول على أية معلومة ضرورية لممارسة مهامها؛
- يمنح لوظيفة «التقيد بالقوانين» الحق في طلب إجراء تحقیقات؛
- يمنح حق الاتصال بجهاز التسيير وكذا، عند الاقتضاء، بجهاز الإدارة أو أعضاء لجنة الافتتاح أو لجنة مخصصة؛
- يحدد كیفیات وشروط لجوء هذه الوظيفة، عند الاقتضاء، إلى خبراء خارجيين.

7- مسؤوليات وظيفة «التقيد بالقوانين»

تعد وظيفة «التقيد بالقوانين» مسؤولية، على الأقل، عن الجوانب التالية:

أ- إحصاء «المعايير الجاري بها العمل»

تحصي وظيفة «التقيد بالقوانين» مختلف «المعايير الجاري بها العمل» والمنظمة لممارسة أنشطة المؤسسة. ويجب إبلاغ جميع المستخدمين المعنيين بهذه المعايير.

ب- تحديد وتقييم مخاطر عدم التقيد بالقوانين

تحدد وظيفة «التقيد بالقوانين» مختلف مخاطر عدم التقيد بالقوانين التي قد تتعرض لها المؤسسة كما تقوم بتقييمها من أجل إبراز خطورتها والنتائج الناجمة عنها. ولهذا الغرض، تقوم بوضع مساطر تتعلق بما يلي:

- مراقبة «تقيد» العمليات المنجزة «بالمعايير الجاري بها العمل»؛
- تحديد وقياس مخاطر عدم التقيد بالقوانين المرتبطة بأي نوع جديد من الأنشطة أو المنتجات أو الزبائن أو التحويل الهام لمنتجات قائمة؛
- التتبع المستمر للتعديلات أو التغييرات التي قد يتم إدخالها على القوانين المطبقة على العمليات التي تنجزها المؤسسة.

ج- المساطر والتعليمات الخاصة بتنفيذ سياسة «التقيد بالقوانين»

تسهل وظيفة «التقيد بالقوانين» على ضمان توفر المؤسسة على معايير تنظم ممارسة العمليات اليومية المتعلقة بمجموع أنشطتها. ويجب أن تشكل هذه المعايير جزءاً لا يتجزأ من التعليمات والمساطر وعمليات المراقبة الداخلية في المجالات التابعة مباشرة لوظيفة «التقيد بالقوانين».

وبالنسبة للأنشطة غير التابعة مباشرة لوظيفة «التقيد بالقوانين»، تُشرك وظيفة «التقيد بالقوانين» وتتم استشارتها عند إعداد وتطبيق المساطر العملية وتلك الخاصة بالمراقبة الداخلية.

د- التحقق من مراعاة سياسة «التقيد بالقوانين»

تتحقق وظيفة «التقيد بالقوانين» بانتظام من مراعاة السياسة والمساطر والتعليمات المتعلقة «بالتقيد بالقوانين».

كما تعمل على وضع مساطر ومؤشرات تمكّن من تحليل وتتبع المشاكل التي تم رصدها واقتراح التدابير التصحيحية التي يتعين اتخاذها من أجل معالجتها.

ه- مركزة المعلومات الخاصة بمشاكل «التقيد بالقوانين»

تتوفر وظيفة «التقيد بالقوانين» على مساطر خاصة بمركزة جميع المعلومات المتعلقة بالمشاكل والاختلالات التي تم الكشف عنها مقارنة بالمعايير المعمول بها. وإذا كانت المؤسسة تنتمي إلى مجموعة ذات مصلحة مشتركة، يجب أن تشمل هذه المساطر كفايات مركزة المعلومات الصادرة عن هذه المؤسسة.

و- تحسيس وتكوين المستخدمين

تعمل المؤسسة على تحسيس جميع مستخدميها بأهمية وظيفة «التقيد بالقوانين» وتضمن تكوينهم في مجال مساطر مراقبة «التقيد بالقوانين» الخاصة بالعمليات التي يزاولونها.

ز- التوثيق ورفع التقارير الداخلية

تتولى وظيفة «التقيد بالقوانين» توثيق الأشغال المنجزة في إطار المسؤوليات المناطة بها، لا سيما بهدف تسجيل التدخلات والملاحظات المقبولة. وترفع الوظيفة إلى جهاز التسيير وكذا، عند الاقتضاء، جهاز الإدارة أو لجنة للافتتاح أو لجنة مخصصة للتقارير التي تنطبق إلى المشاكل والاختلالات التي تمت معالجتها على مستوى المساطر أو حتى على مستوى سياسة «التقيد بالقوانين» وكذا التدابير المتخذة بهذا الشأن.

ويتعين على وظيفة «التقيد بالقوانين» أيضا إخبار لجنة الافتتاح الداخلي بشكل دوري بهذه الاختلالات.

٧- مراقبة الافتتاح الداخلي لوظيفة «التقيد بالقوانين»

يجب أن تدرج أنشطة وظيفة «التقيد بالقوانين» في إطار اختصاصات الافتتاح الداخلي الذي يتعين عليه تقييم سير عمل هذه الوظيفة وفعاليتها.

ويتعين على الافتتاح الداخلي إبلاغ المسؤول عن وظيفة «التقيد بالقوانين» بالاختلالات المتعلقة بمخاطر عدم التقيد بالقوانين التي سجلها خلال مزاولته مهام المراقبة.

٧-١ الفروع والشركات التابعة الموجودة في الخارج

يجب على المؤسسات أن تتحقق من إحداث الشركات التابعة لها وفروعها الموجودة بالخارج منظومة لمراقبة مخاطر عدم تقيد عملياتها بالقوانين. كما يجب أن تنص هذه المنظومة على مساطر لمراقبة مراعاة «المعايير الجاري بها العمل» في البلد المضيف وكذا تطبيق هذه التعليمات.

٧-٢ رفع التقارير إلى بنك المغرب

توافي المؤسسات بنك المغرب بالتقرير، الذي توجهه إلى أجهزة إدارتها، عن مخاطر عدم التقيد بالقوانين.

تعليمية رقم 1/و/14 صادرة في 30 أكتوبر 2014 تتعلق بالحكمة داخل مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادة 51 منه؛

بناء على أحكام المنشور رقم 04/و/2014 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 18 يوليوز 2014؛

يحدد في هذه التعليمية القواعد الدنيا التي يجب على مؤسسات الائتمان المسماة بعده «المؤسسة/ات» مراعاتها في مجال الحكمة.

المادة الأولى

تتم ملائمة قواعد الحكمة مع حجم المؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إليها المؤسسة، وأهميتها النظامية، وطبيعة ودرجة تعقيد عملياتها، وبنيتها ونوع المخاطر التي تتعرض لها. وتُحدد الأهمية النظامية من خلال مزيج من المعايير وخاصة حجم المؤسسة، وحجم أنشطتها العابرة للحدود، ودرجة تعقيدها.

وتطبق هذه القواعد دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تفرض قواعد أكثر إلزاما.

الفصل الأول

مسؤوليات أجهزة الإدارة والتسيير وتركيبها وعملها

1. أدوار أجهزة الإدارة والتسيير ومسؤولياتها

المادة 2

يعد جهاز الإدارة مسؤولا في نهاية المطاف عن القوة المالية للمؤسسة. ويحدد توجهاتها الاستراتيجية بما في ذلك سياستها التوسعية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، ويسهر على مراقبة تدبير أنشطتها. ولهذه الغاية، يتعين عليه:

- تحديد درجة تجنب المخاطر والمصادقة على الاستراتيجية والسياسة المتعلقةتين بتدبير المخاطر؛

- التأكد من ملائمة الرأسمال الداخلي لدرجة تجنب المخاطر ونوع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة؛

- فهم بنية المساهمين في المجموعة وتنظيمها، بشكل قبلي وبعدي، وكذا أهداف وأنشطة جميع هيئاتها الرئيسية؛

- الحرص على ألا تظهر بنية المساهمين وتنظيم المجموعة درجة من التعقيد من شأنها عرقلة مراقبة المخاطر التي تتعرض لها المجموعة والتحكم فيها بشكل ملائم؛

- تحديد الإطار الإجمالي لحكمة المؤسسة، ومبادئها وقيمتها، بما في ذلك مدونة حسن السلوك التي تشجع على النزاهة والتصعيد السريع للمشاكل إلى مستويات عالية في المنظمة والسهر على نشرها؛

- القيام، مرة في السنة على الأقل، بدراسة نشاط المراقبة الداخلية ونتائجها؛

- الحرص على تحديد وتقييم التعاملات مع الأطراف ذات الصلة، بما فيها التعاملات المنجزة داخل المجموعة، وإخضاعها لقيود ملائمة؛

- المصادقة على سياسة أجور تتلاءم مع الأهداف الطويلة الأمد للمؤسسة، وتهدف إلى تفادي حالات تضارب المصالح والتشجيع على تدبير فعال للمخاطر، لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين تؤثر أنشطتهم بقدر كبير على نوع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة؛
- وضع خطط مناسبة، عند الاقتضاء، بهدف إعداد الخلف لأعضائه، بمن فيهم رئيسه، وأعضاء جهاز التسيير؛
- عقد اجتماعات وتبادل وجهات النظر بشكل دوري مع المسؤول عن تدبير ومراقبة المخاطر، وذلك في غياب أعضاء جهاز التسيير؛
- الأخذ بعين الاعتبار، في إطار قيامه بمهامه، للمصالح المشروعة للمساهمين، والمودعين وباقي الأطراف المعنية؛
- التأكد من أن المؤسسة تحافظ على علاقات دورية مع سلطات الإشراف.

المادة 3

- يجب على جهاز الإدارة ممارسة مراقبة فعالة على تدبير جهاز التسيير لأنشطة المؤسسة، اعتماداً على أشغال وظائف الافتتاح الداخلي، والمطابقة، والمراقبة الدائمة وتدبير ومراقبة المخاطر. وفي هذا الصدد، ينبغي عليه:
- التأكد أن قرارات جهاز التسيير تتلاءم واستراتيجية وسياسات المخاطر المصادق عليها، وكذلك مع درجة تجنب المخاطر المحددة؛
- القيام بشكل منتظم بدراسة سياسات المخاطر التي يضعها جهاز التسيير؛
- عقد اجتماعات منتظمة مع جهاز التسيير والمطالبة بالمعلومات والتفسيرات الكفيلة بتوضيح قراره؛
- التأكد من توفر أعضاء جهاز التسيير على مستوى ملائم من المعرفة والخبرة أخذاً بالاعتبار طبيعة الأنشطة التي يمارسونها ونوع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة؛
- تقييم ومراقبة أداء أعضاء جهاز التسيير اعتماداً على معايير مضبوطة ومنسجمة مع الأهداف البعيدة المدى للمؤسسة، واستراتيجيتها ومبادئها المالية؛
- الحرص على أن تشجع البنية التنظيمية للمؤسسة عملية اتخاذ القرار بشكل فعال، وأن تكون مسؤولياتها وكذا مسؤوليات جهاز التسيير ووظائف المراقبة، محددة ومضبوطة على نحو واضح.

المادة 4

- يتولى جهاز التسيير التدبير العادي لأنشطة المؤسسة والقيادة الفعلية لتحقيق التوجهات الاستراتيجية التي حددها جهاز الإدارة. ولهذا الغرض، يتعين عليه بشكل خاص:
- الحرص على أن تكون أنشطة المؤسسة منسجمة مع توجهاتها الاستراتيجية ودرجة تجنب المخاطر المحددة من قبل جهاز الإدارة؛
- ترجمة المستويات العامة لتجنب المخاطر إلى حدود وأسقف قصوى تشغيلية؛
- إعداد منظومة لملاءمة الأموال الذاتية الداخلية لدرجة تجنب المخاطر ولنوع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة؛
- ضمان تبليغ جميع المعلومات والبيانات الملائمة واللازمة لاتخاذ القرارات من قبل جهاز الإدارة؛
- اعتماد تنظيم يشعر مستخدمو المؤسسة بالمسؤولية ويعزز الشفافية؛
- التأكد بشكل دائم من السير الإجمالي الجيد لمنظومات المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر، واتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة أي خصائص أو نقص تتم ملاحظته، في الوقت المناسب؛

- البت في الالتزامات الهامة وعرضها، عند الاقتضاء، على جهاز الإدارة لإبداء رأيه فيها؛
- رفع تقارير حول الوضعية المالية للمؤسسة إلى جهاز الإدارة؛
- العمل من أجل التزام جميع المستخدمين بمبادئ الأخلاق والمهنية وكذلك الممارسات السليمة في مجال الحكامة؛
- المحافظة على علاقات منتظمة مع سلطات الإشراف.

2. تركيبة جهاز الإدارة

المادة 5

يجب أن يتوافق حجم جهاز الإدارة مع حجم المؤسسة ومع تعقد نشاطها وتنوعه وآفاق تطوره. وينبغي بالإضافة إلى ذلك مراجعة مقياس الحجم بصفة دورية قصد التأكد من أن عدد المديرين يظل مناسباً أخذاً بالاعتبار تطورات نشاط المؤسسة. ومن أجل تعزيز حياد القرارات المتخذة وموضوعيتها، يجب أن يكون ثلث أعضاء جهاز الإدارة مستقلين حسب مفهوم المادتين 6 و7 أدناه.

المادة 6

- يعتبر المدير مستقلاً إذا لم تكن تربطه أي علاقة من أي نوع بالمؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إليها أو جهاز تسييرها، مما قد يعيق ممارسة حريته في اتخاذ القرار. وتعتبر المقاييس التي يجب مراعاتها من قبل جهاز الإدارة لمنح أحد المديرين صفة الاستقلالية، على النحو التالي:
 - ألا يكون مأجوراً أو عضواً بجهاز تسيير المؤسسة، أو ممثلاً أو مأجوراً أو عضواً بجهاز إدارة أحد المساهمين المهيمنين أو في إحدى المقاولات التابعة لمجموعته، وألا يكون شغل ذلك المنصب خلال السنوات الثلاث السابقة؛
 - ألا يكون عضواً بجهاز تسيير مقاوله تمتلك فيها المؤسسة، بشكل مباشر أو غير مباشر، تفويض داخل جهاز الإدارة، أو تكون فيها لأحد مسيري المؤسسة حالياً أو أثناء السنوات الثلاث الأخيرة على الأقل، صفة عضو بجهاز الإدارة؛
 - ألا يكون عضواً بجهاز الإدارة أو جهاز التسيير لدى زبون أو مورد مهم للمؤسسة أو لمجموعتها، بما في ذلك ما يتعلق بخدمات الاستشارة والإشراف على المشاريع، أو أن تمثل المؤسسة بالنسبة إليه جزءاً كبيراً من نشاطه؛
 - ألا تربطه صلة عائلية قريبة بأحد أعضاء جهاز الإدارة أو أحد أعضاء جهاز التسيير الممثلين لمساهم رئيسي في المؤسسة؛
 - ألا يكون قد سبق تكليفه بمهمة مراقبة حسابات المؤسسة خلال السنوات الثلاث السابقة؛
 - ألا يكون شغل منصب عضو بجهاز إدارة المؤسسة خلال الإثنتي عشرة سنة السابقة.

المادة 7

- يجب إعادة دراسة أهلية المدير المستقل كل سنة من قبل جهاز الإدارة أو لجنة التعيينات، المشار إليها في المادة 20 أدناه؛
- ويجوز لجهاز الإدارة، وعند الاقتضاء، لبنك المغرب، أن يعتبر أن المدير، رغم استيفائه للمعايير المذكورة أعلاه، لا ينبغي أن يعتبر مستقلاً بالنظر إلى وضعه الخاص أو وضع المؤسسة.

المادة 8

يجب هيكلة جهاز الإدارة على نحو يضمن توازناً بين سلطات اتخاذ القرار، حتى في وجود مساهمين مهيمنين أو متحكمين. يجب على المتصرفين الذين يمثلون هؤلاء المساهمين المهيمنين أن يحافظوا على حيادهم ويمارسوا بشكل كامل واجباتهم المتعلقة بالتفاني والإخلاص للمؤسسة.

ويسهر هذا الجهاز على وضع سياسة ترمي إلى ضمان تمثيل أفضل للمرأة بين أعضائه.

3. تأهيل جهاز الإدارة وطريقة عمله

المادة 9

يجب أن يتمتع أعضاء جهاز الإدارة واللجان المنبثقة عنه، فردياً أو جماعياً، بالخبرة الملائمة، ولا سيما في مجالات عمليات الائتمان، وأنظمة الأداء، والتخطيط الاستراتيجي، والحكمة، وتدبير المخاطر، والمراقبة الداخلية، والمحاسبة، وكذلك في المجال التشريعي والتنظيمي المرتبط بالنشاط البنكي.

يجب على جهاز الإدارة أن يحرص على توفير التكوين المناسب للأعضاء الجدد لتمكينهم من اكتساب فهم سريع لطبيعة نشاط المؤسسة والجوانب المرتبطة باستراتيجيتها وحكومتها وهيكلها التنظيمي وكذلك بالبيئة التنظيمية والمؤسسية التي تتطور فيها.

يجب أن يتلقى الأعضاء الذين يسند إليهم جهاز الإدارة مسؤوليات داخل اللجان المتخصصة تكويناً محدداً يرتبط بصلاحيات تلك اللجان.

المادة 10

يجب على جهاز الإدارة الذي يرغب في تعيين عضو جديد أن يحدد مؤهلات أعضائه الحاليين، بغية وضع وصف للدور والملف الشخصي المطلوب توفرهما في المرشح.

وينبغي على جهاز الإدارة، قبل الحصول على موافقة المساهمين، أن يتأكد من حصول جميع أعضائه على المعلومات المتعلقة بالمرشح اللازمة لتقييم مؤهلاته المهنية، ولا سيما قائمة بالوظائف الأخرى التي شغلها، وعند الاقتضاء، المعلومات اللازمة لتقييم استقلاليتهم.

المادة 11

يجب أن يتوفر أعضاء جهاز الإدارة على الوقت الكافي لممارسة مهامهم، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد وأهمية المهام الأخرى المنوطة بهم. ويجب على جهاز الإدارة أن يتخذ تدابير تمكن من ضمان الحضور الفعلي لأعضائه خلال اجتماعاته.

المادة 12

يضع جهاز الإدارة، اعتماداً على أفضل الممارسات الدولية، قواعد محددة تتعلق بتراكم وتجديد انتدابات أعضائه وتلك الناتجة عن المساهمات المتقاطعة، فضلاً عن قواعد التناوب على مستوى المسؤوليات داخل لجانه.

المادة 13

يعد جهاز الإدارة قواعده التنظيمية والتشغيلية الخاصة، ويجري تقييمات منتظمة ورسمية لأدائه وكذلك لأداء كل عضو من أعضائه. وينبغي أن تمكن عملية التقييم الذاتي هذه، على الأقل، من:

- تقييم فعالية عمل جهاز الإدارة وفقاً لمعايير محددة؛
- التحقق مما إذا كانت القضايا المعروضة عليه يتم إعادتها ومناقشتها بشكل ملائم؛
- تقدير المساهمة الفعالة لكل عضو من خلال حضوره اجتماعات جهاز الإدارة ولجانها ومشاركته البناءة في المناقشات وفي عمليات اتخاذ القرارات؛

- التحقق مما إذا كانت التركيبة الحالية لجهاز الإدارة تتوافق مع الصلاحيات المخولة له والأهداف التي حددها.

المادة 14

يجب على رئيس جهاز الإدارة:

- الحرص على أن تكون قرارات هذا الجهاز متخذة اعتماداً على معلومات مناسبة وموثوقة بها؛

- ضمان إمكانية التعبير عن وجهات نظر متعارضة ومناقشتها في إطار عملية اتخاذ القرار.

4. اللجان المنبثقة عن جهاز الإدارة

المادة 15

يحدث جهاز الإدارة، في داخله، لجاناً مختصة، لاسيما لجنة الافتتاح ولجنة المخاطر ولجنة الأجور ولجنة التعيينات، المكلفة بتحليل بعض القضايا الخاصة تحليلًا دقيقًا وتقديم المشورة بشأنها.

وفي هذا الإطار، يجب على هذه اللجان:

- أن تكون خاضعة لميثاق أو نظام داخلي يحدد انتداباتها وتركيباتها ونطاقها وقواعد عملها؛

- النظر دورياً في التناوب على مستوى أعضائها ورئاستها دون أن يضر ذلك بكفاءتها وخبرتها وكفاءتها الجماعية؛

- عقد اجتماعات دورية وتوثيق مداولاتها وقراراتها (محاضر، خلاصة القضايا التي تمت مناقشتها والقرارات المتخذة، وتتبع القرارات السابقة، إلخ).

المادة 16

يجب أن تكون اللجان المشار إليها في المادة 15 أعلاه مكونة من أعضاء غير تنفيذيين يكون ثلثهم على الأقل مستقلاً.

يجب أن تحرص المؤسسة على تفادي وجود بعض الأعضاء في عدة لجان، مما قد يؤدي إلى حالات تضارب المصالح، وبشكل خاص، ينبغي أن يتفادى جهاز الإدارة انتماء أحد الأعضاء في نفس الوقت إلى لجنة الافتتاح أو المخاطر وإلى لجنة الأجور.

وترفع هذه اللجان بشكل منتظم إلى جهاز الإدارة، تقارير شاملة وواضحة حول النتائج والتوصيات التي خلصت إليها أشغالها. وفي هذا الصدد، يجب أن تكون التقارير المتعلقة بهذه اللجان مضبوطة.

المادة 17

تتولى لجنة الافتتاح مساعدة جهاز الإدارة في تقييم جودة وتناسق منظومة المراقبة الداخلية وفقاً للمادة 11 من المنشور 2014/9/4 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان.

المادة 18

تتولى لجنة المخاطر مواكبة جهاز الإدارة فيما يتعلق باستراتيجية تدبير المخاطر طبقاً للمادة 12 من المنشور المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان.

المادة 19

تتولى لجنة الأجور مواكبة جهاز الإدارة في صياغة وتتبع حسن سير نظام الأجور. وتسهر على أن يكون هذا النظام مطابقاً لثقافة المؤسسة، واستراتيجيتها طويلة الأمد المتعلقة بالمخاطر، وأدائها وبيئة المراقبة، وكذلك للمتطلبات التشريعية والتنظيمية.

تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة 20

تتولى لجنة التعيينات مساعدة جهاز الإدارة في عملية تعيين وتجديد أعضائه وكذا أعضاء جهاز التسيير. وتسهر هذه اللجنة أيضا على أن تتم عملية التعيين وإعادة الانتخاب هذه بطريقة موضوعية ومهنية وشفافة.

وفي هذا الإطار، تتولى هذه اللجنة على الخصوص المهام التالية:

- إعداد المساطر المتعلقة بتعيين أعضاء جهاز الإدارة وجهاز التسيير؛
- التقييم الدوري لبنية جهاز الإدارة وحجمه وتركيبته، وتقديم توصيات لهذا الأخير من أجل إدخال تغييرات محتملة فيما يخص تعيين أو إعادة انتخاب أعضائه، بمن فيهم رئيسه؛
- تحديد المرشحين للمناصب الشاغرة واقتراحهم على جهاز الإدارة قصد الموافقة عليهم؛
- تقييم وضعية كل عضو من أعضاء جهاز الإدارة بناء على معايير الاستقلالية وتحديد المديرين المستقلين المحتملين؛
- إعداد المقترحات المتعلقة بمخطط تعاقب المديرين وعرضها على جهاز الإدارة؛
- اقتراح تعيين متصرفين في مناصب المسؤولية داخل اللجان المختصة؛
- تحديد حالات تضارب المصالح الناجمة عن عملية التعيين، ومعالجتها، وإنهاؤها إذا اقتضى الأمر.

تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة 21

يمكن أن تناط بلجنة الافتتاح صلاحيات اللجان المنصوص عليها في المادتين 17 و18 أعلاه إذا كان حجم المؤسسة والمخاطر التي تتعرض لها لا تتطلب إحداث لجنتين منفصلتين.

5. الحكمة داخل المجموعة

المادة 22

يجب على جهاز إدارة الشركة الأم للمجموعة القيام بالمهام التالية:

- المصادقة على استراتيجيات وسياسات المخاطر على مستوى المجموعة؛
- إعداد هيكل الحكمة الذي يمكنها من التوفر على آلية قيادة مندمجة ومنسجمة للمجموعة، بما يضمن مراقبة فعلية من قبل الشركة الأم لفروعها المحلية والموجودة في الخارج، أخذا في الاعتبار طبيعة وحجم ودرجة تعقيد مختلف المخاطر التي تتعرض لها المجموعة وفروعها؛
- التقييم الدوري لهيكل الحكمة المذكور من أجل التأكد من أنه لا يزال ملائما ومناسبا لتطور النشاط؛
- التأكد أن كل فرع يتوفر على الموارد الضرورية للتقيد في نفس الوقت بمعايير المجموعة وبالقواعد المحلية المتعلقة بالحكمة؛
- المصادقة على آلية إدماج المعطيات والتقارير المتعلقة بالمخاطر على مستوى المجموعة، والحرص على توفير جميع الإمكانيات اللازمة لهذه الغاية. ويجب أن تمكن هذه الآلية من ضمان دقة التقارير حول تدبير المخاطر على مستوى المجموعة، وصحتها، وشموليبتها، وتحديثها.

المادة 23

يصادق جهاز الإدارة على استراتيجيات وسياسات واضحة لإحداث هيئات جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على جهاز التسيير أن يقوم، تحت إشراف جهاز الإدارة بالمهام التالية:

- الحرص على ألا تكون بنية المساهمين وتنظيم المجموعة على درجة من التعقيد من شأنه أن يعيق المراقبة والتحكم المناسبين في المخاطر التي يمكن التعرض لها على مستوى المجموعة، واتخاذ التدابير المناسبة لتبسيطها؛
- فهم المخاطر التي يمكن أن تنجم عن تعقيد هيكل الهيئة القانونية، لاسيما نتيجة لتدبير غير شفاف وللمخاطر التشغيلية والمرتبطة بانتقال العدوى الناجمة عن بنيات تمويل معقدة وعن تعرضات داخل المجموعة؛
- تقييم تأثير هذه المخاطر على نوع الخطر الذي تتعرض له المجموعة وعلى الحاجيات من السيولة ومن الأموال الذاتية؛
- إعداد عملية ممرضة للمصادقة، تعتمد على معايير محددة مسبقا، ولمراقبة أي إحداث لهيئات قانونية جديدة؛
- مراقبة ومراجعة، بشكل متواصل، الإطار التشريعي والتنظيمي والجبايي والمحاسبي الخاص بكل هيئة قانونية.

المادة 24

يتعين على جهاز الإدارة وجهاز التسيير أن يفهما، عند الاقتضاء، بنية المساهمين وتنظيم المجموعة في المراحل الأولية والنهائية، وخاصة أهداف مختلف هيئاتها والارتباطات والعلاقات القائمة فيما بينها ومع الشركة الأم.

ويتأكد هذان الجهازان أيضا من أنه يمكن بسهولة الاطلاع على المعلومات المتعلقة بهذه البنيات والأنشطة وكذلك بالمخاطر، على مستوى الشركة الأم، وأن هذه المعلومات تشكل موضوع تقارير دورية إلى جهاز الإدارة وإلى بنك المغرب. وتبين هذه التقارير موضوع النشاط، والاستراتيجيات، والأحجام، والمخاطر، وعمليات المراقبة، وكل تغيير قد يطرأ على مستوى بيئة المساهمين.

المادة 25

يرخص جهاز إدارة المجموعة على أن وظائف الشركة الأم المكلفة بالافتحاص الداخلي، وبالمطابقة، والمراقبة الدائمة، وتدبير ومراقبة المخاطر، يمكنها الولوج إلى الأدوات، والتقارير وإلى لجان الافتحاص أو المخاطر التي تحدثها فروع المجموعة في إطار منظوماتها الخاصة بالمراقبة الداخلية وتدبير المخاطر.

المادة 26

يحافظ جهاز إدارة مؤسسة تنتمي إلى إحدى المجموعات على مسؤولياته الخاصة فيما يتعلق بالحكمة وحماية المتانة المالية. وفي هذا الإطار، يتأكد جهاز الإدارة من أن القرارات أو تنفيذ المعايير والممارسات المتعلقة بالمجموعة لا تحول دون مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية واجبة التطبيق على الفرع.

يجب أن تغطي اختبارات الضغط المنجزة على محافظ الشركة الفرعية على حد سواء محيطها الاقتصادي والتشغيلي وكذلك التأثير المحتمل لاختبارات الضغط هذه على الشركة الأم (مخاطر السيولة، والائتمان والسمعة على سبيل المثال).

ويحرص جهاز الإدارة على تزويد الشركة الأم بتقارير منتظمة حول جميع المخاطر الهامة وحول مراعاة النظام الاحترازي واجب التطبيق على الفرع.

المادة 27

يجب إيلاء أهمية خاصة للمخطط التنظيمي لوظيفة المراقبة التي تقوم بها الشركة الأم تجاه فروعها من أجل ضمان تنسيق فعال وأمثل وتفاذي ازدواجية هياكل الحكامة وعملياتها أو التمركز المفرط من قبل الشركة الأم لصلاحيات اتخاذ القرار وتسيير النشاط.

ويجب أن يكون الارتباط المزدوج المحتمل لأحد تسلسلات المهن أو نشاط، محددا بشكل واضح، ومضبوطا ومفهوما، لتفاذي أي نقص في مجال المراقبة أو التسيير.

الفصل الثاني

سياسات تدبير حالات تضارب المصالح وحسن سلوك مستخدمي المؤسسة

المادة 28

يجب على جهاز الإدارة أن يعد سياسة وإجراءات خاصة بالوقاية من حالات تضارب المصالح الحقيقية أو المحتملة ومعالجتها، والحرص على تنفيذها، وذلك مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وينبغي أن تتضمن هذه السياسة وهذه الإجراءات، على الأقل، العناصر التالية:

- مسؤولية أعضاء جهاز الإدارة وجهاز التسيير، خلال مدة ممارستهم لمهامهم، في إشعار المؤسسة بحالات تضارب المصالح المحتملة الناجمة عن العمليات التي تعترزم بعض الهيئات أو الأشخاص المرتبطين بهم إنجازها مع المؤسسة أو بعض المقاولات التابعة لها. ويتعين على هؤلاء الأعضاء أن يمتنعوا عن المشاركة في المداولات وعمليات التصويت التي تخص النقطة المعنية؛

- عملية دراسة ومصادقة من طرف جهاز الإدارة على أي نشاط أو معاملة يعتزم أحد أعضائه أو أعضاء جهاز التسيير تنفيذه، والذي يمكن أن يؤدي إلى حالات تضارب المصالح؛

- أمثلة عن حالات تضارب المصالح التي قد تنشأ في إطار مزاولة مختلف الأنشطة داخل المؤسسة؛

- إجراءات ملائمة لتأطير المعاملات مع الجهات ذات الصلة؛

- طرق معالجة حالات عدم المطابقة للسياسة المذكورة.

المادة 29

قبل تعيينهم، يجب على أعضاء جهاز الإدارة وجهاز التسيير أن يعدوا تصريحاً يتعلق بتضارب المصالح، يطلعون فيه جهاز الإدارة، بشكل خاص، على ما يلي:

- انتداباتهم الأخرى وكذلك العمليات المنجزة أو الجارية مع مقاولات لها علاقة بالمؤسسة أو مع فروعها، من طرف هيئات يمارسون هذه الانتدابات داخلها؛

- علاقاتهم العائلية المحتملة مع أعضاء جهاز الإدارة وجهاز التسيير.

المادة 30

يسهر مجلس الإدارة على تطبيق سياسات وإجراءات ملائمة من أجل تعزيز النزاهة، وواجب اليقظة والإخلاص، وكذا التسيير المهني لمختلف وظائف المؤسسة. ويتأكد، في هذا الصدد، من أن جهاز التسيير يطبق الإجراءات التي تمنع، أو تحد بشكل ملائم، من الأنشطة أو العلاقات أو الحالات التي من شأنها أن تضر بجودة الحكامة، من قبيل:

- القروض، خاصة لفائدة أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير أو لفائدة المساهمين، بشروط لا تتطابق مع الشروط المعمول بها في السوق، أو بشروط مختلفة عن تلك التي يستفيد منها جميع المستخدمين في الإطار العادي للامتيازات المرتبطة بالأجر؛

- المعاملة التفضيلية المخصصة لبعض الجهات ذات الصلة أو بعض الهيئات التي تحظى بالامتياز.

المادة 31

يجب أن تشمل السياسة المشار إليها في المادة 28 أعلاه جميع حالات تضارب المصالح التي قد تنشأ داخل المؤسسة، سواء بسبب تعدد أنشطتها والأطراف الشريكة فيها، أو بنية المساهمين فيها، أو انتمائها إلى المجموعة أو بسبب خصوصيات نظام حكماتها. ويمكن أن تنشأ حالات تضارب المصالح عن عدم فعالية العلاقات بين:

- المساهمين والمؤسسة؛
- جهاز الإدارة وجهاز التسيير؛
- المتعاونين والمؤسسة، وبالتبعية، عملاء المؤسسة؛
- المؤسسة وعملائها، بسبب مختلف الخدمات والأنشطة التي تقترحها المؤسسة؛
- مختلف الهيئات التشغيلية للمؤسسة؛
- المؤسسة وشركتها الأم، أو فروعها أو باقي المقاولات المرتبطة بها.

المادة 32

يسهر جهاز الإدارة على إعداد إجراء يمكن المستخدمين من إشعاره بسرية تامة، خاصة عن طريق الافتتاح الداخلي أو وظيفة المطابقة، بأنشغالهم القوية والمشروعة بخصوص ممارسات مريبة، أو مخالفة للأخلاق أو غير قانونية. ويتعين على أجهزة الإدارة والتسيير التجاوب مع هذه المعلومات.

الفصل الثالث

أنظمة المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر

المادة 33

يتأكد جهاز الإدارة من إعداد بنية تنظيمية ملائمة وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لحسن سير أنظمة المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر طبقاً لمقتضيات المنشور 2014/g/04 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان.

ويعين جهاز الإدارة المسؤول عن وظيفة الافتتاح الداخلي المكلف بالمراقبة الدورية وفقاً لمقتضيات المواد 30 إلى 35 من المنشور المتعلق بالمراقبة الداخلية.

المادة 34

يعتبر جهاز التسيير مسؤولاً عن تصور وإعداد وظائف المراقبة التالية:

- وظيفة المراقبة الدائمة المكلفة بالتأكد من عمليات المراقبة المحددة في المادة 28 من المنشور المتعلق بالمراقبة الداخلية؛
 - وظيفة المطابقة المكلفة بتتبع مخاطر عدم المطابقة كما هو معرف في المادة 29 من نفس المنشور؛
 - وظيفة تدبير ومراقبة المخاطر مكلفة بضمان مراقبة المخاطر طبقاً لمقتضيات الفصل 2 من الباب 4 من المنشور المذكور، والمواد 35 إلى 42 من هذه التعليمات.
- ينبغي أن يكون المسؤولون عن هذه الوظائف ملحقين مباشرة بجهاز التسيير. وإذا كان حجم المؤسسة لا يستدعي إبلاء مسؤوليات وظائف المراقبة الدائمة، والمطابقة والتدبير ومراقبة المخاطر إلى أشخاص مختلفين، يمكن إنفاذ هذه المسؤوليات بنفس الشخص.

المادة 35

تتم المصادقة على تعيين وعزل المسؤول عن وظيفة تدبير ومراقبة المخاطر من قبل جهاز الإدارة، ويتم إخبار بنك المغرب بذلك.

ينبغي أن يكون هذا المسؤول قادراً على الاجتماع والمناقشة بشكل منتظم مع الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين لجهاز الإدارة، وذلك في غياب أعضاء جهاز التسيير. ويجب توثيق هذه المناقشات بطريقة ملائمة.

المادة 36

يحرص جهاز الإدارة على أن تتوفر وظيفة تدبير ومراقبة المخاطر على الوسائل والموارد الكافية من حيث المستخدمون، وأنظمة المعلومات والتكنولوجيا إلى المعلومات الداخلية والخارجية الضرورية لمزاولة وظائفها.

ويتأكد بالخصوص من توفر المستخدمين المكلفين بهذه الوظيفة على التجربة الكافية، والمؤهلات والحداثة الجدية بالأسواق والمنتجات، وكذلك على إتقان لتقنيات تدبير ومراقبة المخاطر.

المادة 37

يجب أن يكون لوظائف تدبير ومراقبة المخاطر سواء على مستوى المؤسسة أو على مستوى فروعها أو تسلسلات المهن الخاصة بها، وضع ملائم بحيث تحظى القضايا التي تتم إثارها من قبل مسؤوليها بالاهتمام اللازم لأجهزة الإدارة والتسيير وكذلك لتسلسلات المهن المعنية. وينبغي ألا يكون المسؤولون عن هذه الوظائف معزولين تماماً عن تسلسلات المهن، خاصة من الناحية الجغرافية، حتى يتمكنوا من فهم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة ويحصلوا على المعلومات الضرورية لتقييمها.

المادة 38

يجب أن يعتمد تدبير المخاطر على مقاربات كمية وكيفية وأن يغطي مجموعة متنوعة من السيناريوهات تتضمن فرضيات واقعية.

يتعين على جهاز التسيير، وإذا اقتضى الأمر، جهاز الإدارة دراسة هذه السيناريوهات والمصادقة عليها، وأن يتم إخبارها بالفرضيات المعتمدة وبنقاط الضعف المحتملة على مستوى النماذج المستعملة.

ويسهر كلا الجهازان على أن تتجنب المؤسسة التركيز المفرط على نمذجة المخاطر على حساب باقي أنشطة تدبير ومراقبة المخاطر الأخرى.

المادة 39

يسهر جهاز الإدارة على جودة وشمولية ودقة البيانات الداخلية والخارجية المستخدمة في إطار عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية أو التشغيلية بخصوص المخاطر.

المادة 40

تحرص أجهزة الإدارة والتسيير على أن يساهم نظام التنقيط الداخلي للخطر في تدبير فعال للمخاطر. وفي هذا الإطار، يجب أن تعكس التكاليف الداخلية لتزويد تسلسلات المهن بالأموال المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها المؤسسة، والناجمة عن مختلف أنشطتها.

المادة 41

يسهر جهاز الإدارة على وضع نظام فعال للتواصل داخل المؤسسة حول الاستراتيجية فيما يتعلق بالمخاطر ومستوى التعرض.

ينبغي أن تكون المعلومة المتعلقة بالمخاطر، التي يتم تبليغها إلى أجهزة الإدارة والتسيير مفهومة وكاملة ومحددة وديناميكية حتى تتمكن هذه الأجهزة من اتخاذ قرارات مستبيرة.

ويجب أن يقيم الافتتاح الداخلي بشكل منتظم مجال وملاءمة المعلومة المتوصل بها من قبل هذه الأجهزة.

يجب أن تشكل المخاطر التي تتعرض لها الهيئات ذات الصلة والجهات المرتبطة موضوع تقرير خاص يتم رفعه إلى هذه الأجهزة.

المادة 42

يستخدم جهاز الإدارة بشكل فعال أشغال مراقبي الحسابات وكذلك الوظائف المكلفة بالافتتاح الداخلي، والمطابقة، والمراقبة الدائمة، وتدبير ومراقبة المخاطر، ويحرص على:

- أن تكون هذه الوظائف مستقلة وأن تتوفر على الموارد البشرية والمادية المناسبة؛
- أن تتم دراسة ومعالجة المشاكل التي تحددها هذه الوظائف، بشكل سريع؛
- أن يتم تقييم وظائف المطابقة، والمراقبة الدائمة وتدبير ومراقبة المخاطر من طرف وظيفة الافتتاح الداخلي.

الفصل الرابع

سياسة الأجور

المادة 43

يسهر جهاز الإدارة على صياغة وتنفيذ ومراقبة سياسة أجور تهدف إلى تفادي حالات تضارب المصالح وإلى تعزيز التدبير الفعال للمخاطر، خاصة بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير، وأهم المسيرين والمستخدمين الذين يؤثر نشاطهم تأثيراً كبيراً على نوع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة. ويراجع جهاز الإدارة بشكل منتظم نتائج نظام الأجور المطبق.

المادة 44

- تأخذ سياسة الأجور الخاصة بالمؤسسة بعين الاعتبار، على الأقل، المبادئ التالية:
- تشمل سياسة التعويض كافة أوجه التعويض، بما في ذلك الرواتب والتعويضات المتنوعة، والامتيازات العينية، والمعاشات التقديرية وجميع المنحقات المشابهة.
- يتم إعداد مكونات التعويض المتغير بحيث تتماشى التحفيز مع المصالح الطويلة الأمد للمؤسسة. ولا تحد طريقة أدائها ومبلغها الإجمالي من قدرة المؤسسة على تعزيز قاعدتها المالية؛
- ينبغي أن يمثل التعويض المتغير نسبة مئوية متوازنة من التعويض الإجمالي، قصد التقليل من تأثيراتها على المخاطرة المفرطة. ومن الضروري أن يمثل الأجر المحدد للأجير حصة كبيرة بما يكفي من تعويضه الإجمالي؛
- يجب أن يكون التعويض المتغير المضمون استثنائياً وينبغي ألا يطبق إلا عند توظيف أجراء جدد وأن يقتصر على السنة الأولى من توظيفهم؛
- يتم تعديل قياس النتائج، في حال استخدامها كأساس لحساب مكونات التعويض المتغير، بحسب جميع أنواع المخاطر الحالية والمستقبلية التي تتعرض لها المؤسسة، ويأخذ بالاعتبار تكلفة الرأسمال والسيولات الضرورية؛
- ينبغي أن تكون حصة هامة من المكون المتغير للتعويض مشكلة من أسهم أو سندات تستند إلى أسهم المؤسسة؛
- لا تنص سياسة الأجور بشكل كبير على مكونات التعويض ذات تأثير رافع قوي يكون أساسها هو ثمن سهم المؤسسة. وفي حال وجود هذا النوع من مكون التعويض، يجب إعداد إجراءات شكلية تحدد بوضوح شروط وطرق اكتساب وتفويت السندات الصادرة عن المؤسسة، وكذا السندات الاختيارية الممنوحة لفائدة أعضاء أجهزة التسيير والإدارة.

المادة 45

يجب أن يعكس التعويض الذي يتوصل به الأعضاء غير التنفيذيين درجة مشاركتهم، ومسؤولياتهم، إذا اقتضى الأمر، داخل مختلف اللجان، والوقت الذي يخصصونه لأشغال جهاز الإدارة.

وبالنظر إلى وظيفة المراقبة المنوطة بالأعضاء غير التنفيذيين، لا ينبغي أن تأخذ سياسة الأجور الخاصة بهؤلاء، بأي حال من الأحوال، بعين الاعتبار عناصر الإنجازات القريبة الأجل، بل الخلق المستدام للقيمة بالنسبة للمؤسسة.

المادة 46

يحدد تعويض المستخدمين القائمين بوظائف مكلفة بالافتحاض الداخلي، والمطابقة، والمراقبة الدائمة، وتدير ومراقبة المخاطر، بشكل منفصل عن مداخيل السلسلات التجارية التي يصادقون على عملياتها أو يراقبونها، وأن تكون في مستوى يسمح بالتوفر على مستخدمين مؤهلين وذوي تجربة. وينبغي أن يكون هذا التعويض مهيكل بحيث يعتمد بالأساس على تحقيق الأهداف المرتبطة بالوظيفة.

الفصل الخامس

الأنشطة الممارسة في مناطق أو بواسطة هياكل معقدة، من شأنها أن تحد من الشفافية

المادة 47

يجب على أجهزة الإدارة والتسيير أن تفهم الهيكل التشغيلي للمؤسسة والمخاطر الناجمة عنه، لاسيما عندما تزاوّل نشاطها في مناطق، أو بواسطة هياكل تعيق الشفافية ولا تستجيب للمعايير البنكية الدولية.

تتأكد المؤسسات أنه من السهل الحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة وبالمخاطر المرتبطة بها، على مستوى الشركة الأم، وأن هذه المعلومات تشكل بنحو قانوني موضوع تقارير ترفع إلى جهاز الإدارة وإلى بنك المغرب.

المادة 48

يحرص جهاز الإدارة، وإذا اقتضى الأمر، جهاز التسيير على أن تتوفر المؤسسة، بالنسبة للهيئات التي تمارس أنشطتها في مناطق أو بواسطة هياكل تحول دون الشفافية، على سياسات وإجراءات تمكن من:

- التأكد من ضرورة العمل داخل تلك المناطق أو استخدام تلك الهياكل، وتعيين الحدود الملائمة في هذا الصدد؛
- التقييم المنتظم لأهمية استمرار مثل هذه الأنشطة، والتأكد من توصلها بشكل ملائم بالمعلومات المتعلقة بالمخاطر الهامة المرتبطة بها؛
- إحصاء وقياس وتدير جميع المخاطر الهامة، بما فيها المخاطر القانونية ومخاطر السمعة، الناجمة عن هذه الأنشطة؛
- تحديد الانتظارات والمسؤوليات بوضوح، من منظور الحكامة، بالنسبة لجميع الهيئات وتسلسلات المهن داخل المؤسسة؛
- التقييم المنتظم لمدى مطابقة هذه الأنشطة لجميع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذلك للسياسات الداخلية للمؤسسة؛
- التأكد من أن هذه الأنشطة تخضع بالفعل لعمليات المراقبة الداخلية من قبل الشركة الأم، وكذا من طرف مراقبي الحسابات.

الفصل السادس

الشفافية ونشر المعلومات

المادة 49

تسهر أجهزة الإدارة والتسيير على إعداد وتحيين منظومة مضبوطة لنشر المعلومات. وينبغي أن تضمن هذه المنظومة العمل في الوقت المناسب على نشر المعلومات المضبوطة والملائمة والمفهومة المتعلقة بالجوانب الهامة للمؤسسة والتي من شأنها تعزيز شفافيتها إزاء المساهمين، والعموم، والمستخدمين، وسلطات المراقبة، والمستثمرين وباقي الأطراف المعنية الأخرى.

المادة 50

دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتشريعية الخاصة بهذا المجال، يجب على المؤسسة أن تدلي في تقريرها السنوي أو في أي دعامة ملائمة أخرى، بمعلومات تتعلق بـ:

- بنية جهاز الإدارة، مثل قواعد العمل، وعدد الأعضاء، وأسماء المديرين ومساراتهم المهنية، وطريقة اختيارهم، وباقي انتداباتهم، ومعايير استقلاليتهم، ومصالحهم الرئيسية في معاملات المؤسسة أو تعهداتها؛

- جهاز التسيير، لاسيما صلاحياته ومسارات المعلومات، ومؤهلات أعضائه وتجربتهم، وحصيلة أعمالهم؛

- تركيبة اللجان، وانتدابها وصلاحياتها وأعمالها؛

- بنية المساهمة في المؤسسة، مثل المساهمين الرئيسيين، والمالكين الفعليين، وتطور الأسهم، ومشاركة أبرز المساهمين في أجهزة الإدارة والتسيير وفي المجموع العامة للمساهمين؛

- البنية التنظيمية، بما في ذلك الهيكل التنظيمي، والمهن، والفروع والشركات التابعة؛

- مدونة الأخلاقيات، وقواعد السلوك المهني و/أو المبادئ الأخلاقية للمؤسسة؛

- محتوى سياسة الحكامة، وعملية تنفيذها، وتقييمها الذاتي المنجز على مستوى جهاز الإدارة، ونتائجها؛

- سياسات المؤسسة فيما يخص حالات تضارب المصالح، ولاسيما المتعلقة منها بطبيعة وحجم معاملاتها مع مقاولات تنتمي إلى نفس المجموعة أو جهات تابعة أو أي نشاط للمؤسسة يكون فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، مصالح هامة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير، أو لحساب الغير. ويشمل هذا أيضا تقديم الخدمات أو أي معاملات أخرى تنجز مع مراقبي الحسابات.

المادة 51

تُنسخ أحكام التعليمات رقم 50/و/2007 المتعلقة بالحكامة داخل مؤسسات الائتمان.

2.4.2 الأموال الذاتية

منشور رقم 14/و/2013 صادر في 13 غشت 2013 يتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان، كما تم تغييره وتتميمه³⁷

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادة 50 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 31 يوليوز 2013؛

حدد في هذا المنشور كليات تحديد الأموال الذاتية، على أساس فردي أو مثبت أو هما معا، التي يتعين اعتبارها من أجل حساب المعاملات الاحترازية لمؤسسات الائتمان، المشار إليها أدناه «بالمؤسسات».

المادة الأولى

تتكون الأموال الذاتية من الأموال الذاتية من الفئة الأولى ومن الأموال الذاتية من الفئة الثانية.

المادة 2

تتكون الأموال الذاتية من الفئة الأولى من الأموال الذاتية الأساسية ومن الأموال الذاتية الإضافية.

المادة 3

لا ينبغي أن تكون الأموال الذاتية للمؤسسات في أي حال من الأحوال أدنى من مبلغ الرأسمال الأدنى الذي تخضع له.

المادة 4³⁸

يتعين على المؤسسات أن تحترم، على أساس فردي أو مثبت أوهما معا، بعد تطبيق الخصوم وعمليات إعادة المراجعة الاحترازية التي ينص عليها هذا المنشور، المتطلبات الدنيا التالية:

- يجب أن يكون مبلغ الأموال الذاتية الأساسية، في كل الأوقات، مساويا على الأقل لنسبة 8% من المخاطر المرجحة؛

- يجب أن يكون مبلغ الأموال الذاتية من الفئة الأولى، في كل الأوقات، مساويا على الأقل لنسبة 9% من المخاطر المرجحة؛

- يجب أن يكون مبلغ الأموال الذاتية من الفئتين 1 و2، في كل الأوقات مساويا على الأقل لنسبة 12% من المخاطر المرجحة.

تشتمل الأموال الذاتية المشار إليها في هذه المادة على أموال ذاتية تسمى أموال ذاتية احتياطية تتكون من الأموال الذاتية الأساسية وتعادل 2,5% من المخاطر المرجحة، بعد تطبيق الخصوم وعمليات إعادة المراجعة الاحترازية.

المادة 5³⁹

يجوز لبنك المغرب، نظرا لاعتبارات تتعلق بالمراقبة الاحترازية الكلية، أن يطلب من مؤسسات الائتمان تكوين مخزون من الأموال الذاتية يسمى «مخزون الأموال الذاتية المعاكس للتقلبات الدورية»، على أساس فردي أو مجمع أو هما معا. ويتكون هذا المخزون، عندما يصل مستواه إلى نسبة تتراوح ما بين 0% و2,5% من المخاطر المرجحة، من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى.

37 قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 217.14 صادر في 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6362 بتاريخ 21 ماي 2015. غير وقم هذا المنشور بموجب المنشور رقم 1/و/2016 المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2805.16 الصادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6664 بتاريخ 25 رجب 1439 (12 أبريل 2018)؛ وبموجب المنشور رقم 2/و/2021 الصادر في 4 مارس 2021 الذي لم يتم نشره في الجريدة الرسمية. وتجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.

38 غيرت أحكام المادة 4 وتممت بموجب المادة 1 من المنشور رقم 1/و/2016 سالف الذكر.

39 غيرت أحكام المادة 5 وتممت بموجب المادة 1 من المنشور رقم 1/و/2016 السالف الذكر التي تدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2019.

المادة 5 المكررة⁴⁰

عندما يقرر بنك المغرب الرفع من مستوى مخزون الأموال الذاتية المعاكس للتقلبات الدورية، يبلغ إلى المؤسسات المستوى الذي يجب تطبيقه، برسم المخزون المذكور، في أجل اثني عشر (12) شهرا قبل الشروع في تطبيقه وكذا بالدوافع التي تبرر هذا القرار.

يبلغ بنك المغرب المؤسسات بتخفيض مستوى مخزون الأموال الذاتية المعاكس للتقلبات الدورية المعمول به بأثر فوري.

يحدد بنك المغرب كفايات تطبيق هذه المادة.

المادة 5 المكررة ثانيا⁴¹

يحدد مستوى مخزون الأموال الذاتية المعاكس للتقلبات الدورية في نسبة 0% من المخاطر المرجحة عند دخول هذا المنشور حيز التنفيذ.

المادة 6

تحدد المخاطر المرجحة حسب المقاربة المعتمدة لحساب المتطلبات من الأموال الذاتية، وفقا لأحكام:

- المنشور رقم 25/G/2006 كما تم تغييره، والمتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان؛

- المنشور رقم 26/G/2006 كما تم تغييره، والمتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية؛

- المنشور رقم 8/G/2010 كما تم تغييره، والمتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل حسب المقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان.

1. الأموال الذاتية على أساس فردي**1. الأموال الذاتية من الفئة الأول****(أ) الأموال الذاتية الأساسية****المادة 7**

تتكون الأموال الذاتية الأساسية من العناصر الواردة في المادة 8 بعده بعد خصم العناصر الواردة في المادة 9 أدناه.

المادة 8

العناصر الواجب تضمينها في الأموال الذاتية الأساسية هي:

1. الأسهم وحصص المشاركة وأي عنصر آخر يكون رأسمال الشركة وكذا المخصصات، التي تصدرها المؤسسة، والمدفوعة كليا والتي تستوفي الشروط الواردة في المادتين 10 و11 أدناه؛

2. مكافآت الإصدار والدمج والتقدمة، المرتبطة بالأدوات المشار إليها في البند السابق؛

3. الاحتياطات؛

4. الفائض المرحل؛

⁴⁰ تم المنشور رقم 14/و/2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان بالمادة 5 مكررة بموجب المادة 2 من المنشور رقم 1/و/2016 السالف الذكر التي تدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2019.

⁴¹ تم المنشور رقم 14/و/2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان بالمادة 5 مكررة ثانيا بموجب المادة 3 من المنشور رقم 1/و/2016 السالف الذكر التي تدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2019.



5. النتائج الصافية الربحية السنوية أو المحصورة في تواريخ انتقالية في انتظار تخصيصها، ناقص مبالغ الربح التي تعترف المؤسسة توزيعها؛
6. أدوات الأموال الذاتية، غير تلك المشار إليها أعلاه، التي يمكن أن تخصص للمؤسسات العضوة في شبكة تتوفر على هيئة مركزية، وفقا للشروط التي يحددها بنك المغرب.

المادة 9⁴²

العناصر الواجب خصمها من الأموال الذاتية الأساسية هي:

1. مصاريف التأسيس والأصول غير المجسدة صافية من الاستخمادات والمؤن لنقصان القيمة. ويتم خصم أصول البرمجيات طبقا لمقتضيات المادة 11 مكررة من هذا المنشور؛
 2. العجز المرحل؛
 3. النتائج الصافية العجزية السنوية أو المحصورة في تواريخ انتقالية؛
 4. مبلغ التزامات التقاعد والامتيازات المماثلة غير الخاضعة لمؤونات المخاطر والتحملات؛
 5. المبالغ السلبية الناتجة عن معالجة تغطية الخسائر المتوقعة بالأموال الذاتية طبقا للكيفيات التي يحددها بنك المغرب، عندما تطبق المؤسسة أحكام المنشور رقم 8/G/2010 كما تم تعديله؛
 6. الأسهم الذاتية الموجودة في حوزة المؤسسة، بما في ذلك الأسهم التي قد يتعين شراؤها بموجب التزام تعاقدية، مقيمة حسب قيمتها المحاسبية؛
 7. قيمة المساهمات، الموجودة في حوزة المؤسسة، في شكل أدوات للأموال الذاتية الأساسية. تصدرها الهيئات المشار إليها في البند 8 من هذه المادة. في حال وجود مساهمات متقاطعة بين هذه الهيئات والمؤسسة وكان من شأن هذه المساهمات أن ترفع من الأموال الذاتية بشكل مصطنع؛
 8. قيمة المساهمات، غير تلك المشار إليها في البند 7 أعلاه، التي تحوزها المؤسسة في شكل أدوات للأموال الذاتية الأساسية التي تصدرها الهيئات التالية:
- مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتمدة في حكمها بالمغرب وبالأجانب؛
 - الهيئات التي تراول عمليات ترتبط بالنشاط البنكي كما هي واردة في البنود (1) و(3) و(5) و(6) و(7) من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.03 وكذا الهيئات الموجودة في الخارج والتي تراول أنشطة مماثلة.
 - شركات التأمين وإعادة التأمين.
9. الجزء الذي يفوق 15% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، يتم احتسابها بعد تطبيق الخصوم التي تنص عليها هذه المادة، من قيمة المساهمات الفردية في رأسمال الهيئات التي يتعين على المؤسسة احترام هذا الحد الأدنى بالنسبة لها وفقا للقوانين الجاري بها العمل؛
 10. الجزء الذي يفوق 60% من الأموال الذاتية للمؤسسة، يتم احتسابها بعد تطبيق الخصوم المنصوص عليها في هذه المادة، من القيمة الكلية للمساهمات المملوكة في رأسمال الهيئات التي يتعين على مؤسسات الائتمان احترام هذا الحد الأدنى بالنسبة لها طبقا للقوانين الجاري بها العمل، ناقص القيمة المحددة في البند 9 من هذه المادة؛
 11. فائض القيمة المحقق من لدن مؤسسة ائتمان مبادرة بعد عملية تفويت مؤقتة لأصل إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، طبقا للشروط التي يحددها بنك المغرب؛
 12. قيمة العناصر الواجب خصمها من الأموال الذاتية الإضافية، طبقا للمادة 19، التي تفوق الأموال الذاتية الإضافية للمؤسسة.

42 غيرت مقتضيات المادة 9 وقامت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 1/و/2016 السالف الذكر وبموجب المادة الأولى من المنشور رقم 2/و/2021 السالف الذكر.

المادة 10

تعتبر الأسهم وجميع العناصر المكونة لرأسمال الشركة وكذا المخصص بمثابة أدوات للأموال الذاتية الأساسية شريطة مراعاة المعايير التالية:

- تصدر المؤسسة الأدوات بشكل مباشر، بعد الموافقة المسبقة لجهات إدارتها؛
- الأدوات دائمة؛
- لا يمكن لأصل الأدوات أن يؤدي إلى خصم أو تسديد، إلا في حالة تصفية المؤسسة أو الموافقة المسبقة لبنك المغرب؛
- للأدوات مرتبة أدنى من جميع الديون الأخرى في حال عدم ملاءة المؤسسة أو تصفيتها؛
- لا تستفيد الأدوات من ضمانات أو كفالة من أي هيئة من الهيئات ذات الصلة. يكون من نتائجها الرفع من مرتبة الديون؛
- الأدوات ليست موضوع أي ترتيب، تعاقدية أو آخر، يرفع مرتبة الديون برسم هذه الأدوات في حال عدم الملاءة أو التصفية؛
- تمكن الأدوات من امتصاص الجزء الأول وبشكل تناسبي الجزء الأكبر من الخسائر بمجرد حدوثها؛
- تمنح الأدوات لمالكها حقا على الأصول المتبقية للمؤسسة، يكون، في حال التصفية وبعد أداء جميع الديون ذات مرتبة أعلى، متناسبا مع قيمة الأدوات المصدرة. ولا يكون مبلغ هذا الدين ثابتا وخاضعا لسقف معين، إلا إذا كان الأمر يتعلق بحصص الشريك؛
- شراء الأدوات لم يمول بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف المؤسسة؛
- لا يتم القيام بعمليات التوزيع في شكل ربيحات أو غيرها إلا بعد الوفاء بجميع الالتزامات القانونية والتعاقدية وبعد أداء كل ما يتعلق بأدوات الأموال الذاتية ذات مرتبة أعلى؛
- لا يجوز أن تتأثر عمليات التوزيع هذه إلا من العناصر القابلة للتوزيع، ولا يرتبط مستوى التوزيع بسعر اقتناء الأدوات عند صدورها، إلا إذا كان الأمر يتعلق بحصص الشريك؛
- الأحكام التي تخضع لها الأدوات لا تنص على :
 - حقوق تفضيلية بالنسبة لدفع الربحيات؛
 - سقف أو تقيدات أخرى بالنسبة للمبلغ الأقصى لعمليات التوزيع، إلا إذا كان الأمر يتعلق بحصص الشريك؛
 - التزامات تتمثل، بالنسبة للمؤسسة، في القيام بعمليات التوزيع لصالح الجهات الحائزة لها.
- لا يشكل عدم أداء الربحيات حالة عدم أداء بالنسبة للمؤسسة؛
- لا يفرض إلغاء عمليات التوزيع أي إكراه على المؤسسة.

المادة 11

تعتبر حصص المشاركة التي تصدرها الشركات ذات الشكل التعاوني والرأسمال المتغير أدوات للأموال الذاتية الأساسية، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه وكذا الشروط التالية:

- تمنح الأحكام المنظمة لهذه الأدوات للمؤسسة إمكانية تحديد تسديداتها. ولا يجوز أن يشكل هذا التحديد حالة عدم أداء بالنسبة للمؤسسة؛
- لا يجوز أن تشمل الأدوات سقفا أو تحديدا للمبلغ الأقصى لعمليات التوزيع إلا إذا كان القانون الداخلي للمؤسسة ينص على ذلك؛
- عندما تمنح هذه الأدوات لمالكها، في حال عدم ملاءة المؤسسة أو تصفيتها، حقوقا، يكون مبلغها محصورا في القيمة الاسمية لهذه الأدوات، على احتياطات المؤسسة.

ينطبق هذا الحد بنفس القدر على الجهات الحائزة لجميع أدوات الأموال الذاتية الأساسية الأخرى الصادرة عن هذه المؤسسة.

المادة 11 مكرر⁴³

تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من هذا المنشور، يتم تحديد المبالغ المزمع خصمها برسم أصول البرمجيات على أساس استخدام احترازي، وفقا للكيفيات والشروط المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

المادة 12

يتم إدراج النتائج الصافية الربحية أو العجزية السنوية أو المحصورة في تواريخ انتقالية ضمن الأموال الذاتية الأساسية شريطة أن:

- تأخذ في الاعتبار حساب كل التكاليف المتعلقة بالفترة المعنية وكذا المخصصات لحسابات الاستخدام والمؤنات وعمليات تصحيح القيم؛
- يتم حسابها صافية من الضريبة المتوقعة والدفع على الربحية أو الربحية المتوقعة؛
- أن يصادق عليها أو يثبتها مراقبو الحسابات عند الاقتضاء.

المادة 13

حسب المواد 15 و16 و22 و31 أدناه، يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

- قيمة المساهمات: قيمة المساهمات الفردية الموجودة في حوزة المؤسسة في شكل أدوات للأموال الذاتية الأساسية، في المحفظة البنكية ومحفظة التداول؛
- قيمة المساهمات في شكل أدوات للأموال الذاتية الإضافية: قيمة المساهمات الفردية الموجودة في حوزة المؤسسة في شكل أدوات للأموال الذاتية الإضافية، في المحفظة البنكية ومحفظة التداول؛
- قيمة المساهمات في شكل أدوات للأموال الذاتية من الفئة الثانية: قيمة المساهمات الفردية الموجودة في حوزة المؤسسة في شكل أدوات للأموال الذاتية من الفئة الثانية، في المحفظة البنكية ومحفظة التداول؛
- القيمة الإجمالية للمساهمات في شكل أدوات للأموال الذاتية: قيمة المساهمات الموجودة في حوزة المؤسسة في المحفظة البنكية ومحفظة التداول، في شكل أدوات للأموال الذاتية الأساسية، وأدوات للأموال الذاتية الإضافية وأدوات للأموال الذاتية من الفئة الثانية.

المادة 14

تأخذ الخصوم المشار إليها في البند 8 من المادة 9 أعلاه بعين الاعتبار المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في المواد 15 و16 و43 من هذا المنشور.

المادة 15

عندما تكون المساهمات أدنى من أو تساوي 10% من الرأسمال الصادر عن الهيئات المشار إليها في البند 8 من المادة 9 أعلاه، وتكون القيمة الإجمالية لهذه المساهمات في شكل أدوات للأموال الذاتية أعلى من 10% من الأموال الذاتية الأساسية، تحسب المؤسسة المبلغ الواجب خصمه، من الأموال الذاتية الأساسية، بضرب المبلغ المشار إليه في البند أ) في المبلغ المشار إليه في البند ب):

- أ) الجزء من القيمة الإجمالية لهذه المساهمات، في شكل أدوات للأموال الذاتية، الذي يتجاوز 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، بعد تطبيق الخصومات؛
- ب) قيمة هذه المساهمات في شكل أدوات للأموال الذاتية الأساسية منسوبة إلى القيمة الإجمالية لهذه المساهمات في شكل أدوات للأموال الذاتية.

⁴³ تم المنشور 14/و2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان بالمادة 11 مكررة بموجب المادة 2 من المنشور رقم 2/و2021 السالف الذكر.

إذا كانت القيمة الإجمالية لهذه المساهمات في شكل أدوات للأموال الذاتية لا تتجاوز 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، بعد تطبيق الخصومات، لا تخصم هذه المساهمات من الأموال الذاتية.

المادة 16

عندما تتجاوز المساهمات 10% من الرأسمال الصادر عن الهيئات المشار إليها في البند 8 من المادة 9 أعلاه وتكون قيمة هذه المساهمات أدنى من أو تساوي 10% من الأموال الذاتية الأساسية، لا تخصم المؤسسة، من الأموال الذاتية الأساسية، المبلغ المتراكم لهذه المساهمات في حدود 15% من الأموال الذاتية الأساسية، بعد تطبيق الخصوم.

(ب) الأموال الذاتية الإضافية

المادة 17

تتكون الأموال الذاتية الإضافية من العناصر الواردة في المادة 18 بعد خصم العناصر الواردة في المادة 19 أدناه.

المادة 18

العناصر الواجب تضمينها في الأموال الذاتية الإضافية هي :

1. أدوات الأموال الذاتية الإضافية الصادرة عن المؤسسة والمدفوعة كليا؛
2. مكافآت الإصدار والدمج والتقدمة المرتبطة بالأدوات المشار إليها في البند السابق.

المادة 19

العناصر الواجب خصمها من الأموال الذاتية الإضافية هي:

1. قيمة الأدوات الإضافية الموجودة في حوزة المؤسسة، بما في ذلك تلك التي قد يتعين عليها شراؤها بموجب التزام تعاقدية، مقيمة بقيمتها المحاسبية؛
2. قيمة الأدوات الإضافية الموجودة في حوزة المؤسسة والتي تصدرها الهيئات المشار إليها في البند 8 من المادة 9 أعلاه، في حال وجود مساهمات متقاطعة بين هذه الهيئات والمؤسسة وكان من شأن هذه المساهمات أن ترفع من الأموال الذاتية بشكل مصطنع؛
3. قيمة الأدوات الإضافية، غير تلك المشار إليها في البند 2 من هذه المادة، الموجودة في حوزة المؤسسة والصادرة عن الهيئات المشار إليها في البند 8 من المادة 9 أعلاه؛
4. قيمة العناصر الواجب خصمها من عناصر الأموال الذاتية من الفئة الثانية، طبقا للمادة 25 أدناه، والتي تفوق الأموال الذاتية من الفئة الثانية.

المادة 20

تعتبر بمثابة أدوات للأموال الذاتية الإضافية، الأدوات التي تستوفي الشروط التالية والتي لا تشكل جزءا من الأموال الذاتية الأساسية:

- الأدوات الدائمة والأحكام التي تنظمها لا تنص على حث المؤسسة على تسديدها؛
- الأدوات ذات مرتبة أدنى من أدوات الأموال الذاتية من الفئة الثانية في حال عدم ملائمة المؤسسة؛
- الأدوات لم تفتى من طرف المؤسسة أو هيئة ذات الصلة تمارس عليها المؤسسة رقابة أو تأثيرا كبيرين؛
- شراء الأدوات لم يمول بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف المؤسسة؛
- يجب أن تتوفر الأدوات على القدرة على امتصاص الخسائر، من حيث المبلغ الأصلي،

انطلاقاً من عتبة يحددها بنك المغرب، من خلال :

- تحويلها إلى أداة للأموال الذاتية الأساسية.

- أو آلية لخفض القيمة تقيد الخسائر على حساب الأداة.

- لا تستفيد الأدوات من لدن أي هيئة من الهيئات ذات الصلة من ضمانة أو كفالة ينتج عنها الرفع من مرتبة الديون؛

- الأدوات ليست موضوع أي ترتيب، تعاقدي أو آخر، يرفع مرتبة الديون برسم هذه الأدوات في حال عدم الملاءة أو التصفية؛

- خيارات تسديد الأدوات تتم حصرياً بناء على طلب المؤسسة المقترضة ولا يمكن ممارستها إلا بعد مضي 5 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ الإصدار وبعد موافقة بنك المغرب؛

- الأحكام المنظمة للأدوات:

• لا تشير إلى أن بنك المغرب قد يقبل طلب إعادة شراء أو تسديد الأدوات ؛

• لا تتضمن أي إشارة إلى أن هذه الأدوات سوف أوقد تشتري أو تسدد، والمؤسسة لا تعطي أي إشارة بهذا المعنى ؛

• لا تنطوي على خصائص من شأنها إعاقة إعادة رسملة المؤسسة ؛

• تترك للمؤسسة كامل الحرية، في أي وقت، في إلغاء عمليات التوزيع برسم الأدوات لفترة غير محددة وعلى أساس غير متراكم. ويجوز للمؤسسة دون قيد استخدام الأدوات الملغاة قصد مواجهة التزاماتها ؛

• تُبين أنه، إذا كانت الأدوات لم تصدر بشكل مباشر عن مؤسسة ما، ينبغي مراعاة شرطين:

• الأدوات صادرة عن طريق هيئة مدرجة ضمن نطاق التثبيت؛

• يمكن للمؤسسة المعنية أن تتصرف في عائد الأدوات فوراً، دون قيد وبشكل يستوفي معايير الإدماج في أدوات الأموال الذاتية الإضافية.

- لا يمكن لعمليات التوزيع برسم الأدوات لفائدة الأطراف الحائزة أن تتأتى سوى من العناصر القابلة للتوزيع وهي غير مرتبطة بنوعية قروض المؤسسة أو شركتها الأم ؛

- لا يشكل عدم القيام بالتوزيع برسم الأدوات حالة عدم أداء بالنسبة للمؤسسة؛

- لا يفرض إلغاء عمليات التوزيع أي إكراه على المؤسسة.

المادة 21

تأخذ عمليات الخصم المشار إليها في البند 3 من المادة 19 أعلاه بعين الاعتبار المقترضات الخاصة المنصوص عليها في المادتين 22 و43 أدناه.

المادة 22

عندما تكون المساهمات أدنى من أو تساوي 10% من الرأسمال الذي تصدره الهيئات المشار إليها في البند 8 من المادة 9 أعلاه وتكون القيمة الإجمالية لهذه المساهمات في شكل أدوات للأموال الذاتية أعلى من 10% من الأموال الذاتية الأساسية، تحسب المؤسسة المبلغ الواجب خصمه، من الأموال الذاتية الإضافية، بضرب المبلغ المشار إليه في البند أ) في المبلغ المشار إليه في البند ب):

أ) الجزء من القيمة الإجمالية لهذه المساهمات، في شكل أدوات للأموال الذاتية، الذي يتجاوز 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، بعد تطبيق الخصوم؛

ب) قيمة هذه المساهمات في شكل أدوات للأموال الذاتية الإضافية منسوبة للقيمة الإجمالية لهذه المساهمات في شكل أدوات للأموال الذاتية.

عندما تكون القيمة الإجمالية لهذه المساهمات في شكل أدوات للأموال الذاتية أدنى من 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، بعد تطبيق الخصوم، لا تخصم هذه المساهمات في شكل أدوات للأموال الذاتية الإضافية من الأموال الذاتية.

2. الأموال الذاتية من الفئة الثانية

المادة 23

تتكون الأموال الذاتية من الفئة الثانية من العناصر الواردة في المادة 24 بعده بعد خصم العناصر الواردة في المادة 25 أدناه.

المادة 24⁴⁴

العناصر الواجب تضمينها في الأموال الذاتية من الفئة الثانية هي:

1. أدوات الأموال الذاتية من الفئة الثانية الصادرة عن المؤسسة والمدفوعة كليا؛
2. مكافآت الإصدار والدمج والتقدمة، المرتبطة بالأدوات المشار إليها في البند السابق؛
3. فارق إعادة التقييم؛
4. فوائض القيمة غير المحققة على سندات التوظيف؛
5. الإعانات المالية؛
6. أموال الضمان الخاصة، وفقا للشروط التي يحددها بنك المغرب؛
7. مخصصات المخاطر العامة التي لا تغطي خطر الائتمان الذي يتم تحديده بالنسبة لدين واحد أو عدة ديون؛
8. المبالغ الإيجابية الناتجة عن معالجة تغطية المخاطر المتوقعة بالأموال الذاتية وفقا للكيفيات التي يحددها بنك المغرب، عندما تطبق المؤسسات مقتضيات المنشور رقم 8/G/2010؛
9. الاحتياطي غير المحققة الإيجابية لعمليات القرض الإجباري أو الكراء مع خيار الشراء.

المادة 25

العناصر الواجب خصمها من الأموال الذاتية من الفئة الثانية هي:

1. الأدوات الذاتية من الفئة الثانية الموجودة في حوزة المؤسسة، بما في ذلك الأدوات التي قد يتعين عليها شراؤها بموجب التزام تعاقدى قائم، مقيمة بقيمتها المحاسبية؛
2. قيمة الأدوات من الفئة الثانية الموجودة في حوزة المؤسسة والصادرة عن الهيئات المشار إليها في البند 8 من المادة 9 أعلاه، في حال وجود مساهمات متقاطعة بين هذه الهيئات والمؤسسة وكان من شأن هذه المساهمات أن ترفع الأموال الذاتية بشكل مصطنع؛
3. قيمة المساهمات من الفئة الثانية، غير تلك المشار إليها في البند السابق، الموجودة في حوزة المؤسسة والصادرة عن الهيئات المشار إليها في البند 8 من المادة 9 أعلاه.

المادة 26

- تعتبر بمثابة أدوات للأموال الذاتية من الفئة الثانية الأدوات التي تستوفي شروط الأهلية التالية والتي لا تشكل جزءا من الأموال الذاتية من الفئة الأولى :
- الاستحقاق الأولي للأدوات يصل إلى 5 سنوات على الأقل؛
 - لم تقتنى الأدوات من طرف المؤسسة أو هيئة ذات الصلة تمارس عليها المؤسسة مراقبة أو تأثيرا كبيرا؛

44 غير مقتضيات المادة 24 وتمت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 1/2016 السالف الذكر.

- شراء الأدوات لم يمول بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف المؤسسة؛
- لا تستفيد الأدوات من جانب أي جهة ذات الصلة من ضمانات أو كفالات يكون من أثرها الرفع من مرتبة الديون؛
- الأدوات ليست موضوع أي ترتيب، تعاقدية أو آخر، يرفع مرتبة الديون برسم هذه الأدوات في حال عدم الملاءة أو التصفية؛
- خيارات تسديد الأدوات تكون بشكل حصري بناء على طلب المؤسسة المقترضة ولا يمكن ممارستها إلا بعد خمس سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ الإصدار وبعد موافقة بنك المغرب؛
- يتم أخذ الأدوات في الاعتبار في الأموال الذاتية النظامية خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة لتاريخ الاستحقاق بناء على الاستخدام الخطي؛
- عمليات التوزيع برسم الأدوات لا ترتبط بجودة قروض المؤسسة أو شركتها الأم؛
- الأحكام المنظمة للأدوات:
- توضح أن الدين المتعلق بالمبلغ الأصلي للأدوات هو ثانوي بشكل تام مقارنة بدين جميع الدائنين غير الثانويين؛
- لا تنص على أي حث على إعادة شراء المؤسسة لها؛
- لا تعطي الجهة الحائزة الحق في تسلم الفوائد أو الأصل بشكل مسبق مقارنة بالجدول الزمني الأولي، باستثناء حالات عدم ملاءة المؤسسة أو تصفيتها؛
- لا تشمل أية إشارة إلى أن الأدوات سوف أوقد يعاد شراؤها أو تسديدها قبل تاريخ الاستحقاق، والمؤسسة لا تعطي أي إشارة بهذا المعنى؛
- لا تشير إلى أن بنك المغرب قد يقبل طلبا لإعادة شراء الأدوات أو تسديدها؛
- تبين أنه، إذا كانت الأدوات لم تصدر بشكل مباشر عن مؤسسة ما، ينبغي مراعاة شرطين:
- الأدوات صادرة عن طريق هيئة مدرجة ضمن نطاق التثبيت؛
- يمكن للمؤسسة المعنية أن تتصرف في عائد الأدوات فوراً، دون قيد وبشكل يستوفي معايير الإدماج في أدوات الأموال الذاتية من الفئة الثانية.
- تنص في ما يخص الفوائد المرسمة على أن:
- درجة ثانويتها مماثلة للأصل؛
- أجل تسديدها يساوي خمس سنوات على الأقل؛
- يتم تطبيق خصم سنوي بنسبة 20 % على مبلغ الفوائد المرسمة، خلال السنوات الخمس التي تسبق الاستحقاق النهائي.

المادة 27

تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأموال الذاتية من الفئة الثانية في حدود 45 % من قيمتها، فوائض القيمة غير المحققة على سندات التوظيف المدرجة في محفظة التداول، المحتسبة سنداً بسند، وكذا فارق إعادة التقييم.

المادة 28

تؤخذ بعين الاعتبار المؤونات عن المخاطر العامة في حساب الأموال الذاتية من المستوى الثاني دون تجاوز 1,25 % من المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان وشريطة مراعاة المؤسسات للأحكام:

- المنشور رقم 28/G/2006، كما تم تغييره، المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان؛

- أو المنشور رقم 26/G/2006، كما تم تغييره، المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية.

المادة 29

تؤخذ المبالغ الإيجابية الناجمة عن حساب الخسائر المتوقعة بعين الاعتبار عند حساب الأموال الذاتية من الفئة الثانية دون تجاوز نسبة 0,6% من المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان.

المادة 30

يراعى في الخصومات المشار إليها في البند 3 من المادة 25 أعلاه الأحكام الخاصة الواردة في المادتين 31 و34 أدناه.

المادة 31

إذا كانت المساهمات تقل عن أو تساوي 10% من الرأسمال الصادر عن المؤسسات المشار إليها في البند 8 من المادة 9 أعلاه، وكان المبلغ الكلي لهذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية يفوق 10% من الأموال الذاتية الأساسية، تقوم المؤسسة بحساب المبلغ الواجب خصمه، من الأموال الذاتية من الفئة الثانية، من خلال ضرب المبلغ المشار إليه في البند أ) في المبلغ الوارد في البند ب):

أ) الجزء من المبلغ الإجمالي لهذه المساهمات، على شكل أدوات للأموال الذاتية، الذي يتجاوز 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، بعد تطبيق الخصومات؛

ب) مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية من الفئة الثانية إلى المبلغ الإجمالي لهذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية.

عندما لا يتجاوز المبلغ الإجمالي لهذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، بعد تطبيق الخصومات، لا يتم خصم هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية من الفئة الثانية من الأموال الذاتية.

II. الأموال الذاتية على أساس مثبت

المادة 32

من أجل حساب الأموال الذاتية على أساس مثبت، تؤخذ بعين الاعتبار العناصر الواردة في المواد 7 و17 و23 أعلاه من حيث مبالغها كما هي ناتجة عن الحسابات المثبتة.

المادة 33

ينبغي على مؤسسات الائتمان إعادة معالجة الأموال الذاتية من أجل الحد من أثر بعض المعايير المحاسبية (IFRS)، طبقاً للكيفيات التي حددها بنك المغرب.

المادة 34

تقوم المؤسسات بخصم مبالغ أصول الضرائب المؤجلة المرتبطة بالأرباح المستقبلية من عناصر الأموال الذاتية الأساسية.

المادة 35

تقوم المؤسسات بتطبيق الأحكام الواردة في البند 8 من المادة 9 أعلاه، والبند 3 من المادة 19 والبند 3 من المادة 25 أعلاه، على المساهمات المثبتة بواسطة التجميع النسبي وعلى المساهمات غير المثبتة.

المادة 36

يجب الأخذ بعين الاعتبار سقف 10 % من الأموال الذاتية الأساسية المشار إليها في البند أ) من المواد 15، و22 و31 أعلاه بعد تطبيق الخصومات وعمليات إعادة المعالجة الاحترازية الواردة في المادة 33 أعلاه.

المادة 37

لا تقوم المؤسسات بخصم، من الأموال الذاتية الأساسية المثبتة، المبلغ المتراكم للعناصر الواردة في الفقرتين أ) وب) التاليتين في 15 % كحد أقصى من الأموال الذاتية الأساسية:

أ) أصول الضرائب المؤجلة المرتبطة بالأرباح المستقبلية والمترتبة عن الاختلافات الظرفية دون تجاوز 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة المحتسبة بعد تطبيق الخصومات وعمليات إعادة المعالجة الاحترازية.

ب) المبلغ المتراكم للمساهمات التي تراعي الشروط التالية:

- أن تفوق المساهمة على شكل أداة للأموال الذاتية الأساسية 10 %، من الرأسمال الصادر عن المؤسسات المشار إليها في البند 8 من المادة 9 أعلاه ؛

- وأن يكون مبلغ المساهمة على شكل أداة للأموال الذاتية الأساسية أقل من أو يساوي 10 % من الأموال الذاتية الأساسية، بعد تطبيق الخصومات وعمليات إعادة المعالجة الاحترازية.

المادة 38

تطبقا للبند 8 من المادة 9 أعلاه، تؤخذ بعين الاعتبار المساهمات التي تحوزها المؤسسات في شركات التأمين وإعادة التأمين ضمن الأموال الذاتية المثبتة حسب الطريقة المحاسبية للتجميع النسبي، وذلك حتى في حال كانت موضوع مراقبة حصرية أو مشتركة.

المادة 39

تدرج العناصر التالية ضمن الأموال الذاتية الأساسية المثبتة:

- فوارق التجميع النسبي ؛

- فارق الاقتناء ؛

- فارق التحويل ؛

- حقوق الأقلية، المقبولة كأموال ذاتية أساسية، في المؤسسات التي تدخل في نطاق تثبيت المؤسسة طبقا للكميات التي حددها بنك المغرب، إذا كانت المخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات قد اعتمدت في حساب المخاطر المثبتة.

المادة 40

تدرج أدوات الأموال الذاتية الإضافية ومن الفئة الثانية، الصادرة عن الفروع والتي يحوزها الأغيار، ضمن الفئة المقابلة للأموال الذاتية المثبتة طبقا للكميات التي حددها بنك المغرب.

III. أحكام مشتركة وانتقالية

المادة 41

في حالة عدم تقييد إحدى المؤسسات بشكل كامل بالمتطلبات الواردة في المادة 5 أعلاه، تقوم بتطبيق تقييدات متناسبة على التوزيع التقديري للربح، وعلى الدفعات المرتبطة بالأموال الذاتية الإضافية وعلى كل عنصر يؤدي إلى تقليص الأموال الذاتية من الفئة الأولى، وذلك حسب الشروط التي حددها بنك المغرب.

المادة 42

في حالة عدم احترام المعايير الواردة في المواد 10، و11، و20 و26 أعلاه بالنسبة لإحدى أدوات الأموال الذاتية الأساسية، أو الأموال الذاتية الإضافية أو الأموال الذاتية من الفئة الثانية، فإن هذه الأداة وكذا الجزء المقابل من حسابات مكافآت الإصدار يصبحان غير مقبولين كأداة للأموال الذاتية.

المادة 43

بموجب المواد 15 و16 و22 و31 و37 أعلاه، فإن المبالغ التي لا تخصم من الأموال الذاتية تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المخاطر.

المادة 44⁴⁵

يجوز للمؤسسات مع مراعاة ترخيص بنك المغرب، تطبيق ترجيح بنسبة 1250% بالنسبة للعناصر الواردة في 9 و10 من المادة 9 أعلاه، بدلا من خصمها من الأموال الذاتية الأساسية.

المادة 45⁴⁶

تطبق المؤسسات الأحكام الانتقالية، الواردة أدناه، وفقا للشروط التي حددها بنك المغرب:
- يتم بشكل تدريجي إلى غاية سنة 2019 تطبيق الخصومات على الأموال الذاتية الأساسية، المشار إليها في 1 و5 و8 من المادة 9 أعلاه؛

- تتم بشكل تدريجي إلى غاية سنة 2019، معالجة حقوق الأقلية المشار إليها في المادة 39 أعلاه وكذا معالجة عناصر الأموال الذاتية من الفئة الأولى ومن الفئة الثانية للشركات التابعة، التي في حوزة الأغيار والمشار إليها في المادة 40 أعلاه.

خلال الفترة الممتدة إلى غاية فاتح يناير 2019، لا يلزم بتكوين مخزون الأموال الذاتية المعاكس للتقلبات الدورية.

يجوز لبنك المغرب أن ينص على مقتضيات أخرى انتقالية للمعالجة إذا تبين له أن ذلك ضروريا.

المادة 46⁴⁷

يجب على المؤسسة التي لا تتقيد بمقتضيات هذا المنشور، موافاة بنك المغرب فورا بمخطط تحدد فيه التدابير التي يجب اتخاذها للتقيد بهذه المقتضيات خلال أجل يحدده بنك المغرب.

المادة 47

يجوز لبنك المغرب القيام بعمليات إعادة معالجة احترازية تكميلية أو تصحيحية لكيفية حساب الأموال الذاتية، لاسيما إذا:

- كانت القروض الممنوحة للأشخاص الذاتيين أو المعنويين المنتسبين لها غير متطابقة مع المعايير المطلوبة اعتياديا؛

- كانت الأصول التي طرأت عليها تخفيضات لم ترصد لها مؤونة كافية؛

- عدم احترام المعامل الأقصى لتوزيع المخاطر.

المادة 48

تقوم المؤسسات بموافاة بنك المغرب، كل ستة أشهر، بالبيانات الحسابية للأموال الذاتية على أساس فردي ومثبت.

ويجوز لبنك المغرب طلب موافاته بهذه البيانات خلال فترة أقل إذا ما رأى ذلك ضروريا.

45 غيرت مقتضيات المادة 44 وتمت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 1/1 و2016 السالف الذكر.

46 غيرت مقتضيات المادة 45 وتمت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 1/1 و2016 السالف الذكر.

47 غيرت مقتضيات المادة 46 وتمت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 1/1 و2016 السالف الذكر.



المادة 49

تنسخ المقتضيات الواردة في منشور والي بنك المغرب رقم 7/G/2010 الصادر في 31 دجنبر 2010 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان.

2.4.3 الملاءة

منشور رقم 25/و/2006 صادر في 5 دجنبر 2006 يتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان، كما تم تغييره وتتميمه⁴⁸

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادتين 17 و50 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نونبر 2006؛

حدد في هذا المنشور كفايات تغطية الأموال الذاتية لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان.

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا المنشور على مؤسسات الائتمان المشار إليها فيما بعد «بالمؤسسات» باستثناء المؤسسات الخاضعة لأحكام المنشور رقم 26/G/2006.

1 - أحكام عامة

المادة 2⁴⁹

يجب على المؤسسات أن تحترم باستمرار، على أساس فردي أو مثبت أو هما معا:

- معامل ملاءة أدنى بنسبة 12٪، يعرف كنسبة بين مجموع أموالها الذاتية، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان والسوق المرجحة، من جهة أخرى؛
- معامل أدنى بنسبة 9٪ بين مجموع أموالها الذاتية من الفئة 1، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان والسوق المرجحة، من جهة أخرى.

المادة 3⁵⁰

تمثل الأموال الذاتية والأموال الذاتية من الفئة 1 كما تم تعريفها في منشور والي بنك المغرب رقم 14/و/2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان، البسطين المعتمدين في حساب المعاملات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4⁵¹

يعتمد في حساب مقام المعاملات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مجموع المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق.

المادة 5

يحسب مبلغ خطر الائتمان المرجح بضرب عناصر الأصول والعناصر خارج الحصيلة، التي تؤخذ بعين الاعتبار، في معاملات الترويج الموافقة لها، وذلك طبقاً لأحكام المواد من 9 إلى 19 أدناه.

48 قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 247.07 صادر في 24 محرم 1428 (13 فبراير 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5536 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007). غير وُقم هذا المنشور بموجب المنشور رقم 5/و/2010 المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 750.12 صادر في 24 ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6054 بتاريخ 16 رجب 1433 (7 يونيو 2012)؛ وموجب المنشور 12/و/2012 المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3600.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6144 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1434 (18 أبريل 2013)؛ وموجب المنشور 17/و/2013 المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 220.14 صادر في 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6362 بتاريخ 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015)؛ وموجب المنشور 16/و/2016 المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2806.16 صادر في 18 ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6664 بتاريخ 25 رجب 1439 (12 أبريل 2018)؛ وموجب المنشور رقم 3/و/2020 الصادر في 2 ماي 2020 الذي لم يتم بعد نشره في الجريدة الرسمية. وتجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.

49 غيرت مقتضيات المادة 2 وقُمت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 5/و/2010 السالف الذكر وموجب المادة الأولى من المنشور 12/و/2012 السالف الذكر وموجب المادة الأولى من المنشور 17/و/2013 السالف الذكر.

50 غيرت مقتضيات المادة 3 وقُمت بموجب المادة الأولى من المنشور 12/و/2012 السالف الذكر؛ ونُسخت وعُوْضت بموجب المادة الثانية من المنشور 17/و/2013 السالف الذكر.

51 نُسخت مقتضيات المادة 4 وعُوْضت بموجب المادة الثانية من المنشور 17/و/2013 السالف الذكر.

ويحسب مبلغ مخاطر السوق المرجحة بضرب 12,5 في المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المخاطر المحسوبة طبقاً لأحكام المواد من 20 إلى 27 أدناه.

المادة 6⁵²

يجب أن يمثل المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان على الأقل 8% من مبلغ الأصول المرجحة.

المادة 7

يجوز لبنك المغرب أن يرخص للمؤسسات التي تنتمي إلى مجموعة بنكية بعدم التقيد بمعامل الملاءة على أساس فردي إذا تم استيفاء جميع الشروط التالية:

- أن تكون المؤسسات مدرجة ضمن مجال تثبيت الشركة الأم؛
- أن تكون الشركة الأم نفسها ملزمة باحترام معامل الملاءة؛
- وأن تكون الشركة الأم:

* ملتزمة بشكل لا مشروط وصريح ونهائي بمدىها بالأموال الذاتية الضرورية عند الاقتضاء وكذا بتغطية خصومها؛

* متوفرة على نظام مناسب للمراقبة الداخلية يغطي نشاط تلك المؤسسات.

تطبق أحكام هذه المادة على مؤسسات الائتمان الأعضاء في شبكة ذات هيئة مركزية.

المادة 8

يجوز لبنك المغرب أن يفرض حساب معامل الملاءة على أساس مثبت فرعي.

II - أحكام متعلقة بمخاطر الائتمان

المادة 9⁵³

تحدد عناصر الأصول التي يتم أخذها بعين الاعتبار في حساب مخاطر الائتمان، وكذا معاملات الترجيح المطبقة عليها كما يلي:

(أ) وزن 0%

- (1) القيم الموجودة في الصندوق والقيم المعتمدة في حكمها؛
- (2) الديون المستحقة على بنك المغرب وعلى البنوك المركزية الأخرى للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتمدة في حكمها؛
- (3) الديون المستحقة على الدولة المغربية وعلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتمدة في حكمها؛
- (4) قروض تعبئة الديون على الدولة، المتحقق منها بصفة قانونية، والممنوحة للمقاولات الفائزة بصفقات عمومية؛
- (5) القيم المستلمة للاستحفاظ، الصادرة عن أو المضمونة من طرف الدولة المغربية أو الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتمدة في حكمها؛
- (6) القيم المستلمة للاستحفاظ، الصادرة عن بنك المغرب وعن البنوك المركزية الأخرى للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتمدة في حكمها؛

⁵² نُسخَت مقتضيات المادة 6 وُعُوِضَت بموجب المادة الثانية من المنشور رقم 5/2010 السالف الذكر وتمت بموجب المادة الأولى من المنشور 17/2013 السالف الذكر.

⁵³ غيرت مقتضيات المادة 9 وتمت بموجب المادة الأولى من المنشور 17/2013 السالف الذكر وبموجب المادة الأولى من المنشور 2/16 السالف الذكر.

(ب) وزن 20%

(1) الديون المستحقة على:

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المتواجدة في المغرب وتلك المتواجدة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها؛
- الهيئات التي تزاوُل أنشطة مرتبطة بالنشاط البنكي كما هي محددة في البندين (3) و(6) من المادة 7 من القانون 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وكذا الهيئات المتواجدة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها التي تزاوُل أنشطة مماثلة. ويجب أن تكون هذه الهيئات خاضعة لآليات للرقابة والتقنين شبيهة بتلك المطبقة على مؤسسات الائتمان؛
- الجماعات المحلية؛
- بنوك التنمية متعددة الأطراف التي يضع بنك المغرب لأئحة بأسمائها؛

(2) الديون المستحقة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المتواجدة في دول أخرى غير تلك العضو في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها، التي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛

(3) الديون المستحقة على الهيئات المتواجدة في دول أخرى غير تلك العضو في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها والتي تزاوُل الأنشطة المشار إليها في العارضة الثانية من البند (1) أعلاه، التي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛

(4) سندات الدين، غير تلك التي يتم خصمها من الأموال الذاتية، الصادرة عن أو المضمونة من طرف :

- الهيئات المذكورة في البند (1) أعلاه،

- الهيئات المذكورة في البندين (2) و(3) أعلاه، والتي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛

(5) الديون على العملاء، المضمونة من طرف:

- الهيئات المذكورة في البند (1) أعلاه؛

- الهيئات المذكورة في البندين (2) و(3) أعلاه، والتي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛

- الهيئات المغربية للتأمين على الصادرات؛

(6) القيم المستلمة للاستحفاظ من العملاء، التي تصدرها الهيئات المشار إليها في البند (1) أعلاه.

(ج) وزن 50%

(1) قروض السكن الممنوحة للعملاء قصد اقتناء المساكن أو تهيئتها أو بناءها والمضمونة بواسطة:

- رهن رسمي من المرتبة الأولى على الأملاك محل تلك القروض؛

- أو رهن رسمي من المرتبة الثانية، إذا كانت المرتبة الأولى مقيدة لفائدة الدولة، كضمان لأداء حقوق التسجيل؛

- أو إن اقتضى الحال، رهن رسمي من مرتبة أدنى إذا كانت المراتب السابقة مقيدة لفائدة نفس المؤسسة وحول نفس المحل؛

(2) وضعية تسديد الأصول التي تكون في حوزة مؤسسة غير مبادرة في صندوق توظيف جماعي للتسديد والذي تتكون أصوله الأساسية من ديون رهنية عندما تكون هذه الوضعية تعادل وضعية الرتبة العليا. ويقصد بوضعية الرتبة العليا وضعية التسديد التي يكون لأداء وسداد فوائدها الأولوية مقارنة بوضعيات التسديد الأخرى في صندوق التوظيف الجماعي للتسديد؛



(3) القروض الإجبارية والإيجار مع خيار شراء العقارات الممنوحة لفائدة العملاء؛

(4) حسابات التسوية التي يتعذر التعرف على مقابلاتها.

د وزن 100%

(1) الديون المستحقة على الهيئات الوارد ذكرها في البندين (2) و(3) من الفقرة (ب) والتي يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛

(2) الديون المستحقة على العملاء غير تلك المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج)؛

(3) المستعقرات المجسدة؛

(4) المستعقرات الممنوحة في إطار إيجار بسيط؛

(5) وضعية تسديد الأصول التي تكون في حوزة مؤسسة غير مبادرة في صندوق توظيف جماعي للتسديد والذي تتكون أصوله الأساسية من ديون رهنية غير تلك المنصوص عليها في الفقرة (2) من (ج) أعلاه عندما تعادل هذه الوضعية الرتبة العليا؛

(6) سندات الملكية وسندات الدين غير تلك التي تم خصمها من الأموال الذاتية وتلك المشار إليها في البند السابق وفي الفقرتين (ب) و(ج)؛

(7) الأصول الأخرى.

و وزن 250%

بالنسبة للعناصر التي لا يتم خصمها برسم المادتين 16 و37 من منشور والي بنك المغرب رقم 14/و/2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان.

ز وزن 835%

وضعية التسديد التي تكون في حوزة مؤسسة غير مبادرة في صندوق توظيف جماعي للتسديد عدا تلك المشار إليها في 2 من البند ج والبند الخامس من البند د.

ح وزن 150%

يطبق ترجيح بنسبة 150% على الديون إزاء الأطراف المقابلة التابعين لإحدى المجموعات، حسب مدلول (أ) من المادة الأولى من منشور والي بنك المغرب رقم 8/G/12 والتي يكون فيها المبلغ الكلي للديون البنكية على مستوى تلك المجموعة يفوق أو يعادل 500 مليون درهم، عندما لا تقدم هذه الأطراف القوائم المالية المجمعة السنوية للمجموعة مصحوبة بتقرير مراقبي الحسابات الذي يصادق على تلك القوائم.

المادة 10

يتوقف تطبيق وزن 0% على قروض تعبئة الديون على الدولة الممنوحة للمقاولات الفائزة بصفقات عمومية، على التقيد بالشروط التالية:

- أن تكون الصفقات العمومية مرهونة لفائدة مؤسسة الائتمان نفسها وأن تكون الأداءات المتعلقة بها موطنة لدى شبابيكها؛

- أن لا تكون الحقوق المقيدة موضوع أي تحفظ من جانب الإدارة.

المادة 11

لا يتم اعتبار القروض الممنوحة للجماعات المحلية في حدود وزن 20% إلا إذا كان سدادها مبرمجا بشكل تلقائي في ميزانية هذه الهيئات وإذا كانت تلك القروض لا تحمل صفة ديون صعبة التحصيل.

المادة 12

تؤخذ أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بعين الاعتبار في حدود الوزن المطبق على السندات التي تكونها، وذلك طبقاً لأحكام هذا المنشور وشريطة أن تكون المؤسسة قادرة على إثبات ذلك.

إذا لم تتوفر المؤسسة على تشكيلة أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، يكون الوزن المطبق مساوياً لنسبة 100%.

المادة 13

لأجل تحديد القروض بواسطة الدفع من الصندوق الممنوحة للعملاء، يجوز دمج الحسابات الدائنة والمدينة طبقاً لمقتضيات المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

المادة 14

تكون العناصر خارج الحصيلة التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مخاطر الائتمان وكذا الأوزان المطبقة عليها مفصلة كما يلي:

أ) وزن 0%

(1) تعهدات التمويل والضمان لفائدة أو بأمر من:

- الدولة المغربية والدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتمدة في حكمها؛
- البنوك المركزية للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتمدة في حكمها؛

(2) التعهدات الخاصة بإعادة شراء السندات المباعة استردادياً، الصادرة عن:

- الدولة المغربية والدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتمدة في حكمها؛
- بنك المغرب والبنوك المركزية الأخرى للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتمدة في حكمها.

ب) وزن 4%

الاعتمادات المستندية للاستيراد المفتوحة بأمر من البنوك المغربية والمضمونة بالسلع المطابقة لها.

ج) وزن 20%

(1) الاعتمادات المستندية للاستيراد المفتوحة بأمر من العملاء والمضمونة بالسلع المطابقة لها؛

(2) الاعتمادات المستندية للتصدير المؤكدة؛

(3) تعهدات التمويل والضمان، غير تلك المشار إليها في الفقرة (ب) وفي البندين السابقين، لفائدة أو بأمر من:

- الهيئات المشار إليها في البند 1 من الفقرة (ب) من المادة 9 أعلاه،
- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من الفقرة (ب) من المادة 9 أعلاه، والتي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهراً؛

(4) تعهدات التمويل والضمان الممنوحة لفائدة العملاء أو بأمر منهم، والتي تضمنها:

- الهيئات المشار إليها في البند 1 من الفقرة (ب) من المادة 9 أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من الفقرة (ب) من المادة 9 أعلاه، والتي لا يتجاوز أجل الاستحقاق المتبقي لهذه التعهدات اثني عشر شهراً؛

(5) التعهدات بشراء السندات وبإعادة شراء السندات المباعة استردادياً، التي تصدرها:

- الهيئات المشار إليها في البند 1 من الفقرة (ب) من المادة 9 أعلاه،

- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من الفقرة (ب) من المادة 9 أعلاه، عندما لا يتجاوز أجل الاستحقاق المتبقي لهذه التعهدات اثني عشر شهراً.

(د) وزن 50%

(1) الاعتمادات المستندية للاستيراد المفتوحة بأمر من العملاء وغير المضمونة بالسلع المطابقة لها؛

(2) التعهدات النهائية الخاصة بالقرض الإيجاري لفائدة العملاء؛

(3) الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية والممنوحة بأمر من العملاء؛

(4) الكفالات الممنوحة بأمر من العملاء كضمان لأداء الرسوم والضرائب الجمركية؛

(5) التعهدات النهائية الخاصة بمنح الكفالات أو القروض بالقبول بأمر من العملاء؛

(6) تعهدات التمويل والضمان الأخرى لفائدة العملاء أو بأمر منهم، التي لا تشكل تعهدات تحل محل بعض القروض الموزعة من طرف المؤسسات الأخرى.

(هـ) وزن 100%

(1) تعهدات التمويل والضمان، التي يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهراً، لفائدة أو بأمر من الهيئات المشار إليها في البندين 2 و3 من الفقرة (ب) من المادة 9 أعلاه؛

(2) التعهدات بشراء السندات وبإعادة شراء السندات المباعة استردادياً والصادرة عن:

- العملاء،

- الهيئات الوارد ذكرها في البندين 2 و3 من الفقرة (ب) من المادة 9 أعلاه، إذا تجاوز أجل الاستحقاق المتبقي لهذه التعهدات اثني عشر شهراً؛

(3) تعهدات التمويل والضمان الأخرى الممنوحة لفائدة العملاء أو بأمر منهم.

المادة 15

تحسب المتطلبات من الأموال الذاتية المتعلقة بعناصر خارج الحصيلة الخاصة بالمنتجات المشتقة المرتبطة بأسعار الفائدة وسندات الملكية والعملات الأجنبية والمنتجات الأساسية وفقاً لطريقة التقييم المسماة «التقييم حسب سعر السوق السائد» من خلال إضافة المكونين التاليين:

- كلفة الاستبدال الحالية التي تساوي الفارق الإيجابي بين القيمة في السوق وتلك المتفق عليها في العقد؛

- مخاطر الائتمان المحتملة في المستقبل التي تساوي المبلغ الاسمي للعقد مرجحاً حسب المدة المتبقية، وذلك طبقاً للجداول التالية:

المدة المتبقية	عقود أسعار الفائدة			عقود العملات الأجنبية			عقود سندات الملكية			عقود المنتجات الأساسية		
	حيث يكون الطرف المقابل مؤسسة (*)		أطراف مقابلة	حيث يكون الطرف المقابل مؤسسة (*)		أطراف مقابلة	حيث يكون الطرف المقابل مؤسسة (*)		أطراف مقابلة	حيث يكون الطرف المقابل مؤسسة (*)		
	مغربية أو متواجدة في بلد آخر	مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها	أخرى	مغربية أو متواجدة في بلد آخر	مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها	أخرى	مغربية أو متواجدة في بلد آخر	مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها	أخرى	مغربية أو متواجدة في بلد آخر	مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها	
إلى غاية سنة واحدة	-	-	-	%0,2	%0,2	%1,0	%1,2	%1,2	%6,0	%2,0	%2,0	%10,0
أكثر من سنة إلى 5 سنوات	%1,0	%0,5	%0,5	%1,0	%5,0	%5,0	%1,6	%8,0	%8,0	%2,4	%12,0	%12,0
أكثر من خمس سنوات	%0,3	%1,5	%1,5	%1,5	%7,5	%7,5	%2,0	%10,0	%10,0	%3,0	%15,0	%15,0

(*) :مشار إليها في العارضتين الأولى (من البند 1) من الفقرة ب) من المادة 9 من هذا المنشور.

المادة 16

يجوز للمؤسسات غير الخاضعة للمتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق، طبقاً لأحكام المادتين 22 و24 أدناه، أن تختار طريقة التقييم المسماة «المخاطر الأولية» بالنسبة للمنتجات المشتقة المرتبطة بأسعار الفائدة وبالعملات. في هذه الحالة، يتعين على المؤسسات تبليغ بنك المغرب بذلك.

ويساوي مبلغ المخاطر الواجب أخذه بعين الاعتبار مجموع قيم العقود المرجحة حسب مدتها الأصلية، طبقاً للجدول التالي:

عقود العملات الأجنبية			عقود أسعار الفائدة			المدة الأصلية
أطراف مقابلة أخرى	أطراف مقابلة (*)	أطراف مقابلة أخرى	أطراف مقابلة (*)	أطراف مقابلة أخرى	أطراف مقابلة (*)	
	مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها	مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها		مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها	مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة OCDE أو مثيلاتها	
2%	0,4%	0,4%	0,5%	0,1%	0,1%	أقل من أو تساوي سنة واحدة
5%	5%	1%	1%	1%	0,2%	أكثر من سنة وإلى غاية سنتين
3%	3%	0,6%	1%	1%	0,2%	نسبة إضافية عن كل سنة بعد انقضاء سنتين

(*) : مشار إليها في العارضتين الأولتين من البند 1) من الفقرة ب) من المادة 9 من هذا المنشور.

المادة 17

تطبق الأوزان المشار إليها في المادتين 9 و14 أعلاه بعد خصم الاستخدامات والمؤمن عن نقصان قيمة الأصول والمؤمن عن مخاطر تنفيذ التعهدات بواسطة التوقيع، وكذا المبالغ التي تمثل الجزء من المخاطر الذي تضمنه:

- الدولة؛

- مؤسسات أو صناديق الضمان التي تعتبر ضماناتها في حكم ضمانات الدولة؛
- بنوك التنمية متعددة الأطراف؛
- الرهن الحيازي على الودائع المكونة لدى مؤسسة الائتمان نفسها؛
- الرهن الحيازي للسندات التي تصدرها الدولة أو تضمناها؛
- الرهن الحيازي للسندات التي تصدرها بنك المغرب أو البنوك المركزية للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وللدول الأخرى المعتمدة في حكمها؛
- الرهن الحيازي على سندات الدين الصادرة عن المؤسسة نفسها.

المادة 18

يجب أن تكون الضمانات المشار إليها في المواد 9 و14 و17 أعلاه قابلة للبيع عند أول طلب، بلا شروط ودون أي إمكانية للاعتراض.

إضافة إلى ذلك، لا تؤخذ الضمانات بعين الاعتبار إلا خلال مدتها الفعلية وفقط في حدود مبالغ المخاطر المغطاة.

المادة 19

يجب أن تنص عقود الرهن الحيازي للأموال أو السندات بشكل صريح على تخصيص هذه القيم لضمان المخاطر المتعرض لها.

كما يجب أن يكون الرهن الحيازي للسندات الاسمية الصادرة عن مؤسسات الائتمان معززا بشهادة تحمل تاريخا محددا تثبت قبوله من طرف مؤسسة الإصدار.

III - أحكام متعلقة بمخاطر السوق

المادة 20

يقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار السوق، وتشمل:

- المخاطر المتعلقة بالأدوات التي تشملها محفظة التداول؛
- مخاطر الصرف والمخاطر المتعلقة بالمنتجات الأساسية التي تتعرض لها مجموع عناصر الحصيلة وخارج الحصيلة، ماعدا تلك المدرجة في محفظة التداول.

المادة 21

تتكون محفظة التداول من الوضعيات المتعلقة بالأدوات المالية والمنتجات الأساسية التي تتم حيازتها لغرض التداول أو من أجل تغطية عناصر أخرى من محفظة التداول أو تمويلها.

ويجب أن تكون هذه الأدوات غير مقيدة بأية شروط تحد من قابلية تداولها أو مضمونة بأدوات مالية خاصة بالتغطية.

المادة 22

إذا كانت قيمة محفظة التداول كبيرة، تخضع المؤسسات لعملية حساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المحفظة، وذلك على أساس فردي أو مثبت أو هما معا.

المادة 23

لحساب المتطلبات من الأموال الذاتية الخاصة بمخاطر السوق على أساس مثبت، تجوز مقاصة الوضعيات القصيرة والطويلة المتعلقة بنفس الأداة، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- غياب عوائق تحول دون إعادة توظيف أرباح إحدى الشركات التابعة بالخارج بشكل سريع،
- وجود توزيع مناسب للأموال الذاتية داخل المجموعة،
- وجود إطار قانوني يضمن تدبير المخاطر في الوقت المطلوب على أساس مثبت.

المادة 24

تخضع المؤسسات لعملية حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف، على أساس فردي أو مئب أو هما معا، بمجرد تجاوز مجموع وضعيات الصرف الصافية التي تتخذها 2% من الأموال الذاتية.

المادة 25

إذا لم تكن قيمة محفظة التداول كبيرة، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بهذه المحفظة طبقاً:

- للأحكام المتعلقة بمخاطر الائتمان، إذا كان حساب هذه المتطلبات يتم على أساس فردي،
- للأحكام المتعلقة بمخاطر السوق أو تلك المتعلقة بمخاطر الائتمان عندما تحسب هذه المتطلبات على أساس مئب.

المادة 26

يتم حساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق طبقاً للأحكام التالية:

أ) مخاطر أسعار الفائدة

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بمخاطر أسعار الفائدة مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة والمخاطر العامة.

ويتم حساب هذا المتطلب بالنسبة لكل عملة من العملات التالية على حدة: الدرهم والأورو والدولار، وذلك على أساس الوضعيات الصافية المحددة وفقاً للكميات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

1) المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة

تساوي المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة الناتج المحصل عليه بضرب القيمة المطلقة للوضعيات الصافية على سندات الدين في معاملات الترويج المبينة فيما يلي:

أ) تطبق نسبة ترويج 0% على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاصة بأسعار الفائدة المكونة في أكثر من 90% منها من سندات مرجحة بنسبة 0% برسم مخاطر الائتمان؛

ب) تطبق نسبة ترويج 4% بالنسبة لما يلي:

- حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاصة بأسعار الفائدة من فئتي «سندات الاقتراض» و«النقدية»؛

- الحصص العادية لصناديق التوظيف الجماعي لتسديد الديون برهن رسمي؛

ج) وتحدد الترويجيات المطبقة على سندات الديون، غير تلك المشار إليها في البندين أ) وب) أعلاه، على النحو التالي:

نوع الإصدار	مدة الاستحقاق المتبقية للأداة	الترويج
الإصدارات السيادية		0%
الإصدارات المؤهلة	أقل من أو تساوي 6 أشهر أكثر من 6 أشهر وأقل من أو تساوي 24 شهراً أكثر من 24 شهراً	25,0% 00,1% 60,1%
الإصدارات الأخرى		00,8%

يقصد «بالإصدارات السيادية» السندات الصادرة عن الهيئات الخاضعة لوزن 0% برسم مخاطر الائتمان المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

تشمل «الإصدارات المؤهلة»:

- السندات الصادرة عن الهيئات الخاضعة لوزن 20% برسم مخاطر الائتمان كما هي مشار إليها في المادة 9 أعلاه؛
- السندات الصادرة عن الهيئات الأخرى والممنوحة تصنيفا يساوي على الأقل - BBB من طرف؛
- * على الأقل، هيتين خارجيتين لتقييم القروض يرد اسمها ضمن اللائحة المعدة من طرف بنك المغرب؛
- * أو إحدى الهيئات الخارجية لتقييم القروض، شريطة ألا تكون أي هيئة أخرى مدرجة ضمن اللائحة المعدة من طرف بنك المغرب قد منحتها تصنيفا أدنى؛
- السندات غير المصنفة، والتي قامت جهة إصدارها بإصدار سندات مدرجة في سوق منظمة ومعترف بها، والتي تعتبرها المؤسسة ذات جودة تفوق تصنيف - BBB أو تساويه، وذلك شريطة الحصول على موافقة بنك المغرب.
- ولا تشمل الأحكام المشار إليها في البندين (أ) إلى (ج) أعلاه؛
- الوضعيات الناجمة عن تقسيم المنتجات المشتقة غير تلك التي تكون أداتها المالية الأساسية سند دين صادر عن إحدى المقاولات؛
- النقويات المؤقتة للسندات وعمليات الصرف الآجلة؛
- عمليات تمويل وتغطية عناصر محفظة التداول، التي تم إبرامها مع المؤسسات الأخرى.
- يجب أن تخضع العناصر المشار إليها في العارضا السابقة للمتطلبات من رأس المال برسم مخاطر الائتمان.

2) المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة

- يتم حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة على سندات الدين حسب طريقة جدول الاستحقاقات أو طريقة حساب مدة البقاء.
- ويتعين إشعار بنك المغرب مسبقا بنية اعتماد طريقة حساب مدة البقاء الذي يجوز له الاعتراض في حال ارتأى أن الآليات التنظيمية والتقنية الضرورية لتحقيق ذلك غير ملائمة.
- لا يجوز للمؤسسات التي تعتمد طريقة حساب مدة البقاء استعمال طريقة سجل الاستحقاقات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لبنك المغرب.
- (أ) طريقة سجل الاستحقاقات

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة مجموع العناصر التالية:

- 10% من مجموع الوضعيات المرجحة والمقاسة لكل نطاقات الاستحقاق؛
- 40% من الوضعية المرجحة والمقاسة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 1؛
- 30% من الوضعية المرجحة والمقاسة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 2؛
- 30% من الوضعية المرجحة والمقاسة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 3؛
- 40% من الوضعية المرجحة والمقاسة ما بين المنطقة 1 و2 وما بين المنطقتين 2 و3؛
- 100% من الوضعية المرجحة والمقاسة ما بين المنطقة 1 و3؛
- 100% من الوضعيات المرجحة المتبقية غير المقاسة.

(ب) طريقة مدة البقاء:

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة مجموع العناصر التالية:

- 5% من الوضعية المرجحة والمقاسة على أساس حساب مدة البقاء لكل نطاقات الاستحقاق؛

- 40% من الوضعية المرجحة والمقاسة على أساس حساب مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 1؛
- 30% من الوضعية المرجحة والمقاسة على أساس حساب مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 2؛
- 30% من الوضعية المرجحة والمقاسة على أساس حساب مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 3؛
- 40% من الوضعية المقاسة المرجحة على أساس حساب مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة ما بين المنطقتين 1 و 2 وما بين المنطقتين 3 و 4؛
- 100% من الوضعية المقاسة المرجحة ما بين المنطقتين 1 و 3؛
- 100% من الوضعيات المرجحة المتبقية التي لم تتم مقاصتها على أساس حساب مدة البقاء.

وتحدد المذكرة التقنية لبنك المغرب خانات نطاقات الاستحقاق وكذا كفيات حساب الوضعيات المرجحة المقاسة أو غير المقاسة.

ب) مخاطر الوضعية على سندات الملكية

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بسندات الملكية مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية المطلوبة برسم المخاطر الخاصة والمخاطر العامة.

1) متطلبات الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة:

- يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة مجموع العناصر التالية:
 - 8% من الوضعية الإجمالية على سندات الملكية أو 4% منها إذا كانت محفوظة هذه السندات سائلة ومنوعة في ذات الآن؛
 - 2% من الوضعية الإجمالية على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاصة بالأسهم؛
 - 2% من الوضعية الإجمالية على العقود المبنية على مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة المعدة من طرف بنك المغرب؛
 - 4% من الوضعية على عقود المؤشرات القطاعية أو المؤشرات غير المنوعة بشكل كاف؛
 - 2% من قيمة كل فرع في عملية المفاضلة على الأدوات المالية الآجلة.
- ويتعين توافر الشروط التالية في المحفظة السائلة والمنوعة:

- أن تكون سندات الملكية المكونة للمحفظة مضمنة في مؤشرات البورصة المبينة في اللائحة المعدة من طرف بنك المغرب؛
- ألا تمثل أي وضعية فردية أكثر من 5% من قيمة المحفظة الإجمالية المكونة من سندات ملكية المؤسسة، وقد تصل هذه النسبة القصوى إلى 10% إذا لم تتجاوز مجموع الوضعيات المعنية، التي تتراوح على أساس فردي ما بين 5% و 10%، نسبة 50% من المحفظة الإجمالية المكونة من سندات الملكية.

يجوز لبنك المغرب أن يرخص، وفقاً للشروط والحدود الواردة في المذكرة التقنية، بمتطلبات من الأموال الذاتية تقل عن الترتيبات المذكورة أعلاه.

2) المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة

يحدد المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة من خلال تطبيق معامل 8% على الوضعية الصافية الإجمالية المتعلقة بسندات الملكية.

ج) مخاطر الصرف

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف نسبة 8% من مجموع العنصرين التاليين:

- أعلى مبلغ من مجموع الوضعيات الصافية القصيرة أو من مجموع الوضعيات الصافية الطويلة بالعملات الأجنبية؛
- القيمة المطلقة للوضعية الصافية على الذهب.

د) المخاطر على المنتجات الأساسية

يتم حساب المتطلب من الأموال الذاتية بالنسبة لوضعية الحصيلة وخارج الحصيلة المتعلقة بالمنتجات الأساسية وفقا للطريقة المسماة «جدول الاستحقاق» أو الطريقة «المبسطة».

1) الطريقة المسماة «جدول الاستحقاق»

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية بالنسبة لكل منتج أساسي مجموع العناصر التالية، بعد تحويلها حسب سعر هذا المنتج بالناجز:

- مجموع الوضعيات المقاصة داخل كل نطاق استحقاق، مضروبة في 1,5%؛
- الوضعية الصافية المتبقية، بعد القيام بالمقاصة داخل كل نطاق استحقاق، مرحلة على التوالي داخل نطاقات الاستحقاق المتعاقبة، والمضروبة في 0,6% عن كل ترحيل؛
- الوضعية المتبقية غير المقاصة والنهائية، مضروبة في 15%.

تتراوح نطاقات الاستحقاق المشار إليها في العارضات بين 0 شهر وشهر واحد، وبين شهر واحد و3 أشهر، وبين 3 أشهر و6 أشهر، وبين 6 و12 شهرا، وبين سنة واحدة وستين، وبين ستين و3 سنوات وأكثر من 3 سنوات.

2) الطريقة المسماة «مبسطة».

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية مجموع العناصر التالية:

- 15% من الوضعية الصافية الطويلة أو القصيرة على كل منتج أساسي؛
- 3% من الوضعيات الإجمالية الطويلة والقصيرة على كل منتج أساسي.

هـ) مخاطر الخيارات

يحدد المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الخيارات وفقا للطريقة المسماة «Delta-plus». وتطابق هذه المتطلبات مجموع الأموال الذاتية المطلوبة برسم المخاطر الخاصة والعامة والمتبقية.

ولحساب المخاطر العامة، وعند الاقتضاء المخاطر الخاصة، يتم تحويل وضعيات الخيارات إلى وضعيات مساوية لها على الأداة المالية الرئيسية ودمجها في الوضعيات الصافية لكل نوع من المخاطر المشار إليها في الفقرات أ) إلى د) من هذه المادة.

تساوي المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر المتبقية، الناتجة عن الاتجاه غير الخطي للخيارات، والمعروفة باسم «مخاطر gamma»، وكذا عن تأثير الخيارات بتقلب الأدوات المالية الأساسية التي يطلق عليها اسم «مخاطر vega»، مجموع القيم المطلقة الخاصة بمخاطر gamma الصافية السلبية ومخاطر vega.

1) مخاطر gamma

يتم حساب مخاطر gamma لكل خيار على حدة، بما في ذلك خيارات التغطية، تبعا للصيغة التالية:

$$\text{خطر gamma} = \text{gamma} \times \frac{1}{2} \times (\text{متغير الأداة المالية الأساسية})^2$$

ويتم تحديد تغير الأداة المالية الأساسية على الشكل التالي:

- بالنسبة للخيارات على الأدوات المتعلقة بأسعار الفائدة، يمكن للمؤسسات حساب خطر gamma إما:

* مقارنة مع نسبة الفائدة الأساسية. وفي هذه الحالة، يطابق تغير الأداة المالية الأساسية التغير المفترض لسعر الفائدة المحدد في المذكرة التقنية لبنك المغرب؛

* أو مقارنة مع قيمة الأداة المالية الأساسية في السوق. في هذه الحالة، يساوي تغير الأداة المالية الأساسية ناتج القيمة في السوق بالنسبة للوضع وللمدة المعدلة والتغير المفترض لسعر الفائدة المحدد في المذكرة التقنية لبنك المغرب؛

- بالنسبة للخيارات على سندات الملكية ومؤشرات البورصة، تساوي قيمة تغير الأداة المالية الأساسية 8% من قيمة الأداة المالية الأساسية في السوق؛

- بالنسبة للخيارات على العملات والذهب، يساوي تغير الأداة المالية الأساسية 8% من سعر زوج العملات المأخوذة في الاعتبار أو من سعر الذهب؛

- بالنسبة للمنتجات الأساسية، يساوي تغير الأداة المالية الأساسية 15% من قيمة المنتج المأخوذ في الاعتبار في السوق.

(2) مخاطر vega

يتم حساب مخاطر vega، لكل خيار على حدة، بما في ذلك خيارات التغطية، تبعاً للصيغة التالية:

$$\text{خطر vega} = \text{vega} \times (\text{التغير المتعلق بالتقلبات})$$

بالنسبة لجميع فئات الأدوات المالية الأساسية للخيار، يساوي التغير المتعلق بالتقلب 25% من التقلب الضمني للخيارات.

المادة 27

يجب على المؤسسات الخاضعة للمتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق أن تستثني العناصر المضمنة في محفظة التداول من حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان.

المادة 27 مكررة⁵⁴

يتم ضرب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان التي تغطي التعرضات على المقاولات الصغيرة جداً بمعامل دعم قدره 0.7222.

على أساس مجمع، يتم تطبيق المعالجة المذكورة في الفقرة السابقة بالنسبة للمتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان التي تغطي التعرضات على المقاولات الصغيرة جداً المتواجدة في المغرب.

١٧ - أحكام أخرى

المادة 28

تقوم المؤسسات بإبلاغ بنك المغرب، كل ستة أشهر، بقوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة على أساس فردي ومثبت أو هما معاً.

يجوز لبنك المغرب أن يفرض موافاته بتلك القوائم على فترات أقصر، عندما يرى ذلك ضرورياً.

المادة 29

يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراجعة حساب معامل الملاءة إذا كانت العناصر المأخوذة بعين الاعتبار في عملية الحساب لا تستجيب للشروط المحددة في هذا المنشور.

⁵⁴ تم المنشور رقم 25/و/2006 بالمادة 27 مكررة بموجب أحكام المادة الأولى من المنشور رقم 3/و/2020 السالف الذكر التي تدخل أحكامه حيز التنفيذ في تاريخ توقيعه.

المادة 30

تلغي أحكام هذا المنشور وتعوض أحكام المنشور رقم 4/و/2001.

المادة 31⁵⁵

يتعين على المؤسسات التي لا تحترم المتطلبات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، أن تتقيد بها في أجل أقصاه 30 يونيو 2013.

المادة 32⁵⁶

استثناء من ح) المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، تطبق المؤسسات:

- ترجيحاً بنسبة 100%، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2016 إلى غاية فاتح يناير 2017، على الديون المستحقة على المقاولات التي يتجاوز المبلغ الإجمالي للديون البنكية على مستوى تلك المجموعة أو يعادل 500 مليون درهم ويقل عن مليار (2) درهم؛

- ترجيحاً بنسبة 100%، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2017 إلى غاية فاتح يناير 2019، على الديون المستحقة على المقاولات التي يتجاوز المبلغ الإجمالي للديون البنكية على مستوى تلك المجموعة أو يعادل 500 مليون درهم ويقل عن مليار (1) درهم.

المادة 33⁵⁷

يتعين على المؤسسات الخاضعة لمقتضيات هذا المنشور والتي تعتزم القيام بعملية تسديد أن تتقيد مسبقاً بأحكام منشور والي بنك المغرب رقم 26/G/2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية من أجل تغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية لمؤسسات الائتمان، وفق المقاربة المعيارية.

55 تم المنشور رقم 25/و/2006 بالمادة 31 بموجب أحكام المادة الثانية من المنشور 12/و/2001 السالف الذكر.

56 تم المنشور رقم 25/و/2006 بالمادة 32 بموجب المادة الثانية من المنشور 16/و/2001 السالف الذكر.

57 تم المنشور رقم 25/و/2006 بالمادة 33 بموجب المادة الثانية من المنشور 16/و/2001 السالف الذكر.

منشور رقم 26/G/2006 صادر في 5 دجنبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية، كما تم تغييره وتتميمه⁵⁸

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادتين 17 و50 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نونبر 2006؛

حدد في هذا المنشور كيفية تغطية الأموال الذاتية لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان.

المادة الأولى

يحدد بنك المغرب لائحة بأسماء مؤسسات الائتمان، المشار إليها في ما بعد «بالمؤسسات»، التي تخضع لأحكام هذا المنشور.

1. أحكام عامة

المادة 2⁵⁹

يجب على المؤسسات أن تحترم باستمرار، على أساس فردي أو مثير أو هما معا:

- معامل ملاءة أدنى بنسبة 12% يعرف كنسبة بين مجموع أموالها الذاتية، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المرجحة، من جهة أخرى؛
- معامل أدنى بنسبة 9% بين مجموع أموالها الذاتية من الفئة 1، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل المرجحة من جهة أخرى.

المادة 3⁶⁰

تمثل الأموال الذاتية والأموال الذاتية من الفئة الأولى كما تم تعريفها في منشور والي بنك المغرب رقم 14/و/2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان، البسطين المعتمدين في حساب المعاملات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4⁶¹

يعتمد في حساب مقام المعاملات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مجموع المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

58 قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 248.07 صادر في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007) : الجريدة الرسمية عدد 5536 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007). غير وقيم هذا المنشور بموجب المنشور رقم 6/2010/G المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 751.12 الصادر في 24 من ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012) : الجريدة الرسمية عدد 6054 بتاريخ 16 رجب 1433 (7 يونيو 2012)، وبموجب المنشور رقم 12/و/5 المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3598.12 الصادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) : الجريدة الرسمية عدد 6144 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1434 (18 أبريل 2013)، وبموجب المنشور رقم 13/و/2013 المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 216.14 الصادر في 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014) : الجريدة الرسمية عدد 6362 بتاريخ 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015)، وبموجب المنشور رقم 3/و/16 المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2807.16 الصادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) : الجريدة الرسمية عدد 6664 بتاريخ 25 رجب 1439 (12 أبريل 2018)، وبموجب المنشور رقم 8/و/2018 الصادر في 27 يوليوز 2018 وبموجب المنشور رقم 1/و/2020 الصادر في 2 ماي 2020 وكذا المنشور رقم 1/و/2021 الصادر في 4 مارس 2021 التي لم يتم بعد نشرها في الجريدة الرسمية. وتجدر الإشارة أن هاته المناشير يمكن أن تخضع لتعديلات عند نشرها في الجريدة الرسمية.

غير عنوان هذا المنشور بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 6/2010/G. 59 غيرت مقتضيات المادة 2 بموجب المادة الثانية من المنشور رقم 6/2010/G السالف الذكر والمادة الأولى من المنشور رقم 5/و/12 السالف الذكر والمادة الأولى من المنشور رقم 13/و/2013 السالف الذكر.

60 غيرت مقتضيات المادة 3 بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 5/و/12 السالف الذكر ثم نسخت وعوضت بموجب المادة الثانية من المنشور رقم 13/و/2013 السالف الذكر.

61 نسخت مقتضيات المادة 4 وعوضت بموجب المادة الثانية من المنشور رقم 13/و/2013 السالف الذكر.

المادة 5

يحسب مبلغ مخاطر الائتمان المرجحة بضرب عناصر الأصول وعناصر خارج الحصيلة، المأخوذة بعين الاعتبار، في معاملات التوزيع المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 18 ومن 45 إلى 47 أسفله.

يحدد مبلغ مخاطر السوق المرجحة بضرب 12,5 في المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المخاطر محسوبا طبقا لمقتضيات المواد من 48 إلى 55 أسفله.

يحدد مبلغ مخاطر التشغيل المرجحة بضرب 12,5 في المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المخاطر محسوبا طبقا لمقتضيات المواد من 56 إلى 62 أسفله.

المادة 6⁶²

يجب أن يمثل المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان على الأقل 8% من مبلغ الأصول المرجحة.

المادة 7

يجوز لبنك المغرب أن يرخّص للمؤسسات التي تنتمي إلى مجموعة بنكية بعدم احترام معامل الملاعة على أساس فردي عند توفر مجموع الشروط الآتية:

- عندما تكون المؤسسات داخلية ضمن مجال تثبيت الشركة الأم؛

- عندما تكون المؤسسة الأم نفسها ملزمة باحترام معامل الملاعة؛

- وعندما تكون المؤسسة الأم:

- ملتزمة بشكل غير مشروط وصريح ونهائي بتحويل الأموال الذاتية الضرورية إليها عند الاقتضاء وتغطية خصومها؛

- متوفرة على نظام مناسب للمراقبة الداخلية يغطي نشاط هذه المؤسسات.

تطبق أحكام هذه المادة على مؤسسات الائتمان الأعضاء في شبكة تتوفر على هيئة مركزية.

المادة 8

يجوز لبنك المغرب أن يفرض حساب معامل الملاعة على أساس مثبت فرعي.

II. أحكام متعلقة بمخاطر الائتمان

المادة 9

من أجل تحديد ترجيحات مخاطر الائتمان، تستخدم المؤسسات التصنيفات الخارجية التي تمنحها الهيئات الخارجية لتقييم القروض التي يضع بنك المغرب لائحة بأسمائها.

تطبق ترجيحات الديون المحررة والممولة بالعملات الأجنبية على أساس التصنيفات الخارجية بالعملات الأجنبية التي تمنحها الهيئات الخارجية لتقييم القروض.

تطبق ترجيحات الديون المحررة والممولة بالدرهم على أساس التصنيفات الخارجية بالدرهم التي تمنحها الهيئات الخارجية لتقييم القروض.

المادة 10

تستعمل المؤسسات التصنيفات الخارجية التي تطلبها المقاولات من الهيئات الخارجية لتقييم القروض.

ويجوز أخذ التصنيفات الخارجية غير المطلوبة بعين الاعتبار في تطبيق الترجيحات، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة لبنك المغرب.

62 نسخت مقتضيات المادة 6 بموجب المادة الثالثة من المنشور رقم 6/2010/G السالف الذكر وغيرت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 13/و/2013 السالف الذكر

المادة 11⁶³

تحدد عناصر الأصول، التي يتم أخذها بعين الاعتبار في حساب الائتمان وكذا معاملات التوزيع المطبقة عليها كما يلي:

أ) الديون المستحقة على المقرضين السياديين

(1) يطبق ترجيح بنسبة 0% على الديون المستحقة على الدولة المغربية وعلى بنك المغرب، المحررة والممولة بالدرهم، وكذا على الديون المستحقة على بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك المركزي الأوروبي واللجنة الأوروبية.

(2) تكون الترتيبات المطبقة على الديون المستحقة على الدول وعلى بنوكها المركزية كما يلي:

التصنيف الخارجي للائتمان	AAA إلى -AA	A+ إلى A-	BBB+ إلى -BBB	BB+ إلى -BB	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	0%	20%	50%	100%	100%	150%	100%

غير أنه يجوز للمؤسسات تطبيق الترتيح المعتمد من لدن الهيئات المختصة في بلد آخر بالنسبة للودائع التي تحرر وتمول بعملة محلية لدى بنوكها المركزي.

(3) بالنسبة للترتيبات المطبقة على الديون المستحقة على الدول، يجوز للمؤسسات استخدام التصنيفات الخارجية للائتمان التي تمنحها هيئات القروض للتصدير التي وضع بنك المغرب لائحة بأسمائها.

(4) تمنح الترتيبات المطبقة على الديون المستحقة على الدول وعلى بنوكها المركزية، مرفقة بتصنيفات فردية أو توافقية. حسب فئات الأقساط الدنيا لتأمين الصادرات التي تطابق هذه الديون، وذلك طبقا للجدول التالي:

الأقساط الدنيا لتأمين الصادرات	0 إلى 1	2	3	4 إلى 6	7
الترجيح	0%	20%	50%	100%	150%

ب) الديون المستحقة على الهيئات العمومية ماعدا الإدارات المركزية

(1) بالرغم من القواعد العامة المحددة في البند (2) أدناه، يطبق ترجيح بنسبة 20% على الديون المحررة والممولة بالدرهم المستحقة على الجماعات المحلية المغربية إذا كان تسديدها مبرمجا بشكل تلقائي في ميزانية هذه الهيئات ولم يكن لها طابع الديون صعبة التحصيل.

(2) تكون الترتيبات المطبقة على الجماعات المحلية والهيئات المماثلة وكذا على الهيئات العمومية التي لا تراول أنشطة تجارية على الشكل التالي:

التصنيف الخارجي للهيئات العمومية	AAA إلى -AA	A+ إلى A-	BBB+ إلى -BBB	BB+ إلى -BB	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	20%	50%	50%	100%	100%	150%	50%

ج) الديون المستحقة على بنوك التنمية متعددة الأطراف

يطبق ترجيح بنسبة 0% على بنوك التنمية متعددة الأطراف الواردة أسماؤها في اللائحة التي يضعها بنك المغرب.

وتطبق الترتيبات التالية على ديون باقي بنوك التنمية متعددة الأطراف:

63 غيرت مقتضيات المادة 11 وتمت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 13/و/2013 السالف الذكر والمادة الأولى من المنشور رقم 3/و/2016 السالف الذكر والمادة الأولى من المنشور رقم 1/و/2021 السالف الذكر.

2. الإطار المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

التصنيف الخارجي لبنوك التنمية متعددة الأطراف	AAA إلى AA	A إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	20%	50%	50%	100%	100%	150%	50%

د- الديون المستحقة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها في المغرب وفي الخارج

(1) تحدد الترتيبات المطبقة على الديون المستحقة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها في المغرب وفي الخارج حسب التصنيف الخارجي لهذه الأخيرة تبعا للجدول التالي:

التصنيف الخارجي لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها في المغرب وفي الخارج	AAA إلى AA	A إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	20%	50%	50%	100%	100%	150%	50%

(2) تطبق الترتيبات التالية على الديون المصنفة المستحقة على الهيئات المشار إليها في البند (1) أعلاه، التي لا يتجاوز أجل استحقاقها الأصلي سنة واحدة:

التصنيف الخارجي للدين	A-1	A-2	A-3	أقل من A-3
الترجيح	20%	50%	100%	150%

(3) ترجح الديون غير المتجددة التي يعادل أجل استحقاقها الأصلي أو يقل عن ثلاثة أشهر والمستحقة على الهيئات المذكورة في البند (1) أعلاه كما يلي:

- في حدود 20% عندما تكون محررة وممولة بالعملة المحلية؛

- حسب المعاملة التفضيلية العامة المبينة في الجدول أدناه، عندما تكون محررة وممولة بالعملة الأجنبية شريطة عدم وجود تصنيف خارجي خاص محدد لدين قصير الأمد على هذه الهيئات.

التصنيف الخارجي لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها في المغرب وفي الخارج	AAA إلى AA	A إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	20%	20%	20%	50%	50%	150%	20%

(4) ترجح الديون قصيرة الأمد غير المصنفة المحررة والممولة بالعملة الأجنبية والمستحقة على الهيئات المشار إليها في البند (1) أعلاه:

- حسب المعاملة التفضيلية العامة إذا كان هناك دين آخر على نفس هذه الهيئات يخص تصنيف خارجي خاص يقابل ترجيحاً أكثر ملاءمة أو مساوياً للترجيح المنصوص عليه في المعاملة التفضيلية العامة؛

- حسب التصنيف الخارجي الخاص المخصص لدين آخر مستحق على نفس هذه الهيئات إذا كان هذا التصنيف يقابل ترجيحاً أقل ملاءمة من الترجيح المنصوص عليه في المعاملة التفضيلية العامة.

ه- الديون المستحقة على الهيئات التي تمارس عمليات مرتبطة بالنشاط البنكي في المغرب وفي الخارج

(1) تعالج الديون المستحقة على الهيئات الموجودة في المغرب والتي تمارس عمليات مرتبطة بالنشاط البنكي كما هي مذكورة في البندين (3) و(6) من المادة 7 من القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وترجع كديون مستحقة على الهيئات المشار إليها في البند (1) من الفقرة (د) أعلاه.

(2) تعالج الديون المستحقة على الهيئات الموجودة في الخارج والتي تمارس أنشطة شبيهة بالأنشطة التي تمارسها الشركات المشار إليها في البند (1) أعلاه كديون مستحقة على الهيئات المشار إليها في البند (1) من الفقرة (د) أعلاه. شريطة أن تكون هذه الهيئات خاضعة لآليات مراقبة وتقييم شبيهة بتلك التي تخضع لها مؤسسات الائتمان، وإلا فإن هذه الديون تعالج كديون مستحقة على المقاولات.

و- ديون المقاولات الكبرى والصغرى والمتوسطة

تحدد الترتيبات المطبقة على المقاولات الكبرى، بما فيها شركات التأمين، وعلى المقاولات الصغرى والمتوسطة حسب أحد الخيارات الثلاث التالية:

(1) الترتيب حسب التصنيف الخارجي:

تطبق الترتيبات التالية على الديون المستحقة على المقاولات :

التصنيف الخارجي للمقاولات أو الدين	AAA إلى -AA	A+ إلى A-	BBB+ إلى -BBB	BB+ إلى -BB	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	20%	50%	100%	100%	150%	150%	100%

إلا أنه إذا كان لدين، يقل أجل استحقاقه الأصلي عن سنة واحدة، تصنيف خارجي خاص، تطبق الترتيبات التالية:

التصنيف الخارجي للدائن	A-1	A-2	A-3	أقل من A-3
الترجيح	20%	50%	100%	150%

(2) الترتيب الوحيد:

يجوز للمؤسسات، بعد الحصول على موافقة بنك المغرب، اختيار تطبيق ترجيح بنسبة 100% على جميع الديون المستحقة على المقاولات بصرف النظر عن تصنيفها الخارجي.

ويتعين على المؤسسات أن تقتصر على الخيار الذي تم اعتماده، ما عدا في حالة حصولها على موافقة مسبقة من بنك المغرب.

(3) المقاولات التابعة لمجموعة:

يتم تطبيق ترجيح بنسبة 150% على الديون المستحقة على الأطراف الأخرى التابعة للمجموعات، حسب مدلول النقطة أ) من المادة الأولى من منشور والي بنك المغرب رقم G/12/8 الصادر في 19 أبريل 2012 المتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع المخاطر لمؤسسات الائتمان، التي تتجاوز المبلغ الإجمالي للديون البنكية على مستوى تلك المجموعة أو تعادل 500 مليون درهم، عندما لا تقدم هذه الأطراف الأخرى القوائم المالية المجمعة السنوية للمجموعة مصحوبة بتقرير مراقبي الحسابات الذي يشهد على صحة هذه القوائم.

ز- الديون المستحقة على المقاولات الصغيرة جدا وعلى الخواص

ترجع الديون المستحقة على المقاولات الصغيرة جدا وعلى الخواص بنسبة 75%.

ترجع الديون المستحقة على الخواص، باستثناء القروض العقارية لغرض السكن المضمونة برهن رسمي والتي يتعدى مبلغها مليون درهم، بنسبة 100%.

ج) القروض العقارية لغرض السكن

(1) يطبق ترجيح بنسبة 35% على:

- القروض الممنوحة للخواص من أجل اقتناء مساكن أو تهيئتها أو بناءها، المضمونة كلياً برهن رسمي والمعدة ليشغلها المقترض أو للكرأ؛
- القرض الإيجاري والتأجير مع خيار الشراء المتعلقين بالعقارات لغرض السكن المعدة ليشغلها المستأجر؛
- القروض الممنوحة للمجموعات والجمعيات الفعلية والمؤسسات والتعاونيات من أجل بناء مساكن لصالح منخرطيها و/أو شراء قطع أرضية معدة حصرياً لبناء مساكن مخصصة لسكنهم.

(2) يجب أن تتوفر في القروض المشار إليها في البند (1) أعلاه، ماعدا تلك التي شكلت موضوع اتفاقية مع الدولة، الشروط التالية:

- يجب أن تتجاوز قيمة الملك المرهون، محسوبة تبعاً لقواعد تقييم صارمة ومحددة على فترات منتظمة، بشكل دائم 20% على الأقل من جاري القرض. وإن تعذر ذلك، يطبق ترجيح بنسبة 75% على الجزء من جاري القرض الذي يتجاوز 80% من قيمة الملك المرهون؛
- يجب أن يكون الرهن الرسمي من المرتبة الأولى أو من المرتبة الثانية عندما تكون المرتبة الأولى مقيدة لصالح الدولة، كضمانة على تسديد رسوم التسجيل، وعند الاقتضاء، من مرتبة أدنى عندما تكون المراتب السابقة مقيدة لصالح نفس المؤسسة ولنفس الغرض.

ط- القروض المضمونة بملك عقاري مخصص للاستعمال التجاري

- (1) يطبق ترجيح بنسبة 100% على القروض المضمونة برهون رسمية على عقارات معدة للاستعمال المهني أو التجاري.
- (2) يطبق ترجيح بنسبة 50% على القروض الإيجارية والإيجار مع خيار الشراء المتعلقة بعقارات مخصصة للاستعمال المهني أو التجاري، شريطة أن تخضع هذه العقارات لتقييمات صارمة يتم تحيينها على فترات منتظمة.

ي- الديون صعبة التحصيل

تطبق الترتيبات التالية على الجزء من جاري الديون صعبة التحصيل الصافية من المؤنات غير المغطاة بإحدى الضمانات المشار إليها في IV أسفله:

(1) بالنسبة للقروض العقارية المخصصة للسكن:

- 100%، عندما تقل المؤنات المكونة عن 20% من جاري الدين؛

- 50%، عندما تفوق المؤنات المكونة أو تساوي 20% من جاري الدين؛

(2) بالنسبة للديون الأخرى:

- 150%، عندما تقل المؤنات المكونة عن أو تساوي 20% من جاري الدين؛

- 100% عندما تفوق المؤنات المكونة 20% من جاري الدين وتقل عن أو تساوي 50% من جاري الدين؛

- 50% عندما تفوق المؤنات المكونة 50% من جاري الدين.

ك- أصول أخرى

(1) يطبق ترجيح بنسبة 0% على:

- الموجودات بالصندوق والموجودات المعتبرة في حكمها؛
- قروض تعبئة الديون المستحقة على الدولة المثبتة بصفة قانونية والممنوحة للمقاولات الفائزة بصفقات عمومية، شريطة احترام الشروط التالية:

- يجب أن تكون الصفقات العمومية مرهونة رهنا حيازيا لصالح المؤسسة وأن تكون الأداءات المرتبطة بها موطنة بشبابيكها؛
- لا يجوز أن تكون الحقوق المقيدة محل أي تحفظ من طرف الإدارة.

(2) يطبق ترجيح بنسبة 20% على الديون الموجودة قيد الاستيفاء على وسائل الأداء التي توجد في طور التحصيل.

(3) يتم تحديد الترتيبات المطبقة على وضعيات الحصيلة والتزامات خارج الحصيلة بصناديق التوظيف الجماعية في التسديد، طبقا للملحق الأول (1) لهذا المنشور بالنسبة لعمليات التسديد العادية والتركيبية.

(4) يتم تطبيق ترجيح بنسبة 100% على:

- المستعقرات المجسدة؛
- المستعقرات المخصصة لكراء بسيط؛
- أسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛
- سندات الملكية وسندات الدين غير تلك المخصصة من الأموال الذاتية؛
- أصول أخرى.

يحق لبنك المغرب أن يطالب بتطبيق مقارنة مبنية على الشفافية على أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي العقاري إذا اعتبر أن المخاطر المرتبطة بهذه التعرضات مرتفعة.

(5) يطبق ترجيح بنسبة 150% على الاستثمارات في مقاولات رأس مال المجازفة والمقاولات المعتبرة في حكمها.

(6) تكون الترتيبات المطبقة على أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة هي تلك المقابلة للأصول المكونة لها، طبقا لمقتضيات هذا المنشور، شريطة أن يكون بمقدور المؤسسات إثبات ذلك. وإن تعذر ذلك، يُعتمد ترجيح بنسبة 100%.

(7) يطبق ترجيح بنسبة 250% بالنسبة للعناصر التي لا تخضع بموجب المادتين 16 و37 من منشور والي بنك المغرب رقم 14/و/2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان.

(8) يحدد الملحق 2 الترتيبات المطبقة على الأصول المكتسبة بواسطة الوفاء بمقابل أو البيع الاستردادي.

المادة 12⁶⁴

يمكن لبنك المغرب أن يطالب بتطبيق ترتيبات تفوق تلك المشار إليها في الفقرات من أ) إلى ك) أعلاه إذا اعتبر أن:

- عدد الديون صعبة التحصيل المسجل بالنسبة لفئات القرض المعنية جد مرتفع؛
- جودة الديون على هذه الفئات من القروض والأصول الأخرى المملوكة ضعيفة.

المادة 13

تحول التزامات خارج الحصيلة، المأخوذة بعين الاعتبار لحساب مخاطر الائتمان، بواسطة عوامل التحويل إلى مقابل مخاطر الائتمان. وترجح المبالغ المحصل عليها حسب نفس الكيفيات المحددة بالنسبة لعناصر الحصيلة، وفقا للفئة التي ينتمي إليها الطرف المقابل.

المادة 14

تكون عوامل التحويل إلى مقابل مخاطر الائتمان المطبقة على التزامات خارج الحصيلة، غير تلك المشار إليها في المواد 15 و16 و17 أسفله، كما يلي:

- 0%، عندما تكون الالتزامات مصنفة في إطار الفئة التي تشكل خطرا ضعيفا؛

64 غيرت وقمت مقتضيات المادة 12 بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 1/و/2021 السالف الذكر.

- 20%، عندما تكون الالتزامات مصنفة في إطار الفئة التي تشكل خطراً معتدلاً؛
- 50%، عندما تكون الالتزامات مصنفة في إطار الفئة التي تشكل خطراً متوسطاً؛
- 100%، عندما تكون الالتزامات مصنفة في إطار الفئة التي تشكل خطراً كبيراً.

المادة 15

يحسب مقابل مخاطر الائتمان بالنسبة لعناصر خارج الحصيلة المتعلقة بأسعار الفائدة وسندات الملكية والعملات الأجنبية والمنتجات الأساسية بتطبيق الطريقة المعروفة بالتقييم حسب سعر السوق السائد، عن طريق إضافة المكونين التاليين:

- كلفة الاستبدال المساوية للفارق الإيجابي بين القيمة في السوق والقيمة المتفق عليها في العقد؛
- مخاطر الائتمان المحتملة في المستقبل التي تساوي المبلغ الاسمي للعقد مرجحاً حسب الفترة المتبقية، وفقاً للجدول التالي:

الفترة المتبقية	عقود أسعار الفائدة	عقود العملات الأجنبية	عقود سندات الملكية	عقود المنتجات الأساسية
إلى حدود سنة واحدة	0%	1,0%	6,0%	10,0%
أكثر من سنة واحدة وإلى حدود 5 سنوات	0,5%	5,0%	8,0%	12,0%
أكثر من 5 سنوات	1,5%	7,5%	10,0%	15,0%

يرجح مجموع كلفة الاستبدال وخطر الائتمان المحتمل في المستقبل حسب المعامل المخصص للطرف المقابل المعني.

المادة 16

تكون الترتيبات المطبقة على عناصر خارج الحصيلة المتعلقة بمشتقات القروض المحوزة في محفظة البنوك كما يلي:

- يكون الترتيب المطبق على عقود مبادلة عدم أداء القرض (Credit default swap) وعلى عقود مبادلة مجموع العائد (Total return swap) التي تقتنيها المؤسسات البائعة للحمايات هو نفسه المقابل للدين المضمون؛

- يكون الترتيب المطبق على السندات المرتبطة بقرض (Credit linked notes) التي تقتنيها المؤسسات البائعة للحمايات مطابقاً للترتيب الأعلى من بين الترتيب المخصص للدين المضمون والترتيب المخصص لمشتري الحماية؛

- تطبق الترتيبات التالية على عقود مبادلة عدم الأداء للمرة الأولى (First default swap) المصنفة، التي تغطي سلة من الأصول المقتناة من طرف المؤسسات البائعة للحمايات:

التصنيف الخارجي على المدى الطويل	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-
الترتيب	20%	50%	100%	350%

التصنيف الخارجي على المدى القصير	A-1	A-2	A-3
الترتيب	20%	50%	100%

يكون الترتيب المطبق على عقود مبادلة عدم الأداء للمرة الأولى غير المصنفة مطابقاً لمجموع ترتيبات كل الأصول الموجودة في السلة المحدد سقفها في 1250%.

تخصم مبالغ عقود مبادلة عدم الأداء للمرة الأولى التي تقل تصنيفاتها الخارجية على المدى الطويل وعلى المدى القصير على التوالي عن BB- و A-3 من الأموال الذاتية.



- تطبيق الترتيبات المنصوص عليها في العارضة السابقة على عقود مبادلة عدم الأداء للمرة الثانية (Second default swap). إلا أنه، من أجل حساب مجموع ترتيبات الأصول الموجودة في السلة، يقصى الأصل ذو الترتيب الأدنى.

المادة 17

يحسب مقابل خطر الائتمان المتعلق بعناصر خارج الحصلة المرتبطة بمشتقات القروض المحوزة داخل محفظة التداول حسب الطريقة المعروفة بالتقييم حسب سعر السوق السائد عن طريق إضافة المكونين التاليين:

- كلفة الاستبدال التي تساوي الفارق الإيجابي بين القيمة في السوق والقيمة المتفق عليها في العقد؛

- خطر الائتمان المحتمل في المستقبل الذي يساوي المبلغ الاسمي للعقد مرجحا بعوامل التعلية الآتية حسب جودة الدين المضمون:

مشتري الحماية	بائع الحماية	
مبادلة مجموع العائد		
دين مضمون «مؤهل»	5%	5%
دين مضمون «غير مؤهل»	10%	10%
مبادلة عدم أداء القرض		
دين مضمون «مؤهل»	5%	0%
دين مضمون «غير مؤهل»	10%	

يعتبر «مؤهلا» كل دين تتوفر فيه الشروط المحددة في الفقرة أ) من 1 من المادة 54 أدناه.

المادة 18

إذا نص عقد مبادلة عدم أداء الدين على حل الوضعية في حال عدم ملاءة مشتري الحماية بينما لا يسجل الدين المضمون أية حالة عدم أداء، تطبق المؤسسة البائعة للحماية عامل تعلية يساوي 5% عندما يكون الدين المضمون مؤهلا و10% عندما يكون غير مؤهل. ويجب تحديد سقف هذه التعلية في قيمة الأقساط التي لم يسدها مشتري الحماية.

وفي حالة عقد مبادلة عدم الأداء للمرة الأولى، يكون عامل التعلية 5% عندما تكون السلة مكونة كليا من ديون مضمونة «مؤهلة» و10% عندما تشمل السلة على الأقل دينا واحدا مضمونا «غير مؤهل».

في حالة عقد مبادلة عدم الأداء «لعدد n» مرة، يكون عامل التعلية 5% عندما تكون السلة مكونة كليا من ديون مضمونة «مؤهلة» و10% عندما تشمل السلة على الأقل «عدد n» مرة من الديون المضمونة «غير المؤهلة».

1. أحكام خاصة باستخدام التصنيفات الخارجية من أجل ترجيح المخاطر

المادة 19

يجب على المؤسسات تبليغ بنك المغرب بالهيئات الخارجية لتقييم الائتمان التي تستخدم تصنيفاتها من أجل ترجيح المخاطر حسب أنواع الديون كما تحددها الفقرات أ) إلى و) من المادة 11 أعلاه.

المادة 20

يجب أن تكون تصنيفات الهيئات الخارجية لتقييم الائتمان المستخدمة من طرف المؤسسات من أجل تحديد الترتيبات المطبقة على مخاطر الائتمان، بالنسبة لكل نوع من أنواع الديون، مطابقة لتلك المستعملة في إطار نظام التدبير الداخلي لهذه المخاطر.



المادة 21

لا يجوز للمؤسسات القيام بمفاضلات احترازية، باعتبار كل حالة على حدة، بين تصنيفات عدة هيئات خارجية لتصنيف الائتمان من أجل الاستفادة من ترجيحات أكثر ملاءمة.

عندما يكون أحد مخاطر الائتمان موضوع عدة تصنيفات خارجية ممنوحة من طرف الهيئات الخارجية لتصنيف الائتمان التي تختارها المؤسسات وتقابلها ترجيحات مختلفة:

- يعتمد الترتيب الأعلى عندما يكون خطر الائتمان موضوع تصنيفين؛
- يعتمد الترتيب الأعلى من بين التصنيفين الأدنى عندما يكون خطر الائتمان موضوع أكثر من تصنيفين.

المادة 22

يطبق على الإصدار المستفيد من تصنيف خارجي خاص الترتيب المقابل لهذا التصنيف.

عندما لا يكون الإصدار موضوع تصنيف خارجي خاص، يطبق عليه الترتيب المتعلق بالديون غير المصنفة.

مع مراعاة مقتضيات المادة 23 أدناه، تطبق المؤسسات على الدين غير المصنف الترتيحات المقابلة للتصنيف الخارجي الممنوح:

- لإصدار آخر للمصدر يقابل ترجيحاً أدنى من الترتيب الذي يطبق على دين غير مصنف، شريطة أن يكون هذا الدين من مرتبة على الأقل مساوية لمرتبة هذا الإصدار، من جميع النواحي، ومحرراً بنفس العملة؛
- للمصدر إذا كان هذا الدين من المرتبة الأولى وغير مغطى بأية ضمانات مالية ذاتية أو ضمانات؛
- للمصدر أو لأحد إصداراته عندما يكون التصنيف الممنوح سواء لهذا المصدر أو لهذا الإصدار مقابلاً لترتيب يساوي أو يفوق الترتيب المخصص للديون غير المصنفة.

المادة 23

لا يجوز استخدام التصنيفات الخارجية قصيرة الأمد التي تخص إصداراً خاصاً لأحد المصدرين إلا من أجل تحديد الترتيحات المطبقة على الديون المرتبطة بالإصدار المصنف ولا يجوز أن تطبق على ديون أخرى قصيرة الأمد على نفس هذا المصدر إلا إذا كانت تستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرتين (د) و (هـ) من المادة 11 أعلاه.

لا يجوز في أي حال من الأحوال استعمال تصنيف خارجي قصير الأمد من أجل تحديد الترتيب المطبق على دين طويل الأمد وغير مصنف.

المادة 24

إذا طبق ترتيب بنسبة 50% على دين قصير الأمد ومصنف، مستحق على أحد المدينين، فإن الديون قصيرة الأمد غير المصنفة، المستحقة على نفس هذا المدين، تمنح ترجيحاً يساوي 100% على الأقل.

إذا طبق ترتيب بنسبة 150% على دين قصير الأمد ومصنف، مستحق على أحد المدينين، فإن الديون غير المصنفة، المستحقة على نفس هذا المدين، سواء كانت قصيرة أو طويلة الأمد، تخضع لنفس الترتيب.

المادة 25

لا يجوز استخدام التصنيفات الخارجية المطبقة على مقاولات تنتمي إلى مجموعة ذات النفع من أجل ترتيب مخاطر المقاولات الأخرى المنتمية إلى هذه المجموعة.

(2) أحكام خاصة بتخفيف مخاطر الائتمان

المادة 26

من أجل حساب متطلباتها من الأموال الذاتية، تأخذ المؤسسات بعين الاعتبار قصد خفض تعرضها لإزاء الأطراف المقابلة:

- ضمانات مالية على شكل سيولة أو سندات تغطي مجموع التعرض أو بعضا منه؛
- اتفاقيات مقاصة القروض والودائع؛
- عمليات شراء الحماية على شكل ضمانات مقدمة من طرف الغير أو مشتقات القروض.

المادة 27

يجب أن تكون الوثائق المتعلقة بتقنيات تخفيف مخاطر الائتمان المشار إليها في المادة 26 أعلاه قابلة للاحتجاج بها بالنسبة لجميع الأطراف ومتحققا من صلاحيتها القانونية.

المادة 28

لا تعتمد تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان إذا كان الرفع من جودة الدين قد سبق إدماجه في التصنيف الخارجي للإصدار.

المادة 29

يجب على المؤسسات الالتزام بمقتضيات المنشور المتعلق بمتطلبات التواصل المالي حتى يكون بإمكانها اللجوء إلى تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان.

(أ)-العمليات المصحوبة بضمانات مالية

المادة 30

يمكن للمؤسسات أن تختار إما المقاربة المسماة «البسيطة» أو المقاربة المسماة «الشاملة» من أجل تخفيف مخاطر الائتمان المتعلقة بالديون المحوزة في محفظة البنوك باستعمال الضمانات المالية.

بالنسبة للديون المحوزة في محفظة التداول، تطبق فقط المقاربة المسماة «الشاملة».

يسمح بتغطية جزئية للديون بضمانات مالية في كلتا المقاربتين.

لا يسمح بتباين آجال الاستحقاق بين الديون المغطاة والضمانات المالية إلا في إطار المقاربة الشاملة.

1. المقاربة البسيطة

المادة 31

في إطار المقاربة البسيطة، يمنح للدين أو للجزء من الدين المغطى بضمانة مالية مؤهلة حسب المادة 34 أسفله الترتيب المطبق على هذه الضمانة المالية مقيّمة بقيمتها في السوق. إلا أنه وبإستثناء الحالات المشار إليها في المادة 32 أسفله، يطبق ترتيب أدنى نسبته 20% عندما يكون الترتيب المقابل للضمانة الآنف الذكر أقل من هذه النسبة الدنيا. ويخصص للجزء غير المغطى من الدين، عند الاقتضاء، الترتيب المطبق على الطرف المقابل.

المادة 32

يطبق ترتيب بنسبة 0%:

- على عمليات التفويت المؤقت للسندات التي تنجز مع مقترضين سياديين ومؤسسات مالية تخضع لإشراف سلطة للرقابة وتعتبر بمثابة متدخل رئيسي في السوق؛

- على الديون المغطاة بضمانات مالية والمحركة بنفس العملة والمكونة على شكل ودائع نقدية أو سندات للدولة ذات ترجيح نسبته 0%، شريطة تطبيق خصم بنسبة 20% على قيمة هذه السندات في السوق؛

- على العمليات على المنتجات المشتقة المنجزة في سوق غير رسمية والتي يعاد تقييمها بشكل يومي حسب قيمتها في السوق وتصادبها ضمانات على شكل ودائع نقدية وتتميز بتوافق العملات.

يطبق ترجيح بنسبة 10%:

- على عمليات التفويت المؤقت للسندات المنجزة مع أطراف مقابلة ليست لها صفة متدخل رئيسي في السوق؛

- على العمليات على المنتجات المشتقة المنجزة في سوق غير رسمية، والتي يعاد تقييمها بشكل يومي حسب قيمتها في السوق وتغطيها سندات يصدرها مقترضون سياديون يستفيدون من ترجيح بنسبة 0% وتتميز بتوافق العملات.

2 - المقاربة الشاملة

المادة 33

في إطار المقاربة الشاملة، يحدد مبلغ التعرض بعد تخفيف مخاطر الائتمان بتطبيق «زيادة» على مبلغ الدين و«تخفيض» على قيمة الضمانة المالية الذاتية المستلمة، حسب الكيفيات المحددة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

3 - الضمانات المالية المقبولة

المادة 34

الضمانات المالية المقبولة في إطار المقاربة البسيطة لتخفيف مخاطر الائتمان هي:

- السيوليات على شكل ودائع نقدية لدى المؤسسات المقرضة أو أية أداة أخرى معتمدة في حكمها وكذا الودائع لأجل وشهادات الإيداع التي تصدرها المؤسسة.

وتعامل كسيوليات مخصصة للضمان السندات المرتبطة بقرض التي تصدرها المؤسسات من أجل تغطية تعرض محفظتها البنكية إذا كانت تستجيب للمعايير المطبقة على مشتقات القروض؛

- الذهب؛

- سندات الدين التي تستجيب للشروط التي حددها بنك المغرب؛

- الأسهم، بما فيها سندات الاقتراض القابلة للتحويل إلى أسهم، التي تدخل ضمن تركيبة أحد مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة التي وضعها بنك المغرب؛

- حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو صناديق الاستثمار المكونة حصريا من الأدوات المذكورة في هذه المادة والتي يتم نشر سعرها بشكل يومي.

المادة 35

الضمانات المالية المقبولة في إطار المقاربة الشاملة لتخفيف مخاطر الائتمان هي:

- جميع الأدوات التي تؤخذ بعين الاعتبار في المقاربة البسيطة؛

- الأسهم، بما فيها سندات الاقتراض القابلة للتحويل إلى أسهم، التي لا تدخل ضمن تركيبة أحد مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة التي وضعها بنك المغرب والمدرجة، مع ذلك، في أحد أسواق البورصة؛

- حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو صناديق الاستثمار المكونة من الأسهم المشار إليها في العارضة السابقة.

ب) اتفاقيات مقاصة القروض والودائع

المادة 36

من أجل حساب التعرض إزاء طرف مقابل معين، تجوز مقاصة القروض والودائع التي تخص هذا الطرف نفسه، طبقاً للكيفيات المحددة في المادة 33 أعلاه وفي المذكرة التقنية لبنك المغرب.

ج) الضمانات ومشتقات القروض

المادة 37

تؤخذ الضمانات على شكل ضمانات أو مشتقات القروض بعين الاعتبار من أجل تخفيف مخاطر الائتمان حسب الكيفيات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب. ويخصص للجزء غير المغطى من القرض نفس الترتيب الممنوح للطرف المقابل.

المادة 38

تقبل الهيئات التالية بصفاتها ضامنة أو بائعة للحماية:

- المقترضون السياميون والهيئات المشار إليها في الفقرات ج) و د) و هـ) من المادة 11 أعلاه؛

- الهيئات الأخرى التي تستفيد من تصنيف يساوي "A-" على الأقل.

المادة 39

ترجع الديون التي تضمنها الدول أو البنوك المركزية بنسبة 0% عندما تكون الضمانة والدين محررين بالعملة المحلية.

المادة 40

لا تؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف مخاطر الائتمان سوى عقود مبادلة عدم الأداء وعقود مبادلة مجموع العائد.

المادة 41

تؤخذ الضمانات المقفلة على شكل مبادلة عدم الأداء للمرة الأولى، التي تغطي سلة من الأصول، بعين الاعتبار من أجل تخفيف مخاطر الائتمان المتعلقة بأصل السلة ذي الترتيب الأدنى، شريطة أن يكون مبلغها الاسمي أكبر من أو يساوي قيمة الأصل.

المادة 42

تؤخذ الضمانات المقفلة على شكل مبادلة عدم الأداء للمرة الثانية، التي تغطي سلة من الأصول، بعين الاعتبار من أجل تخفيف مخاطر الائتمان، إذا كانت المؤسسة المشتري قد اقتنت أيضاً حماية مبادلة عدم الأداء للمرة الأولى أو إذا لم يتم أداء أحد أصول السلة في السابق.

تغطي هذه الضمانات أصل السلة ذي الترتيب الأدنى، شريطة أن يكون مبلغها الاسمي أكبر من أو يساوي قيمة ذلك الأصل.

د- معالجة تباين آجال الاستحقاقات

المادة 43

يحدث تباين آجال الاستحقاقات عندما يكون أجل الاستحقاق المتبقي لأداة التغطية أقصر من أجل الاستحقاق المتبقي للتعرض المغطى.

لا تؤخذ أدوات التغطية التي تعرف تبايناً في آجال الاستحقاقات بعين الاعتبار:



- في إطار المقاربة البسيطة المطبقة على الضمانات المالية؛
- إذا كان أجل الاستحقاق الأصلي للتعرض أقل من سنة واحدة؛
- إذا كان أجل استحقاقها المتبقي أقل من أو يساوي ثلاثة أشهر.

المادة 44

تؤخذ بعين الاعتبار من أجل تخفيف مخاطر الائتمان أدوات التغطية التي تعرف تبايناً في آجال الاستحقاقات والتي تغطي ديناً يعادل أجل استحقاقه الأصلي أو يفوق سنة واحدة، وذلك طبقاً للكيفيات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

3) مخاطر الأداء مقابل التسليم

المادة 45

تستلزم كل العمليات المنجزة على سندات الدين أو سندات الملكية أو أدوات الصرف أو المنتجات الأساسية التي تعرف تأخراً في الأداء مقابل التسليم توفر متطلبات من الأموال الذاتية حسب الشروط المحددة في المادتين 46 و47 أدناه.

لا يخص هذا المقتضى:

- العمليات التي تنجز في إطار غرفة مقاصة تقوم بتقييم يومي للوضعيات حسب قيمتها في السوق وطلب تغطية إضافية بشكل يومي؛
- عمليات التفويت المؤقت للسندات؛
- العمليات التي ينتج عنها أداء في اتجاه واحد.

المادة 46

تحتسب مخاطر الائتمان المرجحة المتعلقة بالعمليات التي تتم عن طريق نظام للأداء مقابل التسليم ضمن تزامن مبادلة الأدوات بالنقد، والتي لم يتم أدائها داخل أجل خمسة أيام عمل أو أكثر الموالية لتاريخ السداد، بضرب الفارق الإيجابي بين الثمن الأصلي والقيمة في السوق بالنسبة لكل أداة في الترتيب الموافق، وذلك حسب الشروط التالية:

عدد أيام العمل بعد التاريخ المحدد للأداء	عامل الترتيب
15-5	100%
30-16	625%
45-31	937,5%
46 أو أكثر	2501%

المادة 47

تعتبر في حكم العمليات التي لا تتم عن طريق نظام للأداء مقابل التسليم ضمن تزامن مبادلة الأدوات بالنقد:

- القروض النقدية في حال قيام المؤسسات بالأداء دون التوصل بالأداة المالية عند اختتام يوم استحقاق العملية؛
- قروض الأدوات المالية في حال تسليم المؤسسات للأداة دون التوصل بالأداء عند اختتام يوم استحقاق العملية.

تحتسب مخاطر الائتمان المرجحة الخاصة بهذه القروض بضرب مبلغ المخاطر في معاملات الترتيب الموافقة لها المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 18 أعلاه.

إذا كان خطر الائتمان المرتبط بهذه العمليات لا يعتبر كبيراً، يطبق عليه ترجيح جزافي بنسبة 100%.

إذا لم يتم تنفيذ الصفقة بعد انصرام أجل خمسة أيام عمل ابتداء من تاريخ تسوية العملية، يخصم مبلغ الصفقة كاملاً من الأموال الذاتية للمؤسسات، بما في ذلك كلفة الاستبدال المحتملة.

III. أحكام متعلقة بمخاطر السوق

المادة 48

يقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر الناتجة عن تقلب أسعار السوق، وتشمل:

- المخاطر المتعلقة بالأدوات التي تشملها محفظة التداول؛
- مخاطر الصرف والمخاطر المتعلقة بالمنتجات الأساسية التي يتعرض لها مجموع عناصر الحصيلة وعناصر خارج الحصيلة، ماعدا تلك التي تشملها محفظة التداول.

المادة 49

تتكون محفظة التداول من الوضعيات على الأدوات المالية والمنتجات الأساسية التي تتم حيازتها لغرض التداول أو من أجل تغطية عناصر أخرى من محفظة التداول أو تمويلها. ويجب أن تكون هذه الأدوات غير مقيّدة بأيّة شروط تحد من قابلية تداولها أو قابلة للتغطية بأدوات مالية للتغطية.

المادة 50

إذا كانت قيمة محفظة التداول كبيرة، يجب على المؤسسات أن تعمل على حساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المحفظة، وذلك على أساس فردي أو مثبت أو هما معا.

المادة 51

لحساب المتطلب من الأموال الذاتية الخاصة بمخاطر السوق على أساس مثبت، تجوز مقاصة الوضعيات القصيرة والطويلة التي تتعلق بنفس الأداة في ما بينها، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- غياب عوائق تحول دون إعادة توطين أرباح إحدى الشركات التابعة بالخارج بشكل سريع؛
- وجود توزيع مناسب للأموال الذاتية داخل المجموعة؛
- وجود إطار قانوني يضمن تدبير المخاطر في الوقت المطلوب على أساس مثبت.

المادة 52

يجب على المؤسسات أن تعمل على حساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف، على أساس فردي أو مثبت أو هما معا، بمجرد تجاوز مجموع وضعيات الصرف الصافية التي تحوزها لنسبة 2% من أموالها الذاتية.

المادة 53

إذا لم تكن قيمة محفظة التداول كبيرة، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بهذه المحفظة طبقاً:

- للأحكام المتعلقة بمخاطر الائتمان، عندما تحسب هذه المتطلبات على أساس فردي؛
- للأحكام المتعلقة بمخاطر السوق أو تلك المتعلقة بمخاطر الائتمان، عندما تحسب هذه المتطلبات على أساس مثبت.

المادة 54

يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بمخاطر السوق وفقاً للأحكام بعده.

1) مخاطر أسعار الفائدة:

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بمخاطر أسعار الفائدة مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية المطلوبة برسم المخاطر الخاصة والمخاطر العامة.

يحسب هذا المتطلب بشكل منفصل بالنسبة لكل عملة من العملات التالية: الدرهم والأورو والدولار، على أساس الوضعيات الصافية التي يتم تحديدها حسب الكيفيات الموضحة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

أ- المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة:

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بمخاطر الخاصة ناتج ضرب القيمة المطلقة للوضعيات الصافية على سندات الدين في معاملات التوزيع المبينة أدناه.

1 - يطبق توزيع بنسبة 0%:

- على السندات التي تصدرها الدولة المغربية وبنك المغرب المحررة والممولة بالدرهم وتلك التي يصدرها بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك المركزي الأوروبي واللجنة الأوروبية والهيئات المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة 11 أعلاه، والمستفيدة من توزيع بنسبة 0% برسم مخاطر الائتمان؛

- على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في أسعار الفائدة التي تمثل السندات المرجحة بنسبة 0% برسم مخاطر الائتمان أكثر من 90% منها.

2 - يطبق توزيع بنسبة 4%:

- على السندات التي تصدرها الجماعات المحلية المحررة والممولة بالعملة المحلية؛
- على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في نسب الفائدة من فئة «سندات الاقتراض» ومن الفئة «النقدية»؛
- على الحصص العادية لصناديق التوظيف الجماعي لتسديد الديون برهن رسمي.

3 - يحدد الجدول التالي التوزيعات المطبقة على سندات الدين باستثناء تلك المشار إليها في البندين 1 و2 أعلاه:

نوع الإصدار	التصنيف الخارجي	نسب التوزيع
الإصدارات السيادية	AAA إلى AA-	0%
	A+ إلى BBB-	25,0% إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة أقل من أو يساوي 6 أشهر
		00,1% إذا كان الاستحقاق المتبقي للأداة يفوق 6 أشهر وأقل من أو يساوي 24 شهرا
		60,1% إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة يفوق 24 شهرا
	BB+ إلى B-	00,8%
	أقل من B-	00,12%
	غير مصنف	00,8%
الإصدارات المؤهلة		25,0% إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة أقل من أو يساوي 6 أشهر
		00,1% إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة يفوق 6 أشهر وأقل من أو يساوي 24 شهرا
		60,1% إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة يفوق 24 شهرا
إصدارات أخرى	BB+ إلى BB-	00,8%
	أقل من BB-	00,12%
	غير مصنف	00,8%

يقصد بالإصدارات «السيادية» السندات التي تصدرها الهيئات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 11 أعلاه.

تشمل «الإصدارات المؤهلة»:

- السندات التي يصدرها المصدرون المشار إليهم في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة 11 أعلاه، والتي تساوي نسبة توزيعها على الأكثر 50% برسم مخاطر الائتمان؛

- السندات التي تصدرها الهيئات الأخرى والتي يساوي تصنيفها أو يفوق BBB- وتمنحه:
- على الأقل هيتان خارجيتان لتقييم القروض، وارتدان في اللائحة المشار إليها في المادة 9 أعلاه؛
- أو هيئة خارجية لتقييم القروض، دون أن تكون أية هيئة مماثلة أخرى واردة في اللائحة المشار إليها في المادة 9 أعلاه قد منحتها تصنيفاً أدنى؛
- السندات غير المصنفة التي قام مصدرها بإصدار سندات مدرجة في سوق منظمة معترف بها، ومنحتها المؤسسة تصنيفاً يفوق أو يساوي BBB-، وذلك شريطة موافقة بنك المغرب.

لا تسري الأحكام المشار إليها في البنود 1 إلى 3 أعلاه على ما يلي:

- الوضعيات في الاتجاه المعاكس المتعلقة بمشتقات القروض المماثلة؛
 - الوضعيات الناتجة عن تقسيم المنتجات المشتقة غير تلك التي تتمثل أدواتها المالية الأساسية في سند دين صادر عن إحدى الهيئات المشار إليها في الفقرة (و) من المادة 11 أعلاه؛
 - عمليات التفويت المؤقت للسندات وعمليات الصرف الآجلة؛
 - عمليات تمويل وتغطية عناصر محفظة التداول التي يتم إنجازها مع المؤسسات الأخرى.
- تشكل العناصر الواردة في العوارض الثلاث الأخيرة موضوع متطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان.

ب- المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة:

- لحساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة المتعلقة بسندات الدين، يتم اعتماد طريقة سجل الاستحقاقات أو طريقة مدة البقاء.
- يجب إبلاغ بنك المغرب مسبقاً بنية اعتماد طريقة مدة البقاء ويحق له الاعتراض عليها إذا ارتأى أن الآليات التنظيمية والتقنية الضرورية غير ملائمة.
- لا يجوز للمؤسسات التي تعتمد طريقة مدة البقاء اللجوء إلى طريقة سجل الاستحقاقات إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من بنك المغرب.

(1) طريقة سجل الاستحقاقات

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة مجموع العناصر التالية:

- 10% من مجموع الوضعيات المرجحة والمقاسة لكل نطاقات الاستحقاق؛
- 40% من الوضعية المرجحة والمقاسة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 1؛
- 30% من الوضعية المرجحة والمقاسة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 2؛
- 30% من الوضعية المرجحة والمقاسة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 3؛
- 40% من الوضعيات المرجحة والمقاسة بين المنطقتين 1 و2 وبين المنطقتين 2 و3؛
- 100% من الوضعية المرجحة والمقاسة بين المنطقتين 1 و3؛
- 100% من الوضعيات المرجحة المتبقية غير المقاسة.

(2) طريقة مدة البقاء

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة مجموع العناصر التالية:

- 5% من الوضعية المرجحة والمقاسة على أساس مدة البقاء لجميع نطاقات الاستحقاق؛
 - 40% من الوضعية المرجحة والمقاسة على أساس مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 1؛
 - 30% من الوضعية المرجحة والمقاسة على أساس مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 2؛
 - 30% من الوضعية المرجحة والمقاسة على أساس مدة البقاء لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 3؛
 - 40% من الوضعية المقاسة والمرجحة على أساس مدة البقاء بين المنطقتين 1 و 2 و بين المنطقتين 2 و 3؛
 - 100% من الوضعية المقاسة والمرجحة على أساس مدة البقاء بين المنطقتين 1 و 3؛
 - 100% من الوضعيات المرجحة المتبقية غير المقاسة على أساس مدة البقاء.
- توضح المذكرة التقنية لبنك المغرب المناطق المتعلقة بنطاقات الاستحقاق وكذا كيفية حساب الوضعيات المرجحة المقاسة وغير المقاسة.

(II) مخاطر الوضعية على سندات الملكية:

يعادل المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بسندات الملكية مجموع المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة والمخاطر العامة.

أ- المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة:

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة مجموع العناصر التالية:

- 8% من الوضعية الإجمالية على سندات الملكية أو 4% عندما تكون محفظة هذه السندات سائلة ومتنوعة في نفس الوقت؛
 - 2% من الوضعية الإجمالية على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في الأسهم؛
 - 2% من الوضعية الإجمالية على عقود مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة المشار إليها في المادة 34 أعلاه؛
 - 4% من الوضعية على العقود على مؤشرات قطاعية أو على مؤشرات متنوعة بشكل غير كاف؛
 - 2% من قيمة كل قسم من عمليات المفاضلة على الأدوات المالية الآجلة.
- لتكون المحفظة سائلة ومتنوعة، يجب أن تستجيب للشروط التالية:
- أن تكون سندات الملكية المكونة للمحفظة مدرجة في مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة المشار إليها في المادة 34 أعلاه؛
 - لا يجوز أن تمثل أية وضعية فردية أكثر من 5% من قيمة المحفظة الإجمالية للمؤسسة المكونة من سندات الملكية. ويجوز أن يصل هذا الحد إلى 10% إذا كان مجموع الوضعيات المعنية، التي تُحدّد كل واحدة منها ما بين 5% و 10%، لا يتعدى 50% من المحفظة الإجمالية المكونة من سندات الملكية.

يحق لبنك المغرب، مع مراعاة الشروط التي يحددها في المذكرة التقنية، أن يرخّص التوفر على متطلبات من الأموال الذاتية أدنى من الترتيبات المشار إليها أعلاه.

ب- المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة

يحدد المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة بتطبيق معامل 8% على الوضعية الصافية الإجمالية على سندات الملكية.

(III) مخاطر الصرف:

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف 8% من مجموع العنصرين التاليين:
- أعلى مبلغ من مجموع الوضعيات الصافية القصيرة أو مجموع الوضعيات الصافية الطويلة بالعملة الأجنبية؛
- القيمة المطلقة للوضعية الصافية على الذهب.

(IV) مخاطر المنتجات الأساسية:

يتم حساب المتطلب من الأموال الذاتية على وضعيات الحصيلة ووضعيات خارج الحصيلة المتعلقة بالمنتجات الأساسية حسب الطريقة المعروفة «بجدول الاستحقاقات» أو الطريقة المسماة «المبسطة».

أ- طريقة «جدول الاستحقاقات»

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية بالنسبة لكل منتج أساسي مجموع العناصر التالية، محوّل إلى سعر المنتج الأساسي بالناجز:
- مجموع الوضعيات المقاصة داخل كل نطاق استحقاق، مضروبة في 1,5%؛
- الوضعية الصافية المتبقية، بعد القيام بالمقاصة داخل كل نطاق استحقاق، مرحلة على التوالي داخل نطاقات الاستحقاق المئوية ومضروبة في 0,6% بالنسبة لكل ترحيل؛
- الوضعية المتبقية غير المقاصة النهائية، مضروبة في 15%.

تمتد نطاقات الاستحقاق المشار إليها في العوارض السابقة من 0 إلى شهر واحد ومن شهر واحد إلى ثلاثة أشهر ومن 3 أشهر إلى 6 أشهر ومن 6 أشهر إلى 12 شهرا ومن سنة إلى سنتين ومن سنتين إلى ثلاث سنوات وأكثر من ثلاث سنوات.

ب- الطريقة «المبسطة»

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية مجموع العناصر التالية:
- 15% من الوضعية الصافية الطويلة أو القصيرة على كل منتج أساسي؛
- 3% من الوضعيات الإجمالية الطويلة والقصيرة على كل منتج أساسي.

(V) مخاطر الخيارات

يحدد المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الخيارات حسب الطريقة المعروفة بـ «delta plus». ويعادل هذا المتطلب مجموع الأموال الذاتية الضرورية برسم المخاطر الخاصة والعامة والمتبقية.

من أجل حساب المخاطر العامة، وإن اقتضى الحال، المخاطر الخاصة، تحول الوضعيات على الخيارات إلى وضعيات مساوية لها على الأداة المالية الأساسية وتدمج في الوضعيات الصافية بالنسبة لكل خطر من المخاطر المشار إليها في 1 إلى 14 من هذه المادة.



يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر المتبقية، الناتجة عن الاتجاه غير الخطي للخيارات، المعروف باسم «مخاطر gamma»، وكذا عن تأثير الخيارات بتقلب الأدوات المالية الأساسية المعروف باسم «مخاطر vega» مجموع القيم المطلقة لمخاطر gamma الصافية السلبية ومخاطر vega.

أ- مخاطر gamma

تحتسب مخاطر gamma، بالنسبة لكل خيار فردي، بما في ذلك خيارات التغطية، وفقا للصيغة التالية:

$$\text{خطر } \gamma = \gamma \times X \quad (2) \text{ تغير الأداة المالية الأساسية}$$

ويحدد تغير الأداة المالية الأساسية وفقا للطريقة التالية:

- بالنسبة للخيارات على الأدوات المتعلقة بأسعار الفائدة، يمكن للمؤسسات حساب خطر gamma إما:

- مقارنة مع سعر الفائدة الأساسي. وفي هذه الحالة، يكون تغير الأداة المالية الأساسية هو التغير المفترض لسعر الفائدة كما هو محدد في المذكرة التقنية لبنك المغرب؛
- أو مقارنة مع قيمة الأداة المالية الأساسية في السوق. وفي هذه الحالة، يساوي تغير الأداة المالية الأساسية ناتج القيمة في السوق بالنسبة للأداة المالية الأساسية ومدة البقاء التي تم تعديلها والتغير المفترض لسعر الفائدة كما هو محدد في المذكرة التقنية لبنك المغرب؛

- بالنسبة للخيارات على سندات الملكية ومؤشرات البورصة، يعادل تغير الأداة المالية الأساسية 8% من قيمة الأداة المالية الأساسية في السوق؛
- بالنسبة للخيارات على العملات الأجنبية والذهب، يساوي متغير الأداة المالية الأساسية 8% من سعر زوج العملات المعنية أو من سعر الذهب؛
- بالنسبة للمنتجات الأساسية، يساوي تغير الأداة المالية الأساسية 15% من قيمة المنتج المعني في السوق.

ب- مخاطر vega

تحتسب مخاطر vega، بالنسبة لكل خيار فردي، بما في ذلك خيارات التغطية، وفقا للصيغة التالية:

$$\text{خطر } \nu = \nu \times X \quad (\text{تغير متعلق بالتقلب})$$

بالنسبة لجميع فئات الأدوات المالية الأساسية للخيار، يساوي التغير المتعلق بالتقلب 25% من التقلب الضمني للخيارات.

VI مخاطر مشتقات القروض

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بالوضعيات الصافية على مشتقات القروض مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية اللازمة برسم المخاطر الخاصة والمخطر العامة.

أ- المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة

يحدد المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة على مشتقات القروض بضرب القيم المطلقة للوضعيات الصافية على مشتقات القروض، محددة حسب الكيفيات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب، في ترجيحاتها طبقا للفقرة (أ) من 1 من هذه المادة.

ب- المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة

يحسب المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة على مشتقات القروض طبقاً للفقرة (ب) من 1 من هذه المادة. على أساس الوضعيات الصافية على مشتقات القروض محددة طبقاً للكيفيات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

المادة 55

يجب على المؤسسات الخاضعة لشرط توفر المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق أن تستثني من حساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان العناصر التي تدخل ضمن محفظة التداول.

17. أحكام متعلقة بمخاطر التشغيل

المادة 56

يقصد بمخاطر التشغيل مخاطر وقوع خسائر نتيجة حالات نقص أو خلل مرتبطة بالمساطر والمستخدمين والأنظمة الداخلية أو بأحداث خارجية. ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية، لكنه يستثني المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة.

المادة 57

يجب على المؤسسات أن تحسب المتطلب من الأموال الذاتية اللازمة لتغطية مخاطر التشغيل طبقاً لإحدى المقاربات الثلاث التالية:

- مقارنة المؤشر الأساسي؛

- المقاربة المعيارية؛

- المقاربة المعيارية البديلة؛

ويبقى اختيار إحدى المقاربتين الأخيرتين مشروطاً بالموافقة المسبقة لبنك المغرب.

(I) حساب المتطلب من الأموال الذاتية وفقاً لمقاربة المؤشر الأساسي :

المادة 58

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية، وفقاً لمقاربة المؤشر الأساسي، 15% من معدل الناتج الصافي البنكي، محسوباً على مدى ثلاث سنوات.

ويحدد هذا المعدل على أساس النواتج الصافية البنكية الثلاثة الأخيرة، محسوبة على مدى سنة واحدة، ومحصورة آخر شهر يونيو أو آخر شهر دجنبر من كل سنة مالية.

لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب هذا المعدل سوى النواتج الصافية البنكية الإيجابية.

(II) حساب المتطلب من الأموال الذاتية وفقاً للمقاربة المعيارية

المادة 59

من أجل تطبيق المقاربة المعيارية، يجب على المؤسسات تقسيم نشاطاتها إلى ثمانية مجالات عمل كما هي واردة في المادة 60 أدناه.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية معدل المتطلبات من الأموال الذاتية، على مدى ثلاث سنوات، لكل مجالات العمل بالنسبة لكل سنة.

ويحدد هذا المعدل على أساس المتطلبات من الأموال الذاتية الثلاثة الأخيرة، محسوبة على مدى سنة واحدة، ومحصورة آخر شهر يونيو أو آخر شهر دجنبر من كل سنة مالية.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية الموافق لسنة معينة مجموع النواتج الصافية البنكية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، لمجالات العمل الثمانية، مضروباً في معامل التوزيع الموافق، كما هي واردة في المادة 60 أدناه.

عندما يكون المتطلب من الأموال الذاتية الخاص، برسم سنة معينة، سلبياً، فإنه يُعتبر قيمة معدومة.

المادة 60

تتمثل مجالات العمل المشار إليها في المادة 59 أعلاه ومعاملات التوزيع الموافقة لكل مجال منها في ما يلي:

مجال العمل	معامل التوزيع
تمويل المقاولات	18%
نشاطات السوق	18%
بنك التجزئة	12%
بنك تجاري	15%
أداء وتسديد	18%
سمسة بالتفسيط	12%
خدمة الوكالة	15%
تدبير الأصول	12%

المادة 61

يتوقف استعمال المقاربة المعيارية على الاحترام المسبق لتوصيات بنك المغرب في مجال تدبير مخاطر التشغيل.

III حساب المتطلب من الأموال الذاتية طبقاً للمقاربة المعيارية البديلة:

المادة 62

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية، طبقاً للمقاربة المعيارية البديلة، مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية بالنسبة لمجالات عمل «بنك التجزئة» و«بنك تجاري» والمتطلبات الخاصة بمجالات العمل الستة الأخرى.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بمجالي عمل «بنك التجزئة» و«البنك التجاري» المعدل المسجل، على مدى ثلاث سنوات، للمبالغ الجارية الإجمالية للقرض مرجحة بنسبة 15%، مضروباً في 0.035.

ويحدد هذا المعدل على أساس المبالغ الجارية الثلاث الأخيرة للقرض، محسوبة على مدى سنة واحدة، ومحصورة آخر شهر يونيو أو آخر شهر دجنبر من كل سنة مالية.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بمجالات العمل الستة الأخرى المعدل المسجل، على مدى ثلاث سنوات، للناتج الصافي البنكي الموافق لمجالات العمل هذه يخص له معامل توزيع بنسبة 18%.

يحدد هذا المعدل على أساس النواتج الصافية البنكية الثلاثة الأخيرة، محسوبة على مدى سنة واحدة، ومحصورة آخر شهر يونيو أو آخر شهر دجنبر من كل سنة مالية.

٧. أحكام أخرى

المادة 63

في حالة حساب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل على أساس مثبت، يتم اعتمادها على أساس مبالغها المثبتة.

المادة 63 مكررة⁶⁵

يتم ضرب متطلبات رأس المال برسم مخاطر الائتمان لتغطية المستحقات من المؤسسات الصغيرة جدًا كما هو مشار إليه في النقطة (ز) من المادة 11، بمعامل دعم قدره 0.7222. على أساس مثبت، يتم تطبيق المعالجة المذكورة في الفقرة السابقة على متطلبات رأس المال برسم مخاطر الائتمان لتغطية الديون على الشركات الصغيرة جدًا التي تقع في المغرب.

المادة 63 مكررة ثانياً⁶⁶

استثناء من الأحكام المقررة في الفقرات الفرعية (1) و(2) من الفقرة ومن المادة 11 من هذا المنشور، يتم ترجيح التعرضات على المقاولات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 85%.

المادة 64

تقوم المؤسسات بإبلاغ بنك المغرب، كل ستة أشهر، بقوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة، على أساس فردي أو مثبت أو هما معا. يجوز لبنك المغرب أن يفرض موافاته بهذه القوائم على فترات أقصر، عندما يرى ذلك ضروريا.

المادة 65

يجب على المؤسسات أن تتزود بالآليات التي تمكنها من تقييم التناسب الإجمالي لأموالها الذاتية مع مستوى مخاطرها. بالإضافة إلى مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، يجب أن تشمل هذه الآليات جميع المخاطر الأخرى التي تتعرض لها المؤسسة، خاصة مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة البنكية ومخاطر السيولة ومخاطر التمرکز والمخاطر المتبقية. يجوز لبنك المغرب، عند الاقتضاء، أن يطلب من المؤسسات حساب متطلبات إضافية من الأموال الذاتية من أجل تغطية هذه المخاطر.

المادة 66

يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراجعة حساب معامل الملاءة إذا كانت العناصر المأخوذة بعين الاعتبار في عملية الحساب لا تستجيب للشروط المحددة في هذا المنشور.

المادة 67⁶⁷

لحساب المعاملات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، المتعلقة بالمؤسسات المرخص لها بالقيام بالعمليات والأنشطة المنصوص عليها في الباب الثالث من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، يتكون المقام المعتمد من مجموع المبلغ المشار إليه في الفقرة (أ) والمبلغ المشار إليه في الفقرة (ب)، كما يلي:

أ) المخاطر المرجحة بمقتضى مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المرتبطة بالتعرضات المتعلقة بالعمليات البنكية التقليدية، محسوبة وفقا لأحكام المادة 5 من هذا المنشور.

⁶⁵ تم المنشور رقم 26/GI/2006 بالمادة 63 مكررة بموجب مقتضيات المادة الأولى من المنشور رقم 1/و/2020 السالف الذكر.

⁶⁶ تم المنشور رقم 26/GI/2006 بالمادة 63 مكررة ثانياً بموجب مقتضيات المادة الثانية من المنشور رقم 1/و/2021 السالف الذكر.

⁶⁷ تم المنشور رقم 26/GI/2006 بالمادة 67 بموجب مقتضيات المادة الثانية من المنشور رقم 5/و/12 السالف الذكر ثم غيرت وتمت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 8/و/2018 السالف الذكر.

ب) المخاطر المرجحة بمقتضى مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المرتبطة بالتعرضات المتعلقة بالعمليات البنكية التشاركية، محسوبة وفقاً لأحكام المادة 5 من المنشور رقم 9/2018 والمتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقارنة المعيارية.

المادة 68⁶⁸

طبقاً للكيفيات المحددة من طرف بنك المغرب، تخضع المؤسسات تدريجياً وإلى غاية 2025، من القاعدة الإجمالية للمخاطر المرجحة، إضافي المخاطر المرجحة المترتب عن الأحكام الواردة في الملحق 2 لهذا المنشور، برسم محفظة الأصول المكتسبة بواسطة الوفاء بمقابل أو البيع الاستراتيجي كما تم حصرها في 2020/12/31.

يمكن لبنك المغرب أن يطبق عمليات معالجة انتقالية أخرى إذا اعتبر ذلك ضرورياً.

المادة 69⁶⁹

لحساب المعاملات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، على أساس مثبت، بالنسبة للمؤسسات التي تحوز مساهمات في رأس مال المؤسسة التي تمارس نشاطاً بنكياً تشاركياً مراقباً بشكل استثنائي أو مشترك أو مثبت، يكون المقام المعتمد هو مجموع المبالغ المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 67.

المادة 70⁷⁰

تدخل أحكام المادتين 67 و69 من هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 71⁷¹

يتم تحديد الأصول المرجحة برسم خطر القروض والمتطلبات من الأموال الذاتية برسم خطر السوق المتعلقة بالوضعيات على شهادات الصكوك حسب الجزء الخامس من المنشور رقم 9/2018 والمتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان، والسوق والمخاطر التنفيذية لدى البنوك التشاركية، حسب المقارنة المعيارية.

68 تم المنشور رقم 26/GI/2006 بالمادة 68 بموجب مقتضيات المادة الثانية من المنشور رقم 3/2016 السالف الذكر، وغيرت وقيمت مقتضيات هذه المادة بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 1/2021 السالف الذكر.

69 تم المنشور رقم 26/GI/2006 بالمادة 69 بموجب مقتضيات المادة الثانية من المنشور رقم 8/2018 السالف الذكر.

70 تم المنشور رقم 26/GI/2006 بالمادة 70 بموجب مقتضيات المادة الثانية من المنشور رقم 8/2018 السالف الذكر.

71 تم المنشور رقم 26/GI/2006 بالمادة 71 بموجب مقتضيات المادة الثانية من المنشور رقم 1/2021 السالف الذكر.

الملحق 1 لمنشور والي بنك المغرب رقم 26/G/2006 الصادر في 5 دجنبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية⁷²

أ. المعالجة الاحترازية لوضعيات الموازنة وخارج الموازنة على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد

أ. أحكام عامة:

في مدلول هذا الملحق، يقصد بما يلي:

- **التسديد التقليدي** : عملية التسديد كما هي معرفة في البند 1 من المادة الأولى من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول كما تم تغييره وتتميمه.
- **التسديد التركيبي**: التسديد، كما جاء في المادة الأولى من القانون رقم 33-06، هي عملية نقل المخاطر من خلال استعمال مشتقات القروض أو الضمانات، وتحمل المؤسسة المبادرة التعرضات الخاضعة للتسديد في إطار هذه العملية؛
- **إعادة التسديد** : عملية تسديد يكون فيها على الأقل أحد الأصول الأساسية في وضعية تسديد.
- **وضعية تسديد** : الوضعية الناتجة عن عملية تسديد في شكل سندات صادرة عن صندوق التسديد كما هي منصوص عليها في القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول.
- **وضعية التسديد الرتبة العليا** : وضعية التسديد التي تكون لها الأولوية في السداد وأداء الفوائد مقارنة بوضعيات التسديد الأخرى في صندوق التوظيف الجماعي للتسديد .
- **وضعية التسديد الوسطى** : تأتي وضعية هذا التسديد بين وضعية التسديد الرتبة العليا ووضعية التسديد الرتبة الأدنى بالنسبة لجميع رتب التسديد في هذه العملية.
- **وضعية التسديد الرتبة الأدنى** : تأتي هذه الوضعية كأقل وضعية تسديد بالنسبة لجميع رتب التسديد في هذه العملية.
- **تعزير الائتمان** : آلية تمكن من تحسين الجودة الائتمانية لوضعية تسديد وتغطية السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد إزاء احتمال حدوث تخلف عن الأداء المتعلق بأصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد على الخصوص باستعمال تقنية الرفع من الأصول أو توفير الضمانات وعقود التغطية.
- **خيار إعادة الشراء المبكر**: خيار يتيح لمؤسسة الائتمان المبادرة بإعادة شراء أو إغلاق وضعيات التسديد قبل السداد الكامل، عندما يتدنى المبلغ الجاري لهذه الخيارات عن مستوى معين.
- **تسهيلات الصندوق** : وضعية تسديد تتجم عن اتفاق تعاقدى للتمويل يهدف إلى ضمان التقيد بمواعيد ضخ الأموال لمستثمرين.
- **المخاطر الائتمانية أو ما يعادلها** : المخاطر الائتمانية كما هي منصوص عليها في الباب الثاني من هذا المنشور.

⁷² تم المنشور رقم 26/G/2006 بالملحق 1 بموجب المنشور رقم 3/و/2016 السالف الذكر وغيرت وتمت مقتضيات هذا الملحق بموجب المنشور رقم 1/و/2021 السالف الذكر.

II. مقتضيات تتعلق بوضعيات الموازنة التي تحوزها مؤسسة ائتمان غير المبادرة في صندوق توظيف جماعي للتسديد :

أ- الترتيبات المطبقة على وضعيات الموازنة للتسديد أو إعادة التسديد

(أ) تتمثل الترتيبات المطبقة على وضعيات الموازنة للتسديد أو إعادة التسديد في ما يلي :

التصنيف الخارجي للقروض على المدى الطويل	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ وأقل أو غير مصنف
وضعيات التسديد	20%	50%	100%	350%	835%
وضعيات إعادة التسديد	40%	100%	225%	650%	

التصنيف الخارجي للقروض على المدى القصير	A-1	A-2	A-3	أقل من A-3 أو غير مصنف
وضعيات التسديد	20%	50%	100%	835%
وضعيات إعادة التسديد	40%	100%	225%	

ب) دون الإخلال بمقتضيات البند أ) أعلاه، إذا كانت وضعية الرتبة العليا لتسديد غير مصنفة، يمكن لمؤسسة الائتمان غير المبادرة التي في حوزتها هذه الوضعية أن تحدد نسبة الترتيب وذلك بتطبيق مبدأ الشفافية شريطة أن تكون هذه المؤسسة على علم في كل حين بتركيبة أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

لتحقيق الشفافية، يتم منح وضعية الرتبة العليا غير المصنفة ترجيحاً يعادل المتوسط المرجح للترتيبات التي كانت ستطبق على الأول كما لو تم تسديدها من طرف مؤسسة ائتمان غير مبادرة الحائزة للأصول.

ب. استخدام التصنيفات الخارجية في ترجيح المخاطر المتعلقة بوضعيات التسديد وإعادة التسديد

من أجل قبوله في عملية حساب الترتيب، يتعين أن يستوفي التصنيف الخارجي الالتزامات الواردة في المواد 9 و10 و20 و21 من هذا المنشور. علاوة على ذلك، يجب أن يكون التصنيف الخارجي علنياً.

لا تستجيب لهذا الالتزام التصنيفات التي توضع فقط رهن إشارة الأطراف في إحدى المعاملات.

ج. اعتبار تخفيف مخاطر القروض بالنسبة لوضعيات التسديد التركيبي

يمكن للمؤسسة أن تأخذ بالاعتبار، طبقاً لأحكام الباب الرابع من الجزء الثاني من هذا المنشور، تقنية تخفيف مخاطر القروض برسم وضعيات التسديد التركيبي، حسب كيفية التطبيق التي تحددها مذكرة تقنية يصدرها بنك المغرب.

III. مقتضيات تتعلق بوضعيات التسديد التي تحوزها مؤسسة ائتمان مبادرة في صندوق توظيف جماعي للتسديد :

أ - الترجيحات المطبقة على وضعيات التسديد التي تحوزها مؤسسة ائتمان مبادرة :

أ) تدرج مؤسسة الائتمان المبادرة الأصول التي تم تسديدها عند احتساب مبلغ المخاطر المرجحة كما لم يتم تسديدها، عندما لم يتم تحويل جزء هام من المخاطر الائتمانية أو ما يعادلها أو قررت عدم تطبيق لمقتضيات الواردة في ب) أدناه.

يتم تطبيق ترجيح بنسبة 150% على الأصول التي تحمل خصائص ديون معلقة الأداء. ولهذه الغاية، يتعين على مؤسسة الائتمان المبادرة أن تكون على علم في كل حين بتركيبة أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وقيمة أصوله التي تحمل خصائص ديون معلقة الأداء.

وفي هذه الحالة، لا ينبغي على مؤسسة الائتمان المبادرة احتساب مبلغ المخاطر المرجحة بالنسبة لوضعياتها المحتملة في عملية التسديد المعنية.

ب) يجوز لمؤسسة الائتمان المبادرة لعملية تسديد أن تقوم بإقصاء الأصول التي تم تسديدها من احتساب مبلغ المخاطر المرجحة عندما يتم استيفاء على الأقل أحد الشروط التالية:

1. أن تطبق مؤسسة الائتمان المبادرة ترجيحاً بنسبة 835% على جميع وضعيات التسديد التي في حوزتها في هذه العملية.

2. أن يعتبر جزء هام من المخاطر الائتمانية أو ما يعادلها المرتبط بالأصول التي تم تسديدها، قد تم تحويلها إلى الغير كما هو منصوص عليه في ب) أدناه. وفي هذه الحالة، تقوم المؤسسة بمعالجة الوضعيات التي في حوزتها ضمن هذا التسديد طبقاً للمقتضيات الواردة في البابين II وIII من هذا الملحق.

ويجوز للمؤسسة حصر مبلغ المخاطر المرجحة المرتبطة بوضعياتها في هذا التسديد في حدود مبلغ المخاطر المرجحة المحتسبة طبقاً للبند أ) أعلاه.

ب - مفهوم « تحويل جزء هام من المخاطر الائتمانية أو ما يعادلها » :

يعتبر أن جزءاً هاماً من المخاطر الائتمانية أو ما يعادلها قد تم تحويلها عندما يتم استيفاء المتطلبات الكمية والكيفية المنصوص عليها في البندين أ) و ب) أدناه وبعد موافقة بنك المغرب:

أ) المتطلبات الكمية:

1. ألا يتجاوز مبلغ المخاطر المرجحة لوضعيات التسديد الوسطى المصنفة التي في حوزة مؤسسة الائتمان المبادرة في هذا التسديد 50% من مبلغ المخاطر المرجحة لجميع وضعيات التسديد الوسطى المصنفة الموجودة في هذا التسديد؛

وضعيات التسديد الوسطى المصنفة هي الوضعيات التي تطبق عليها نسبة ترجيح أقل من 835% والتي تكون في ذات الآن في رتبة أقل من وضعية الرتبة العليا في هذا التسديد وفي رتبة أعلى من كل وضعية تسديد في هذا التسديد التي تم منحها نسبة ترجيح ما بين 20% و 40% كما هو منصوص عليه في II أعلاه ؛

2. في حالة عدم وجود وضعية تسديد وسطى في عملية تسديد معينة واستطاعت مؤسسة الائتمان المبادرة أن تبين أن مبلغ وضعيات التسديد المرجحة بنسبة 835% تتجاوز بشكل كبير مبلغ الخسائر المتوقعة المقدرة على الأصول التي تم تسديدها، لا يجب أن يكون في حوزة مؤسسة الائتمان المبادرة أكثر من 20% من وضعيات التسديد المرجحة بنسبة 835%.

(ب) المتطلبات الكيفية:

يتعين استيفاء المتطلبات الكيفية التالية ودعمها برأي قانوني خارجي:

1. أن تعكس الوثائق المتعلقة بالتسديد المصلحة والغرض الاقتصادي من العملية وتراعي الشروط التالية:

- لا تتضمن أي بند يقتضي قيام مؤسسة الائتمان بالمبادرة بتحسين وضعيات التسديد بواسطة مثلا إعادة تغيير في تشكيلة الأصول الأساسية أو زيادة في الدخل الذي يؤدي للمستثمرين لمواجهة التدهور المحتمل للجودة الائتمانية للأصول التي تم تسنيدها؛

- لا تتضمن أي بند يقتضي زيادة في الدخل الذي يؤدي إلى من في حوزتهم وضعيات التسديد لمواجهة تدهور الجودة الائتمانية لمجموع الأصول المؤهلة؛

- تشير بشكل واضح، عند الاقتضاء، إلى أن أي عملية شراء أو إعادة شراء لوضعيات تسديد من طرف مؤسسة الائتمان المبادرة تتجاوز التزاماتها التعاقدية هي أمر استثنائي ولا يمكن حدوثه إلا وفق قواعد تنافسية عادية؛

2. لا يجوز لمؤسسة الائتمان المبادرة أو دائنيها التصرف في الأصول التي تم تسنيدها ولا سيما في حالة صعوبة المقاول أو الوضع تحت الإدارة القضائية. غير أنه تحتفظ المؤسسة بالحقوق المتعلقة بالتدبير الإداري للأصول المحولة؛

3. لا تمثل السندات الصادرة في عملية التسديد التزامات بالأداء بالنسبة لمؤسسة الائتمان المبادرة؛

4. لا تتوفر مؤسسة الائتمان المبادرة على مراقبة فعلية أو غير مباشرة على الأصول المحولة. ولا يعتبر احتفاظ مؤسسة الائتمان المبادرة بالحقوق المرتبطة بالتدبير الإداري للأصول المحولة بمثابة مراقبة غير مباشرة لهذه الأخيرة؛

5. في حالة خيار إعادة شراء مبكر، ينبغي على هذا الخيار أيضا استيفاء الشروط التالية:

- أن تتم ممارسته حسب تقدير مؤسسة الائتمان المبادرة؛

- ألا تتم ممارسته إلا عندما يتبقى أقصاه للتسديد 10% من القيمة الأصلية للأصول التي تم تسنيدها؛

- ألا تتم هيكلة هذا الخيار على نحو يمنع إدراج الخسائر على وضعيات تعزيز الائتمان أو على وضعيات أخرى التي في حوزة المستثمرين، أو على نحو يتيح تعزيز الائتمان.

تتوفر مؤسسة الائتمان المبادرة على نظام لتدبير المخاطر تتيح تقييم تحويل المخاطر.

يتم تحديد المتطلبات النوعية الخاصة بالتسديد التركيبي بواسطة مذكرة تقنية يصدرها بنك المغرب.

IV. أحكام تتعلق بالالتزامات خارج الحصيلة على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد:

يطبق معامل تحويل بما يعادل المخاطر الائتمانية بنسبة 100% على الالتزامات خارج الموازنة باستثناء تسهيلات الصندوق التي قد يطبق عليها معامل تحويل بنسبة 50% بشرط أن تكون مؤسسة الائتمان غير المبادرة على علم بتركيبة الأصول التي تم تسنيدها وتم استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن تحدد وتحتصر الوثائق المتعلقة بتسهيلات الصندوق بشكل واضح الحالات التي يمكن فيها سحب هذه الأخيرة؛

(ب) لا يجوز سحب خط السيولة من أجل تقديم دعم ائتماني لتغطية الخسائر التي تم التعرض لها لحظة السحب، لا سيما لتمويل الأصول، التي تحمل خصائص ديون معلقة الأداء، عن طريق توفير السيولة لحظة السحب أو من أجل شراء الأصول موضوع التسديد بسعر يفوق قيمة السوق؛

- ج) لا تهدف التسهيلات إلى التمويل الدائم أو المنتظم للتسديد ؛
- د) لا يتعلق تسديد خط السيولة التي تم سحبه بديون مستثمرين عدا تلك المرتبطة بعقود مشتقة حول أسعار الفائدة أو العملات، وبعمولات أو أجور متصلة مباشرة بأموال، ولا يجب أن تكون موضوع استثناء أو إمكانية الترحيل ؛
- هـ) لا يمكن سحب خط السيولة إلا بعد استنفاد كافة أشكال تعزيز الائتمان التي يمكن لوضعية التسديد الاستفادة منها ؛
- و) تتضمن التسهيلات بندا يهدف إلى التقليل الآلي للمبلغ القابل لسحبه من مبلغ الأصول التي تحمل خصائص ديون معلقة الأداء. عندما تكون محفظة الأصول التي تم تسنيدها متكونة من أدوات مصنفة، يتم إلغاء هذه التسهيلات إذا انخفضت الجودة المتوسطة لهذه المحفظة تحت مستوى تصنيف BBB-.
- يتم ترجيح المبالغ المحصل عليها بعد تطبيق معامل تحويل بما يعادل المخاطر الائتمانية بنسبة 100% باستثناء الأصول المسندة التي تحوزها صناديق التوظيف الجماعي للتسديد التي تحمل خصائص ديون معلقة الأداء التي ترجح بنسبة 150%.

٧. أحكام أخرى :

ينبغي الاحتفاظ بالخيار المعتمد من مؤسسة الائتمان المبادرة لاحتساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم وضعية التسديد التي تتم حيازتها في أحد صناديق التوظيف الجماعي للتسديد. ولا يجوز لمؤسسة الائتمان المبادرة تغيير مقاربتها إلا لأسباب معلقة بشكل قانوني. ويجوز لبنك المغرب الاعتراض على هذه التغييرات.

الملحق 2 لمنشور والي بنك المغرب رقم 26/G/2006 الصادر في 5 دجنبر 2006
المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق
ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية⁷³

المعالجة الاحترازية لبعض الأصول المكتسبة عن طريق الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي

بموجب هذا الملحق، تحتسب مدة حيازة أصل مكتسب بواسطة الوفاء بمقابل أو البيع الاستردادي ابتداء من تاريخ تقييده أول مرة في حيلة المؤسسة أو شركتها التابعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أ - الأصول العقارية المكتسبة من طرف المؤسسة

تطبق المؤسسات الترتيبات التالية على الأصول العقارية المكتسبة بواسطة الوفاء بمقابل أو البيع الاستردادي:

الترجيح	مدة حيازة الأصل من طرف المؤسسة أو المجموعة
%100	0-24 شهرا
%150	24-36 شهرا
%200	36-48 شهرا
%250	>48 شهرا

ب - سندات المساهمة والتسبيقات في الحساب الجاري للشركاء

(1) تطبق المؤسسات ترتيبات مماثلة لتلك المنصوص عليها في الجزء أ) على:

- سندات المساهمة في الرأسمال المكتسبة بواسطة الوفاء بمقابل أو البيع الاستردادي إذا كانت السندات المكتسبة تعادل تلك الصادرة عن الطرف المقابل الذي أبرم عملية الوفاء بمقابل أو البيع الاستردادي مع المؤسسة؛
- سندات المساهمة المحوزة في رأسمال شركة تابعة للمؤسسة والتي تهم حصريا مراجعة؛

- أصل عقاري مكتسب في إطار عمليات الوفاء بمقابل أو البيع الاستردادي أو؛
- مجموعة من الأصول العقارية، المكتسبة في نفس التاريخ، في إطار عمليات الوفاء بمقابل أو البيع الاستردادي؛
- مجموعة من الأصول العقارية، المكتسبة في تواريخ مختلفة، في إطار عمليات الوفاء بمقابل أو البيع الاستردادي. وفي هذه الحالة، تعتمد المؤسسة الترجيح المتعلق بالسلعة الأقدم من حيث الحيازة.

(2) تطبق المؤسسات ترتيبا بنسبة 250% على سندات المساهمة التي تحوزها:

- في رأسمال شركة تابعة يتمثل نشاطها في تامين الأصول العقارية المكتسبة بواسطة الوفاء بمقابل أو البيع الاستردادي؛
- في رأسمال شركة قابضة تملك شركات تابعة تهدف إلى مراجعة أو تامين أصول عقارية مكتسبة بواسطة الوفاء بمقابل أو البيع الاستردادي؛

- في رأسمال شركة يتمثل نشاطها في تجميع الأصول العقارية والذي تم اكتسابه بواسطة الوفاء بمقابل أو البيع الاسترداد/ مقابل تسوية الديون؛
بغرض تطبيق هذا المنشور، يقصد بـتجميع أصل عقاري، إنجاز أشغال تأهيل، وتجزئة، و/أو بناء الأصل المذكور، إذا كانت تكلفة هذه الأشغال تفوق النسبة المئوية من القيمة الأولية للأصل التي حددها بنك المغرب.

(3) تطبق الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الأولى من النقط ب.1) وب.2)، دون الإخلال بأحكام المادة 9 من المنشور عدد 2013/و/14 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان، وحصصة سندات المساهمة غير المخصصة من الأموال الذاتية.

(4) تطبق المؤسسات على التسبيقات في الحساب الجاري للشركاء الممنوحة لشركاتها التابعة نفس الترتيبات المنصوص عليها بالنسبة لسندات المساهمة على مستوى النقط ب.1) وب.2)، حسب موضوعها.

ج. القروض

تخضع القروض الممنوحة من طرف المؤسسة لشركاتها التابعة المباشرة أو غير المباشرة من أجل اقتناء أو تجميع الأصول العقارية المكتسبة بواسطة الوفاء بمقابل أو البيع الاستردادي، للترتيبات التالية:

الترجيح	مدة حيازة الأصل الممول منذ اقتنائه من طرف المؤسسة أو المجموعة
%100	0-24 شهرا
%150	24-36 شهرا
%200	36-48 شهرا
%250	>48 شهرا

يطبق ترجيح بنسبة %250 على القروض الممنوحة من طرف المؤسسة لشركاتها التابعة المباشرة أو غير المباشرة لاقتناء أو تجميع الأصول العقارية المكتسبة بواسطة الوفاء بمقابل أو البيع الاستردادي، إذا كان التمويل الممنوح غير مخصص لأصل محدد بوضوح. تطبق أحكام هذا الملحق أيضا على الأصول العقارية المكتسبة عن طريق المزايدة.

منشور رقم 8/و/2010 صادر في 31 دجنبر 2010 يتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل حسب المقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان، كما تم تغييره وتتميمه⁷⁴

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادتين 17 و 50 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 6 دجنبر 2010؛

يحدد في هذا المنشور كيفية تغطية الأموال الذاتية لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل التي تواجهها مؤسسات الائتمان التي تعتمد مقاربات داخلية.

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا المنشور على مؤسسات الائتمان، المشار إليها أدناه «بالمؤسسات»، التي رخص لها بنك المغرب باستخدام المقاربات الداخلية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل.

أولا - مقتضيات عامة

المادة 2

يراد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا المنشور ما يلي:

- **المقاربات الداخلية:** المقاربات التي تركز على الأنظمة الداخلية لقياس المخاطر. وتشمل هذه المقاربات:

- مقاربات التنقيط الداخلي برسم مخاطر الائتمان؛
- مقارنة النماذج الداخلية برسم مخاطر السوق؛
- مقارنة القياس المتقدم برسم مخاطر التشغيل.

- **مقاربات التنقيط الداخلي:** مقاربات تعتمد، على العموم، على أربعة ضوابط للمخاطر وتسمح بقياس مخاطر الائتمان وهي: احتمال عدم الأداء والخسارة في حالة عدم الأداء والتعرض عند عدم الأداء والاستحقاق.

- **مقارنة النماذج الداخلية:** مقارنة تمكن من قياس مخاطر السوق حسب المقاربات الرياضية والإحصائية من نوع القيمة المعرضة للخطر.

- **مقارنة القياس المتقدم:** مقارنة تتمثل في تقييم مخاطر التشغيل حسب المنهجيات الكمية التي تعتمد على النمذجة الإحصائية للخسائر المرتبطة بتلك المخاطر، و/أو النوعية.

- **احتمال عدم الأداء:** احتمال عدم أداء الطرف المقابل في أفق سنة.

- **الخسارة في حالة عدم الأداء:** الجزء من التعرض (معبرا عنه بالنسبة المئوية) الذي يمكن خسارته في حالة تحقق عدم الأداء.

- **عامل التحويل:** النسبة بين المبلغ الذي لم يستخدم بعد من التزام ما، والذي قد يُسحب ويوجد في خطر وقت عدم الأداء، والمبلغ الذي لم يستخدم بعد من الالتزام المرخص به.

- **التعرض في حالة عدم الأداء:** القيمة التي تتعرض لمخاطر أحد عناصر الأصول أو خارج الحصيلة والتي يؤخذ عامل التحويل بالاعتبار في حسابها.

⁷⁴ قرار وزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 753.12 صادر في 24 ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6054 بتاريخ 16 رجب 1433 (7 يونيو 2012). غير و تم هذا المنشور بموجب المنشور رقم 6/و/12 المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3599.12 الصادر في 10 صفر 1434 (18 أبريل 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6144 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1434 (18 أبريل 2013) وبموجب المنشور رقم 12/و/2013 المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 215.14 الصادر في 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6362 بتاريخ 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015).



- الاستحقاق: الاستحقاق الفعلي للقرض.

- خطر التدوير: خطر أن يشهد مبلغ دين تجاري تم شراؤه، لا سيما في إطار عملية لشراء الديون أو الخصم، تقلصا باستعمال أي كيفية لإعادته إلى المدين.

- المخاطر العامة: مخاطر تغير القيمة السوقية لأداة مالية على إثر تقلب أسعار الفائدة أو أسعار سندات الملكية.

- المخاطر الخاصة: مخاطر تغير القيمة السوقية لأداة مالية تحت تأثير عوامل ترتبط بمصدرها أو - في حالة أداة مشتقة - ترتبط بمصدر الأداة الأساسية.

- القيمة المعرضة للخطر: المبلغ المعرض للخطر والذي يمكن من تقدير الخسارة المحتملة القصوى التي قد تتكبدها محفظة للتداول، خلال فترة حيازة معينة، على إثر تغير أسعار السوق، وحسب مدة ثقة معينة.

- القيمة المعرضة للخطر الخاضعة لاختبار التحمل: مبلغ القيمة المعرضة للخطر الذي يتم إدراجه في محفظة للتداول، أخذا بعين الاعتبار عوامل المخاطر التي تم اختبارها خلال وضعية الأزمة.

المادة 3⁷⁵

يجب على المؤسسات أن تحترم باستمرار على أساس فردي أو مثبت أوهما معا:

- معامل أدنى للملاءة قدره 12% يُعرّف كنسبة بين مجموع أموالها الذاتية من جهة ومجموع مخاطر الائتمان والسوق المرجحة والتشغيل، من جهة أخرى؛

- معامل أدنى بنسبة 9% بين مجموع أموالها الذاتية من الفئة الأولى، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان والسوق المرجحة والتشغيل، من جهة أخرى.

المادة 4⁷⁶

تُمثل الأموال الذاتية والأموال الذاتية من الفئة الأولى كما تم تعريفها في منشور والي بنك المغرب رقم 14/و/2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان، البسطين المعتمدين في حساب المعاملات المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 5⁷⁷

يعتمد في حساب مقام المعاملات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، مجموع المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

المادة 6⁷⁸

يجب أن يمثل المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان على الأقل 8% من مبلغ الأصول المرجحة.

المادة 7

تساوي المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان أو تفوق على الدوام نسبة 95% و90% و80% على التوالي من الأموال الذاتية كما كانت ستحسب طبقا لأحكام المنشور رقم 26/G/2006، كما تم تعديله، والمتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل لدى مؤسسات الائتمان حسب المقاربة المعيارية، في نفس تاريخ الحصر، وذلك على التوالي خلال السنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة بعد الانتقال إلى مقارنة التقيط الداخلي.

75 غُيرت مقتضيات المادة 3 وتمت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 12/و/6 السالف الذكر والمادة الأولى من المنشور رقم 12/و/2013 السالف الذكر.

76 غُيرت مقتضيات المادة 4 وتمت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 12/و/6 السالف الذكر ثم نسخت وعوضت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 12/و/2013 السالف الذكر.

77 نسخت مقتضيات المادة 5 وعوضت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 12/و/2013 السالف الذكر.

78 غُيرت مقتضيات المادة 6 وتمت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 12/و/2013 السالف الذكر.



المادة 8

تساوي المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر التشغيل أو تفوق على الدوام 90% و80% من الأموال الذاتية كما كانت ستحسب طبقاً للمقارنة التي كانت المؤسسة تستعملها قبل اعتماد مقارنة القياس المتقدم في نفس تاريخ الحصر، وذلك على التوالي خلال السنة الأولى والثانية بعد الانتقال إلى هذه المقارنة.

المادة 9

يتعين على المؤسسات أن تُحدث منظومات تمكنها من تقييم ملائمة أموالها الذاتية بشكل عام لنمط مخاطرها.

وبالإضافة إلى مخاطر الائتمان والتخريب والسوق والتشغيل، يجب أن تُدمج هذه المنظومات جميع المخاطر الأخرى التي تواجهها المؤسسات، لا سيما خطر سعر الفائدة داخل المحفظة البنكية وخطر السيولة وخطر التمركز والمخاطر المتبقية.

ويجوز لبنك المغرب، عند الاقتضاء، مطالبة المؤسسات بالتوفر على أموال ذاتية إضافية من أجل تغطية تلك المخاطر.

المادة 10

تواصل المؤسسات التي لا تطبق، بالنسبة لواحد من مخاطرها، المقاربات الداخلية المشار إليها في الفقرة الفرعية من المادة 2 مراعاة مقتضيات المادة 26/G/2006 كما تم تعديلها، بالنسبة لهذا الخطر.

ثانيا- الأحكام المتعلقة بقياس خطر الائتمان طبقاً لمقاربات التقييم الداخلي

أ - حكام عامة

المادة 11

تشمل مقاربات التقييم الداخلي:

- المقاربة المسماة «الأساس»، والتي تنص على أن المؤسسة مؤهلة لتقدير احتمال عدم الأداء. ويحدد بنك المغرب الخسارة في حالة عدم الأداء وعامل التحويل والاستحقاق.
- المقاربة المسماة «المتقدمة»، والتي تنص على أن المؤسسة مؤهلة لحساب احتمال عدم الأداء والخسارة في حالة عدم الأداء وعامل التحويل، وكذا لحساب الاستحقاق.

المادة 12⁷⁹

تحتسب المتطلبات من الأموال الذاتية من أجل تغطية مخاطر الائتمان بالنسبة لتعرضات الحصيلة وخارج الحصيلة باستثناء التعرضات:

- المتعلقة بمحفظة التداول كما تعرفها المادة 97 من المنشور الحالي؛
- المخصصة من الأموال الذاتية تطبيقاً لأحكام منشور والي بنك المغرب رقم 14/و/2013.

المادة 13

من أجل حساب مخاطر الائتمان المرتبطة بعمليات التسديد، تطبق المؤسسات أحكام المنشور رقم 26/G/2006، كما تم تعديله.

المادة 14

تصنف تعرضات المحفظة البنكية إلى ست فئات:

- المدينون السياديون؛
- مؤسسات الائتمان؛

79 غيرت مقتضيات المادة 12 وتمت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 12/و/2013 السالف الذكر.

- المقاولات؛
- زبناء التجزئة؛
- الأسهم؛
- أصول أخرى لا تقابل ديونا.

المادة 15

تشمل فئة التعرضات إزاء «المقاولات» المقاولات الكبرى والمقاولات الصغيرة والمتوسطة كما يعرفها الملحق رقم 1 من هذا المنشور.

المادة 16

تشمل فئة التعرضات إزاء «المقاولات» التمويلات الخاصة التي تصنف إلى خمس فئات فرعية:

- تمويل المشاريع؛
- تمويل الموضوع؛
- تمويل المادة الأساسية؛
- عقار ذو عائد؛
- عقار تجاري جد متقلب.

المادة 17

تشمل فئة التعرضات إزاء «زبناء التجزئة» الفئات الفرعية الثلاث التالية:

- القروض المضمونة بالعقار؛
- القروض المتجددة والمؤهلة لزبناء التجزئة؛
- والقروض الأخرى.

المادة 18

يجوز للمؤسسات اعتماد واحدة من المقاربات المشار إليها في المادة 11 بالنسبة لفئة التعرضات إزاء «المقاولات» و «المقترضين السياديين» و «مؤسسات الائتمان». وفي ما يخص فئة التعرضات إزاء «زبناء التجزئة»، يجب استخدام المقاربة المتقدمة فقط.

المادة 19

عندما تطبق المؤسسات مقارنة التنقيط الداخلي بالنسبة لجزء من تعرضاتها، يجب عليها أن توسع هذه المقاربة لتشمل مجموع محفظتها وكذا كافة محافظ مجموعتها البنكية، حسب مخطط يخضع لموافقة بنك المغرب.

المادة 20

يجوز للمؤسسات التي تستخدم مقارنة التنقيط الداخلي بالنسبة لبعض فئات القروض أن تقوم، شريطة الحصول على ترخيص من بنك المغرب، بتطبيق المقتضيات المتعلقة بمخاطر الائتمان والواردة في المنشور رقم 26/G/2006، كما تم تعديله:

- على فئات «المقترضين السياديين» و «مؤسسات الائتمان»، عندما يكون عدد الأطراف المقابلة الهامة محدودا ويشكل تطبيق هذه المقاربة على هذه الأطراف المقابلة إكراها شديدا بالنسبة للمؤسسة؛

- على التعرضات التي تنتمي إلى وحدات استغلال غير هامة، وكذا على فئات التعرضات غير الهامة من حيث الحجم ونمط المخاطر.

تعتبر فئة التعرضات المتعلقة بالأسهم لمؤسسة ما هامة إذا تجاوزت قيمة هذه التعرضات في المتوسط وخلال السنة المنصرمة 10% من أموالها الذاتية.

المادة 21

لا يجوز لمؤسسة تطبق مقارنة التقييط الداخلي العودة إلى مقتضيات المنشور رقم 26/G/2006، كما تم تعديله، من أجل حساب أصولها المرجحة برسم مخاطر الائتمان، إلا لإدخال تعديلات مبررة وفق القانون وبعد الحصول على ترخيص من بنك المغرب.

المادة 22

لا يجوز لمؤسسة تستخدم مقارنة التقييط الداخلي «المتقدمة» بالنسبة للفئات من غير زبناء التجزئة العودة إلى مقارنة التقييط الداخلي «الأساس» إلا لإدخال تعديلات مبررة وفق القانون وبعد الحصول على ترخيص من بنك المغرب.

المادة 23

يتعين على المؤسسات التي تطبق مقارنة التقييط الداخلي حساب الخسائر غير المتوقعة والخسائر المتوقعة.

وتتطابق الخسائر غير المتوقعة المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان. وينتج مبلغها عن حساب الأصول المرجحة حسب مقتضيات المواد 24 إلى 40 من هذا المنشور وباقي الكيفيات المعتمدة في تطبيقه.

وتحدد الخسائر المتوقعة حسب مقتضيات المواد 41 إلى 49 من هذا المنشور وباقي الكيفيات المعتمدة في تطبيقه.

ب - حساب الأصول المرجحة

ب.1 حساب الأصول المرجحة المتعلقة بحجم التعرضات إزاء المقترضين السياديين ومؤسسات الائتمان والمقاولات

المادة 24

تحتسب المؤسسات الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات السليمة إزاء المقترضين السياديين ومؤسسات الائتمان والمقاولات مع دمج ضوابط المخاطر المشار إليها في البنود 5 و6 و8 و9 من المادة 2 في صيغ الحساب الواردة في الجزء «أ» من الملحق 2 من هذا المنشور.

المادة 25

تحتسب المؤسسات الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات غير المؤداة والمرتبطة بالفئات المشار إليها في المادة 24، طبقا للجزء «أ» من الملحق 2 من هذا المنشور.

المادة 26

يجوز للمؤسسات حساب الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات المستوفية للمتطلبات التي تقرّ عدم الأداء المزدوج من جانب المدين ومقدم الحماية، طبقا للجزء «أ» من الملحق 2 من هذا المنشور.

ب.2 حساب الأصول المرجحة المتعلقة بزبناء التجزئة

المادة 27

تحتسب المؤسسات الأصول المرجحة المرتبطة بالتعرضات السليمة إزاء زبناء التجزئة بإدراج تقديراتها لاحتمال عدم الأداء والخسارة في حالة عدم الأداء وعامل التحويل في صيغ الحساب الواردة في الجزء «ب» من الملحق 2 من هذا المنشور.

المادة 28

تحتسب المؤسسات الأصول المرجحة المرتبطة بالتعرضات غير المؤداة إزاء زبناء التجزئة طبقا للجزء «ب» من الملحق رقم 2 من المنشور الحالي.

ب.3 حساب الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات في شكل أسهم

المادة 29

تحسب المؤسسات الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات في شكل أسهم باستعمال واحدة من الطرق الثلاث التالية، حسب الكيفيات المحددة في الجزء «ج» من الملحق 2 من هذا المنشور:

- الطريقة المرتكزة على الترتيبات؛
- الطريقة المرتكزة على النماذج الداخلية من نوع القيمة المعرضة للخطر (VaR)؛
- طريقة احتمال عدم الأداء/الخسارة في حالة عدم الأداء التي تتمثل في تطبيق مقتضيات مقارنة التنقيط الداخلي التي تتعلق بفئة التعرضات إزاء «المقاولات».

المادة 30

في ما يخص التعرضات في شكل حصص في مؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، عندما تطبق المؤسسة مبدأ الشفافية بتقسيم أصول تلك المؤسسات إلى تعرضات أساسية، يتم حساب الأصول المرجحة ومبالغ الخسائر المتوقعة بناء على هذه التعرضات طبقا للمقتضيات الخاصة بالفئة التي تنتمي إليها.

وعندما لا تطبق المؤسسة مقاربات التنقيط الداخلي، تحسب الأصول المرجحة برسم تلك التعرضات طبقا للكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 31

عندما لا تطبق المؤسسة مبدأ الشفافية المشار إليه في المادة 30، تحسب الأصول المرجحة ومبالغ الخسائر المتوقعة طبقا للكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

ب.4 حساب الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات إزاء الديون المشتركة والتمويلات المتخصصة والقرض الإيجاري وباقي الأصول التي لا تطابق ديونا

المادة 32

تحدد المؤسسات الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات إزاء التمويلات المتخصصة طبقا للكيفيات المطبقة على التعرضات إزاء المقاولات، إذا كانت تقديراتها لاحتمال عدم الأداء تستوفي المتطلبات الدنيا المتعلقة بها.

المادة 33

من أجل حساب الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات إزاء التمويلات المتخصصة، يتعين على المؤسسات التي لا تستوفي المتطلبات المتعلقة بتقدير احتمال عدم الأداء أن تطابق تنقيطاتها الداخلية مع خمس فئات احترازية، تتوفر كل منها على ترجيح خاص. وتُرد معاملات الترحيح الخاصة بكل فئة احترازية ضمن الجزء «د» من الملحق رقم 2 من هذا المنشور.

المادة 34

يساوي مبلغ الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات في شكل ديون مشتراة مجموع الأصول المرجحة المحسوبة برسم مخاطر الائتمان والتدوير.

المادة 35

إذا كان بمقدور المؤسسات البرهنة على أن خطر التدوير ليس كبيرا، يجوز الترخيص لها بعدم أخذه بعين الاعتبار.

المادة 36

تحتسب المؤسسات مخاطر الائتمان المتعلقة بالتعرضات في شكل ديون مشتراة بإدماج احتمال عدم الأداء والخسارة في حالة عدم الأداء والاستحقاق في صيغة حساب الأصول المرجحة الواردة في الملحق 2 من هذا المنشور والذي يطابق فئة التعرضات التي ترتبط بها هذه الديون.

المادة 37

تحدد المؤسسات الأصول المرجحة برسم خطر التزويب باستخدام صيغة حساب الأصول المرجحة برسم خطر الائتمان المطبقة على فئة التعرضات إزاء «المقاولات» الواردة في الجزء «أ» من الملحق رقم 2 من هذا المنشور.

المادة 38

تحدد المؤسسات الأصول المرجحة برسم الأداءات الدنيا التي يتعين على الجهة المقابلة القيام بها خلال مدة عقد القرض الإيجاري، وفقا لصيغة حساب الأصول المرجحة الواردة في الملحق 2، والمماثلة للفئة الفرعية التي يصنف فيها المدينون.

المادة 39

عندما تكون القيم المتبقية للممتلكات المستأجرة، في إطار عمليات القرض الإيجاري، غير مدرجة ضمن الأداءات الدنيا، يتم احتساب الأصول المرجحة المتعلقة بها طبقا للصيغة الواردة في الجزء «د» من المرفق 2 لهذا المنشور.

المادة 40⁸⁰

تطبق المؤسسات الترتيبات التالية:

- 100 % بالنسبة للأصول الأخرى التي لا تماثل ديون باستثناء تلك المستفيدة طبقا لمقتضيات البند «ك» من المادة 11 من منشور والي بنك المغرب رقم 26/G/2006، من ترجيح بنسبة 0%.

- 250 % بالنسبة للعناصر التي لا يتم خصمها بموجب المادتين 16 و37 من منشور والي بنك المغرب رقم 14/و/2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان.

ج. التعامل مع الخسائر المتوقعة

المادة 41

بالنسبة للتعرضات إزاء المقترضين السياديين، ومؤسسات الائتمان، والمقاولات، وزبناء التجزئة، تقوم المؤسسات باحتساب الخسارة المتوقعة (EL)، المعبر عنها بنسبة مئوية، من خلال ضرب احتمال عدم الأداء في الخسارة في حالة عدم الأداء. ويعادل مبلغ الخسارة المتوقعة ناتج الخسارة المتوقعة على التعرض في حالة عدم الأداء.

وبالنسبة للتعرضات عند التعثر، ينبغي على المؤسسات التي تستعمل مقارنة التقيط الداخلي «المتقدم»، أن تستخدم أفضل تقييم لها للخسارة المتوقعة طبقا للكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

وبالنسبة للتعرضات التي تخضع لتعامل التعثر المزدوج، المحدد في المادة 26، فإن مبلغ الخسارة المتوقعة يكون صفرا.

المادة 42

عندما تقوم المؤسسات بحساب الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات على شكل أسهم طبقا لطريقة الترجيح البسيط، المشار إليها في المادة 29، فإن مبلغ الخسائر المتوقعة يحدد وفقا للمادة 41. وفي هذه الحالة، فإن الخسارة المتوقعة تعادل 0,8% بالنسبة للتعرضات إزاء الأسهم المدرجة في سوق منظمة و2,4% بالنسبة للتعرضات الأخرى.

⁸⁰ نسخت مقتضيات المادة 40 وعوضت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 12/و/2013 السالف الذكر.

المادة 43

عندما تقوم المؤسسات بحساب الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات على شكل أسهم وفقا لطريقة «احتمال عدم الأداء/الخسارة في حالة عدم الأداء»، المشار إليها في المادة 29، فإن مبلغ الخسائر المتوقعة يحدد وفق المادة 41.

المادة 44

عندما تقوم المؤسسات بحساب الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات على شكل أسهم وفقا للطريقة المبنية على النماذج الداخلية، المشار إليها في المادة 29، فإن مبلغ الخسائر المتوقعة يكون صفرا.

المادة 45

بالنسبة للتعرضات على شكل حصص في منظمات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، يتم حساب الخسائر المتوقعة لكل فئة من فئات التعرضات الأصلية حسب أحكام المادتين 30 و31 والمواد الخاصة بهذا الجزء من المنشور.

المادة 46

تقوم المؤسسات بحساب مبلغ الخسائر المتوقعة، بالنسبة للديون التي تم شراؤها، برسم مخاطر الائتمان أو التزويب طبقا لأحكام المادة 41.

المادة 47

في حال تطبيق المؤسسة للطريقة المشار إليها في المادة 33، بالنسبة للتعرضات المتعلقة بالتمويلات المتخصصة، تحدد قيمة الخسائر المتوقعة طبقا للجزء «هـ» من الملحق 2 من هذا المنشور.

المادة 48

يكون مبلغ الخسائر المتوقعة إزاء التعرضات الأخرى، والتي لا تطابق ديونا، هو صفر.

المادة 49

يقارن مبلغ الخسائر المتوقعة، المحتسب طبقا للمواد 41، و46 و47، بناتج تعديلات القيمة والانخفاضات الجماعية، كما تحدده القواعد المحاسبية الجاري بها العمل، ذات الصلة بالتعرضات المعنية.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار في هذه العملية الحسابية مبلغ الخسائر المتوقعة إزاء التعرضات السندية وتعديلات القيمة والانخفاضات الجماعية.

تتم معالجة الفوارق الإيجابية أو السلبية طبقا للكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

د. تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان**المادة 50**

يتعين على المؤسسات التي تستخدم تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان، بناء على مقارنة التقيط الداخلي «الأساس»، أن تراعي أحكام المنشور رقم 26/G/2006، كما تم تعديله، المتعلق بهذه التقنيات والمواد 51 إلى 56 من هذا المنشور.

المادة 51

تتكون الأدوات المقبولة ضمن تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان من الضمانات حقيقية وكذا الضمانات الشخصية ومشتقات القروض المشار إليها على التوالي في المواد 52 إلى 54.

المادة 52

تتكون الضمانات الحقيقية من الضمانات المالية المشار إليها في المادتين 34 و35 من المنشور رقم 26/G/2006، كما تم تعديله، والضمانات العقارية، والديون التي سيتم تحصيلها والخاصة بعملية تجارية أو بعملية لا يتجاوز أو يعادل أجل استحقاقها الأصلي سنة واحدة والأصول المجسدة الأخرى، التي تستوفي الشروط المحددة من بنك المغرب.

المادة 53

لا تقبل الضمانات الشخصية ومشتقات القروض إلا إذا كان مقدم الحماية موضوع تنقيط داخلي تقوم بإعداده المؤسسة طبقا للمتطلبات الدنيا.

المادة 54

يتمثل مقدمو الحماية في أولئك المشار إليهم في المادة 38 من المنشور رقم 26/G/2006، كما تم تعديله، وكذا المقاولات، بما فيها تلك المنتمية إلى نفس مجموعة المؤسسة، التي لا تستفيد من تقييم خارجي للائتمان ولكن تخضع لتنقيط داخلي مقترن باحتمال عدم الأداء من طرف جهاز خارجي لتقييم الائتمان، مقبول طبقا للشروط التي يحددها بنك المغرب.

المادة 55

يجوز اعتبار مؤسسات الائتمان، ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات الخاصة بمنح القروض عند التصدير، التي تستوفي الشروط المحددة من طرف بنك المغرب، مؤسسات لتقديم الحماية مقبولة لتطبيق التعامل المتضمن للاعتراف بعدم الأداء المزدوج المشار إليه في المادة 26.

المادة 56

يجوز للمؤسسات التي تطبق تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان أن تقوم بتعديل:
- الخسارة في حالة عدم الأداء بالنسبة للضمانات الحقيقية؛
- واحتمال عدم الأداء أو الخسارة في حالة عدم الأداء أو تعويض احتمال عدم الأداء الخاص بمقدم الحماية باحتمال عدم الأداء للمقترض في حالة الضمانات الشخصية ومشتقات القروض.

هـ - المتطلبات الدنيا

المادة 57

يتعين على المؤسسات التي تستخدم مقاربات التنقيط الداخلي مراعاة المتطلبات النوعية والكمية المشار إليها في المواد 58 إلى 94 وكذا تلك التي تحددها كفاءات تطبيق هذا المنشور. في حال توقف إحدى المؤسسات عن مراعاة هذه المتطلبات الدنيا، يتعين عليها موافاة بنك المغرب بمخطط تصحيحي داخل الآجال التي يحددها.

د.1 المتطلبات النوعية

المادة 58

يجب أن يكون التنقيط الداخلي وتقديرات احتمال عدم الأداء والخسارة في حالة عدم الأداء، المستخدمة في احتساب المتطلبات من الأموال الذاتية، عنصرا أساسيا ضمن عملية منح القروض، وسياسة تدبير المخاطر وكذا سياسة التخصيص الداخلي للأموال الذاتية للمؤسسة.

المادة 59

تظهر المؤسسات، بالنسبة لفئات التعرضات المعنية، أنها تستخدم أنظمة التدقيق المطابقة بشكل كبير للمتطلبات الدنيا، وكذلك على الأقل خلال السنتين اللتين سبقتا تاريخ طلب الترخيص بالانتقال إلى تبني مقارنة التدقيق الداخلي الأساسي.

المادة 60

تظهر المؤسسات أنها قامت بتقدير وباستخدام تقديراتها الخاصة بالخسارة في حالة عدم الأداء ومعامل التحويل بطريقة تتلاءم بشكل كبير مع المتطلبات الدنيا، وذلك على الأقل خلال الثلاث السنوات التي سبقت تاريخ طلب الترخيص بالانتقال إلى تبني مقارنة التدقيق الداخلي المتقدمة.

المادة 61

ينبغي أن تحظى العناصر الأساسية لعملية التدقيق وتقدير جوانب المخاطر بموافقة جهاز إدارة وجهاز تسيير المؤسسة أو إلى لجنة متخصصة منبثقة عنها.

المادة 62

تقوم وظيفة الافتتاح الداخلي أو أية هيئة داخلية (أو خارجية) أخرى بمراجعة أنظمة التدقيق الداخلي وطريقة سيرها والتأكد من احترام المتطلبات الدنيا، وذلك مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة 63

يجب على المؤسسات أن تتوفر على أنظمة للتدقيق الداخلي تمكن من التقييم الجيد لمواصفات المدين والصفقة، وكذا التمييز الصحيح والتقييم الدقيق والمنسجم للمخاطر.

المادة 64

تقوم جهة مستقلة، لا تستفيد بشكل مباشر من قرار منح القرض، بمنح أو الموافقة على التدقيق ومراجعته دوريا.

تقوم المؤسسات بتعيين النقط الممنوحة على الأقل مرة واحدة في السنة. ويخضع المدينون عاها المخاطر والتعرضات التي تكتنفها مشاكل لمراجعات متعددة.

المادة 65

تستعمل المؤسسات مقاربات إحصائية، تركز على رأي الخبراء أو مختلطة، مع مراعاة الشروط التي يحددها بنك المغرب، بالنسبة لتخصيص التعرضات لمختلف مستويات أو فئات المدينين أو الصفقات.

المادة 66

تضع المؤسسات منظومات ملائمة من أجل إثبات صحة أنظمتها وعملياتها المتعلقة بالتدقيق الداخلي وتقدير معايير المخاطر.

المادة 67

تقوم المؤسسات بإعداد وثائق خاصة بأنظمة التدقيق والدوافع وراء اختياراتها أثناء إعداد هذه الأنظمة.

المادة 68

تتوفر المؤسسات على وحدة لمراقبة خطر الائتمان تقوم بتصميم وتطبيق ومراقبة أداء نظام التدقيق الداخلي. وتمارس هذه الوحدة مهامها بطريقة مستقلة عن الوحدات المكلفة بمنح القروض.

المادة 69

تقوم المؤسسات بتجميع وتسجيل كافة المعطيات المتعلقة بإجراءاتها ذات الصلة بقياس وتدير خطر الائتمان.

المادة 70

تقوم المؤسسات بانتظام بعمليات محاكاة تتعلق بخطر الائتمان، من أجل تقييم مدى تأثير أحداث استثنائية على متطلباتها من الأموال الذاتية.

2. المتطلبات الكمية

المادة 71

ينبغي على المؤسسات التقيد بمفهوم التعثر، كما هو محدد في الملحق 3 من هذا المنشور.

المادة 72

تقوم المؤسسات بوضع تقديرات لجوانب المخاطر حسب مستويات أو فئات التنقيط. وينبغي أن تكون هذه التقديرات متلائمة مع محافظها ومع الأوضاع الاقتصادية وأوضاع السوق وأن تخضع لتعديلات بغية ضمان طابعها التوقعي. وينضاف إلى هذه التقديرات هامش احترازي يأخذ بعين الاعتبار الأخطاء المحتملة ويتم مراجعتها مرة واحدة على الأقل سنوياً أو عند التوفر على معلومات جديدة.

المادة 73

عندما تستخدم إحدى المؤسسات معطيات مشتركة ضمن تجمع تشترك فيه العديد من المؤسسات، ينبغي عليها ضمان أن:

- تكون أنظمة التنقيط الداخلي لدى الأعضاء الآخرين في التجمع مماثلة لتلك التي تتوفر عليها؛
- يكون التجمع ممثلاً للمحفظة التي تستعمل لأجلها المعطيات المشتركة؛
- تكون المعطيات المشتركة مستخدمة بطريقة منسجمة زمنياً.

ويسهر كل عضو من أعضاء التجمع على سلامة نظام تنقيطه الخاص وينبغي عليه ضمان مراقبة وافتتاح عملية هذا التنقيط.

المادة 74

تضع المؤسسات تقديرات لقيمة احتمال عدم الأداء الخاصة بالتعرضات إزاء المقاولات، ومؤسسات الائتمان والمقرضين السياديين، حسب مستوى المدينين انطلاقاً من متوسط نسب عدم الأداء السنوية المعدة على فترة طويلة.

المادة 75

يجوز للمؤسسة، عند تقديرها لاحتمال عدم الأداء المتعلق بالتعرضات إزاء المقاولات، ومؤسسات الائتمان والمقرضين السياديين، اللجوء إما إلى حالات تعثر سابقة مسجلة داخلياً، أو إلى معطيات خارجية، لجهاز خارجي معتمد لتقييم الائتمان، من أجل المقارنة بين مستوى التنقيط الذي تمنحه ومستوى تنقيط ذلك الجهاز، أو من خلال الجمع بين هذه التقنيتين.

عندما تستخدم المؤسسة سوابق التعثر المسجلة داخلياً، فإن احتمال عدم الأداء الخاص بمستوى معين ينتج عن متوسط نسب عدم الأداء السنوية المتعلقة بهذا المستوى.

عندما تستخدم المؤسسة المعطيات الخارجية لأحد الأجهزة الخارجية المعتمدة لتقييم الائتمان، فإنها تخصص نسب عدم الأداء المسجلة بالنسبة لمستويات تنقيط هذا الجهاز لمستويات التنقيط الداخلي المماثلة لها.

المادة 76

مع مراعاة أحكام المادة 74، يجوز للمؤسسات خصم قيمة احتمال عدم الأداء المتعلقة بزبناء التجزئة انطلاقاً من الخسائر المتوقعة والقيمة التقديرية للخسارة في حالة عدم الأداء.

المادة 77

تستخدم المؤسسات معطيات داخلية من أجل تخصيص تعرضاتها إزاء زبناء التجزئة حسب مستويات أو فئات المدينين، بصفتها المصدر الأول لتقدير خصائص الخسائر. ويجوز لها استخدام معطيات خارجية لدواعي حسابية، شريطة إظهار وجود رابط قوي بين:

- طريقته في تخصيص التعرضات حسب مستويات أو فئات المدينين والطريقة التي يستخدمها المصدر الخارجي للمعطيات؛

- النمط الداخلي للمخاطر الخاص بها وتركيبية المعطيات الخارجية.

المادة 78

عندما تضع المؤسسة تقديراتها لاحتمال عدم الأداء أو تقييمها لخصائص الخسائر بناء على مصادر معطيات داخلية أو خارجية أو مشتركة، أو على نحو يجمع بين هذه المصادر الثلاث، فإن فترة الملاحظة الأصلية ينبغي أن تعادل خمس سنوات على الأقل بالنسبة لكل واحدة من هذه المصادر.

المادة 79

مع مراعاة أحكام المادة 75، يجوز لبنك المغرب، عند وضع تقديرات لاحتمال عدم الأداء، الترخيص للمؤسسات باستخدام المعطيات التي تغطي فترة سنتين فقط، إلى حين تشكيل معطيات تاريخية تصل إلى خمس سنوات كحد أدنى.

المادة 80

تقوم المؤسسات بتقدير قيمة الخسارة في حالة عدم الأداء حسب مستوى أو فئات الصفقة، بناء على متوسط نسب الخسارة في حالة عدم الأداء المسجلة حسب مستوى أو فئة الصفقة، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع حالات عدم الأداء المسجلة على مستوى مختلف مصادر المعطيات.

المادة 81

تستخدم المؤسسات تقديرات الخسارة في حالة عدم الأداء مع الأخذ بعين الاعتبار فرضية حدوث تباطؤ اقتصادي، إذا كانت هذه التقديرات أكثر حذراً من متوسط نسب الخسارة في حالة تسجيل عدم الأداء، المحتسبة على مدة طويلة.

المادة 82

فيما يتعلق بالتعرضات في وضعية عدم أداء، تستخدم المؤسسات أفضل تقديراتها الخاصة بالخسائر المتوقعة بالنسبة لكل تعرض، أخذاً بعين الاعتبار الظرفية الاقتصادية، ووضعية هذه التعرضات والخسائر الإضافية غير المتوقعة خلال فترة تحصيل الديون.

المادة 83

بالنسبة للتعرضات إزاء زبناء التجزئة، ومع مراعاة المادة 80، يجوز خصم القيمة التقديرية للخسارة في حالة عدم الأداء من الخسائر المتوقعة ومن القيمة التقديرية لاحتمال عدم الأداء.

المادة 84

تعتمد المؤسسة في تقديراتها حول الخسارة في حالة عدم الأداء، المتعلقة بالتعرضات إزاء المقاولات، ومؤسسات الائتمان والمقترضين السياديين على أساس المعطيات المجمعة خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لمصدر واحد على الأقل من مصادر المعلومات، إلى حين تكوين معطيات تاريخية تمتد لسبع سنوات على الأقل.

المادة 85

تعتمد المؤسسة في تقديراتها حول الخسارة في حالة عدم الأداء، المتعلقة بالتعرضات إزاء زبناء التجزئة، على المعطيات المجمعة خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات. ومع مراعاة المادة 80، يسوغ للمؤسسة عدم إيلاء نفس الأهمية بالنسبة للمعطيات التاريخية، إذا استطاعت إظهار أن معطيات حديثة لها قدرة توقعية أفضل لنسب الخسارة.

المادة 86

مع مراعاة أحكام المادة 85، يجوز لبنك المغرب، لأجل وضع تقديرات للخسارة في حالة عدم الأداء، الترخيص للمؤسسات باستعمال المعطيات التي تغطي فترة سنتين فقط، إلى غاية تشكيل المعطيات التاريخية الممتدة لخمس سنوات على الأقل.

المادة 87

تضع المؤسسات تقديراتها لقيمة عامل التحويل حسب مستوى أو فئة الصفقة، بناء على متوسط عوامل التحويل المسجلة حسب مستوى أو فئة الصفقة، أخذا بعين الاعتبار جميع حالات عدم الأداء المسجلة في مختلف مصادر المعطيات.

المادة 88

تستخدم المؤسسات تقديرات عامل التحويل أخذا بعين الاعتبار فرضية التباطؤ الاقتصادي، إذا كانت هذه التقديرات أكثر حذرا من متوسط عوامل التحويل المسجلة، المحتسبة على أساس فترة طويلة.

المادة 89

عندما تتوقع المؤسسة وجود علاقة إيجابية هامة بين تواتر حالات التعثر وقيمة معامل التحويل، فإن العملية التقديرية لهذا المعيار تتضمن هامشا احترازا.

المادة 90

تبنى المؤسسة تقديراتها لمعامل التحويل، المتعلقة بالتعرضات إزاء المقاولات، ومؤسسات الائتمان والمقترضين السياديين، على أساس المعطيات المجمعة خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لمصدر واحد على الأقل من مصادر المعطيات، إلى حين تشكيل المعطيات التاريخية الممتدة لسبع سنوات على الأقل.

المادة 91

تقوم المؤسسة بتقدير عامل التحويل في ما يخص زبناء التجزئة على أساس المعطيات التي جمعت على مدى فترة لا تقل عن خمس سنوات. استثناء من أحكام المادة 87، يمكن للمؤسسة ألا تعطي نفس الأهمية للبيانات التاريخية إذا كان بإمكانها أن تبرهن على أن معطيات أكثر حداثة تتوفر على قدرة أفضل لتوقع السحوبات.

المادة 92

استثناء من أحكام المادة 91، يجوز لبنك المغرب، من أجل تقدير عامل التحويل، أن يسمح للمؤسسات باستخدام بيانات تغطي فترة سنتين فقط، إلى غاية تجميع بيانات تاريخية تغطي الحد الأدنى لخمس سنوات.

هـ.1 المتطلبات الدنيا الخاصة بالتعرضات في شكل أسهم والتعرضات في شكل ديون مشتراة

المادة 93

يتعين على المؤسسات التي تستخدم مقارنة النماذج الداخلية لحساب الأصول المرجحة بالنسبة للتعرضات في شكل أسهم أن تتقيد بما يلي:

- احترام متطلبات التحديد الكمي للمخاطر في ما يخص هذه الفئة من التعرضات كما يحددها بنك المغرب؛
- وضع سياسات ومسااطر وعمليات مراقبة تمكن من التأكد من سلامة النماذج الداخلية؛
- وضع نظام موثوق منه للمصادقة على النماذج الداخلية وعمليات النمذجة.

المادة 94

يتعين على المؤسسات التي تقوم بحساب ترجيحات المخاطر على التعرضات في شكل ديون مشتراة أن تتقيد بما يلي:

- التأكد من أن شروط العملية تضمن للمؤسسة الملكية والمراقبة الفعلية لجميع المدفوعات المقدمة نقدا برسم الديون المستحقة؛
- التأكد بانتظام، في حالة الدفع المباشر من جانب المدين لفائدة البائع أو مقدم خدمة مسؤول عن التحصيل، من كون هذه المدفوعات تمت بشكل كامل ووفقا للشروط التعاقدية.

المادة 95

تتوفر المؤسسات على أنظمة وإجراءات تضمن الكشف المبكر عن تدهور الوضع المالي للبائع وجودة الديون التي تم شراؤها وتمكن أيضا من القيام بمعالجة استباقية للمشاكل الناجمة عن ذلك.

ثالثا- أحكام تتعلق بقياس مخاطر السوق وفق مقارنة النماذج الداخلية

المادة 96

- يقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر الناتجة عن تقلب أسعار السوق، وتشمل:
- المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية التي تشملها محفظة التداول؛
- مخاطر الصرف والمخاطر المتعلقة بالمنتجات الأساسية التي يتعرض لها مجموع عناصر الحصيلة وعناصر خارج الحصيلة، عدا تلك التي تشملها محفظة التداول.

المادة 97

تتكون محفظة التداول من الوضعيات على الأدوات المالية والمنتجات الأساسية التي تتم حيازتها من أجل التداول أو من أجل تغطية أو تمويل عناصر أخرى من محفظة التداول. ولكي تدرج في محفظة التداول يجب أن تكون هذه الأدوات غير مقيّدة بأية شروط تحد من قابلية تداولها أو تغطيتها.

المادة 98

عندما تكون قيمة محفظة التداول كبيرة، يتعين على المؤسسات أن تقوم بحساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم هذه المحفظة، وفقا لأحكام هذا المنشور.

المادة 99

يتعين على المؤسسات أن تقوم بحساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف بمجرد ما يتجاوز مجموع وضعيات الصرف الصافية التي تحوزها نسبة 2% من أموالها الذاتية.

المادة 100

يمكن الترخيص للمؤسسات باستخدام مقارنة النماذج الداخلية لحساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة للسوق، شريطة استيفاء الشروط التالية:



- احترام المتطلبات الدنيا المشار إليها في المواد من 101 إلى 106؛
- استخدام مقارنة النماذج الداخلية في إطار تدبير المخاطر قبل تقديم طلب الترخيص.

المادة 101

يجب على المؤسسات أن تتأكد من كون النموذج الداخلي الخاص بمخاطر السوق يتم تصميمه واستخدامه بطريقة سليمة ومأمونة وأنه يمكن من تقديم نتائج دقيقة ويتلاءم مع البيئة التشغيلية والرقابة.

المادة 102

- يتعين على المؤسسات احترام المتطلبات النوعية الدنيا التالية:
- تحمل أجهزة الإدارة والتسيير لمسؤوليات في عملية تدبير مخاطر السوق؛
- التوفر على وظيفة لتدبير المخاطر تكون مستقلة عن المكتب الأمامي وتتبع مباشرة لجهاز التسيير؛
- وضع نظام لتدبير مخاطر السوق يقوم على مبادئ سليمة ويتم تنفيذه بنزاهة؛
- دمج نتائج مقارنة النماذج الداخلية في تدبير مخاطر السوق؛
- وضع الحدود الداخلية التي تنسجم مع نتائج نمذجة المخاطر؛
- السهر على حسن سير نظام قياس مخاطر السوق؛
- ضمان توثيق شامل لأنظمة تدبير وقياس مخاطر السوق تصف المبادئ الأساسية والتقنيات المستخدمة؛
- وضع منظومة للمصادقة على أنظمة تدبير وقياس مخاطر السوق والقيام بمراجعتها بشكل دوري من طرف الافتتاح الداخلي.

المادة 103

- يتعين على المؤسسات احترام المتطلبات الكمية الدنيا التالية:
- حساب القيمة المعرضة للخطر بشكل يومي باستخدام مستوى ثقة قدره 99% خلال مدى زمني مدته عشرة أيام؛
- الأخذ في الاعتبار عند هذا الحساب فترة زمنية لا تقل عن سنة واحدة لملاحظة البيانات المتعلقة بعوامل مخاطر السوق؛
- تحيين البيانات المتعلقة بعوامل مخاطر السوق بشكل منتظم؛
- جمع القيم المعرضة للخطر التي تم حسابها لكل فئة من عوامل الخطر عندما لا تكون الروابط بين هذه العوامل مفهومة على نحو كاف.

المادة 104

تقوم المؤسسات بتحديد ودراسة عوامل الخطر التي لها تأثير كبير على القيمة السوقية لمحفظه التداول وفحص أهميتها بانتظام. وحسب طبيعة المحفظة، تقوم المؤسسات بدراسة عوامل الخطر على أسعار الفائدة وسندات الملكية ووضعية الصرف والمنتجات الأساسية والخيارات.

المادة 105

تضع المؤسسات عملية اختبار رجعي منتظمة وموثوق بها ومتسقة وموثقة تتم دراستها من طرف الافتتاح الداخلي. يتم تنفيذ هذا الاختبار الرجعي يوميا على أساس القيمة المعرضة للخطر في يوم واحد باستخدام مستوى ثقة قدره 99%.

يمكن للمؤسسات استخدام مقاربتين للاختبار الرجعي:

- اختبار رجعي فعلي يتمثل في القيام بمقارنة، بالنسبة لكل يوم عمل، بين القيمة المعرضة للخطر محسوبة على أساس الوضعيات في نهاية اليوم والتغير في يوم واحد في قيمة المحفظة التي تم تسجيلها فعليا في نهاية يوم العمل الموالي؛
 - اختبار رجعي افتراضي يتمثل في القيام بمقارنة، بالنسبة لكل يوم عمل، بين القيمة المعرضة للخطر محسوبة على أساس الوضعيات في نهاية اليوم والتغير في يوم واحد في قيمة المحفظة في نهاية يوم العمل الموالي، على افتراض أن الوضعيات لم تتغير.
- تقوم المؤسسات، بالنسبة لكل فصل من السنة، بتسجيل عدد المرات التي تتجاوز فيها الخسارة الفعلية القيمة المعرضة للخطر خلال فترة ملاحظة مدتها سنة واحدة.

المادة 106

- تقوم المؤسسات بانتظام، في إطار برنامج صارم وشامل يتلاءم مع الأنشطة ومخاطر السوق المتعرض لها، بعمليات محاكاة من أجل تقييم قدرة الأموال الذاتية على استيعاب الخسائر في حالة أحداث استثنائية واتخاذ الإجراءات المناسبة.
- تتم هذه المحاكاة التحليل التي تم إجراؤها على أساس سيناريوهات تاريخية أو افتراضية أو سيناريوهات أخرى يطلبها بنك المغرب.

المادة 107

- يتعين على المؤسسات التي تستخدم مقارنة النماذج الداخلية برسم المخاطر العامة للسوق أن تحسب المتطلبات من الأموال الذاتية من خلال الأخذ بعين الاعتبار القيمة الأعلى بين:
- مجموع القيمة المعرضة للخطر ليوم العمل السابق؛
 - متوسط المجموع اليومي للقيمة المعرضة للخطر للستين يوم عمل السابقة الذي يطبق عليه عامل للضرب يضاف إليه عامل تكميلي؛
- تحدد كفاءات حساب هاتين القيمتين في الملحق 4 من هذا المنشور.

المادة 108

- يجوز للمؤسسات استخدام مقارنة النماذج الداخلية لحساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة للسوق والمخاطر الخاصة المرتبطة بأدوات أسعار الفائدة (عدا التعرضات على عمليات التسديد وعقود مبادلة عدم الأداء «لعدد n» مرة) وأدوات سندات الملكية، شريطة استيفاء الشروط التالية:
- احترام الشروط المشار إليها في المادة 100؛
 - الأخذ بعين الاعتبار عوامل المخاطر الخاصة وكذا عوامل مخاطر السوق الواردة في المادة 104؛
 - احترام المتطلبات الإضافية ذات الصلة بالمخاطر الخاصة كما حددها بنك المغرب.

المادة 109

- يتعين على المؤسسات أن تضع تدريجيا طريقة تمكن من رصد مخاطر التخلف عن الأداء الإضافية ومخاطر الهجرة الكامنة في الوضعيات ذات الخطر الخاص المرتبطة بأدوات سعر الفائدة.

المادة 110

- يتعين على المؤسسات التي تستخدم مقارنة النماذج الداخلية لقياس كل من المخاطر العامة والمخاطر الخاصة أن تقوم بحساب المتطلبات من الأموال الذاتية باستخدام الطريقة المشار إليها في المادة 107، مع الأخذ في الاعتبار قيمة معرضة للخطر تهم المخاطر العامة والمخاطر الخاصة.

المادة 111

يتعين على المؤسسات التي لا تستوفي شرطا من الشروط المشار إليها في المادة 108 أو التي تستخدم مقارنة للنماذج الداخلية لا تتضمن المخاطر الخاصة أن تقوم بحساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم هذه المخاطر وفق أحكام المنشور رقم 26/G/2006، كما تم تغييره.

المادة 112

يمكن أن يطلب بنك المغرب من المؤسسات القيام بحساب قيمة معرضة للخطر خاضعة لاختبار الضغط وكذا متطلبات إضافية من الأموال الذاتية برسم هذا التدبير من المخاطر.

المادة 113

يمكن أن يرخص بنك المغرب للمؤسسات باستخدام مقارنة النماذج الداخلية في ما يخص جزءا من أنشطة السوق والمقارنة المعيارية بالنسبة للأنشطة الأخرى، وفقا للشروط التي يحددها. وهذه الحالة، تساوي المتطلبات من الأموال الذاتية مجموع المتطلبات محسوبة وفقا لهاتين المقاربتين.

رابعا - أحكام تتعلق بقياس مخاطر التشغيل وفق مقارنة القياس المتقدم

المادة 114

يقصد بمخاطر التشغيل مخاطر وقوع خسائر نتيجة حالات نقص أو خلل مرتبطة بالمساطر أو المستخدمين أو الأنظمة الداخلية أو أحداث خارجية. ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية، لكنه يستثني المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة.

المادة 115

يجوز للمؤسسات أن تستخدم مقارنة القياس المتقدم التي تقوم على أنظمة القياس الخاصة بها من أجل حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر التشغيل، إذا كانت تستوفي أحد الشروط الدنيا التالية:

- احترام متطلبات الدنيا للتحديد النوعي والكمي الواردة في المادة 116 والمواد من 117 إلى 121؛
- إثبات أن نظام قياس مخاطر التشغيل يتم تصميمه واستخدامه بطريقة سليمة ومأمونة ويتلاءم مع البيئة التشغيلية والرقابة؛
- استخدام مقارنة القياس المتقدم بشكل فعلي خلال فترة زمنية لا تقل عن سنة واحدة، في إطار التدبير الداخلي للمخاطر.

المادة 116

يتعين على المؤسسات احترام المتطلبات النوعية الدنيا التالية:

- تحمل أجهزة الإدارة والتسيير لمسؤوليات في عملية تدبير مخاطر التشغيل؛
- التوفر على وظيفة لتدبير مخاطر التشغيل تكون مستقلة عن الوظائف العملية؛
- وضع نظام لتدبير مخاطر التشغيل يقوم على مبادئ سليمة ويتم تنفيذه بنزاهة؛
- دمج نتائج مقارنة القياس المتقدم في تدبير المخاطر؛
- إعداد تقارير تشمل التعرضات على مخاطر التشغيل والخسائر التي تكبدتها المؤسسة؛
- ضمان توثيق شامل يصف مبادئ وعمليات تدبير مخاطر التشغيل وتقنيات القياس المستخدمة؛
- تزويد نظام قياس مخاطر التشغيل ببيانات موثوق بها ومتناسقة وشاملة؛

- وضع منظومة للمصادقة على أنظمة تدبير وقياس مخاطر التشغيل والقيام بمراجعتها بشكل دوري من طرف الافتتاح الداخلي.

المادة 117

يتعين على المؤسسات احترام الشروط العامة التالية:

- يجب أن يكون نظام قياس مخاطر التشغيل موثقا ومتناسقا ومفتتا بدرجة كافية؛
- يجب أن يستوعب هذا النظام مختلف أنواع الأحداث التي تسبب خسائر كما هي محددة في الملحق 5 من هذا المنشور، وأن يمكن من تغطية جميع الخسائر باستخدام مستوى ثقة قدره 99,9% خلال مدى زمني مدته سنة واحدة؛
- يشمل حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر التشغيل الخسائر غير المتوقعة والخسائر المتوقعة، حينما لا تكون مغطاة.

المادة 118

تتروود المؤسسات بما يلي:

- منظومة لجمع البيانات الداخلية للخسائر؛
- سجل تاريخي للبيانات الداخلية للخسائر يغطي فترة لا تقل عن خمس سنوات. غير أنه يجوز لبنك المغرب أن يسمح للمؤسسات باستخدام بيانات تغطي فترة ثلاث سنوات فقط، إلى غاية تجميع بيانات تاريخية تغطي الحد الأدنى لخمس سنوات؛
- مسطرة موثقة لتقييم دلالة البيانات الداخلية للخسائر.

المادة 119

تستخدم المؤسسات البيانات الخارجية أساسا للأخذ بعين الاعتبار الأحداث الاستثنائية يحتمل أن تسبب خسائر جسيمة.

المادة 120

تستخدم المؤسسات نتائج تحليل السيناريوهات التي تستند على آراء الخبراء لتقييم تعرضاتها على أحداث استثنائية يحتمل أن تسبب خسائر جسيمة. ويجب عليها أن تعمل بانتظام على المصادقة على تقييمها وتعديله في ضوء الخسائر الفعلية، وذلك لضمان موثوقية هذه السيناريوهات.

المادة 121

تضع المؤسسات منهجية من أجل الأخذ في الاعتبار عوامل البيئة التشغيلية والرقابة الداخلية التي يمكن أن تغير من شكل المخاطر. وتقوم بترجيح وزن كل عامل على حدة، على أساس رأي خبراء القطاعات المعنية.

يتم بانتظام مراجعة وتعديل عملية إدماج هذه العوامل، وذلك عن طريق المقارنة بالبيانات الداخلية والخارجية للخسائر.

المادة 122

عندما يرى بنك المغرب بأن مؤسسة لم تعد تتقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 115، يمكنه ألا يسمح لها بالاستمرار في استخدام مقارنة القياس المتقدم لجزء من أنشطتها أو مجموعها وأن يطلب منها اعتماد إما مقارنة المؤشر الأساسي أو المقاربات المعيارية المنصوص عليها في الجزء الرابع من المنشور رقم 26/G/2006، كما تم تغييره.

• تمثل $N(x)$ دالة توزيع المتغيرة العشوائية حسب قانون طبيعي مُوسَّط مختزل (أي أنها تعبر عن احتمال أن تكون المتغيرة العشوائية الطبيعية الذي يقابل متوسطها الصفر ومتغيرها واحد أقل من أو يساوي x). وتمثل $G(z)$ الدالة التراكمية المضادة لدالة التوزيع (أي قيمة x مثل $N(x) = z$).
* عامل سُلمي رهين بنتائج دراسة الأثر.

المادة 123

يجوز للمؤسسات، في إطار حساب المتطلبات من الأموال الذاتية، أن تأخذ في الاعتبار تقنيات لتخفيف مخاطر التشغيل من خلال عقود التأمين.

المادة 124

بترخيص من بنك المغرب، تقوم المؤسسة التي تكون تابعة لمؤسسة أم بتحديد متطلباتها الفردية من الأموال الذاتية إما على أساس الحصة المخصصة لها برسم المتطلبات من الأموال الذاتية المحسوبة من طرف المؤسسة الأم على أساس مجمع وفق مقارنة القياس المتقدم، أو من خلال تطبيق هذه المقارنة على مستواها.

المادة 125

لا يمكن للمؤسسات التي تعتمد مقارنة القياس المتقدم أن تعود لتطبيق مقارنة المؤشر الأساسي أو المقارنة المعيارية ما لم يسحب بنك المغرب ترخيصه لتطبيق المقارنة الأولى أو قدمت سببا معلا.

المادة 126

يمكن لبنك المغرب أن يرخص للمؤسسات باستخدام مقارنة القياس المتقدم بالنسبة لبعض أنشطتها ومقارنة المؤشر الأساسي أو المقارنة المعيارية لباقي الأنشطة.

خامسا - أحكام أخرى

المادة 127

يتم التعامل مع المقتضيات المتعلقة بمخاطر التسليم والتسوية ومخاطر الطرف المقابل، على التعرضات المرتبطة بالمحفظة البنكية أو محفظة التداول، وفقا للقواعد التي حددها بنك المغرب.

المادة 128

تقوم المؤسسات بإبلاغ بنك المغرب، كل ستة أشهر، بقوائم حساب معامل الملاءة، على أساس مثبت و/أو شبه مثبت و/أو فردي. ويجوز لبنك المغرب أن يفرض موافاته بهذه القوائم على فترات أقصر، عندما يرى ذلك ضروريا.

المادة 129

يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراجعة حساب المخاطر إذا كانت العناصر المأخوذة بعين الاعتبار في عملية حساب معامل الملاءة لا تستجيب للشروط المحددة في هذا المنشور والكيفيات المعتمدة لتطبيقه.

المادة 130⁸¹

ينبغي على مؤسسات الائتمان التي لا تحترم المتطلبات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، أن تتقيد بها في أجل لا يتعدى 30 يونيو 2013.

81 تم المنشور رقم 8/و/2010 بالمادة 130 بموجب مقتضيات المادة الثانية من المنشور رقم 6/و/2012 السالف الذكر.

الملحق 1 للمنشور رقم 8/و/2010**أحكام تتعلق بمعايير تصنيف المقاولات**

من أجل تحديد المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان، وكيفما كانت المقاربات المعتمدة لقياس هذه المخاطر، يتعين على مؤسسات الائتمان تطبيق معايير التصنيف الاحترازية المحددة في ما يلي.

المقاولات الكبرى هي التي يتجاوز رقم معاملاتها دون احتساب الرسوم، أو رقم معاملات المجموعة ذات النفع التي تنتمي إليها، 175 مليون درهم.

المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما فيها المقاولين الأفراد هي التي يتوفر فيها أحد الشرطين التاليين:

- إذا كان رقم معاملاتها دون احتساب الرسوم، أو رقم معاملات المجموعة ذات النفع التي تنتمي إليها، يتجاوز 10 مليون درهم ويقل عن أو يساوي 175 مليون درهم؛

- إذا كان رقم معاملاتها دون احتساب الرسوم، أو رقم معاملات المجموعة ذات النفع التي تنتمي إليها، يقل عن أو يساوي 10 مليون درهم وإذا كان المبلغ الإجمالي للديون التي تحوزها المؤسسة إزاءها، أو إزاء المجموعة ذات النفع التي تنتمي إليها يتجاوز مليوني درهم.

المقاولات الصغيرة جدا، بما فيها المقاولين الأفراد، هي التي يتوفر فيها الشرطان التاليان:

- إذا كان رقم معاملاتها دون احتساب الرسوم، أو رقم معاملات المجموعة ذات النفع التي تنتمي إليها، يقل عن أو يساوي 10 مليون درهم؛

- إذا كان المبلغ الإجمالي للديون التي تحوزها المؤسسة تجاهها، أو تجاه المجموعة ذات النفع التي تنتمي إليها يقل عن أو يساوي مليوني درهم.

إذا كانت المقاولات تنتمي إلى مجموعة ذات النفع، يراعى رقم معاملات هذه المجموعة على أساس مثبت عند التصنيف.

الملحق 2 للمنشور رقم 8/2010

كيفية حساب الأصول المرجحة والخسائر المتوقعة برسم مخاطر الائتمان

أ) الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات على المقترضين السياديين ومؤسسات الائتمان والمقاولات:

1) التعرضات على المقترضين السياديين ومؤسسات الائتمان والمقاولات الكبرى:

يتم حساب مبالغ الأصول المرجحة حسب الصيغ التالية:

$$\text{الأصل المرجح (RWA)} = K \times \text{EAD}$$

$$= (K) \cdot$$

$$\left[\left[LGD \times N \left[\frac{1}{(1-R)^{0.5}} \times G(PD) + \left(\frac{R}{1-R} \right)^{0.5} \times G(0.999) \right] - PD \times LGD \right] \times \frac{(1 + (M - 2.5) \times b)}{(1 - 1.5 \times b)} \right] \times 12.5 \times R$$

$$\text{تقويم الاستحقاق (b)} = (0.11852 - 0.05478 \times \ln(PD))^2$$

$$= \text{العلاقة (R)}$$

$$(R) = 0.12 \times \frac{(1 - \exp(-50 \times PD))}{(1 - \exp(-50))} + 0.24 \times \left[1 - \frac{(1 - \exp(-50 \times PD))}{(1 - \exp(-50))} \right]$$

2) التعرضات على المقاولات الصغرى والمتوسطة:

يتم حساب مبالغ الأصول المرجحة حسب الصيغ التالية مع أخذ صيغة العلاقة التالية بعين الاعتبار:

$$\text{العلاقة (R):}$$

$$(R) = 0.12 \times \frac{(1 - \exp(-50 \times PD))}{(1 - \exp(-50))} + 0.24 \times \left[1 - \frac{(1 - \exp(-50 \times PD))}{(1 - \exp(-50))} \right] - 0.04 \times \left(1 - \frac{CA - 10}{165} \right)$$

في هذه الصيغة، (CA) يعني رقم المعاملات السنوي المثبت المعبر عنه بملايين الدراهم. ويتم التعامل مع جميع المقاولات الصغرى والمتوسطة التي يقل رقم معاملاتها عن 10 ملايين درهم على أنها تقابل هذا المبلغ.

3) التعرضات في حالة عدم الأداء

- يكون الأصل المرجح (RWA) موافقا لصفر حين تطبق المؤسسات مقارنة «التنقيط الداخلي» «الأساس»:

- يساوي الأصل المرجح (RWA): $\{0, 12.5 \times (LGD - ELBE) \times EAD\}$ Max حين تطبق المؤسسة مقارنة التنقيط الداخلي «المتقدمة». وتمثل ELBE (أفضل تقدير للخسارة المتوقعة) أفضل تقييم تقوم به المؤسسات لخسائرها المتوقعة عند التعرض في حالة عدم الأداء.

4) الإقرار بعدم الأداء المزدوج

إذا كانت المؤسسة تطبق شرط إقرار عدم الأداء المزدوج، يتم تقويم الأصل المرجح على النحو التالي:

$$\text{RWA المقوم} = \text{RWA المحدد أعلاه} \times (0.15 + 160 \times PD_g) \text{ حيث:}$$

$$PD_g = \text{احتمال عدم أداء مقدم الحماية}$$

- يتم حساب الأصل المرجح (RWA) بواسطة الصيغة المقدمة في الجزء الأول من الملحق

- 2 بالنسبة للخطر المغطى، باستعمال احتمال عدم أداء (PD) المدين وقيمة الخسارة في حالة عدم الأداء (LGD) عند تعرض مباشر مماثل لإزاء مقدم الحماية.
- يتم حساب التقويم المرتبط بالاستحقاق (b)، كما هو محدد أعلاه، استناداً إلى القيمة الدنيا من بين القيمتين الناتجتين عن احتمال عدم أداء مقدم الحماية والمدين.

(ب) الأصول المرجحة المرتبطة بالتعرضات على زبناء التجزئة

1) التعرضات على زبناء التجزئة (باستثناء التعرضات المضمونة بالعقار والتعرضات المتجددة والمؤهلة لزبناء التجزئة) :

يتم حساب مبالغ الأصول المرجحة حسب الصيغ التالية:

$$\begin{aligned} \text{الأصل المرجح} &= (RWA) \times EAD \times K \\ &= \text{الترجيح} (K) \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} &\left(LGD \times N \left[\frac{1}{(1-R)^{0.5}} \times G(PD) + \left(\frac{R}{1-R} \right)^{0.5} \times G(0.999) \right] - PD \times LGD \right) \times 12.5 \times 1.06 \\ &= \text{العلاقة} (R) \end{aligned}$$

$$(R) = 0.03 \times \frac{(1 - \exp(-35 \times PD))}{(1 - \exp(-35))} + 0.16 \times \left[\frac{1 - (1 - \exp(-35 \times PD))}{(1 - \exp(-35))} \right]$$

2) التعرضات إزاء زبناء التجزئة المضمونة بالعقار

يتم حساب مبالغ الأصول المرجحة حسب الصيغ التالية:

$$\begin{aligned} \text{الأصل المرجح} &= (RWA) \times EAD \times K \\ &= \text{الترجيح} (K) \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} &\left(LGD \times N \left[\frac{1}{(1-R)^{0.5}} \times G(PD) + \left(\frac{R}{1-R} \right)^{0.5} \times G(0.999) \right] - PD \times LGD \right) \times 12.5 \times 1.06 \\ &= \text{العلاقة} (R) = 0.15 \end{aligned}$$

3) التعرضات المتجددة والمؤهلة لزبناء التجزئة

يتم حساب مبالغ الأصول المرجحة حسب الصيغ التالية:

$$\begin{aligned} \text{الأصل المرجح} &= (RWA) \times EAD \times K \\ &= \text{الترجيح} (K) \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} &\left(LGD \times N \left[\frac{1}{(1-R)^{0.5}} \times G(PD) + \left(\frac{R}{1-R} \right)^{0.5} \times G(0.999) \right] - PD \times LGD \right) \times 12.5 \times 1.06 \\ &= \text{العلاقة} (R) = 0.04 \end{aligned}$$

4) التعرضات في حالة عدم الأداء

$$\text{Max} \{0, 12.5 \times (LGD - ELBE) \times EAD\} = (RWA)$$

ج) الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات على شكل أسهم

(1) طريقة الترجيح البسيطة

إن مبالغ الأصول المرجحة (RWA) تساوي التعرضات في حالة عدم الأداء مضروبة في الترجيزات التالية:

290% بالنسبة للتعرضات على الأسهم المدرجة في سوق مقنن؛

370% بالنسبة للتعرضات الأخرى على شكل أسهم.

(2) طريقة تعتمد على النماذج الداخلية

يجب أن تستجيب المؤسسة التي تستعمل الطريقة المعتمدة على النماذج الداخلية للمتطلبات الدنيا المتعلقة بها. ويوافق الأصل المرجح الخسارة المحتملة المقابلة للتعرضات على شكل أسهم كما تم حسابها بواسطة النماذج من نوع (القيمة المعرضة للخطر) (VaR). ويتم فيما بعد ضرب هذه الخسارة المحتملة في 12,5.

(3) طريقة احتمال عدم الأداء / الخسارة في حالة عدم الأداء

إن المتطلبات الدنيا وطريقة احتمال عدم أداء الديون / الخسارة في حالة عدم الأداء بالنسبة للتعرضات على شكل أسهم (بما فيها تلك الخاصة بالمقاولات من فئة زبناء التجزئة) مماثلة لتلك المضمنة في مقارنة التقييم الداخلي «الأساس» التي يمكن تطبيقها على التعرضات إزاء المقاولات، مع مراعاة الشروط الخاصة المحددة أدناه:

- إن تقدير قيمة احتمال عدم الأداء داخل مقولة تحوز فيها مؤسسة معينة مساهمة ما يجب أن يستجيب لنفس الشروط المفروضة على مقولة مدينة للمؤسسة. وإذا كانت المؤسسة لا تملك دينا تجاه المقولة التي تحوز فيها أسهما ولا تتوفر على المعلومات الكافية حول وضعية هذه المقولة حتى تتمكن من استعمال مفهوم عدم الأداء المطبق فعليا، لكنها بالمقابل تستجيب للمعايير الأخرى، ستقوم بتطبيق عامل سُلمي بقيمة 1,5 على المعاملات المحسوبة بواسطة دالة ترجيح الخطر المرتبط بتعرضات المقاولات مع اعتبار قيمة احتمال عدم الأداء التي ستكون قد حددتها.

- تصل الخسارة في حالة عدم الأداء إلى 90%.

- تصل مدة الاستحقاق إلى 5 سنوات.

(د) الأصول المرجحة المتعلقة بالتعرضات الخاضعة لمعالجة خاصة

(1) التمويلات الخاصة

تكمّن معاملات الترجيح الاحترازي المطبقة على التعرضات على التمويلات الخاصة في ما يلي:

التمويلات الخاصة لفئات تمويل المشاريع، وتمويل الموضوع، وتمويل المادة الأساسية، وعقار ذو عائد (الواردة في المادة 16 من هذا المنشور)				
جيد	حسن	مرضي	ضعيف	عاجز عن الأداء
70%	90%	115%	250%	0%

التمويلات الخاصة لفئة العقار التجاري الجد متقلب (الواردة في المادة 16 من هذا المنشور)				
جيد	حسن	مرضي	ضعيف	عاجز عن الأداء
95%	120%	140%	250%	0%

إذا كانت فترة الاستحقاق المتبقية لهذه التعرضات تقل عن سنتين ونصف أو كانت خصائص المخاطر المرتبطة بها أكثر صلابة بشكل ملحوظ من معايير تصنيف الفئة الاحترازية الموافقة، يمكن لبنك المغرب أن يخصص للمؤسسات بتخصيص الترجيزات التالية:

جيد	حسن	مرضي	ضعيف	عاجز عن الأداء

تمويل المشاريع، وتمويل الموضوع، وتمويل المادة الأساسية، وعقار ذو عائد	%50	%70	%115	%250	%0
عقار تجاري جد متقلب	%70	%95	%140	%250	%0

(2) القيمة المتبقية في إطار القرض الإيجاري

يتم حساب الأصل المرجح المتعلق بالقيمة المتبقية للسلع التي تم تأجيرها حسب الصيغة التالية:

$$RWA = 1/t \times 100\% \times EAD$$

حيث يمثل الحرف t عدد سنوات الإيجار.

ه. الخسائر المتوقعة

يتم حساب مبلغ الخسائر المتوقعة حسب الصيغة التالية:

$$EI \times EAD = \text{مبلغ الخسارة المتوقعة}$$

$$EL = PD \times LGD$$

وبالنسبة لتعرضات التمويلات الخاصة، يتم تحديد قيم الخسارة المتوقعة على النحو التالي:

التمويلات الخاصة لفئات تمويل المشاريع، وتمويل الموضوع، وتمويل المادة الأساسية، وعقار ذو عائد (الواردة في المادة 16 من هذا المنشور)					
المدة المتبقية	جيد	حسن	مرضي	ضعيف	عاجز عن الأداء
أقل من سنتين ونصف	%0	%0,4	%2,8	%8	%50
تتجاوز أو تساوي سنتين ونصف	%0,4	%0,8	%2,8	%8	%50

التمويلات الخاصة لفئة العقار التجاري الجد متقلب (الواردة في المادة 16 من هذا المنشور)				
جيد	حسن	مرضي	ضعيف	عاجز عن الأداء
%0,4	%0,4	%2,8	%8	%50

وفي ما يخص المؤسسات التي تطبق ترجيحاً قدره 50% بالنسبة للتعرضات من فئة (جيد) و 70% بالنسبة للتعرضات من فئة (حسن)، تكون الخسارة المتوقعة بواقع 0% و 0,4% على التوالي.

الملحق 3 للمنشور رقم 8/و/2010

أحكام تتعلق بتحديد مفهوم عدم الأداء

يعتبر المدين عاجزا عن الأداء إذا استوفى أحد هذين الشرطين:

1. تعتبر المؤسسة أنه من غير المرجح أن يقوم المدين بسداد دينه كاملا إليها أو إلى الشركة الأم أو إلى أحد فروعها، إذا لم يلجأ إلى اتخاذ تدابير ملائمة مثل تنفيذ الضمان. وتشير العناصر التالية إلى أنه من غير المرجح أن يقوم المدين بسداد دينه كاملا:

- تصنف المؤسسة قرضا ما ضمن الديون المتعلقة الأداء أو غير منتظمة بالمعنى المحدد في المنشور رقم 19/G/2002 كما تم تعديله؛
- تدرج المؤسسة الإلغاء في حساباتها أو تكون مخصصة على إثر التدهور الهام في جودة الدين مقارنة بالوقت الذي منح فيه الدين؛
- تقوم المؤسسة ببيع الدين مع تسجيل خسارة اقتصادية كبيرة؛
- تقوم المؤسسة اضطراريا بإعادة هيكلة الدين، وهو ما قد ينطوي على تخفيض التعهد المالي بفعل الإلغاء أو التأجيل الكبير للمبلغ الأصلي والفوائد أو عند الاقتضاء، للعمولات.

2. تتجاوز متأخرات الدين لدى المدين تجاه المؤسسة أو الشركة الأم أو أحد فروعها 90 يوما. وبالنسبة للبطاقات البنكية، يبدأ حساب المتأخرات انطلاقا من تاريخ استحقاق الأداء الأدنى. وفي ما يخص المكشوفات، يتم حساب متأخرات الأداء في الحالات التالية:

- إذا تجاوز المدين الحد المسموح به والذي تم إخباره به؛ أو
- إذا تم إخباره أن مبلغه الجاري يفوق الحد المبين على المستوى الداخلي؛ أو
- إذا سحب مبالغ دون ترخيص.

يمكن لبنك المغرب أن يسمح للمؤسسة بتمديد أجل المتأخرات من 90 يوما إلى 180 يوما كحد أقصى، لاسيما بالنسبة للتعرضات تجاه مؤسسات القطاع العام وبناء التجزئة على أن تقوم المؤسسة بإثبات أن المقابلات (أو عند الاقتضاء، عدد عمليات القروض) التي ستعود إلى وضعية سليمة بعد مرور أجل 90 يوما ستكون كبيرة العدد.

وفي ما يتعلق ببناء التجزئة، يمكن تطبيق مفهوم عدم الأداء لكل عملية ائتمان بدلا من تطبيقها على المدين. ثم إن عدم الأداء في عملية ائتمان واحدة لا يجبر المؤسسة على معالجة جميع عمليات الائتمان الأخرى تجاهها أو إزاء الشركة الأم أو أحد فروعها على أنها عدم الأداء.

الملحق 4 للمنشور رقم 8/و/2010**كيفية حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق**

يتم حساب المتطلبات من الأموال الذاتية حسب الصيغة التالية:

$$EFP = \max \{VaR_{t-1}; m * VaR_{avg}\}$$

VaR_{t-1} : يمثل مجموع القيمة المعرضة للخطر في يوم العمل السابق برسم الخطر العام للسوق.

VaR_{avg} : يمثل متوسط مجموع القيم المعرضة للخطر اليومية خلال أيام العمل الستين السابقة برسم الخطر العام للسوق.

$$m_m + m_c = m \text{ مثل:}$$

m_m : يمثل عامل الضرب الذي لا يقل عن ثلاثة.

m_c : يمثل العامل التكميلي المحدد في الجدول التالي حسب عدد التجاوزات الملاحظة عند القيام بالاختبار العكسي (Backtesting).

عدد التجاوزات	العوامل التكميلية
أقل من خمسة	0
5	0,4
6	0,5
7	0,65
8	0,75
9	0,85
10 أو أكثر	1

الملحق 5 للمنشور رقم 8/و/2010**تصنيف أنواع خسائر التشغيل****الغش الداخلي**

الخسائر المرتبطة بأفعال ارتكبت داخل المؤسسة تسعى إلى اختلاس الأموال أو الدفوعات أو الأدعاءات أو إلى التحايل على الأحكام القانونية أو التنظيمية (معلومات غير صحيحة حول الوضعيات، وسرقة مرتكبة من قبل مستخدم، وعمليات أو أنشطة غير مرخص لها، ومعاملات غير مصرح بها عن قصد، واختلاس الأموال، وتزوير الوثائق، وجنحة المطلاع والعمولات السرية...).

الغش الخارجي

الخسائر المرتبطة بأفعال الغير والتي تهدف إلى اختلاس الأموال أو الدفوعات أو الأدعاءات أو إلى التحايل على الأحكام القانونية أو التنظيمية (السرقية، والغش والأضرار المرتبطة بالقرصنة المعلوماتية والتقليد وتزوير الشيكات...).

الممارسات غير الملائمة في مجال الشغل والسلامة في أماكن العمل

خسائر مرتبطة بأفعال غير مطابقة لقانون الشغل أو الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بالشغل والصحة وسلامة المستخدمين أو تلك التي قد تترتب عنها طلبات التعويض عن الضرر الشخصي، والمساس بمبدأ المساواة بين المستخدمين أو أفعال التمييز، والأنشطة النقابية أو المسؤولية المدنية بصفة عامة.

الممارسات غير الملائمة المتعلقة بالزبناء والمنتجات والنشاط التجاري

الخسائر المرتبطة بالتقصير غير العمد أو الناتج عن الإهمال، وبالالتزام مهني تجاه الزبناء أو تعزى إلى طبيعة أو تصور خاص بمنتج معين (انتهاك سرية المعلومات الخاصة بالزبناء، وغسل الأموال، والممارسة غير القانونية لبعض الأنشطة الخاضعة للترخيص، والبيع الصعب، وتجاوزات حدود التعرض المسموح بها بالنسبة لزبون ما...).

الأضرار المُلاحقة بالسلع المادية

الخسائر المرتبطة بالتدمير أو الأضرار الناتجة عن كارثة طبيعية أو آفات أخرى (أعمال الشغب، والإرهاب...).

انقطاع النشاط وأعطاب في الأنظمة

خسائر مرتبطة باختلال سير النشاط (انقطاع أو اضطراب مصلحة) أو الأنظمة (التجهيزات المعلوماتية، والبرامج المعلوماتية، والاتصالات...).

عدم تنفيذ العمليات، والتسليم والمسارات

خسائر مرتبطة بالمشاكل في معالجة عملية أو في تدبير المسارات أو العلاقات مع الممولين والأطراف المقابلة التجارية الأخرى (معطيات غير صحيحة أو مغلوطة حول بعض الزبناء، وخسائر أو أضرار لحقت بأصول الزبناء، ووثائق قانونية غير مرضية، وتدبير غير ملائم للضمانات، وتقارير خارجية غير صحيحة...).

منشور رقم 6/و/2021 صادر في 4 مارس 2021 يتعلق بمعدل الرفع المالي لدى البنوك⁸²

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14-193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لاسيما المادة 76 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 2 مارس 2021؛

يحدد في هذا المنشور الأحكام المتعلقة بمعدل الرفع المالي التي يتعين على البنوك التقيد بها.

1. أحكام عامة

المادة 1

يتعين على البنوك التقيد باستمرار، على أساس فردي ومجمع، بمعدل الرفع المالي كما هو محدد في هذا المنشور، والذي يعادل 3% على الأقل بين من جهة، مجموع أموالها الذاتية من الفئة 1، ومن جهة أخرى، مجموع تعرضاتها بالقيمة المحاسبية.

المادة 2

يوافق بَسَط معدل الرفع المالي مبلغ الأموال الذاتية من الفئة 1، التي يتم حسابها طبقا للمنشور رقم 14/و/2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان كما تم تغييره.

المادة 3

يعادل مقام معدل الرفع المالي مجموع التعرضات التالية:

- تعرضات الحصيلة؛

- التعرضات على عمليات التفويت المؤقتة للسندات؛

- التعرضات على المنتجات المشتقة؛

- تعرضات خارج الحصيلة.

وتحدد المواد من 6 إلى 14 أدناه التعرضات المذكورة.

المادة 4

لا تؤخذ بالاعتبار من أجل تحديد مقام معدل الرفع المالي:

- الضمانات العينية أو المالية، والضمانات أو تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان الأخرى؛

- عمليات المقاصة بين الأصول والخصوم.

المادة 5

يتم اعتماد تعرضات الحصيلة وخارج الحصيلة المذكورة في البندين الأول والرابع من المادة 3 أعلاه بالنظر إلى قيمتهما الصافية من المؤن الخاصة المشكلة لتغطيتهما.

ولا تؤخذ بالاعتبار المؤونات المكونة لتغطية المخاطر العامة الخاصة بخسائر القروض عند حساب معدل الرفع المالي.

⁸² منشور لم يتم بعد نشره في الجريدة الرسمية. تجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.

II. أحكام تتعلق بحساب معدل الرفع المالي

أ) تعرضات الحصيلة

المادة 6

يتم اعتماد مجموع أصول الحصيلة، ما عدا عمليات التفويت المؤقتة للسندات، بغرض حساب التعرضات المشار إليها في البند الأول من المادة 3 أعلاه. وتستثنى الأصول المقيمة في الحصيلة التي تكون موضوع خصم للأموال الذاتية بموجب أحكام المنشور رقم 14/2013/و المتعلق بالأموال الذاتية الخاصة بمؤسسات الائتمان.

ب) التعرضات على عمليات التفويت المؤقتة للسندات

المادة 7

من أجل حساب التعرضات المشار إليها في البند الثاني من المادة 3 أعلاه، يتم تحديد التعرض على عمليات التفويت المؤقتة للسندات من خلال مجموع القيمة المحاسبية للتعرض الإجمالي وقياس خطر الطرف المقابل المرتبط بهذه العمليات، كما هي محددة في المواد من 8 إلى 11 أدناه.

المادة 8

لا تأخذ القيمة المحاسبية للتعرض الإجمالي لعمليات التفويت المؤقتة للسندات المشار إليها في المادة 7 أعلاه بالاعتبار أي مقاصة محاسبية للمبالغ واجبة الأداء نقدا بالمبالغ التي سيتم التوصل بها نقدا.

المادة 9

في حال ما إذا كانت عمليات التفويت المؤقتة للسندات موضوع إتفاقية إطار تهم المقاصة، يعادل مقياس خطر الطرف المقابل المشار إليه في المادة 7 أعلاه الفارق بين القيمتين التاليتين:

- المبلغ التراكمي للقيم المحاسبية للسندات والسيولة الممنوحة كقرض لطرف مقابل معين بالنسبة لجميع المعاملات التي تغطيها الاتفاقية الإطار الخاصة بالمقاصة؛
- المبلغ التراكمي للقيم المحاسبية للسندات والسيولة المتوصل بها من نفس الطرف المقابل بالنسبة لنفس هذه المعاملات.

إذا كانت قيمة الفارق المشار إليه أعلاه سلبية، يتم اعتماد قياس خطر الطرف المقابل بالنسبة لقيمة تساوي الصفر.

المادة 10

في غياب اتفاقية إطار بشأن المقاصة، يعادل قياس خطر الطرف المقابل المشار إليه في المادة 7 أعلاه، بالنسبة لكل معاملة، الفرق بين القيمة المحاسبية للسندات أو السيولة التي تم منحها كقرض والقيمة المحاسبية للسندات أو السيولة المتوصل بها. إذا كانت قيمة هذا الفرق سلبية، يتم اعتماد قياس خطر الطرف المقابل بقيمة تساوي الصفر.

المادة 11

بالنسبة لحساب معدل الرفع المالي على أساس مجمع، يتم تحديد قياس خطر الطرف المقابل المذكور في المادتين 9 و10 أعلاه حسب نفس المقاربة المطبقة على أساس فردي، باعتماد القيمة العادلة للسندات والسيولة الممنوحة كقرض والمتوصل بها.

ج) التعرضات على المنتجات المشتقة

المادة 12

بغية حساب التعرضات المشار إليها في البند الثالث من المادة 3 أعلاه، يتم تحديد التعرض على منتج مشتق عن طريق حساب مجموع العناصر التالية:

- قياس خطر الطرف المقابل حسب طريقة الخطر الجاري، كما هي محددة في المواد 15 و16 و17 من المنشور عدد 2006/و/26 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان، والسوق والمخاطر التشغيلية لمؤسسات الائتمان وفق المقارنة المعيارية، كما تم تعديلها؛

- تعرض إضافي على مشتقات الائتمان التي تم بيعها.

المادة 13

من أجل تقليص التعرض على المنتجات المشتقة المشار إليه في المادة 12 أعلاه، يمكن استخدام طلبات الهامش نقدا المتوصل بها من طرف مقابل في إطار اتفاقية المقاصة.

د) تعرضات خارج الحصيلة

المادة 14

لحساب التعرضات المشار إليها في البند الرابع من المادة 3 أعلاه، يتم اعتماد جميع التزامات خارج الحصيلة، باستثناء المنتجات المشتقة، بعد تحويلها بواسطة معاملات التحويل إلى معادل الخطر الائتماني طبقا للمواد 13 و14 من المنشور رقم 2006/و/26 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والمخاطر التشغيلية لدى المؤسسات، وفق المقارنة المعيارية، كما تم تغييره.

III. أحكام أخرى

المادة 15

يجوز لبنك المغرب أن يشترط تقييد بنك معين بمستوى أدنى لمعدل الرفع المالي، يفوق ذلك المحدد في المادة الأولى أعلاه، اعتبارا لطابعه النظامي، ولطبيعة المخاطر المرتبطة به أو آليته الخاصة بتدبير المخاطر.

المادة 16

عندما يقل معدل الرفع المالي لدى بنك معين عن المستوى الأدنى المحدد في المادة الأولى أعلاه، يجب إرسال إشعار كتابي بذلك إلى بنك المغرب على الفور. ويتعين أن يتضمن هذا الإشعار أسباب انخفاض المعدل، والتدابير المزمع اتخاذها وكذا الأجل الضروري لتحقيق مطابقة البنك مع الحد الأدنى.

المادة 17

تقوم البنوك بموافقة بنك المغرب بتقرير حول معدل الرفع المالي، على أساس فردي ومجمع.

المادة 18

تحدد مذكرة تقنية لبنك المغرب كيفية تطبيق هذا المنشور.

المادة 19

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ في تاريخ توقيعه.

تعليمية رقم 3/و/2021 صادرة في 4 مارس 2021 تتعلق بعملية تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية

والي بنك المغرب؛

بناء على مقتضيات القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لاسيما المادة 77 منه؛

بناء على أحكام المنشور رقم 4/و/2014 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر بتاريخ 2 مارس 2021؛

يحدد بمقتضى هذه التعليمية الأحكام المتعلقة بإرساء منظومة لتقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية (ICAAP) لدى مؤسسات الائتمان، المشار إليها أدناه «بالمؤسسة» أو «المؤسسات».

أ. منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية (ICAAP)

المادة الأولى

يتعين على المؤسسة إحداث منظومة لتقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية (ICAAP) تكون منسجمة، وفعالة وشاملة، على أساس فردي أو مجمع، من شأنها ضمان تغطية ملائمة للمخاطر بواسطة الأموال الذاتية الداخلية، حتى خلال فترات الضغط الممتدة.

المادة 2

يجب أن تسهر المؤسسة على أن تكون منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية (ICAAP) متناسبة مع حجمها، ونوع المخاطر التي تتعرض لها وكذا طبيعة وتعقيد أنشطتها.

المادة 3

يجوز لبنك المغرب، على إثر تقييمه لمنظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية، أن يطالب بتوفير تحملات إضافية من الأموال الذاتية برسم الركن الثاني لبازل 2، التي يعتبرها ضرورية لتغطية المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة.

II. مسؤوليات جهازي الإدارة والتسيير

أ- دور جهاز الإدارة

المادة 4

يصادق جهاز الإدارة على مكونات منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية التالية:

- إطار الحكامة؛
- نطاق وحدات المجموعة التي تغطيها منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية؛
- عملية تحديد المخاطر؛
- إطار الإقبال على المجازفة والحدود ذات الصلة؛
- منهجيات التحديد الكمي وتجميع المخاطر، بما في ذلك فرضيات ومعايير القياس؛
- استراتيجية التخصيص والتخطيط للأموال الذاتية الداخلية؛
- برنامج اختبارات الضغط؛
- الوثائق الداخلية الخاصة بمنظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية.

المادة 5

يدون جهاز الإدارة رسمياً في تصريحات، نتائج تقييمه لإطار الإقبال على المجازفة وكذا نتائج تقييم كفاية الأموال الذاتية الداخلية التي أفرزتها منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية ICAAP.

(ب) دور جهاز التسيير

المادة 6

يقوم جهاز التسيير بتنفيذ منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية ويتحقق على الخصوص مما يلي:

- الترابط الجيد لأهداف أنشطة المؤسسة وأدائها مع استراتيجيتها في مجال المجازفة، أخذاً بالاعتبار إكراهاتها المتعلقة بالأموال الذاتية؛
- الانسجام بين مختلف مكونات منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية المشار إليها في المادة 4 أعلاه؛
- إعداد استراتيجية لتدبير الأموال الذاتية وتخصيصها؛
- بلورة السياسات والمساطر المؤطرة لمجموع منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية وموافاة كافة الوحدات المعنية بها؛
- وضع نظام للحدود منبثق من إطار الإقبال على المجازفة، وتدابير تصحيحية في حال تجاوزها؛
- إدراج نتائج تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية ضمن عملية التسيير الفعلي لاستراتيجية المؤسسة، وفي تدبير المخاطر وفي تحديد إطار الإقبال على المجازفة وإعادة تقييمه؛
- القيام بانتظام بإعادة تقييم منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية، والفرضيات الأساسية، وتخصيص الأموال الذاتية الداخلية المترتبة عنها وتعديلها عند الاقتضاء؛
- التجانس ما بين منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية وخطة تقويم الأزمات الداخلية، لا سيما من حيث التدرج في درجات الإقبال على المجازفة وصرامة سيناريوهات اختبارات الضغط؛
- وضع آليات مراقبة خاصة، في إطار نظام المراقبة الداخلية، تشمل منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية؛
- إحداث نظام شامل ودقيق للتقارير الداخلية.

المادة 7

يتعين تقييد نتائج عملية تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية في تقارير شاملة وذات صلة تُرفع إلى جهاز الإدارة مرة كل سنة على أقل تقدير. ويمكن تغيير هذه الوثيرة وفقاً لحجم المؤسسة، ونموذج نشاطها، ودرجة تعقيد المخاطر التي تتعرض لها وطبيعتها.

المادة 8

يجب أن ينص إطار حكمة منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية على تقاسم واضح وشفاف للمسؤوليات انسجاماً مع مبدأ الفصل بين الوظائف.

III. رصد المخاطر، إطار الإقبال عليها وتحديدها الكمي

أ) رصد المخاطر

المادة 9

يتعين على المؤسسة أن تقوم بجرد للمخاطر التي تكون معرضة لها أو قد تتعرض لها عن طريق تصنيف للمخاطر يتم تحديده داخليا. وينبغي تحيين هذا الجرد على الأقل مرة واحدة في السنة، وفي كل مرة يتم إطلاق منتج جديد أو نشاط جديد.

المادة 10

يتعين على المؤسسة عند تصنيفها للمخاطر أن تحدد تلك التي تعتبرها هامة، بما في ذلك المخاطر المدرجة ضمن الركن الأول، وفقا لتعريفها الداخلي الخاص للطابع الهام للمخاطر.

ب) إطار الإقبال على المجازفة

المادة 11

يتعين على المؤسسة أن تتوفر على إطار الإقبال على المجازفة، يكون منسجما مع نموذج نشاطها ويتضمن مستويات المخاطر المقبولة لبلوغ أهدافها الاستراتيجية.

المادة 12

يجب على المؤسسة وضع نظام ملائم ودقيق بما فيه الكفاية للحدود، يوطر مختلف أنواع المخاطر، إضافة إلى آلية لرصد التجاوزات.

ج) التحديد الكمي للمخاطر

المادة 13

يتعين على المؤسسة تطوير منهجيات قوية ومستقرة تمكن من التحديد الكمي للمخاطر وإعداد التوقعات بطريقة ملائمة وحذرة بما فيه الكفاية. ويجب أن تركز هذه المنهجيات على معطيات ونماذج موثوق منها، وأنظمة صلبة لتجميع المعطيات وفرضيات دقيقة ومبررة.

المادة 14

في حال افتناء نموذج خارجي، يتعين على المؤسسة أن تسهر على الإحاطة بالأسس المنهجية لهذا الأخير، وعلى حسن تشغيله وعلى استمرار ملائمة لنشاطها ونوع المخاطر التي تتعرض لها.

المادة 15

يجب أن تخضع منهجيات التحديد الكمي للمخاطر بانتظام لعمليات مصادقة من لدن وظيفة مستقلة عن المؤسسة.

ويتعين موافاة جهازي الإدارة والتسيير بنتائج هذه المصادقات وأخذها بالاعتبار عند تقييم كفاية رؤوس الأموال.

المادة 16

في حال اعتبرت المؤسسة أن أحد المخاطر يصعب تحديده كميًا، يجوز لها استخدام مقارنة نوعية أو الاعتماد على رأي أحد الخبراء بدلا من منهجيات التحديد الكمي، مع تعليل هذا الخيار. ويجب أن تكون المؤسسة قادرة على أن تثبت لبنك المغرب أنها تتوفر على السياسات والإجراءات الضرورية للتحكم في تبعات هذا الخطر.

المادة 17

عند تطبيق المؤسسة لتقنيات تخفيف المخاطر، يجب عليها توثيق تعريفها بشكل واضح وكذا نطاق استخداماتها وآليات المراقبة المرتبطة بها.

ويتعين عليها شرح وتبرير أخذها بالاعتبار لتقنيات التنويع ما بين المخاطر بشكل واضح. ويتعين على المؤسسة أيضا إثبات أن تقنيات التنويع هذه يمكن أن تستمر حتى في فترات الضغط.

يجب على المؤسسة أن تتحلّى بالتحفظ وأن تستعمل بحذر مثل هذه التقنيات وأن توافي بنك المغرب، إلى جانب الأرقام الصافية، بالنتائج الإجمالية التي تستثني استخدام هذه التقنيات.

IV. كفاية الأموال الذاتية الداخلية والتخطيط لها**أ) كفاية الأموال الذاتية الداخلية****المادة 18**

يجب على المؤسسة أن تعمل بشكل دائم على تقييم وضمان الحفاظ على كمية وجودة وتوزيع الأموال الذاتية الداخلية التي تعتبرها ملائمة لتغطية أنواع المخاطر ومستوياتها، والتي تتعرض أو قد تتعرض لها. وينبغي في المجمل أن تكون الأموال الذاتية الداخلية ذات جودة عالية.

يجب موافاة بنك المغرب بتقرير لجميع المخاطر الهامة المشار إليها في المادة 10 أعلاه والتي ليست موضوع تخصيص أموال ذاتية.

المادة 19

يتعين على المؤسسة تقييم كفاية الأموال الذاتية والحفاظ عليها على جميع مستويات التجميع ذات الصلة في المجموعة. ويجب عليها تحديد المعوقات المحتملة أمام قابلية الأموال الذاتية للتحويل داخل المجموعة وأخذها بالاعتبار في عملية تخصيص الأموال الذاتية الداخلية.

ب) التخطيط للأموال الذاتية الداخلية**المادة 20**

يتعين على المؤسسة أن تقوم بوضع آلية فعالة للتخطيط للأموال الذاتية الداخلية تأخذ في الاعتبار نموذج نشاطها ومخططها الاستراتيجي.

المادة 21

يجب على المؤسسة أن تقوم بإعداد توقعات لنوعية المخاطر التي تتعرض لها ولاحتياجاتها من الأموال الذاتية في أفق ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للمؤسسات ذات الأهمية النظامية وستين بالنسبة للمؤسسات الأخرى.

المادة 22

من أجل التخطيط للأموال الذاتية، تقوم المؤسسة بإعداد تقديرات لاحتياجاتها المتوقعة من الأموال الذاتية، بناء على سيناريوهات مرجعية ذات مصداقية وسيناريوهات معاكسة كما هي مشار إليها في المادة 27 أدناه.

المادة 23

يجب على المؤسسة أن تحدد بوضوح في توقعاتها مستوى وجودة كل مكون من مكونات أموالها الذاتية الداخلية.

المادة 24

يجب استكمال تخطيط الأموال الذاتية الداخلية من خلال تحديد ووضع حدود، تنص على التبع الوثيق لأي تجاوز، وتستدعي عند الاقتضاء إبلاغ جهاز الإدارة وتفعيل التدابير التصحيحية في آجال مناسبة.

المادة 25

يتعين على المؤسسة إعداد سياسة لتدبير الأموال الذاتية الداخلية تتيح الحفاظ بشكل دائم عليها في مستوى ملائم والتوفر على مخطط لتطوير بنيتها استناداً إلى العوامل التالية:

- التطور التوقعي للخطوط الائتمانية وحاجيات التمويل المستقبلية أو المحتملة؛
- سياسة توزيع الأرباح؛
- احتمالات تحقق المخاطر؛
- المخطط المعد من أجل تعبئة الموارد الداخلية والخارجية لرؤوس الأموال الذاتية؛
- حساسية الأموال الذاتية الداخلية للدورات الاقتصادية وللسياق الماكرو اقتصادي؛
- اختلاف المقتضيات التنظيمية التي قد تخضع لها المؤسسات التي تملك شركات تابعة لها في الخارج؛
- اعتبار انتظارات الأسواق والمستثمرين والأطراف المقابلة الأخرى المحتملة فيما يتعلق بعوائد أدوات الأموال الذاتية.

٧. برنامج اختبارات الضغط

المادة 26

يتعين على المؤسسة إعداد برنامج لاختبارات الضغط، بناء على سيناريوهات تاريخية و/أو افتراضية تغطي كافة المخاطر المهمة. ويرتكز هذا التمرين على دراسة، يتم إجراؤها مرة واحدة كل سنة على أقل تقدير، لنقاط الضعف المنبثقة من نموذج نشاط المؤسسة ومحيطها التشغيلي، في ظروف ماكرو اقتصادية ومالية متشجعة.

المادة 27

تأخذ المؤسسة بالاعتبار ضمن برنامجها لاختبارات الضغط سيناريوهات معاكسة ذات طبيعة ودية متباينين، وتقوم تبعاً لذلك بتقييم مدى قدرة كفاية أموالها الذاتية الداخلية على الصمود. وتتمثل هذه السيناريوهات في اعتبار فرضيات قصوى لكن ممكنة الحدوث، مما يتيح إمكانية محاكاة فترات الكساد الاقتصادي الكبرى، والصدمات المالية وصدمات السوق واسعة النطاق وكذا إبراز مكان الضعف الرئيسية للمؤسسة.

المادة 28

تستكمل المؤسسة برنامج اختبارات الضغط بإجراء اختبارات ضغط عكسية، انطلاقاً من نتائج اختبارات الضغط المعدة سلفاً، مثل عدم استدامة نموذج النشاط أو تجاوز عتبة الحدود الدنيا القانونية، وذلك من أجل تحديد ظروف الضغط التي من شأنها إفراز هذه النتائج.

المادة 29

يتعين على المؤسسة قياس تأثيرات اختبارات الضغط على ناتجها البنكي الصافي، وأصولها المرجحة للمخاطر ومعدلات أموالها الذاتية.

المادة 30

تتحقق المؤسسة بانتظام من أن سيناريوهات اختبارات الضغط تظل ملائمة أخذاً بالاعتبار تطور محيطها ورصد مكان ضعف جديدة والتغيرات في القوانين التنظيمية.

وفي حال حدوث تغيرات جوهرية، تقوم المؤسسة بتعيين سيناريوهااتها وكذا الفرضيات التي يركز عليها برنامج اختبارات الضغط، كما تعمل على تقييم الانعكاس المحتمل على كفاية أموالها الذاتية.

VI. المراقبة الداخلية لمنظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية

المادة 31

يتعين على المؤسسة أن تقوم بانتظام بمراقبات لمنظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية، في إطار نظام المراقبة الداخلية، بغية التأكد من بقائها موثوقا بها، ومتناسبة وملائمة أخذا بالاعتبار الوضعية الحالية والتطورات المستقبلية.

المادة 32

يجب إضفاء الطابع الرسمي على نتائج عمليات المراقبة الداخلية المشار إليها في المادة 31 أعلاه وموافاة أجهزة الإدارة والتسيير بها. كما يجب أن تخلص هذه النتائج، كلما كان ذلك ضروريا، إلى اتخاذ تدابير تصحيحية.

VII. أحكام أخرى

المادة 33

تقوم المؤسسة بإعداد تقرير حول منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية يتضمن المعلومات الدنيا المشار إليها في الإطار الوارد في ملحق هذه التعليمات، مرفوقا بتصريحات تتعلق بكفاية الأموال الذاتية الداخلية والإقبال على المجازفة المشار إليها في المادة 5 أعلاه، كلها مصادق عليها من لدن جهاز الإدارة.

المادة 34

تقوم المؤسسة بموافاة بنك المغرب بالتقرير الخاص بمنظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية في أجل لا يتجاوز نهاية النصف الأول من كل سنة بناء على المعطيات المحصورة في متم دجنبر من السنة السابقة، وعلى إثر كل تغيير كبير يطرأ على نشاطها، وعلى طبيعة المخاطر التي تتعرض لها، وعلى استراتيجيتها أو تنظيمها.

المادة 35

تدخل أحكام هذه التعليمات حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه. وتنسخ هذه الوثيقة التعليمية رقم 2007/g/45 المتعلقة بعملية التقييم لكفاية رؤوس الأموال الداخلية.

الملحق

إطار التقرير الخاص بمنظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية

1. الإطار العام لمنظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية

- هدف إنجاز عملية تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية ومجال التطبيق على وحدات المجموعة.
- طبيعة المخاطر الإجمالية للمؤسسة.
- النتائج الرئيسية لتقييم منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية ومستويات إدماجها ضمن العمليات الاستراتيجية، وتلك الخاصة باتخاذ القرار، ومراقبة الأداء المالي، وتدبير المخاطر وإعادة تقييم إطار الإقبال على المخاطر.
- استراتيجية تخصيص الأموال الذاتية.
- التفاعلات بين عناصر منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية وعناصر مخطط تقويم الأزمات الداخلية.

2. نموذج النشاط والاستراتيجية

- خلاصة لأبرز المؤشرات المالية وتوقعاتها بالنسبة للأنشطة الرئيسية والأسواق والشركات التابعة.
- نموذج النشاط الحالي والمخطط الاستراتيجي وبنية الحصيلة.
- المصادر الرئيسية المدرة للأرباح والمولدة للتكاليف حسب كل نشاط، سوق أو شركة تابعة.
- التطورات والتغيرات الجوهرية في حياة المؤسسة خلال السنوات الثلاث الأخيرة وتأثيراتها على أموالها الذاتية وعلى نشاطها.
- التغيرات المخطط لها المتعلقة بالاستراتيجية، ونموذج النشاط والحكمة والأنشطة الأساسية.

3. حكمة منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية

- آلية حكمة تشمل كافة عناصر منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية مع تحديد وظائفهم ومسؤولياتهم.
- محاضر اجتماعات اللجان المنبثقة عن جهاز الإدارة والتسيير واللجان الفرعية المكلفة على الخصوص بتطبيق عملية تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية والمصادقة عليها.
- القرارات الهامة المتخذة فيما يتعلق بمنظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية.
- قائمة بالسياسات والإجراءات التي توطر مجموع عملية تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية ومراقبتها الداخلية.

4. رصد، قياس وتجميع المخاطر

- التصنيف الداخلي للمخاطر والمقاربة المتبعة لتحديد طابعها الهام.
- إطار المؤسسة الخاص بالإقبال على المخاطر.
- منهجية وضع الحدود وعتبات الإنذار، ووتيرة مراجعتها، وآلية الإبلاغ عن التجاوزات.

- منهجيات التحديد الكمي للمخاطر (الفرضيات، والمعايير، والنماذج..... إلخ) وتخصيص الأموال الذاتية حسب الفئات والفئات الفرعية للمخاطر (الركن الأول والركن الثاني).
- منهجيات تجميع التقديرات الخاصة بالمخاطر والأموال الذاتية الداخلية.
- التبريرات وراء عدم تخصيص الأموال الذاتية للمخاطر الهامة.
- التشكيلة المكونة للأموال الذاتية الداخلية المرصودة وجودتها حسب الفئات (حقوق المساهمين، الرأسمال الإضافي.....)
- تقنيات تخفيف المخاطر المستخدمة، بما في ذلك نتائج تأثيرات تنوع المخاطر، ونطاقها وعمليات المراقبة المرتبطة بها.

5. معطيات منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية والبنيات التحتية المعلوماتية

- الهندسة التقنية وبنية المعطيات المستخدمة في منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية.
- توصيف موجز للأنظمة المعلوماتية المستخدمة لتحصيل المعطيات، وحسابها وتجميعها ونشرها.
- آليات مراقبة جودة المعطيات (الشمولية والسلامة والملاءمة والتحديث والصلادية وإمكانية التتبع).

6. برنامج اختبارات الضغط

- تحليل أبرز مكامن الضعف المترتبة عن نموذج نشاط المؤسسة ومحيطها التشغيلي في ظروف تتسم بالضغط.
- السيناريوهات والفرضيات الأساسية والمنهجيات المستخدمة في اختبارات الضغط.
- خلاصة نتائج اختبارات الضغط وتأثيرها على العائد الصافي البنكي، والأصول المرجحة بالمخاطر ومعدلات الأموال الذاتية.

7. التخطيط للأموال الذاتية

- عملية التخطيط للأموال الذاتية، بما في ذلك الفرضيات الأساسية الرئيسية، وآفاق التوقع وكذا مكونات الأموال الذاتية.
- تحليل استشرافي لتطور المخاطر والحاجيات من الأموال الذاتية، مقارنة بالأموال الذاتية الداخلية والقانونية.
- ملخص لنتائج تخطيط الأموال الذاتية الداخلية.
- السياسة العامة لتدبير الأموال الذاتية، تشمل الإجراءات المقررة لمعالجة أوجه القصور أو التغيير في الحاجيات من الأموال الذاتية ومستويات عتبات الأموال الذاتية الحالية والمستهدفة.
- مخطط استثماري متعدد السنوات من حيث استهلاك وتعزيز الأموال الذاتية.

8. المراقبة الداخلية

- الإطار العام للمراقبة الداخلية لمنظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية، وتنظيمها ووتيرتها.

- ملخص لخلاصات أشغال المراقبة الدائمة، وتقارير مهمات التدقيق الداخلي والخارجي التي تغطي منظومة تقييم كفاية رؤوس الأموال الداخلية والتدابير التصحيحية المعتمدة اتخاذها.

2.4.4 السيولة

منشور رقم 15/و/2013 صادر في 13 غشت 2013 يتعلق بمعامل سيولة البنوك، كما تم تغييره وتتميمه⁸³

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ولاسيما المادة 50 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 31 يوليو 2013 ؛

حدد في هذا المنشور المقتضيات المتعلقة بمعامل السيولة.

المادة الأولى⁸⁴

يجب على البنوك التقليدية والبنوك التشاركية، المشار إليها لاحقا بـ «البنوك» التقيد باستمرار، على أساس فردي ومثبت، بمعامل سيولة يساوي على الأقل 100% بين مبلغ الأصول السائلة العالية الجودة التي في حوزتها من جهة وصافي تدفق خزائنها خلال الثلاثين يوما المالية من جهة أخرى، مع سيناريو تسجيل ضغط سيولة قوي.

المادة 2

ينبغي أن تكون الأصول السائلة العالية الجودة والمؤهلة لحساب معامل السيولة قابلة للتحويل بسهولة وفورا إلى سيولة دون أن تسفر عن خسارة أو مع خسارة ضعيفة القيمة، حتى في فترات الضغط القوي على السيولة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستجيب هذه الأصول للشروط المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 8 أدناه ولمتطلبات التشغيل التي تحدد كفاءات تطبيقها من لدن بنك المغرب.

المادة 3

تتكون الأصول السائلة العالية الجودة من الأصول السائلة من المستوى الأول، المعرفة في المادة 4 أدناه والأصول السائلة من المستوى الثاني، المعرفة في المادة 5 أدناه. يجب أن تكون هذه الأصول التي توجد في حوزة البنك، غير خاضعة لأي التزام عند تاريخ حساب معامل السيولة.

المادة 4⁸⁵

تعتبر الأصول السائلة من المستوى الأول الأصول المشار إليها أدناه، والتي يتم تقييمها حسب قيمة السوق:

أ. الموجودات بالصندوق؛

ب. الموجودات المودعة في البنوك المركزية داخل الحدود التي يتم تحديدها من طرف بنك المغرب؛

ج. السندات وشهادات الصكوك أو ما يعادلها القابلة للتداول التي تمثل الديون المستحقة على أو المضمونة من طرف الدولة المغربية، باستثناء تلك الصادرة عن مقاولات مالية أو عن وحدة مرتبطة بمقاولات مالية؛

د. السندات وشهادات الصكوك أو ما يعادلها القابلة للتداول التي تمثل الديون المستحقة على أو المضمونة من طرف الدول، أو البنوك المركزية أو الهيئات العمومية أو بنك التسويات الدولية أو صندوق النقد الدولي أو اللجنة الأوروبية أو بنوك التنمية المتعددة الأطراف، والتي تستجيب للشروط التالية:

⁸³ قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 218.14 صادر في 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6362 بتاريخ 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015). غير وُثِّق هذا المنشور بموجب المنشور رقم 5/و/2021 الصادر في 4 مارس 2021، الذي لم يتم بعد نشره في الجريدة الرسمية. وتجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.

⁸⁴ غيرت أحكام المادة الأولى وُقِّمت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 5/و/2021 السالف الذكر.

⁸⁵ غيرت أحكام المادة 4 وُقِّمت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 5/و/2021 السالف الذكر.



- أن لا تكون صادرة عن مقاوله مالية أو عن وحدة مرتبطة بمقاوله مالية؛
- أن تكون مرجحة بنسبة 0% برسم خطر الائتمان طبقا لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 26/G/2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية والمنشور رقم 9/2018 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية، حسب المقاربة المعيارية، لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها البنوك التشاركية؛
- أن تكون ذات سيولة جد عالية.

هـ. سندات الديون وشهادات الصكوك أو ما يعادلها الصادرة بالعملة المحلية عن الدولة أو عن البنك المركزي للبلدان التي يواجه فيها البنك خطر السيولة أو البنك المركزي لبلده الأصلي؛

و. سندات الديون وشهادات الصكوك أو ما يعادلها الصادرة بالعملة الأجنبية عن دولة أو عن بنك مركزي، ما دامت حيازة هذه السندات تتلاءم مع حاجيات عمليات البنك داخل الدولة المعنية.

المادة 5

تتكون الأصول السائلة من المستوى الثاني من الأصول السائلة من المستوى 2 والأصول السائلة من المستوى 2 ب.

يؤخذ بعين الاعتبار مجموع الأصول السائلة من المستوى 2 أ في حدود 40% من المبلغ الإجمالي للأصول السائلة العالية الجودة.

يؤخذ بعين الاعتبار مجموع الأصول السائلة من المستوى 2 ب في حدود 15% من المبلغ الإجمالي للأصول السائلة العالية الجودة.

يجب احترام الحدود 40% و15% المشار إليها بعد تطبيق الخصم المنصوص عليه في المادتين 6 و7 أدناه حسب قيمة السوق للأصول المعنية وطبقا للكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 6⁸⁶

تتكون الأصول السائلة من المستوى 2 أ من الأصول المشار إليها أدناه، والتي يتم تقييمها حسب قيمة السوق بعد خصم 15%:

أ) السندات وشهادات الصكوك أو ما يعادلها القابلة للتداول التي تمثل الديون على أو المضمونة من طرف الدول والبنوك المركزية والهيئات العمومية وبنوك التنمية المتعددة الأطراف، والتي تستجيب للشروط التالية:

- أن لا تكون صادرة عن مقاوله مالية أو عن وحدة مرتبطة بمؤسسة مالية؛
- أن تكون جودة القروض عالية جدا؛
- أن تكون ذات سيولة جد عالية.

ب) سندات القرض وأوراق الخزينة الصادرة عن المقاولات وشهادات الصكوك أو ما يعادلها التي تستجيب للشروط التالية:

- أن لا تكون صادرة عن مقاوله مالية أو عن وحدة مرتبطة بمؤسسة مالية؛
- أن تكون جودة ائتمائها عالية جدا؛
- أن تكون ذات سيولة جد عالية.

86 غير أحكام المادة 6 وتمت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 5/2021 السالف الذكر.



المادة 7⁸⁷

تتكون الأصول السائلة من المستوى 2ب من الأصول التالية:

(أ) السندات الصادرة عن صناديق الإيداع الجماعية في تسديد القروض الرهنية، التي يتم تقييمها حسب قيمة السوق بعد خصم 25 % والتي تستجيب للشروط التالية:

• أن لا تكون الأصول الأساسية قد تم تفويتها من طرف البنك أو وحدة مرتبطة به؛

• أن تكون جودة ائتمانها عالية؛

• أن تكون ذات سيولة عالية؛

• أن تستجيب لباقي المتطلبات المحددة من قبل بنك المغرب.

(ب) سندات القرض وأوراق الخزينة الصادرة عن المقاولات وشهادات الصكوك أو ما يعادلها التي تم تقييمها حسب قيمتها في السوق بعد تطبيق خصم بنسبة 50 % والتي تستجيب للشروط التالية:

• أن لا تكون صادرة عن مقاوله مالية أو عن وحدة مرتبطة بمقاوله مالية؛

• أن تكون جودة ائتمانها عالية؛

• أن تكون ذات سيولة عالية.

(ج) الأسهم التي تم تقييمها حسب قيمتها في السوق بعد تطبيق خصم بنسبة 50 %، والتي تستجيب للشروط التالية:

• أن لا تكون صادرة عن مقاوله مالية أو عن وحدة مرتبطة بمقاوله مالية؛

• أن تكون ذات سيولة عالية؛

• أن تستجيب لباقي المتطلبات المحددة من قبل بنك المغرب.

المادة 8

يمكن إدراج حصص وأسهم مؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة ضمن الأصول السائلة العالية الجودة، وذلك حسب الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 9

تمثل التدفقات الصافية للخزينة، التي يتم تحديدها من أجل حساب معامل السيولة، فائض التدفقات المتوقعة على المداخل المتوقعة في أفق 30 يوما، داخل سيناريو ضغط قوي على السيولة.

يحدد المبلغ الإجمالي لمداخل الخزينة في 75 % من مجموع تدفقات الخزينة.

المادة 10

تتكون تدفقات الخزينة من العناصر المشار إليها في المواد من 11 إلى 17 أدناه من هذا المنشور، بعد ترجيحها بالنسب التي تطبق عليها.

المادة 11⁸⁸

يتم ترجيح ودائع الخواص، سواء كانت تحت الطلب أو لأجل أو للاستثمار دون أن تقل أو تساوي مدتها المتبقية 30 يوما، بنسبة 10 %، وبنسبة 5 % حين تعتبر هذه الودائع مستقرة.

بالنسبة لودائع الأشخاص الاعتباريين، يتم ترجيحها سواء كانت تحت الطلب أو لأجل أو للاستثمار دون أن تقل أو تساوي مدتها المتبقية 30 يوما، وكذا القروض وباقي عناصر الخصوم التي قد تكون مستحقة داخل أجل الثلاثين يوما أو التي يقع تاريخ استحقاقها التعاقدية داخل هذه المدة، حسب النسب التالية:

87 غيرت أحكام المادة 7 وتمت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 5/2021 السالف الذكر.
88 غيرت أحكام المادة 11 وتمت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 5/2021 السالف الذكر.

- (أ) 10% بالنسبة لودائع المقاولات الصغيرة جدا، و 5% إذا اعتبرت هذه الودائع مستقرة؛
- (ب) 25% بالنسبة لودائع باقي الأشخاص الاعتباريين الذين تربطهم علاقات عملية راسخة مع البنك و 5% إذا اعتبرت هذه الودائع مستقرة؛
- (ج) 40% بالنسبة لودائع المقاولات غير المالية، والدول، والبنوك المركزية، والهيئات العمومية وبنوك التنمية المتعددة الأطراف، حين لم يتم الحصول على هذه الودائع في إطار علاقات عملية راسخة مع البنك، وبنسبة 20% إذا اعتبرت هذه الودائع مستقرة؛
- (د) 100% بالنسبة لباقي الودائع، والاقتراضات والعناصر المستحقة من الخصوم، عندما لا تخضع لمقتضيات خاصة في هذا المنشور.
- يتولى بنك المغرب تحديد الودائع التي تعتبر مستقرة وتلك التي تكون في حيازة البنك في إطار علاقات عملية راسخة.

المادة 12

يتم ترجيح القيم المقدمة للاستحفاظ والعمليات المماثلة المضمونة، التي تصبح مستحقة في أجل 30 يوما، حسب النسب التالية:

- (أ) 0 % بالنسبة للعمليات المدعومة بأصول سائلة من مستوى أ؛
- (ب) 0 % بالنسبة للعمليات المنجزة مع البنك المركزي باعتباره مقرضا؛
- (ج) 15 % بالنسبة للعمليات المدعومة بأصول سائلة من مستوى 2؛
- (د) 25 % بالنسبة للعمليات المدعومة بأصول سائلة من مستوى 2 كما هي معرفة في أ) من المادة 7 أعلاه ؛
- (هـ) 50 % بالنسبة للعمليات المدعومة بأصول سائلة من مستوى 2، كما هي معرفة في الفقرتين ب) و ج) من المادة 7 أعلاه ؛
- (و) 25 % بالنسبة للعمليات المدعومة بأصول غير تلك التي من المستويين 1 و 2، إذا كان المقرض هو الدولة المغربية، أو أحد بنوك التنمية المتعددة الأطراف، أو مؤسسة عمومية مغربية، ويستجيب للمتطلبات المحددة من قبل بنك المغرب؛
- (ز) 100 % بالنسبة لباقي العمليات المدعومة بأصول غير تلك التي تعد من المستويين 1 و 2.

المادة 13

- يتم ترجيح العمليات على المنتجات المشتقة أو على الأصول أو المزودة بضمانات بنسبة 100 %:
- (أ) من صافي المبلغ الواجب أدائه داخل أجل 30 يوما على المنتجات المشتقة؛
- (ب) من قيمة السوق للسندات وباقي الأصول المباعة على المكشوف والواجب تسليمها في أجل 30 يوما؛
- (ج) من حاجيات السيولة المرتبطة بعقود تسمح بتعويض الأصول السائلة العالية الجودة بأصول ذات جودة أقل؛
- (د) من مبلغ الضمانات الواجب تكوينها، أو تدفقات الخزينة الواجب تنفيذها، نتيجة للتراجع الملحوظ في تقيط البنك تطبيقا لبند تعاقد؛
- (هـ) حاجيات السيولة المرتبطة بالعمليات الأخرى المزودة بضمانات في الحالات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 14

- يتم اعتماد حاجيات السيولة المرتبطة بالسندات المدعومة بأصول، المستحقة في أجل 30 يوما، في حدود 100 %، إذا كانت هذه السندات صادرة عن البنك نفسه.
- تؤخذ بعين الاعتبار حاجيات السيولة المرتبطة بعمليات التسديد وفق الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 15⁸⁹

يتم ترجيح المبالغ القصوى للالتزامات المؤكدة للتمويل والسيولة وغير المستعملة، والتي يمكن تحصيلها خلال 30 يوما، حسب النسب التالية:

- أ) 5% بالنسبة للالتزامات المؤكدة للتمويل والسيولة لفائدة الخواص والمقاولات الصغيرة جدا؛
 - ب) 10% بالنسبة للالتزامات المؤكدة للتمويل و30% للالتزامات المؤكدة للسيولة لفائدة المقاولات غير المالية والدول والهيئات العمومية وبنوك التنمية المتعددة الأطراف؛
 - ج) 40% بالنسبة للالتزامات المؤكدة للتمويل والسيولة لفائدة مؤسسات الائتمان الخاضعة للإشراف الاحترازي، بما فيها الالتزامات المترتبة عن إبرام عقود «الوكالة بالاستثمار بين البنوك»؛
 - د) 40% للالتزامات المؤكدة للتمويل و100% للالتزامات المؤكدة للسيولة لفائدة باقي المقاولات المالية، باستثناء تلك المشار إليها في البند الموالي؛
 - هـ) 100% للالتزامات المؤكدة للتمويل والسيولة لفائدة صناديق التوظيف الجماعية في التسييد ومؤسسات أخرى مماثلة.
- يتم اعتماد الالتزامات المؤكدة للتمويل والسيولة صافية من كل أصل سائل عالي الجودة بحوزة البنك كضمانة، إذا توفرت الشروط التالية:
- أن يكون البنك مرخصا قانونا لتعبئة هذه الضمانة بنفسه بعد استخدام الالتزام وأن يتوفر على القدرات التشغيلية اللازمة لذلك؛
 - أن لا يكون هناك تلازم مفترط بين احتمال استعمال الالتزام وقيمة السوق للضمانة؛
 - أن لا تكون الضمانة مدرجة في المبلغ الجاري للأصول السائلة العالية الجودة.

المادة 16⁹⁰

يتم ترجيح تدفقات الخزينة المرتبطة بالالتزامات للضمان وبكافة واجبات التمويل المتبقية المشروطة حسب النسب التي يحددها بنك المغرب.

يتم ترجيح تدفقات الخزينة التالية بنسبة 100%:

- تدفقات الخزينة المتعلقة بإرجاع هامش الجدية التي يمكن دفعها من الصندوق في غضون 30 يوما.
- تدفقات الخزينة المرتبطة برصيد احتياطي معادلة الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار المرتبطة بالودائع الاستثمارية التي تقل فيها مواعيد الاستحقاق المتبقية أو تساوي 30 يوما.

المادة 17

يتم احتساب تدفقات الخزينة المتعلقة بالتزامات تعاقدية غير تلك المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 16 أعلاه، وفق الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 18

تتكون مداخل الخزينة من العناصر المشار إليها في المواد 19 إلى 22 أدناه، بعد ترجيحها حسب النسب المطبقة عليها.

يقصد بمداخل الخزينة المؤهلة تلك المستحقة تعاقديا على البنك، والتي لا يتوفر البنك بشأنها على أي سبب لعدم تنفيذها داخل أجل 30 يوما.

89 غرت أحكام المادة 15 وقامت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 5/2021 السالف الذكر.
90 غرت أحكام المادة 16 وقامت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 5/2021 السالف الذكر.

المادة 19

يتم ترجيح الديون التي في حوزة البنك، سواء تحت الطلب أو المستحقة لأجل 30 يوما، حسب النسب التالية:

(أ) 100 % بالنسبة للديون على المقاولات المالية؛

(ب) 50 % بالنسبة للديون لباقي الأشخاص الاعتباريين والخواص. غير أنه، يتم أخذ بعين الاعتبار الودائع لدى بنوك أخرى في إطار علاقات عملية راسخة وفق الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 20

تُرجح بنسبة 100 % مداخل الخزينة المتأتية من السندات المستحقة داخل أجل 30 يوما والتي لا تدخل ضمن الأصول السائلة العالية الجودة.

المادة 21

يتم ترجيح القيم المسلمة للاستحفاظ وباقي العمليات المماثلة المضمونة، المستحقة داخل أجل 30 يوما، بنسبة:

(أ) 0% بالنسبة للعمليات المدعومة بأصول سائلة من المستوى 1؛

(ب) 15% بالنسبة للعمليات المدعومة بأصول سائلة من المستوى 2؛

(ج) 25% بالنسبة للعمليات المدعومة بأصول سائلة من مستوى 2 كما هي محددة في الفقرة (أ) من المادة 7 أعلاه؛

(د) 50% بالنسبة للعمليات المدعومة بأصول سائلة من مستوى 2 كما هي محددة في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة 7 أعلاه؛

(هـ) 100% بالنسبة للعمليات المدعومة بأصول أخرى.

المادة 22

يتم ترجيح صافي المبالغ المتوقع تحصيلها داخل أجل 30 يوما على المنتجات المشتقة بنسبة 100%.

المادة 23

لا تأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية ضمن مداخل الخزينة:

(أ) التزامات التمويل والسيولة المحصلة من طرف البنك، باستثناء الالتزامات التي يحددها بنك المغرب؛

(ب) الأصول المدرجة في جاري مبالغ الأصول السائلة العالية الجودة؛

(ج) التدفقات المرتبطة بمداخل غير مالية.

المادة 24

تؤخذ بعين الاعتبار وفق الكيفيات التي يحددها بنك المغرب، المداخل التعاقدية للخزينة الغير المنصوص عليها في هذا المنشور.

المادة 25

يجوز للبنوك أن تدرج في المبلغ الجاري للأصول السائلة العالية الجودة، الذي يتم تحديده على أساس مثبت، الأصول السائلة العالية الجودة التي بحوزتها بغرض تغطية تدفقات خزينة إحدى وحدات المجموعة، مادامت هذه التدفقات تؤخذ بعين الاعتبار في حساب معامل السيولة المثبت.

يجوز إدراج الأصول السائلة العالية الجودة التي في حوزة إحدى وحدات المجموعة، والتي تتجاوز تدفقات خزينة هذه الوحدة، في المبلغ الجاري المثبت للأصول السائلة العالية الجودة، شرط أن تكون تحت التصرف الكامل للوحدة المكلّفة بالتثبيت في فترات الضغط.

المادة 26

يقصد بالمقاولات المالية المشار إليها في هذا المنشور مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وباقي الهيئات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 27⁹¹

في إطار تدبير انتقالي، تم تحديد المعامل الأدنى للسيولة بالنسبة للبنوك التشاركية في 70% ابتداء من فاتح يونيو 2021، و80% ابتداء من من فاتح يونيو 2022، و90% ابتداء من من فاتح يونيو 2023، و100% ابتداء من من فاتح يونيو 2024.

يجوز لبنك المغرب تطبيق تدابير انتقالية أخرى إذا ارتأى ذلك ضروريا.

المادة 28⁹²

تراقب النوافذ التشاركية معامل السيولة الذي تفرزه أنشطتها طبقا لأحكام هذا المنشور. يجوز لبنك المغرب أن يطالب النوافذ التشاركية بموافاته بقوائم حساب معامل السيولة الخاصة بها كلما ارتأى ذلك ضروريا.

المادة 29

يجب تبليغ بنك المغرب فوراً وكتابيا عندما يصبح معامل سيولة البنك أقل من الحد الأدنى. يجب أن يتضمن هذا التبليغ أسباب انخفاض المعامل والإجراءات الواجب اتخاذها وكذا الأجل اللازم لضمان تقيّد البنك بالحد الأدنى.

المادة 30

أمام سيناريو الضغط القوي للسيولة، الذي يعكس صدمة فردية على البنك أو وضعية صعبة في السوق يمكن لبنك المغرب أن يرخص لهذا البنك، بصفة مؤقتة، وعملا بمقتضيات المادة 29 أعلاه، عدم التقيد بالمعامل الأدنى للسيولة.

المادة 31

ترسل البنوك بيانات حسابات معامل السيولة إلى بنك المغرب، على أساس فردي ومثبت، وفق الكيفيات والآجال التي يحددها بنك المغرب.

المادة 32

يتم تحديد كفاءات تطبيق هذا المنشور في ورقة تقنية صادرة عن بنك المغرب.

المادة 32 مكررة⁹³

يتم تطبيق أحكام هذا المنشور دون الإخلال بآراء المجلس العلمي الأعلى بالمطابقة برسم عمليات البنوك والنوافذ التشاركية.

المادة 33

ينسخ ابتداء من فاتح يوليوز 2015، منشور والي بنك المغرب رقم 31/G/2006 المتعلق بحساب المعامل الأدنى لسيولة البنوك.

91 غيرت أحكام المادة 27 وتمت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 2021/و/5 السالف الذكر.

92 غيرت أحكام المادة 28 وتمت بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 2021/و/5 السالف الذكر.

93 تم المنشور رقم 15/و/2013 بالمادة 32 مكررة بموجب المادة 2 من المنشور رقم 2021/و/5 السالف الذكر.

2.4.5 الحد الأقصى لمخاطر سعر الفائدة في المحفظة البنكية

منشور رقم 7/2021 صادر في 4 مارس 2021 يتعلق بقياس مخاطر سعر الفائدة المرتبطة بالمحفظة البنكية⁹⁴

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لاسيما المادة 76 منه؛

بعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 2 مارس 2021؛

يحدد في هذا المنشور الشروط الواجب على البنوك مراعاتها من أجل قياس مخاطر سعر الفائدة في المحفظة البنكية، المشار إليها فيما يلي «بمخاطر سعر الفائدة».

المادة الأولى

تمثل مخاطر سعر الفائدة المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يتعرض لها الهامش الصافي التوقعي للفائدة والقيمة الاقتصادية للأموال الذاتية، نتيجة للتطور غير الملائم لأسعار الفائدة. ويتم قياسها في المراكز التي تتأثر بسعر الفائدة في المحفظة البنكية للحصيلة وخارج الحصيلة. وتستثنى من المحفظة البنكية المراكز التي تتم حيازتها لأغراض التفاوض والمراكز المتعلقة بعمليات فتح أداة أو عدة أدوات التفاوض وتمويلها.

المادة 2

يقود البنك اختبارات قانونية للضغط تتعلق بصدمات سعر الفائدة، كما هو مبين في المادتين 14 و15 أدناه، من أجل تقييم تعرضه لمخاطر سعر الفائدة المرتبطة بالمحفظة البنكية بوتيرة فصلية على الأقل. ولهذه الغاية، يحدد البنك تأثير هذه السيناريوهات على هامشه الصافي التوقعي للفائدة وعلى القيمة الاقتصادية لأمواله الذاتية، مع الأخذ بعين الاعتبار الفرضيات المتعلقة بالسلوك وبالنمذجة التي تستجيب للشروط المحددة في المواد 10 إلى 13.

المادة 3

لا ينبغي أن تتجاوز النسبة بين القيمة الاقتصادية للأموال الذاتية المصنفة «Δ EVE» ومبلغ الأموال الذاتية من الفئة 1، عتبة قصوى قدرها 15%، برسم السيناريوهات القانونية الخاصة بصدمة سعر الفائدة المحددة في المادة 15 أدناه.

المادة 4

في حال تجاوز العتبة القصوى المحددة في المادة 3 أعلاه، يُبلغ البنك بنك المغرب فوراً وكتابياً بأسباب هذا التجاوز وكذلك بالإجراءات التي سيتخذها لتصحيح هذا الوضع داخل أجل يحدده بنك المغرب.

المادة 5

لأغراض تتعلق باختبارات الضغط المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يقيس البنك تعرضه لمخاطر سعر الفائدة حسب طريقة ورطات سعر الفائدة مع الأخذ بعين الاعتبار مقارنة ثابتة، طبقاً لأحكام المواد التالية.

⁹⁴ منشور لم يتم بعد نشره في الجريدة الرسمية. تجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.

أولاً- تحديد ورطات سعر الفائدة

المادة 6

يحدد البنك بشكل منفصل بالدرهم وبمقابل الدرهم من الأورو والدولار الأمريكي وباقي العملات الأجنبية الرئيسية الأخرى، تدفق الخزينة المتوقع الخاص بكل بند من بنود الحصيلة وخارج الحصيلة بالمحفظة البنكية ذات الحساسية تجاه سعر الفائدة.

المادة 7

يجب أن تكون تدفقات الخزينة المتوقعة المشار إليها في المادة 6 أعلاه موثوقا بها وشاملة ومحددة على أساس البنود المحاسبية كما هي واردة في الوضعية المحاسبية.

المادة 8

توزع تدفقات الخزينة المتوقعة على 20 شريحة من آجال الاستحقاق يحددها بنك المغرب، حسب قواعد التصريف على شكل سعر الفائدة، خاصة بكل بند:

- تتم عملية التوزيع حسب شريحة أجل استحقاق المراكز المزودة بجداول استحقاق حسب خصائصها التعاقدية، إلى غاية أجل استحقاقها إذا كانت محررة بسعر فائدة ثابت أو إلى غاية تاريخ المراجعة إذا كانت محررة بسعر فائدة متغير أو قابل للمراجعة؛

- يتم التوزيع حسب شريحة أجل الاستحقاق للبنود دون آجال استحقاق أو البنود ذات آجال استحقاق مع خيار ضمني، من طرف البنك حسب اتفاقاته الخاصة بالتصريف على شكل سعر الفائدة، وفقا للأحكام المتعلقة بالفرضيات السلوكية والمتعلقة بالنمذجة المشار إليها في المواد 10 إلى 13 أدناه.

المادة 9

يحدد البنك بالنسبة لكل شريحة من آجال الاستحقاق وبالنسبة لكل عملة، الدرهم والأورو والدولار الأمريكي وباقي العملات الأجنبية الرئيسية الأخرى، تدفق الخزينة المتوقع الصافي الخاص بورطات سعر الفائدة بالنسبة لمجموع بنود الحصيلة وخارج الحصيلة.

ثانياً- الفرضيات السلوكية والمتعلقة بالنمذجة

المادة 10

لأغراض تتعلق بالعارضة الثانية من المادة 8 أعلاه، يتم تقدير الفرضيات السلوكية والمتعلقة بالنمذجة انطلاقاً من منهجية موثقة كما ينبغي.

ويجب أن تكون هذه الفرضيات حذرة، وقائمة على تسلسل كاف، ومنسجمة مع الاستراتيجيات التشغيلية للبنك وحجمه وكذا درجة تعقيد أنشطته.

المادة 11

لتحديد الفرضيات السلوكية المتعلقة بالتسديدات المسبقة لقروض ممنوحة بسعر فائدة ثابت، يحدد البنك العوامل المولدة ويقوم بتقدير الأداءات المتوقعة والمتلازمة مع السيناريوهات القانونية الخاصة بصدمة سعر الفائدة المشار إليها في المادة 15 أدناه.

المادة 12

من أجل تصريف الودائع دون آجال استحقاق حسب شريحة أجل الاستحقاق، يفرق البنك بين وداائع العملاء بالتقسيط وودائع العملاء المقاوله. ويقدر بالنسبة لكل فئة من الفئتين نسب الودائع التي يمكن اعتبارها ثابتة من ضمن باقي الودائع، بشكل منفصل في المراكز بالدرهم والعملة الأجنبية.

المادة 13

لأغراض تتعلق بتصرف نسبة الالتزامات خارج الحصيلة المبين في المادة 10 أعلاه، يقوم البنك بتقدير:

- نسبة السحب من الالتزامات بالتمويل؛
- نسبة استخدام التزامات بالضمانة.

ثالثا- السيناريوهات القانونية الخاصة بصدمة سعر الفائدة

المادة 14

لأغراض ترتبط بقياس تأثير الهامش الصافي للفائدة المشار إليه في المادة 2 أعلاه، يطبق البنك سيناريوهين قانونيين خاصين بصدمات سعر الفائدة، ويتعلقان بـ:

- الانتقال الموازي لمنحنى أسعار الفائدة نحو الارتفاع؛
- الانتقال الموازي لمنحنى أسعار الفائدة نحو الانخفاض.

المادة 15

لأغراض تتعلق بقياس تأثير القيمة الاقتصادية للأموال الذاتية المشار إليه في المادة 2 أعلاه، يطبق البنك ستة سيناريوهات قانونية خاصة بصدمات سعر الفائدة، وتتعلق بـ:

- الانتقال الموازي لمنحنى أسعار الفائدة نحو الارتفاع؛
- الانتقال الموازي لمنحنى أسعار الفائدة نحو الانخفاض؛
- تغيير أسعار الفائدة القصيرة نحو الارتفاع؛
- تغيير أسعار الفائدة القصيرة نحو الانخفاض؛
- انبساط منحنى أسعار الفائدة؛
- انحدار منحنى أسعار الفائدة.

المادة 16

يحدد بنك المغرب حجم صدمات أسعار الفائدة التي ينبغي اعتمادها عند تطبيق سيناريوهات اختبار الضغط القانونية المشار إليها في المادتين 14 و15 أعلاه، بالنسبة لكل عملة أجنبية رئيسية، ومن أجل تطبيق المادتين 14 و15 أعلاه، يعتمد البنك منحنيات سعر الفائدة الخاص بالعملة الأجنبية المعنية.

وبالنسبة للدرهم، يعتمد البنك منحنى أسعار الفائدة المنشور من طرف بنك المغرب.

المادة 17

يتم تحيين تدفق الخزينة المتوقع الصافي المشار إليه في المادة 9 أعلاه، حسب شريحة أجل الاستحقاق بالنسبة لكل سيناريو قانوني لصدمة سعر الفائدة.

رابعا - قياس مدى حساسية الهامش الصافي للفائدة والقيمة الاقتصادية للأموال الذاتية

المادة 18

يقيس البنك حساسية الهامش الصافي للفائدة بالنسبة للسيناريوهين القانونيين لصدمة أسعار الفائدة المشار إليهما في المادة 14 أعلاه، من خلال تطبيقه على تدفقات الخزينة الصافية المشار إليها في المادة 9 ترجيحاً مطابقة لصددمات أسعار الفائدة على شريحتين آجال استحقاق قصيرة الأمد تقل أو تعادل سنة واحدة.

المادة 19

يقيس البنك حساسية القيمة الاقتصادية بالنسبة للسيئاريوهات القانونية الستة لصدمة أسعار الفائدة المشار إليها في المادة 15 أعلاه، على أساس تحيين تدفقات الخزينة الصافية كما هو مشار إليه في المادة 9 على جميع شريجات آجال الاستحقاق.

المادة 20

يقيس البنك مخاطر سعر الفائدة الناتجة عن الأدوات مع خيارات تلقائية بالنسبة لكل واحد من السيئاريوهات القانونية الستة المشار إليها في المادة 15 أعلاه وبالنسبة لكل عملة، وفقاً للكيفيات المحددة من قبل بنك المغرب.

يقصد بالاختيارات التلقائية الخيارات التي تتوفر عليها الأطراف المقابلة المتوقعة، لاسيما في العقود على المنتجات المالية المشتقة على شكل سعر الفائدة أو عقود القروض الرهنية بسعر فائدة متغير مع حدود دنيا أو قصوى مدرجة.

خامسا - أحكام أخرى**المادة 21**

يوجه البنك إلى بنك المغرب بوتيرة فصلية على أساس فردي، وبوتيرة نصف سنوية على أساس مجمع، التقرير القانوني حول قياس مخاطر سعر الفائدة، يرصد فيه اختبارات الضغط المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 22

تطبق أحكام المادة 3 أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2023. وبشكل انتقالي، لا ينبغي أن تتجاوز القيمة الاقتصادية للأموال الذاتية «Δ EVE» الناجمة عن اختبارات الضغط القانونية المحددة في المادة 15 أعلاه، ما يلي:

- عتبة 20% من الأموال الذاتية القانونية إلى غاية 31 دجنبر 2021؛

- عتبة 20% من الأموال الذاتية من الفئة 1 ابتداء من فاتح يناير 2022.

يمكن لبنك المغرب أن يطبق معاملات انتقالية أخرى إذا ارتأى ذلك ضروريا.

المادة 23

تحدد كيفيات تطبيق هذا المنشور بواسطة إشعار تقني صادر عن بنك المغرب.

المادة 24

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

2.4.6 المساهمة في المنشآت

منشور رقم 16/و/11 صادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بتحديد شروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزعم إحداثها⁹⁵

والي بنك المغرب

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولا سيما المادة 9 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في فاتح يونيو 2016؛

يحدد في هذا المنشور شروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزعم إحداثها.

المادة الأولى

لتطبيق مقتضيات هذا المنشور يراد بالمساهمة: كل حيازة مباشرة أو غير مباشرة من طرف مؤسسة ائتمان لجزء من رأس المال أو حقوق التصويت في شركة أخرى. ويعتبر في حكم المساهمة كل تعهد غير رجعي بشراء سندات تكتب فيها مؤسسات الائتمان.

تحتسب المساهمات حسب قيمتها المحاسبية الصافية.

المادة 2

لا تعتبر مساهمة في مدلول هذا المنشور:

- السندات التي تكون محل تعهد غير رجعي بالشراء من طرف الغير شريطة ألا يتجاوز أجل تنفيذ العملية سنة واحدة؛
- السندات التي تتم حيازتها لحساب الغير بمقتضى اتفاق مسبق مع هذا الأخير؛
- السندات التي تتم حيازتها في إطار اكتتاب بات في إصدار سندات أو في شركات استثمار ذات رأسمال متغير شريطة ألا يتجاوز أجل تفويتها ستة (6) أشهر؛
- عقود المشاركة والمضاربة، شريطة أن يكون الغرض منها المساهمة في تمويل مشروع معين في مدة محددة.

المادة 3

دون الإخلال بالقواعد المطبقة فيما يخص توزيع المخاطر طبقا لمقتضيات البند الرابع من المادة 76 من القانون رقم 103.02 المشار إليه أعلاه، لا يمكن للمساهمات الواردة في المادة الأولى أعلاه أن تتجاوز في أي حال من الأحوال الحدود التالية ذكرها، سواء على أساس فردي أو مجمع:

- 15% من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى للمؤسسة، في ما يخص كل مساهمة؛

- 60% من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى للمؤسسة، في ما يخص المبلغ الإجمالي للمساهمات؛

- 30% من رأس مال الشركة المصدرة أو حقوق التصويت فيها، في ما يخص كل مساهمة.

يجوز لبنك المغرب أن يفرض حدودا تقل عن الحدود المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لمساهمات مؤسسة ائتمان عندما يعتبر أن هذه العمليات من شأنها أن تعرض هذه المؤسسة لمخاطر مفرطة أو تعيق مراقبتها الاحترازية.

⁹⁵ قرار وزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 2815.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6664 بتاريخ 25 رجب 1439 (12 أبريل 2018).

المادة 4

- لا تخضع للحدود المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه المساهمات التي تكون في حوزة:
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب وخارجه؛
 - الهيئات التي تراول العمليات المشار إليها في المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 وكذا الهيئات الموجودة في الخارج التي تراول أنشطة مماثلة؛
 - مقاولات التأمين وإعادة التأمين والأشخاص المعنويين الوسيطاء في التأمين المشار إليهم في الكتابين 3 و4 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛
 - الشركات التي تملكها مؤسسة الائتمان والتي كان من الممكن لهذه الأخيرة أن تراول نشاطها ضمن الإطار الاعتيادي لتسييرها.

المادة 5

- تخضع المساهمات في الشركات القابضة، التي يكون الغرض منها أخذ مساهمات أو تدبير محفظة للقيم المنقولة للحدود المنصوص عليها في البندين الأول والثاني من المادة 3 أعلاه.
- لا تخضع هذه المساهمات التي تكون في حوزة الشركات القابضة المذكورة للحدود المنصوص عليها في البند الثالث من المادة 3 أعلاه شريطة ألا تتجاوز نسبة 30% من رأس مال الشركة المصدرة أو حقوق التصويت فيها.

المادة 6

- يجوز لمؤسسات الائتمان أن تمتلك، داخل أجل أقصاه أربع سنوات، مساهمات تتجاوز الحدود المشار إليها في البندين الأول والثالث من المادة 3 أعلاه:
- في المقاولات التي تخضع لبرنامج إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة تصادق عليه؛
 - مقابل أداء الديون المعلقة الأداء التي عجزت المقاولات المدينة عن تسديدها.
- بعد انصرام هذا الأجل تطبق مقتضيات المادة 3 أعلاه.
- ويمكن لبنك المغرب، بناء على طلب من المؤسسة المعنية، وفي حالات استثنائية مبررة بصفة قانونية، الترخيص بتمديد هذا الأجل، على ألا يتجاوز سنتين.

المادة 7

- لأجل التقيد بالسقف المحدد في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 103.12، تبلغ مؤسسات الائتمان مسبقا بنك المغرب، بأي مشروع أخذ مساهمة مباشرة أو غير مباشرة تمثل 5% أو أكثر من أموالها الذاتية. ولهذه الغاية ترسل مؤسسات الائتمان المعنية إلى بنك المغرب ملفا يضم على الخصوص المعلومات والوثائق التالية:
- مذكرة تقديمية للمقولة موضوع المساهمة وكذلك مذكرة تقديمية للعملية توضح الغرض والفائدة منها؛
 - كفاءات المساهمة، لا سيما سعر الشراء، وتمويل العملية وميثاق المساهمين، عند الاقتضاء، وكذلك التأثيرات على الوضعية المالية والاحترازية للمؤسسة صاحبة الطلب؛
 - مذكرة توضح النظام التي تم وضعه لتمكين المؤسسة من مراقبة الأنشطة والمخاطر الناجمة عن عملية المساهمة.
- يجوز لبنك المغرب، إذا رأى ذلك ضروريا، أن يطلب أي معلومات أو وثائق تكميلية أخرى مرتبطة بالملف المشار إليه أعلاه.

المادة 8

- ترسل المؤسسات إلى بنك المغرب تقريرا نصف سنوي بشأن المساهمات التي تملكها وفق الشكل والشروط التي يحددها البنك.

المادة 9

ينسخ منشور والي بنك المغرب رقم 29/G/2006 المتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزعم إحداثها.

المادة 10

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

2.4.7 توزيع المخاطر

منشور رقم 8 / و / 2012 صادر في 19 أبريل 2012 يتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع مخاطر مؤسسات الائتمان⁹⁶

والي بنك المغرب

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) لا سيما المادتين 17 و 50 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 1 أبريل 2012؛

يحدد بموجب هذا المنشور كيفية حساب المعامل الأقصى لتوزيع المخاطر الذي يتعين على مؤسسات الائتمان المشار إليها أدناه «بالمؤسسات» مراعاته.

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

لتطبيق هذا المنشور، يراد بالتعابير التالية:

(1) «المخاطر»:

التعرض بجميع أنواعه، المسجل في الحصيلة أو خارج الحصيلة، الذي من شأنه تعريض مؤسسة ما لخسائر بفعل مخاطر الاطراف المقابلة.

لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المعامل الأقصى لتوزيع المخاطر:

- العناصر المخصصة من الأموال الذاتية طبقاً لأحكام المنشور رقم 7/ و / 2010 الصادر في 31 دجنبر 2010 والمتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان؛

- المخاطر المتعرض لها، عند التسوية، بالنسبة:

* لعمليات الصرف، خلال يومي العمل اللذين يليان تاريخ تنفيذ الالتزام؛

* وعمليات شراء أو بيع القيم المنقولة، خلال فترة خمسة أيام عمل ابتداء من وقت تنفيذ المؤسسة لالتزامها.

(2) «مجموعة من الزبناء المترابطين» :

(أ) شخصان أو أكثر، يكونان مجموعة من وجهة نظر المخاطر لأن أحدهم يمارس على الآخر (ين) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سلطة مراقبة.

تنتج مراقبة شخص اعتباري عن :

- الحيازة المباشرة أو غير المباشرة لجزء من الأسهم يمنح أغلبية حقوق التصويت خلال الجمعيات العامة؛

- أو يمكنه التوفر على أغلبية حقوق التصويت بمقتضى اتفاق مبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين؛

- أو يمارس سلطة الإدارة أو التسيير أو المراقبة بالشراكة مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين؛

- أو يمارس سلطة الإدارة أو التسيير أو المراقبة بموجب الأحكام التشريعية أو أنظمة الشخص الاعتباري أو التعاقدية؛

⁹⁶ قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 2466.13 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6178 بتاريخ 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013).

- أو يمكنه تحديد في الواقع، عن طريق حقوق التصويت، باتخاذ القرارات خلال الجمعيات العامة.

(ب) الأشخاص الذين يتوفرون، في غياب رابط المراقبة حسب المدلول الوارد في النقطة (أ)، على روابط تجعل من المحتمل في حال مواجهة أحدهم لمشاكل مالية، لا سيما صعوبات في التمويل أو التسديد، أن يعرف الآخر أو الآخرون صعوبات في التمويل أو التسديد.

(3) «نفس المستفيد» :

- أي شخص ذاتي أو اعتباري؛

- مجموع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المكونين لمجموعة من الزبناء المترابطين.

الباب الثاني

الحد من المخاطر

المادة 2

يتعين على المؤسسات القيام، على الدوام وعلى أساس فردي ومجمع، بمراعاة نسبة قصوى قدرها 20% بين مجموع المخاطر المرجحة المتعرض لها بالنسبة لنفس المستفيد، من جهة وأموالها الذاتية من جهة أخرى.

ورغم ذلك، يجوز لبنك المغرب أن يفرض احترام معامل أدنى من هذه العتبة بالنسبة لبعض المستفيدين أو بالنسبة لمجموع المستفيدين التابعين لمؤسسة ما.

المادة 3

الأموال الذاتية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار في حساب المعامل الأقصى لتوزيع المخاطر هي الأموال المحددة طبقاً لأحكام المنشور رقم 2010/9/7.

المادة 4

المخاطر التي يتعين أخذها بعين الاعتبار في حساب المعامل المشار إليه في المادة 2 أعلاه والتي قد يخص منها مبلغ المؤن المطابقة، هي عوامل التحويل ونسب الترجيح المبينة في المادتين 5 و6 أدناه على التوالي.

المادة 5

تتأثر عناصر خارج الحصيلة غير تلك المشار إليها في المادة 9 أدناه، بعوامل التحويل المحددة طبقاً لمستوى المخاطر المتعلقة بها. تتأثر المبالغ المحصل عليها بهذه الطريقة عبر نسب الترجيح المشار إليهما في المادة 6 أدناه التي ينتمي إليها المستفيد المعني.

عامل التحويل 0%

يطبق عامل تحويل 0% على التعرضات المتأثرة من تسهيلات الصندوق غير المستخدمة التي تعتبر بمثابة عنصر من عناصر خارج الحصيلة المنخفضة المخاطر، القابلة للإلغاء بدون شروط وفي أي زمن ودون إشعار مسبق، من قبل المؤسسات شريطة الاتفاق مع المستفيد على عدم تنفيذ التعهد إلا إذا كان تنفيذه لن يؤدي إلى تجاوز الحد المطبق إزاءه المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

عامل التحويل 50%

يطبق عامل تحويل يبلغ 50% على الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تستعمل البضائع المقابلة كضمانات.

عامل التحويل 100%

يطبق عامل تحويل يبلغ 100% على باقي عناصر خارج الحصيلة غير الواردة أعلاه.

المادة 6

نسبة الترتيج 0%

ترجى بنسبة: 0%

- الديون وعناصر خارج الحصيلة المستحقة على الدولة المغربية أو بنك المغرب أو صندوق الضمان المركزي أو المضمونة من طرفها عندما يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية على هذه الضمانة؛

- الديون وعناصر خارج الحصيلة المستحقة على الإدارات المركزية أو البنوك المركزية أو المنظمات الدولية أو بنوك التنمية المتعددة الجنسيات أو المضمونة من طرفها التي ينطبق عليها ترجى بنسبة 0% طبقاً لأحكام المنشور رقم 26/و/2006 كما تم تغييره المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان حسب المقاربة المعيارية؛

- الديون وعناصر خارج الحصيلة المستحقة على مؤسسات الائتمان، شريطة أن يكون لهذه الديون وعناصر خارج الحصيلة المستحقة على مؤسسات الائتمان يوم عمل واحد؛

- الديون وعناصر خارج الحصيلة المضمونة بضمانة في شكل ودائع لدى مؤسسة الائتمان المقرضة أو مؤسسة ائتمان تعدّ الشركة الأم أو فرع لمؤسسة الائتمان المقرضة؛

- الديون وعناصر خارج الحصيلة المضمونة بضمانة في شكل سندات ممثلة لودائع تصدرها مؤسسة الائتمان المقرضة أو مؤسسة ائتمان تعدّ الشركة الأم أو فرع لمؤسسة الائتمان المقرضة والمودعة لدى أي واحد منها؛

- اعتمادات تعبئة الديون المستحقة على الدولة والمقيدة قانوناً الممنوحة للمقاولات التي حصلت على صفقات عمومية وتطبيق حصة 0% على هذه الديون رهين باحترام الشروط التالية :

* أن تكون الصفقات العمومية مرهونة لحساب مؤسسة الائتمان ذاتها والمدفوعات التي تخصها موطنه بشبابيكها؛

* لا ينبغي أن تكون الحقوق المقيدة موضوع تحفظ من طرف الإدارة صاحبة الصفقة.

نسبة الترتيج 20%

ترجى بنسبة 20% الديون وعناصر خارج الحصيلة المستحقة على الجماعات المحلية والهيئات المغربية للتأمين على الصادرات والهيئات العمومية التي حدد بنك المغرب لائحتها والتي يطبق عليها ترجى بنسبة 20% طبقاً لمقتضيات المنشور رقم 26/و/2006.

نسبة الترتيج 100%

ترجى بنسبة 100% باقي عناصر الحصيلة وخارج الحصيلة غير المذكورة أعلاه ومع ذلك يمكن الاحتفاظ بحصص منظمات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة في حدود المبالغ الناتجة عن الأوزان المنصوص عليها أعلاه، المطبقة على مختلف فئات أصول هذه المنظمات.

المادة 7

لتطبيق المادة 6 أعلاه، يشمل مصطلح «ضمانات» الضمانات المالية والضمانات الشخصية ومشتقات القروض. ويكون اعتبار هذه الضمانات بمثابة تقنية لتخفيف مخاطر الائتمان رهيناً باحترام معايير الأهلية المحددة في المنشور رقم 26/و/2006 أو المنشور رقم 8/و/2010 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل حسب المقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان.

المادة 8

من أجل تحديد مبلغ المخاطر المرتبطة بالفروض بالدفع من الصندوق يمكن الجمع بين الحسابات الدائنة والمدينة لنفس الطرف المقابل طبقاً لأحكام المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

المادة 9

يتم تقييم عناصر خارج الحصيلة المتعلقة بسعر الفائدة وسندات الملكية والعمليات والمنتجات الأساسية التي تتم حيازتها في محفظة التداول حسب الطريقة المسماة «الخطر الجاري» المنصوص عليها في المادتين 15 و17 من المنشور رقم 2006/9/26. وتتأثر المبالغ المحصل عليها بهذه الطريقة بنسب التوزيع المحددة في المادة 6 أعلاه حسب الطرف المقابل المعني.

المادة 10

مع مراعاة المادة 11 أدناه، يجوز للمؤسسات تحديد مبلغ المخاطر باستخدام «القيمة المعدلة للتعرضات» محسوبة طبقاً للمنهجية العامة المحددة في المادة 33 من المنشور رقم 2006/9/26.

إلا أنه يجوز للمؤسسات التي تستخدم منهجية التقييم الداخلي «المتقدمة» من أجل فئة معينة من التعرضات بموجب المنشور رقم 2010/9/8 تقليل مخاطرها مع الأخذ بعين الاعتبار آثار الضمانات المالية شريطة الموافقة المسبقة لبنك المغرب.

المادة 11

تنفذ المؤسسات التي تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بشكل دوري سيناريوهات أزمة بهدف تقييم أثر تركيز مخاطر الائتمان والقيمة القابلة للتحقيق من بين الضمانات.

المادة 12

يجوز للمؤسسات أن تقلص مخاطرها المتعلقة بالقروض العقارية المخصصة للسكن في حدود 50% على الأكثر من قيمة العقار عندما تكون هذه المخاطر:

(أ) مضمونة برهن حسب الشروط المحددة في المنشور رقم 2006/9/26.

(ب) تهم عمليات للقرض الإيجاري يحتفظ المؤجر بموجبها بكامل ملكيته للعقار المخصص للسكن ما لم يمارس المكثري خيار الشراء.

يجب أن تحدّد قيمة العقار اعتماداً على معايير تقييم حذرة على الأقل مرة كل ثلاث سنوات.

المادة 13

يجوز للمؤسسات أن تقلص مخاطرها في حدود 50% على الأكثر من قيمة العقار المخصص للاستعمال المهني أو التجاري إذا كانت هذه المخاطر تستفيد من ترجيح بنسبة 50% طبقاً لأحكام المنشور رقم 2006/9/26 ويجب أن يكون العقار مبنياً كلياً ومؤجراً ويذر دخلاً إيجابياً مناسباً.

المادة 14

لا تأخذ المؤسسات التي تطبق مقارنة التقييم الداخلي لحساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان في الاعتبار الديون التي يتعين استيفاؤها أو باقي الأصول المجسدة، المشار إليها في المادة 2 من المنشور رقم 2010/9/8، بوصفها ضمانات مؤهلة إلا في حالة موافقة مسبقة من بنك المغرب.

المادة 15

إذا كانت المخاطر المتعلقة بزبون ما مضمونة من قبل طرف ثالث، أو بضمانة يصدرها طرف ثالث، يجوز للمؤسسات أن تعتبر أنّ:

- الجزء المضمون من المخاطر قائم بالنسبة للضامن وليس المستفيد شريطة أن يكون ترجيح الضامن أدنى من أو يساوي ترجيح المستفيد؛ أو

- الجزء من المخاطر المضمون بالقيمة السوقية للضمانات المؤهلة قائم بالنسبة للطرف الثالث وليس المستفيد، شريطة أن يكون ترجيح مُصدر الضمانة أدنى أو يساوي ترجيح المستفيد طالما كانت الضمانة مكونة لفترة تساوي على الأقل فترة المخاطر المغطاة.

المادة 16

عندما تطبق مؤسسة عمومية أحكام الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه:

- إذا كانت الضمانة محررة بعملة أخرى غير العملة التي حررت بها المخاطر، يحسب مبلغ المخاطر المضمونة طبقا للكيفيات المحددة في المنشور رقم 26/و/ 2006 ونصوصه التطبيقية؛
- يعالج غياب الانسجام من حيث مجال الاستحقاق بين المخاطر والضمانة التي تغطيها طبقا للمواد 43 و44 من المنشور رقم 26/و/ 2006؛
- يمكن أن تؤخذ الضمانة الجزئية بعين الاعتبار حسب الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

الباب الثالث

أحكام خاصة

المادة 17

تطلب المؤسسات الخاضعة لأحكام المنشور رقم 25/و/ 2006 المتعلق بحساب المعامل الأدنى للملاءة، كما تم تغييره، أوزانا معادلة لأوزان عوامل التحويل ونسب الترجيح المنصوص عليها في المواد 5 و6 أعلاه.

المادة 18

يجوز لبنك المغرب أن يرخص لمؤسسة تنتمي إلى مجموعة بنكية بعدم مراعاة المعامل الأقصى لتوزيع المخاطر على أساس فردي عندما تنتمي إلى نطاق تثبيت الشركة الأم وشريطة أن تكون هذه الأخيرة:

- هي نفسها خاضعة لأحكام المنشور الحالي؛
- تتوفر على نظام مناسب للمراقبة الداخلية يغطي نشاط المؤسسة.

المادة 19

يجوز لبنك المغرب أن يرخص لمؤسسة ما بعدم الأخذ بعين الاعتبار لأغراض حساب المعامل الأقصى لتوزيع المخاطر، المخاطر القائمة بالنسبة لشركتها الأم وبالنسبة للفروع الأخرى لهذه الشركة الأم وبالنسبة لفروعها، شريطة أن تكون هذه الشركات مدرجة في المراقبة على أساس مجمع التي تخضع لها المؤسسة نفسها.

المادة 20

يجوز لبنك المغرب أن يرخص لمؤسسة ما بأن تخالف مؤقتا المعاملات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه مع منحها مهلة لتسوية وضعيتها.

الباب الرابع

التبليغ بالمخاطر وأحكام انتقالية

المادة 21

يتعين على المؤسسات أن توافي بنك المغرب، على أساس فردي ومثبت، حسب الكيفيات التي يحددها هذا الأخير بالمخاطر الإجمالية التي يتجاوز مبلغها أو يساوي بالنسبة لكل مستفيد، 5% من أموالها الذاتية.

المادة 22

خلافا لأحكام المادة 6 أعلاه، تبقى الديون وعناصر خارج الحصيلة المستحقة على مؤسسات الائتمان خاضعة للترجيحات المطبقة حتى الآجال التي يحددها بنك المغرب.

المادة 23

تنسخ مقتضيات المنشور رقم 3/و/2001 الصادر في 15 يناير 2001 والمتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع مخاطر مؤسسات الائتمان.

2.4.8 أوضاع الصرف

قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 96-585 صادر في 29 مارس 1996 بضبط المعامل الأقصى المتعلق بوضع الصرف، كما تم تغييره وتتميمه⁹⁷

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم 147-93-1 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليوز 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 13 منه؛
وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للعملة والادخار بتاريخ 16 يناير 1996،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجب على البنوك أن تراعي باستمرار:

- نسبة قصوى بين وضع صرفها الإجمالي وأموالها الخاصة الصافية؛
 - ونسبة قصوى بين وضع صرفها في كل عملة صعبة وأموالها الخاصة الصافية.
- وتحدد وضع الصرف باعتباره الفرق بين مجموع الموجودات ومبلغ الالتزامات بالعملة الصعبة.

المادة الثانية⁹⁸

يحدد بنك المغرب أوضاع الصرف في حدود 20% بالنسبة إلى وضع الصرف الإجمالي و10% بالنسبة إلى وضع الصرف في كل عملة صعبة.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

⁹⁷ نُشر في الجريدة الرسمية عدد 4378 بتاريخ 27 ذي الحجة 1416 (16 مايو 1996). غير وُقم هذا المنشور بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2166.98 صادر في 19 شعبان 1416 (8 ديسمبر 1998)؛ الجريدة الرسمية عدد 4651 بتاريخ 9 رمضان 1419 (28 ديسمبر 1998).
⁹⁸ نسخت مقتضيات المادة 2 وعوضت بموجب المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2166.98 السالف الذكر.



منشور رقم 96/9/9 صادر في 29 مارس 1996 يتعلق بأوضاع الصرف في المؤسسات البنكية، كما تم تغييره وتتميمه⁹⁹

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كفاءات تطبيق قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية الصادر في 29 مارس 1996 المتعلق بأوضاع الصرف في المؤسسات البنكية.

- تعريف وتحديد بأوضاع الصرف
- معادلة أوضاع الصرف
- التصريح بخسائر الصرف
- العقوبات
- مقتضيات مختلفة

1. تعريف وتحديد أوضاع الصرف

1 - يقصد بوضع الصرف الفارق ما بين مجموع الموجودات ومجموع الالتزامات المحررة بنفس العملة.

2 - 100

المادة الأولى

تحدد أوضاع الصرف انطلاقاً من العناصر التالية:

- عناصر الأصول والخصوم المحررة بالعملات الأجنبية، بما في ذلك الموجودات من الأوراق البنكية الأجنبية، والشيكات السياحية ورسائل الاعتماد والفوائد الجارية المستحقة الدفع والتحويل بالعملات الأجنبية؛
- عمليات الصرف الناجزة والآجلة المسجلة خارج الموازنة؛
- معادل دلتا للمحفظة الإجمالية لاختيارات الصرف.

المادة الثانية

- يجب استخلاص المعطيات المسجلة داخل وخارج الموازنة المرفقة طيه من حصر الحسابات.
- يجب على المعطيات المتعلقة بحساب دلتا محفظة الاختيارات أن تصدر من نظام التدبير.
- ويستثنى مع ذلك من العناصر السالفة الذكر:
- العناصر التي تتحمل فيها الدولة مخاطر الصرف،
- مخصصات الفروع في الخارج.

3 - يكون وضع الصرف طويلاً إذا كانت الموجودات تفوق الالتزامات، ويكون قصيراً في الحالة المعاكسة.

4 - يتعين على المؤسسات البنكية مراعاة الأحكام التالية بصفة مستمرة¹⁰¹:

- تطبيقاً لقرار وزير الاقتصاد والمالية الصادر في 8 دجنبر 1998 المتعلق بتعديل القواعد الخاصة بأوضاع الصرف للمؤسسات البنكية، تم إدخال التعديلات التالية على مقتضيات المنشور رقم 96/9/9 الصادر في 29 مارس 1996 وذلك ابتداء من 4 يناير 1999:

99 تم المنشور رقم 96/9/9 وغير مقتضى المنشور رقم 98/15/15 بتاريخ 30 دجنبر 1998 والمنشور رقم 2005/16/16 بتاريخ 5 غشت 2005.

100 غيرت أحكام النقطة 2 وتمت بموجب المنشور رقم 2005/16/16 السالف الذكر.

101 غيرت أحكام النقطة 4 وتمت بموجب المنشور رقم 98/15/15 السالف الذكر.

1- يتعين تجميع أوضاع الصرف الخاصة بعملات الفرنك الفرنسي والمارك الألماني والاسكيدو البرتغالي والغيلدر الهولندي والفرنك البلجيكي، والليرة الإيطالية، والشلن النمساوي والبسيطة الإسبانية، والمارك الفنلندي، والوحدة النقدية الأوروبية، والجنيه الإيرلندي وكذا الأورو في وضع واحد مقيّمة بعملة الأورو. ولهذه الغاية، يتعين تحديد الموجودات والالتزامات المتعلقة بها بناءً على نسب تحويلها الثابتة.

2- المعامل الأقصى بين وضعيتي الصرف الطويل والقصر بالنسبة لكل عملة والأموال الذاتية الصافية محدد في 10%.

- المعامل الأقصى بين مجموع أوضاع الصرف الطويلة أو القصيرة والأموال الذاتية الصافية محدد في 20%.

II. معادلة أوضاع الصرف

يتعين على بنك المغرب معادلة التجاوزات القصوى لأوضاع الصرف، المسجلة في نهاية اليوم، من خلال شراء أو بيع العملات قبل الساعة الثالثة والنصف زوالاً. تطبق بنك المغرب على هذه العمليات أسعار الصرف المعلن عنها لحظة المعادلة.

III. التصريح بخسائر الصرف

يتعين التصريح فوراً لدى بنك المغرب بكل وضع متعلق بعملة معينة تتجاوز فيها خسارة الصرف 3%.

يحدد بنك المغرب للمؤسسة البنكية المعنية مدى ضرورة القيام أم لا بتصفية هذه الوضع.

IV. العقوبات

كل خطأ كشف عنه في حساب أوضاع الصرف أو كل تجاوز في المستويات القصوى لهذه الأوضاع، والذي لم تتم معادلته وفق الشروط المحددة، يعتبر خاضع للعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

V. مقتضيات مختلفة

1 - 102

المادة الثالثة

يتعين على المؤسسات البنكية موافاة مديرية العمليات النقدية والصرف ببيان يومي قبل الساعة 12 زوالاً لأوضاع الصرف لليوم السابق، معد وفق النموذج الملحق.

تتولى مديرية العمليات النقدية والصرف تحديد كفيات الإرسال بوسيلة ممغنطة والإخبار بها.

2 - تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ في 2 مايو 1996.



2.4.9 الحسابات التي قد يطالها التقادم

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 119.17 صادر في 18 يناير 2017 يحدد مبلغ الحسابات التي قد يطالها التقادم المنصوص عليه في المادة 152 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) ولا سيما المادة 152 منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجب أن يكون المبلغ من رأسمال وفوائد الحسابات التي قد يطالها التقادم، المنصوص عليه في المادة 152 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، يفوق أو يعادل 200 درهم.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخصوصية رقم 32.07 الصادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) يحدد مبلغ الحسابات التي قد يطالها التقادم المنصوص عليه في المادة 114 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

2.5. تدبير مخاطر مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

2.5.1. مخاطر الائتمان

تعليمية رقم 1/و/2005 صادرة في 1 أبريل 2005 تتعلق بالحد الأدنى من المعلومات التي يتعين على مؤسسات الائتمان طلبها في إطار دراسة ملفات القروض

بناء على مقتضيات المادة 15 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 147-93 الصادر في 15 محرم 1414 (6 يوليوز 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها؛
بناء على أحكام المادة 34 من المنشور رقم 6/G/2001 بتاريخ 19 فبراير 2001 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛
يتعين على مؤسسات الائتمان، بدأ من هذا التاريخ، أن تشرط على زبائنها، في إطار دراسة ملفات القروض، تزويدها بالحد الأدنى من المعلومات الواردة أدناه.

المادة 1

يجب أن تتضمن ملفات طلب القروض الخاصة بالأشخاص المعنويين سواء كانوا شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم، كيفما كان مستوى مجموع مبيعاتها، أو شركات محدودة المسؤولية، أو شركات تضامن أو شركات توصية بسيطة، يتجاوز مجموع مبيعاتها برسم السنة المالية خمسين مليون درهم دون احتساب الرسوم، الحد الأدنى من عناصر المعلومات التالية:

- القوائم التركيبية السنوية المعدة وفقا للتشريعات والقوانين المحاسبية المعمول بها في المغرب؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات؛
- نسخة من محضر الجمعية العمومية التي قررت بشأن حسابات السنة المالية المحاسبية؛
- نسخة من وصل إيداع القوائم التركيبية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بكتابة الضبط لدى المحكمة التجارية.

المادة 2

يتعين على المقاولات التي تقوم بطلب عمومي للدخار الإدلاء بقوائمها التركيبية النصف السنوية مصحوبة بتقرير المراجعة المحدودة الذي يعده مراقبو الحسابات.
أما الشركات المدرجة في القسم الأول من سوق القيم والتي تعمل في إطار مجمع بموجب حيازتها على شركات أخرى، فيستلزم منها تقديم قوائمها التركيبية السنوية بصيغة مجمعة معدة وفقا للمعايير المتفق عليها على الصعيد الدولي.

المادة 3

- يجب أن تتضمن ملفات طلبات القروض الخاصة بالأشخاص المعنويين سواء كانوا شركات محدودة المسؤولية، أو شركات تضامن أو شركات توصية بسيطة، يقل مجموع مبيعاتها برسم السنة المالية أو يساوي خمسين مليون درهم دون احتساب الرسوم، ولا يتجاوز مجموع اقتراضاتها من مؤسسة الائتمان مليوني درهم، الحد الأدنى من عناصر المعلومات التالية:
- القوائم التركيبية السنوية المعدة وفق التشريعات والقوانين المحاسبية المعمول بها في المغرب؛
- شهادة بقانونية وصحة الحسابات الصادرة عن مهني مؤهل قانونيا لهذا الغرض، في حين اللجوء إلى خدمات هذا الأخير؛
- نسخة من وصل إيداع القوائم التركيبية بكتابة الضبط لدى المحكمة التجارية؛
- نسخة من محضر الجمعية العمومية التي قررت بشأن حسابات السنة المالية المحاسبية.

المادة 4

يجب أن تتضمن ملفات القروض الخاصة بالفئات الأخرى من الأشخاص المعنويين (بما فيها المؤسسات العمومية)، والتي يتجاوز مجموع اقتراضاتها من مؤسسة الائتمان أو يساوي مليوني درهم، الحد الأدنى من المعلومات التالية:

- القوائم التركيبية السنوية أو أية وثائق أخرى تنوب عنها، والواردة في النصوص التشريعية والقانونية المنظمة لها؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات أو المفتحص أو المفتحصين الخارجيين أو شهادة بقانونية وصحة الحسابات مُسلمة من طرف مهني مؤهل قانونيا لهذا الغرض، في حين اللجوء إلى خدمات هذا الأخير؛
- نسخة من محضر الجهاز الذي قرر بشأن حسابات السنة المالية المحاسبية.

المادة 5

يجب أن تتضمن ملفات طلبات القروض الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطات مهنية ويتجاوز مجموع اقتراضاتهم من مؤسسة الائتمان أو يساوي مليوني درهم، عناصر المعلومات التالية كحد أدنى:

- القوائم التركيبية السنوية أو أية وثائق أخرى تنوب عنها، والتي تم إعدادها وفق التشريعات والقوانين المحاسبية المعمول بها في المغرب؛
- شهادة بقانونية وصحة الحسابات مُسلمة من مهني مؤهل قانونيا لهذا الغرض، في حالة ما إذا لجأت المقاوله لخدماته.

المادة 6

يجب أن تتضمن كل صفحة من صفحات الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف، أو الوثائق التي تنوب عنها:

- ختم المقاوله وتوقيع المدير المخول قانونيا؛
- ختم مراقب أو مراقبي الحسابات أو، عند الاقتضاء، ختم وتوقيع المهني الذي قام بمسك الحسابات و/أو الذي أشرف على إعداد القوائم التركيبية (أو الوثائق التي تنوب عنها)، في حين اللجوء إلى خدمات هذا الأخير.

المادة 7

تحت مؤسسات الائتمان الفئات الأخرى من الزبناء على تزويدها بجميع المعلومات التي تراها مفيدة لتقييم وضعيتها المالية، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 34 من المنشور رقم 6/G/2001 السالف الذكر.

المادة 8

يشرع في العمل بأحكام هذه التعليمات ابتداء من تاريخ توقيعها.

تعليمية رقم 2/و/16 صادرة في 10 يونيو 2016 تتعلق بعناصر المعلومات التي يجب أن تطلبها مؤسسات الائتمان في إطار دراسة ملفات القرض الخاصة بأطراف مقابلة تنتمي لمجموعات

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لاسيما المادة 25 منه؛

بناء على مقتضيات المادة 51 من المنشور رقم 4/و/2014 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

بناء على تعليمية والي بنك المغرب الصادرة في فاتح أبريل 2005 والمتعلقة بعناصر المعلومات الدنيا التي ينبغي أن تطلبها مؤسسات الائتمان في إطار دراسة ملفات القرض؛ وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في فاتح يونيو 2016؛

إن مؤسسات الائتمان، المسماة بعده «المؤسسات»، مطالبة بأن تشتترط من الأطراف المقابلة المنتمية إلى مجموعات، في إطار دراسة ملفات القرض، الحصول على عناصر المعلومات المبينة بعده، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في التعليمية الصادرة في فاتح أبريل، المذكورة أعلاه.

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذه التعليمية بما يلي:

- «المجموعات» تلك الوارد تعريفها في المادة 1 النقطة أ) من المنشور رقم 8/ج/2012 المتعلق بالمعامل الأقصى لتقسيم المخاطر.

- «الأطراف المقابلة» الهيئات التابعة لإحدى «المجموعات» والتي يفوق المبلغ الإجمالي لديونها البنكية على مستوى المجموعة المذكورة أو يعادل 500 مليون درهم.

المادة 2:

من أجل تكوين ملفات القرض الخاصة بهم، تحصل المؤسسات من الأطراف المقابلة المشار إليها في المادة الأولى، على عناصر المعلومات التالية:

أ/ معلومات مالية

- قائمة بالمقاولات التي تشكل المجموعة، وقائمة بالمقاولات التي يشملها محيط تجميع المجموعة، وإذا اقتضى الأمر، قائمة بالمقاولات التي تم إقصاؤها منها؛
- القوائم التركيبية السنوية المجمعة الخاصة بالمجموعة، معدة حسب المعايير المقبولة على المستوى الدولي، وإذا تعذر ذلك، حسب التنظيم المحاسبي المعمول به في المغرب؛
- تقرير مراقبي الحسابات حول الحسابات المجمعة المذكورة.

ب/ معلومات حول الديون البنكية

- وضعية المديونية البنكية للمجموعة تبين مبالغ القروض بواسطة الدفع من الصندوق والالتزامات بالتوقيع التي استفادت منها كافة مقاولات المجموعة على المدى القصير والمتوسط والطويل، حسب النموذج المرفق في الملحق.

ج/ معلومات حول إصدار الدين الخاص

- المبالغ الجارية للدين الخاص الصادر عن شركات المجموعة وخصائصها؛
- تصريح بالشرف محرر من طرف الوكلاء المؤهلين لتمثيل المجموعة، حول النوايا المتعلقة بإصدار الدين الخاص، على مستوى المجموعة المذكورة، بالنسبة لفترة 12 شهرا المقبلة.

المادة 3

يجب على المؤسسات أن تقوم، قبل منح الأطراف المقابلة أي قرض بواسطة الدفع من الصندوق أو بواسطة التوقيع، باستشارة مصلحة مركزة المخاطر المسيرة من طرف بنك المغرب أو المفوض إليه، عند الاقتضاء، من أجل الحصول على تقرير حول ملائمة مجموعة الطرف المقابل.

يجب تضمين تقرير الملاءة في ملف كل طرف مقابل يطلب الحصول على قرض مالي.

المادة 4

يتعين على المؤسسات أن تقوم، بخصوص كل مُصدِر ينتمي للمجموعة، بمقارنة العناصر المبينة في الفقرة الأولى من النقطة ج من المادة 2 من هذه التعليمات مع تلك الناجمة عن تقارير ماروكليز حول الدين السيادي بالنسبة للعمليات الصادرة وعن المعلومات المنشورة من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة للعمليات المؤشر عليها من طرف هذه الهيئة. ويتعين ضم الوثائق المشار إليها أعلاه ونتائج المقارنات المنجزة إلى ملفات القرض.

المادة 5

يجب على المؤسسات القيام بتحيين ملفات القرض الخاصة بالأطراف المقابلة بواسطة عناصر المعلومات المشار إليها في المادة 2، مرة واحدة على الأقل في السنة، مع متم شهر يونيو من كل سنة على أبعد تقدير.

المادة 6

تدخل مقتضيات المادة 2 الفقرة أ/ حيز التنفيذ، بالنسبة للتطبيق الأول، داخل أجل 3 سنوات على أبعد تقدير، وذلك برسم حصر حسابات السنة المالية 2018، باستثناء العارضة الأولى.

المادة 7

تدخل باقي مقتضيات هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

2.5.2 مخاطر تركيز الائتمان

تعليمية رقم 48/و/2007 صادرة في 31 غشت 2007 تتعلق بمنظومة تدبير مخاطر تركيز الائتمان

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادتان 50 و51 منه؛

بناء على أحكام المنشور رقم 40/G/2007 الصادر في 2 غشت 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 23 يوليوز 2007؛

يحدد بموجب هذه التعليمية القواعد الدنيا الواجب مراعاتها من طرف مؤسسات الائتمان من أجل تدبير مخاطر تركيز الائتمان.

موضوع التعليمية

تندرج هذه التعليمية في إطار تطبيق الركن الثاني من بازل 2. وتمثل مرجعا للممارسات السليمة التي تقتضي من مؤسسات الائتمان، المشار إليها فيما يلي «المؤسسات»، وضع منظومة لتدبير مخاطر تركيز الائتمان تمكنها من تحديد المصادر المحتملة لهذه المخاطر وقياس، وتدبير وتتبع ومراقبة هذه الأخيرة.

أ- تعريف مخاطر تركيز الائتمان

تعتبر مخاطر تركيز الائتمان المخاطر الملزمة لأي تعرض من شأنه أن يتسبب في خسائر هامة قد تهدد المتانة المالية للمؤسسة أو قدرتها على مواصلة أنشطتها الرئيسية. وقد تنجم مخاطر تركيز الائتمان عن التعرض تجاه:

- أطراف مقابلة فردية؛

- مجموعات مصالح؛

- أطراف مقابلة تنتمي لنفس القطاع أو لنفس المنطقة الجغرافية؛

- أطراف مقابلة تعتمد نتائجها المالية على نفس النشاط أو نفس المنتج الأساسي.

وتتضمن هذه المخاطر التعرضات المترتبة عن تركيز تقنيات التخفيف من المخاطر الائتمانية، كما يحددها المنشور 26/G/2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان.

II - ممارسات التدبير السليم لمخاطر تركيز الائتمان

يستلزم التدبير السليم لمخاطر تركيز الائتمان على الأقل تطبيق المبادئ الأساسية التالية:

- مراقبة ملائمة من طرف جهاز الإدارة وجهاز التسيير والمصالح التشغيلية؛

- سياسات وإجراءات ملائمة لتدبير مخاطر تركيز الائتمان؛

- أنظمة لقياس مخاطر تركيز الائتمان ومراقبتها؛

- التحكم في مخاطر تركيز الائتمان والتخفيف منها؛

- نظام موافق للمراقبة الداخلية.

وتتم مراقبة مخاطر تركيز الائتمان على أساس فردي ومجمع.

أ - مراقبة مخاطر تركيز الائتمان من طرف جهاز الإدارة وجهاز التسيير والمصالح التشغيلية

يعد تتبع الفعال الذي يقوم به جهاز الإدارة وجهاز التسيير عنصرا ضروريا في التدبير السليم لمخاطر تركيز الائتمان. ويعد أمرا في غاية الأهمية إدراك هذه الأجهزة لمسؤولياتها في هذا الشأن وقيامها بطريقة ملائمة بوظيفتها في تتبع وتدبير هاته المخاطر.

(1) دور جهاز الإدارة

- يقوم جهاز إدارة المؤسسة (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو أية هيئة مماثلة) :
 - بالموافقة على الاستراتيجيات والسياسات التشغيلية في مجال تدبير مخاطر تركيز الائتمان. وتحدد هذه الاستراتيجيات والسياسات حسب طبيعة التعرض المبين في القسم أعلاه؛
 - التوفر على معرفة جيدة حول شكل ومستوى مخاطر تركيز الائتمان التي تتعرض لها المؤسسة؛
 - بالتأكد من اتخاذ جهاز التسيير للتدابير الضرورية من أجل تحديد مخاطر تركيز الائتمان وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها. ولهذه الغاية، ينبغي أن تتوفر لديه بانتظام معلومات دقيقة بشكل كاف ومحدثة تمكنه من تقييم الأعمال التي أنجزها جهاز التسيير في مراقبة والتحكم في هاته المخاطر والتأكد من أن هاته الأخيرة مدركة تماما لمخاطر تركيز الائتمان الذي تتعرض لها المؤسسة وأنها تتوفر على موارد بشرية تمتلك المهارات التقنية المطلوبة لتقييم هاته المخاطر والتحكم فيها.

(2) دور جهاز التسيير

يسهر جهاز التسيير (الإدارة العامة، أو مجلس الإدارة الجماعية أو أية هيئة مماثلة) على التدبير الفعال لمخاطر تركيز الائتمان. ويجب على المصالح التشغيلية توجيه تقارير إلى جهاز التسيير تحتوي على معلومات وتوضيحات كافية حول أبرز أوجه تركيز مخاطر الائتمان بالنسبة للمؤسسة.

ويسهر جهاز التسيير أيضا على وضع:

- سياسات ومساطر ملائمة لتدبير مخاطر تركيز الائتمان؛
- إطار يحدد بشكل واضح سلطات ومسؤوليات واختصاصات مختلف المصالح المعنية بتدبير مخاطر تركيز الائتمان؛
- الحدود المناسبة للمخاطرة؛
- أنظمة ومعايير ملائمة لقياس المخاطر؛
- منظومة لمحاكاة الأزمة؛
- نظام لإعداد التقارير في الحالات العادية أو في حالة حدوث تغيرات في أوضاع السوق والظرفية؛
- أنظمة مراقبة مستقلة وملائمة للمراقبة الداخلية.

يقوم جهاز التسيير دوريا بمراجعة سياسات وإجراءات تدبير مخاطر تركيز الائتمان للتأكد من مدى ملائمتها وقابليتها للتطبيق.

(3) دور المصالح التشغيلية

تناط المسؤولية المباشرة لتدبير مخاطر تركيز الائتمان وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها للجهاز المشرف على تدبير المخاطر الائتمانية أو تتولاها مصلحة متخصصة تابعة له. وتزود هذه المصلحة بالوسائل والكفاءات الضرورية لضمان التنوع الكافي لمحفظة قروض المؤسسة. أخذا بعين الاعتبار الاستراتيجية المتبعة من طرف المؤسسة.

ويجب أن تكون هذه المصلحة مستقلة بشكل كاف عن وظائف أخذ وتجديد الالتزامات.

ب- السياسات والمساطر الملائمة لتدبير مخاطر تركيز الائتمان

لأجل تدبير مخاطر تركيز الائتمان، تتأكد المؤسسات من أن السياسات والمساطر محددة بشكل واضح ومتطابقة مع طبيعة ودرجة تعقيد استراتيجياتها الائتمانية.

ينبغي أن تتضمن السياسات والمساطر في حدها الأدنى العناصر التالية:

- تعريفا لمختلف حالات مخاطر تركيز الائتمان؛

- وصفا لطريقة حساب هذه التراكزات وحدود هذه الأخيرة.

يجب أن تكون هذه السياسات والمساطر موثقة وموافق عليها من طرف جهاز الإدارة وأن تخضع لمراجعة دورية تمكنها من الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الطارئة على مستوى الاستراتيجية الائتمانية للمؤسسة وأوضاع السوق والمحيط الاقتصادي. وتطبق على أساس فردي ومجمع.

ج- أنظمة قياس ومراقبة مخاطر تركيز الائتمان

(1) نظام التعرف على مخاطر تركيز الائتمان وقياسها وتدبيرها

تعمل المؤسسات على وضع نظام ملائم للتعرف على مخاطر تركيز الائتمان وقياسها وتدبيرها يتناسب مع طبيعة ودرجة تعقيد أنشطتها. ويجب أن يغطي هذا النظام مختلف أشكال تركيز مخاطر الائتمان المتعرضة لها، كما هي محددة في القسم أعلاه.

في إطار استراتيجياتها لتدبير مخاطر التركيز المنبثقة من استخدام تقنيات التخفيف من المخاطر الائتمانية، تعتمد المؤسسات على إدماج السياسات والمساطر:

- الهادفة إلى الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المترتبة عن التباين في آجال الاستحقاق بين التعرضات والضمانات المالية والضمانات المتعلقة بها؛

- الواجب تطبيقها إذا ما أظهر سيناريو أزمة أن القيم القابلة للبيع لهذه الضمانات أقل من قيمتها الأولية؛

- المتعلقة بمخاطر الائتمان الكبرى المتعرض لها بصفة غير مباشرة تجاه نفس جهة إصدار الضمانات المالية أو الضامن.

(2) نظام الحدود الداخلية

مع مراعاة أحكام منشور بنك المغرب المتعلق بتقسيم المخاطر، تضع المؤسسات نظاما للحدود الداخلية التي تمكن من احتواء مخاطر تركيز الائتمان. ويضع هذا النظام حدودا مثل:

- مبلغ التعرضات تجاه مجموعات المصالح مقارنة بالأموال الذاتية أو مجموع الأصول أو الأرباح الصافية للمؤسسة؛

- مبلغ التراكزات الرئيسية القطاعية مقارنة بالأموال الذاتية أو مجموع الأصول أو الأرباح الصافية للمؤسسة؛

- نسبة الأموال الذاتية الداخلية المخصصة لمخاطر تركيز الائتمان.

ويجب على نظام الحدود أن:

- يكون متطابقا مع طبيعة المخاطر الشاملة على المؤسسة؛

- يضع الحد الأقصى الإجمالي مع إبراز مستوى الخطر المقبول بشكل واضح. ويوافق جهاز الإدارة على هذه الحدود القصوى التي تتم مراجعتها بشكل دوري؛

- يضمن سرعة إبلاغ جهاز التسيير بحالات التركيز التي تتجاوز الحدود القصوى المحددة سلفا؛

- يمكن جهاز التسيير من مراقبة مراعاة التعرضات لمخاطر تركيز الائتمان مقارنة مع الحدود القصوى المحددة سلفا.

يتعين عند تعريف حدود مخاطر تركيز الائتمان الأخذ بعين الاعتبار نتائج التحليلات التي تم القيام بها من طرف المؤسسات فيما يخص محافظتها من القروض.



وينبغي وضع سياسة واضحة تحدد طريقة الإبلاغ عن تجاوز الحدود وطبيعة الإجراء الواجب اتخاذه في مثل تلك الحالات. ويجوز للمؤسسة أن تفصل بين الحدود القصوى التي لا ينبغي في أي حال من الأحوال تجاوزها من تلك التي من الممكن تجاوزها في ظروف خاصة ومحددة بشكل دقيق.

(3) عمليات محاكاة الأزمات

تقوم المؤسسات دورياً بعمليات محاكاة الأزمات حول أهم تركزاتها لمخاطر الائتمان. وينبغي تحليل نتائج عمليات محاكاة الأزمات من أجل تحديد مخاطر التغيرات المحتملة في أوضاع السوق أو الظرفية الاقتصادية التي قد تؤثر سلباً على أموالها الذاتية ونتائجها وتقييم مدى قدرتها على مواجهة مثل هذه المواقف.

وتتضمن عمليات محاكاة الأزمات المخاطر الناجمة عن تطبيق تقنيات التخفيف من المخاطر الائتمانية.

وتسهر أجهزة الإدارة على مراقبة طريقة بلورة عمليات محاكاة الأزمة ونتائجها وتتأكد من وجود مخططات استجابة ملائمة.

(4) مراقبة مخاطر تركيز الائتمان والإبلاغ عنها

يعد التوفر على نظام معلوماتي فعال أمراً ضرورياً للمراقبة والتحكم في مخاطر تركيز الائتمان. يتم الإبلاغ بصفة دورية عن التدابير الخاصة بمخاطر تركيز الائتمان ويتضمن مقارنات دقيقة بين حالات التركيز الحالية والحدود التي تم وضعها.

يجب المراجعة الدورية للتقارير الخاصة بمخاطر تركيز الائتمان من طرف أجهزة الإدارة والتسيير. وينبغي أن تشمل على الأقل العناصر التالية:

- جرد للتعرضات برسم مخاطر الائتمان تجاه مختلف الجهات المقابلة المحددة في القسم الأعلى؛

- القوائم الخاصة باحترام الحدود التي وضعتها المؤسسة؛

- نتائج وتحليلات عمليات محاكاة الأزمات؛

- خلاصات المراقبة المنجزة، لا سيما من طرف الافتتاح الداخلي ومراقبي الحسابات، حول سياسات وإجراءات تدبير مخاطر تركيز الائتمان وكذا حول ملائمة أنظمة قياس هاته المخاطر.

د- التحكم والتخفيف من مخاطر تركيز الائتمان

تسهر المؤسسات على تبني ممارسات تتدمج في إطار الوظيفة الإجمالية لتدبير المخاطر الائتمانية وتهدف إلى ضمان التحكم في مخاطر تركيز الائتمان، مثل:

- الدراسة التفصيلية لمحيط المخاطر المتعلقة بقطاع معين أو عدة قطاعات؛

- التأكد بصفة دورية من صحة الفرضيات المتبعة في إطار عمليات محاكاة الأزمات؛

- التتبع المنتظم للأداء الاقتصادي والوضعية المالية للمقترضين الرئيسيين من الأفراد ومن المجموعات ذات المصالح؛

- مراجعة مستويات التفويض على اتخاذ القرار حول الخطوط الائتمانية الجديدة بشأن التعرضات التي تمثل تركزا عال؛

- التتبع المنتظم لتقنيات التخفيف من المخاطر الائتمانية التي تستخدمها المؤسسة، ولقيمتها وقابليتها للتطبيق.

في الحالات التي تتضمن تركزا مفرطاً لمخاطر الائتمان، يجوز للمؤسسات استخدام تدابير التخفيف من هاته المخاطر، مثل:

- تقليص الحدود الداخلية في مجال مخاطر تركيز الائتمان؛

- تطوير منتجات جديدة للتخفيف من حالات التركيز غير العادية؛
- تحويل المخاطر الائتمانية إلى أطراف مقابلة أخرى من خلال شراء حمايات، كالمشتقات الائتمانية والضمانات وكذا الضمانات المالية؛
- تخصيص رؤوس أموال داخلية إضافية. وتحدد هذه الأخيرة في إطار عملية التقييم الداخلية للملاءمة الشاملة لرؤوس الأموال الذاتية وطبقاً للتعليمات التي نشرها بنك المغرب في هذا الصدد.

هـ - نظام مناسب للمراقبة الداخلية

- من أجل ضمان فعالية عملية تدبير مخاطر تركيز الائتمان، تضع المؤسسات نظاماً ملائماً للمراقبة الداخلية يشتمل على ما يلي:
 - مناخ مراقبة صارم؛
 - مسار مناسب لرصد وتقييم المخاطر؛
 - وضع سياسات ومساطر ومنهجيات للمراقبة؛
 - أنظمة معلوماتية ملائمة؛
 - التأكد باستمرار من التقيد بالسياسات والإجراءات المعمول بها.
- ينبغي أن يتم التقييم الدوري لعملية المراقبة الداخلية، وعند الاقتضاء تحسينها على نحو مستقل وأن يأخذ بعين الاعتبار التغيرات الجوهرية التي تطرأ على نشاط المؤسسة في مختلف أسواقها.

III - رفع التقارير إلى بنك المغرب

تقوم المؤسسات دورياً بموافاة بنك المغرب بتقارير خاصة عن تدبير مخاطر تركيز الائتمان.

2.5.3 مخاطر متعلقة بعمليات الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي

تعليمية رقم 2021/و/4 صادرة في 4 مارس 2021 تتعلق بعمليات الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لاسيما المادة 77 منه؛

بناء على المنشور رقم 2017/و/8 المتعلق بكيفيات مسك مؤسسات الائتمان لمحاسبتها؛

بناء على المنشور رقم 2017/و/4 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 2 مارس 2021؛

يحدد في هذه التعليمية قواعد التقييم وكذا الممارسات الجيدة في مجال التدبير والحكمة التي يجب على مؤسسات الائتمان مراعاتها فيما يتعلق بعمليات الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي.

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذه التعليمية بالعبارات التالية:

- أصول مكتناة عن طريق الوفاء بمقابل: هي كل أصل عقاري أو مالي يقوم المدين بتفويته إلى مؤسسة الائتمان من أجل تسديد مجموع دينه الجاري أو جزء منه؛

- أصول مكتناة عن طريق البيع الاستردادي: هي كل أصل عقاري أو مالي يحتفظ المدين بحق استعادته خلال أجل أقصاه 3 سنوات من خلال تسديد ثمنه والرسوم والمصاريف الأخرى المتعلقة به لمؤسسة الائتمان.

المادة 2

تعادل قيمة تقييد الأصل المشتري عن طريق الوفاء بمقابل أو البيع الاستردادي القيمة الدنيا بين قيمته في السوق، من جهة، والقيمة الإجمالية المحاسبية للدين موضوع الوفاء بمقابل أو البيع الاستردادي، من جهة أخرى، زائد مصاريف الشراء.

إذا كانت قيمة الأصل المستلم في السوق تقل عن مبلغ الدين موضوع عملية الوفاء بمقابل أو البيع الاستردادي، يتم تقييد الفارق في خاتمة الخسائر. أما في الحالة المعاكسة، فلا يتم تسجيل أي عائد.

المادة 3

تخضع الأصول العقارية المستلمة مقابل إسقاط الديون والتي يعادل مبلغها أو يفوق 20 مليون درهم لعمليات خبرة يقوم بها مقيمان مؤهلان ومستقلان تكون أسماؤهما مدرجة في لائحة المقيمين العقاريين لهيئات التوظيف الجماعي العقاري، واللذان ينجزان أعمالهما بشكل منفصل عن الآخر. وتعتمد المؤسسة القيمة الأضعف في تقرير الخبرة المنجزين.

المادة 4

تخضع الأصول المكتناة عن طريق الوفاء بمقابل أو البيع الاستردادي إلى تقييم مرة واحدة كل سنة على الأقل من أجل تحديد وتقييد أي خسارة في القيمة. ويقوم بهذا التقييم خبير مستقل مدرج في لائحة المقيمين العقاريين لهيئات التوظيف الجماعي العقاري بالنسبة للعقارات التي تفوق قيمتها 20 مليون درهم.

المادة 5

يعتبر المقيم مستقلاً إذا استوفى الشروط التالية:

- إذا تعلق الأمر بمقيم خارجي، ألا تكون له علاقة مع المقرض، سواء كانت علاقة تبعية، أو أسرية أو رأسمالية، وألا تكون له منفعة اقتصادية شخصية من وراء العقار موضوع التقييم؛
- إذا تعلق الأمر بمقيم داخلي وإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، ألا يتدخل في عملية اتخاذ القرار المتعلق بالقرض.

المادة 6

تقوم المؤسسات بوضع آلية ملائمة لتدبير الأصول المقتناة عن طريق الوفاء بمقابل أو البيع الاستردادي والمخاطر المرتبطة بها، تستند على الأقل على ما يلي:

- مسطرة للاقتناء؛
- مسطرة لتقييم هذه الأصول تشمل على الخصوص انتقاء المقيمين، ووتيرة التقييم، وطرق التقييم المناسبة والمتلائمة مع كل فئة من الأصول أخذاً بالاعتبار المخاطر المرتبطة بهذه العقارات؛
- الوثائق القانونية والإدارية والتقنية والمالية للملفات المتعلقة بهذه الأصول؛
- مخططات عمل لتدبير هذه الأصول والمخاطر المرتبطة بها؛
- حدود داخلية؛
- تقارير منتظمة موجهة لجهاز الإدارة حول هذه الأصول وخطط العمل الخاصة بها.

المادة 7

يجب أن يمكن النظام المعلوماتي للمؤسسة من تتبع عمليات الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي، خاصة المعلومات المتعلقة بتاريخ الشراء، وفترة الحيازة والتمويلات المرتبطة بها، سواء تم منحها في إطار شراء أو ثمين هذه الأصول من لدن شركات تابعة.

المادة 8

تتحقق وظيفة المراقبة الدائمة من احترام الإجراءات التي وضعتها المؤسسة من أجل تدبير وتقييم وتقويت الأصول المقتناة عن طريق الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي، وكذا تدبير المخاطر المرتبطة بهذه العقارات.

المادة 9

تقوم وظيفة التدقيق الداخلي بانتظام بتقييم فعالية الآلية التي وضعتها المؤسسة من أجل التدبير والتقييم، بما في ذلك اختيار المقيمين وطرق التقييم المستخدمة، وتقويت الأصول المقتناة عن طريق الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي وكذا تدبير المخاطر المرتبطة بهذه العقارات.

المادة 10

تقوم المؤسسة بتقنين وتوثيق ما تنوي فعله فيما يتعلق بحيازة الأصول التي تم شراؤها عن طريق الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي.

المادة 11

يتعين تقييد الأصول المكتسبة عن طريق الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي في الحسابات الملائمة لها الواردة في الملحق المرفق بهذه التعليمات. وبالنسبة للأصول المكتسبة قبل دخول هذه التعليمات حيز التنفيذ، يجب تحويلها إلى الحسابات الملائمة لها بقيمتها الصافية المحاسبية.

المادة 12

يتم إشعار بنك المغرب، عن طريق البريد، بالأصول المحصل عليها عن طريق الوفاء بمقابل والتي خصصت من طرف المؤسسة كأصول ثابتة وكذا بالأسباب المعللة لهذا التخصيص. ويتم إصدار إشعار أيضا فيما يتعلق بالأصول المقتناة عن طريق البيع الاستردادي التي لم تكن موضوع استرداد من طرف المدين والتي تم تخصيصها كأصول ثابتة.

المادة 13

تقوم مؤسسات الائتمان بموافاة بنك المغرب بالمعلومات المتعلقة بعمليات الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي وفق الشروط التي يحددها هذا الأخير.

المادة 14

تُطبق أحكام هذه التعليمات أيضا على الممتلكات المحصل عليها عن طريق المزايدة.

المادة 15

يرفع جهاز التسيير إلى جهاز الإدارة تقريرا سنويا حول الأصول المقتناة عن طريق الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي يتضمن جردا بالممتلكات المحتفظ بها، والعمليات المنجزة، وبرنامج التفويت ومدى التقيد بالمقتضيات التنظيمية لبنك المغرب الصادرة في هذا المجال.

المادة 16

تدخل أحكام هذه التعليمات حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

الملحق

قائمة الحسابات

يجب إدراج الأصول العقارية المقتناة عن طريق الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي والمزايدة في بند يتم إحداثه على مستوى المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان تحت مسمى «373- العقارات المقتناة عن طريق الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي والمزايدة». ويتضمن هذا البند التفريعات التالية:

37 - قيم واستخدامات مماثلة

- 373 - عقارات مقتناة عن طريق الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي والمزايدة
- 3731 - عقارات مقتناة عن طريق الوفاء بمقابل
- 3732 - عقارات مقتناة عن طريق البيع الاستردادي
- 3733 - عقارات مقتناة عن طريق المزايدة
- 3739 - مؤن عن انخفاض القيمة

يجب إدراج المخصصات والاسترجاعات عن انخفاض قيمة الأصول العقارية المقتناة عن طريق الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي والمزايدة في الحسابات التي سيتم إحداثها على مستوى المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان وذلك على الشكل التالي:

67 - مخصصات للمؤن وخسائر على الديون غير القابلة للتحويل

- 679 - مخصصات للمؤن الأخرى
- 6793 - مخصصات للمؤن عن نقصان قيمة العقارات المقتناة عن طريق الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي والمزايدة؛

77 - استعادة المؤن واسترداد الديون المستخدمة

- 779 - استعادة مؤن أخرى
- 7793 - استعادة مؤن عن نقصان قيمة العقارات المقتناة عن طريق الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي والمزايدة؛

يجب إدراج فوائض أو خسائر القيمة الناجمة عن تفويت العقارات المقتناة عن طريق الوفاء بمقابل والبيع الاستردادي والمزايدة على مستوى الحسابات التالية:

65 - تحملات الاستغلال غير البنكي

- 651 - تحملات على القيم والاستخدامات المتنوعة
- 6514 - التحملات برسم العقارات المقتناة عن طريق الوفاء بمقابل
- 6515 - التحملات برسم العقارات المقتناة عن طريق البيع الاستردادي

76 - عائدات الاستغلال غير البنكي

- 761 - عائدات عن القيم والاستخدامات المتنوعة والمنتجات التشاركية
- 7614 - عائدات عن العقارات المقتناة عن طريق الوفاء بمقابل
- 7615 - عائدات عن العقارات المقتناة عن طريق البيع الاستردادي

2.5.4. مدونات الأخلاقيات الخاصة بتمويل الأصول العقارية وبخدمات الأصول المالية

مدونة الأخلاقيات الخاصة بتمويل الأصول العقارية¹⁰³

ديباجة

بناء على الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، والمنظمة على وجه الخصوص لنشاط مؤسسات الائتمان والإنعاش العقاري واقتناء السكن وحرية الأسعار والمنافسة وحماية المستهلك؛

بناء على المنشورات والتوجيهات والتعليمات وجميع المراسلات الصادرة عن بنك المغرب أو أي هيئات أخرى يخول لها القانون تنظيم المسائل المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بأنشطة السوق العقاري؛

بناء على رغبة مؤسسات الائتمان في الحد من أي ممارسة من شأنها الإخلال بمبدأ المنافسة أو الإضرار بمصالح المهنة البنكية والزبناء؛

وأخذاً بالاعتبار المبادرات والمجهودات التي يقوم بها بنك المغرب بهدف تطوير تمويل السوق العقارية على أسس سليمة ومتمينة؛

تجمع مؤسسات الائتمان بالتشاور مع بنك المغرب، على اعتماد مدونة أخلاقيات تتعلق بالتمويل العقاري.

1 - الهدف من مدونة الأخلاقيات

تهدف هذه المدونة إلى تحديد القواعد والمبادئ الأخلاقية التي يجب على مؤسسات الائتمان التقيد بها لضمان التمويل السليم والمناسب للأصول العقارية.

2 - العلاقات مع الزبناء

يجب على مؤسسات الائتمان تكريس السلوك المهني لدى مستخدميها وتعزيز حس تقديم الخدمات للزبناء في احترام لمقتضيات هذه المدونة.

تستعلم مؤسسات الائتمان بالخصوص عن الوضع المالي والوضع المتعلق بالامتلاكات والمهني لزبنائها واحتياجاتهم وإكراهاتهم، وتسهر على إخبارهم بكل شفافية وأمانة بالخدمات والمنتجات التي تقدمها.

يجب على مؤسسات الائتمان إخبار زبنائها بجميع العمولات والمصاريف الأخرى المتعلقة بفتح ملفات الائتمان. كما يجب عليها إطلاعهم على الامتيازات والمخاطر المرتبطة بكل نوع من أسعار الفائدة المقترحة (الثابت أو المتغير).

تلتزم مؤسسات الائتمان بصياغة الشروط والالتزامات المتبادلة مع الزبناء كتابيا وبشكل واضح، وبالتوفر على المساطر والدراسات اللازمة للقيام بعمليات التمويل بشكل صحيح.

يجب على مؤسسات الائتمان أن تكون رهن إشارة زبنائها للاستماع إليهم، وتقوم في حالة تلقيها لشكاية، بكل ما في وسعها للاستجابة لها بسرعة وموضوعية.

3 - شروط تمويل الأصول العقارية

يجب أن تحترم شروط التمويل المعايير الموضوعية لتقييم المخاطر مع مراعاة قواعد المنافسة.

103 اعتمدتها مؤسسات الائتمان بعد التشاور مع بنك المغرب في ماي 2008.



يجب على مؤسسات الائتمان الالتزام بأحكام التعليمات الصادرة عن بنك المغرب المتعلقة بالعناصر الدنيا التي يجب توفرها في إطار دراسة ملفات الائتمان.

يجب على مؤسسات الائتمان التأكد من عدم منح تمويلات للأغراض التالية:

- اقتناء سكن اقتصادي من قبل زبناء غير مُخَوّلين؛
- اقتناء عدة مساكن اقتصادية من قبل زبون واحد؛
- شراء أراضي بهدف المضاربة.

1-3 الاعتمادات الممنوحة لاقتناء السكن

يجب على مؤسسات الائتمان أن تأخذ بعين الاعتبار قدرة زبائنها على الاستدانة. ويتعين عليها إيلاء اهتمام خاص بتحديد المداخل التي سيتم اعتمادها كأساس لمنح القرض وقدرة المقترض على السداد. في جميع الحالات، تُؤخذ في الاعتبار فقط المداخل المتأتية من الأعمال المأجورة أو من أنشطة مهنية منتظمة.

يجب الحرص على اليقظة حتى لو كان القرض يستفيد من ضمان صندوق عمومي.

كما يجب على مؤسسات الائتمان التأكد، قبل منح أي قرض جديد للزبون، من أن هذا الأخير قد قام بتسوية وضعية جميع عوارض الأداء أو الديون غير المؤداة أو الديون معلقة الأداء الخاصة به والتي قد يتم الاطلاع عليها بمناسبة الولوج إلى إحدى المصالح المركزية للمعلومات.

يتعين على مؤسسات الائتمان الامتناع عن تمويل القطاع غير النظامي من خلال منح تمويل محدود في ثمن الشراء المصرح به كما هو مشار إليه في اتفاقيات البيع، وذلك سواء بالنسبة لقروض السكن أو قروض شراء الأراضي.

كما يجب عليها تعميم صيغ التأمين في حالة الوفاة والعجز والتأمين على الحريق والانفجار وذلك على جميع فئات الزبناء.

2-3 القروض الممنوحة للإنعاش العقاري

يجب على مؤسسات الائتمان الامتناع عن تمويل القيمة الكلية لشراء الأراضي.

يجب عليها طلب المعلومات الكافية من المنعشين العقاريين حول مشاريعهم ومخططاتهم الخاصة بالخرينة التوقعية وتكييف التمويلات مع طبيعة هذه المشاريع.

4 - الإعلان والتواصل والالتزام بممارسات المنافسة الفضلى

يجب على مؤسسات الائتمان التصرف بأمانة ونزاهة بما يضمن سلامة سوق العقار.

يتعين عليها أيضا الامتنثال لقواعد الشفافية في الإعلانات المتعلقة بالمنتجات والخدمات وشروط تسعيرها.

تسهر مؤسسات الائتمان على التقيد بالإعلان الخاص بمنتجات التمويل وشروط تسعيرها بشكل يعزز مصداقيتها.

تحرص مؤسسات الائتمان، فيما يتعلق بالمنافسة، على تفادي تقديم نفسها على أنها أفضل من المؤسسات الأخرى أو على أنها متفردة، من خلال إعلان مبالغ فيه أو مكرر أو ينقص من المنافسين أو مضل.

تمتتع مؤسسات الائتمان عن تحويل زبناء أحد منافسيها لمصلحتها الخاصة باستخدام وسائل تتنافى مع الممارسات السليمة للمنافسة.

5- النشر

تتعهد مؤسسات الائتمان بتعميم هذه المدونة على مستخدميها وعلى جميع الشركات التابعة لها العاملة في سوق العقار كما تسهر على احترامهم التام لها.

6- لجنة التتبع

تسهر لجنة التتبع، المكونة من ممثلي بنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، على تطبيق مقتضيات هذه المدونة وتحسينها.

مدونة الأخلاقيات الخاصة بخدمات الأصول المالية¹⁰⁴

ديباجة

بناء على الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، المنظمة بالخصوص لنشاط مؤسسات الائتمان وأسواق الرساميل وحرية الأسعار والمنافسة؛

بناء على المنشورات والتعليمات والتوجيهات وجميع المراسلات الصادرة عن سلطات الإشراف على القطاع المالي وكذلك تلك الصادرة عن المؤسسة المسيرة لبورصة القيم-الدار البيضاء،

بناء على رغبة البنوك وشركات البورصة، المشار إليها أدناه «بالمؤسسات المالية»، في الحد من أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة أو حسن سير الأسواق المالية أو الإضرار بمصالح المهنة والزبناء؛

بناء على المبادرات والجهود التي تبذلها جهات الإشراف بهدف تطوير الأسواق المالية على أسس الموثوقية والمتانة والمهنية.

تُجمع المؤسسات المالية، بالتشاور مع بنك المغرب والمجلس الأخلاقي للقيم المنقولة، على تزويد السوق المالية بمدونة أخلاقيات تتعلق بتمويل الأصول المالية.

(1) الهدف

تهدف هذه المدونة إلى تحديد القواعد والمبادئ الأخلاقية التي يجب أن تتقيد بها المؤسسات المالية من أجل ضمان تمويل سليم وملأئم للأصول المالية.

(2) العلاقات مع الزبناء

يجب على المؤسسات المالية تكريس السلوك المهني لدى مستخدميها وحس خدمة الزبناء في إطار احترام قواعد هذه المدونة الأخلاقية.

(1-2) تقنين العلاقة

تلتزم المؤسسات المالية بما يلي:

- صياغة الشروط والالتزامات المتبادلة مع الزبناء كتابيا وبشكل واضح، والتوفر على المساطر الملأئمة لإتمام عملياتهم بنجاح؛
- الاستماع بشكل متواصل للزبناء وفي حالة تقديم شكاية، استعمال كل الوسائل اللازمة للاستجابة لها بسرعة وموضوعية لاسيما عبر اللجوء إلى الوساطة.

(2-2) الشفافية

تحرص المؤسسات المالية على:

- إخبار الزبناء بطريقة شفافة وبكل أمانة بالمعلومات الخاصة بالخدمات والمنتجات المقدمة.
- وضع رهن إشارة الزبناء المستثمرين لأئحة العمولات والأسعار المتعلقة بالخدمات المعروضة؛
- الإعلان بشكل شامل وواضح عن الالتزامات التي قد يتعين على الزبناء التعاقد بها.

(2-3) النصائح المقدمة للزبناء

تُسند مهمة تقديم النصائح للزبناء في مجال الاستثمار في الأصول المالية للأشخاص المعروفين بكفاءتهم فقط.

وفي جميع الحالات، تنبه المؤسسات المالية زبائناتها إلى المخاطر التي يتضمنها الاستثمار في البورصة.

¹⁰⁴ اعتمدتها المجموعة المهنية لبنوك المغرب في مارس 2008، بعد التشاور مع بنك المغرب والمجلس الأخلاقي للقيم المنقولة «CDVM».

وقبل الشروع في عملية الإدراج في البورصة، تذكر المؤسسات المالية الزبون بما يلي:

- أن مذكرة المعلومات الخاصة بالجهة المصدرة متاحة وأنه من مصلحة المستثمر أن يطلع عليها قبل أخذ قرار الاستثمار؛
- أن تأشيرة المجلس الأخلاقي للقيم المنقولة لا تعني الموافقة على الجدوى من العملية أو المصادقة على المعلومات المقدمة وأنها مُنحت بعد دراسة أهمية وتناسق المعلومات المقدمة بالنظر إلى العملية المقترحة للمستثمرين.
- أن نجاح أو فشل العمليات السابقة لا يحدد بشكل مسبق نتيجة العملية الجارية. فكل عملية هي حالة خاصة.

(3) شروط تمويل الأصول المالية

(1-3) الانخراط في الإدراج في البورصة

بمناسبة أي إدراج جديد في البورصة، تلتزم المؤسسات المالية بتوصية جهة الإصدار بتجنب ممارسة أثر الرافعة، حتى تكون جميع الاكتتابات في الإدراج في البورصة مغطاة برؤوس الأموال التي يمتلكها الزبون عند الاكتتاب.

(2-3) العمليات في السوق الثانوية

يجب أن تحترم شروط التمويل المعايير الموضوعية للتسعير وتقييم المخاطر مع أخذ مبدأ المنافسة الحرة بالاعتبار.

يجب على البنوك تحديد معيار لتمويل القيم المنقولة التي سيتم اقتناؤها في السوق الثانوية لاسيما عبر المنتجات المخصصة.

يجب أن يتم التمويل عبر الرهن الحيازي لمحفظة القيم المنقولة فقط على السندات المملوكة وقت إبرام عقد الائتمان.

لا يجب أن يفوق المقدار العيني لتمويل محفظة القيم المنقولة نسبة مئوية محددة من قيمة هذه المحفظة.

يُحدد هذا المقدار حسب تقييم المخاطر المرتبطة بعملية التمويل.

يجب على البنوك أن تقوم بتقييم دوري لمحفظة السندات، موضوع الرهن الحيازي، من أجل ضمان تدبير جيد للمخاطر، أخذاً في الاعتبار تقلب هذه الأصول.

(4) تقديم المعلومات المتعلقة بالأصول المالية

تحرص المؤسسات المالية على تحسين إجراءات التواصل والتحليل المالي لتفادي الإعلانات التي قد تؤدي إلى خلق الالتباس لدى العموم. ويجب عليها التصرف بأمانة ونزاهة بما يضمن سلامة أسواق الرساميل.

(5) النشر

تلتزم المؤسسات المالية بنشر هذه المدونة بين مستخدميها والشركات التابعة لها العاملة في السوق المالية، مع السهر على الامتثال الصارم لها.

(6) لجنة التتبع

- تسهر لجنة التتبع، مكونة من ممثلي بنك المغرب والمجلس الأخلاقي للقيم المنقولة والمجموعة المهنية لبنوك المغرب والجمعية المهنية لشركات البورصة على تطبيق وتحسين مقتضيات هذه المدونة.

تُسهر المؤسسات المالية لجنة التتبع بأي ممارسة مخالفة لأحكام هذه المدونة، والتي من شأنها المساس بمصالح المهنة والزبناء.

2.5.5 مخاطر البلد

تعليمية رقم 1/و/2008 صادرة في 16 يوليوز 2008 تتعلق بمنظومة تدبير مخاطر البلد

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادة 51 منه؛

بناء على أحكام المنشور رقم 40/G/2007 الصادر في 2 غشت 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 8 يوليوز 2008؛

يحدد بموجب هذه التعليمية القواعد الدنيا الواجب مراعاتها من طرف البنوك في مجال تدبير مخاطر البلد.

المادة الأولى

يتعين على البنوك التي عليها التزامات تجاه الخارج أن تتوفر على منظومة لتدبير مخاطر البلد كفيلة بتحديد وقياس والتحكم في المخاطر المرتبطة بالتزاماتها تجاه الأطراف المقابلة الأجنبية.

المادة 2

يقصد بمخاطر البلد إمكانية وقوع عجز أو رفض جهة سيادية لبلد معين- وعجز الجهات المقابلة الأخرى لهذا البلد- عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الخارج بالنظر لاعتبارات سوسيو سياسية أو اقتصادية أو مالية.

ويمكن أن تترتب مخاطر البلد عن تقييد التداول الحر للرساميل أو أية عوامل سياسية أو اقتصادية أخرى، وهو ما يعرف بمخاطر التحويل. كما قد ينجم عن عوامل أخرى مغايرة لمخاطر التحويل، ارتباطا بوقوع أحداث تؤثر على قيمة الالتزامات تجاه البلد المعني.

المادة 3

يقوم جهاز تسيير البنك بتعريف السياسة المتعلقة بمخاطر البلد، وإعداد القواعد والإجراءات الضرورية لتطبيقها، وتعيين الأشخاص المخوّل لهم بتشكيل مراكز المخاطر كما يضع منظومة لمراقبة احترام هذه القواعد والإجراءات. ويسهر أيضا على تزويد القسم المكلف بتدبير هذه المخاطر بالوسائل البشرية والمادية المناسبة لممارسة مهامه.

من اللازم أن يوافق جهاز الإدارة على سياسة مخاطر البلد التي يعدها جهاز التسيير ويعمل، بشكل دوري، على مراجعة ملائمتها وفعاليتها.

المادة 4

يشترط على البنوك القدرة على تحديد التزاماتها في الحصيلة (القروض بجميع أنواعها، وسندات الدين وسندات المشاركة) وخارج الحصيلة التي تتضمن مخاطر البلد وكذا تتبع تطور قيمة هذه الأخيرة.

يرتكز تقييم المخاطر على حجم الالتزامات المسجلة في الحصيلة وخارج الحصيلة وينبغي على أدوات داخلية لتحليل المخاطر وعلى تقييمات خارجية معتمدة.

يتم تقييم مخاطر البلد على أساس فردي ومجمع.

تتضمن الالتزامات تجاه الأشخاص المعنويين المتواجد مقرهم الاجتماعي في بلد معين المخاطر التي تتعرض لها جميع فروعهم، أيا كان بلد تواجدها.

المادة 5

يجب أن تمكن آلية حساب مخاطر البلد من رصد المخاطر النهائية مع الأخذ بعين الاعتبار عمليات تحويل المخاطر، ومن تحديد الالتزامات تجاه كل بلد على أساس مجمع ومن توزيع وتحليل القروض حسب البلد، ونوع المقترضين (السياديين، والبنوك، والمقترضين الآخرين) وأجال الاستحقاق.

يجب أن تتناسب آلية حساب مخاطر البلد مع حجم ودرجة تعقيد عمليات المحفظة لكل مؤسسة، بحيث تكون هذه الأداة معدة بما يكفي لجرد جميع الالتزامات البالغة الأهمية وواسعة الدقة للقيام بتحليل مناسب لمختلف أنواع المخاطر.

المادة 6

يعتبر البلد مكان إقامة الطرف المقابل إذا ما تواجد به محل إقامته الرئيسية (بالنسبة للشخص الطبيعي)، أو مقره الاجتماعي (بالنسبة للشخص المعنوي) أو أحد فروعه.

المادة 7

يتعين على البنوك وضع حدود تخص التزاماتها تجاه بلد معين، من خلال تقييم المخاطر المعترضة، وكيفية توزيعها وتنوع محفظات البنوك.

وتسهر البنوك على تحديد القواعد المنظمة للاستثناءات وتعيين الهيئات المخول لها بترخيص التجاوزات المحتملة. ويتعين إعلام جهاز الإدارة، بشكل دوري، بالتجاوزات المرخصة ودوافع ذلك.

المادة 8

يتعين وضع الحدود العامة للالتزامات حسب كل بلد وفق درجة المخاطر الملاحظة في البلد المعني ارتكازا على معايير مبنية على الحذر وليس على المصالح التجارية. كما ينبغي وضع هذه الحدود وفق كفاية الأموال الذاتية لكل مؤسسة وتطبق، حسب كل حالة، مع أو بدون تحويل للمخاطر.

المادة 9

يجب أن تفترض الإجراءات التي تضعها البنوك مراجعة منتظمة للحدود المخصصة لكل بلد وأن تتضمن تحيينا لتقييم مخاطر البلد ومقارنة ممنهجة للالتزامات والحدود. ويخضع كل تعديل للحدود الموضوعة لموافقة جهاز التسيير.

المادة 10

يجب أن تتوفر البنوك على نظام معلوماتي ملائم يمكن من احترام الحدود المخصصة لكل بلد. وينبغي الرصد على وجه السرعة لكل تجاوز لهذه الحدود ورفع تقرير بشأنه إلى جهاز الإدارة. وتناط مراقبة التجاوزات بموظفين يتوفرون على المؤهلات المطلوبة والاستقلالية الكافية عن الأشخاص الذين يقومون بفتح وضعيات تعرض المؤسسة لمخاطر البلد.

المادة 11

تشكل البنوك مؤونات عامة لتغطية مخاطر البلد مراعية في ذلك تقييمها الخاص بالمخاطر.

المادة 12

تقوم البنوك، بشكل منتظم، بتحليل مدى تأثير تدهور الملاءة أو الصعوبات المالية المحتملة لبلد معين أو مجموعة بلدان على حصيلتها وعلى حساب النتائج. ويتعين موافاة جهاز الإدارة بنتائج هذا التقييم.

المادة 13

يتعين توثيق الدلائل تجاه الخارج وتقييم المخاطر المتعلقة بها بشكل مناسب.

المادة 14

تقوم البنوك بموافاة بنك المغرب، على أساس فردي ومجمع، وفق الكيفيات التي يحددها هذا الأخير، بتقرير حول مخاطر البلد الخاصة بها.

المادة 15

يتعين على البنوك إبراز السياسات المتبعة في مجال تدبير مخاطر البلد ضمن تقاريرها للتدبير.

2.5.6 مخاطر السيولة

تعليمية رقم 31/و/2007 صادرة في 13 أبريل 2007 تتعلق بمنظومة تدبير مخاطر السيولة

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المواد 19 و51 منه؛

وبناء على أحكام منشور بنك المغرب المتعلق بنظام المراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد الدراسة التي قامت بها لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 14 مارس 2007؛

يحدد بموجب هذه التعليمية القواعد الدنيا التي يجب على مؤسسات الائتمان مراعاتها في تدبير مخاطر السيولة.

الموضوع

تدرج هذه التعليمية، المنبثقة عن التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في هذا المجال، في إطار تطبيق الركن الثاني من بازل 2. وتمثل مرجعا من الممارسات السليمة بالنسبة لإحداث مؤسسات الائتمان، المشار إليها فيما يلي «بالمؤسسات»، لمنظومة تدبير مخاطر السيولة تمكنها من رصد المصادر المحتملة لهذه المخاطر وقياسها وتديرها وتتبعها ومراقبتها.

أ- تعريف مخاطر السيولة ومصادرها

يقصد بمخاطر السيولة المخاطر المتمثلة في عدم قدرة مؤسسة الائتمان، في ظروف عادية، على الوفاء بتعهداتها عند حلول أجل استحقاقها.

يمكن أن ينشأ حدوث مخاطر السيولة عن سببين رئيسيين:

- عدم قدرة المؤسسة على الحصول على الأموال الضرورية لمواجهة المستوجبات غير المتوقعة التي قد تتسبب فيها على الأمد القصير بالخصوص عملية سحب مكثف للودائع وسحب خطوط الائتمان خارج الحصيلة؛
- تمويل الأصول لأجل متوسط وطويل بواسطة الخصوم قصيرة الأمد.

II - الرقابة المناسبة التي تمارسها أجهزة الإدارة والتسيير

أ- الإستراتيجية المصادق عليها

يتطلب التدبير السليم للسيولة وضع استراتيجية تصادق عليها الهيئات العليا للمؤسسة. وتحدد هذه الإستراتيجية السياسة العامة التي يجب تبنيها لضمان أن يكون مستوى مخاطر السيولة مقبولا بالنظر لنشاط المؤسسة ومحيطها الاقتصادي. ويتعين على هذه الإستراتيجية بالخصوص:

- تقييم أثر الإستراتيجية التجارية على تطور الحصيلة من حيث الحجم والبنية ووضع السياسة المناسبة لها في ما يخص التمويل ومستوى مخاطر السيولة الأقصى الممكن تحمله؛
- تحديد العلاقة بوضوح بين الأهداف المتمثلة في الأداء المالي وسياسة تحديد الأسعار أو التوظيف وبين الإكراهات المترتبة عنها من حيث السيولة؛
- الفصل بشأن مستوى التغطية الذي يجب ضمانه من حيث السيولة وبدائل التمويل بالنسبة للآفاق متوسطة وطويلة الأمد.

كما يجب تعميم هذه الإستراتيجية داخل المؤسسة لكي تقوم جميع الوحدات المعنية بتدبير مخاطر السيولة بعملها وفقا للإطار المحدد لها في الإستراتيجية.

ب- دور جهاز الإدارة

- يتولى جهاز الإدارة (مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو أية هيئة مماثلة) ما يلي:
- المصادقة على الإستراتيجية الإجمالية الخاصة بتدبير مخاطر السيولة ومساطر التعريف بحدود السلطة والمسؤولية؛
- الموافقة على العناصر الأساسية لنظام الحدود (الاسيما طريقة القياس) والإطار العام المنظم لمستويات رفع التقارير الخاصة بتدبير مخاطر السيولة؛
- التحقق من أن جهاز التسيير على علم تام بمستوى المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة وأن مستخدمي المؤسسة يتوفرون على الكفاءات التقنية الضرورية لتقييم هذه المخاطر والتحكم فيها.
- التأكد من أن جهاز التسيير يعد توجيهات واضحة حول المستوى المقبول لمخاطر السيولة وفقا للإستراتيجية المصادق عليها بهذا الشأن وكذا سياسات ومساطر لمراقبة هذه المخاطر والتحكم فيها، تكون مبنية بوضوح وفقا لطبيعة وتعقيد نشاط المؤسسة؛
- السهر على وضع نظام يمكنه من التوصل بانتظام بمعلومات حول وضعية السيولة بالمؤسسة ومن أخطاره، دون تأخير، بالتغيرات الهامة التي قد تحصل على وضعية السيولة الحالية أو المتوقعة؛
- التقييم في نهاية الأمر لنوع مخاطر السيولة والقيام بشكل دوري بدراسة التقارير ذات الصلة. ولهذا الغرض، يجب أن يتوصل جهاز الإدارة أو أحد لجانه المختصة، بانتظام، بمعلومات دقيقة ومحدثة بما يكفي لكي يتسنى له فهم وتقييم مخاطر السيولة بالنسبة لأهم المحافظ و/أو بالنسبة للمؤسسة ككل. ويتعين أن يتم رفع هذه التقارير بوتيرة أكبر في حالة ظهور تركيزات مفردة لمصادر التمويل أو في حال وقوع تغير هام على مستوى تركيبة توظيفات المؤسسة؛
- تقييم مدى ملائمة مخطط الإنفاذ الذي يجب تطبيقه في حال حدوث ضغوط أو أزمة سيولة.

ج- دور جهاز التسيير

- يتحقق جهاز التسيير (الإدارة العامة أو مجلس الإدارة الجماعية أو أية هيئة مماثلة) أن المؤسسة تقوم بتدبير فعال لأنشطتها ولمستوى مخاطر السيولة التي تتحملها، وأنها وضعت بالفعل سياسات ومساطر مناسبة لمراقبة هذه المخاطر والحد منها وأن الوسائل المخصصة لهذا الغرض كافية وملائمة.
- ويعهد لجهاز التسيير أيضا بمسؤولية تنفيذ الإستراتيجية والسياسات العامة والمساطر الخاصة بتدبير مخاطر السيولة. وفي هذا الإطار، يتولى القيام بالمهام التالية:
- يحدد بوضوح صلاحيات ومسؤوليات واختصاصات مختلف الوحدات المعنية بتدبير مخاطر السيولة؛
- يضع مقاربة لقياس وتتبع مخاطر السيولة؛
- يضع نظاما للحدود المناسبة لتأطير أهم المؤشرات المستعملة لتقييم مستوى مخاطر السيولة التي تتعرض لها المؤسسة. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال بما يلي:
- وضعيات عجز متراكمة أو وضعيات عجز دورية بالنسبة للاستحقاقات القصيرة (5 أيام، أو شهر أو 3 أشهر) أو متوسطة وطويلة الأمد؛
- الأصول السائلة بالنسبة المؤوية من الاستحقاقات قصيرة الأمد.

- يسهر على أن يتم محاكاة سيناريوهات الجهد من أجل تقييم قدرة المؤسسة على مواجهة وضعيات أزمة السيولة عند حدوثها. ويجب أن تغطي هذه السيناريوهات المصطنعة إلى بلورة مخططات الإنقاذ؛

- يسهر على ضمان احترام نظام الحدود وبيان بوضوح المساطر والمصادقات الخاصة الضرورية بالنسبة للإعفاءات من السياسات والحدود والتراخيص المحددة.

- يحدد مسبقاً الأدوات والاستراتيجيات الهادفة إلى تغطية مخاطر السيولة؛

- يضع نظاماً لرفع التقارير في ظروف عادية أو في وضعية أزمة السيولة؛

- يضع أنظمة للمراقبة الداخلية تتسم بالاستقلالية والفعالية.

د- المسؤوليات التشغيلية

يجب أن تناط مسؤولية التدبير الشامل للسيولة بهيئة يتم تحديدها بوضوح داخل المؤسسة. تتوفر على الوسائل والكفاءات الضرورية للفصل بشأن مشاكل التدبير اليومي لمخاطر السيولة. وقد تمثل هذه الهيئة في لجنة تدبير الأصول والخصوم وتتكون من بعض أعضاء جهاز التسيير ومسؤولين عن الوحدات التشغيلية المعنية بالتدبير اليومي للسيولة.

يجب أن يتم تعيين الوحدات العملية المسؤولة عن مهام القياس والمراقبة والتحكم في مخاطر السيولة بطريقة واضحة وأن تكون مستقلة بما يكفي عن وظائف اتخاذ الوضعيات. كما يتعين على هذه الوحدات رفع التقارير مباشرة إلى جهاز التسيير وجهاز الإدارة.

يتعين على الأشخاص المكلفين بهذه الوظائف الإلمام التام بجميع أشكال المخاطر التي تؤثر في سيولة المؤسسة بأكملها وكذا بالوسائل الضرورية لتدبيرها ومراقبتها.

تقرر كل مؤسسة بشأن الشكل الذي قد يتخذه تدبير السيولة لديها مع أخذ خصوصيات بنيتها التنظيمية بعين الاعتبار. ويمكن تركيز تدبير السيولة على مستوى وحدة مركزية مستقلة تجتمع لديها جميع الحاجيات وكذا فوائض السيولة الخاصة بكل أنشطة المؤسسة. كما يمكن تبني إمكانية عدم تركيز التدبير، إذا كانت المؤسسة قد فضلت تفويض كل نشاط على حدى بمسؤولية تدبير وضعية سيولتها الذاتية.

وأياً كان الشكل المتفق عليه، يجب أن يمكن من التنفيذ الفعلي للإستراتيجية ويسهل القياس المركز لمخاطر السيولة وأن ينخرط في إطار المساطر المصادق عليها من قبل جهاز الإدارة.

III - السياسات والمساطر المناسبة لتدبير مخاطر السيولة

تتحقق المؤسسات، بالنسبة لتدبير مخاطر السيولة، من أن السياسات والمساطر قد حددت بوضوح وملائمة لطبيعة وتعقيد أنشطتها.

ويحدد جهاز التسيير المساطر والمصادقات الخاصة الضرورية بالنسبة للإعفاءات من السياسات والحدود والتراخيص.

ويتحقق جهاز التسيير من أن عوامل تعرض المؤسسة لمخاطر السيولة معروفة ومفهومة قبل إدخال أي منتج جديد أو نشاط جديد أو إستراتيجية جديدة أو طريقة للتغطية. كما يتحقق من إدماج المخاطر ذات الصلة بطريقة مناسبة في نظام قياس وتدبير ومراقبة مخاطر السيولة.

IV - أنظمة قياس ومراقبة مخاطر السيولة

أ- نظام قياس وتتبع مخاطر السيولة

يجب أن يمكن نظام تدبير مخاطر السيولة من تقييم وتتبع الوضعيات الصافية للسيولة، من منظور ثابت أو دينامي.

ومن أجل تحديد الوضعيات الصافية للسيولة، يتعين، استناداً إلى سجل الاستحقاقات، حساب الفائض أو العجز في السيولة يوميا وفق سلسلة محددة من فئات الاستحقاق وكذا الفائض / والعجز الصافي المتراكم في السيولة في أفق مختلفة:

- **في أفق قصير (5 أيام أو شهر واحد على سبيل المثال):** يجب أن تكون المؤسسة قادرة على حساب وضعيات سيولتها كل يوم؛

- **في أفق أبعد:** يجب أن يكون في استطاعة المؤسسة تقدير حاجياتها الصافية من إعادة التمويل بالنسبة لمختلف الأفق وتحديد الكيفيات المناسبة لتغطيتها.

ويجب أن يستند إعداد سجل الاستحقاقات إلى فرضيات السلوك المستقبلي لمختلف بنود الأصول والخصوم وخارج الحصيلة.

ولكي تتمكن المؤسسات من حساب وضعياتها الصافية من السيولة من منظور ثابت، يجب الأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية، لاسيما:

- جميع العمليات ذات أجل الاستحقاق ودون أجل الاستحقاق بالنظر للقواعد التالية:

• تؤخذ عمليات المقاصة والتسوية بعين الاعتبار في التواريخ الفعلية لاستحقاقها؛

• تؤخذ مداخل الموارد بعين الاعتبار في تاريخ استحقاق الأصول مع تقييم حذر لعمليات تسديد خطوط الائتمان؛

• يتم أخذ خروج الأموال بعين الاعتبار في التاريخ الذي تصبح فيه الخصوم مستحقة بشكل تام أو في أول تاريخ يمكن فيه للأطراف المقابلة اشتراط تسديدات مسبقة.

- الأصول الذي قد يتم بيعها، عند الحاجة، مع تطبيق تخفيضات على أسعار البيع من أجل إدماج مخاطر السوق، وذلك عند الاقتضاء؛

- أثر التعهدات خارج الحصيلة؛

- التغيرات التي قد تؤثر على المحيط الاقتصادي أو ظروف السوق وكذا التغيرات المتعلقة بالسلوكات الملاحظة على مستوى العمليات دون أجل الاستحقاق؛

- المعلومات الذي قد تؤثر في الطريقة التي ينظر بها السوق والعموم إلى سمعة المؤسسة (إعلان عن تدني المردودية أو تراجع النقطة التي حصلت عليها المؤسسة من وكالات التقييم...).

يجب أن تكون الافتراضات الضرورية لتغطية الحاجيات الصافية من السيولة محدودة في مبلغ يمكن للمؤسسة، حسب خبرتها، الحصول عليه في السوق.

ومن المنظور الدينامي، يشمل نظام قياس مخاطر السيولة تجديد بنود الحصيلة وكذا الإنتاج الجديد.

وفي كلتا الحالتين، تقوم المؤسسات، بانتظام، بإعادة دراسة الفرضيات المستعملة في عملية قياس وتدبير السيولة من أجل التحقق من صلاحيتها.

وبالنسبة للأصول، تهم الفرضيات بالخصوص السيولة المحتملة للأصول والتاريخ الذي يمكن ابتداء منه تجديد أو بيع بعض الأصول المستحقة، واستعمالها كضمانات للاقتراضات للرفع من مداخل الخزينة وكذا أثر الإنتاج الجديد على الحاجيات من السيولة.

ولكي تقوم المؤسسات بتوقعات ملائمة حول تطور أصولها، من اللازم أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي، لاسيما:

- نسبة الأصول المستحقة والتي من الممكن تمديدتها أو تجديدها؛

- المستوى المتوقع لطلبات القروض الجديدة التي ستتم الموافقة عليها؛

- المستوى المتوقع لاستعمال تعهدات التمويل التي لا رجعة فيها؛

- المستوى المرتقب لتعهدات الضمانة.

وفي نفس السياق، تستعمل المؤسسات معطيات تاريخية من أجل تقييم التسديدات وعمليات سحب الأموال وطلبات القروض الجديدة أو بهدف إنجاز تحليل إحصائي يأخذ بعين الاعتبار الآثار الموسمية وجميع العناصر الأخرى التي من المفترض أن تحدد طلب القروض. ويمكن للمؤسسة أيضا القيام بمحاكاة سلوك العموم في حالة العمليات خفيفة التمرکز أو اللجوء إلى تقديرات للسلوك في كل حالة على حدى، إذا تعلق الأمر ببناء مهمين أو بعمليات أكثر تمرکزاً.

ويجب أن يعكس حساب وضعيات العجز درجة قابلية بيع الأصول. وهكذا، تميز المؤسسة بين أربع فئات من الأصول حسب درجة سيولتها النسبية:

- الفئة الأكثر سيولة تضم عناصر مثل الموجودات السائلة والقيم الصادرة عن الدولة والمقبولة لدى البنك المركزي كضمانات. ويمكن استعمال هذه الأخيرة للحصول على السيولة من البنك المركزي كما يمكن بيعها أو استحقاقها أو استعمالها كرهن حيازي من أجل إعادة تمويل السوق؛

- وتضم الفئة الثانية السندات القابلة للتداول (مثل الأسهم العادية). ويمكن بيع بعض هذه الأصول على الفور بالأسعار الجارية في السوق في جميع السيناريوهات تقريبا (بيع بات أو استحقاق أو على شكل ضمانات) فيما قد تفقد سندات أخرى بعضا من سيولتها في حال حدوث أزمة عامة؛

- وتضم الفئة الأقل سيولة محفظة القروض القابلة للبيع. وفي هذه الحالة، يتعين بلورة فرضيات لبرنامج مناسب من أجل بيع هذه الأصول. أما بعض الأصول القابلة للتداول، فيمكن اعتبارها غير قابلة للبيع خلال الفترة المعنية بتحليل السيولة؛

- وتشمل الفئة الأقل سيولة على الإطلاق، بالأساس، الأصول غير القابلة للتداول مثل القروض التي يصعب بيعها والمطلات والمساهمات في الفروع. كما قد تشمل أيضا الائتمانات المتعثرة وبشكل كبير.

ويجب إسقاط الأصول التي أعطيت للغير على شكل ضمانات من الفئة المقابلة.

وبخصوص الخصوم، ومن أجل تحليل مصادر التمويل المحتملة، يطلب من المؤسسات الإلمام الكبير بطبيعة مموليها وأدوات التمويل التي يفضلونها. ولهذا الغرض، يتعين على المؤسسات في البداية، دراسة سلوك الخصوم من منظور النشاط العادي. وهو ما يفرض تحديد:

- المستوى العادي لتمديد الودائع والخصوم الأخرى؛

- مستوى الاستقرار وتاريخ الاستحقاق الفعلي للموارد ذات الاستحقاق غير التعاقدى مثل الودائع تحت الطلب وأنواع الودائع الأخرى (الحساب الادخاري مثلا)؛

- التطور العادي لفتح حسابات الودائع الجديدة.

استلهاما من التقنيات المستعملة لتقييم درجة تجديد الموارد أو مستوى طلبات القروض، يمكن للمؤسسات أن تقيم الاستحقاقات الفعلية لعناصر خصومها بالرجوع إلى محاكاة سلوكها التاريخي. وفي هذا السياق، وبالنسبة للودائع تحت الطلب، سواء تلك الخاصة بالأفراد أو المقاولات، تقوم المؤسسات بدراسات إحصائية تأخذ بعين الاعتبار العوامل الموسمية والتأثير بسعر الفائدة وعوامل أخرى مأكرو اقتصادية. وبالنسبة لبعض المودعين البالغى الأهمية، يتوجب على المؤسسات إنجاز تقييمات، لكل حالة على حدى، لفرضية تجديد المورد الذي يملكه هؤلاء المودعين.

وفي ما يتعلق بتحليل مدخولات الموارد الصادرة عن عناصر الخصوم في ظروف غير عادية (مشاكل خاصة بالمؤسسة أو أزمة على مستوى السوق)، تأخذ المؤسسات بعين الاعتبار بالخصوص ما يلي:

- موارد التمويل المحتمل بقاؤها على مستوى المؤسسة كيفما كانت الوضعية وإمكانية تطويرها، إن وجدت؛

- الموارد التي قد تنضب تدريجيا في حالة حدوث مشاكل وكيفيات تصريفها؛

- الخصوم التي قد تخرج في الحين من الحصيلة؛

- الخصوم المرفقة بخيارات التسديد المسبق التي يمكن المطالبة باستعمالها؛

- تسهيلات الدعم المتاحة.

وبخصوص التعهدات خارج الحصيلة، تقوم المؤسسات بدراسة حاجياتها من السيولة التي أفضت عنها هذه التعهدات. وفي وضعية الأزمة بالتحديد، يمكن للتعهدات خارج الحصيلة أن تؤثر بشكل هام على الحاجيات الصافية من السيولة. فالمؤسسات تقوم بتقييم شامل للعوامل المتسببة في الإستجابة لهذه التعهدات كما تقوم بتحليل آثارها على حاجياتها الصافية من السيولة.

وفي ما يخص الفرضيات الأخرى، يمكن لنفقات الاستغلال الصافية مثل واجبات الكراء والأجور أن تؤدي إلى السحوبات رغم أنها، في العموم، لا تكون بالأهمية الكافية لإدماجها في دراسات السيولة.

ب- محاكاة الأزمة

تقوم المؤسسات بدراسة سيولتها باستعمال مجموعة من السيناريوهات وبقيااس أثرها على المردودية والأموال الذاتية والسير العادي لنشاط المؤسسة. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بتقييم أثر سيناريو الجهد على النتائج والأموال الذاتية: تدهور توقيع المؤسسة، وارتفاع تكاليف إعادة التمويل، والتكاليف المرتبطة ببيع بعض الأصول، إلخ، أو تقييم أثر السحب المكثف للودائع على استمرار نشاط المؤسسة.

وفي هذا الإطار، يتعين على المؤسسات تحديد، بالنسبة لكل نوع من الأصول والخصوم، سجل استحقاقات خاص بالسيولة عن طريق دراسة سلوكه المحتمل في ظل كل واحد من السيناريوهات التي تم اعتمادها مسبقا. وعلى سبيل المثال، بالنسبة لكل مصدر أموال، يجب على المؤسسة أن تحدد:

- إذا كان التسديد سيتم خلال الأسابيع المقبلة؛

- إذا كان المجموع سيسدد عند تاريخ الاستحقاق؛

- من شبه المؤكد أن يتم تجديده أو تمديده عند الحاجة.

ويتعين أيضا على المؤسسة، من أجل تصنيف أصولها، أن تقرر بشأن الطريقة التي سيتم بها تخصيص سيولة الأصول في مختلف السيناريوهات. فالأصول التي يمكن أن تكون سائلة خلال فترة النشاط العادي للمؤسسة قد تصبح أقل سيولة خلال فترة الأزمة. وبالتالي، يمكنها إدراج أحد الأصول في مختلف التصنيفات حسب نوع السيناريو.

وإذا كانت الدراسة التاريخية تفيد في تقييم وتحديد السيناريوهات، فالأحكام والتوقعات تبقى ضرورية ويجب التوصل إلى إدراج أكبر قدر ممكن من المعايير، سواء كانت داخلية (خاصة بالمؤسسة) أو خارجية (مرتبطة بالسوق).

ولا يمكن للمؤسسات تجنب دخول عنصر الشك عند الاختيار بين مختلف احتمالات التطورات الممكنة، وهو ما يبرر تبني مقارنة محافظة تمكنها من تخصيص تواريخ بعيدة لمدخولات الخزينة وتواريخ أقرب للسحوبات، وذلك بشكل مقصود.

وتقوم المؤسسات، بالإضافة إلى دراسة أزماتها السابقة، بتحليل وأخذ بعين الاعتبار الأزمات التي مرت منها المؤسسات الأخرى أيضا.

كما تأخذ المؤسسات بعين الاعتبار سمعتها في السوق وتأثير تواصلها الخارجي من أجل تحديد السيناريوهات.

ج- نظام المعلومات الخاص بمراقبة مخاطر السيولة والإخبار بها

إن نظام المعلومات الذي تم وضعه من أجل تزويد أجهزة الإدارة والتسيير والأشخاص المعنيين، بالمعلومات الملائمة حول وضعية السيولة بالمؤسسة، يشكل عنصراً هاماً في إطار تدبير السيولة. ويجب أن يمكن هذا النظام من:

- التحقق من مطابقة مخاطر السيولة الحالية للإستراتيجية والمساطر والحدود المبينة في ما يخص تدبير مخاطر السيولة.

- حساب وضعيات عجز السيولة:

• بجميع العملات التي تعهدت المؤسسة بها بشكل كبير، فردياً وعلى أساس متبث؛

• بالنسبة لاستحقاقات قصيرة الأمد (يومية، وعلى 5 أيام، وعلى مدة شهر) وبالنسبة لفترات أطول؛

- القيام بتجميع وضعيات عجز السيولة على المستويات الملائمة وتحليل مناحها. ويجب تحديد الفرضيات التي يستند إليها حساب وضعيات العجز بطريقة واضحة ومفهومة كما يجب مراجعة ملائمتها مرة في السنة على الأقل؛

- إعداد تقارير حول مخاطر السيولة تضم تجاوزات الحدود التي تم وضعها.

يجب أن تتم عملية التواصل الخاصة بمخاطر السيولة على فترات منتظمة كما يجب أن تتضمن مقارنات دقيقة بين المخاطر الحالية والحدود الموضوعة. علاوة على ذلك، يجب مقارنة التوقعات والتقديرية الخاصة بالمخاطر والمنجزة في وقت سابق مع المخاطر الحالية من أجل إبراز الفوارق والشروع في عمليات إعادة تأطير الإستراتيجية.

يتعين على جهاز الإدارة القيام بفحص منتظم للتقارير المفصلة حول مخاطر السيولة. ويجب أن تتضمن التقارير الموجهة لجهاز الإدارة وجهاز التسيير، على الأقل، العناصر التالية:

- إحصاء المخاطر الإجمالية؛

- البيانات التي تبين احترام السياسات والحدود الموضوعة؛

- نتائج محاكاة الأزمات، بما فيها النتائج التي تتوقع إعادة النظر في الفرضيات والمعايير الأصلية.

- موجز الخلاصات الخاصة بمراقبة السياسات والمساطر المتعلقة بمخاطر السيولة وبملاءمة أنظمة قياس هذه المخاطر الذي أنجزه المفتاحون الداخليون ومراقبو الحسابات وعند الاقتضاء، المستشارون الخارجيون.

د- التدبير الدائم لولوج السوق

تقوم المؤسسات، بشكل دوري، بإعادة دراسة قدرتها على الحصول على الأموال في السوق، وتحافظ على تنويع مرضي لمصادر تمويلها. كما تسهر على التوفر على أصول قابلة للبيع في الحال عند الحاجة. وفي هذا الإطار، يتعين على المؤسسات:

- معرفة السوق بشكل جيد وكذا مصادر التمويل التي يمكنها التوفر عليها سواء في وضعية عادية أو في وضعية الأزمة؛

- الإبقاء على علاقات جيدة مع المقرضين الرئيسيين بهدف تشكيل خط للدفاع في حال حدوث مشاكل في السيولة؛

- الإلمام التام بتشكيلة وخصائص ودرجة تنويع مصادر تمويلها بهدف حماية نفسها من أي مخاطر للتبعية بسبب تدبير سيئ للتمركز على مستوى الخصوم؛

- تطوير اتفاقيات أو اتفاقات مع أطراف مقابلة أخرى تسهل بيع الأصول (بما فيها السائلة) في حالة حدوث أزمة في السيولة.

V- تدبير السيولة بالعملات

أ- وضع نظام لتدبير السيولة بالعملات

يتعين على المؤسسات التوفر على نظام لقياس وتتبع ومراقبة سيولتها بالنسبة لكل واحدة من العملات التي تعهدت بها. وعلاوة على ذلك، ومن أجل تقييم حاجياتها المجمعة من السيولة بالعملات ووضعية العجز غير المقبولة بالنسبة لتعهداتها بالعملية الوطنية، تقوم المؤسسات أيضا بإنجاز دراسات متفرقة لتحديد استراتيجياتها الخاصة بالسيولة بالنسبة لكل عملة على حدى.

1) تمويل الأصول بالعملية الوطنية بواسطة موارد بالعملات الأجنبية

في حالة استعمال الودائع أو الاقتراضات قصيرة الأمد بالعملات لتمويل جزء من الأصول بالعملية الوطنية، تقوم المؤسسات بدراسة ظروف السوق التي قد تؤثر على إمكانية حصولها على العملات الأجنبية وتأخذ بعين الاعتبار أن المودعين والمقرضين بالعملات الأجنبية قد يسرعوا إلى سحب توظيفاتهم مقارنة بالأطراف المقابلة المحلية.

وفي هذا الصدد، يتعين على المؤسسات تقييم إمكانية حصولها على موارد بديلة من أجل تسديد الخصوم المستحقة بالعملات الأجنبية.

وإذا كانت المؤسسات تفترض أنه يمكن تحويل الودائع بالعملية الوطنية بغرض تسديد الخصوم بالعملات الأجنبية، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف السيناريوهات المتعلقة بأسواق العملات الأجنبية. وتراعي المؤسسات احتمال اضطرابها لمواجهة صعوبات في ولوج بعض الأسواق، ونقصان السيولة في أسواق العملات الأجنبية و/أو انخفاض قيمة أسعار الصرف بشكل قوي.

2) تمويل الأصول بالعملات الأجنبية

عند الإقراض بالعملات، يجب أن تأخذ المؤسسات بعين الاعتبار مختلف المخاطر الناتجة عن هذه العملية. وهكذا، يتعين على جهاز التسيير أن يقوم، على أساس سيناريوهات مختلفة، بإنجاز تقييم شامل وحذر لإمكانيات الولوج إلى أسواق العملات الأجنبية ولأثر التحويل المحتمل للعملات التي تتعرض بشأنها المؤسسة للمخاطر.

لمعالجة هذه الجوانب وبشكل فعال، يمكن للمؤسسة أن تتبنى إستراتيجية بسيطة تتمثل في التوفر على نفس المبلغ من الأصول والخصوم بالعملات الأجنبية.

وتتطوي القروض بالعملات الأجنبية الممنوحة للمقرضين المحليين بالخصوص على مخاطر مرتفعة. هكذا، وفي إطار انخفاض القيمة المفاجئ، قد يكون المقرضون المحليون غير قادرين على خدمة الدين أو على تسديد ديونهم بالعملات، وهو ما سيتسبب للمؤسسة المقرضة في حاجيات غير متوقعة من السيولة. وتقوم المؤسسات بتقييم مدى أهمية المخاطر بالعملات المتراكمة لدى كل مقرض بالخصوص، وتحقق من قدرة هذا الأخير على أن يدر مداخل بالعملة الأجنبية.

ب- مراجعة دورية للنظام

يجب على المؤسسات أن تحدد وتراجع بشكل منتظم الحدود بالنسبة للأهمية الإجمالية لوضعية العجز في ما يخص بعض الاستحقاقات المعينة، و يتعلق الأمر بالعملات بصفة كلية وأيضا بشكل فردي بالنسبة لكل واحدة من العملات الرئيسية التي تستعملها.

كما تنجز تقييما دوريا للسيولة في أسواق العملات، لاسيما في حالة الضغوط أو الأزمات المحتملة وتقوم نتيجة لذلك بتعديل حدود العجز في العملات.

وبالنسبة للعملاء الأقل سيولة، يجب أن تكون حدود العجز أقل بكثير من تلك المسموح بها بالنسبة للعملاء الوطنية.

VI - مخطط الإنقاذ

تضع المؤسسات وتعيد دراسة مخطط الإنقاذ والمساطر المخصصة لتدبير سيولتها في وضعيات الأزمة. كما تقوم المؤسسات بتحديد وتحليل أنواع الأحداث التي قد تؤدي إلى تبني مخطط الإنقاذ المتعلق بمخاطر السيولة.

ويتكون مخطط الإنقاذ الخاص بتدبير السيولة من عدة عناصر:

أ. استراتيجية تدبير الأزمة

يجب أن تستند هذه الإستراتيجية إلى العناصر التالية:

- تنسيق جيد بين جميع الوحدات المعنية بتدبير مخاطر السيولة مع تحديد واضح للمسؤوليات في وقت الأزمة؛
- وجود مساطر ترمي إلى ضمان استمرار تدفق المعلومات الموجهة إلى جهاز التسيير، على أن تكون مفصلة ودقيقة بشكل كاف لتمكنه من اتخاذ القرارات بسرعة؛
- حلول بديلة للحصول على السيولة في حالة وجود ضغوط أو أزمات السيولة؛
- تدابير يجب اتخاذها من أجل التأثير في سلوك الأصول والخصوم عند الاقتضاء؛
- إحداث قنوات دائمة للتواصل مع المقترضين والأطراف المقابلة في أسواق السندات والأدوات خارج الحصة ومع أهم المقرضين والمستثمرين والحفاظ عليها؛
- التدبير الحذر للعلاقات العامة لاسيما مع وسائل الإعلام والصحافة، الشيء الذي سيساعد على تجنب انتشار الإشاعات التي قد تؤدي إلى سحب هامة من طرف المودعين الصغار والمستثمرين المؤسساتيين.

ب. وجود سيولة الدعم

تسهر المؤسسة على تحديد مصادر السيولة والمبالغ القصوى للسيولة التي يمكن تعبئتها في حالة الأزمة. ويمكنها أيضا أن تضع خطوطا للسلامة «للاستعداد». ويجب تقييم مبلغ هذه الخطوط بطريقة حذرة في حالة وضعية الأزمة في السوق.

ج. أنظمة تسنيد الأصول

في هذا الإطار، تراعي المؤسسات بحذر، التأثيرات التي قد تمارسها العمليات من نوع التسنيد على سيولتها في حال حدوث أزمة.

VII - النظام الملائم للمراقبة الداخلية

من أجل ضمان تمام لعملية تدبير مخاطر السيولة، تقوم المؤسسات بوضع أنظمة ملائمة للمراقبة الداخلية. وتستند هذه الأنظمة بالأساس إلى عمليات التقييم والمراجعة المنتظمة والمستقلة وإلى فاعلية نظام تدبير مخاطر السيولة وكذا إلى تتبع ملائم لتنفيذ التدابير التصحيحية الموصى بها في هذا الصدد.

ويجب وضع نظام المراقبة الداخلية بطريقة تمكن من الرفع من نجاعة العمليات ومصادقية رفع التقارير والمطابقة مع القوانين التنظيمية والسياسات والمساطر الداخلية.

ويتعين على النظام الفعلي للمراقبة الداخلية المتعلق بمخاطر السيولة تقييم بالخصوص:

- الطابع الملائم والحذر لعمليات اتخاذ القرار والموافقة على السيولة؛
- عملية تحديد ومراجعة الحدود؛
- التنفيذ الفعلي والسريع للتدابير التصحيحية؛

- التقييم الدوري لعمليات المراقبة الداخلية وعند الاقتضاء، تحسينها: يجب إنجاز هذا التقييم الدوري بصفة مستقلة وأيضاً مراعاة التغيرات الهامة التي عرفها نشاط المؤسسة وفي الأسواق.

٧٨٨- رفع التقارير إلى بنك المغرب

تقوم المؤسسات، بشكل دوري، بموافاة مديرية الإشراف البنكي التابعة لبنك المغرب بتقرير خاص حول تدبير مخاطر السيولة. ويجوز لهذه المديرية المطالبة بمعلومات إضافية حول هذه المخاطر.

IX - دخول التعليلة حيز التنفيذ

تدخل مقتضيات هذه التعليلة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيها.

2.5.7 مخاطر سعر الفائدة

تعليمية رقم 2/و/2021 صادرة في 4 مارس 2021 تتعلق بتدبير مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة البنكية

والي بنك المغرب

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-14-193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لاسيما المادة 76 منه؛

وبناء على أحكام المنشور رقم 4/و/2014 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛ وبناء على أحكام المنشور رقم 7/و/2021 المتعلق بقياس مخاطر أسعار الفائدة المرتبطة بالمحفظة البنكية؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 2 مارس 2021؛

يحدد في هذه التعليمية القواعد الدنيا الواجب على البنوك التقيد بها، على أساس فردي ومجمع، برسم تدبير مخاطر تقلب سعر الفائدة في المحفظة البنكية، المشار إليها فيما يلي «مخاطر أسعار الفائدة».

المادة 1

يراد بما يلي في مدلول هذه التعليمية:

- المخاطر الأساسية: تنشأ عن تأثير التغيرات النسبية لأسعار الفائدة على الأدوات المالية التي لها تواريخ استحقاق مماثلة، في حين يعتمد تسعيرها على مؤشرات أسعار فائدة مختلفة، بما فيها تلك المحررة بعملات مختلفة.

- مخاطر عدم الاتساق الزمني: وتنتج عن البنية حسب الاستحقاق، الخاصة بالأدوات الحساسة لسعر الفائدة ضمن المحفظة البنكية على مستوى أصول وخصوم الحصيلة وخارج الحصيلة، على إثر عدم التزام بين تغيرات أسعار الفائدة المتعلقة بهذه الأدوات.

- مخاطر الخيارات: وتترتب عن وضعيات على منتجات مشتقة اختيارية أو خيارات مدرجة صراحة أو ضمناً داخل الأدوات المالية، مما يمكن البنك أو زبائنه من تغيير مستوى التدفقات النقدية المتوقعة وجعلها الزماني. ويتم التمييز بين مخاطر الخيار الآلي ومخاطر الخيار السلوكي.

- الخيارات الآلية: ويتعلق الأمر بخيارات ضمنية مثل قرض رهني بسعر فائدة متغير مع حد أدنى أو أقصى محتسب أو خيارات صريحة مثل المنتجات المشتقة.

- الخيارات السلوكية: وتتمثل في تقييم تاريخ الاستحقاق بالنسبة للمنتجات التي لا تتوفر على هذا التاريخ مثل الودائع دون تاريخ استحقاق، أو تغيير تاريخ الاستحقاق أو إعادة التفاوض بشأن الكيفيات التعاقدية الخاصة ببعض الأدوات مثل القروض مع مخاطر التسديد قبل موعد الاستحقاق.

أ. حكمة مخاطر أسعار الفائدة

1. دور أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 2

يتعين على جهاز الإدارة أو ما يمثله، أو إحدى اللجان المنبثقة عنه، المشار إليهم فيما يلي «جهاز الإدارة»، أن يتولى مراقبة منظومة تدبير مخاطر أسعار الفائدة وتقييم طبيعتها ومستوى تعرض البنك لهذه المخاطر.

ويصادق هذا الجهاز على الاستراتيجية والسياسات التنفيذية في مجال تدبير مخاطر أسعار الفائدة ودرجة تقبل البنك لهذه المخاطر.

يتحقق جهاز الإدارة من أن جهاز التسيير يتمتع بالقدرة والكفاءة اللازمين لتقييم مخاطر أسعار الفائدة وأنه يتخذ التدابير الضرورية لتحديد وتقييمها، والإشراف عليها والتحكم فيها وفقاً للاستراتيجية والسياسات ذات الصلة.

المادة 3

يتم إبلاغ جهاز الإدارة على الأقل كل ستة أشهر على مستوى وتطور تعرض البنك لمخاطر أسعار الفائدة.

يتوفر جهاز الإدارة على معلومات محينة ومفصلة بما يكفي، من أجل تقييم مدى فعالية عملية تدبير مخاطر أسعار الفائدة المنوطة بجهاز التسيير. وينبغي أن تنجز عمليات التقييم هذه بوتيرة أكبر إذا كان البنك يحوز تعرضات هامة أو وضعيات على أدوات معقدة معرضة لهذه المخاطر.

المادة 4

يتوفر جهاز الإدارة على الكفاءات الضرورية التي تمكنه من تقييم التقارير التي يرسلها له جهاز التسيير وفهم ما تنطوي عليه استراتيجية البنك في مجال تدبير مخاطر أسعار الفائدة، بما في ذلك الروابط المحتملة مع المخاطر الأخرى وتداخلاتها.

يسهر جهاز الإدارة على أن يظل الحوار قائماً بانتظام حول تدبير مخاطر أسعار الفائدة بين أعضائه، وبين أعضاء جهاز التسيير والوحدات المعنية داخل البنك، بما فيها الوحدة المكلفة بالتخطيط الاستراتيجي.

المادة 5

يتحقق جهاز التسيير من التدبير الفعال لبنية الأنشطة والتعرض لمخاطر أسعار الفائدة المحتملة. ويسهر أيضاً على وضع:

- سياسات وإجراءات ملائمة في مجال تدبير مخاطر أسعار الفائدة؛
- حدود تتناسب مع طبيعة مخاطر أسعار الفائدة، وإجراءات لتدبيرها ومراقبة احترامها ومصادقات ضرورية للحصول على الاستثناءات؛
- أنظمة ومعايير ملائمة لقياس مخاطر أسعار الفائدة، وإنجاز اختبارات الضغط فيما يخص سعر الفائدة، وتقييم نتائجها وتعيين سيناريوهات الصدمات ذات الصلة؛
- مراقبات داخلية ملائمة؛
- مسطرة شاملة لرفع التقارير حول مخاطر أسعار الفائدة.

يتدارس جهاز التسيير بانتظام السياسات والإجراءات الخاصة بتدبير مخاطر أسعار الفائدة للتحقق من أنها لا تزال ملائمة وموثوقة.

المادة 6

يتحقق جهاز التسيير من أن عدد الأشخاص المكلفين بتقييم مخاطر أسعار الفائدة والإشراف عليها والتحكم فيها كافٍ وأنهم يتمتعون بالكفاءة والخبرة اللازمين.

يسهر البنك على ضمان استقلالية وظائف تحديد مخاطر أسعار الفائدة، وتقييمها وتتبعها والتحكم فيها عن وظائف المجازفة، من أجل تفادي أي تضارب للمصالح. وتقدم هذه الوظائف تقارير إلى جهاز التسيير حول التعرض لمخاطر أسعار الفائدة.

المادة 7

يعين البنك صراحة الأشخاص و/أو لجنة الأصول والخصوم المسؤولين عن تدبير مخاطر أسعار الفائدة. كما يحدد أهدافهم ويعمل على أن تضطلع البنية التنظيمية لهذه اللجنة بحكمة وتدبير فعالين لهاته المخاطر.

المادة 8

تتكون لجنة تسيير الأصول والخصوم من ممثلي الوظائف المعنية بتدبير مخاطر أسعار الفائدة، لاسيما الوظائف التجارية، وتلك المكلفة بتدبير الأصول والخصوم، وتدبير الخزينة، والمطابقة وتدبير المخاطر وكذا مسيري عمليات تغطية هذه المخاطر.

المادة 9

تجتمع لجنة تدبير الأصول والخصوم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكن أن تعقد اجتماعاتها كل سنة أشهر إذا كان حجم البنك يبرر ذلك. وحسب الحجم، ونوعية المخاطر التي تتعرض لها البنك، وطبيعة وتعقيد أنشطته، يتم إحداث لجنة تتولى تدبير الخزينة والسيولة على المدى القصير حسب وتيرة ملائمة.

2. استراتيجية وسياسات تدبير مخاطر أسعار الفائدة

المادة 10

يجب أن تندرج استراتيجية تدبير مخاطر أسعار الفائدة، بما في ذلك تقبل هذه المخاطر، ضمن الاستراتيجية العامة للمؤسسة.

المادة 11

يقوم البنك، استناداً إلى استراتيجية تدبير مخاطر أسعار الفائدة، بإرساء سياسات محددة بطريقة واضحة، وموثقة ومتناسبة مع طبيعة أنشطته ومدى تعقيدها. وتؤطر هذه السياسات العناصر الآتية على الأقل:

- حكمة تدبير مخاطر أسعار الفائدة؛
 - تعريف دقيق لمخاطر أسعار الفائدة القائمة والمؤشرات الداخلية المستعملة في تقييم تعرض وحساسية البنك لهذه المخاطر؛
 - الحد الفاصل بوضوح بين محافظ التداول والمحافظ البنكية والقواعد المنظمة للتحويلات الداخلية للمخاطر بين المحفظتين؛
 - السيناريوهات الداخلية الخاصة بصدمة أسعار الفائدة؛
 - تحديد فرضيات السلوك والنمذجة؛
 - كفاءات قياس حساسية هامش الفائدة الصافي وملاءمته مع إعداد المخططات المالية للبنك؛
 - كفاءات قياس حساسية القيمة الاقتصادية للأموال الذاتية؛
 - كفاءات قياس وتدبير المخاطر الأساسية الناتجة عن مختلف مؤشرات سعر الفائدة؛
 - كفاءات قياس مخاطر أسعار الفائدة الناتجة عن الخيارات الآلية والسلوكية؛
 - كفاءات المصادقة على نماذج قياس مخاطر أسعار الفائدة وتقييم مخاطر النموذج الموافق؛
 - طريقة التجميع حسب العملة وكذا كل ترابط هام بين أسعار الفائدة على مختلف العملات؛
 - استراتيجيات التغطية والأدوات المرتبطة بها؛
 - مقارنة تخصيص الرأسمال الداخلي لمخاطر سعر الفائدة.
- تخضع سياسات تدبير مخاطر أسعار الفائدة لدراسة سنوية على الأقل وتتم مراجعتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

3. عملية المصادقة على نماذج قياس مخاطر أسعار الفائدة

المادة 12

يقوم البنك بوضع مسطرة رسمية للمصادقة على النماذج التي ستستعمل لقياس مخاطر أسعار الفائدة. وتخضع هذه المسطرة لموافقة جهاز التسيير. ويحدد البنك أدوار كل من جهاز التسيير والوحدات المكلفة بإعداد وتنفيذ واستعمال النماذج.

وتستند مسطرة المصادقة إلى ما يلي:

- تقييم متانة مفهوم ومنهجية النماذج بناء على معايير كمية ونوعية ومراجعة المعطيات والفرضيات المستعملة بالنسبة للنماذج؛
- تقييم معمق لآراء الخبراء التي أُخذت بالاعتبار عند إعداد النماذج الداخلية؛
- تحليل نتائج النماذج من خلال اختبارات بَعْدِيَّة (backtesting) للمعايير الهامة.
- يتعين على البنك أن يقوم بتعليل وموافاة بنك المغرب بنتائج الاختبار البعدي وكذا التغييرات التي قام بإدخالها على مستوى نماذج قياس سعر الفائدة.
- عملية مراقبة مستمرة.

تتولى مهمة المصادقة على النماذج وحدة مستقلة عن تنفيذ عمليات التصميم.

المادة 13

بعد المصادقة عليها، يتعين المصادقة بانتظام على النماذج وفرضياتها الأساسية من أجل التحقق من ملاءمتها، ومراجعتها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يجب إخبار هيئة التسيير في الوقت المناسب بالتجاوزات المترتبة عن النموذج وتعليلها من أجل اتخاذ التدابير التصحيحية أو وضع قيود الاستعمال.

المادة 14

يجوز للبنك أن يستعمل نماذج خارجية لقياس مخاطر أسعار الفائدة شريطة أن تعكس هذه النماذج الخصائص المميزة للبنك. ولذلك، يعمل على:

- مقارنة المنهجيات، والفرضيات والدراسات الأساسية لهذه النماذج الخارجية؛
- المصادقة على البيانات المتعلقة بالسوق، والفرضيات الخاصة بالسلوك، ومعايير تسوية هذه النماذج الخارجية بالنظر إلى طبيعة أنشطة البنك ونوعية المخاطر التي يتعرض لها.
- توثيق استعمال هذه النماذج الخارجية وملاءمتها مع وضعيته الخاصة؛
- السهر على إدراج النماذج الخارجية داخل الأنظمة والعمليات الإجمالية لتدبير المخاطر.

II. آلية تدبير مخاطر أسعار الفائدة

1. قابلية التعرض لمخاطر أسعار الفائدة والحدود الداخلية

المادة 15

يحدد البنك مدى قابلية تعرضه لمخاطر أسعار الفائدة ويصرح به من حيث التأثير المقبول لتغير أسعار الفائدة على هامش الفائدة الصافي المتوقع وكذا على القيمة الاقتصادية للأموال الذاتية. ويعبر عنه البنك من خلال حدود داخلية.

يسهر جهاز الإدارة على توفير توجهات واضحة فيما يخص التداعيات المحتملة لقابلية التعرض لمخاطر أسعار الفائدة على الاستراتيجيات التجارية للبنك.

إذا كان البنك معرضا بشدة لمخاطر عدم الاتساق الزمني، أو المخاطر الأساسية أو تلك المتعلقة بالخيارات، فإنه يقوم بتحديد القابلية الملائمة للتعرض لكل واحد من هذه المخاطر.

المادة 16

يضع البنك حدودا داخلية تتعلق بمخاطر أسعار الفائدة، تنسجم مع استراتيجيته الخاصة بتدبير هاته المخاطر، وتتلاءم مع طبيعة وحجم وتعقيد أنشطته وكفاية أمواله الذاتية وقدرته على تدبير هاته المخاطر.

وتعكس هذه الحدود خاصيات المحافظ، كما تشمل مختلف مصادر التعرض لمخاطر أسعار الفائدة ويعاد تقييمها على الأقل مرة كل سنة.

المادة 17

يضع البنك حدودا لمخاطر فجوة سعر الفائدة الأكثر ارتفاعا التي تسمح بها فئة آجال الاستحقاق. يمكن للبنك أيضا أن يضع حدودا خاصة لمخاطر أسعار الفائدة حسب وحدة الاستغلال، والمحفظة، وفئة الأدوات أو أدوات معينة مثل المنتجات المشتقة.

المادة 18

يتتبع البنك بانتظام حالات التعرض للمخاطر الجارية بالنظر إلى الحدود المسموح بها. ويسهر على أن يتم إبلاغ الوحدات المعنية وجهاز التسيير فورا بجميع تجاوزات الحدود للنظر فيها بسرعة، كما يضع مسطرة للتواصل يجب اتباعها ويحدد التدابير الواجب اتخاذها في حال حدوث تجاوزات.

2. كفاية الأموال الذاتية بالنظر إلى تدبير مخاطر أسعار الفائدة المرتبط بالمحفظة البنكية

المادة 19

يقوم البنك بتقييم كفاية الأموال الذاتية بالنظر إلى مخاطر أسعار الفائدة. ويعتمد هذا التقييم على منهجية تخصيص الأموال الذاتية التي تم تطويرها داخليا، ومدى قابلية التعرض إلى مخاطر أسعار الفائدة وسياسات تدبيره.

ويجب أن يأخذ في الاعتبار بالخصوص العناصر التالية:

- مصادر مخاطر أسعار الفائدة؛
- حساسية القياس الداخلي لمخاطر أسعار الفائدة تجاه فرضيات النمذجة الرئيسية؛
- تأثير الوضعيات المتباينة في مختلف العملات على القيمة الاقتصادية للأموال الذاتية وهامش الفائدة الصافي؛
- تأثير سيناريوهات صدمة سعر الفائدة على الوضعيات التي يكون تسعيرها رهينا بمختلف مؤشرات سعر الفائدة (خطر أساسي)؛
- الحدود الداخلية المطبقة على حالات التعرض للمخاطر.

المادة 20

يقوم البنك بتقييم كفاية الأموال الذاتية بالنظر إلى مخاطر أسعار الفائدة مع اعتبار الحالات التالية:

- المخاطر بالنسبة للقيمة الاقتصادية للأموال الذاتية والتي قد تنشأ عن التطورات السلبية لأسعار الفائدة؛
- تأثير تطور أسعار الفائدة على هامش الفائدة الصافي المتوقع وعلى مستويات احتياطات الأموال الذاتية الداخلية.

المادة 21

يجب أخذ تخصيص الأموال الذاتية برسم مخاطر أسعار الفائدة بالاعتبار عند التخصيص الإجمالي للرأسمال الاقتصادي. ويجب أن تخضع عملية التخصيص لتقييم وتوثيق في إطار المسطرة الداخلية الخاصة بتقييم كفاية الأموال الذاتية.

3. إدخال منتجات أو أنشطة جديدة

المادة 22

يقوم البنك، الذي يستعد لإطلاق منتجات جديدة أو الانخراط في أنشطة جديدة، سواء تعلق الأمر باستراتيجيات المخاطرة أو التغطية، بإنجاز دراسة قبل تنفيذ هذه المشاريع من أجل تقييم خصائصها من حيث مخاطر أسعار الفائدة، ويتحقق بالخصوص من:

- أن المنتجات أو الأنشطة المستهدفة تتلاءم مع القابلية الإجمالية للتعرض لمخاطر أسعار الفائدة؛
- أن الطابع العقلاني للمنتجات أو الأنشطة المستهدفة مقارنة بالوضعية المالية الإجمالية للبنك وأموالها الذاتية خضع للدراسة والتحليل؛
- أنه تم وضع إجراءات لتحديد، وقياس، وتتبع ومراقبة المخاطر المرتبطة بهذه المنتجات؛
- أنه تم تحديد الموارد الضرورية لتدبير سليم وفعال لمخاطر أسعار الفائدة.

4. آلية اختبارات الضغط

المادة 23

يضع البنك آلية لاختبار الضغط تتعلق بمخاطر أسعار الفائدة. وتستند هذه الآلية إلى سيناريوهات تم تطويرها داخل المؤسسة تأخذ بالاعتبار جميع مصادر هاته المخاطر، والفرص ذات الصلة والمنهجيات القوية والموثقة.

يختار البنك سيناريوهات داخلية لصدمة سعر الفائدة تتناسب مع طبيعة وحجم وتعقيد أنشطته ونوعية المخاطر. وتتناسب هذه السيناريوهات أيضا وتتلاءم مع النموذج الاقتصادي والوضعيات المهمة بالعملات الأجنبية.

المادة 24

تتميز السيناريوهات الداخلية لصدمة سعر الفائدة بصرامتها وإمكانية تحققها أخذا بالاعتبار المستوى القائم لهذه الأسعار ودورها. وتتضمن هذه السيناريوهات صدمات واسعة النطاق تمكن جهاز التسيير من تقييم مخاطر أسعار الفائدة المرتبط بالمنتجات والأنشطة. ويتعلق الأمر بالخصوص بما يلي:

- سيناريوهات مبنية على التطورات التاريخية لأسعار الفائدة وسلوكها، وكذا محاكاة أسعار الفائدة المستقبلية؛
- سيناريوهات استشرافية لأسعار الفائدة، تعتبر بالخصوص تعديلات على مستوى تشكيلة المحفظة، ووضعية السوق (انخفاض السيولة، وتطور التقلبات والعلاقات بين أسعار السوق...) والأوضاع الاقتصادية الكلية؛
- أي سيناريو آخر لصدمة سعر الفائدة يطلبه بنك المغرب.

يمكن للبنك استكشاف سيناريوهات متعددة أو/واللجوء إلى تقنيات المحاكاة. ويمكن للتحليل الإحصائي أيضا أن يلعب دورا هاما في تقييم فرضيات العلاقة فيما يخص المخاطر الأساسية أو مخاطر تحريف منحى الأسعار.

المادة 25

تقوم الوظائف المعنية بالبنك بإعداد سيناريوهات صدمة سعر الفائدة واستغلال النتائج. ويتعلق الأمر بالخصوص بوظيفة الصندوق، والوظيفة المالية، ووظيفة تدبير المخاطر ووظيفة البحث الاقتصادي.



المادة 26

يقوم البنك باختبارات ضغط مقبولة، مما يمكن من تحديد السيناريوهات المؤدية إلى أقوى الخسائر على مستوى هامش الفائدة الصافي المتوقع والقيمة الاقتصادية للأموال الذاتية، ورصد مكان الهشاشة المترتبة عن استراتيجيات التغطية والسلوك المحتمل للزبناء.

المادة 27

يعمل البنك على تقييم حساسية هامش الفائدة الصافي والقيمة الاقتصادية للأموال الذاتية تجاه مختلف سيناريوهات صدمة سعر الفائدة، مع الأخذ بالاعتبار بالخصوص تداخل مخاطر أسعار الفائدة مع المخاطر الأخرى، منها مخاطر الائتمان، والسيولة والسوق.

المادة 28

تقوم أجهزة الإدارة والتسيير بتدارس نتائج السيناريوهات الداخلية المتعلقة بصدمة سعر الفائدة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه المخاطر وأخذها بالاعتبار في القرارات الاستراتيجية، والتجارية، وفي تدبير المخاطر وتخصيص الأموال الذاتية. كما تؤخذ بالاعتبار عند إعداد ومراجعة سياسات وحدود تدبير مخاطر أسعار الفائدة.

5. التقارير الداخلية

المادة 29

يقوم البنك بإعداد تقارير داخلية حول نتائج تقييم مخاطر أسعار الفائدة واستراتيجيات التغطية، ويرسلها إلى جهاز التسيير مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. وتتوزع هذه التقارير حسب تشكيلة محافظ كل بنك وتتضمن على الأقل العناصر الآتية:

- التعرض الإجمالي وحسب المخاطر الرئيسية لمخاطر أسعار الفائدة؛
- الأصول، والخصوم، والتدفقات النقدية والاستراتيجيات التي تحدد مستوى ووجهة مخاطر أسعار الفائدة؛
- المقارنة بين توقعات أو تقديرات المخاطر مع الملاحظات الفعلية، بهدف التحقق من صلاية النموذج والفرضيات الرئيسية الخاصة بنمذجة المخاطر؛
- المقارنة بين التعرضات لمخاطر أسعار الفائدة والحدود الداخلية؛
- نتائج اختبارات الضغط، بما فيها تحليل الحساسية تجاه الفرضيات والمعايير الرئيسية؛
- نتائج مراقبة ملاحظة سياسات ومساطر تدبير مخاطر أسعار الفائدة وملاءمة أنظمة القياس، بما فيها الخلاصات المحتملة للمفتحين الداخليين والخارجيين، أو الأغيار المقابلين.

المادة 30

تتضمن التقارير الداخلية معلومات دقيقة، وشاملة ومحيطة حول التعرض لمخاطر أسعار الفائدة. وتمكن جهاز التسيير من تقييم حساسية البنك خاصة تجاه تطور أوضاع سوق الشغل والمناخ الاقتصادي، كما تسمح له بتتبع تطور طبيعة المخاطر القائمة والتحقق من احترام الاستراتيجية والسياسات والحدود الداخلية.

ويتم إعداد التقارير الداخلية حسب مستويات تجميع مناسبة (حسب مستوى التجميع والعملة) ويقوم جهاز التسيير بدراستها بصفة منتظمة.

III. منظومة المراقبة الداخلية

المادة 31

يقوم البنك بإنجاز مراقبات داخلية مستقلة وملائمة لآلية تدبير مخاطر أسعار الفائدة، مما يمكن من التحقق بالخصوص مما يلي:

- نزاهة نظام تدبير مخاطر أسعار الفائدة؛
- فعالية ونجاعة العمليات؛
- وثوقية التواصل المالي والتصرّيات الاحترازية؛
- احترام القوانين والنصوص التنظيمية وسياسات البنك برسم مخاطر أسعار الفائدة؛
- صلاحية فرضيات السلوك والنمذجة المستعملة لتقييم مخاطر أسعار الفائدة وتأثير تغيير هذه الفرضيات على حساسية هامش الفائدة الصافي والقيمة الاقتصادية للأموال الذاتية.

المادة 32

يضع البنك سياسات ومسااطر مراقبة تُؤطر بالخصوص عمليات المصادقة، وحدود التعرض لمخاطر أسعار الفائدة، والمراجعات وآليات أخرى تمكن من التحقق من احترام الأهداف فيما يخص تدبير هذه المخاطر.

المادة 33

يتم تدارس نظام المراقبة الداخلية وعمليات تدبير مخاطر سعر الفائدة بانتظام للتحقق بالخصوص من:

- احترام السياسات والمسااطر الموضوعة وحدود التعرض لمخاطر أسعار الفائدة؛
- التتبع المناسب من طرف جهاز التسيير في حالة تجاوز هذه الحدود.
- تأخذ عمليات الفحص بالاعتبار أيضا أي تغيير من شأنه أن يؤثر على فعالية عمليات المراقبة مثل تغيير أوضاع السوق، والمعايير والمنهجيات المستعملة.

المادة 34

تتدارس وظيفة الافتتاح الداخلي بانتظام نزاهة وفعالية نظام تدبير مخاطر أسعار الفائدة، والمسااطر الموضوعة لرصد، وقياس وتتبع وضبط هذه المخاطر وفرضيات السلوك والنمذجة. وتتم موافاة بنك المغرب بالتقارير المعدة بهذا الخصوص.

IV. النظام المعلوماتي ونزاهة المعطيات

المادة 35

- يتوفر البنك على نظام معلوماتي قوي لتدبير مخاطر أسعار الفائدة يضمن تحديد وتقييم حالات العرض لمخاطر أسعار الفائدة، ومعالجة العمليات وإنتاج التقارير الداخلية والتنظيمية ذات الصلة بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.
- ويمكن النظام المعلوماتي بالخصوص من:
- تجميع المعطيات المتعلقة بمخاطر أسعار الفائدة على مستوى جميع التعرضات الهامة؛
- تسجيل العمليات داخل وخارج الحصيلة المنجزة من طرف البنك مع أخذ خصائصها بالاعتبار فيما يخص مخاطر أسعار الفائدة؛
- قياس وتتبع مساهمة كل عملية فردية بالنظر إلى التعرض الإجمالي؛
- قياس حساسيات هامش الفائدة الصافي والقيمة الاقتصادية للأموال الذاتية.

المادة 36

يسهر البنك على أن يكون النظام المعلوماتي:

- ملائماً لتعقد الأنشطة؛

- مرناً ليشمل مختلف سيناريوهات الأزمة، والمنتجات الجديدة، وفرضيات السلوك والنمذجة والتغيرات التنظيمية الضرورية.

المادة 37

يجب أن تستند الأنظمة والنماذج المستعملة لقياس مخاطر أسعار الفائدة إلى بيانات موثوقة وأن تخضع لعملية توثيق.

يجب توثيق أي تقويم يدوي للبيانات الأساسية بوضوح، للتحقق لاحقاً من مصدر ومضمون التصحيح بدقة.

المادة 38

يجب على البنك إرساء آليات ملائمة للتحقق من صحة عملية التجميع ووثوقية نتائج نماذج قياس مخاطر أسعار الفائدة.

المادة 39

يراقب البنك جودة المصادر الخارجية للمعلومات ويتحقق من وتيرة تحيين قواعد البيانات، في حال حدوث تباين أو خلل خلال معالجة البيانات، يتوفر البنك على مساطر تنص بالخصوص على مطابقة الوضعيات.

المادة 40

تدخل أحكام هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه. وتنسخ هذه التعليمات، التعليمات عدد 2007/9/30 المتعلقة بمنظومة تدبير المخاطر الإجمالية لسعر الفائدة.

2.5.8 مخاطر المشتقات المالية

تعليمية رقم 46/و/2007 صادرة في 31 غشت 2007 تتعلق بمنظومة تدبير مخاطر المشتقات المالية

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ولاسيما المادة 51 منه؛

وبناء على مقتضيات المنشور رقم 40/G/2007 المؤرخ في 2 غشت 2007 والمتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد الدراسة التي قامت بها لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 23 يوليوز 2007؛

يحدد، بمقتضى هذه التعليمية، القواعد الدنيا التي يجب على البنوك مراعاتها من أجل تدبير المخاطر المرتبطة بالأنشطة الخاصة بالمشتقات المالية.

موضوع التعليمية ومجال تطبيقها

تدرج هذه التعليمية في إطار تطبيق الركن الثاني من بازل 2. وتشكل مرجعا للممارسات السليمة للبنوك، من أجل إحداث منظومة لتدبير مخاطر المشتقات المالية تمكنها من تحديد المصادر المحتملة لهذه المخاطر وضمان قياسها وتدبيرها وتتبعها ومراقبتها.

وتطبق هذه التعليمية، دون المساس بالمقتضيات القانونية المعمول بها، على البنوك التي تعمل «كوسيط» أو «كمستعمل نهائي».

يقصد بالبنوك «الوسيط» تلك التي تقوم بعمليات وساطة تخص المشتقات المالية بهدف تحقيق أرباح مالية. أما البنوك المسماة «المستعمل النهائي»، فهي تلك التي تنفذ عادة عمليات على المشتقات المالية بغرض الاستجابة لأهداف محددة تهم التغطية أو التمويل أو اتخاذ وضعية في إطار أنشطتها العادية.

1. تعريف المشتقات المالية

يقصد بالمشتقات المالية كل عقد مالي ترتبط قيمته بقيمة أصل أو مؤشر أساسي ما. وتخص العمليات على المشتقات المالية بالأساس العقود على نسب الفائدة والعقود على العملات والعقود على سندات الملكية والعقود على المنتجات الأساسية وعقود الخيار.

II. ممارسات التدبير السليم للمخاطر المرتبطة بالمشتقات المالية

يتطلب التدبير السليم للمخاطر المرتبطة بالمشتقات المالية، على الأقل، تطبيق المبادئ الأساسية التالية:

- قيام جهاز الإدارة وجهاز التسيير والوحدة المكلفة بتدبير المخاطر بمراقبة ملائمة لعملية تدبير المخاطر؛

- إرساء سياسات ومساطر ملائمة لتدبير المخاطر؛

- إرساء نظام لقياس ومراقبة المخاطر؛

- إرساء نظام ملائم للمراقبة والافتحاص الداخلي.

وتتم مراقبة المخاطر المرتبطة بالمشتقات المالية على أساس فردي ومثبت.

أ- مراقبة ملائمة لعملية تدبير المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية

يعتبر التتبع الفعال من طرف جهاز الإدارة وجهاز التسيير عنصراً أساسياً لضمان التدبير السليم للمخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية. وينبغي أن يكون هذين الجهازين على وعي تام بالمسؤوليات المنوطة بهما في هذا الصدد وأن يمارسا، بشكل ملائم، وظيفتهما المتمثلة في تتبع وتدبير هذه المخاطر.

ويتعين على الوحدات التشغيلية التي تعمل على المشتقات المالية مباشرة أن تتحكم بشكل جيد في المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية وأن تكون على علم بكل الاستراتيجيات والمساطر الموافقة لمهامها الخاصة.

1 دور جهاز الإدارة

يتولى جهاز الإدارة (مجلس الإدارة، مجلس المراقبة أو أي هيئة مماثلة) المهام التالية:

- المصادقة على كل الاستراتيجيات والسياسات التشغيلية التي تهم استعمال البنك للمشتقات المالية ودراساتها بشكل دوري. ويجب أن تكون هذه الاستراتيجيات والسياسات منسجمة مع الإستراتيجية العامة للبنك ومع مستوى أموالها الذاتية وتجربتها في مجال تدبير المخاطر؛

- تحديد المستوى المقبول بالنسبة للخسائر التي قد تنتج عن نشاط المشتقات المالية والموارد المالية للبنك واستراتيجيته التجارية وكفاءات جهاز الإدارة والوحدات التشغيلية المكلفة باتخاذ القرارات بخصوص المشتقات المالية وتتبع المخاطر المرتبطة بها.

يجب أن يتزود جهاز الإدارة، بشكل منتظم، بمعلومات دقيقة بشكل كاف ومحدثة تمكنه من تقييم الأعمال التي أنجزها جهاز التسيير في مجال مراقبة المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية والتحكم فيها طبقاً للاستراتيجيات والسياسات التي صادق عليها مسبقاً. ويتحقق جهاز الإدارة من أن جهاز التسيير يدرك بشكل جيد المخاطر المتعلقة باستعمال المشتقات المالية وأن مستخدميه يملكون المهارات التقنية المطلوبة لتقييم هذه المخاطر والتحكم فيها.

2 دور جهاز التسيير

من أجل تنفيذ استراتيجية تدبير المخاطر، يتعين على جهاز التسيير (الإدارة العامة، مجلس الإدارة، أو أية هيئة مماثلة) معرفة الأسواق والمشتقات المالية التي يمارس البنك أنشطته بها.

يتحقق جهاز التسيير، قبل تطوير أي نشاط حول المشتقات المالية، من أن جهاز الإدارة قام بكافة المصادقات، ومن ملاءمة المساطر التشغيلية وأنظمة مراقبة المخاطر.

وينبغي أن تشمل المقترحات التي تسبق تنفيذ العمليات على المشتقات المالية، والصادرة عن الوحدات التشغيلية، ما يلي:

- وصف المشتقات المالية، والأسواق التي سيتم تداولها فيها والاستراتيجيات التشغيلية المرتبطة بها؛

- تحليل مستوى العمليات المقترحة مقارنة بالوضعية المالية الإجمالية ومستوى الأموال الذاتية للبنك؛

- تحليل المخاطر التي قد تترتب عن هذه العمليات؛

- المسطرة التي يعتزم البنك اعتمادها من أجل قياس ومراقبة المخاطر والتحكم فيها؛

- المساطر والمخططات المحاسبية؛

- المعالجة الضريبية؛

- تحليل القيود القضائية المحتملة والقوانين التي تخول هذا النوع من الأنشطة؛

- الموارد اللازمة للتوفر على أنظمة موثوقة وفعالة لتدبير المخاطر.

وينبغي أن يخضع أي تغيير ملحوظ في النشاط أو أي توسيع له لمصادقة جهاز الإدارة أو أي لجنة خاصة يعينها هذا الجهاز.

كما يسهر جهاز التسيير على إعداد ما يلي:

- السياسات والمساطر المناسبة لتدبير المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية؛
- إطار يحدد بشكل واضح سلطات ومسؤوليات واختصاصات مختلف الوحدات التي تشارك في تدبير المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية؛
- الحدود الملائمة لاتخاذ المخاطر؛
- أنظمة ملائمة لقياس المخاطر؛
- نظام إعداد التقارير حول الوضعيات المرتبطة بالمشتقات المالية؛
- آلية لمحاكاة الأزمة؛
- مراقبات داخلية مستقلة وفعالة.

يقوم جهاز التسيير، بشكل دوري، بمراجعة السياسات والمساطر المتعلقة بتدبير المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية، وذلك سعياً إلى ضمان بقائها ملائمة وصالحة.

(3) دور الوحدة المسؤولة عن تدبير المخاطر

يجب أن تناط المسؤولية المباشرة لتدبير المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها إلى الوحدة المكلفة بتدبير المخاطر، أو أن تعهد إلى هيئة خاصة تابعة لها. ويتعين على هذه الأخيرة أن تتوفر على الوسائل والكفاءات اللازمة وأن تكون على علم تام بالمخاطر المتعلقة بمجموع الأنشطة المرتبطة بالمشتقات المالية. كما يتعين عليها أن تتمتع بالاستقلالية الكافية عن الوحدات التشغيلية المكلفة باتخاذ الوضعيات بشأن هذه المشتقات.

ومن بين مهام هذه الوحدة:

- إعداد أنظمة الحدود، بالتعاون مع الفاعلين المكلفين باتخاذ الوضعيات بشأن المشتقات المالية والوحدة المسؤولة عن التدبير الإجمالي لمخاطر البنك؛
- المراقبة الفعلية للعمليات والوضعيات من أجل ضمان احترام الحدود المبينة؛
- القيام بمحاكاة الأزمة من أجل قياس تأثير بعض الوضعيات في السوق والتي قد تؤدي إلى ظهور فترات تتميز بتقلب الأسعار الأساسية أو انخفاض في السيولة؛
- المصادقة على طرق ونماذج التقييم التي يستعملها الفاعلون المكلفون باتخاذ الوضعيات بشأن المشتقات المالية ودراساتها؛
- وإبلاغ جهازي الإدارة والتسيير معاً بالوضعيات ذات المخاطر.

(ب) السياسات والمساطر الملائمة لتدبير المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية

ينبغي أن يتوفر البنك على سياسات ومساطر محددة بوضوح وملائمة لنوعية ودرجة تعقيد نشاطه المرتبط بالمشتقات المالية. وتتضمن هذه السياسات والمساطر العناصر التالية على الأقل:

- التوجهات الخاصة بتدبير المخاطر بالنسبة للعمليات المرتبطة بالمشتقات المالية؛
- كفاءات ومسؤوليات الوحدات التشغيلية في مجال تدبير المخاطر المرتبطة بهذه الأنشطة؛ ويجب أن تكون هذه الأخيرة على علم تام بكافة السياسات والمساطر المقابلة لمهامها الخاصة؛
- مستوى تحمل البنك للمخاطر الناتجة عن نشاطه في المشتقات المالية، كما هو محدد من طرف جهاز الإدارة؛

- أنظمة الحدود وقياس المخاطر؛

وينبغي أن تكون هذه المساطر موثقة ومصادق عليها من طرف جهاز الإدارة، كما يجب أن تخضع لمراجعة دورية تأخذ في الاعتبار التغيرات المسجلة على مستوى استراتيجية البنك في مجال اتخاذ القرارات بشأن المشتقات المالية وأوضاع السوق. ويتم تطبيق هذه السياسات والمساطر على أساس فردي ومثبت.

ج) نظام قياس ومراقبة المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية

تقوم البنوك بوضع نظام ملائم لقياس المخاطر والتحكم فيها يركز على الأسس التالية:

- مقارنة شاملة لقياس المخاطر؛

- بنية مفصلة للحدود؛

- منظومة لمحاكاة الأزمنة؛

- نظام موثوق لمراقبة المخاطر والإبلاغ بها.

كما ينبغي إدراج نظام قياس المخاطر المرتبط بالعمليات على المشتقات المالية في النظام الإجمالي لتدبير مخاطر البنك.

يتحقق البنك، طبقا لمقتضيات المنشور رقم 25/G/2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان والمنشور رقم 26/G/2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، من أن كل المخاطر الأساسية المرتبطة بالمشتقات المالية (كمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل) قد تمت تغطيتها بالأموال الذاتية بشكل مناسب وعلى أساس فردي ومثبت.

ولمواجهة الالتزامات المرتبطة بتسوية الوضعيات وطلبات تغطية الهامش، يتعين على البنك أن يأخذ بعين الاعتبار احتمال حدوث صعوبات في ما يتعلق بالحصول على السيولة في بعض الأسواق بفعل ظروف الضغوط العامة على هذه الأسواق أو عمقها غير الكافي. ويجب مراعاة هذه الجوانب خلال العملية الإجمالية لتدبير مخاطر السيولة وفقا للتعليمات التي أصدرها بنك المغرب بهذا الشأن.

ويتعين على البنك التحكم في المخاطر القانونية المرتبطة بالعقود الخاصة بالمشتقات المالية وتديرها بواسطة مساطر تعددها الوحدة المكلفة بالشؤون القانونية، ويصادق عليها مسبقا جهاز التسيير والإدارة.

قبل الشروع في إنجاز العمليات على المشتقات المالية، يتحقق البنك من أن الأطراف المقابلة تملك السلطات القانونية اللازمة لإنجاز مثل هذه المعاملات وأن شروط العقود - الإطار التي تنظم هذه العمليات مبنية على المخطط القانوني وتستجيب للمعايير الدولية في هذا المجال.

1. نظام تحديد وقياس المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية

تقوم البنوك بوضع نظام لتحديد وقياس المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية يتناسب مع طبيعة ودرجة تعقيد هذا النشاط. ويغطي هذا النظام المخاطر المتعلقة بكافة الأنشطة سواء تعلق الأمر بالمحفظة البنكية أو محفظة التداول.

ويتعين على الوحدات التشغيلية المعنية على جميع مستويات الكفاءة أن تكون ملمة بعملية تحديد وقياس المخاطر وبمعايير هذه العملية. ومن الضروري التوفر على وثائق ملائمة خاصة بعملية تحديد وقياس المخاطر من أجل إنجاز المراجعات.

ويعتبر التقييم اليومي بأسعار السوق لوضعيات المشتقات المالية التابعة لمحفظة التداول عملية أساسية لقياس المخاطر والإبلاغ بها في ظروف جيدة.

وإذا كان البنك يستعمل النماذج الداخلية من أجل تقييم الوضعيات، لاسيما في مجال العمليات على المشتقات المالية بالتراضي، فمصادر المعايير الضرورية للقيام بهذا التقييم يجب أن تكون مستقلة. وبالإضافة إلى الفرضيات والمعايير المستعملة، يجب إعادة دراسة النماذج مرة في السنة على الأقل، أو بوتيرة أكبر، حسب طبيعة العمليات على المشتقات المالية ودقة أسعار السوق أو المعلومات الخاصة بالسوق والمستعملة في النموذج.

2. نظام الحدود الداخلية

يعتبر النظام الموثوق للحدود الداخلية مكونا أساسيا لعملية تدبير المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية. ويتعين على هذا النظام:

- تبيان حدود اتخاذ المخاطر؛

- أن يتناسب مع العملية الإجمالية لتدبير المخاطر ومع مستوى الأموال الذاتية للبنك؛

- أن يمكن جهاز التسيير من التحكم في وضعيات المشتقات المالية ومراقبة اتخاذ المخاطر الفعلية بالنظر لمستوى التسامح الذي حدده جهاز الإدارة؛

- ضمان سرعة إبلاغ جهاز التسيير بالوضعيات التي تتجاوز الحدود المحصورة مسبقا.

يقوم البنك بوضع الحدود الإجمالية بالنسبة لكل نوع من المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة في إطار الأنشطة الخاصة بالمشتقات المالية، لاسيما مخاطر الائتمان والسوق والسيولة. ويتعين إدماج هذه الحدود في تلك المفروضة على المخاطر المرتبطة بأنشطة البنك الأخرى. يتعين عند تعريف حدود المخاطر، أن تأخذ البنوك بعين الاعتبار نتائج الدراسات التي أنجزتها حول وضعياتها في مجال المشتقات المالية.

ويجب أن تقوم إعادة دراسة بنيات الحدود بمقارنة الحدود مع الوضعيات الفعلية وكذا مراجعة مدى ملائمة معايير وحدود المخاطر الموجودة، وذلك على ضوء النتائج التي سجلها البنك ومستوى أمواله الذاتية.

وينبغي وضع سياسة واضحة تحدد طريقة إبلاغ جهاز التسيير بتجاوزات الحدود وطبيعة الإجراء الواجب اتخاذه في مثل هذه الحالات.

3. محاكاة الأزمة

تقوم البنوك دوريا بعمليات محاكاة الأزمة بالنسبة لأهم وضعياتها الخاصة بالمشتقات المالية. ويجب تحليل نتائج هذه المحاكاة من أجل تحديد مخاطر التغيرات المحتملة في أوضاع السوق التي قد تؤثر سلبا على تعرضات البنك ونتائجها ولتقييم مدى قدرته على مواجهة مثل هذه المواقف.

ويجب أن تراعي هذه المحاكاة على سبيل المثال:

- التغير الفجائي وغير المعتاد للأسعار الأصول التحتية أو تقلباتها؛

- انخفاض السيولة بأهم الأسواق المالية؛

- عجز الأطراف المقابلة المهمة.

ولا يجب أن تنحصر محاكاة الأزمة في اختبارات كمية لحساب الخسائر المحتملة، إذ ينبغي التفكير أيضا في القيام بتطيل جودة الإجراءات التي قد يتخذها البنك في بعض الحالات الخاصة. وفي هذا الإطار، من الضروري إعداد مخططات للطوارئ تحدد المساطر التشغيلية.

4. مراقبة المخاطر المرتبطة باستعمال المشتقات المالية والإبلاغ عنها

يعتبر إرساء نظام إبلاغ فعال ضروريا لإنجاز الأنشطة المرتبطة بالمشتقات المالية بشكل حذر. ويتعين على الوحدة المكلفة بتدبير المخاطر أن تقوم بالمراقبة وبموافاة جهازي التسيير والإدارة بانتظام بالإجراءات الخاصة بالمخاطر لتمكينهما من تحديد نوع الخطر الذي يتعرض له البنك.

ويجب الإبلاغ عن الوضعيات التي تشكل مخاطر هامة والأرباح والخسائر المرتبطة بالمشتقات المالية، يوميا على الأقل، إلى مختلف المسؤولين المتبعين لهذه الأنشطة.

د) نظام ملائم للمراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي

من أجل ضمان نزاهة عملية تدبير المخاطر المرتبطة باستعمالها للمشتقات المالية، تضع البنوك نظاما ملائما للمراقبة الداخلية. ويجب أن يعزز هذا النظام فعالية العمليات الخاصة بالمشتقات المالية، وموثوقية عملية الإبلاغ المالي والتصريحات الاحترازية وكذا احترام استراتيجيات وسياسات البنك والقوانين المعمول بها في هذا المجال. ويتضمن نظام المراقبة الفعال:

- مناخ مراقبة صارم؛
 - عملية ملائمة لتحديد وتقييم المخاطر؛
 - وضع سياسات ومساطر ومنهجيات للمراقبة؛
 - أنظمة معلوماتية ملائمة؛
 - التأكد باستمرار من التقيد بالسياسات والمساطر الموضوعة.
- تطبق البنوك برنامجا للافتحاص الداخلي يضمن رصد نقاط الضعف التي تعترى المراقبة الداخلية ونواقص نظام اتخاذ الوضعيات الخاصة بالمشتقات المالية.
- ويتولى المفتحصون الداخليون بالخصوص:
- دراسة معمقة لفعالية المراقبات الداخلية المتعلقة بالقياس والإبلاغ واحترام الحدود الداخلية والقانونية ولعملية المصادقة على التجاوزات لهذه الحدود؛
 - ضمان فصل ملائم للمهام بين وظائف اتخاذ الوضعيات على المشتقات المالية، وتدبير وتبعية المخاطر، وتسوية واحتساب الوضعيات والمراقبة الداخلية؛
 - القيام مجددا بدراسة عملية إعادة تقييم وضعيات المشتقات المالية بهدف تقييم منهجية ووتيرة إعادة التقييم، واستقلالية وجودة مصادر المعلومات المتعلقة بأسعار السوق، لاسيما بالنسبة للمشتقات المالية التي تم تداولها في الأسواق الأقل سيولة.
- يجب الرفع من كثافة ووتيرة عمليات الافتحاص الداخلي إذا ما تم اكتشاف بعض أوجه العجز و جوانب خطيرة أو إذا تم إدخال تعديلات هامة على عملية المصادقة على مشتقات مالية جديدة، وعلى طرق إعداد النماذج أو في عملية مراقبة المخاطر والمراقبة الداخلية أو في نوع الخطر الإجمالي الذي يتعرض له البنك.
- ومن أجل تسهيل إنجاز المراقبات، يجب إشراك المراقبين الداخليين في العملية الإجمالية لتنفيذ العمليات على المشتقات المالية.

III. رفع التقارير إلى بنك المغرب

تقوم البنوك دوريا بموافاة بنك المغرب بتقرير خاص عن المبلغ الجاري للمشتقات المالية حسب نوع المنتج ونوع المحفظة والسوق. ويمكن لبنك المغرب طلب الحصول على معلومات أخرى بخصوص هذه المنتجات.

2.5.9 المخاطر المرتبطة بتغير المناخ والبيئة

تعليمية رقم 5/2021 صادرة في 4 مارس 2021 تتعلق بنظام تدبير المخاطر المالية المرتبطة بتغير المناخ والبيئة

والي بنك المغرب؛

بناء على مقتضيات القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، ولا سيما المادة 77 منه؛

وبناء على أحكام المنشور رقم 4/14 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبناء على المبادئ الدولية المنصوص عليها فيما يتعلق بالتمويل الأخضر، ولا سيما توصيات شبكة البنوك المركزية والمشرفين من أجل قطاع مالي أخضر (NGFS)، ومبادئ الاكوادور وتوصيات فريق العمل المعني بالإفصاح المالي المتعلق بالمناخ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 2 مارس 2021؛

يحدد في هذه التعليمية المبادئ التي يتعين على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها احترامها من أجل تدبير المخاطر المالية المرتبطة بتغير المناخ والبيئة.

موضوع التعليمية

تشكل هذه التعليمية إطاراً مرجعياً للممارسات السليمة التي يتعين على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، المشار إليها فيما يلي بلفظ «المؤسسات»، تبنيها لوضع آلية لتدبير المخاطر المالية المرتبطة بالبيئة، بما فيها تغير المناخ، تمكنها من تحديد المصادر المحتملة لهذه المخاطر وقياسها وتديرها وتتبعها ومراقبتها.

أولاً

التعاريف

لأغراض هذه التعليمية يُقصد بما يلي:

- المخاطر المالية المرتبطة بتغير المناخ والبيئة: المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان بسبب تغير المناخ والتدهور البيئي، والتي تشمل على عاملين رئيسيين من عوامل المخاطر:

. المخاطر المادية: هي المخاطر الناتجة عن وقوع أحداث مناخية وبيئية شديدة (من قبيل الفيضانات والعواصف والجفاف وما إلى ذلك) أو مزمنة (مثل ارتفاع معدل درجة الحرارة، وعدم انتظام هطول الأمطار، ونُدرة الموارد الطبيعية، إلخ) والتي يمكن أن تتجسد على الخصوص في مخاطر متعلقة بالائتمان والسوق والسيولة والتشغيل؛

. مخاطر الانتقال: هي المخاطر المترتبة عن إقامة نظام اقتصادي أكثر احتراماً للبيئة (الحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، والنجاعة الطاقية، والمحافظة على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية، وما إلى ذلك). وتتأثر هذه التعديلات بجملة عوامل، منها على الخصوص العوامل التكنولوجية (الابتكارات التكنولوجية الإحلالية)، أو العوامل السلوكية (تغير ميولات المستثمرين والمستهلكين) أو العوامل القانونية والتنظيمية (السياسات التحفيزية أو التقيدية) التي قد تؤدي إلى إعادة تقييم بعض الأصول المحتفظ بها في محافظ المؤسسات والتي يمكن أن تتجسد على الخصوص في مخاطر الائتمان والسيولة والسوق؛

. مخاطر المسؤولية: وهي المخاطر الناتجة بشكل خاص عن المتابعة القضائية التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات بسبب مساهمتها في الإضرار بالبيئة. تشكل هذه المخاطر مكوناً فرعياً من المخاطر المادية ومخاطر الانتقال.

- البصمة البيئية: قياس التأثيرات الإيجابية و/أو السلبية على البيئة الناجمة عن أنشطة المؤسسة من قبيل التمويل، والتوظيف والاستثمار، و/أو المترتبة عن عملياتها التشغيلية.

ثانياً

أحكام عامة

المادة 1

تُطبق هذه التعليمات على المؤسسات والفروع التابعة لها والكيانات الخاضعة لرقابتها، بما في ذلك تلك الموجودة في الخارج، دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في البلد المضيف.

المادة 2

يجوز للمؤسسات استخدام التصنيفات المعترف بها دولياً لتحديد الأنشطة الاقتصادية المستدامة وتدبير المخاطر المالية المرتبطة بتغير المناخ والبيئة.

المادة 3

تمت ملاءمة نظام تدبير المخاطر المرتبطة بتغير المناخ والبيئة الوارد في هذه التعليمات مع نوعية المخاطر وأهمية المؤسسة النظامية وحجمها ودرجة تعقيدها، فضلاً عن طبيعة وحجم أنشطتها.

ويتطور النظام تدريجياً كلما زادت خبرة المؤسسة في تقييم المخاطر المذكورة وتدبيرها.

ثالثاً

الإستراتيجية والحكمة

المادة 4

يتعين على جهاز الإدارة استيعاب وفهم المخاطر المالية التي قد تتعرض لها المؤسسة على المدى القصير والمتوسط والطويل بسبب تغير المناخ والبيئة.

في هذا السياق، يجب عليه القيام بما يلي:

- تحديد التوجهات الاستراتيجية للمؤسسة مع مراعاة العوامل البيئية والمناخية؛
- الموافقة على استراتيجية وسياسة المخاطر المالية المرتبطة بتغير المناخ والبيئة.
- تعزيز فهم وتقييم طبيعة ومستوى تعرض المؤسسة للمخاطر المذكورة فيما يتعلق بتقبل المؤسسة للمخاطر؛
- كما يسهر جهاز الإدارة على أن تكون الموارد والمهارات والخبرات اللازمة لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه ملائمة وكافية.

المادة 5

تسهر اللجنة المسؤولة عن تتبع عملية تحديد المخاطر وتدبيرها، المنظمة بمقتضى المنشور رقم 5/2018 المتعلق بالالتزام بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان، على إعداد سياسة لتدبير المخاطر المالية المرتبطة بتغير المناخ والبيئة، وعلى ضمان تتبعها وتقييمها.

المادة 6

يُعين جهاز الإدارة، من بين أعضاء جهاز التسيير، مسؤولاً عن تدبير وتتبع المخاطر المالية المرتبطة بتغير المناخ والبيئة.

يقوم المسؤول المُعين بتحديد وتنفيذ سياسة تدبير المخاطر المالية المرتبطة بتغير المناخ والبيئة وذلك بتنسيق مع جهاز التسيير.

المادة 7

تأخذ المؤسسات القضايا المناخية والبيئية في الاعتبار كجزء من سياسات إعادة التمويل والتوظيف والاستثمار وفي القيادة التشغيلية لأنشطتها.

المادة 8

تأخذ المؤسسات في الاعتبار القضايا المناخية والبيئية عند تصميم وتطوير المنتجات والخدمات الموجهة للزبائن، لا سيما فيما يتعلق بالتمويل وتدبير الادخار وتوظيف الأموال والاستثمارات.

رابعاً

نظام تدبير المخاطر المالية المرتبطة بتغير المناخ والبيئة

المادة 9

تسعى المؤسسات جاهدة إلى تحديد وقياس وتتبع وتدبير المخاطر المالية المرتبطة بتغير المناخ والبيئة، فضلاً عن تحسين ممارساتها في هذا المجال كلما تحسنت درايتها بهذه المخاطر وتعززت كفاءتها بشأن تقييم هذه المخاطر وتدبيرها. وتعمل المؤسسات على إعداد تقارير مخصصة للمخاطر المذكورة، مع ضمان موافاة جهازي التسيير والإدارة بها بانتظام. وتقوم بوضع السياسات والإجراءات ذات الصلة.

المادة 10

تعمل المؤسسات على فهم المخاطر المالية المرتبطة بتغير المناخ والبيئة على مستوى حصيلتها ومخافضها المتعلقة بالتمويل والتوظيف والاستثمار، وكذا على مستوى كل مشروع و/أو معاملة.

المادة 11

تقوم المؤسسات بتحديد وتقييم المخاطر المالية المرتبطة بتغير المناخ والبيئة قبل وأثناء وبعد إبرام الصفقات. ويجوز لها أن تُضيف بعض الملحقات المرتبطة بالمتطلبات البيئية في إطار المشاريع/المعاملات، مع ضمان المراقبة المستمرة لها.

المادة 12

تعمل المؤسسات على تصميم أدوات تحليلية، لاسيما لتحليل السيناريوهات المحتملة واختبارات الضغط، بناءً على الاتجاهات المستقبلية في نمذجة آثار تغير المناخ، من أجل تقدير المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ والبيئة التي تتعرض لها على المدى القصير والمتوسط والطويل وتقييم تأثيرها على نموذج أعمالها ومؤشراتها المالية. وتضع المؤسسات أدوات كمية ونوعية لتتبع المخاطر المالية المرتبطة بتغير المناخ والبيئة، مثل أنظمة الحدود وقياس المخاطر.

المادة 13

تُدرج المؤسسات العوامل المتعلقة بتغير المناخ والبيئة في نظام التتقيط الداخلي الخاص بها المنصوص عليه في المنشور رقم 2014/9/4 بشأن المراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان. تؤخذ هذه العوامل في الاعتبار في سياسة منح وتدبير مخاطر الائتمان بالنسبة للأطراف المقابلة وفي تحديد أسعار المنتجات والخدمات المقدمة لها.

المادة 14

يجب أن تسعى المؤسسات جاهدة لتحديد بصمتها البيئية برسم محافظتها من الديون والسندات والأصول الأخرى.

وتعتمد بشكل خاص على البيانات الصادرة عن الهيئات العمومية والأطراف الأخرى المؤهلة لإجراء هذه العملية، ولا سيما وزارة البيئة، والمندوبية السامية للتخطيط، والمعهد الوطني للبحث الزراعي، والمديرية العامة للأرصاد الجوية.

المادة 15

تقوم المؤسسات بإعداد مخططات عمل مناسبة تهدف إلى التخفيف من المخاطر البيئية ومخاطر تغير المناخ التي تم تحديدها والناشئة عن أنشطة التمويل والتوظيف والاستثمار وعن عملياتها التشغيلية.

تركز هذه المخططات على عدة محاور، لا سيما تلك التي تهدف إلى تقليص تعرضاتها تجاه المشاريع/الأطراف المقابلة ذات البصمة البيئية القوية، بالإضافة إلى مواكبة زبائنها للتخفيف من تأثير أنشطتها على البيئة.

خامسا

التكوين والتوعية

المادة 16

تنظم المؤسسات برامج تكوينية لفائدة أعضاء جهازها الإداري والتسيير وكافة المستخدمين من أجل تحسيسهم بقضايا المناخ والبيئة وتعزيز فهمهم للمخاطر المرتبطة بها.

ويجب على وجه الخصوص أن تخصص المؤسسات بانتظام أنشطة تكوينية مناسبة للمستخدمين المسؤولين عن تمويل المشاريع، ومنح القروض للمقاولات، وتنفيذ سياسة التوظيف والاستثمار، وتبدير المخاطر، والمراقبة الداخلية.

المادة 17

تساهم المؤسسات في تحسيس زبائنها وتكوينهم ومواكبتهم فيما يتعلق بقضايا المناخ والبيئة.

سادسا

رفع التقارير

المادة 18

تنشر المؤسسات تقريرا حول ممارساتها وأدائها فيما يتعلق بتبدير المخاطر المالية البيئية، بما يتماشى مع توصيات فريق العمل المعني بالإفصاح المالي المتعلق بالمناخ، مرة في السنة على الأقل.

يشتمل التقرير المذكور على العناصر التالية:

- نظام الحكامة المتعلق بالمخاطر والفرص المرتبطة بالمناخ والبيئة ؛
- الآثار الحالية والمستقبلية الناشئة عن المخاطر والفرص المرتبطة بالمناخ والبيئة، وكذلك من حيث التنظيم والاستراتيجية والتخطيط المالي ؛
- نظام تحديد وتقييم وتبدير المخاطر المذكورة أعلاه.
- المؤشرات والأهداف المستخدمة لتقييم وتبدير المخاطر والفرص المرتبطة بالمناخ والبيئة.

تعتمد المؤسسات أيضًا على المعايير الدولية المعترف بها في مجال التواصل المالي المتعلق بالتنمية المستدامة، مثل المبادرة العالمية للتقارير (GRI).

المادة 19

تقوم المؤسسات بموافاة بنك المغرب بتقارير دورية حول تدبير المخاطر المالية المرتبطة بتغير المناخ والبيئة حسب الصيغة والشروط التي يضعها. يتضمن هذا التقرير معلومات نوعية وكمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتعرضات الرئيسية للمؤسسة للمخاطر المذكورة.

سادسا

الدخول حيز التنفيذ

المادة 20

تدخل مقتضيات هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه. ابتداء من هذا التاريخ، تنفذ المؤسسات وتحسن تدريجيا نظام تدبير المخاطر المالية المرتبطة بالتغير المناخي والبيئة الواردة في الأحكام السالفة الذكر، وذلك بالموازاة مع تعزيز قدراتها في هذا المجال.

2.5.10 اختبارات الجهد

تعليمية رقم 2/و/2010 صادرة في 3 ماي 2010 تتعلق بإنجاز اختبارات الجهد من طرف البنوك

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادة 51 منه؛

بناء على مبادئ لجنة بازل الخاصة بالممارسات السليمة في مجال اختبارات الجهد ومراقبتها، الصادرة في ماي 2009؛

وبعد الدراسة التي قامت بها لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 5 أبريل 2010؛

يحدد بموجب هذه التعليمية القواعد الدنيا الواجب مراعاتها من طرف البنوك (المشار إليها في ما يلي «المؤسسة») في مجال إنجاز اختبارات الجهد.

I- اختبارات الجهد وحكمة المخاطر

أ- الحكمة

يجب أن تشكل اختبارات الجهد التي تنجزها المؤسسة جزءاً لا يتجزأ من منظومتها الخاصة بحكمة وتبدير المخاطر. ويعمل جهاز الإدارة وجهاز التسيير بالمؤسسة على ضمان فعالية وانسجام برامج اختبارات الجهد المعدة.

ويعتبر جهاز الإدارة المسؤول الأخير عن برنامج اختبارات الجهد كما يسهر على تطبيقها من قبل جهاز التسيير الذي يتولى بالخصوص القيام بالمهام التالية:

- التحقق بانتظام من ملائمة السيناريوهات، مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية مخاطر المؤسسة وتحديثها بالنظر إلى تطور وضعية السوق،

- إدماج أي منتج جديد في برنامج اختبارات الجهد من أجل تحديد المخاطر التي قد تكون مرتبطة به،

- التعرف على المخاطر التي تتعرض لها مختلف مهن المؤسسة وتجميعها،

- إنجاز اختبارات الجهد وتقييم نتائجها وكذا آثارها على نوعية المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة،

- اتخاذ تدابير ترمي إلى التخفيف من حدة المخاطر أو توبيعها في حال ما إذا أثبتت اختبارات الجهد وجود مكامن ضعف.

يصادق أعضاء جهاز الإدارة على اختبارات الجهد المنجزة ويطالبون، عند الضرورة، بإنجاز اختبارات جهد معيّنة.

يجب أن يساهم تحليل نتائج اختبارات الجهد في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالمؤسسة بما فيها القرارات ذات الطابع الاستراتيجي. ولهذا الغرض، تفيد اختبارات الجهد في:

- تحديد درجة عزوف المؤسسة عن المخاطر والحدود الداخلية للتعرض للمخاطر،

- وضع الأسس للاختيارات الاستراتيجية في مجال السيولة وتخصيص الأموال الذاتية،

- إعداد مخططات استعجالية ترقباً لحدوث أزمات، أخذاً بعين الاعتبار المخاطر الناتجة عن السير غير العادي للأسواق أو عن لجوء عدة مؤسسات في نفس الوقت إلى استراتيجيات مماثلة لخفض المخاطر.

يمكن إخبار الجهات الفاعلة في السوق بنتائج اختبارات الجهد لتمكينه من فهم أفضل لنوعية المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة.

ب- التنظيم

يجب أن تسهر الوحدة المسؤولة عن تطبيق برنامج اختبارات الجهد على ضمان فاعليته من خلال تنسيق جيد مع مختلف الوظائف المعنية داخل المؤسسة، لاسيما تلك التي تقوم بالأنشطة التجارية والمتعلقة بالسوق والتي تتولى تدبير المخاطر.

وتسهر هذه الوحدة على استعمال عدة تقنيات تستند إلى مقاربات تاريخية وكذا آراء الخبراء. ويتعين عليها التوفر على جميع الوثائق المحيطة الخاصة ببرنامج اختبارات الجهد والتي تتضمن بالخصوص:

- اختبارات الجهد التي يجب إنجازها حسب نوع الخطر، على أساس فردي وعلى مستوى مجموع مؤسساتها البنكية،
 - نوع النمذجة المعتمد،
 - وتيرة التمارين المرتبطة باختبارات الجهد،
 - المقاربة المنهجية التي تحدد السيناريوهات وكذا الفرضيات الأساسية التي تستند إليها في ذلك،
 - كفاءات تفسير نتائج اختبارات الجهد،
 - مختلف الإجراءات التصحيحية المزمع تنفيذها،
 - تقييم إمكانية تطبيق الإجراءات التصحيحية وقياس فعاليتها في حال حدوث أزمات.
- تنجز اختبارات الجهد وفق فترات محدّدة. ويتعين على المؤسسة أن تكون قادرة على إنجاز اختبارات الجهد المناسبة لمواجهة وضعية مستعجلة على وجه السرعة.

ج- نظام المعلومات

- يتعين على المؤسسة التوفر على نظام للمعلومات ملائم يضمن:
 - إتاحة المعطيات الضرورية لإنجاز مختلف اختبارات الجهد وفق النظام الزمني المحدد لها؛
 - إمكانية إدماج التطور الممكن لبرنامج اختبارات الجهد.
- ويجب أن يسمح نظام المعلومات أيضا بالقيام بعمليات التجميع الضرورية سواء على مستوى المؤسسة أو على مستوى مجموع المؤسسات البنكية التابعة.

د- المراقبة

- يتعين على وظائف المراقبة الدائمة والافتحاص الداخلي تقييم فعالية ومثانة برنامج اختبارات الجهد بانتظام واستقلالية. وفي هذا الإطار، تتم مراجعة العناصر التالية:
- قدرة برنامج اختبارات الجهد على بلوغ الأهداف المسطرة،
- شمولية الوثائق الخاصة بهذا البرنامج،
- كفاءات إعداد السيناريوهات المتفق عليها،
- جودة المعطيات والنماذج المستعملة لإنجاز اختبارات الجهد،
- تطبيق برنامج اختبارات الجهد،
- تتبع تطبيق الإجراءات التصحيحية.

II - منهجية اختبارات الجهد

أ- محيط التغطية وتقييم المخاطر

تغطي اختبارات الجهد جميع مهن المؤسسة والمخاطر المرتبطة بها، بما فيها على مستوى مجموع المؤسسات البنكية التابعة. ويجب أن تعمل المؤسسة على إدماج المخاطر الناتجة عن وضعياتها خارج الحصيلة وكذا تعرضاتها للمخاطر برسم المنتجات المركبة.

يجب أن تمكن اختبارات الجهد من تقييم آثار الصدمات التي تهم عدة مخاطر في نفس الوقت، مع اعتبار تفاعلاتها البيئية. كما يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الضغوط المتزامنة على أسواق الأصول والدين وكذا أثر انخفاض سيولة الأسواق على القيم المتعلقة بالتعرضات للمخاطر.

وللحصول على تقييم مناسب لآثار اختبارات الجهد، تستند المؤسسة إلى مؤشر واحد أو إلى عدة مؤشرات حسب الهدف المسطر والمخاطر المعنية. وفي هذا الإطار، يتم استعمال المؤشرات التالية:

- قيمة الأصول،
- النتيجة، وهامش الفائدة، أو الناتج البنكي الصافي،
- الأموال الذاتية التنظيمية أو معامل الملاءة،
- فوارق السيولة أو التمويل، إلخ.

ب- سيناريوهات اختبارات الجهد

يستند برنامج اختبارات الجهد إلى مجموعة من السيناريوهات وفق درجات حدّة مختلفة وآفاق زمنية متنوعة وذلك حسب خاصيّات المخاطر التي يتمّ تقييمها وكذا حسب الاستعمال العمليّاتي أو الاستراتيجي لاختبارات الجهد.

تتجزأ المؤسسة اختبارات الجهد على أساس سيناريوهات مستقبلية تتضمن التغيرات المحتملة في تشكيلة محافظها وكذا المخاطر التي لا يمكن استخلاصها من خلال التحليل التاريخي. وفي هذا الإطار، تعتمد المؤسسة على آراء الخبراء.

وتقوم المؤسسة بتقييم قدرتها على مقاومة الصدمات الماكرواقتصادية أو المالية على المدى المتوسط والطويل، مع اعتبار الآثار الغير مباشرة لردود الفعل وكذا مخاطر انتشار العدوى على مستوى القطاع البنكي.

ج- الصدمات القصوى

يجب أن تمكن اختبارات الجهد من تقييم آثار الصدمات القصوى التي قد تترجم إلى خسائر مكلفة للمؤسسة وإلى إلحاق الضرر بصورتها وسمعتها أو إلى أثر نظامي.

يتعين على المؤسسة القيام بعمليات التشخيص الضرورية لتحديد السيناريوهات التي قد تشكل تهديدا لاستمراريتها، وذلك بغية رصد مكامن الضعف التي لم يتم التعرف عليها بعد أو إلى تحديد التباين في استراتيجياتها الخاصة بالتغطية.

III - إعداد التقارير

تقوم المؤسسة، بشكل منتظم، بموافاة بنك المغرب وحسب الكيفيات التي يحددها:

- بجميع الوثائق المتعلقة ببرنامج اختبارات الجهد وكذا جميع التعديلات التي تم إدخالها على هذا البرنامج،
- بنتائج اختبارات الجهد المنجزة والدراسة التحليلية المتعلقة بها وكذا التدابير المتخذة لمعالجة مكامن الضعف التي تم رصدها.

IV - تاريخ الدخول في حيز التنفيذ

تدخل أحكام هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يونيو 2010.

2.5.11 مخاطر التشغيل ومخاطر استمرارية النشاط

تعليمية رقم 29/و/2007 صادرة في 13 أبريل 2007 تتعلق بمنظومة تدبير مخاطر التشغيل

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادتين 19 و51 منه؛

وبناء على أحكام منشور بنك المغرب المتعلق بنظام المراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد الدراسة التي قامت بها لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 14 مارس 2007؛

يحدد في هذه التعليمية القواعد الدنيا التي يجب على مؤسسات الائتمان مراعاتها في تدبير مخاطر التشغيل.

موضوع التعليمية:

تدرج هذه التعليمية المستلهمة انطلاقاً من التوصيات التي أصدرتها لجنة بازل في هذا الشأن، في إطار تطبيق الركن الثاني من بازل 2، والتي تشكل مرجعاً من الممارسات السليمة لمؤسسات الائتمان، المشار إليها في ما يلي «بالمؤسسات»، من أجل إحداث منظومة لتدبير مخاطر التشغيل تمكنها من تحديد المصادر المحتملة لهذه المخاطر وضمان قياسها، وتتبعها، ومراقبتها والتخفيف منها، آخذة بعين الاعتبار حجم هذه المؤسسات ونوعية مخاطرها وكذا درجة تعقد أنشطتها.

I - نطاق تطبيق التعليمية

بمقتضى أحكام المواد 59 إلى 62 من المنشور رقم 26/G/2006 المتعلق بمتطلبات الأموال الذاتية المرتبطة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق وكذا مخاطر التشغيل، يتعين على المؤسسات التي تختار المقاربة المعيارية أو المقاربة المعيارية البديلة الالتزام الكامل بهذه التعليمية.

وترجع المؤسسات الأخرى إلى هذه التعليمية من أجل تعزيز منظومتها الخاصة بتدبير مخاطر التشغيل.

II - تعريف مخاطر التشغيل

بمقتضى المادة 56 من المنشور رقم 26/G/2006، يُقصد بمخاطر التشغيل مخاطر وقوع خسائر نتيجة وجود حالات قصور أو خلل مرتبطة بالمساطر أو المستخدمين أو الأنظمة الداخلية أو أحداث خارجية.

ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية، لكنه يستثني المخاطر الإستراتيجية والمخاطر المتعلقة بسمعة المؤسسة.

III - المصادر المحتملة لمخاطر التشغيل

تمكّن منظومات تدبير مخاطر التشغيل من تحديد مجموع المصادر الرئيسية لمخاطر التشغيل ومن تغطية المصادر الواردة أدناه، على الأقل لا الحصر:

- **الغش الداخلي:** أي فعل تشترك فيه جهة على الأقل من داخل المؤسسة ويرمي إلى تحويل ممتلكات أو تسديدات أو أداءات، أو إلى التحايل على الأحكام القانونية أو التنظيمية (معلومات غير صحيحة حول الوضعيات، سرقة يرتكبها أحد المستخدمين، عمليات أو أنشطة غير مرخص بها، معاملات غير مبلغ عنها بعلم مسبق، اختلاس الأموال، تزوير الوثائق، تعاملات الأطراف الداخلية المطلعة، العمولات السرية ...).

- **الغش الخارجي:** أي فعل يُنسب إلى جهات خارجية المؤسسة يهدف إلى تحويل ممتلكات أو تسديدات أو أداءات، أو إلى التحايل على أحكام قانونية أو تنظيمية (سرقة، غش، خسائر ترتبط بالفرصة المعلوماتية، تزوير، تزيف الشيكات...).

- **الممارسات الغير الموافقة لمجال الشغل والأمن في أماكن العمل:** أي فعل لا يراعي مدونة الشغل أو الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بتشغيل أو صحة أو أمن المستخدمين، أو قد يؤدي إلى المطالبة بتعويضات عن الضرر الشخصي، أو المس بالمساواة بين المستخدمين أو أعمال التمييز، أو أنشطة نقابية أو إلى المسؤولية المدنية بشكل عام.

- **الممارسات الغير الموافقة فيما يتعلق بالزبائن والمنتجات والنشاط التجاري:** أي تقصير، غير مقصود أو راجع إلى الإهمال، في ما يخص واجبا مهنيا تجاه الزبناء، أو راجع إلى طبيعة أو تصميم منتج معين (انتهاك سرية المعلومات الخاصة بالزبناء، غسل الأموال، الممارسة غير القانونية لأنشطة خاضعة للترخيص، البيع الصعب، تجاوز حدود التعرض المسموح بها لأحد الزبناء...).

- **الخسائر التي تلحق الممتلكات المادية:** عمليات التدمير أو الخسائر الناشئة عن كارثة طبيعية أو كوارث أخرى (التخريب، الإرهاب...).

- **توقف الأنشطة وتعطل الأنظمة:** خلل في النشاط (توقف أو اضطراب مصلحة من المصالح) أو الأنظمة (المعدات المعلوماتية، البرامج المعلوماتية، الاتصالات اللاسلكية...).

- **عدم إنجاز العمليات وعمليات التسليم والإجراءات:** مشاكل في معالجة عملية من العمليات أو في تدبير الإجراءات أو العلاقات مع المومنين أو أطراف مقابلة تجارية أخرى (معطيات غير صحيحة أو مغلوطة حول الزبناء، خسائر أو أضرار تلحق بأصول الزبناء، توثيق قانوني غير كاف، تدبير غير ملائم للضمانات المالية، أخطاء في التقارير الخارجية...).

IV - مراقبة جهاز الإدارة وجهاز التسيير لمخاطر التشغيل

أ. جهاز الإدارة

يصادق جهاز الإدارة (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو أي هيئة مماثلة) على إحداث منظومة تدبير مخاطر التشغيل باعتبارها فئة مميزة من المخاطر. ولهذا الغرض، يحدد بشكل واضح ودقيق التوجهات والمبادئ التي تقوم على أسسها هذه المنظومة التي يتعين على جهاز التسيير إحداثها ويصادق على السياسات ذات الصلة التي يضعها هذا الأخير.

وتأخذ منظومة تدبير مخاطر التشغيل بعين الاعتبار مستوى المخاطر الذي تحدده مؤسسة الائتمان، مع الإفصاح عن سياسات تدبيرها والأولوية المعطاة لتطبيقها، وكذا الظروف التي قد يتم بمسئولتها، على وجه الاحتمال، تكليف جهة خارجية عن المؤسسة بتدبير هذه المخاطر. وتتضمن المنظومة أيضا سياسات تبين منهجية تحديد وتقييم وتتبع هذه المخاطر والتحكم فيها و/أو التخفيف منها. ويجب أن يتناسب مستوى تشكيل وتعدد هذه المنظومة مع نوعية مخاطر المؤسسة. كما تحدد المنظومة الإجراءات الرئيسية التي يتعين إحداثها من أجل تدبير هذه المخاطر.

ويجوز لجهاز الإدارة أن يفوض إلى لجنة مختصة مهمة إحداث منظومة تدبير مخاطر التشغيل الخاصة بالمؤسسة. كما يسهر أيضا على إحداث نظام مراقبة داخلي فعال. ولهذه الغاية، من المهم جدا أن تحدد مستويات المسؤولية ورفع التقارير بشكل واضح مع الفصل بين وظائف مراقبة المخاطر والوحدات العاملة ووظائف الدعم قصد تفادي تضارب المصالح.

ويقوم جهاز الإدارة، بصورة منتظمة، بتقييم المنظومة المُحدثة قصد التأكد من تغطيتها بشكل ملائم لمخاطر التشغيل الناجمة عن التطورات الخارجية وكذا تلك المتعلقة بالمنتجات أو الأنشطة أو الأنظمة الجديدة. ويهدف هذا الفحص الجديد إلى تحديد الممارسات الأكثر توافقاً مع أنشطة وأنظمة وإجراءات المؤسسة. ويسهر جهاز الإدارة على ضمان مراجعة منظومة تدبير مخاطر التشغيل على ضوء هذا التحليل، حتى يتسنى أخذ مخاطر التشغيل الكبرى بعين الاعتبار.

ب. جهاز التسيير

يعمل جهاز التسيير (الإدارة العامة أو مجلس الإدارة الجماعية أو أي هيئة مماثلة) على ترجمة منظومة تدبير مخاطر التشغيل، كما وافق عليها وصادق عليها جهاز الإدارة، إلى سياسات وإجراءات ومساطر دقيقة يمكن تطبيقها ومراقبتها داخل مختلف وحدات المؤسسة. كما يسهر أيضاً على تزويد الوظائف أو المصالح المكلفة بهذه المهمة بالموارد المناسبة وكذا على تقييم مدى ملائمة مسطرة مراقبة هذا التدبير بالنظر إلى لمخاطر المتصلة بنشاط كل وحدة من وحدات المؤسسة.

وعلاوة على ذلك، يتأكد جهاز التسيير من توفر المستخدمين المكلفين بالأنشطة البنكية على التجربة المهنية والخبرة التقنية المطلوبتين ومن تمتع الأشخاص المكلفين بمراقبة السياسة المعتمدة في مجال مخاطر التشغيل بسلطة مستقلة عن الوحدات الخاضعة لمراقبتهم.

كما يسهر جهاز التسيير على تعميم سياسة تدبير مخاطر التشغيل على كافة المستخدمين وعلى إحداث قنوات تضمن التواصل الفعال بين المسؤول عن تدبير مخاطر التشغيل والمسؤولين المكلفين بتدبير باقي فئات المخاطر (مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق،...)، وكذا مع المسؤولين المكلفين بالعلاقات مع الوحدات التي تقدم خدمات خارجية (كشركات التأمين، وشركات المناولة).

ويولي جهاز التسيير اهتماماً خاصاً بجودة مراقبة الوثائق وبالممارسات المتعلقة بإنجاز المعاملات. وينبغي، على وجه الخصوص، توثيق السياسات والإجراءات والمساطر المرتبطة بالتقنيات الحديثة، التي تتناول أعداداً كبيرة من المعاملات، وتعميمها على مجموع المستخدمين.

٧ - النظام الخاص بتحديد وقياس وتتبع مخاطر التشغيل والتحكم فيها والتخفيف منها

أ. تحديد وقياس مخاطر التشغيل

يمكن نظام تدبير مخاطر التشغيل من تحديد المخاطر البالغة الأهمية ومن قياس درجة ضعف المؤسسة تجاه هذه المخاطر. ولهذا الغرض، يأخذ هذا النظام بعين الاعتبار العوامل الداخلية (خاصة طبيعة الأنشطة، وجودة الموارد البشرية، والتغيرات التي تطال التنظيم ونسبة دوران المستخدمين) وكذا العوامل الخارجية (خاصة المستجدات التي يعرفها القطاع البنكي والتطورات التكنولوجية).

ويجوز للمؤسسات، من أجل تحديد وتقييم مخاطر التشغيل المطروحة لديها، استخدام التقنيات التالية:

- التقييم الذاتي: يتم تقييم عمليات وأنشطة المؤسسة على أساس تحليل مجموعة من النقط التي يحتمل أن تكون معرضة لمخاطر التشغيل.

ويرتكز هذا الإجراء، عموماً، على مجموعة من عمليات المراقبة التي تجري على المستوى الداخلي والتي تهدف إلى تحديد مكان قوة وضعف المحيط التشغيلي. ويتم ترتيب مختلف أنواع التعرض لمخاطر التشغيل وفق جدول تنقيط يأخذ بعين الاعتبار أدوات التخفيف من هذه المخاطر.

ويمكن هذا الجدول من تحويل التقييمات النوعية إلى تدابير كمية ومن إحصاء المخاطر الخاصة بنشاط معين، وكذا المخاطر التي تهم عدة أنشطة. كما يمكن استخدامه من أجل تخصيص أموال ذاتية اقتصادية موجهة لتغطية مخاطر التشغيل، بالنسبة لمختلف الأنشطة.

- خريطة المخاطر: في إطار هذا الإجراء، يتم توزيع مختلف الوحدات والوظائف التنظيمية وسلاسل العمليات إلى عدة فئات من مخاطر التشغيل، مما يمكن جهاز التسيير من التعريف بمناطق الخطر وتحديد الأولويات التي ستترجم إلى مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها.

- مؤشرات المخاطر: تقدّم مؤشرات المخاطر (عدد العمليات غير المنجزة، حركية المستخدمين، تواتر و/أو درجة خطورة الأخطاء أو حالات الإغفال...) فكرة عن تعرض المؤسسة لمخاطر التشغيل. وتُعَدّ هذه المؤشرات اعتماداً على إحصائيات و/أو تدابير مختلفة غالباً ما تكون ذات طابع مالي.

وتتم مراجعة هذه المؤشرات عموماً بشكل دوري من أجل إخبار جهازي الإدارة والتسيير بالمتغيرات المحققة بالمخاطر.

ب. تتبع مخاطر التشغيل

بالإضافة إلى تتبع حالات الخسائر المتعلقة بالتشغيل، تضع المؤسسات مؤشرات إنذار متقدمة تمكنها من تحديد المصادر المحتملة لمخاطر التشغيل (ارتفاع غير معتاد في نسبة النمو، تقديم منتجات جديدة، دوران المستخدمين، توقف المعاملات، خلل في النظام). وعادة ما تشمل هذه المؤشرات حدوداً قصوى يؤدي تجاوزها إلى تنفيذ إجراءات احترازية.

ويجب أن يشكل تتبع مخاطر التشغيل جزءاً لا يتجزأ من نشاط المؤسسة، وأن تتناسب دورية هذا التتبع مع المخاطر وكذا مع وتيرة ونوعية التغيرات التي يعرفها المحيط التشغيلي. ممّا سيمكن جهاز الإدارة بفضل إحاطته بالمعلومات المناسبة، من إعداد تقييم عام لنوعية مخاطر التشغيل التي تتعرض لها المؤسسة ومن ضبط الانعكاسات التطبيقية والإستراتيجية الناجمة عن هذه المخاطر.

وعلاوة على ذلك، تقوم المصالح المعنية التابعة للمؤسسة (الوحدات التشغيلية، وظائف المجموعة، المسؤول عن تتبع مخاطر التشغيل، الافتتاح الداخلي...) بإعداد التقارير المتعلقة بمخاطر التشغيل وذلك بشكل منتظم، وتُرفع هذه الأخيرة إلى الجهات الإدارية المسؤولة وإلى فئات الأنشطة التي تسبب هذه المخاطر.

وتشمل هذه التقارير المعطيات الداخلية (الجوانب المالية، والعمليات والإلتزام بالقوانين)، وكذا المعلومات الخارجية (الخاصة بالسوق) المتعلقة بالأحداث والظروف التي من شأنها التأثير على مجرى القرار. ويجب أن تتناول هذه التقارير مجموع مكامن الخطر المحددة وأن تقدّم التدابير التصحيحية السريعة للحدّ من هذه الأخيرة. ومن شأن نتائج هذه التقارير أن تشكل قاعدة لوضع سياسات وإجراءات وممارسات تدبيرية تتماشى والمخاطر المعترضة.

ومن أجل التأكد من شمولية وموثوقية هذه التقارير، يستوجب على جهاز التسيير التحقق بانتظام من سرعة ودقة وفعالية أنظمة رفع التقارير وعمليات المراقبة الداخلية.

وفي حال ما إذا تمّ تحديد المؤسسة لمخاطر تشغيل بالغة الأهمية، حينها يجب اتخاذ التدابير المناسبة بشكل سريع قصد تقليص حجم التعرض لهذه المخاطر إلى مستوى يمكن التحكم فيه. دون بلوغ هذه الغاية، ينبغي مراجعة تموضع المؤسسة مقارنة بالنشاط المسبب لهذه المخاطر.

وتضع المؤسسات التدابير والمساطر المختصة في المراقبة وكذا نظاماً يضمن تقيّد العمليات بمجموعة من السياسات الداخلية الموثقة بالشكل المطلوب.

ويجب تدعيم السياسات والمساطر، بعد تشكيلها وتوثيقها، من خلال ثقافة مراقبة متينة تشجع على تطبيق الممارسات السليمة في تدبير مخاطر التشغيل. على هذا النحو، يتعين على جهاز الإدارة وجهاز التسيير إحداث تدابير صلبة للمراقبة الداخلية توطر جميع أنشطة المؤسسة، قصد ضمان الاستجابة الضرورية عند حدوث أي طارئ.

ج- التحكم في مخاطر التشغيل والتخفيف منها

تسهر المؤسسات على اعتماد ممارسات داخلية تهدف إلى ضمان التحكم في مخاطر التشغيل والتخفيف منها مثل:

- التتبع اليقظ لمدى احترام الحدود والعتبات المحددة للمخاطر؛
- تأمين الوصول إلى ممتلكات وأرشيفات المؤسسة واستخدامها؛
- تأهيل الكفاءات وتكوين المستخدمين؛
- التعريف بالأنشطة والمنتجات التي تبدو مردوديتها غير متناسبة مع التوقعات المنتظرة؛
- التحقق من العمليات والحسابات ومطابقتها بشكل منتظم.

وتخضع الأنشطة التي أسندت إلى متعهد خارجي لسياسات تتماشى وتدير المخاطر. ولا يحد هذا اللجوء إلى المتعهدين الخارجيين من المسؤولية المنوطة لجهاز الإدارة والتسيير اللذين يتعين عليهما السهر على أن تساق المهمة المسندة إلى المتعهدين بشكل آمن وسليم، مع مراعاة الإطار التنظيمي المعمول به. ويجب أن تكون عقود إسناد الخدمات إلى متعهد خارجي متينة وقائمة على اتفاقيات خدمة تضمن توزيعاً واضحاً للمسؤوليات بين مقدمي الخدمات الخارجيين والمؤسسة. وعلوّة على ذلك، تتحمل المؤسسة مسؤولية تدبير المخاطر المتبقية المتعلقة بعقود إسناد الخدمات إلى متعهدين خارجيين، بما في ذلك أي اضطراب يصيب عرض الخدمات.

VI- مراقبة نظام تدبير مخاطر التشغيل

تضع المؤسسات نظام افتتاح خاص داخلي يتحقق بشكل دوري من فعالية منظومة تدبير مخاطر التشغيل المحدثة وذلك على مستوى مجموع المؤسسة.

ويتأكد جهاز الإدارة من ملائمة نظام الافتتاح الداخلي ومن قدرته على التحقق من أنّ السياسات والمساطر التشغيلية قد تمّ وضعه بشكل صحيح. إضافة إلى ذلك، يسهر جهاز الإدارة، بشكل مباشر أو من خلال لجنة الافتتاح، على ملائمة نطاق وتواتر برنامج الافتتاح الداخلي مع درجة التعرض لمخاطر التشغيل.

ويمكن لوظيفة الافتتاح الداخلي أن توفر مؤشرات قيّمة للأشخاص المكلفين بتدبير مخاطر التشغيل، في حين لا يجوز أن تسند لهذه الوظيفة مسؤوليات مباشرة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري السهر على استقلاليتها وعلى عدم مشاركتها في عملية التدبير اليومي لمخاطر التشغيل، لا سيما في حالة تكلفتها بتتبع منظومة تدبير مخاطر التشغيل أو إعداد برنامج لتدبير هذه المخاطر.

VII - مخطط استمرارية النشاط

تقوم المؤسسات، بهدف ضمان استمرارية أنشطتها والحد من الخسائر في حال وقوع اضطرابات قوية في العمليات ناجمة عن أحداث مؤثرة، بوضع مخطط لاستمرارية النشاط وتعيين مسؤول يكلف بتنفيذ التدابير المرتبطة بهذا المخطط.

وتقوم المؤسسات بمراجعة هذه المخططات بشكل دوري وباختبارها قصد التحقق من قدرتها على التطبيق، وذلك حتى في الأزمات المستبعدة الوقوع.

VIII - رفع التقارير إلى بنك المغرب

تعمل المؤسسات، بشكل دوري، على موافاة مديرية الإشراف البنكي التابعة لبنك المغرب بتقرير خاص حول الخسائر الناجمة عن مخاطر التشغيل. ويجوز لهذه المديرية المطالبة بمعلومات إضافية حول هذه المخاطر.

IX - دخول التعليلة حيز التنفيذ

تدخل مقتضيات هذه التعليلة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيها.

تعليمية رقم 47/و/2007 صادرة في 31 غشت 2007 تتعلق بمخطط استمرارية النشاط داخل مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادة 51 منه؛

وبناء على أحكام المنشور رقم 40/G/2007 الصادر بتاريخ 2 غشت 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد دراسة المشروع من طرف لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 23 يوليوز 2007؛

يحدد في هذه التعليمية القواعد الدنيا التي يجب على مؤسسات الائتمان مراعاتها من أجل وضع مخطط لاستمرارية النشاط.

موضوع التعليمية

تندرج هذه التعليمية في إطار تطبيق الركن الثاني من بازل 2. وتمثل مرجعا من الممارسات السليمة من أجل وضع مخطط استمرارية النشاط من طرف مؤسسات الائتمان، المشار إليها في ما يلي «بالمؤسسات».

1. تعريف

يراد بما يلي في مدلول هذه التعليمية:

مخطط استمرارية النشاط: مخطط عمل مكتوب يستعرض المساطر ويحدد العمليات والأنظمة الضرورية لمواصلة أو استئناف عمليات منظمة معينة في حالة حدوث اضطراب في التشغيل.

اضطراب كبير في التشغيل: اضطراب ذو أثر كبير على سير العمليات العادية للأنشطة، يشمل منطقة حضرية أو جغرافية واسعة وكذا الجماعات المجاورة المندمجة فيها اقتصاديا. وبالإضافة إلى الخطر الذي تشكله بالنسبة للعمليات العادية للمؤسسات، تؤثر الاضطرابات الكبرى في التشغيل على البنيات التحتية المادية.

وقد تتجم الاضطرابات الكبرى في التشغيل عن مجموعة واسعة من الأحداث مثل الكوارث الطبيعية، والهجمات الإرهابية وأفعال أخرى متعمدة أو عرضية تتسبب في أضرار تمتد إلى البنيات التحتية المادية. وقد تتسبب أحداث أخرى، مثل أعطاب الأنظمة المعلوماتية والفيروسات التكنولوجية والأوبئة العامة، في اضطرابات كبرى في التشغيل من خلال التأثير على السير العادي للبنيات التحتية المادية.

وتتمثل الأحداث الخطيرة التي قد يكون أثرها بالغا في الأحداث التي تتسبب عادة في تدمير البنية التحتية المادية والتجهيزات أو في إلحاق أضرار جسيمة وفقدان المستخدمين أو عدم وجودهم وكذا في حصر الولوج إلى المنطقة المتضررة.

عملية أو خدمة بالغة الأهمية: كل نشاط أو وظيفة أو عملية أو خدمة سيكون لفقدانه عواقب كبيرة على استمرارية عمليات المؤسسة و/أو النظام المالي. ومن أمثلة الخدمات التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للنظام المالي، ثمة على الخصوص معالجة أداء المبالغ الكبيرة والمقاصة وتسوية المعاملات ودعم الأنظمة مثل خدمات مطابقة الحسابات والتمويل.

تحليل التأثير على النشاط: تتمثل هذه العملية في قياس (كما وكيفيا) التأثير على النشاط أو الخسائر على مستوى العمليات الأساسية في حالة حدوث اضطراب في التشغيل. وتستعمل لتحديد الأولويات والموارد والمستخدمين اللازمين لاستئناف النشاط وكذا للمساعدة في إعداد مخطط لاستمرارية النشاط.

II. السياسة والمسؤوليات في مجال مخطط استمرارية النشاط

أ. دور جهاز الإدارة

يتولى جهاز الإدارة (مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو أية هيئة مماثلة أخرى) المصادقة على إستراتيجية وسياسة وأهداف استمرار نشاط المؤسسة. ويجب أن يتوصل بانتظام بالمعلومات حول وضعية استمرارية النشاط.

وتشمل إستراتيجية استمرارية النشاط بالخصوص النقاط التالية:

- توعية جميع المستخدمين بأهمية استمرار النشاط ومخطط الاستمرارية؛
- تحديد وظائف المؤسسة وعملياتها وأنظمتها البالغة الأهمية التي يجب استئناف العمل بها أولا في حالة حدوث اضطراب كبير في التشغيل؛
- تحديد المدة القصوى المقبولة بالنسبة للمؤسسة من أجل استئناف الوظائف والعمليات والأنظمة البالغة الأهمية بعد الانقطاع المترتب عن اضطراب كبير في التشغيل؛
- تحديد المستوى المقبول لاستئناف الخدمات المقدمة وكذا الأجل المقبول لاستئناف النشاط العادي بعد الانقطاع المترتب عن اضطراب كبير في التشغيل؛
- توزيع الأدوار وتحديد المسؤوليات ومستويات رفع التقارير في مجال استمرارية النشاط؛
- تطبيق تدابير وقائية بهدف تقليص المخاطر المرتبطة بالاضطرابات الكبرى في التشغيل؛
- تخصيص الميزانية والوسائل الضرورية لمخطط استمرارية النشاط.

ب. دور جهاز التسيير

يتولى جهاز التسيير (الإدارة العامة أو مجلس الإدارة الجماعية أو أية هيئة مماثلة أخرى) تنفيذ إستراتيجية استمرارية النشاط التي صادق عليها جهاز الإدارة، ويعد مخطط استمرارية النشاط الخاص بالمؤسسة. ولهذا الغرض:

- يعين مسؤولا عن مخطط استمرارية النشاط يتولى تطوير هذا المخطط وتحديثه واختباره؛
- يقوم بإحداث لجنة الأزمة وفريقا مكلفا بتدبير استمرارية النشاط؛
- يحدد الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات الرئيسية (بما فيها النواب) في مجال استمرارية النشاط؛
- يقوم بإرساء وتعزيز ثقافة تعطي أولوية كبرى لاستمرارية النشاط؛
- يعد، مرة في السنة على الأقل، تقريرا حول مخطط استمرارية النشاط يوجهه إلى جهاز الإدارة.

III. سيناريوهات الأزمة وتحليل التأثير

تقوم المؤسسة بإنجاز تحليل للتأثير قبل وضع مخطط لاستمرارية النشاط. ويجب أن يمكن هذا التحليل من تقييم مستويات المخاطر المرتبطة بالاضطرابات في التشغيل ومختلف السيناريوهات التي تطبق في هذه الحالات.

وحسب مستوى الخطر الذي تم تقييمه، تقوم المؤسسة:

- بتحديد الوظائف والعمليات والأنظمة البالغة الأهمية التي يتعين استئنافها أولا في حالة حدوث اضطراب كبير في التشغيل؛
- بتحديد الأهداف من استئناف النشاط (مستويات وآجال الاستئناف المتوقعة)؛
- بتخصيص الموارد البشرية والمادية اللازمة.

ويأخذ تحليل التأثير بعين الاعتبار العناصر الرئيسية التالية:

- موقع المنشآت البالغة الأهمية للمؤسسة ودرجة تأثيرها بأحداث المخاطر الكبرى؛
 - العوامل الجغرافية (مثل تركز المؤسسات في مناطق النشاط بالمدن الكبرى)؛
 - طبيعة أنشطة المؤسسة ودرجة تعقدها؛
 - حجم شبكة المؤسسة وامتدادها الجغرافي؛
 - درجة تركز أو لا تركز الوظائف الأساسية أو العمليات البالغة الأهمية أو إسنادها لمتعهد خارجي؛
 - الإكراهات الناتجة عن عدة أنواع من التبعية، بما فيها التبعية تجاه المزودين والزبناء ومؤسسات أخرى؛
- ويغطي تحليل التأثير أيضا التفاعلات مع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة، لاسيما مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل والسيولة.

١٧. مكونات مخطط استمرارية النشاط

يتضمن مخطط استمرارية النشاط الإجراءات والمساطر والمعلومات الضرورية من أجل استيعاب وتدبير عواقب انقطاع ناجم عن اضطراب كبير في التشغيل. وتتمثل المكونات الرئيسية لهذا المخطط في ما يلي:

- الإستراتيجيات والمساطر الخاصة بحماية واسترجاع المعطيات (الإلكترونية أو المادية)؛
- مساطر إنقاذ المعطيات والتطبيقات والأجهزة المهمة؛
- المواقع البديلة (مراكز الإنقاذ) التي يتم اختيارها مسبقا والواقعة على مسافة آمنة من المقر الرئيسي؛
- الموارد الدنيا اللازمة لاستئناف الوظائف أو العمليات الضرورية؛
- العمليات اللازمة لاستعادة أو تعويض المعلومات الهامة (على دعامة إلكترونية وورقية)؛
- مستويات وآجال الاستئناف المتوقعة؛
- المصادقة على قدرات متعهدي الخدمات الرئيسية على استئناف النشاط (في حالة إسناد أنشطة إلى متعهدين خارجيين)؛
- الشروط التي يجب توفرها للإعلان عن حالة الطوارئ.

١٨. الموارد البشرية

تحدد المؤسسة الموارد البشرية البالغة الأهمية وكذا المنهجيات التي سيتم وفقها توظيف هذه الموارد في مختلف المواقع المتفق عليها (المكاتب والتجهيزات والتموين، الخ). ويمكن أيضا اللجوء إلى خدمات متعاونين مؤقتين أو متخصصين خارجيين.

وتأخذ المؤسسة الإجراءات الضرورية لضمان إخبار جميع المستخدمين بمضمون مخطط استمرارية النشاط ومختلف التغييرات التي تطرأ عليه.

ويجب أن يشكل مخطط استمرارية النشاط جزءا من برامج التكوين الخاصة بالمؤسسة.

٧١. اختبارات مخطط استمرارية النشاط والتغييرات الطارئة عليه

يتم تقييم نجاعة الإجراءات المتعلقة باستمرارية النشاط (لاسيما تلك المتعلقة بمراكز الإنقاذ عن بعد) من خلال إنجاز اختبارات تحدد وتيرتها وعمقها وتفصيلها حسب أهمية المخاطر المرتبطة بالعناصر التي تخضع للاختبار.

ويجب اختبار الوظائف والعمليات والأنظمة البالغة الأهمية عبر إدماج المخاطر المرتبطة بالزبناء والمناولين والأطراف البنكية المقابلة الهامة وكذا عجز البنات التحتية المالية. ويتم تدوين نتائج هذه الاختبارات وتحليلها وإرسالها إلى جهازي الإدارة والتسيير وكذا إلى الافتتاح الداخلي ومختلف الوحدات المعنية. وتفيد هذه النتائج، عند الاقتضاء، في تغيير المخطط الأصلي وجوانب أخرى من تدبير استمرارية نشاط المؤسسة.

وفي بعض الحالات، يمكن أن تنتج هذه التعديلات عن تغيير في الأنشطة أو المسؤوليات أو الأنظمة أو البرامج المعلوماتية أو المعدات أو المستخدمين أو التجهيزات أو المحيط الخارجي.

٧٢. التواصل الداخلي والخارجي

يتضمن مخطط استمرارية نشاط المؤسسة بروتوكولات ومساطر للتواصل في حالة الطوارئ، ويتعين على هذه المساطر بالخصوص أن:

- تحدد مجموعة الأشخاص المسؤولين عن التواصل مع المستخدمين ومختلف الشركاء الخارجيين. ويجب أن تكون هذه المجموعة قادرة على التواصل مع المستخدمين المتواجدين في مواقع معزولة أو موزعين على عدة أماكن أو بعيدين عن المقر المركزي. وقد تشمل جهاز التسيير ووظيفة التواصل والوظيفة القانونية ووظيفة التقيد بالقوانين وكذا المستخدمين المسؤولين عن مساطر استمرارية نشاط المؤسسة؛

- تحدد عملية التواصل الداخلي؛

- تعتمد على أي بروتوكول للتواصل يوجد مسبقا في النظام المالي وتقوم بإدخال قوائم بأسماء الأشخاص الذي يكلفون بالتواصل مع سلطات الإشراف والمؤسسات الأخرى من أجل تسهيل تقييم وضعية النظام المالي وتنسيق جهود استئناف النشاط. ويجب تحديد وتسجيل أسماء الأشخاص المكلفين بالتواصل مع مصالح الإنقاذ حيث تتواجد الموارد البالغة الأهمية؛

- معالجة المواضيع ذات الصلة التي قد تبرز خلال اضطراب كبير في التشغيل مثل توفر المستخدمين الرئيسيين في المؤسسة على وسائل متعددة للتواصل (كالهواتف الثابتة الرقمية والتمثيلية، والهواتف المحمولة، وهواتف الأقمار الاصطناعية، والرسائل النصية، والمواقع على الانترنت، والأجهزة اليدوية اللاسلكية، الخ)؛

- تأخذ بعين الاعتبار إمكانية تأثير اضطراب العمليات بشكل كبير على عمليات مؤسسة تابعة أو فرع موجود في بلد الاستقبال. وفي هذه الحالة، يتعين على المؤسسة وضع بروتوكولات للتواصل من أجل تحديد الظروف التي تستوجب الاتصال بسلطات الإشراف في بلد الاستقبال.

٧٣. استمرارية الأنشطة المسندة إلى متعهد خارجي

يتطلب إسناد الأنشطة البالغة الأهمية في المؤسسة إلى متعهد خارجي (لاسيما أنظمة المعلومات ومراكز الإنقاذ، الخ) الاتصال بشكل منتظم بالمتعهد وتطبيق نفس الشروط التي تسري في مجال الاستمرارية على الأنشطة المسندة إلى متعهد خارجي.

وتأخذ المؤسسة جميع التدابير المناسبة للتأكد من أن الخدمات المسندة إلى المتعهد الخارجي ستكون متوفرة عند الاقتضاء، وذلك بالسهل، على سبيل المثال، على بقاء مسافة جغرافية كافية بين مراكز الإنقاذ ومراكز التشغيل أو بإدماج ضمانات القدرة في اتفاقية المناولة.

IX. الافتتاح الداخلي

يتعين على الافتتاح الداخلي للمؤسسة أن يقوم بمراجعات دورية لمخطط استمرارية النشاط وللمقاربة الشاملة لتدبير الاستمرارية. كما أنه ملزم بالمشاركة في الحصص التدريبية التي تقوم بها المؤسسة، وعند الاقتضاء في تلك التي يقوم بها المتعهدون الخارجيون المكلفون بالأنشطة البالغة الأهمية وكذا بتقييم نتائج هذه الحصص التدريبية.

X. رفع التقارير إلى بنك المغرب

تقوم المؤسسات بموافقة بنك المغرب بالتقرير الخاص بمخطط استمرارية النشاط الذي تقدمه إلى جهاز الإدارة.

2.5.12 المخاطر السيبرانية

تعليمية رقم 16/و/3 صادرة في 10 يونيو 2016 تحدد القواعد الدنيا التي ينبغي أن تلتزم بها مؤسسات الائتمان لإنجاز اختبارات اختراق الأنظمة المعلوماتية

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)؛

بناء على أحكام المنشور رقم 4/و/2014 الصادر في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

بناء على أحكام التعليمية الوطنية لسلامة الأنظمة المعلوماتية؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في فاتح يونيو 2016؛

يحدد في هذا المنشور القواعد الدنيا التي ينبغي أن تلتزم بها مؤسسات الائتمان المشار إليها في ما يلي بـ «المؤسسات» لإنجاز اختبارات الاختراق على أنظمتها المعلوماتية المسماة في ما يلي «الاختبارات».

المادة الأولى

يجب على المؤسسة تقييم سلامة نظامها المعلوماتي وإدراج الإنجاز المنتظم للاختبارات في إطار إجمالي لتقييم فعاليات نظم السلامة، استنادا إلى مقارنة تعتمد على المخاطر.

المادة 2

تعد المؤسسة خارطة للمخاطر خاصة بأنظمتها المعلوماتية بالنظر إلى مخاطر الاختراق أو الهجمات الإلكترونية.

المادة 3

تعد المؤسسة سنويا برنامجا للاختبارات الواجب إنجازها، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع المتطلبات القانونية والتنظيمية والتعاقدية المعمول بها في هذا الباب.

يجب أن يبين البرنامج مجال الاختبارات وطبيعتها ومداه ووتيرتها بالنسبة لمجموع النظام المعلوماتي للمؤسسة، سواء كان أوليا أو احتياطيا، ويجب عرضه على مصادقة لجنة الافتتاح أو لجنة المخاطر بالمؤسسة، حسب الحالة.

المادة 4

تهدف الاختبارات إلى تحليل حالة سلامة النظام المعلوماتي للمؤسسة وتقييم قدرته على مواجهة الهجمات التي تستهدف النظام المذكور، بشكل فعال.

المادة 5

ينبغي أن يكون مجال الاختبارات وطبيعتها ومداه ووتيرتها ملائمة للنظام المعلوماتي للمؤسسة، وخاصة:

- أهمية هذه الأنظمة؛

- نتائج تحليل المخاطر الذي ينبغي إجراؤه من قبل المؤسسة حسب مفهوم المادة 2؛

- حجم النشاط وكثافته.

المادة 6

يجب أن تخضع الأنظمة المعلوماتية المفتوحة على الخارج لاختبارات خلال السنة.

المادة 7

يتعين إجراء اختبارات بمناسبة أي تغيير يتم إدخاله على النظام المعلوماتي من شأنه أن يؤثر على التعرض الإجمالي لمخاطر سلامة المعلومات أو لهجمات إلكترونية.

يمكن لبنك المغرب أن يطالب أي مؤسسة بإجراء اختبارات مستهدفة، حسب الوتيرة والكيفيات التي يحددها.

المادة 8

يعد المسؤول عن سلامة الأنظمة المعلوماتية للمؤسسة ويقود إنجاز البرنامج السنوي للاختبارات، ويحدد، بالتنسيق مع المسؤول عن الهيئة المكلفة بالأنظمة المعلوماتية، كيفيات إجراء الاختبارات.

تُفهم وظيفة «المسؤول عن سلامة الأنظمة المعلوماتية» حسب مفهوم التعليمات الوطنية لسلامة الأنظمة المعلوماتية.

المادة 9

يجب أن تجرى الاختبارات على حد سواء انطلاقاً من الشبكة المعلوماتية الداخلية للمؤسسة وانطلاقاً من الخارج.

المادة 10

يجب أن تعد المؤسسة مقارنة ومنهجية، استناداً إلى الممارسات الفضلى المعمول بها في هذا الباب، لإجراء الاختبارات، ويجب أن تنجز الاختبارات، على الأقل، حسب المقاربات التالية:

- مقارنة تقضي بإجراء الاختبارات دون التوفر على معلومات مسبقة حول النظام المعلوماتي المستهدف؛
- مقارنة تقضي بإجراء الاختبارات مع التوفر على معلومات مسبقة حول النظام المعلوماتي المستهدف.

المادة 11

يتعين على المؤسسة إعداد ميثاق يحدد إطار إجراء الاختبارات والقواعد التي يجب أن تلتزم بها الفرق الداخلية والخارجية المكلفة بإجراء الاختبارات.

المادة 12

لإنجاز اختبارات تتطلب التوفر على معلومات واضحة وسرية حول الأنظمة المستهدفة، يفضل البنك اللجوء إلى فرقته الداخلية.

المادة 13

يجب أن تتوفر الفرق الداخلية للمؤسسة التي تنجز الاختبارات على الخبرة والمؤهلات الضرورية. وينبغي أن تكون هذه الفرق مستقلة وأن تتوفر على الموارد الكافية.

المادة 14

يجب أن يتم إنجاز الاختبارات من طرف متعهد خارجي في إطار اتفاقية تحدد بالخصوص مجال تدخل المتعهد، وكيفيات الإنجاز، ومسؤولية المتعهد.

المادة 15

يجب أن تتأكد المؤسسة أن اختبار المتعهد الخارجي وإجراء الاختبارات تأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، العناصر التالية:

- ينبغي أن يتوفر المتعهد على الكفاءات والخبرة الضرورية في مجال إجراء اختبارات وافتحاص سلامة الأنظمة المعلوماتية، خاصة منها البنكية؛

- يجب أن يتقيد المتعهد وفرقه بالتزام صارم بالسرية بخصوص خصائص الأنظمة الخاضعة للاختبار، ونتائج الاختبارات والبيانات المستخدمة أو التي يتم الاطلاع عليها؛
- يجب إنجاز الخدمات بأمانة ونزاهة؛
- يلتزم المتعهد عند انتهاء مهمته بالقيام، داخل أجل أقصاه شهران، بإتلاف التسجيلات التي قام بها في إطار مهمته وكذا تلك المسلمة له من قبل المؤسسة. ويلتزم المتعهد أيضا بتسليم وثيقة صريحة تجسد إتلاف التسجيلات المذكورة؛
- يجب أن يخضع استغلال مواطن الضعف التي يتم اكتشافها، لأغراض تتعلق بالاستدلال، لزوما للموافقة المسبقة والصريحة للمؤسسة، ولا ينبغي أن يلحق أي ضرر بالنظام المعلوماتي المستهدف، خاصة، توافره وسريته وسلامته.
- يتعين على المتعهد مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به في المغرب، خاصة فيما يتعلق بالسرية وسلامة المعطيات والأنظمة المعلوماتية.

المادة 16

تحرص المؤسسة على ألا تمثل الاختبارات تهديدات باضطراب التشغيل، وألا تعرض استمرارية خدمة النظام المعلوماتي للخطر. وتحدد، لهذه الغاية، آجال التدخل ومواعيده. وتتأكد المؤسسة أيضا أن مخططها المتعلق باستمرارية النشاط ينص على إجراءات ملائمة يتعين اتخاذها في حال اضطراب سير النظام المعلوماتي، أو كفاءته، أو توافره نتيجة لاختبارات أو لهجمات إلكترونية.

المادة 17

- يجب رفع نتائج الاختبارات إلى علم جهاز التسيير وإلى لجنة الافتتاح أو المخاطر، حسب الحالة. وينبغي أن ترصد هذه النتائج، على الأقل، ما يلي:
- وصفا لمقاربة الاختبارات ومجالها، وكذلك المخاطر التي تغطيها؛
- تحديد ووصف مختلف الاختبارات المنجزة والوسائل المستخدمة؛
- مواطن الضعف التي تم اكتشافها وتأثيراتها على سلامة النظام المعلوماتي للمؤسسة؛
- التقييم على مستوى سلامة النظام المعلوماتي الذي خضع لاختبارات بالمقارنة مع معايير معترف بها في هذا المجال؛
- العمليات الوقائية والتصحيحية الضرورية.

المادة 18

يجب أن تتأكد المؤسسة، في حال تفويضها النظام المعلوماتي لمتعهد خارجي، من مراعاة جميع أحكام هذه التعليمات وأخذها بعين الاعتبار في العقد المبرم بين الطرفين.

المادة 19

تعد المؤسسة مخطط عمل من أجل إصلاح مواطن الهشاشة والضعف التي تتم ملاحظتها من خلال الاختبارات. يسهر جهاز التسيير على تنفيذ المخطط المذكور ويخبر به لجنة الافتتاح أو المخاطر، حسب الحالة.

المادة 20

توجه المؤسسة إلى بنك المغرب، داخل أجل أقصاه 31 مارس، تقريراً سنوياً حول الاختبارات ترصد فيه:

- خريطة المخاطر المذكورة في المادة 2؛
- برنامج الاختبارات المنجزة؛
- حصيلة الاختبارات المنجزة والنتائج المرتبطة بها؛
- حصيلة مخططات العمل التصحيحية؛
- برنامج الاختبارات الخاصة بالسنة الموالية.

المادة 21

تدخل أحكام هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعتها.

تعليمية رقم 4/و/2022 صادرة في 19 ماي 2022 تحدد القواعد الدنيا فيما يتعلق باللجوء إلى الخدمات السحابية من طرف مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)؛
بناء على أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
بناء على أحكام القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 في 25 يوليوز 2020؛
بناء على أحكام المنشور رقم 4/و/2014 الصادر في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛
بناء على أحكام التعليمية رقم 3/و/2016 الذي يحدد القواعد الدنيا الواجب مراعاتها من طرف مؤسسات الائتمان من أجل إنجاز اختبارات اختراق الأنظمة المعلوماتية؛
بناء على أحكام التعليمية الوطني لسلامة الأنظمة المعلوماتية؛
بناء على المداولة رقم د-110-2021 بتاريخ 30 أبريل 2021 للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتعلقة بإبداء الرأي حول مشروع التعليمية المحددة للقواعد الدنيا فيما يتعلق باللجوء إلى الخدمات السحابية من طرف مؤسسات الائتمان؛
وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛
يحدد في هذه التعليمية القواعد الدنيا التي يتعين على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، المشار إليها فيما يلي «بالمؤسسة/المؤسسات» مراعاتها فيما يتعلق باستخدام الخدمات السحابية.

المادة الأولى

تشكل أحكام هذه التعليمية معايير دنيا. وتتخذ مؤسسات الائتمان كافة التدابير الإضافية التي تراها ضرورية لتدبير المخاطر المرتبطة بالاستفادة من الخدمات السحابية.
وتطبق هذه المعايير دون الإخلال بالقواعد الأكثر صرامة الواردة في المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يقصد في مدلول هذه التعليمية بالعبارات التالية:

السحابة: نموذج تكنولوجي يتيح الولوج، حسب الطلب، إلى مجموعة من الموارد المعلوماتية المشتركة والقابلة للإعداد (مثل الشبكات، والخوادم، والتخزين، والتطبيقات والخدمات) والتي يمكن بسرعة عرضها وتحريرها بمجهود تدبري أو تفاعلي بسيط من لدن مزودي الخدمات السحابية. وتتكون الحوسبة السحابية عادة من عدة أنواع من الخدمات (برمجيات، ومنصات، وبنيات تحتية...بصفحتها خدمة) ونماذج تنفيذية (للقطاع العمومي، أو الخاص، أو مزيج..).

مزود الخدمات السحابية: الغير الذي يضع رهن التصرف خدمات سحابية. ويجوز أن يكون هذا الغير أيضا شركة تابعة أو الشركة الأم للمؤسسة.

وظيفة: الكل أو البعض من نظام معلوماتي، عملية، خدمة أو نشاط للمؤسسة.

وظيفة جوهرية: الوظيفة التي يكون لأي اضطراب فيها تأثير جوهري على التحكم في مخاطر المؤسسة واستمرارية نشاطها.

إسناد متسلسل أو متعاقب: الحالة التي يقوم فيها مقدم الخدمة السحابية بإسناد بعض المهام الخاصة من سلسلته الإنتاجية إلى الغير.

مؤشرات الأداء الرئيسية (Key Performance Indicator): كافة التقييمات التي يتم حسابها على أساس مجموعة من المقاييس التي تعكس جودة إحدى الخدمات السحابية.

اتفاقية مستوى الخدمة (Service Level Agreement - SLA): الالتزامات التي تحدد كافة أهداف ومستويات الخدمة التي يقدمها مزود الخدمة السحابية للمؤسسة.

استراتيجية الخروج: خطة تمكن المؤسسة من إنهاء عقد الخدمة الذي يربطها بمزود الخدمة السحابية، مع التخفيف من التداعيات الناجمة عن ذلك.

بند الإرجاع: بند تعاقدى يتيح لإحدى المؤسسات التي قامت بإسناد وظائفها إلى أحد مزودي الخدمة السحابية استرجاع بياناتها مع نهاية العقد.

القسم الأول

إطار حكمة اللجوء إلى الخدمة السحابية

المادة 3

يوافق الجهاز المسير للمؤسسة على الاستراتيجية والسياسة المعتمدة للاستفادة من الخدمة السحابية ويسهر على مراعاة مقتضيات هذه التعليمات والقوانين والقواعد المنظمة لهذا المجال. وفي هذا الإطار، يتعين عليه على الخصوص:

- 1- التحقق من تحديد استراتيجية وسياسة للاستفادة من الخدمة السحابية تتسجم مع الاستراتيجية المعلوماتية وسياسة سلامة الأنظمة المعلوماتية للمؤسسة؛
- 2- مراقبة المخاطر المتعرض لها نتيجة اللجوء إلى الخدمة السحابية؛
- 3- التأكد من توفر الوسائل البشرية والمعدات والتقنيات الضرورية لتتبع ومراقبة الوظائف التي تم إسنادها إلى الخدمة السحابية وللتخفيف من المخاطر المترتبة عنها؛
- 4- إسناد الأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بتوثيق وتدبير ومراقبة أحكام الاستفادة من الخدمة السحابية.

المادة 4

تقوم المؤسسة بوضع آلية رسمية وموافق عليها لتدبير المخاطر المتعلقة باستخدام الخدمة السحابية، تتماشى مع الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

تضع المؤسسة آلية رسمية وموافق عليها لتدبير بياناتها، تتضمن على الخصوص:

- 1- تصنيف معطيات المؤسسة وفق مقارنة تستند على المخاطر؛
- 2- المواقع المؤهلة لاستضافة البيانات وفق تصنيفها؛
- 3- حلول الخدمة السحابية المطبقة على البيانات وفق تصنيفها؛
- 4- إجراءات السلامة والتقييدات المطبقة على المعطيات وفق تصنيفها؛
- 5- عمليات الإرجاع في أعقاب خسارة أو خرق لسلامة البيانات.

المادة 6

يتعين أن تكون آلية مراقبة الوظائف التي تم إسنادها إلى الخدمة السحابية جزءاً لا يتجزأ من آلية التحقق من العمليات والتدابير الداخلية حسب مفهوم منشور المراقبة الداخلية المشار إليه أعلاه. وتؤكد المؤسسة من أن:

- 1- سياسة الإسناد إلى الخدمة السحابية تتماشى مع القوانين والقواعد الجاري بها العمل والمطبقة فعلياً وتتسجم مع آلياتها لتدبير المخاطر؛

- 2 - آليات تصنيف المعطيات وتدبير مخاطر الإسناد إلى الخدمة السحابية تكتسي طابعاً رسمياً ويتم تنفيذها؛
- ويجب أن تتلاءم إجراءات السلامة المطبقة مع الأهمية القصوى للوظائف التي تم إسنادها إلى مصادر خارجية.

القسم الثاني

متطلبات استخدام الخدمة السحابية

المادة 7

تقوم المؤسسة بدراسة جدوى اللجوء إلى الخدمة السحابية بالنظر إلى المخاطر المحتمل وقوعها، لا سيما فيما يتعلق بالمطابقة مع الأحكام القانونية والتنظيمية الخاضعة لها.

المادة 8

قبل الشروع بإسناد أي وظيفة إلى الخدمة السحابية، تقوم المؤسسة بإجراء تحليل للمخاطر يمكنها من تحديد وظائفها الجوهرية، وتصنيف معطياتها وتحديد الحلول السحابية وإجراءات السلامة الملائمة. وفي إطار هذا التحليل، فإن المخاطر الرئيسية التي ينبغي على المؤسسة مراعاتها هي كالتالي:

- 1 - فقدان الحكامة في المعالجة؛
- 2 - التبعية التكنولوجية إزاء مزود الخدمة السحابية؛
- 3 - عدم احترام شروط المؤسسة فيما يتعلق بإتاحة المعطيات المستضافة وسلامتها وسريتها نتيجة خلل لدى مزود الخدمة السحابية أو تدبير سيئ لعملية الإسناد؛
- 4 - تنفيذ طلبات قضائية بناء على قوانين أجنبية دون التشاور مع السلطات الوطنية؛
- 5 - التقصير على مستوى سلسلة المتعاقدين الخارجيين، في حالة قيام مزود الخدمة السحابية نفسه بدعوة أغير إلى تقديم الخدمة في إطار إسناد متسلسل إلى متعاقدين خارجيين؛
- 6 - عدم احترام قواعد حفظ وتدمير بيانات المؤسسة، أو الاحتفاظ بها لفترة زمنية تتجاوز المدة المتفق عليها؛
- 7 - التدبير غير الفعال لحقوق الوصول نتيجة عدم كفاية الوسائل المقدمة من مزود الخدمة السحابية؛
- 8 - انتهاء تقديم مزود الخدمة السحابية لخدمته أو شراء هذا الأخير من الغير؛
- 9 - عدم المطابقة القانونية لمزود الخدمة السحابية بشأن التحويلات الدولية للبيانات؛
- 10 - التقصير في الربط البيني والمواعمة بين النظام المعلوماتي للمؤسسة وذلك الخاص بمقدم الخدمة السحابية (عدم التشفير، وضعف في التحقق، وتباين في البروتوكولات، وقصور في واجهات برمجة التطبيقات...)
- 11 - الخلل في تدبير الموارد المشتركة (الشبكات، وروابط الدخول، والتخزين، والخوادم، والسلامة...)
- 12 - تقصير مقدم الخدمة فيما يتعلق بتدبير المفاتيح المشفرة والمرونة التي يقترحها على المؤسسات في التوفر على مفاتيحها الخاصة محلياً أو من خلال الخدمة السحابية؛
- 13 - عدم موافاة (غياب الشفافية) المؤسسة بنقاط الضعف التقنية أو الحوادث الأمنية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الخدمات السحابية.

المادة 9

تتأكد المؤسسة من أن مزود الخدمة السحابية:

- 1 - يحترم الإطار القانوني والتشريعي المنظم لأنشطته؛
 - 2 - يقدم الضمانات الكافية لا سيما على مستوى الحكامة، والسمعة والمراقبة الداخلية؛
 - 3 - يتوفر على مخططات لاستمرارية النشاط تم اختبارها وتتماشى مع شروط المؤسسة فيما يتعلق بإتاحة البيانات وسلامتها وسريتها؛
 - 4 - يضع آلية لتدبير المخاطر ويقوم دوريا بتقييم هذه الأخيرة؛
 - 5 - يتوفر على الشهادات التي تضمن جودة وسلامة الخدمات المقدمة؛
 - 6 - يظهر متانة مالية وموارد كافية تمكنه من الوفاء بالتزاماته؛
 - 7 - يقدم المراجع والخبرة الضرورية لدى مؤسسات أخرى مماثلة؛
 - 8 - يتوفر على إجراءات أمان وسلامة جسدية في مواقع المستضيف للبيانات طبقا للمعايير الدولية في هذا المجال؛
 - 9 - يتوفر على القدرات التي تمكنه من تحديد وفصل معطيات المؤسسة عن بعضها البعض بمساعدة إجراءات رقابة يدوية أو منطقية؛
 - 10 - يتوفر على مقدرة تقديم خدماته بشكل فعال؛
 - 11 - يقوم بموافاة المؤسسة بالتقنيات والهندسة المعمارية التي قام بتنفيذها لإنجاز الخدمات المطلوبة؛
 - 12 - يتوفر على تأمين خاص بالأمن السيرياني يغطي كافة المخاطر المتعلقة بخرق البيانات.
- يتعين على المؤسسة أن تقوم بعملية الحيطه الواجبة والكاملة في اختيار مزود الخدمة السحابية تشمل تقييمات مستقلة إضافة إلى شهادات مقدم الخدمة و/أو شهادات مرجعية من الزبناء. ويجب أن تتناسب صرامة ودقة الحيطه الواجبة التي تقوم بها المؤسسة مع تقييم المخاطر وأن تأخذ بالاعتبار أهمية وحساسية الأصول المعنية ومستوى الثقة التي تضعها المؤسسة في مقدم الخدمة من أجل الإبقاء على مراقبة أمنية فعالة.
- ويتعين مسبقا عرض هذه العملية أو هذه الشروط على أجهزة الحكامة ولجنة التدقيق أو المخاطر، حسب الحالة.

المادة 10

تتأكد المؤسسة على الدوام من أن:

- السياسات الحكومية والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتطورات القانونية والتشريعية في البلدان المحتضنة لهذه البيانات لا تشكل مخاطر من شأنها التأثير على لجوئها للخدمات السحابية.
 - البلدان المقترحة لاستضافة البيانات قد تم تقييمها حسب الضمانات المقدمة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وخاصة اختيار البلدان التي تضمن حماية كافية لهذا البيانات.
 - شروطه المتعلقة بمكان وجود تلك المعطيات قد تم احترامها، من خلال على الخصوص:
- 1 - التزام مزود الخدمة السحابية بموافاتها بموقع تلك البيانات المستضافة في السحابة في أي وقت؛
 - 2 - الضمانات التي تفيد بأن مواقع استضافة البيانات المقترحة من طرف مزود الخدمة السحابية لا تحول دون احترام المؤسسة لالتزاماتها؛
 - 3 - القدرة على مراقبة نقاط الولوج إلى بياناتها المستضافة على مستوى عدة كيانات قانونية؛

4- التحكم في المخاطر المترتبة عن اللجوء إلى الخدمات السحابية في كيانات قانونية أخرى؛

5- الأخذ بالاعتبار الاختلافات بين الكيانات القانونية فيما يتعلق بحماية المعطيات.

المادة 11

تتحقق المؤسسة من أن مزود الخدمة السحابية يتحكم في كافة المخاطر المترتبة عن أي إسناد إلى شركات من الباطن أو متعهدين آخرين بالتسلسل. ويأخذ بالاعتبار على الخصوص مخاطر تقليص قدرته على مراقبة وتتبع الوظائف التي تم إسنادها إلى متعهدين خارجيين.

المادة 12

يجب على أي مشروع إسناد المؤسسة لوظائف جوهرية إلى متعهدين خارجيين أن يحظى بالموافقة المسبقة لبنك المغرب. ويحق لبنك المغرب أن يحصل، في أي لحظة، على المعلومات المتعلقة بالوظائف المسندة خارجيا. وتتخذ المؤسسة التدابير الضرورية للتأكد من ذلك.

المادة 13

تتزوّد المؤسسة بمخطط استمرارية للأنشطة محين، ويتم اختباره بانتظام ويأخذ بالاعتبار المخاطر المرتبطة بالإسناد إلى الخدمة السحابية.

المادة 14

تحتفظ المؤسسة باستراتيجية خروج موثقة ومنسجمة مع سياسة اللجوء إلى الخدمة السحابية ومع مخططها لاستمرارية النشاط. ويجب أن تتكون هذه الاستراتيجية من العناصر التالية:

أ - العناصر المسببة للخروج من عقود استخدام الخدمات السحابية، كما هي محددة في تلك العقود، التي تربط المؤسسة بمزودي الخدمات السحابية، لا سيما:

1 - فسخ عقود الاستفادة من الخدمات السحابية؛

2 - فشل مزودي الخدمة السحابية؛

3 - تدهور جودة الخدمة والاضطرابات الناجمة عن تقديم مزود الخدمة السحابية لخدماته بشكل غير ملائم؛

4 - المخاطر والحوادث الجسيمة الناجمة عن تقديم الخدمات السحابية؛

ب - تحليل التأثير على النشاط، المتناسب مع مخاطر العمليات والخدمات والأنشطة الموجهة إلى الخدمة السحابية؛

ت - مخططات الخروج الموثقة والمختبرة بشكل كاف أخذا بالاعتبار التكاليف المحتملة والتأثيرات؛

ث - تحديد الحلول البديلة وإعداد مخططات الانتقال لتمكين المؤسسة من نقل عملياتها، وخدماتها وأنشطتها المحولة إلى الخدمة السحابية نحو مزود خدمات آخر أو إلى المؤسسة.

المادة 15

يجب على المؤسسة أن تأخذ بالاعتبار مبدأ التناسبية في إطار تطبيق المتطلبات الأولية قبل أي تحويل لعملياتها نحو الخدمة السحابية من خلال التمييز بين الخدمات السحابية عالية المخاطر وتلك المتدنية المخاطر. إن الخدمات السحابية عالية المخاطر التي تنطوي على نقل العمليات نحو أحد مزودي الخدمة السحابية في الخارج وعلى أنظمة تسجيل تعمل على حفظ المعلومات الحساسة والضرورية، من أجل احترام التزامات المؤسسة إزاء زبائنها وأطرافها المقابلة، يجب أن تخضع لشروط أكثر صرامتها من الخدمات السحابية المتدنية المخاطر التي لا تتضمن مزودي خدمة سحابية مستقرين في الخارج أو أنشطة تمارس في ولايات قانونية أخرى.

الباب الثالث

أحكام تعاقدية خاصة بنقل العمليات نحو الخدمة السحابية

المادة 16

في إطار عقد إسناد الأنشطة إلى الخدمة السحابية، تقوم المؤسسة في الحد الأدنى بتحديد أدوار الأطراف المتعاقدة من خلال بنود تتعلق بما يلي:

- 1 - أدوار ومسؤوليات مزود الخدمة السحابية في إطار تدبير الحوادث والتغييرات؛
- 2 - قيام مزود الخدمة السحابية بالإخبار عن حدوث أي ثغرة أمنية لها تداعيات مباشرة أو غير مباشرة على الخدمات السحابية خلال آجال معقولة محددة في العقد حسب طبيعة وأهمية العارض؛
- 3 - قيام مزود الخدمة السحابية بالإخطار عن أي تغيير في شروط نقل الأنشطة المتفق عليها مسبقاً مع المؤسسة.
- 4 - قيام مزود الخدمة السحابية بالإخبار عن لائحة المتعهدين الخارجيين وعن أي عملية إسناد جديدة لوظائفه.

المادة 17

في إطار عقد الإسناد، تقوم المؤسسة بتحديد شروطها الخاصة بالخدمات وكيفية تتبع الخدمات المقدمة. ويتضمن العقد في الحد الأدنى بنوداً تتعلق بما يلي:

- 1 - التزامات مزود الخدمة السحابية بالاستجابة لمتطلبات سرية بيانات المؤسسة وسلامتها وإتاحتها؛
- 2 - كيفية تتبع ومراقبة الخدمات المقدمة؛
- 3 - المؤشرات الرئيسية للأداء (KPI) لتتبع آلية الإسناد إلى الخدمة السحابية لمزودها. ويجب أن تعكس هذه المؤشرات جودة الخدمات المقدمة وأن تخضع لتقييم دوري وفق وتيرة محددة.
- 4 - اتفاقية مستوى الخدمة (SLA) لمزود الخدمة السحابية. وينبغي تحديد معايير لتقييم تأثيرات التغييرات أو العوارض على اتفاقية مستوى الخدمة (SLA) في إطار هذا العقد؛
- 5 - الغرامات المطبقة في حالة عدم احترام اتفاقية مستوى الخدمة (SLA) المحددة.

المادة 18

تسهر المؤسسة على أن تمكن اتفاقية الإسناد من ضمان سلامة البيانات المستضافة، طوال دورة حياتها. أيضاً، يجب أن يتضمن هذا العقد، في الحد الأدنى، الالتزامات التالية:

- 1 - استخدام مزود الخدمة السحابية بيانات المؤسسة لأغراض الخدمة فقط طبقاً لشروط العقد؛
- 2 - تطبيق إجراءات استرجاع وحذف البيانات المستضافة في إطار هذا العقد؛
- 3 - الأحكام الخاصة بمخططات استمرارية أنشطة مزود الخدمة السحابية التي تم إقرارها واختبارها بانتظام؛
- 4 - الأحكام التي يتعين على مزود الخدمة السحابية تنفيذها لضمان تتبع أثر الأنشطة المنجزة على البيانات المستضافة؛
- 5 - تدابير السلامة، المتلائمة مع تصنيف البيانات المستضافة، التي يجب على مزود الخدمة السحابية تطبيقها؛

- 6- مدة حفظ البيانات التي يستضيفها مزود الخدمة السحابية بالنظر إلى الأهداف التي حددت لتجميعها وفي جميع الحالات عدم حفظها بعد انتهاء مدة العقد.
- 7- مراعاة أحكام القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي لا سيما في مجال تحويل البيانات إلى الخارج.

المادة 19

تسهر المؤسسة على أن يحتفظ عقد الإسناد نحو الخدمة السحابية هذه الحقوق من خلال بنود:

- 1 - تعطي للمؤسسة، ولبنك المغرب ولأية وحدة أخرى تحددها حق القيام بعمليات التحقق في عين المكان أو عن بعد.
 - 2 - تنص على قيام مزود الخدمة السحابية بوضع رهن الإشارة، ودون قيود، حقولوج إلى الوثائق وإلى مستخدميه للقيام بعمليات التحقق؛
 - 3 - تنص على أن يتكفل مقدم الخدمات بالتكاليف المرتبطة بعمليات التحقق في حالة عدم مراعاة هذا الأخيرة للأحكام التعاقدية؛
 - 4 - تعطي للمؤسسة حق طلب تقارير التدقيق التي ينجزها مزود الخدمة السحابية ومتعهديه الخارجيين؛
 - 5 - تحدد شروط الإرجاع وكيفية استرجاع بيانات المؤسسة مع نهاية العقد. ويجب أن تنص هذه البنود أيضا على أحكام تنظم عملية تدمير البيانات طبقا للقانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- تشتمل عمليات التحقق التي تقوم بها المؤسسة أو أية وحدة أخرى تقوم بتعيينها على الخصوص المتانة المالية، والمطابقة القانونية والتشريعية والتعاقدية، وآليات التدبير والمراقبة المطبقة، بما في ذلك إعداد تقارير منتظمة، وعملية تدبير دورة حياة الأصول المعلوماتية، وتدبير السلامة المعلوماتية، واستمرارية الأنشطة واستئناف العمل بعد التوقف.

الباب الرابع

تتبع الوظائف الموجهة إلى الخدمة السحابية

المادة 20

تتأكد المؤسسة من سلامة الوظائف المسندة إلى الخدمة السحابية من خلال إنجاز اختبارات اختراق طبقا للتشريعات في هذا المجال. ويجب موافاة بنك المغرب بنتائج اختبارات الاختراق.

المادة 21

- تحتفظ المؤسسة بسجل للمعلومات المتعلقة بالوظائف المسندة إلى الخدمة السحابية. ويجب أن يحتوي السجل بالنسبة لكل وظيفة على المعلومات التالية في الحد الأدنى:
- 1 - تواريخ بداية أو تجديد العقد الذي يربط المؤسسة بمزود الخدمة السحابية ومدة الإشعار المسبق المحددة؛
 - 2 - التشريعات المطبقة على اتفاقية الإسناد نحو الخدمة السحابية؛
 - 3 - توصيف للوظائف المسندة نحو الخدمة السحابية؛
 - 4 - إسم مزود الخدمة السحابية، ومقره الاجتماعي ومعلومات أخرى للتواصل مع مزود الخدمة السحابية؛
 - 5 - الشهادات والتراخيص التي يتوفر عليها مزود الخدمة السحابية؛
 - 6 - البلد/البلدان التي سيتم فيها تنفيذ الخدمة، بما في ذلك موقع استضافة البيانات (البلد/ المنطقة)؛

- 7 - مجموعة البيانات والأنظمة المرتبطة بالوظائف المحولة إلى الخدمة السحابية؛
 - 8 - تصنيف البيانات المحولة وفق تحليل المخاطر المنجز مسبقاً من طرف المؤسسة؛
 - 9 - نوع الخدمات ونماذج تنفيذ الخدمة السحابية المطبقة؛
 - 10 - نتائج وتاريخ أحدث تقييم للمخاطر؛
 - 11 - تاريخ آخر عمليات تدقيق منجزة والتدقيقات المستقبلية المتوقعة، عند الاقتضاء؛
 - 12- التفاصيل المتعلقة بالحوادث التي كان لها تأثير على سلامة المعطيات أو استمرارية الخدمة (وصف العارض، وتاريخ الحادث/الحل، والمخاطر، والأسباب، وخطة العمل...)
 - 13 - إسناد الاختصاص إلى إحدى الولايات القانونية في حالة نزاع.
- يجب تضمين هذه المعلومات سنوياً في التقرير الخاص بآلية المراقبة الداخلية الموجه إلى بنك المغرب.

المادة 22

يجب على المؤسسة التي تلجأ إلى الإسناد نحو الخدمة السحابية إشعار اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكافة المعالجات للمعطيات ذات الطابع الشخصي المعنية بهذا الإسناد.

وينبغي تقديم هذا الإشعار عن طريق النظام المحدد من لدن هذه اللجنة مصحوباً بطلب/ طلبات التحويل ذي الصلة.

الباب الخامس

أحكام أخرى

المادة 23

يتعين على المؤسسة تحديد وتقييم وتدبير حالات تضارب المصالح المرتبطة بعملياتها/أو أنشطتها الخاصة باللجوء إلى استخدام الخدمة السحابية. وينبغي عليها على الخصوص التحقق من عدم وجود أي عضو من أعضاء جهاز الإدارة في وضعية تضارب مباشر أو غير مباشر للمصالح مع مزود الخدمة السحابية أو أي من المتعهدين الخارجيين.

المادة 24

بالنسبة للوظائف المسندة نحو الخدمة السحابية قبل دخول هذه التعليمات حيز التنفيذ، يتعين على المؤسسة التقيد بها في أجل لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 25

تدخل أحكام هذه التعليمات حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعها.

2.5.13 مخاطر الرشوة

تعليمية رقم 1/و/2022 صادرة في 19 ماي 2022 تتعلق بالوقاية وتدبير مؤسسات الائتمان لمخاطر الرشوة

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لا سيما المادة 77؛

بناء على القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، لا سيما المادة 3 منه؛

بناء على المداولة رقم 351-2013 بتاريخ 31 ماي 2013 للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتعلقة بشروط تنفيذ آليات الإبلاغ المهني؛

بناء على أحكام المنشور رقم 4/و/2014 الصادر في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

بناء على أحكام التعليمية رقم 1/و/2014 لوالي بنك المغرب المتعلق بحكامة مؤسسات الائتمان؛ بناء على أحكام التعليمية رقم 49/و/2007 الصادر في 31 غشت 2007 المتعلق بوظيفة المطابقة؛

وبالنظر إلى المبادئ ذات الصلة التي أقرتها الهيئات الدولية خاصة لجنة بازل؛ وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛

يحدد في هذه التعليمية القواعد الدنيا التي يتعين على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها مراعاتها من أجل الوقاية من مخاطر الرشوة وتدبيرها.

الباب الأول

الإطار العام

المادة الأولى

يتعين على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، المشار إليها فيما يلي «بالمؤسسة أو المؤسسات»، وضع على مستوى تواجدها الوطني أو بالخارج، آلية لمحاربة الرشوة وفق الشروط التي تحددها أحكام هذه التعليمية.

المادة 2

تشير آلية محاربة الرشوة إلى مجموع التدابير المتخذة والإجراءات التي تضعها المؤسسة لتحديد وتحليل وتقييم وتفاذي ورصد ومعاينة أي سلوك يمكن توصيفه بالرشوة أو المساس بالنزاهة.

ويحيل تعريف الرشوة إلى ذلك الوارد في المادة 3 من القانون رقم 19.46 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

ويغطي على الخصوص، ودون الاقتصار على ذلك، التماس أو الموافقة، سواء بشكل مباشر، أو بواسطة أي وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة، على عروض أو وعود أو هبات أو مزايا أخرى، لا سيما من أجل:

- القيام أو الامتناع عن القيام بفعل يندرج في إطار وظيفته؛

- القيام أو الامتناع عن القيام بفعل، ورغم كونه خارج اختصاصاته، تم أو من الممكن أن يتم تسهيله بحكم وظيفته؛

- إصدار قرار أو إبداء رأي موالي أو مخالف.

وتغطي محاربة الرشوة أيضا جنحة استغلال النفوذ. ويقصد بها قيام المستخدمين أو المسيرين لإحدى المؤسسات باستغلال نفوذهم الحقيقي أو المفترض، بالنظر إلى انتمائهم للمؤسسة، للحصول أو محاولة الحصول على مزايا لحسابهم الخاص أو لفائدة الغير وذلك أيا كانت طبيعتها.

المادة 3

تتم ملائمة آلية محاربة الرشوة مع نوع المخاطر وحجمها وطبيعتها ومع حجم وتعقيد أنشطة المؤسسة، وأهميتها النظامية وكذا سياق بلدان تواجد المؤسسة.

الباب 2

التزامات ومسؤوليات جهاز التسيير وجهاز الإدارة

المادة 4

يلتزم جهاز التسيير بتنفيذ سياسة عدم التسامح المطلق مع كافة أشكال الرشوة، ويضع ضمن أولوياته الوقاية من أعمال الرشوة ورصدها ويشجع وينشر ثقافة التقيد بمحاربة الرشوة داخل المؤسسة وإزاء الغير.

يوافق جهاز التسيير على استراتيجية تدبير مخاطر الرشوة ويتحقق من وضع الوسائل الضرورية لضمان فعالية آلية محاربة الرشوة.

وفي هذا الصدد، يسهر على إضفاء الطابع الرسمي على آلية محاربة الرشوة، وخاصة مدونة السلوك الجيد أو أية وثيقة أخرى مماثلة وكذا خارطة مخاطر الرشوة. ويتأكد من وضع مخطط عمل يتعلق بتلك الخارطة والوسائل الملائمة لتنفيذه.

المادة 5

يلتزم أعضاء جهاز الإدارة بأن تكون مدة ممارستهم لصلاحياتهم وأنشطتهم خالية من أي مساس بمبادئ الاستقامة والنزاهة، لا سيما من خلال:

- تبني سلوك شخصي مثالي فيما يتعلق بالنزاهة والاستقامة، والذي يسهرون على تثبيته كثقافة للمؤسسة؛

- تشجيع الشفافية والتواصل حول آلية محاربة الرشوة؛

- توفير وسائل كافية لإتاحة بلوغ فعالية وفاعلية آلية محاربة الرشوة؛

- قيادة مناسبة لآلية محاربة الرشوة؛

- المطابقة مع تلك الآلية في إطار اتخاذ القرارات الخاصة بها؛

- ضمان تنفيذ عقوبات متلائمة ومتناسبة في حالة تسجيل سلوكيات يمكن وصفها برشوة أو بمساس بالنزاهة، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية التي تصدرها السلطات القضائية المختصة.

المادة 6

تعد بلورة آلية محاربة الرشوة من مسؤولية جهاز الإدارة الذي يجوز له، عند الاقتضاء، تفويض تنفيذها التشغيلي إلى المسؤول عن المطابقة مع آلية الرشوة، والذي يتمتع بكافة ضمانات الاستقلالية التي تؤهله لممارسة مهامه على نحو صحيح.

ويتحقق جهاز الإدارة، بواسطة مؤشرات وتقارير مراقبة وافتحاص، من تنفيذ وتحيين ونجاعة آلية محاربة الرشوة. ويتأكد من تطبيق العاملين بالمؤسسة لسياسات وتدابير محاربة الرشوة في إطار ممارستهم لمهامهم اليومية (الخط الدفاعي الأول).

وبالإضافة إلى تنفيذ الإجراءات والتدابير التي تشكل آلية محاربة الرشوة، يسهر جهاز الإدارة على إدماج إجراءات محاربة الرشوة ضمن الإجراءات والسياسات التي تنطوي على مخاطر والمتعلقة على الخصوص بنشاط منح القروض وتحصيلها، والمشتريات وإبرام الصفقات، وتبدير الموارد البشرية، وعملية معالجة النقود والأنشطة المنجزة بالخارج بواسطة الفروع والشركات التابعة.

القسم الثالث

خارطة مخاطر الرشوة

المادة 7

تضع المؤسسة خارطة للمخاطر تمكنها من تحديد مخاطر الرشوة وتقييمها وتصنيفها. وتحين هذه الخارطة بشكل دوري وكلما تطورت وضعية المؤسسة بشكل جوهري (لا سيما فيما يتعلق بالمنتجات الموزعة، والتواجد الجغرافي أو الزبني) أو عند قيام السلطات المختصة بالإبلاغ عن معلومات من شأنها تغيير التقييم الداخلي لمخاطر الرشوة.

يقوم جهاز الإدارة بإعداد خارطة المخاطر وبوافق عليها جهاز التسيير قبل تنفيذها وكلما تم تحديثها.

المادة 8

تستند خارطة المخاطر إلى تحليل موضوعي مهيكلي وموثق لمخاطر الرشوة التي تتعرض لها المؤسسة في إطار ممارسة أنشطتها.

ويتم تقييم هذه المخاطر وتصنيفها بشكل صحيح وتغطيتها عن طريق مخططات عمل من شأنها ضمان التحكم فيها.

وتنتج خارطة المخاطر عن تحليل عمليات التدبير والتشغيل والدعم التي تقوم بها المؤسسة. وتأخذ هذه الخارطة بالاعتبار على الخصوص:

- قطاع نشاط منظومة عملها الذي يغطي زبناء مؤسسة الائتمان والأطراف الأخرى، لاسيما المزودون والمتعهدون الخارجيون والشركات العاملة من الباطن؛

- المعايير والدراسات الصادرة عن الهيئات الوطنية والدولية المتعلقة بالرشوة؛

- المخاطر الخاصة بالأنشطة البنكية المحددة على الصعيد الدولي، وذلك عن طريق مصادر المعلومات الخارجية؛

- الإطار التشريعي والقانوني الوطني والدولي بالنسبة للشركات التابعة والفروع العاملة خارج المغرب؛

- خلاصات التقييم الوطني للمخاطر بالمغرب ذات الصلة بالرشوة، وتلك الخاصة ببلدان استضافة الشركات التابعة والفروع العاملة بالخارج؛

- عوامل المخاطر الجغرافية أو المرتبطة بالبلد الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها؛

- طبيعة العمليات والمنتجات والخدمات وقنوات التوزيع؛

- مهن المؤسسة وعملياتها وتنظيمها الداخلي وقنوات اتخاذ القرار بها؛

- نطاق تدخل المؤسسة بما في ذلك الوحدات التي تتحكم فيها فعليا أو بحكم القانون؛

- الوجود والتنفيذ الفعلي لسياسات وتدابير محاربة الرشوة المتعلقة على الخصوص بالهدايا، والضيافة والترفيه ومزايا أخرى وكذا الهبات والأعمال الخيرية والرعاية؛

- نوعية مخاطر الغير، وقطاعات أنشطتهم، وحضور «أشخاص معرضين سياسيا»، كما تم تعريفهم وفق أحكام المادة 4 من القانون 43-05 المتعلق بمحاربة غسل الأموال، ودرجة التبعية الاقتصادية وطبيعة العلاقة؛

- عوامل المخاطر المرتبطة بوجود الأشخاص المعرضين سياسيا ضمن حملة الأسهم، وأجهزة التسيير، وأجهزة الإدارة والعاملين الذين يشغلون وظائف حساسة (الموارد البشرية، والمشتريات، ومنح وتحصيل القروض، إلخ.)؛
- نتائج المراقبة الداخلية والخارجية المنجزة داخل المؤسسة أو المجموعة المنتسبة إليها؛
- الحوادث السابقة المسجلة داخل المؤسسة، لا سيما الحوادث التي أتاحت آلية المراقبة أو التبليغ الكشف عنها، والتي أدت عند الاقتضاء إلى تطبيق النظام التأديبي أو إلى متابعات جنائية.

الباب الرابع

إجراءات وتدابير التحكم في مخاطر الرشوة

المادة 9

تتزوّد المؤسسة بمدونة للسلوك، أو أي وثيقة مماثلة أيا كانت تسميتها، تحدد القواعد الأخلاقية المطبقة على مسيرها ومستخدميها. وتحدد مدونة السلوك، بالنظر إلى خارطة المخاطر، مختلف أنواع السلوكيات المحظورة لكونها تتنافى مع القواعد الأخلاقية أو التي من شأنها أن تكيف كرشوة أو مساس بالنزاهة. ويوقع المديرون والمستخدمون على التزام باحترام هذه المدونة.

المادة 10

تقوم المؤسسة بتنظيم دورات تكوين مستمر، تستهدف المديرين والعاملين الأكثر تعرضا لمخاطر الرشوة.

ويتم ملائمة التكوينات حسب نوع المستفيدين وطبيعة المخاطر المتأصلة في نشاط المؤسسة. وتهدف إلى تحسيسهم بواجب الحيطة والحذر خلال ممارسة أنشطتهم، وكذا بالسلوكيات الواجب تجنبها إزاء تلك المخاطر.

وتضع المؤسسة رهن إشارتهم كافة الوثائق المتعلقة بآلية مراقبة المخاطر المعمول بها. وتخضع برامج التكوين للتقييم على نحو منتظم.

المادة 11

تنظم المؤسسة أنشطة تحسيسية لفائدة كافة العاملين، ولجميع مستويات التعرض، وذلك من أجل زيادة الوعي بالتحديات التي تمثلها ظاهرة الرشوة بالمؤسسة ومحيطها ولتعريفهم بآلية محاربة الرشوة المطبقة.

المادة 12

تقوم المؤسسة بتقييم مخاطر الرشوة قبل الدخول في علاقة مع زبائنها والغير (للاسيما الموردين والمتعهدين الخارجيين والشركات من الباطن، إلخ.)، وذلك للتحقق من كون هذه العلاقة لا تعرضها إلى مخاطر محتملة للرشوة، ولا تلطخ سمعتها و / أو تحملها المسؤولية.

ويجب أن يستند تقييم مخاطر الرشوة إلى كافة تدابير اليقظة المعقولة والضرورية للحصول على معلومات كافية لهذا الغرض.

ويجب أن تمكن تدابير اليقظة المعقولة المؤسسة من تقييم جدوى الدخول في علاقة مع الزبون أو الغير، ومواصلة هذه العلاقة، عند الاقتضاء مع تبني إجراءات يقظة متلائمة، أو إنهائها إذا تم الشروع فيها قبلا.

وتطبق المؤسسة تدابير يقظة معززة إزاء الزبائن أو الأغيار الذين يمثلون مخاطر عالية فيما يتعلق بالرشوة.

المادة 13

تضع المؤسسة، طبقاً للمقتضيات التشريعية والقانونية، آلية للتبليغ تهدف إلى جمع الإشعارات الداخلية والخارجية المتعلقة بوجود سلوكيات أو وضعيات يمكن تكييفها كرشوة أو مساس بالنزاهة.

ويجب على آلية التبليغ أن تحدد مختلف المراحل الواجب اتباعها للقيام بتلك الإشعارات، وكيفية معالجتها، وحقوق الأشخاص المعنيين، لا سيما ما يتعلق بحمايتهم، وإجراءات السلامة التي تتيح حماية ملائمة للمعطيات ذات الطابع الشخصي المستخدمة، وذلك طبقاً للإطار القانوني والتشريعي المطبق ذي الصلة.

ويجوز أن تحدد آلية التبليغ قناة واحدة أو عدة قنوات للإشعار. ويجب أن يكون الولوج إليها متاحاً بسهولة للعاملين بالمؤسسة، وكذا للأغيار الذين ترتبط معهم المؤسسة بعلاقات.

في إطار سياستها التحسيسية، تسهر المؤسسة على تشجيع استخدام تلك الآلية، سواء على سبيل الإنذار أو لطلب معلومات تتعلق بالجوانب المرتبطة بالرشوة، أو لاقتراح تحسينات في هذا المجال.

المادة 14

تقوم المؤسسة بتبني تدابير من أجل ضمان تواصل واسع النطاق حول سياستها الهادفة إلى الوقاية من الرشوة وممارستها مع كافة العاملين بها.

ويرتكز التواصل الداخلي لآلية محاربة الرشوة، المتلائم مع بنيتها وأنشطتها، حول مدونة السلوك والتكوين الخاص بمحاربة الرشوة وآلية التبليغ.

وتقوم المؤسسة بموافاة شركائها الخارجيين، وفق كفاءات محددة، بالسياسة المتبعة لمحاربة الرشوة، وذلك لحماية العاملين بها من أي التماس لمزايا غير مشروعة.

المادة 15

تضع المؤسسة آلية للمراقبة الداخلية تكون متلائمة ومتناسبة مع المخاطر التي تتعرض لها، ارتباطاً بالرشوة.

المادة 16

تقوم المؤسسة بتحليل أوجه التقصير المرتبطة بتنفيذ التدابير وذلك بغية تحديد مصدرها وتصحيحها.

ويجب عليها اتخاذ الإجراءات الضرورية عقب تسجيل أي سلوك تعتبره خاطئاً.

المادة 17

تسهر المؤسسة على السرية التامة للملفات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المفروضة على مسيريها والعاملين بها وعلى احترام المعطيات ذات الطابع الشخصي طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل.

المادة 18

تقوم المؤسسة بمراجعة منتظمة لآليات قياس مخاطر الرشوة ومراقبتها وتتبعها وذلك من أجل التأكد من نجاعتها بالنظر إلى تطور النشاط، وبيئة الأسواق، وفهمها للمخاطر وتقنيات التحليل.

وتطور نظام للمراقبة والتقييم الداخلي يهدف إلى:

- مراقبة تنفيذ إجراءات آلية محاربة الرشوة واختبار فعاليتها؛

- تحديد وفهم أوجه التقصير في تنفيذ التدابير؛

- إصدار توصيات أو تحديد إجراءات تصحيحية ملائمة، عند الضرورة، من أجل تحسين فعالية هذه الآلية؛
- رصد، عند الاقتضاء، أفعال الرشوة.

المادة 19

تمثل عناصر آلية محاربة الرشوة المنصوص عليها في هذه التعليمات معايير دنيا. وتتخذ مؤسسات الائتمان كافة الإجراءات الإضافية التي قد تكون ضرورية لتدبير المخاطر المتعرض لها.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 20

تلتزم المؤسسات التي يتجاوز إجمالي حصيلها 30 مليار درهم بمقاربة تصديق دوري خارجي تمكنها من التحقق من مطابقة أنظمتها ضد الرشوة للمعايير المعترف بها في هذا المجال ومن ضمان تنفيذها على المدى البعيد.

المادة 21

تدرج المؤسسة ضمن التقرير حول المراقبة الداخلية الذي يتعين عليها تقديمه إلى بنك المغرب قسما مخصصا لآلية محاربة الرشوة المطبقة وكذا لأنشطة ونتائج عمليات المراقبة المنجزة في هذا المجال.

وتقوم في الوقت المحدد بإعلام السلطات المختصة وبنك المغرب، كتابة، بأي فعل رشوة يتم عند الاقتضاء تسجيله وبالإجراءات المتخذة لتفادي حدوثه في المستقبل.

المادة 22

تدخل أحكام هذه التعليمات حيز التنفيذ 12 شهرا بعد تاريخ التوقيع عليه.

2.6 الإطار المحاسبي والمنظم لمراقبي حسابات مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

منشور رقم 12/و/2022 صادر في 17 أكتوبر 2022 يتعلق بشروط مسك مؤسسات الائتمان لمحاسبتها¹⁰⁵

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-14-193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لاسيما المادة 71 منه؛

بعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 مارس 2007؛

بعد الاطلاع على رأي المجلس الوطني للمحاسبة الصادر في 10 ماي 2007؛

بعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 30 يناير 2017؛

بعد الاطلاع على رأي المجلس الوطني للمحاسبة الصادر في 11 يوليوز 2017؛

بعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 19 مارس 2018؛

بعد الاطلاع على رأي المجلس الوطني للمحاسبة الصادر في 8 يونيو 2022؛

يحدد في هذا المنشور شروط مسك مؤسسات الائتمان لمحاسبتها.

المادة الأولى

يتعين على مؤسسات الائتمان مسك محاسبتها وفقا لمقتضيات المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان الذي يشمل:

- القسم 1 «أحكام عامة»، يتعلق بالمبادئ المحاسبية الأساسية وبتنظيم النظام المحاسبي ومنظومة المراقبة الداخلية، وبطرق التقييم العامة؛
- القسم 2 «أحكام خاصة»، يحدد قواعد المحاسبة والتقييم الخاصة بالقوائم التركيبية المعدة على أساس فردي؛
- القسم 3 «القوائم التركيبية»، يتعلق بمضمون وكيفيات تقديم القوائم التركيبية المعدة على أساس فردي؛
- القسم 4 «البيانات المالية المجمعة»، يتعلق بمضمون وكيفيات تقديم القوائم التركيبية المعدة على أساس مجمع؛
- القسم 5 «الإطار المحاسبي وللائحة الحسابات، والمذكرات الفردية»، يحدد الإطار المحاسبي وللائحة وكيفيات سير الحسابات؛
- القسم 6 «مخطط الخصائص التكميلية»، يحدد الأحكام المتعلقة بالخصائص التكميلية لتحديد عمليات مؤسسات الائتمان.

المادة 2

يلحق المخطط المحاسبي الأصلي لمؤسسات الائتمان بهذا المنشور.

المادة 3

يحين بنك المغرب المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان ويضعه رهن إشارة مؤسسات الائتمان بأي وسيلة.

¹⁰⁵ منشور لم يتم بعد نشره في الجريدة الرسمية. تجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 19/و/2002 صادر في 23 دجنبر 2002 يتعلق بتصنيف الديون وتغطيتها
بالمؤونات¹⁰⁶

تنص مقتضيات القسم الخامس من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان المتعلقة بالديون المتعلقة الأداء على ضرورة تصنيف هذه الديون وتكوين مؤونات لها حسب الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

ويهدف هذا المنشور إلى تحديد القواعد التي تطبق في هذه المجالات.

المادة 1

من أجل تطبيق هذا المنشور، يقصد بالديون جميع عناصر الحصيلة وخارج الحصيلة، كيفما كان شكلها وعملة تحريرها والطرف المقابل، التي من شأنها أن تتسبب في مخاطر ائتمانية.

تعتبر ديونا بمعنى الفقرة الفرعية التالية:

- القروض بواسطة الدفع من الصندوق، كيفما كانت طبيعتها، بما فيها القروض الإجارية والسلفات الثانوية؛
- سندات الدين، بما فيها السندات الثانوية؛
- التعهدات بواسطة التوقيع الممنوحة، مثل الضمانات والضمائن الاحتياطية والقبولات والكمبيالات والتعهدات بالتمويل النهائية.

1. القواعد المتعلقة بتصنيف الديون

المادة 2¹⁰⁷

تنقسم الديون إلى ثلاث فئات:

- الديون السليمة،
- الديون المتعلقة الأداء،
- والديون غير المنتظمة.

المادة 3¹⁰⁸

تعتبر ديونا سليمة، الديون التي يتم سدادها بشكل عادي عند حلول أجل استحقاقها والتي تتحملها أطراف مقابلة لا تشكل قدرتها على الوفاء بتعهداتها الفورية و/أو المستقبلية مصدر قلق.

المادة 4

تعتبر ديونا معلقة الأداء، الديون التي تتضمن خطر عدم التحصيل الكلي أو الجزئي نظرا لتدهور قدرة الطرف المقابل الفورية و/أو المستقبلية على السداد.

تنقسم الديون المتعلقة الأداء، حسب درجة خطر الخسارة، إلى ثلاث فئات:

- الديون ما قبل المشكوك في تحصيلها؛
- الديون المشكوك في تحصيلها؛
- والديون المتعثرة.

¹⁰⁶ غير هذا المنشور وتمم بموجب المنشور رقم 38/و/2004 الصادر بتاريخ 6 دجنبر 2004، لم يتم بعد نشر هاته المنشور في الجريدة الرسمية. وتجدر الإشارة أن هاته المنشور يمكن أن تخضع لتعديلات عند نشرها في الجريدة الرسمية.

¹⁰⁷ غيرت أحكام المادة 2 وتمت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 38/و/2004 السالف الذكر.

¹⁰⁸ غيرت أحكام المادة 3 وتمت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 38/و/2004 السالف الذكر.

المادة 4 مكرر¹⁰⁹

تعتبر ديونا غير منتظمة، الديون التي تتوفر فيها معايير التصنيف في فئة الديون المعلقة الأداء إلا أنها مغطاة بالكامل بواسطة إحدى الضمانات المذكورة في الفقرة الفرعية (1) من المادة 15 أدناه.

المادة 5

تُصنف في فئة الديون ما قبل المشكوك في تحصيلها:

(1) جاري القروض القابلة للاهلاك التي لم يتم سداد استحقاق واحد منها بعد مرور 90 يوم عن حلول أجله¹¹⁰؛

(2) جاري القروض القابلة للتسديد في استحقاق واحد والتي لم يتم أدائها 90 يوما بعد حلول أجلها¹¹¹؛

(3) مبالغ إيجار الممتلكات المُسلمة في إطار القروض الإجبارية أو التي تم كراؤها مع خيار الشراء والتي لم يتم أدائها 90 يوم بعد حلول أجل استحقاقها؛

(4) جاري القروض بواسطة الدفع من الصندوق و/أو بواسطة التوقيع الممنوحة لأطراف مقابلة لا يمكن تقييم وضعيتها المالية لعدم توفر المعلومات والوثائق الضرورية لذلك؛

(5) جاري القروض بواسطة الدفع من الصندوق و/أو بواسطة التوقيع والتي، بغض النظر عن أي مبلغ غير مؤدى، قد يتعذر تحصيلها الكلي أو الجزئي بسبب الاعتبارات المرتبطة بما يلي:

- قدرة المدين على السداد (اختلال مستمر في الوضعية المالية، والانخفاض الهام في رقم المعاملات، والمديونية المفرطة...);

- أحداث تهم المسيرين أو المساهمين الرئيسيين (الوفاة والحل والتصفية...);

- وجود مشاكل في التدبير أو نزاعات بين الشركاء أو المساهمين؛

- وجود مشاكل على مستوى قطاع النشاط الذي يعمل فيه الطرف المقابل.

المادة 6

تُصنف في فئة الديون المشكوك في تحصيلها:

(1) الأرصدة المدينة للحسابات تحت الطلب التي لم تسجل، خلال مدة 180 يوم، أية حركة دائنة حقيقية تغطي على الأقل مبلغ الأصاريف التي يتم خصمها من هذه الحسابات وكذا جزء هام من الأرصدة المدينة المذكورة؛

(2) جاري القروض القابلة للاهلاك والتي لم يؤدي أحد استحقاقاتها 180 يوما بعد حلول أجله؛

(3) جاري القروض القابلة للتسديد في استحقاق واحد، والتي لم يتم أدائها 180 يوم بعد حلول أجلها؛

(4) مبالغ إيجار الممتلكات المُسلمة في إطار القروض الإجبارية أو التي تم كراؤها مع خيار الشراء والتي لم يتم تسديدها 180 يوم بعد حلول أجلها؛

(5) جاري القروض بواسطة الدفع من الصندوق و/أو بواسطة التوقيع الممنوحة لأطراف مقابلة توجد رهن التسوية القضائية؛

¹⁰⁹ تم المنشور رقم 19/2002 بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 38/2004 السالف الذكر.

¹¹⁰ القروض للتجهيز وقروض الاستهلاك والقروض العقارية والقروض الأخرى القابلة للاهلاك.

¹¹¹ التسبيقات على السلع والقروض الموسمية والأوراق التجارية وسلفات الخزينة الأخرى.



6) جاري القروض بواسطة الدفع من الصندوق و/أو بواسطة التوقيع والتي، بغض النظر عن أي مبلغ غير مؤدى، يعتبر تحصيلها الكلي أو الجزئي مشكوكا فيه بالنظر إلى تدهور وضعية الطرف المقابل بسبب الاعتبارات المذكورة في الفقرة 5 من المادة 5 أعلاه أو نظرا لأية أسباب أخرى.

المادة 7

تُصنف في فئة الديون المتعثرة:

- 1) الأرصدة المدينة للحسابات تحت الطلب التي لم تسجل، خلال مدة 360 يوم، أية حركة دائنة حقيقية تغطي على الأقل مبلغ الأصاريف التي يتم خصمها من هذه الحسابات وكذا جزء هام من الأرصدة المدينة المذكورة؛
 - 2) جاري القروض القابلة للاهلاك والتي لم يؤدى أحد استحقاقاتها 360 يوما بعد حلول أجله؛
 - 3) جاري القروض القابلة للتسديد في استحقاق واحد، والتي لم يتم أداؤها 360 يوم بعد حلول أجلها؛
 - 4) مبالغ إيجار الممتلكات المُسلمة في إطار القروض الإيجارية أو التي تم كراؤها مع خيار الشراء وظلت غير مؤداة لمدة 360 يوم بعد حلول أجل استحقاقها؛
 - 5) جاري القروض بواسطة الدفع من الصندوق و/أو بواسطة التوقيع التي يعتبر تحصيلها الكلي أو الجزئي، بغض النظر عن وجود أحد معايير التصنيف المذكورة أعلاه، غير محتمل بالنظر إلى الاعتبارات التالية:
- فقدان الطرف المقابل لنسبة 75% أو الثلث من وضعيته الصافية، حسب ما إذا كان شركة مساهمة أو أي شكل آخر من الشركات، إذا لم ينعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي خلال الآجال القانونية المحددة من أجل اتخاذ القرار باستمرار النشاط؛
 - رفع دعوى قضائية ضد الطرف المقابل من أجل تحصيل الديون،
 - اعتراض الطرف المقابل، عن طريق القضاء، على مجموع أو جزء من الديون،
 - توقف نشاط الطرف المقابل أو تعرضه للتصفية القضائية،
 - سقوط الأجل أو في مجال القرض الإيجاري أو الكراء مع خيار الشراء، فسخ العقد.

المادة 8

دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الفرعية 2 من المادة 7 أعلاه، يجب تصنيف القروض القابلة للاهلاك بواسطة تسديدات شهرية ضمن الديون المتعثرة مباشرة بعد مراكمتها 9 استحقاقات غير مؤداة.

المادة 9

يجب تصنيف جاري القروض بواسطة الدفع من الصندوق، بما فيها إيجار الممتلكات المكثرة في إطار القرض الإيجاري أو التي تم كراؤها مع خيار الشراء، وأعيدت هيكلتها، ضمن فئة الديون المتعثرة إذا ظل أحد استحقاقاتها غير مؤدى خلال فترة 180 يوما بعد حلول الأجل.

المادة 10

في ما يخص القروض للاستهلاك والقروض الخاصة باقتناء أو بناء السكن الممنوحة للأفراد، يجوز عدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه والمرتبطة بالتأخر في الأداء، إذا كان التأخير يعزى لظروف خاصة (صعوبات مؤقتة تقنية مرتبطة بتحويل الأموال، على سبيل المثال) وليس إلى اعتبارات مرتبطة بملاءة الطرف المقابل.

المادة 11¹¹²

يؤدي تصنيف دين ما في فئة الديون غير المنتظمة أو في إحدى فئات الديون المتعلقة الأداء المذكورة في المواد 5 و6 و7 أعلاه، إلى نقل مجموع الديون على الطرف المقابل المعني إلى هذه الفئة.

لا تنطبق أحكام هذه المادة على الديون تجاه الأفراد.

المادة 12¹¹³

مع مراعاة مقتضيات المادة 4 مكرر أعلاه، يجب وضع الديون التي يتوفر فيها أحد المعايير المذكورة في المواد من 5 إلى 9 ضمن الفئة الملائمة، كيفما كانت الضمانات المرتبطة بها.

II. الأحكام المتعلقة بتكوين المؤنات**المادة 13**

يجب أن تفضي الديون ما قبل المشكوك في تحصيلها والديون المشكوك في تحصيلها والديون المتعلقة إلى تكوين مؤنات تساوي على الأقل 20% و50% و100% على التوالي من مبالغها، مع اقتطاع الأصاريف المرصودة والضمانات المذكورة في المادة 15 أدناه.

ويجب تكوين المؤنات المتعلقة بالديون المتعلقة بالنسبة لكل حالة على حدى. ويمكن تكوين المؤنات المرتبطة بالديون ما قبل المشكوك في تحصيلها والمشكوك في تحصيلها بصفة إجمالية.

المادة 14

في حالة القرض الإيجاري والكرء مع خيار الشراء، تتكون قاعدة حساب المؤنات مما يلي:

- مبالغ الإيجار المستحقة غير المؤداة، إذا كان الدين مصنفًا ضمن الديون ما قبل المشكوك في تحصيلها أو المشكوك في تحصيلها،
- المجموع المكون من مبالغ الإيجار المستحقة غير المؤداة والرأسمال المتبقي الواجب أدائه، مع نقصان القيمة التجارية للممتلكات إذا كان الدين مصنفًا في فئة الديون المتعلقة.

المادة 15

تتمثل الضمانات التي يمكن إسقاطها من قاعدة حساب المؤنات والحصص المطبقة عليها بالتفصيل في ما يلي:

(1) حصة 100%

- ودائع الضمان (الودائع)؛
- الضمانات المستلمة من الدولة أو من صندوق الضمان المركزي، والتي صادقت عليها الدولة؛
- الضمانات المستلمة من الصناديق والمؤسسات المغربية لضمان القروض المعتبرة في حكمها؛
- الرهن الحيازي للسندات الصادرة عن أو المضمونة من قبل الدولة؛
- الرهن الحيازي للحسابات لأجل المفتوحة لدى مؤسسة الائتمان نفسها، أو لسندات الصندوق أو سندات الدين الصادرة عن المؤسسة.

(2) حصة 80%

- الضمانات المقدمة من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المغربية أو الأجنبية من الدرجة الأولى، المخول لها منح الضمانات؛

¹¹² غيرت أحكام المادة 11 وتمت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 38/2004 سالف الذكر.
¹¹³ غيرت أحكام المادة 12 وتمت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 38/2004 سالف الذكر.



- الضمانات المقدمة من مؤسسات تأمين القروض؛
- الضمانات المقدمة من صناديق ومؤسسات مغربية أخرى لضمان القروض؛
- الضمانات المقدمة من بنوك التنمية المتعددة الأطراف والهيئات المعتبرة في حكمها؛
- الرهن الحيازي لسندات الصندوق أو سندات الدين الصادرة عن مؤسسات الائتمان الأخرى والهيئات المعتبرة في حكمها المغربية والأجنبية من الدرجة الأولى؛
- الرهن الحيازي للسندات الصادرة عن بنوك التنمية المتعددة الأطراف والهيئات المعتبرة في حكمها.

(3) حصة 50%

- الرهون على الممتلكات العقارية أو الطائرات أو البواخر؛
- شهادة الحقوق المثبتة المسلمة من الإدارة إلى المقاولات الملتزمة بالصفقات العمومية؛
- الرهن الحيازي للسيارات الجديدة.

المادة 16

لا تؤخذ الضمانات بعين الاعتبار إلا خلال فترتها الفعلية وفي حدود المبالغ الأصلية للمخاطر المغطاة والمرجحة بالحصص المخصصة للضمانات المعنية.

المادة 17

يجب أن تكون الضمانات الشخصية المذكورة في المادة 15 أعلاه قابلة للاستيفاء عند أول طلب ودون إمكانية للمنازعة.

المادة 18

يجب إعداد العقود الخاصة بالرهن الحيازي للسندات أو الأموال بطريقة قانونية وأن تنص صراحة على تخصيص هذه القيم لتغطية المخاطر المتعرض لها.

المادة 19

يجب أن تكون الرهون المقدمة لتغطية القروض بواسطة الدفع من الصندوق و/أو التعهدات بواسطة التوقيع:

- من الدرجة الأولى،
- أو من الدرجة الثانية إذا كانت الدرجة الأولى مسجلة لفائدة الدولة، وذلك ضمانا لحقوق التسجيل،
- وعند الاقتضاء، من درجة أدنى إذا كانت الدرجة السابقة مسجلة باسم نفس المؤسسة ولنفس الغرض.

ولا تؤخذ الرهون التي يساوي مبلغها أو يتجاوز مليون درهم بعين الاعتبار إلا إذا كان الشيء المرهون قد خضع مؤخرًا وبصفة قانونية لتقييم أنجزته مؤسسة الائتمان، أو طالبت بإنجازه، من قبل خبير مؤهل وإذا كان خاليا من أي ارتفاق آخر.

المادة 20

يجب أن تتوفر مؤسسات الائتمان التي تقوم بنفسها بتقييم الضمانات الرهنية التي توصلت بها لتغطية المخاطر المعرضة لها إزاء الأطراف المقابلة، على الخبرة في هذا المجال وعلى مساطر دقيقة وواضحة كفيلة بضمان إنجاز تقييم ملائم.

المادة 21

يتم تدريجياً تقليص الحصص المذكورة في النقطتين 2 و3 من المادة 15 أعلاه عن طريق تخفيضات سنوية لتصل إلى:

- 25% عند انقضاء أجل:

- 5 سنوات، في حالة الضمانات برهن رسمي،

- سنتين في ما يخص شهادات الحقوق المثبتة والرهن الحيازي للسندات أو السيارات الجديدة؛

- 0% عند انقضاء أجل:

- 10 سنوات بالنسبة للضمانات برهن رسمي،

- 5 سنوات بالنسبة لشهادات الحقوق المثبتة والرهن الحيازي للسندات،

- 3 سنوات بالنسبة للرهن الحيازي للسيارات الجديدة.

وتسري الآجال المذكورة ابتداء من:

- تاريخ تسجيل الديون المعنية في إحدى فئات الديون المعلقة الأداء، وذلك بالنسبة للضمانات برهن رسمي وشهادات الحقوق المثبتة والرهن الحيازي للسندات.

- تاريخ الشروع في استخدام السيارات.

المادة 22

ابتداء من نهاية السنة المالية 2007، لا تؤخذ بعين الاعتبار، عند حساب المؤنات، الضمانات الحقيقية المذكورة في الفقرة الفرعية 3 من المادة 15، المستلمة كتغطية للديون التي صنف، بتاريخ دخول هذا المنشور حيز التنفيذ، في فئة الديون المتعثرة.

المادة 23

لا يمكن استرداد المؤنات التي تم تكوينها وفقاً لأحكام المادة 13 أعلاه والمتعلقة بالديون التي تمت إعادة هيكلتها، إلا عند انقضاء أجل ستة أشهر، وذلك ابتداء من تاريخ استحقاق أول أداء متفق عليه شريطة ألا تسجل هذه الديون أي تخلف عن الأداء خلال هذه الفترة.

المادة 24

تطبق القواعد الخاصة بتشكيل المؤنات المنصوص عليها في هذا المنشور على سندات الدين الأخرى غير تلك المسجلة بمحفظه التداول.

وفي حالة سندات الدين المدرجة في البورصة والمصنفة في محفظة التوظيف، يتم تحديد مبلغ المؤنات الذي يجب تشكيله باعتبار قيمتها السوقية.

III. أحكام متعلقة بكيفية تسجيل الديون غير المؤداة والمعلقة الأداء والمؤنات الموافقة لها

المادة 25

يجب وضع استحقاقات القروض التي لم يتم أدائها في التاريخ المحدد في الحسابات الملائمة لها في المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

المادة 26¹¹⁴

يجب وضع الديون غير المنتظمة والديون المعلقة الأداء في البنود الملائمة لها في المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان مباشرة بعد ملاحظة تحقق أحد المعايير المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9، وفي أجل أقصاه نهاية كل فصل من السنة المالية.

114 غيرت أحكام المادة 26 وتمت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 38/2004 سالف الذكر.



يمكن تتبع الديون غير المنتظمة والديون ما قبل المشكوك في تحصيلها والمشكوك في تحصيلها بواسطة خصائصها.

يجب وضع الديون المتعثرة في الحسابات الملائمة لها في المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

المادة 27

يجب تقييد المؤنات اللازمة لتغطية الديون المعلقة الأداء في المحاسبة، في أجل أقصاه تاريخ حصر القوائم التركيبية النصف سنوية والسنوية.

المادة 28

يجب إدراج الديون المعتمدة غير قابلة للتحويل في البند الملائم لها في حساب العائدات والتكاليف.

المادة 29

عند خصم الأضرار الخاصة بالديون المعلقة الأداء، يجب إدراجها في حساب «الأضرار المرصودة». ولا يمكن احتسابها ضمن العائدات إلا بعد تحصيلها الفعلي.

المادة 30¹¹⁵

يجب أن تكون مؤسسات الائتمان قادرة على تحديد الديون غير المنتظمة والديون المعلقة الأداء المترتبة على القروض الموزعة خلال كل سنة مالية.

IV. أحكام متنوعة وانتقالية

المادة 31

يجب أن تراعي أنظمة تقييم خطر الائتمان التي وضعتها مؤسسات الائتمان تطبيقاً لأحكام المادة 37 من المنشور رقم 6/G/2001 المتعلق بالمراقبة الداخلية، القواعد المنصوص عليها في هذا المنشور.

المادة 32

تشكل معايير تصنيف الديون المنصوص عليها في هذا المنشور معايير دنيا. ويجب أن تقوم مؤسسات الائتمان، في حالة توفرها على معلومات أخرى، بتصنيف هذه الديون ضمن الفئة التي تراها مناسبة.

المادة 33

إذا كانت مؤسسات الائتمان تحوز الديون المعلقة الأداء على طرف مقابل ينتمي لمجموعة ذات نفع معينة، يتعين عليها أن تدرس تأثير عجز هذا الطرف المقابل على مستوى المجموعة. وإن اقتضى الحال، تصنيف مجموع الديون التي تحوزها على الهيئات المنتمية للمجموعة المذكورة ضمن الفئات المناسبة.

المادة 34¹¹⁶

يجوز لمؤسسات الائتمان التي تواجه صعوبات في تطبيق أحكام هذا المنشور اللجوء لمديرية مراقبة مؤسسات الائتمان التابعة لبنك المغرب.

¹¹⁵ غيرت أحكام المادة 30 وتمت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 38/و/2004 سالف الذكر.
¹¹⁶ غيرت أحكام المادة 34 وتمت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 38/و/2004 سالف الذكر.



المادة 35¹¹⁷

يمكن لمديرية مراقبة مؤسسات الائتمان، بالنظر إلى المعلومات التي تجمعها، لاسيما خلال المراقبة الميدانية والمراقبة المستندية التي تقوم بها، أن تطلب من مؤسسات الائتمان القيام بتصنيف القروض بواسطة الدفع من الصندوق و/أو التوقيع الممنوحة لطرف مقابل، في فئة الديون غير المنتظمة أو في إحدى فئات الديون المتعلقة الأداء، وبكوين مؤونات مناسبة لتغطيتها.

المادة 36¹¹⁸

تحدد مديرية مراقبة مؤسسات الائتمان كيفيات تطبيق بعض أحكام هذا المنشور.

المادة 37

يتعين على مؤسسات الائتمان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لاحترام أحكام هذا المنشور، في أجل أقصاه 30 يونيو 2003.

إلا أنه يمكن لمؤسسات التمويل تمديد فترة تكوين المؤونات التي ينص عليها هذا المنشور على سنتين على الأكثر.

يمكن للبنوك، بالنسبة لسنة 2003 استثنائيا، رصد نسبة 10% من المؤونات لتغطية الديون ما قبل المشكوك في تحصيلها.

المادة 38

تلغي أحكام هذا المنشور وتحل محل الأحكام المنصوص عليها في منشور وتوجيه بنك المغرب بتاريخ 6 شتنبر 1995 المتعلقين بنفس الموضوع، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2003.

117 غرت أحكام المادة 35 وتمت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 38/و/2004 سالف الذكر.
118 غرت أحكام المادة 36 وتمت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 38/و/2004 سالف الذكر.



منشور رقم 12/9/9 صادر في 19 أبريل 2012 يتعلق بكيفيات موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية والوثائق التكميلية¹¹⁹

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) لا سيما المواد 17 و47 و48 و55 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 11 أبريل 2012؛

يحدد بموجب هذا المنشور كيفيات موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية ووثائقها التكميلية.

المادة الأولى

يجب إعداد القوائم التركيبية، التي تشمل على الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة التدبير وجدول تدفقات الخزينة وقائمة المعلومات التكميلية، على أساس فردي، طبقا لمقتضيات الباب الثالث من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

المادة 2

يجب إعداد القوائم التركيبية المعدة على شكل مثبت طبقا لمقتضيات الباب الرابع من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان، وإرسالها في شكل قوائم «FINREP».

المادة 3

يتعين على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بالحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة التدبير المحصورة مع نهاية دجنبر، وإن كانت مؤقتة، خلال أجل أقصاه 15 مارس من السنة المحاسبية الموالية.

المادة 4

يجب أن تتم أول عملية تقديم للقوائم التركيبية المعدة على شكل مثبت، على أساس الحسابات المثبتة المحصورة مع نهاية دجنبر 2011 ويجوز أن تقتصر هذه العملية الأولى على الحصيلة وحساب النتائج المثبتة.

وتستمر مؤسسات الائتمان في موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية المثبتة المعدة وفقا للكيفيات التي يحددها المنشور رقم 56/G/2007، وذلك خلال فترة انتقالية يحددها بنك المغرب.

المادة 5

يتعين على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية والوثائق التكميلية وكذا القوائم التركيبية المعدة على شكل مثبت، وفقا للنماذج والأجال والكيفيات التقنية التي يحددها.

المادة 6

يجب حصر القوائم التركيبية والوثائق التكميلية وكذا القوائم التركيبية المعدة على شكل مثبت، حسب فترة إصدارها، في اليوم الأخير من الاعداس أو من السنة.

المادة 7

يعبر عن المبالغ الواردة في القوائم التركيبية والوثائق التكميلية بالآلاف الدراهم، مع جبرها إلى أقرب ألف درهم.

يعبر عن المبالغ الواردة في القوائم التركيبية المعدة على شكل مثبت، بالدراهم دون أعشار.

المادة 8

يجب أن تخضع القوائم التركيبية والوثائق التكميلية وكذا القوائم التركيبية، المعدة على شكل مثبت لعمليات المراقبة الملائمة قبل إرسالها إلى بنك المغرب.

¹¹⁹ قرار وزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 3602.12 صادر في 10 من صفر 1434 (24 ديسمبر 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6144 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1434 (18 أبريل 2013).

المادة 9

يجب أن تكون القوائم التركيبية المعدة على أساس فردي ومثبت مؤرخة ومذيلة بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أو عند الاقتضاء، الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض. يجب موافاة بنك المغرب بهذه القوائم مرفقة بشهادة مراقبي الحسابات المعدة طبقاً لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 1/G/2008 المتعلق بشروط نشر القوائم التركيبية لمؤسسات الائتمان.

المادة 10

تقوم مؤسسات الائتمان بموافاة بنك المغرب، فور المصادقة على الحسابات السنوية من طرف الهيئة المختصة وخلال أجل أقصاه 31 ماي، بالوثائق التالية:

- تقرير التدبير المعد سنوياً من طرف مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية والذي يتضمن قائمة المعلومات التكميلية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛
- ملاحظات مجلس الرقابة حول تقرير مجلس الإدارة الجماعية وكذا حسابات السنة المحاسبية، عند الاقتضاء؛
- تقرير مراقبي الحسابات؛
- نص القرارات المعتمدة.

المادة 11

تقوم مؤسسات الائتمان بموافاة بنك المغرب بكل تغيير يطرأ على توزيع رأسمال الشركة وعلى تركيبة مجلس إدارتها أو مجلس رقابتها وكذا على إدارتها العامة أو إدارتها الجماعية.

المادة 12

تقوم مؤسسات الائتمان بموافاة بنك المغرب، خلال أجل أقصاه 30 يونيو بالقوائم التركيبية المحصورة مع نهاية كل سنة محاسبية تتعلق بشركات، غير مؤسسات الائتمان، التي تمارس عليها مراقبة حصرية أو مشتركة أو لها تأثير كبير عليها حسب مدلول أحكام الباب الرابع من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان، وكذا بقائمة تبين تركيبة مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية لهذه الشركات.

ويجب أن تتضمن القوائم التركيبية المشار إليها على الخصوص:

- الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة التدبير وجدول تدفقات الخزينة، مرفوقة بشهادة مراقب أو مراقبي الحسابات؛
- بيان توزيع رأسمال الشركة؛
- جدول سندات المشاركة التي تتم حيازتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في شركات أخرى.

المادة 13

تنسخ مقتضيات المنشور رقم 14/G/2000 الصادر في 16 نونبر 2000 المتعلق بكيفيات موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية والوثائق التكميلية.

منشور رقم 6/و/2017 صادر في 24 يوليوز 2017 بتحديد كفاءات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان¹²⁰

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) ولا سيما المادة 99 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 18 يوليوز 2017؛

يحدد هذا المنشور كفاءات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة الأولى

يجب على مؤسسات الائتمان، المشار إليها في ما يلي بالمؤسسة أو المؤسسات، موافاة بنك المغرب بطلبات الموافقة على مراقبي الحسابات الذين تعتزم تعيينهم للقيام بمهمة مراقبي الحسابات.

يجب إرسال طلبات الموافقة على مراقبي الحسابات إلى بنك المغرب قبل تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

المادة 2

يجب إرفاق طلب الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات الذين يزاولون مهامهم بصفتهم أشخاص ذاتيين بملف يتضمن الوثائق التالية:

1. وثيقة حديثة الإصدار تثبت تقييد مراقب الحسابات في جدول هيئة الخبراء المحاسبين؛
2. السيرة الذاتية، مؤرخة وموقع عليها بصفة صحيحة، لمراقب الحسابات ولكل واحد من مساعديه الذين من المحتمل أن يشاركوا في أعمال مراقبة حسابات المؤسسة؛
3. تصريح بالشرف مؤرخ وموقع عليه من طرف كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في 2) أعلاه، يشهد فيه الموقع باستقلاليته بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة وعدم تواجده في حالة التناهي، كما هو منصوص عليه في المادة 102 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12؛
4. مذكرة تبين التجربة المهنية لمراقب الحسابات والإمكانات التقنية والموارد البشرية التي يتوفر عليها، وعند الاقتضاء، الدعم الذي يمكنه الحصول عليه من شركاء مؤهلين آخرين، مغاربة أو أجانب، وكذا الإشارة إلى مهام مراقبي الحسابات أو الاستشارات التي قدمها ولا سيما لدى مؤسسات الائتمان أو شركاتها التابعة.

المادة 3

علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يجب أن يتضمن طلب الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات الذين يزاولون مهامهم بصفة شركة للخبراء المحاسبين الوثائق التالية:

- بطاقة معلومات حول شركة الخبراء المحاسبين مؤرخة وموقعة بصفة صحيحة من طرف ممثلها القانوني؛
- صورة مطابقة للأصل من النظام الأساسي المحدث للشركة؛
- وثيقة حديثة الإصدار تثبت تقييد شركة الخبراء المحاسبين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

¹²⁰ قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بالمصادقة على هذا المنشور رقم 318.20 صادر في 6 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6901 بتاريخ 28 ذو القعدة 1441 (20 يوليوز 2020).

المادة 4

إذا اعتزم مراقبو الحسابات، في إطار مزاولة مهامهم، الاستعانة بمقدمي خدمات خارجيين لإنجاز مهام محددة، يتعين عليهم التأكد من توفر هؤلاء الأشخاص على جميع ضمانات الاستقلال إزاء المؤسسة موضوع المراقبة، طبقاً لأحكام المادة 102 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

المادة 5

يجوز لبنك المغرب طلب موافاته بجميع المعلومات الأخرى التي يراها ضرورية لدراسة طلبات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات.

المادة 6

يتم تبليغ المؤسسة بقرار الموافقة أو، إن اقتضى الحال، بقرار الرفض المعلن بصفة صحيحة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوم عمل ابتداء من تاريخ التوصل بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

المادة 7

يجب على مراقب الحسابات إخبار بنك المغرب فوراً، بواسطة رسالة، بكل تغيير يطرأ على الملف الذي قدم له في البداية قبل الموافقة على تعيين مراقب الحسابات أو أثناء مدة انتدابه.

المادة 8

تمنح الموافقة على تعيين مراقب الحسابات بالنسبة لفترة انتدابه. يتم تحديد كفاءات تجديد انتداب مراقبي الحسابات المنصوص عليها في المادة 101 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر برسالة منشور بنك المغرب.

المادة 9

تقوم المؤسسات سنوياً بموافاة بنك المغرب بنسخة من رسالة التكليف التي تحدد على الخصوص نطاق الأعمال التي سوف يعهد بها إلى مراقبي الحسابات.

المادة 10

يجب على كل مؤسسة تقرر إنهاء انتداب أحد مراقبي الحسابات لديها، أن تقوم مسبقاً بإشعار بنك المغرب عن طريق رسالة بهذا القرار، مع تعليقه بصفة صحيحة. ويمكن لمراقب الحسابات بطلب منه أن يتم الاستماع إليه من طرف بنك المغرب.

المادة 11

إذا تبين لبنك المغرب أن أحد مراقبي الحسابات لم تعد تتوفر فيه الشروط المطلوبة للقيام بالمهام التي تم على أساسها الموافقة على تعيينه، يقوم بإخبار المؤسسة بذلك.

المادة 12

إذا تم إنهاء انتداب مراقب للحسابات ولا سيما تطبيقاً لأحكام المادة 106 من القانون السالف الذكر رقم 103.12، يجب على المؤسسة المعنية تقديم طلب إلى بنك المغرب للموافقة على تعيين مراقب حسابات جديد وفقاً للكيفيات المحددة في المواد من 1 إلى 5 أعلاه.

المادة 13

تتسخ مقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 21/G/2006 الصادر في 30 نونبر 2006 بتحديد كفاءات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها.

المادة 14

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رسالة منشور رقم 2/م إ ب/2020 صادرة في 23 أكتوبر 2020 تحدد كيفية تجديد انتداب مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) ولا سيما المادة 101 منه:

بناء على مقتضيات المادة 8 من منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2017 الذي يحدد كيفية الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان، يحدد في هذا المنشور كيفية تجديد انتداب مراقبي الحسابات.

المادة الأولى

لا يمكن تجديد انتداب مراقب الحسابات الذي يمارس بصفة فردية والذي نفذ انتدابين متتاليين لدى نفس المؤسسة إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات.

المادة 2

عندما يتعلق الأمر بشركة للخبراء المحاسبين، يجوز إجراء التجديد بعد انتدابين متتاليين بمجرد أن يتغير الشريك الموقع. وفي هذه الحالة، يجب على المؤسسة أن تقدم طلبا إلى بنك المغرب للموافقة على تعيين شريك موقع غير الشريك الذي نفذ الانتدابين المتتاليين. بعد ثلاث انتدابات متتالية، لا يمكن تجديد شركة الخبراء المحاسبين إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات.

المادة 3

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

منشور رقم 7/و/ 2017 صادر في 24 يوليوز 2017 بتحديد كفايات مزاولة مهمة مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان¹²¹

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولا سيما المادة 100 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 18 يوليوز 2017؛

يحدد في هذا المنشور كفايات مزاولة مهمة مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان.

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 100 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12، يقوم مراقبو الحسابات بتقييم جودة نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة المعد طبقا للمادة 77 من القانون السالف الذكر.

المادة 2

يقوم مراقبو الحسابات بتقييم التنظيم العام والوسائل المهيأة لضمان السير الجيد للمراقبة الداخلية، بالنظر إلى حجم المؤسسة وطبيعة أنشطتها والمخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة 3

يقوم مراقبو الحسابات بتقييم جودة وملاءمة النظام الذي وضعته المؤسسة من أجل قياس مخاطر الائتمان والتحكم فيها ومراقبتها، لا سيما من خلال فحص:

- كفايات اتخاذ القرار بشأن منح القروض وتنفيذها وتدبيرها؛

- مساطر تحصيل الديون وكفايات تصنيف الديون ورصد مخصصات لها؛

- كفايات مركزة المعلومات المتعلقة بالمخاطر وإعداد التقارير الداخلية ومراقبة التقيد بالحدود المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية والحدود التي وضعتها الأجهزة المختصة داخل المؤسسة.

المادة 4

يقوم مراقبو الحسابات بتقييم جودة وملاءمة نظام قياس مخاطر السوق والتحكم فيها ومراقبتها، لا سيما من خلال فحص:

- كفايات اتخاذ القرار بشأن عمليات السوق وتنفيذها وتسجيلها؛

- مساطر قياس التعرض للمخاطر المرتبطة بهذه العمليات؛

- مساطر التحقق من مطابقة النتائج العملية للمعطيات المحاسبية؛

- طريقة حساب النتائج العملية ومقارنتها مع الأرصدة المحاسبية؛

- آليات إعداد التقارير الداخلية وكفايات مراقبة التقيد بالحدود المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية والحدود التي وضعتها الأجهزة المختصة داخل المؤسسة.

المادة 5

يقوم مراقبو الحسابات بتقييم جودة وملاءمة نظام قياس المخاطر العامة لسعر الفائدة والسيولة والتحكم فيها ومراقبتها، لا سيما من خلال تقييم:

- مساطر قياس التعرض الإجمالي لمخاطر سعر الفائدة؛

- مساطر قياس وتبعية المؤشرات الرئيسية للسيولة؛

121 قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بالمصادقة على هذا المنشور رقم 319.20 صادر في 6 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6901 بتاريخ 28 ذو القعدة 1441 (20 يوليوز 2020).

- آليات إعداد التقارير الداخلية وكيفية مراقبة التقيد بالحدود المنصوص عليها في النصوص التنظيمية والحدود التي وضعتها الأجهزة المختصة داخل المؤسسة.

المادة 6

يعهد إلى مراقبي الحسابات تقييم ملائمة النظام المتعلق بتدبير المخاطر العملية الذي وضعته المؤسسة من أجل التمكن من:

- التنبيه من وقوع حالات الاحتيال والتلاعب والأخطاء وغيرها من الأحداث التي قد تترتب عليها مسؤولية المؤسسة أو تضر بتمام أصولها أو أصول عملائها؛
- الدخول دون توريث المؤسسة، بدون علمها، في عمليات مالية مرتبطة بأنشطة غير مشروعة أو أنشطة من شأنها أن تسيء إلى سمعة المؤسسة أو سمعة المهنة.

المادة 7

يقوم مراقبو الحسابات بالتحقق من صحة وسلامة نظام معالجة المعلومات المحاسبية والتدبير، لا سيما من خلال تقييم:

- نظام الأمن المتعلق بالنظام المعلوماتي؛
- صحة مسار الافتتاح؛
- المساطر المحاسبية ومساطر مراقبة المعلومات.

المادة 8

يتأكد مراقبو الحسابات من أن الحسابات السنوية للمؤسسة تم إعدادها طبقاً للمبادئ المحاسبية وطرق التقييم المطبقة ومن تقديمها طبقاً للقواعد المعتمدة في هذا المجال.

المادة 9

يفحص مراقبو الحسابات المبادئ المحاسبية وطرق التقييم المعتمدة من طرف المؤسسة والتي تتعلق على الخصوص بما يلي:

- تصنيف الديون وتغطيتها بالمخصصات وكذا احتساب الأضرار الخاصة بها؛
- تقييم الضمانات المأخوذة في الاعتبار لحساب المخصصات؛
- احتساب ومعالجة الديون التي تمت إعادة هيكلتها والمخصصات والأضرار الخاصة بها؛
- احتساب مخصصات الديون الحساسة؛
- تقييم واحتساب عمليات الوفاء بمقابل وعمليات بيع الثبائ؛
- تقييم الديون غير القابلة للتحصيل في حساب العائدات والتكاليف؛
- احتساب وتقييم مختلف محافظ السندات عند إدراجها وعند تصحيح قيمتها؛
- تقييم العناصر المحررة بالعملات الأجنبية واحتساب فوارق الاستبدال؛
- تكوين مخصصات لتغطية المخاطر والتكاليف أو المخاطر العامة؛
- احتساب الفوائد والعمولات في حساب العائدات والتكاليف؛
- تقييم واستهلاك الأصول الثابتة المادية وغير المادية؛
- إعادة تقييم الأصول الثابتة المادية والمالية؛
- معالجة عمليات التسديد؛
- إعداد الحسابات المجمعة، عند الاقتضاء، وعمليات إعادة المعالجة التي تنشأ عنها، لا سيما ما يتعلق منها بتصنيف الأدوات المالية وتحديد قيمتها ونقصان قيمتها، وتحديد نطاق التجميع؛
- تسجيل وتقييم عناصر خارج الموازنة.

المادة 10

يجب على مراقبي الحسابات إخبار جهاز الإدارة بما يلي:

- الثغرات المهمة التي تم رصدها في مختلف أنظمة المراقبة الداخلية؛
 - مكامن الخلل والقصور الهامة التي تم رصدها في المحاسبة والقوائم التركيبية أو المالية، وكذا حالات إغفال المعلومات التي تضمن التقييم الجيد لخدمة المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها؛
 - الخلاصات التي تفضي إليها الملاحظات والتصحيحات المتعلقة بينود القوائم التركيبية الفردية أو القوائم المالية المجمعة؛
 - كل فعل غير مشروع بلغ إلى علمهم خلال مزاولة مهامهم.
- ويجب عليهم أيضاً أن يخبروا بذلك أعضاء لجنة الافتتاح أو أعضاء مجلس الإدارة أو الرقابة في حالة عدم توفر المؤسسة على هذه اللجنة.

المادة 11

- يخبر مراقبو الحسابات في تقاريرهم المنصوص عليها في المادة 15 أدناه بالتعديلات أو بمكامن الخلل التي تعتبر مهمة باعتبار المعايير المعمول بها في المهنة، والتي تخص القوائم التركيبية الفردية أو، عند الاقتضاء، المجمعة، مع تحديد الحالات المتعلقة على الخصوص بما يلي:
- الديون غير المصنفة ضمن الديون غير المنتظمة والمعاد هيكلتها والمعلقة الأداء؛
 - عدم كفاية المخصصات اللازمة لتغطية تراجع قيمة الأصول (ديون وسندات وغيرها)؛
 - عدم كفاية المخصصات لتغطية المخاطر والتكاليف؛
 - استرداد المخصصات؛
 - الأرصدة غير المبررة التي تتعلق على الخصوص بالحسابات النظامية وحسابات الربط وحسابات التسوية والمدنيين المختلفين؛
 - كل فرق يتم معانيته مقارنة بالمعايير المحاسبية وطرق التقييم المنصوص عليها في المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.
- ويشير مراقبو الحسابات أيضاً إلى التعديلات الأخرى التي يرون أنه من الضروري إدراجها في التصريحات المحاسبية الموجهة إلى بنك المغرب.

المادة 12

يقوم مراقبو الحسابات بتقييم جودة أصول المؤسسة وتعهداتها بواسطة التوقيع لا سيما من أجل رصد نواقص القيمة غير المحققة والتراجع في القيمة وتحديد مبلغ المخصصات اللازمة لتغطيتها، أخذاً في الاعتبار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

- يتم تقييم جودة محفظة الائتمان على أساس عينة تمثيلية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط وحجم وجودة نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة إلى جانب التدابير الخاصة بدراسة المخاطر، إعطاء الأولوية لما يلي:
- القروض التي يساوي مبلغها الجاري أو يفوق سقف 5% من الأموال الذاتية للمؤسسة حسب كل مستفيد المنصوص عليه في منشور والي بنك المغرب رقم 8/12/و الصادر في 19 أبريل 2012 المتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع مخاطر مؤسسات الائتمان؛
 - القروض الممنوحة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين التابعين للمؤسسة؛
 - باقي ملفات القروض التي تستدعي تتبعاً خاصاً (القروض التي سجلت تخلفاً عن الأداء أو خضعت لإعادة الهيكلة، والقروض الممنوحة لعملاء يزاولون في قطاعات تواجه بعض الصعوبات).

ويجب تحديد وتبرير المعايير، التي يتم على أساسها اختيار العينة المذكورة أعلاه، في التقرير المفصل مع الإشارة إلى الرصيد الجاري الذي تمت دراسته.

المادة 14

يتأكد مراقبو الحسابات من تقييد المؤسسات بأحكام المادة 76 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه.

ويبينون في تقريرهم التعديلات التي يجب، حسب رأيهم، إدخالها على النسب الاحترافية.

المادة 15

يقوم مراقبو الحسابات بموافاة بنك المغرب بما يلي:

- التقرير المتعلق بالقوائم التركيبية المنصوص عليه في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وعند الاقتضاء تقرير الرأي بشأن القوائم المالية المجمعة؛
- التقرير الخاص المتعلق بالاتفاقات المنصوص عليها في المادتين 58 و97 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر؛
- تقرير مفصل يتضمن:

- تقييمهم لمدى احترام الإجراءات المتخذة تطبيقاً لأحكام المادة 76 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه؛

- تقييمهم لملاءمة ونجاعة نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة، بالنظر إلى حجم المؤسسة وطبيعة الأنشطة التي تمارسها والمخاطر التي تتعرض لها؛

- مكان القصور التي تمت معابنتها على مستوى:

• التنظيم العام للمراقبة الداخلية؛

• أنظمة المراقبة المشار إليها في المواد من 2 إلى 7 أعلاه، مع تحديد عدد ومبلغ تجاوزات الحدود المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو على المستوى الداخلي أو هما معاً؛

• نظام معالجة المعلومات.

- الملاحظات ومكامن الخلل التي تم رصدها في إطار التحقق من صحة المعلومات الموجهة إلى العموم وتطابقها مع الحسابات؛

- كل الملاحظات ومكامن الخلل التي تم رصدها أثناء التحقيقات التي يجريها.

ويحددون ما إذا كان قد تم إخبار مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة بمكامن الخلل في الوقت المناسب وما إذا كانت قد أفضت هذه الأخيرة إلى اتخاذ تدابير التسوية المناسبة.

ويقدمون كذلك التوصيات التي من شأنها معالجة أوجه الضعف والقصور التي تم رصدها.

المادة 16

يجب إرسال التقارير المشار إليها في المادة 15 أعلاه، بعد أن تكون مؤرخة وموقع عليها بصفة صحيحة من طرف مراقبي الحسابات، إلى مديرية الإشراف البنكي التابعة لبنك المغرب داخل أجل أقصاه:

- 15 يوماً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين في المؤسسة أو الجهاز الذي يقوم مقامها، في ما يتعلق بالتقرير المتعلق بالقوائم التركيبية الفردية، وبالتقرير الخاص المتعلق بالاتفاقات وعند الاقتضاء تقرير الرأي بشأن القوائم المالية المجمعة؛

- 15 يونيو من السنة المحاسبية الموالية للسنة التي أنجزت خلالها مهمة مراقبي الحسابات، فيما يتعلق بالتقرير التفصيلي.

في حالة لم يحترم مراقب الحسابات الآجال المنصوص عليها أو مقتضيات هذا المنشور، يقوم بنك المغرب بإخبار المؤسسة بذلك ويأخذ ذلك في الاعتبار في قرارات الموافقة على التعيين اللاحقة.

المادة 17

لأجل إعداد التقارير المشار إليها في المادة 15 أعلاه، يتعين على المؤسسة أن تضع رهن إشارة مراقبي الحسابات كافة الوثائق والمعلومات التي يرونها ضرورية للقيام بمهمتهم، وذلك في الوقت المناسب.

وتقوم المؤسسة بتنظيم اجتماعات دورية بين مراقبي حساباتها ومفتحيها الداخليين لغرض دراسة القضايا المتعلقة بنظام المراقبة الداخلية والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل.

المادة 18

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

2.7 الإطار المتعلق بالإبلاغ المالي والاحترازي

منشور رقم 4/و/16 صادر في 10 يونيو 2016 يتعلق بشروط نشر القوائم التركيبية والمالية من طرف مؤسسات الائتمان¹²²

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولا سيما المادة 75 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في فاتح يونيو 2016؛

يحدد في هذا المنشور الشروط التي يجب أن تنشر وفقها مؤسسات الائتمان قوائمها التركيبية والمالية،

المادة الأولى

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر في جريدة للإعلانات القانونية وفي موقعها الإلكتروني، قوائمها التركيبية السنوية التي تعدها بشكل فردي طبقا لمقتضيات القسم الثالث من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

تشتمل القوائم التركيبية على ما يلي:

- الموازنة؛
- حساب العائدات والتكاليف؛
- قائمة أرصدة الإدارة؛
- جدول تدفقات الخزينة؛
- قائمة المعلومات التكميلية.

المادة 2

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر، في جريدة للإعلانات القانونية وعلى موقعها الإلكتروني، القوائم المشار إليها في المادة السابقة كما تم حصرها عند نهاية الستة أشهر الأولى من كل سنة محاسبية.

تتضمن هذه القوائم مقارنة مع الأرقام التي تم حصرها عند نهاية الستة أشهر الأولى من السنة المحاسبية السابقة بالنسبة لحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة والأرقام المحصورة عند نهاية السنة المحاسبية السابقة بالنسبة للموازنة.

المادة 3

يجب أن تكتسي عناصر قائمة المعلومات التكميلية المنشورة أهمية كبرى مقارنة بالمعطيات المضمنة في القوائم التركيبية الأخرى وأن تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات نشاط مؤسسات الائتمان.

المادة 4

تشتمل قائمة المعلومات التكميلية، التي تم حصرها في نهاية الستة أشهر الأولى، على وصف لكل الأحداث أو العمليات التي طرأت منذ نشر القوائم التركيبية لآخر سنة محاسبية والتي تعتبر مهمة لتقييم الوضعية المالية لمؤسسات الائتمان، ونتائجها والمخاطر التي تتحملها.

¹²² قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 2808.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6664 بتاريخ 25 رجب 1439 (12 أبريل 2018).

المادة 5

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر في جريدة للإعلانات القانونية وفي موقعها الإلكتروني قوائمها المالية السنوية التي تعدّها بشكل مجمع وفق مقتضيات القسم الرابع من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

تشتمل هذه القوائم المالية على ما يلي:

- الموازنة؛
- حساب النتيجة؛
- قائمة تغيرات الأموال الذاتية؛
- قائمة النتيجة الصافية وتغيرات الأصول والخصوم المحتسبة مباشرة كأموال ذاتية؛
- جدول تدفقات الخزينة؛
- الإيضاحات.

المادة 6

تنشر مؤسسات الائتمان القوائم المالية الواردة أدناه على شكل مجمع كما تم حصرها عند نهاية الستة أشهر الأولى من كل سنة محاسبية:

- الموازنة مع مقارنة للأرقام المحصورة عند نهاية السنة المحاسبية السابقة؛
- حساب النتيجة مع مقارنة للأرقام التي تم حصرها في نهاية الستة أشهر الأولى من السنة المحاسبية السابقة؛
- قائمة تغيرات الأموال الذاتية منذ بداية السنة المحاسبية وكذا بيان مقارن يتعلق بنفس الفترة من السنة المحاسبية السابقة؛
- قائمة النتيجة الصافية وتغيرات الأصول والخصوم المحتسبة مباشرة كأموال ذاتية مع مقارنة للأرقام المحصورة في نهاية السنة المحاسبية السابقة؛
- جدول تدفقات الخزينة منذ بداية السنة المحاسبية وكذا جدول مقارن بالنسبة لنفس الفترة من السنة المحاسبية السابقة؛
- الإيضاحات أو مجموعة مختارة من هذه الإيضاحات تتضمن معلومات ذات أهمية.

المادة 7

يجب أن تنشر مؤسسات الائتمان التي يتجاوز مجموع موازنتها 30 مليار درهم، في جريدة للإعلانات القانونية وعلى موقعها الإلكتروني، قوائمها التركيبية الفردية التي تم حصرها في نهاية مارس ونهاية شتبر من كل سنة محاسبية.

وتشتمل هذه القوائم على ما يلي:

- الموازنة؛
- حساب العائدات والتكاليف؛
- وتتضمن هذه القوائم بالنسبة لحساب العائدات والتكاليف مقارنة للأرقام التي تم حصرها عند نهاية نفس الأشهر الثلاث من السنة المحاسبية الجارية والسنة المحاسبية السابقة وتلك التي تم حصرها عند نهاية السنة المحاسبية السابقة بالنسبة للموازنة.
- ويجب أن يبين هذا النشر الإشارة بشكل صريح إلى أنه قد تم أولم يتم فحص هذه القوائم من طرف مراقبي الحسابات.
- ويجب إرفاق هذه القوائم بتوصيف لكل الأحداث أو العمليات التي طرأت منذ آخر نشر للقوائم التركيبية والتي تعتبر مهمة لتقييم الوضعية المالية لمؤسسات الائتمان، ونتائجها والمخاطر التي تتحملها.

المادة 8

يجب أن تنشر مؤسسات الائتمان التي يتجاوز مجموع موازنتها 30 مليار درهم والملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة وفق مقتضيات القسم 4 من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان، في جريدة للإعلانات القانونية وفي موقعها الإلكتروني، موازنتها وحساب النتيجة المجمعة اللذين تم حصرهما في نهاية مارس ونهاية شتير من كل سنة محاسبية.

ويجب أن يشير هذا النشر بشكل صريح إلى أنه قد تم أو لم يتم فحص هذه القوائم من طرف مراقبي الحسابات.

ويجب إرفاق هذه القوائم بوصف لكل الأحداث أو العمليات التي طرأت منذ آخر نشر للقوائم المالية المجمعة والتي تعتبر مهمة لتقييم الوضعية المالية لمؤسسات الائتمان، ونتائجها والمخاطر التي تتحملها.

المادة 9

يجب أن تدرج القوائم المشار إليها في المادتين 1 و5 أعلاه في تقرير تدبير مؤسسات الائتمان.

المادة 10

يحدد تاريخ إقفال السنة المحاسبية لمؤسسات الائتمان في 31 دجنبر من كل سنة.

المادة 11

يجب فحص القوائم التركيبية والقوائم المالية، المشار إليهما في المادتين 1 و5 أعلاه، من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.

يجب أن يقوم مراقبو الحسابات في نهاية هذا الفحص بإعداد تقرير:

- إما أن يشهدوا من خلاله بصحة وصدق القوائم التركيبية وإعطائها صورة صادقة عن نتيجة السنة المحاسبية المنصرمة وكذا عن الوضعية المالية للمؤسسة وذمتها المالية في نهاية كل سنة محاسبية؛

- وإما أن يشفعوا هذا الإشهاد بتحفظات؛

- وإما أن يرفضوا الإشهاد على هذه القوائم.

وفي الحالتين الأخيرتين، يجب تحديد الأسباب التي تعلل ذلك.

المادة 12

يجب أن تنشر القوائم التركيبية السنوية والفردية والقوائم المالية السنوية المجمعة ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة العادية وعلى أبعد تقدير ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ إقفال السنة المحاسبية.

ويجب أن يشير هذا النشر بشكل صريح إلى أنه قد تم أو لم يتم فحص هذه القوائم من طرف مراقبي الحسابات.

وفي حالة ما إذا قام مراقبو الحسابات بفحص هذه القوائم، يجب أن تكون مرفقة بالتقرير المشار إليه في المادة 11 أعلاه.

المادة 13

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر في جريدة للإعلانات القانونية وفي موقعها الإلكتروني، ثلاثون (30) يوما على أبعد تقدير بعد تاريخ المصادقة على الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية، بيانا تحدد فيه:

- كون القوائم المنشورة قبل عقد الجمعية العامة العادية قد حظيت بمصادقة هذه الأخيرة ولم يتم إدخال أي تعديلات عليها؛

- أو أنه قد تم إدخال تعديلات على هذه القوائم المنشورة، وفي هذه الحالة ينبغي تحديد طبيعة هذه التعديلات وكذا القوائم المعنية والإشهاد عليها من قبل مراقبي الحسابات. ويجب أن يتضمن هذا البيان تقرير مراقبي الحسابات إذا لم تكن القوائم المنشورة قبل انعقاد الجمعية العامة مرفقة بالتقرير السالف الذكر.

المادة 14

يجب أن تنشر القوائم التركيبية لستة أشهر، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، والقوائم المالية لستة أشهر، المشار إليها في المادة 6 أعلاه، في 30 شتبر على أبعد تقدير. ويجب أن ترفق هذه القوائم بإشهاد لفحص محدود يعرض خلاصات مراقبي الحسابات.

المادة 15

يجب أن تنشر القوائم لثلاثة أشهر، المشار إليها في المادتين 7 و8 أعلاه، على أبعد تقدير في 31 ماي بالنسبة للقوائم التي تم حصرها في الأشهر الثلاث الأولى وفي 30 نونبر بالنسبة للقوائم التي تم حصرها في الأشهر الثلاث الثالثة.

المادة 16

ينسخ منشور والي بنك المغرب رقم 1/G/2008 الصادر في 16 يوليوز 2008 المتعلق بشروط نشر القوائم التركيبية من لحن مؤسسات الائتمان.

تعليمية رقم 44/و/2007 صادرة في 31 غشت 2007 تتعلق بنشر مؤسسات الائتمان للمعلومات المالية الخاصة بالأموال الذاتية التنظيمية والمخاطر

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادتين 50 و51 منه؛

وبناء على أحكام المنشور رقم 40/G/2007 الصادر بتاريخ 2 غشت 2007 والمتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد الدراسة التي قامت بها لجنة مؤسسات الائتمان خلال اجتماعها المنعقد في 23 يوليوز 2007،

يحدد بموجب هذه التعليمية المتطلبات الدنيا للتواصل المالي الواجب مراعاتها من طرف مؤسسات الائتمان والمتعلقة بأموالها الذاتية وبالمخاطر التي تتعرض لها في إطار أنشطتها، وكذا كفايات تميمها ونشرها.

موضوع التعليمية

تندرج هذه التعليمية في إطار تطبيق الركن الثالث من بازل 2. وتحدد كفايات تميم مؤسسات الائتمان للمعلومات المتعلقة بأموالها الذاتية وبالمخاطر كما تهدف إلى تعزيز انضباط السوق.

المادة الأولى

تسري أحكام هذه التعليمية على مؤسسات الائتمان، المشار إليها «بالمؤسسات»، والتي حدد بنك المغرب لأئحة أسمائها.

المادة 2

تنشر المؤسسات، على أساس مثبت، المعلومات النوعية والكمية الدنيا المتعلقة بأموالها الذاتية وبالمخاطر التي تتعرض لها في إطار أنشطتها، كما هو منصوص عليه في المواد 3 إلى 6 أدناه.

ويمكن لبنك المغرب أن يفرض نشر هذه المعلومات على أساس مثبت فرعي.

المادة 3

تنشر المؤسسات المعلومات المتعلقة بنطاق تطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بمعامل الملاعة، لا سيما:

- اسم الشركة الأم للمجموعة التي تنطبق عليها النصوص التنظيمية؛
- تقديم للشركات التابعة والطرق المتبعة لإعداد الحسابات على أساس مثبت؛
- تقديم التفاوتات الحاصلة بين مبادئ إعداد الحسابات على أساس مجمع، حسب مراعاتها للمتطلبات المحاسبية أو المتطلبات الاحترازية؛
- التقييدات المحتملة بشأن تحويلات الأموال أو الأموال الذاتية التنظيمية داخل المجموعة؛
- مبلغ العجز من الأموال الذاتية بالشركات التابعة التي لا تدخل في نطاق القوائم المالية المثبتة والتي يتم خصمها لأغراض تنظيمية؛
- القيمة المحاسبية للمساهمات في شركات التأمين وتأثير معالجتها الاحترازية على الأموال الذاتية التنظيمية.

المادة 4

تنشر المؤسسات العناصر المكونة لأموالها الذاتية التنظيمية، كما يحددها المنشور رقم 24/G/2006 الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2006 والمتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان، مع تحديد:

- تركيبة الأموال الذاتية الأساسية والأموال الذاتية التكميلية مع تمييز العناصر التي تُخصم منها؛
 - تركيبة الأموال الذاتية التكميلية الإضافية؛
 - الأموال الذاتية الجديرة بتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل.
- كما تنشر أيضا وصفا لأهم الخصائص التعاقدية للعناصر المكونة لهذه الأموال الذاتية.

المادة 5

تنشر المؤسسات معلومات عن ملائمة أموالها الذاتية وعن منظومة تقييم هذه الملائمة، من خلال تحديد:

- المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل؛
- نسبة الأموال الذاتية الأساسية ومعامل الملاءمة على أساس مثبت؛
- المنهجية المعتمدة لتقييم ملائمة أموالها الذاتية مقارنة بأنشطتها الحالية والمستقبلية.

المادة 6

تنشر المؤسسات المعلومات المتعلقة بالمنظومة التي وضعت بهدف تحديد وقياس وتدبير ومراقبة مختلف المخاطر التي تتعرض لها في إطار مزاولتها لنشاطها، لا سيما:

- وصف الأهداف والسياسات والاستراتيجيات والمنهجيات التي تم اعتمادها لتحديد وقياس وتدبير ومراقبة مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل وأسعار الفائدة داخل محفظة البنوك؛
- المعلومات التي تشير إلى مستوى التعرض، والخصائص وتوزيع المتطلبات من الأموال الذاتية الخاصة بكل نوع من أنواع المخاطر المشار إليها أعلاه.

المادة 7

تنشر المؤسسات المعلومات التكميلية أو الإضافية المتعلقة بالمتطلبات من المعلومات المنصوص عليها في هذه التعليمات والتي قد يؤدي إغفالها إلى التأثير أو إلى تغيير في طريقة تقييم وقرار مستعملي هذه المعلومات.

المادة 8

تنشر المؤسسات، على أساس فردي، المعلومات المشار إليها في المادتين 4 و5 أعلاه والمتعلقة بشركاتها التابعة الهامة أو ذات التأثير البالغ على قوائمها المالية.

المادة 9

تنشر المؤسسات:

- سنويا، المعلومات المشار إليها في المادة 2؛
- برسم النصف الأول من السنة، المعلومات ذات الطابع الكمي المشار إليها في الفصل 2.

المادة 10

يمكن لبنك المغرب أن يشترط نشر المعلومات المشار إليها في المواد 4 و5 و8 على أساس فصلي.

المادة 11

تسهر المؤسسات، على وجه السرعة، على نشر أي تغيير هام يلحق بالمعلومات المشار إليها في المواد 2 و7 و8.

المادة 12

تنشر المؤسسات الشروحات والتعليقات الضرورية لفهم المعلومات المالية التي يتم إصدارها.

المادة 13

من اللازم أن تكون المعلومات المشار إليها في المواد 2 و7 و8 سهلة الولوج وأن توضع رهن إشارة العموم في دعامات ملائمة.

المادة 14

يتعين على المؤسسات أن تتوفر على مساطر تمكنها من تقييم كفاءات نشر المعلومات والتحقق من موثوقيتها.

المادة 15

تم تحديد كفاءات التواصل المالي ومضامين المعلومات المشار إليها آنفا، بالتفصيل، في المذكرة التقنية التي أصدرها بنك المغرب والمتعلقة بهذه التعليلة.

2.8 الإطار المتعلق بشركات التمويل

تعليمية رقم 1/و/11 صادرة في 3 فبراير 2011 تتعلق بالتدابير الدنيا التي يجب على مؤسسات التمويل مراعاتها عند منح القروض

والي بنك المغرب

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لا سيما المادة 51 منه؛

بناء على مقتضيات المنشور رقم 40/و/2007 الصادر في 2 غشت 2007 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

وبعد دراسة المشروع من طرف لجنة مؤسسات الائتمان خلال اجتماعها المنعقد في 6 دجنبر 2010؛

يحدد في هذه التعليمية التدابير الدنيا التي يجب على مؤسسات التمويل مراعاتها عند منح القروض.

المادة الأولى

يتعين على مؤسسات التمويل، المشار إليها في ما يلي «مؤسسات»، مراعاة التدابير الدنيا الواردة أدناه قبل منح أي قرض.

المادة 2

يجب أن تُكوّن المؤسسات، في إطار دراسة طلبات القروض، ملفا يتضمن العناصر المذكورة في المواد 3 و4 و5 أدناه.

إذا تعلق الأمر بطلب تجديد القرض، يجب أن تقوم المؤسسات بتحديث هذا الملف.

المادة 3

يتعين على المؤسسات أن تتحقق من هوية الزبون من خلال عناصر تحديد الهوية المسجلة في وثيقة الهوية الرسمية. ويجب أن تكون هذه الوثيقة سارية المفعول ومسلمة من طرف السلطة المغربية المؤهلة أو أية سلطة أجنبية معترف بها وأن تتضمن صورة للزبون.

المادة 4

يجب أن يتضمن ملف الزبون العناصر التالية:

- نسخة من الوثائق المثبتة لهويته؛
 - وثائق إثبات مقر سكناه؛
 - النسخ الأصلية للوثائق التي تثبت عمل الزبون لا سيما شهادات العمل والأجر. وفي حالة إعادة هذه الوثائق الأصلية للزبون، تحتفظ المؤسسة بنسخة صحيحة منها؛
 - تقرير حول ملءة الزبون بعده مكتب القروض وكذا وضعية الزبون إزاء المصلحة المركزية لعوارض الأداء؛
 - نُسخ الكشوفات البنكية الثلاثة الأخيرة مصادق عليها من طرف الشخص المكلف بدراسة ملف القرض استنادا إلى الوثائق الأصلية أو ملخصات الحساب مع الختم «الأصلي» للبنك؛
 - السعر التقريبي أو الفاتورة الشكلية للسلعة الممولة إذا كان الأمر يتعلق بقرض مخصص.
- كما يجب أن يحتوي ملف الزبون على بطاقة تبيانية تتضمن بالخصوص العناصر التالية:
- اسمه العائلي والشخصي والأسماء العائلية والشخصية لوالديه؛
 - رقم بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ صلاحيتها؛

- رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين وكذا مدة صلاحيتها؛

- عنوانه؛

- مهنته؛

- طبيعة القرض ومبلغه ومدته؛

- عناصر تحديد هوية المشغل؛

- إذا كان الزبون أجيرا في القطاع الخاص أو مهنيا: التسمية و/أو العلامة التجارية، والشكل القانوني، والنشاط، وتاريخ التأسيس، وعنوان مقر الشركة، وأرقام التعريف الضريبي، والاندراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ورقم التقييد بالسجل التجاري، إلخ؛

- إذا كان الزبون موظفا أو شخصا عموميا، أية وثيقة رسمية تثبت هذه الصفة.

- اسم الشخص المكلف بدراسة ملف القرض أو عند الاقتضاء، عناصر تحديد هوية الوسيط الذي يعمل كوكيل خاص بالعمليات التي تنجزها مؤسسات الائتمان المنصوص عليها في أحكام المادة 121 وما يليها من القانون رقم 34-03 السالف الذكر.

المادة 5

يتعين على الشخص المكلف بدراسة ملف القرض أن يقوم بنفسه بنسخ وثيقة إثبات الهوية ووضع ختم المصادقة عليها، وذلك في حضور الزبون.

المادة 6

يتعين على الشخص المكلف بدراسة ملف القرض أو، عند الاقتضاء، وسيط المؤسسة المذكور في المادة 4 أعلاه، أن يتحقق بكل الوسائل، من الصحة الظاهرة للوثائق التي قدمها الزبون، لا سيما:

- بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى؛

- العنوان، مع مقارنة العنوان المحدد في بطاقة الهوية مع العنوان المسجل في أية وثيقة أخرى؛

- عناصر تحديد هوية المشغلين من خلال الاطلاع على الملفات الخارجية (المكتب المغربي للملكية التجارية والصناعية، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إلخ)؛

- الكشوفات البنكية.

المادة 7

يجب على المؤسسات أن تدرس فقط طلبات القروض التي أودعها الزبون بنفسه لدى وكالاتها أو لدى الوسطاء.

المادة 8

يجب على المؤسسات أن تقنن علاقاتها مع الوسطاء في إطار اتفاقيات تتضمن على الأقل البنود المتعلقة بما يلي:

- واجب احترام الوسطاء لأحكام هذه التعليمات؛

- مسؤوليتهم المالية والقانونية؛

- كفاءات مراقبتهم؛

- إخبار الزبناء بشروط منح القروض.

المادة 9

يجب أن تتضمن ملفات القروض التي تمول شراء السيارات وثيقة موقعة بصفة قانونية من طرف الوكلاء التجاريين لأصحاب امتياز بيع السيارات، يشهدون من خلالها أنهم قاموا :
- بتشكيل الملف وفقا للعناصر المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 من هذه التعليمات؛
- بالمراجعات الضرورية للتحقق من الصحة الظاهرة للوثائق المضمنة في الملف.

المادة 10

يجب أن تدفع المؤسسات مبلغ القرض، حسب الحالة، إلى المستفيد أو مباشرة إلى ممون السلعة الممولة سواء بواسطة تحويل بنكي أو بواسطة شيك مُسَطر غير قابل للتظهير.

المادة 11

يتعين على المؤسسات أن تسهر على احترام وسطائها للأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات.
يجب أن يترتب عن عدم احترام هذه الأحكام فسخ الاتفاقية التي تربط المؤسسة بالوسيط وإشعار الجمعية المهنية لشركات التمويل التي ستخبر أعضائها.

المادة 12

يتعين على المؤسسات أن تشجع ثقافة محاربة الغش من خلال تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدة مستخدميها ووسطائها على حد سواء.

المادة 13

يجب على المؤسسات أن تتوفر على وحدة تُركز ملفات الغش وكذا محاولات الغش وأن تقوم بتحليلها بغية اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية ونشر المعلومات على مستوى مصالحها المعنية.
يتعين على المؤسسات نشر المعلومات الخاصة بعمليات الغش ومحاولات الغش باستعمال جميع الوسائل الملائمة لا سيما من خلال الجمعية المهنية لشركات التمويل.

المادة 14

يتعين على المؤسسات موافاة مديرية الإشراف البنكي بتقرير حول عمليات الغش أو محاولات الغش وفق الشروط التي تحددها المديرية.

المادة 15

تدخل أحكام هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها. وتدخل الأحكام الخاصة بالوسطاء حيز التنفيذ 45 يوما ابتداء من تاريخ توقيعها.

رسالة رقم 293/م إ ب/2007 الموجهة في 26 مارس 2007 إلى الجمعية المهنية
لشركات التمويل تحدد حد الموازنة الإجمالية الذي يتعين أدناه على شركات التمويل
تعيين مراقبا واحدا للحسابات

تنص أحكام المادة 71 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة
في حكمها على ما يلي:

«استثناء من أحكام المادة 70 أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات
المساهمة، تعيين شركات التمويل مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل
من الحد المعين من قبل بنك المغرب.»

تطبيقا للاشتراطات المذكورة أعلاه، يحدد بنك المغرب هذا الحد في مليار وخمسمائة مليون
درهم.

2.9 الإطار المتعلق بالبنوك التشاركية

منشور رقم 2016/و/16 صادر في 18 يوليوز 2016 بتحديد شروط وكيفية سير وظيفة التقيد بأراء المجلس العلمي الأعلى¹²³

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولاسيما المادة 64 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016)؛

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 64 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، يحدد هذا المنشور شروط وكيفية سير وظيفة التقيد بالأراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، والمشار إليها بعده «الوظيفة».

المادة 2

يجب على البنوك التشاركية ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 61 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر والمعتمدة من قبل والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان من أجل ممارسة الأنشطة المشار إليها في القسم الثالث من القانون المذكور، والمشار إليها فيما بعد «المؤسسة»، إحداث وظيفة التقيد بالأراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 3

تتولى الوظيفة مهمة التعرف على مخاطر عدم مطابقة عمليات المؤسسة وأنشطتها للأراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى والوقاية منها، وذلك من خلال:

- إعداد لائحة مخاطر عدم مطابقة عمليات المؤسسة وأنشطتها للأراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، وتصنيفها ومراجعتها؛

- وضع عند الاقتضاء منظومة تسمح بتتبع المخاطر المتعلقة بعدم التقيد بالأراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى ومخاطر فقدان السمعة الناجم عن عدم مطابقة الآراء المذكورة، وكشفها وتقييمها؛

- المراجعة المستمرة لمنظومة قياس مخاطر عدم مطابقة المؤسسة وذلك من أجل التأكد من تغطيتها لمجموع المخاطر المتصلة بعدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للأراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 4

تتولى الوظيفة تتبع وتطبيق الآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى ومراقبة التقيد بها من خلال:

- ضمان تتبع تطبيق الهيئات الداخلية للمؤسسة للآراء بالمطابقة وللدلائل والتوصيات التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى؛

- دراسة العمليات التي تنجزها المؤسسة وكذا الوثائق والعقود ومحتويات الحملات الإشهارية التي تعدها ومراقبتها وتقييم تقيد المؤسسة بالآراء بالمطابقة والدلائل والتوصيات التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى؛

¹²³ قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 2817.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6664 بتاريخ 25 رجب 1439 (12 أبريل 2018).

- جمع الآراء بالمطابقة والدلائل والتوصيات التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى والسهر على نشرها وتحيينها داخل المؤسسة.

المادة 5

تسهر الوظيفة على إعداد دليل المساطر والتقييد به من خلال:

- اعتماد دليل مفصل لمجموع المنتجات التشاركية التي توفرها المؤسسة؛
- إعداد منهجية تمكن من مراقبة التقييد بالتنظيمات المتعلقة بالمالية التشاركية؛
- السهر على تحيين جميع المساطر الداخلية للمؤسسة من أجل التأكد من مطابقتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى.

المادة 6

توصي الوظيفة باعتماد الإجراءات الضرورية في حالة عدم التقييد بالشروط المتعلقة بتقديم منتج للعملاء صدر في شأنه رأي بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى، وذلك من خلال:

- إخبار لجنة التدقيق بكل إخلال مثبت وتوصيتها باتخاذ الإجراءات التصحيحية الملزمة؛
- إخبار جهاز التسيير بالمؤسسة أو المسؤول عن النافذة عند الاقتضاء وكذا اللجنة المكلفة بعملية تحديد وتدابير المخاطر، بكل خرق أو إخلال مثبت بتطبيق الآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى، واقتراح إجراءات تصحيحية من أجل تفادي الوقوع في وضعيات مماثلة؛
- الجواب على استفسارات عملاء المؤسسة وأعوانها بخصوص الإجراءات التصحيحية التي تعتمد المؤسسة من أجل التقييد بالآراء بالمطابقة والدلائل والتوصيات التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى.

المادة 7

من أجل إتمام المهام النصوص عليها في المواد من 3 إلى 6 أعلاه تقوم الوظيفة بما يلي:

- المساهمة في تطوير منتجات جديدة والمشاركة في إعداد نماذج العقود المتعلقة بها قبل عرضها على جهاز التسيير أو على المسؤول على النافذة أو عند الاقتضاء على جهاز الإدارة، من أجل طلب الرأي بالمطابقة من المجلس العلمي الأعلى عن طريق بنك المغرب؛
- تحسيس وتكون أعوان المؤسسة فيما يتعلق بالمنتجات التشاركية التي تروج لها المؤسسة وبخصوص مطابقتها لأحكام الشريعة وتقييدها بالآراء بالمطابقة وبالدلائل والتوصيات التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى؛
- إعداد مخطط عمل سنوي يصادق عليه جهاز تسيير المؤسسة أو المسؤول عن النافذة. ويجب أن يشمل المخطط المذكور ما يلي:
- برنامج دراسة العمليات من أجل التأكد من تقييدها بالآراء بالمطابقة وبالدلائل والتوصيات الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛
- تتبع تنفيذ الإجراءات المتخذة من أجل تصحيح حالات عدم المطابقة للآراء التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى؛
- تتبع مصادقة المجلس العلمي الأعلى على التغييرات التي لحقت بنماذج العقود المتعلقة بالأنشطة والعمليات التشاركية؛
- إعداد التقرير السنوي التقييمي في شأن مطابقة عمليات وأنشطة المؤسسة للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى، المنصوص عليه في المادة 63 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر؛

- إعداد التقرير المنصوص عليه في المادة 65 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر في شأن مطابقة نشاط المؤسسة لأحكام القسم الثالث من القانون المذكور.

المادة 8

تعد الوظيفة دليل المنتجات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ويصادق عليه جهاز التسيير، والذي يشتمل على الخصوص على ما يلي:

- تعريف المنتجات التي تقدمها المؤسسة، مطابقتها للآراء بالمطابقة، والدلائل والتوصيات التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى، والخطوات التي تسمح بإنجازها والمعايير الواجب احترامها من أجل ضمان صحة كل عملية؛
- الوثائق والمطبوعات ومساطر التطبيق.

يخضع دليل المنتجات السالف الذكر لمراجعة دورية من أجل ملائمة محتواه مع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مع الآراء بالمطابقة والدلائل والتوصيات التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى، مع أخذ الأنشطة الجديدة التي تمارسها المؤسسة بعين الاعتبار.

المادة 9

تخضع الوظيفة لسلطة جهاز تسيير المؤسسة الذي يضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة لإتمام مهامها وذلك بما تناسب مع حجم نشاطها التشاركي.
تكون الوظيفة تابعة لجهاز التسيير.

المادة 10

يجب أن يتوفر المسؤول عن الوظيفة ومساعدوه على مستوى عال من الكفاءة في مجال المالية التشاركية.
يعهد إلى جهاز التسيير في المؤسسة بمهمة تقييم مدى كفاءة مستخدمي الوظيفة حسب درجة المسؤولية التي يتحملونها.

المادة 11

يجب على الوظيفة أن تخبر جهاز التسيير، وكذا اللجنة المكلفة بعملية تحديد وتدبير المخاطر، بصفة منتظمة بواسطة التقارير التي ترصد حالات عدم التقيد بالآراء والدلائل والتوصيات الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، وذلك بغية القيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة.

المادة 12

يتولى التدقيق الداخلي مهمة تقييم عمل الوظيفة ونجاعته. ويخبر المسؤول عن الوظيفة بالإخلالات التي ترصدها على مستوى منظومة تدبير مخاطر عدم المطابقة مع الآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى.

المادة 13

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 17/و/3 صادر في 27 يناير 2017 بتحديد شروط وكيفية مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية¹²⁴

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولا سيما المادة 61 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016)؛

وعلى الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للامالية التشاركية رقم 3 الصادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1438 (10 دجنبر 2016) بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد شروط وكيفية مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تزاو لها البنوك التشاركية؛

حدد ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 61 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12، يحدد هذا المنشور الشروط والكيفيات التي يتعين على البنوك أن تزاو وفقها الأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية.

المادة 2

يجب على البنوك التي ترغب في مزاولة الأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية أن تتوفر على الشروط التالية:

- أن تكون البنوك المعنية معتمدة من قبل بنك المغرب من أجل القيام بالأنشطة والعمليات المذكورة طبقا لمقتضيات المنشور الصادر عن والي بنك المغرب رقم 15/و/3 بتاريخ 20 ماي 2015؛

- أن تحدث بنية خاصة لتدبير الأنشطة والعمليات المذكورة بكيفية مستقلة عن باقي الأنشطة والعمليات الأخرى التي تقوم بها البنوك، ويشار إليها في هذا المنشور باسم «النافذة»؛

- أن تسهر النافذة المذكورة على تعبئة الموارد اللازمة لتمويل العملاء في إطار مزاولتها للأنشطة والعمليات المندرجة ضمن تلك التي تقوم بها البنوك التشاركية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛

- أن يمنح البنك المعني للنافذة المذكورة مخصصا لا يقل مبلغه عن 200 مليون درهم، يضاف إلى الرأسمال الأدنى المطلوب بالنسبة للبنك، وليس عن طريق الخصم منه.

يمكن، كلما اقتضى الأمر ذلك، تغيير المبلغ المذكور بمقرر لوالي بنك المغرب.

المادة 3

علوة على الشروط المذكورة في المادة الثانية من هذا المنشور، لا يجوز للنافذة المعنية أن تزاو أي نشاط أو عملية من الأنشطة أو العمليات المندرجة ضمن النشاط البنكي التشاركي إلا بعد التصريح بمطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، من قبل المجلس العلمي الأعلى.

ويتعين، بالنسبة لكل بنك معني، أن تحدث لدى النافذة المكلفة بتدبير الأنشطة والعمليات المذكورة، وظيفة للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، وذلك للسهر على ضمان تقيد النافذة بالأراء الصادرة عن اللجنة الشرعية للامالية التشاركية باسم المجلس العلمي الأعلى.

¹²⁴ قرار وزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 341.17 صادر في 19 من جمادى الأولى 1438 (17 فبراير 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6548 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1438 (2 مارس 2017).

المادة 4

يجب أن يضم جهاز إدارة البنك المعني عضوا واحدا على الأقل من الأعضاء المتوفرين على المعارف والخبرة اللازمة في مجال المالية التشاركية، وأن يضم جهاز تسييره كذلك عضوا واحدا على الأقل يتوفر على نفس المؤهلات المذكورة. كما يجب أن يكون المسؤول عن النافذة المكلفة بتدبير الأنشطة والعمليات المندرجة ضمن النشاط البنكي التشاركي تابعا لجهاز التسيير المذكور، وأن يتوفر على الخبرة والمؤهلات اللازمة في مجال المالية التشاركية التي تمكنه من ممارسة مهامه بكيفية مهنية.

المادة 5

علاوة على لجنة التدقيق المكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية، واللجنة المكلفة بمتابعة عملية تحديد وتدبير المخاطر، اللتين يجب على مؤسسات الائتمان إحداثهما طبقا لمقتضيات المادة 78 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، يتعين على كل بنك معني أن يحدث كذلك، لجنة فرعية متخصصة لدى كل من اللجنتين المذكورتين، تقوم اللجنة الفرعية الأولى بمهمة لجنة التدقيق بالنسبة للأنشطة والعمليات المندرجة ضمن تلك التي تقوم بها البنوك التشاركية، والتي تقوم بها النافذة. وتقوم اللجنة الفرعية الثانية بمهمة لجنة متابعة عملية تحديد وتدبير المخاطر المتعلقة بالأنشطة والعمليات المذكورة.

المادة 6

يجب أن يتوفر أعضاء اللجنتين الفرعيتين المتخصصةتين المشار إليها في المادة أعلاه، على التكوين المتخصص والخبرة اللازمة التي تمكنهم من دراسة القضايا المعروضة على اللجنتين والتداول بشأنها، كل في مجال اختصاصه.

كما يجب أن تشترك اللجنتان الفرعيتان المذكورتان في أشغالهما المسؤول عن تسيير النافذة، والمسؤول عن وظيفة التقيد المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 3 من هذا المنشور، علاوة على كل شخص يعينه البنك المعني لمساعدة اللجنتين في ممارسة مهامهما.

المادة 7

يجب أن تتوفر النافذة على موارد بشرية خاصة بها، للقيام بتدبير الأنشطة والعمليات المكلفة بها، بما فيها تدبير الحسابات البنكية وملفات التمويل، وتقديم الاستشارة للعملاء، والقيام بوظائف المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر.

كما يجب أن تتوفر الموارد البشرية المذكورة على المؤهلات والكفاءات اللازمة التي تمكنها من القيام بالوظائف والمهام التي تقوم بها النافذة المعنية.

ويمكن للنافذة أن تستعين بالأطر الأخرى العاملة بالبنك المعني، للقيام بأعمال الدعم والمساعدة في إنجاز كل مهمة من المهام التي لا تدرج ضمن الأنشطة التي تزاو لها البنوك التشاركية.

المادة 8

يتعين على البنك المعني فيما يخص الأنشطة والعمليات التي تقوم بتدبيرها النافذة لديه، التقيد بالقواعد الاحترازية المطبقة على البنوك التشاركية، طبقا للشروط المحددة في المذكرة التقنية لبنك المغرب المتخذة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور.

المادة 9

يجب ألا يتجاوز المبلغ الجاري الإجمالي للتمويلات الممنوحة من لدن النافذة 10% من المبلغ الجاري الإجمالي للتمويلات الممنوحة من لدن البنك المعني.

المادة 10

يحدد عدد الوكالات أو الفئات المخصصة للنافذة أو هما معا في 4 % على الأكثر من العدد الإجمالي للوكالات التابعة لشبكة البنك المعني. ويمكن رفع عدد هذه الوكالات تدريجيا ليصل إلى 10 % على الأكثر من العدد الإجمالي للوكالات التابعة لشبكة البنك المعني في أفق سنة 2020، وذلك حسب الجدول التالي :

الفترة	النسبة المئوية للوكالات التابعة للنافذة المخصصة بتدبير النشاط التشاركي مقارنة مع العدد الإجمالي للوكالات التابعة للشبكة
إلى غاية 31 دجنبر 2017	4
فانح يناير 2018 - 31 دجنبر 2018	6
فانح يناير 2019 - 31 دجنبر 2019	8
ابتداء من فانح يناير 2020	10

المادة 11

لا يجوز أن تعرض واجهات الوكالات التابعة للنافذة هوية بصرية مختلفة عن الهوية البصرية للبنك المعني.

غير أنه يجوز للنافذة أن تضيف لشعار البنك علامة مميزة أو لافتة صغيرة الحجم، تمكن من إخبار العملاء بتسويق منتجات بنكية تشاركية داخلها. وفي هذه الحالة، يجب أن تظهر هذه العلامة المميزة أيضا في جميع الوثائق التي لها صلة بالمنتجات والخدمات المقدمة، لاسيما في الكتيبات والمطويات واستمارات طلب فتح حساب بنكي وكذا في طلبات التمويل.

المادة 12

يجب أن يمكن نظام المعلومات الخاص بالبنك المعتمد من أجل عرض منتجات التمويل التشاركي عن طريق نافذة خاصة بذلك، من تتبع الأنشطة والعمليات التي تنجزها هذه الأخيرة بكيفية مستقلة. ولهذه الغاية يجب تخصيص بشكل حصري ومستقل لفائدة النافذة تطبيقات معلوماتية بنكية متعلقة بتدبير الحسابات البنكية وعمليات الصندوق ومنتجات التمويل وبيانات التصريح التنظيمية وتدبير السيولة.

علاوة على ذلك، يمكن تجميع التطبيقات المعلوماتية المذكورة أعلاه التي لا تتعلق بالأنشطة البنكية التي تراولها البنوك التشاركية مع التطبيقات المعلوماتية الأخرى للبنك.

المادة 13

يتعين على البنك المعني، التقيد، فيما يخص الأنشطة والعمليات التي تقوم بتدبيرها النافذة، بالقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك التشاركية طبقا للشروط المحددة في المذكرة التقنية لبنك المغرب المتخذة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور.

تخضع النافذة لنفس بيانات التصريح التنظيمية التي تخضع لها البنوك التشاركية وبالتالي، يجب على البنك المعني الحرص على ضمان القيد المحاسبي المنفصل للأنشطة والعمليات التي تقوم بتدبيرها النافذة المذكورة.

المادة 14

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 1/و/2017 صادر في 27 يناير 2017 يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرافحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستئجار، وكذا كيفيات تقديمها للعملاء، كما تم تغييره وتتميمه¹²⁵

والي بنك المغرب،

بناء على أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولا سيما المادة 58 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016)؛ وعلى الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 1 الصادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1438 (10 دجنبر 2016) بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد المواصفات التقنية الخاصة بمنتجات التمويل التشاركي وكيفيات تقديمها الى العملاء. حدد ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا المنشور المواصفات التقنية الخاصة بالمنتجات المالية التشاركية كما هي محددة في المادة 58 من القانون 103.12 المشار اليه أعلاه وكيفيات تقديمها الى العملاء من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تدعى فيما يلي بـ «المؤسسة» أو «المؤسسات»، المعتمدة أو المأذون لها بذلك حسب الحالة، طبقا للشروط والكيفيات المشار اليها في المادة 61 من القانون 103.12 السالف الذكر.

المادة 2

لا يجوز تقديم العقود المرتبطة بالمنتجات المالية التشاركية المشار اليها في المادة الأولى من هذا المنشور وكذا القيام بالعمليات وأخذ الضمانات المتعلقة بها، إلا بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الباب الثاني

عقد المرافحة

أحكام عامة

المادة 3

يقصد بعقد المرافحة كل عقد تباع بموجبه مؤسسة منقولا أو عقارا محددا في ملكيتها، لعمليها بتكلفة اقتنائه، مضافا إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا بين طرفي العقد. يُقصدُ بتكلفة الاقتناء ثمن شراء العين من قبل المؤسسة مضافا إليه مجموع المصاريف المؤداة من قبلها والمرتبطة باقتناء العين من لدن المؤسسة المذكورة.

¹²⁵ قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 339.17 صادر في 19 من جمادى الأولى 1438 (17 فبراير 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6548 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1438 (2 مارس 2017). تم تتميم هذا المنشور بموجب المنشور رقم 2/و/2019 الصادر في 19 رجب 1440 (26 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6780 بتاريخ 17 رمضان 1440 (23 ماي 2019).
تم عنوان هذا المنشور بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 2/و/2019 السالف الذكر.

تُشكل تكلفة الاقتناء وهامش الربح المذكوران ثمن البيع بالمرابحة.

المادة 4

تنتقل ملكية العين إلى العميل بإبرام العقد وتمكينه منها حقيقة أو حكماً.

المادة 5

لا يجوز إجراء المرابحة في الوحدات النقدية وما في حكمها إذا كان دفع الثمن آجلاً، وكذا في الذهب والفضة إذا بيعا بالذهب أو الفضة.

المادة 6

يُحدّد ثمن البيع لزاماً في عقد المرابحة، سواء تعلق الأمر بتكلفة الاقتناء أو هامش الربح، ويجب أن يكون كل منهما ثابتاً وتُمنع الزيادة فيهما.

المادة 7

يمكن أداء ثمن البيع من لدن العميل دفعة واحدة أو من خلال دفعات متعددة، حسب الشروط والكيفيات المتفق عليها بين طرفي العقد.

يجوز للعميل بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت ودون تعويض، بالتسديد المبكر، الكلي أو الجزئي لثمن البيع المتبقي أدائه مع مراعاة الشروط المحددة في عقد المرابحة.

في حالة التسديد المبكر يمكن للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من هامش الربح لفائدة العميل، شرط ألا ينص العقد على ذلك. ويجب أن ينص العقد صراحة على أن المؤسسة غير ملزمة بالتنازل عن جزء من هامش الربح في حالة التسديد المبكر.

المادة 8

يمكن أن يقترن عقد المرابحة بضمانات لفائدة المؤسسة كالرهن، والكفالة، وغيرهما من الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من هذا المنشور.

المادة 9

يجوز أن ينص عقد المرابحة على أنه في حال توقف العميل عن التسديد، دون عذر معتبر شرعاً، يجب عليه:

- دفع جزء أو كل ما تبقى من أقساط الثمن في ذمته بعد توصله بإشعار مضمون من المؤسسة، أو بعد انقضاء مدة محددة، أو تلقائياً فور التوقف عن التسديد؛
- دفع تعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت بالبنك بسبب توقفه عن الأداء بعد إثبات ذلك في حدود ما تبقى من الثمن في ذمته.

المادة 10

إذا كان دفع الثمن في عقد المرابحة آجلاً، لا يمكن للمؤسسة:

- إعادة شراء العين من العميل بثمان عاجل، دون استيفاء الأقساط المتبقي أدائها في عقد المرابحة؛
- إعادة شراء العين من العميل لإعادة بيعها له قصد إعادة جدولة الدين مقابل الزيادة في الثمن.

أحكام خاصة بالمرابحة للأمر بالشراء

المادة 11

يمكن للمؤسسة أن تقتني عقارا أو منقولا بناء على طلب العميل بغرض بيعه له في إطار عقد مرابحة كما هو معرف في المادة 3 أعلاه، وتعتبر هذه العملية «مرابحة للأمر بالشراء». وفي هذه الحالة، يمكن أن يسبق عقد المرابحة وعد أحادي بالشراء من طرف العميل، ملزم له بمجرد امتلاك المؤسسة للعين. ويحدد الوعد مواصفات العين وكيفيات وأجل تسليمها للعميل.

المادة 12

يمكن للمؤسسة أن تطلب دفع مبلغ نقدي يسمى «هامش الجدية» لضمان تنفيذ وعد العميل، وتحفظ المؤسسة بهامش الجدية في حساب خاص، ولا يحق لها التصرف فيه، على ألا يتعدى هذا المبلغ نسبة من كلفة اقتناء العين من طرف المؤسسة، يحددها بنك المغرب. إذا لم تسلم المؤسسة العين للعميل في الأجل المحدد وحسب الكيفيات والمواصفات المحددة في الوعد، ينقضي الالتزام الناشئ عن الوعد. وللعميل أن يسترد هامش الجدية من المؤسسة في الحال، كما أن له أن يطالب المؤسسة بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به. كما أن للعميل أن يسترد هامش الجدية بمجرد إبرام عقد المرابحة، أو في حالة تراجع المؤسسة عن إبرام عقد المرابحة، وله في الحالة الأخيرة أن يطالب المؤسسة بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به.

المادة 13

في حالة عدم وفاء العميل بوعده بالشراء، يجوز أن تقتطع المؤسسة من هامش الجدية مبلغا لا يتجاوز مقدار الضرر الفعلي المثبت الذي تحملته من جراء ذلك، دون المطالبة بأي مبلغ إضافي.

المادة 14

لا يجوز أن يقرن الوعد الأحادي بالشراء الصادر عن العميل بوعده ملزم بالبيع صادر عن المؤسسة لفائدة العميل. يعتبر الوعد الأحادي بالشراء الصادر عن العميل، وعقد شراء العين من طرف المؤسسة، وعقد المرابحة، ثلاث وثائق منفصلة، ولا يجوز اشتراط عقد المرابحة في عقد شراء العين من طرف المؤسسة.

المادة 15

يجب على المؤسسة أن تشتري العين من طرف ثالث غير العميل أو وكيله في عقد المرابحة.

الباب الثالث

عقد الإجارة

المادة 16

يقصد بعقد الإجارة كل عقد تضع بموجبه مؤسسة، منقولا أو عقارا محددا في ملكيتها، عن طريق الإيجار، تحت تصرف عميل قصد استعمال مشروع.

المادة 17

يتم إبرام عقد الإجارة لمدة محددة ومقابل دفع ثمن الكراء.

المادة 18

يمكن أن يكون ثمن الكراء ثابتاً أو متغيراً حسب الشروط المتفق عليها في العقد بين المؤسسة والعميل.

إذا كان ثمن الكراء متغيراً، يجب أن ينص العقد على كيفية تحديده. كما يجب أن ينص العقد على حد أدنى وحد أقصى لثمن الكراء.

المادة 19

يصح عقد الإجارة على العين التي تتعيب بالاستعمال، طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. ولا يصح أن تكون العين المستأجرة مما يهلك بالاستعمال، ما لم يكن القصد من كرائها مجرد إظهارها أو عرضها.

المادة 20

يمكن للعميل فسخ عقد الإجارة قبل نهاية المدة المحددة في العقد، شريطة الوفاء بالالتزامات المتفق عليها مسبقاً في عقد الإجارة.

المادة 21

يسري مفعول عقد الإجارة ابتداءً من تاريخ وضع العين رهن تصرف العميل من طرف المؤسسة، طبقاً لشروط العقد.

المادة 22

يمكن أن يقتزن عقد الإجارة بضمانات لفائدة المؤسسة كالرهن، والكفالة، وغيرهما من الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من هذا المنشور.

المادة 23

يجوز أن ينص عقد الإجارة على أنه في حال توقف العميل عن التسديد، دون عذر معتبر شرعاً، يجب عليه:

- دفع جزء أو كل ما تبقى من أقساط الأجرة في ذمته بعد توصله بإشعار مضمون من المؤسسة، أو بعد انقضاء مدة محددة، أو تلقائياً فور التوقف عن التسديد؛
- دفع تعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت بالمؤسسة بسبب توقفه عن الأداء بعد إثبات ذلك، في حدود ما تبقى من الأقساط في ذمته.

المادة 24

يمكن للمؤسسة أن تقتني عقاراً أو منقولا بناءً على طلب من العميل بغرض كرائه له في إطار عقد إجارة، حسب تعريف المادة 16 أعلاه.

وفي هذه الحالة، يمكن أن يسبق عقد الإجارة وعد أحادي بالكراء من طرف العميل، ملزم له بمجرد امتلاك المؤسسة للعين.

ويحدد الوعد مواصفات العين وكيفيات وأجل وضعها رهن تصرف العميل.

المادة 25

يمكن للمؤسسة أن تطلب من العميل لضمان تنفيذ التزامه، دفع مبلغ نقدي يسمى «هامش الجدية»، على ألا يتعدى هذا المبلغ نسبة من كلفة اقتناء العين من طرف المؤسسة يحددها بنك المغرب. وتحفظ المؤسسة بهامش الجدية في حساب خاص، ولا يحق لها التصرف فيه.

إذا لم تضع المؤسسة العين رهن تصرف العميل في الأجل المحدد وحسب الكيفيات والمواصفات المحددة في الوعد، ينقضي الالتزام الناشئ عن الوعد، وللعميل أن يسترد هامش الجدية من المؤسسة في الحال. كما أن له أن يطالب المؤسسة بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به.



كما أن للعميل أن يسترد هامش الجدية بمجرد إبرام عقد الإجارة، أو في حالة تراجع المؤسسة عن إبرام عقد الإجارة، وله في الحالة الأخيرة أن يطالب المؤسسة بتعويض الضرر الفعلي المثبت اللاحق به.

المادة 26

في حالة عدم وفاء العميل بوعده بالكراء، يجوز أن تقتطع المؤسسة من هامش الجدية مبلغا لا يتجاوز مقدار الضرر الفعلي الذي تحملته من جراء ذلك، دون المطالبة بأي مبلغ إضافي.

المادة 27

يعتبر عقد الكراء، وعقد شراء العين من طرف المؤسسة، والوعد بالكراء الأحادي الصادر عن العميل، ثلاث وثائق منفصلة. ولا يجوز اشتراط عقد الإجارة في عقد شراء العين من طرف المؤسسة.

المادة 28

تطبيقا للفقرة 2 من البند (ب) من المادة 58 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، تنقل ملكية العقار أو المنقول موضوع عقد الإجارة المنتهية بالتملك بموجب عقد منفصل من عقد الإجارة. ولا يجوز إبرام عقد التملك إلا بعد انتهاء عقد الإجارة.

المادة 29

يجب على المؤسسة أن تشتري العين من طرف ثالث غير العميل أو وكيله، بالنسبة لعقد الإجارة المنتهية بالتملك.

المادة 30

يجوز للمؤسسة عند إبرام العقد أن توكل العميل، بعد قبوله، لتسلم العين.

الباب الرابع

عقد المشاركة

أ. أحكام عامة

المادة 31

يقصد بعقد المشاركة كل عقد شركة يكون الغرض منه مشاركة مؤسسة في رأس مال مشروع جديد أو قائم قصد تحقيق ربح. توزع الأرباح ويتم تحمل الخسائر بين الشركاء حسب حصصهم في رأس مال الشركة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فيما يخص توزيع الأرباح لمصلحة الشركة. يقصد بعقد الشركة نظامها الأساسي.

المادة 32

علاوة على الأحكام التشريعية المتعلقة بالأنظمة الأساسية للشركة، ينبغي أن تراعى في عقد المشاركة مقتضيات هذا الباب.

المادة 33

يجوز أن تكون المساهمة في رأس مال الشركة نقدا أو عينا أو هما معا. ويلزم تعيين حصص الشركاء وتحديدها. وإذا كانت الحصة عينية، وجب تحديد قيمتها في عقد المشاركة.

المادة 34

لا يجوز أن تكون الديون حصة في رأس مال المشاركة. كما لا يجوز إدراج ديون الشركاء على الشركة في رأسمال المشاركة.

المادة 35

يجوز أن يتفق الشركاء على حصر تسيير المشاركة في بعض منهم، كما يجوز تعيين مسيرين من غير الشركاء.

المادة 36

يجب أن يحدد عقد المشاركة كيفية توزيع الأرباح بين الشركاء على أساس الربح المحقق، وليس في شكل مبلغ محدد مسبقاً أو نسبة من رأس مال المشاركة.

المادة 37

يجوز للأطراف بعد إبرام العقد الاتفاق على تخصيص ما زاد من الأرباح المحققة على سقف محدد لطرف معين أو عدة أطراف.

المادة 38

يجوز تخصيص أجر على شكل مبلغ محدد أو نسبة من الربح أو هما معا للمسيرين من غير الشركاء، ومن الشركاء المسيرين بعقد منفصل.

المادة 39

مع مراعاة مقتضيات المادة 32 أعلاه، ينص عقد المشاركة خاصة على المعلومات التالية:

- غرض المشاركة؛
- هوية الأطراف؛
- نوعية المشاركة: ثابتة أو متناقصة؛
- المعلومات المتعلقة بحصص الشركاء: طبيعتها وقيمتها ونسبتها من رأس مال المشاركة؛
- كيفية توزيع الأرباح بين الشركاء وتوزيع عائد التصفية؛
- حقوق والتزامات الأطراف، خصوصاً لأجل تمكين المؤسسة من مراقبة أعمال المشاركة، وكذا كيفية ومواعيد تلك المراقبة؛
- شروط وكيفية حل المشاركة.

ب. أحكام خاصة بالمشاركة المتناقصة

المادة 40

علاوة على الأحكام الواردة في الباب الرابع من هذا المنشور، يمكن أن تأخذ المشاركة شكل مشاركة متناقصة، عندما تلتزم المؤسسة بموجب وعد أحادي بتفويت أنصبتها إلى الشريك أو الشركاء في الآجال ووفق الكيفيات، المحددة. ولا يجوز أن يكون الوعد الأحادي بالتفويت بقيمة محددة مسبقاً، ولا ملزماً إلا بعد إبرام عقد المشاركة. لا يلزم أن تأخذ المشاركة المتناقصة لتمويل العقارات شكل عقد شركة.

المادة 41

يعتبر عقد المشاركة، والوعد الأحادي بالتفويت، وعقود بيع وشراء الأنصبة ثلاث وثائق منفصلة بالنظر إلى الآثار التي تترتب عليها.

الباب الخامس

عقد المضاربة

المادة 42

يقصد بعقد المضاربة في مفهوم هذا المنشور كل عقد شركة يربط بين مؤسسة أو عدة مؤسسات (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقداً أو عيناً محددة القيمة أو هما معاً، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع.

يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف. ويتحمل رب المال وحده الخسائر، إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب. يقصد بعقد الشركة نظامها الأساسي.

المادة 43

علاوة على الأحكام التشريعية المتعلقة بالأنظمة الأساسية للشركة، ينبغي أن تراعى في عقد المضاربة مقتضيات هذا الباب.

المادة 44

يمكن لعقد المضاربة أن يكتسي أحد الشكلين التاليين:

- المضاربة المقيدة، التي يتفق بموجبها طرفا العقد، رب المال والمضارب، على تحديد موضوع المضاربة ولا سيما كفاءات وشروط استثمار رأسمال المضاربة؛
- المضاربة غير المقيدة، التي يسمح بموجبها رب المال للمضارب باستثمار رأسمال المضاربة دون أي قيود.

المادة 45

يلزم تعيين حصص أرباب المال وتحديدتها، وإذا كانت الحصص عينية وجب تحديد قيمتها في عقد المضاربة.

المادة 46

لا يجوز أن تكون حصة رب المال دينا على المضارب أو غيره.

المادة 47

يجب أن يحدد عقد المضاربة كفاءات توزيع الأرباح بين الأطراف على أساس الربح المحقق، وليس في شكل مبلغ محدد مسبقاً أو نسبة من رأس مال المضاربة.

المادة 48

يجوز للأطراف بعد إبرام العقد الاتفاق على تخصيص ما زاد من الأرباح المحققة على سقف محدد لطرف معين أو عدة أطراف.

المادة 49

إذا تعدد أرباب المال وجب توزيع الأرباح وتحمل الخسائر بينهم حسب حصصهم في رأس مال شركة المضاربة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فيما يخص توزيع الأرباح لمصلحة الشركة.

المادة 50

لا يجوز أن يتقاضى أي من الأطراف أجره محددة مسبقاً.

ولا مانع إذا اتفق الأطراف على قيام المؤسسة أو المضارب بعمل لا يندرج ضمن أعمال المضاربة أن يكون ذلك مقابل أجر محدد، بشرط أن يكون الاتفاق السالف الذكر بعقد منفصل ومستقل عن عقد المضاربة.

المادة 51

لا يجوز للمؤسسة أن تباشر تسيير أعمال المضاربة.

المادة 52

يحق للمؤسسة مراقبة حسابات العمليات التي يتم إنجازها في إطار عقد المضاربة والوثائق المتعلقة بها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل. ويجب أن ينص عقد المضاربة على كفاءات ومواعيد تلك المراقبة.

يجوز للمضارب أن يقوم بفتح حساب في شأن المضاربة لدى المؤسسة.

المادة 53

مع مراعاة أحكام المادة 43 أعلاه، ينص عقد المضاربة خاصة على المعلومات التالية:

- غرض المضاربة؛
- هوية الأطراف؛
- نوعية المضاربة (مقيدة أو غير مقيدة)، ومقتضيات التقييد ان اقتضى الحال؛
- مدة المضاربة، وكفاءات مراجعتها باتفاق الأطراف، ان اقتضى الحال؛
- كفاءات توزيع الأرباح؛
- حصص أرباب المال: مبلغها وطبيعتها وكذا النصيب الإجمالي للشركاء المتضامين وتوزيع عائد التصفية؛
- حقوق والتزامات الأطراف؛
- شروط وكفاءات حل المضاربة.

الباب السادس

عقد السلم

المادة 54

يقصد بالسلم كل عقد يعجل بمقتضاه أحد المتعاقدين: المؤسسة أو العميل بصفته مشتريا (رب السلم) مبلغا محددا يسمى الثمن (رأس مال السلم) للمتعاقد الآخر الذي يلتزم بصفته بائعا (مسلمًا إليه) بتسليم مبيع يثبت في الذمة (مسلم فيه) مضبوط بخصائص محددة في أجل محدد متفق عليه.

المادة 55

يشترط في المبيع موضوع عقد السلم أن يكون مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 56

لا يجوز أن يكون موضوع عقد السلم وحدات نقدية. ويجوز أن يكون موضوع عقد السلم ذهباً أو فضة، ما لم يكن الثمن ذهباً أو فضة.

المادة 57

لا يجوز أن تكون ديون المشتري أو غيره على البائع ثمنا في عقد السلم.

المادة 58

يحدد عقد السلم خصائص البضاعة ولاسيما من حيث الجنس والنوع والمقدار والجودة. ولا يمكن أن يكون موضوع عقد السلم بضاعة معينة بذاتها أو ليس لها نظير، أو غير محددة الخصائص أو لا تثبت في الذمة.

ولا يشترط أن تكون البضاعة موجودة ولا في ملكية البائع عند إبرام عقد السلم.

المادة 59

إذا كان موضوع عقد السلم منتجاً فلاحياً فيحق للمشتري اشتراط إنتاجه من منطقة معينة لا من مزرعة معينة.

إذا كان موضوع عقد السلم مصنوعاً ينضبط بخصائص ويثبت في الذمة، يحق للمشتري اشتراط إنتاجه من مصنع معين.

المادة 60

يجب أن يكون المبيع موضوع عقد السلم متوافراً ومتداولاً في الأسواق، وعاماً الوجود عند حلول أجل التسليم حتى يتمكن البائع من تسليمه للمشتري في الأجل المحدد.

المادة 61

يحدد عقد السلم ميعاد وكيفيات تسليم البضاعة موضوع العقد.
إذا لم يحدد العقد مكان التسليم، افترض في المتعاقدين أنهما ارتضيا الركون إلى مكان إبرام العقد.

المادة 62

يمكن أن يقترن عقد السلم بضمانات لفائدة المشتري كالرهن، والكفالة، وغيرهما من الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من هذا المنشور، وذلك لضمان تسليم المبيع موضوع عقد السلم.

المادة 63

يمكن أن ينص عقد السلم على إمكانية فسخ العقد باتفاق الطرفين في مقابل استرداد الثمن كله.

المادة 64

في حالة تعذر تسليم البضاعة في الأجل المحدد في العقد، يمكن للبائع تأجيل التسليم بعد قبول المشتري، دون مراجعة الثمن أو الزيادة في مقدار البضاعة موضوع العقد.

المادة 65

يجوز للبائع بعد موافقة المشتري تعويض المبيع موضوع عقد السلم بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل، دون اشتراط ذلك في عقد السلم، سواء كان التعويض بجنسه أو بغير جنسه، وذلك مع اشتراط أن يكون البديل صالحاً لأن يكون موضوعاً لعقد السلم بالثمن المتفق عليه. فإذا كان التعويض بغير الجنس قبل حلول الأجل جاز بشرطي تعجيل البديل، وألا يكون الشيء المبيع (المسلم فيه) طعاماً.
إذا سلم البائع للمشتري مبيعاً بخصائص أجود جاز قبوله بشرط ألا يطلب البائع ثمناً للخصائص الزائدة.

المادة 66

في حالة عدم توفر البضاعة جزئياً أو كلياً، يكون للمشتري الخيار بين امهال البائع أجلاً معقولاً يتفق عليه الطرفان، وبين فسخ العقد واسترداد الثمن الذي دفعه.

المادة 67

يجوز أن ينص عقد السلم على أنه في حال تخلف البائع عن تسليم المبيع موضوع عقد السلم من دون عذر معتبر شرعاً، حسب الشروط المتفق عليها، يسترد المشتري الثمن الذي عجله، مع جواز مطالبة المشتري البائع بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به.

المادة 68

لا يجوز إبرام أكثر من عقد سلم واحد، بين نفس الأطراف في شأن نفس البضاعة وبالمواصفات الواردة في العقد.

المادة 69

يجوز للمؤسسة بصفقتها مشتريا أن توكل البائع مقابل أجر أو بدون مقابل، من أجل إعادة بيع المبيع موضوع عقد السلم لفائدها عند حلول أجل التسليم، لطرف ثالث غير البائع في عقد السلم، ويجوز للمؤسسة بيع المسلم فيه قبل قبضه ما لم يكن طعاما.

الباب السادس المكرر

عقد «الاستصناع»¹²⁶

المادة 1-69

مع مراعاة الأحكام العامة للبيع الواردة في البابين الأول والثاني من القسم الأول من الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود، يحدد هذا الباب المواصفات التقنية لمنتج الاستصناع وكذا كفاءات تقديمه للعملاء، كما تم تعريفه في المادة 58 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 باعتباره كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين.

يجوز أن يكون المصنوع منقولاً أو عقاراً موصوفاً في الذمة، كما يجوز للصانع أن يعهد بتصنيع الشيء المصنوع إلى طرف ثالث غير المستصنع أو وكيله.

المادة 2-69

يشترط في المصنوع موضوع عقد «الاستصناع» أن يكون مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المادة 3-69

يحدد عقد «الاستصناع» أوصاف المصنوع حسب طبيعته من حيث الجنس، والنوع، والكمية، والجودة، وغيرها من المواصفات الضرورية التي تمكن من معرفته معرفة تامة.

المادة 4-69

لا يجوز أن يكون المصنوع معينا بذاته عند إبرام عقد «الاستصناع»، ويشترط أن تحدد أوصافه طبقاً لمقتضيات المادة السابقة.

ولا يشترط أن تكون مواد الشيء المصنوع في ملكية الصانع عند إبرام عقد «الاستصناع».

المادة 5-69

يحدد ثمن بيع المصنوع في عقد «الاستصناع»، كما يجب أن يكون هذا الثمن ثابتاً ومعلوماً للأطراف عند إبرام العقد.

ويجوز تأجيل دفع هذا الثمن جزئياً أو كلياً إلى موعد تسليم المصنوع أو بعده حسب اتفاق الأطراف.

يمكن أن يكون ثمن المصنوع نقداً أو عيناً أو هما معاً، ولا يجوز أن تكون ديون الصانع على المستصنع أو غيره ثمناً للمصنوع جزئياً أو كلياً. كما يجوز أن يتفق طرفا العقد على أن يكون العوض عبارة عن منفعة أو استغلال للمصنوع من قبل الصانع لمدة محددة، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب الاتفاق على تحديد كفاءات الاستفادة من حق المنفعة أو حق استغلال المصنوع وصيانتها حسب الحالة.

126 تم منشور والي بنك المغرب رقم 1 / 2017 بالباب السادس المكرر «عقد الاستصناع» بموجب المادة الثانية من المنشور رقم 2 / 2019 السالف الذكر.

ويجوز تمديد أجل سداد الثمن باتفاق الطرفين دون زيادة فيه، وعند تعجيل السداد يجوز تخفيض الثمن إذا كان ذلك غير مشروط في العقد.

المادة 6-69

يحدد عقد «الاستصناع» أجل أو آجال تسليم المصنوع وكيفياته. ويجوز أن يتفق أطراف العقد على إمكانية مراجعة كيفيات التسليم أو استبدال مكونات المصنوع، في حالة عدم توفرها في الأسواق، بمكونات بنفس الخصائص أو بخصائص مختلفة. وفي هذه الحالة يتعين ترتيب الآثار على ذلك بخصوص ثمن المصنوع.

إذا ثبت أن المصنوع لم يتم إنجازه وفق المواصفات المتفق عليها، حق للمستصنع في هذه الحالة إما قبول ما قدم له، أو مراجعة ثمنه (باتفاق بينهما)، أو فسخ العقد مع ترتيب الآثار على ذلك بخصوص ثمن المصنوع.

يضمن الصانع عيوب الشيء المصنوع إذا كان ذلك ناتجا عن فعله أو تقصيره، وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بعيوب خفية، تحدد مدة الضمان بين الأطراف.

يجوز أن يتضمن عقد «الاستصناع» التزام الصانع بصيانة المصنوع خلال مدة معينة حسب اتفاق الأطراف.

المادة 7-69

لا يجوز إبرام أكثر من عقد استصناع واحد في شأن نفس المصنوع بين نفس الأطراف.

المادة 8-69

لا يجوز أن ينص عقد «الاستصناع» على إمكانية استبدال المصنوع موضوع العقد في حالة عدم القدرة على التسليم.

المادة 9-69

يمكن أن ينص عقد «الاستصناع»، على أنه في حالة تخلف الصانع عن إتمام تسليم ما تعهد بصنعه كليا أو جزئيا، دون عذر معتبر شرعا، يمكن فسخ هذا العقد مع استرداد ما دفعه المستصنع من الثمن. كما أن لهذا الأخير أن يطالب الصانع بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به.

غير أنه يجوز أن ينص عقد «الاستصناع» على أنه إذا تعذر على الصانع تسليم ما تعهد بصنعه كليا أو جزئيا بسبب عذر معتبر شرعا، بغير تقصير منه ولا مطل، جاز تمديد أجل التسليم دون تغيير في الثمن.

المادة 10-69

يجوز للصانع أو المستصنع في عقد «الاستصناع»، الحصول على الضمانات المناسبة من أجل ضمان حقوقه لدى الطرف الآخر، من بين الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من هذا المنشور.

المادة 11-69

يجوز أن ينص عقد «الاستصناع» على أنه في حال توقف العميل بصفته المستصنع عن التسديد بعد تسلمه المصنوع كليا، دون عذر معتبر شرعا، يجب عليه:

- دفع جزء أو كل ما تبقى من أقساط ثمن المصنوع في ذمته بعد إرسال إشعار من المؤسسة، بصفته الصانع، أو بعد انقضاء مدة محددة، أو تلقائيا فور التوقف عن التسديد.

- دفع تعويض للمؤسسة (بصفته صانعة) عن الأضرار الفعلية التي لحقتها بسبب توقفه عن الأداء بعد إثبات ذلك في حدود ما تبقى من الثمن في ذمته.

المادة 69-12

يجوز أن ينص عقد «الاستصناع» على أنه في حالة ما إذا ارتفعت تكلفة المصنوع نتيجة تكاليف إضافية تم فرضها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، فإن المصنّع هو الذي يتحمل هذه التكاليف.

وفي حالة تخفيضها فإن المصنّع يحق له الاستفادة من هذه التخفيضات.

المادة 69-13

إذا أبرمت المؤسسة عقد «الاستصناع» موازي مع طرف ثالث من أجل صناعة أو شراء الشيء موضوع عقد الاستصناع لبيعه للعميل، يعتبر هذا العقد وعقد «الاستصناع» وثيقتين منفصلتين.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 70

مع مراعاة سبل التقاضي المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل، يجب أن تتضمن عقود المنتجات المشار إليها في هذا المنشور كيفية التسوية الودية للنزاعات ما بين المؤسسة والعميل. مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من هذا المنشور.

المادة 71

يجب أن تحمل عقود المنتجات المشار إليها في هذا المنشور وكذا الوثائق المتعلقة بها عبارة «مطابق للرأي الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية».

المادة 72

لا يجوز القيام بأي عملية مالية تفضي إلى ممنوع شرعا كالعينة والتورق المنظم.

المادة 73

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 17/و/2 صادر في 27 يناير 2017 يتعلق بشروط وكيفية تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها¹²⁷

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولاسيما المادة 56 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016)؛

وعلى الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 2 الصادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1438 (10 دجنبر 2016) بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد شروط وكيفية تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛

حدد ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12، تحدد شروط وكيفية تلقي ودائع الاستثمار وتوظيفها من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وفق مقتضيات هذا المنشور.

ويشار إلى البنوك والمؤسسات والهيئات المذكورة في المواد اللاحقة باسم المؤسسة أو المؤسسات.

المادة 2

يشترط في المؤسسة التي تتلقى ودائع استثمارية من أجل توظيفها في مشاريع متفق عليها مع عملائها، أن تكون معتمدة أو مأذون لها مسبقا بذلك، حسب كل حالة.

المادة 3

يشترط قبل تقديم أي عقد من العقود المتعلقة بالودائع الاستثمارية المشار إليها في المادة 5 أدناه، أن يكون نموذج هذا العقد قد تم التصريح بمطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، من قبل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية باسم المجلس العلمي الأعلى، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما تم تميمه بالظهير الشريف رقم 1.15.02 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

يجب أن يتضمن كل عقد من العقود المذكورة التي صرحت اللجنة الشرعية المذكورة بمطابقة نمودجه لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، العبارة التالية:

«تم إعداد هذا العقد والوثائق المرفقة به طبقا للرأي الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية باسم المجلس العلمي الأعلى بتاريخ تحت رقم»

المادة 4

تحدد كيفية توظيف الودائع الاستثمارية التي تتلقاها المؤسسة من عملائها في مشاريع استثمارية، باتفاق بينهما.

ويتكون كل مشروع استثماري من مجموعة من الأصول، يشار إليها فيما بعد «بمحفظة استثمار».

¹²⁷ قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 340.17 صادر في 19 جمادى الأولى 1438 (17 فبراير 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6548 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1438 (2 مارس 2017).

المادة 5

تكون ودائع الاستثمار في شكل:

«ودائع مقيدة»، إذا كانت المؤسسة ملزمة، حسبما تم الاتفاق عليه، بمراعاة شروط خاصة تتعلق بتوظيف الأموال المودعة لديها، سواء همت هذه الشروط تحديد طبيعة النشاط المراد الاستثمار فيه، أو قطاع الأنشطة الذي يندرج النشاط ضمنه، أو النطاق الجغرافي الذي سيتم إنجاز المشروع أو المشاريع الاستثمارية في حدوده؛ أو «ودائع مطلقة»، إذا لم تكن المؤسسة ملزمة بالتقيد بأية شروط خاصة فيما يخص توظيف الأموال المودعة لديها.

المادة 6

تعتبر ودائع الاستثمار لدى المؤسسة، الودائع الوحيدة التي يجوز لأصحابها تحصيل عائد ناتج عن توظيفها وفق اتفاق الأطراف، دون بقية الودائع الأخرى التي تتلقاها المؤسسة.

المادة 7

طبقا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، يرتبط عائد الودائع الاستثمارية بناتج الاستثمارات المتفق عليها بين المؤسسة وأصحاب الودائع، ولا يجوز أن يكون هذا العائد في شكل مبلغ محدد مسبقا. ويقصد بناتج الاستثمارات، الأرباح المحققة بعد خصم التكاليف المباشرة الناجمة عن عملية الاستثمار وفق ما اتفقت عليه المؤسسة مع أصحاب الودائع. ولا يحق للمؤسسة تحميل أصحاب الودائع تكاليف التسيير المرتبطة بالعمليات التي يجب أن تنجزها بصفتها مديرا لهذه الودائع، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 بعده. تحدد أصناف التكاليف المباشرة المذكورة بموجب المذكرة التقنية المتعلقة بهذا المنشور، الصادرة عن بنك المغرب.

المادة 8

يتم توزيع الأرباح المحققة بالنسبة لكل محفظة استثمار، بعد خصم عائد المؤسسة، بين أصحاب ودائع الاستثمار حسب الكيفيات المتفق عليها في عقود ودائع الاستثمار المبرمة بينهم وبين المؤسسة. ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب الأرباح التي ستوزع على كل واحد من أصحاب الودائع الاستثمارية، حصته من هذه الودائع، ومدة الاستثمار بالنسبة لكل ودیعة.

المادة 9

تحدد شروط وكيفيات احتساب عائد المؤسسة برسم كل محفظة استثمار بموجب عقود ودائع الاستثمار التي تبرم بين المؤسسة وأصحاب الودائع الاستثمارية، وفي هذا الإطار، يجوز أن يكون عائد المؤسسة برسم كل محفظة استثمار إما نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو عمولة ثابتة أو محسوبة مسبقا أو هما معا. غير أنه، إذا تم الاتفاق على أن يكون عائد المؤسسة عمولة ثابتة، وجب أن تؤخذ هذه الأخيرة بعين الاعتبار في احتساب التكاليف المباشرة المشار إليها في المادة 7 من هذا المنشور. وفي حالة ما إذا كانت المؤسسة مساهمة في محفظة استثمار بنسبة من أموالها الخاصة، فإنه لا يحق لها تلقي أي عائد ثابت أو عمولة ثابتة، محدد أو محسوبة مسبقا.

المادة 10

إذا نتج عن توظيف المؤسسة للأموال المودعة لديها برسم محفظة استثمار، خسائر فإن أصحاب الودائع يتحملون هذه الخسائر بشكل يتناسب مع حصتهم في المحفظة المذكورة في حدود مساهمتهم فيها، وتحمل المؤسسة الخسائر الناجمة من جانبها، عن كل إهمال أو تقصير أو سوء تدبير أو أي فعل من أفعال الغش أو التدليس أو أي تصرف آخر صادر عنها مخالف للقانون أو لأحكام العقد المبرم بين المؤسسة وصاحب الوديعة أو لشرط من شروطه.

المادة 11

لا يمكن للمؤسسة أن تضمن إرجاع الوديعة الاستثمارية بأكملها لأصحابها في حالة وقوع خسائر من جراء توظيفها، وتلزم المؤسسة بإرجاع الرصيد المعادل لأصل الأموال المودعة لديها، بالإضافة إلى حصة المودع من الأرباح التي لم توزع بعد، وبعد خصم حصته من الخسائر في حالة حصولها.

المادة 12

يجب أن يتم التنصيص بكيفية صريحة في كل عقد من عقود الودائع الاستثمارية على البنود التالية:

- أن عائد الودائع الاستثمارية مرتبط بنتائج محافظ الاستثمار؛
 - أن المؤسسة لا تضمن إعادة الودائع الاستثمارية، وأن هذه الودائع غير مغطاة بضمان «صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية» المنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر؛
 - أن أصحاب الودائع الاستثمارية يتحملون، عند الاقتضاء، الخسائر الحاصلة على مستوى محافظ الاستثمار بشكل يتناسب مع حصصهم من الأموال المودعة في هذه المحافظ وفي حدودها؛
 - تحديد الطابع المقيد أو المطلق لوديعة الاستثمار، والشروط المتعلقة بذلك، عند الاقتضاء؛
 - كيفية تحديد العائدات والتكاليف الخاصة بكل محفظة استثمار، وكذا كيفية تحديد الأرباح المحققة وتحمل الخسائر؛
 - كيفية تحديد وتوزيع مبلغ الأرباح القابلة للتوزيع على كل واحد من أصحاب الودائع الاستثمارية؛
 - وتيرة توزيع الأرباح المحققة؛
 - كيفية تكوين وإعادة توزيع احتياطات موازنة الأرباح أو احتياطات مخاطر الاستثمار المرتبطة بكل محفظة استثمار أو هما معا، كما تم تحديدهما في المادة 16 أدناه؛
 - طريقة ووتيرة تقييم محافظ الاستثمار؛
 - كيفية تصفية محافظ الاستثمار، عند الاقتضاء؛
 - أجل استحقاق الوديعة، وإمكانية سحبها كلياً أو جزئياً أو عدم سحبها قبل حلول أجلها، وكذا كيفية وشروط السحب المسبق؛
 - كيفية وشروط انتهاء عقد وديعة الاستثمار، لاسيما من حيث تحديد وتوزيع الأرباح المحققة أو تحمل الخسائر أو هما معا، وإرجاع المساهمات في الاحتياطات المنصوص عليها في المادة 16 أدناه، عند الاقتضاء.
- يجب أن تكون البنود الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة مكتوبة بطريقة واضحة وسهلة القراءة باستعمال أحرف طباعة وعناصر تباين ملائمة، وأن يكون حجم حروف الكتابة أكبر من ذلك المستعمل في باقي بنود العقد.

المادة 13

يجب على المؤسسة إخبار أصحاب الودائع الاستثمارية، بجميع الوسائل التي تراها مناسبة وقبل إبرام العقد معهم، باستراتيجية استثمار الودائع السالف الذكر، وطبيعة المخاطر المرتبطة بمحافظ الاستثمار.

يمكن للمؤسسة الكشف عن نسبة العائد المأمول بالنسبة لودائع الاستثمار، شريطة إخبار العملاء بكل وضوح أنها لا تمثل نسبة عائد مضمونة.

المادة 14

يمكن للمؤسسة توظيف الودائع الاستثمارية على مستوى أصولها شريطة:

- أن تكون هذه الودائع مطلقة؛

- أن تتكون محفظة الاستثمار من مجموع محفظة التمويل، أو محفظة التوظيف، أو هما معا، دون تعيين مجموعة فرعية من الأصول على وجه الخصوص؛
- أن ينص العقد على أنه في حالة تصفية المؤسسة، لا يستفيد أصحاب هذه الودائع من أي امتياز على ناتج التصفية مقارنة بفئات أخرى من المودعين، طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

المادة 15

إذا تم استثمار الودائع الاستثمارية خارج موازنة المؤسسة، تقوم هذه الأخيرة بتدبيرها لحساب أصحابها، طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

المادة 16

يحق للمؤسسة أن تشكل، بالنسبة لكل محفظة استثمار، احتياطات تسمى:

- «احتياطات موازنة الأرباح» عن طريق اقتطاعات من الأرباح التي حققتها المحفظة المعنية، بعد خصم حصة المؤسسة، من أجل إعادة توزيعها في تاريخ لاحق بغية تعويض أو تخفيف التراجع المحتمل للأرباح المحققة لفائدة أصحاب الودائع الاستثمارية الذين ساهموا في المحفظة المعنية؛

- «احتياطات مخاطر الاستثمار» عن طريق اقتطاعات من الأرباح التي حققتها المحفظة المعنية، بعد خصم حصة المؤسسة، من أجل تغطية أو تخفيف الخسائر المستقبلية المحتملة في رأس المال لفائدة أصحاب الودائع الاستثمارية الذين ساهموا في المحفظة المعنية.

وتعود ملكية هذه الاحتياطات للأطراف التي مولتها حسب نسب مساهماتها فيها.

وفي حالة تصفية محفظة استثمار ما، يجب إعادة أرصدة احتياطات موازنة الأرباح واحتياطات مخاطر الاستثمار المرتبطة بها لأصحاب الودائع الاستثمارية حسب نسب مساهماتهم فيها.

المادة 17

لا يجوز للمؤسسة أن تقتطع أزيد من نسبة مئوية من الأرباح المحققة على مستوى محفظة الاستثمار عند تشكيل احتياطات موازنة الأرباح واحتياطات مخاطر الاستثمار المنصوص عليهما في المادة 16 أعلاه.

وستحدد هذه النسبة بموجب المذكرة التقنية لبنك المغرب.

علاوة على ذلك، يتم وضع سقف لكل واحدة من هذه الاحتياطات في نسبة مئوية من قيمة محفظة الاستثمار المرتبطة بها. وتحدد هذه النسبة في المذكرة التقنية المشار إليها أعلاه.

المادة 18

لا يجوز للمؤسسة اللجوء إلى هبات أو أية وسيلة أخرى تمكن من ضمان أي عائد لأصحاب الودائع الاستثمارية أو تعويض خسائر محتملة في رأسمالهم.

المادة 19

يجب على المؤسسة أن تقوم، بالنسبة لكل محفظة استثمار، بتتبع ما يدرج فيها وما يخصم منها، وما هو موجود فيها، وتحديد العناصر التالية حسب مبدأ الدورية المتفق عليه في عقود الودائع الاستثمارية:

- المبالغ المستثمرة من طرف كل واحد من أصحاب الودائع الاستثمارية، وحصته في هذه المحفظة؛

- الأرباح أو الخسائر المحققة على مستوى هذه المحفظة؛

- حصة الأرباح التي تعود إلى المؤسسة، برسم عائدتها، وحصة أصحاب الودائع الاستثمارية، حسب التوزيع المتفق عليه في عقود الودائع الاستثمارية؛

- المبالغ المقتطعة من الأرباح المحققة والمخصصة لتشكيل احتياطات موازنة الأرباح أو احتياطات مخاطر الاستثمار المرتبطة بهذه المحفظة أو هما معا، كما تم تحديدها في المادة 16 أعلاه؛

- المبالغ التي أعيد توزيعها انطلاقاً من الاحتياطات المذكورة في البند السابق.

المادة 20

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

منشور رقم 9/2018 صادر في 27 يوليوز 2018 يتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية الخاصة بالبنوك التشاركية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل حسب المقاربة المعيارية، كما تم تغييره وتتميمه¹²⁸

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 193.14.1 بتاريخ 01 ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لا سيما المواد 70 و76 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليوز 2018؛

يحدد في هذا المنشور كفاءات تغطية الأموال الذاتية لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها البنوك التشاركية المشار إليها فيما بعد «بالمؤسسات».

المادة الأولى

لا تُخل أحكام هذا المنشور باحترام الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

1. أحكام عامة

المادة 2

يجب على المؤسسات أن تحترم باستمرار، على أساس فردي:

- معامل ملاءة أدنى يساوي 12%، ويحدد كنسبة بين مجموع أموالها الذاتية، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المرجحة المعدلة التي تتعرض لها، من جهة أخرى.

- معامل أدنى يساوي 9%، ويحدد كنسبة بين مجموع أموالها الذاتية من الشريحة، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المرجحة المعدلة، من جهة أخرى.

المادة 3

تشكل الأموال الذاتية والأموال الذاتية من الشريحة 1، كما حددها منشور السيد والي بنك المغرب رقم 10/2018 المتعلق بالأموال الذاتية للبنوك وشركات التمويل التشاركية، البسطين المعتمدين لحساب المعاملين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

المادة 4

يتشكل المقام المعتمد لحساب المعاملين المذكورين في المادة 2 أعلاه من مجموع المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المعدلة.

المادة 5¹²⁹

تحتسب المؤسسات مجموع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المرجحة والمعدلة بخصم المبلغ المشار إليه في البند أ) والمبلغ المشار إليه في البند ب) من مجموع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المرجحة:

أ) حصة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المتعلقة بالأصول المرجحة الممولة من الودائع الاستثمارية غير المقيدة كما هي محددة في المنشور رقم 2/2017 المتعلق بالودائع الاستثمارية؛

ب) حصة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المتعلقة بالأصول المرجحة الممولة من احتياطات معادلة الأرباح واحتياطات مخاطر الاستثمار المرتبطة بالودائع الاستثمارية غير المقيدة.

¹²⁸ تم تعديل وتتميم هذا المنشور بموجب المنشور رقم 3/2021 الصادر بتاريخ 4 مارس 2021، لم يتم بعد نشر هاته المناشير في الجريدة الرسمية. وتجدر الإشارة أنها قد تخضع لتعديلات عند نشرها في الجريدة الرسمية.

¹²⁹ تمت مقتضيات المادة 5 وعُدلت بموجب أحكام المادة الأولى من المنشور رقم 3/2021 السالف الذكر.



(ج) حصة مخاطر الائتمان والسوق المتعلقة بالأصول المرجحة التي تم تمويلها بواسطة عمليات وكالة بالاستثمار.

المادة 6

يحدد المبلغ المشار إليه في البند أ) من المادة 5 بضرب مبلغ مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المرجحة والمتعلقة بالأصول الممولة بالودائع الاستثمارية غير المقيدة في المعامل (1-α).

المادة 7

يحدد المبلغ المشار إليه في البند ب) من المادة 5 بضرب مبلغ مخاطر الائتمان المرجحة ومخاطر السوق المرجحة والمتعلقة بالأصول الممولة من احتياطات معادلة الأرباح واحتياطات مخاطر الاستثمار المرتبطة بالودائع الاستثمارية غير المقيدة في المعامل α المشار إليه أعلاه.

المادة 7 مكررة¹³⁰

يُحسب المبلغ المشار إليه في البند ج) من المادة 5 بضرب مبلغ المخاطر المرجحة للائتمان والسوق والمتعلقة بالأصول الممولة بعمليات الوكالة بالاستثمار في المعامل (1-α).

المادة 8

يحدد بنك المغرب المعامل α.

المادة 9

يحسب مبلغ مخاطر الائتمان المرجحة بضرب عناصر الأصول وعناصر خارج الحصيلة، المأخوذة بعين الاعتبار، في معاملات التوزيع المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 25 ومن 48 إلى 50 أدناه وذلك وفقاً لأحكام الجزأين الرابع والخامس من هذا المنشور.

ويحدد مبلغ مخاطر السوق المرجحة بضرب 12,5 في المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المخاطر محسوبا طبقاً لأحكام المواد من 51 إلى 57 ولأحكام الجزأين الرابع والخامس من هذا المنشور.

يحدد مبلغ مخاطر التشغيل المرجحة بضرب 12,5 في المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المخاطر محسوبا طبقاً لأحكام المواد من 102 إلى 107 أسفله.

المادة 10

يجب أن يمثل المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان، على الأقل، 8% من مبلغ الأصول المرجحة.

المادة 11

يجوز لبنك المغرب أن يرخص للمؤسسات التي تنتمي إلى مجموعة بنكية بعدم احترام معامل الملاعة على أساس فردي عند توفر مجموع الشروط التالية:

- عندما تكون المؤسسات مدرجة ضمن نطاق تجميع الشركة الأم؛

- عندما تكون الشركة الأم نفسها ملزمة باحترام معامل الملاعة؛

- وعندما تكون الشركة الأم؛

• ملتزمة بشكل لا مشروط وصريح ولا رجعي بتحويل الأموال الذاتية الضرورية إليها عند الاقتضاء وبتغطية خصوصها؛

• متوفرة على نظام مناسب للمراقبة الداخلية يغطي نشاط هذه المؤسسات.

¹³⁰ تم المنشور رقم 9/2018 بالمادة 7 مكررة بموجب أحكام المادة 2 من المنشور رقم 3/2021 السالف الذكر.

II. أحكام متعلقة بمخاطر الائتمان

المادة 12

من أجل تحديد ترجيحات مخاطر الائتمان، تستخدم المؤسسات التصنيفات الخارجية التي تمنحها الهيئات الخارجية لتقييم القروض التي يضع بنك المغرب لأئحة بأسمائها. تطبيق ترجيحات الديون المحررة والممولة بالعملات الأجنبية على أساس التصنيفات الخارجية بالعملات الأجنبية التي تمنحها الهيئات الخارجية لتقييم القروض. تطبيق ترجيحات القروض المحررة والممولة بالدرهم على أساس التصنيفات الخارجية بالدرهم التي تمنحها الهيئات الخارجية لتقييم القروض.

المادة 13

تستعمل المؤسسات التصنيفات الخارجية التي تطلبها المقاولات من الهيئات الخارجية لتقييم القروض. ويجوز أخذ التصنيفات الخارجية غير المطلوبة بعين الاعتبار في تطبيق الترجيحات، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة لبنك المغرب.

I) الأحكام المتعلقة بعناصر الأصول

المادة 14

تحدد عناصر الأصول التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مخاطر الائتمان، وكذا معاملات الترجيح التي تطبق عليها، في المادتين 15 و16 أدناه.

المادة 15

أ) الديون المستحقة على الجهات السيادية

(1) يطبق ترجيح بنسبة 0% على الديون المستحقة على الدولة المغربية وعلى بنك المغرب، المحررة والممولة بالدرهم، وكذلك على الديون المستحقة على بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك المركزي الأوروبي واللجنة الأوروبية.

(2) تكون الترجيحات المطبقة على الديون المستحقة على الدول وعلى بنوكها المركزية كما يلي:

التصنيف الخارجي للائتمان	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	0%	20%	50%	100%	100%	150%	100%

(3) بالنسبة للترجيحات المطبقة على الديون المستحقة على الدول، يجوز للمؤسسات استخدام التصنيفات الخارجية للائتمان التي تمنحها هيئات القروض للتصدير التي وضع بنك المغرب لأئحة بأسمائها.

(4) تمنح الترجيحات المطبقة على الديون المستحقة على الدول وعلى بنوكها المركزية، مرفقة بتصنيفات فردية أو توافقية، حسب فئات الأقساط الدنيا لتأمين الصادرات التي تطابق هذه الديون، وذلك طبقاً للجدول التالي:

الأقساط الدنيا لتأمين الصادرات	0 إلى 1	2	3	4 إلى 6	7
الترجيح	0%	20%	50%	100%	150%

ب) الديون المستحقة على الهيئات العمومية ما عدا الإدارات المركزية

(1) بالرغم من القواعد العامة المحددة في البند (2) أدناه، يطبق ترجيح بنسبة 20% على الديون المحررة والممولة بالدرهم المستحقة على الجماعات المحلية المغربية إذا كان تسديدها مبرمجا بشكل تلقائي في ميزانية هذه الهيئات ولم يكن لها طابع الديون المعلقة الأداء.

(2) تكون الترتيبات المطبقة على الجماعات المحلية والهيئات المماثلة وكذا على الهيئات العمومية التي لا تزاوّل أنشطة تجارية على الشكل التالي:

التصنيف الخارجي للهيئات العمومية	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	20%	50%	50%	100%	100%	150%	50%

ج) الديون المستحقة على بنوك التنمية المتعددة الأطراف

(1) يطبق ترجيح بنسبة 0% على بنوك التنمية المتعددة الأطراف الواردة أسماؤها في اللائحة التي يضعها بنك المغرب.

(2) (تطبق الترتيبات التالية على ديون باقي بنوك التنمية المتعددة الأطراف:

التصنيف الخارجي لبنوك التنمية المتعددة الأطراف	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	20%	50%	50%	100%	100%	150%	50%

د) الديون المستحقة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب وفي الخارج

(1) تحدد الترتيبات المطبقة على الديون المستحقة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب وفي الخارج حسب التصنيف الخارجي لهذه الأخيرة تبعا للجدول التالي:

التصنيف الخارجي لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب وفي الخارج	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	20%	50%	50%	100%	100%	150%	50%

(2) تطبق الترتيبات التالية على الديون المصنفة المستحقة على الهيئات المشار إليها في البند (1) أعلاه، والتي يقل أجل استحقاقها الأصلي عن سنة واحدة:

التصنيف الخارجي للدين	A-1	A-2	A-3	أدنى من A-3
الترجيح	20%	50%	100%	150%

(3) ترجح الديون غير القابلة للتجديد التي يعادل أجل استحقاقها الأصلي أو يقل عن ثلاثة أشهر والمستحقة على الهيئات المذكورة في البند (1) أعلاه كما يلي:

- في حدود 20% عندما تكون محررة وممولة بالعملة المحلية;

- حسب المعاملة التفضيلية العامة المبينة في الجدول أدناه، عندما تكون محررة وممولة بالعملة الأجنبية شريطة عدم وجود تصنيف خارجي خاص لدين قصير الأمد على هذه الهيئات.

التصنيف الخارجي لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها في المغرب وفي الخارج	AAA إلى AA-	A + إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	%20	%20	%20	%50	%50	%150	%20

4) ترجح الديون القصيرة الأمد غير المصنفة والمحررة والممولة بالعملة الأجنبية والمستحقة على الهيئات المشار إليها في البند 1) أعلاه:

- حسب المعاملة التفضيلية العامة إذا كان هناك دين آخر على نفس هذه الهيئات لديه تصنيف خارجي خاص يقابل ترجيحاً أكثر ملائمة من الترجيح المنصوص عليه في المعاملة التفضيلية العامة أو مساوياً له؛

- حسب التصنيف الخارجي الخاص لدين آخر مستحق على نفس هذه الهيئات إذا كان هذا التصنيف يقابل ترجيحاً أقل ملائمة من الترجيح المنصوص عليه في المعاملة التفضيلية العامة.

ه) الديون المستحقة على الهيئات التي تمارس خدمات الاستثمار في المغرب وفي الخارج

1) تعالج الديون المستحقة على الهيئات الموجودة في المغرب والتي تمارس خدمات الاستثمار كما هي واردة في البنود من 1) إلى 4) والبند 7) من المادة 8 من القانون رقم 103-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وترجع باعتبارها ديوناً على الهيئات المشار إليها في البند 1) من الفقرة (د) أعلاه.

2) تعالج الديون المستحقة على الهيئات الموجودة في الخارج والتي تزاوُل أنشطة شبيهة بالأنشطة التي تزاوُلها الشركات المشار إليها في البند 1) أعلاه باعتبارها ديوناً على الهيئات المشار إليها في البند 1) من الفقرة (د) أعلاه، شريطة أن تكون هذه الهيئات خاضعة لآليات مراقبة وتقنين شبيهة بتلك التي تخضع لها مؤسسات الائتمان. وفيما عدا ذلك، تعامل هذه الديون كديون على المقاولات.

و) الديون المستحقة على المقاولات الكبرى والصغيرة والمتوسطة

تحدد ترجيحات الديون المطبقة على المقاولات الكبرى، بما فيها مقاولات التأمين، وعلى المقاولات الصغيرة والمتوسطة حسب أحد الخيارات الثلاثة التالية:

1) الترجيح حسب التصنيف الخارجي؛

تطبق الترجيحات التالية على الديون المستحقة على المقاولات:

التصنيف الخارجي للمقاولات أو الدين	AAA إلى AA-	A + إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	%20	%50	%100	%100	%150	%150	%100

إلا أنه إذا كان لدين، يقل أجل استحقاقه الأصلي عن سنة واحدة، تصنيف خارجي خاص، تطبق الترتيبات التالية:

التصنيف الخارجي للدين	A-1	A-2	A-3	أقل من A-3
الترجيح	20%	50%	100%	150%

(2) الترتيب الوحيد

يجوز للمؤسسات، بعد الحصول على موافقة بنك المغرب، اختيار تطبيق ترجيح بنسبة 100% على جميع الديون المستحقة على المقاولات بصرف النظر عن تصنيفها الخارجي. ويتعين على المؤسسات أن تقتصر على الخيار الذي تم اعتماده، ما عدا في حالة حصولها على موافقة مسبقة من بنك المغرب.

(3) حالة مقاولات تنتمي إلى مجموعة

يطبق ترجيح بنسبة 150% على الديون المستحقة على الأطراف المقابلة المنتمية إلى مجموعات، بمفهوم النقطة أ) من المادة الأولى من المنشور رقم 2012/و/08 المتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع مخاطر مؤسسات الائتمان، التي يكون المبلغ الإجمالي لديونها البنكية على مستوى تلك المجموعة أكبر من أو يساوي 500 مليون درهم، عندما لا تقدم هذه الأطراف المقابلة البيانات المالية المجمعة السنوية للمجموعة مرفوعة بتقرير مراقبي الحسابات الذي يصادق على هذه البيانات.

ز) الديون المستحقة على المقاولات الصغيرة جدا وعلى الأفراد الخواص

ترجح الديون المستحقة على المقاولات الصغيرة جدا وعلى الأفراد الخواص بنسبة 75%.
ترجح الديون المستحقة على الأفراد الخواص، باستثناء تمويلات الأملاك العقارية السكنية المضمونة برهن رسمي، التي يتعدى مبلغها مليوني درهم، بنسبة 100%.

ح) تمويلات الأملاك العقارية السكنية

(1) يطبق ترجيح بنسبة 35% على:

- تمويلات الأملاك العقارية الممنوحة للأفراد الخواص من أجل اقتناء أو تهيئة أو بناء مساكن، مضمونة كلياً برهن رسمي والمعدة لسكن المشتري النهائي أو للكرأ؛
- الإجارة المنتهية بالتمليك الخاصة بالأملاك العقارية السكنية المعدة ليشغلها المستأجر؛
- التمويلات الممنوحة للمجموعات والجمعيات بحكم الواقع والمؤسسات والتعاونيات من أجل بناء مساكن لصالح منخرطيها و/أو شراء قطع أرضية معدة حصرياً لبناء مساكن مخصصة لسكنهم.

(2) يجب أن تتوفر في التمويلات المشار إليها في البند (1) أعلاه، ما عدا تلك التي شكلت موضوع اتفاقيات مع الدولة، الشروط التالية:

- يجب أن تتجاوز قيمة الملك المرهون، محسوبة تبعاً لقواعد تقييم صارمة ومحينة على فترات منتظمة، في كل الأوقات، 20% على الأقل من جاري التمويل. وبخلاف ذلك، يطبق ترجيح بنسبة 75% على الجزء من جاري التمويل الذي يتجاوز 80% من قيمة الملك المرهون؛
- يجب أن يكون الرهن الرسمي من المرتبة الأولى أو من المرتبة الثانية عندما تكون المرتبة الأولى مقيدة لصالح الدولة، كضمانة على تسديد رسوم التسجيل، وعند الاقتضاء، من مرتبة أدنى عندما تكون المراتب السابقة مقيدة لصالح نفس المؤسسة ولنفس الغرض.

ط) التمويلات المضمونة بملك عقاري تجاري

(1) يطبق ترجيح بنسبة 100% على التمويلات المضمونة برهنون رسمية على أملاك عقارية مهنية أو تجارية.

(2) يطبق ترجيح بنسبة 50% على عمليات الإجارة المنتهية بالتملك الخاصة بالأملك العقارية المهنية أو التجارية، شريطة أن تخضع هذه الأملك لتقييمات صارمة ومحددة على فترات منتظمة.

(ي) الديون المعلقة الأداء

تطبق الترتيبات التالية على الجزء من جاري الديون المعلقة الأداء الصافية من المؤنات غير المغطاة بإحدى الضمانات المشار إليها في الجزء الرابع أسفله:

(1) بالنسبة لتمويلات العقارات السكنية:

- 100%، عندما تقل المؤنات المكونة عن 20% من جاري الدين؛

- 50%، عندما تفوق المؤنات المكونة أو تساوي 20% من جاري الدين؛

(2) بالنسبة للديون الأخرى:

- 150%، عندما تقل المؤنات المكونة عن أو تساوي 20% من جاري الدين؛

- 100%، عندما تفوق المؤنات المكونة 20% من جاري الدين وتقل عن أو تساوي 50% من جاري الدين؛

- 50%، عندما تفوق المؤنات المكونة 50% من جاري الدين.

(ك) أصول أخرى

- يطبق ترجيح بنسبة 0% على الموجودات بالصندوق والموجودات المعتبرة في حكمها؛

- يطبق ترجيح بنسبة 20% على الديون الموجودة قيد الاستيفاء على وسائل الأداء التي توجد في طور التحصيل؛

- يطبق ترجيح بنسبة 35% على وضعية صناديق التوظيف الجماعي لتسديد تمويلات العقارات السكنية المضمونة برهن رسمي، الأعلى مرتبة؛

- تكون الترتيبات المطبقة على أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة هي تلك المقابلة للأصول المكونة لها، طبقاً لمقتضيات هذا المنشور، شريطة أن يكون بمقدور المؤسسات إثبات ذلك. وإن تعذر ذلك، يعتمد ترجيح بنسبة 100%؛

- يطبق ترجيح بنسبة 100% على:

• الوضعيات ذات المرتبة العليا لصناديق التوظيف الجماعي لتسديد التمويلات غير تلك المشار إليها في البند 3 من الفقرة (ك) من هذه المادة؛

• الأصول الثابتة المجسدة؛

• الأصول الثابتة المخصصة للإيجار التشغيلي؛

• أصول متفرقة.

- يطبق ترجيح بنسبة 150% على الاستثمارات في مقاولات رأسمال المجازفة والمقاولات المعتبرة في حكمها؛

- يطبق ترجيح بنسبة 250% على سندات الملكية وشهادات الصكوك أو أي أداة مماثلة غير تلك المخصصة من الأموال الذاتية؛

- يطبق ترجيح بنسبة 835% على الوضعيات التي ليست لها المرتبة الأعلى لصناديق التوظيف الجماعي للتسديد.

(II) أحكام خاصة تتعلق بعمليات المشاركة و المضاربة و الوكالة بالاستثمار¹³¹

المادة 16¹³²

تحتسب المؤسسة المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان على تمويلات:

- المشاركة والمضاربة وفقا لأحكام المواد من 17 إلى 22.
- الوكالة بالاستثمار طبقا لمقتضيات المواد 15، و17 إلى 22.

المادة 17¹³³

يطبق ترجيح بنسبة 250% على عمليات المضاربة والمشاركة والوكالة بالاستثمار التي تهدف إلى تمويل المقاولات باستثناء تمويل أنشطة التداول.

المادة 18¹³⁴

يجوز للمؤسسة أن تطبق، على عمليات المضاربة والمشاركة والوكالة بالاستثمار التي تهدف إلى تمويل أنشطة التداول، الترتيبات المشار إليها في المادة 17، إذا ارتأت أنها معرضة لمخاطر الائتمان في شكل نقصان في قيمة الرأسمال. إذا اعتمدت هذه الطريقة، يجب استعمالها بصفة دائمة.

المادة 19

في إطار عمليات المضاربة التي تهدف إلى تمويل مشروع خاص للبناء، تحتسب المؤسسة المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان وفقا لأحكام المادتين 20 و21 أدناه.

المادة 20

بالنسبة لعمليات المضاربة التي تهدف إلى تمويل مشروع خاص للبناء، تطبق المؤسسة:

- الترتيب المحدد في القسم الثاني من هذا المنشور حسب الفئة التي ينتمي إليها المستفيد النهائي، على المبلغ الذي ستسلمه المؤسسة من المضارب بعد إتمام إحدى المراحل المتفق عليها في إطار عقد البناء؛
- الترتيبات المشار إليها في المادة 17 أعلاه على الباقي.

المادة 21

في حالة عدم وجود حساب للتسوية مفتوح في سجلات المؤسسة التي وافقت على عملية المضاربة التي تهدف إلى تمويل مشروع خاص للبناء، تطبق المؤسسة:

- الترتيب المحدد في القسم الثاني من هذا المنشور حسب الفئة التي ينتمي إليها المضارب، على المبلغ الذي ستسلمه المؤسسة من المضارب بعد إتمام إحدى المراحل المتفق عليها في إطار عقد البناء؛
- الترتيبات المشار إليها في المادة 17 أعلاه على الباقي.

المادة 22

يجوز لبنك المغرب أن يفرض تطبيق ترتيبات أعلى من تلك المشار إليها في المادة 14 والمواد من 17 إلى 21 أعلاه عندما يرى أن:

- عدد الديون المعقولة الأداء المسجل بالنسبة لفئات التمويل المعنية جد مرتفع؛
- ديون هذه الفئات من التمويل ليست من النوع الجيد.

¹³¹ تمَّ عنوان الجزء (II) وعُدِّل بموجب أحكام المادة 3 من المنشور رقم 3/و/2021 السالف الذكر.

¹³² تمَّت المادة 16 وعُدِّلَت بموجب أحكام المادة الأولى من المنشور رقم 3/و/2021 السالف الذكر.

¹³³ تمَّت المادة 17 وعُدِّلَت بموجب أحكام المادة الأولى من المنشور رقم 3/و/2021 السالف الذكر.

¹³⁴ تمَّت المادة 18 وعُدِّلَت بموجب أحكام المادة الأولى من المنشور رقم 3/و/2021 السالف الذكر.



(III) أحكام متعلقة بعناصر خارج الحصيلة

المادة 23

تحول التزامات خارج الحصيلة، المأخوذة بعين الاعتبار لحساب مخاطر الائتمان، بواسطة عوامل التحويل إلى مقابل مخاطر الائتمان؛ وترجع المبالغ المحصل عليها، حسب نفس الكيفيات المحددة بالنسبة لعناصر الحصيلة، وفقا للفئة التي ينتمي إليها الطرف المقابل.

المادة 24

تكون عوامل التحويل إلى مقابل مخاطر الائتمان المنطبقة على التزامات خارج الحصيلة، غير تلك المشار إليها في المادة 25 أسفله، كما يلي:

- 0%، عندما تكون الالتزامات مصنفة في إطار الشريحة التي تشكل خطرا ضعيفا؛
- 20%، عندما تكون الالتزامات مصنفة في إطار الشريحة التي تشكل خطرا معتدلا؛
- 50%، عندما تكون الالتزامات مصنفة في إطار الشريحة التي تشكل خطرا متوسطا؛
- 100%، عندما تكون الالتزامات مصنفة في إطار الشريحة التي تشكل خطرا كبيرا.

المادة 25

يحسب مقابل مخاطر الائتمان بالنسبة لعناصر خارج الحصيلة المتعلقة بأسعار الفائدة المرجعية والعملات الأجنبية وسندات الملكية والمنتجات الأساسية، بتطبيق الطريقة المعروفة بطريقة التعرض للمخاطر الحالية، عن طريق إضافة المكونين التاليين:

- كلفة الاستبدال المساوية للفارق الإيجابي بين القيمة في السوق والقيمة المتفق عليها في العقد؛

- مخاطر الائتمان المحتملة في المستقبل التي تساوي المبلغ الاسمي للعقد مرجحا حسب الفترة المتبقية، وفقا للجدول التالي:

الفترة المتبقية	عقود أسعار فائدة مرجعية	عقود العملات الأجنبية	عقود أخرى
إلى غاية سنة واحدة	0%	1,0%	10,0%
أكثر من سنة واحدة وإلى غاية 5 سنوات	0,5%	5,0%	12,0%
أكثر من 5 سنوات	1,5%	7,5%	15,0%

يرجح مجموع كلفة الاستبدال وخطر الائتمان المحتمل في المستقبل حسب المعامل المخصص للطرف المقابل المعني.

(IV) أحكام متعلقة باستخدام التصنيفات الخارجية من أجل ترجيح المخاطر

المادة 26

يجب على المؤسسات تبليغ بنك المغرب بالهيئات الخارجية لتقييم القروض التي تستخدم تصنيفاتها من أجل ترجيح مخاطرها حسب أنواع الديون كما تحددها الفقرات من أ) إلى و) من المادة 15 أعلاه.

المادة 27

يجب أن تكون تصنيفات الهيئات الخارجية لتقييم القروض المستخدمة من طرف المؤسسات من أجل تحديد التريجيات المطبقة على مخاطر الائتمان، بالنسبة لكل نوع من أنواع الديون، مطابقة لتلك المستعملة في إطار نظام التدبير الداخلي لهذه المخاطر.

المادة 28

لا يجوز للمؤسسات القيام بعمليات تحكيم احترازية، باعتبار كل حالة على حدة، بين تصنيفات عدة هيئات خارجية لتقييم القروض من أجل الاستفادة من تريجيات أكثر ملاءمة.

- عندما يكون أحد مخاطر الائتمان موضوع عدة تصنيفات خارجية ممنوحة من طرف الهيئات الخارجية لتقييم القروض التي تختارها المؤسسات وتقابلها ترجيحاً مختلفة:
- يعتمد الترتيب الأعلى عندما يكون خطر الائتمان موضوع تصنيفين؛
 - يعتمد الترتيب الأعلى من بين التصنيفين الأدنى عندما يكون خطر الائتمان موضوع أكثر من تصنيفين.

المادة 29

- يطبق على الإصدار المستفيد من تصنيف خارجي خاص الترتيب المقابل لهذا التصنيف.
- عندما لا يكون الإصدار موضوع تصنيف خارجي خاص، يطبق عليه الترتيب المتعلق بالديون غير المصنفة.
- مع مراعاة مقتضيات المادة 30 أدناه، تطبق المؤسسات على التعرض غير المصنف الترتيبات المقابلة للتصنيف الخارجي الممنوح:
- لإصدار آخر قام به المصدر يقابل ترجيحاً أدنى من الترتيب الذي يطبق على دين غير مصنف، شريطة أن يكون هذا الدين من مرتبة مساوية على الأقل لمرتبة هذا الإصدار، من جميع النواحي، ومحرراً بنفس العملة؛
 - للمصدر، إذا كان هذا الدين من المرتبة الأولى وغير مغطى بأية كفالة مالية أو ضمانات؛
 - للمصدر، أو لأحد إصداراته، عندما يكون التصنيف الممنوح سواء لهذا المصدر أو لهذا الإصدار مقابلاً لترتيب يساوي أو يفوق الترتيب المخصص للديون غير المصنفة.

المادة 30

- لا يجوز استخدام التصنيفات الخارجية القصيرة الأمد التي تخص إصداراً خاصاً لأحد المصدرين إلا من أجل تحديد الترتيبات المطبقة على الديون المرتبطة بالإصدار المصنف ولا يجوز أن تطبق على ديون أخرى قصيرة الأمد على نفس هذا المصدر إلا إذا كانت تستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرتين (د) و(هـ) من المادة 15 أعلاه.
- لا يجوز في أي حال من الأحوال استعمال تصنيف خارجي قصير الأمد من أجل تحديد الترتيب المطبق على دين طويل الأمد وغير مصنف.

المادة 31

- إذا طبق ترتيب بنسبة 50% على دين قصير الأمد ومصنف على أحد المدينين، يتم ترتيب الديون القصيرة الأمد غير المصنفة، على نفس هذا المدين، بنسبة 100% على الأقل.
- إذا طبق ترتيب بنسبة 150% على دين قصير الأمد ومصنف، على أحد المدينين، فإن الديون غير المصنفة، على نفس المدين، سواء كانت قصيرة أو طويلة الأمد، تخضع لنفس الترتيب.

المادة 32

- لا يجوز استخدام التصنيفات الخارجية المطبقة على مقابلة تنتمي إلى مجموعة ذات النفع من أجل ترتيب مخاطر المقاولات الأخرى المنتمة إلى هذه المجموعة.

٧) أحكام متعلقة بتخفيف مخاطر الائتمان

المادة 33

- من أجل حساب متطلباتها من الأموال الذاتية، تأخذ المؤسسات بعين الاعتبار قصد خفض تعرضها لإزاء الأطراف المقابلة:
- ضمانات مالية على شكل سيولة أو سندات تغطي مجموع التعرضات أو بعضها منها؛
 - عمليات شراء الحماية على شكل ضمانات.

المادة 34

يجب أن تكون الوثائق المتعلقة بتقنيات تخفيف مخاطر الائتمان المشار إليها في المادة 33 أعلاه قابلة للاحتجاج بها بالنسبة لجميع الأطراف ومتحققا من صلاحيتها القانونية.

المادة 35

لا تعتمد تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان إذا كان الرفع من جودة الدين قد سبق إدماجه في التصنيف الخارجي للإصدار.

المادة 36

يجب على مؤسسات الائتمان الالتزام بالمقتضيات التنظيمية المعمول بها في ما يتعلق بمتطلبات التواصل المالي ليكون بإمكانها اللجوء إلى تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان.

أ) العمليات المصحوبة بضمانات مالية

المادة 37

يمكن للمؤسسات أن تختار إما المقاربة المسماة «البسيطة» أو المقاربة المسماة «الشاملة» من أجل تخفيف مخاطر الائتمان المتعلقة بالتعرضات المحوزة في محفظة البنوك باستعمال الضمانات المالية.

بالنسبة للتعرضات المحوزة في محفظة التداول، تطبق المقاربة المسماة «الشاملة» فقط.

يسمح بتغطية جزئية للتعرضات بضمانات مالية في كلتا المقاربتين.

لا يسمح بتباين آجال الاستحقاق إلا في إطار المقاربة الشاملة.

1) المقاربة البسيطة

المادة 38

في إطار المقاربة البسيطة، يمنح للتعرض أو للجزء من التعرض المغطى بضمانة مالية مؤهلة حسب المادة 41 أسفله، الترتيب المطبق على هذه الضمانة مقيمة بقيمتها في السوق.

إلا أنه وبإستثناء الحالات المشار إليها في المادة 39 أسفله، يطبق ترتيب أدنى بنسبة 20% عندما يكون الترتيب المقابل للضمانة الآنف الذكر أقل من هذه النسبة الدنيا.

ويخصص للجزء غير المغطى من التعرض، عند الاقتضاء، الترتيب المطبق على الطرف المقابل.

المادة 39

1) يطبق ترتيب بنسبة 0%:

- على التعرضات المغطاة بضمانات مالية والمحركة بنفس العملة والمكونة من ودائع نقدية أو شهادات صكوك الدولة أو سندات مماثلة، مقبولة لتطبيق ترتيب بنسبته 0%، شريطة تطبيق خصم بنسبة 20% على قيمة هذه السندات في السوق؛

- على العمليات على وسائل التغطية المنجزة في سوق غير رسمية والتي يعاد تقييمها بشكل يومي حسب قيمتها في السوق، وفق الشروط التي يحددها بنك المغرب، شريطة أن تصاحبها ضمانة على شكل ودائع نقدية وتتميز بتوافق العملات.

2) يطبق ترتيب بنسبة 10% على العمليات الخاصة بعقود التغطية المنجزة في سوق غير رسمية، والتي يعاد تقييمها بشكل يومي حسب قيمتها في السوق، وفق الشروط التي يحددها بنك المغرب، شريطة أن تغطيها شهادات الصكوك أو سندات معادلة يصدرها مقترضون سياديون يستفيدون من ترتيب بنسبة 0% وتتميز بتوافق العملات.

3) يطبق ترتيب بنسبة 20% على التعرضات المغطاة بضمانات مالية والمحركة بنفس العملة والمكونة على شكل ودائع استثمارية غير مقيدة.

(2) المقاربة الشاملة

المادة 40

في إطار المقاربة الشاملة، يحدد مبلغ التعرض بعد تخفيف مخاطر الائتمان بتطبيق «زيادة» على مبلغ التعرض و «خصم» على قيمة الضمانة المستلمة، حسب الكيفيات المحددة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

(3) الضمانات المالية المقبولة

المادة 41

الضمانات المالية المقبولة في إطار المقاربة البسيطة من أجل تخفيف مخاطر الائتمان هي:

- السيوليات على شكل ودائع نقدية لدى المؤسسات المقرضة أو أي أداة أخرى معتمدة في حكمها وكذا الودائع الاستثمارية غير المقيدة؛
- شهادات الصكوك أو السندات المماثلة التي تستجيب للشروط المحددة من قبل بنك المغرب؛
- الأسهم، بما فيها شهادات الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم أو سندات مماثلة، التي تدخل ضمن تركيبة أحد مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة التي وضعها بنك المغرب؛
- حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو صناديق الاستثمار المكونة حصرياً من الأدوات المذكورة في هذه المادة والتي يتم نشر سعرها بشكل يومي.

المادة 42

الضمانات المالية المقبولة في إطار المقاربة الشاملة لتخفيف مخاطر الائتمان هي كالتالي:

- جميع الأدوات التي تؤخذ بعين الاعتبار في المقاربة البسيطة؛
- الأسهم، بما فيها شهادات الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم أو سندات مماثلة، التي لا تدخل ضمن تركيبة أحد مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة التي وضعها بنك المغرب والمدرجة، مع ذلك، في أحد أسواق البورصة؛
- حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو صناديق الاستثمار المكونة من الأسهم المشار إليها في العارضة السابقة.

(ب) الضمانات

المادة 43

تؤخذ الحماية على شكل ضمانات بعين الاعتبار من أجل تخفيف مخاطر الائتمان حسب الكيفيات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

ويخصص للجزء غير المغطى من التعرض نفس الترتيب الممنوح للطرف المقابل.

المادة 44

تقبل الهيئات التالية بصفاتها ضامنة:

- المقترضون السائدون والهيئات المشار إليها في الفقرات (ج) و(د) و(ه) من المادة 15 أعلاه؛
- الهيئات الأخرى التي تستفيد من تصنيف يساوي «A-» على الأقل.

المادة 45

ترجع التعرضات التي تضمنها الدولة أو البنوك المركزية بنسبة 0% عندما تكون الضمانة والتعرض محررين بالعملة المحلية.

ج) معالجة تباين آجال الاستحقاق

المادة 46

يحدث تباين آجال الاستحقاق عندما يكون أجل الاستحقاق المتبقي لأداة التغطية أقصر من أجل الاستحقاق المتبقي للتعرض المغطى.

لا تؤخذ أدوات التغطية التي تعرف تبايناً في آجال الاستحقاق بعين الاعتبار:

- في إطار المقاربة البسيطة المطبقة على الضمانات المالية؛
- إذا كان أجل الاستحقاق الأصلي للتعرض أقل من سنة واحدة؛
- إذا كان أجل استحقاقها المتبقي أقل من أو يساوي ثلاثة أشهر.

المادة 47

تؤخذ بعين الاعتبار من أجل تخفيف مخاطر الائتمان أدوات التغطية التي تعرف تبايناً في آجال الاستحقاق والتي تغطي تعرضاً يعادل أجل استحقاقه الأصلي أو يفوق سنة واحدة، وذلك طبقاً للكيفيات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

VI) معالجة مخاطر الأداء مقابل التسليم

المادة 48

تستلزم كل العمليات المنجزة على شهادات الصكوك أو السندات المماثلة، أو سندات الملكية أو أدوات الصرف أو المنتجات الأساسية التي تعرف تأخراً في الأداء مقابل التسليم توفر متطلبات من الأموال الذاتية حسب الشروط المحددة في المادتين 49 و50 أدناه.

لا يخص هذا الحكم:

- العمليات التي تنجز في إطار غرفة مقاصة تقوم بتقييم يومي للوضعيات حسب قيمتها في السوق وطلب تغطية إضافية بشكل يومي؛
- العمليات التي ينتج عنها أداء في اتجاه واحد.

المادة 49

تحتسب مخاطر الائتمان المرجحة المتعلقة بالعمليات التي تتم عن طريق نظام للأداء مقابل التسليم ضمن تزامن مبادلة الأدوات بالنقد، والتي لم يتم أدائها داخل أجل خمسة أيام عمل أو أكثر المولية لتاريخ السداد، بضرب الفارق الإيجابي بين الثمن الأصلي والقيمة في السوق بالنسبة لكل أداة في الترجيح الموافق، وذلك حسب الشروط التالية:

عدد أيام العمل بعد التاريخ المحدد للأداء	عامل الترجيح
15-5	%100
30-16	%625
45-31	%937,5
46 أو أكثر	%1250

المادة 50

تعتبر العمليات التي لا تتم عن طريق نظام للأداء مقابل التسليم ضمن تزامن مبادلة الأدوات بالنقد في حكم:

- التمويل النقدي في حال قيام المؤسسات بالأداء دون التوصل بالأداة المالية عند اختتام يوم استحقاق العملية؛
- قروض الأدوات المالية في حال تسليم المؤسسات للأداة دون التوصل بالأداء عند اختتام يوم استحقاق العملية.

تحتسب مخاطر الائتمان المرجحة الخاصة بهذه العمليات بضرب مبلغ المخاطر في معاملات الترويج الموافقة لها المنصوص عليها في المادة 15 والمواد من 23 إلى 25 أعلاه. إذا كان خطر الائتمان المرتبط بهذه العمليات لا يعتبر كبيراً، يطبق عليه ترجيح جزافي بنسبة 100%.

إذا لم تنفذ الصفقة بعد انصرام أجل خمسة أيام عمل ابتداء من تاريخ تسوية العملية، يخصم مبلغ الصفقة كاملاً من الأموال الذاتية للمؤسسات، بما في ذلك كلفة الاستبدال المحتملة.

III. أحكام تتعلق بمخاطر السوق

المادة 51

يقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر الناتجة عن تقلب أسعار السوق، وتشمل:

- المخاطر المتعلقة بالأدوات التي تشملها محفظة التداول؛
- مخاطر الصرف، والمخاطر المتعلقة بالمنتجات الأساسية التي يتعرض لها مجموع عناصر الحصيلة وعناصر خارج الحصيلة، ما عدا تلك التي تشملها محفظة التداول؛
- المخاطر المتعلقة بالمخزونات والناتجة عن نشاط المؤسسة.

المادة 52

تتكون محفظة التداول من الوضعيات على الأدوات المالية والمنتجات الأساسية التي تتم حيازتها لغرض التداول أو من أجل تغطية عناصر أخرى من محفظة التداول أو تمويلها. ويجب أن تكون هذه الأدوات غير مقيدة بأيّة شروط تحد من قابلية تداولها أو قابلة للتغطية بأدوات مالية خاصة بالتغطية.

المادة 53

يجب على المؤسسات أن تعمل على حساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم محفظة التداول إذا كانت قيمة هذه المحفظة كبيرة.

المادة 54

يجب على المؤسسات أن تعمل على حساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف بمجرد تجاوز مجموع وضعيات الصرف الصافية التي تحوزها لنسبة 2% من أموالها الذاتية.

المادة 55

إذا لم تكن قيمة محفظة التداول كبيرة، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بهذه المحفظة طبقاً للأحكام المتعلقة بمخاطر الائتمان.

المادة 56

يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بمخاطر السوق وفقاً للأحكام الواردة أدناه.

(أ) مخاطر أسعار الفائدة المرجعية

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بأسعار الفائدة المرجعية مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية المطلوبة برسم المخاطر الخاصة والمخاطر العامة.

ويحسب هذا المتطلب بشكل منفصل بالنسبة لكل عملة من العملات التالية: الدرهم والأورو والدولار، على أساس الوضعيات الصافية التي يتم تحديدها حسب الكيفيات الموضحة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

أ) المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بالمخاطر الخاصة ناتج ضرب القيمة المطلقة للوضعيات الصافية على شهادات الصكوك في معاملات التوزيع المبينة أدناه.

(1) يطبق توزيع بنسبة 0%:

- على شهادات الصكوك والسندات المماثلة التي تصدرها الدولة المغربية وبنك المغرب والمحرة والممولة بالدرهم، وتلك التي يصدرها بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك المركزي الأوروبي واللجنة الأوروبية والهيئات المشار إليها في الفقرة ج) من المادة 15 أعلاه، والمستفيدة من توزيع بنسبة 0% برسم مخاطر الائتمان؛

- على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة في حدود أكثر من 90% من شهادات الصكوك المرجحة بنسبة 0% برسم مخاطر الائتمان.

(2) يطبق توزيع بنسبة 4%:

- على شهادات الصكوك التي تصدرها الجماعات المحلية والمحرة والممولة بالعملة المحلية؛

- على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة في حدود أكثر من 90% من شهادات الصكوك عدا تلك المرجحة بنسبة 0% برسم مخاطر الائتمان.

(3) يحدد الجدول التالي التوزيعات المطبقة على شهادات الصكوك عدا تلك المشار إليها في البندين (1) و(2) أعلاه:

نوع الإصدار	التصنيف الخارجي	نسب التوزيع
الإصدارات السيادية	AAA إلى AA	0%
	A+ إلى BBB	0,25%، إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة أقل من أو يساوي 6 أشهر
		1,00% إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة يفوق 6 أشهر وأقل من أو يساوي 24 شهرا
		1,60% إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة يفوق 24 شهرا
	BB+ إلى B	8,00%
	أقل من B	12,00%
	غير مصنف	8,00%
الإصدارات المؤهلة		0,25%، إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة أقل من أو يساوي 6 أشهر
		1,00% إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة يفوق 6 أشهر وأقل من أو يساوي 24 شهرا
		1,60% إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة يفوق 24 شهرا
إصدارات أخرى	BB+ إلى BB	8,00%
	أقل من BB	12,00%
	غير مصنف	8,00%

تشمل «الإصدارات المؤهلة» شهادات الصكوك التي تصدرها الهيئات المشار إليها في البند 2 من الفقرة أ) من المادة 15 أعلاه.

تشمل «الإصدارات المؤهلة»:

- شهادات الصكوك التي يصدرها المصدرون المشار إليهم في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة 15 أعلاه، والتي تساوي نسبة ترجيحها على الأكثر 50% برسم مخاطر الائتمان؛

- شهادات الصكوك التي تصدرها الهيئات الأخرى والتي يساوي تصنيفها أو يفوق - BBB وتمنحه:

• على الأقل هيتان خارجيتان لتقييم القروض، وارتدان في اللانحة المشار إليها في المادة 12 أعلاه؛

• أو هيئة خارجية لتقييم القروض، دون أن تكون أية هيئة مماثلة أخرى واردة في اللانحة المشار إليها في المادة 12 أعلاه قد منحها تصنيفاً أدنى؛

- شهادات الصكوك غير المصنفة التي قام مصدرها بإصدار سندات مدرجة في سوق منظمة معترف بها، والتي تعتبرها المؤسسة ذات جودة تفوق أو تساوي «BBB» وذلك شريطة موافقة بنك المغرب.

لا تسري الأحكام المشار إليها في البنود من (1) إلى (3) أعلاه على عمليات تمويل وتغطية عناصر محفظة التداول التي يتم إنجازها مع المؤسسات الأخرى. وهي تشكل موضوع مطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان.

(ب) المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة

لحساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة على شهادات الصكوك، يتم اعتماد طريقة سجل الاستحقاقات أو طريقة المدة.

يجب إبلاغ بنك المغرب مسبقاً بنية اعتماد طريقة المدة، ويحق له الاعتراض عليها إذا ارتأى أن الآليات التنظيمية والتقنية الضرورية غير ملائمة.

لا يجوز للمؤسسات التي تعتمد طريقة المدة اللجوء إلى طريقة سجل الاستحقاقات إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من بنك المغرب.

(1) طريقة سجل الاستحقاقات

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة مجموع العناصر التالية:

- 10% من مجموع الوضعيات المرجحة والمقاسة لكل نطاقات الاستحقاق؛
- 40% من الوضعية المرجحة والمقاسة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 1؛
- 30% من الوضعية المرجحة والمقاسة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 2؛
- 30% من الوضعية المرجحة والمقاسة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 3؛
- 40% من الوضعيات المرجحة والمقاسة بين المنطقتين 1 و2 وبين المنطقتين 2 و3؛
- 100% من الوضعية المرجحة والمقاسة بين المنطقتين 1 و3؛
- 100% من الوضعيات المرجحة المتبقية غير المقاسة.

(2) طريقة المدة

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة مجموع العناصر التالية:

- 5% من الوضعية المرجحة والمقاسة على أساس المدة لجميع نطاقات الاستحقاق؛
- 40% من الوضعية المرجحة والمقاسة على أساس المدة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 1؛
- 30% من الوضعية المرجحة والمقاسة على أساس المدة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 2؛
- 30% من الوضعية المرجحة والمقاسة على أساس المدة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 3؛

- 40% من الوضعيات المرجحة والمقاسة على أساس المدة الواقعة بين المنطقتين 1 و2 وبين المنطقتين 2 و3؛

- 100% من الوضعية المرجحة والمقاسة على أساس المدة الواقعة بين المنطقتين 1 و3؛

- 100% من الوضعيات المرجحة المتبقية غير المقاسة على أساس مدة البقاء.

توضح المذكرة التقنية لبنك المغرب المناطق المتعلقة بنطاقات الاستحقاق وكذا كيفيات حساب الوضعيات المرجحة المقاسة وغير المقاسة.

(II) مخاطر الوضعيات على سندات الملكية

يعادل المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بسندات الملكية مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة والمخاطر العامة.

(أ) المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة مجموع العناصر التالية:

- 8% من الوضعية الإجمالية على سندات الملكية أو 4% عندما تكون محفظة هذه السندات سائلة ومتنوعة في نفس الوقت؛

- 2% من الوضعية الإجمالية على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في الأسهم؛

لتكون المحفظة سائلة ومتنوعة، يجب أن تستجيب للشروط التالية:

- أن تكون سندات الملكية المكونة للمحفظة مدرجة في مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة المشار إليها في المادة 41 أعلاه؛

- لا يجوز أن تمثل أي وضعية فردية أكثر من 5% من قيمة المحفظة الإجمالية للمؤسسة المكونة من سندات الملكية. ويجوز أن تصل إلى 10% إذا كان مجموع الوضعيات المعنية الموجودة فرديا ما بين 5% و10%، لا يتعدى 50% من المحفظة الإجمالية المكونة من سندات الملكية.

يحق لبنك المغرب، مع مراعاة الشروط والحدود التي يضعها في المذكرة التقنية، أن يرخّص بالتوفر على متطلبات من الأموال الذاتية أدنى من الترتيبات المشار إليها أعلاه.

(ب) المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة

يحدد المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة بتطبيق معامل 8% على الوضعية الصافية الإجمالية على سندات الملكية.

(III) مخاطر الصرف

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف 8% من مجموع العنصرين التاليين:

- أعلى مبلغ من مجموع الوضعيات الصافية القصيرة أو مجموع الوضعيات الصافية الطويلة بالعملة الأجنبية؛

- القيمة المطلقة للوضعية الصافية على الذهب أو الفضة.

(IV) مخاطر المنتجات الأساسية

يتم حساب المتطلب من الأموال الذاتية على وضعيات الحصيلة ووضعيات خارج الحصيلة المتعلقة بالمنتجات الأساسية حسب الطريقة المعروفة «بجدول الاستحقاقات» أو الطريقة المسماة «المبسطة».



أ) طريقة «جدول الاستحقاقات»

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية بالنسبة لكل منتج أساسي مجموع العناصر التالية، محولة إلى سعر المنتج الأساسي بالناجز:

- مجموع الوضعيات المقاصة داخل كل نطاق استحقاق، مضروبا في 1,5%؛
 - الوضعية الصافية المتبقية، بعد القيام بالمقاصة داخل كل نطاق استحقاق، مرتطة على التوالي داخل نطاقات الاستحقاق الموالية ومضروبة في 0,6% بالنسبة لكل ترحيل؛
 - الوضعية المتبقية غير المقاصة النهائية، مضروبة في 15%.
- تمتد نطاقات الاستحقاق المشار إليها في العوارض السابقة من 0 إلى شهر واحد ومن شهر واحد إلى 3 أشهر ومن 3 أشهر إلى 6 أشهر ومن 6 أشهر إلى 12 شهرا ومن سنة واحدة إلى سنتين ومن سنتين إلى 3 سنوات وأكثر من 3 سنوات.

ب) الطريقة «المبسطة»

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية مجموع العناصر التالية:

- 15% من الوضعية الصافية الطويلة أو القصيرة على كل منتج أساسي؛
- 3% من الوضعيات الإجمالية الطويلة والقصيرة على كل منتج أساسي.

٧) مخاطر المخزون

يجب على المؤسسة أن تحسب المتطلبات الدنيا من الأموال الذاتية من أجل تغطية مخاطر المخزون الناتجة عن حيازة أصول من أجل إعادة بيعها أو تأجيرها بواسطة عقود المرافحة أو الإجارة على التوالي.

يحسب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر المخزون حسب الطريقة «المبسطة» بضرب قيمة الأصل الذي تمت حيازته في المخزون في 15%.

المادة 57

يجب على المؤسسات الخاضعة لمتطلب الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق أن تستثني من حساب متطلب الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان، العناصر المدرجة في محفظة التداول.

١٧. أحكام خاصة بحساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المتعلقة بالمنتجات التشاركية

المادة 58¹³⁵

تحدد الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان والمتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق المتعلقة بالمنتجات التشاركية التالية: المرافحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع والمساومة والوكالة بالاستثمار، حسب الأحكام المشار إليها في المواد من 59 إلى 87 أدناه.

المادة 59

تحتسب المؤسسة بالنسبة لعملية المرافحة:

- المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق قبل إبرام أي نوع من عقود المرافحة؛
- الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان ابتداء من إبرام أي نوع من عقود المرافحة.

¹³⁵ تُعْمَد المادة 58 وعُدلت بموجب أحكام المادة الأولى من المنشور رقم 3/2021 السالف الذكر.

المادة 60

بالنسبة لعمليات المرابحة التي تتوفر المؤسسة فيها على هامش الجدية:

- يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق بضرب القيمة الصافية المحاسبية للملك، موضوع العقد، مع خصم هامش الجدية، في 15%؛
- تحسب الأصول المرجحة المتعلقة بمخاطر الائتمان بضرب مبلغ التعرض الصافي، في الترتيب المطبق على المشتري، كما هو محدد في المادة 15 من هذا المنشور.

المادة 61

بالنسبة لعمليات المرابحة غير تلك المشار إليها في المادة 60:

- يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق بضرب القيمة الصافية المحاسبية للملك موضوع العقد، في 15%؛
- تحسب الأصول المرجحة المتعلقة بمخاطر الائتمان وفق أحكام العارضة الثانية من المادة 60.

المادة 62

في حالة عدم تنفيذ عملية بيع الملك الذي تمت حيازته في إطار عمليات المرابحة بالنسبة للأمر بالشراء، تستمر المؤسسة في تطبيق الأحكام المشار إليها في العارضة الأولى من المادتين 60 و61 حتى يتم بيع الملك المذكور.

أ) الإجارة

المادة 63

تحسب المؤسسة، بالنسبة لعملية الإجارة، المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق:

- بالنسبة لعمليات الإجارة التشغيلية، على طول فترة حيازة ملكية الملك بالتمييز بين ثلاث مراحل: منذ شرائه، خلال فترة الإيجار، وبعد استرجاعه؛
- بالنسبة لعمليات الإجارة المنتهية بالتمليك، على طول فترة حيازة الملك بالتمييز بين مرحلتين: منذ شرائه وخلال فترة الإيجار.

المادة 64

بالنسبة لعمليات الإجارة التي تتوفر المؤسسة فيها على هامش الجدية، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق قبل إبرام العقد، بضرب القيمة السوقية للملك، مع خصم هامش الجدية، في 15%.

المادة 65

بالنسبة لعمليات الإجارة غير تلك المشار إليها في المادة 64، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق قبل إبرام العقد، بضرب القيمة السوقية للملك، موضوع العقد، في 15%.

المادة 66

بالنسبة لكل نوع من عقود الإجارة، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق خلال فترة الإيجار، بضرب القيمة المتبقية للملك، موضوع العقد، في 8%.

المادة 67

بالنسبة لعمليات الإجارة التشغيلية، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق بعد استرداد الملك، بضرب القيمة الصافية المحاسبية للملك في 15%.

المادة 68

تحسب المؤسسة الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان خلال فترة الإيجار بالنسبة لكل نوع من عقود الإجارة.

المادة 69

بالنسبة لكل أنواع عقود الإجارة، توافق الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان الفرق بين المبلغ المشار إليه في البند أ) والمبلغ المشار إليه في البند ب):
أ) القيمة الصافية المقدرة للإيجارات المتوقعة تسلمها مضروبة في الترجيح المطبق على المستأجر، كما هو محدد في المادة 15 من هذا المنشور؛
ب) قيمة استرداد الملك.

ب) المشاركة**المادة 70**

تحسب المؤسسة، بالنسبة لعملية المشاركة، مبلغ الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان، بالنسبة لكل نوع من عقود المشاركة، بضرب مبلغ التعرض في الترجيح المنصوص عليه في المادة 16 من هذا المنشور.

المادة 71

في حال كان بإمكان المؤسسة أن تحسب مخاطر السوق على عمليات المشاركة التي تهدف إلى تمويل أنشطة التداول، طبقاً لأحكام المادة 18 من هذا المنشور، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق حسب طبيعة المنتج الأساسي الممول، وفق أحكام القسم الثالث من هذا المنشور المتعلق بمخاطر السوق.

ج) المضاربة**المادة 72**

تحدد المؤسسة، بالنسبة لعملية المضاربة، مبلغ الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان، بالنسبة لجميع أنواع عقود المضاربة، بضرب مبلغ التعرض في الترجيح المنصوص عليه في المادة 16 من هذا المنشور.

المادة 73

في حال كان بإمكان المؤسسة أن تحسب مخاطر السوق على عمليات المضاربة التي تهدف إلى تمويل أنشطة التداول، طبقاً لأحكام المادة 18 من هذا المنشور، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق حسب طبيعة المنتج الأساسي الممول، وفق أحكام القسم الثالث من هذا المنشور المتعلق بمخاطر السوق.

د) السِّلَم**المادة 74**

تحسب المؤسسة، بالنسبة لعملية السِّلَم، المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق بالنسبة لعقد السلم الخاص بـ «المؤسسة المشترية» ابتداءً من أداء ثمن السلعة إلى غاية بيعها وتسليمها إلى طرف ثالث.

المادة 75

يحسب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق على كل عقود السلم الخاصة بـ «المؤسسة المشترية» بضرب ثمن شراء السلعة في 15%.

المادة 76

في حالة وجود عقد سلم مواز، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق حسب الطريقة المعروفة «بجدول الاستحقاقات» أو الطريقة المسماة «المبسطة»، كما تم تعريفهما في القسم الرابع من المادة 56 من هذا المنشور.

لأغراض هذا المنشور، يقصد بعقد السلم الموازي عقد سلم تلتزم من خلاله المؤسسة، باعتبارها البائع، بتسليم طرف ثالث، غير البائع الأصلي، كمية محددة من السلعة لها نفس الخصائص المحددة في عقد السلم الخاص «بالمؤسسة المشتري»، خلال الأجل المتفق عليه وتتسلم مقابلها المبلغ المحدد مسبقاً.

باعتباره عقداً للتحوط، يجب أن يستجيب عقد السلم الموازي للشروط التي يحددها بنك المغرب.

المادة 77

تحسب المؤسسة الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان ابتداءً من إبرام عقد السلم الخاص «بالمؤسسة المشتري» إلى استلام السلعة.

المادة 78

تحسب الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان على كل عقد سلم بضرب المبلغ المؤدى من قبل المؤسسة في الترجيح المطبق على البائع، كما تحدده المادة 15 من هذا المنشور.

هـ الاستصناع

المادة 79

تحسب المؤسسة الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان على كل عقد استصناع تكون المؤسسة بأعنا في إطاره (بنك بائع/صانع)، سواء كان أم لم يكن يصاحبه عقد استصناع مواز، بضرب مبلغ مخزونات الأشغال الجارية غير المفوترة والأشغال المفوترة غير المسددة في الترجيح المطبق على المشتري، كما هو محدد في المادة 15 من هذا المنشور.

المادة 80

تحسب المؤسسة، بالنسبة لعملية الاستصناع، المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق بضرب مبلغ مخزونات الأشغال الجارية غير المفوترة في 1,6%:

- بالنسبة لعقد الاستصناع، الذي تكون المؤسسة بأعنا «مؤسسة بائعة» في إطاره، من غير أن يصاحبه عقد استصناع مواز؛

- بالنسبة لعقد الاستصناع، الذي تكون المؤسسة بأعنا «مؤسسة بائعة» في إطاره، ويصاحبه عقد استصناع مواز، عندما يتضمن هذا الأخير بنداً يتعلق بمراجعة الأسعار.

المادة 81

تحسب المؤسسة الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان، بالنسبة لكل عقد استصناع، تكون المؤسسة مشترياً في إطاره (المستصنع) سواء كان أم لم يكن مصحوباً بعقد استصناع مواز، بضرب مبلغ مخزونات الأشغال الجارية غير المفوترة والأشغال المفوترة غير المسددة، في الترجيح المطبق على المشتري في إطار عقد الاستصناع الموازي، كما تحدده المادة 15 من هذا المنشور.

المادة 82

تحسب المؤسسة المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق بضرب مبلغ الأشغال المسددة في 15%:

- بالنسبة لعقد الاستصناع، الذي تكون المؤسسة مشترياً (مؤسسة مشتري) في إطاره ولا يصاحبه عقد استصناع مواز؛

- بالنسبة لعقد الاستصناع، الذي تكون المؤسسة مشتريا (مؤسسة مشتري) في إطاره ويصاحبه عقد استصناع مواز، عندما يتضمن هذا الأخير بنداً يتعلق بمراجعة الأسعار.

المادة 83

لأغراض هذا المنشور، يقصد بعقد الاستصناع الموازي العقد الذي من خلاله:

- عندما تقوم المؤسسة بإبرام عقد الاستصناع بصفقتها بائعاً، تلتزم بأن تشتري من طرف ثالث، غير المشتري الأصلي، أصلاً أو مشروعاً له نفس المواصفات المحددة في عقد الاستصناع، داخل أجل متفق عليه وتؤدي مقابله المبلغ المحدد؛

- عندما تقوم المؤسسة بإبرام عقد الاستصناع بصفقتها مشترياً، تلتزم بأن تسلم طرفاً ثالثاً، غير البائع الأصلي، أصلاً أو مشروعاً له نفس المواصفات المحددة في عقد الاستصناع، داخل أجل متفق عليه وتتسلم مقابله المبلغ المحدد.

و) المساومة

المادة 84

لأغراض هذا المنشور، يقصد بالمساومة كل عقد بيع منقول أو عقار محدد ومملوك للمؤسسة، بثمن متفاوض بشأنه ومتفق عليه بين الزبون باعتباره مشترياً والمؤسسة باعتبارها بائعاً، دون التزام من جانب المؤسسة بالكشف عن ثمن الشراء للزبون.

المادة 85

تحسب المؤسسة، بالنسبة لعمليات المساومة، الأصول المرجحة المتعلقة بمخاطر الائتمان والمتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق بالنسبة لكل عقد مساومة وفق الأحكام المشار إليها في المواد من 59 إلى 62 من هذا المنشور والمتعلقة بالمشاركة.

ز) الوكالة

المادة 86¹³⁶

لأغراض هذا المنشور، يقصد بالوكالة بالاستثمار كل عقد تفويض يوظف بموجبه المفوض أو الموكل مبلغاً مالياً دفعة واحدة أو على أقساط متعددة لدى مفوض أو وكيل. ويوظف هذا المبلغ في محفظة الأصول المتفق عليها بين الأطراف.

ويعود الناتج المحصل عليه من الأصول الأساسية إلى الموكل، بعد خصم عمولة الوكيل.

المادة 87¹³⁷

تحسب المؤسسة (الموكل)، بالنسبة لعمليات الوكالة بالاستثمار، الأصول المرجحة المتعلقة بمخاطر الائتمان، بضرب المبلغ الموظف في التوزيع المطبق على الطرف المقابل الذي يتلقى الأموال (الوكيل)، كما هو محدد في الترتيبات المشار إليها في المادة 16 من هذا المنشور.

المادة 87 مكررة¹³⁸

إذا لم تطبق المؤسسة مقتضيات المادة 18 أعلاه، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق حسب طبيعة المنتج الأساسي الممول، وفق أحكام القسم الثالث من هذا المنشور المتعلق بمخاطر السوق.

¹³⁶ تُمَت المادة 86 وُعُدَّت بموجب أحكام المادة الأولى من المنشور رقم 3/و/2021 السالف الذكر.

¹³⁷ تُمَت المادة 87 وُعُدَّت بموجب أحكام المادة الأولى من المنشور رقم 3/و/2021 السالف الذكر.

¹³⁸ تُمَت المنشور رقم 9/و/2018 بالمادة 87 مكررة بموجب أحكام المادة 2 من المنشور رقم 3/و/2021 السالف الذكر.

٧. أحكام خاصة متعلقة بشهادات الصكوك

المادة 88

تحدد الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان والمتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق المتعلقة بشهادات صكوك المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع وفق الأحكام المشار إليها في المواد من 89 إلى 99 أدناه.

المادة 89

بالنسبة لشهادات صكوك المرابحة، تحسب المؤسسة الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان بضرب الوضعية التي تمت حيازتها في التوزيع المطبق على المشتري، كما هو محدد في المادة 15 من هذا المنشور.

المادة 90

بالنسبة لشهادات صكوك الإجارة المرتكزة على تحويل الملكية، تحسب المؤسسة:

- المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بمخاطر السوق، بضرب الوضعية المحوزة في 8%.
- الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان التي تمثل الفرق بين المبلغ المشار إليه في البند (أ) والمبلغ المشار إليه في البند (ب):
- (أ) القيمة الصافية التقديرية للإيجارات التي سيتم تسلمها مضروبة في التوزيع المطبق على المستأجر، كما هو محدد في المادة 15 من هذا المنشور؛
- (ب) قيمة استعادة الملك.

المادة 91

بالنسبة لشهادات صكوك الإجارة، غير تلك المشار إليها في المادة السابقة، تحسب المؤسسة:

- المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بمخاطر السوق بضرب الوضعية التي تتم حيازتها في 8%.
- الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان التي تعادل القيمة الصافية التقديرية للإيجارات التي سيتم تسلمها مضروبة في التوزيع المطبق على المستأجر، كما هو محدد في المادة 15 من هذا المنشور.

المادة 92

بالنسبة لشهادات صكوك المشاركة، تحسب المؤسسة الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان، بضرب الوضعية التي تتم حيازتها في التوزيع المشار إليه في المادة 16 من هذا المنشور.

المادة 93

يجوز للمؤسسة أن تحسب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق بدلا من مخاطر الائتمان المشار إليها في المادة 92 أعلاه، بالنسبة لشهادات صكوك المشاركة الرامية إلى تمويل أنشطة التداول، شريطة احترام الشروط التي حددها بنك المغرب.

يحسب هذا المتطلب حسب طبيعة المنتج الأساسي الممول، وفق أحكام القسم الثالث من هذا المنشور المتعلقة بمخاطر السوق.

المادة 94

بالنسبة لشهادات صكوك المضاربة، تحسب المؤسسة الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان بضرب الوضعية التي تتم حيازتها في التوزيع المشار إليه في المادة 16 من هذا المنشور.

المادة 95

يجوز للمؤسسة أن تحسب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق بدلا من مخاطر الائتمان المشار إليها في المادة 94 أعلاه، بالنسبة لشهادات صكوك المضاربة الرامية إلى تمويل أنشطة التداول، شريطة احترام الشروط التي حددها بنك المغرب.

يحسب هذا المتطلب حسب طبيعة المنتج الأساسي الممول، وفق أحكام القسم الثالث من هذا المنشور المتعلق بمخاطر السوق.

المادة 96

بالنسبة لشهادات صكوك السلم، تحسب المؤسسة:

- المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق بضرب الوضعية التي تتم حيازتها في 15%؛

- الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان، بضرب الوضعية التي تتم حيازتها في التوزيع المطبق على البائع، كما هو معرف في المادة 15 من هذا المنشور.

المادة 97

بالنسبة لشهادات صكوك الاستصناع، تحسب المؤسسة الأصول المرجحة المتعلقة بمخاطر الائتمان، بضرب الوضعية التي تتم حيازتها في التوزيع المطبق:

- على المصدر إذا لم يكن يصادبه عقد استصناع مواز، كما تنص على ذلك المادة 15 من هذا المنشور؛

- على المشتري إذا كان يصادبه عقد استصناع مواز، كما تنص على ذلك المادة 15 من هذا المنشور.

تحسب الأصول المذكورة عند بداية أشغال البناء إلى أن يتم تسديد مجموع الأداءات المستحقة على المشتري.

المادة 98

تحسب المؤسسة المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق بالنسبة لكل عقد استصناع بضرب الوضعية التي تتم حيازتها في 1,6%:

- إذا لم يكن يصادبه عقد استصناع مواز؛

- إذا كان يصادبه عقد استصناع مواز، عندما يتضمن هذا الأخير بندا يتعلق بمراجعة الأسعار.

المادة 98 مكررة¹³⁹

بالنسبة لشهادات صكوك الوكالة، تحسب المؤسسة الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان بضرب الوضعية التي تمت حيازتها في التوزيع المطبق على المؤسسة التي تتوصل بالأموال (الوكيل)، كما هو محدد في المادة 15 من هذا المنشور.

المادة 99

بالرغم من أحكام المادة 80، يجوز لبنك المغرب أن يطبق معالجات احترازية أخرى من أجل حساب مبلغ الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان والمتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق بالنسبة لشهادات الصكوك، عندما يرى ذلك ضروريا، حسب الكيفيات المحددة في مذكرته التقنية.

¹³⁹ تمّ المنشور رقم 9/2018 بالمادة 98 مكررة بموجب أحكام المادة 2 من المنشور رقم 3/2021 السالف الذكر.



٧١. أحكام متعلقة بمخاطر التشغيل

المادة 100

يقصد بمخاطر التشغيل مخاطر وقوع خسائر نتيجة حالات نقص أو خلل مرتبطة بالمساطر أو المستخدمين أو الأنظمة الداخلية أو بأحداث خارجية. ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ومخاطر عدم المطابقة مع الشريعة، لكنه يستثني المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة.

المادة 101

يجب على المؤسسة أن تقوم بتتبع مخاطر عدم المطابقة مع الشريعة، حسب نوع المنتج التشاركي، وفق الشروط التي يحددها بنك المغرب.

المادة 102

يتعين على المؤسسات أن تحسب المتطلب من الأموال الذاتية اللازمة لتغطية مخاطر التشغيل طبقاً لإحدى المقاربات الثلاث التالية:

- مقارنة المؤشر الأساسي؛

- المقاربة المعيارية؛

- المقاربة المعيارية البديلة.

ويبقى اختيار إحدى المقاربتين الأخيرتين مشروطاً بالموافقة المسبقة لبنك المغرب.

(أ) حساب المتطلب من الأموال الذاتية وفقاً لمقاربة المؤشر الأساسي

المادة 103

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية، وفقاً لمقاربة المؤشر الأساسي، 15% من معدل المنتج الصافي البنكي، محسوباً على مدى ثلاث سنوات.

ويحدد هذا المعدل على أساس النواتج الصافية البنكية الثلاثة الأخيرة، محسوبة على مدى سنة واحدة، ومحصورة في نهاية شهر يونيو أو في متم شهر دجنبر من كل سنة مالية.

لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب هذا المعدل سوى النواتج الصافية البنكية الإيجابية.

(ب) حساب المتطلب من الأموال الذاتية وفقاً للمقاربة المعيارية

المادة 104

من أجل تطبيق المقاربة المعيارية، يجب على المؤسسات تقسيم نشاطاتها إلى ثمانية مجالات عمل كما هي واردة في المادة 105 أدناه.

يساوي المتطلب الإجمالي من الأموال الذاتية معدل مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية، على مدى ثلاث سنوات، لجميع مجالات العمل بالنسبة لكل سنة.

ويحدد هذا المعدل على أساس المتطلبات الثلاثة الأخيرة من الأموال الذاتية، محسوبة على مدى سنة واحدة، ومحصورة في نهاية شهر يونيو أو في متم شهر دجنبر من كل سنة مالية.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية الموافق لسنة معينة مجموع النواتج الصافية البنكية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، لمجالات العمل الثمانية، مضروباً في معامل الترجيح الموافق، كما ورد في المادة 105 أدناه.

عندما يكون المتطلب من الأموال الذاتية برسم سنة معينة سلبياً، فإنه يعتبر قيمة معدومة.

المادة 105

تكون مجالات العمل المشار إليها في المادة 104 أعلاه ومعاملات الترتيب المقابلة لها كما يلي:

مجالات العمل	معامل الترتيب
تمويل المقاولات	18%
أنشطة السوق	18%
بنك التجزئة	12%
بنك تجاري	15%
أداء وتسديد	18%
سمسرة بالتقسيط	12%
خدمة الوكالة	15%
تدبير الأصول	12%

المادة 106

يتوقف استعمال المقاربة المعيارية على الاحترام المسبق لتوصيات بنك المغرب في مجال تدبير مخاطر التشغيل.

III حساب المتطلب من الأموال الذاتية طبقا للمقاربة المعيارية البديلة**المادة 107**

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية، طبقا للمقاربة المعيارية البديلة، مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية بالنسبة لمجالي العمل «بنك التجزئة» و «بنك تجاري» والمتطلبات الخاصة بمجالات العمل الستة الأخرى.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمجالي العمل «بنك التجزئة» و «بنك تجاري» المعدل المسجل، على مدى ثلاث سنوات، بالنسبة للمبالغ الجارية للتمويلات الإجمالية مرجحة بنسبة 15%، مضروبا في 0,035.

ويحدد هذا المعدل على أساس المبالغ الجارية الثلاث الأخيرة للتمويل، محسوبة على مدى سنة واحدة، ومحصورة في نهاية شهر يونيو أو في متم شهر دجنبر من كل سنة مالية.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمجالات العمل الستة الأخرى المعدل المسجل، على مدى ثلاث سنوات، بالنسبة للناتج الصافي البنكي الموافق لمجالات العمل هذه، وبخصص له معامل ترتيب بنسبة 18%.

ويحدد هذا المعدل على أساس النواتج الصافية البنكية الثلاثة الأخيرة، محسوبة على مدى سنة واحدة ومحصورة في نهاية شهر يونيو أو في متم شهر دجنبر من كل سنة مالية.

المادة 107 مكررة¹⁴⁰

يتم ضرب متطلبات الأموال برسم مخاطر الائتمان التي تغطي الديون المستحقة على المقاولات الصغيرة جدًا كما هو مشار إليها في النقطة (ز) من المادة 15، بعامل دعم يبلغ 0.7222.

المادة 107 مكررة ثانيا¹⁴¹

بغض النظر عن مقتضيات البند (1) و(2) من الفقرة (و) من المادة 15 من هذا المنشور، يتم ترتيب الديون على المقاولات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 85%.

¹⁴⁰ تم المنشور رقم 9/2018 وُعُدَّ بالمادة 107 مكررة، بموجب أحكام المادة الأولى من المنشور رقم 1/2020 السالف الذكر.
¹⁴¹ تم المنشور رقم 9/2018 بالمادة 107 مكررة ثانيا، بموجب أحكام المادة 2 من المنشور رقم 3/2021 السالف الذكر.

٧٧. أحكام أخرى

المادة 108

تقوم المؤسسات بإبلاغ بنك المغرب، كل ستة أشهر، بقوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة، على أساس فردي.

يجوز لبنك المغرب أن يفرض موافاته بهذه القوائم على فترات أقصر، عندما يرى ذلك ضروريا.

المادة 109

يجب على المؤسسات أن تضع الآليات التي تمكنها من تقييم التناسب الإجمالي لأموالها الذاتية مع مستوى مخاطرها.

وبالإضافة إلى مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، يجب أن تشمل هذه الآليات جميع المخاطر الأخرى التي تتعرض لها المؤسسة، خاصة مخاطر أسعار الفائدة المرجعية في المحفظة البنكية ومخاطر السيولة ومخاطر التمرکز والمخاطر المتبقية وكل المخاطر الخاصة المرتبطة بأنشطة البنوك التشاركية.

ويجوز لبنك المغرب، عند الاقتضاء، أن يطلب من المؤسسات حساب متطلبات إضافية من الأموال الذاتية من أجل تغطية هذه المخاطر.

المادة 110

يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراجعة حساب معامل الملاءة إذا كانت العناصر المأخوذة بعين الاعتبار في عملية الحساب لا تستجيب للشروط المحددة في هذا المنشور.

المادة 111

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 10/و/2018 صادر في 27 يوليوز 2018 المتعلق بالأموال الذاتية للبنوك وشركات التمويل التشاركية، كما تم تغييره وتتميمه¹⁴²

والي بنك المغرب

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-193 في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، خاصة المواد 24 و70 و76 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2018؛

يحدد بموجب هذا المنشور كفايات تحديد الأموال الذاتية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في حساب المعاملات الاحترازية للبنوك وشركات التمويل التشاركية، المشار إليها أسفله بـ «المؤسسة» أو «المؤسسات».

المادة الأولى

تتكون الأموال الذاتية من الأموال الذاتية من الفئة 1 والأموال الذاتية من الفئة 2.

المادة 2

تتكون الأموال الذاتية من الفئة 1 من الأموال الذاتية الأساسية والأموال الذاتية الإضافية.

المادة 3

لا يجوز أن تقل الأموال الذاتية للمؤسسات، في جميع الأوقات، عن مبلغ الرأسمال الأدنى الذي المفروض.

المادة 4

يتعين على المؤسسات أن تلتزم، على أساس فردي، وبعد تطبيق الخصومات وعمليات إعادة المعالجة الاحترازية المنصوص عليها في هذا المنشور، بالمتطلبات الدنيا التالية:

- يجب أن يعادل مبلغ الأموال الذاتية الأساسية، في جميع الأوقات، على الأقل 8% من المخاطر المرجحة المعدلة؛

- يجب أن يعادل مبلغ الأموال الذاتية من الفئة 1، في جميع الأوقات، على الأقل 9% من المخاطر المرجحة المعدلة؛

- ينبغي أن يعادل مبلغ الأموال الذاتية من الفئة 1 والفئة 2، في جميع الأوقات، على الأقل 12% من المخاطر المرجحة المعدلة.

تتكون الأموال الذاتية المشار إليها في هذا المنشور، من الأموال الذاتية المسماة «احتياطي الحفاظ على الرأسمال» المكون من الأموال الذاتية الأساسية والتي تعادل 2,5% من المخاطر المرجحة المعدلة، بعد تطبيق الخصومات وعمليات إعادة المعالجة الاحترازية.

المادة 5

بالنظر لاعتبارات تتعلق بالمراقبة الاحترازية الكلية، يجوز لبنك المغرب أن يطلب من المؤسسات تكوين احتياطي من الأموال الذاتية يسمى «احتياطي الأموال الذاتية المضادة للتقلبات الدورية» على أساس فردي. ويتكون هذا الاحتياطي، الذي يتراوح مستواه ما بين 0% و2,5% من المخاطر المرجحة المعدلة، من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة 1.

المادة 6

تحدد المخاطر المرجحة المعدلة حسب المقاربة المعتمدة لحساب المتطلبات من الأموال الذاتية، وفقا لأحكام المنشور المتعلق بمتطلبات الأموال الذاتية للبنوك التشاركية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، حسب المقاربة المعيارية.

¹⁴² تمَّ وعُدَّ المنشور بموجب المنشور رقم 4/و/2021 الصادر بتاريخ 4 مارس 2021. لم يتم بعد نشر هاته المناشير في الجريدة الرسمية، وتجدر الإشارة أنها قد تخضع لتعديلات عند نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 7

تتكون الأموال الذاتية الأساسية من العناصر المدرجة في المادة 8 بعد خصم الأموال الذاتية المدرجة في المادة 9.

المادة 8

العناصر الواجب إدراجها في الأموال الذاتية الأساسية كالتالي:

1. الأسهم وكذلك أي عنصر آخر مكون لرأس المال الشركة إضافة إلى المخصصات، المصدرة من طرف المؤسسة، التي تم دفعها كليا، والتي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 10 والمادة 11؛
2. مكافآت الإصدار والدمج، والتقدمة المرتبطة بالأدوات المشار إليها في البند السابق؛
3. الاحتياطات؛
4. الفائض المرحل؛
5. النتائج الصافية الربحية السنوية أو المحصورة في تواريخ انتقالية في انتظار تخصيصها، ناقص مبلغ الربح التي تعزى المؤسسة توزيعها.

المادة 9¹⁴³

العناصر الواجب خصمها من الأموال الذاتية الأساسية هي كالتالي:

1. مصاريف التأسيس والأصول غير المجسدة صافية من الاستخدامات والمؤن لنقصان القيمة، ويتم خصم أصول البرمجيات طبقا لمقتضيات المادة 11 مكرر من هذا المنشور.
2. العجز المرحل؛
3. النتائج الصافية العجزية السنوية أو المحصورة في تواريخ انتقالية؛
4. مبلغ التزامات التقاعد والامتيازات المماثلة غير المغطاة بمؤونات المخاطر والتحملات؛
5. الأسهم الذاتية المملوكة من طرف المؤسسة، بما فيها التي يحتمل وجوب شرائها بمقتضى التزام تعاقدية، والمقيمة بقيمتها المحاسبية؛
6. مبلغ المساهمات المملوكة من طرف المؤسسة، على شكل أدوات للأموال الذاتية الأساسية المصدرة من طرف الهيئات المشار إليها في البند 7 من هذه المادة، شريطة وجود مساهمات مشتركة ما بين هذه الجهات والمؤسسة وكون هذه المساهمات من شأنها الرفع من الأموال الذاتية بشكل مصطنع؛
7. مبلغ المساهمات، غير المشار إليها في البند السابق، المملوكة من طرف المؤسسة على شكل أدوات للأموال الذاتية الأساسية المصدرة من طرف الجهات التالية:
 - مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها في المغرب والخارج؛
 - الهيئات التي تزاوِل عمليات ترتبط بالنشاط البنكي كما هي واردة في البندين (1 و2) من المادة 7 وفي العارضة 2 من البند (2) من المادة 8 من القانون رقم 103-12 المشار إليه أعلاه، وكذلك الهيئات الموجودة في الخارج والتي تمارس أنشطة مماثلة؛
 - شركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها بممارسة عمليات تأمين «التكافل» وإعادة التأمين «التكافل».
8. الحصة التي تتجاوز 15% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، محسوبة بعد تطبيق الخصومات، من مبلغ المساهمات الفردية المملوكة في رأس المال الهيئات التي يتعين على المؤسسة احترام هذا الحد بالنسبة لها وفقا للقوانين التنظيمية المعمول بها؛

9. الحصة التي تتجاوز 60% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، محسوبة بعد تطبيق الخصومات، من مجموع مبلغ المساهمات المملوكة في رأسمال الهيئات التي يتعين على المؤسسة احترام هذا الحد بالنسبة لها وفقا للقوانين التنظيمية المعمول بها، ناقص المبلغ المحدد في البند 8 من هذه المادة؛

10. مبلغ العناصر التي يجب خصمها من الأموال الذاتية الإضافية، وفقا للمادة 18 أدناه، والتي تفوق قيمة العناصر التي ينبغي تضمينها في الأموال الذاتية الإضافية للمؤسسة، وفقا للمادة 17 أدناه.

المادة 10

تعتبر الأسهم وأي عنصر آخر مكون لرأسمال الشركة وكذلك المخصصات أدوات للأموال الذاتية الأساسية شريطة احترام المعايير التالية:

- يتم إصدار الأدوات مباشرة من طرف المؤسسة بعد الموافقة المسبقة لجهاز إدارتها؛
- تكون الأدوات دائمة؛
- لا يمكن أن يكون المبلغ الأساسي للأدوات محل خفض أو تسديد، إلا في حالة تصفية المؤسسة أو الموافقة المسبقة لبنك المغرب؛
- تكون الأدوات من مرتبة أدنى من مرتبة جميع الديون الأخرى في حالة إفلاس أو تصفية المؤسسة؛
- لا تستفيد الأدوات من طرف أي مؤسسة تابعة من أي ضمانات من شأنها الرفع من مرتبة الديون؛
- لا تكون الأدوات محل أي اتفاق تعاقدي أو من نوع آخر، يرفع من مرتبة الديون برسم هذه الأدوات في حالة الإفلاس أو التصفية؛
- تمكّن الأدوات من امتصاص الجزء الأول وبشكل متناسبي الجزء الأهم من الخسائر مباشرة بعد وقوعها؛
- تمنح الأدوات لمالكيها دينا على الأصول المتبقية للمؤسسة. ويكون هذا الدين، في حالة التصفية وبعد تسديد جميع الديون الأعلى مرتبة، متناسبا مع مبلغ الأدوات المصدرة. ولا يكون مبلغ هذا الدين ثابتا أو خاضعا لسقف معين؛
- لا يكون شراء الأدوات ممولا بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف المؤسسة؛
- لا تتم التوزيعات على شكل ربحيات أو غيرها من الأشكال إلا بعد الوفاء بجميع الالتزامات القانونية والتعاقدية، والقيام بالأداء برسم جميع أدوات الأموال الذاتية الأعلى مرتبة؛
- لا ينبغي أن تنتج هذه التوزيعات إلا عن العناصر القابلة للتوزيع. ولا يكون مستوى التوزيعات مرتبطا بالثمن المدفوع مقابل الأدوات عند إصدارها؛
- لا تنص الأحكام التي تخضع لها الأدوات على:
 - حقوق تفضيلية لدفع الربحيات؛
 - سقف أو قيود أخرى على المبلغ الأقصى للتوزيعات؛
 - التزام، بالنسبة للمؤسسة، بالقيام بتوزيعات لفائدة مالكيها؛
 - لا يشكل عدم أداء الربحيات حالة تخلف عن الأداء بالنسبة للمؤسسة؛
 - لا يفرض إلغاء التوزيعات أي قيد على المؤسسة.

المادة 11

يتم تضمين الأرباح الصافية الربحية أو العجزية السنوية أو المحصورة في تواريخ انتقالية، في الأموال الذاتية الأساسية شريطة أن:

- تأخذ بعين الاعتبار حساب كل التكاليف المتعلقة بالفترة وكذا المخصصات لحسابات الاستهلاك والمؤنات وعمليات تصحيح القيمة؛
- يتم حسابها صافية من الضريبة المتوقعة والدفع على الربحية أو الريعيات المتوقعة؛
- تكون مصدقا عليها من طرف مراقبي الحسابات.

المادة 11¹⁴⁴

تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من هذا المنشور، يتم تحديد المبالغ المزمع خصمها برسم أصول البرمجيات على أساس استخدام احترازي، وفقا للكيفيات والشروط المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

المادة 12

لأغراض المواد 15 و16 و22 و31، يقصد بما يلي:

- مبلغ المساهمات: مبلغ المساهمات الفردية المملوكة من طرف المؤسسة على شكل أدوات للأموال الذاتية الأساسية، في المحفظة البنكية ومحفظة التداول؛
- مبلغ المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية الإضافية: مبلغ المساهمات الفردية المملوكة من طرف المؤسسة على شكل أدوات للأموال الذاتية الإضافية، في المحفظة البنكية ومحفظة التداول؛
- مبلغ المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية الإضافية من الفئة 2 : مبلغ المساهمات الفردية المملوكة من طرف المؤسسة على شكل أدوات للأموال الذاتية من الفئة 2 في المحفظة البنكية ومحفظة التداول؛
- مجموع مبلغ المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية: مبلغ المساهمات المملوكة من طرف المؤسسة في المحفظة البنكية ومحفظة التداول، على شكل أدوات للأموال الذاتية الأساسية وأدوات للأموال الذاتية من الفئة 2.

المادة 13

تأخذ الخصومات المشار إليها في البند 7 من المادة 9 بعين الاعتبار الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد 14 و15 و34.

المادة 14

عندما تكون المساهمات أدنى من أو تعادل 10% من الرأسمال المصدر من طرف الهيئات المشار إليها في البند 7 من المادة 9 أعلاه، ويتجاوز مجموع مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، تقوم هذه الأخيرة بحساب المبلغ الواجب خصمه من الأموال الذاتية الأساسية، بضرب المبلغ المشار إليه في البند (أ) في المبلغ المشار إليه في البند (ب):

- (أ) الجزء من مجموع مبلغ هذه المساهمات، على شكل أدوات للأموال الذاتية، الذي يتجاوز 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، بعد تطبيق عمليات الخصم؛
- (ب) مبلغ هذه المساهمات على شكل أموال ذاتية أساسية منسوبة لمجموع هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية.

عندما لا يتجاوز مجموع مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، بعد تطبيق الخصومات، لا يتم خصم هذه المساهمات من الأموال الذاتية.

المادة 15

عندما تتجاوز المساهمات 10% من الرأسمال المصدر من طرف الهيئات المشار إليها في البند 7 من المادة 9 أعلاه، وتقل عن أو تعادل 10% من الأموال الذاتية الأساسية، لا تخصم المؤسسة، من الأموال الذاتية الأساسية، المبلغ المتراكم لهذه المساهمات في حدود 15% من الأموال الذاتية الأساسية، بعد تطبيق الخصومات.

المادة 16

تتكون الأموال الذاتية الإضافية من العناصر الواردة في المادة 17 أدناه بعد خصم العناصر المشار إليها في المادة 18 أدناه.

المادة 17

العناصر الواجب تضمينها في الأموال الذاتية الإضافية هي كالتالي:

1. أدوات الأموال الذاتية الإضافية المصدرة من طرف المؤسسة والتي تم دفعها كليا؛
2. مكافآت الإصدار والدمج والتقدمة المرتبطة بالأدوات المشار إليها في البند السابق.

المادة 18

العناصر الواجب خصمها من الأموال الذاتية الإضافية هي كالتالي:

1. مبلغ الأدوات الذاتية الإضافية المملوكة من طرف المؤسسة، بما فيها التي يحتمل وجوب شرائها بمقتضى التزام تعاقدية، مقيمة بقيمتها المحاسبية؛
2. مبلغ الأدوات الإضافية الذاتية المملوكة من طرف المؤسسة والمصدرة من طرف الهيئات المشار إليها في البند 7 من المادة 9 أعلاه، عند وجود مساهمات مشتركة بين هذه الهيئات والمؤسسة من شأنها الرفع من الأموال الذاتية بشكل مصطنع؛
3. مبلغ الأدوات الإضافية، غير تلك المشار إليها في البند السابق، المملوكة من طرف المؤسسة والمصدرة من طرف الهيئات المشار إليها في البند 7 من المادة 9 أعلاه؛
4. مبلغ العناصر الواجب خصمها من عناصر الأموال الذاتية من الشريحة 2، وفقا للمادة 24 أدناه، والذي يتجاوز مبلغ العناصر الواجب تضمينها في الأموال الذاتية من الشريحة 2، وفقا للمادة 23 أدناه.

المادة 19

تعتبر بمثابة أدوات للأموال الذاتية الإضافية، الأدوات التي تستوفي الشروط التالية والتي ليست جزءا من الأموال الذاتية الأساسية:

- تكون الأدوات دائمة، ولا تنص الأحكام التي تنظمها على حوافز للمؤسسة لكي تسددتها؛
- تكون الأدوات من مرتبة أدنى من أدوات الأموال الذاتية من الشريحة 2 في حالة إفلاس المؤسسة؛
- لم يتم شراء الأدوات من طرف المؤسسة أو من طرف هيئة تابعة تمارس عليها المؤسسة رقابة أو تأثيرا هاما؛
- لا يكون شراء الأدوات ممولا بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف المؤسسة؛
- يجب أن تتوفر في الأدوات القدرة على امتصاص الخسائر، على مستوى الرأسمال، ابتداء من عتبة يحددها بنك المغرب، عن طريق:
- تحويلها إلى أدوات للأموال الذاتية الأساسية أو،
- آلية لخفض القيمة تنسب الخسائر للأداة.
- لا تستفيد الأدوات، من طرف أي هيئة من الهيئات التابعة، من كفالات أو ضمانات تفضي إلى رفع مرتبة تعرضاتها؛

- لا تكون الأدوات محل أي اتفاق تعاقدي أو من أي نوع آخر، يرفع مرتبة التعرضات برسم هذه الأدوات في حالة الإفلاس أو التصفية؛
- تكون خيارات سداد أو إعادة شراء الأدوات بمبادرة حصرية من المؤسسة المصدرة، ولا يمكن تفعيلها إلا بعد 5 سنوات على الأقل وبعد موافقة بنك المغرب؛
- الأحكام المنظمة للأدوات:
 - لا تشير إلى أن بنك المغرب قد يقبل طلبا لإعادة شراء أو تسديد الأدوات؛
 - لا تتضمن أي إشارة إلى أن هذه الأدوات سيعاد شراؤها أو تسديدها أو من الممكن أن يعاد شراؤها أو تسديدها، وأن المؤسسة لا تشير إلى ما يفيد ذلك؛
 - لا تتضمن خصائص من شأنها عرقلة إعادة رسملة المؤسسة؛
 - تمنح للمؤسسة الصلاحية الكاملة، في جميع الأوقات، لإلغاء التوزيعات برسم الأدوات لفترة غير محددة وعلى أساس غير تراكمي، كما أنه يمكن للمؤسسة أن تستعمل، دون قيد، مبالغ الأداء الملغاة من أجل مواجهة التزاماتها؛
 - تنص على أنه، عندما تكون الأدوات غير مصدرة مباشرة من مؤسسة ما، ينبغي الالتزام بشرطين اثنين وهما:
 - أن تكون الأدوات مصدرة من طرف هيئة مدرجة في نطاق التجميع؛
 - يمكن للمؤسسة المعنية مباشرة التصرف في عائد هذه الأدوات، دون حدود وبشكل يستجيب لمعايير الإدماج في أدوات الأموال الذاتية الإضافية.
 - لا ينبغي أن تنتج التوزيعات برسم الأدوات لفائدة المالكين سوى من العناصر القابلة للتوزيع، ولا ترتبط بجودة قروض المؤسسة أو المؤسسة الأم؛
 - لا يشكل عدم التوزيع برسم الأدوات حالة تخلف عن الأداء من طرف المؤسسة؛
 - لا يفرض إلغاء التوزيعات أي قيد على المؤسسة.

المادة 20

تأخذ التوزيعات المشار إليها في البند 3 من المادة 18 أعلاه بعين الاعتبار الأحكام الخاصة الواردة في المادتين 21 و34 أدناه.

المادة 21

عندما تكون المساهمات أدنى من أو تعادل 10% من الرأسمال المصدر من طرف الهيئات المشار إليها في البند 7 من المادة 9 أعلاه، وعند تجاوز مجموع مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، تحسب هذه الأخيرة المبلغ الواجب خصمه، من الأموال الذاتية الإضافية، بضرب المبلغ المشار إليه في البند (أ) في المبلغ المشار إليه في البند (ب):

(أ) الجزء، من مجموع مبلغ هذه المساهمات، الذي يكون على شكل أدوات للأموال الذاتية، والذي يتجاوز 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، بعد تطبيق الخصومات؛

(ب) مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية الإضافية منسوبا إلى مجموع مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية.

عندما لا يتجاوز مجموع مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، بعد تطبيق الخصومات، لا يتم خصم هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية الإضافية من الأموال الذاتية.

المادة 22

تتكون الأموال الذاتية من الفئة 2 من العناصر المشار إليها في المادة 23 بعد خصم العناصر الواردة في المادة 24 أدناه.

المادة 23

العناصر الواجب تضمينها في الأموال الذاتية من الفئة 2 هي كالتالي:

- أدوات الأموال الذاتية من الفئة 2 المصدرة من طرف المؤسسة والمدفوعة كلياً؛
- مكافآت الإصدار والدمج والتقدمة، المرتبطة بالأدوات الواردة في البند السابق؛
- فارق إعادة التقييم؛
- فوائض القيمة غير المحققة على سندات التوظيف؛
- المساعدات؛
- صناديق الضمان الخاصة، حسب الشروط المحددة من طرف بنك المغرب؛
- المؤونات للمخاطر العامة التي لا تغطي خطر الائتمان المحدد على تعرض واحد أو عدة تعرضات؛
- الاحتياطات غير المحققة الإيجابية الخاصة بعمليات الإجارة المنتهية بالتمليك.

المادة 24

العناصر الواجب خصمها من الأموال الذاتية من الفئة 2:

- الأدوات الذاتية من الفئة 2 المملوكة من طرف المؤسسة، بما فيها الأموال التي يحتمل وجوب شرائها بمقتضى التزام تعاقدى قائم، مقيمة بقيمتها المحاسبية؛
- قيمة الأدوات من الفئة 2 المملوكة من طرف المؤسسة والمصدرة من طرف الهيئات المشار إليها في البند 7 من المادة 9 أعلاه، شريطة أن تكون هناك مساهمات مشتركة ما بين هذه الهيئات والمؤسسة وأن يكون من شأن هذه المساهمات الرفع من الأموال الذاتية بشكل مصطنع؛
- قيمة الأدوات من الفئة 2، غير تلك المشار إليها في البند السابق، المملوكة من طرف المؤسسة والمصدرة من طرف الهيئات المشار إليها في البند 7 من المادة 9 أعلاه.

المادة 25

تعتبر بمثابة أدوات للأموال الذاتية من الفئة 2 الأدوات التي تستجيب لمعايير الأهلية التالية والتي لا تشكل جزءاً من الأموال الذاتية من الفئة 1:

- يكون أجل الاستحقاق الأولي للأدوات 5 سنوات على الأقل؛
- لم يتم شراء الأدوات من طرف المؤسسة أو من طرف هيئة تابعة تمارس عليها المؤسسة رقابة أو تأثيراً هاماً؛
- لا يكون شراء الأدوات ممولاً بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف المؤسسة؛
- لا تستفيد الأدوات من طرف أي هيئة من الهيئات التابعة من أي كفالات أو ضمانات من شأنها الرفع من مرتبة التعرضات؛
- لا تكون الأدوات محل أي اتفاق، تعاقدى أو من نوع آخر، يرفع من مرتبة التعرضات برسم هذه الأدوات في حالة الإفلاس أو التصفية؛
- تكون خيارات تسديد أو إعادة شراء الأدوات بمبادرة حصرية من المؤسسة المصدرة، ولا يمكن تفعيلها إلا بعد 5 سنوات على الأقل من تاريخ الإصدار وبعد موافقة بنك المغرب؛
- يتم احتساب الأدوات في الأموال الذاتية النظامية خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تسبق أجل الاستحقاق على أساس استخدام خطي؛
- لا ترتبط التوزيعات برسم الأدوات بجودة قروض المؤسسة أو المؤسسة الأم؛
- الأحكام المنظمة للأدوات؛

- توضح أن التعرض على أصل الأدوات يكون متوقفاً بشكل كلي على تعرض جميع الدائنين غير الثانويين؛
- لا تنص على أي تحفيز لإعادة شرائها من طرف المؤسسة؛
- لا تمنح للمالك حق الحصول على الفوائد أو الرأسمال بشكل مسبق مقارنة بالجدول الزمني الأولي، باستثناء حالات إفلاس أو تصفية المؤسسة؛
- لا تتضمن أية إشارة تفيد بأن هذه الأدوات سيعاد شراؤها أو تسديدها أو يمكن أن يعاد شراؤها أو تسديدها قبل الأجل، وأن المؤسسة لا تشير إلى ما يفيد هذا المعنى؛
- لا تشير إلى أن بنك المغرب قد يقبل طلباً لإعادة شراء أو تسديد الأدوات؛
- تنص على أنه، عندما تكون الأدوات غير مصدرة مباشرة من مؤسسة ما، ينبغي الالتزام بشرطين اثنين وهما:
- أن الأدوات مصدرة عن طريق هيئة مدرجة في نطاق التجميع؛
- يمكن للمؤسسة المعنية التصرف مباشرة في عائد هذه الأدوات، دون أي قيد وعلى الشكل الذي يستوفي معايير الإدماج في أدوات الأموال الذاتية من الفئة 2.

المادة 26

تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأموال الذاتية من الفئة 2 في حدود 45% من قيمتها، فوائض القيمة غير المحققة على سندات التوظيف المدرجة في محفظة التداول، محسوبة خطأ بخط، وفارق إعادة التقييم.

المادة 27

تؤخذ المؤمن للمخاطر العامة بعين الاعتبار في حساب الأموال الذاتية من الفئة 2 إلى حد أقصى يبلغ 25.1% من المخاطر المرجحة المعدلة برسم مخاطر الائتمان، وفقاً للقواعد التنظيمية السارية المفعول.

المادة 28

تأخذ الخصومات المشار إليها في البند 3 من المادة 24 بعين الاعتبار أحكاماً خاصة ترد في المادتين 29 و34 أعلاه.

المادة 29

عندما تكون المساهمات أدنى من أو تعادل 10% من الرأسمال المصدر من طرف الهيئات المشار إليها في البند 7 من المادة 9، وعندما يتجاوز مجموع مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، تحسب هذه الأخيرة المبلغ الواجب خصمه، من الأموال الذاتية من الشريحة 2، بضرب المبلغ المشار إليه في البند أ) في المبلغ المشار إليه في البند ب)؛

أ) الجزء من مجموع مبلغ هذه المساهمات، على شكل أدوات للأموال الذاتية، الذي يتجاوز 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، بعد تطبيق الخصومات؛

ب) مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية من الفئة 2 منسوبة إلى مجموع مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية.

عندما لا يتجاوز مجموع مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، بعد تطبيق الخصومات، لا تخصم هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية من الشريحة 2 من الأموال الذاتية.

المادة 30

يحتفظ بالعناصر الواردة في المواد 7 و17 و23 أعلاه برسم مبالغها كما تنتج عن الحسابات على أساس فردي.

المادة 31

لا تعتبر بمثابة مساهمات بمعنى هذا المنشور العقود من نوع المشاركة والمضاربة، شريطة أن يكون الهدف منها المساهمة في تمويل يمتد على مدى فترة محددة.

المادة 32

تفهم أحكام هذا المنشور دون المساس بالرأي بالمطابقة الذي يصدره المجلس العلمي الأعلى.

المادة 33

في حالة عدم الاستمرار في احترام المعايير المبينة في المواد 10 و11 و20 و26 أعلاه، بالنسبة لأداة للأموال الذاتية الأساسية، أو أداة للأموال الذاتية الإضافية، أو أداة للأموال الذاتية من الفئة 2، تصبح هذه الأداة وكذلك الجزء من حسابات مكافأة الإصدار الموافقة غير مؤهلة بوصفها أدوات للأموال الذاتية.

المادة 34

بموجب المواد 14 و15 و21 و29 أعلاه، لا تؤخذ المبالغ التي لا تخصم من الأموال الذاتية بعين الاعتبار في حساب المخاطر.

المادة 35

يمكن للمؤسسات تطبيق ترجيح بنسبة 1250% على العناصر المشار إليها في البندين 8 و9 من المادة 9، عوض خصمها من الأموال الذاتية الأساسية، شريطة الحصول على موافقة بنك المغرب،

المادة 36

في تاريخ دخول هذا المنشور حيز التنفيذ، يحدد مستوى احتياطي الأموال الذاتية المضادة للتقلبات الدورية في 0%.

المادة 37

خلال الفترة الممتدة حتى فاتح يناير 2019، لن يشترط تكوين الاحتياطي من الأموال الذاتية المضاد للتقلبات الدورية.

المادة 38

يمكن لبنك المغرب أن يطبق معالجات انتقالية إذا رأى ذلك ضروريا.

المادة 39

يجب على المؤسسة التي لا تمثل لأحكام هذا المنشور أن تقدم لبنك المغرب مخططا تحدد فيه الإجراءات التي يتعين القيام بها قصد المطابقة لهذه الأحكام داخل أجل يقوم بتحديد.

المادة 40

يجوز لبنك المغرب القيام بعمليات لإعادة المعالجة الاحترازية التكميلية أو بعمليات تصحيح حساب الأموال الذاتية، خاصة في حالة :

- لا تطابق التمويلات الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين المعايير المطلوبة عادة؛
- عدم تمويل الأصول التي تعرضت لانخفاض في القيمة بما فيه الكفاية ؛
- عدم احترام المعامل الأقصى لتوزيع المخاطر.

المادة 41

توافي المؤسسات بنك المغرب، كل ستة أشهر، بالبيانات الحسابية للأموال الذاتية على أساس فردي.
يجوز لبنك المغرب أن يشترط موافاته بهذه البيانات على فترات أقصر عندما يرى ذلك ضروريا.

المادة 42

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 1/و/19 صادر في 29 يناير 2019 بتحديد شروط وكيفيات مزاولة صندوق الضمان المركزي للأنشطة والعمليات المندرجة في إطار المالية التشاركية¹⁴⁵

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليوز 2018؛ وعلى الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 37 الصادر بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1440 (23 دجنبر 2018) بشأن مشروع منشور بتحديد شروط وكيفيات مزاولة صندوق الضمان المركزي للأنشطة والعمليات المندرجة في إطار المالية التشاركية؛ حدد ما يلي:

المادة الاولى

تطبيقا لأحكام المادة 61 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12، يحدد هذا المنشور شروط وكيفيات مزاولة صندوق الضمان المركزي للأنشطة والعمليات المندرجة في إطار المالية التشاركية.

المادة 2

طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 61 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12، يتعين على صندوق الضمان المركزي الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب لمزاولة الأنشطة والعمليات المندرجة في إطار المالية التشاركية.

المادة 3

يجب على صندوق الضمان المركزي أن يحدث بنية خاصة لتدبير أنشطة وعمليات المالية التشاركية بكيفية مستقلة عن باقي الأنشطة والعمليات الأخرى التي يقوم بها الصندوق. ويشار إلى هذه البنية في هذا المنشور باسم «النافذة».

المادة 4

يجب أن تسهر النافذة على تعبئة الموارد اللازمة لمزاولة للأنشطة والعمليات المشار إليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، المندرجة في إطار المالية التشاركية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها بناء على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

المادة 5

لا يجوز للنافذة أن تتناول أي نشاط أو عملية من العمليات والأنشطة المشار إليه في المادة 4 أعلاه، التي تندرج ضمن القسم الثالث من القانون رقم 103.12 السالف الذكر إلا بعد التصريح بمطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من قبل المجلس العلمي الأعلى. ويتعين على صندوق الضمان المركزي أن يحدث لدى النافذة، وظيفة للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، وذلك للسهر على ضمان تقييد النافذة بالأراء الصادرة على اللجنة الشرعية للمالية التشاركية باسم المجلس العلمي الأعلى.

المادة 6

يجب أن يضم جهاز إدارة صندوق الضمان المركزي عضوا واحدا على الأقل من الأعضاء المتوفرين على المعارف والخبرة اللازمة في مجال المالية التشاركية، وأن يضم جهاز تسييره كذلك عضوا واحدا على الأقل يتوفر على نفس المؤهلات المذكورة.

¹⁴⁵ قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 490.19 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1440 (26 فبراير 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6770 بتاريخ 12 شعبان 1440 (18 أبريل 2019).

كما يجب أن يكون المسؤول عن النافذة تابعا لجهاز التسيير المذكور، وأن يتوفر على الخبرة والمؤهلات اللازمة في مجال المالية التشاركية.

المادة 7

يتعين على صندوق الضمان المركزي أن يحدث لجنة فرعية منبثقة عن لجنة التدقيق وتدير المخاطر مكلفة بالقيام بنفس الدور بالنسبة للأنشطة والعمليات التي تقوم بها النافذة.

المادة 8

يجب أن تتوفر أعضاء اللجنة المشار إليها في المادة أعلاه، على التكوين المتخصص والخبرة اللازمة التي تمكنهم من دراسة القضايا المعروضة عليها والتداول بشأنها.

كما يجب أن تشترك هذه اللجنة في أشغالها المسؤول عن تسيير النافذة، والمسؤول عن الوظيفة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 5 من هذا المنشور.

المادة 9

يجب أن تتوفر النافذة على موارد بشرية خاصة بها، للقيام بتدبير الأنشطة والعمليات المكلفة بها، بما في ذلك القيام بوظيفة التقيد بأراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

كما يجب أن تتوفر الموارد البشرية المذكورة على المؤهلات والكفاءات اللازمة التي تمكنها من القيام بالوظائف والمهام التي تقوم بها النافذة.

ويمكن للنافذة أن تستعين بالأطر الأخرى العاملة بصندوق الضمان المركزي، للقيام بأعمال الدعم والمساعدة في إنجاز كل مهمة من المهام التي لا تندرج ضمن أنشطة وعمليات المالية التشاركية.

المادة 10

يتعين على صندوق الضمان المركزي فيما يخص الأنشطة والعمليات التي تقوم النافذة بتدبيرها، التقيد بالقواعد الاحترازية المطبقة على البنوك التشاركية، طبقا للشروط التي يحددها بنك المغرب.

المادة 11

يتعين على صندوق الضمان المركزي فيما يخص الأنشطة والعمليات التي تقوم النافذة بتدبيرها، التقيد بالقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك التشاركية، طبقا للشروط المحددة من قبل بنك المغرب.

المادة 12

يجب أن يمكن نظام المعلومات الخاص بصندوق الضمان المركزي من تتبع الأنشطة والعمليات التي تنجزها النافذة بكيفية مستقلة.

المادة 13

طبقا لأحكام المادة 63 من القانون 103.12 السالف الذكر، يرفع صندوق الضمان المركزي إلى المجلس العلمي الأعلى، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريرا تقييما حول مطابقة عمليات النافذة وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس المذكور.

المادة 14

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تعليمية رقم 7/و/2021 صادرة بتاريخ 1 مارس 2023 تتعلق بالتدقيق الخارجي الخاص بتقيد البنوك والنوافذ التشاركية بأراء المجلس العلمي الأعلى، وشروط وكيفية إنجازها

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 143 (24 دجنبر 2014)، لاسيما المواد 63 و65 و77 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر بتاريخ 18 رجب الفرد 1442هـ، الموافق 2 مارس 2021؛

وعلى رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 157، الصادر بتاريخ 18 رجب الفرد 1444هـ، الموافق 09 فبراير 2023؛ بشأن مشروع تعليمية والي بنك المغرب، تتعلق بالتدقيق الخارجي الخاص بتقيد البنوك والنوافذ التشاركية بأراء المجلس العلمي الأعلى، وشروط وكيفية إنجازها؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تخضع البنوك والنوافذ التشاركية التي تراول الأنشطة والعمليات المنصوص عليها في الباب الثالث من القانون رقم 103.12، المشار إليه أعلاه، لتدقيق خارجي بهدف التأكد من مدى تقيدها بالآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى فيما يخص الأنشطة والعمليات التي تراولها.

وتحدد شروط وكيفية إنجاز هذا التدقيق وفق مقتضيات هذه التعليمية.

ويشار إلى البنوك والنوافذ التشاركية المعنية في هذه التعليمية باسم «المؤسسة» أو «المؤسسات».

المادة 2

تخضع كل مؤسسة لتدقيق خارجي ينجز كل سنة، من أجل فحص مدى تقيدها بالآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، وإعطاء صورة صادقة وحقيقية عن ذلك، سواء كانت الأنشطة والعمليات التي قامت بها مطابقة للآراء المذكورة أو غير مطابقة لها.

ينجز التدقيق المذكور مدقق من خارج المؤسسة، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في هذه التعليمية.

ومن أجل ذلك، يقوم المدقق بالمهام التالية:

- تقييم التنظيم العام لوظيفة التقيد بالآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المتعلقة بالأنشطة والعمليات التي تقوم بها المؤسسة المعنية، وتقييم الوسائل الموضوعة رهن إشارتها من أجل إنجاز عملها وضمان حسن سيرها ومدى استقلالية المكلف بهذه الوظيفة إزاء أجهزة المؤسسة؛

- تقييم المهام التي ينجزها المسؤول المكلف بوظيفة التقيد وكيفية إنجازها، وتقييم طبيعة العلاقة القائمة بينه وبين سائر أجهزة الإدارة والتسيير بالمؤسسة المعنية؛

- تقييم مدى تقيد هذه الأجهزة والمصالح والوكالات التابعة للمؤسسة بالآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى وتقدير مخاطر عدم التقيد بهذه الآراء؛

- تقييم الملاحظات والتوصيات والمقترحات التي يرفعها المكلف بوظيفة التقيد إلى الأجهزة المذكورة، وتقييم مدى العمل بها من قبل هذه الأجهزة؛

- تحديد حالات عدم التقيد بأراء المجلس العلمي الأعلى من قبل المؤسسة المعنية، سواء على صعيد أجهزة الإدارة والتسيير أو على صعيد المصالح والوكالات التابعة لها.

ويقوم المدقق الخارجي بإنجاز تقرير مفصل حول مهام التدقيق المذكورة ونتائجها، وتوصيات المدقق بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها من أجل تصحيح الاختلالات وتسوية حالات عدم المطابقة لآراء المجلس العلمي الأعلى.



ويتعين على المدقق الخارجي أن ينجز مهامه بكل تجرد وحياد واستقلالية.

المادة 3

يقوم المدقق الخارجي، علاوة على المهام المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بعملية تقييم دقيقة لما يلي:

- الإطار العام للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى، ومستوى وعي وتحسيس أجهزة الإدارة والتسيير بمخاطر عدم التقيد بهذه الآراء؛
- برامج دورات التحسيس والتكوين المنظمة لفائدة مسؤولي ومستخدمي المؤسسة في مجال منتجات المالية التشاركية، والآراء الشرعية الصادرة بشأنها، وتقييم الكفايات المحصل عليها من قبلهم في هذا المجال؛
- جودة النظم المعتمدة لتحديد وإدارة وتتبع مخاطر عدم التقيد بالآراء المذكورة؛
- مدى مطابقة عمليات وأنشطة المؤسسة، ووثائقها، وعقودها ومساطرها للآراء المذكورة؛
- التقرير التقييمي السنوي المنجز طبقاً للمادة 63، من القانون رقم 103.12، السالف الذكر؛ بشأن مدى مطابقة عمليات وأنشطة المؤسسة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 4

يتحقق المدقق الخارجي، بالنسبة للنوافذ التشاركية، من حصر وتخصيص الأموال والودائع المتوقعة، للعمليات والأنشطة المتعلقة بالنشاط البنكي التشاركي، علاوة على المهام الموكولة له بموجب المادتين 2 و3 أعلاه.

المادة 5

- يستند المدقق الخارجي من أجل أداء مهامه السالفة الذكر، على الآراء الشرعية والمقتضيات التشريعية والتنظيمية والتعاقدية المتعلقة بمنتجات المالية التشاركية، ولا سيما منها ما يلي:
- الآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى في شأن مطابقة منتجات المالية التشاركية لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛
- المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك التشاركية وعملياتها وأنشطتها ومنتجاتها؛
- مناشير والي بنك المغرب، الصادر في شأنها رأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى؛
- العقود النموذجية الصادر في شأنها رأي بالمطابقة من طرف المجلس العلمي الأعلى.

المادة 6

ينبغي أن يتم إعداد تقرير التدقيق الخارجي بناء على حقائق مُبَيَّنَّة وجلية، وأن يكون مدعوماً بدجج وبيانات، ومستنداً إلى معلومات ووثائق تعتبر كافية لإثبات حالات عدم التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى.

المادة 7

يجب أن يتضمن تقرير التدقيق الخارجي على الأقل العناصر التالية:

- أ- العنوان وتاريخ إعداد التقرير والسنة التي يغطيها، والأطراف التي يوجه إليها؛
- ب- تقديم حول هدف ونطاق مهمة التدقيق والفترة المعنية بعملية التدقيق؛
- ج- ملخص المنهجية المعتمدة في إنجاز مهمة التدقيق؛
- د- المحاور التي تناولتها عملية التدقيق مع بيان نطاقها وطبيعتها؛

ه - العينات المعتمدة في إنجاز عملية التدقيق، ولا سيما منها المتعلقة بمنتجات المالية التشاركية؛

و - الاختبارات المنجزة من قبل المدقق والاستثمارات المعتمدة في عملية التدقيق؛

ز - الاختلالات التي تم الكشف عنها أثناء عملية التدقيق، وجرى الحالات المتعلقة بها؛

ح - الآثار المحتملة لمخاطر عدم التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى على الوضع المالي للمؤسسة أو سمعتها أو هما معا؛

ط - جميع البيانات المتعلقة بالمقاولات من الباطن التي قد تكون المؤسسة لجأت إلى خدماتها عند الاقتضاء.

يجب أن يكون التقرير المذكور الذي ينجزه المدقق الخارجي مرفقا بجميع الوثائق والمستندات المثبتة.

المادة 8

من أجل إعداد التقرير المشار إليه في المادة 9 أدناه، يجب أن توفر المؤسسة للمدقق الخارجي، في الوقت المناسب، جميع الوثائق والمعلومات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته.

المادة 9

يجب أن يتضمن التقرير الذي ينجزه المدقق الخارجي بشأن مهامه تقديره الخاص بكيفية دقيقة، وتحفظاته عند الاقتضاء، سواء كان شخصا اعتبارياً أو شخصا ذاتيا معتمدا من أجل ذلك، وأن يكون التقدير المذكور معللا تعليلا كافياً.

المادة 10

يوجه المدقق الخارجي التقرير السنوي الذي قام بإنجازه لأجهزة إدارة وتسيير المؤسسة في أجل أقصاه 31 ماي من السنة المالية الموالية للسنة موضوع التدقيق الخارجي. يجب على المؤسسة أن ترسل نسخة من التقرير إلى بنك المغرب الذي يحيله إلى المجلس العلمي الأعلى.

المادة 11

لا يجوز أن يُصدر المدقق الخارجي أي رأي بالمطابقة لأحكام الشريعة ومقاصدها في شأن أي عمليات أو أنشطة تزاولها المؤسسة، وتقتصر مهامه في هذا الشأن على بيان حالات تقييد المؤسسة أو عدم تقييدها بالآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، باعتبار هذا الأخير الجهة المخولة لإصدار الآراء بالمطابقة.

المادة 12

يجب أن تتوافر في الشخص الذي توكل له مهمة التدقيق الخارجي، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، الشروط التالية:

- أن يكون في وضعية قانونية سليمة طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛
- أن يكون متوفرا على فريق عمل مؤهل في مجال المالية التشاركية، يخوله القيام بمهام التدقيق الخارجي المطلوبة، بما في ذلك الإلمام بالجوانب الشرعية والقانونية والمالية؛
- أن يكون متوفرا على تجربة مهنية كافية في مجال من المجالات ذات الصلة بالمالية التشاركية.

المادة 13

يعين المدقق الخارجي من طرف المؤسسة لمدة ثلاث سنوات محاسبية قابلة للتجديد.

المادة 14

يتعين على المؤسسة إخبار بنك المغرب بقرار تعيين المدقق الخارجي، كما يتعين عليها إخباره بكل قرار اتخذ بشأن إقالته من مهامه عند الاقتضاء، أو باستقالته منها مع بيان الأسباب الداعية لذلك.

المادة 15

يتعين أن يوقع المدقق الخارجي قبل الشروع في مزاولة مهامه التزاما إما في وثيقة منفصلة أو في الاتفاقية المبرمة بينه وبين المؤسسة، بواجب التحفظ وكتمان السر المهني تحت طائلة مسؤوليته عن كل إخلال بهذا الالتزام طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 16

يغطي أول تقرير للتدقيق الخارجي للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى ينجز طبقا لمقتضيات هذه التعليمات السنة المالية 2022.

المادة 17

تدخل مقتضيات هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعتها.

مدونة الأخلاقيات الخاصة بالأبنك والنوافذ التشاركية¹⁴⁶

ديباجة

بناء على الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، والمنظمة على وجه الخصوص لنشاط المؤسسات المرخص لها بأن تزاوّل بصفة اعتيادية الأنشطة المشار إليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والظهير الشريف رقم 1.03.300 القاضي بإعادة تنظيم المجالس العلمية، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، وكذا القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على رغبة بنك المغرب والأبنك والنوافذ التشاركية في تعزيز السوق البنكية التشاركية والحرص على سمعتها.

تُجمع الأبنك والنوافذ التشاركية، المشار إليها فيما يلي «بالمؤسسات»، بالتشاور مع بنك المغرب، على سن مدونة للأخلاقيات وحسن السلوك.

1. الغرض

تهدف مدونة الأخلاقيات وحسن السلوك هذه، المشار إليها فيما يلي «بالمدونة»، إلى تحديد القواعد والمبادئ الأخلاقية التي يتعين على الأبنك والنوافذ التشاركية التقيد بها لضمان تطوير النشاط البنكي التشاركي على نحو سليم.

2. نطاق التطبيق

1.2 تطبق هذه المدونة على مسيري ومستخدمي الأبنك والنوافذ التشاركية؛

يقصد بالمسيرين أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير؛

يقصد بالمستخدمين، كل مستخدم نظامي، مرسما كان أم متدربا، أيا كانت مرتبته أو موقعه داخل المؤسسة؛

2.2 ينتهي خضوع المسيرين والمستخدمين لهذه المدونة اعتبارا من انتهاء مدة انتدابهم أو وظيفتهم داخل المؤسسة، لكنهم يظلون خاضعين للأحكام المتعلقة بالسر المهني وبواجب التحفظ؛

3.2 تعتبر القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة قواعد دنيا ويتسنى لأجهزة الإدارة والتسيير تعزيزها داخل مؤسساتها مع الامتثال للأحكام القانونية والتنظيمية.

3. سياسة التواصل

1.3 بصفة عامة، يجب ألا يتضمن تواصل الأبنك والنوافذ التشاركية، أي عناصر تحيز قائم على العرق، أو الجنس، أو الجنسية، أو الدين، أو الإعاقة الجسدية، أو العقلية؛

2.3 يجب أن تتقيد الإعلانات وسائر أشكال التواصل بمبادئ المنافسة النزيهة.

يجب أن تقوم عناصر المقارنة المحتملة على وقائع يمكن التحقق منها موضوعيا، ويتم اختيارها بنزاهة.

عند صياغة البلاغات، يجب تفادي أية مصطلحات من شأنها إحداث اللاتباس و/أو إلحاق الضرر بالبنوك والنوافذ التشاركية المنافسة أو حتى بالبنوك التقليدية.

يجب أن يمتنع مسيرو ومستخدمو الأبنك والنوافذ التشاركية عن التعليق على مطابقة الأبنك لآراء المجلس العلمي الأعلى، وعن الحط من قدر أي زميل، وعن إصدار أحكام أو تقييمات بخصوص آراء المجلس العلمي الأعلى، بما في ذلك خلال الفعاليات العامة.

¹⁴⁶ المعتمد من قبل الأبنك والنوافذ التشاركية بتاريخ 1 مارس 2021 تحت إشراف بنك المغرب.



3.3 يجب أن يتمتع مسيرو ومستخدمو الأبنك والنوافذ التشاركية عن إصدار آراء ذات طابع شرعي، كيفما كانت صيغتها أو دعامتها. وأثناء أدائهم لوظائفهم، يتعين عليهم التجرد من قناعاتهم الشخصية والتقيّد بآراء المجلس العلمي الأعلى والاستناد إليها في حججهم ونقاشاتهم مع الشركاء، وخاصة الزبناء والمزلاء.

4.3 يتعين على الأبنك والنوافذ التشاركية تحسيس مستخدميها بضرورة اعتماد خطاب محايد، خلال الفعاليات العامة، بخصوص مطابقة بنكهم، أو غيره من الفاعلين، لآراء المجلس العلمي الأعلى. كما تمتنع عن إصدار أحكام أو تقييمات بشأن آراء المجلس العلمي الأعلى؛

5.3 يجب على المؤسسات والمستخدمين تفادي أي سلوك من شأنه المساس بصورتهم أو صورة قطاع التمويل التشاركي، لا سيما عن طريق التعليقات العلنية عبر شبكات التواصل الاجتماعي؛

6.3 يجب على الأبنك والنوافذ التشاركية أن تعتمد سياسة للتواصل ولتحسيس العموم والزبناء من شأنها أن تصحّ بعض المفاهيم الخاطئة الشائعة بخصوص التمويل التشاركي، مثل مجانية الخدمات والمنتجات وغياب المخاطر.

4. العلاقات مع المجلس العلمي الأعلى

1.4 يشكل بنك المغرب، بصفته السلطة التنظيمية للقطاع البنكي، صلة الوصل الوحيدة مع المجلس العلمي الأعلى، وفقاً للظهير الشريف رقم 1.03.300 المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما تم تغييره وتتميمه؛

2.4 فيما يخص القضايا المتعلقة بالتمويل التشاركي، يتعين على الأبنك والنوافذ التشاركية ومستخدميها:

- الامتناع عن تكليف أو استشارة عضو أو أكثر من أعضاء المجلس العلمي الأعلى أو إحالة أية قضية إليهم، سواء بشكل فردي أم جماعي، ولو بصورة غير رسمية،
- الامتناع عن الاستناد إلى الآراء الشخصية لأعضاء المجلس العلمي الأعلى للمساس بمصداقية المؤسسات البنكية الأخرى.

5. السر المهني وواجب التحفظ

1.5 يلتزم المسرون والمستخدمون في إطار تأدية وظائفهم بواجب السر المهني والتحفظ. ويتعين عليهم الامتناع عن إفشاء أو إبلاغ أية معلومات أو وقائع بشأن عملية المصادقة على المنتجات أو مسطرة الاتصال بالمجلس العلمي الأعلى، التي يكونون على اطلاع بها أو قد اطّلعوا عليها بحكم وظيفتهم، والتي لم تكشف عنها الأطراف المرخص لها بذلك؛

2.5 خارج إطار المسؤوليات المهنية، يتعين على مسيري ومستخدمي الأبنك والنوافذ التشاركية أن يتفادوا الإدلاء بتصريحات علنية، كيفما كانت الدعامة أو الوسائل المستعملة، قد تسيء إلى صورة أو سمعة القطاع البنكي التشاركي، خلال المناقشات العامة حول مواضيع يمكن اعتبارها منطقياً مرتبطة بالنشاط البنكي التشاركي.

6. سياسة المنافسة والأسعار

تلتزم المؤسسات باعتماد سياسة تسعير تعكس تكاليف المدخلات والمخاطر المرتبطة بنشاطها. كما تتعهد باستيفاء المتطلبات المتعلقة باستمرارية وربحية نشاطها على المدى القصير والمتوسط والطويل.

7. النشر والتنفيذ

1.7 تتعهد المؤسسات بنشر هذه المدونة لدى مستخدميها، وعند الاقتضاء، لدى جميع الشركات التابعة أو الكيانات ذات الصلة العاملة في مجال التمويل التشاركي، وتلتزم بالسهر على تقيدها التام بمقتضياتها.

2.7 تضطلع أجهزة الإدارة والتسيير في المؤسسات باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لأحكام هذه المدونة، وتسهر على تنظيم العمليات التحسينية اللازمة في هذا الصدد بصورة منتظمة.

8. لجنة التتبع

1.8 تسهر لجنة تتبع مؤلفة من ممثلي بنك المغرب والتجمع المهني لأبنك المغرب وكذا النواذ التشاركية على تطبيق وتحسين أحكام هذه المدونة.

2.8 تضطلع المؤسسات بإبلاغ لجنة التتبع، بأية وسيلة، بكل ممارسة مخالفة لأحكام هذه المدونة، من شأنها المساس بمصالح الزبناء والمهنة والسوق.

2.10 الإطار المتعلق بالتمويلات الصغيرة

ظهير شريف رقم 1.21.76 صادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة¹⁴⁷

الحمد لله وحده:

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).

القسم الأول

نشاط التمويل الصغيرة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يعتبر نشاطا للتمويلات الصغيرة، تقديم خدمات لفائدة الأشخاص ذوي دخل محدود بهدف إحداث أو تطوير أنشطة الإنتاج أو الخدمات أو أنشطة مدرة للدخل ومحدثة للشغل.

تشمل خدمات التمويل الصغيرة منح السلفات الصغيرة وتلقي الأموال من الجمهور وعمليات التأمين الصغيرة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

من أجل الاستجابة للاحتياجات الأساسية أو الخاصة للأشخاص ذوي الدخل المحدود، يجوز منح هؤلاء سلفات صغيرة لتمكينهم من:

- اقتناء سكن خاص بهم أو بنائه أو إصلاحه؛

- تزويد مساكنهم بالكهرباء أو الماء الصالح للشرب.

المادة 2

يعتبر مؤسسة للتمويلات الصغيرة، كل شخص اعتباري يزاوّل نشاط التمويل الصغيرة كما هو معرف في المادة الأولى أعلاه والخاضع لأحكام هذا القانون والقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)

تؤسس مؤسسات التمويل الصغيرة:

- في شكل شركة مساهمة، طبقا للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 غشت 1996)؛

- أو في شكل جمعية، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

المادة 3

يجب على شركات المساهمة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، لمزاولة نشاط التمويل الصغيرة أن تكون معتمدة كمؤسسات ائتمان طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 103.12 يجوز لشركات المساهمة المعتمدة كمؤسسات ائتمان لمزاولة نشاط التمويل الصغيرة أن تقوم بعمليات تحويل الأموال مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

المادة 4

لا يجوز لمؤسسات التمويل الصغيرة التي تؤسس في شكل جمعيات أن تتلقى الأموال من الجمهور.

المادة 5

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة التي تمنح من لدن مؤسسات التمويل الصغيرة حسب صنف وأهداف كل مؤسسة وكذا إمكانياتها المالية. يتم تلقي الأموال وإنجاز عمليات التأمين الصغيرة من قبل مؤسسات التمويل الصغيرة حسب الخصائص وفي حدود الأسقف المحددة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي بنك المغرب أو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، حسب الحالة.

المادة 6

علوة على الأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يجوز لمؤسسات التمويل الصغيرة أن تقدم لفائدة عملائها خدمات التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية في مجال التمويل الصغيرة.

الباب الثاني

جمعيات التنمية في مجال التمويل الصغير

المادة 7

يجوز لكل جمعية للتمويل الصغيرة أن تزاوّل نشاط التمويل الصغيرة من خلال شركة مساهمة، تحدّثها لهذا الغرض، تعتمد كمؤسسة ائتمان لمزاولة نشاط التمويل الصغيرة طبقاً لأحكام القانون رقم 103.12 السالف الذكر، أو تقديم حصة للمساهمة في هذه الشركة. وتعتبر هذه الجمعية جمعية للتنمية في مجال التمويل الصغيرة.

المادة 8

يمنع على كل جمعية للتنمية في مجال التمويل الصغيرة أن تمارس بنفسها نشاط التمويل الصغيرة. لا يجوز لها أن تقدم لفائدة عملائها إلا خدمات التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية في مجال التمويل الصغيرة.

المادة 9

يجب أن تخصص الربائح التي تمنحها شركة المساهمة المعتمدة كمؤسسة ائتمان لمزاولة نشاط التمويل الصغيرة إلى جمعية التنمية، لتكوين احتياطات لتغطية المخاطر المترتبة على ممارسة نشاط التمويل الصغيرة الذي تزاوّل مؤسسه الائتمان المذكورة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الباب الثالث

موارد جمعيات التمويل الصغيرة

المادة 10

يمكن أن تتكون موارد جمعيات التمويل الصغيرة، علاوة على اشتراكات ومساهمات أعضائها، من:

- الهبات أو الإعانات المالية العامة أو الخاصة؛
- الاقتراضات؛
- المكافآت والعمولات المتأتية من عمليات السلفات الصغيرة التي تنجزها؛
- المكافآت والعمولات المتأتية من عائدات الخدمات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه؛
- الأموال المتلقاة عن طريق التماس الإحسان العمومي؛
- الأموال الموضوعة رهن تصرفها في إطار اتفاقيات شراكة وعقود البرامج المبرمة مع الدولة أو جماعات ترابية أو هيئات عمومية؛
- موارد ذات الشروط الميسرة التي يمكن أن تعبئها الدولة لفائدتها في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛
- العائدات المتأتية من توظيف أموالها؛
- سداد أصل التمويل الممنوحة؛
- جميع عائدات المساهمات وكذا تفويتها.

المادة 11

استثناء من أحكام التشريع المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يجوز لجمعيات التمويل الصغيرة القيام دون ترخيص مسبق بجمع الأموال عن طريق التماس الإحسان العمومي. غير أنه يجب على جمعيات التمويل الصغيرة، بعد كل التماس للإحسان العمومي، أن تودع لدى الإدارة تصريحاً يتعلق بشروط هذا الالتماس للإحسان العمومي والظروف التي مر منها والنتائج التي أسفر عنها.

يجب أن تخصص الإعانات المالية والموارد ذات الشروط الميسرة وحصيلة نهاية السنة المحاسبية التي تحققها جمعيات التمويل الصغيرة لخدمات التمويل الصغيرة.

يمنع على جمعيات التمويل الصغيرة أن توزع بأي شكل من الأشكال الأرباح التي تحققها.

الباب الرابع

تصفية نشاط التمويل الصغيرة

المادة 12

يجب على جمعية التمويل الصغيرة التي تم سحب اعتمادها في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 أن توقف فوراً نشاطها المتعلق بالتمويلات الصغيرة في التاريخ المحدد بمقرر سحب الاعتماد الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 13

عندما يتم سحب الاعتماد بطلب من جمعية التمويل الصغيرة، يجب أن تحصر الجمعية عملياتها في تلك الضرورية لتصفية نشاط التمويل الصغيرة أو عند الاقتضاء في الخدمات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه عند تقديمها للخدمات المذكورة.

المادة 14

استثناء من أحكام الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) السالف الذكر وأحكام الباب الرابع من القسم السادس من القانون رقم 103.12 المذكور، عندما يتم سحب الاعتماد بطلب من جمعية التمويل الصغيرة، يصفى نشاط التمويل الصغيرة طبقا لأنظمتها الأساسية وعندما لا تتضمن الأنظمة الأساسية بنود التصفية، يصفى النشاط طبقا لأحكام الفصول من 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

عندما لا تتم التصفية داخل الآجال المحددة في مقرر سحب الاعتماد، يمكن لبنك المغرب أو لأي شخص ذي مصلحة أن يتقدم بطلب لرئيس المحكمة الابتدائية الذي يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات، وذلك لتعيين وكيل مكلف بتنفيذ عمليات التصفية.

المادة 15

يدفع العائد الصافي من التصفية إلى الدولة قصد تخصيصه لهيئات لها نفس الغرض.

القسم الثاني

أحكام تغير وتتم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

المادة 16

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 19 و 19 المكررة و 25 و 32 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) :

«المادة - 19 بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان :

تسري على البنوك الحرة

(الباقى لا يتغير)»

«المادة - 19 المكررة - تخضع الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات وجمعيات التمويل الصغيرة لأحكام هذا القانون

(الباقى لا يتغير)»

«المادة 25 - تحدث لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع رأيها

وتضم اللجنة علادة على ذلك:

- ممثلا لبنك المغرب؛

-

-

- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات الاداء؛

- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات التمويل الصغيرة.

وإذا أُحيلت إليها مسائل ذات طابع فردي

(الباقى لا يتغير)

«المادة - 32 يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا وكذا على البنوك الحرة أن تنضم إلى جمعية مهنية الظهير الشريف السالف الذكر.

ويجب على مؤسسات الأداء الظهير الشريف السالف الذكر.

ويجب على مؤسسات التمويل الصغيرة المعتمدة أن تنضم إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التمويل الصغيرة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

يصادق الوزير المكلف بالمالية على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية المذكورة وعلى جميع

(الباقى لا يتغير)

المادة 17

تعوض عبارة «جمعيات السلفات الصغيرة» بعبارة «جمعيات التمويل الصغيرة» في المواد 11 و 26 و 34 و 61 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

القسم الثالث

أحكام ختامية

المادة 18

ينسخ القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) كما تم تغييره وتتميمه.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون رقم 18.97 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 19

تعتمد بقوة القانون كجمعيات التمويل الصغيرة، جمعيات السلفات الصغيرة التي تزاوّل نشاطها في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

يمنح لهذه الجمعيات أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية من أجل مطابقة أنظمتها الأساسية وقواعد سيرها مع أحكام القانون السالف الذكر رقم 103.12 وأحكام هذا القانون.

المادة 20

تعوض في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل الإحالات إلى أحكام القانون رقم 18.97 السالف الذكر بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.



منشور رقم 2/و/2023 صادر في 1 فبراير 2023 يتعلق بالشروط الخاصة المطبقة على مؤسسات التمويل الصغيرة المعتمدة باعتبارها مؤسسة ائتمان¹⁴⁸

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 6340 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015) ولاسيما المادة 10 منه؛

وبناء على القانون رقم 20-50 المتعلق بالتمويلات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 76-21-1 بتاريخ 14 يوليوز 2021؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 1 فبراير 2023؛

يحدد بمقتضى هذا المنشور الشروط الخاصة لتطبيق بعض أحكام القانون رقم 12-103 السالف الذكر على مؤسسات التمويل الصغيرة المعتمدة باعتبارها مؤسسة ائتمان.

المادة الأولى

يتعين على مؤسسات التمويل الصغيرة المعتمدة باعتبارها مؤسسة ائتمان طبقا لمقتضيات القانون 12-103 المذكور، التقيد باستمرار، على أساس فردي و/أو مجمع:

- بمعامل ملاءة أدنى بنسبة 15%، يعرف كنسبة بين مجموع أموالها الذاتية، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية المرجحة، من جهة أخرى؛

- بمعامل أموال ذاتية من الفئة 1 أدنى بنسبة 12%، يعرف كنسبة بين مجموع أموالها الذاتية من الفئة 1، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية المرجحة، من جهة أخرى؛

- بمعامل أموال ذاتية أساسية أدنى بنسبة 10%، يعرف كنسبة بين مجموع أموالها الذاتية الأساسية، ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية المرجحة، من جهة أخرى.

تحدد الأموال الذاتية طبقا لمقتضيات المنشور لوالي بنك المغرب رقم 14/و/2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان، مع الأخذ بالاعتبار المتطلبات الدنيا المحددة في هذه المادة.

ويتم تحديد مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية المرجحة وفقا لمقتضيات المنشور لوالي بنك المغرب رقم 25/و/2006 والمنشور لوالي بنك المغرب رقم 26/و/2006.

المادة 2

لا تطبق مقتضيات منشور بنك المغرب المتعلق بمعدل الرفع المالي لدى البنوك على مؤسسات التمويل الصغيرة المعتمدة باعتبارها مؤسسة ائتمان.

المادة 3

يقوم بنك المغرب بملاءمة القواعد الاحترازية المتعلقة على وجه الخصوص بقياس مخاطر سعر الفائدة وبآليات تدبير المخاطر مع خصوصيات مؤسسات التمويل الصغيرة المعتمدة باعتبارها مؤسسة ائتمان أخذا بالاعتبار مبدأ التناسبية.

المادة 4

لا يُسمح لمؤسسات التمويل الصغيرة المعتمدة باعتبارها مؤسسة ائتمان حيازة عناصر من الأصول ومن خارج الحصيلة و/أو إنجاز العمليات التي تحدد قائمتها وشروطها من طرف بنك المغرب.

148 منشور لم يتم بعد نشره في الجريدة الرسمية. تجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 5

يحدد بنك المغرب الأحكام الانتقالية التي يعتبرها ضرورية لدخول هذا المنشور حيز التنفيذ.

المادة 6

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ في تاريخ توقيعه.



منشور رقم 3/و/2023 صادر في 1 فبراير 2023 يحدد شروط وكيفية تنفيذ المادة 9 من القانون رقم 20-50 المتعلق بالتمويلات الصغيرة¹⁴⁹

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 20-50 المتعلق بالتمويلات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-76 بتاريخ 14 يوليوز 2021، ولا سيما المادة 9 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 1 فبراير 2023؛

تحدد بموجب هذا المنشور شروط وكيفية تنفيذ المادة 9 من القانون رقم 20-50 السالف الذكر.

المادة الأولى

تخصّص الربائح الممنوحة لجمعية للتنمية من قبل مؤسسة للتمويلات الصغيرة المعتمدة باعتبارها مؤسسة ائتمان لتكوين احتياطات لتغطية المخاطر المرتبطة بممارسة نشاط التمويل الصغيرة.

ويتم وضعها في حساب احتياطي خاص تحتفظ به الجمعية للتنمية.

المادة 2

يتم تمويل الحساب الاحتياطي وفقا للكيفية التي يحددها بنك المغرب إلى أن يتم الوصول إلى المستوى المطلوب المحدد في المادة 3.

المادة 3

يجب أن تمثل الأموال المسجلة في الحساب الاحتياطي، المشار إليها أدناه «بصناديق الاحتياطات»، كحد أدنى، مبلغا يعادل نسبة مئوية من المخاطر المرجحة لمؤسسة التمويل الصغيرة، التي يحددها بنك المغرب.

المادة 4

يتم تحديد مبلغ المخاطر المرجحة المشار إليها في المادة 3 أعلاه طبقا لمقتضيات المادة 1 من المنشور رقم 2/و/2023 المتعلق بالشروط الخاصة المطبقة على مؤسسات التمويل الصغيرة، المعتمدة باعتبارها مؤسسة ائتمان. ويتم تحديد هذا المبلغ في نهاية السنة المالية المعنية بتوزيع الربائح.

المادة 5

لا يمكن أن تستخدم الأموال الاحتياطية المتوفرة لدى جمعية التنمية إلا لهذه الأغراض:

- شراء الأصول التي لا تتجاوز مخاطرها المخاطر السيادية للمملكة المغربية أو المخاطر المقترنة بالأصول النقدية؛

- الاكتتاب في الديون الثانوية المصدرة من طرف الشركة التابعة التي تتوفر على صفة مؤسسة أداء، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في منشور بنك المغرب المتعلق بالأموال الذاتية.

ولا يتجاوز هذا الاكتتاب العتبة التي يحددها بنك المغرب.

¹⁴⁹ منشور لم يتم بعد نشره في الجريدة الرسمية. تجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 6

يتم تعبئة الأموال الاحتياطية بشكل فوري من أجل تعزيز الأموال الذاتية لمؤسسة التمويل الصغيرة بمجرد انخفاض أموالها الذاتية تحت النسب الدنيا المشار إليها في المادة 1 من المنشور المتعلق بالشروط الخاصة المطبقة على مؤسسات التمويل الصغيرة، المعتمدة باعتبارها مؤسسة ائتمان.

ويتم تزويد الحساب الاحتياطي مجدداً إلى أن يصل إلى العتبة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المنشور.

المادة 7

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ في تاريخ توقيعه.

منشور رقم 3/و/2018 صادر في 27 يوليوز 2018 يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون البنكي القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها على جمعيات التمويل الصغيرة، كما تم تغييره وتتميمه¹⁵⁰

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)؛ وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 3 يوليوز 2018؛

يحدد هذا المنشور الشروط الخاصة بأحكام القسمين الرابع والخامس من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها على الجمعيات التي تزاوّل أنشطة التمويل الصغيرة.

المادة الأولى¹⁵¹

طبقاً لأحكام الباب الأول من القسم الرابع من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه، يتعين على الجمعيات التي تمارس أنشطة التمويل الصغيرة مسك محاسبتها طبقاً للمخطط المحاسبي لجمعيات التمويل الصغيرة.

المادة 2¹⁵²

يجب على الجمعيات التي تمارس أنشطة التمويل الصغيرة، أن تعين مراقباً للحسابات من أجل ممارسة المهام المنصوص عليها في أحكام المادة 100 من القانون رقم 103.12 المذكور بعد موافقة بنك المغرب ووفق الكيفيات المحددة بمنشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2017 الصادر في 24 يوليوز 2017 بتحديد كيفيات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 3¹⁵³

لا تخضع الجمعيات التي تزاوّل أنشطة التمويل الصغيرة للقواعد الاحترازية الواردة في المادة 76 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

المادة 4¹⁵⁴

يجب على الجمعيات التي تزاوّل أنشطة التمويل الصغيرة، طبقاً لأحكام المادة 77 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، التوفر على نظام للمراقبة الداخلية يتلاءم مع نوعية المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، ومع حجم هذه المؤسسات وكذا طبيعة وحجم نشاطها.

المادة 5¹⁵⁵

يتعين على الجمعيات التي تزاوّل أنشطة التمويل الصغيرة أن تضع بشكل مستمر نظام اليقظة والمراقبة الداخلية والتتبع يمكن من فهم وقياس والتحكم ومراقبة خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تتعرض لها هذه البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

يجب أن يتلاءم هذا النظام مع نوع المخاطر وحجم الجمعية التي تزاوّل أنشطة التمويل الصغيرة وكذا مع طبيعة أنشطتها ودرجة تعقيدها وحجمها.

¹⁵⁰ قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 72.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7114 بتاريخ 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022). غيّرت وتمت مقتضيات هذا المنشور بموجب المنشور رقم 4/و/2023 الصادر بتاريخ 1 فبراير 2023 الذي لم يتم بعد نشره في الجريدة الرسمية. تجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية. غيّر عنوان هذا المنشور بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 4/و/2023 الصادر بتاريخ 1 فبراير 2023. غيّرت مقتضيات المادة الأولى بموجب المادة 2 من المنشور رقم 4/و/2023 السالف الذكر. غيّرت مقتضيات المادة 2 بموجب المادة 2 من المنشور رقم 4/و/2023 السالف الذكر. غيّرت مقتضيات المادة 3 بموجب المادة 2 من المنشور رقم 4/و/2023 السالف الذكر. غيّرت مقتضيات المادة 4 بموجب المادة 2 من المنشور رقم 4/و/2023 السالف الذكر. غيّرت مقتضيات المادة 5 بموجب المادة 2 من المنشور رقم 4/و/2023 السالف الذكر.



المادة 6¹⁵⁶

يتعين على الجمعيات التي تراول أنشطة التمويل الصغيرة طبقا لأحكام المادة 157 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، يتلاءم مع حجمها طبيعة أنشطتها ودرجة تعقيدها يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها.

المادة 7¹⁵⁷

يتعين على الجمعيات التي تراول أنشطة التمويل الصغيرة، طبقا لأحكام المادة 158 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر أن تنضم إلى نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين عملائها.

المادة 8¹⁵⁸

يتعين على الجمعيات التي تراول أنشطة التمويل الصغيرة موافاة بنك المغرب بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بمهمتها.

156 غرت مقتضيات المادة 6 بموجب المادة 2 من المنشور رقم 4/و/2023 السالف الذكر.

157 غرت مقتضيات المادة 7 بموجب المادة 2 من المنشور رقم 4/و/2023 السالف الذكر.

158 غرت مقتضيات المادة 8 بموجب المادة 2 من المنشور رقم 4/و/2023 السالف الذكر.



منشور رقم 5/2023 صادر في 1 فبراير 2023 يتعلق بتصنيف ديون مؤسسات
التمويلات الصغيرة وتغطيتها بالمخصصات¹⁵⁹

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 193-14-1 بتاريخ 1 ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لاسيما المادتين 10 و19 مكررة منه؛

وبناء على القانون رقم 20-50 المتعلق بالتمويلات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 76-21-1 بتاريخ 14 يوليوز 2021، لاسيما المادة 2 منه؛

بناء على مقتضيات المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان والمخطط المحاسبي لجمعيات القروض الصغرى؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 1 فبراير 2023؛

يحدد بمقتضى هذا المنشور القواعد الدنيا لتصنيف وتغطية ديون مؤسسات التمويل الصغيرة بالمخصصات كما تم تحديدها في المادة رقم 2 من القانون 20-50 السالف الذكر.

أ- القواعد المرتبطة بتصنيف الديون

المادة 1

تنقسم الديون إلى فئتين:

- الديون السليمة؛

- والديون المعلقة الأداء.

المادة 2

تعتبر ديونا سليمة، تلك التي يتم سدادها عند حلول أجل استحقاقها والتي تتحملها أطراف مقابلة لا تشكل قدرتها على الوفاء بتعهداتها الفورية و/أو المستقبلية مصدر قلق.

المادة 3

تعتبر ديونا معلقة الأداء، الديون التي تشكل خطر عدم التحصيل الكلي أو الجزئي نظرا لندهور قدرة الطرف المقابل الفورية و/أو المستقبلية على السداد.

وتتكون من:

- الديون التي لم يتم سداد استحقاق واحد منها منذ أكثر من 30 يوم على الأقل.

- الديون التي ترجح مؤسسة التمويل الصغيرة عدم وفاء الطرف المقابل بالتزاماته الخاصة بها بالكامل، بغض النظر عن وجود أي مبالغ غير مؤداة.

المادة 4

يتم تصنيف الديون المعلقة الأداء، حسب درجة مخاطر الخسارة المرتبطة بها، في أربع فئات للمخاطر:

- الفئة 1: الديون التي تتضمن على الأقل استحقاقا واحدا غير مؤدى لمدة تزيد عن 30 يوما إلى 60 يوما؛

- الفئة 2: الديون التي تتضمن على الأقل استحقاقا واحدا غير مؤدى لمدة تزيد عن 60 يوما إلى 90 يوما؛

¹⁵⁹ منشور لم يتم نشره في الجريدة الرسمية. تجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.



- الفئة 3: الديون التي تتضمن على الأقل استحقاقا واحدا غير مؤدى لمدة تزيد عن 90 يوما إلى 180 يوما؛
- الفئة 4: الديون التي تتضمن على الأقل استحقاقا واحدا غير مؤدى لأكثر من 180 يوما.

المادة 5

لا يمكن إعادة تصنيف الديون المعلقة الأداء ضمن الديون السليمة إلا عندما يسدد الطرف المقابل مجمل المستحقات غير المؤداة وأصل الدين والفوائد. لا تطبق هذه المقتضيات على الديون المعاد هيكلتها المصنفة ضمن الديون المعلقة الأداء والتي تخضع لمقتضيات المادة 14 من هذا المنشور.

II - المقتضيات المتعلقة بتكوين المخصصات

المادة 6

يترتب عن الديون المعلقة الأداء تكوين مخصصات تتساوي على الأقل المستويات التالية:

- الفئة 1: 25%

- الفئة 2: 50%

- الفئة 3: 75%

- الفئة 4: 100%

يتم تغطية الديون المشار إليها في البند الثاني من المادة 3 من هذا المنشور بالمؤهلات حسب درجة المخاطر التي تمثلها بالنسبة لمؤسسة التمويل الصغيرة. غير أنه يتم التغطية الكلية للمبالغ الجارية للقروض التي يتعذر تحصيلها كليا أو جزئيا.

المادة 7

يتم تكوين مؤونات الديون المعلقة الأداء بعد خصم الأصاريف المحجوزة والمبالغ التي يغطيها صندوق الضمان - عند الاقتضاء- في حالة تواجده.

III - المقتضيات المتعلقة بإعادة هيكلة الديون

المادة 8

تعتبر ديونا أعيدت هيكلتها، الديون التي جرى تعديل العقد المتعلق بها، سواء على مستوى الأصل، أو الفوائد، أو المدة، أو أي تعديل آخر لم يكن سيوافق عليه لولا أن الطرف المقابل يواجه صعوبات مالية.

يعتبر الدين دينا أعيدت هيكلته لا سيما في الحالات التالية:

- تكون الغاية من التعديل تجنب احتمال المستحقات غير المؤداة؛
- عندما يتيح التمويل الممنوح إمكانية سداد دين غير مؤدى؛
- في حالة انعدام إعادة التمويل، كان سيتم تصنيفه كديون معلقة الأداء.

المادة 9

عند إعادة هيكلة الديون السليمة، تقوم مؤسسة التمويل الصغيرة بتقييم ما إذا كانت هذه الديون تستوفي معايير التصنيف ضمن الديون المعلقة الأداء. وإذا كان الأمر كذلك، يتم تصنيف الديون المذكورة على هذا الأساس.

المادة 10

يتم الاحتفاظ بالديون المعلقة الأداء التي تمت إعادة هيكلتها على الأقل في فئة المخاطر الخاصة بها لفترة مراقبة مدتها 90 يوما، ولا يمكن استرجاع المخصصات ذات الصلة خلال هذه الفترة.

تبدأ فترة المراقبة ابتداء من حلول أجل الاستحقاق الأول للدين الذي أعيدت هيكليته.

المادة 11

يتم نقل الديون المعادة هيكليتها، التي سجلت مستحقا غير مؤدى خلال فترة المراقبة، إلى فئة مخاطر بدرجة أعلى من تلك التي كانت تنتمي إليها قبل تسجيل المستحق غير المؤدى.

المادة 12

عندما تخضع الديون المعادة هيكليتها، المصنفة ضمن الديون السليمة، لإعادة هيكلة ثانية، يتعين تصنيفها على مستوى الديون المعلقة الأداء.

عندما تخضع الديون المصنفة كديون معلقة الأداء لإعادة هيكلة ثانية، يتعين تصنيفها في فئة مخاطر بدرجة أعلى من تلك التي كانت تدرج فيها سابقا.

المادة 13

بعد إعادة الهيكلة الثانية، يجب تصنيف الديون ضمن فئة المخاطر «4» الخاصة بالديون المعلقة الأداء.

المادة 14

لا يمكن إعادة تصنيف الديون المهيكلة المصنفة على مستوى الديون المعلقة الأداء، ضمن الديون السليمة إلا فقط عند:

- انتهاء فترة الملاحظة؛
- عدم وجود أي مستحقات غير مؤداة أو أي سبب آخر لتصنيفها ضمن الديون المعلقة الأداء؛
- تم أداء أصل الدين والفوائد خلال فترة المراقبة؛
- قيام الطرف المقابل بحل مشاكله المالية.

IV - مقتضيات تتعلق بكيفيات تسجيل الديون غير المؤداة والمعلقة الأداء و المخصصات المتعلقة بها

المادة 15

يجب وضع الديون المستحقة التي لم تسدد في التاريخ المحدد والديون المعلقة الأداء في الحسابات الملائمة حسب القوانين المعمول بها.

المادة 16

يتم تقييد المخصصات اللازمة لتغطية الديون المعلقة الأداء، على الأقل في نهاية كل فصل.

المادة 17

تعتبر الديون المعلقة الأداء لمدة تفوق 360 يوما جاري الديون التي يكون تحصيلها متعثرا ديونا غير قابلة للتحويل وتدرج في البند الملائم في حساب العائدات والتكاليف بنهاية السنة المالية.

المادة 18

عند خصم الأصاريف الخاصة بالديون المعلقة الأداء، يجب إدراجها في حساب «الأصاريف المحجوزة»، ولا يمكن احتسابها ضمن العائدات إلا بعد تحصيلها الفعلي.

المادة 19

تقوم مؤسسات التمويل الصغيرة بتحديد الديون المعلقة الأداء المترتبة على القروض الموزعة خلال كل سنة مالية.

V - مقتضيات أخرى

المادة 20

تعتبر معايير تصنيف الديون التي ينص عليها هذا المنشور معايير دنيا. تقوم مؤسسات التمويل الصغيرة، في حالة توفرها على معلومات أخرى، بتصنيف هذه الديون وتكوين المخصصات التي تراها مناسبة.

المادة 21

يمكن لبنك المغرب، أخذا بالاعتبار المعلومات المحصل عليها، لاسيما خلال المراقبات الميدانية والمستندية التي يقوم بها، أن يطلب من مؤسسات التمويل الصغيرة القيام بتصنيف القروض الممنوحة لطرف مقابل في فئة الديون المعلقة الأداء، وتكوين مخصصات مناسبة لتغطيتها.

المادة 22

يتعين على مؤسسات التمويل الصغيرة المعتمدة باعتبارها مؤسسة ائتمان تطبيق مقتضيات الفصول I، II، III، IV، و V من هذا المنشور. يجب على مؤسسات التمويل الصغيرة المعتمدة باعتبارها جمعية تطبيق مقتضيات الفصول I، II، IV، و V من هذا المنشور.

المادة 23

يحدد بنك المغرب الأحكام الانتقالية لدخول المقتضيات المتعلقة بالفصل III من هذا المنشور حيز التنفيذ.

المادة 24

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ في تاريخ توقيعه.

تعليمية رقم 1/ج/2009 صادرة في 16 شتنبر 2009 تتعلق بالحكمة داخل جمعيات القروض الصغرى

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادة 53 منه؛

يحدد في هذه التعليمية القواعد الواجب مراعاتها من طرف جمعيات القروض الصغرى في مجال الحكمة.

أولا - دور أجهزة الإدارة والتسيير

أ. مسؤوليات جهاز الإدارة

يعد جهاز الإدارة (مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو أية هيئة مماثلة) المسؤول المباشر عن المتانة المالية للمؤسسة. ويكلف بتحديد التوجه الاستراتيجي للمؤسسة وبالمراقبة الفعلية لتدبير أنشطتها.

يمارس هذا الجهاز عمله بكثير من التفاني والإخلاص تجاه مختلف الأطراف المعنية مع الحفاظ على التوازن بين المحافظة على مهمة المؤسسة واستمراريتها.

وتتم عملية اتخاذ القرار ضمن هذه الهيئة بشكل جماعي، وتنظم استنادا إلى قواعد مستمدة من الممارسات السليمة في مجال الأخلاقيات ومن سلوكيات وطرق تدبير فعالة لحالات تضارب المصالح، وذلك في إطار احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

1. تحديد التوجهات الاستراتيجية

يحدد جهاز الإدارة التوجهات الاستراتيجية ويصادق، بناء على مقترح من جهاز الإدارة، على الاستراتيجية الشاملة للمؤسسة وسياساتها فيما يتعلق بالمخاطر.

ويسهر جهاز الإدارة على ضمان وضوح الاستراتيجية واندرجها ضمن تصور مستقبلي لخلق قيمة مضافة بشكل مستديم. ويتأكد أيضا من أن الأهداف المحددة تتناسب والوسائل التقنية والبشرية والمادية المتوفرة لدى المؤسسة حتى يتسنى تنفيذها والتحكم في المخاطر الناجمة عنها.

2. مراقبة تدبير الأنشطة

يفهم جهاز الإدارة ويمارس بشكل فعلي وظيفة مراقبة تدبير أنشطة المؤسسة. وفي هذا الصدد، يقوم جهاز الإدارة بما يلي:

- السهر على التطبيق الفعلي للتدابير الرامية إلى تحقيق أهداف المؤسسة؛
- السهر على التحكم في الأساسيات المالية للمؤسسة؛
- العمل بانتظام على إجراء مقارنات بين كل من الإنجازات والأهداف المحددة سلفا وكذا بين الميزانية التي تم استهلاكها والإمكانات التي رصدت لها مسبقا؛
- المصادقة على كل تغيير في خطط التطوير التي يقترحها جهاز التسيير وكذا على كل عملية جوهرية تدرج ضمن الاستراتيجية المعلن عنها مسبقا؛
- السهر على التطبيق والتشغيل الفعلي لنظام المراقبة الداخلية وعلى انخراط كافة مكونات المؤسسة في ثقافة المراقبة وتحمل المسؤولية؛
- السهر على تشجيع ثقافة مقاوله تعتمد على سلوكيات احترافية؛
- التأكد من التطبيق الفعلي للقواعد السليمة في مجال الحكمة؛

- السهر على تحديد نطاق المسؤوليات بشكل واضح واحترامها، سواء تعلق الأمر بتلك المتعلقة بأعضائه، وباللجان المختصة المنبثقة عنه، أو بأعضاء جهاز التسيير.

يحدد جهاز الإدارة بشكل واضح قواعد إعداد التقارير. وفي هذا الصدد، يطلع الجهاز على كافة أنواع المعلومات كما يطلب تزويده بكافة الإيضاحات التي من شأنها مساعدته على اتخاذ قراراته. وينبغي أن تكون هذه المعلومات صحيحة ودقيقة، وأن تقدم في الوقت المناسب. ويمكن تدوين هذا الإجراء في وثيقة مكتوبة تحدد كيفية استعمال حق الاطلاع على المعلومات وواجب السرية المرتبط به. وفي نفس الإطار، يجوز لجهاز الإدارة عقد اجتماعات مع جهاز التسيير أو أي شخص آخر بصفة منتظمة أو استثنائية.

يمثل وجود وظيفة افتخاص داخلي تتميز بالكفاءة والاستقلالية عنصرا أساسيا لممارسة حكمة جيدة. ويستفيد جهاز الإدارة من الأعمال التي تنجزها هذه الوظيفة للقيام بمهمة الإشراف على جهاز التسيير. ويجب عليه، بصفة خاصة، استعمال هذه الأعمال كأداة مستقلة للتأكد من المعلومات المقدمة من طرف جهاز التسيير بشأن عمليات المؤسسة ونتائجها.

ب. تركيبة جهاز الإدارة وعمله

ينبغي على جهاز الإدارة أن يكون قادرا على إصدار أحكام موضوعية وذات استقلالية حول تدبير أنشطة المؤسسة، وبالتالي إبداء رأيه بكل حيادية إزاء جهاز التسيير أو أعضاء المؤسسة أو الأطراف المعنية الأخرى. ويفتضي ذلك أن تكون تركيبة جهاز الإدارة خاضعة لجملة من المقاييس من حيث الحجم والموضوعية والاستقلالية على نحو يشجع الفاعلية والعمل الجماعي في عملية المصادقة واتخاذ القرارات.

1. تركيبة جهاز الإدارة

يتكون جهاز الإدارة بصفة عامة من أعضاء يكون غالبيتهم من غير المسيرين والذين يتعين أن يتناسب عددهم مع حجم المؤسسة ومع تنوع نشاطها وآفاق تطوره. ويمكن بلوغ هذا التناسب من خلال مقارنة حجم جهاز الإدارة مع المهام التي يقوم بها فعليا، وعدد اللجان المنبثقة عنه، ووتيرة اجتماعاته والمواضيع التي يناقشها.

وإلى جانب مقياس الحجم، يضمن جهاز الإدارة التنوع على مستوى الخبرات والكفاءات، وجميع بين الاستمرارية والتجديد التدريجي لأعضائه. ويتعهد المتصرفون غير المسيرين بتخصيص الوقت الكافي لمزاولة مهامهم، أخذا بالاعتبار عدد المهام الأخرى المناطة بهم وأهميتها. ويمكن للقانون الأساسي للمؤسسة أن يضع عددا محددا من المهام التي يجوز أن يجمع بينها المتصرف غير المسير، وتحديد المدة الزمنية القصوى لانتداب المتصرف وكيفية تجديد عضويته.

وفق هذه الرؤية الهادفة إلى تعزيز الحياد وتكريس الموضوعية في القرارات التي يتخذها جهاز الإدارة، يتضمن هذا الأخير في تركيبته عددا مناسباً من الأعضاء المستقلين.

ودون الإخلال بالقوانين الجاري بها العمل، يعد المتصرف مستقلا ما لم تربطه أية علاقة من أي نوع مع المؤسسة ومجموعتها أو جهاز إدارتها، من شأنها أن تؤثر على حريته في اتخاذ القرار.

2. تقييم جهاز الإدارة

من أجل تطوير عمله وأداء أعضائه، يقوم جهاز الإدارة بإجراء تقييم دوري لبنية وكفاءاته واختصاصاته وطريقة عمله.

وينبغي أن تمكن عملية التقييم هذه على الأقل من:

- إصدار حكم حول طريقة عمل جهاز الإدارة؛

- مراقبة ما إذا تم إعداد ومناقشة القضايا الهامة بشكل مناسب؛

- تقييم المساهمة الفعلية لكل متصرف من خلال حضوره اجتماعات جهاز الإدارة واللجان وكذا اشتراكه البناء في المداولات وفي عملية اتخاذ القرار؛

- التأكد من كون التركيبة الحالية لجهاز الإدارة تتناسب مع الاختصاصات والأهداف الموضوعية لها.

يقوم المتصرفون غير المسيرين بتقييم علاقاتهم بأعضاء جهاز التسيير بشكل منتظم. ولهذا الغرض، يجتمعون مرة واحدة على الأقل في السنة من أجل تقييم فعالية آليات الحوار مع جهاز التسيير والتداول بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتحسين هذه الآليات.

يسهر جهاز الإدارة على تزويد الأعضاء الجدد بالتكوين اللازم الذي يمكنهم من فهم طبيعة نشاط المؤسسة والجوانب المرتبطة باستراتيجيتها وأسلوبها في الحكامة وهيكلها التنظيمي وكذا إطارها القانوني والمؤسسي.

ويتلقى الأعضاء الذين ينيط بهم جهاز الإدارة مسؤوليات داخل اللجان المختصة تكويناً خاصاً يتناول صلاحيات هذه اللجان والكفاءات اللازمة لتسيير أشغالها وغيرها من المعلومات المتعلقة بالمهام الخاصة بهذه اللجان.

3. اللجان المختصة

يحدث جهاز الإدارة، في داخله، لجاناً مختصة بمكلفة بالتحليل المعمق لبعض القضايا المعينة وبتقديم المشورة له بشأنها. ويتوقف عدد اللجان المختصة وتركيباتها على حجم جهاز الإدارة وتركيبها والقواعد المنظمة لعمله، وكذا على حجم الأنشطة المراد إدارتها.

وتعمل هذه اللجان، المنبثقة مباشرة من جهاز الإدارة، على تسيير عمل هذا الأخير وتساعد على شكل فعال على إعداد قراراته الاستراتيجية وعلى ممارسة مهمة المراقبة المناطة به. ويعين رؤساء وأعضاء اللجان من طرف مجلس الإدارة. وتأخذ تركيبة كل لجنة بعين الاعتبار الخبرة اللازمة للتداول بشأن القضايا المعهود بها إليها وكذا معايير الاستقلالية الواجب توفرها في أعضائها من أجل ممارسة مهامهم داخلها بنجاحة.

ويحدد جهاز الإدارة كذلك النظام الداخلي الخاص بكل لجنة الذي يوضح دورها وتركيباتها وعملها. وتقدم هذه اللجان إلى جهاز الإدارة تقارير شاملة وواضحة حول النتائج والتوصيات التي خلصت إليها أشغالها. ويجب أن يتم ضبط التسلسل الإداري الخاص بهذه اللجان بشكل واضح وتحديثه بانتظام. كما يجب أن يتضمن التقرير السنوي للأنشطة جزءاً يتناول أنشطة اللجان المختصة.

وفي هذا الإطار، يوصى بإحداث لجنة الافتتاح ولجنة تعبئة الموارد. غير أنه من الممكن تجميع مهام عدد من هذه اللجان شريطة توفر جميع أعضائها على الشروط الضرورية للعضوية وتفايدي حالات تضارب المصالح التي قد تنتج عن هذا التجميع أو التحكم فيها على الأقل.

• لجنة الافتتاح

تتولى لجنة الافتتاح مراقبة وتقييم تنفيذ منظومة المراقبة الداخلية وتبدير المخاطر وإدارة أنشطة الافتتاح. وتتكلف هذه اللجنة على الخصوص بما يلي:

- السهر على صحة المعلومات المالية التي تنشرها المؤسسة، لاسيما عبر التأكد من ملائمة وانسجام المعايير المحاسبية المطبقة عند إعداد الحسابات؛
- التوصية بتعيين أو عزل مراقبي الحسابات واقتراح شروط تعيينهم؛
- مراجعة نطاق ووتيرة مهام الافتتاح والمصادقة عليها والرجوع إلى تقاريرها؛
- دراسة فعالية منظومة تبدير المخاطر على أساس التقارير الصادرة عن مهام الافتتاح الخاصة؛
- تقييم ملائمة التدابير التصحيحية الموصى بها من طرف وظيفة الافتتاح والسهر على تنفيذها من قبل جهاز التسيير.

يمكن للمسؤول عن وظيفة الافتتاح الداخلي ومراقبي الحسابات وأعضاء جهاز التسيير أن يحضروا اجتماعات لجنة الافتتاح بهدف تقديم المعلومات الضرورية لسير أشغالها. ويجوز لأعضاء لجنة الافتتاح أن يجتمعوا فيما بينهم أو مع كل شخص مختص، في غياب أعضاء جهاز التسيير أو أي مسؤول رئيسي في المؤسسة، كما يجوز لهم تكليف وظيفة الافتتاح الداخلي أو مراقبي الحسابات بالقيام بأي نوع من البحث التكميلي الذي قد يساعدهم في اتخاذ قرارهم.

• لجنة تعبئة الموارد

يحدث جهاز الإدارة لجنة لتعبئة الموارد تكلف بالبحث عن التمويلات الضرورية لنشاط المؤسسة أو لمشروع استثنائي. ويعمل أعضاء هذه اللجنة بتنسيق مع أعضاء جهاز التسيير للقيام بهذه المهمة.

وتؤكد هذه اللجنة فضلا عن ذلك من أن استخدام التمويلات المحصل عليها يتم بطريقة كافية وفقا للاستراتيجية الإجمالية للمؤسسة.

ج. مسؤوليات جهاز التسيير

يتولى جهاز التسيير (الإدارة العامة أو أية هيئة مماثلة) التدبير العادي لأنشطة المؤسسة والقيادة الفعلية لعملية تحقيق الأهداف الاستراتيجية التي حددها جهاز الإدارة.

ولهذا الغرض، يتولى جهاز التسيير على الخصوص المهام التالية:

- تقديم اقتراحات لجهاز الإدارة بغرض تحديد السياسة العامة واستراتيجية المؤسسة وضمان نشر كل المعلومات والبيانات الملائمة واللائمة لجهاز الإدارة لاتخاذ القرارات عن علم؛

- وضع المستويات العامة لتجنب المخاطر فيما يخص الحدود والأسقف التشغيلية؛

- ضمان إحداث وسير منظومة المراقبة الداخلية؛

- مراقبة سلسلات المهن واحترام الاختصاصات والمسؤوليات الممنوحة وكذا شفافية المعلومات المنشورة؛

- إعداد الأنظمة والتنظيم والموارد والوسائل الضرورية لإنجاز المخططات الاستراتيجية؛

- رفع التقارير إلى جهاز الإدارة حول الوضعية المالية للمؤسسة وكذا حول كافة الجوانب اللازمة لإنجاز هذه المهام على النحو الصحيح؛

- العمل على الإشراك الفعلي للمستخدمين في اعتماد مبادئ الأخلاقيات والمهنية والممارسات السليمة في مجال الحكامة؛

- القيام بدور المحاور مع سلطات الإشراف.

وينبغي أن يتوفر كل عضو من أعضاء جهاز التسيير على الكفاءات والسمعة المشرفة الضرورية التي تمكنه من القيام بتدبير فعال ومراقبة دائمة لنطاق مسؤولياته. وفي هذا الإطار، ينبغي أن يحافظ أعضاء جهاز التسيير على مسافة معينة تجاه قرارات التدبير التشغيلي الأولي الذي صادقوا على المسار المنظم له. ويمارسون سلطاتهم كمسيرين تجاه كافة المستخدمين.

ثانيا - نظام المراقبة الداخلية

أ. مسؤوليات جهاز الإدارة وجهاز التسيير

1. مسؤوليات جهاز الإدارة

في إطار مهمته المتمثلة في المراقبة، يسهر جهاز الإدارة في نهاية المطاف على إحداث نظام فعال للمراقبة الداخلية من طرف جهاز التسيير. ولهذه الغاية، يقوم، مرة في السنة على الأقل، بدراسة نشاط ونتائج المراقبة الداخلية على أساس المعلومات التي توجه إليه، لاسيما من طرف جهاز التسيير وكذلك من قبل لجنة الافتتاح.

ويعين جهاز الإدارة المسؤول عن الافتتاح الداخلي الملحق به مباشرة. وتتولى وظيفة الافتتاح الداخلي التتبع المفصل لنظام المراقبة الداخلية والسهر على انسجامه من خلال تقييم مختلف مستويات المراقبة داخل المؤسسة.

ويقوم جهاز الإدارة بإرساء ثقافة حقيقية للمراقبة داخل المؤسسة عن طريق التداول بشأن قضايا تهم على الخصوص ما يلي:

- طبيعة المخاطر المتعرض لها وحجمها؛
- طبيعة ومستويات المخاطر التي بإمكان المؤسسة تحملها وتديرها؛
- المخاطر التي من المحتمل جدا تحققها والوسائل الملائمة للتخفيف من آثارها؛
- التكاليف المحتملة التي قد تنتج عن الإلغاء التام لخطر معين.

ويتم إرساء ثقافة المراقبة كذلك عبر القيم الأخلاقية التي يعمل كل من جهاز الإدارة وجهاز التسيير على التأكيد عليها في أنشطتهما وسلوكهما، سواء داخل المؤسسة أو خارجها. وتؤثر العبارات والتصرفات والمواقف التي يتبناها هذان الجهازان على النزاهة والأخلاقيات وغيرها من الجوانب المتصلة بثقافة المراقبة.

ويتمثل أحد أهم عناصر المراقبة الداخلية السليمة في الوعي الذي يتشكل لدى كل واحد من المستخدمين بضرورة القيام بمهامه على نحو فعال وإخبار رؤسائه المعنيين بكل خلل لوحظ أثناء إنجاز العمليات أو كل مخالفة لمدونة السلوك أو كل خرق للسياسات المتبعة أو كل عمل غير قانوني تم تسجيله، دون أن تصبح هذه الممارسة عاملاً لإعاقة العمل أو أن تستعمل بشكل يخالف بعض القواعد الأساسية للأخلاقيات أو للسرية.

2. مسؤوليات جهاز التسيير

تتأط مهمة تصور وإعداد نظام المراقبة الداخلية بجهاز التسيير الذي يتولى، في هذا الصدد، القيام بما يلي:

- إعداد الهيكل التنظيمي الملائم وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لتنفيذ نظام المراقبة الداخلية؛
- تحديد جميع مصادر المخاطر الداخلية والخارجية؛
- تحديد الإجراءات الملائمة للمراقبة الداخلية.

يسهر جهاز الإدارة باستمرار على حسن السير العام لنظام المراقبة الداخلية، ويتخذ الإجراءات اللازمة حتى يتم، في الوقت المناسب، مواجهة أي نقص أو قصور تتم ملاحظته.

يقوم جهاز الإدارة بإعداد دليل للمراقبة الداخلية يحدد على الخصوص:

- العناصر المكونة لكل آلية وسبل تطبيقها (مساطر المراقبة الداخلية وأدواتها...)
- القواعد التي تضمن استقلالية أجهزة المراقبة عن الوحدات العملية؛
- مختلف مستويات مسؤولية المراقبة.

وتتم مراجعة هذا الدليل بشكل دوري قصد ملاءمة مقتضياته مع الأحكام القانونية والتنظيمية بوجه خاص، وكذا مع تطور النشاط والمحيط الاقتصادي والمالي وتقنيات التحليل.

ب. أهم عناصر نظام المراقبة الداخلية

يرتكز نظام المراقبة الداخلية على مراقبة قوية من طرف أجهزة الإدارة والتسيير وعلى ثقافة متينة للمراقبة، كما يشتمل على أربع عناصر ترتبط فيما بينها بشكل وثيق، وهي كالتالي:

- تحديد المخاطر وتقييمها؛
- أنشطة المراقبة وفصل المسؤوليات؛
- الإخبار والتواصل؛

- تقييم فعالية المراقبة الداخلية ومراجعتها بانتظام.

1. تحديد المخاطر وتقييمها

تضع المؤسسة آليات لقياس المخاطر والتحكم فيها ومراقبتها، ينبغي أن تمكنها من التأكد أن جميع المخاطر التي تتعرض لها، لاسيما مخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة، يتم قياسها والتحكم فيها بشكل صحيح.

ويجب إبقاء هذه المخاطر في نطاق الحدود العامة التي يحصرها القانون الجاري به العمل و/أو التي يحددها جهاز التسيير ويصادق عليها جهاز الإدارة.

ويجوز للوحدات العملية أن تحصر الحدود التي يجب أن توضع بشكل متناسق مع مختلف الحدود الإجمالية.

وتتم مراجعة هذه الحدود، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومرة واحدة على الأقل في السنة، مع الأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مستوى الأموال الذاتية للمؤسسة. ويتم مراقبة احترام هذه الحدود بشكل منتظم وفجائي ويزترتب عنه إعداد تقرير يوجه إلى الأجهزة المختصة.

ويتضمن هذا التقرير، عند الاقتضاء، تحليلاً للأسباب التي أدت إلى وقوع تجاوزات، وكذلك الاقتراحات و/أو التوصيات المرتبطة بهذا الشأن، في حال وجودها.

تقوم المؤسسة بشكل منتظم بمراجعة أنظمة قياس المخاطر وتعيين الحدود من أجل التأكد من ملاءمتها النظر إلى تطور النشاط وتقنيات التقييم.

وتحدث المؤسسة لجانا مكلية بتتبع بعض فئات المخاطر الخاصة، لاسيما لجان خطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، وتدبير الأصول والخصوم.

تحدث المؤسسة آلية لقياس المخاطر المرتبطة بالمنتجات والأنشطة الجديدة والتحكم فيها وتتبعها. ويجب أن تمكن هذه الآلية على الخصوص مما يلي:

- مصادقة جهاز الإدارة أو أية لجنة تحدث لهذا الغرض على كل منتج جديد يتضمن درجة عالية من الخطورة لا تدخل ضمن استراتيجية المخاطر التي تم إعدادها مسبقاً وكذا وضع مساطر لتحديد المخاطر؛

- تحديد الشروط الضرورية لتصور منتج جديد، خصوصاً مواصفاته، وتحليل أثر المخاطر الناجمة عنه على نشاط المؤسسة وتحديد الموارد التقنية والبشرية الضرورية وإحصاء الأطراف المقابلة المرخص لها والمساطر الواجب اعتمادها من أجل تدبير وتقييم المخاطر المرتبطة به.

أ) آليات التحكم في خطر الائتمان

يفصد بخطر الائتمان خطر عدم قدرة أحد الأطراف المقابلة على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤسسة.

يجب أن تمكن آلية قياس خطر الائتمان والتحكم فيه وتتبعه من التأكد من التقييم الصحيح والتتبع المنتظم للمخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة نتيجة لعدم قيام الأطراف المقابلة بالأداء.

يجب تحديد معايير تقييم خطر الائتمان وكذا صلاحيات الأشخاص والأجهزة المؤهلة لإبرام تعاقدات باسم المؤسسة وإثباتها كتابة. ويجب أن تكون هذه المعايير متلائمة مع خصوصيات المؤسسة ولاسيما حجمها وطبيعة أنشطتها.

وتضع المؤسسة مساطر للموافقة على تمديد القروض وتجديدها وإعادة جدولتها والنشيط عليها.

يترتب عن طلبات القروض تكوين ملفات تتضمن المعلومات الدنيا حول ممتلكات طالب القرض ووضعيته المالية. وينبغي أن يتم تكوين المجموعات المتضامنة، متى كان ذلك ممكناً، حسب معايير منسجمة تتعلق بحجم هذه المجموعات وطبيعة أنشطتها والوضعية المالية لأعضائها.

يأخذ تقييم مخاطر الائتمان بعين الاعتبار، على الخصوص، طبيعة الأنشطة التي يمارسها طالب القرض ووضعيته المالية وقدرته على التسديد، وعند الاقتضاء، الضمانات والكفالات المقترحة.

ويتم دعم هذا التقييم بشكل عام بزيارة ميدانية يقوم بها عون القرض غير الذي تكلف بدراسة طلب القرض، أو عند الاقتضاء، رئيسه المباشر من أجل التأكد من صحة المعلومات المدلى بها من قبل الزبون ومن مصداقية هذا الأخير. وينبغي أيضا القيام بزيارات فجائية لاحقا قصد التحقق من استعمال الزبون للقرض الذي منح له و/أو الاطلاع على سير أنشطة مقاولته.

تُتخذ قرارات منح القروض بشكل جماعي، إذا اقتضى الأمر، في إطار لجان جهوية أو مركزية وفقا للصلاحيات المحددة من قبل المؤسسة. ويجب على هذه اللجان أيضا الانخراط في عملية التتبع الدائم للقروض، خاصة في تدبير الأقساط غير المسددة.

يجب أن تكون الشروط المطبقة على القروض (حجم التسديدات وأجال استحقاقها ووتيرتها وسعر الفائدة) ملائمة لنوع المخاطر التي يتعرض لها طالب القرض.

ينبغي تتبع مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الأطراف المقابلة المنتمية لمجموعة متضامنة، بشكل فردي بالنسبة لكل زبون، أما مخاطر الائتمان التي يتم التعرض لها بالنسبة لقطاع اقتصادي أو منطقة جغرافية أو نوع من الكفالات أو الضمانات فيتم إحصاؤها ومركزتها مرة واحدة على الأقل كل فصل.

تضع المؤسسات مساطر خاصة:

- بالكشف المبكر عن نقصان قيمة القروض الممنوحة؛
- بتدبير المساعدات التي تعتبر بمثابة ديون معلقة الأداء. ويجب أن تسجل هذه المساعدات في الحسابات الخاصة بها ضمن المخطط المحاسبي لجمعيات القروض الصغرى وأن تخصص لها المؤونات المطلوبة؛
- تقوم المؤسسة بانتظام بإجراء عمليات محاكاة للأزمة من أجل تقييم قابلية تأثر محفظة قروضها في حال حدوث تغير مفاجئ للظرفية أو تدهور في نوعية الأطراف المقابلة.

(ب) آليات التحكم في مخاطر التشغيل ومخطط استمرارية النشاط

يقصد بمخاطر التشغيل مخاطر الخسارة الناجمة عن وجود قصور أو عيوب تعزى إلى المساطر أو المستخدمين أو الأنظمة الداخلية أو إلى أحداث خارجية. ويشمل هذا التعريف الخطر القانوني، إلا أنه يستثني المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة. ويمكن أن تتعلق المصادر الرئيسية لمخاطر التشغيل بما يلي:

- العمليات الاحتيالية على المستويين الداخلي والخارجي؛
- الممارسات غير الملائمة فيما يتعلق بالشغل والأمن في أماكن العمل؛
- الممارسات غير الملائمة فيما يتعلق بالعملاء والمنتجات والنشاط التجاري؛
- الأضرار المتسبب فيها للممتلكات المادية؛
- انقطاع الأنشطة وتعطل الأنظمة؛
- تنفيذ العمليات والتسليم والإجراءات.

تتزوّد المؤسسة بآليات لقياس مخاطر التشغيل والتحكم فيها ومراقبتها، تتضمن على الأقل العناصر التالية:

- تعريف عملية تدبير مخاطر التشغيل وأهدافها ومبادئها؛
- المستوى المقبول لهذه المخاطر ومساطر مراقبتها؛
- المسؤوليات وأنظمة رفع التقارير في جميع مستويات التدبير؛
- المعلومات المتعلقة بأحداث مهمة وبخسائر ناتجة عن مخاطر التشغيل؛

- الظروف التي يمكن في إطارها تحويل هذه المخاطر إلى هيئة خارجية.

يجب على المؤسسة أن تتوفر على مخطط لاستمرارية النشاط يمكنها من ضمان السير المستمر لأنشطتها والحد من الخسائر في حال وقوع اضطرابات بسبب أحداث مهمة مرتبطة بمخاطر التشغيل. وينبغي على جهاز التسيير أن يتأكد من تنفيذ التدابير المرتبطة بهذا المخطط.

ويجب تقييم فعالية هذا الأخير عن طريق اختبارات تتحدد وتيرتها وعمقها وتفاصيلها حسب أهمية المخاطر المرتبطة بالعناصر موضوع الاختبار.

مخطط استمرارية النشاط هو مخطط عمل مكتوب وشامل يستعرض المساطر والأنظمة اللازمة لمواصلة عمليات المؤسسة أو استئنافها بشكل مدروس في حال حدوث اضطرابات في التشغيل.

ج) آليات التحكم في خطر السيولة

يقصد بخطر السيولة الخطر المتمثل في عدم قدرة المؤسسة، في ظروف عادية، على الوفاء بتعهداتها عند طول أجل استحقاقها.

تتزوّد المؤسسة بآليات لقياس خطر السيولة والتحكم فيه ومراقبته، ويجب أن تمكن هذه الآليات من:

- ضمان قدرتها، في كل وقت وحين، على مواجهة مستوجباتها والوفاء بالتزاماتها التمويلية تجاه العملاء؛

- الاعتماد على مفاهيم مالية وتقنية لقياس المخاطر تكون مقبولة عادة؛

- الاستناد إلى فرضيات ومعايير موثقة، صريحة ومفهومة بشكل تام.

تقوم المؤسسة بإعداد مساطر تهدف إلى التقييم والتتبع المستمر للحاجيات الصافية من السيولة. ويتطلب تحليل هذه الحاجيات وضع جدول للاستحقاقات يمكن من حساب الفائض أو العجز في السيولة يوميا ووفقا لفئات معينة من الاستحقاقات.

يجب أن يركز إعداد هذا الجدول على فرضيات حول السلوك المستقبلي لمختلف بنود الأصول والخصوم وخارج الحصيلة، ولاسيما البنود ذات آجال الاستحقاق غير المؤكدة.

تحلل المؤسسة سيولتها باستخدام سلسلة من سيناريوهات الأزمة، وتقيس التأثير الناجم عنها على النتيجة وعلى الأموال الذاتية، وكذا على السير العادي للنشاط.

2. أنشطة مراقبة المسؤوليات وتقسيماها

أ) آلية التحقق من العمليات

تضع المؤسسة آلية للتحقق من العمليات والمساطر الداخلية، يمكنها من التأكد على الخصوص من:

- مطابقة العمليات المنجزة والمساطر الداخلية للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وكذا للمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية؛

- احترام مساطر اتخاذ القرارات والمجازفة وكذا معايير التدبير التي حددتها الأجهزة المختصة؛

- جودة المعلومات المحاسبية والمالية التي يتم نشرها على المستوى الداخلي والخارجي؛

- جودة أنظمة الإعلام والتواصل.

يجب تزويد كل مصلحة أو وحدة عملية بدليل تضمن فيه مساطر تنفيذ العمليات التي كلفت بإنجازها. ويجب أن تحدد هذه المساطر على الخصوص كفاءات الشروع في العمليات وتسجيلها وإعداد تقارير عنها ومعالجتها، إضافة إلى التصاميم المحاسبية المتعلقة بها.

يجب أن يتم بدقة توضيح وتحديد مستويات سلطة ومسؤولية مختلف الوحدات العملية وكذا مجالات تدخلها. ويجب الفصل بشكل صارم بين الوحدات المكلفة، كل واحدة منها فيما يخصها، بخصوص تلقين العمليات وتطبيقها والمصادقة عليها ومراقبته.

ويجب تحديد المجالات التي قد تشكل تضاربا محتملا للمصالح أو تظهر مخاطر حدوث تداخل بين الصلاحيات أو بين المسؤوليات وإخضاعها لمراقبة مستمرة وجعلها موضوع تقييم منتظم من أجل القضاء على حالات تضارب المصالح المذكورة.

يجب أن تتضمن طرق تنفيذ العمليات اليومية التي تنجزها الوحدات العملية، كمكون رئيسي لها، المساطر المناسبة للمراقبة المستمرة قصد التأكد من قانونية هذه العمليات ومصادقيتها وسلامتها وكذا من احترام باقي قواعد الحيلة المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة به.

(ب) الافتتاح الداخلي

يكلف الافتتاح الداخلي بالتقييم الدوري لفعالية إجراءات تدبير المخاطر والحكمة والمساطر والسياسات الداخلية وكذا حسن سير مختلف مستويات المراقبة. ويعمل أيضا على تقييم:

- عملية التواصل المالي ويقوم بدراسة مصداقية وصحة المعلومات المقدمة للخير؛
- نماذج قياس المخاطر وتتبعها.

ولهذا الغرض، فإن الافتتاح الداخلي:

- يعتمد على منهجية تسمح بتحديد المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها المؤسسة؛
 - يعد مخطط افتتاح متعدد السنوات ويوزع موارده وفقا لذلك؛
 - يتوفر على موارد كافية وطاقت بشرية ذات تكوين ملائم وتتمتع بالخبرة اللازمة لفهم وتقييم الأنشطة التي تخضع للافتتاح؛
 - يمكنه، من أجل أداء مهامه، الاطلاع على الأرشيفات والملفات والمعطيات.
- يقدم المسؤول عن الافتتاح الداخلي تقريرا عن أداء مهامه للجنة الافتتاح أو مباشرة لجهاز الإدارة. كما يطلع جهاز التسيير على أوجه القصور التي لاحظها في إطار أداء مهمته ويتقدم بتوصياته لتعزيز آليات المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر.
- تحدد مهمة الافتتاح الداخلي في ميثاق تعده المؤسسة، يحدد على الخصوص ما يلي:
- وضعية وظيفة الافتتاح الداخلي وسلطتها وأهدافها؛
 - مسؤوليات الوظيفة المذكورة وطبيعة أعمالها؛
 - كيفية الإبلاغ عن نتائج مهماتها المتعلقة بالمراقبة.

ينبغي أن يكون الافتتاح الداخلي مستقلا عن الهيئات أو الأنشطة الخاضعة للافتتاح، وكذلك عن مسطرة المراقبة الداخلية اليومية. ويجب أن يكون قادرا على تسيير أبحاثه بمبادرة منه أو بناء على طلب من جهاز التسيير.

3. الإخبار والتواصل

يجب على نظام المراقبة الداخلية أن يتأكد باستمرار من توفر المعلومات الملائمة والشاملة والمنسجمة في الوقت المناسب والتي تكون ضرورية لاتخاذ القرارات أو لإصدار آراء موثوق بها.

(أ) آلية مراقبة المحاسبة

يجب أن تنص كليات التقييد المحاسبي للعمليات على مجموعة من المساطر، تسمى مسار الافتتاح، تمكن من:

- إعادة ترتيب العمليات حسب التسلسل الزمني؛
- إثبات كل معلومة بواسطة الوثيقة المصدر التي يمكن انطلاقا منها الوصول بتسلسل غير منقطع إلى الوثيقة التركيبية وبالعكس؛

- توضيح كيفية تطور الأرصدة من تاريخ حصر لآخر عن طريق حفظ العمليات التي لحقت البنود المحاسبية.

يجب الحصول مباشرة على الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف انطلاقاً من المحاسبة. يتعين القيام بتقييمات منتظمة لنظام المعلومات المحاسبية ومعالجة المعلومات قصد التأكد من مدى تلاؤمه مع الأهداف العامة الخاصة بالاحترار والسلامة ومطابقته للمعايير المحاسبية المعمول بها.

(ب) رفع التقارير

يعد جهاز التسيير، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريراً حول أنشطة المراقبة الداخلية للمؤسسة ويوجهه إلى جهاز الإدارة وإلى لجنة الافتتاح. ويجب أن توجه نسخة من هذا التقرير إلى بنك المغرب، داخل أجل أقصاه 31 من شهر مارس الذي يلي نهاية السنة المالية.

يجب أن ترفع المبالغ الجارية للقروض المعلقة الأداء وكذلك نتائج الإجراءات الودية أو القضائية التي تم اتخاذها من أجل استخلاصها، إلى علم جهاز الإدارة بشكل منتظم، وعلى الأقل مرتين في السنة. كما يتم إشعار جهاز الإدارة بالمبالغ الجارية للديون التي تم التشطيب عليها وكذا الديون التي أعيدت جدولتها، ويتطور عملية تسديدها.

(ج) إعلام العملاء

تحدث المؤسسة وظيفة مكلفة بالعلاقات مع العملاء. وتتمثل المهمة الأساسية لهذه الوظيفة في إعلام العموم ودراسة مطالب العملاء وشكاياتهم.

4. تقييم فعالية نظام المراقبة الداخلية

يجب على المؤسسة أن تعمل باستمرار على مراقبة نظامها الخاص بالمراقبة الداخلية وتقييمه بناءً على التغييرات التي تطرأ على الظروف الداخلية والخارجية، وتقويته عند الضرورة لضمان فعاليته.

يجب أن يكون تقييم نظام المراقبة الداخلية عملية متواصلة تشكل جزءاً من النشاط اليومي للمراقبة. ومن أجل ذلك، يجب على الافتتاح الداخلي أن يركز لديه التقارير التي توضع بالتفصيل نشاط المراقبة المستمرة وأن يعتمد على الأبحاث الدورية لتقديم نظرة عامة لهيئات التسيير حول فعالية نظام المراقبة الداخلية تستنتج منها، عند الاقتضاء، التعديلات الضرورية.

ثالثاً - الشفافية ونشر المعلومات

يتعين على أجهزة الإدارة والتسيير أن تعتبر الشفافية جانباً يخص المؤسسة بشكل مجمل ويخص القطاع ككل بشكل أوسع.

وتسهر أجهزة الإدارة والتسيير على الوضع والتحسين الفعلي لمنظومة مضبوطة لنشر المعلومات. ويجب أن تضمن هذه المنظومة العمل في الوقت المناسب على نشر المعلومات المضبوطة والملائمة الخاصة بالجوانب الهامة التي تخص المؤسسة والتي من شأنها تعزيز شفافيته تجاه العموم والمستخدمين وسلطات المراقبة والمستثمرين وباقي أصحاب المصالح.

ويتعين ملائمة تطبيق هذه المنظومة مع خصوصيات المؤسسة من حيث حجم وتنوع الأنشطة وأصحاب المصالح، وكذا طريقة الحكامة المعتمدة بها وهيكلها التنظيمي.

ودون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة بهذا المجال، تعمل المؤسسة بشكل منتظم على موافاة أصحاب المصالح بمعلومات حول:

- جهاز الإدارة، وخاصة قواعد عمله وعدد المتصرفين ومدة انتدابهم، ومسارهم المهني وباقي انتداباتهم، وعملية انتقائهم، ومعايير استقلالية المتصرفين ومصالحهم الرئيسية في معاملات أو تعهدات المؤسسة؛

- تركيبة اللجان وانتداباتها وصلادياتها وأعمالها؛
 - جهاز التسيير، لاسيما صلاحياته ومدار المعلومات الموجهة لجهاز الإدارة، ومؤهلات وتجربة أعضائه وكذا لجانه وحصيلة أعمالها؛
 - البنية التنظيمية، بما في ذلك الهيكل التنظيمي وسلسلات المهن؛
 - مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني و/أو المبادئ الأخلاقية للمؤسسة (بما في ذلك أي استثناء، في حال وجوده)؛
 - محتوى سياسة الحكامة وعملية تنفيذها، وكذا التقييم المنجز على مستوى جهاز الإدارة لنتائجها وانعكاساتها العملية؛
 - السياسات المعتمدة من طرف المؤسسة فيما يخص حالات تضارب المصالح.
- وتدرج المؤسسة ضمن تقريرها السنوي فصلا خاصا بالحكامة.
- وإضافة إلى نشر المعلومات بشكل دوري، يجب أن تضمن الآلية المشار إليها أعلاه العمل في الوقت المناسب على نشر المعلومات التي يجب إبلاغها بشكل خاص مثل المتعلقة منها بالأحداث الهامة التي من شأنها التأثير على نظرة العملاء والمحللين وسلطات الإشراف إلى المؤسسة.
- وتمتلك المؤسسة حق الاحتفاظ بكل معلومة سرية قد يؤدي الكشف عنها للجمهور إلى الإساءة إلى أداء نشاطها.
- وتلجأ المؤسسة إلى مختلف قنوات التوصيل الملائمة لمحتوى المعلومة المنشورة وطبيعة المتلقي.

2.11 الإطار المتعلق بخدمات، ووسائل، ومؤسسات الأداء

منشور رقم 97/و/5 صادر في 18 شتنبر 1997 متعلق بشهادة
رفض أداء الشيك¹⁶⁰

تنص أحكام الفقرة الأولى من المادة 309 من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-96-1 المؤرخ 15 ربيع الأول 1417 (1 غشت 1996)، على ما يلي:

«كل مؤسسة بنكية ترفض وفاء شيك مسحوب عليها ملزمة بتسليم الحامل أو وكيله شهادة رفض الأداء تحدد بياناتها من طرف بنك المغرب».

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفية تطبيق الشروط المذكورة أعلاه، مع الإشارة إلى أن مقتضيات الفقرة 2 من المادة 241 من القانون رقم 95-15 المذكور أعلاه تنص على ما يلي:

«يقصد بـ «المؤسسة البنكية» في مفهوم هذا القانون كل مؤسسة قرض وكل هيئة يخول لها القانون صلاحية مسك حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات.»

المادة الأولى

يجب أن تتضمن شهادة رفض الأداء المعلومات التالية:

- تسمية المؤسسة البنكية المسحوب عليها متبوعة، بالنسبة للبنوك، بمرجع القرار المتعلق بالترخيص، والأحرف الأولى «SA»، ومبلغ رأس المال، وعنوان مقر الشركة، ورقم التسجيل التحليلي في السجل التجاري مسبقاً بالرمز «R.C»؛
 - يمكن إضافة اسم الشباك البنكي الذي سحب الشيك عليه؛
 - العنوان الكامل لهذا الشباك البنكي؛
 - رقم الشيك وكذا مكان وتاريخ إصداره؛
 - العملة التي حرر بها الشيك وكذا مبلغه.
- عناصر تعريف صاحب الحساب:

• بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- الاسم الشخصي والاسم العائلي؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمواطنين؛
- رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين؛
- رقم جواز السفر أو أي وثيقة تعريف أخرى تحمل محله بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

• بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- التسمية أو اسم الشركة؛
- رقم التسجيل التحليلي في السجل التجاري مسبقاً بعبارة «R.C» بالنسبة للأشخاص المعنويين الواجب عليهم التسجيل في السجل المذكور؛
- عنوان الساحب؛
- رقم حساب الساحب؛
- تاريخ تقديم الشيك للأداء؛
- سبب (أسباب) الرفض؛
- يمكن إضافة تاريخ الأداء الجزئي ومبلغه؛
- مكان وتاريخ تحرير شهادة رفض الأداء.

¹⁶⁰ منشور لم يتم نشره في الجريدة الرسمية. تجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أسباب رفض الأداء التي يمكن ذكرها في شهادة رفض الأداء هي التالية، على وجه الخصوص:

- عدم وجود تسمية «شيك»؛ (*)
- عدم وجود تفويض خالص بأداء مبلغ محدد؛ (*)
- عدم وجود تسمية المسحوب عليه؛ (*)
- عدم وجود الاسم الشخصي أو الاسم العائلي للساحب أو هما معا، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛ (*)
- عدم وجود تسمية أو اسم الشركة السالبة، بالنسبة للأشخاص المعنويين؛ (*)
- انقطاع في سلسلة التظاهرات؛
- تظهير جزئي؛
- شيك صادر بدون أمر ومحول من خلال تظهير انتقالي؛
- شيك محرر بعملة غير مسعرة؛
- عدم مطابقة المبلغ بالأحرف والأرقام (إلا عند تقديم الشيك في الشباك البنكي ورغبة المستفيد في أن يؤدي له الشيك على أساس المبلغ المكتوب بالأحرف)؛
- توقيع غير معتمد (توقيعات غير معتمدة) للساحب (الساحبين)؛
- عدم وجود توقيع الساحب؛
- عدم مطابقة توقيع الساحب مع النموذج المودع؛
- عدم وجود التوقيع الثاني، عندما يكون هذا الأخير مشروطا؛
- شيك عليه تشطيبات وإشارات زائدة لم يوافق عليها الساحب؛
- شيك مسطر، ومقدم في الشبايك البنكية قصد الأداء؛ (**)
- شيك متفادم؛
- شيك متعرّض عليه بسبب ضياعه؛
- شيك متعرّض عليه بسبب سرقة؛
- شيك متعرّض عليه بسبب الاستخدام الاحتيالي؛
- شيك متعرّض عليه بسبب التزوير؛
- شيك متعرّض عليه بسبب التسوية القضائية لحامله؛
- شيك متعرّض عليه بسبب التصفية القضائية لحامله؛
- حساب عليه تعرض إداري؛
- حساب خاضع للحجز؛ (***)
- حساب غير متاح؛ (****)
- حساب مغلق؛
- عدم توفر المؤونة؛
- عدم كفاية المؤونة.

(*) لا يُستشهد بسبب الرفض هذا إلا من الناحية النظرية لأن السندات المطابقة للاستمارات الصادرة عن المؤسسات البنكية هي وحدها التي تكون صالحة كشيكات.

(**) يُشار إلى هذا السبب عندما لا يكون للمستفيد حساب لدى الوكالة التي يكون حساب الساحب مفتوحا لديها.

(***) يُشار إلى هذا السبب في حال عدم توفر أو عدم كفاية المؤونة المتوفرة.

(****) ينبغي تحديد طبيعة أو سبب عدم الإتاحة.



المادة 3

عندما لا تكون في حساب الساحب أية مؤونة أو عندما تكون المؤونة غير كافية ويمكن رفض أداء الشيك لأسباب أخرى، يجب على المؤسسة البنكية المسحوب عليها أن تشير في شهادة رفض الأداء، بالإضافة إلى هذه الأسباب الأخيرة، إلى «عدم توفر المؤونة» أو «عدم كفاية المؤونة»، حسب الاقتضاء.

المادة 4

يتعين على المؤسسات البنكية إصدار شهادة رفض الأداء باسم كل صاحب حساب مشترك عند إصدار الشيك، الذي رفض أدائه، على حساب مشترك بدون تضامن إيجابي.

المادة 5

يجب أن تكون شهادة رفض الأداء مطابقة للنموذج الوارد في المرفق وموقعة من الشخص (الأشخاص) المخول (المخولين) للقيام بذلك.
يجب أن يكون التوقيع مسبقاً (تكون التوقيعات مسبقة) بتسمية المؤسسة البنكية المعنية، مثبتة بخاتم على الشهادة المذكورة.

المادة 6

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من 3 أكتوبر 1997.

مرفق المنشور رقم 97/و/5 المؤرخ 18 شتنبر 1997

(1) ..

شهادة رفض أداء شيك

نشهد نحن الموقعون أسفله

(2)

بأن الشيك رقم المحرر ب..... (3)

والذي تبلغ قيمته (4)، والصادر في بتاريخ.....

عن (5)

الحامل (6) رقم (7)

المسجل في السجل التجاري تحت رقم (8) (9)

وعنوانه (10)

على حسابه رقم المفتوح في سجلتنا،

والمقدم قصد الأداء بتاريخ

- تم رفضه من قبلنا بتاريخ للأسباب التالية (11)

.....

.....

- تم أدائه من قبلنا بتاريخ في حدود المؤونة المتوفرة أي:

(4)(11)

تم تسليم هذه الشهادة تطبيقاً لأحكام المادة 309 من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة للإدلاء بها عند الحاجة.

..... في (12)

(1) تسمية المؤسسة البنكية المسحوب عليها متبوعة، بالنسبة للبنوك، بمرجع القرار المتعلق بالترخيص والأحرف الأولى «SA»، ومبلغ رأس المال، وعنوان مقر الشركة، ورقم التسجيل التحليلي في السجل التجاري مسبوقة بالرمز «R.C»؛ ويمكن الإشارة إلى هذه العناصر في أسفل الصفحة.

(2) تسمية المؤسسة البنكية المسحوب عليها، اسم (يمكن إضافته) وعنوان الشباك البنكي الذي سحب الشيك عليه.

(3) العملة التي حرر بها الشيك.

(4) المبلغ بالأرقام.

(5) الاسم الشخصي والاسم العائلي للأشخاص الطبيعيين / تسمية أو اسم الشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين.

(6) طبيعة وثيقة التعريف: بطاقة التعريف الوطنية - بطاقة التسجيل - جواز السفر أو أي وثيقة أخرى للتعريف محل محله.

(7) رقم وثيقة التعريف.

(8) بالنسبة للساحين الذين هم أشخاص معنويون.

(9) رقم التسجيل التحليلي.

(10) عنوان الساحب.

(11) يشطب على الإشارات الزائدة.

(12) تسمية مثبتة بخاتم وتوقيع.



منشور رقم 06/ج/14 صادر في 20 يوليوز 2006 المتعلق بإنشاء النظام المغربي للأداءات
الإجمالية¹⁶¹

• بناء على مقتضيات القانون رقم 76-03 بمثابة النظام الأساسي لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-38 المؤرخ في 23 نونبر 2005، ولاسيما مقتضيات الفصل 10 منه، التي تنص على اتخاذ البنك كل التدابير الرامية لتسهيل تحويل الأموال والسهر على السير الجيد لأنظمة الدفع وسلامتها وأنه في هذا الإطار، يسهر على سلامة أنظمة المقاصة وأداء/تسليم الأدوات المالية وضمن سلامة وسائل الدفع ومدى ملائمة المعايير التي تسري عليها.

• أخذاً بالاعتبار مهمة بنك المغرب المتمثلة في انتاج سياسة نقدية

• ورهنا بالضرورات المتعلقة بالتسيير الفعال للسيولة البنكية

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يُنشأ نظام دفع يسمى بالنظام المغربي للأداءات الإجمالية المعروف اختصاراً بـ SRBM والمنصوص على مبادئه وأصوله تشغيله في النص التنظيمي المرفق بهذا المنشور.

الفصل الثاني

تلتزم كل مؤسسة بنكية مستفيدة من أدوات السياسة النقدية بالمساهمة في النظام المغربي للأداءات الإجمالية بناء على الشروط المنصوص عليها في النص التنظيمي المشار إليه في الفصل الأول

يمكن لبنك المغرب أن يرخص أيضاً لهيئات مالية أخرى بالمساهمة في النظام المغربي للأداءات الإجمالية.

الفصل الثالث

يجب أن يمتلك كل مساهم في النظام المغربي للأداءات الإجمالية حساب أداء مركزي مفتوحاً لدى بنك المغرب.

تُحدّد الاتفاقية النموذجية طيه شروط فتح هذا الحساب وأصوله تشغيله.

سُتُغلق الحسابات تحت الطلب للمساهم في النظام المغربي للأداءات الإجمالية المفتوحة لدى فروع بنك المغرب ووكالاته عند دخول هذا المنشور حيز التنفيذ.

غير أنه يجوز لبنك المغرب فتح، لدى فروع بالدار البيضاء والرباط، حساباً تحت الطلب باسم المساهم الذي يطلبه في النظام المغربي للأداءات الإجمالية.

يجب أن تكون الشيكات الصادرة في هذا الحساب مسطرة وقابلة للتظهر.

لا يمكن أن يُظهر هذا الحساب رصيدها مديناً.

الفصل الرابع:

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ بدءاً من 7 شتبر 2006.

¹⁶¹ منشور لم يتم نشره في الجريدة الرسمية. تجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.



ملحق 1 من المنشور رقم 14/ج/2006 المؤرخ في 20 يوليوز 2006

النص التنظيمي المتعلق بالنظام المغربي للأداءات الإجمالية

-SRBM-

يهدف هذا النص التنظيمي إلى تحديد مبادئ النظام المغربي للأداءات الإجمالية وأساليب تشغيله وشروط الولوج إليه والذي تأسس بموجب المنشور رقم 14/ج/2006 المؤرخ في 20 يوليوز 2006.

الباب 1

المساهمة - المساهمة الفرعية في النظام

الفصل الأول: المساهمة في النظام

يُقصد بـ «المساهمة» كل بنك أو هيئة مالية مرخصة من طرف بنك المغرب، تمتلك حساب أداء مركزي في النظام وتستوفي الشروط الواردة في هذا النص التنظيمي. يعتبر بنك المغرب مساهما أيضا في النظام.

يدير المساهم بنفسه إصدار أوامره في النظام ومتابعة وضعيته. يجب أن يتوفر على وسائل الولوج إلى النظام المغربي للأداءات الإجمالية، المشار إليها فيما يلي بـ «منصة المساهمة».

توضع منصتان لخدمة المكتب يديرهما بنك المغرب، رهن إشارة المساهمين، بمقابل مادي، الأولى في مقر الإدارة المركزية في الرباط والثانية في مقر الفرع بالدار البيضاء. يمكن للمساهمين استعمال إحدى المنصتين في حال تعطل منصة المساهم الخاصة بهم أو انقطاع الاتصال مع النظام.

تحدد مديرية بنك المغرب للعمليات النقدية والصرف رسوم استعمال هذه المنصات ومدة الولوج إليها.

الفصل 2: المساهمة الفرعية

المساهم الفرعي هو شخص معنوي يحدده النظام، لكنه لا يمتلك أي حساب للأداءات في هذا النظام أو أي منصة مساهم. يمثل في النظام المغربي للأداءات الإجمالية مساهم واحد أو هيئة واحدة تتولى المسؤولية القانونية والمالية والتقنية لأوامره.

يمكن لمساهم واحد أي يمثل عدة مساهمين فرعيين.

بغرض تمثيل مساهم فرعي، يتعهد المساهم بـ:

1 - فتح حساب لديه للمساهم الفرعي مخصص للعمليات في النظام وامتلاك الوسائل التي تتيح له إخبار المساهم الفرعي، ضمن الآجال المتفق عليها بين الطرفين، برصيد حسابه ومعلومات العمليات المسجلة فيه.

2 - قبول تسديد نفقات جميع العمليات المتفق عليها من حسابه للأداءات نيابة عن المساهم الفرعي مع المساهمين أو المساهمين الفرعيين الآخرين.

تُحدد العلاقة بين المساهمين والمساهمين الفرعيين في اتفاقية تربط الأطراف

يتعهد المساهم بتنفيذ أوامر المساهم الفرعي في إطار الشروط والآجال المحددة في الاتفاقية بينهما.

يحفظ بنك المغرب بالحق في تعيين بنك مساهم لتمثيل هيئة مالية غير مؤهلة للانضمام إلى النظام.

الفصل 3: شروط الولوج إلى النظام

شروط ولوج المساهمين إلى النظام هي كالآتي:

- توقيع اتفاقية مع بنك المغرب بشأن حساب الأداء المركزي المنصوص عليه في الفصل 4 المشار إليه أسفله.
- تسديد رسوم الاستفادة من النظام التي يحددها بنك المغرب
- مصادقة بنك المغرب التقنية على تجهيزات المساهمين اللازمة للولوج إلى النظام

الفصل 4: حساب أداء مركزي

- يجب أن يتوفر كل مساهم في النظام على حساب أداء مركزي مفتوح لدى بنك المغرب وتقتطع منه رسوم جميع العمليات التي يعالجها النظام.
- تخضع شروط فتح الحساب وطرائق تشغيله لمقتضيات الاتفاقية النموذجية المشار إليها في الفصل 3 من المنشور 14/ج/2006 المؤرخ في 20 يوليوز 2006.

الباب 2

قواعد التشغيل

الفصل 5: مبادئ تشغيل النظام

تتم الأداءات في النظام على أساس الأوامر بالتحويل الصادرة عن المساهم وفقا للمبادئ التالية:

- استحالة الرجوع عن الأوامر
- معالجة العمليات وفقا لمستوى أولوياتها وترتيب وصولها
- مراقبة النظام المسبقة لرصيد حساب الأداء المركزي
- التسديد الفوري لرسوم العمليات المنجزة في حساب الأداء المركزي للمساهمين
- يعتبر بنك المغرب مخولا لإصدار أوامر بالاقطاع من حساب الأداء المركزي للمساهمين. لا يقبل النظام إلا المدفوعات بالدرهم المغربي لتسديدها في تاريخ احتساب القيمة.

الفصل 6: العمليات المعالجة في النظام

العمليات المعالجة في النظام هي:

- 1- العمليات المعالجة مع بنك المغرب، لاسيما تلك المتعلقة بتنفيذ السياسة النقدية والعمليات الائتمانية في شبائك بنك المغرب والتغطية بالدرهم للعمليات بالعملة الأجنبية والتسهيلات خلال اليوم المنصوص عليها في الفصل 10 أسفله.
- 2- تحويلات الأموال للحساب الخاص للمساهم مُصدِر الأمر أو لحساب زبائنه والذين يرغب المساهم في إنجاز الإجراء لصالحهم آنبا.
- 3- استعادة الأموال من طرف المساهم المعتمد في حال استلام تحويل عن طريق الخطأ أو كان المبلغ خاطئاً. تُستعاد الأموال بناء على اتفاق بين المساهمين المعنيين.
- 4- تسديد معاملات السندات المحفوظة لدى بنك المغرب، سواء لحساب المساهمين الخاص أو لحساب زبائهم.
- 5- أوامر المساهمين الموجهة إلى الأغيار غير المساهمين في النظام
- 6- تسديد صافي الأرصة متعددة الأطراف لتداولات القيم وتعويض المعاملات بالبطائق البنكية والمعاملات على السندات.
- 7- أوامر الاقتران الصادرة عن بنك المغرب في حساب الأداء المركزي للمساهمين.

يحتفظ بنك المغرب بالحق في السماح بأصناف أخرى من العمليات في النظام وتحديد مستوى أولوياتها.

الباب 3

معالجة الأوامر

الفصل 7: يوم التداولات

يتكون يوم التداولات في النظام من عدة فترات تُحدد مديرية بنك المغرب للعمليات النقدية والصرف ساعات بدايتها ونهايتها وتُبلّغها إلى المساهمين.

يمكن لبنك المغرب في الحالات الاستثنائية اضطرارياً تعديل ساعات بداية أو نهاية فترة أو عدة فترات خلال اليوم ويُخطر بذلك كل المساهمين بواسطة رسالة توجه لهم عن طريق النظام أو عن طريق وسيلة أخرى والتي يجب أن يؤخذوها بالحسبان فوراً.

الفصل 8: استحالة الرجوع عن الأوامر المقبولة

يستحيل الرجوع عن الأوامر التي قبلها النظام ولا يمكن للمساهم تصحيحها أو إلغاؤها. غير أنه، يمكن لبنك المغرب أن يقرر بمبادرة منه أو بطلب من المساهم مصدر الأمر، إلغاء الأوامر المحفوظة في قائمة الانتظار في حال خطر قد يؤدي إلى تعطل نظامي.

الفصل 9: إدارة قوائم الانتظار وتحسينها

يضمن النظام معالجة الأوامر وفقاً لقاعدة الفيفو (ما يدخل أولاً، يخرج أولاً).

يتخذ بنك المغرب كل التدابير الضرورية لضمان سلاسة النظام، لاسيما عن طريق:

1 - الامكانية المتاحة للمساهم مُصدر الأمر بإعطاء، عند الإصدار، مستوى من الأولوية لاستخدام المساهمين حصراً.

2 - إعطاء مستوى من الأولوية القصوى المسماة «نظامية» للأوامر الصادرة عن بنك المغرب وكذا تأسيس احتياطات مخصصة لعملية الأداء/التسليم وتصريف صافي أرصدة أنظمة المقاصدة.

3 - إطلاق بنك المغرب عمليات التحسين عند وقوع عطل نظامي.

الفصل 10: التسهيلات خلال اليوم

ينظم بنك المغرب عمليات إعادة التمويل خلال اليوم بحسب احتياجات المساهم من السيولة خلال اليوم.

يحدد بنك المغرب الشروط السارية على هذه العمليات ولاسيما:

1 - أدوات سوق النقد المستعملة في هذه العمليات

2 - قائمة القيم المؤهلة والقابلة للتعبئة كضمانات لهذه العمليات التي ستتخذ شكل إعادة شراء

3 - الاقتطاع المطبق على هذه القيم

4 - الحدود المطبقة على كل مساهم.

يمكن للمساهم تسديد التسهيلات في أي وقت من يوم التداولات ما أن تسمح وضعية سيولته بذلك. في حال عدم استلام أمر بالسداد، سيولده النظام تلقائياً. إذا تم السداد قبل اغلاق اليوم، فلن تكون التسهيلات حاملة لفوائد.

يؤدي عجز المساهم عن سداد تسهيلاته خلال اليوم إلى:

- خصم رسوم تحويل التسهيلات المذكورة 24 ساعة مقدما مشمولة بالمبلغ في يوم العمل الذي يلي الاقتطاع من حساب الأداء المركزي للمساهم الذي يستفيد من أدوات السياسة النقدية. سيرتفع معدل الفائدة المطبق على هذه العملية، في هذه الحالات، بأربع نقاط مئوية.

- التحويل النهائي لملكية السندات المرصودة للضمان بالنسبة للمساهمين غير المستفيدين من الأدوات المذكورة أعلاه.

الباب 4

دور بنك المغرب

الفصل 11: إدارة النظام

يضمن بنك المغرب إدارة النظام، لاسيما بواسطة:

- 1 - التشغيل التقني
- 2 - تنظيم يوم التداولات
- 3 - اتخاذ كل التدابير الاحترازية والتصحيحة التي يعتبرها ضرورية
- 4 - مراقبة مخاطر التعطل النظامي وإطلاق عمليات التحسين
- 5 - الاشراف العام على عمل النظام والإطلاق المحتمل للإجراءات المعلوماتية البديلة والتكيف المستمر للنظام مع الاحتياجات الجديدة للحيز.
- 6 - فرض عقوبات

الفصل 12: مراقبة النظام

يسهر بنك المغرب على :

- 1 - حسن السير العام لسلسلة التداولات وسلامة النظام على وجه الخصوص
- 2 - جودة النظام ونجاعته
- 3 - احترام المساهمين لهذا النظام والتدابير المتخذة لتطبيقه.

الفصل 13: مهمات أخرى

في إطار مهماته، يسهر بنك المغرب على عمليات الأداء المتعلقة ب:

- 1 - السياسة النقدية
- 2 - إدارة الموجودات
- 3 - الدين العمومي
- 4 - خدمة التسيير العملياتي للمبادلات لحساب المساهمين الفرعيين الذين يمثلهم
- 5 - تمثيل كل صاحب حساب تحت الطلب مفتوح لدى بنك المغرب

الفصل 14: تسيير السيولة

يتكفل بنك المغرب:

- بتوفير التسهيلات خلال اليوم
- بضمان سدادها في نهاية اليوم
- بتحويلها، وعند الاقتضاء، مقدما يوميا

الفصل 15: التزامات المساهم

يتعهد المساهم بأن يقدم لبنك المغرب كل المعلومات المتعلقة بحدث قد يؤثر على النظام أو يضر بالمساهمين الآخرين.

يلتزم باحترام القواعد التقنية وتشغيل النظام التي تضعها مديرية بنك المغرب للتنظيم وأنظمة المعلومات.

تضع التنظيم اللازم، لاسيما بضمان ديمومة النظام.

الفصل 16: تبادلية التداولات

يتحمل المساهم في النظام مسؤولية تبادلية المعلومات في النظام. لأجل ذلك،

1 - يتحقق آتيا وبشكل دائم من وضعية حساب أدائه المركزي خلال فترة التداولات ويجب أن يتخذ التدابير المناسبة لتكوين المؤن الضرورية لتسديد أوامره في الانتظار، لاسيما أثناء تكوين الاحتياطات اللازمة لعملية دفع/تسليم السندات، التخلص من صافي الأرصدة للمقاصة متعددة الأطراف ولعمليات بنك المغرب مع التصرف في الحدود الزمنية المخصصة.

2 - توجيه أوامر دفعه للنظام في إطار الشروط الزمنية ما يتيح سلسلة التداولات.

3 - يُفَعَّل الوسائل المعلوماتية الضرورية وفقا للمتطلبات التقنية التي تحددها مديرية بنك المغرب للتنظيم وأنظمة المعلومات.

الباب 5

توزيع الرسوم

الفصل 17: التسعير

علاوة على رسوم الولوج المشار إليها في الفصل 3، يُدَفَع تعويض عن الخدمات التي يقدمها بنك المغرب في إطار النظام المغربي للأداءات الإجمالية.

يشمل التعويض عمولة محددة وعمولة متغيرة، تتناسب مع عدد العمليات التي يعالجها النظام لحساب المساهم

تحدد مديرية بنك المغرب للعمليات النقدية والصرف تعريف الخدمات وأساليب الدفع ذات الصلة.

الفصل 18: اقتطاع الرسوم

يقتطع بنك المغرب رسوم الولوج وكذا التعويض المشار إليه في الفصل 17 أعلاه من حساب الأداء المركزي للمساهم.

الباب 6

العقوبات

الفصل 19: العقوبات المالية

يمكن لبنك المغرب فرض عقوبات مالية على أي مساهم جراء خرق مقتضيات هذا النص التنظيمي والنصوص الصادرة بتطبيقه.

تحدد مديرية بنك المغرب للعمليات النقدية والصرف الخروقات والعقوبات السارية في حق المساهمين.

الفصل 20: إيقاف مساهم

يمكن لبنك المغرب أن يوقف مساهما. يتكون الإيقاف من تجميد معالجة عملياته في النظام مؤقتا.

يمكن فرض الإيقاف خلال اليوم في حال تخلف المساهم التقني أو المالي الجسيم. إذا اقتضت الضرورة من أجل الائتمان الجيد لعملية أداء/ تسليم السندات، يجوز لبنك المغرب أن يقبل تكوين احتياطي أو احتياطات للمساهمين الفرعيين الذين يمثلهم المساهم الموقوف على حساب أدائه المركزي. يرفع بنك المغرب هذا الإيقاف ما أن تنتفي الأسباب المبررة له.

الفصل 21: اقضاء مساهم

يمكن أن يقضي بنك المغرب مساهما في النظام في حال الخرق المتكرر لالتزاماته المنبثقة عن هذا النص التنظيمي. يدخل الاقضاء حيز التنفيذ بدءا من تاريخ تبليغه إلى المساهم ويؤدي إلى إغلاق حساب أدائه المركزي. يُبلغ بنك المغرب المساهمين والمساهمين الفرعيين الآخرين بالقرار. خلال فترة انتقالية، ينفذ بنك المغرب العمليات الضرورية لتصفية حساب المساهم يجب أن يتخذ المساهمون الفرعيون التابعون للمساهم المقضي التدابير الضرورية لاختيار المساهم الجديد الذي سيمثلهم في النظام

الباب 7

مقتضيات متعددة:

الفصل 22: انسحاب المساهم

باستثناء الأبنك المستفيدة من أدوات السياسة النقدية، يحق لكل مساهم الانسحاب من النظام مع مراعاة احترام الشروط التالية:

- 1 - اشعار بنك المغرب بالانسحاب بواسطة رسالة مسجلة مع وصل بالاستلام خلال ثلاثين (30) يوم عمل على الأقل قبل تاريخ إغلاق حساب أدائه المركزي.
- 2 - إبلاغ، وفقا لنفس الشروط، المساهمين الفرعيين الذين يمثلهم في النظام المغربي للأداءات الإجمالية.
- 3 - الوفاء بكل الالتزامات المالية المتعلقة باستعمال النظام

ينتج عن انسحاب مساهم ما الغاء تمثيل المساهمين الفرعيين الذين كان ضامنا لهم.

الفصل 23: المسؤولية

يكون المساهم مسؤولا عن أي ضرر بالنظام والمساهمين الآخرين والأغيار جراء عدم التنفيذ الكامل أو الجزئي للالتزامات الناشئة عن هذا النص التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل 24: الشكايات

يُسعر المساهم بنك المغرب بشكايته خلال أجل شهر واحد (1) بدءا من تاريخ معالجة النظام للعملية. يرتفع هذا الأجل إلى ثلاثة (3) أشهر عندما تتعلق الشكاية بعمليات الفوترة. سيقرر بنك المغرب بشأن الشكاية المذكورة خلال أجل أقصاه شهر واحد (1) بدءا من تاريخ استلامها.

الفصل 25: تاريخ دخول حيز التنفيذ

تدخل مقتضيات هذا النص التنظيمي حيز التنفيذ بدءا من دخول النظام المغربي للأداءات الإجمالية الخدمة.

الملحق 2 للمنشور رقم 14/ج/2006 المؤرخ في 20 يوليوز 2006**الاتفاقية النموذجية بشأن حساب الأداء المركزي**

بين الموقعين أسفله:

بنك المغرب، شخص معنوي عمومي، أسس بموجب الظهير الشريف رقم 1-59-233 المؤرخ في 30 يونيو 1959 والخاضع لمقتضيات القانون رقم 1-05-38 المؤرخ في 23 نونبر 2005، الكائن مقره في 277 شارع محمد الخامس بالرباط، ممثلاً في شخص، المشار إليه فيما يلي بـ «البنك»،

من جهة

9

(اسم المؤسسة) ممثلة في شخص،
المشار إليه فيما يلي بـ «صاحب الحساب»،

من جهة أخرى

الديباجة

- بناء على مقتضيات القانون 03-76 بمثابة القانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-38 المؤرخ في 23 نونبر 2005، لاسيما مقتضيات الفصل 10 منه والتي تنص على اتخاذ البنك لكل التدابير الرامية لتسهيل تحويل الأموال والسهر على حسن سير أنظمة الدفع وسلامتها وأنه في هذا الإطار، يسهر البنك على سلامة أنظمة المقاصة وأداء-تسليم الأدوات المالية وضمان سلامة وسائل الدفع ومدى ملائمة المعايير السارية عليها.

- أخذاً بالحسبان أن البنك أنشأ نظام دفع يسمى بالنظام المغربي للأداءات الإجمالية المنصوص على مبادئه وأساليب تشغيله وكذا شروط الولوج إليه في النص التنظيمي الوارد في الفصل الأول من المنشور رقم 14/ج/2006 المؤرخ في 20 يوليوز 2006.

- أخذاً بالاعتبار وجوب توفر كل مساهم في النظام المذكور آنفاً على حساب أداء مركزي وحيد، مفتوح لدى البنك والذي ستقطع منه رسوم جميع العمليات التي يعالجها النظام المغربي للأداءات الإجمالية.

- وعلماً أن توقيع هذه الاتفاقية يدل على الانخراط في النظام المغربي للأداءات الإجمالية بما في ذلك جميع القواعد والمبادئ الخاضع لها وأن صاحب الحساب يكتسب صفة «مساهم» في النظام بعد استيفاء الشروط الأخرى المنصوص عليها في النص التنظيمي المذكور أعلاه.

تروم هذه الاتفاقية تحديد القواعد التي تنظم فتح حساب الأداء المركزي وتشغيله وكذا حقوق والتزامات الأطراف.

الفصل الأول: فتح الحساب

1.1 يفتح البنك باسم (اسم المؤسسة) حساباً تحت الطلب بالدرهم يسمى حساب الأداء المركزي بالدرهم، يسيره تلقائياً النظام المغربي للأداءات الإجمالية تحت رقم لدى الإدارة المركزية للبنك. يعمل هذا الحساب وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2.1 يتعهد الطرفان باحترام مقتضيات هذه الاتفاقية وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها بكل حرص.

الفصل 2: تشغيل حساب الأداء المركزي

1.2 يعمل حساب الأداء المركزي بموجب توقيعات الأشخاص الذين تعتمدهم قانونا الجهة المخولة بتمثيل صاحب الحساب أمام الأعيان.

يجب أن يدلي صاحب الحساب للبنك بملف قانوني يحتوي على وجه الخصوص عقد تعيين الممثلين المخولين بتشغيل الحساب وتحديد اختصاصاتهم.

يجب إيداع عينات توقيع الأشخاص المعتمدين من طرف صاحب الحساب لدى البنك والذي يُسند إلى كل شخص معتمد، على سبيل الاستثناء، توقيعاً إلكترونياً.

في حال التعرض، تُستعمل التسجيلات المحفوظة لدى البنك إلكترونياً كدليل على العمليات المنجزة على حساب الأداء المركزي. تحظى حجية التسجيلات والتوقيعات الالكترونية بنفس قيمة الأصل المكتوب المشفوع بتوقيع باليد.

2.2 لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون الحساب في وضعية مدينة.

3.2 يجوز للبنك أن يمنح لصاحب الحساب تسهيلات خلال اليوم بناء على الشروط والشكليات المنصوص عليها في النص التنظيمي للنظام المغربي للأداءات الإجمالية.

4.2 يعمل حساب الأداء المركزي بواسطة أوامر التحويل والاقتطاع.

5.2 يحتفظ البنك بالحق في تعديل قواعد اقتطاع الرسوم من حساب الأداء المركزي شريطة إبلاغ صاحب الحساب مسبقاً بذلك بواسطة وسيلة مناسبة.

الفصل 3 : التزامات البنك

1.3 يلتزم البنك بإعادة الأموال المتوفرة المودعة في الحساب لصاحب الحساب في أي وقت.

2.3 يتعهد البنك بإخطار صاحب الحساب -في نهاية كل يوم تداول في النظام المغربي للأداءات الإجمالية المشار إليه في الفصل 7 من النص التنظيمي المذكور آنفاً بواسطة أي وسيلة مناسبة- بكشف بنكي لتتبع العمليات التي عالجها النظام المذكور خلال اليوم والتي اقتطعت رسومها من حساب الأداء المركزي.

3.3 باستثناء مقتضيات القانونية المنافية، يلتزم البنك بالسرية المهنية إزاء كل العمليات المسجلة في الحساب. غير أن صاحب الحساب يرخص البنك بإخطار الهيئات المتدخلة في أنظمة المقاصة وأداء/تسليم الأدوات المالية، بكل المعلومات الضرورية لحسن سير النظام المغربي للأداءات الإجمالية وسلامته.

4.3 يتعهد البنك، بناء على مقتضيات النص التنظيمي للنظام المغربي للأداءات الإجمالية، بتنفيذ كل أوامر تحويل الأموال الصادرة عن صاحب الحساب واقتطاع رسوم كل العمليات الأخرى المدرجة في النص التنظيمي المذكور.

5.3 يُبقي البنك صاحب الحساب على اطلاع بانتظام بالشروط السارية على عملياته.

الفصل 4: التزامات صاحب الحساب

1.4 يلتزم صاحب الحساب بإخطار البنك، بغرض تحيين ملفه، بكل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالوقائع التي قد تعدل المعلومات التي قدمت للبنك في وقت سابق.

2.4 يصرح صاحب الحساب بأنه اطلع على مقتضيات النص التنظيمي للنظام المغربي للأداءات الإجمالية وملاحقه ويتعهد بالاحترام الصارم لها.

3.4 يتعهد صاحب الحساب بتشغيل حساب الأداء المركزي في احترام للمقتضيات القانونية السارية والمقتضيات الواردة في النص التنظيمي للنظام المغربي للأداءات الإجمالية وهذه الاتفاقية وكذا القواعد الأخلاقية. ويتمتع عن استخدام حساب الأداء المركزي لأغراض غير شرعية.

4.4 يرخص صاحب الحساب للبنك، دون أي شرط أو تحفظ، باقتطاع، مباشرة من حساب أدائه المركزي، كل الواجبات والرسوم والعمولات والمبالغ على سبيل العقوبات المالية أو غيرها المتعلقة بتشغيل النظام المغربي للأداءات الإجمالية وحساب الأداء المركزي والتي أبلغ بها مسبقاً.

الفصل 5: إغلاق الحسابات تحت الطلب المفتوحة لدى فروع البنك ووكالاته

1.5 يرخّص صاحب الحساب البنك بإغلاق حساباته تحت الطلب المفتوحة لدى فروع البنك ووكالاته في تاريخ سريان المنشور رقم 14/ج/2006 المؤرخ في 20 يوليوز 2006.

2.5 تحول أرصدة هذه الحسابات إلى حساب الأداء المركزي لصاحبه في نفس التاريخ.

3.5 كتدبير انتقالي وخلال فترة سنة وعشرين يوما بدءا من تاريخ إغلاق الحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، تسدد الشيكات الصادرة، قبل هذا التاريخ من الحسابات المغلقة، عن طريق الاقتطاع من حساب الأداء المركزي للمُصدِر.

الفصل 6: مدة الحساب وفسخه وإغلاقه

1.6 تُبرّم هذه الاتفاقية لمدة مفتوحة. يمكن لصاحب الحساب أو البنك فسخها في أي وقت من الأوقات، شريطة إبلاغ الطرف المُبادِر بإغلاقه الطرف الآخر بذلك بواسطة رسالة مسجلة مع وصل بالاستلام.

2.6 عند مبادرة صاحب الحساب إلى إغلاق الحساب، فلا يمكن إغلاقه إلا بعد تسديد كافة المبالغ المدين بها للبنك.

3.6 يغلق الحساب أيضا في حال تصفية صاحب الحساب أو اقضائه من النظام المغربي للأدوات الإجمالية.

الفصل 7: محل المخابرة

1.7 لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، يعين الطرفان محل مخابرة في عنوان كل واحد منهما المشار إليه أعلاه.

الفصل 8: اسناد الاختصاص

يعرض كل خلاف ينشأ عن تأويل هذا العقد أو تنفيذه، عند استحالة التسوية الودية، على المحاكم المختصة لمدينة الرباط.

حرر في بتاريخ

في ثلاث نسخ.

صاحب الحساب

البنك

منشور رقم 12/و/2006 صادر في 7 يوليوز 2006 يتعلق بتوحيد صيغة الشيك¹⁶²

بناء على مقتضيات المادة 10 من القانون رقم 76-03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-38 المؤرخ في 23 نونبر 2005 الذي يخول «لبنك المغرب» صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى تسهيل تحويل الأموال والسهر على حسن سير أنظمة الأداء وسلامتها والتأكد من ملائمة المعايير التي تطبق عليها،

حيث إن بنك المغرب يسهر في إطار المهمة المذكورة، على حسن سير تبادل وتنظيم الشيكات،

ومن أجل الاستجابة للمتطلبات الجديدة المرتبطة بإلغاء الطابع المادي لعمليات تبادل الشيكات،

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

الموضوع ومجال التطبيق

المادة الأولى: الموضوع

يهدف هذا المنشور إلى تحديد المعايير التي يجب مراعاتها عند إعداد صيغ الشيكات.

المادة 2: مجال التطبيق

يطبق هذا القرار على المؤسسات البنكية، التي تعد حسب مفهوم أحكام مدونة التجارة، مؤسسات ائتمان وعلى أي هيئة يخول لها القانون صلاحية مسك حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات.

الفصل الثاني

الخصائص التقنية

المادة 3

يتم إعداد النموذج الموحد لصيغة الشيك باللغتين العربية والفرنسية.

يبقى مستخدم صيغة الشيك حرا في ملء البيانات الإلزامية باللغة التي يختارها.

المادة 4

تحدد خصائص الصيغة الموحدة للشيك كما يلي:

- يجب أن يستجيب الورق المستخدم لمعايير المعالجة الضوئية والميكانيكية. وينبغي أيضا أن يكون مناسباً للطابعات الليزر (مقاوما للحرارة).

¹⁶² منشور لم يتم نشره في الجريدة الرسمية. تجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.

- باقي خصائص الورق هي كما يلي:

الوزن	: يجب أن يتراوح وزن الورق بين 90 و95 غراما للمتر المربع.
السبك	: يجب أن يتراوح بين 0,05 و0,177 مم
نقاء سطح الورق	: من 50 إلى 200 وحدة
مقاومة الانفجار	: 165 كيلو باسكال (Kpa) (24 ليبرة قوة / بوصة مربعة)
المسامية (حسب تقنية Gurly)	: 12 ثانية
المتانة (حسب تقنية Gurly)	: - اتجاه العرض: 0,11 م. نانومتر - اتجاه الآلة: 0,25 م. نانومتر
التمزق	: - اتجاه العرض: 608 م. نانومتر - اتجاه الآلة: 539 م. نانومتر
مقاس الشيك	: الارتفاع: 80 مم الطول: 175 مم

تشكل المقاسات المذكورة موضوع تفاوت مسموح به (بالزيادة أو بالنقصان) قدره 1 مم. إلا أنه يسمح بتفاوت خاص إضافي بالنسبة للارتفاع إذا تعلق الأمر بصيغ معدة بواسطة الحاسوب. إلا أن هذا التفاوت الإضافي لا يمكن أن يرفع التفاوت الإجمالي المسموح به بالنسبة للارتفاع إلى ما فوق 2,5+مم.

المادة 5

يجب أن تكون الخلفيات المحبوكة أو الرسوم المطبوعة التي قد تظهر في أي مكان من وجه الصيغة الموحدة للشيك أو ظهرها بلون أو بأشكال لا تقلل بأي حال من الأحوال من إمكانية قراءة أية معلومة مكتوبة باليد أو مطبوعة على الوثيقة الأصلية أو أي إعادة طبع انطلاقاً من شريط دقيق أو من صورة أو نسخة مصورة.

يجب أن يبلغ المؤشر الأدنى للتباين الخاص بأي معلومة مطبوعة مسبقاً في وجه صيغة الشيك الموحد 0,60 مقارنة بالخلفية. وينبغي أن تكون المعلومة المذكورة مطبوعة بحبر أسود أو داكن.

يجب استخدام صبغات بلون الباستيل أو صبغات السلامة غير القابلة للتزييف ومعيارية، لطباعة الخلفيات. ويجب تجنب استخدام الطين غير العضوي والحبور ذات معدل توهج عال والحبور الثقيلة والحبور ذات الألوان الداكنة.

يجب أن يمكن الورق والحبر المستخدمان من الحصول، بعد عملية الرقمنة، على صورة مطابقة لأصل صيغة الشيك في 256 مستوى من اللون الرمادي.

الفصل الثالث

شكل الصيغة الموحدة للشيك

المادة 6

تتضمن صيغة الشيك المرفق نموذج في الملحق، جزئين اثنين:

- يجب أن يتضمن الجزء الأول، بالإضافة إلى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 239 من مدونة التجارة، المراجع الموحدة لحساب الزبون، وذلك طبقاً لأحكام منشور بنك المغرب رقم 92/و/8 الصادر في 11 يونيو 1992 المتعلق برقم التعريف البنكي (RIB).

- يتم توزيع ووضع البيانات فوق هذا الجزء كما يلي:

• اسم المؤسسة البنكية المسحوب عليها (المنطقة 1).

• بيان (درهم) (المنطقة 2). يجب أن يكون متبوعاً بخط متصل أو متقطع على شكل نقط صغيرة يخصص لكتابة المبلغ بالأرقام. يعوض هذا البيان باسم العملة مختصراً إذا كان الأمر يتعلق بحساب بالعملة الأجنبية.

• الأمر الصريح بدفع المبلغ المحدد (المنطقة 3)، يجب أن يكون مجسداً بعبارة «ادفعوا مقابل هذا الشيك» ومتبوعاً بخط متقطع على شكل نقط صغيرة يخصص لكتابة المبلغ بالحروف.

• بيان «لأمر» (المنطقة 4) متبوعاً بخط متقطع على شكل نقط صغيرة يخصص لكتابة عبارة «لحامله» أو اسم الشخص المستفيد من الشيك.

• مكان وتاريخ تحرير الشيك (المنطقتان 5 و6 على التوالي).

• مكان الأداء (المنطقة 7) يجب أن يتضمن اسم وكالة المؤسسة البنكية المسحوب عليها وعنوانها.

• اسم صاحب الحساب وكذا رقم الحساب المذكور (المنطقتان 8 و9 على التوالي).

• توقيع الساحب أو توقيعات الساحبين (المنطقة 10) المرخص له أو لهم إصدار شيكات مسحوبة على الحساب المذكور.

• يجب أن يرد بيان «لا ينبغي أن يصل التوقيع إلى المنطقة أسفله» تحت المنطقة المخصصة للتوقيع أو التوقيعات (المنطقة 11).

• اسم الشيك (المنطقة 12). ينبغي أن تكون مجسدة بعبارة «شيك».

• يجب أن يرد رقم الشيك في سطر الكتابة المغناطيسية. إذا أرادت المؤسسة البنكية المسحوب عليها كتابة هذا الرقم مرة ثانية على صيغة الشيك، يتعين عليها أن تبين عبارة «رقم...» متبوعة بالرقم واضحاً، وذلك في المنطقة 13 من النموذج المرفق كملحق. يمكن أيضاً بيان رقم تسلسلي على الشيكات، وفي هذه الحالة، يجب أن يسبق الرقم الواضح (المنطقة 13).

يمكن أن تظهر معلومات المنطقتين 12 و13 في أعلى صيغة الشيك على مستوى المنطقة 15 من النموذج المرفق كملحق.

- جزء ثانٍ يقع أسفل الصيغة وعلى امتداد الطول، يخصص لطباعة العلامات المغناطيسية (المنطقة 14). لا يجب أن يتضمن سطر الكتابة المغناطيسية سوى معلومات تتضمن علامات رقمية منفصلة ورموزاً ملائمة.

يتضمن هذا الجزء شريطين اثنين:

1. شريط سلامة يبلغ ارتفاعه 16 مم انطلاقاً من أسفل الصيغة وعلى امتداد كامل الطول حيث لا يمكن أن توجد عناصر مغناطيسية أخرى غير العلامات التي تشكل «خط الكتابة المغناطيسية»، وسيتم الوسم المغناطيسي بواسطة علامات تسمى CMC7، محددة بمعايير NF Z-63 و ISO 1004-77، ويجب أن يكون خط تماثل العلامات المرزمة فوق الشريط بعيداً بمسافة 8 مم عن أسفل الشيك مع تفاوت مسموح به قدره 1,6+مم.

2. شريط وسم داخل شريط السلامة خالٍ من أي طباعة ومخصص للعلامات المغناطيسية. الارتفاع المعتمد للعلامات المطبوعة هو 3 مم وتكون الأرقام الموسومة في جانبي الشريط متباعدة بـ 6 مم عن الجانب الأيمن و 2 مم عن الجانب الأيسر للشيك.

ويتضمن الوسم المغناطيسي من اليمين إلى اليسار خمس مناطق: المبلغ، ومفتاح المراقبة، ومراجع الحساب، والرموز ما بين البنوك، ورقم الشيك.

• المنطقة 1: المبلغ

تتضمن من اليمين إلى اليسار:

- رمز S2 يجب أن يكون جانبه الأيمن على بعد 6 مم على الأقل من الجانب الأيمن لصيغة الشيك المعتمد كأساس مرجعي؛
- 12 علامة رقمية تعبر عن المبلغ بالسنتيم وتضم ما يكفي من الأصفار من جهة اليسار للتمكن من كتابة 12 علامة.

• المنطقة 2: مفتاح المراقبة

تتضمن من اليمين إلى اليسار:

- رمز S1 يجب أن يكون جانبه الأيمن على بعد 51 مم على الأقل من الجانب الأيمن للشيك؛
- علامتان رقميتان تمثلان مفتاح المراقبة.

• المنطقة 3: مراجع الحساب

تتضمن من اليمين إلى اليسار:

- رمز S5؛
- 16 علامة رقمية تمكن من التعرف على حساب الزبون لدى مؤسسته البنكية.

• المنطقة 4: الرموز بين البنوك

تتضمن من اليمين إلى اليسار:

- رمز S5؛
- 6 علامات رقمية تبين رمز المنطقة (3 علامات) ورمز البنك (3 علامات).

• المنطقة 5: رقم الشيك

يتضمن من اليمين إلى اليسار:

- رمز S5 ؛

- 7 علامات رقمية تبين رقم الشيك؛

- رمز S3.

ويترك الفراغ المتبقي على يسار الرمز S3 للاستعمال الحر من طرف البنك المسحوب عليه.

إلا أن العلامة الأولى الموسومة مسبقا في هذا الفضاء يجب أن تكون على بعد 2مم على الأقل من الجانب الأيسر للشيك.

ويتم وسم المبلغ المسمى الوسم البعدي من طرف المؤسسة البنكية التي يسلمها الزبون الشيك، أو تحت مسؤوليتها. كما أن وسم العلامة S1 والمناطق من 2 إلى 5 ينبغي أن يتم قبل طرح الشيك للتداول من طرف المؤسسة المسحوب عليها أو تحت مسؤوليتها.

المادة 7

يحدد تنظيم أرومة الشيك وكذا البيانات التي ينبغي إدراجها فيها من طرف المؤسسات المكلفة بإعداد صيغ الشيكات. وتكون هذه الأرومة مفصولة عن الشيك الفعلي بواسطة مجموعة من الثقوب أو النقاط الصغيرة التي تسهل فصلها عنه.

غير أنه لا يمكن أن تكون الأرومة ملتصقة بصيغة الشيك من الجانب الأسفل أو الجانب الأيمن لهذه الصيغة. إذ يجب أن يبقى هذان الجانبان اللذان يعتبران بمثابة مراجع بالنسبة لآلات قراءة وفرز الشيكات، خاليين من أي بروز.

الفصل الرابع

أحكام تتعلق بالسلامة

المادة 8

يترك تحديد إجراءات السلامة الواجب تطبيقها على إعداد وتصميم صيغ الشيكات، وكذا الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتفادي مخاطر تزوير الشيكات، حسب رغبة المؤسسة البنكية المسحوب عليها التي يجب أن تأخذ التدابير الضرورية لهذه الغاية.

غير أنه يجب على المؤسسات البنكية أن تحرص على ألا تؤثر إجراءات السلامة المطبقة على صيغة الشيك بأي حال من الأحوال على إمكانية قراءة الصيغة المذكورة أو الصورة المحصل عليها بعد عملية التصوير الضوئي للشيك عند معالجته المعلوماتية، وذلك في إطار إلغاء الطابع المادي لتبادل الشيكات.

المادة 9

يتعين على المؤسسات البنكية استخدام تقنيات كفيلة بمكافحة مخاطر تقليد صيغ الشيكات، وخاصة تلك المرتبطة باستعمال معدات ذات تكنولوجيا عالية (آلات النسخ بالألوان مزودة بوحدة طباعة ذات جودة عالية، أجهزة المسح الضوئي سكانيير...). وفي هذا الصدد، يمكن استخدام عدة تقنيات لتفادي هذه المخاطر، وخاصة استخدام ورق متفاعل مع آلات النسخ، أو ورق مزود بصور خلفية شفافة أو ورق مؤمن غير فلوري.

الفصل الخامس

أحكام متنوعة

المادة 10

يتعين على المؤسسات البنكية أن تتأكد من مطابقة صيغ الشيكات ورسائل الشيكات التي تصنع لفائدتها من قبل متعهدين خارجيين، لأحكام هذا المنشور، وفي هذا الصدد، تتحمل هذه المؤسسات كامل المسؤولية في حال عدم مطابقة الصيغ المذكورة.

المادة 11

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ثلاثة أشهر بعد تاريخ توقيعه. بعد انقضاء هذا الأجل، فإن الشيكات التي لن تكون مطابقة للمواصفات الواردة في هذا المنشور، لن يكون من الممكن تبادلها على سبيل المقاصة.

المادة 12

تلغى أحكام هذا المنشور وتعوض أحكام منشور بنك المغرب رقم 92/و/9 الصادر في 11 يونيو 1992.

نموذج الصيغة الموحدة للشيك

15	1	2	درهم
15	1	2	درهم
BANQUE		DH	
البنك			
PAYER CONTRE CE CHEQUE		3	ادفعوا مقابل هذا الشيك
A L'ORDRE DE		4	لأمر
PAYABLE A		5	في
بأدنى في		6	التوقيع
N° de compte		8	Signature
Nom et prénom(s) ou raison sociale		9	10
7	12	13	11
Cheque	Série	N°	يجب ألا يصل التوقيع إلى الحيز الموجود أسفله
La signature ne doit pas attendre la zone ci-dessous		14	

منشور رقم 6/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد شروط وكيفية تطبيق المادة 22 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، كما تم تغييره وتتميمه¹⁶³

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) ولاسيما المادة 22 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في فاتح يونيو 2016؛

يحدد في هذا المنشور شروط وكيفية تطبيق المادة 22 المشار إليها أعلاه المتعلقة بمؤسسات الأداء.

المادة الأولى

تعتبر مؤسسات الأداء تلك التي يتم اعتمادها طبقا لأحكام القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه لتقديم خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 من القانون المذكور.

المادة 2

تمسك مؤسسات الأداء محاسبتها طبقا للأحكام المطبقة على مؤسسات الائتمان. يجب على مؤسسات الأداء أن تنشر قوائمها التركيبية الفردية، وعند الاقتضاء المجمعة، وذلك طبقا للأحكام المطبقة على مؤسسات الائتمان.

المادة 3

يجب على مؤسسات الأداء، بعد موافقة بنك المغرب وحسب الكيفيات التي يحددها، تعيين مراقب للحسابات بهدف إنجاز المهمة المنصوص عليها في المادة 100 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

المادة 4

يجب أن تتوفر مؤسسات الأداء باستمرار، على أساس فردي أو مجمع، أو هما معا، على أموال ذاتية يتم احتسابها حسب الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 5

يجب على مؤسسات الأداء، طبقا لأحكام المادة 77 من القانون السالف الذكر رقم 103.12، التوفر على نظام للمراقبة الداخلية يتلاءم وطبيعة نشاطها وتعقيده وحجمه.

المادة 6

طبقا لأحكام المادة 97 من القانون السالف الذكر رقم 103.12، يجب أن تتوفر مؤسسات الأداء على منظومة ملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسات الأداء على آليات لمراقبة أنظمتها المعلوماتية وضمان سلامتها تتلاءم والخدمة التي توفرها، وتمكنها على الخصوص من:

- ضمان لتتبع تام لسير خدمات الأداء المنجزة والأموال المتلقاة؛

- إحصاء العمليات المنجزة؛

- التوفر في كل وقت على وضعية مجموع حسابات الأداء المفتوحة في دفاترها؛

¹⁶³ قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 2817.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6664 بتاريخ 25 رجب 1439 (12 أبريل 2018). غير وقيم هذا المنشور بموجب المنشور رقم 1/و/2022 الصادر في 19 ماي 2022 الذي لم يتم بعد نشره في الجريدة الرسمية. تجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.

- الوقاية من خطر الاختراق والمخاطر المرتبطة بالغش.

المادة 8

يتعين على مؤسسات الأداء أن تتوفر على نظام يمكن من تسجيل ومعالجة عمليات الأداء بطريقة آنية.

المادة 9

يجب أن تقوم مؤسسات الأداء، طبقاً لأحكام المادة 82 من القانون السالف الذكر رقم 103.12، بموافقة بنك المغرب بأي وثيقة ضرورية لإنجاز مهمته حسب الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 10

يجب على مؤسسات الأداء إخبار بنك المغرب بكل:

- تعديل يدخل على نظامها الأساسي؛

- إبرام اتفاقية أو فسخها مع شركات أجنبية مختصة في تحويل الأموال.

المادة 11¹⁶⁴

يجوز لمؤسسات الأداء أن توكل أشخاص اعتباريين أو ذاتيين، والمشار إليهم بعده بـ «وكلاء الأداء»، بغية أن يقدم الوكلاء المذكورون للعملاء خدمات الأداء التي اعتمدت مؤسسات الأداء من أجلها، وذلك تحت مسؤوليتها ولحسابها.

ولهذا الغرض، يجب على مؤسسات الأداء أن تتأكد مما يلي:

- الاستقامة والتجربة المهنية لوكلاء الأداء أو عند الاقتضاء لمسيريهم؛

- ملائمة وسائلهم البشرية والتقنية والمالية؛

- مدى قدرتهم على التقييد بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بتقديم خدمات الأداء.

تسري على وكلاء الأداء الموانع المنصوص عليها في المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

المادة 12

يجوز لمؤسسات الأداء أن توكل وكلاء أداء رئيسيين أو وكلاء أداء بالتقسيط.

لا يجوز لوكلاء الأداء الرئيسيين توفير خدمات الأداء إلا لحساب مؤسسة أداء واحدة، وذلك في إطار الاعتماد الممنوح لها.

يجوز لوكلاء الأداء الرئيسيين أن يوكلوا وكلاء للأداء بالتقسيط من أجل تقديم خدمات الأداء طبقاً لمقتضيات المواد من 14 إلى 18 من هذا المنشور.

يجوز وكالة وكلاء الأداء بالتقسيط مباشرة من طرف مؤسسة أداء أو عدة مؤسسات أداء، عند الاقتضاء، من طرف وكلاءهم الرئيسيين. ولا يجوز لوكلاء الأداء بالتقسيط تقديم أي خدمة أداء ما عدا خدمات الأداء التالية:

- فتح حسابات الأداء من المستوى الأول التي لا تتطلب مراقبة هوية العميل كما هي محددة في المنشور رقم 2016/9/7 بتحديد كيفيات مزاولة خدمات الأداء؛

- عمليات سحب وإيداع مبالغ نقدية في حساب للأداء.

تخضع كل وكالة لاتفاقية منفصلة تبرم بين وكيل الأداء بالتقسيط وكل مؤسسة الأداء أو أحد وكلاءها الرئيسيين الموكل. ولا يجوز أن تتضمن الاتفاقية بنوداً من شأنها إجبار وكيل الأداء بالتقسيط على حصر خدماته لحساب مؤسسة أداء واحدة أو وكيل أداء رئيسي وحيد.

يجب على وكيل الأداء بالتقسيط الموكل له أن يتوفر على الوسائل التي تمكنه من تقديم خدمات الأداء في أفضل الشروط لحساب كل مؤسسة أداء أو وكيل أداء رئيسي، بوكله. لا يجوز لوكيل الأداء بالتقسيط أن يوكل، بدوره، إلى أشخاص آخرين تقديم خدمات الأداء الموكل له بها.

المادة 13

يتعين على مؤسسات الأداء تبليغ بنك المغرب بأي وكالة تم إبرامها بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع وكيل للأداء الرئيسي أو بالتقسيط، وفق الكيفيات التي يحددها بنك المغرب. يجب أن تكون الوكالات مطابقة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

المادة 14

من أجل تقديم خدمات أداء مرتبطة بحساب الأداء، يتعين على وكيل الأداء بالتقسيط التوفر مسبقا على «حساب أداء خاص بالوكيل» مفتوح باسمه لدى مؤسسة الأداء المعنية. لا يمكن لوكيل الأداء بالتقسيط القيام بعملياته إلا في حدود الرصيد المتوفر في الحساب المذكور.

المادة 15

يجب أن تتضمن على الأقل الاتفاقيات المبرمة بين مؤسسات الأداء ووكلاء الأداء، بنودا تتعلق بما يلي:

- خدمات الأداء موضوع الاتفاقية؛
- مسؤوليتها المالية والقانونية؛
- واجب تقييد وكلاء الأداء بالمقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في هذا المنشور وفي المنشور رقم 2016/و/7 بتحديد كيفيات ممارسة خدمات الأداء؛
- آجال تسوية مؤسسة الأداء للتسبيقات المتعلقة بعمليات تحويل الأموال والمدفوعة من طرف وكلاءها في الأداء؛
- واجبات مؤسسات الأداء اتجاه وكلاءها في الأداء فيما يتعلق بالتكوين ووضع المساطر والوثائق والدعائم والوسائل التقنية اللازمة لتقديم خدمات الأداء الموكل لهم بها رهن إشارةهم؛
- كيفيات مراقبة مؤسسات الأداء لوكلاء الأداء لديها؛
- كيفيات أداء مستحقات وكلاء الأداء.

المادة 16

يجب على وكلاء الأداء إعلان صفتهم كوكلاء. ويتعين عليهم تقديم خدمات الأداء الموكل لهم بها طبقا للشروط التي تحددها مؤسسة الأداء.

المادة 17

يتعين على مؤسسات الأداء التي تمارس أنشطة تحويل الأموال ووكلاءها الرئيسيين، عند الاقتضاء، أن يتوفروا على مقرات خاصة مزودة بوسائل الأمن الملائمة طبقا للمتطلبات التي تحددها السلطات المختصة.

المادة 18

دون الإخلال بالصلاحيات التي يخولها القانون السالف الذكر رقم 103.12 لبنك المغرب فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، يتعين على مؤسسات الأداء ضمان تقييد وكلاء الأداء الرئيسيين وبالتفصيل، بالأحكام التنظيمية المتعلقة بتقديم خدمات الأداء وكذا ببنود الاتفاقية المشار إليها أعلاه في المادة 15 أعلاه التي تربطها بالوكلاء المذكورين.

يؤدي الإخلال بهذه المقتضيات إلى فسخ الاتفاقية التي تربط مؤسسات الأداء بوكيلها وإخبار بنك المغرب والجمعية المهنية لمؤسسات الأداء، التي تنشر الخبر لدى أعضائها.

المادة 19

طبقاً لأحكام المادة 154 من القانون السالف الذكر رقم 103.12، يتعين على مؤسسات الأداء وعلى وكلاء الأداء أن يضعوا رهن إشارة العموم، على مستوى مجموع شبكتهم، كافة المعلومات حول الشروط التي تطبقها على عملياتها.

يتم إخبار العموم على الأقل بواسطة دعامة ورقية وبواسطة الإعلان في مقرات مؤسسات الأداء وفي مقرات وكلاء الأداء الذين تم توكيلهم.

يجب أن تكون المعلومات مقروءة، كما يجب عرض الدعائم المعتمدة في أماكن يسهل على العموم الولوج إليها.

المادة 20

يجب على مؤسسات الأداء التوفر، طبقاً لأحكام المادة 157 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 على نظام داخلي لمعالجة فعالة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملاءها.

المادة 21

يجب على مؤسسات الأداء أن تنضم طبقاً لأحكام المادة 158 من القانون السالف الذكر 103.12، إلى نظام للوساطة يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين العملاء.

المادة 22

تتوفر المنشآت التي تحترف قبل دخول القانون السالف الذكر رقم 103.12 حيز التنفيذ، بصفة اعتيادية القيام بعملية الوساطة الخاصة بتحويل الأموال والتي تم اعتمادها كمؤسسات أداء بموجب المادة 195 من القانون المذكور، على أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المنشور لملاءمة محاسبتها وفق المخطط الحاسبي المطبق على مؤسسات الائتمان.

المادة 23

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 7/و/ 2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كفايات مزاولة خدمات الأداء، كما تم تغييره وتتميمه¹⁶⁵

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولاسيما المادة 16 منه،

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في فاتح يونيو 2016:

يحدد في هذا المنشور كفايات مزاولة خدمات الأداء،

المادة الأولى

تقدم خدمات الأداء من طرف مؤسسات الأداء طبقا للمادة 15 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

1 - عمليات تحويل الأموال:

المادة 2

تتمثل عمليات تحويل الأموال في ما يلي:

- تلقي أموال قادمة من الخارج في المغرب وبجميع الوسائل، ووضعها تحت التصرف، وإرسال الأموال إلى الخارج مع مراعاة التقيد بالنصوص التشريعية المتعلقة بالصرف؛
- إرسال الأموال أو تلقيها داخل التراب المغربي أو هما معا، بجميع الوسائل، ووضعها رهن التصرف للعملاء.

المادة 3

يجب أن تتعلق عمليات تحويل الأموال التي تنجزها مؤسسات الأداء فقط بالتحويلات التي تتم فيما بين الأشخاص الذاتيين. غير أن التحويلات التي يقوم بها أشخاص اعتباريون لفائدة أشخاص ذاتيين يجب أن تظل استثنائية وأن تكون مدعمة بوثائق إثباتية حول موضوع عملية التحويل والغاية منها.

المادة 4

لا يمكن أن تتجاوز عمليات تحويل الأموال مبلغ ثمانين ألف (80.000) درهم كحد أقصى بالنسبة لكل عملية ولكل مستفيد. ولهذا الغرض، يتعين على مؤسسات الأداء المعتمدة لتقديم عمليات تحويل الأموال إعلام مراسليها في الخارج بهذا الحد الأقصى.

المادة 5

يجوز لمؤسسات الأداء المعتمدة التي تقدم عمليات تحويل الأموال، مزاولة عمليات ذات طابع مالي مرتبطة بأنشطتها وذلك مع مراعاة الأحكام التشريعية والمقتضيات التنظيمية المطبقة في هذا المجال ولاسيما:

- الصرف اليدوي؛
- تلقي تسوية الآتاوي والرسوم لفائدة الأغيار؛
- الوساطة في العمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان.

¹⁶⁵ قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 2811.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6548 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1438 (2 مارس 2017). غير وقيم هذا المنشور بموجب المنشور رقم 2/و/ 2022 الصادر في 19 ماي 2022 الذي لم يتم بعد نشره في الجريدة الرسمية. تجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 6

يجب أن تؤدي كل عملية لتحويل الأموال تم إنجازها انطلاقاً من المغرب من طرف مؤسسة الأداء أو وكيلها إلى إصدار وثيقة ثبوتية لفائدة مصدر الأمر تتضمن على وجه الخصوص:

- العناصر التي تمكن من تحديد هويته (الاسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف والعنوان، وعند الاقتضاء اسم الشركة)،
- مبلغ التحويل؛
- مبلغ العمولات المحصلة؛
- سعر الصرف المطبق، عند الاقتضاء؛
- هوية المستفيد.

المادة 7

يجب أن يؤدي كل تسليم للأموال بالمغرب إلى تسليم المستفيد وصلاً يتضمن على وجه الخصوص:

- هويته؛
- هوية مصدر الأمر؛
- المبلغ المستلم؛
- سعر الصرف المطبق، عند الاقتضاء.

المادة 8

يجب على مؤسسات الأداء المعتمدة للقيام بعمليات تحويل الأموال ووكلائها في الأداء، عند الاقتضاء، فتح حساب لدى بنك من اختيارها من أجل ضمان تتبع منتظم للتدفقات المالية ومراقبة إجراءات اليقظة الضرورية لمزاولة نشاطها.

ويجب أن يكون هذا الحساب موضوع اتفاقية حساب خاصة تحدد كيفية تشغيل الحساب وكذا إجراءات اليقظة التي يتعين على صاحبه ووكلائه اتخاذها من أجل تفادي استعماله لأغراض غير مشروعة.

II - خدمات الأداء المرتبطة بحساب للأداء:

المادة 9¹⁶⁶

استثناء من أحكام منشور والي بنك المغرب المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان، فإن المتطلبات المتعلقة بتحديد هوية أصحاب حساب الأداء تكون على أساس مستويات الحدود القصوى لحسابات الأداء، كما هي مبينة بعده:

- حساب الأداء من المستوى 1 الذي لا ينبغي أن يتجاوز حده الأقصى، في أي وقت، مبلغ 200 درهم: يتطلب فتح هذا الحساب أن (يتوفر) يُبلغ الزبون مؤسسة الائتمان برقم هاتفه الوطني المحمول المُفَعَّل؛

- حساب الأداء من المستوى 2 الذي لا ينبغي أن يتجاوز حده الأقصى، في أي وقت، مبلغ 5.000 درهم: يتطلب فتح هذا الحساب إعداد استمارة (فتح الحساب) باسم العميل على أساس لقاء يجري معه وبعد إدلاء هذا الأخير ببطاقة تعريف رسمية جارية الصلاحية ومسلمة من طرف سلطة مغربية مؤهلة أو سلطة أجنبية معترف بها، تحمل صورته الفوتوغرافية. وترفق نسخة من الوثيقة المذكورة باستمارة فتح الحساب؛

166 غُيِّرَتْ مقتضيات المادة 9 بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 2/و 2022 السالف الذكر.



- حساب الأداء من المستوى 3 الذي لا ينبغي أن يتجاوز حده الأقصى، في أي وقت، مبلغ 20.000 درهم: يتم فتح هذا الحساب بعد إجراء لقاء مع صاحب الحساب، من أجل تجميع كافة المعلومات الضرورية للتحقق من هويته، خاصة بطاقة التعريف الرسمية قصد التحقق من هويته، ومداخله وكذلك وثيقة تثبت عنوانه.

إذا كان أحد العملاء يتوفر على عدة حسابات أداء مفتوحة لدى نفس مؤسسة الأداء، يجب على هذه الأخيرة أن تتأكد أن الرصيد المتراكم لهذه الحسابات لا يتجاوز الحدود القصوى المشار إليها أعلاه.

لا تطبق هذه الحدود القصوى على حسابات الأداء المفتوحة من طرف الأعوان والتجار الذين يقبلون أداءات عبر الهاتف المحمول على الصعيد الوطني. وينطبق إلغاء الحدود القصوى حصريا على التدفقات الناتجة عن معاملات الأداء عبر الهاتف المحمول على الصعيد الوطني المقبولة من طرف التاجر ارتباطا بمؤسسة الأداء المعنية.

المادة 10

لا يمكن أن يكون حساب الأداء، في جميع الأحوال، في وضعية مدينة.

المادة 11

يجب أن يكون فتح حساب الأداء من المستوى الثاني والثالث، موضوع اتفاقية حساب أداء بين صاحب الحساب ومؤسسة الأداء الموطن لديها هذا الحساب. وتسلم نسخة من هذه الاتفاقية إلى صاحب الحساب.

ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقية، على الأقل، بنودا تتعلق بما يلي:

- المعلومات المطلوبة لتحديد هوية العميل كما هي محددة في هذا المنشور؛
- شروط وكيفيات فتح حساب الأداء وتسييره وإغلاقه؛
- الخدمات التي يمكن أن يستفيد منها العميل ووصفها؛
- إجراءات حماية مستخدم حساب الأداء؛
- بنود تتعلق بإخطار صاحب الحساب في حالة تغيير اتفاقية الحساب أو فسخها؛
- مآل الحساب عند وفاة صاحبه.

المادة 12

عند فتح حساب للأداء، يتم تسليم صاحبه رقم الحساب الذي تحدد مواصفاته من طرف بنك المغرب.

المادة 13

يجب على مؤسسة الأداء أن تضع رهن إشارة صاحب حساب الأداء، بكافة الوسائل التي تراها مناسبة، كشفا لعمليات الأداء وفق الكيفيات المتفق عليها في اتفاقية حساب الأداء المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

ويجب أن يتضمن كشف عمليات الأداء، بالنسبة لكل عملية، المعلومات التالية:

- اسم العملية؛
- المبلغ؛
- الاتجاه المدين أو الدائن للعملية؛
- تاريخ تنفيذ العملية؛
- طبيعة ومبلغ كل واحدة من العمولات المفوترة والرسوم المستخلصة.

المادة 14

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر 103.12، يجب أن تكون الأموال المقيمة في حسابات الأداء محددة ومحصورة بصفة منفصلة في محاسبة مؤسسات الأداء الماسكة لحسابات الأداء.

ويجب إيداع هذه الأموال في حساب يدعى «الحساب المحصور» يفتح لدى بنك معتمد لتلقي ودائع تحت الطلب، وذلك بحلول يوم العمل الذي يلي يوم تلقيها على أبعد تقدير.

ويجب أن يكون الحساب المحصور المذكور موضوع اتفاقية حساب خاصة توقع بشكل صحيح بين مؤسسة الأداء والبنك المودع لديه، تنص على الأقل على البنود المتعلقة بالعناصر التالية:

- كفاءات تسييره؛

- كفاءات إخبار مؤسسة الأداء بالعمليات التي أجريت بالحساب المحصور؛

- الشروط التطبيقية للحساب المذكور.

ويجب أن يتوفر الحساب المحصور على المواصفات التالية:

- أن يكون شاملا، بحيث يكون رصيده مطابقا لمجموع أرصدة حسابات الأداء المفتوحة لدى مؤسسة الأداء وذلك بحلول يوم العمل الذي يلي تاريخ تلقيها، على أبعد تقدير؛

- أن تكون منفصلة، بحيث يجب تحديده بشكل يتميز به عن أي حساب آخر مفتوح من قبل مؤسسة الأداء التي يخصها وتشير تسميته إلى تخصيص المبالغ المودعة فيه.

يتعين على مؤسسات الأداء أن يجعلوا الحساب المحصور منفردا في كل حين، وموزعا حسب مالك حساب الأداء.

ولهذا الغرض، يجوز لبنك المغرب اتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية لتطبيق هذه المقتضيات.

المادة 15

تؤدي أجرة عن الحسابات المحصورة من قبل الأبنك المودعة لديها لفائدة مؤسسة الأداء، وذلك حسب الكفاءات المتفق بشأنها بموجب الاتفاقية المنظمة لحسابات الأداء.

المادة 16

يتعين على مؤسسة الأداء المعتمدة لإصدار وسائل الأداء أن:

- تضمن سرية منظومات السلامة المقدمة حصريا للمستفيد؛

- تتأكد من قانونية العمليات المنجزة؛

- تضع رهن إشارة صاحب الحساب الوسائل المناسبة التي تمكنه من التعرض على وسائل الأداء التي في حوزته، لاسيما في حالة ضياعها أو سرقتها؛

- تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع استعمال وسيلة الأداء بمجرد التعرض عليها.

المادة 17

يجب على مؤسسة الأداء أن تمسك سجلا داخليا لعمليات الأداء وأن تحتفظ به لمدة لا تقل عن 10 سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذ تلك العمليات.

المادة 18

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار تنظيمي رقم 20/و/2007 صادر في 27 فبراير 2007 متعلق بالكمبيالة الموحدة

بناء على مقتضيات المادة 10 من القانون رقم 76-03 المتعلق بالنظام الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-38 المؤرخ 23 نونبر 2005 الذي يخول لبنك المغرب اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تسهيل تحويل الأموال وضمان حسن سير وأمن أنظمة الأداء؛ وبالنظر إلى أن البنك يسهر بالخصوص، في هذا الإطار، على أمن أنظمة المقاصة ووسائل الأداء وكذا على ملائمة المعايير المنطبقة عليها؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد المعايير المنطبقة على الكمبيالة، المشار إليها فيما يلي بمصطلح «الكمبيالة الموحدة»، بهدف معالجتها بواسطة الحاسوب في إطار مقاصة القيم.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بعبارة المؤسسات البنكية المؤسسات المشاركة في نظام المقاصة الإلكترونية بين البنوك المغربية.

المادة 3

يتعين على المؤسسات البنكية أن تسلم لربائها الاستثمارات الخاصة بالكمبيالة، المصممة طبقاً للخصائص التقنية ونموذج الكمبيالة الموحدة المعدة من قبل الوحدة المسؤولة داخل بنك المغرب عن أنظمة ووسائل الأداء.

تحرر الكمبيالة الموحدة باللغتين العربية والفرنسية.

لمستخدم الكمبيالة حرية تدوين البيانات الإلزامية باللغة التي يختارها.

المادة 4

عندما تستعين المؤسسات البنكية بمقدمي خدمات خارجيين من أجل إعداد الاستثمارات المذكورة أعلاه، يتعين عليها التحقق من مطابقتها للخصائص التقنية والنموذج المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 5

تحدد الترتيبات العملية للمبادلات غير المادية للكمبيالات الموحدة في إطار المقاصة الإلكترونية للقيم من خلال نظام جمعية نظام المقاصة الإلكترونية بين البنوك المغربية.

المادة 6

تدخل مقتضيات هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من 2 أبريل 2007. وهي تنسخ مقتضيات المنشور رقم 13/و/06 المؤرخ 7 يوليوز 2006 وتحل محلها.

قرار تنظيمي رقم 321/و/2018 صادر في 3 غشت 2018 يتعلق برقم التعريف البنكي

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 76-03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-38 المؤرخ في 20 شوال 1426 (23 نونبر 2005) لاسيما المادة 10 منه؛

بعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليوز 2018؛

يحدد في هذا القرار التنظيمي كيفية إعداد ونشر رقم التعريف البنكي (RIB).

المادة الأولى

يطبق هذا القرار على المؤسسات البنكية، التي تعد حسب مفهوم أحكام مدونة التجارة، مؤسسات ائتمان وعلى أي هيئة مؤهلة قانونا لمسك حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات، وكذا على مؤسسات الأداء كما هي معرفة في القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

المادة 2

يجب أن يتضمن رقم التعريف البنكي معلومات التعريف التالية:

(1) معلومات التعريف حسب نموذج حر:

- الاسم العائلي، والاسم الشخصي أو اسم الشركة لصاحب الحساب؛

- بيان اسم المؤسسة والشباك الماسك للحساب، بوضوح؛

يمكن تكملة هذه المعلومات بعنوان الشباك ورقم هاتفه.

(2) معلومات التعريف حسب نموذج محدد:

تشكل المعلومات الموصوفة بعده التعريف البنكي للزبون. ويتعين احترام نموذجها وترتيب عرضها احتراماً تاماً بشكل يتيح استخدامها من لدن كافة العاملين في القطاع.

يتكون هذا التعريف البنكي من 24 خانة رقمية موزعة كما يلي:

- رمز المؤسسة: (3 خانات) رمز رقمي يتيح التعرف على المؤسسة ماسكة الحساب حسبما منحها إياه بنك المغرب؛

- رمز الموقع: (3 خانات) رمز رقمي يمكن من التعرف على الموقع الذي توجد فيه الوكالة ماسكة الحساب، وذلك طبقاً للتقسيم الإداري للمملكة المحدد بطريقة قانونية؛

- مرجع الحساب: (16 خانة) منطقة تترك للمؤسسات إمكانية إظهار، بالإضافة إلى رقم حساب الزبون، أية بيانات تراها ضرورية. يجب ملء الخانات غير المستعملة بأصفار؛

- مفتاح المراقبة: (خانتان 2) تمنح إمكانية التحقق من صحة مضمون الخانات 22 السابقة. ويتم حسابه بواسطة «Modulo 97» (انظر الملحق).

يجب تضمين عناصر التعريف هذه ذات نموذج محدد في مجموعة مقسمة إلى أربعة أجزاء تتعلق بالمناطق الأربع لرقم التعريف البنكي.

المادة 3

يجب أن يرد رقم التعريف البنكي وجوبا في الوثائق التالية:

- كشف الحساب؛
- دفتر الشيكات؛
- اتفاقية الحساب؛
- وكذا في أي وثيقة تعاقدية تسلم للعملاء.

المادة 4

تلغي أحكام هذا القرار أحكام منشور السيد الوالي رقم 92/و/8 المؤرخ في 11 يونيو 1992 المتعلق بنفس الموضوع. وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

ملحق

إعداد مفتاح المراقبة والتحقق منه

أولاً. الإعداد

°1) لا يجب أن يتضمن رقم التعريف البنكي سوى علامات رقمية: يتعين تعويض العلامات الأبجدية التي يحتمل ورودها في مراجع الحساب بمقابلها الرقمي حسب جدول رمز هولريث (code Hollerith) المبين أدناه:

A	B	C	D	E	F	G	H	I	الحروف
J	K	L	M	N	O	P	Q	R	
S	T	U	V	W	X	Y	Z		
1	2	3	4	5	6	7	8	9	مقابلها الرقمي

°2) إضافة من اليسار إلى اليمين الأرقام 6 للرمز بين البنوك إلى الأرقام 16 لمراجع الحساب. الجميع يكون العدد N من 22 رقماً.

°3) حساب مفتاح المراقبة K حسب الصيغة:

$$K = 97 - (N \times 100) \text{ باقي القسمة}$$

ثانياً. التحقق

عند إدخال المعلومات التي يتضمنها رقم التعريف البنكي، ينبغي التحقق من معلومات التعريف بواسطة مفتاح المراقبة. والطريقة التي يتعين استعمالها هي الآتية:

- °1) إضافة من اليسار إلى اليمين:
 - الأرقام 6 للرمز بين البنوك؛
 - الأرقام 16 لمراجع الحساب؛
 - الرقمان 2 لمفتاح المراقبة.

°2) قسمة هذا العدد المكون من 24 رقماً على 97. يجب أن يكون باقي القسمة صفراً.

قرار تنظيمي رقم 392/و/2018 صادر في 12 نونبر 2018 يتعلق بخدمة الأداء الداخلي بواسطة الهاتف النقال

بناء على مقتضيات المادة 10 من القانون رقم 76-03 المتعلق بالنظام الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-38 المؤرخ 23 نونبر 2005 الذي يخول لبنك المغرب اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تسهيل تحويل الأموال وضمان حسن سير وأمن أنظمة الأداء؛ وبالنظر إلى أن البنك يسهر بالخصوص، في هذا الإطار، على أمن أنظمة المقاصة ووسائل الأداء وكذا على المعايير المنطبقة عليها؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد التي تنظم الأداء الداخلي بواسطة الهاتف النقال، المشار إليه فيما يلي باسم «m-wallet»، والتي يجب مراعاتها من قبل البنوك ومؤسسات الأداء، المشار إليها فيما يلي باسم «المؤسسات».

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بعبارة «m-wallet» وسيلة للأداء صادرة إما ارتباطاً بحساب للأداء تمسكه مؤسسة للأداء، أو ارتباطاً بحساب بنكي يمسكه أحد الأبنك. وتسمح هذه الوسيلة، بطريقة إلكترونية وغير مادية، بتنفيذ العمليات التالية على الأقل:

- تحويل الأموال من شخص لآخر (P2P)؛
- عمليات الأداء لفائدة التجار؛
- سحب (Cash out) وإيداع الأموال (Cash in).

المادة 3

يجب أن يفضي اشتراك زبون مؤسسة ما في «m-wallet» إلى توقيع «عقد خاص بحامل m-wallet» يُنشأ حسب الأصول من قبل المؤسسة المُصدرة. ويعد قبول بنود وشروط «العقد الخاص بحامل m-wallet» عبر الهاتف النقال بمثابة توقيع على العقد.

المادة 4

يجب أن يتضمن العقد الخاص بحامل «m-wallet» المقتضيات التالية على الأقل:

- الخدمات الرئيسية المقدمة من خلال «m-wallet»؛
- عملية تحديد «m-wallet» الافتراضية؛
- التزامات صاحب «m-wallet»، لا سيما:
 - تحديد محفظة m-wallet «الافتراضية»؛
 - حماية الرموز السرية للولوج؛
 - صحة تفاصيل المعاملة وخاصة رقم هاتف المستفيد وقيمة المعاملة قبل تنفيذها؛
 - الامتثال لجميع قواعد الأمن والسرية، كما حدتها المؤسسة التي أصدرت «m-wallet»؛
 - التصريح فوراً بضياع أو سرقة الدعامة التي تم تخزين «m-wallet» عليها، بأية طريقة مناسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين الأطراف المختلفة (مركز خدمة الزبناء، الهاتف، البريد الإلكتروني، الموقع الشبكي للمؤسسة، تطبيق الهاتف النقال...)
 - التزامات الجهة المُصدرة، خاصة فيما يتعلق بالأجل المحدد لمعالجة الشكاوى وضرورة إبلاغ الزبون في حال تعطلت الخدمة أو كانت غير متاحة؛

• كفاءات الاعتراض؛

• كفاءات معالجة شكاوى الزبناء؛

• شروط وكفاءات فسخ عقد «m-wallet».

المادة 5

تكون خدمات الأداء المقدمة من خلال «m-wallet» قابلة للتشغيل البيني وفورية.

ولهذا الغرض، يتعين على المؤسسة التي تمسك الحساب الذي صدرت «m-wallet» ارتباطاً به، أن تقيد، مباشرة بعد الترخيص بإجراء المعاملة، المبلغ المعني في دائنة حساب المستفيد، وذلك قبل الاستلام الفعلي للأموال الناتجة عن تحويل أرصدة المقاصة على مستوى النظام المغربي للأداءات الإجمالية.

إذا كانت المؤسسة التي تمسك الحساب الذي صدرت «m-wallet» ارتباطاً به مؤسسة للأداء، فلا يجوز تقييد المبلغ المعني في دائنة حساب الأداء الخاص بالزبون إلا ضمن الحدود القصوى لحسابات الأداء كما عينتها مقتضيات المنشور رقم 16/9/7 المتعلق بكفاءات ممارسة خدمات الأداء.

المادة 6

يتطلب التنفيذ التقني للتشغيل البيني للمعاملات، المشار إليه في المادة 5 أعلاه، التنسيق بين منصات المؤسسات المصدرة والحائزة لـ «switch mobile».

ويضمن «switch mobile» التوجيه التقني لتدفقات المعاملات وتدابير التراخيص الخاصة بهذه المعاملات ومقاصتها فيما بين المؤسسات الماسكة للحسابات وكذلك إدارة جدول المطابقة المشار إليه في المادة 9 أدناه.

يتم الربط مع «switch mobile» وفقاً لعملية المصادقة التي يحددها مسير نظام الأداء هذا، وذلك قبل إطلاق أي من منتجات «m-wallet».

المادة 7

يكون لكل «m-wallet» معرف وحيد خاص بالمعاملات وهو رقم هاتف حامله ومعرف تقني وحيد، وذلك طبقاً للكفاءات المنصوص عليها في الرسالة المنشور المشار إليها في المادة 16 أدناه.

المادة 8

في حال كانت لدى الزبون العديد من محافظ «m-wallets»، فعليه تحديد «m-wallet» الافتراضية الخاصة به التي تدفع من خلالها بشكل تلقائي الأموال المستلمة من عملية تحويل أو يتم من خلالها الأداء لفائدة التجار الذين يقبلون هذه الوسيلة.

وتكون هناك «m-wallet» افتراضية وحيدة في وقت معين ويمكن لصاحبها تغييرها في أي وقت، وفقاً للكفاءات المنصوص عليها في الرسالة المنشور المشار إليها في المادة 16 أدناه.

المادة 9

يتم إنشاء جدول للمطابقة، يمسكه مسير «switch mobile» لحساب المؤسسات، من أجل ضمان ربط أرقام هواتف أصحابها بالمعرف التقني لـ «m-wallet» الافتراضية الخاصة بهم.

المادة 10

يتم إنشاء رمز للاستجابة السريعة (QR) موحد خاص بالسوق من أجل قبول الأداءات التي تحدد مواصفاتها التقنية بموجب الرسالة المنشور المشار إليها في المادة 16 أدناه.

المادة 11

يجب أن تقدم الخدمات، المذكورة أدناه، التي يحتمل أن تقدمها المؤسسات المصدرة لـ «m-wallet» للزبناء بشكل مجاني:

- الاشتراك في «m-wallet»؛

- إعادة شحن «m-wallet» نقداً؛

- الدفع للتجار نيابة عن الدافع؛

- الاطلاع على الرصيد؛

- فسخ عقد «m-wallet».

المادة 12

بالنسبة لأي معاملة أداء مرتبطة بمحفظة من محافظ «m-wallet»، لا يجوز أن تتجاوز رسوم التبادل 0,5% من قيمة المعاملة المذكورة.

المادة 13

يجب على المؤسسات اعتماد التدابير الأمنية المناسبة من أجل حماية سرية وسلامة بيانات مستخدمي «m-Wallet».

المادة 14

يتعين على المؤسسات التصريح لبنك المغرب بكافة عمليات الاحتيال المتعلقة بمحفظة «m-Wallet»، وذلك وفقاً للبنود والشروط التي يحددها.

المادة 15

يتعين على المؤسسات المصدرة أن تقدم لبنك المغرب أي منتج جديد من فئة «m-Wallet»، لإبداء الرأي فيه، وذلك 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ إطلاقه، وفقاً للكيفيات التي يحددها.

المادة 16

تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار برسالة منشور تصدرها الوحدة المسؤولة داخل بنك المغرب عن مراقبة أنظمة ووسائل الأداء والإدماج المالي.

المادة 17

تدخل مقتضيات هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

رسالة منشور رقم 41/م ع ن ص 07/ صادر في 20 مارس 2007 المتعلق بالكمبيالة الموحدة

بناءً على مقتضيات القرار 07/و/20 المؤرخ 27 فبراير 2007 والمتعلق بالكمبيالة الموحدة ولا سيما المادة 3 منه،
تقرر ما يلي:

المادة الأولى

تهدف الرسالة المنشور هذه إلى تحديد الخصائص التقنية للكمبيالة الموحدة ونموذجها.

المادة 2

خصائص الكمبيالة الموحدة هي كالتالي:

- يجب أن يستجيب الورق المستعمل في تصميم الكمبيالة لمعايير المعالجة البصرية والميكانيكية. ويجب أن يكون مناسباً أيضاً لآلات الطباعة بالليزر (مقاوم للحرارة).
- الخصائص الأخرى للورق هي:

الوزن	: يجب أن يتراوح الوزن بين 90 و 95 غراماً للمتر المربع
السبك	: يجب أن يتراوح بين 0,05 و 0,177 ملم
صفاء سطح الورق	: من 50 إلى 200 وحدة
مقاومة التمزق	: 165 كيلوباسكال (Kpa) (24 رطل من القوة / البوصة المربعة)
المسامية (حسب تقنية Gurly)	: 12 ثانية
الصلابة (حسب تقنية Gurly)	: اتجاه عرضي: 0,11 ميلي نيوتن متر
	: اتجاه الآلة : 0,25 ميلي نيوتن متر
التمزق	: اتجاه عرضي: 608 ميلي نيوتن
	: اتجاه الآلة: 539 ميلي نيوتن
شكل الكمبيالة	: الارتفاع : 105 ملمترات
	: الطول : 200 ملمتر

يخضع كل بعد من الأبعاد المذكورة أعلاه لتفاوت مقبول قدره 1 ملم. ومع ذلك، يُسمح بتفاوت مقبول إضافي خاص بالنسبة للارتفاع عندما يتعلق الأمر بكمبيالة محررة بواسطة الحاسوب. ولا يجوز أن ينتج عن هذا التفاوت المقبول الإضافي مجموع تفاوت مقبول في الارتفاع يتجاوز +2,5 ملم.

المادة 3

يجب أن تحتوي الخلفيات المنقطة أو الرسومات المطبوعة التي يمكن أن تظهر في أي مكان على الوجه الأمامي أو الخلفي للكمبيالة الموحدة على ألوان وأشكال لا تقلل بأي حال من الأحوال من سهولة قراءة المعلومات المكتوبة بخط اليد أو المطبوعة على المستند الأصلي أو على نسخة صادرة عنه انطلاقاً من ميكروفيلم أو صورة له أو نسخة مصورة منه.

يجب أن يكون الحد الأدنى لمؤشر التباين الخاص بكل معلومة مطبوعة مسبقاً على الجزء الأمامي من الكمبيالة الموحدة هو 0,60 مقارنة بالخلفية. ويجب كتابة المعلومة المذكورة بالحبر الأسود أو الداكن.

يجب استخدام ظلال الألوان الفاتحة أو الألوان الأساسية غير القابلة للتزوير التي تضمن السلامة لطباعة الخلفية. ويجب تجنب استخدام الطين غير العضوي والأحبار ذات معدل الانعكاس العالي والأحبار الثقيلة والأحبار الداكنة اللون.

يجب أن يتيح الورق والحبر المستخدمان الحصول، بعد المسح الضوئي، على صورة مطابقة للأصل للكمبيالة في حدود 256 مستوى من اللون الرمادي.

المادة 4

يتضمن نموذج الكمبيالة الموحدة المرفق ما يلي:

- تسمية «الكمبيالة» والمعرف المحدد مسبقاً للكمبيالة (الخانة 1). ويجب أن يشمل هذا المعرف على الرقم التسلسلي ورمز الكمبيالة ضمن السلسلة بالإضافة إلى مفتاح التحكم الذي يجب أن يضمن موثوقية الرمزين السابقين.
- التفويض بأداء الكمبيالة (الخانة 2). ويتمثل هذا التفويض في عبارة «مقابل هذه الكمبيالة وهي بدون مصاريف، الرجاء أداء المبلغ المذكور أدناه لفائدة».
- اسم أو تسمية الساحب وعنوانه أو مقره (الخانة 3). ويجب أن يكون حجم الخط صغيراً لتفادي حشو هذه الخانة.
- اسم المستفيد أو تسميته (الخانة 4).
- مكان وتاريخ الإصدار مشاراً إليه باليوم/الشهر/السنة (الخانة 5).
- تاريخ الاستحقاق مشاراً إليه باليوم/الشهر/السنة (الخانة 6).
- مبلغ الدين بالأرقام محرراً بالدرهم (الخانة 7).
- مبلغ الدين بالأحرف محرراً بالدرهم (الخانة 8). ويجب أن يتوافق مع المبلغ المحرر بالأرقام والمذكور في الخانة 7.
- سبب إصدار الكمبيالة (الخانة 9). ويجب أن يحدد سبب إصدار الكمبيالة المذكورة، أي بيع سلع أو تقديم خدمات. وملء هذه الخانة اختياري.
- الحيز المخصص لقبول وتوقيع المسحوب عليه وكذا لتاريخ القبول (الخانة 10).
- الحيز المخصص للضمان الاحتياطي (الخانة 11). ويجب أن يملأه الضامن (الطرف الثالث أو الموقع على الكمبيالة).
- اسم أو تسمية المسحوب عليه وعنوانه أو مقره (الخانة 12). ويجب أن تكون هذه الخانة مطبوعة مسبقاً من قبل المؤسسة المصدرة.
- توطين المسحوب عليه (الخانة 13) أي رقم حسابه البنكي والوكالة البنكية وعنوانها. ويجب أن تكون هذه الخانة مطبوعة مسبقاً من قبل المؤسسة المصدرة.
- توقيع الساحب وخاتمه عند الاقتضاء (الخانة 14). ويجب أن تكون هذه الخانة الموجودة على يمين الاستمارة كافية وغير مطبوعة حتى تتسع لتوقيع الساحب الذي يجب أن يكون يدوياً.
- الإشارة التي تمثل تفويضا بتحصيل حقوق التبر (الخانة 15).
- الحيز المخصص لخط الكتابة المغناطيسية (الخانة 16). ويقع في أسفل الجزء الأول وعلى مجموع طوله وهو مخصص لطباعة الأحرف المغناطيسية. ويجب أن يتضمن خط الكتابة المغناطيسية فقط معلومات تتكون من أرقام ورموز الغرض منها فصل هذه المعلومات.

يتضمن هذا الحيز شريطين:

(1) شريط للأمان بارتفاع قدره 16 ملم انطلاقاً من أسفل الكمبيالة ولا يجوز أن تكون فيه أي عناصر مغناطيسية غير الأحرف التي تشكل «خط الكتابة المغناطيسية». وسيتم وضع العلامات المغناطيسية باستخدام ما يسمى بأحرف CMC7، التي يحددها المعياران NF Z-63 و ISO 1004-77. ويجب أن يكون خط تماثل الأحرف المشفرة على بعد 8 ملم من أسفل الكمبيالة مع تفاوت مقبول قدره 1,6+ملم.

(2) يكون شريط العلامات في داخل شريط الأمان خالياً من أي طباعة ومخصصاً للأحرف المغناطيسية. ويبلغ الارتفاع المعتمد بالنسبة للأحرف المطبوعة 3 ملم، وتكون الأرقام المعلمة على طرفي الشريط على بعد 2 ملم من الحافة اليسرى للجزء الأول من الكمبيالة.

تحتوي العلامة المغناطيسية على خمس خانات من اليمين إلى اليسار: المبلغ ومفتاح التحكم وبيانات الحساب والأرقام السرية ما بين البنوك ورقم الكمبيالة.

- أمر بالدفع صادر من المدين مسحوباً على البنك محل الوفاء (الخانة 17). ويجب أن تحتوي هذه الخانة على المعلومات التالية:

• «أمر بالدفع»؛

• «المرجو التسديد عند حلول الأجل، وذلك بتقييده في مدينية حسابنا مبلغ هذه الكمبيالة لأمر المستفيد»؛

• توقيع وخاتم المسحوب عليه عند الاقتضاء.

المادة 5

تدخل أحكام الرسالة المنشور هذه حيز التنفيذ ابتداءً من 2 أبريل 2007.

مرفق الرسالة المنشور رقم 07/ م ع ن ص 41/

نموذج الكمبيالة الموحدة

LETTRE DE CHANGE كمبيالة N° 1 رقم		Ordre de paiement أمر بالدفع المبرج التمديد عند حلول الأجل، وذلك بتفديده في مدينة حسابتنا مبلغ هذه الكمبيالة لأمر المستفيد. Veuillez régler à l'échéance, par débit de mon compte, le montant de cette lettre de change à l'ordre du bénéficiaire. مقابل هذه الكمبيالة، وفي بدون مصاريف الرجاء أداء المبلغ المذكور أثناء لغائه :	
17		2	
3		4	
5		6	
7		8	
9		10	
11		12	
13		14	
15		16	

رسالة منشور رقم ر.م.ب.م. 70/2018 صادرة في 12 نونبر 2018 تتعلق بالأداء عبر الهاتف المحمول على الصعيد الوطني

بناء على مقتضيات القرار رقم 18/و/392 الصادر بتاريخ 12 نونبر 2018، المتعلق بالأداء عبر الهاتف المحمول على الصعيد الوطني؛
تقرر ما يلي:

المادة 1

تحدد هذه الرسالة المنشور الشروط والكيفيات المتعلقة بتقديم خدمة الأداء بواسطة الهاتف المحمول التي تسمى «المحفظة الالكترونية»، بين جهات الإصدار والجهات المستفيدة ومراكز الأداء بالهاتف المحمول.

كما تتضمن القواعد التقنية وقواعد الأمان المعتمدة والمطبقة على كافة الفاعلين، وكذلك القواعد المتعلقة بمعالجة الشكايات والعوارض والنزاعات.

أولاً: القواعد التقنية وقواعد الأمان

المادة 2

تم تحديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمحفظة الالكترونية على النحو التالي:

- تتوفر كل «محفظة الكترونية» على رقم تعريف شخصي فريد وهو رقم هاتف صاحبها ورقم تعريف تقني فريد، وفقاً للشروط التي يحددها مركز الأداء بالهاتف المحمول؛

- بالنسبة للمعاملات المتبادلة، يتم ربط الاتصال بين رقم التعريف و«المحفظة الالكترونية» عبر جدول الاتصال المشار إليه في المادة 4 أدناه، ويتم الربط بواسطة مركز الأداء بالهاتف المحمول. لذلك، يجب التصريح بكل «محفظة الكترونية» لدى مركز الأداء بالهاتف المحمول بمجرد إحداثها، كما يتعين إلزامياً تسجيل «المحافظ الالكترونية» في جدول الاتصال أثناء عملية انخراط الزبون.

- تصحب العمليات، بمجرد تبوث إنجازها، غير قابلة للتراجع بالنسبة لجهة الإصدار؛

- تجرى تدفقات التبادل عبر رسالة وحيدة؛

- يتم إرسال ملفات نهاية اليوم عبر مركز الأداء بالهاتف المحمول لأغراض إعداد التقارير وتيسير التسوية المحاسبية للبنوك ومؤسسات الأداء؛

- تتحمل كل مؤسسة مسؤولية تدبير التدفقات بين مستخدميها ومنصتها للأداء المسماة «التدفقات الداخلية (flux On-US)». ويُقصد بالتدفقات الداخلية العمليات المنجزة بين «محفظة الكترونية» معينة و«محفظة الكترونية» أخرى تنتميان معاً إلى نفس المؤسسة (تلقى التدفقات في «المحفظة الالكترونية» بشكل أولي). في حال تعدد المحافظ الالكترونية للمستفيد من تلقي الأموال، فإن «المحفظة الالكترونية» التي سيتم أخذها في الاعتبار هي تلك التي اختار الزبون أن تكون «محفظة الكترونية أولية»، كما هو موضح أدناه؛

- يجوز للمؤسسات تدبير التدفقات الداخلية بكل حرية؛

- يجوز للمؤسسات اختيار القنوات والأدوات التكنولوجية واعتماد واحدة منها أو أكثر، كما يمكنها ابتكار قنوات و/أو تقنيات جديدة واستخدامها؛

- يوصى بتطابق واجهات الاستخدام ومراحله سواء بالنسبة للتدفقات الداخلية أو الخارجية لضمان سلسلة تجربة المستخدم وشفافيتها.

المادة 3

تتمحور الهيكلية العامة للأداء بواسطة الهاتف المحمول حول مركز الأداء الإلكتروني الذي يضطلع بالوظائف التالية:

- توجيه المعاملات استناداً إلى جدول الاتصال؛
 - تتبع الأرصدة وتوفير البيانات التي تمكن من المقاصة؛
 - تدبير جدول الاتصال وتحيينه؛
 - تبليغ المؤسسات في حينه بأي تغيير يطال «المحفظة الأولية»؛
 - ضخ الأرصدة الناتجة عن مقاصة معاملات «الأداء بواسطة الهاتف المحمول» على مستوى النظام المغربي للأداءات الإجمالية.
- وفيما يلي البروتوكولات المعتمدة لضمان الاضطلاع بهذه الوظائف:

- تم تحديث البروتوكول الحالي (SID dérivé IS08583) لتلبية احتياجات الأداء بواسطة الهاتف المحمول. تتوفر مواصفات SID الجديدة الخاصة به على مستوى مركز الأداء بالهاتف المحمول. ويتولى هذا البروتوكول في الأصل تدبير الاحتياجات الدائنية والمدينية (crediUdébit) في حينه؛

- تم تحديث بروتوكول مقاصة «ملفات LIS» الحالي لتلبية احتياجات الأداء بواسطة الهاتف المحمول، ولا سيما عن طريق إنشاء ملف رياضي في LIS من أجل التبليغ عن معاملات الأداء بواسطة الهاتف المحمول.

المادة 4

يتم توجيه المعاملات البينية على أساس جدول الاتصال. ويتيح الجدول إمكانية تحديد المؤسسة التي تحوز «المحفظة الإلكترونية الأولية» الخاصة بالزبون المستفيد والذي يمكن التعرف على هويته من خلال رقم هاتفه.

تمت الإشارة إلى هيكل جدول الاتصال وكيفية تدبيره في الملحق 1.

المادة 5

تتحمل المؤسسات المصدرة والمستفيدة مسؤولية الالتزام، كحد أدنى، بالقواعد التالية:

1. ق1: لا يمكن الشروع في المعاملات إلا بعد المرور من المراحل الأولية المتعلقة بالتعريف بهوية الزبون؛
2. ق2: يؤدي الخطأ المتكرر في إدخال معلومات التعريف بالهوية إلى تفعيل آلية مصادقة إضافية أو توقف «المحفظة الإلكترونية» عن الاشتغال؛
3. ق3: يتعين مراقبة ملف المخاطر المرتبطة بالزبناء وبمعاملاتهم للحد من مخاطر الاحتيال.
4. ق4: لا يجوز للوكلاء، الذين يحملون أيضاً صفة تاجر يقبل الأداء الإلكتروني، استخدام حساب الأداء الخاص بـ «الوكيل» لقبول عمليات الأداء المتعلقة بالتاجر.

المادة 6

يستند شكل رمز الاستجابة السريعة المسمى QR Code Place المتعلق بإجراء عمليات التحويل والأداء بين مؤسسات الأداء على الشكل المحدد في الوثيقة [EMV_QRCPS] (أنظر الملحق 2). وكما هو محدد في الوثيقة [EMV_QRCPS]، يجب أن يكون محتوى رمز الاستجابة السريعة محرراً بصيغة UTF-8 وألا يتعدى حجمه 512 حرفاً.

ثانياً: قواعد تدبير حالات الاستثناء

المادة 7

- يجوز للزبناء حيازة أكثر من «محفظة الكترونية» سواء لدى عدة مؤسسات (بنوك/مؤسسات الأداء) أو لدى مؤسسة واحدة.
- في حالة حيازة عدة «محافظ الكترونية»، يتعين تطبيق قواعد التدبير التالية:
- يقوم الزبون إجبارياً باختيار «المحفظة الالكترونية الأولية»؛
- يكون طلب تحديد «المحفظة الالكترونية الأولية» تلقائياً كلما تمت إضافة «محفظة الكترونية» جديدة. ويتم التأكد من ذلك عن طريق إرسال كلمة المرور لمرة واحدة (OTP) إلى الزبون عن طريق مركز الأداء الالكتروني. تستخدم «المحفظة الالكترونية الأولية» لتلقي التدفقات؛
- يجوز للزبون تغيير «المحفظة الالكترونية الأولية» الخاصة به متى شاء ذلك؛
- يتولى مركز الأداء الالكتروني ضمان مركزية المعلومات حول «المحفظة الالكترونية الأولية» وتوزيعها على الجهات المصدرة المعنية؛
- يتم تبليغ المؤسسة المفتوح في دفاتها حساب «المحفظة الالكترونية الأولية»؛
- يتم أيضاً إشعار المؤسسة التي كان مفتوحاً للزبون بها حساب «المحفظة الالكترونية الأولية» بهذا التغيير.

المادة 8

- في حالة عدم توفر المتلقي على محفظة الكترونية، يتم إلغاء العملية تلقائياً مع إرسال إشعار إلى جهة الإصدار وكذلك إلى رقم المتلقي لإخباره بسبب الإلغاء.

ثالثاً: قواعد تدبير الشكايات والعوارض والنزاعات

المادة 9

- ينبغي أن تمثل آليات تدبير الشكايات والعوارض، كحد أدنى، للمبادئ التالية:
- يتم تدبير عمليات الإلغاء بشكل آلي وفي الوقت الفعلي؛
- يتم على الدوام النظر في الطلبات والشكايات التي يقدمها المستخدم ومعالجتها من قبل المؤسسة الحائزة «للمحفظة الالكترونية»؛
- لا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى لوقت معالجة الشكايات، وتحديدًا معاملات الأداء والسحب من الشبايك البنكية الآلية، فترة أقصاها 5 أيام عمل؛
- ينبغي أن يتوفر الزبون على الوقت الكافي، والذي لا يمكن أن يقل عن 7 أيام، لتقديم شكاية ترتبط بشكل خاص بخطأ في تنفيذ الأداء أو بخصم غير مبرر لعمولة معينة؛
- في حالة نزاع، تصبح منصة مركز الأداء الالكتروني بمثابة القاعدة المرجعية لجميع المعاملات الخارجية (Off Us).

رابعاً: مقتضيات أخرى

المادة 10

يلتزم الفاعلون في منظومة الهاتف المحمول بوضع نظام لليقظة التكنولوجية يعنى بالأداء بواسطة الهاتف المحمول ويعملون على تحسين وظائف «المحفظة الالكترونية».

يتعهد الفاعلون في منظومة الهاتف المحمول بوضع نظام لليقظة المتواصلة يعنى بالمعايير الأمنية المتعلقة بالأداء بواسطة الهاتف المحمول، بالإضافة إلى المعايير التي يحددها بنك المغرب.

المادة 11

تدخل مقتضيات هذه الرسالة المنشور حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعه.

ملحق 1

هيكل جدول الاتصال

تم تصميم هيكل جدول الاتصال بحيث يكون قادرا على تحقيق الأهداف المسطرة له، وهي توجيه المعاملات البنكية، بالإضافة إلى ذلك، يمكن الجدول أيضا من معالجة العمليات التالية:

- تدبير أنواع الحسابات.

- تدبير تعدد المحافظ.

- تدبير سلامة التعديلات التي تطال الجدول.

رقم الهاتف	نوع الحساب	رمز المؤسسة	رقم تعريف المحفظة في نظام معلومات المؤسسة	الوضعية	مفتاح التعديل	تاريخ الإحداث وتوقيته	تاريخ التعديل وتوقيته

• العنصر رقم 1: رقم الهاتف

يحتوي هذا الحقل على رقم هاتف الزبون ويستخدم، من بين أمور أخرى، لتدبير تعدد المحافظ.

• العنصر رقم 2: نوع الحساب

يحتوي هذا الحقل الاختياري على نوع حساب الزبون، وغايته تدبير مستوى الحساب والقواعد المرتبطة به:

1 - الحساب من النوع 1 سقفه 200 درهم

2 - الحساب من النوع 2 سقفه 5000 درهم

3 - الحساب من النوع 3 سقفه 20000 درهم

4 - نوع آخر من الحسابات بدون سقف (حساب بنكي، حساب وكيل).

• العنصر رقم 3: رمز مؤسسة الأداء/ البنك

يحتوي هذا الحقل على رمز المؤسسة الذي يمكن من تحديد مؤسسة الأداء/ المؤسسة البنكية المصدرة للمحفظة الالكترونية بشكل أولي.

يتولى بنك المغرب تحديد رمز مؤسسة الأداء/ المؤسسة البنكية بمجرد الترخيص لها.

• العنصر رقم 4: رقم التعريف التقني للمحفظة

يحتوي هذا الحقل على رقم التعريف التقني للمحفظة التي يتم تدبيرها عن طريق مركز الأداء الالكتروني وفقا للمواصفات التقنية التي حددها هذا الأخير.

• العنصر رقم 5: الوضعية

يوفر هذا الحقل معلومات حول وضعية «المحفظة الالكترونية»: نشطة أو معلقة أو ملغاة.

• العنصر رقم 6: مفتاح التعديل

يعتبر هذا الحقل أداة تعريفية تمكن من تعديل المعلومات المرتبطة برقم الهاتف، وذلك لضمان سلامة وأمن عمليات التسجيل.

• العنصر رقم 7: تاريخ الإحداث وتوقيته

يستخدم هذا الحقل لتسجيل تاريخ وتوقيت إحداث السجل بواسطة مركز الأداء الالكتروني. وينبغي الإشارة إلى اليوم والشهر والسنة (التاريخ) والساعة والدقيقة والثانية (التوقيت)، وذلك على الشكل التالي: DDMMYY/HHMMSS

• العنصر رقم 8: تاريخ التعديل وتوقيته

يستخدم هذا الحقل لتسجيل تاريخ وتوقيت آخر تعديل للسجل في جدول الاتصال. وينبغي الإشارة إلى اليوم والشهر والسنة (التاريخ) والساعة والدقيقة والثانية (التوقيت)، وذلك على الشكل التالي: DDMMYY/HHMMSS

الملحق 2

المواصفات التقنية المتعلقة برمز الاستجابة السريعة QR للأداء بواسطة الهاتف المحمول.

1. النواة المشتركة

يهدف هذا القسم إلى وصف المتطلبات المشتركة لهذا الشكل بين جميع أنواع العمليات: تحويل من شخص إلى شخص (P2P) أو الأداء التجاري وجها لوجه.

1.1 قاعدة المواصفات

تستند هذه المواصفات على الرمز المسمى OR-Code Mini كما هو وارد في الوثيقة [EMV_QRCPS]. وكما هو محدد في الوثيقة [EMV_ORCPS]، يجب أن يكون محتوى رمز الاستجابة السريعة على شكل UTF-8 وألا يتعدى حجمه 512 حرفاً.

2.1 حقول خاصة

ملاحظة: عندما يتم ترميز إحدى البيانات بصيغة base64 (أنظر (BASE64))، يجب مسح الحشوة «==» (إن وجدت) قبل تخزينها في رمز الاستجابة السريعة.

1.2.1 قالب معلومات حساب التاجر (Merchant Account Information Template)

يستخدم رقم التعريف «XX» كأداة للتعريف بقالب المعلومات حول حساب التاجر (الحقول من 26 إلى 51) الخاص بالشكل الموضح أدناه. إذا كان رمز الاستجابة السريعة يحتوي على قالب واحد فقط يحدد معلومات حساب التاجر، يوصى باستخدام رقم التعريف «26».

1.1.2.1 رقم التعريف الفريد العالمي (Globally Unique Identifier (XX-00)

تتمثل الغاية من هذا الحقل في الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بعملية تم وصف شكلها في هذه الوثيقة. وقيمتها ثابتة عند 5bb66a92d69c0ea742dd4f754590fa0a.

2.1.2.1 محفوز للاستخدام المستقبلي (XX-01)

لا ينبغي استخدام هذا الحقل.

3.1.2.1 شكل التشفير (XX-02)

يتمثل الغرض من هذا الحقل في الإشارة إلى شكل التشفير المستخدم لحجب حقول معينة من هذا القالب. لائحة القيم المحتملة:

اسم القيمة	مرجع القيمة
0	دون تشفير. ملاحظة: يستخدم هذا النمط فقط في مرحلة الاختبارات
1	خوارزمية معيار التشفير المتقدم (AES) نمط التشغيل: تسلسل كتل التشفير (Cipher Block Chaining, CBC) Remolissage (padding): ISO 10126
9-2	محفوز للاستخدام المستقبلي

4.1.2.1 مرجع معايير التشفير (XX-03)

يتمثل الغرض من هذا الحقل في الإشارة إلى تسمية معايير التشفير المستخدمة لتشفير وحجب حقول معينة من هذا القالب. تشير هذه المعايير إلى المفتاح المستخدم (حجم المفتاح والمحتوى) بالإضافة إلى أية معايير ثابتة أخرى (مثال: ناقل التهيئة).

5.1.2.1 ناقل التهيئة (XX-04)

يتمثل الغرض من هذا الحقل، بالنسبة لطرق التشفير التي تستخدم ناقل تهيئة غير ثابت، في احتواء هذه القيمة الضرورية لفك التشفير. بالنسبة لطرق التشفير التي لا تستخدم ناقل التهيئة، يجب أن يكون هذا الحقل غائباً. يتم تخزين هذا الناقل بصيغة base 64.

6.1.2.1 الشكل المرجعي للجهة المستفيدة من الأداء (XX-05)

يتمثل الغرض من هذا الحقل في الإشارة إلى الشكل المرجعي للجهة المستفيدة من الأداء. لائحة القيم المحتملة:

رقم هاتف الجهة المستفيدة من الأداء. يجب أن يكون رقم الهاتف مسبوفاً برمز الاتصال الدولي ويجب أن تكون الأرقام المكونة له مترابطة أي ألا تفصل بينها أي فواصل أو مساحة.	0
محفوظ للاستخدام المستقبلي	
محفوظ للاستخدام المستقبلي	9-1

7.1.2.1 مرجع الجهة المستفيدة من الأداء (XX-06)

يهدف هذا الحقل إلى احتواء مرجع الجهة المستفيدة من الأداء. ويتخذ هذا المرجع شكلاً مصغراً في حقل «الشكل المرجعي للجهة المستفيدة من الأداء». يتم تشفير هذا المرجع وفقاً للطريقة المحددة في حقل «شكل التشفير». ويتم عرضه على شكل UTF-8 المشفر بترميز base 64.

مثال قيمة غير مشفرة (XX-02 = 0):

+212631415927 (brut) → Kz lXmj YzMTQxNTkyNw (base64)

8.1.2.1 مرجع الجهة المستفيدة من الأداء (XX-07)

يهدف هذا الحقل إلى احتواء جزء واضح من مرجع الجهة المستفيدة من الأداء، ويتم حجب الجزء المتبقي. يُحظر هذا الحقل إذا كانت قيمة شكل التشفير (XX-02) تساوي 0 (غير رقمية). ويوصى باستخدام حرف الحجب (U+0023) #

مثال: بالنسبة لرقم الهاتف +212631415927، يمكن تخزين المعلومات على الشكل التالي: +2126 #####27

9.1.2.1 الحقول من XX-08 إلى XX-89

هذه الحقول محفوظة للاستخدام المستقبلي.

10.1.2.1 الحقول من XX-90 إلى XX-99

هذه الحقول متاحة للاستخدام المجاني من قبل المؤسسات المنشئة لرمز OR. يجب ألا يتجاوز الحجم الإجمالي لهذه الحقول بشكل TLV ثلاثون حرفاً.

2.2.1. قوالب غير محفوظة Unreserved Templates

تتم الإشارة إلى رقم التعريف «YY» باعتباره أداة تعريف للقالب المستخدم للقوالب غير المحفوظة (الحقول من 80 إلى 99) والخاص بالشكل الموضح في هذه الوثيقة. إذا كان رمز الاستجابة السريعة يحتوي على قالب واحد فقط غير محفوظ، يُقترح استخدام رقم التعريف «80».

1.2.2.1 رقم التعرف الفريد العالمي (YY-00)

يهدف هذا الحقل إلى التوضيح بأن الأمر يتعلق بعملية تم وصف شكلها في هذه الوثيقة. وقيمتها ثابتة عند 37b3a355b830b3bf0974d23608a6f162.

2.2.2.1 نوع العملية (YY-01)

يهدف هذا الحقل إلى الإشارة إلى نوع العملية المشار إليها في رمز الاستجابة السريعة. لائحة القيم المحتملة:

اسم القيمة	مرجع القيمة
0	تحويل من شخص إلى شخص وجها لوجه
1	الأداء للتاجر وجهاً لوجه
2	الأداء للتاجر عن بعد (التجارة الإلكترونية)
3	الأداء لوكيل التسليم وجها لوجه
49	محفوظ للاستخدام المستقبلي

3.2.2.1 تاريخ/توقيت الإنشاء (YY-02)

يشير هذا الحقل إلى تاريخ وتوقيت إنشاء رمز الاستجابة السريعة على شكل [ISO_8601] يعد إدراج الساعة والمنطقة الزمنية اختيارياً. لا يوصى بإدراج الأجزاء من الثانية.

مثال القيمة: 2017-12-15T17:23

4.2.2.1 موقع الجهة المستفيدة من الأداء (YY-03)

يشير هذا الحقل إلى الموقع الجغرافي الجهة المستفيدة من الأداء. يتم تمثيل البيانات بالدرجات العشرية، بتنسيق خط العرض ثم خط الطول، مفصولة بفاصلة (U+002C).

مثال القيمة: 7.63921, 33.529704

5.2.2.1 شكل التوقيع (YY-04)

يتمثل الغرض من هذا الحقل في الإشارة إلى شكل التوقيع الرقمي المستخدم لتوقيع محتوى رمز الاستجابة السريعة. لائحة القيم المحتملة:

اسم القيمة	مرجع القيمة
0	دون توقيع
9-1	محفوظ للاستخدام المستقبلي

6.2.2.1 الحقول من XX-05 إلى XX-99

الحقول محفوظة للاستخدام المستقبلي.

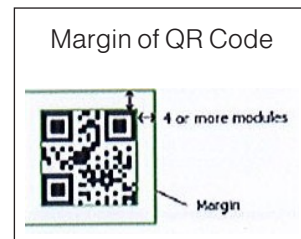
3.1 جدول الحقول

اسم الحقل	رمز الحقل	اجباري/ اختياري	شكل الحقل	حجم الحقل
معلومات حساب التاجر رقم التعريف الفريد العالمي	XX-00	ج	ans	32
شكل فك التشفير	XX-02	خ	N	1
مرجع معايير التشفير	XX-03	خ	ans	max 4
ناقل التهيئة	XX-04	خ	ans	max 16
الشكل المرجعي للجهة المستفيدة من الأداء	XX-05	ج	N	1
مرجع الجهة المستفيدة من الأداء	XX-06	ج	ans	max 32
مرجع الجهة المستفيدة من الأداء المشفر	XX-07	خ	ans	max 32
قالب غير محفوظ رقم تعرف فريد عالمي	YY-00	ج	ans	32
نوع العملية	YY-01	ج	N	1
تاريخ/توقيت الإنشاء	YY-02	خ	ans	max 32
موقع الجهة المستفيدة من الأداء	YY-03	خ	ans	max 23
شكل التوقيع	YY-04	ج	N	1

4.1 عرض رمز الاستجابة السريعة

يوصى بعرض رمز الاستجابة السريعة على جهاز الأداء باللون الأسود (اللون #000000) على أن تكون الخلفية باللون الأبيض اللون (#####)، مع ما لا يقل عن 4 وحدات من الهامش الأبيض. ويوصى أيضا، من أجل تعزيز قابليته للقراءة من قبل الماسحات الضوئية، بعدم وضع صورة بجانب محتوى رمز الاستجابة السريعة، لتفادي إخفاء جزء من هذا الأخير.

الشكل 1: هوامش رمز الاستجابة السريعة



المصدر <http://www.qrcode.com/en/howtolcode.html>.

يُوصى أن يُعرض على جهاز الأداء مبلغ المعاملة والعملة، وذلك عندما تكون هذه المعطيات متاحة ومضمنة في رمز الاستجابة السريعة. عند إنشاء رمز الاستجابة السريعة، يوصى أيضا باستخدام الحد الأدنى لمستوى تصحيح الخطأ «0» (25%، أنظر الوثيقة [ISO_IEC_180041]).

5.1 مسح رمز الاستجابة السريعة

يوصى بأن تُعرض على شاشة مسح رمز الاستجابة السريعة مصوب لعدسة الكاميرا المساعدة المستخدم في عملية المسح.

يتولى المتعهد الموفر لتطبيق المسح اختبار فعالية العملية في مختلف ظروف المسح: الزاوية والمسافة والاتجاه. كما يتحمل أيضا مسؤولية التأكد من أن وحدته تتقبل حروف UTF-8 كما هو مطلوب حسب معيار [EMV_ORCPS].

يجب أن يقوم تطبيق الهاتف المحمول الممسوح ضوئيا بإرسال المحتوى الأولي لرمز الاستجابة السريعة إلى خادم المؤسسة التابع لها.

1.5.1 الإجراءات بعد المسح

بعد مسح رمز OR، يجب أن يقوم تطبيق المسح بإجراء عمليات التأكد التالية:

- التأكد من أن محتوى رمز الاستجابة السريعة يتكون بالفعل من سلسلة حروف بصيغة UTF-8

- التحقق من أن رأس رمز «000201»: OR

- التحقق من اختبار التكرار الدوري (CRC) للمحتوى (الحقل 63)

- تحليل المحتوى بشكل TIV، والتأكد من أن المحتوى لا يتضمن أي خطأ

- التأكد من أن المحتوى يضم القالبين الإلزاميين، فضلا عن رقمي التعريف الفريد العالمي المتعلق بهما (الحقلين XX-00 و YY-00)

- التحقق من وجود الحقول الإلزامية والتأكد من أشكالها

2.5.1 عرض المعلومات

بمجرد مسح رمز الاستجابة السريعة، يجب أن يعرض التطبيق محتواه (ولا سيما نوع العملية: تحويل من شخص إلى شخص، الأداء للتاجر وجها لوجه، وما إلى ذلك) قبل المصادقة على صحة العملية من قبل الجهة المصدرة.

يوصى بعدم عرض المعلومات التالية على جهاز الأداء الخاص بالجهة المصدرة:

- رمز فئة التاجر Merchant Category Code (الحقل 52)

6.1 صحة البيانات

تقع على عاتق مؤسسة الأداء، التي تقوم بإنشاء رمز الاستجابة السريعة، التأكد من صحة البيانات المعروضة في محتواها. لتجنب أي من مخاطر من التصيد الاحتيالي، يوصى بإيلاء اهتمام خاص للمجالات التالية:

- اسم التاجر (الحقل 59)

- موطن التاجر - المدينة (الحقل 60)

- الرمز البريدي (الحقل 61)

- الاسم التجاري للمتجر (الحقل 62-03)

- اسم التاجر - اللغة البديلة (الحقل 64-01)

- مدينة التاجر - اللغة البديلة (الحقل 64-02)

وسعياً إلى تجنب أي من مخاطر الغش عبر التصيد الاحتيالي، توصي المؤسسات أيضاً بالتأكد، مع كل إشعار بالأداء، من أن محتوى الحقول المذكورة أعلاه يتوافق مع مرجع الجهة المستفيدة من الأداء الحقل (XX-05).

7.1 ملاحظة قانونية

إن رمز الاستجابة السريعة علامة تجارية مسجلة لشركة «دنسو وايف» DENSO WAVE.

2. التحويل من شخص إلى آخر وجهها لوجه

البيانات الموضحة في هذه الفقرة خاصة برمز الاستجابة السريعة الذي يحتوي على بيانات التحويل من شخص إلى آخر وجهها لوجه. ملاحظة: يتم تخزين معلومات حساب الأداء في حقول «قالب معلومات حساب التاجر» (أنظر القسم 2.2.1).

1.2 الحقول المحظورة

في سياق التحويل المباشر عبر تقنية P2P (من شخص إلى آخر)، تُحظر الحقول التالية ويجب عدم تضمينها في رمز الاستجابة السريعة:

- رمز فئة التاجر (الحقل 52)
 - رمز البلد (الحقل 58)
 - اسم التاجر (الحقل 59)
 - موطن التاجر (الحقل 60)
 - الرمز البريدي (الحقل 61)
 - رقم الفاتورة (حقل 01-62)
 - الاسم التجاري للمتجر (الحقل 03-62)
 - رقم الولاء (الحقل 04-62)
 - التسمية المرجعية (الحقل 05-62)
 - تسمية الزبون (الحقل 06-62)
 - اسم جهاز الأداء (الحقل 07-62)
 - طلب بيانات المستهلك الإضافية Additional Consumer Data Request (الحقل 09-62)
 - بيانات متعلقة بالبضائع-معلومات التاجر-نموذج اللغة Data Objects-Merchant Information-Language Template (الحقل 64)
 - الاختيارات اللغوية (الحقل 00-64)
 - اسم التاجر - اللغة البديلة (الحقل 01-64)
 - مدينة التاجر - اللغة البديلة (الحقل 02-64)
- ملاحظة: يلغي هذا القيد ويعوض القيد المتعلق بمواصفات [EMV_QRCPS] التي تشير إلى أن الحقول 52 و58 و59 و60 إلزامية.

2.2 حقل السبب

يُوصى السماح للجهة المصدرة أو المستفيدة بإمكانية إدخال سبب المعاملة يدوياً. يجب تخزين هذا السبب في حقل «الغرض من المعاملة» (الحقل 62-28، بحد أقصى 25 حرفاً في ترميز ASCII).

3.2 نموذج رمز الاستجابة السريعة

1.3.2 شفرة افتراضية

```
payloadFormatIndicator (00): 01
pointOfInitiationMethod (01): 12
merchantAccountInformation (26):
-- globallyUniqueIdentifier (26-00): 5bb66a92d69c0ea742dd4f754590fa0a
-- formatDeChiffrement (26-02): 0
-- formatReferenceEntitePayee (26-05): 0
-- referenceEntitePayee (26-06): KzIxMjYzMTQxNTkyNw
-- referenceEntitePayeeMasquee (26-07): +2126#####27
transactionCurrency (53): 504
transactionAmount (54): 314.20
additionalDataField (62):
-- purposeOfTransaction (62-08): partage frais repas
unreservedTemplate (80):
-- globallyUniqueIdentifier (80-00): 37b3a355b830b3bf0974d23608a6f162
-- typeOperation (80-01): 0
-- dateHeureGeneration (80-02): 2017-12-15T17:23
-- formatSignature (80-04): 0
crc: XXXX
```

3 الأداء للتاجر وجهاً لوجه

1.3 القيود التجارية

إذا كان لدى التاجر إمكانية إدخال مبلغ المعاملة عند إنشاء رمز الاستجابة السريعة، فيجب ألا يكون هذا المبلغ قابلاً للتعديل (باستثناء الإكراميات على النحو المنصوص عليه في مواصفات [EMV_QRCPS]) من قبل الجهة المصدرة.

لا يمكن أن يحتوي حقل «اسم التاجر» (الحقل 59) و«مدينة التاجر» (الحقل 60) على الرمز (U+002F) «/» ولا يمكن أن يتجاوز الحجم الإجمالي لهذين الحقلين معاً 49 حرفاً.

لا يمكن أن تحتوي الحقول التالية على الرمز (U+002F) «/» ولا يمكن أن يتجاوز الحجم الإجمالي لهذه الحقول 49 حرفاً:

- رقم الفاتورة (حقل 62-01)
- رقم الهاتف المحمول (حقل 62-02)
- اسم المتجر (الحقل 62-03)
- رقم الولاء (الحقل 62-04)

- التسمية المرجعية (الحقل 05-62)
- تسمية الزبون (الحقل 06-62)
- اسم جهاز الأداء (الحقل 07-62)
- الغرض من المعاملة (الحقل 08-62)
- طلب بيانات المستهلك الإضافية (الحقل 09-62)

2.3 نموذج رمز الاستجابة السريعة

1.2.3 شفرة افتراضي

```
payloadFormatIndicator (00): 01
pointOfInitiationMethod (01): 12
merchantAccountInformation (26):
-- globallyUniqueIdentifier (26-00): 5bb66a92d69c0ea742dd4f754590fa0a
-- formatDeChiffrement (26-02): 0
-- formatReferenceEntitePayee (26-05): 0
-- referenceEntitePayee (26-06): KzIxMjYzMTQxNTkyNw
merchantCategoryCode (52): 5411
transactionCurrency (53): 504
transactionAmount (54): 314.20
countryCode (58): MA
merchantName (59): Epicier
merchantCity (60): Casablanca
merchantInformationLanguageTemplate (64):
-- languagePreference (64-00): ar
-- merchantNameAlternateLanguage (64-01): البنالة
-- merchantCityAlternateLanguage (64-02): الدار البيضاء
unreservedTemplate (80):
-- globallyUniqueIdentifier (80-00): 37b3a355b830b3bf0974d23608a6f162
-- typeOperation (80-01): 1
-- dateHeureGeneration (80-02): 2018-04-05T17:23
-- localisationEntitePayee (80-03): 33.529704,-7.63921
-- formatSignature (80-04): 0
crc: AC77
```

2.2.3 على شكل نص

278 حرفا بصيغة UTF-8

```
000201010212266800325bb66a92d69c0ea742dd4f754590fa0a02010050100618KzIxMjYzMTQxNTkyNw
5204541153035045406314.205802MA5907Epicier6010Casablanca64340002ar0107 البنالة 0213
8088003237b3a355b830b3bf0974d23608a6f1620101102162018-04-05T17:23031833.529704,-
7.639210401063045D01
```

3.2.3. على الشكل السداسي العشري

297 أتمون:

```
303030323031303130323132323636383030333235626236366139326436396330656137343264
6434663735343539306661306130323031303035303130303631384B7A49784D6A597A4D545178
4E546B794E77353230343534313135333033353034353430363331342E3230353830324D413539
3037457069636965723630313043617361626C616E63613634333430303032617230313037D8A7
D984D8A8D982D8A7D984D8A930323133D8A7D984D8AFD8A7D8B120D8A7D984D8A8D98AD8B6D8A7
D8A138303838303033323337623361333535623833306233626630393734643233363038613666
313632303130313130323136323031382D30342D30355431373A32333033313833332E35323937
30342C2D372E363339323130343031303633303435443031
```

4.2.3. على شكل صورة

رمز الاستجابة السريعة الإصدار 16 (81 × 81 وحدة)، ECC من مستوى 0. نمط البايت، النص المشفر بترميز UTF-8 16.



3.3 نموذج تشفير مرجع الجهة المستفيدة من الأداء

صيغة التشفير (XX-02)

```
Format de chiffrement (XX-02) = 1 (AES_CBC_ISO-10126)
Format référence entité payée (XX-05) = 0 (numéro de téléphone)
Numéro de téléphone = +212631415927 (0x2B323132363331343135393237, 13 octets)
Clé AES (128 bits) = 0x0123456789ABCDEFEDCBA9876543210
Vecteur d'Initialisation statique (128 bits) = 0xFFFFFFFFFFFFFFFFFFFFFFFFFFFFFFFF
Numéro de téléphone chiffré = 0xE40A5267E27429FB26C277A4AA71914B (16 octets) =
5ApSZ+J0KfsmwnekqnGRSw (22 caractères format Base64)
Référence entité payée (XX-06) = 5ApSZ+J0KfsmwnekqnGRSw
```

2.12 الشروط الخاصة المطبقة على صندوق الإيداع والتدبير

منشور رقم 1/و/2018 صادر في 27 يوليوز 2018 المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها على صندوق الإيداع والتدبير¹⁶⁷

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لا سيما المادة 19 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليوز 2018؛

يحدد بمقتضى هذا المنشور الشروط الخاصة لتطبيق أحكام القسمين الرابع والخامس من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، على صندوق الإيداع والتدبير.

أ. المقتضيات المحاسبية

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12، يتعين على صندوق الإيداع والتدبير المشار إليه أدناه ب «الصندوق»، مسك حساباته طبقا لأحكام الباب الأول من القسم الرابع من القانون المذكور.

المادة 2

يجب على الصندوق مسك بيانات محاسبية والبيانات الملحقه وكذا كل وثيقة أخرى تمكن بنك المغرب من إجراء المراقبة المسندة إليه بموجب القانون السالف الذكر رقم 103.12 أو بموجب أي نص تشريعي آخر جاري به العمل. ويتم إعداد هذه الوثائق وموافاة بنك المغرب بها طبقا لأحكام المادة 74 من القانون المذكور.

المادة 3

يتعين على الصندوق نشر قوائمه التركيبية طبقا لأحكام المادة 75 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

أ. المقتضيات المتعلقة بالأموال الذاتية الاحترازية

المادة 4

تتكون الأموال الذاتية للصندوق من الأموال الذاتية من الفئة الأولى والأموال الذاتية من الفئة الثانية.

المادة 5

تتكون الأموال الذاتية من الفئة الأولى للصندوق من الأموال الذاتية الأساسية المنصوص عليها في المادة 7 بعده والأموال الذاتية الإضافية المنصوص عليها في المادة 12 أدناه.

المادة 6

ينبغي على الصندوق أن يتقيد، على أساس فردي ومجمع، على الأقل بالمطلوبات التالية:
- أن يعادل مبلغ الأموال الذاتية من الفئة الأولى، في كل حين، على الأقل 75% من الأموال الذاتية للصندوق؛

¹⁶⁷ قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 70.22 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7114 بتاريخ 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022).

- أن يعادل مبلغ الأموال الذاتية من الفئة الثانية، في كل حين، على الأقل 25% من الأموال الذاتية للصندوق.

1 - المقتضيات المتعلقة بالأموال الذاتية الاحترازية على أساس فردي

أ) الأموال الذاتية من الفئة الأولى

* الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى

المادة 7

تتضمن الأموال الذاتية الأساسية العناصر الواردة في المادة 8 بعده وذلك بعد خصم تلك المذكورة في المادة 9 أدناه.

المادة 8

العناصر الواجب تضمينها في الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى هي كالتالي :

- 1 - أدوات الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى الصادرة عن الصندوق المؤداة أو المحررة كاملة والتي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المنشور؛
- 2 - مكافآت الإصدار والدمج وتقديم الحصص، المتعلقة بالأدوات المشار إليها في البند 1 أعلاه؛
- 3 - الاحتياطي؛
- 4 - فائض الربح المنقول إلى السنة المحاسبية الموالية؛
- 5 - نتائج صافي الربح السنوي أو تم إقفالها في تواريخ انتقالية في انتظار تخصيصها، بعد خصم مبلغ الربائح الذي يعتزم الصندوق توزيعها؛
- 6 - أدوات الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى غير تلك المشار إليها أدناه، مع مراعاة موافقة بنك المغرب.

المادة 9

تخصم من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى العناصر التالية:

- 1 - مصاريف التأسيس والأصول المعنوية صافية من الاستهلاك والمخصصات لنقصان القيمة؛
- 2 - العجز المنقول إلى السنة المحاسبية الموالية؛
- 3 - نتائج صافي العجز السنوي أو تلك التي تم إقفالها في تواريخ انتقالية؛
- 4 - مبلغ التزامات التقاعد والاستحقاقات المماثلة التي لم تتم تغطيتها بمخصصات للمخاطر والتكلفة؛
- 5 - المبالغ السلبية الناتجة عن تغطية الخسائر المتوقعة بالأموال الذاتية، طبقا للكيفيات التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب، إذا كان الصندوق يطبق مقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 8/9/2010 الصادر في 31 دجنبر 2010 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل تبعا للمقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان؛
- 6 - مبلغ عناصر الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى حسب قيمتها المحاسبية، التي في حوزة الصندوق، بما في ذلك العناصر التي قد يقتنيها بموجب التزام تعاقدي؛
- 7 - فوائض القيمة التي تم تحقيقها إثر عملية تفويت الصندوق لأصل بشكل مؤقت، باعتباره مؤسسة مبادرة، لأحد صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، طبقا للشروط التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب؛

8 - مبلغ العناصر الواجب خصمها من الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى للصندوق طبقا للمادة 14 أدناه، والتي تتجاوز مبلغ الأموال الذاتية الإضافية للصندوق.

المادة 10

تعتبر العناصر المكونة للأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى، تلك التي تستجيب للمعايير التالية:

- الأدوات التي تم إصدارها مباشرة من طرف الصندوق، بعد الموافقة المسبقة للهيئة المختصة؛

- الأدوات الدائمة؛

- مبلغ أصل الأدوات الذي لا يمكن أن يؤدي إلى تخفيض أو تسديد، إلا في حالة تصفية الصندوق أو بعد الموافقة المسبقة لبنك المغرب؛

- أدوات من مرتبة أدنى مقارنة مع باقي الديون في حالة عدم ملاءة الصندوق أو تصفيته؛

- الأدوات التي لا تستفيد من ضمانات أو كفالة من أي هيئة من الهيئات ذات الصلة التي قد تؤدي إلى الرفع من مرتبة الديون؛

- الأدوات التي ليست محل أي اتفاق أو تعاقد أو غيره، قد يرفع من مرتبة الديون برسم هذه الأدوات في حالة عدم الملاءة أو التصفية؛

- الأدوات التي تمكن من امتصاص الجزء الأول وبشكل تناسبي الجزء الأكبر من الخسائر، بمجرد حدوثها؛

- الأدوات التي تمنح لمالكها الحق في الاستفادة من دين على الأصول المتبقية للصندوق. يجب في حالة التصفية وبعد تسديد كافة الديون ذات مرتبة أعلى، أن يكون الدين متناسبا مع مبلغ الأدوات التي تم إصدارها. لا يكون مبلغ هذا الدين ثابتا أو خاضعا لسقف محدد؛

- شراء الأدوات التي لا يتم تمويلها بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف الصندوق.

لا يتم توزيع النتائج أو أي عناصر أخرى إلا بعد تسوية كل الالتزامات القضائية والتعاقدية وأداء مدفوعات أدوات الأموال الذاتية ذات الرتبة الأعلى. لا تتأثر هذه المبالغ الموزعة إلا من العناصر القابلة للتوزيع. ولا يرتبط مستوى هذه المبالغ بأسعار اقتناء الأدوات عند الإصدار، إلا إذا تعلق الأمر بالأسهم؛

- الأدوات التي لا تنص الأحكام التي تنظمها على ما يلي:

• الحقوق التفضيلية لتوزيع الربائح؛

• أي سقف أو أي تقييدات أخرى بالنسبة للمبلغ الأقصى لعمليات التوزيع؛

• إلزامية الصندوق القيام بالتوزيع لصالح الجهات الحائزة لها.

- لا يشكل عدم أداء الربائح حالة تخلف عن الأداء بالنسبة للصندوق؛

- لا يفرض إلغاء التوزيع أي إكراه على الصندوق.

المادة 11

يتم إدراج النتائج الصافية للربح أو الخسارة، للسنة المحاسبية أو تلك التي تم إقفالها في تواريخ انتقالية، في الأموال الذاتية من الفئة الأولى شريطة أن:

- تأخذ في الاعتبار في محاسبة جميع التكاليف المتعلقة بالفترة المحاسبية المعنية وكذا الأموال المدفوعة لحسابات الاستهلاك والمخصصات وعمليات تصحيح القيم؛

- يتم حسابها صافية من الضريبة المتوقعة على الربائح أو الربائح المتوقعة؛

- يتم الإشهاد على الحسابات من طرف مراقبي الحسابات.

* الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى

المادة 12

تتضمن الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى العناصر الواردة في المادة 13 بعده وذلك بعد خصم تلك المذكورة في المادة 14 أدناه.

المادة 13

تشمل العناصر الواجب تضمينها في الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى ما يلي:

1. أدوات الأموال الذاتية الإضافية التي يصدرها الصندوق والمدفوعة كاملة والتي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المنشور؛
2. مكافآت الإصدار والدمج وتقديم الحصص، المرتبطة بالأدوات المشار إليها في البند 1 أعلاه.

المادة 14

تخصم من الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى العناصر التالية:

- 1 - مبلغ أدوات الأموال الذاتية الإضافية حسب قيمتها المحاسبية التي في حوزة الصندوق، بما في ذلك تلك التي يتعين عليه شراؤها بموجب التزام تعاقدي؛
- 2 - مبلغ العناصر الواجب خصمها من عناصر الأموال الذاتية من الفئة الثانية الخاصة بالصندوق المنصوص عليها في المادة 18 من هذا المنشور، والذي يتجاوز مبلغ الأموال الذاتية من الفئة الثانية.

المادة 15

تعتبر بمثابة أدوات الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى الأدوات التي تستوفي الشروط التالية والتي لا تشكل جزءا من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى:

- الأدوات الدائمة والأحكام التي تنظمها لا تنص على حث الصندوق على تسديدها؛
- الأدوات ذات مرتبة أدنى مقارنة مع أدوات الأموال الذاتية من الفئة الثانية في حالة عدم ملائمة الصندوق؛
- الأدوات التي لم يتم اقتنائها من طرف الصندوق أو هيئة ذات الصلة يمارس عليها الصندوق رقابة أو تأثير كبير؛
- شراء الأدوات التي لا يتم تمويلها بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف الصندوق؛
- الأدوات التي يمكن من امتصاص أصل الخسائر، انطلاقا من العتبة التي تحدد في رسالة منشور بنك المغرب، من خلال:
- تحويلها إلى أداة للأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى أو؛
- آلية لخفض القيمة التي تعمل على تسجيل الخسائر في حساب الأداة؛
- لا تستفيد هذه الأدوات من ضمانات أو كفالة من أي هيئة من الهيئات ذات الصلة التي قد تؤدي إلى الرفع من مرتبة الديون؛
- الأدوات التي ليست محل أي اتفاق أو تعاقد أو غيره، قد يرفع من مرتبة الديون برسم هذه الأدوات في حالة عدم الملاءة أو التصفية؛
- تعود اختيارات تسديد الأدوات حصريا إلى الصندوق باعتباره المؤسسة المقترضة، ولا يمكن ذلك إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإصدار وبعد موافقة بنك المغرب؛

- الأدوات المنظمة بالأحكام التالية:

- لا تشير إلى إمكانية قبول بنك المغرب لطلب إعادة شراء أو تسديد الأدوات المذكورة؛
- لا تتضمن أي إشارة إلى أن هذه الأدوات سوف أو قد يتم إعادة شرائها أو تسديدها، كما أن الصندوق لا يشير إلى ذلك؛
- لا تتضمن أي خصائص من شأنها أن تحول دون إعادة رسملة الصندوق؛
- يترك للصندوق المرونة الكافية، في كل وقت، لإلغاء عمليات التوزيع برسم الأدوات لمدة غير محددة وعلى أساس غير متراكم، ويجوز للصندوق استعمال الأدعاء الملغية، دون قيد، لتلبية التزاماته؛
- تبين أنه، إذا لم تكن الأدوات صادرة مباشرة عن الصندوق ينبغي استيفاء شرطين اثنين:

* أن يتم إصدار الأدوات بواسطة هيئة مدرجة ضمن نطاق التثبيت؛

* يمكن للصندوق أن يتصرف بعائد هاته الأدوات فوراً ودون قيد وبالشكل الذي يستوفي معايير الإدراج في أدوات الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى.

- لا يمكن أن تتأثر المبالغ الموزعة برسم الأدوات لفائدة الأطراف الحائزة إلا من العناصر القابلة للتوزيع، التي لا ترتبط بنوعية ائتمان الصندوق؛
- لا يشكل عدم توزيع المبالغ برسم الأدوات حالة تخلف عن الأداء بالنسبة للصندوق؛
- لا يفرض إلغاء التوزيع أي إكراه على الصندوق.

(ب) الأموال الذاتية من الفئة الثانية

المادة 16

تتكون الأموال الذاتية من الفئة الثانية من العناصر الواردة في المادة 17 بعده، وذلك بعد خصم تلك المذكورة في المادة 18 أدناه.

المادة 17

تشمل العناصر الواجب إدماجها في الأموال الذاتية من الفئة الثانية ما يلي:

- 1 - أدوات الأموال الذاتية من الفئة الثانية الصادرة عن الصندوق والمدفوعة كلياً؛
- 2 - مكافآت الإصدار والدمج والتقدمة، المرتبطة بالأدوات المشار إليها في البند 1 أعلاه؛
- 3 - فارق إعادة التقييم؛
- 4 - فوائض القيمة غير المحققة على سندات التوظيف؛
- 5 - الإعانات المالية؛
- 6 - أموال الضمان الخاصة، وفقاً للشروط التي تحدد في رسالة منشور بنك المغرب؛
- 7 - المخصصات لتغطية المخاطر العامة التي لا تشمل مخاطر الائتمان المحددة الخاصة بدين أو بعدة ديون؛
- 8 - المبالغ الإيجابية الناتجة عن معالجة تغطية الخسائر المتوقعة بالأموال الذاتية وفقاً للكيفيات التي يحددها بنك المغرب، عندما يطبق الصندوق مقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 8/2010 الصادر في 31 دجنبر 2010 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل تبعاً للمقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان؛
- 9 - أي أداة أخرى تستجيب لمعايير الأهلية المشار إليها في المادة 19 أدناه.

المادة 18

تخصم من الأموال الذاتية من الفئة الثانية الأدوات الذاتية من الفئة الثانية التي في حوزة الصندوق، بما في ذلك الأدوات التي قد يتعين شراؤها بموجب التزام تعاقدى قائم، يتم تقييمها وفق قيمتها المحاسبية.

المادة 19

تعتبر بمثابة أدوات للأموال الذاتية من الفئة الثانية الأدوات التي تستوفي شروط الأهلية التالية والتي لا تشكل جزءا من الأموال الذاتية من الفئة الأولى:

- أدوات ذات الاستحقاق الأولي يصل على الأقل إلى 5 سنوات؛
- الأدوات التي لم يتم اقتناؤها من طرف الصندوق أو من طرف هيئة ذات الصلة يمارس عليها الصندوق رقابة أو تأثير كبير؛
- شراء الأدوات التي لا يتم تمويلها بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف الصندوق؛
- لا تستفيد هذه الأدوات من ضمانات أو كفالة من أي هيئة من الهيئات ذات الصلة التي قد تؤدي إلى الرفع من مرتبة الديون؛
- الأدوات التي ليست محل أي اتفاق أو تعاقد أو غيره، قد يرفع من مرتبة الديون برسم هذه الأدوات في حالة عدم الملاءة أو التصفية؛
- تعود اختيارات تسديد الأدوات حصريا إلى الصندوق باعتباره المؤسسة المقترضة، ولا يمكن ذلك إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل من تاريخ إصدارها من لدن الصندوق، وبعد موافقة بنك المغرب؛
- الأدوات التي يتم احتسابها على أساس استهلاك بالقسط الثابت في الأموال الذاتية من الفئة الثانية يتم خلال السنوات الخمس الأخيرة قبل حلول تاريخ الاستحقاق؛
- ألا يرتبط توزيع عائدات الخاصة بالأدوات بنوعية ائتمان الصندوق؛
- الأدوات المنظمة بالأحكام التالية:

- * تبين أن أصل دين هاته الأدوات يكون ذات مرتبة أدنى من جميع الديون الدنيا؛
- * لا تنص على أي حث على إعادة شراء المؤسسة لها؛
- * لا تعطي الجهة الحائزة الحق في تسلم الفوائد أو الأصل بشكل مسبق مقارنة بالجدول الزمني الأولي، باستثناء حالات عدم ملاءة المؤسسة أو تصفيتها؛
- * لا تتضمن أي إشارة إلى أن هذه الأدوات سوف أو قد يتم إعادة شرائها أو تسديدها، قبل تاريخ الاستحقاق، كما أن الصندوق لا يشير إلى ذلك؛
- * لا تشير إلى إمكانية قبول بنك المغرب لطلب إعادة شراء أو تسديد الأدوات؛
- * تبين أنه، إذا لم تكن الأدوات صادرة مباشرة عن الصندوق، ينبغي استيفاء شرطين اثنين:

- أن يتم إصدار الأدوات بواسطة هيئة مدرجة ضمن نطاق التثبيت؛
- يمكن للصندوق أن يتصرف بعائد هاته الأدوات فوراً ودون قيد وبالشكل الذي يستوفي معايير الإدراج في أدوات الأموال الذاتية من الفئة الثانية.
- * تنص، في ما يخص الفوائد المرسمة، على أن:
- درجة ترتيبها كأدنى دين يماثل الأصل؛
- تاريخ استحقاقها يساوي خمس سنوات على الأقل؛
- يتم تطبيق خصم سنوي بنسبة 20% على مبلغ الفوائد المرسمة، خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تسبق تاريخ الاستحقاق الأخير.

المادة 20

تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأموال الذاتية من الفئة الثانية في حدود 45% من قيمتها، فوائض القيمة غير المحققة على سندات التوظيف المدرجة في محفظة التداول، يتم حسابها سند بسند، وكذا فارق إعادة التقييم.

المادة 21

تؤخذ بعين الاعتبار المخصصات لتغطية المخاطر العامة في حساب الأموال الذاتية من الفئة الثانية دون تجاوز 1.25% كحد أقصى من المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان.

المادة 22

تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ الإيجابية الناتجة عن حساب الخسائر المتوقعة، في حساب الأموال الذاتية من الفئة الثانية دون تجاوز 0.6% كحد أقصى من المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان.

2 - المقتضيات المتعلقة بالأموال الذاتية الاحترازية على أساس مجع**المادة 23**

تؤخذ بعين الاعتبار مبالغ العناصر الواردة في المواد 7 و12 و16 أعلاه في حساب الأموال الذاتية على أساس مجع، كما هي ناتجة في الحسابات المجمعة.

المادة 24

يتعين على الصندوق إعادة معالجة الأموال الذاتية من أجل الحد من أثر بعض المعايير المحاسبية. طبقا للكيفيات التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب.

المادة 25

يقوم الصندوق بخضم مبالغ الأصول الضريبة المؤجلة المتعلقة بالأرباح المستقبلية من عناصر الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى.

المادة 26

تُدرج في الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى على أساس مجع العناصر التالية:

- فوارق التجميع النسبي؛

- فارق الاقتناء؛

- فارق التحويل؛

- حقوق الأقلية، التي تقبل باعتبارها أموالا ذاتية أساسية من الفئة الأولى، في الوحدات التي تدخل هيئة مدرجة ضمن نطاق التثبيت المحاسبي للصندوق، طبقا للكيفيات التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب، عندما يتم اعتماد المخاطر التي تواجهها هذه الهيئات في حساب المخاطر المجمعة.

المادة 27

تخضم من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى على أساس مجمع العناصر التالية:

1 - مبلغ المساهمات في شكل أدوات للأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى التي في حوزة الشركات التابعة للصندوق المعتمدة كمؤسسة لائتمان، التي تصدرها الهيئات التالية:

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب وفي الخارج؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛

- الهيئات التي تراول العمليات الواردة في البندين 1 و2 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 والبندين 2 من المادة 8 من القانون المذكور، وكذا الهيئات بالخارج التي تراول أنشطة مماثلة.

2 - مبالغ أصول الضريبة المؤجلة المتعلقة بالأرباح المستقبلية.

المادة 28

يتم إدراج أدوات الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى والثانية التي تصدرها الشركات التابعة للصندوق والتي في حوزة الأغيار، ضمن الفئة المطابقة لها من الأموال الذاتية المجمعة طبقاً للكيفيات التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب.

المادة 29

يخصم من فئة الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى المجمعة، مبلغ المساهمات في شكل أدوات أموال ذاتية إضافية من الفئة الأولى التي في حوزة الشركات التابعة للصندوق المعتمدة كمؤسسة ائتمان، والتي تصدرها الهيئات المشار إليها في البند 1 من المادة 27 أعلاه.

المادة 30

يخصم من الأموال الذاتية من الفئة الثانية، مبلغ المساهمات في شكل أدوات أموال ذاتية من الفئة الثانية التي في حوزة الشركات التابعة للصندوق المعتمدة كمؤسسة ائتمان والتي تصدرها الهيئات المشار إليها في البند 1 من المادة 27 أدناه.

المادة 31

يجب لتطبيق الخصم المشار إليه في المواد 27 و29 و30 أعلاه مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المواد 15 و16 و22 و31 و37 و38 و44 من منشور والي بنك المغرب رقم 14/و/2013 الصادر في 13 غشت 2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان.

المادة 32

يمكن للصندوق إعادة إدراج حصة فارق الاقتناء الإيجابي في أمواله الذاتية الأساسية من الفئة الأولى التي يتم احتسابها على أساس مجمع، المتعلقة بمساهماته في شركات المجموعة التي تمارس أنشطة غير تلك التي تدخل في محفظة الأنشطة البنكية والمالية والتأمينات، مع مراعاة احترام الشروط الواردة في «أ» و«ب» و«ج» أدناه:

أ) يتعين على الصندوق القيام باختبارات رسمية لتراجع قيمة المبلغ الجاري لفوارق التجميع النسبي وفارق الشراء طبقاً للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل.

على الصندوق أيضاً:

- التزود بجهاز للمراقبة برسم معاينة وتتبع فوارق التجميع النسبي وفوارق الشراء عند صدور قرار الاستثمار وما بعد هذا القرار؛

- القيام بإعداد تقرير، من طرف وحدة مستقلة، يتضمن بياناً بعمليات تقييم المساهمات تبعاً لمقاربة اقتصادية وعند الاقتضاء، تراجع قيمتها. يُخضع هذا التقرير لاستطلاع رأي مراقبي الحسابات كتابياً ولموافقة جهاز الإدارة. وتوجه نسخة منه إلى جهاز الرقابة مرفقاً بالرأي السالف الذكر.

ب) يمكن للصندوق إعادة إدراج مبلغ فارق الاقتناء الإيجابي الذي يوافق حصة من أمواله الذاتية الأساسية من الفئة الأولى يتم حسابها وفق حجم المخاطر المرتبطة بأنشطة المجموعة غير تلك التي تدخل في محفظة الأنشطة البنكية والمالية والتأمينات طبقاً للمعادلة التالية:

$$\frac{(1 - (50\% * X\%)) * FPBC1}{(1 - (50\% * X\%))}$$

- حيث X% : تساوي حصة المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الاستثمار المرتبطة بالأنشطة غير تلك التي تدخل في محفظة الأنشطة البنكية والمالية والتأمينات، في مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الاستثمار في المحفظة الإجمالية، والتي يتم حسابها طبقاً لمقتضيات هذا المنشور.

FPBC1- : الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى، التي يتم تحديدها على أساس مجمع، بعد تطبيق الخصومات، بما فيها تلك المتعلقة بفارق الاقتناء الإيجابي التي تدخل في المحفظة الإجمالية، طبقا للشروط التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب.

ج) يخضع مبلغ فارق الاقتناء الإيجابي الذي يمكن للصندوق إعادة إدراجه في أمواله الذاتية الأساسية من الفئة الأولى إلى السقفين التاليين :

- لا يمكن أن يتجاوز هذا السقف 35% من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى (FPBC1) ؛

- لا يمكن أن يتجاوز 80% مبلغ فارق الاقتناء الإيجابي المتعلق بالمساهمات في شركات المجموعة التي تمارس أنشطة غير تلك التي تدخل في محفظة الأنشطة البنكية والمالية والتأمينات.

3 - مقتضيات مشتركة

المادة 33

عندما لا تتقيد أداة من أدوات الأموال الذاتية الأساسية أو من الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى أو الأموال الذاتية من الفئة الثانية بالمعايير المنصوص عليها في المواد 10 و15 و19 أعلاه، تصبح هذه الأداة وكذا الجزء الذي يطابق قيمتها في حسابات مكافآت الإصدار، غير مؤهلة لتكون أداة للأموال الذاتية.

المادة 34

تحسب المبالغ التي لم يتم خصمها من الأموال الذاتية برسم المواد 27 و29 و30 أعلاه في حساب المخاطر.

4 - مقتضيات خاصة

المادة 35

يجوز لبنك المغرب أن يطبق معالجة انتقالية لحساب الأموال الذاتية الاحترازية، إن ارتأى ذلك ضروريا، طبقا للشروط التي يحددها.

المادة 36

يمكن لبنك المغرب أن يقوم بإعادة المعالجة الاحترازية تكميلية أو تصحيح حساب الأموال الذاتية، لا سيما في الحالات التالية:

- التمويلات الممنوحة للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين لهم صلة بالصندوق والتي لا تستجيب للمعايير المطلوبة اعتياديا؛

- التمويل غير الكافي للأصول التي انخفضت قيمتها؛

- عند عدم التقيد بالمعامل الأقصى لتوزيع المخاطر.

المادة 37

يوجه الصندوق لبنك المغرب كل ستة أشهر بيانات حساب الأموال الذاتية التي تم حصرها خلال هذه المدة، على أساس فردي ومجمع.

يوجه الصندوق، كل سنة، لبنك المغرب بيانات حساب الأموال الذاتية المتوقعة على أساس مجمع للخمس السنوات الموالية.

يجوز لبنك المغرب أن يطلب موافاته بالبيانات المشار إليها في الفقرتين أعلاه بوتيرة أقل، عندما يرى ذلك ضروريا.

III . مقتضيات متعلقة بالملاءة

1 - الملاءة على أساس فردي

المادة 38

- يُعين على الصندوق التقييد بشكل مستمر، على أساس فردي، بالمتطلبات الدنيا التالية:
- يجب أن يساوي مبلغ الأموال الذاتية من الفئة الأولى، في كل وقت، 9% على الأقل من المخاطر المرجحة؛
- يجب أن يساوي مبلغ الأموال الذاتية من الفئتين الأولى والثانية، في كل وقت، 12% على الأقل من المخاطر المرجحة.

يتم حساب المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، طبقاً لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 26/و/2006 الصادر في 5 دجنبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية.

تشتمل الأموال الذاتية المشار إليها في هذه المادة على أموال تسمى «أموال ذاتية احتياطية» تتكون من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى تعادل 2.5% من المخاطر المرجحة، بعد تطبيق الخصوم وعمليات إعادة المراجعة الاحترازية التي ينص عليها هذا المنشور.

2 - الملاءة على أساس مجمع

المادة 39

يقصد في مدلول هذا المنشور بالعبارات التالية:

- **محفظة أنشطة البنوك والمالية والتأمينات:** محفظة الأنشطة والالتزامات التي تتحملها مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين التي تنتمي لمجموعة الصندوق وكذا المشاريع المزمع أن تقوم بها؛

- **محفظة الأنشطة غير أنشطة البنوك والمالية والتأمينات:** محفظة الأنشطة والالتزامات والمشاريع التي تقدمها الهيئات التابعة لمجموعة الصندوق وكذا المشاريع المزمع أن تقوم بها، غير تلك المشار إليها في البند السابق.

- **وحدة تشغيلية:** كل الشركات التابعة المنتمية لمجموعة الصندوق، التي تمارس أنشطة تنتمي لمحفظة الأنشطة غير أنشطة البنوك والمالية والتأمينات، وتخضع بذلك لمحاسنة مجمعة طبقاً لطريقة الدمج الإجمالي.

- **مشاريع الاستثمار:** تقصد بها المشاريع وأصول التي يتم استغلالها (خاصة الأصول السياحية والعقار الإيجاري والأصول التجارية) التي تقدمها، بشكل مباشر، وحدة تشغيلية أو شركة تابعة تنتمي لإحدى الوحدات التشغيلية. ويمكن اعتبار الأراضي غير المبنية مشروعات استثمارية.

- **خطة العمل:** توقعات نشاط الوحدة التشغيلية لكل مشروع استثماري لأفق زمني مستقبلي.

- **مخاطر الاستثمار:** مخاطر خسارة القيمة المرتبطة بمشروع استثماري أو عدة مشاريع استثمارية.

- **عوامل المخاطر/العوامل الثانوية للمخاطر:** أحداث المخاطر التي تم تحديدها بناءً على تحليل خطة العمل والتي من شأنها أن تنجم عنها خسارة محتملة في القيمة لوحدة تشغيلية.

- **أنصاف المخاطر:** مجموعة متجانسة من عوامل المخاطر.

- **مقاربة داخلية لخسارة القيمة مقابل المخاطر** : تتجلى هذه المقاربة في تقييم الأثر المترتب على قيمة وحدة تشغيلية للخسارة المحتملة التي قد تقع على المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها هذه الوحدة. تركز هذه المقاربة على تحديد عوامل المخاطر الخاصة بالمشاريع الاستثمارية التي التزمت بها في فترة محددة سلفاً.

- **الصددمات** : سيناريوهات محتملة، قصوى وواقعية، تعكس وضعيات شديدة أو أزمات (تناسب أو مماثلة لاحتمال حدوثها بنسبة 1%) يتم اعتمادها لتقييم تأثير المخاطر المحتملة المرتبطة بعامل المخاطر محدد خاص بمشروع استثماري على قيمة وحدة تشغيلية.

- **أفق زمني** : الفترة المعتمدة لتطبيق الصدمات على مشاريع الاستثمار التي تقوم بها الوحدات التشغيلية. توافق هذه الفترة مدة «الصددمات» التي تم التعرض لها.

- **أفق مرتقب دوري** : الفترة المعتمدة ابتداء من تاريخ حصر البيانات الاحترافية.

- **سيناريوهات تحت الضغط** : سيناريوهات تطبق على عوامل المقاربة الداخلية لخسارة القيمة مقابل المخاطر.

- **التعرض في القطاع البنكي** : مبلغ مساهمات الصندوق في شكل أدوات مالية للأموال الذاتية في مؤسسات الائتمان.

(أ) الحدود الدنيا والحدود المستهدفة للمتطلبات من الأموال الذاتية على أساس مجمع

المادة 40

يتعين على الصندوق أن يرصد ويتفقد، بشكل مستمر على أساس مجمع، بالحدود الدنيا والحدود المستهدفة للمتطلبات من الأموال الذاتية، في أفق مرتقب مدته خمس سنوات، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 41 و45 أدناه.

المادة 41

يتعين على الصندوق أن يحسب، في أفق مرتقب دوري مدته خمس سنوات، الحدود الدنيا من الأموال الذاتية، المشار إليها أدناه «بالحدود الدنيا»، طبقاً للمقتضيات الواردة في المواد 42 و43 و44 بعده.

يجب أن تتجاوز الأموال الذاتية للصندوق، بشكل مستمر، الحد الأدنى للمتطلبات من الأموال الذاتية، في أفق مرتقب دوري مدته خمس سنوات.

المادة 42

يعادل الحد الأدنى من المتطلبات من الأموال الذاتية الحد الأقصى بين:

- المتطلبات من الأموال الذاتية، لتغطية المحفظة الإجمالية لأنشطة الصندوق، برسم مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، التي يتم حسابها طبقاً لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه؛

- مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية:

* برسم مخاطر الائتمان و مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، التي يتم حسابها طبقاً لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه، لتغطية المحفظة الإجمالية لأنشطة الصندوق باستثناء محفظة الأنشطة غير أنشطة البنوك والمالية والتأمينات؛

* برسم مخاطر الاستثمار المتعلقة بمحفظة الأنشطة غير أنشطة البنوك والمالية والتأمينات، التي يتم حسابها طبقاً لمقتضيات المواد 50 و51 و55 و56 أدناه.

المادة 43

يتم حساب مبلغ المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان المشار إليه في البندين الأول والثاني من المادة 42 أعلاه، بالقسمة على 12,5 مبلغ الأصول المرجحة برسم هذه المخاطر المحصل عليه طبقاً لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه.



المادة 44

لا يجب أن يقل مبلغ المتطلبات من الأموال الذاتية الذي تم احتسابه برسم مخاطر الاستثمار عن 12% من الأصول المرجحة الخاصة بها.

المادة 45

يجب على الصندوق حساب في أفق مستقبلي دوري مدته خمس سنوات، الحدود التي يتعين عليه تحقيقها سنويا من المتطلبات من الأموال الذاتية، المشار إليها أدناه «بالحدود المستهدفة»، طبقا للمقتضيات الواردة في المادتين 46 و 47 بعده.

يجب أن تتجاوز الأموال الذاتية للصندوق الحد المستهدف من المتطلبات من الأموال الذاتية، برسم آخر سنة من الأفق المستقبلي الدوري لخمس سنوات.

المادة 46

يعادل الحد المستهدف من المتطلبات من الأموال الذاتية الحد الأقصى بين:

- المتطلبات من الأموال الذاتية، لتغطية المحفظة الإجمالية لأنشطة الصندوق، برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، التي يتم حسابها طبقا لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه، يضاف إليها هامش احترازي؛

يتم حساب مبلغ المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان المشار إليه في البند أعلاه، بالقسمة على 8.35 مبلغ الأصول المرجحة برسم هذه المخاطر يتم احتسابه طبقا لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه.

- مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية:

* برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، التي يتم حسابها طبقا لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه، لتغطية المحفظة الإجمالية لأنشطة الصندوق باستثناء محفظة الأنشطة غير أنشطة البنوك والمالية والتأمينات، يضاف إليها هامش احترازي؛

يتم حساب مبلغ المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان المشار إليه أعلاه، بالقسمة على 10 مبلغ الأصول المرجحة برسم هذه المخاطر يتم احتسابه طبقا لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه.

* برسم مخاطر الاستثمار المتعلقة بالمحفظة الإجمالية لأنشطة الصندوق غير أنشطة البنوك والمالية والتأمينات، التي يتم حسابها تبعا لسيناريوهات مضغوطة.

المادة 47

يحدد بنك المغرب مستوى هامش الاحتراز المشار إليه في المادة 46 أعلاه.

المادة 48

يتعين على الصندوق أن يتأكد، بكل الوسائل من التقيد بالحدود المستهدفة للمتطلبات من الأموال الذاتية المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه، برسم آخر سنة في الأفق المستقبلي الدوري لخمس السنوات، وذلك من خلال اتخاذ اللازم على مستوى خطة العمل واستراتيجية استثماره وتطور نشاطه.

يتعين على الصندوق أن يقوم بتوثيق الإجراءات المعتمدة لضمان التقيد بالمتطلبات من الأموال الذاتية.

ب) تحديد المتطلبات من الأموال الذاتية على أساس مجمع

المادة 49

لتطبيق المواد 41 و45 أعلاه، يتعين على الصندوق حساب:

- المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل طبقاً لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 26/9/2006 الصادر في 5 دجنبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل الي تتعرض لها مؤسسات الائتمان؛

- المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الاستثمار الذي قد يتعرض لها الصندوق حسب المقاربة المسماة «خسارة القيمة مقابل المخاطر» طبقاً لمقتضيات المواد 50 و51 و55 و56 أدناه.

المادة 50

تنص المواد 51 و55 و56 أدناه على كيفية حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الاستثمار حسب مقاربة خسارة القيمة مقابل الخطر.

المادة 51

تبنى المقاربة الداخلية لخسارة القيمة مقابل مخاطر على ثلاث مراحل كما هي منصوص عليها في المواد 52 و53 و54 أدناه.

المادة 52

يقوم الصندوق بتحديد وتحليل واعتبار أصناف المخاطر وعواملها وكذا العوامل الفرعية للمخاطر، والتي تؤثر بشكل كبير على تنفيذ خطط العمل الخاصة بمشاريع الاستثمار التي تقوم بها وحدة تشغيلية تنتمي لمجموعة الصندوق، كما تقوم دورياً بفحص مدى صحة أصناف المخاطر وعواملها وكذا العوامل الفرعية للمخاطر.

ويتم توثيق أصناف المخاطر وعواملها وكذا العوامل الفرعية للمخاطر المتعلقة بكل مشروع استثماري في إطار خارطة مخاطر.

المادة 53

يقوم الصندوق، لكل عامل من العوامل الفرعية للمخاطر، بمقاربة قياس الصدمات التي من شأنها الزيادة من حدة المخاطر. وتأخذ هذه الصدمات بعين الاعتبار خصائص ومستويات المخاطر المرتبطة بمشاريع الاستثمار ويتم تقييمها على أساس تاريخ المعطيات أو بناء على رأي خبير.

المادة 54

يعمل الصندوق على تقييم خسارة القيمة المحتملة الخاصة بكل عامل من العوامل الفرعية للمخاطر، وذلك من خلال تحديد فارق القيمة بين الوضعيتين التاليتين:

- قيمة المقابلة الخاصة بالوحدة التشغيلية في إطار سيناريو مرجعي أو سيناريو أساسي؛ تعادل القيمة الاقتصادية لأصول المقابلة يتم حسابها على أساس خطة عملها المتوقعة، كما هو مصادق عليها من طرف أجهزة اتخاذ القرار؛

- قيمة الوحدة التشغيلية في إطار سيناريو مضغوط: تعادل القيمة الاقتصادية لأصول المقابلة يتم حسابها على أساس خطة عملها المتوقعة معدل إثر تطبيق صدمات اختبارات الضغط.

يتم تقييم الوحدة التشغيلية وفق مقاربات ومناهج سديدة ومقبولة من لدن الجميع تأخذ بعين الاعتبار لاسيما طبيعة أنشطة كل وحدة تشغيلية.

المادة 55

يقوم الصندوق بتحديد متطلب الأموال الذاتية برسم مخاطر الاستثمار لكل وحدة تشغيلية. يتم حساب هذا المتطلب انطلاقاً من تقديرات الخسارة لكل مشروع استثماري تحدده الوحدة التشغيلية المعنية، وفقاً للمقاربة الداخلية لخسارة القيمة مقابل المخاطر. يعادل هذا المتطلب مجموع تقديرات خسائر القيمة المتعلقة بالعوامل الفرعية للمخاطر. يمكن للصندوق أن يأخذ بعين الاعتبار تنويع عوامل المخاطر أو العوامل الفرعية للمخاطر واعتماد معاملات لترابطها من أجل تجميع مستويات المخاطر حسب عوامل المخاطر وأصنافها. تحدد طرق وكيفيات تجميع مستويات المخاطر في رسالة منشور بنك المغرب.

المادة 56

تعادل المتطلبات من الأموال الذاتية الخاصة بالصندوق برسم مخاطر الاستثمار مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية التي يتم حسابها للوحدات التشغيلية، والذي يطبق عليه معامل سُلي يساوي 1,06. يمكن للصندوق أن يستعمل طريقة تنويع عوامل المخاطر أو العوامل الفرعية للمخاطر بناءً على ترابطها من أجل تجميع مستويات المتطلبات من الأموال الذاتية الخاصة بالوحدات التشغيلية. يوجه الصندوق طريقة تنويع العوامل السالفة الذكر لترخيص مسبق من بنك المغرب.

المادة 57

من أجل اعتماد مقارنة خسارة القيمة مقابل المخاطر، يتعين على الصندوق التقييد بالمتطلبات النوعية الدنيا التالية:

- 1 - يتعين على هيئة المراقبة أن تتوفر بشكل منتظم على كافة المعلومات التي تمكنها من تقييم الأعمال التي تم إنجازها من طرف جهاز الإدارة في مجال الإشراف على مخاطر الاستثمار ومراقبتها، طبقاً لاستراتيجيات الصندوق وسياساته. ويتعين على الهيئة أن تُشغّل موظفون يتوفرون على المهارات التقنية اللازمة لتقييم هذه المخاطر ومراقبتها.
 - 2 - يتأكد جهاز الإدارة من كون تسيير مخاطر الاستثمار يتم بشكل فعال ويصادق على مسطرة تقدير خسارة القيمة مقابل المخاطر.
- يسهر هذا الجهاز على وضع :

- كيان مستقل تابع لوظيفة تدبير المخاطر يتوفر على الموارد البشرية والأدوات اللازمة لضمان مراقبة مخاطر الاستثمار. وبعد هذا الكيان مسؤولاً لتصور نظام وجهاز لتدبير هذه المخاطر وقياسها، ووضعها ومراقبتها والتأكد من فعاليتها. ويمارس هذا الكيان مهامه بشكل مستقل عن الوحدات المكلفة بالاستثمارات؛
- السياسات والمساطر المناسبة لتدبير مخاطر الاستثمار؛
- إطار يحدد بشكل واضح صلاحيات ومسؤوليات واختصاصات مختلف الوحدات المعنية بتدبير مخاطر الاستثمار؛
- الحدود الداخلية بشكل يتوافق مع مستويات تفادي المخاطر ومع النتائج المتأتمية من وضع نماذج لمخاطر الاستثمار؛
- أنظمة إعداد التقارير؛
- جهاز لمحاكاة الأزمة؛
- مراقبة داخلية مستقلة وفعالة.

3 - يضع الصندوق نظام لتدبير وتتبع مخاطر الاستثمار يتلاءم مع البيئة التشغيلية والرقابية. يتم إعداد هذا النظام واستخدامه بشكل صحيح وموثوق منه، ويمكن من الحصول على نتائج دقيقة.

4 - يضع الصندوق نظام للمصادقة على أنظمة تدبير وقياس مخاطر الاستثمار.

5 - يقوم الصندوق، على الأقل مرة في السنة، بمراجعة نظام وأنظمة تدبير وقياس مخاطر الاستثمار وكذا تلك الخاصة بالتقيد بالمتطلبات الدنيا من خلال الوظيفة المكلفة بالافتتاح الداخلي أو أي وحدة خارجية مستقلة تتوفر على الخبرة اللازمة في هذا المجال.

6 - يقوم الصندوق بإعداد خارطة مخاطر الاستثمار من لدن كيان مستقل تابع لوظيفة تدبير المخاطر ويعمل على تحيين المعطيات المتعلقة بعوامل المخاطر بشكل منتظم.

7 - يقوم الصندوق بوضع نظام اختبارات رجعية قائمة على النتائج الفعلية، بشكل منتظم وموثوق بصحته وثابت ومصحوبا بوثائق وتحقق منه من لدن وظيفة الافتتاح الداخلي. وينبغي ملاءمة هذا النظام مع طبيعة المخاطر والمشاريع. ويتم تطبيق الاختبارات الرجعية القائمة على النتائج الفعلية طبقا للكميات التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب.

8 - يقوم الصندوق، بشكل منتظم، في إطار برنامج صارم وشامل يتلاءم مع الأنشطة ومع مخاطر الاستثمار التي قد يتعرض لها، بعمليات محاكاة من أجل تقييم قدرة الأموال الذاتية على تغطية الخسائر في حالة وقوع أحداث استثنائية وكذا من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

وتشتمل عمليات المحاكاة هاته سيناريوهات تاريخية أو افتراضية يحددها الصندوق. ويمكن لبنك المغرب أن يطلب تنفيذ عمليات المحاكاة تبعا لسيناريوهات خاصة.

9 - يقوم الصندوق بإدراج مبادئ القياس الكمي لمخاطر الاستثمار وكذا النتائج المرتبطة بها وفق مقارنة خسارة القيمة في:

- عملية اتخاذ القرار والمصادقة على مشاريع الاستثمار ؛

- سياسة تدبير المخاطر ؛

- سياسة التخصيص الداخلي للأموال الذاتية للصندوق.

10 - يقوم الصندوق بتكوين الوثائق الكاملة الخاصة بالنظام وبأنظمة تدبير وقياس مخاطر الاستثمار، التي تصف المبادئ الأساسية والتقنيات المستعملة.

المادة 58

إذا تبين أن الصندوق لم يعد يتقيد بالمتطلبات المشار إليها في المادتين 51 و57 أعلاه، يجوز لبنك المغرب أن يعترض على استعمال مقارنة خسارة القيمة مقابل المخاطر في بعض أو كافة أنشطته ومشاريعه، وأن يطلب منه اعتماد المقاربة المعيارية طبقا لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 26/و/2006 الصادر في 5 دجنبر 2006 السالف الذكر.

المادة 59

لا يجوز للصندوق بمجرد اعتماد مقارنة خسارة القيمة مقابل المخاطر أن يعود إلى المقاربة المعيارية، إلا في الحالتين التاليتين:

- اعتراض بنك المغرب على تطبيق مقارنة خسارة القيمة مقابل المخاطر طبقا للمادة 58 أعلاه؛

- وضع استثنائي مبرر بشكل صحيح.

المادة 60

يجوز لبنك المغرب أن يخصص للصندوق استعمال مقارنة خسارة القيمة مقابل المخاطر لبعض المشاريع والأنشطة، والمقاربة المعيارية برسم مخاطر الائتمان لمشاريع وأنشطة أخرى، طبقا للكميات التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب.

المادة 61

يمكن لبنك المغرب أن يرخص للصندوق استعمال المقاربات الداخلية من أجل تحديد المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، إذا كان الصندوق يستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في منشور والي بنك المغرب رقم 2010/ق/8 الصادر في 31 دجنبر 2010 السالف الذكر.

المادة 62

عندما يتم حساب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الاستثمار على أساس مجمع، يتم اعتمادها على أساس المبالغ الواردة في الحسابات المجمعة.

المادة 63

يوجه الصندوق لبنك المغرب كل ستة أشهر، على أساس فردي، قوائم حسابات معامل الملاعة المشار إليه في المادة 38 أعلاه.

يوجه الصندوق لبنك المغرب سنويا قوائم حسابات الأموال الذاتية والمتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الاستثمار، على أساس مجمع، وكذا قوائم حسابات الحدود المشار إليها في المادتين 41 و45 أعلاه.

يجوز لبنك المغرب أن يطلب موافاته بهذه القوائم بوتيرة أقل، عندما يرى ذلك ضروريا.

المادة 64

يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراجعة حساب معامل الملاعة، والمتطلبات من الأموال الذاتية أو الحدود أو هما معا المشار إليها في المادتين 41 و45 أعلاه، عندما تكون العناصر المعتمدة في الحساب لا تستوفي الشروط المحددة في هذا المنشور.

المادة 65

يمكن لبنك المغرب، عند الاقتضاء، أن يطلب من الصندوق إنشاء الأموال الذاتية الإضافية من أجل تغطية مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر التشغيل ومخاطر الاستثمار.

المادة 66

يتعين على الصندوق أن يتوفر على أجهزة تمكنه من تقييم بشكل إجمالي مدى ملاعة أمواله الذاتية للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها.

تشمل هذه الأجهزة علاوة على مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الاستثمار، كافة المخاطر الأخرى التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق، لا سيما مخاطر نسبة الفائدة في المحفظة البنكية، ومخاطر السيولة، ومخاطر التركيز والمخاطر المتبقية.

المادة 67

يمكن لبنك المغرب أن يرخص لمؤسسات الائتمان التي تنتمي لمجموعة الصندوق عدم التقيد بمعامل الملاعة على أساس فردي، إذا توفرت فيها جميع الشروط التالية:

- أن تكون المؤسسات السالفة الذكر مدرجة ضمن نطاق التثبيت المحاسبي للصندوق؛

- وأن يكون الصندوق:

· ملتزم، بشكل لا مشروط وواضح لا رجعة فيه بتحويل الأموال الذاتية اللازمة إلى هاته المؤسسات عند الضرورة وتغطية خصومها؛

· يتوفر على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يغطي أنشطة هاته المؤسسات.

١٧. مقتضيات تتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع المخاطر

المادة 68

يتعين على الصندوق التقيد بشكل مستمر، على أساس فردي ومجمع، بنسبة قصوى يتم حسابها بين أمواله الذاتية، من جهة، ومن جهة أخرى مجموع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة، وذلك طبقا لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 12/9/8 الصادر في تاريخ 19 أبريل 2012 المتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع مخاطر مؤسسات الائتمان.

٧. مقتضيات متعلقة بالحدود القطاعية للمخاطر

المادة 69

يتعين على الصندوق أن يضع نظاما داخليا للحدود القطاعية للمخاطر. يعرض الصندوق على بنك المغرب المقاربة المعتمدة لتحديد هذه الحدود. يسهر الصندوق على التقيد بحد تعرض في القطاع البنكي طبقا للشروط التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب.

٧١. مقتضيات متعلقة بالسيولة

المادة 70

يقوم الصندوق بوضع جهاز لتدبير مخاطر السيولة، الذي يمكنه من تحديد المصادر المحتملة لهذه المخاطر وضمان قياسها وتدبيرها وتتبعها ومراقبتها.

٧١. مقتضيات متعلقة بالمراقبة الداخلية

المادة 71

يتعين على الصندوق، التوفر على جهاز المراقبة الداخلية يتلاءم مع النشاط الذي يزاوله، بهدف تحديد كل المخاطر التي قد يتعرض لها وقياسها ومراقبتها وكذا وضع أنظمة تمكنه من قياس مردودية عملياته.

٧١١. مقتضيات متعلقة بواجب اليقظة

المادة 72

يتعين على الصندوق وضع نظام لليقظة والتتبع الداخلي من أجل تحديد المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن يتعرض لها وكذا قياسها والتحكم فيها ومراقبتها طبقا لأحكام المادة 97 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

١٩. مقتضيات انتقالية

المادة 73

يحدد في 0% هامش الاحتراز المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه ابتداء من تاريخ دخول هذا المنشور حيز التنفيذ.

المادة 74

إذا تعذر على الصندوق التقيد بمقتضيات هذا المنشور بعد دخوله حيز التنفيذ، عليه أن يعرض على بنك المغرب مخططا يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل التقيد به.

X. مقتضيات أخرى

المادة 75

تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، يتعين على الصندوق أن يقوم، بعد موافقة بنك المغرب بتعيين مراقبين للحسابات من أجل القيام بالمهام المحددة في المادة 100 من القانون السالف الذكر.

المادة 76

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من الصندوق موافاته بكافة الوثائق والمعلومات اللازمة لتنفيذ مهمته.

المادة 77

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

2.13 الشروط الخاصة المطبقة على الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات

منشور رقم 6/و/2023 صادر في 23 يونيو 2023 يحدد الشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ذات الطابع المحاسبي على الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات¹⁶⁸

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادة 19 مكررا منه؛

بناء على القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة؛ وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 23 يونيو 2023؛

تحدد بموجب هذا المنشور الأحكام الخاصة، الواردة في الفصل الأول من الباب الخامس من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، على الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات، المشار إليها أدناه بـ «الشركة».

المادة الأولى

تقوم الشركة بمسك حساباتها وفقا لمقتضيات الأحكام المطبقة على مؤسسات الائتمان ولمقتضيات الأحكام الخاصة الواردة في الملحق 1.

المادة 2

تعين الشركة، بعد موافقة بنك المغرب وحسب الكيفيات التي يحددها، مراقبين للحسابات بهدف إنجاز المهمة المنصوص عليها في المادة 100 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

المادة 3

تنشر الشركة قوائمها التركيبية والمالية وفقا لمقتضيات الأحكام المطبقة على مؤسسات الائتمان.

المادة 4

تقوم الشركة بمسك بيانات محاسبية وبيانات ملحقية وكذا كل وثيقة أخرى تمكن بنك المغرب من إجراء المراقبة المسندة إليه.

يتم إعداد الوثائق المذكورة وتبليغها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 5

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

¹⁶⁸ منشور لم يتم نشره في الجريدة الرسمية. تجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.



الملحق 1

الشروط الخاصة المتعلقة بالمحاسبة المطبقة على الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاول

أ. تقييد موارد الضمان في المحاسبة

تُقيّد الموارد التي تتلقاها المؤسسة، في إطار نشاط الضمان، في البند «53 - موارد الضمان الخاصة» المنصوص عليه في المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

ب. تقييد التعويضات المستحقة الدفع في المحاسبة

تُقيّد التعويضات المستحقة على المؤسسة في دائية الحساب «3696 - التعويضات المستحقة الدفع» التي سينشأ كقسم فرعي للبند «369 - مختلف الدائين الآخرين». يتم تقييد الطرف المقابل لهذه العملية في مدينة البند «53 - أموال الضمان الخاصة».

وفي حالة وجود رصيد غير كاف تحت هذا البند، يتم تحديد مخصصات المؤونات لتغطية هذا النقص. يتم تقييد هذه المخصصات في الحساب «6760 - مخصصات المؤونات المتعلقة بمخاطر تنفيذ الالتزامات بالتوقيع».

ج. تصنيف التزامات الضمان

تصنف التزامات الضمان التي تعطيها المؤسسة، والتي تلقت بشأنها طلبات استخدامها، على أنها التزامات ضمان معلقة.

تصنف التزامات الضمان الخاضعة للتعويض المستحق الدفع، والتي تلقت المؤسسة طلبا للاستخدام بشأنها، على أنها معلقة مقابل مبلغ استخدام هذه الالتزامات.

د. تغطية التزامات الضمان المعلقة

يتم تغطية التزامات الضمان، المصنفة كالتزامات معلقة، التي تعطيها المؤسسة بالمبلغ الإجمالي، باستثناء المبالغ المتوقع تحصيلها.

يتم تغطية التزامات الضمان الخاضعة للتعويض المستحق الدفع في حدود مبلغ الالتزام المصنف كالتزام معلق، باستثناء المبالغ المتوقع تحصيلها.

2.14 الشروط الخاصة المطبقة على الشركات المالية

منشور رقم 30/و/2006 صادر في 5 دجنبر 2006 يتعلق بشروط تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 على الشركات المالية¹⁶⁹

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادتين 14 و17 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نونبر 2006؛

حدد في هذا المنشور كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه والتي تسري على الشركات المالية.

المادة الأولى

يجب على الشركات المالية أن توافي بنك المغرب، وفقا للشروط التي يحددها هذا الأخير، بقوائمها التركيبية الفردية والمثبتة أو المثبتة الفرعية أو هما معا وكذا أية وثيقة أخرى ضرورية من أجل إنجاز المهمة الموكولة إليه بموجب القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يتعين على الشركات المالية أن تنشر قوائمها التركيبية المثبتة والمثبتة الفرعية أو هما معا وفقا للأحكام التي تطبق على مؤسسات الائتمان.

المادة الثالثة

تلتزم الشركات المالية بمراعاة بصفة مستمرة، على أساس مثبت أو مثبت فرعي أو هما معا، طبقا للكميات التي يحددها بنك المغرب، نسبة 8 % على الأقل بين أموالها الذاتية، من جهة، ومجموع المخاطر التي تتعرض لها، من جهة أخرى.

المادة الرابعة

ينبغي على الشركات المالية أن تراعي بصفة مستمرة، على أساس مثبت ومثبت فرعي أو هما معا، نسبة 20 % كحد أقصى بين أموالها الذاتية، من جهة، ومجموع المخاطر التي تتعرض لها بالنسبة لمستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصلحة مشتركة، من جهة ثانية.

المادة الخامسة

يجب على الشركات المالية أن تتوفر، وفق الشروط التي يحددها بنك المغرب، على نظام للمراقبة الداخلية يلائم أنشطتها من أجل تحديد المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ومراقبتها.

المادة السادسة

ينبغي على الشركات المالية القيام بتعيين مراقب للحسابات، بعد موافقة بنك المغرب حسب الكيفيات التي يحددها، من أجل القيام بعمليات المراقبة التي يحددها هذا الأخير طبقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه.

¹⁶⁹ قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 214.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5526 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1428 (17 ماي 2007).

2.15 الشروط الخاصة المطبقة على البنوك الحرة

منشور رقم 2/و/2018 صادر في 27 يوليوز 2018 يتعلق بالشروط الخاصة المطبقة على البنوك الحرة¹⁷⁰

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 المؤرخ في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لا سيما المادة 19 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليوز 2018؛

يحدد هذا المنشور الشروط الخاصة أحكام القسمين الرابع والخامس من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، على البنوك الحرة.

أ - المقتضيات المحاسبية

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12، يتعين على البنوك الحرة مسك محاسبتها طبقاً لأحكام الباب الأول من القسم الرابع من القانون رقم 103.12 المذكور.

المادة 2

طبقاً لأحكام المادة 74 من القانون السالف الذكر رقم 103.12، يجب على البنوك الحرة مسك بيانات محاسبية والبيانات الملحقة وكذا كل وثيقة أخرى تمكن بنك المغرب من إجراء المراقبة المسندة إليه بموجب القانون رقم 103.12 المذكور أو بموجب أي نص تشريعي آخر جاري به العمل.

المادة 3

يتعين على الصندوق نشر قوائم التركيبيّة طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

ب - المقتضيات المتعلقة بالأموال الذاتية الاحترازية

المادة 4

يجب على البنوك الحرة أن تتقيد بشكل مستمر بالمقتضيات المنصوص عليها في منشور والي بنك المغرب رقم 14/و/2013 الصادر في 13 غشت 2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان والتي تتعلق بما يلي :

- نسبة دنيا ما بين، من جهة، مجموع الأموال الذاتية من الفئة الأولى ومجموع المخاطر المرجحة الائتمانية والتشغيلية وتلك الخاصة بالسوق من جهة ثانية؛
- نسبة دنيا ما بين، من جهة، مجموع الأموال الذاتية من الفئة الأولى والفئة الثانية، ومن جهة ثانية مجموع المخاطر المرجحة الائتمانية والتشغيلية وتلك الخاصة بالسوق؛
- نسبة قصوى ما بين، من جهة، مجموع المخاطر المرجحة التي يمكن أن يتعرض لها نفس المستفيد ومجموع الأموال الذاتية من جهة أخرى.

¹⁷⁰ قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 71.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7114 بتاريخ 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022).



المادة 5

يتعين على البنوك الحرة أن تحتفظ، وفق الشروط التي يحددها بنك المغرب، بأصول سائلة عالية الجودة تكون كافية لتغطية التدفقات الصافية من الخزينة المتوقعة في حال حدوث أزمة سيولة.

المادة 6

يجب على البنوك الحرة، طبقاً لأحكام المادة 77 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، التوفر على نظام للمراقبة الداخلية يتلاءم مع نوعية المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، ومع حجم هذه المؤسسات وكذا طبيعة وحجم نشاطها، ويهدف إلى تحديد وقياس ومراقبة مجموع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها.

المادة 7

يتعين على البنوك الحرة أن تضع بشكل مستمر نظام اليقظة والمراقبة الداخلية والتتبع يمكن من فهم وقياس والتحكم ومراقبة خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تتعرض لها هذه البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال. يجب أن يتلاءم هذا النظام مع نوع المخاطر وحجم المؤسسة وكذا مع طبيعة أنشطتها ودرجة تعقيدها وحجمها.

المادة 8

يجب على البنوك الحرة، تعيين مراقب للحسابات من أجل ممارسة المهام المنصوص عليها في أحكام المادة 100 من القانون رقم 103.12 المذكور بعد موافقة بنك المغرب ووفق الكيفيات المحددة بمنشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2017 الصادر في 24 يوليوز 2017 بتحديد كيفيات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 9

يجوز الإعفاء من تطبيق الأحكام الواردة في المادتين 4 و5 أعلاه البنوك الحرة التي تدخل ضمن نطاق تثبيت الشركة الأم، وشريطة أن تكون هذه الأخيرة:

- تقيد بالنسب المشار إليها في المادة 4 أعلاه؛

- تتوفر على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يغطي نشاط البنك الحر؛

- تلتزم، بشكل غير مشروط وصريح ونهائي، بتحويل الأموال الذاتية الضرورية عند الحاجة للبنوك التي تدخل ضمن نطاق تثبيت الشركة الأم وتغطية خصومها. يكون قرار الإعفاء صالحاً لمدة يحددها بنك المغرب، ويقوم بعد انصرامها بمراجعة الشروط التي تعلل هذا القرار.

المادة 10

يجوز لبنك المغرب وقف الإعفاء المشار إليه في المادة 9 أعلاه في أي حين، إذا ما ثبت أن الشروط التي منح على أساسها الإعفاء لم تعد متوفرة.

2.16 العقوبات المالية المتعلقة بمؤسسات الائتمان

منشور رقم 2/G/2007 صادر في 7 فبراير 2007 بتحديد قائمة الأفعال التي قد تعرض لعقوبات تأديبية تطبيقاً لأحكام المادة 128 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وكذا مبلغ العقوبات المالية المرتبطة بها¹⁷¹

والي بنك المغرب،

بناءً على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ولاسيما المادتين 128 و132 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان الصادر خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 يناير 2007؛

حدد بموجب هذا المنشور قائمة الأفعال التي قد تعرض لعقوبة تأديبية طبقاً لأحكام المادة 128 من القانون رقم 34.03 السالف ذكره، وكذا مبلغ العقوبات المالية المرتبطة بها.

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 128 من القانون رقم 34.03 السالف ذكره، تتعرض مؤسسات الائتمان التي تخالف أحكام المواد 8 و38 و40 و42 و45 و46 و48 و49 و50 و51 و55 و106 و116 و117 و119 وكذا أحكام المادتين 25 و26 من القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب والنصوص المتخذة لتطبيقها للعقوبات المالية المنصوص عليها في الجدول الملحق.

مع مراعاة التقيد بالمبلغ الأقصى الذي تنص عليه أحكام المادة 128 من القانون رقم 34.03 السالف ذكره، تختلف مبالغ العقوبات المالية المطبقة على مؤسسات الائتمان حسب درجة خطورة الأفعال التي قد تعرض لعقوبة تأديبية.

المادة الثانية

يعتبر الجدول المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، جزءاً لا يتجزأ من هذا المنشور.

المادة الثالثة

يتم تبليغ المؤسسة المعنية بالعقوبات المالية وبالأَسباب المبررة لها وكذا بالآجال التي سيتم بانقضائها، اقتطاعها أو الشروع في تحصيلها، وذلك بواسطة إرسالية بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

¹⁷¹ قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 202.08 صادر في 16 من محرم 1429 (25 يناير 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5607 بتاريخ 17 صفر 1429 (25 فبراير 2008).

جدول يتعلق بالعقوبات المالية التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان.

المخالفة	العقوبات المالية
I. عدم احترام القوانين المحاسبية.	يتراوح مبلغ العقوبة بين 50.000 درهم والمبلغ المطابق لنسبة 20% من الرأسمال الأدنى المطبق على مؤسسة الائتمان.
II. عدم احترام القواعد الاحترازية	يحدد مبلغ العقوبة في نسبة 0.50% من مبلغ النقصان أو التجاوز بالمقارنة مع النسب القانونية دون تجاوز نسبة 20% من الرأسمال الأدنى المطبق على مؤسسة الائتمان.
III. عدم احترام الالتزام بوضع نظام للمراقبة الداخلية	يتراوح مبلغ العقوبة بين 50.000 درهم والمبلغ المطابق لنسبة 20% من الرأسمال الأدنى المطبق على مؤسسة الائتمان.
IV. عدم احترام الالتزام بتكوين الاحتياطات الإجبارية	يساوي مبلغ العقوبة ناتج المبلغ الناقص بنسبة سنوية تعادل نسب التسييفات الممنوحة ب 24 ساعة للبنوك من قبل بنك المغرب، معلى بثلاث نقاط.
V. عدم احترام كفاءات إعداد أو آجال إرسال الوثائق والمعلومات الواجب موافاة بنك المغرب بها أو تلك التي يطلبها	يتراوح مبلغ العقوبة بين 10.000 درهم والمبلغ المطابق لنسبة 20% من الرأسمال الأدنى المطبق على مؤسسة الائتمان.
VI. عدم احترام الشروط التي يحددها وزير المالية الخاصة بجمع الأموال من العموم وبتوزيع القروض	يتراوح مبلغ العقوبة بين 10.000 درهم والمبلغ المطابق لنسبة 20% من الرأسمال الأدنى المطبق على مؤسسة الائتمان.
VII. عدم احترام الكفاءات المحددة فيما يتعلق بإخبار العملاء	يتراوح مبلغ العقوبة بين 10.000 درهم والمبلغ المطابق لنسبة 20% من الرأسمال الأدنى المطبق على مؤسسة الائتمان.
VIII. عدم احترام الالتزام بالمساهمة في تمويل الصندوق الجماعي لضمان الودائع.	يطابق مبلغ العقوبة الناتج المحصل عليه بتطبيق متوسط نسبة توظيف موارد الصندوق الجماعي لضمان الودائع خلال السنة المالية المنصرمة، معلى بثلاث نقاط.

2.17 معالجة صعوبات مؤسسات الائتمان و ضمان الودائع

2.17.1 معالجة صعوبات مؤسسات الائتمان

مرسوم رقم 2.22.925 صادر في 2 نوفمبر 2023 بتحديد شروط منح ضمان الدولة لتغطية السيولة الاستعجالية¹⁷²

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) ولاسيما المادتين 25 و67 منه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

طبقاً لأحكام المادة 67 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.17، يجوز لبنك المغرب، في إطار مزاولته مهمة المساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي، أن يمنح بموجب سلطته التقديرية، سيولة استعجالية لفائدة مؤسسة ائتمان تعرف صعوبات في السيولة تكون معها ملائمتها المالية محل شك، شريطة أن تتوفر على ضمان ممنوح من الدولة لتغطية هذه السيولة.

يمنح ضمان الدولة بصفة استثنائية وفق الشروط التي يحددها هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحدد بنك المغرب الشكوك المتعلقة بالملاءة المالية لمؤسسة ائتمان من أجل الحصول على ضمان الدولة لتغطية السيولة الاستعجالية بصفة مؤقتة وذلك وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، يتأكد بنك المغرب قبل طلب ضمان الدولة، من استنفاد مؤسسة الائتمان المعنية لجميع الوسائل الأخرى الممكنة لتغطية صعوبات السيولة، بما في ذلك إعادة التمويل من طرف بنك المغرب.

المادة الثالثة

يمنح ضمان الدولة، بالنسبة لكل حالة على حدة، بناء على طلب معلل من بنك المغرب، يبين لا سيما عرض وكيفية منح السيولة الاستعجالية ومبلغها ومدة الاستحقاق.

يجب أن يكون هذا الطلب مصحوباً بتقييم للصعوبات المؤقتة للسيولة التي تعترض مؤسسة الائتمان المعنية والشكوك المتعلقة بالملاءة وأثر عجز مؤسسة الائتمان على استقرار النظام المالي الوطني.

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أن تطلب من بنك المغرب أي معلومة إضافية ضرورية لمنح ضمان الدولة.

المادة الرابعة

يمنح ضمان الدولة الذي يغطي السيولة الاستعجالية بالدرهم.

المادة الخامسة

يمنح ضمان الدولة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر. ويمكن تمديده بطلب معلل من بنك المغرب وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وفي حالة السداد المبكر للسيولة الاستعجالية من قبل مؤسسة الائتمان لبنك المغرب، ينتهي ضمان الدولة ويخبر بنك المغرب بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

172 الجريدة الرسمية عدد 7246 بتاريخ 9 نوفمبر 2023 (24 ربيع الآخر 1445).



المادة السادسة

يحيل بنك المغرب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بمجرد منح ضمان الدولة، خطة حل الأزمات التي تقدمها مؤسسة الائتمان المستفيدة من الضمان والتي تبين، على وجه الخصوص، التدابير المتخذة والإجراءات التصحيحية التي تعتزم اتخاذها من أجل تحسين وضع السيولة والملاءة وكذا الجدول الزمني لتنفيذها.

المادة السابعة

يقترن منح ضمان الدولة بأداء عمولة يدفعها بنك المغرب للدولة تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية. ويتم تحديد نسبة العمولة المذكورة وكيفيات دفعها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثامنة

تبرم اتفاقية بين السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وبنك المغرب لتحديد كيفيات تبادل المعلومات المتعلقة بضمان الدولة لتغطية السيولة الاستعجالية.

المادة التاسعة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 4/و/2017 صادر في 24 يوليوز 2017 يتعلق بشروط وكيفية إعداد وتقديم
«خطة حل الأزمة الداخلية» من لدن مؤسسات الائتمان¹⁷³

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 79 منه؛
وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 18 يوليوز 2017؛
يحدد في هذا المنشور شروط وكيفية إعداد وتقديم الخطة المسماة خطة حل الأزمة الداخلية.

1. أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 79 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 يجب على مؤسسات الائتمان، التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية إعداد خطة لحل الأزمة الداخلية، يشار إليها أدناه بـ «الخطة»، وهي عبارة عن نظام تدبير يهدف إلى التنصيص على التدابير التي تعتزم مؤسسة الائتمان اتخاذها قصد تسوية وضعيتها المالية عند مواجهة أزمات محتملة.

تقوم مؤسسات الائتمان المذكورة كل سنة بموافاة بنك المغرب بالخطة السالفة الذكر في 31 ماي على أبعد تقدير وفق الكيفيات التي يحددها. كما توافي بنك المغرب بكل تحيين للخطة مصادق عليه داخل أجل ستة أشهر (6).

المادة 2

يراد في مدلول هذا المنشور بما يلي:

- الأنشطة الأساسية: الأنشطة والخدمات التي تشكل لمؤسسة الائتمان حصة هامة من العائدات أو الأرباح؛
- الوظائف ذات الأهمية النظامية: الأنشطة والخدمات والعمليات المنجزة لحساب الأغيار والتي قد ينجم عن توقفها خلل في سير الاقتصاد الوطني والاستقرار المالي بفعل حجم المؤسسة أو حصتها في السوق أو تداخل علاقاتها الخارجية والداخلية وتشعبها وأنشطتها العابرة للحدود؛
- وحدة ذات أهمية: كل شخص ذاتي أو اعتباري يستجيب لأحد الشروط التالية:
 - يشارك بشكل ملحوظ في تحقيق نتائج المؤسسة أو في تمويلها؛
 - يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة حصة هامة من الأصول التي تستغلها المؤسسة أو حصة هامة من رأسمالها؛
 - يمارس أنشطة أساسية؛
 - تتمركز لديه مزاولة وظائف محورية على الصعيد العملي أو الإداري أو على صعيد تدبير المخاطر؛
 - لا يمكن حلها أو تصفيتها دون أن يعرض المؤسسة مخاطر جسيمة بالنظر لأهمية الخدمات التي تقدمها.

¹⁷³ قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 69.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7095 بتاريخ 29 شوال 1443 (30 ماي 2022).

المادة 3

يسهر جهاز الإدارة على أن يقوم جهاز التسيير بإعداد الخطة وتحيينها وتنفيذها عند الاقتضاء. يصادق جهاز الإدارة على الخطة المذكورة وعلى تحيينها ويتولى تتبع تنفيذها عند الاقتضاء.

المادة 4

يستعين جهاز الإدارة بلجنة المخاطر وبكل خبرة أخرى يعتبرها مفيدة لدراسة الخطة وتقييم تناسب وتوافق الفرضيات والسيناريوهات المعتمدة، وصحة وشمولية المعلومات الواردة في الخطة وكذا ملائمة التدابير المقترحة وتأثيراتها المحتملة.

المادة 5

يقوم جهاز التسيير بالتشخيص اللازم بهدف تحديد السيناريوهات الممكنة للأزمة القصوى التي قد تهدد الوضعية المالية للمؤسسة. يجب أن تعتمد السيناريوهات المذكورة الأحداث الأكثر أهمية بالنسبة لمؤسسة الائتمان أخذاً بعين الاعتبار نموذج تسيير المؤسسة وطرق إعادة تمويلها وطبيعة أنشطتها وتركيباتها وحجمها، وتداخل علاقتها مع مؤسسات أخرى تنتمي لنفس المجموعة أو كل فاعل داخل النظام المالي. يجب أن تبرز كذلك السيناريوهات جميع جوانب الهشاشة أو الضعف المرصودة داخل المؤسسة.

المادة 6

يحدد جهاز التسيير المؤشرات التي يجب على إثرها الشروع في اتخاذ تدابير حل الأزمة الداخلية الواردة في الخطة. وتعكس هذه المؤشرات مكامن الهشاشة المحتملة المتعلقة على الخصوص بمستوى الأموال الذاتية والسيولة والمردودية وطبيعة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة بما فيها جودة الأصول. وتشكل المؤشرات المذكورة عموماً أسقفاً، من المزمع الشروع انطلاقة منها في تنفيذ تدابير الحل الواردة في الخطة. ويجب أن تشكل مراقبة هذه المؤشرات جزءاً من نظام التدبير الشامل لمخاطر المؤسسة.

المادة 7

يضع جهاز التسيير نظاماً لتتبع مؤشرات مبكرة من أجل رصد في الوقت المناسب مواضع الضعف أو الأزمات.

المادة 8

يتوفر جهاز التسيير على نظام للمعلومات يمكنه من ضمان تتبع مناسب للمؤشرات المشار إليها في المادتين 6 و7 أعلاه ولأسقف الشروع في اتخاذ تدابير حل الأزمة. ويقوم جهاز التسيير في هذا الإطار بموافاة جهاز الإدارة بهذه المؤشرات وبكل المعلومات والبيانات المهمة من أجل اتخاذ القرار.

المادة 9

تحدث المؤسسة وحدة مكلفة بمساعدة جهاز التسيير في تنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في المادة 3 وفي المواد من 5 إلى 8 أعلاه وتسهر المؤسسة على أن توفر لها الموارد البشرية ذات الخبرة اللازمة وكذا الوسائل المادية الملائمة.

المادة 10

تقوم الوحدة المشار إليها في المادة 9 أعلاه بوضع نظام يمكن بالخصوص من:
- جمع ومعالجة ونشر وحفظ المعلومات الضرورية من أجل إعداد وتحيين الخطة السالفة الذكر وتتبع المؤشرات وأسقف الشروع في اتخاذ تدابير حل الأزمة؛
- السهر على التنسيق الوثيق مع مختلف الوظائف والوحدات الداخلية والمؤسسات الخارجية من أجل اقتراح تدابير لحل الأزمة الملائمة بالنسبة للمؤسسة.



المادة 11

تخبر الوحدة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه بانتظام جهاز التسيير على وجه الخصوص بما يلي:

- مستوى التقدم الذي تم تحقيقه على مستوى الأشغال المتعلقة بإعداد خطة حل الأزمة أو تحيينها؛
- مستويات مؤشرات الموجبة للشروع في تنفيذ الخطة؛
- التغييرات الرئيسية التي وقعت والتي قد تؤثر على محتوى الخطة.

المادة 12

يضع جهاز التسيير:

- سياسات ومساطر تتعلق على الخصوص بعملية إعداد الخطة والمصادقة عليها وتحيينها والشروع في تنفيذها؛
- نظام لليقظة خاص بسالمة وسرية المعلومات التي تتضمنها الخطة.

المادة 13

يجب ألا تنص الخطة على أي لجوء إلى دعم عمومي تمنحه الدولة أو بنك المغرب أو أي دعم تمنحه الصناديق الجماعية لضمان الودائع.

II. أحكام متعلقة بالعناصر المكونة للخطة

المادة 14

تحتوي الخطة على الفصول التالية:

- الملخص؛
 - إعداد الخطة والمصادقة عليها وتحيينها؛
 - التحليل الاستراتيجي؛
 - كيفية الشروع في تنفيذ الخطة؛
 - تدابير حل الأزمة؛
 - تدابير تحضيرية؛
 - التواصل الداخلي والخارجي؛
 - ملحق المعلومات الضرورية لإنجاز الأشغال التحضيرية لحل الأزمة.
- يتم إعداد فصول الخطة الواردة أعلاه وفق نموذج البيانات الذي يحدده بنك المغرب.

المادة 15

- تبين المؤسسة في الفصل المخصص لإعداد الخطة والمصادقة عليها وتحيينها ما يلي:
- عملية إعداد الخطة: تبين المؤسسة الوحدات وهوية الأشخاص المكلفين بإعداد الخطة. كما تحدد المؤسسة جميع المعلومات المستعملة لإعداد الخطة وكيفيات جمعها ومعالجتها وحفظها؛
- المصادقة على الخطة: تبين المؤسسة كيفيات وتاريخ المصادقة على الخطة من طرف جهاز الإدارة وتلحق مستخرجا من محضر المصادقة على الخطة؛
- تحيين الخطة: تبين المؤسسة الشروط المعتمدة لتحيين جزء من الخطة أو كلها والمصادقة عليها من طرف جهاز الإدارة.

المادة 16

بالنسبة للفصل المتعلق بالتحليل الاستراتيجي، تبين المؤسسة المعلومات المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 19 أدناه، المتعلقة بوصف المؤسسة وتحديد سيناريوهات الأزمة.

المادة 17

يتضمن وصف المؤسسة:

- عرض حول طبيعتها القانونية وتركيبها العملية وكذا أنشطتها؛
- حصر لوحدها الداخلية ووحدها الخارجية (الشركة الأم، والمساهمون، والشركات التابعة...)، وأنشطتها الأساسية ووظائفها ذات الأهمية النظامية؛
- تحديد التداخل بين مختلف وحداتها؛
- تقديم استراتيجية تطوير شاملة مصادق عليها وكذا التغييرات الاستراتيجية على مستوى وحداتها الداخلية ووحدها الخارجية التي قد تستدعي ملائمة تدابير الخطة؛
- جرد ووصف الأنظمة الرئيسية للمعلومات وكيفية تدبيرها (مالك الأنظمة، والمستعملون، والمسيريون، اتفاقيات مستوى الخدمة، إلخ) على صعيد المؤسسة وكذا على مستوى وحداتها المهمة، وأنشطتها الأساسية والوظائف ذات الأهمية النظامية.

المادة 18

تتضمن السيناريوهات المشار إليها في المادة 5 أعلاه، على الأقل ثلاث وضعيات مختلفة من أجل تغطية:

- حدث خاص بالمؤسسة؛
 - حدث نظامي؛
 - حدثين، أحدهما خاص والآخر نظامي، يحدثان في الوقت ذاته.
- يجب أن يكون لأحد السيناريوهات الثلاثة على الأقل، تأثيراً على كل من المردودية والملاءة والسيولة.
- يحدد بنك المغرب الحد الأدنى من الأحداث الخاصة والنظامية التي يجب على المؤسسة تقييمها برسم السيناريوهات.

المادة 19

تقوم المؤسسة بتقديم تأثير كل من السيناريوهات القصوى المشار إليها في المادة 5 أعلاه، على المؤشرات المالية والاحترازية ولاسيما المردودية والسيولة والملاءة.

المادة 20

على مستوى الفصل المتعلق بكيفيات الشروع في الخطة، تصف المؤسسة المؤشرات المعتمدة للشروع في الخطة وكذا تحديد الأسقف المتعلقة بها. كما يستعرض هذا الفصل مسطرة التصعيد واتخاذ القرار من أجل تنفيذ الخطة وكذا هوية الأشخاص المسؤولين والتفويضات المحتملة للسلطة أو الاختصاصات الممنوحة لهم لهذا الغرض.

المادة 21

بالنسبة للفصل المتعلق بتدابير حل الأزمة، تشير المؤسسة إلى الاستراتيجيات والإجراءات، ذات الطابع الاستثنائي، التي تمكن من تسوية وضعية البنك وضمان استمرارية وتمويل وظائفه ذات الأهمية النظامية وأنشطته الأساسية، كما يعرض بالتفصيل، على الخصوص، التدابير التي يمكن تنفيذها بهدف:

- تقليص التعرض للمخاطر؛
- ضمان الاستمرارية لمزاولة أنشطتها والولوج الدائم للبنيات التحتية للسوق املالي؛
- الحفاظ على مستوى الأموال الذاتية أو إعادة تكوينها؛



- إعادة هيكلة الخصوم؛
- إعادة هيكلة خطوط المهن؛
- الحفاظ على إمكانية الحصول على السيولة في الحالات الاستثنائية.

المادة 22

- بالنسبة لكل إجراء تقدمه بغرض حل الأزمة، يتعين عليها توفير ما يلي:
- مسطرة اتخاذ القرار في شأن تنفيذ خطة حل الأزمة؛
- تقييم المخاطر المرتبطة بتنفيذه؛
- الوقع المستهدف على المؤشرات المالية والاحترازية لا سيما المردودية والسيولة والملاءة؛
- جميع العراقيل التي قد تحول دون تنفيذ تدابير حل الأزمة داخل الآجال المناسبة وكذا الإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل رفع هذه العراقيل أو التخفيف منها وجدولها الزمني.

المادة 23

في الفصل المخصص للتدابير التحضيرية، تصف المؤسسة الإجراءات التي تمكن من تسهيل تنفيذ تدابير حل الأزمة المقترحة بما فيها تلك الموجهة لتسهيل بيع الشركات التابعة، وخطوط المهن الأصول (تأمين... إلخ).

المادة 24

في الفصل المتعلق بالتواصل الداخلي والخارجي، تتضمن الخطة وصفا تفصيليا لاستراتيجية التواصل والإعلام الداخلي والخارجي، كيفما كانت دعائها، والتي تهدف إلى مواجهة ردود أفعال المستخدمين والعموم والمراسلين البنكيين والأسواق المالية.

رسالة منشور رقم 1/م.إ.ب. 2017/ صادرة في 30 غشت 2017 تحدد كيفية تطبيق المنشور رقم 4/و 2017 المتعلق بتحديد شروط وكيفية إعداد وتقديم مخطط تسوية الأزمات الداخلية من طرف مؤسسات الائتمان

تهدف هذه الرسالة المنشور إلى تحديد كيفية تطبيق أحكام منشور بنك المغرب رقم 4/و 2017 الصادر في 24 يوليوز 2017 والمتعلق بتحديد شروط وكيفية إعداد وتقديم مخطط تسوية الأزمات الداخلية من طرف مؤسسات الائتمان، المشار إليه فيما يلي بـ «المنشور».

المادة الأولى

من أجل إعداد السيناريو الخاص المشار إليه في المادة 18 من المنشور، تقيم المؤسسة على الأقل الأحداث الآتية وتعتمد من بينها الأكثر ملائمة بالنظر إلى طبيعتها:

- صدمة الائتمان المرتبطة بتخلف طرف مقابل أو عدة أطراف مقابلة أساسية أو محفظة معينة عن الأداء؛
- الإضرار بسمعة المؤسسة؛
- تطور غير ملائم لأسعار الأصول التي تتعرض لها المؤسسة بقوة؛
- خسارة كبيرة ترتبط بمخاطر التشغيل؛
- صدمات محتملة أخرى تحددها المؤسسة.

المادة 2

من أجل إعداد السيناريو النظامي المشار إليه في المادة 18 من المنشور، تقيم المؤسسة على الأقل الأحداث الآتية وتعتمد من بينها الأكثر ملائمة بالنظر إلى طبيعتها:

- صدمة الائتمان المرتبطة بتخلف طرف مقابل أو عدة أطراف مقابلة أساسية عن الأداء، تترتب عليه عواقب على الاستقرار المالي؛
- انخفاض السيولة المتوفرة في الأسواق المالية؛
- تطور غير ملائم لأسعار الأصول وأسعار الفائدة ولسعر الصرف؛
- تباطؤ ماكرو اقتصادي؛
- تنامي خطر البلد وخروج عام لرؤوس الأموال من بلد أو من منطقة جغرافية؛
- صدمات محتملة أخرى تحددها المؤسسة.

المادة 3

يتم إعداد أقسام مخطط تسوية الأزمات الداخلية المنصوص عليه في المادة 14 من المنشور حسب نموذج القوائم الوارد في الملحق 1 بهذا المنشور الذي يتم تنزيله كما يلي:

- القسم 1: ملخص؛

أ - القسم SA: ملخص المخطط

- القسم 2: إعداد المخطط والمصادقة عليه وتحيينه؛

أ - الجدول E1: عملية إعداد المخطط

ب - الجدول E2: عملية المصادقة على المخطط

ج - الجدول E3: عملية تحيين المخطط

- القسم 3: التحليل الاستراتيجي؛

أ - الجدول AS1: وصف المؤسسة

ب - الجدول AS2: وصف الهيئة الرئيسية

ج - الجدول AS3: أهم الصلات والترابطات الداخلية

د - الجدول AS4: الأنظمة المعلوماتية

هـ - الجدول AS5: السيناريوهات القصوى

- القسم 4: إطلاق المخطط؛

أ - الجدول D: إطلاق المخطط

- القسم 5: إجراء التسوية؛

أ - الجدول MR1: وصف إجراء التسوية

ب - الجدول MR2: تقييم المخاطر المرتبطة بتنفيذ الإجراء

ج - الجدول M3: تقييم تأثير الإجراء

- القسم 6: إجراءات تحضيرية؛

أ - الجدول MP1: إجراءات تحضيرية

- القسم 7: التواصل الداخلي والخارجي؛

أ - الجدول C1: مخطط التواصل الداخلي

ب - الجدول C2: مخطط التواصل الخارجي

- القسم 8: ملحق يتضمن المعلومات الضرورية للأنشطة التحضيرية للتسوية؛

أ - الجدول R1: بنية المؤسسة

ب - الجدول R2: خارطة الوظائف الحساسة والأنشطة الأساسية

ج - الجدول R3: الأنظمة المعلوماتية

د - الجدول R4: بنية الخصوم

هـ - الجدول R5: عمليات التغطية

و - الجدول R6: التعرضات خارج الحيلة

ز - الجدول R7: الأطراف المقابلة الرئيسية

ح - الجدول R8: الأصول المثقلة

ط - الجدول R9: الأصول السائلة والقابلة للتحقيق.

2.17.2 ضمان الودائع

منشور رقم 6/و/2018 صادر في 27 يوليوز 2018 يتعلق بشروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع¹⁷⁴

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لا سيما المادة 130 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليوز 2018؛

يحدد في هذا المنشور شروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور.

المادة الأولى

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور، يشار إليها بعده «المؤسسة/المؤسسات» أن تدفع للصندوق الجماعي لضمان الودائع، يدعى بعده «الصندوق»، اشتراكا سنويا، يحدد نسبته العادية بنك المغرب في حدود 0.25% من الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تم جمعها.

المادة 2

يقصد بالودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع كل رصيد دائن يترتب عن الأموال المودعة في الحساب أو عن الوضعيات الانتقالية التي تنشأ عن عمليات بنكية، والتي يجب على المؤسسة إرجاعها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة.

وتشمل الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع المعرفة أعلاه ودائع الضمان عندما تصبح واجبة الدفع والمبالغ المستحقة عن أذونات الصندوق ووسائل الأداء، أيا كانت طبيعتها، الصادرة عن المؤسسة، وكذا الودائع النقدية، بما فيها تلك المخصصة لضمان أو لتغطية الوضعيات المتخذة في إحدى أسواق الأدوات المالية بمجرد أن يسترجع صاحبها حق التصرف فيها.

المادة 3

دون الإخلال بأحكام المادة الأولى أعلاه، يمكن لبنك المغرب إذا اعتبر ذلك ملائما، أن يطبق على كل مؤسسة، حسب طبيعة المخاطر التي تتعرض لها، نسبة اشتراك نوعي، تزيد على النسبة العادية أو تقل عنها. وتتراوح النسبة النوعية ما بين 75% و150% من النسبة العادية.

ويتم تحديد طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة وفق الشروط التي يضعها بنك المغرب عندما يقرر بنك المغرب تطبيق نسبة نوعية على المؤسسة، يتم تبليغها بالنسبة النوعية المعتمدة والتعليل المتعلق بها.

المادة 4

يدفع المنخرطون الجدد اشتراكا تكميليا، يضاف إلى الاشتراك المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، خلال السنوات المحاسبية الخمس التي تلي انخراطهم.

يعتبر منخرطا جديدا حسب مدلول هذه المادة كل مؤسسة ائتمان معتمدة لتلقي أموال من الجمهور خلال السنة المحاسبية السابقة.

¹⁷⁴ قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بالمصادقة على هذا المنشور رقم 354.20 صادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6925 بتاريخ 24 صفر 1442 (12 أكتوبر 2020).

المادة 5

يتم احتساب الاشتراك التكميلي للمنخرطين الجدد، والمنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، بالنسبة لكل صنف من أصناف المؤسسات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه حسب القاعدة التالية:

$$Cc=20\% (Di/ TD) *TC$$

Cc : الاشتراك التكميلي بالنسبة للمنخرط الجديد؛

Di : متوسط الربع السنوي للودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع المشار إليها في المادة 2 أعلاه الخاصة بالمنخرط الجديد خلال السنة المحاسبية السابقة؛

TD : متوسط الربع السنوي للودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع المشار إليها في المادة 2 أعلاه الخاصة بجميع المؤسسات من نفس الفئة خلال السنة المحاسبية السابقة؛

TC : مجموع الاشتراكات المدفوعة فعليا للصندوق من طرف المؤسسات الأخرى من نفس الفئة إلى غاية السنة المحاسبية السابقة.

المادة 6

يتضمن وعاء احتساب الاشتراك المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع، كيفما كانت عملة تحريرها، التي تم جمعها في المغرب من أشخاص ذاتيين واعتباريين مقيمين وغير مقيمين باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 131 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

المادة 7

يتم تحديد مبلغ الاشتراك برسم سنة محاسبية ما، بتطبيق النسبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه على متوسط الربع السنوي للودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع المشار إليها في المادة 2 أعلاه من السنة المحاسبية السابقة.

تقوم المؤسسة بدفع مبلغ الاشتراك في حساب الصندوق المفتوح بسجلات بنك المغرب.

المادة 8

يجب على المؤسسات أداء اشتراكاتها على أبعد تقدير في 31 مارس من كل سنة.

المادة 9

يجب على المؤسسات موافاة بنك المغرب دوريا بالمعلومات الضرورية لاحتساب مبلغ الاشتراك الذي يتعين دفعه في الصندوق وفق الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 10

يجب أن يمكن النظام المعلوماتي للمؤسسات من الحصول في أي وقت على:

- المعلومات الضرورية حول الودائع والمودين وذلك من أجل تعويضهم من طرف الصندوق عند الاقتضاء؛

- مجموع مبلغ الودائع القابلة للإرجاع بالنسبة لكل مودع.

المادة 11

في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين، يجوز للشركة المسيرة المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، وفق الشروط التي يحددها والي بنك المغرب، أن تطلب اشتراكات إضافية لدى المؤسسات.

المادة 12

ينسخ منشور والي بنك المغرب رقم 22/G/2006 الصادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نونبر 2006) المتعلق بكيفيات تمويل وتدبير وتدخّل الصندوق الجماعي لضمان الودائع كما تم تغييره وتتميمه بمنشور والي بنك المغرب رقم 14/و/3 الصادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014).

المادة 13

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

منشور رقم 7/و/2018 صادر في 27 يوليوز 2018 يتعلق بكيفية تدبير مداخل الصندوق الجماعي لضمان ودائع مؤسسات الائتمان من طرف الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع وتدخلاتها¹⁷⁵

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لا سيما المادة 142 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليوز 2018؛

يحدد بموجب هذا المنشور كيفية تدبير مداخل الصندوق الجماعي لضمان ودائع مؤسسات الائتمان، من طرف الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع وتدخلاتها.

المادة الأولى

يراد حسب مدلول هذا المنشور، بالمودع الواحد:

- كل صاحب حساب أو حسابات متعددة أودعت فيه أو فيها ودائع أو أي أموال أخرى قابلة للإدراج، أي كان عدد هذه الحسابات وطبيعتها وأجلها وكذا العملة التي حررت بها؛
- أصحاب الحسابات الجماعية التي أودعت فيها ودائع أو أموال أخرى قابلة للإدراج.

المادة 2

تتكون مداخل الصندوق الجماعي لضمان ودائع مؤسسات الائتمان، المشار إليه أدناه بـ «الصندوق» من العناصر التالية:

(أ) اشتراكات مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور؛

(ب) عائدات عمليات التوظيف وكل عائد مالي آخر تم تحقيقه؛

(ج) الاشتراكات الإضافية لمؤسسات الائتمان المنخرطة المحددة في المادة 4 من منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2018 الصادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليوز 2018) المتعلق بشروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع؛

(د) إصدارات سندات القرض؛

(هـ) عند الاقتضاء، كل مداخل أخرى تتلاءم مع غرض الصندوق.

المادة 3

تكون مداخل الصندوق محل عمليات توظيف تقوم بها الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع، المشار إليها أدناه «الشركة المسيرة». وتستثمر في أصول ذات مخاطر ضعيفة وأصول متنوعة بما يكفي، ويمكن تعبئتها في آجال تتلاءم مع آجال التعويض أو تعبئة الأموال من أجل تدخل وقائي.

المادة 4

تضع الشركة المسيرة سياسة استثمارية خاصة بالصندوق تحدد توجهات وقواعد التدبير التي تؤثر عمليات التوظيف، وتوضع سياسة الاستثمار المذكورة وفق مبادئ التدبير السليم والحذر.

¹⁷⁵ قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بالمصادقة على هذا المنشور رقم 355.20 صادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6925 بتاريخ 24 صفر 1442 (12 أكتوبر 2020).

المادة 5

تطبيقاً لأحكام المادتين 136 و137 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه، تتمثل تدخلات الشركة المسيرة في ما يلي:

- تعويض مودعي مؤسسات الائتمان؛

- المساهمة في معالجة الصعوبات التي تواجهها مؤسسات الائتمان عن طريق منح مساعدات قابلة للإرجاع، أو شراء مساهمات في رأسمال مؤسسات الائتمان التي تعترضها صعوبات أو في رأسمال مؤسسة منبثقة عن تطبيق أحكام الفقرات (2) و(3) و(4) من المادة 115 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

المادة 6

إذا تبين لبنك المغرب أن مؤسسة ائتمان منخرطة في الصندوق لم تعد قادرة، نظراً للأسباب ترتبط بوضعيتها المالية، على إرجاع الودائع وأنه ليس هناك ما يشير إلى إمكانية إرجاع هذه الودائع في آجال قريبة، تضع هذه المؤسسة رهن إشارة الشركة المسيرة المعلومات الضرورية التي تمكنها من إطلاق عملية التعويض.

وتحدد الشركة المسيرة محتوى هذه المعلومات وكيفية إرسالها.

المادة 7

تخبر مؤسسة الائتمان المودعين بكل الوسائل إثر انتهاء عمليات التحقق، بعدم توفر ودائعهم وتبين لهم أيضاً أن الشركة المسيرة ستوافيهم بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالتعويض.

المادة 8

من أجل تعويض المودعين، تتحقق الشركة المسيرة من ديونهم أو تطلب التحقق منها من خلال الوثائق التي أصدرتها مؤسسة الائتمان.

المادة 9

تبلغ الشركة المسيرة مودعي مؤسسة الائتمان المعنية بجميع الوسائل المعلومات المتعلقة بالتعويض.

وتتضمن هذه المعلومات لا سيما:

- طبيعة ومبلغ ديونهم المقبولة برسم الضمان؛

- مبلغ التعويض الذي سيدفع لهم؛

- المبلغ الذي يتجاوز سقف الضمان؛

- طبيعة ومبلغ ديونهم المستثناة من نطاق الضمان؛

- كيفية دفع التعويض.

المادة 10

يتم تسديد الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع والمحيرة بالعمليات الأجنبية في حدود مقابل قيمة مبلغ التعويض، يحتسب على أساس سعر الصرف يوم اتخاذ بنك المغرب قرار تعويض المودعين.

المادة 11

تؤخذ بعين الاعتبار ديون المودع اتجاه مؤسسة الائتمان المنخرطة بخصمها عند احتساب المبلغ القابل للإرجاع إذا كانت مستحقة الدفع عند تاريخ صدور قرار بنك المغرب.

المادة 12

عندما تواجه إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق صعوبات من شأنها أن تؤدي أجلاً إلى عدم توفر الودائع، يجوز للشركة المسيرة بعد استطلاع رأي بنك المغرب المساهمة في تسوية وضعيتها مع مراعاة تقديم المؤسسة المعنية لتدابير تسوية تعتبر مقبولة وذلك من خلال:

- منح مساعدات قابلة للإرجاع؛

- أخذ مساهمات في رأسمالها أو في رأسمال مؤسسة منبثقة عن تطبيق أحكام الفقرات (2) و(3) و(4) من المادة 115 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

ويحدد سقف التدخل من طرف الشركة المسيرة خاصة بالنظر إلى اشتراكات المؤسسة المعنية، وحجم الصندوق، والمبلغ الضروري لتعويض مودعي مؤسسة الائتمان المعنية، وكذلك وفق شروط الإرجاع أو التفويت.

المادة 13

تمتتع الشركة المسيرة عن منح مساعدات مالية إذا ارتأت أن تدخلا من هذا النوع قد يمس بقدرة الصندوق على القيام بمهمته المتمثلة في تعويض المودعين.

المادة 14

تقيد مخصصات مخاطر التدخل سنوياً في محاسبة الصندوق.

ويقصد بمخاطر التدخل كل خطر من شأنه أن يؤدي إلى تعويض المودعين أو منح مساعدات قابلة للإرجاع لمؤسسة ائتمان توجد في وضعية صعبة أو أخذ مساهمات في رأسمالها.

تعادل المخصصات المذكورة فائض مجموع عائدات الصندوق على تكاليفه بما في ذلك تلك الناتجة عن تدخلاته.

يتم استعادة هذه المخصصات في حالة التدخل.

المادة 15

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 201/و/2021 صادر في 10 شتنبر 2021 يتعلق بشروط وكيفيات سير صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية¹⁷⁶

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لاسيما المواد 67 و68 و69 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 30 صفر 1441 (29 أكتوبر 1920)؛

وعلى الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 64 الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2021 بشأن مشروع منشور والي بنك المغرب المتعلق بشروط وكيفيات سير صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية.

حدد ما يلي:

1. شروط دفع الاشتراكات

المادة الأولى

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في القسم الثالث من القانون المذكور أعلاه، والمشار إليها فيما يلي بـ «المؤسسة/المؤسسات»، أن تدفع لصندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية، يدعى بعده «الصندوق»، اشتراكا سنويا، يحدد نسبته العادية بنك المغرب في حدود 0,25% من الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تم جمعها.

المادة 2

يقصد بالودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع كل رصيد دائن يترتب عن الأموال المودعة في الحساب أو عن الوضعيات الانتقالية التي تنشأ عن عمليات بنكية، والتي يجب على المؤسسة إرجاعها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة باستثناء الودائع الاستثمارية المشار إليها في المادة 56 من القانون 103.12 المذكور أعلاه و كذلك الأموال التي تدار بناء على « وكالة » أو بأي طريقة أخرى وفق مبدأ الربح و الخسارة.

وتشمل الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع المعرفة أعلاه ودائع الضمان وهامش الجدية واحتياطات موازنة الأرباح واحتياطات مخاطر الاستثمار عندما تصبح هذه الودائع والأموال واجبة الدفع والمبالغ المستحقة عن أذونات الصندوق ووسائل الأداء، أيا كانت طبيعتها، الصادرة عن المؤسسة.

المادة 3

دون الاخلال بأحكام المادة الأولى أعلاه، يمكن لبنك المغرب إذا اعتبر ذلك ملائما، أن يطبق على كل مؤسسة، حسب طبيعة المخاطر التي تتعرض لها، نسبة اشتراك نوعي، تزيد على النسبة العادية أو تقل عنها. وتتراوح النسبة النوعية ما بين 75% و150% من النسبة العادية.

ويتم تحديد طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة وفق الشروط التي يضعها بنك المغرب.

عندما يقرر بنك المغرب تطبيق نسبة نوعية على المؤسسة، يتم تبليغها بالنسبة النوعية المعتمدة والتعليل المتعلق بها.

¹⁷⁶ منشور لم يتم بعد نشره في الجريدة الرسمية. تجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 4

يدفع المنخرطون الجدد اشتراكا تكميليا، يضاف إلى الاشتراك المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، خلال السنوات المحاسبية الخمس التي تلي انخراطهم. يعتبر منخرطا جديدا حسب مدلول هذه المادة كل مؤسسة ائتمان معتمدة لتلقي أموال من الجمهور خلال السنة المحاسبية السابقة.

المادة 5

يتم احتساب مبلغ الاشتراك التكميلي للمنخرطين الجدد، والمنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، حسب القاعدة التالية:

$$Cc = 20\% (D_i / TD) * TC$$

Cc : الاشتراك التكميلي بالنسبة للمنخرط الجديد؛

D_i : متوسط الربع السنوي للودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع المشار إليها في المادة 2 أعلاه الخاصة بالمنخرط الجديد خلال السنة المحاسبية السابقة.

TD : متوسط الربع السنوي للودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع المشار إليها في المادة 2 أعلاه الخاصة بجميع المؤسسات من نفس الفئة خلال السنة المحاسبية السابقة؛

TC : مجموع الاشتراكات المدفوعة فعليا للصندوق من طرف المؤسسات الأخرى من نفس الفئة إلى غاية السنة المحاسبية السابقة.

المادة 6

يتضمن وعاء احتساب الاشتراك المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع، كيفما كانت عملة تحريرها، التي تم جمعها في المغرب من أشخاص ذاتيين واعتباريين مقيمين وغير مقيمين باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 68 من القانون 103-12 السالف الذكر.

المادة 7

يتم تحديد مبلغ الاشتراك برسم سنة محاسبية ما، بتطبيق النسبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه على متوسط الربع السنوي للودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع المشار إليها في المادة 2 أعلاه من السنة المحاسبية السابقة.

تقوم المؤسسة بدفع مبلغ الاشتراك في حساب الصندوق المفتوح بسجلات بنك المغرب.

المادة 8

يجب على المؤسسات أداء اشتراكاتها على أبعد تقدير في 31 مارس من كل سنة.

المادة 9

يجب على المؤسسات موافاة بنك المغرب دوريا بالمعلومات الضرورية لاحتساب مبلغ الاشتراك الذي يتعين دفعه في الصندوق وفق الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 10

- يجب أن يمكن النظام المعلوماتي للمؤسسات من الحصول في أي وقت على:
- المعلومات الضرورية حول الودائع والمودعين، وذلك من أجل، تعويضهم من طرف الصندوق عند الاقتضاء؛
- مجموع مبلغ الودائع القابلة للإرجاع بالنسبة لكل مودع.

المادة 11

في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض كل مودع في حدود المبلغ المستحق له، يكون مقدار التعويض معادلاً للمبلغ المذكور مضروباً في نسبة مئوية يتم الحصول عليها بعد قسمة الموارد المتوفرة لدى الصندوق على مجموع الودائع الممكن إرجاعها.

غير أنه، يمكن للشركة المسيرة المشار إليها في المادة 132 من القانون رقم 103-12 السالف الذكر، وفق الشروط التي يحددها والي بنك المغرب، المطالبة باشتراكات إضافية لدى المؤسسات.

المادة 12

يراد حسب مدلول هذا المنشور، بالمودع الواحد:

- كل صاحب حساب أو حسابات متعددة أودعت فيه أو فيها ودائع أو أي أموال أخرى قابلة للإرجاع، أيّ كان عدد هذه الحسابات وطبيعتها وأجلها وكذا العملة التي حررت بها.
- أصحاب الحسابات الجماعية التي أودعت فيها ودائع أو أموال أخرى قابلة للإرجاع.

II. مداخل الصندوق وكيفية تدبيرها**المادة 13**

تتكون مداخل الصندوق من العناصر التالية:

- أ. اشتراكات المؤسسات المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور؛
- ب. عائدات عمليات التوظيف وكل عائد مالي آخر تم تحقيقه؛
- ج. الاشتراكات الإضافية للمؤسسات المنخرطة المحددة في المادة 4 أعلاه؛
- د. عائدات إصدارات صكوك؛
- هـ. عند الاقتضاء، كل مداخل أخرى تتلاءم مع غرض الصندوق.

المادة 14

تكون مداخل الصندوق محل عمليات توظيف تقوم بها الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع، المشار إليها أدناه «الشركة المسيرة»، وتستثمر في أصول مطابقة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، وذات مخاطر ضعيفة وأصول متنوعة بما يكفي ويمكن تعبئتها في آجال تتلاءم مع آجال التعويض أو تعبئة الأموال من أجل تدخل وقائي.

III. كفاءات وإجراءات تدخل الشركة المسيرة**المادة 15**

تخبر مؤسسة الائتمان المودعين بكل الوسائل، إثر انتهاء عمليات التحقق، بعدم توفر ودائعهم. وتبين لهم أيضاً أن الشركة المسيرة ستوافيهم بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالتعويض.

المادة 16

من أجل تعويض المودعين، تتحقق الشركة المسيرة من ديونهم أو تطلب التحقق منها، من خلال الوثائق التي أصدرتها مؤسسة الائتمان.

المادة 17

تبلغ الشركة المسيرة مودعي مؤسسة الائتمان المعنية بجميع الوسائل المعلومات المتعلقة بالتعويض.

وتتضمن هذه المعلومات لاسيما:

- طبيعة ومبلغ ديونهم المقبولة برسم الضمان؛
- مبلغ التعويض الذي سيدفع لهم؛
- المبلغ الذي يتجاوز سقف الضمان؛
- طبيعة ومبلغ ديونهم المستثناة من نطاق الضمان؛
- كفاءات دفع التعويض.

المادة 18

يتم تسديد الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع والمحيرة بالعمليات الأجنبية في حدود مقابل قيمة مبلغ التعويض، يحتسب على أساس سعر الصرف يوم اتخاذ بنك المغرب قرار تعويض المودعين.

المادة 19

تؤخذ بعين الاعتبار ديون المودع اتجاه مؤسسة الائتمان المنخرطة بخصمها عند احتساب المبلغ القابل للإرجاع إذا كانت مستحقة الدفع عند تاريخ صدور قرار بنك المغرب.

المادة 20

عندما تواجه إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق صعوبات من شأنها أن تؤدي أجلاً، إلى عدم توفر الودائع، يجوز للشركة المسيرة، بعد استطلاع رأي بنك المغرب المساهمة في تسوية وضعيتها مع مراعاة تقديم المؤسسة المعنية لتدابير تسوية تعتبر مقبولة، وذلك من خلال:

- منح مساعدات قابلة للإرجاع لا يترتب عنها قبض أو أداء أي فائدة؛
- أخذ مساهمات في رأسمالها أو في رأسمال مؤسسة منبثقة عن تطبيق أحكام البنود (2) و(3) و(4) من الفقرة الثانية من المادة 115 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، شريطة أن يكون غرض هذه المؤسسة مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ويحدد سقف التدخل من طرف الشركة المسيرة خاصة بالنظر إلى اشتراكات المؤسسة المعنية، وحجم الصندوق، والمبلغ الضروري لتعويض مودعي مؤسسة الائتمان المعنية، وكذلك وفق شروط الارجاع والتفويت، مع مراعات أحكام الفقرة السابقة.

المادة 21

تمتنع الشركة المسيرة عن منح مساعدات مالية إذا ارتأت أن تدخل من هذا النوع قد يمس بقدرة الصندوق على القيام بمهمته المتمثلة في تعويض المودعين.

المادة 22

تقيّد مخصصات مخاطر التدخل سنوياً في محاسبة الصندوق.

ويقصد بمخاطر التدخل أي خطر من شأنه أن يؤدي إلى تعويض المودعين أو منح مساعدات قابلة للإرجاع لمؤسسة ائتمان توجد في وضعية صعبة، أو شراء مساهمات في رأسمالها.

تعادل المخصصات المذكورة فائض مجموع عائدات الصندوق على تكاليفه بما في ذلك تلك الناتجة عن تدخلاته.

يتم استعادة هذه المخصصات في حالة التدخل.

١٧. أحكام ختامية

المادة 23

تحصل الاشتراكات المستحقة لصندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية بشكل مستقل عن الاشتراكات التي تخص الصندوق الجماعي لضمان الودائع المذكورة في المادة 130 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

المادة 24

تتم عمليات توظيف موارد صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية بمعزل عن تلك التي تخص الصندوق الجماعي لضمان الودائع الخاص بالبنوك التقليدية.

المادة 25

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، باستثناء مقتضيات المادة 4، والتي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من يناير 2028.

تدفع الاشتراكات برسم سنة 2020، بالنسبة للمؤسسات المعتمدة لمزاولة العمليات المشار إليها في الباب الثالث من القانون 103.12 السالف الذكر، ابتداء من شهر مارس 2022.

رسالة منشور رقم 3/م. ر.ب/ 2021 صادرة في 23 نونبر 2021 تحدد كيفية تطبيق المنشور المتعلق بشروط وكيفية سير صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية

تحدد هذه الرسالة منشور كيفية تطبيق مقتضيات منشور بنك المغرب رقم 201/و/2021 الصادر في 10 شتنبر 2021 المتعلق بشروط وكيفية سير صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية.

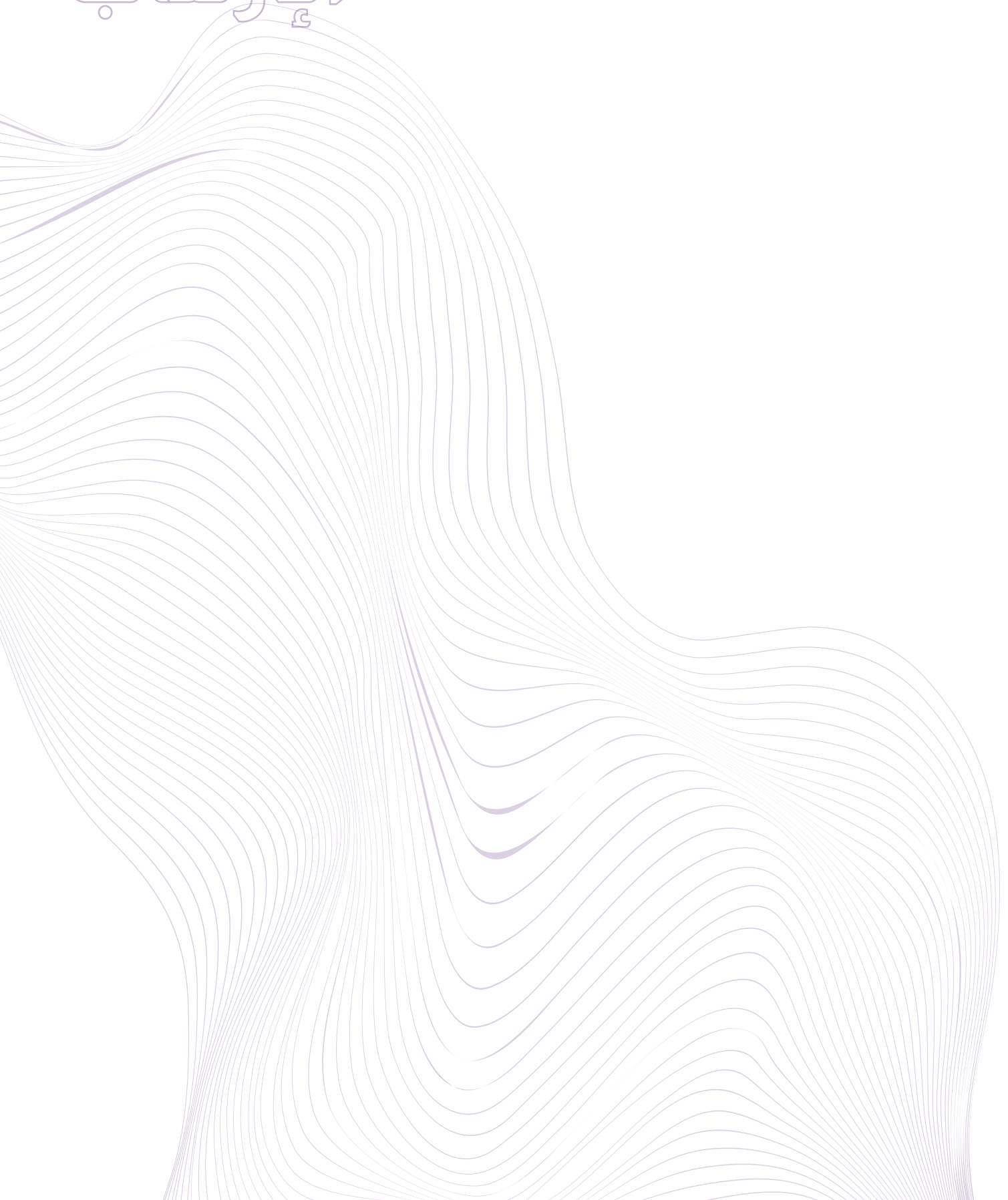
المادة 1

برسم المادة 1 من المنشور السالف الذكر، تدفع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المعتمدة لممارسة الأنشطة المشار إليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، اشتراك سنوي، لصندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية، تحدد نسبته العادية في 0,20%، من الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

المادة 2

تدخل مقتضيات هذه الرسالة منشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

3. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 17 أبريل 2007 بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق
بمكافحة غسل الأموال¹⁷⁷

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

المادة الأولى

الباب الأول

أحكام جزرية

يتمم الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962) بأحكام الفرع السادس مكرر التالية:

الفرع السادس مكرر: غسل الأموال

الفصل 1-574¹⁷⁸

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

- استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

¹⁷⁷ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007). غير وتم هذا الظهير بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.02 الصادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) بتنفيذ القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال؛ الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)؛ وموجب الظهير الشريف رقم 1.13.54 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بتنفيذ القانون رقم 145.12؛ الجريدة الرسمية عدد 6148 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)؛ وموجب الظهير الشريف رقم 1.16.151 الصادر في 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)؛ وموجب الظهير الشريف رقم 1.21.56 الصادر في 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021) بتنفيذ القانون رقم 12.18؛ الجريدة الرسمية عدد 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021).

¹⁷⁸ غيرت أحكام الفصل 1-574 وقامت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 13.10 السالف الذكر وكذا المادة الأولى من القانون رقم 12.18 السالف الذكر.

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يربتها القانون على أفعاله؛
- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛
- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2-574 بعده؛
- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 2-574¹⁷⁹

يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الاتجار في البشر؛
- تهريب المهاجرين؛
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
- الجرائم الإرهابية؛
- تزوير أو تزيف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛
- الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛
- الاستغلال الجنسي؛
- إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛
- خيانة الأمانة؛
- النصب؛
- الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛
- الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛
- القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛
- الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛
- السرقة وانتزاع الأموال؛
- تهريب البضائع؛
- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛
- التزيف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛

¹⁷⁹ غيرت أحكام الفصل 2-574 وتمت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 13.10 السالف الذكر وكذا المادة الأولى من القانون رقم 12.18 السالف الذكر.



- الحصول أثناء مزاوله مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛
- نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛
- ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛
- البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.

الفصل 3-574¹⁸⁰

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم؛
- فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيرها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

الفصل 4-574

ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاوله نشاط مهني؛
 - عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛
 - عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛
 - في حالة العود.
- ويوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-574 أعلاه.

الفصل 5-574¹⁸¹

- يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 أعلاه والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.
- يمكن أيضا الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:
- حل الشخص المعنوي؛
 - نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.
- يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

الفصل 6-574

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

¹⁸⁰ غيّرت أحكام الفصل 3-574 وتمت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 13.10 السالف الذكر وكذا المادة الأولى من القانون رقم 12.18 السالف الذكر.

¹⁸¹ غيّرت أحكام الفصل 5-574 وتمت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 13.10 السالف الذكر والمادة الأولى من القانون رقم 12.18 السالف الذكر.

الفصل 7-574

يستفيد من الأعذار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

تخفّض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

المادة 2

الباب الثاني

الوقاية من غسل الأموال

الفرع الأول: تعاريف

المادة 1¹⁸²

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي :

- العائدات: جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 من مجموعة القانون الجنائي؛

- الممتلكات: أي نوع من الأموال أو الأملاك أو الموارد الاقتصادية، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكل ملحقاتها وما تدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليها أو يدمج فيها بالالتصاق وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أيا كان أصل تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، وأيا كانت دعائها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية؛

- علاقة الأعمال: كل علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص الخاضع والزبون، يمكن أن ترم بواسطتها عقد يضيف عليها طابع الاستمرارية ويترتب عنه إنجاز عمليات متتالية بين المتعاقدين أو ينشئ بينهما التزامات مستمرة.

ويمكن أيضا أن تنشأ هذه العلاقة، عند غياب العقد، بين الشخص الخاضع والزبون الذي يستفيد بصفة منتظمة من خدمات الشخص الخاضع لإنجاز عدة عمليات أو عملية واحدة ذات طابع مستمر أو تنفيذ مهام ذات طبيعة قانونية؛

- التجميد: المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة؛

- المستفيد الفعلي : الشخص الذاتي الذي يمتلك أو يسيطر في النهاية على الزبون أو الشخص الذاتي الذي تتم العمليات لفائدته؛

يسري هذا التعريف أيضا على الشخص الذاتي الذي يمارس على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني سيطرة فعلية مباشرة أو غير مباشرة أو عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية ؛

- الترتيب القانوني : كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية (Trust) ، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص، لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص آخر أو مراقبته قصد إدارتها لمصلحة مستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه ومراقبته.

لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا التعريف.

182 نسخت أحكام المادة 1 وعوضت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

المادة 2¹⁸³

تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين التالي بيانهم ويشار إليهم في مواده بالأشخاص الخاضعين:

- بنك المغرب؛
- بريد المغرب؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛
- الشركات القابضة الحرة؛
- التجمعات المالية؛
- شركات صرف العملات؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة؛
- شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛
- شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي؛
- ماسكو حسابات السندات؛
- الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون؛
- المحامون والموثقون والعدول؛
- الكازينوهات بما فيها تلك المحدثة على الأنترنت أو على متن السفن ومؤسسات ألعاب الحظ ؛
- الوكلاء العقاريون؛
- تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة؛
- تجار العاديات أو الأعمال الفنية؛
- مقدمو الخدمات للشركات الذين يتدخلون في إحداثها وتنظيمها وتوطيئها.

الفرع الثاني

التزامات الأشخاص الخاضعين

القسم الفرعي الأول: التزامات اليقظة

المادة 3¹⁸⁴

يتعين على الأشخاص الخاضعين وضع سياسات وضوابط للمراقبة الداخلية وتدابير لليقظة والكشف ومساطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق النهج القائم على المخاطر، تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتهم والمخاطر المتعلقة بها، تمكن من :

- التدبير المستمر للمخاطر عن طريق تحديدها وفهمها وتقييمها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بخفضها؛

183 نسخت أحكام المادة 2 وعوضت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.
184 نسخت أحكام المادة 3 وعوضت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.



- اتخاذ إجراءات معززة لتدبير وخفض المخاطر المرتفعة التي تم تحديدها؛
- اتخاذ إجراءات مبسطة عند تحديدهم لمخاطر منخفضة باستثناء الحالات التي تستدعي تقديم التصريح بالاشتباه؛
- تتبع تطبيق ضوابط المراقبة الداخلية وتعزيزها، عند الاقتضاء؛
- تقييم المخاطر الداخلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيقه وتحينه بشكل دوري ووضعه رهن إشارة سلطات الإشراف والمراقبة المشار إليها في المادة 13.1 بعده.
- يجب على الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 9 أدناه إخبار مسيرهم كتابة وبصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء أو علاقات الأعمال الذين يشكلون درجة مرتفعة من المخاطر أو لفائدتهم.

المادة 4¹⁸⁵

- يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات اليقظة التالية بصفة تلقائية ومستمرة، كل حسب طبيعة أنشطته والمخاطر المتعرض لها :
- تحديد هوية الزبناء معندين كانوا أو عرضيين وأطراف علاقات الأعمال والآخرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل والتحقق، بواسطة وثائق وبيانات موثوقة، من الصلاحيات المخولة لهم من طرف الزبناء، سواء كان هؤلاء أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية؛
- اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به، بما يشمل فهم بنية الملكية للأشخاص الاعتباريين والسيطرة عليهم؛
- فهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها والحصول، عند الاقتضاء، على معلومات إضافية تتعلق بها؛
- التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي يمثلونها؛
- التحقق من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة محيطة والسهر على التحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال؛
- التأكد من مصدر الأموال ووجهتها؛
- الامتناع عن فتح حسابات مصرفية مجهولة أو بأسماء صورية وعن إقامة علاقات مراسلة بنكية مع أي مؤسسات مالية صورية أو الاستمرار فيها عند اكتشافها والتأكد من أن مراسليهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام؛
- تطبيق إجراءات يقظة معززة تتناسب مع درجة المخاطر على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال والعمليات التي تتم مع الأشخاص الذاتيين المغاربة أو الأجانب الذين مارسوا أو يمارسون وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه أو بمنظمة دولية أو لحسابها أو مع أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق؛
- تطبيق إجراءات اليقظة المعززة على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول ذات الصلة، واتخاذ تدابير متناسبة مع هذه المخاطر؛

185 نسخت أحكام المادة 4 وعوضت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.



- التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل فروعهم أو المؤسسات التابعة لهم التي يوجد مقرها بالخارج، ما عدا إذا كان تشريع البلد المضيف يحول دون ذلك. وفي هذه الحالة يقوم الشخص الخاضع، على مستوى المجموعة، باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة لتدبير المخاطر وإخطار سلطة الإشراف والمراقبة. في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات الواردة في هذا القانون وتلك الواجبة التطبيق في البلد المضيف، يتعين تطبيق القواعد الأكثر صرامة؛

- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنتج عن تطوير منتجات أو ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك وسائل جديدة للتوزيع أو استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير، سواء تعلقت بمنتجات جديدة أو موجودة أو قيد التطوير واتخاذ تدابير كفيلة بخفض هذه المخاطر.

عندما يتعذر على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية الزبناء أو المستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بطبيعة علاقات الأعمال والغرض منها أو تطبيق إجراءات اليقظة، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها بالنسبة للزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين، مع تقديم التصريح بالاشتباه وفقاً لمقتضيات المواد 9 و 10 و 11 أدناه كلما اقتضى الأمر ذلك.

تطبق أيضاً أحكام هذه المادة على الزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين.

المادة 5¹⁸⁶

يطبق الأشخاص الخاضعون التالي بيانهم التدابير المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه وفق الشروط التالية:

1 - بالنسبة للمحامين والموثقيين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، كل فيما يخصه، عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبائنهم، تتعلق بالأنشطة التالية:

- شراء أو بيع عقارات أو أصول تجارية أو أحد عناصرها؛

- تدبير الأموال أو السندات أو الحسابات البنكية أو الودائع أو غيرها من الأصول الأخرى التي يملكها الزبون؛

- تنظيم وتقييم الحصص اللازمة لتكوين رأسمال شركات أو تسييرها أو استغلالها؛

- تأسيس أشخاص اعتباريين أو تسييرهم أو استغلالهم؛

- بيع أو شراء حصص أو أسهم في شركات تجارية.

2 - بالنسبة لمقدمي الخدمات للشركات عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبائنهم، تتعلق بالأنشطة التالية:

- العمل كوكيل في تأسيس الشركات؛

- إدارة أو تسيير الشركات أو امتلاك حصة مساهمة فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

- توطين الشركات.

3 - بالنسبة للوكلاء العقاريين عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبائنهم، تتعلق بشراء أو بيع عقارات أو المشاركة فيها؛

4 - بالنسبة للكازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ عند قيام الزبناء بعمليات مالية بمبلغ يساوي أو يفوق 30.000 درهم؛

5 - بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عند إنجاز عملية نقداً يساوي مبلغها أو يفوق 150.000 درهم.



يراعى، عند القيام لفائدة الزبناء بأحد الأنشطة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تنفيذ مقتضيات المواد 7 و9 و10 و11 بعده بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ومقدمي الخدمات للشركات وتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

المادة 6¹⁸⁷

يمكن للأشخاص الخاضعين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، الاعتماد على الأطراف الأخرى المنصوص عليها في المادة نفسها، من أجل تنفيذ إجراءات اليقظة المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال وطلب المعلومات في شأنها أو من أجل التدخل كوسيط أعمال.

في هذه الحالة، يتحمل هؤلاء الأشخاص الخاضعون الذين يعتمدون على أطراف أخرى في النهاية المسؤولية عن تنفيذ هذه الإجراءات.

المادة 7¹⁸⁸

دون الإخلال بالأحكام التي تنص على التزامات أكثر إجبارية، يتولى الأشخاص الخاضعون حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من قبل الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذها.

تحفظ كذلك، طيلة عشر سنوات، الوثائق المتعلقة بهوية الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال ابتداء من تاريخ إغلاق حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم وكذا بالوثائق المتعلقة بالأميرين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه وبالمستفيدين الفعليين. وبصفة عامة، كل الوثائق التي تمكن من إعادة تشكيل العمليات وتلك المتعلقة بنتائج التحليلات التي تستهدف العمليات المنجزة.

يتعين موافاة السلطات المؤهلة قانونا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعلومات التي تطلبها في الآجال التي تحددها.

المادة 8¹⁸⁹

يجب على الشخص الخاضع القيام بدراسة خاصة لكل عملية رغم أنها لا تدخل في نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصريح بالاشتباه المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، لكن تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة ولا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو موضوعا مشروعا ظاهرا.

في هذه الحالة، يقوم الأشخاص الخاضعون بالتحري لدى الزبون حول مصدر هذه المبالغ والغرض منها وحول هوية المستفيدين منها.

تضمن مواصفات العملية في وثيقة وتحفظ من قبل الأشخاص الخاضعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

القسم الفرعي الثاني: التصريح بالاشتباه

المادة 9¹⁹⁰

دون الإخلال بأحكام المادة 42 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم التصريح بالاشتباه، فورا، إلى الوحدة بشأن ما يلي :

- جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ هذه العمليات المشتبه في ارتباطها بوحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصولين 1-574 و 2-574 من مجموعة القانون الجنائي؛

- كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها.

187 نسخت أحكام المادة 6 وعوضت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

188 غيرت أحكام المادة 7 وتمت بموجب المادة السادسة من القانون رقم 13.10، السالف الذكر وكذا المادة الثانية من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

189 غيرت أحكام المادة 8 وتمت بموجب المادة السادسة من القانون رقم 13.10، السالف الذكر.

190 غيرت المادة 9 وتمت بموجب المادة السادسة من القانون رقم 13.10، السالف الذكر وكذا المادة الثانية من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

تحدد من طرف الهيئة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالاشتباه.

يجب على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بهوية المسيرين والمستخدمين المؤهلين لربط الاتصال بالهيئة ولتقديم التصريحات بالاشتباه إليها.

كما يتعين على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بوصف للمنظومة الداخلية لليقظة التي يعتمدونها بهدف ضمان التقيد بأحكام هذا القانون.

المادة 9.1¹⁹¹

تتلقى الوحدة من الأشخاص الخاضعين، بغض النظر عن توفر عنصر الاشتباه الوارد بالمادة 9، إشعارات تلقائية بعمليات مالية، وفق شروط وترتيبات تحددها هذه الوحدة بشاور مع سلطات الإشراف والمراقبة.

المادة 10

يجب أن يقدم التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 أعلاه كتابة. غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن تقديمه شفويا شريطة تأكيده كتابة.

تشعر الوحدة كتابة بتسليمها التصريح بالاشتباه.

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد، يجب أن يتضمن الإشارة إلى أجل تنفيذ هذه العملية الذي لا يمكن بأي حال أن يقل عن الأجل المنصوص عليه في المادة 17 أدناه.

يجب عدم الاحتفاظ بالتصريح بالاشتباه في الملف عند إحالته على النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

المادة 11¹⁹²

يقدم التصريح بالاشتباه كذلك في شأن العمليات التي تم تنفيذها في حالة استحالة إيقاف هذا التنفيذ. ويسري نفس الحكم عندما يتبين بعد تنفيذ العملية أن المبالغ المعنية مرتبطة بوحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و 2-574 من مجموعة القانون الجنائي.

القسم الفرعي الثالث: الالتزام بالمراقبة الداخلية وباليقظة¹⁹³

المادة 12¹⁹⁴

نسخت

المادة 13¹⁹⁵

يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أدناه، بطلب منها، وداخل الآجال التي تحددها على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة.

191 تم القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال بالمادة 9.1 بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

192 غيرت أحكام المادة 11 وتمت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

193 غير عنوان القسم الفرعي الثالث وتمت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

194 نسخت أحكام المادة 12 بموجب المادة السادسة من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

195 غيرت أحكام المادة 13 وتمت بموجب المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر؛ وكذا المادة الثانية من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.



المادة 13.1¹⁹⁶

تباشر السلطات والهيئات التالية بيانها، كل فيما يخصها، مهام الإشراف والمراقبة الواردة في هذا القانون:

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للشركات القابضة الحرة والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للكازينوهات ومؤسسات ألعاب الحظ ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بالنسبة للوكلاء العقاريين ؛
- بنك المغرب بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛
- مكتب الصرف بالنسبة لشركات صرف العملات ؛
- الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة لشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات تدبير التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي وماسكي حسابات السندات وكذا التجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛
- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة أو العاديات أو الأعمال الفنية ؛
- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛
- الوحدة المشار إليها في المادة 14 أدناه بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف ومراقبة محددة بموجب قانون.
- دون الإخلال بالاختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون، تتولى سلطات الإشراف والمراقبة اتجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها المهام التالية :
- مواكبة ودعم وتأطير الأشخاص الخاضعين بهدف التطبيق الأمثل لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التنظيمية ؛
- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ولهذه الغاية، تؤهل هذه السلطات لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق الأشخاص الخاضعين ؛
- تحديد كفاءات تنفيذ مقتضيات المواد من 3 إلى 8 أعلاه. ولهذه الغاية، يجوز لسلطات الإشراف والمراقبة أن تحدد قواعد خاصة لكل صنف من الأشخاص الخاضعين لمراقبتها اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر التي تتعرض لها.

المادة 13.2¹⁹⁷

يجب على السلطات الحكومية المشرفة على المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح أن تتأكد من أنها لا تستعمل لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. مع مراعاة الاختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتولى هذه السلطات:

¹⁹⁶ نسخت أحكام المادة 13.1 وعوضت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.
¹⁹⁷ نسخت أحكام المادة 13.2 وعوضت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.



- مركزة البيانات المتعلقة بالمنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح وفقا لطبيعة أنشطتها ووضعها عند الاقتضاء رهن إشارة القطاعات الحكومية المعنية، وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذا البند ؛
- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح وتعيينه بصفة منتظمة ؛
- وضع سياسات للوقاية من استغلال المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتبع تنفيذها وتقييم فعاليتها بشكل دوري ؛
- مراقبة التماس الإحسان العمومي وجمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية وفقا للنهج القائم على المخاطر، عندما يتعلق الأمر، على الخصوص، بالتمويلات الأجنبية.

المادة 13.3¹⁹⁸

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية سجل عمومي للمستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين بالمملكة المغربية والترتيبات القانونية. ويمكن لها أن تعهد بتدبير هذا السجل لهيئة أو مؤسسة عمومية بموجب اتفاق مشترك. تحدد بنص تنظيمي كيفية مسك هذا السجل والبيانات المضمنة به والتزامات الأشخاص المصرحين وشروط الولوج إلى المعلومات الممركزة.

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للمعلومات المالية¹⁹⁹

المادة 14²⁰⁰

تحدث لدى رئاسة الحكومة الهيئة الوطنية للمعلومات المالية. تتكون أجهزة الهيئة من رئيس ومجلس ومصالح إدارية. تحدد كيفيات تعيين رئيس الهيئة ومجلسها وطرق سيره وعدد أعضائه والتنظيم الإداري والمالي الخاص بالهيئة والنظام الأساسي الخاص بموظفيها بنص تنظيمي.

المادة 15²⁰¹

يعهد إلى الوحدة، على الخصوص، بالمهام التالية :

- تلقي التصاريح بالاشتباه والمعلومات الأخرى ذات الصلة بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1- 218 إلى 4- 218 وفي الفصولين 1- 574 و 2- 574 من مجموعة القانون الجنائي وتحليلها وتعميم نتائج هذا التحليل ؛
- إحالة المعلومات ونتائج التحليل الذي تقوم به، تلقائيا أو بناء على طلب، إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة ؛
- تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات الواردة في هذا القانون، مع مراعاة المهام المخولة لكل سلطة من سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه ؛

¹⁹⁸ تم القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال بالفصل 13.3 بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.
¹⁹⁹ تم تسمية «الهيئة الوطنية للمعلومات المالية» محل تسمية «وحدة معالجة المعلومات المالية»، بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.
²⁰⁰ نسخت أحكام المادة 14 وعوضت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.
²⁰¹ نسخت أحكام المادة 15 وعوضت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

- التنسيق الوطني بين القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن لها إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أن تضم إليها أشخاص القانون العام الذين يهمهم الموضوع ؛

- التنسيق الوطني بين الجهات المعنية لإعداد تقرير التقييم الوطني للمخاطر وتحيينه ؛
- التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية أمام الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

- اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري على الحكومة يكون ضروريا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

- إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الباب.

تقوم الهيئة بإعداد ونشر تقرير سنوي عن أنشطتها وتقدمه إلى رئيس الحكومة.

المادة 16

يجب على الشخص الخاضع، أن يشعر الوحدة فورا وكتابة بكل معلومة من شأنها تغيير التقديرات التي بني عليها التصريح بالاشتباه حين تقديمه.

المادة 17 202

يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية تشكل موضوع نصريح بالاشتباه. ويترتب على هذا الاعتراض إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى أربعة أيام عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور.

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد وتهتم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط فيما يخص تمويل الإرهاب وللرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فيما يخص غسل الأموال، بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم النيابة العامة لدى المحكمة المعنية لمستنتاجاتها، أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لمرة واحدة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء هذا الأجل. ويكون الأمر الصادر بالاستجابة لهذا الطلب للتنفيذ على الأصل.

يمكن للشخص الخاضع الذي قدم التصريح بالاشتباه تنفيذ العملية إذا لم يقدم أي اعتراض أو لم يتم إبلاغه بأي مقرر لرئيس المحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد في حالة الاعتراض.

المادة 18 203

بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، تحيل الأمر على النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو محكمة الاستئناف بالرباط قصد اتخاذ الإجراء القانوني المناسب وتبين فيه الوحدة، عند الاقتضاء، الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التي توصلت منها الوحدة بمعلومات أو وثائق في الموضوع.

تبلغ النيابة العامة الوحدة بكل المقررات الصادرة في القضايا التي أحيلت عليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 19 204

يجوز للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو محكمة الاستئناف بالرباط أن تأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا قابلة للتديد مرة واحدة بما يلي:

- تجميد الممتلكات؛

- أو تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

202 غيرت أحكام المادة 17 وتمت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

203 غيرت أحكام المادة 18 وغيرت بموجب المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر وكذا المادة الثانية من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

204 غيرت أحكام المادة 19 وتمت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.



يجوز، بصفة استثنائية، النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو بمحكمة الاستئناف بالرباط وفي حالة الاستعجال القصوى أن تأمر كتابة بتمديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهراً واحداً، متى كانت ضرورة البحث تقتضي ذلك خوفاً من اندثار وسائل الإثبات أو التصرف في الممتلكات.

يجب على النيابة العامة المختصة أن تشعر فوراً رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بهذا الأمر الصادر عنها.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط حسب الحالة خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقررراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

يمكن لقاضى التحقيق تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتاً بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن كذلك لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية المختصة أو للوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالرباط أو لقاضى التحقيق أن يأمر بحجز ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية المشتبه في تورطهم مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة.

المادة 20

يجب على كل الأشخاص الذين يساهمون في أعمال الوحدة وبصفة عامة على كل الأشخاص الذين يطلعون، بأي صفة كانت، على المعلومات المتعلقة بالمهمة المنوطة بالوحدة أو يستغلون هذه المعلومات أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

لا يجوز لهؤلاء الأشخاص، حتى بعد انتهاء مهامهم، استعمال المعلومات التي اطلعوا عليها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 21²⁰⁵

لا يجوز استعمال المعلومات التي حصلت عليها الوحدة وسلطات الإشراف وسلطات المراقبة الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب، غير أنه، واستثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تتولى الوحدة إطلاع النيابة العامة المختصة أو قاضى التحقيق بناء على طلب منهم وإلزامهم، على الوثائق والمعلومات المحصل عليها أثناء القيام بمهامها، باستثناء التصريح بالاستبصار.

المادة 22²⁰⁶

بصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية المخالفة، يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص:

- إطلاع الوحدة تلقائياً أو بناء على طلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها؛

- إشعار الوحدة بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم؛

- موافاة الوحدة بجميع المعلومات اللازمة لتزويد قاعدة المعطيات المشار إليها في المادة 15 أعلاه وتحيينها وفقاً للكيفيات التي تحددها الوحدة؛

- إخبار الوحدة بأي مستجد يطرأ على المعلومات التي سبق وأن تلقتها منها.

المادة 23

يجب على الوحدة أن تحتفظ لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ انتهاء عملها بخصوص قضية عرضت عليها، بجميع المعلومات أو الوثائق المضمنة سواء في دعامه مادية أو إلكترونية.

205 غيرت أحكام المادة 21 وتمت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

206 غيرت أحكام المادة 22 وتمت بموجب المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر وكذا المادة الثانية من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

المادة 24²⁰⁷

يجوز للوحدة، بموجب مذكرات تعاون أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وفي احترام تام للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، تبادل المعلومات المالية المرتبطة بعمليات غسل الأموال أو بالجرائم الأصلية المرتبطة بها أو بتمويل الإرهاب مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة.

الفرع الرابع: حماية الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم والوحدة وأعوانها

المادة 25

لا يجوز، فيما يتعلق بالمبالغ أو العمليات التي كانت محل التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 من هذا الباب أن تجري أية متابعة على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية.

المادة 26

لا يجوز أن تقام أية دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة، خصوصاً من أجل الوشاية الكاذبة، ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية.

تطبق أحكام هذه المادة حتى في حالة عدم تقديم حجة على الصفة الجرمية للأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها أو حتى لو صدر في شأن هذه الأفعال مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.

إذا تم تنفيذ العملية، كما نصت على ذلك المادة 11 أعلاه، فإن الشخص الخاضع يعفى من كل مسؤولية ولا يجوز إجراء أية متابعة بسبب ذلك التنفيذ ضد مسيريه أو أعوانه ما عدا في حالة التواطؤ مع مالك المبالغ أو منفذ العملية.

المادة 27²⁰⁸

لا تقبل أي دعوى على أساس المسؤولية الجنائية أو المدنية ضد:

- الوحدة أو أعوانها؛
- سلطات الإشراف أو سلطات المراقبة أو أعوانها؛
- الأشخاص الخاضعين أو أعوانهم؛
- الإدارات والمؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو أعوانهم.

وذلك بسبب القيام بحسن نية، بالمهام المخولة لهم بمقتضى هذا الباب.

الفرع الخامس: عقوبات وأحكام مختلفة

المادة 28²⁰⁹

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة عليهم، يمكن معاقبة الأشخاص الخاضعين ومعاقبة مسيريهم وأعوانهم، عند الاقتضاء، الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 13 و 13.1 و 16 أعلاه، بعقوبة مالية تتراوح بين 20.000 و 1.000.000 درهم، تصدرها سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه.

²⁰⁷ نسخت أحكام المادة 24 و عوضت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

²⁰⁸ غيرت أحكام المادة 27 و قمت بموجب المادة السادسة من القانون رقم 13.10 السالف الذكر.

²⁰⁹ غيرت أحكام المادة 28 و قمت بموجب المادة السادسة من القانون رقم 13.10 السالف الذكر وكذا المادة الثانية من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.



يمكن الطعن في القرارات الصادرة بتطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 28.1²¹⁰

مع مراعاة العقوبات التأديبية الأشد الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة ببعض سلطات الإشراف والمراقبة، تصدر سلطات الإشراف والمراقبة العقوبات التأديبية التالية في حق الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم الذين يخالفون هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

- توجيه إنذار لأجل التقيد، داخل أجل محدد، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- توجيه أمر لتدارك الإخلالات أو الملاحظات المسجلة. ويجوز لسلطة الإشراف والمراقبة، في هذه الحالة، أن تطلب موافاتها بمخطط تقويم يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها؛
- التوقيف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين أو الأعوان؛
- المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض الخدمات؛
- سحب الاعتماد أو الترخيص.

يجب على سلطات الإشراف والمراقبة قبل اتخاذ إحدى العقوبات الواردة أعلاه، توجيه إشعار إلى المسيرين وإعذارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ من مآخذ، داخل أجل معقول تحدده هذه السلطات.

تطبق، عند ارتكاب أحد الأفعال الموجبة للعقوبات الواردة في هذه المادة من طرف المنتسبين إلى إحدى المهن المنظمة الخاضعة لهذا القانون، المقتضيات المماثلة المتعلقة بالتوقيف أو العزل أو الشطب من الجدول، حسب الحالة، الواردة في النصوص التشريعية المنظمة لهذه المهن ويسند أمر اتخاذها، إلى الهيئات أو اللجان الموكلة إليها بموجب هذه النصوص التشريعية اختصاص توقيع العقوبات التأديبية، بناء على الملفات المحالة إليها من طرف سلطات الإشراف والمراقبة.

المادة 29

ما لم تكون الأفعال جريمة معاقبا عليها بعقوبة أشد، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو أعوان الأشخاص الخاضعين الذين بلغوا عمدا إلى الشخص المعني بالأمر أو إلى الغير إما التصريح بالاشتباه المتعلق به أو معلومات عن القرارات المتخذة في شأن هذا التصريح أو الذين استعملوا عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 30²¹¹

نسخت

المادة 31

تطبق كذلك من أجل تسهيل التعاون الدولي في مجال غسل الأموال أحكام المواد 595-6 و 595-7 و 595-8 من قانون المسطرة الجنائية²¹² في مجال مكافحة غسل الأموال.

²¹⁰ تم القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال بالمادة 28.1، بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

²¹¹ نسخت أحكام المادة 30 بموجب المادة السادسة من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

²¹² الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003).

الباب الثالث

أحكام خاصة بالجرائم الإرهابية

المادة 32²¹³

تحدث لجنة تحمل إسم «اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما»، ويشار إليها فيما بعد بـ : «اللجنة».

يعهد إلى اللجنة بالسهر على تطبيق العقوبات المالية تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما. ولهذه الغاية تقوم بما يلي :

1 - التجميد الفوري ودون إنذار مسبق لممتلكات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الواردة أسماؤهم باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما ؛

2 - تحديد الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الذين تنطبق عليهم شروط الإدراج في اللوائح المشار إليها في البند الأول أعلاه ؛

3 - علاوة على اختصاص اللجنة المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه، يجوز للجنة أن تقوم، بقرار معلل، بالتجميد الفوري وحظر إتاحة أي ممتلكات أو توفير أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات الصلة كيفما كان نوعها وبشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المدرجين بهذه اللوائح، والمنع من السفر بقرار من اللجنة، وذلك إلى حين الحذف من هذه اللوائح.

تمتد آثار التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر إلى الأشخاص الاعتباريين الذين يمتلكهم أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم أو يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

في كل الأحوال، يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تنفيذ هذا الإجراء.

تدرج اللجنة في قائمة محلية، دون إنذار مسبق واستناداً إلى أسباب جديّة ومعقولة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المشار إليهم في الفقرتين 2 و 3 أعلاه .

تعمل اللجنة وفقاً للبيانات المتوافرة لديها وقت الإدراج على إعلام المعني بالأمر، دون تأخير، بالإجراء المتخذ في شأنه، مرفقة برسالة الإبلاغ، الموجز الإيضاحي لأسباب الإدراج والآثار المترتبة عليه وكذلك حقوقه الواردة في هذا المجال.

يسري مفعول مساطر التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر طيلة فترة الإدراج وينقضي بمجرد الحذف من اللوائح.

يمكن للجنة طلب الوثائق والمعلومات الضرورية لمباشرة مهامها، والحصول عليها من الأشخاص الخاضعين وسلطات الإشراف والمراقبة المشار إليهم في المادتين 2 و 13.1 أعلاه، وكذا الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين التابعين للقانون العام أو الخاص.

تنشر اللجنة قراراتها بالجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني، في صيغة موجزة، ماعدا في حالة المساس بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي للمملكة أو بسرية المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق وفق المادة 15 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تطبق قرارات اللجنة بصفة فورية بمجرد نشرها على الموقع الإلكتروني للجنة.

213 نسخت أحكام المادة 32 وعوضت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

علاوة على اختصاصات اللجنة المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية، المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار السلاح وتمويلهما، تقترح اللجنة على الحكومة التدابير المتعلقة بتطبيق إجراءات مشددة اتجاه الدول مرتفعة المخاطر، وذلك بناء على طلب من مجموعة العمل المالي أو من أي هيئة دولية أخرى مختصة.

يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بالإدراج في اللائحة المحلية والآثار المترتبة عن ذلك أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة على الأشخاص الخاضعين ومسيرهم وأعوانهم، تطبق اللجنة العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، على كل شخص ذاتي أو معنوي أخل بالالتزامات الواردة في هذه المادة.

يحدد تأليف هذه اللجنة وكيفية اشتغالها بنص تنظيمي.

المادة 33²¹⁴

نسخت

المادة 34

نسخت

المادة 35

نسخت

المادة 36

نسخت

المادة 37

نسخت

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 38²¹⁵

بالرغم من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، المحددة والمعينة دوائر نفوذها بنص تنظيمي، فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

يمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى.

214 نسخت المواد 33 و34 و35 و36 و37، بموجب المادة السادسة من القانون رقم 12.18، السالف الذكر. 215 - غيرت أحكام المادة 38 وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.



منشور رقم 5/و/2017 صادر في 24 يوليوز 2017 متعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، كما تم تغييره وتتميمه²¹⁶

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولاسيما المادة 97 منه؛

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) كما تم تغييره وتتميمه؛

بعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 18 يوليوز 2017 و29 يوليوز 2019؛

يحدد في هذا المنشور الشروط والكيفيات التي يتعين على مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها التقيد بها من أجل إحداث منظومة لليقظة والمراقبة الداخلية وفقا للقانون المذكور أعلاه رقم 43.05.

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى²¹⁷

يقصد في مدلول هذا المنشور بما يلي:

المؤسسة : مؤسسات الائتمان و الهيئات الاعتبارية في حكمها.

المستفيد الفعلي: كل شخص ذاتي يمارس، في نهاية المطاف، مراقبة على العميل سواء كان شخصا اعتباريا أو كيانا قانونيا كما هو منصوص عليه في المادة 15 من هذا المنشور أو أي شخص ذاتي أو هما معا تتجزأ لحسابه عملية معينة أو يمارس لحسابه نشاطا معيناً أو كلاهما معا.

ويقصد بالمستفيد الفعلي إذا كان العميل شخصا اعتباريا في شكل شركة، الشخص الذاتي الذي:

- يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر، أزيد من 25% من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت فيها؛

- أو يمارس، بأي وسيلة أخرى، مراقبة فعلية على أجهزة تدبير أو تسيير أو إدارة الشركة أو على الجمعية العامة.

وبالنسبة لباقي الأشخاص الاعتبارية الاخرى، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي:

- يملك حقوقا تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الشخص الاعتباري؛

- سيصبح، بموجب محرر قانوني، صاحب حقوق تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الشخص الاعتباري.

العميل العرضي هو العميل الذي:

- ينجز لدى المؤسسة عملية عرضية، سواء تم ذلك في عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها؛

- لا يطلب بانتظام الخدمات التي تعرضها المؤسسة.

216 قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 2128.17 الصادر في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6654 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018). غير و تم هذا المنشور بموجب المنشور رقم 3/و/2019 المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3959.19 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1441 (10 ديسمبر 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6930 بتاريخ 12 ربيع الأول 1442 (29 أكتوبر 2020). غير و تم عنوان هذا المنشور بموجب المادة الأولى من المنشور رقم 3/و/2019 السالف الذكر. 217 غيرت أحكام المادة الأولى و تم بموجب المادة 2 من المنشور رقم 3/و/2019 السالف الذكر.

علاقة الأعمال: تقام علاقة الأعمال عندما يتم ربط علاقة بين العميل والمؤسسة منذ بدايتها على أساس الاستمرار. يمكن أن تخضع علاقة الأعمال لعقد ينص على إنجاز عدة عمليات متتالية بين المتعاقدين أو تترتب عنه اتجاههم واجبات مستمرة أو دائمة (زبون اعتيادي). وعند عدم وجود هذا العقد، تكون علاقة الأعمال قائمة أيضا في حالة استفادة عميل معين بانتظام، من تدخل المؤسسة من أجل إنجاز عدة عمليات أو عملية ذات طابع مستمر.

المؤسسة المالية الوسيطة: كل مؤسسة مالية تقوم بطريقة إلكترونية في إطار سلسلة أداءات بعمليات نقل وتحويل الأموال، نيابة عن مؤسسة مالية مصدرة التحويل أو مستفيدة من التحويل أو لفائدة مؤسسة مالية وسيطة أخرى.

الباب الثاني

منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 2²¹⁸

يتعين على المؤسسات وضع منظومة دائمة لليقظة والمراقبة الداخلية تشمل علاقات الأعمال، والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين، تمكن من قياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحكم فيها ومراقبتها. ويتعين أن تكون منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية جزءاً من المنظومة العامة لتدبير مخاطر المؤسسة.

المادة 3²¹⁹

بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتضمن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية السياسات والإجراءات المنظمة لما يلي:

- قواعد قبول علاقة الأعمال؛
 - تحديد ومعرفة علاقة الأعمال بالنسبة للعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين؛
 - تحيين الوثائق المتعلقة بعلاقة الأعمال وبالعمليات التي تنجزها وحفظها؛
 - قواعد فرز معطيات علاقات الأعمال، والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين، بما في ذلك الأمرين بالأداء والمستفيدين من العمليات، بالنظر إلى قوائم الهيئات الدولية المختصة؛
 - تتبع العمليات ومراقبتها؛
 - التصريحات بالعمليات المشتبه فيها لدى وحدة معالجة المعلومات المالية؛
 - تحسيس وتكوين مستخدمي المؤسسة.
- تتم ملائمة هذه المنظومة مع نوعية المخاطر وحجم المؤسسة وكذا مع طبيعة أنشطتها ودرجة تعقيدها وحجمها.

المادة 4

تضمن الإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه دليل يصادق عليه من طرف جهاز إدارة المؤسسة ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملائمة مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ومواكبته لتطور الأنشطة.

المادة 5²²⁰

بناء على فهم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة، يجب عليها تطبيق نهج يسمى «نهج قائم على المخاطر» وذلك لتوزيع مواردها وإجراء تدابير تهدف إلى تفادي هذه المخاطر أو التخفيف منها.

218 غيّرت أحكام المادة 2 وقمّت بموجب المادة 2 من المنشور 3/2019 السالف الذكر.
219 غيّرت أحكام المادة 3 وقمّت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 3/2019 السالف الذكر.
220 غيّرت أحكام المادة 5 وقمّت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 3/2019 السالف الذكر.

وعليه، تقوم المؤسسة، مرة واحدة على الأقل كل سنة، بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء والبلدان أو المناطق الجغرافية وبالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التوزيع. وتأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات الأهمية قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالية، وكذا مستوى ونوع الإجراءات الملائمة التي يتعين تطبيقها من أجل التخفيف من هذه المخاطر.

ينبغي أن يشمل التحليل المذكور نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعملاء ذوي المخاطر العالية، المنصوص عليهم في المادة 31 أدناه، وأن يأخذ بعين الاعتبار، بصفة فردية أو مجمعة، على الخصوص معايير المخاطر التالية:

- موضوع الحساب أو علاقة الأعمال؛

- مبلغ الأصول المودعة أو حجم العمليات المنجزة؛

- انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإخبار جهاز التسيير وبنك المغرب بها.

تطبق المؤسسة تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أفرزها التقييم المشار إليه في هذه المادة وإلى التخفيف من حدتها. تشمل هذه التدابير وضع أنظمة العتبات حسب المنتجات والخدمات، وحسب الفترات، والعمليات، وقنوات التوزيع والمناطق الجغرافية.

المادة 6

يجب على المؤسسة تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن:

- تطوير منتجات وممارسات تجارية جديدة، بما فيها آليات التوزيع الجديدة؛

- استعمال التكنولوجيا الجديدة المرتبطة بمنتجات جديدة أو بمنتجات موجودة.

يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد المنتجات والممارسات والتكنولوجيا الجديدة وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير هذه المخاطر والتخفيف من حدتها.

المادة 7

يتعين على المؤسسة التزود بأنظمة معلوماتية تمكنها من:

- معالجة ملفات العملاء المشار إليها في المادتين 14 و15 أدناه وكذا بيانات الهوية المشار إليها في المواد 12 و27 و28 من هذا المنشور؛

- التوفر على وضعية مجموع حسابات عملاء المؤسسة والعمليات المنجزة على هذه الحسابات؛

- تحليل توجهات العمليات البنكية؛

- رصد العملاء العرضيين الذين يمكن تصنيفهم ضمن علاقة الأعمال بالنظر الى عدد العمليات المنجزة أو انتظامها؛

- رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المذكورة في المادة 34 أدناه، في الوقت المناسب؛

- التحقق مما إذا كان العملاء، والأمين بالأداء والمستفيدين الفعليين من العمليات التي يجب تنفيذها أو المنجزة، وارين في لوائح الهيئات الدولية المختصة.

يجب أن تمكن هذه الأنظمة من احترام كفاءات تبادل المعلومات المفروضة من قبل السلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 7 المكررة²²¹

يجب على المؤسسة تنفيذ تجميد الممتلكات طبقاً لأحكام المادة 37 من القانون رقم 43.05 المشار إليه أعلاه والنصوص الصادرة بتطبيقه ومراعاة المنع من تنفيذ العمليات مع الأشخاص والكيانات المترتبة عن هذا التجميد المنصوص عليها في هذا المنشور.

المادة 8

تقوم المؤسسة بإحداث وحدة مستقلة مخصصة لتدبير منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية. وتتولى هذه الوحدة، التي تتوفر على موارد كافية وتتمتع بكفاءة عالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالخصوص بما يلي:

- مركزة ودراسة تقارير الوكالات عن العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد؛
 - دراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة التي تم رصدها من طرف نظام المراقبة المعلوماتي، داخل أجل معقول؛
 - السهر على تتبع المكثف للحسابات التي تسجل عمليات تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة وكذا علاقات الأعمال التي تشكل مخاطر مرتفعة؛
 - إخبار جهاز تسيير المؤسسة باستمرار بشأن العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة؛
 - التواصل مع وحدة معالجة المعلومات المالية؛
 - التحقق بصفة دائمة من احترام القواعد المتعلقة بواجب اليقظة.
- يجب أن تتمكن هذه الوحدة من الحصول، في الوقت المناسب، على جميع البيانات والوثائق اللازمة لإنجاز مهامها.

المادة 9

تسهر المؤسسة على أن يستفيد مسيروها ومستخدموها، المعنيون بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتطبيق مقتضيات هذا المنشور، من تكوين مستمر وملائم يتناسب مع طبيعة عمل المستفيدين، حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتضع رهن إشارتهم جميع العناصر المكونة لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.

تعمل المؤسسة على تكوين المستخدمين على تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها. تخضع برامج التكوين التي تم وضعها للتقييم بانتظام.

المادة 10

تعمل المؤسسة بصورة دائمة على تحسيس مستخدميها بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهها في الحالة التي يتم فيها استغلالها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 11

يجب أن تقوم المؤسسة بعمليات مراقبة دائمة ودورية لمنظومة اليقظة بهدف التحقق بالخصوص مما يلي:

- ملائمة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنظمة معلومات المؤسسة مع المخاطر التي تتعرض لها؛
 - تطبيق المستخدمين للسياسات والإجراءات التي تضعها المؤسسة؛
 - وجود معايير كفاءة عالية مناسبة عند تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
 - تقييم فعالية التكوين المقدم من طرف المؤسسة للمسيرين والمستخدمين المعنيين.
- ويتم موافاة لجنة التدقيق بتقرير حول نتائج هذه المراقبات ومخططات العمل المرتبطة بها.

²²¹ تم المنشور رقم 5/2017 بالمادة 7 المكررة بموجب المادة 4 من المنشور رقم 3/2019 السالف الذكر.

المادة 11 المكررة²²²

يجب على المؤسسة، التي تعتمد في إطار أنشطتها على وكلاء أن تقوم بتضمينهم في منظومتها الخاصة بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراقبة احترامهم للالتزامات الواردة في هذه المنظومة.

الباب الثالث

تحديد ومعرفة علاقات الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين

المادة 12²²³

يتعين على المؤسسة أن تقوم بتجميع والتحقق من عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص:

- يرغب في فتح حساب إيداع، أيا كان نوعه، أو حساب سندات أو إيجار خزائنة حديدية أو الاستفادة من وسيلة أداء؛

- يطلب خدماتها ولاسيما الحصول على قرض أو تنفيذ أي عملية أخرى، وإن كانت ذات طابع عرضي، مثل إيداع النقود، وتحويل الأموال، والوضع تحت التصرف، والصرف اليدوي.

ويتعين على المؤسسة تحديد هوية العميل العرضي، كيفما كان مبلغ العمليات التي ينجزها، والمستفيد الفعلي من هذه العمليات والتحقق منها.

تسهر المؤسسة في حالة قيامها بالشروع في علاقة أعمال أو تنفيذ عملية عرضية كيفما كان مبلغها مع كيان قانوني أن يقوم الأشخاص الذاتيون الحاملون لصفة ممثل المؤسسة التصريح بهذه الصفة.

تتحقق المؤسسة من هوية الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة باستخدام جميع المستندات أو البيانات أو المعلومات المستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة.

ويتعين على المؤسسة أن تقوم بهذه الإجراءات كذلك بالنسبة لعملائها الحاليين.

يتعين على المؤسسة أيضا اتخاذ إجراءات واجب اليقظة المفروض على المؤسسات والواردة في هذا المنشور تجاه عملائها عند إجرائهم لعمليات عارضة في صورة تحويلات برقية.

المادة 13

قبل فتح أي حساب، يجب على المؤسسة عقد لقاءات مع أصحاب طلبات فتح الحساب وعند الاقتضاء، مع وكلائهم، وذلك بغية:

- التأكد من هويتهم وجمع كافة المعلومات والوثائق المفيدة ذات الصلة بأنشطتهم ومناخ عملهم خاصة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين؛

- فهم موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها وطبيعتها والحصول عند الاقتضاء على الوثائق الخاصة بها.

تحرر في شأن هذه اللقاءات محاضر توقع من طرف العميل والمؤسسة. ويجب أن تحفظ هذه المحاضر في ملفات العملاء المنصوص عليها في المادتين 14 و15 بعده.

المادة 14²²⁴

قبل فتح أي حساب أو الشروع في أي علاقة أعمال، يتم إعداد استمارة باسم كل عميل شخص ذاتي، استنادا إلى البيانات الواردة في وثائق التعريف الرسمية. ويجب أن تكون هذه الوثائق قيد الصلاحية ومسلمة من سلطة مغربية مؤهلة أو من سلطة أجنبية معترف بها، وأن تحمل صورة العميل.

²²² تم المنشور رقم 5/2017 بالمادة 11 المكررة بموجب المادة 4 من المنشور رقم 3/2019 السالف الذكر.

²²³ غيرت أحكام المادة 12 وتمت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 3/2019 السالف الذكر.

²²⁴ غيرت أحكام المادة 14 وتمت بموجب المادة 1 من المنشور رقم 3/2019 السالف الذكر.

تضمن في هذه الاستمارة البيانات التالية:

- الاسم أو الأسماء الشخصية للعميل واسمه العائلي وتاريخ ازدياده وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية لأبويه؛
 - رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ إصدارها وصلاديتها وجهة إصدارها؛
 - رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاديتها وجهة إصدارها؛
 - رقم جواز السفر أو أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاديتها وسلطة إصدارها؛
 - العنوان الصحيح؛
 - المهنة؛
 - رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الذاتيين الحاملين لصفة تاجر وكذا المحكمة التي تم فيها القيد ورقم الضريبة المهنية؛
 - بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم التعريف بالسجل الوطني للمقاول المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي؛
 - التصريحات الخاصة بمصدر الأموال؛
 - المعلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال.
- يتعين الحصول على نفس البيانات المشار إليها أعلاه من الأشخاص الذين قد يخول لهم تشغيل حساب أحد العملاء بموجب توكيل.
- يجب حفظ الاستمارة الخاصة بالعميل ونسخ وثائق التعريف المدلى بها في ملف يفتح باسم العميل.

المادة 15²²⁵

يتم إعداد استمارة خاصة بالعميل، قبل فتح أي حساب أو الشروع في أي علاقة أعمال، باسم كل عميل شخص اعتباري ويجب أن تدون فيها، حسب الطبيعة القانونية لهؤلاء الأشخاص، مجموع أو بعض بيانات التعريف التالية:

- التسمية التجارية؛
- الشكل القانوني؛
- الأنشطة الممارسة؛
- عنوان المقر؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- رقم القيد في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء، لوكالاته وفروعه، وكذا المحكمة التي تم فيها القيد؛
- رقم التعريف الموحد للمقولة؛
- أسماء الأعضاء في مجالس إدارة وتسيير الشخص الاعتباري، والأشخاص الموكّل إليهم تشغيل الحساب البنكي؛
- معلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها.

يجب تحيين هذه الاستمارة وحفظها في الملف المفتوح باسم الشخص الاعتباري المعني وكذا بالوثائق التكميلية المحددة أدناه الموافقة لشكله القانوني.

225 غيّرت أحكام المادة 15 وتمت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 3/و/ 2019 السالف الذكر.

وتتضمن الوثائق التكميلية التي يجب على الشركات التجارية الإدلاء بها على الخصوص ما يلي:

- النظام الأساسي؛

- الشهر القانوني المتعلق بتأسيس الشركة وبالتعديلات المحتملة لنظامها الأساسي أو مستخرج من السجل التجاري يقل تاريخ إصداره عن 3 أشهر؛

- القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة؛

- محاضر مداولات الجمعيات العامة أو جمعيات الشركاء التي قامت بتعيين المتصرفين أو أعضاء مجالس الإدارة أو التسيير.

وبالنسبة للشركات في طور التأسيس، يجب على المؤسسة طلب موافاتها بالشهادة السلبية وبمشروع النظام الأساسي وبكافة عناصر تحديد هوية مؤسسي الشركة والمساهمين في رأسمالها.

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ما يلي:

- النظام الأساسي؛

- شهادة الإيداع القانوني للملف القانوني للجمعية لدى السلطات الإدارية المختصة؛

- محاضر الجمعية العامة التأسيسية المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وتوزيع المهام داخل المكتب؛

- المحرر المتعلق بتعيين الأشخاص المخول لهم تشغيل الحساب.

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على التعاونيات الإدلاء بها ما يلي:

- النظام الأساسي؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة للتعاونية؛

- المحرر المتعلق بتعيين الأشخاص المخول لهم تشغيل الحساب؛

- قرار الترخيص بتأسيس التعاونية.

وبالنسبة للفئات الأخرى من الأشخاص الاعتباريين ولاسيما المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمجموعات ذات النفع العام، تطلب المؤسسة كذلك موافاتها بباقي البيانات التعريفية الأخرى المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

وبالنسبة للكيانات القانونية بما فيها الاتحادات وجميع الهياكل القانونية المماثلة لها، تطلع المؤسسة بالخصوص على:

- تسمياتها، وعناصر تأسيسها عند الإحداث؛

- السلطة الممنوحة للأشخاص الذين يتصرفون لحساب الكيانات القانونية؛

- أسماء الأشخاص الذين يشغلون وظائف التسيير؛

- الأهداف المتوخاة وكيفية تدبير وتمثيل الكيان القانوني المعني؛

- عنوان المقر أو عنوان أحد المقار الرئيسية للنشاط عند الاقتضاء، وكذا مقر إقامة ممثل الكيان القانوني.

تتحقق المؤسسة من هذه المعلومات بواسطة كافة الوثائق التي قد تشكل إثباتاً، وتأخذ نسخاً منها. ويجب أن تشترط أيضاً موافاتها بوثائق تعريف الأشخاص الذين أنشأوا هذا الكيان، من المكلفين بتدبيره أو تسييره وكذا من المستفيدين الفعليين.

وتشتمل الوثائق التكميلية التي يتعين على باقي الأشخاص الاعتباريين الآخرين تقديمها ما يلي:

- العقد التأسيسي؛

- المحررات المتعلقة بتعيين ممثلين عن المؤسسة أو بتحديد سلطات جهازي الإدارة والتدبير.

علاوة على ذلك، يجب على المؤسسة:

- تجميع عناصر تحديد الهوية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه بالنسبة للأشخاص الذاتيين الموكّل لهم تشغيل حساب الأشخاص الاعتباريين، والكيانات القانونية؛
 - يجب على المؤسسة تحديد هوية المستفيدين الفعليين بأي وسيلة موثوقة ومستقلة؛
 - ويجب ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة أخرى غير العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.
- في الحالة التي تثار فيها شكوك حول الأشخاص الذاتيين الذين يتواجدون في وضعية مستفيد فعلي وكذا في الحالة التي يتعذر فيها التعرف على هؤلاء الأشخاص، يتعين على المؤسسة طبقاً للقانون اتخاذ كل الإجراءات المناسبة للتحقق من هوية الشخص الذاتي الذي يتولى أعلى سلطة في جهاز الإدارة والتسيير.

المادة 16²²⁶

- يتعين على المؤسسة عند لجوئها إلى طرف آخر لتحديد هوية وعلاقة الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين أن تتأكد من استيفاء الشروط التالية:
- خضوعه للتشريع والتنظيم المتعلقين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفره على سياسات وإجراءات كافية في هذا المجال؛
 - تحقق المؤسسة من أن الطرف الآخر يحترم واجبات اليقظة المنصوص عليها في هذا المنشور بما في ذلك ما يتعلق بالمحافظة على الوثائق؛
 - حصول المؤسسة فوراً على المعلومات المتعلقة بتحديد هوية وعلاقة الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وبموضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها؛
 - تأكد المؤسسة من قدرته على موافاتها، بناءً على طلبها وفوراً، بنسخة من بيانات التعريف ووثائق أخرى مهمة ذات الصلة بواجب اليقظة؛
 - الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة على مستوى المخاطر المرتبطة بالبلدان التي يتواجد بها الطرف الثالث.

ولا يحق للطرف الثالث الذي أسندت له مهمة القيام بأنشطة أن يعهد بها إلى طرف آخر.

وإذا ما تم إسناد أنشطة تحديد هوية العملاء وعلاقة الأعمال والمستفيدين الفعليين إلى طرف ثالث ينتمي لنفس المجموعة التي تنتمي إليها المؤسسة، يجب أن يراعى على مستوى المجموعة علاوة على استيفاء الشروط الواردة أعلاه خضوعها:

- لمقتضيات واجب اليقظة والمراقبة الداخلية المنصوص عليه في هذا المنشور؛
- ولرقابة السلطة المختصة فيما يتعلق بواجب اليقظة الخاص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تعتبر المؤسسة المسؤول الوحيد والأخير عن التقيد بواجب اليقظة المشار إليه في هذه المادة.

المادة 17

تتحقق المؤسسة من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات، المحصل عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة المنصوص عليها في المواد 12 و14 و15 أعلاه محدثة.

تعمل المؤسسة على التحيين المنتظم للوثائق والمعطيات والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 14 و15 أعلاه ويراعى في ذلك أهمية وكفاية هذه البيانات بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال.

226 غيرت أحكام المادة 16 وتمت بموجب المادة 1 من المنشور رقم 3/و/ 2019 السالف الذكر.

ويتم تحيين هذه البيانات بالنظر لأهميتهما وكفايتها ووفق الوثيرة التي يتم تحديدها بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات العمل وعلى ضوء خلاصات تحليل المخاطر وتقييمها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 18

- باستثناء حالات وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن للمؤسسة أن تطبق التدابير المبسطة لليقظة في مجال تحديد هوية العملاء على الهيئات التالية:
- الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- هيئات الاحتياط الاجتماعي؛
- شركات البورصة؛
- ماسيكوا حسابات السندات؛
- شركات تدبير مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد؛
- شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير؛
- المقاولات والمؤسسات العمومية.

المادة 19

خلافا لمقتضيات المادة 14 أعلاه، وباستثناء حالات وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، تحدد قائمة وثائق التعريف المتعلقة بتحديد هوية أصحاب حسابات الأداء، كما نص عليها منشور والي بنك المغرب رقم 2016/9/7 بتحديد كفيات مزاوله خدمات الأداء، كما يلي:

- حسابات الأداء من المستوى الأول: رقم وطني للهاتف المحمول تحت الخدمة؛
- حسابات الأداء من المستوى الثاني: عقد لقاء وملء وثيقة فتح الحساب باسم صاحب الحساب، بناء على تقديم وثيقة تعريف رسمية قيد الصلاحية مسلمة من قبل سلطة مغربية مؤهلة أو من قبل سلطة أجنبية معترف بها وتحمل صورة العميل وترفق نسخة منها بوثيقة فتح الحساب.

المادة 20²²⁷

- تخضع طلبات فتح الحسابات عن بعد، ولا سيما عن طريق الانترنت لنفس الشروط الواردة في المواد من 12 إلى 15 أعلاه.
- عند فتح الحسابات من الخارج، يجب على المؤسسة مراعاة الشروط الإضافية التالية:
- الحصول على وثيقة ثبوتية إضافية تمكن من تأكيد هوية العميل (بطاقة الإقامة وجواز السفر)؛
- اشتراط أن تتم العملية الأولى المقيدة بدائنية الحساب الجديد انطلاقا من حساب مفتوح مسبقا من طرف صاحب الطلب بدفاتر مؤسسة بنكية موجودة ببلد يتقيد بمعايير مجموعة العمل المالي؛
- تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على الحساب طالما لم يحضر العميل بنفسه إلى الوكالة المعنية.

في حالة عدم تقديم الوثائق الأصلية للمؤسسة، يجب أن تكون نسخ وثائق التعريف المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه ونسخ النظام الأساسي ومحاضر الاجتماعات والوثائق الواردة في المادة 15 أعلاه المنجزة بالخارج والمصادق على مطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 21

يجب أن تخضع الوثائق المشار إليها في المواد 12 و14 و15 أعلاه لدراسة دقيقة للتأكد من صحتها الظاهرة، ورفضها عند الاقتضاء إذا ما تم الكشف عن عدم تطابق البيانات المضمنة في هذه الوثائق.

وفي هذه الحالة يتعين مطالبة العميل بالإدلاء بوثائق إثبات تكميلية.

المادة 22

يجب على المؤسسة التأكد بجميع الوسائل من العنوان الصحيح للعميل. وإذا تعذر ذلك، جاز لها رفض إقامة العلاقة مع العميل والقيام إن اقتضى الحال بقفل الحساب.

المادة 23

يجب على المؤسسة عند فتح أي حساب، التأكد إن كان صاحب طلب فتح الحساب يتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاترها والتحقق إن اقتضى الحال من الكشف التاريخي للعمليات المنجزة في تلك الحسابات.

تقوم المؤسسة بالتحري عن دوافع تقديم طلب فتح حساب جديد وكذا عن مصدر الأموال التي سيتم إيداعها وعن طبيعة علاقة العمل المزمع إقامتها.

المادة 24

من أجل تحديد هوية المستفيدين الفعليين بالنسبة للعميل الشخص الاعتباري، تتخذ المؤسسة جميع التدابير اللازمة لفهم نظام الملكية وبنية التحكم داخل الشخص الاعتباري المذكور.

المادة 25

لا يحق للمؤسسة مسك حسابات مجهولة، أو حسابات مفتوحة بأسماء وهمية.

المادة 26²²⁸

إذا كانت بيانات هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو تبينت أنها وهمية، يتعين على المؤسسة أن تمتنع عن إقامة علاقة أعمال مع هؤلاء الأشخاص وإنجاز أي عملية لفائدتهم. وفي هذه الحالة، يتعين على المؤسسة أن تقدم فوراً تصريح بالاشتباه إلى وحدة معالجة المعلومات المالية.

عند وجود شكوك لدى المؤسسة بشأن مدى صحة أو ملائمة بيانات تحديد هوية علاقة الأعمال أو المستفيد الفعلي منها مع تلك التي تم الحصول عليها مسبقاً، يجب أن تتخذ تدابير اليقظة الملائمة تجاه علاقة الأعمال المذكورة. وإذا كانت المؤسسة غير قادرة على اتخاذ تدابير اليقظة الملائمة إزاء علاقات الأعمال الواردة في هذا المنشور، يتعين عليها الامتناع عن إنجاز أي عملية، وإنهاء علاقة الأعمال والقيام فوراً بتصريح بالاشتباه لدى وحدة معالجة المعلومات المالية.

المادة 27²²⁹

تتضمن المعلومات التي يجب أن ترافق عمليات التحويلات الإلكترونية للأموال عبر الحدود، الصادرة أو التي تم تسلمها في إطار علاقة أعمال أو من لدن عملاء عرضيين بغض النظر عن المبلغ الذي تم تحويله، على الأقل ما يلي:

228 نسخت أحكام المادة 26 وعوضت بموجب المادة 3 من المنشور رقم 3/و/ 2019 السالف الذكر.
229 غيرت أحكام المادة 27 وتمت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 3/و/ 2019 السالف الذكر.

- الاسم الشخصي والعائلي للآمر بالأداء والمستفيد، وعند الاقتضاء، المستفيد الفعلي وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري أو شركة، تسميتها؛
- أرقام حسابات الأمر بالأداء والمستفيد الفعلي عند استعمال مثل هذه الحسابات لتنفيذ العملية، أو عند الاقتضاء، رقم مرجعي وحيد للعملية يمكن من اقتراف أثرها؛
- عنوان الأمر بالأداء، ورقم تعريفه كعميل أو تاريخ ومكان ازدياده؛
- موضوع العملية.

عندما يتم تجميع عدة تحويلات إلكترونية عبر الحدود صادرة عن أمر واحد بالأداء في ملف واحد يدعى «ملف التحويل» بهدف نقلها إلى مستفيدين، ينبغي أن يحتوي ملف التحويل على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن الأمر بالأداء، والمعلومات الكاملة عن كل مستفيد، على نحو يمكن من تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة التي يتواجد فيها المستفيدون الفعليون. وتكون المؤسسة مطالبة بتضمين رقم حساب الأمر بالأداء أو رقم تعريف مرجعي وحيد للعملية.

وعندما تتدخل مؤسسات مالية وسيطة في عمليات تحويل الأموال المذكورة يتعين عليها أن تضمن بقاء كافة المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والمرفقة بالتحويلات الإلكترونية التي تلقتها مصاحبة لها عند التحويلات، كما يتعين عليها التأكد من استيفاء كافة هذه المعلومات وذلك عن طريق وضع أنظمة معلوماتية تمكن من الكشف عن أي نقص فيها.

وعندما يتم تحويل الأموال من قبل مقدمي خدمات تحويل الأموال، يتعين عليهم التقيد بالالتزامات المطبقة على المؤسسات المالية الوسيطة والمنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه سواء تم هذا التحويل بشكل مباشر أو من خلال وكلائهم.

يتعين إدخال المعلومات المذكورة في النظام المعلوماتي للمؤسسة وأن تكون سهلة الاستعمال.

المادة 28²³⁰

يجب أن تتضمن تحويلات الأموال عبر التراب الوطني، الصادرة أو التي تم تسلمها في إطار علاقة أعمال أو من لدن عملاء عرضيين بغض النظر عن المبلغ التحويل نفس المعلومات المشار إليها في المادة 27 أعلاه، إلا إذا كان من الممكن وضع هذه الأخيرة، بواسطة وسائل أخرى، رهن إشارة مؤسسة المستفيد أو السلطات المختصة، بناء على طلبهم وذلك داخل أجل 3 أيام عمل التي تلي التوصل بالطلب.

يتعين على مؤسسة الأمر بالأداء على الأقل إدراج رقم حساب مصدر الأمر بالأداء أو الرقم المرجعي الوحيد للعملية، شريطة أن يمكن رقم الحساب أو هذا الرقم التعريفي من الوصول إلى المعلومات الضرورية الأخرى.

يتعين وضع المعلومات التي تتوفر عليها المؤسسة بشكل فوري رهن إشارة السلطات القضائية المكلفة بالمتابعات الجنائية، بناء على طلبها.

المادة 29

يجب على مؤسسة المستفيد والمؤسسات الوسيطة وضع إجراءات مبنية على المخاطر من أجل معالجة حالة تحويلات الأموال المستلمة، غير المرفقة بالمعلومات المشار إليها في المادة 27 من هذا المنشور.

وتتضمن هذه الإجراءات على الخصوص تطبيق التدابير التدريجية التالية:

- وقف تنفيذ العملية مع مطالبة مؤسسة الأمر بالأداء بالإدلاء بالمعلومات اللازمة، داجل أجل معقول؛
- رفض العملية لعدم التوصل بالمعلومات اللازمة في الآجال المحددة؛

230 غيّرت أحكام المادة 28 وتمت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 3/و/ 2019 السالف الذكر.



- وقف علاقة الأعمال مع المراسل البنكي في الحالة التي لا يتمكن فيها هذا الأخير من احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

الباب الرابع

تتبع ومراقبة العمليات

المادة 30

تصنف المؤسسات عملائها إلى فئات مختلفة حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، أخذاً بعين الاعتبار خلاصات عملية تقييم المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وكذا المعلومات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه وتلك التي تتضمنها استمارات العملاء المنصوص عليها في المادتين 14 و15 أعلاه.

المادة 31²³¹

يمثل مخاطر مرتفعة بالنسبة للمؤسسة علاقات الأعمال أو المستفيدين الفعليين على الخصوص العملاء التالي بيانهم:

- العملاء الذين اعتبرتهم المؤسسة يمثلون مخاطر مرتفعة استناداً إلى مقاربتها المبنية على المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه؛

- الأشخاص الذين يحملون الجنسية المغربية أو الأجنبية والذين أوكلت إليهم أو يشغلون مناصب في وظائف عمومية مدنية أو عسكرية أو قضائية سامية أو يشغلون مناصب سياسية بالمغرب أو خارجه، أو يمارسون وظيفة هامة داخل منظمة دولية أو لحسابها، وكذا أفراد عائلتهم المقربين والأشخاص المعروفين بارتباطهم الوثيق بهم، سواء كانوا يحملون الجنسية المغربية أو الأجنبية، وكذا الشركات التي يملكون حصة في رأسمالها؛

- الأجانب غير المقيمين؛

- المراسلون البنكيون؛

- المؤسسات غير الهادفة لتحقيق الربح؛

- الكيانات القانونية بما فيها الاتحادات أو أي كيان قانوني مماثل؛

- الأشخاص الذاتيون والاعتباريين في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة اتجاهها؛

- الأشخاص الاعتباريون المقيمون في المناطق الحرة.

وتمثل كذلك مخاطر مرتفعة، العمليات المنجزة من طرف أو لفائدة الأشخاص المقيمين في دول تمثل درجة مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، لاسيما تلك المصنفة كعمليات تمثل مخاطر مرتفعة من طرف الهيئات الدولية المؤهلة.

المادة 32

يتعين على المؤسسة أن تضع بالنسبة لكل فئة من العملاء عتبات في شأن العمليات التي يتم القيام بها بحيث يؤدي تجاوزها إلى اعتبار بعض العمليات غير اعتيادية.

المادة 33

يتعين على المؤسسة أن تتأكد من أن العمليات المنجزة من طرف عملائها تتناسب تماماً مع معرفتها بهم، وبأنشطتهم وكذا نوعية المخاطر التي يمثلونها.



المادة 34

تشمل العمليات الغير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها في المادتين 7 و8 أعلاه على وجه الخصوص تلك التي:

- يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر؛
- تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية للعميل؛
- تتم في ظروف على درجة من التعقيد بشكل غير اعتيادي.

يتحدد العنصر الأساسي لتعقيد العملية المعنية بالنظر لعدم التوافق بين العملية المعنية والنشاط المهني أو الاقتصادي للعميل، أو ذمته المالية وكذلك بالنظر إلى التكرارات الاعتيادية للحساب.

يتعين على المؤسسة أن تقوم بدراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها أعلاه. وفي هذا الإطار تتحرى لدى العميل حول سياق وموضوع هذه العمليات، ومصدر ووجهة الأموال وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

المادة 35

يتعين على المؤسسة أن تولي اهتماما خاصا بالعمليات المالية التي ينجزها وسطاء مهنيون أو غيرهم من بعض فئات العملاء وعلى الخصوص وكلاء مؤسسات الأداء، ومكاتب الصرف، والوسطاء في مجال المعاملات العقارية، والكازينوهات، لحسابهم الخاص أو لحساب عملائهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

ويتم اتخاذ نفس إجراءات اليقظة على الحسابات الجديدة التي يتم فتحها باسم الجمعيات والأشخاص الاعتباريين التي تم تأسيسهم حديثا.

المادة 36

يتعين على المؤسسات أن تولي اهتماما خاصا:

- للعمليات المنجزة من طرف أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطننا لدى الغير أو في صندوق بريد أو لدى وكالات المؤسسة أو الأشخاص الذين يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار؛
- لحسابات الأشخاص الذاتيين التي يديرها وكلاء.

المادة 37

يتعين على المؤسسات أن تولي اهتماما خاصا وأن تضع سياسات وإجراءات خاصة بالمنتجات والممارسات والتكنولوجيات التي لا تستدعي الحضور المادي للعميل ومن شأنها أن تشجع على بقاءه مجهولا.

المادة 38

تقوم المؤسسة بإعداد وتطبيق إجراءات تمكن من تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي يمثل مخاطر مرتفعة.

المادة 39

يجب أن تخضع شروط فتح حسابات جديدة وحركات الأموال ذات الأهمية البالغة لمراقبة مركزية بغرض التأكد من توفر جميع المعلومات المرتبطة بالعملاء المعنيين ومن كون هذه الحركات لا تنطوي على عمليات ذات طابع غير اعتيادي أو مشبوه.

يترتب عن كل عملية تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة إعداد تقرير يوجه إلى المسؤول عن الوحدة المستقلة المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

في حالة الكشف عن شبهة تعتري عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها وإذا كان القيام بواجب اليقظة من شأنه أن يثير انتباه العميل لشكوك مؤسسة الائتمان بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة، جاز لمؤسسة الائتمان عدم القيام بواجب اليقظة المذكور ويتعين عليها في هذه الحالة أن تقدم تصريحاً بالاشتباه لدى وحدة معالجة المعلومات المالية.

المادة 40²³²

تتمثل إجراءات اليقظة المكثفة التي يجب أن تطبقها المؤسسة على العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة على الخصوص واحدة أو أكثر من الإجراءات التالية:

- جمع معلومات إضافية عن العميل؛
- الحصول على ترخيص من جهاز التسيير، قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها؛
- إخبار أجهزة التسيير بانتظام عن طبيعة وحجم العمليات المنجزة من طرف هؤلاء العملاء؛
- الرفع من عدد المراقبة ووثيرتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة؛
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المزمع إنجازها أو التي تم تنفيذها.

الباب الخامس

المراسلون البنكيون

المادة 41

يتعين على المؤسسة التي تتوفر على مراسلين بنكيين أن تقوم بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بأنشطتهم وأن تطبق إجراءات اليقظة المناسبة اتجاههم.

المادة 42²³³

قبل القيام بفتح حساب لمراسل بنكي أجنبي، وعلاوة على جمع البيانات الواردة في المادة 15 أعلاه، يجب على المؤسسة أن تقوم بما يلي:

- جمع المعلومات الكافية عن المراسل المذكور للفهم الدقيق لطبيعة أنشطته ولتقييم سمعته وجودة الرقابة التي يخضع لها على أساس المعلومات العمومية المتاحة، تمكن من معرفة ما إذا كان المراسل قد خضع لبحث أو لإجراءات من لدن هيئات المراقبة فيما يخص غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛

- تقييم المراقبة الموضوعة من طرف المراسل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- التأكد من أن المراسل يخضع لتشريع يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأقل في مستوى القانون المشار إليه رقم 43.05 وفهم مسؤوليته في هذا الشأن؛

- التحقق من أن منظومته الخاصة باليقظة تخضع لمراقبة منتظمة من طرف سلطة الرقابة التابع لها.

وتستكمل المعلومات التي تم تجميعها، عند الاقتضاء، بعقد اجتماعات مع الإدارة والمسؤول عن وظيفة التقيد لدى المراسل البنكي، وسلطة الإشراف والمراقبة بما فيها وحدة المعلومات المالية والهيئات العمومية المختصة.

يجب على المؤسسات رفض إقامة علاقة مراسلة بنكية أو الاستمرار فيها مع بنك وهمي تم إنشاؤه في دولة أو على تراب لا يتواجد فيه مادياً وليس تابعاً لمجموعة مالية خاضعة لرقابة سلطة إشراف أو رقابة. ويقصد بالتواجد المادي للبنك وجود بنية تمتلك سلطة القرار داخل البنك الذي تم إنشاؤه في هذا البلد.

²³² غيرت أحكام المادة 40 وُقمت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 3/و/ 2019 السالف الذكر.
²³³ غيرت أحكام المادة 42 وُقمت بموجب المادة 1 من المنشور رقم 3/و/ 2019 السالف الذكر.

كما يتعين على المؤسسة في إطار التحقق من كون مراسليهم بالخارج لا يقيمون علاقات ائتمانية مع مؤسسات وهمية، أن تتأكد من كون هذه المؤسسات المراسلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل بنوك وهمية.

المادة 43

يجب أن يصادق جهاز تسيير المؤسسة على قرار قبول أو الاستمرار في علاقة المراسلة البنكية.

المادة 43 المكررة²³⁴

يجب أن تتأكد المؤسسة من أن الحسابات المفتوحة بدفاترها من طرف البنك العميل لا يتم استخدامها من طرف مؤسسات أخرى عميلة لهذا البنك، دون ترخيص وعلم منها.

وإذا رخصت المؤسسة هذه العمليات المسماة «المراسلة البنكية المركبة»، يتعين عليها تطبيق تدابير اليقظة الإضافية التالية:

- التحقق والتأكد من أن البنك العميل يستوفي الالتزامات المنصوص عليها في المواد 41 و42 و43 أعلاه إزاء المؤسسات العميلة لديه؛

- التوفر على فهم واضح لنشاط مستوى مخاطر المؤسسات العميلة لدى البنك العميل، وكذا للخدمات المقدمة لها؛

- أن تكون على اطلاع بشكل منتظم من طرف البنك العميل بكل عملية أو خدمة يتم إنجازها في إطار هذا النوع من المراسلة البنكية؛

- أن تتأكد من أن البنك العميل قادر على الاستجابة السريعة لطلبات المعلومات حول المؤسسات العميلة والعمليات المنجزة.

يتعين على المؤسسة وضع الإجراءات الملائمة لرصد علاقات المراسلة البنكية المركبة المحتملة.

المادة 44

إذا قررت المؤسسة الترخيص لطرف ثالث بالاستعمال المباشر لحسابات المراسلين البنكيين المفتوحة في دفاترها أو بإنجاز عمليات لحسابهم الخاص، والتي تدعى «حسابات المرور»، يجب أن تقوم بمراقبة مكثفة لهذه الأنشطة بشكل يتلاءم مع نوعية المخاطر المرتبطة بهذه الحسابات.

ويجب على المؤسسة أن تتحقق من أن المراسل البنكي:

- قد اتخذ إجراءات اليقظة الملائمة تجاه العملاء الذين يمكنهم الولوج مباشرة إلى الحسابات المذكورة؛

- يستطيع موافاتها، بناء على طلبها، بالمعلومات المفيدة بخصوص إجراءات اليقظة تجاه هؤلاء العملاء.

الباب السادس

حفظ الوثائق

المادة 45

تحتفظ المؤسسة لمدة عشر سنوات بجميع الإثباتات المرتبطة بالعمليات المنجزة من طرف علاقات الأعمال، والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين والمراسلين البنكيين بما فيها تلك المتعلقة بالآمرين بأداء هذه العمليات والمستفيدين منها، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها.

وتحتفظ أيضا، ولنفس المدة، بالوثائق التي تتضمن معلومات حول علاقات أعمالها، والعملاء العرضيين والمراسلين البنكيين، وذلك ابتداء من تاريخ قفل حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم.

²³⁴ تم المنشور رقم 5/2017 بالمادة 43 المكررة بموجب المادة 2 من المنشور رقم 3/2019 السالف الذكر.



المادة 46²³⁵

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة تشكيل كل العمليات ومن موافاة السلطات المؤهلة بالمعلومات التي تطلبها، بما في ذلك تلك التي يتم طلبها في إطار المتابعات التي تجرى في شأن كل عمل يعاقب عليه القانون الجنائي.

المادة 47

يتم الاحتفاظ بنتائج التحليلات والمراجعات التي أجريت على العمليات المنجزة والوثائق المرتبطة بها لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

الباب السابع

إجراءات اليقظة في إطار المجموعة

المادة 48²³⁶

تتحقق المؤسسة من أن فروعها أو شركاتها التابعة التي يوجد مقرها بالخارج، تتقيد بالواجبات التي ينص عليها القانونين السالفي الذكر رقم 43.05 والقانون رقم 103.12 وبمقتضيات هذا المنشور، إلا إذا كانت القوانين المحلية تحول دون ذلك. وفي هذه الحالة، وجب عليها تطبيق إجراءات يقظة إضافية ملائمة من أجل تدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخبار وحدة معالجة المعلومات المالية وبنك المغرب بذلك.

المادة 49

تقوم المؤسسة بإعداد خريطة مجمعة للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة.

المادة 50

تعين المؤسسة مسؤولاً عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لكافة المجموعة، تمثل مهمته في تحديد وتنسيق استراتيجية في هذا المجال وتقييم تنفيذها بالمغرب والخارج.

المادة 51

يجب أن تطبق السياسات والإجراءات المشار إليها في المادة 3 من هذا المنشور بنفس الطريقة على صعيد كل المجموعة.

في حالة وجود اختلاف بين الواجبات التشريعية أو التنظيمية الدنيا المفروضة في بلدان المنشأ والبلدان المضيفة، يتعين على المؤسسات الموجودة بالبلدان المضيفة تطبيق القواعد الأكثر صرامة.

المادة 52²³⁷

مع مراعاة القوانين المنظمة للسر المهني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتعين على المؤسسة تنفيذ السياسات والاجراءات التالية على مستوى المجموعة:

- تبادل المعلومات المطلوبة في إطار واجب اليقظة المتعلق بالعملاء وتدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- قيام الفروع والشركات التابعة، داخل أجل معقول، بوضع المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات تحت تصرف الوحدات المكلفة بوظائف التدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، إذا اتضح أن هذه المعلومات ضرورية بالنسبة لواجب اليقظة. يجب أن تتضمن هذه المعلومات التقارير وتحاليل المعاملات أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية.

²³⁵ غيّرت أحكام المادة 46 وتمت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 3/و/ 2019 السالف الذكر.

²³⁶ غيّرت أحكام المادة 48 وتمت بموجب المادة 1 من المنشور رقم 3/و/ 2019 السالف الذكر.

²³⁷ غيّرت أحكام المادة 52 وتمت بموجب المادة 1 من المنشور رقم 3/و/ 2019 السالف الذكر.



تقوم المؤسسة، بموافاة نفس هذه المعلومات إلى فروعها والشركات التابعة لها عندما يكون ذلك ضروريا وملائما لتدبير مخاطر الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 53

يجب على الشركة الأم أن تحصل، في الوقت المناسب، من فروعها وشركاتها التابعة، على المعلومات المتعلقة بالعملاء المشتركين بما فيهم الأطراف المرتبطة بها أو التابعة لها وخصوصا الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

المادة 54

يجب على المؤسسات التي تتوفر على فروع أو وكالات تابعة لها في مناطق مالية حرة أو في بلدان لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بشكل غير كاف أن تسهر على أن تتوفر هذه الهيئات على منظومة لليقظة مماثلة لتلك التي ينص عليها هذا المنشور، في حدود ما يسمح به التشريع والتنظيم المعمول بهما في البلد المضيف. وإذا كانت هذه القوانين تنص على خلاف ذلك، يجب على المؤسسة المعنية إخبار بنك المغرب ووحدة معالجة المعلومات المالية.

المادة 55

يجب على الشركة الأم تنسيق مراقبة علاقات المراسلة البنكية داخل المجموعة، والسهر على وضع آليات ملائمة لتبادل المعلومات الخاصة بهذه العلاقات داخل المجموعة. يجب أن تحرص الشركة الأم على أن تكون عمليات تقييم المخاطر التي تنجزها وحدات المجموعة بهذا الخصوص مطابقة لسياسة التقييم المعتمدة على مستوى المجموعة.

الباب الثامن

رفع التقارير لبنك المغرب

المادة 56²³⁸

تدرج المؤسسات ضمن التقرير المتعلق بأنشطة وظيفته التقيد بالقوانين، الذي يتعين عليها رفعه لبنك المغرب، فصلا يخصص لعرض منظومة اليقظة التي تم وضعها وأنشطة المراقبة التي تم القيام بها في هذا الشأن.

تقوم المؤسسات بموافاة بنك المغرب، مرة في السنة على الأقل، بتقرير حول أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للكيفيات التي تحددها.

ويمكن لبنك المغرب، عند الاقتضاء، أن يطلب من المؤسسة أن ترفع تقارير حول الأنشطة المذكورة أعلاه بالنسبة لفترات تقل عن السنة.

المادة 56 المكررة²³⁹

طبقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر يؤدي إلى الإخلال بالواجبات التي تحيل عليها هذه المادة والمشار إليها في هذا المنشور إلى تطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون المذكور وإلى العقوبات التأديبية الواردة في القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

المادة 57

ينسخ منشور والي بنك المغرب رقم 2012/و/2 الصادر في 18 أبريل 2012 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان.

²³⁸ غيرت أحكام المادة 56 وتمت بموجب المادة 2 من المنشور رقم 3/و/ 2019 السالف الذكر.
²³⁹ تم المنشور رقم 5/و/ 2017 بالمادة 56 المكررة بموجب المادة 4 من المنشور رقم 3/و/ 2019 السالف الذكر.



رسالة منشور رقم 1/م.إ.ب. 2020/ صادرة في 23 أبريل 2020 تحدد كيفية تطبيق أحكام المنشور رقم 5/و/2017 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لاسيما المادة 97 منه؛

بناء على القانون رقم 43-05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-09-15 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

بناء على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2017 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على تعليمات والي بنك المغرب رقم 2/و/2019 المتعلقة بتحديد هوية العملاء المعتادين، والزبناء العرضيين والمستفيدين الفعليين، والتعرف عليهم؛

بناء على تعليمات والي بنك المغرب رقم 3/و/2019 المتعلقة بإعداد المقاربة القائمة على المخاطر فيما يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛

تحدد هذه الرسالة المنشور كيفية تطبيق أحكام المادة 20 من المنشور رقم 5/و/2017 المذكور أعلاه.

المادة الأولى

تقوم البنوك ومؤسسات الأداء بفتح حسابات عن بعد لفائدة الأشخاص الذاتيين والمعنويين في إطار التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، وخاصة التوصيتين رقم 10 ورقم 15 المتعلقتين، على التوالي، بواجب اليقظة المتعلق بالعملاء والتكنولوجيا الحديثة، والمرفقتين كملحق.

المادة 2

يتعين على البنوك ومؤسسات الأداء وضع الشروط المسبقة المبينة بعده قبل فتح حساب عن بعد لفائدة الأشخاص الذاتيين والمعنويين:

- وسائل تقنية موثوق بها ومؤمنة تمكن من ضمان معادلة الحضور المادي لأغراض تتعلق بتحديد الهوية قصد التأكد منها، حسب مقارنة تقوم على المخاطر؛
- أدوات تقنية تمكن من التأكد عن بعد من صحة وثائق التعريف؛
- أدوات المراقبة الكفيلة بتقليل مخاطر الغش المرتبطة باستعمال هذه التكنولوجيا؛
- تدابير تضمن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 3

يتعين على البنوك ومؤسسات الأداء توثيق مطابقة آلية فتح الحساب عن بعد لأحكام القانون 43-05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ولمقتضيات هذا المنشور، وكذا لتوصيات مجموعة العمل المالي.

المادة 4

تدخل أحكام هذه الرسالة المنشور حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه.

تعليمية 2/و/2019 صادرة في 4 نونبر 2019 تتعلق بتحديد ومعرفة علاقات العمل والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولا سيما المادة 97 منه؛

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على مقتضيات المنشور رقم 4/و/2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 بشأن الرقابة الداخلية على مؤسسات الائتمان؛

بناء على مقتضيات المنشور رقم 5/و/2017 الصادر في 24 يوليوز 2017 بشأن واجب الإفضاء المفروض على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها بصيغته المعدلة والمكملة؛

تحدد في هذه التوجيهية البنود الدنيا الواجب تطبيقها من قبل مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، المشار إليها فيما يلي باسم «المؤسسات» في إطار تحديد ومعرفة علاقات الاعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين.

1. التمييز بين علاقات الاعمال والعملاء العرضيين

المادة الأولى

تضع المؤسسات معايير مناسبة للتمييز بين علاقات الاعمال والعملاء العرضيين. وتستند على هذا التمييز طبيعة تدابير العناية الواجبة اللازم تطبيقها عند الدخول في علاقة اعمال ما.

المادة 2

وفقاً للمادة 1 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 حول التزامات العناية الواجبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، يتم إنشاء علاقة العمل عندما تدخل المؤسسة في علاقة دائمة مع العميل (عميل اعتيادي).

ويمكن أن تخضع علاقة عمل لعقد يجري بموجبه تنفيذ عدة عمليات متعاقبة بين الاطراف المتعاقدة أو إنشاء التزامات دائمة لها.

وتنشأ أيضاً علاقة عمل، في حالة عدم وجود مثل هذا العقد، حيثما يستفيد العميل بانتظام من تدخل المؤسسة في تنفيذ عدة عمليات أو معاملة ذات طابع مستمر.

تعتبر مدة العلاقة التجارية أو المهنية عنصراً مهماً من أجل اعتبارها كعلاقة عمل.

لا تؤثر وتيرة لجوء العميل الى خدمات المؤسسة على اعتبارها كعلاقة عمل ما دامت العلاقة التجارية أو المهنية مستمرة.

عندما تكون العمليات المنفذة بطبيعتها منفردة (صرف العملات، تحويل الأموال، إلخ)، فإن تواترها يعتبر عنصراً مهماً لاعتبارها كعلاقة عمل. لا يرتبط انتظام اللجوء إلى المؤسسة بالضرورة بإيقاع زمني (أسبوعي أو شهري).

المادة 3

وفقاً للمادة 1 من منشور بنك المغرب رقم 5/و/2017 المذكور أعلاه، العميل العرضي هو الذي:

- يقوم بإجراء عملية عرضية مع المؤسسة، سواء كانت عبارة عن عملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها مرتبطة فيما بينها؛

- لا يستخدم بانتظام الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

العميل العرضي هو العميل «العابر» الذي يطلب تدخل مؤسسة لتنفيذ عملية معزولة أو عدة معاملات مع وجود رابط بينهما.

على سبيل المثال، عندما يشرع شخص في دفع مبالغ نقدية في حساب عميل لمؤسسة، دون تكليف من قبل هذا الأخير بالتصرف على حسابه، فإنه يعتبر عميلاً عرضياً على المؤسسة تحديد هويته والتحقق منها.

المادة 4

تقوم المؤسسات التي ترتبط أنشطتها بتنفيذ المعاملات مع كلاً من فئتي العملاء، ولا سيما تلك التي تعمل بشكل أساسي مع العملاء العرضيين، بتحديد على مستوى إجراءاتها الداخلية، من الناحية التشغيلية، المعايير ذات الصلة بخصائص نشاطها وعملياتها وطبيعة المنتجات أو الخدمات المقدمة، التي تمكنها من التمييز بين العملاء العرضيين وعلاقات العمل.

وفي هذا السياق، تأخذ المؤسسات في الاعتبار تكرار المعاملات خلال فترة محددة، في ضوء العادات العامة للعملاء، بصرف النظر عن أي تجاوز لعتبة معينة. إن حجم المعاملات ليس في حد ذاته معيار تمييز مناسب.

ويجب أن يكون لدى المؤسسات نظام للرصد والمراقبة يمكنها من كشف العملاء الذين يستوفون معايير التمييز المختارة.

كما يجب عليها الكشف عن أي محاولات يقوم بها العملاء للتخيل على المعايير الموضوعة.

II. تدابير اليقظة على علاقات العمل

المادة 5

يجب تطبيق إجراءات اليقظة على العملاء قبل الدخول في علاقة عمل وخلال العلاقة. وهي تتعلق بما يلي:

- تحديد والتحقق من هوية العميل وممثله، وعند الاقتضاء المستفيد الفعلي؛
- ومعرفة الغرض من العلاقة التجارية وطبيعتها وجمع أي معلومات أخرى ذات صلة تمكن من معرفة العميل (العنوان والمهنة/النشاط والدخل ومصدر الأموال، إلخ).
- وينبغي تنفيذ هذه التدابير وفقاً لنهج قائم على المخاطر حيث تأخذ المؤسسات في الاعتبار ما يلي:
- تصنيفها الداخلي للمخاطر (طبيعة المنتجات أو الخدمات المقدمة وقنوات التوزيع المستخدمة، مميزات العملاء والبلد الذي تم إرسال الأموال منه واليه)؛
- نبذة عن علاقة العمل والكيفية المتوقعة لتشغيل الحساب؛
- معلومات مقدمة من وحدة معالجة المعلومات المالية (مذكرة توعية، تقارير سنوية عن الاشتباه، ومنشورات عن تطبيقات والتوجهات في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما إلى ذلك)؛
- نتائج التقييم الوطني للمخاطر (الأشخاص أو المنتجات التي تنطوي على مخاطر مرتفعة، وتلك التي تنطوي على مخاطر أقل لغسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المادة 6

يستند تحديد الهوية على أساس تصريحي ويتمثل في جمع عناصر تحديد الهوية المشار إليها في المادتين 14 و15 من المنشور 5/و/2017.

المادة 7

يستند التحقق من هوية عميل شخص ذاتي، وعند الاقتضاء، هوية وكيله، كما هو محدد في المادة 14 من المنشور 2017/9/5 المشار إليه أعلاه، على الحصول على وثيقة هوية رسمية قيد الصلاحية وصادرة عن سلطة مغربية مختصة أو سلطة أجنبية معترف بها وتحمل صورة العميل مثل بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر أو تصريح إقامة أو إيصال بطلب تصريح إقامة، ولا ينبغي للمؤسسات أن تقبل المستندات المنتهية الصلاحية، بغض النظر عن الطبيعة الحديثة لنهاية صلاحية المستند. يجب أن تأخذ المؤسسة نسخة كاملة من مستند الهوية المقدم من طرف العميل.

تسهر المؤسسات على جودة وشمولية البيانات التي يتم إدخالها على مستوى قاعدة عملائها. يجب إدخال كافة المعلومات بدقة كما تظهر في مستندات الهوية المقدمة من طرف العميل.

يتعين على المؤسسات أن تحدد على مستوى إجراءاتها الداخلية كافة وثائق الهوية المقبولة للتحقق من هوية العميل. ويجب أن تأخذ في اعتبارها بوجه خاص الحالات الخاصة لبعض العملاء الذين لا يستطيعون تقديم بطاقة هوية وطنية صالحة، على سبيل المثال، بعض البالغين المحميين، والمسنين، والقاصرين، والأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين في البلد.

ويجب أن تنص الإجراءات الداخلية للمؤسسات على أن الدخول في علاقات العمل مع الأشخاص ذوي المخاطر المرتفعة (الأشخاص المعرضون لمخاطر سياسية، والأشخاص الذين ينطوي نشاطهم على مخاطر، وما إلى ذلك) يجب أن يكون خاضع لرقابة معززة وأن يتم التصديق عليه من قبل جهاز الإدارة.

تقوم المؤسسات بجمع المعلومات التي تمكن من معرفة العملاء (النشاط، الدخل، مصدر الأموال) وتحديثها طوال فترة العلاقة وفقا لوتيرة تتلاءم ومستوى المخاطر الخاصة بالعميل.

المادة 8

ولمواجهة مخاطر المرتبطة بتزوير الوثائق، تحرص المؤسسات بشكل خاص على دراسة صحة وثيقة الهوية المقدمة. عندما يكون من الصعب عمليا التحقق من ذلك، ولا سيما في الحالات التي تصدر فيها الوثيقة من قبل سلطة أجنبية، تقوم المؤسسات بجمع وثائق إضافية لتأكيد هوية العميل. إذا لم يتمكن العميل من تقديم وثيقة إضافية، يجوز للمؤسسة أن تجمع أي وثيقة تحتوي على الأقل على عناصر تؤكد هويته مثل الاسم العائلي، أو الاسم الشخصي وتاريخ الميلاد، أو مكان الميلاد. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، السجل الأصلي للأسرة أو مقتطف من السجل المدني للبلد الأصلي أو أي وثيقة أخرى صادرة عن السلطات القنصلية التابعة للدولة التي ينتمي إليها العميل.

المادة 9

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، يتم التحقق من الهوية عن طريق الحصول على المستندات المنصوص عليها في المادة 15 من المنشور رقم 2017/9/5 وفقاً لنوعية الشخص الاعتباري.

المادة 10

قد تتضمن علاقة عمل أو عملية إجراء معاملة مع عميل عرضي مستفيدا فعليا واحداً أو أكثر. المستفيد الفعلي هو شخص ذاتي.

يجب عدم الخلط بين المستفيد الفعلي والمستفيد من عقد أو معاملة: في معاملة تحويل الأموال، يقصد بالمستفيد الشخص الذاتي الذي تم إرسال الأموال له.

ومع ذلك، قد يكون المستفيد الفعلي والمستفيد هو الشخص نفسه. وهذه هي الحالة، على سبيل المثال، التي يكون فيها المستفيد الفعلي للعميل الذي يقوم بتحويل الأموال هو نفسه المرسل إليه.

المادة 11

تحدد المؤسسات المستفيدين الفعليين للأشخاص الاعتباريين، وفقا للمادتين 1 و24 من المنشور 2017/و/5، والذين هم أشخاص ذاتيون:

- يحوزون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على أكثر من 25 في المائة من رأس المال أو حقوق التصويت للشركة؛

- يمارسون سلطة الرقابة، بوسائل أخرى، على الهيئات الإدارية أو الجمع العام للأعضاء أو المساهمين في الشركة.

يجب أن تحدد المؤسسة، لكل عميل شخص اعتباري، المستفيدين الفعليين باستخدام نهجين:

• نهج رقمي، عبر تحليل نسبة الحيازة المباشرة أو الغير المباشرة. المستفيد الفعلي هو كل شخص ذاتي يملك نسبة تفوق 25%، سواء من رأس المال أو من حقوق التصويت؛

• نهج قانوني يمكن من تحديد المستفيد الفعلي من خلال تحليل العقود القانونية: كاتفاقيات المساهمين أو الشركاء، واتفاقية عدم التقسيم، وتركيب قانوني يسمح بالسيطرة، وما إلى ذلك.

وإذا لم يمكن هذان النهجان من تحديد المستفيد الفعلي، يعتبر الممثل القانوني أو الممثلون القانونيون للشخص الاعتباري مستفيدين فعليين. إذا كان الممثل القانوني شخصا اعتباريا، يعتبر الشخص الذاتي أو الأشخاص الذين يشغلون منصب الرئيس التنفيذي كمستفيدين فعليين.

المادة 12

تتخذ المؤسسة جميع التدابير اللازمة لفهم هيكل الرقابة على الكيانات القانونية (صندوق استثماري أو غيرها من الكيانات القانونية المماثلة).

في إطار هذه التوجيهة نقصد بـ:

- الكيان القانوني: هو المعاملة التي يقوم بواسطتها مؤسس واحد أو أكثر بتحويل ملكية أصولهم، سواء كانت حالية أو مستقبلية، إلى واحد أو أكثر من الأوصياء لصالح مستفيد واحد أو أكثر لغرض محدد.

- الأصول المخصصة: الأصول المخصصة لإنشاء كيان قانوني وأي كيانات قانونية مماثلة أخرى تعمل على نفس النموذج هي أيضا مدرجة في فئة الأصول المخصصة بموجب القانون الأجنبي.

يشمل صك الاستثمار أو أي ترتيب مشابه ثلاثة أشخاص:

- المؤسس: هو شخص طبيعي أو اعتباري يملك أصول ويقرر تحويل ملكيتها إلى وصي أو أوصياء لهدف محدد.

- الوصي: الشخص الذي يحصل على ملكية الممتلكات المحولة ويكون مسؤولا عن إدارتها وتسييرها وفقا للهدف الذي يسند إليه المؤسس. ومع ذلك، فإن الممتلكات المحولة لا تشكل جزءا من الممتلكات الشخصية للوصي. فهي تشكل ما يسمى بالأصول المخصصة. قد يكون الوصي بنكاً، أو مؤسسة استثمار، أو محام، أو شركة استثمار، أو شركة استثمار، أو خبير محاسباتي.

- المستفيد: هو الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي لأجله تم إنشاء الكيان القانوني.

تحدد المؤسسات المستفيدين الفعليين من الكيانات القانونية، من بين الأشخاص الذاتيين الذين:

- يملكون بموجب عقد قانوني يعينهم كمالين لما لا يقل عن 25% من الأصول المحولة إلى أصول مخصصة بموجب قانون أجنبي.

- يملكون لا يقل عن 25 في المائة من أصول أي كيان قانوني بموجب قانون أجنبي.



- ينتمون إلى مجموعة أنشئت لفائدتها اصول مخصصة بموجب قانون أجنبي، (في حالة ما لم يتم بعد تعيين الأشخاص الذاتيين المستفيدين).
- يمارسون بأي وسيلة أخرى سلطة السيطرة على الأصول المخصصة بموجب قانون أجنبي.

المادة 13

تتخذ المؤسسة كل التدابير اللازمة لفهم نظام الملكية وهيكل السيطرة على الأشخاص الاعتباريين وفقاً للمادة 24 من المنشور رقم 2017/و/5 المشار إليه أعلاه، وذلك بهدف تحديد المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين.

في ملحق هذا التوجيه تم إدراج العديد من الحالات والأمثلة فيما يخص تحديد المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين.

المادة 14

في حالة العميل الشخص الذاتي، يعتبر المستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي يتم تنفيذ المعاملة لفائدته.

وتغطي هذه الحالة الشخص الذي يطلب منه تغطية معاملات شخص آخر يرغب في البقاء مجهولاً، وغالباً لغرض غير قانوني.

المادة 15

واجبات تحديد هوية المستفيد الفعلي هي نفس الواجبات المتعلقة بالعميل في إطار علاقة العمل.

ينطبق واجب التحقق من الهوية على جميع المستفيدين الفعليين. يجب على المؤسسات التحقق من عناصر هوية المستفيد الفعلي باستخدام أي مستند كتابي يحتج بها بما يتوافق مع المواد 3 و12 و14 و15 من المنشور رقم 2017/و/5 السالف الذكر.

يجوز للمؤسسات أن تتحقق من هوية المستفيد الفعلي للأشخاص الاعتباريين أو الكيانات القانونية بجمع مقتطف من السجل التجاري ما لم يتم تحديد مخاطر مرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي غياب أي اشتباه، حيث يجب أن يتضمن هذا المقتطف المعلومات حول الهوية المطلوبة، أي الاسم العائلي والاسم الشخصي، وكذا تاريخ ومكان الميلاد. وإذا كان هناك شك في دقة البيانات الواردة فيه، يتعين على المؤسسات التحقق من هوية المستفيد الفعلي بأي وسيلة أخرى موثوق منها ومستقلة.

يجوز للمؤسسات بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو الكيانات القانونية، التي لا تدرج مستفيديها الفعلي في سجل رسمي، التحقق من هوية هذا الشخص على أساس شهادة موقعة من قبل العميل وذلك في حالة وجود مخاطر منخفضة شريطة إثبات ذلك، حيث لا يجب أن تكفي المؤسسات بالاطلاع بشكل حصري على قواعد البيانات الخاصة، حتى وإن كانت تتضمن جميع عناصر تحديد الهوية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية.

المادة 16

تقوم المؤسسات بجمع معلومات عن وضعية العملاء الأشخاص الطبيعيين من أجل تقييم المخاطر الخاصة بهم. ويجب أن تكون هذه المعلومات قد تم تحديثها.

قد تختلف درجة دقة هذه المعلومات حسب ما إذا كانت ترتبط بالعميل أو بالمستفيد الفعلي، وفقاً للمنهج قائم على المخاطر.

ويجب على المؤسسات أن تتحقق من أن علاقات العمل والعملاء العرضيين غير مدرجين في القوائم الدولية المختصة. وإذا كان الأمر كذلك، لا يجوز للمؤسسة أن تدخل في علاقة عمل معهم أو أن تجري لفائدتهم أية معاملات، وكما يجب أن تبلغ وحدة معالجة المعلومات المالية بدون تأخير.

المادة 17

المعلومات التي من اللازم جمعها تتعلق بالمهنة أو الوظيفة التي يشغلها العميل، وبالدخل أو الموارد، وكذا بمصدر الأموال إذا كان هذا من شأنه ان يمكن من فهم المعاملات التي ستنفذ لاحقاً.

وتعتبر الحالة المهنية للأشخاص الطبيعيين عنصر من عناصر المعرفة اللازمة للكشف عن الأشخاص المعرضين لمخاطر سياسية. وينبغي أن يتم تحديد النشاط المهني لهؤلاء الأشخاص بطريقة واضحة ودقيقة بدرجة كافية، وليس بعبارات غير واضحة مثل «مدير» أو «مسؤول» أو «رجل اعمال» أو «مسير» أو «متقاعد» أو «تسويق». ويجب أن تضع المؤسسة قائمة بالأنشطة المهنية التي تعتبر معرضة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تجمع المؤسسة معلومات عن الوضعية المالية للأشخاص الطبيعيين في شكل فئات الدخل، ويجب أن تسهر على تحديد فئات دخل صغيرة أو على الأقل متناسبة مع خصائص عملائها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون المؤسسات عن علم بمكونات المدخول/الإيرادات (مثل المرتبات، والدخل من الأصول غير المنقولة أو المالية، وما إلى ذلك)، ولا سيما حيثما تسمح هذه الفئات بفهم المعاملات المنجزة.

ومن الضروري جمع المعلومات حول الوضعية المالية والمهنية للمستفيد الفعلي في حالة زيادة رأس المال أو الدمج والحياسة أو المساهمة في الحساب الجاري.

المادة 18

تقوم المؤسسات بجمع معلومات عن مصدر الأموال عند الدخول في علاقة عمل. تعد المعلومات التي تفيد ان كون الاموال صادرة من حساب اخر باسم العميل غير كافية في حال وجود مخاطر عالية. عندما تكون الأموال محولة من الخارج أو من طرف ثالث أو ذات مبلغ كبير مقارنة بالوضع المالي للعميل، يجب معرفة مصدر تلك الأموال، بعبارة أخرى، الاستفسار عن كيفية التوفير.

المادة 19

تستفسر المؤسسات في إطار نهجها القائم على المخاطر، عن وجهة الأموال: على سبيل المثال، عندما تكون علاقة العمل تتمثل في الحصول على قرض استهلاك أو القيام بعمليات تحويل الأموال.

كما يجب سؤال العميل عن الغرض من العمليات والتأكد من ملائمة العملية المنجزة مع الحركية المتوقعة من حساب العميل.

المادة 20

عندما تتدخل أطراف ثالثة (الوكلاء) أو يُطلب منها التدخل في علاقة العمل، يكون من المهم معرفة، بالإضافة إلى هوية هؤلاء الأشخاص طبيعة الروابط بين ذلك الطرف الثالث والعميل أو، عند الاقتضاء، المستفيد الفعلي (علاقة قرابة، العلاقة التجارية، الخ).

المادة 21

تتكون عناصر المعلومات التي يتعين جمعها بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، بأي وسيلة من خلال مصادر موثوقة ومستقلة، على الخصوص من عنوان المقر الرئيسي، وغرض الشركة، وقطاع النشاط، وكذا الوضع المالي مثل الحسابات السنوية مجموع الجداول والوثائق المرفقة بالإقرارات الضريبية.

تقوم المؤسسات، في إطار نهجها القائم على المخاطر، بجمع وتحليل أي معلومات أخرى ذات صلة مثل:

- بالنسبة لجمعية: مواردها الرئيسية مثل الهبات، ورسوم الانخراط، والإعانات أو الأنشطة الاقتصادية، والجهات المانحة الرئيسية، وتكوين المجلس، والوكلاء، وما إلى ذلك؛
- بالنسبة لشركة تجارية: مزودها الرئيسيين أو زبائنها الرئيسيين إذا كانت طبيعة المنتج تبرر ذلك، وقطاع النشاط، والبلدان التي تزاوّل فيها الشركة انشطتها.



وفيما يتعلق بالكيانات القانونية (كيان استثماري أو غيره)، تقوم المؤسسات، بتحليل على وجه الخصوص، العناصر الواردة في العقد، بما في ذلك موضوعه. كما يجب تحليل الأسباب والسياق وراء إنشاء هذا الكيان (على سبيل المثال: تنظيم/ تأطير الدرت) فضلاً عن الارتباطات بين الأوصياء.

وتشكل هذه الكيانات القانونية عملاء معرضين لمخاطر عالية.

III. تحديد والتحقق من هوية العملاء العرضيين

المادة 22

تعرف المؤسسات عملاءها العرضيين وفقاً لخصائص نشاطها.

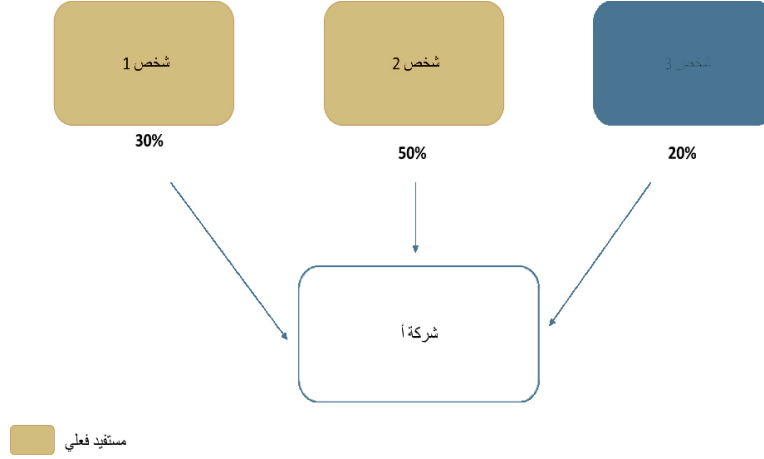
يتم تحديد هوية العميل العرضي والتحقق منها، وعند الاقتضاء، تحديد هوية المستفيد الفعلي، وفقاً لنفس الإجراءات المطبقة على العملاء الذين يرغبون في الدخول في علاقة عمل.

المادة 23

تسري مقتضيات هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ توقيعتها.

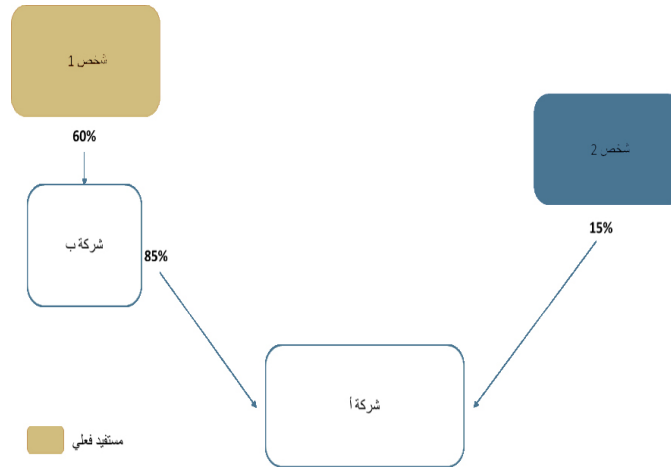
ملحق التعليم رقم 2/2019 الخاصة بتحديد ومعرفة علاقات العمل والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين

• الحالة رقم 1: حيازة مباشرة لرأس المال



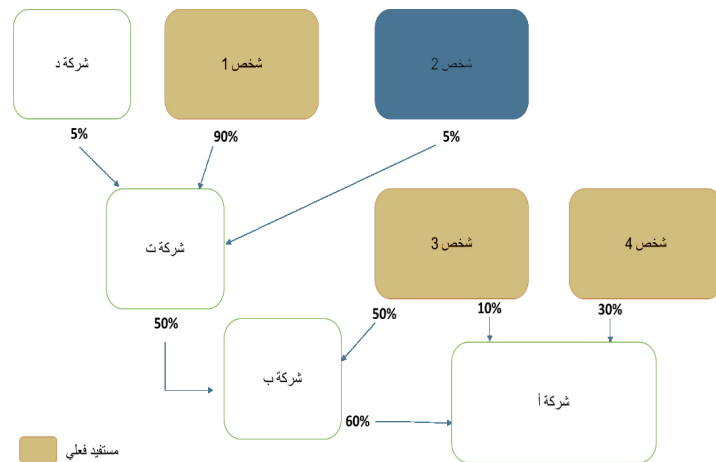
الشخص 1 والشخص 2 هما المستفيدان الفعليان للشركة «أ» لأنهما يملكان أكثر من 25% من رأس المال (30% و50% على التوالي).

• الحالة رقم 2: حيازة غير مباشرة لرأس المال



الشخص 1 هو المستفيد الفعلي للشركة أ لأنه يملك بشكل غير مباشر أكثر من 25% من رأس مال الشركة: $85 \times 60\% = 51\%$

• الحالة رقم 3: حيازة مباشرة وغير مباشرة لرأس المال



الشخص 1 والشخص 3 والشخص 4 هم المستفيدون الفعليون للشركة أ لأنه:

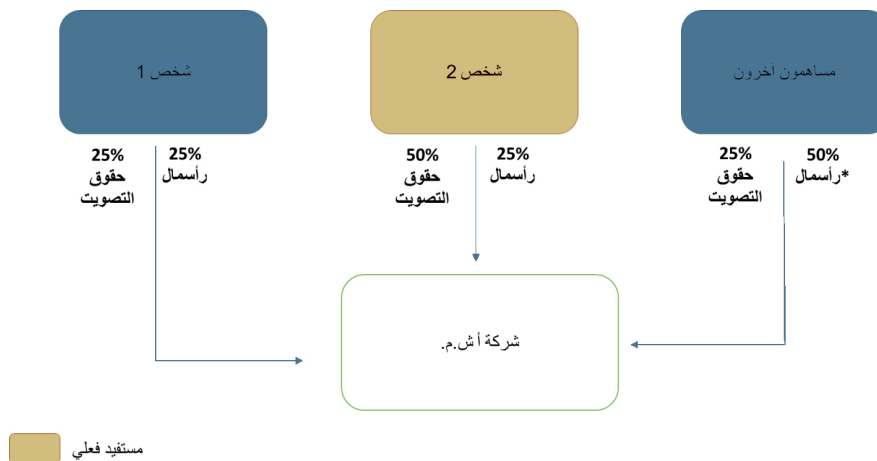
- يملك الشخص 1 بشكل غير مباشر 27% من رأس مال الشركة أ: $27\% = 90\% \times 50\% \times 60\%$

- يملك الشخص 3 40% من رأس مال الشركة أ (10% بشكل مباشر و30% بشكل غير مباشر)

$$40\% = (50\% \times 60\%) + 10\%$$

- الشخص 4 يملك 30% من رأس مال الشركة أ.

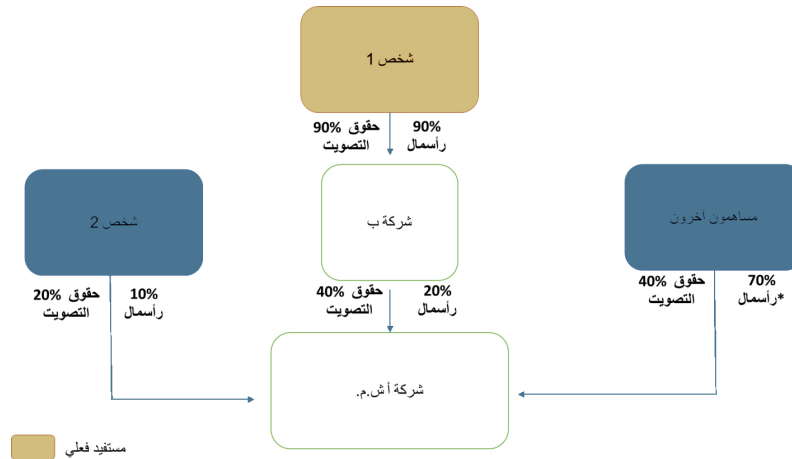
• الحالة رقم 4: حيازة مباشرة لحقوق التصويت



شخص 2 هو المستفيد الفعلي للشركة أ لأنه يمتلك 50% من حقوق التصويت (أكثر من 25%) ولا يملك أي من المساهمين الآخرين بشكل فردي أكثر من 25% من رأس المال أو حقوق التصويت ولا توجد اتفاقيات للمساهمين.

*علما أنه لا أحد من المساهمين الآخرين يملك بشكل فردي أكثر من 25% من رأس المال أو حقوق التصويت وأنه لا وجود لاتفاقيات بين المساهمين.

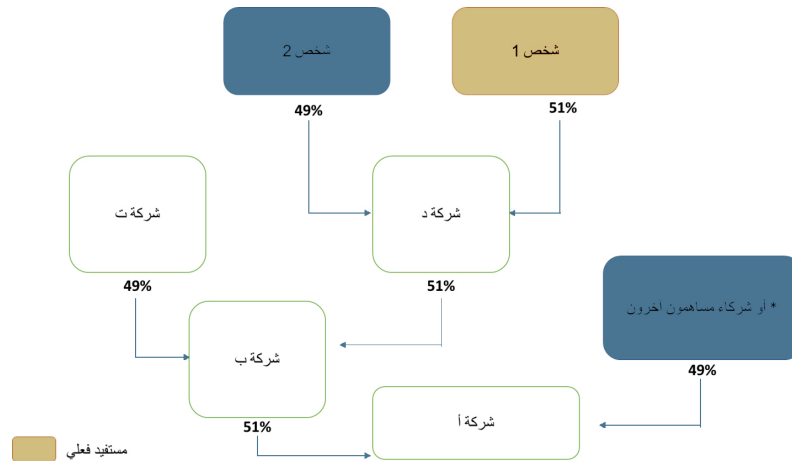
. الحالة رقم 5: حيازة غير مباشرة لحقوق التصويت



شخص 1 هو المستفيد الفعلي للشركة لأنه يملك بشكل غير مباشر أكثر من 25% من حقوق التصويت للشركة (أ): $36\% = 90\% \times 40\%$

* علما انه لا أحد من المساهمين الآخرين يملك بشكل فردي أكثر من 25% من رأس المال أو حقوق التصويت وانه لا وجود لاتفاقات بين المساهمين.

. الحالة رقم 6: سلسلة من السيطرة/الملكية المهيمنة



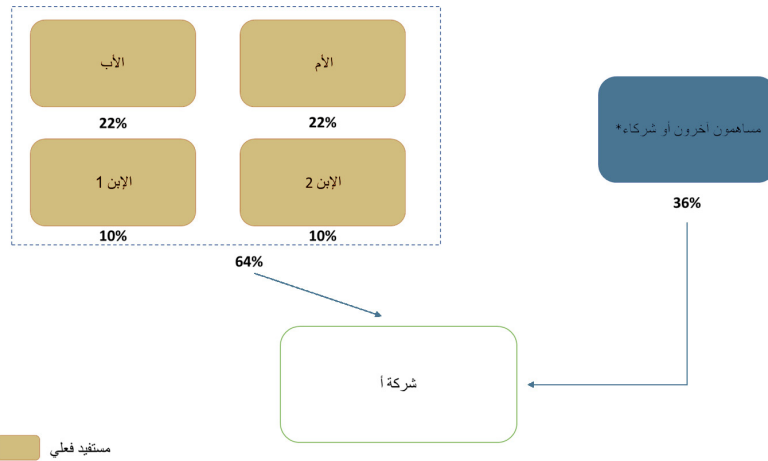
الشخص 1 هو المستفيد الفعلي للشركة أ

بالرغم من امتلاكه نسبة 13.26% فقط بشكل غير مباشر من رأسمال الشركة (أ): $13.26\% = 51\% \times 51\% \times 51\%$ الا ان المساهم (أو الشريك) المهيمن في الشركة (د)، والتي هي بدورها المساهمة (أو الشريكة) المهيمنة في الشركة (ب) التي هي أيضا المساهمة (أو الشريكة) المهيمنة في الشركة (أ).

وبذلك فإن الشخص 1 هو المستفيد الفعلي حيث يقوم في نهاية المطاف بممارسة السيطرة على الجمع العام للشركاء أو المساهمين في الشركة (أ).

* علما انه لا أحد من المساهمين أو الشركاء الآخرين يملك بشكل فردي أكثر من 25% من رأس المال أو حقوق التصويت و انه لا وجود لاتفاقات بين المساهمين أو للشركاء.

• الحالة رقم 7: المجموعة العائلية المهيمنة

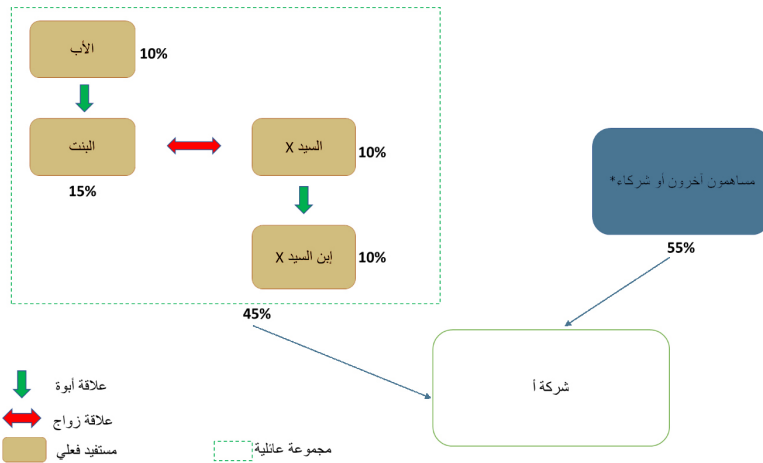


الاب والأم وأطفالهما هم المستفيدون الفعليون للشركة (أ) في إطار «مجموعة عائلية». ولا يوجد أي شخص في المجموعة العائلية يمتلك بشكل فردي على أكثر من 25 % من رأس المال أو حق التصويت للشركة (أ).

ومع ذلك، وإذا كان هؤلاء الأشخاص الأربعة يعملون معا في الواقع ويحددون معا القرارات المتخذة في الاجتماعات العامة، فلا شيء يمنع من أن يتم اعتبارهم كمستفيدين فعليين في إطار مجموعة عائلية، حتى في غياب اتفاق صريح بينهم.

* علما انه لا أحد من المساهمين أو الشركاء الآخرين يملك بشكل فردي أكثر من 25% من رأس المال أو حقوق التصويت وانه لا وجود لاتفاقات بين المساهمين أو الشركاء.

• الحالة رقم 8: المجموعة العائلية المسيطرة على شركة بدون حيازة نسبة مهيمنة في رأس المال



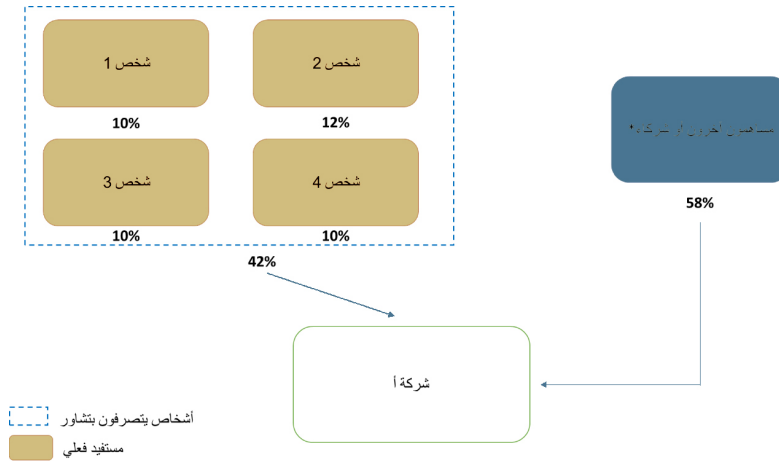
الأب وابنته والسيد X (زوج الابنة) وأطفالهم هم المستفيدون الفعليون للشركة (أ) في إطار مجموعة عائلية.

ولا يوجد أي شخص في المجموعة العائلية يمتلك بشكل فردي على أكثر من 25 % من رأس المال أو حقوق التصويت للشركة (أ).

ومع ذلك، وإذا كان هؤلاء الأشخاص الأربعة يعملون معا في الواقع ويحددون معا القرارات المتخذة في الاجتماعات العامة، فلا شيء يمنعهم من أن يعتبروا مستفيدين فعليين في إطار مجموعة عائلية، بل وحتى في غياب اتفاق صريح بينهم.

* علما انه لا أحد من المساهمين أو الشركاء الآخرين يملك بشكل فردي أكثر من 25% من رأس المال أو حقوق التصويت وانه لا وجود لاتفاقات بين المساهمين أو للشركاء تمكنهم من الحصول على نسبة اعلى من حقوق التصويت من المجموعة العائلية.

• الحالة رقم 9: السيطرة عبر التشاور/الاتفاق بين عدة أشخاص



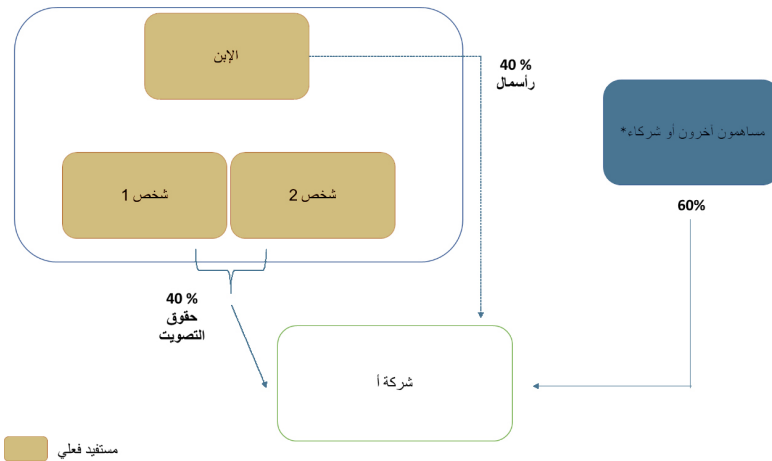
الاحتمالات :

- الأشخاص (1، 2، 3 و4) ليست بينهم علاقة قرابة؛ لذلك لا يمكن تحليل المثال في إطار مجموعة عائلية؛

- الشركاء والمساهمون الآخرون لا يتكونون بشكل فردي على أكثر من 25% من رأس المال أو حقوق التصويت ولا يوجد اتفاق بينهم كمساهمين أو شركاء يمكنهم من امتلاك أكثر من 42% من حقوق التصويت.

وإذا كان هؤلاء الأشخاص الأربعة يعملون معا في الواقع ويحددون معا القرارات المتخذة في الاجتماعات العامة، فلا شيء يمنعهم من أن يعتبروا مستفيدين فعليين، بل وحتى في غياب اتفاق صريح بينهم.

• الحالة رقم 10: حيازة على الأسهم من طرف قاصر



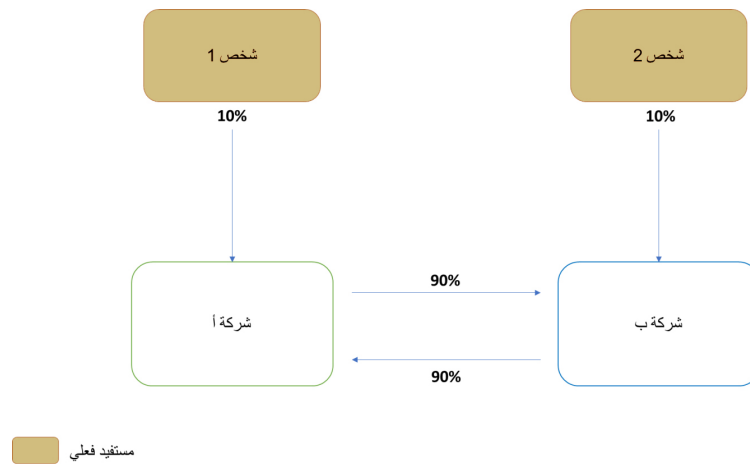
(الطفل) هو المستفيد الفعلي للشركة (أ)، بالإضافة إلى والديه الشخص 1 والشخص 2.

يملك «الطفل» 40% من رأسمال الشركة (أ)

ومع ذلك، فإن «الطفل» قاصر وبالتالي لا يمكنه ممارسة حقوق التصويت فيما يتعلق بحصته في الشركة. إن ممثليه القانونيين، أي والديه، هم الذين يمارسون حقوقه في التصويت حتى يصل إلى سن الرشد. وبالتالي فإن والديه أي الشخص 1 والشخص 2 هم أيضاً مستفيدون فعليون.

* علماً أنه لا أحد من المساهمين أو الشركاء الآخرين يملك بشكل فردي أكثر من 25% من رأس المال أو حقوق التصويت وأنه لا وجود لاتفاقات بين المساهمين أو الشركاء.

• الحالة رقم 11: السيطرة الحلقية

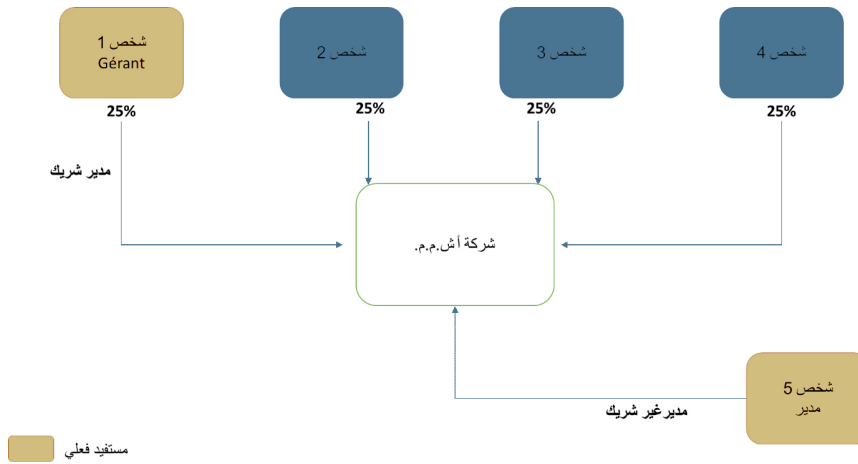


الشخص 1 والشخص 2 هما المستفيدان الفعليان للشركة أ. الشخص 1 والشخص 2 قاما بإنشاء مخطط يمكنهما من التحكم في الشركتين، اللتين لهما مساهمة متبادلة فيما بينهما، وذلك بحيازة 10% فقط من رأس المال وحقوق التصويت. ولكن من خلال القيام بتحليل «حسابي بحت»، نتوصل إلى نتيجة مماثلة لأن السيطرة من الممكن أن تعمل بشكل حلقي. إذا قمنا بهذا التحليل على مستوى الشركة أ فسوف نجد أنه: بالنسبة للشخص 1:

- فيما يخص سيطرته المباشرة على الشركة أ: 10%
 - فيما يخص سيطرته غير المباشرة على الشركة (أ) بواسطة الشركة (ب) (الحلقة الأولى):
 $90\% \times 10\% = 9\%$
 - فيما يخص سيطرته غير المباشرة على الشركة (أ) بواسطة الشركة (ب) (الحلقة الثانية):
 $90\% \times 90\% \times 10\% = 8.1\%$
 - فيما يخص سيطرته غير المباشرة على الشركة (أ) بواسطة الشركة (ب) (الحلقة الثالثة):
 $90\% \times 90\% \times 90\% \times 10\% = 7.29\%$
 - في الحلقة الثالثة، يصبح الشخص 1 مستفيداً فعلياً: $10 + 8.1 + 7.29 + 5.3 = 30.69\%$
 بالنسبة للشخص 2:

- فيما يخص سيطرته غير المباشرة على الشركة (أ) بواسطة الشركة (ب): $90\% \times 10\% = 9\%$
 - فيما يخص سيطرته غير المباشرة على الشركة (أ) بواسطة الشركة (ب) (الحلقة الثانية):
 $90\% \times 90\% \times 10\% = 8.1\%$
 - فيما يخص سيطرته غير المباشرة على الشركة (أ) بواسطة الشركة (ب) (الحلقة الثالثة):
 $90\% \times 90\% \times 90\% \times 10\% = 7.29\%$
 - فيما يخص سيطرته غير المباشرة على الشركة (أ) بواسطة الشركة (ب) (الحلقة الرابعة):
 $90\% \times 90\% \times 90\% \times 90\% \times 10\% = 6.561\%$
 - في الحلقة الرابعة، يصبح الشخص 2 مستفيداً فعلياً: $9 + 7.29 + 8.1 + 6.561 = 30.951\%$

. الحالة رقم 12: الممثلون القانونيون



الشخص 1 والشخص 5 هم المستفيدون الفعليون للشركة (أ) لا أحد من الشركاء يملك أكثر من 25% من الأسهم أو حقوق التصويت. بما أنه لا يمكن تحديد مستفيد فعلي عبر تحليل رأس المال أو حقوق التصويت، وشريطة ألا يكون لدى الشركاء أي وسيلة أخرى لممارسة سيطرتهم على المديرين أو الجمع العام (على سبيل المثال: اتفاقية الشركاء)، وبهذا فإن المستفيدين الفعليين للشركة (أ) هما المديران، الشخص 1 والشخص 5.

تعليمية رقم 3/و/2019 صادرة في 4 نونبر 2019 تتعلق بوضع مقاربة تعتمد على المخاطر، فيما يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لاسيما المادة 97 منه؛

بناء على القانون رقم 43-05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على أحكام المنشور رقم 4/و/2014 بتاريخ 30 أكتوبر 2014 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

بناء على أحكام المنشور رقم 5/و/2017 بتاريخ 24 يوليوز 2017 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 29 أكتوبر 2019؛

تحدد هذه التعليمية القواعد الدنيا التي ينبغي مراعاتها من قبل مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المسماة بعده «المؤسسة أو المؤسسات» في إطار وضع مقاربة مبنية على المخاطر فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 5 من المنشور رقم 5/و/2017 المتعلق بواجب اليقظة، تحدد المؤسسات وتضع آليات لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تتمثل المقاربة المبنية على المخاطر في تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسات، وفي ملائمة آلياتها الخاصة بمراقبة العملاء والعمليات، لهذه الغاية. ويجب أن تمكن هذه المقاربة من تحديد المستوى الضروري من الموارد المخصصة لنشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل التخفيف من المخاطر المذكورة، وكذلك نوع التكوين الواجب توفيرها للمستخدمين المعنيين.

وتكون هذه المقاربة، التي تشكل أحد المحاور المهيكلية للمقاربة المنتظرة لمؤسسات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مستقلة عن تمرين إعداد خريطة المخاطر الذي يندرج ضمن آلية التحكم في مخاطر التشغيل.

المادة 2

يجب أن تكون المقاربة المبنية على المخاطر، الملائمة لنوع المؤسسة وحجمها ونشاطها، موثقة وقابلة للافتتاح، ويتم المصادقة على نتائجها من قبل جهاز الإدارة أو من طرف اللجنة المكلفة بتتبع عملية تحديد المخاطر وتبديرها.

المادة 3

تستند المقاربة المبنية على المخاطر إلى إعداد تصنيف للمخاطر حسب المحاور الأربعة التالية:

- خصائص العملاء؛
- طبيعة المنتجات أو الخدمات المقترحة (بما فيها المنتجات التي لا تزال قيد التطوير أو التي تعترض المؤسسة تسويقها)؛
- قنوات التوزيع المستخدمة؛
- البلدان أو المناطق مصدر الأموال أو المرسل إليها.

المادة 4

يأخذ تصنيف المخاطر بعين الاعتبار، بشكل غير حصري، مصادر المعلومات الداخلية والخارجية، التالية:

- الإطار التشريعي والتنظيمي الوطني؛
- عوامل المخاطر المبينة في الملحق 1 بهذه التعليمات، كما هو منصوص عليها في المذكرة التفسيرية للتوصية 10 الصادرة عن مجموعة العمل المالي، المتعلقة بواجب اليقظة تجاه العملاء؛
- المعايير والدراسات الصادرة عن الهيئات الوطنية (الاستراتيجيات الوطنية والقطاعية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، والفساد، والإرهاب وتمويله، والاتجار في المخدرات والمهيجات العقلية، إلخ.) والدولية (تقارير التقييمات المتبادلة والأنماط المنشورة من طرف مجموعة العمل المالي، ومجموعة إكمون (Egmont)، إلخ.)؛
- خلاصات التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلك الخاصة ببلدان التواجد بالنسبة للفروع والشركات التابعة التي تراول نشاطها في الخارج؛
- المنشورات والمعلومات الصادرة عن وحدة معالجة المعلومة المالية (المذكرة التحسيسية، التقارير السنوية حول التبليغات عن الحالات المشبوهة، المنشورات المتعلقة بأنماط واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلخ.)؛
- نتائج عمليات المراقبة الداخلية والخارجية المنجزة داخل المؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إليها.

المادة 5

تحدد المؤسسة وتقيم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنجم (أ) عن تطوير منتجات جديدة أو ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك آليات توزيع جديدة، و(ب) استخدام التكنولوجيا الحديثة أو التي هي قيد التطوير المرتبطة بمنتجات جديدة أو بمنتجات موجودة سلفاً. وينبغي أن تتم عملية التقييم هذه قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات التجارية الجديدة أو قبل استخدام التكنولوجيا الحديثة أو التي هي قيد التطوير. ويجب على المؤسسة اتخاذ التدابير الملائمة لتدبير هذه المخاطر والتخفيف منها.

المادة 6

تمنح المؤسسة نقطة الخطر لكل عامل من عوامل المخاطر حسب المحاور الأربعة المذكورة في المادة 3، ثم نقطة إجمالية للخطر لكل عميل دائم. إلا أن ترجيح وزن كل واحد من هذه المحاور لا ينبغي أن يتأثر بقدر مفرط بعامل واحد أو باعتبارات اقتصادية أو تتعلق بالفائدة. ويمكن تخفيض تصنيف الخطر الناجم عن نظام المعلومات، إذا اقتضى الحال، يدويا (تطويع النظام) إذا استدعى ذلك عامل جديد للخطر.

المادة 7

ينطبق تصنيف المخاطر على جميع الأنشطة، وجميع المواقع الجغرافية، ويؤدي في النهاية إلى تصنيف كافة العملاء.

المادة 8

ينبغي مراجعة تصنيف المخاطر بانتظام وكلما تطورت وضعية المؤسسة بشكل ملموس (من حيث المنتجات الموزعة، أو التموقع، أو العملاء، إلخ.) أو في حال وجود معلومات صادرة عن السلطات المختصة من شأنها أن تغير تقييم الخطر المرتبط ببعض المعايير.



المادة 9

يجب أن يكون لتصنيف المخاطر تأثير على عمليات ربط العلاقة، والتعرف الدائم على الزبون ومراقبة العمليات والحسابات.

وحسب نوع الخطر المرتبط بالعميل، يجب أن تطبق المؤسسة إجراءات يقضه موحدة أو معززة. كما ينبغي أن تؤثر مستويات الخطر على العتبات المتحكم فيها في وسيلة المراقبة. إذ يجب أن ترتبط بكل صنف عتبات إنذار مختلفة.

المادة 10

تدخل أحكام هذه التعليمات حيز التطبيق اعتباراً من تاريخ توقيعه.

ملحق 1 بالتعليمية رقم 3/و/2019 المتعلقة بوضع مقارنة تعتمد على المخاطر، فيما يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

موجز من المذكرة التفسيرية للتوصية رقم 10 الصادرة عن مجموعة العمل المالي بشأن واجب اليقظة المتعلق بالعملاء

مخاطر أكبر

عند تقييم المخاطر المرتبطة بنوع العملاء، وبالبلدان والمناطق الجغرافية، وبالمنتجات، أو الخدمات، أو العمليات أو قنوات التوزيع، يمكن أن تعتبر أيضاً أمثلة عن الحالات التي تؤدي إلى مخاطر أكبر (فضلاً عن تلك المبينة في التوصيات 12 إلى 16):

أ - عوامل الخطر المرتبطة بالعملاء:

- تتم علاقة المعاملات في ظروف غير اعتيادية (على سبيل المثال، وجود مسافة جغرافية كبيرة غير مفسرة بين المؤسسة المالية والعميل).
- العملاء غير المقيمين.
- الأشخاص المعنويون أو المؤسسات القانونية التي تعتبر بمثابة هياكل لحيازة أصول شخصية.
- الشركات التي يكون رأس مالها مملوكاً لوكلاء (المساهمون المعينون) أو ممثلاً بواسطة أسهم لحاملها.
- الأنشطة التي تتطلب كمية كبيرة من النقد.
- بنية ملكية الشركة تبدو غير اعتيادية أو معقدة بقدر مبالغ فيه اعتباراً لنوع النشاط الذي تزاوله الشركة.

ب - عوامل الخطر الجغرافي أو المرتبط بالبلد:

- البلدان المحددة من قبل مصادر موثوق بها مثل تقارير التقييم المتبادل أو التقييم المفصل أو تقارير التتبع المنشورة، باعتبارها لا تتوفر على منظومة مرضية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- البلدان الخاضعة لعقوبات أو حصار أو لإجراءات مشابهة متخذة من طرف الأمم المتحدة، مثلاً.
- البلدان المحددة من قبل مصادر موثوق بها باعتبارها تتميز بمستويات مرتفعة من الفساد أو من أي نشاط إجرامي آخر.
- البلدان أو المناطق الجغرافية المحددة من قبل مصادر موثوق بها باعتبارها تقدم تمويلات أو دعماً لأنشطة إرهابية، أو التي تنشط فيها منظمات إرهابية معينة.

ج - عوامل الخطر المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات أو قنوات التوزيع:

- بنك خاص.
- عمليات مجهولة الاسم (بما فيها العمليات التي تتم نقداً، في حال وجودها).
- علاقات معاملة أو عمليات لا تتطلب الحضور الجسدي للأطراف.
- أداء متوصل به من أعيان غير شركاء أو من مجهولين.

مخاطر أضعف

أ - عوامل الخطر المرتبطة بالعملاء:

- المؤسسات عندما تكون خاضعة لواجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مطابقة للتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، والتي نفذت تلك الواجبات بشكل فعال، وتشكل موضوع مراقبة أو تتبع فعال طبقا للتوصيات، مما يضمن احترامها لالتزاماتها.
- الشركات المدرجة بإحدى البورصات والخاضعة (بموجب قواعد سوق البورصة، أو القانون أو أي وسيلة إلزام) لقواعد الإشهار التي تضمن الشفافية الكافية للمستفيدين الفعليين.
- الإدارات أو المؤسسات العمومية.

ب - عوامل الخطر المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات أو قنوات التوزيع:

- الخدمات أو المنتجات المالية التي تقدم خدمات محدودة ومحددة بشكل ملائم من أجل تسهيل ولوج بعض أنواع العملاء إليها لأهداف تتعلق بالإدماج المالي.

ج - عوامل خطر البلد:

- البلدان المحددة من قبل مصادر موثوق بها مثل تقارير التقييم المتبادل أو التقييم المفصل باعتبارها تتوفر على أنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- البلدان المحددة من قبل مصادر موثوق بها باعتبارها تتميز بمستوى ضعيف من الفساد أو من أي نشاط إجرامي آخر.

عند تقديرها للخطر، يمكن للمؤسسات، عند الاقتضاء، أن تأخذ بعين الاعتبار أيضا التغيرات الممكنة لخطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين مختلف الجهات أو المناطق من نفس البلد. إن مسألة وجود خطر أضعف لغسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لتحديد الهوية والتحقق، لا يعني بالضرورة أن نفس العميل يمثل خطرا أقل بالنسبة لجميع أنواع عمليات قياس اليقظة، وخاصة بالنسبة للمراقبة المستمرة للعمليات.

تعليمية رقم 6/و/2021 صادرة في 4 مارس 2021 تتعلق بكيفيات تطبيق واجبات اليقظة المفروضة على مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها على مستوى المجموعة

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لاسيما المادة 97 منه؛

بناء على القانون رقم 43-05 المتعلق بمحاربة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 في 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) كما تم تعديله وتتميمه؛

بناء على القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-09-15 في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

بناء على أحكام المنشور رقم 4/و/2014 الصادر في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

بناء على المنشور رقم 5/و/2017 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، كما تم تعديله وتتميمه بالمنشور رقم 3/و/2019 الصادر في 4 نونبر 2019؛

بناء على تعليمية بنك المغرب رقم 2/و/2019 الصادرة في 4 نونبر 2019 المتعلقة بتحديد ومعرفة علاقات العمل والزبناء العرضيين والمستفيدين الفعليين؛

بناء على تعليمية والي بنك المغرب رقم 3/و/2019 الصادرة في 4 نونبر 2019 المتعلقة بتنفيذ المقاربة المبنية على المخاطر فيما يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 2 مارس 2021؛

يحدد في هذه التعليمية القواعد الدنيا الواجب مراعاتها من لدن مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، المشار إليها فيما يلي بلفظ «المؤسسة/ المؤسسات»، من أجل تطبيق تدابير اليقظة المفروضة على مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وذلك على مستوى المجموعة.

المادة الأولى

يجب على المؤسسات التي تراقب وحدات ذات طابع مالي، حسب مدلول المادة 43 من القانون 103-12 المذكور أعلاه، أن تسهر على تطبيق هذه الوحدات لأحكام هذه التعليمية.

وتسري هذه الأحكام على الشركات التابعة والفروع في المغرب وفي الخارج، دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في بلدان الاستقبال.

المادة 2

تسهر أجهزة الإدارة والتسيير، طبقاً لأحكام المادة 17 من المنشور رقم 4/و/2014 المتعلق بالمراقبة الداخلية، على وضع آلية لتسيير، مندمجة ومتجانسة داخل المجموعة، تضمن مراقبة فعالة للأنشطة والمخاطر الخاصة بفروع المجموعة داخل البلد وخارجه.

فيما يتعلق بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على هذه القيادة المركزية أن تعمل على بلورة نظام وسياسات وإجراءات ومراقبة داخلية، تهدف إلى ضمان فعالية منظومة محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل في المغرب وفي الخارج، إلى جانب إحداث إطار داخلي لتقاسم المعلومات الضرورية لليقظة.

الباب 1

البنية التنظيمية لآلية محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمجموعة

المادة 3

تضع المؤسسة تنظيمها فعالاً ومتجانساً لآلية محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة يأخذ بعين الاعتبار حجم هذه الأخيرة، وطبيعة النشاطات الممارسة والمخاطر المحددة في تصنيف مخاطرها. ويحدد بشكل مقنن:

- المسؤولين الخاصة بالمتدخلين المكلفين بتطبيق آلية محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومستويات ونطاق تدخلهم، وكذا الروابط التراتبية والوظيفية الموجودة؛
- هيئات الحكامة المحدثة لتسيير هذه الآلية، ودورها ونطاق تدخلها وكيفية اشتغالها.

المادة 4

تقوم المؤسسة بتعيين مسؤول عن محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لكافة المجموعة يكلف بتحديد وتنسيق استراتيجيات واحدة وتقييم تطبيقها في المغرب والخارج.

تكون للمسؤول عن محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة رتبة إدارية عالية داخل المجموعة ويتوفر على المؤهلات الضرورية لمزاولة مهمته وعلى الدراية الكافية والمهنية بتعرضات المجموعة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تضمن المؤسسة للمسؤول عن محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعين على مستوى المجموعة حق الولوح، وفقاً لشروط تتلاءم مع بنيتها التنظيمية، لكافة المعلومات الضرورية لممارسة وظائفه.

المادة 5

يتولى المسؤول عن محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة تنفيذ المهام الرئيسية التالية:

- تحديد آلية محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة والسهر على تنفيذها سواء في المغرب أو في الخارج، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الخاصة التي تتعرض لها الوحدات المندرجة في نطاق المجموعة؛

- ضمان شمولية نطاق الوحدات المندرجة ضمن نطاق تسيير المجموعة؛

- ضمان المراقبة المستمرة لاحترام آلية محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة. ولهذه الغاية، يسهر على الخصوص، من خلال زيارات ميدانية منتظمة، على احترام القواعد الخاصة بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة؛

- إعلام أجهزة التسيير والإدارة بشكل منتظم بوضعية آلية محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المجموعة وبشأن الخطوات المتخذة من أجل تعزيزها وكذا بنتائج أشغال تحليل وتجميع المخاطر على مستوى المجموعة (خارطة المخاطر المجمعة، نتائج التقييم السنوي، إلخ....)؛

في هذا الصدد، يجب أن يكون المسؤول عن محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمجموعة على علم بالحوادث الهامة وبالنقائص المسجلة في مجال محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار أنشطة المراقبة الداخلية أو على إثر عمليات المراقبة التي تقوم بها السلطات الرقابية.

- تتبع آلية تكوين المستخدمين التي يجري العمل بها داخل وحدات المجموعة، خاصة ما يتعلق بنسب ووتيرة التكوين، وملاءمة الدورات التكوينية مع وظائف، وأنشطة ومخاطر محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرصودة داخل هذه الوحدات؛

المادة 6

يجب أن يتوفر المسؤول عن محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المجموعة على الوسائل الكافية، من الناحية المادية والبشرية، لضمان تسيير ومراقبة آلية محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، أخذا بعين الاعتبار المخاطر المرصودة في تصنيف المخاطر المعد على مستوى المجموعة السابقة الذكر.

وقد تأتي هذه الوسائل، على سبيل المثال، على شكل تبعية إدارية و/أو، عند الاقتضاء، وظيفية من المسؤولين عن محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحليين تجاه المسؤول عن محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة. ويمكن للتبعية الوظيفية أن تظهر، مثلا، من خلال مشاركة ممثل عن المجموعة في قرارات تعيين المسؤولين عن وظيفة المطابقة (و/أو آليات محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) المحليين وفي تحديد أهدافهم أو الإشراف على تقييمهم.

المادة 7

طبقا لأحكام المادة 48 من المنشور رقم 5/2017 المتعلق بواجب اليقظة، تتحقق المؤسسة من أن فروعها أو الشركات التابعة لها التي يوجد مقرها بالخارج تتقيد بالواجبات المنصوص عليها في القانون رقم 05-43 والقانون رقم 02-103 وكذا بأحكام المنشور السالف ذكره، ما عدا في حال تعارضها مع التشريعات المحلية. وفي هذه الحالة، يتعين عليها تطبيق تدابير يقظة إضافية وملائمة من أجل تدبير مخاطر محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخطار وحدة معالجة المعلومات المالية وبنك المغرب بذلك.

الباب الثاني

تقييم مخاطر المجموعة وتصنيفها

المادة 8

تضع المؤسسة مقارنة مبنية على المخاطر على مستوى المجموعة طبقا لأحكام المادة 5 من المنشور 5/2017 المتعلق بواجب اليقظة والمادة الأولى من التعليم رقم 3/2019 المتعلقة بتطبيق المقاربة المبنية على المخاطر.

ولهذه الغاية، يتعين على المؤسسة تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بربائتها في مجموع المؤسسة على مستوى فردي وحسب الفئات وملائمة آلياتها الرقابية تبعا لذلك.

المادة 9

أثناء تقييم مخاطر الزبناء، تأخذ المؤسسة بالاعتبار كافة عوامل المخاطر مثل مكان العمليات وطبيعة المنتجات والخدمات البنكية المستخدمة، وتقوم بإعداد المعايير الكفيلة بتحديد الزبائن ذوي المخاطر العالية. وينبغي تطبيق هذه المعايير في المؤسسة وفروعها والشركات التابعة لها وكذا في الأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين.

ويتعين بعد ذلك استخدام المعلومات المجمعة خلال مرحلة التقييم في تحديد مستوى المخاطر الإجمالية وطبيعتها (الزبون أو فئة الزبائن) بالنسبة للمجموعة وأن تشكل قاعدة لوضع آليات مراقبة ملائمة للتخفيف من هذه المخاطر.

المادة 10

يجب تتبع تصنيف المخاطر المعد على مستوى المجموعة من خلال وثيقة تتضمن عناصر تكون دقتها متناسبة مع حجم وطبيعة المجموعة وتغطي مجموع المخاطر المرتبطة بأنشطتها. ويؤخذ بالاعتبار في تنظيم وسياسات وإجراءات محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المخاطر الواردة في هذا التصنيف والناجمة عن خلاصات التقييم الوطني للمخاطر، والدراسات التحليلية المنجزة (القطاعية والوطنية والدولية) لمخاطر محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإصدارات وحدة معالجة المعلومات المالية، والمعلومات الصادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وإصدارات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، وقائمة الدول عالية المخاطر أو تلك الموجودة تحت المراقبة والتي أعدها مجموعة العمل المالي.

المادة 11

يقوم المسؤول عن محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة بموافاة الفروع والشركات التابعة بمنهجية ترمي إلى بلورة تصنيفهم الخاص للمخاطر، انسجاماً مع التصنيف المعتمد للمجموعة، وأخذاً بالاعتبار على الخصوص طبيعة الأنشطة والزبائن وقنوات التوزيع الخاصة بهم، وتقييم المخاطر المنشور في بلدان الإقامة والمعلومات الصادرة عن خلية الاستعلام المالي لتلك البلدان.

المادة 12

يسهر المسؤول عن محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمجموعة على تحيين تصنيف المخاطر الخاص بالمجموعة بانتظام، لا سيما عند وقوع أي حدث داخلي أو خارجي كان له تأثير كبير على الأنشطة، والمنتجات، والعمليات، وقنوات التوزيع، والزبائن، والبلدان الأصلية للأموال أو المتجهة لها، أو أماكن تواجد مختلف وحدات المجموعة.

المادة 13

يقوم المسؤول عن محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة بإعداد خارطة مجمعة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، طبقاً لأحكام المادة 49 من المنشور رقم 2017/و/5 المتعلق بواجب اليقظة. تحدد هذه الخارطة وتقيم مدى أهمية وتأثير كافة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المجموعة.

الباب الثالث

السياسات والمساطر داخل المجموعة

المادة 14

يتعين تطبيق السياسات والإجراءات، المشار إليها في المادة 3 من المنشور رقم 2017/و/5 بشكل موحد على صعيد المجموعة ككل. وتعتبر هذه السياسات والمساطر المعدة من لدن المؤسسة بمثابة معايير دنيا تطبق على كافة وحدات المجموعة.

المادة 15

تأخذ سياسات ومساطر المجموعة بالاعتبار حجم المجموعة، وأماكن تواجدها، وطبيعة الأنشطة، وزبائن كافة الوحدات المكونة لها والمخاطر المحددة في تصنيف المخاطر الخاص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 16

يقوم المسؤول عن محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المجموعة بوضع السياسات والمساطر على صعيد المجموعة التي تغطي على الأقل الجوانب التالية:
- معايير اليقظة داخل المجموعة:

- المعلومات المجمعة في إطار تحديد هوية علاقات العمل والزبناء العرضيين والمستفيدين الفعليين والتحقق منها؛
- جمع المعلومات المتعلقة بمعرفة الزبناء، وعند الاقتضاء، المستفيدين الفعليين.
- المنهجية الخاصة بتحديد نوع مخاطر الزبناء؛
- تأثير طبيعة مخاطر الزبناء على صرامة إجراءات اليقظة، لا سيما على وتيرة تحيين ملفات الزبناء.
- حكمة منظومة محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة؛
- تبادل المعلومات داخل المجموعة. وتحدد هذه المساطر في الباب الرابع من هذه التعليمات؛
- برنامج التكوين المستمر للمستخدمين؛
- توظيف وانتقاء المستخدمين وفقا لمعايير صارمة؛
- إجراءات المراقبة الدائمة والدورية؛
- وظيفة الافتتاح المستقلة لاختبار المنظومة.

المادة 17

يتعين على المؤسسات التي تملك فروعا أو شركات تابعة مستقرة في مراكز مالية حرة أو في بلدان لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي، أن تسهر على أن تتوفر هذه الوحدات على آلية لليقظة تضاهي تلك المنصوص عليها في المنشور رقم 2017/g/5 المتعلق بواجب اليقظة كما تم تعديله وتتميمه، في حدود ما تسمح به تشريعات بلدان الاستقبال. وفي حال عارضت هذه التشريعات ذلك، ينبغي على المؤسسات المعنية تطبيق تدابير يقظة إضافية وملائمة بغية إدارة مخاطر محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخبار وحدة معالجة المعلومات المالية وبنك المغرب بذلك.

المادة 18

يقوم المسؤول عن محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المجموعة ببلورة آلية تتيح التحقق من أن السياسات والمساطر المحلية؛

- تتطابق مع مساطر المجموعة، أخذا بالاعتبار خصوصيات الوحدات المحلية؛
- مدنية في أعقاب تحديث المساطر الخاصة بالمجموعة أو على إثر وقوع تغيير داخلي مثل شراء شركات فرعية تمارس أنشطة جديدة أو لديها فئات جديدة من الزبناء.

الباب 4

تبادل المعلومات الضرورية لتنظيم وممارسة اليقظة في مجال محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة

المادة 19

يتعين على جهاز التسيير، دون الإخلال بالتشريعات والقوانين المنظمة للسر المهني ولحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن يسهر على ما يلي:

- التقاسم الفعلي داخل المجموعة للمعلومات المطلوبة لأهداف واجب اليقظة المتعلقة بالزبناء وتبذير مخاطر محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا سيما منها تلك المرتبطة بتقييم المخاطر التي تتعرض لها وحدات المجموعة وتلك الضرورية لتسيير منظومة محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- قيام الفروع والشركات التابعة في آجال معقولة بوضع معلومات تتعلق بالزبناء، والحسابات والعمليات رهن تصرف وظائف الافتتاح الداخلي ومحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمجموعة، كلما كانت ضرورية لتحقيق أهداف واجب اليقظة. وتتضمن هذه المعلومات المعطيات والتحليلات الخاصة بالمعاملات أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية؛

- الإجابة على طلبات السلطات القضائية أو سلطات الإشراف وكذا الدعوات لليقظة وحقوق التواصل الصادرة عن خلايا الاستعلام المالي؛

- إرساء ضمانات مناسبة فيما يتعلق بالسرية واستخدام المعلومات المتبادلة؛

- القيام بالنسبة لكافة المجموعة بتحديد المساطر التي من شأنها ضمان تقاسم المعلومات الضرورية لليقظة داخل المجموعة فيما يتعلق بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك المعلومات الإسمية الخاصة بعلاقات الأعمال، والمعلومات الخاصة بعمليات المراجعة المشددة والتصريحات بالاشتباه.

يقوم جهاز التسيير بموافاة الفروع والشركات التابعة العضوة في هذه المجموعة بنفس هذه المعلومات كلما كان ذلك وجيها ومناسبا لتدبير المخاطر.

المادة 20

يسهر جهاز التسيير بشكل خاص على فعالية تبادل المعلومات داخل المجموعة بصرف النظر عن شكل التنظيم المعتمد وذلك دون الإخلال بالتشريعات والقوانين التنظيمية المتعلقة بالسرية المهنية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ولهذه الغاية، يجوز للمؤسسة تطوير قاعدة بيانات مركزية حول مجموع زبائنها أو عدة قواعد بيانات مترابطة.

المادة 21

تحدد السياسات والمساطر المشار إليها في المادة 16 أعلاه ما يلي:

- الأشخاص المخول لهم قانونا بنقل و/أو الولوج إلى المعلومات المتبادلة والخاصة بالزبائن؛

- كفاءات الولوج إلى هذه المعلومات ونقلها، وفق درجة حساسيتها؛

- شروط تبادل المعلومات في إطار احترام القانون رقم 09-08 لا سيما في حالة تحويل المعلومات نحو بلدان غير معروفة بتوفرها على مستوى حماية ملائم؛

- الكفاءات والاستثناءات من نقل ومن ولوج وحدات المجموعة للمعلومات ولمحتوى التصريحات بالاشتباه المنجزة لدى خلية المعلومات المالية المختصة؛

- طبيعة المعلومات المتاحة حسب اختصاصات ومسؤوليات الأشخاص المعنيين.

وينبغي أيضا أن تأخذ بالاعتبار الشروط المطبقة على عمليات حفظ واستخراج وتقاسم أو نشر واستخدام هذه المعلومات.

المادة 22

يقوم المسؤول عن محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المجموعة بتحديد كفاءات تحديد هوية علاقات الأعمال المشتركة وتقاسم المعلومات المتعلقة بها داخل المجموعة.

في هذا الإطار، تضع المؤسسة مساطر تحدد طبيعة المعلومات الخاصة المتعلقة بإحدى علاقات الأعمال أو بعملية ضرورية لليقظة داخل المجموعة تمكن من تقييم أو تغيير طبيعة مخاطر إحدى علاقات الأعمال من طرف الوحدة المنتمية للمجموعة المستقبلية لهذه المعلومات.

عند اطلاع إحدى وحدات المجموعة على أحد العناصر الذي من شأنه تغيير تقييمها الخاص لطبيعة مخاطر علاقة الأعمال المشتركة، تقوم بموافاة وحدات المجموعة الأخرى المعنية بهذه العلاقة بهذه المعلومات.

المادة 23

يجب إيلاء اهتمام خاص بشروط نقل المعلومات في حالة الدراسة المعمقة. ولا يجب أن ينشر الملف المشكل داخل المجموعة ككل، بل أن يقتصر الأمر فقط على المعلومات الواردة في هذا الملف التي تمكن الوحدات الأخرى من نفس المجموعة من ملاءمة مستوى يقظتها، دون الإخلال بتطبيق مراقبة آلية محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المجموعة.

في هذا الإطار، يقوم المسؤول عن محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمجموعة بما يلي:

- جمع، في الوقت المناسب، المعلومات المتعلقة على الخصوص بالزبناء المشتركين ذوي المخاطر العالية وذلك لدى الفروع والشركات التابعة للمؤسسة؛
- تسيير العلاقة العامة مع الزبناء ذوي المخاطر العالية أو الذين ارتبطوا بأنشطة قد تكون مشبوهة، وخاصة مساطر نقل المعلومات إلى مستوى هرمي أعلى والتوجيهات الكبرى المتعلقة بتقييد العمليات في الحسابات بما في ذلك، عند الاقتضاء، إيقاف علاقة الأعمال في حال تعلق الأمر بزبون غير متعاون؛
- وضع المساطر التي تحدد طبيعة المعلومات الخاصة من أجل تنفيذ تدابير اليقظة المنصوص عليها في القانون، مثل المعلومات الضرورية لمعالجة الإنذارات، بما في ذلك نتائج هذه المراجعة أو المعلومات المتعلقة بوجود ومحتوى تصريح بالاستباه.

المادة 24

يقوم المسؤول عن محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمجموعة بوضع مساطر تحدد طبيعة المعلومات التي ينبغي جمعها من أجل تسيير آلية محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة خاصة:

- المعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر التي تتعرض لها وحدات المجموعة؛
- المعلومات الضرورية لتسيير منظومة محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي: مؤشرات التتبع ونتائج عمليات المراقبة ولوحات القيادة؛

المادة 25

تنص السياسات والمساطر على إرسال المعلومات إلى المؤسسة بشأن المعوقات التي تحول دون تبادل المعلومات داخل المجموعة. وعند تحديد هذه المعوقات، يتعين على المسؤول عن محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمجموعة أن يأخذها بالاعتبار في إعداد تصنيف المخاطر على مستوى المجموعة وأن يعتمد إلى تطبيق تدابير اليقظة الخاصة بها.

الباب 5

المراقبة الداخلية

المادة 26

يضع جهاز التسيير على نطاق المجموعة ككل آلية فعالة لتتبع الخطوات المنجزة للتصدي للاختلالات المسجلة من خلال آليات المراقبة الداخلية في المغرب وفي الخارج ومن طرف السلطات الإشرافية.

المادة 27

يقوم جهاز التسيير بتحديد تنظيم على مستوى المجموعة وكذا مساطر تتعلق بإجراءات المراقبة الداخلية ويسهر على احترامها. وينبغي أن تمكن عمليات المراقبة المنجزة من التحقق من تنفيذ آلية محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمجموعة. ينبغي تنسيق العمل بين المراقبة الداخلية على مستوى المجموعة والمراقبة الداخلية لكل وحدة من وحدات المجموعة.

المادة 28

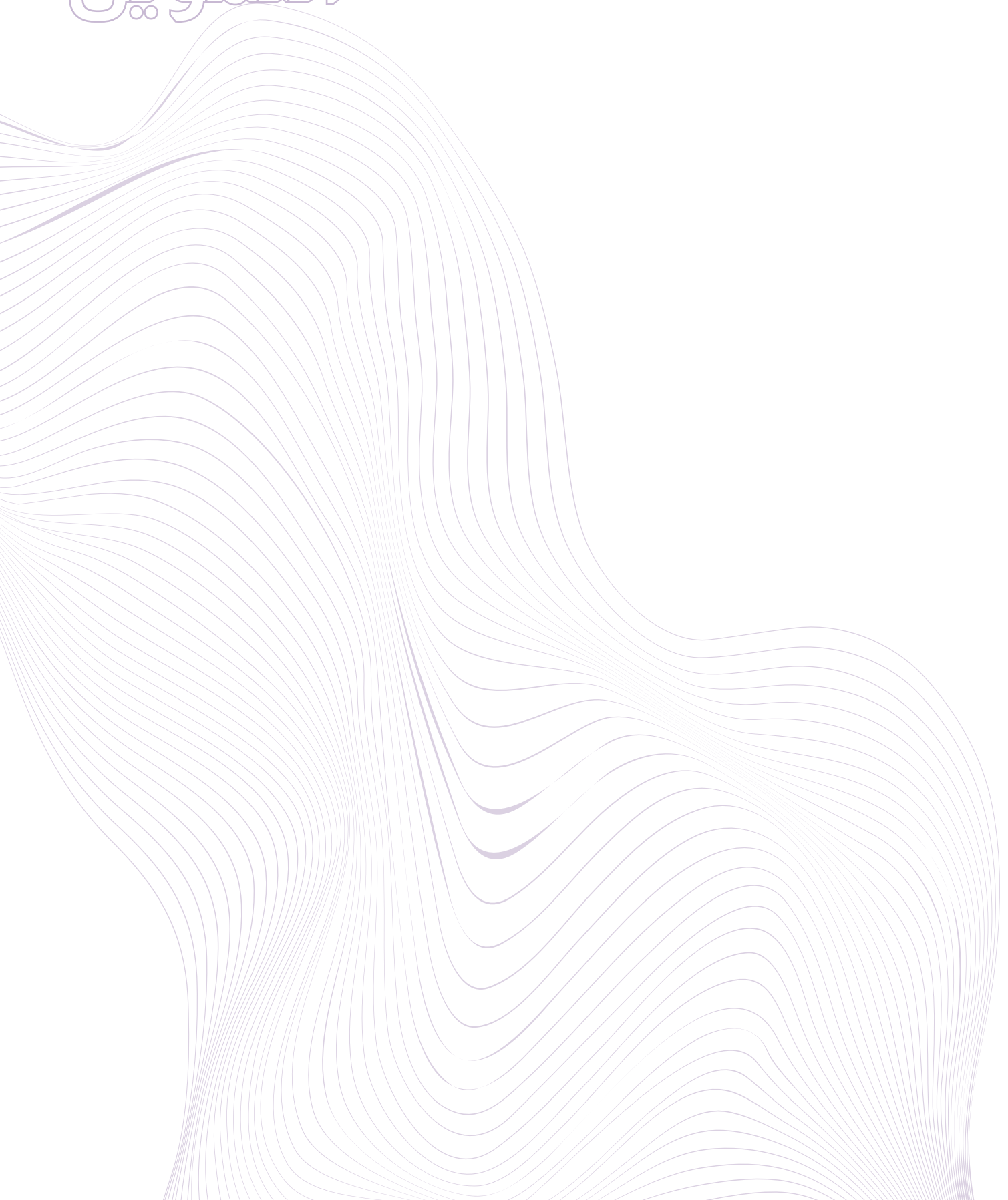
يقوم المسؤول عن محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمجموعة بإعداد تقرير سنوي حول تقييد المجموعة بالأحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها آلية محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويرفعه لجهاز الإدارة.

المادة 29

تدخل أحكام هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

4. أدوات السياسة النقدية وبرامج إعادة التمويل

4. أدوات السياسة النقدية وبرامج إعادة التمويل



قرار تنظيمي رقم 20/و/80 صادر في 15 أبريل 2020 بشأن أدوات السياسة النقدية²⁴⁰

بناء على القانون رقم 17-40 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 شوال 1440 (21 يونيو 2019)، ولا سيما المواد 6 و7 و25 و31 و66 منه؛

وبناء على القانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 119.12، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.47 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)؛

وبناء على القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيذ الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 119-12، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.47 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) والقانون رقم 05-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.144 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014).

المادة 1

يحدد هذا القرار الإجراءات المتعلقة بتنفيذ بنك المغرب لأدوات السياسة النقدية.

أولاً: تعاريف**المادة 2**

تطبيقاً لأحكام هذا القرار، يراد بما يلي:

العمليات الرئيسية: العمليات التي تتم بوتيرة منتظمة في شكل عمليات استحفاظ. وتمثل هذه العمليات الأداة الرئيسية لتطبيق السياسة النقدية.

عمليات الضبط الدقيق: عمليات ظرفية تهدف إلى التخفيف من تأثير التقلبات غير المتوقعة للسيولة. ويتم تنفيذها في شكل عمليات استحفاظ.

التسهيلات الدائمة: التسهيلات الممنوحة للبنوك لتغطية احتياجاتها أو توظيف فائض السيولة أدياناً. ويتم تنفيذها في شكل عمليات استحفاظ أو ودائع غير مضمونة.

العمليات طويلة الأمد: عمليات تهدف إلى ضخ السيولة أو سحبها على مدى فترة أطول من تلك الخاصة بالعمليات الرئيسية. ويتم تنفيذها في شكل عمليات استحفاظ أو قروض مضمونة أو مبادلات العملات.

العمليات الهيكلية: العمليات التي تهدف إلى ضخ السيولة أو سحبها على أساس دائم. ويتم تنفيذها في شكل عمليات شراء أو بيع الأذون التي تصدرها الخزينة في السوق الثانوية بالإضافة إلى إصدار بنك المغرب أو استرداده لسندات الاقتراض القابلة للتداول.

عمليات مبادلة العملات: العمليات التي تتكون من شراء الدرهم أو بيعه بالناجز مقابل عملة أجنبية، وفي نفس الوقت إعادة بيعه أو شرائه أجلاً في تاريخ وبسعر صرف محدد مسبقاً.

الاحتياطي الإلزامي: يمثل الودائع التي يجب أن تقوم بها البنوك في حساباتها الجارية لدى بنك المغرب. وتتجلى الغاية من ذلك في تنظيم السيولة البنكية تنظيمها هيكلياً.

²⁴⁰ تم تعديل القرار وتميمه بمقتضى القرار رقم 161 / و / 2020 المؤرخ في 23 يوليوز 2020، والذي تسري مقتضياته اعتباراً من 24 يوليوز 2020.

ثانياً: أحكام عامة

المادة 3

لتنفيذ أدوات السياسة النقدية، يتدخل بنك المغرب في السوق النقدية، عن طريق طلب عروض أو بالتراضي، وذلك من خلال عمليات إعادة التمويل التالية:

- العمليات الرئيسية؛
- عمليات الضبط الدقيق؛
- التسهيلات الدائمة؛
- العمليات طويلة الأمد؛
- العمليات الهيكلية.

تتم هذه العمليات بمبادرة من بنك المغرب، باستثناء التسهيلات الدائمة التي تتم بمبادرة من البنوك، المشار إليها فيما يلي بلفظ «الأطراف المقابلة».

المادة 4

تكون مؤهلة كأطراف مقابلة في عمليات السياسة النقدية البنوك الخاضعة لمتطلبات الاحتياطي الإلزامي والتي تستجيب للشروط المنصوص عليها في هذا القرار التنظيمي ونصوصه التطبيقية.

إلا أنه يجوز تنفيذ العمليات طويلة الأمد والعمليات الهيكلية مع مؤسسات غير تلك المحددة أعلاه.

المادة 5

يتعين على الأطراف المقابلة أن توافي بنك المغرب، كضمان لعمليات إعادة التمويل الممنوحة، الأصول المشار إليها في المادة 18 أدناه.

المادة 6

يجوز لبنك المغرب أن يحد من ولوج طرف مقابل إلى عمليات السياسة النقدية عندما لا يلتزم الأخير بما يلي:

- أحكام هذا القرار ونصوصه التطبيقية؛
 - الأحكام التشغيلية والتعاقدية المطبقة على عمليات السياسة النقدية؛
 - التزامات إبلاغ بنك المغرب بالمعلومات اللازمة لتسيير السياسة النقدية.
- يقوم بنك المغرب بإخطار الطرف المقابل المعني بتعليق ولوجه لعمليات السياسة النقدية.

ثالثاً: أدوات السياسة النقدية

المادة 7

وتشمل العمليات الرئيسية التي تتم من خلال طلبات العروض الأسبوعية ما يلي:

- التسبيقات لسبعة أيام؛
- سحب السيولة لسبعة أيام.

تمنح التسبيقات لسبعة أيام على شكل عمليات استحفاظ على أساس السعر الرئيسي.

تتم عمليات سحب السيولة لسبعة أيام على شكل ودائع غير مضمونة بناء على السعر الرئيسي مخفض بمقدار 50 نقطة أساس.

المادة 8

يتم تنفيذ عمليات الضبط الدقيق لمدة تقل عن سبعة أيام في شكل اتفاقيات إعادة الشراء.

المادة 9

تتم العمليات طويلة الأمد لمدة تزيد عن سبعة أيام على شكل:

- اتفاقيات إعادة الشراء؛
- أو قروض مضمونة؛
- أو عمليات مبادلة العملات.

المادة 10

تشمل العمليات الهيكلية:

- شراء أو بيع الأذون التي تصدرها الخزينة في السوق الثانوية؛
- إصدار بنك المغرب أو استرداده لسندات الاقتراض القابلة للتداول.

المادة 11

يتم تنفيذ عمليات الضبط الدقيق والعمليات طويلة الأمد والعمليات الهيكلية عن طريق طلب عروض أو بالتراضي.

المادة 12

في إطار عمليات السياسة النقدية، يجوز للأطراف المقابلة الاستفادة بمبادرة منها من التسهيلات الدائمة التالية:

- تسبيقات لمدة 24 ساعة؛

- تسهيلات الإيداع لمدة 24 ساعة.

تتم التسبيقات لمدة 24 ساعة في شكل عمليات استحقاق ويتم منحها بالسعر الرئيسي تضاف إليه 100 نقطة أساس.

تتم تسهيلات الإيداع لمدة 24 ساعة في شكل ودائع غير مضمونة بناء على السعر الرئيسي منقوص بواقع 100 نقطة أساس.

المادة 13

يتعين على البنوك المخول لها تلقي الودائع تحت طلب أن تتوفر على احتياطي إلزامي يتم تكوينه في شكل ودائع قابلة للتصرف فيها بحسابات التسوية المركزية الخاصة بها لدى بنك المغرب.

المادة 14

ينشر بنك المغرب في نهاية كل سنة الجدول الزمني لفترات ملاحظة الاحتياطي الإلزامي.

المادة 15

لكل فترة مراقبة، يتعين أن يكون المعدل الحسابي للأرصدة اليومية لحساب التسوية المركزي لكل طرف مقابل مساويا للحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي على الأقل.

المادة 16

يمكن لبنك المغرب أن يؤدي فائدة عن الاحتياطي الإلزامي.

في حالة عدم بلوغ الحد الأدنى اللازم، لا يدفع بنك المغرب أي فائدة خلال الفترة المعنية.

المادة 17

أي قصور يسجل في تكوين الحد الأدنى اللازم للاحتياطي الإلزامي أو أي خطأ عاينه بنك المغرب في تحديد هذا الحد الأدنى يؤدي إلى تطبيق عقوبات مالية طبقا لمقتضيات منشور 2/G/2007 والي بنك المغرب المحددة للأفعال الموجبة للعقوبات التأديبية ومبالغ العقوبات المالية المتعلقة بها.

رابعاً: الأصول القابلة للتعبئة من أجل الضمان

المادة 18²⁴¹

تتكون الأصول المؤهلة كضمان لعمليات إعادة التمويل التي ينجزها بنك المغرب من أصول قابلة للتداول وأصول غير قابلة للتداول.

تشمل الأصول القابلة للتداول ما يلي:

- سندات الدين الصادرة عن الدولة بالدرهم أو بالعملات الأجنبية؛
- سندات الدين المضمونة من طرف الدولة بالدرهم أو بالعملات الأجنبية؛
- سندات الدين الصادرة عن المقاولات والمؤسسات العمومية بالدرهم أو بالعملات الأجنبية؛
- سندات الدين القابلة للتداول؛
- سندات الدين الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار قروض الرهن العقاري.
- يتعين تقيد هذه السندات في حساب لدى الوديع المركزي ويجب أن يكون أجل استحقاقها لاحقا عن التسبيقات الممنوحة.
- تقبل الأصول غير القابلة للتداول في إطار عمليات الإقراض المضمون. وتشمل هذه الأصول الأوراق المالية الممثلة لما يلي:
- الديون على الدولة؛
- الديون على المقاولات والمؤسسات العمومية؛
- ديون الرهن العقاري؛
- الديون على المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة؛
- الديون على جمعيات القروض الصغرى؛
- الوكالات بالاستثمار المبرمة مع البنوك التشاركية.
- لا يتم قبول القروض الرهينة إلا في إطار برنامج دعم تمويل المقاولات الصغيرة جدًا والصغرى والمتوسطة، وبرنامج دعم تمويل جمعيات القروض الصغرى وبرنامج دعم تمويل البنوك التشاركية.
- لا يتم قبول الديون على المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة إلا في إطار برنامج دعم تمويل المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.
- لا يتم قبول الديون على جمعيات القروض الصغرى إلا في إطار برنامج دعم تمويل جمعيات القروض الصغرى.
- لا يتم قبول «الوكالة بالاستثمار» إلا في إطار برنامج دعم تمويل البنوك التشاركية.

241 تم تعديل أحكام المادة 18 بموجب القرار رقم 161 / و 2020 المؤرخ 23 يوليوز 2020، وتسري أحكامه اعتباراً من 24 يوليوز 2020.



المادة 19

يتم تحديد كفاءات تطبيق هذا القرار من خلال رسالة منشور تصدرها الهيئة التابعة لبنك المغرب المكلفة بالعمليات النقدية والصرف، ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

- الجدول الزمني للعمليات؛
- شروط تقديم العروض؛
- مساطر إرساء العروض؛
- تسوية العمليات؛
- المعايير والقواعد المتعلقة بالأصول المؤهلة كضمان.

المادة 20

تدخل حيز التنفيذ مقتضيات هذا القرار، الذي ينسخ ويحل محل كافة أحكام القرار التنظيمي رقم 86/9/2011 بتاريخ 13 أبريل 2011 المتعلق بأدوات السياسة النقدية والنصوص المعدلة له، اعتباراً من 15 أبريل 2020.

رسالة منشور رقم ر م/ب م/ 8/2020 صادرة في 15 أبريل 2020 بشأن أدوات السياسة النقدية²⁴²

المادة 1

تحدد هذه الرسالة المنشور كليات تطبيق القرار التنظيمي رقم 80/9/20 الصادر عن والي بنك المغرب بشأن أدوات السياسة النقدية.

أولاً: الجدول الزمني للعمليات

المادة 2

يتم تحديد جدول عمليات السياسة النقدية في الملحق 1 لهذه الرسالة المنشور أو عن طريق بلاغ صادر عن بنك المغرب عند الاقتضاء.

المادة 3

بالنسبة للعمليات الرئيسية، تُجرى طلبات العروض كل يوم أربعاء. وإذا صادف الأربعاء يوم عطلة، يجرى طلب العروض في أول يوم عمل موالي.

المادة 4

يجوز للبنوك أن تلجأ كل يوم، بمبادرة منها، إلى التسهيلات الدائمة لبنك المغرب.

المادة 5

تكون عمليات الضبط الدقيق والعمليات طويلة الأمد والعمليات الهيكلية عن طريق طلب العروض موضوع بلاغ يصدره بنك المغرب ويحدد فيه مواصفات طلب العروض.

المادة 6

تجرى عمليات الضبط الدقيق والعمليات طويلة الأمد والعمليات الهيكلية التي تتم بالتراضي وفقاً للشروط التي يحددها بنك المغرب.

ثانياً: كليات تقديم العروض

المادة 7

ترد لائحة الأطراف المقابلة المؤهلة للمشاركة في عمليات السياسة النقدية في الملحق 2.

المادة 8

للمشاركة في عمليات السياسة النقدية، يتعين على الأطراف المقابلة استخدام أنظمة المعلومات التي وضعها بنك المغرب رهن إشارتها أو أي وسيلة أخرى واردة في الملحق 1.

المادة 9

يجب إعداد الطلبات المرسلية عبر الفاكس طبقاً للنماذج المرفقة في الملحق من 3 إلى 10 من هذه الرسالة المنشور، ويجب أن تحمل توقيع الأشخاص المنتخبين بصفة قانونية لهذا الغرض. ويجب موافاة بنك المغرب بشكل مسبق بسجل توقعات مقدمي العروض وتعديلاتها.

يتعين على الأطراف المقابلة التأكد لدى بنك المغرب من التوصل بطلباتها.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الطلبات التي تم إعدادها بشكل غير صحيح أو تم استلامها بعد الوقت النهائي المحدد.

242 تم تعديل الرسالة المنشور بالتعديل رقم ر م/ب م/ 10/2020 بتاريخ 24 يوليوز 2020.

المادة 10

يجب أن يعادل المبلغ المعروض أضعاف عشرة ملايين درهم، على ألا يقل عن مئة مليون درهم. ويجب أن ترسل العروض يوم العملية، قبل الوقت الذي حدده بنك المغرب.

المادة 11

يتم التعبير عن الطلبات التي تقدمها الأطراف المقابلة للمشاركة في طلبات العروض المتعلقة بالعمليات الهيكلية، بالنسب أو بالأسعار، بعددين عشريين.

ثالثاً: مسطرة إرساء العروض**المادة 12**

يتم توزيع المبلغ الإجمالي المعتمد لطلبات العروض المتعلقة بالتسيقات لمدة 7 أيام على أساس:

- جهود مقدمي العروض في توزيع القروض على الأسر والمقاولات غير المالية مقاسة بالتغير في المبالغ الجارية لهذه القروض؛
- حصة القروض الممنوحة من قبل مقدمي العروض للأسر والمقاولات غير المالية من إجمالي عمليات الاستغلال؛
- الجهود المبذولة في مجال تأثير قرارات السياسة النقدية على النسب المدينة التي يطبقها مقدمو العروض.

يتم توزيع المبلغ الإجمالي المحتفظ به لطلبات العروض المتعلقة بسحب السيولة لمدة 7 أيام بالتناسب بين العروض المقدمة.

المادة 13

يتم توزيع المبلغ الإجمالي الذي يحتفظ به بنك المغرب لعمليات الضبط الدقيق والعمليات طويلة الأمد التي يتم إجراؤها من خلال طلبات العروض:

- بالتناسب مع العمليات المنجزة في شكل عمليات استحقاق وعمليات مبادلة العملات؛
- وفق الشروط والأحكام والكيفيات التي يحددها بنك المغرب للعمليات التي تتم على شكل قروض مضمونة.

المادة 14

تتم الاستجابة لطلبات الأطراف المقابلة المتعلقة بالتسهيلات الدائمة إما كلياً أو جزئياً. ويجوز لبنك المغرب ألا يستجيب لهذه الطلبات.

المادة 15

يقسم المبلغ الإجمالي الذي يعتمد عليه بنك المغرب من أجل العمليات الهيكلية المنجزة عبر طلب عروض حسب طريقة إرساء المزايدة الهولندية. ويحدد بنك المغرب لهذا الغرض النسبة الدنيا أو السعر الأدنى للمزايدة.

بالنسبة لعمليات إصدار سندات الدين الخاصة ببنك المغرب وبيع السندات، لا تتم الاستجابة سوى للعروض التي تم تقديمها بنسبة تقل عن أو تساوي النسبة الدنيا أو بسعر يزيد عن أو يساوي السعر الأدنى.

بالنسبة لعمليات إعادة شراء سندات الدين الخاصة ببنك المغرب وشراء السندات، لا تتم الاستجابة سوى للعروض التي تم تقديمها بنسبة تقل عن أو تساوي النسبة الدنيا أو بسعر يزيد عن أو يساوي السعر الأدنى.

تتم الاستجابة للعروض المقبولة وفق النسب أو الأسعار التي تقترحها الأطراف المقابلة.

يتم توزيع مبلغ العروض بالنسبة الدنيا أو بالسعر الأدنى بالتناسب بين مقدمي العروض.



المادة 16

يقوم بنك المغرب بتبليغ الأطراف المقابلة المعنية بالنتائج الفردية لعمليات السياسة النقدية وينشر النتائج الإجمالية للعروض المتعلقة بعمليات السياسة النقدية على موقعه الإلكتروني.

رابعاً: تسوية العمليات

المادة 17

تتم تسوية العمليات الرئيسية في أول يوم عمل موالي لطلب العروض. وإذا كان الأربعاء يوم عطلة، تجرى التسوية في يوم طلب العروض أو أي تاريخ قيمة آخر يحدده بنك المغرب.

المادة 18

تتم تسوية التسهيلات الدائمة في نفس يوم العملية.

المادة 19

بالنسبة لعمليات سحب السيولة لمدة 7 أيام وتسهيلات الإيداع لمدة 24 ساعة، يقيد بنك المغرب، في تاريخ التسوية، في مدينة الحسابات التسوية المركزية الخاصة بالأطراف المقابلة التي تم اختيارها المبالغ التي رسا عليها المزارد لفائدة هذه الأخيرة. وفي تاريخ الاستحقاق، يقيد بنك المغرب في دائنة حسابات التسوية المركزية المبالغ المذكورة بالإضافة للفوائد المتعلقة بها.

المادة 20

يحدد بنك المغرب تاريخ التسوية بالنسبة لعمليات الضبط الدقيق والعمليات طويلة الأمد والعمليات الهيكلية.

المادة 21

بالنسبة للعمليات التي تتم على شكل قروض بضمان سندات دين مضمونة من قبل الدولة أو سندات دين صادرة عن مقاولات ومؤسسات عمومية، يتعين على الطرف المقابل تحويل هذه السندات، قبل تسوية أي عملية، إلى حساب بنك المغرب للسندات المفتوح لدى الوديع المركزي. عند استلام السندات موضوع الضمان، يقيد بنك المغرب في دائنة حساب التسوية المركزي الخاص بالطرف المقابل المبلغ الممنوح له.

في تاريخ الاستحقاق، يخصم بنك المغرب من حساب التسوية المركزي الخاص بالطرف المقابل المبلغ الممنوح بالإضافة إلى الفوائد ذات الصلة. وفي نفس اليوم، يقوم بنك المغرب بتحويل السندات المقدمة كضمان لحساب سندات الطرف المقابل المفتوح لدى الوديع المركزي.

المادة 22

بالنسبة للعمليات التي تتم في شكل قروض بضمان سندات دين بالعملة الأجنبية، يجب على الطرف المقابل تحويل هذه السندات، قبل تسوية أي عملية، إلى حساب بنك المغرب للسندات المفتوح لدى وديعه في الخارج. عند استلام السندات موضوع الضمان، يقيد بنك المغرب في دائنة حساب التسوية المركزي للطرف المقابل المبلغ الممنوح له.

في تاريخ الاستحقاق، يخصم بنك المغرب من حساب التسوية المركزي للطرف المقابل المبلغ الممنوح بالإضافة إلى الفائدة ذات الصلة. وفي نفس اليوم، يقوم بنك المغرب بتحويل السندات الممنوحة كضمان لحساب الطرف المقابل للسندات المفتوح لدى وديعه في الخارج.

المادة 23

بالنسبة لعمليات شراء الدرهم بالعملات الأجنبية التي تتم في إطار عمليات مبادلة الصرف، يقيد بنك المغرب، بعد يومي عمل من تاريخ العملية، في مدنية حسابات التسوية المركزية الخاصة بالبنوك المقبولة المبالغ المدفوعة لهذه الأخيرة برسم عمليات شراء الدرهم. ويتم تحويل مقابل القيمة بالعملة الأجنبية إلى مراسليها في الخارج.

في تاريخ الاستحقاق، تقيد مبالغ العملية بالدرهم في دائنة حسابات التسوية المركزية الخاصة بالبنوك.

وفي نفس اليوم، تقوم البنوك بتحويل مبلغ العملية بالعملة الأجنبية، التي يتم احتسابها على أساس سعر الصرف الآجل المحدد ابتدائياً، إلى حساب بنك المغرب المفتوح لدى مراسله في الخارج.

وبالنسبة لعمليات بيع الدرهم، يقيد بنك المغرب، بعد يومي عمل من تاريخ العملية، في مدنية حسابات التسوية المركزية الخاصة بالبنوك التي تم قبولها المبالغ المدفوعة لها. وفي نفس اليوم،

تقوم البنوك بتحويل مقابل القيمة بالعملة الأجنبية إلى حساب بنك المغرب المفتوح لدى مراسله في الخارج.

في تاريخ الاستحقاق، يقيد بنك المغرب مبالغ العملية بالدرهم في دائنة حسابات التسوية المركزية الخاصة بالبنوك. ويقوم في نفس اليوم بتحويل المبالغ بالعملة الأجنبية، التي يتم احتسابها على أساس سعر الصرف الآجل المحدد ابتدائياً، إلى حسابات البنوك المفتوحة لدى مراسليها في الخارج.

المادة 24

بالنسبة للعمليات التي تتم في شكل قروض بضمان أوراق مالية ممثلة لديون، يوافي الممثل القانوني للطرف المقابل بنك المغرب، قبل تسوية أي عملية، برسالة تأكيد وضمان (مرفق 11)، وسند لأمر (الملحق 12) وكذلك لائحة الأصول المدينة المقدمة كضمان (الملحق 13 و 14 و 15 و 16).

وفي تاريخ التسوية، يقيد بنك المغرب في دائنة حسابات التسوية المركزية الخاصة بالأطراف المقابلة المستفيدة المبالغ الممنوحة لهم.

في تاريخ الاستحقاق، يخصم بنك المغرب من حسابات التسوية المركزية المبالغ الممنوحة، بالإضافة إلى الفائدة ذات الصلة.

المادة 25

عندما يصادف تاريخ استحقاق عمليات السياسة النقدية يوم عطلة، تتم التسوية في أول يوم عمل موالي.

خامساً: الأصول القابلة للتعبئة كضمان

المادة 26

يجب أن تخضع سندات الدين التي تضمنها الدولة وسندات الدين الصادرة عن المقاولات والمؤسسات العمومية لقبول مسبق من بنك المغرب بناءً على طلب الأطراف المقابلة. تُقبل هذه السندات كضمان للعمليات طويلة الأمد التي تتم في شكل قروض مضمونة.

المادة 27

سندات الدين القابلة للتداول المؤهلة هي شهادات الإيداع، وسندات شركات التمويل، والتي كانت موضوع قبول مسبق من قبل بنك المغرب بناءً على طلب الأطراف المقابلة.

لا يجوز للطرف المقابل أن يقدم كضمان شهادات الإيداع الخاصة به أو شهادات إيداع أو سندات شركات التمويل الصادرة عن بنك أو شركة تمويل تابعة إلى نفس المجموعة أو تنتمي إليها.

بالنسبة لبنك المغرب، تؤهل كضمان لعمليات إعادة التمويل سندات الدين الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار قروض الرهن العقاري الممنوحة للأفراد بمعدل فائدة ثابت.

المادة 28

لا يجوز أن تستخدم سندات الدين المقدمة كضمان، طوال مدة إعادة التمويل، في أداء دخل معين أو سداد أصل الدين.

المادة 29

تتحمل الأطراف المقابلة التكاليف التي يتم تحرير فواتير بها من قبل جهات الإيداع المركزية المتعلقة بسندات الدين المقدمة إلى بنك المغرب كضمان للتمويل الممنوح.

المادة 30

الديون المؤهلة كضمان هي ديون قابلة للإهلاك، والتي يتم سداد أصل الدين والفائدة المتعلقة بها وفقاً لجدول زمني محدد مسبقاً، بالإضافة إلى خطوط الائتمان المعمول بها. يجب أن تتوافق ديون الرهن العقاري المقبولة كضمان مع قروض الاقتناء التي تهدف إلى تمويل سكن رئيسي ومضمونة برهون عقارية من الدرجة الأولى لصالح البنك.

المادة 31

تُقبل سندات الدين كضمان للعمليات طويلة الأمد التي تتم في شكل قروض مضمونة.

المادة 32

لا يجوز تفويت الأصول المدينة المعيبة لصالح بنك المغرب أو استخدامها في نفس الوقت كضمان لصالح الغير خلال فترة إعادة التمويل.

يتعين على البنوك إبلاغ بنك المغرب بأي حدث يؤثر على الأصول المدينة المقدمة كضمان بمجرد علمها بذلك.

في حالة السداد المبكر أو عدم السداد أو فتح مسطرة التسوية أو التصفية بأمر من المحكمة للعميل المستفيد من القرض، يجب على البنك العمل على استبدال الدين المعني بديون ذات الطبيعة المماثلة خلال فترة 15 يوما تقويمياً.

إذا تعذر ذلك، فإن بنك المغرب سيخضع، في نهاية هذه الفترة، من حساب التسوية المركزي الخاص بالطرف المقابل المبلغ المعادل، بالإضافة إلى الفائدة ذات الصلة.

المادة 33

يجوز لبنك المغرب أن يطلب، بالإضافة إلى عمليات التأكد المعتادة، تقرير تدقيق مستقل، على نفقة الأطراف المقابلة، بشأن دقة التصريحات المتعلقة بالأصول المدينة التي تمت تعبئتها كضمان لإعادة التمويل الممنوح.

المادة 34

يتم تقييم الأصول القابلة للتداول المؤهلة كضمان لعمليات السياسة النقدية وفقاً للمبادئ التالية:

• السندات المحررة بالدرهم

- يتم تقييم سندات الدين الصادرة عن الدولة (سندات الخزينة) على أساس منحنى السعر المرجعي الذي ينشره بنك المغرب يومياً؛

- يتم تقييم سندات الدين المضمونة من قبل الدولة، وسندات الدين الصادرة عن المقاولات والمؤسسات العمومية، وسندات الدين الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، وسندات الدين القابلة للتداول، على أساس منحنى السعر المرجعي الذي ينشره بنك المغرب يوميا، بالإضافة إلى علاوة المخاطرة.

• السندات المحررة بالعملات الأجنبية

- يتم تقييم سندات الدين الصادرة عن الدولة (سندات اليورو) وسندات الدين المضمونة من قبل الدولة وسندات الدين الصادرة عن المقاولات والمؤسسات العمومية على أساس أسعارها المعلنة في السوق الدولية للسندات.

المادة 35²⁴³

تخضع الأصول المؤهلة كضمان لعمليات السياسة النقدية للخصم المطبق على قيمتها السوقية على النحو التالي:

تم تحديد الخصم المتعلق بالأصول القابلة للتداول على النحو التالي:

- 5% بالنسبة لسندات الخزنة.

- 7% لسندات الدين المضمونة من قبل الدولة؛

- 8% لسندات الدين الصادرة عن المقاولات والمؤسسات العمومية.

- 8% لسندات الدين القابلة للتداول التي يقل أجل استحقاقها المتبقي عن سنة واحدة، و10% للسندات التي يزيد أجل استحقاقها المتبقي أو يساوي سنة واحدة ويقل عن 3 سنوات، و12% للسندات التي يزيد أجل استحقاقها المتبقي أو يساوي 3 سنوات؛

- 10% لسندات الدين الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسديد.

يمكن أن تخضع السندات المعبأة لطلبات الهامش.

في تاريخ التسوية، يجب أن تكون قيمة السندات بعد الخصم أكبر من أو تساوي سعر البيع أو مبلغ القرض المضمون.

تم تحديد الخصم المتعلق بالأصول غير القابلة للتداول على النحو التالي:

- 7% للسندات الممثلة للديون المستحقة على الدولة؛

- 10% للسندات الممثلة للديون المستحقة على المقاولات والمؤسسات العمومية؛

- 12% للسندات الممثلة لديون الرهن العقاري؛

- 15% للسندات الممثلة للديون المستحقة على المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة؛

- 15% للسندات الممثلة للديون المستحقة على جمعيات القروض الصغرى؛

- 12% للوكالات بالاستثمار المبرمة مع البنوك التشاركية.

في تاريخ التسوية، يجب أن يكون الرصيد الجاري بعد خصم السندات المقدمة كضمان أكبر من مبلغ القرض المضمون أو مساو له.

المادة 36

يتعين أن تكون إعادة التمويل الممنوحة من بنك المغرب للطرف المقابل في جميع الأوقات مضمونة بنسبة 50% على الأقل من خلال سندات الدين الصادرة عن الدولة.

243 تم تعديل أحكام المادة 35 بمقتضى التعديل رقم ر م / ب م / 10/2020 بتاريخ 24 يوليوز 2020.



سادسا: الاحتياطي الإلزامي

المادة 37

يعادل المبلغ الأدنى المطلوب برسم الاحتياطي الإلزامي لكل فترة ملاحظة نسبة من خصوم البنوك المحررة بالدرهم، باستثناء الخصوم المحررة بالدرهم القابل للتحويل. ويحتسب هذا المبلغ على أساس معدل المستحقات خلال الشهر التقويمي السابق.

يتم تقريب المبلغ الأدنى المطلوب إلى مليون درهم.

يتعين على البنوك إعداد وإرسال وثيقة «الرمز 120» إلى بنك المغرب.

المادة 38

لأجل حساب المستحقات، يتم اعتماد المبالغ الموافقة للبنود أدناه من الوضعية المحاسبية (العمودين 1 و 2):

G 220: الحسابات العادية لشركات التمويل في المغرب

G 230: الحسابات العادية للهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان في المغرب

G 240: الحسابات العادية لمؤسسات الائتمان في الخارج

G 330: الحسابات والقروض النقدية

G 350: القروض المالية

J 100: حسابات الشيكات والحسابات الجارية الدائنة

J 230: حسابات أخرى بالاطلاع

J 240: حسابات الادخار، باستثناء الحسابات على الدفتر (2041)

J 400: ودائع مقننة

J 500: ودائع الضمان

J 600: ديون أخرى تجاه الزبائن

J 700: ديون مختلفة معلقة

K 110: شهادات الإيداع الصادرة

يتم تقريب مجموع المستحقات المعتمدة لحساب الاحتياطي الإلزامي إلى مليون درهم.

المادة 39

تتسخ مقتضيات هذه الرسالة المنشور وتحل محل كافة المقتضيات المنصوص عليها في الرسالة المنشور رقم DOMC/11/37 بتاريخ 13 أبريل 2011 المتعلقة بأدوات السياسة النقدية وتعديلاتها، وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من 15 أبريل 2020.

الملحق 1

عمليات السياسة النقدية

الفئة	الأداة	الجدول الزمني	تاريخ التسديد	طريقة التبليغ	المسطرة	كيفية تقديم العروض
العمليات الرئيسية	تسبيق لمدة 7 أيام (استحقاق)	الأربعاء	الخميس الموالي	-	طلب عروض	المزايدة الإلكترونية
	سحب السيولة لمدة 7 أيام (وديعة بدون ضمان)	الأربعاء	الخميس الموالي	-	طلب عروض	المزايدة الإلكترونية
عمليات الضبط الدقيق (المدة تقل عن 7 أيام)	استحقاق	بمبادرة من بنك المغرب	يحدده بنك المغرب	بلاغ بنك المغرب	طلب عروض أو بالتراضي	المزايدة الإلكترونية
التسهيلات الدائمة	السلف في 24 ساعة (تسليم المجلس)	بمبادرة من البنوك	نفس اليوم	-	بالتراضي	المزايدة الإلكترونية
	تسهيلات الإيداع لمدة 24 ساعة (وديعة بدون ضمان)					
العمليات طويلة الأمد (المدة تفوق 7 أيام)	مبادلة الصرف	بمبادرة من بنك المغرب	يحدده بنك المغرب	بلاغ بنك المغرب	طلب عروض أو بالتراضي	فاكس / بريد إلكتروني
	استحقاق	بمبادرة من بنك المغرب	يحدده بنك المغرب	بلاغ بنك المغرب	طلب عروض أو بالتراضي	المزايدة الإلكترونية
	قرض مضمون	بمبادرة من بنك المغرب	يحدده بنك المغرب	بلاغ بنك المغرب	طلب عروض أو بالتراضي	فاكس / بريد إلكتروني
العمليات الهيكلية	إصدار سندات الدين وشراؤها	بمبادرة من بنك المغرب	يحدده بنك المغرب	بلاغ بنك المغرب	طلب عروض أو بالتراضي	فاكس / بريد إلكتروني
	شراء / بيع السندات في السوق الثانوية	بمبادرة من بنك المغرب	يحدده بنك المغرب	بلاغ بنك المغرب		المزايدة الإلكترونية
	الاحتياطي الإلزامي	بمبادرة من بنك المغرب	-	-	-	-

الملحق 2

لائحة المؤسسات المؤهلة

للمشاركة في عمليات السياسة النقدية

- البريد بنك
- البنك العربي
- التجاري وفا بنك
- بنك ساباديل (Banco De Sabadell)
- البنك الشعبي المركزي
- البنك المغربي للتجارة الخارجية
- البنك المغربي للتجارة والصناعة
- بنك لكايشا (CAIXA)
- القرض الفلاحي للمغرب
- بنك الأعمال لصندوق الإيداع والتدبير (CDG CAPITAL)
- بنك سي إف جي (CFG BANK)
- مصرف المغرب
- البنك العقاري والسياحي
- سيتي بنك المغرب
- الشركة العامة



الملحق 3

اسم البنك

.....

بنك المغرب

مديرية العمليات النقدية والصرف

طلب تسبيق لمدة 7 أيام

عن طريق طلب العروض

- طلب عروض بتاريخ:

- تاريخ القيمة:

- المبلغ بالأرقام:

- المبلغ بالحروف:

- سعر الفائدة:

- تاريخ الارجاع:

سندات الدين المقدمة كضمان (مصنفة حسب التسلسل الزمني التصاعدي لتاريخ الاستحقاق)

مبلغ الارجاع	مبلغ التسديد (قيمة السندات بعد الخصم)	عدد السندات	سعر الفائدة الاسمي	تاريخ الاستحقاق	الرقم التعريفي الدولي للأوراق المالية ISIN
			المجموع		

.....، في

ختم وتوقيعات

إطار خاص ببنك المغرب
المبلغ المعتمد (بالدرهم المغربي) :

.....، في

ختم وتوقيعات بنك المغرب



الملحق 4

اسم البنك

.....
.....

بنك المغرب

مديرية العمليات النقدية والصرف

طلب سحب السيولة لمدة 7 أيام
عن طريق طلب العروض

- طلب عروض بتاريخ:
- تاريخ القيمة:
- المبلغ بالأرقام:
- المبلغ بالحروف:
- سعر الفائدة:
- تاريخ التسديد:

.....، في

ختم وتوقيعات

إطار خاص لبنك المغرب
المبلغ المعتمد (بالدرهم المغربي) :

.....، في

ختم وتوقيعات بنك المغرب



الملحق 5

اسم البنك

.....

.....

بنك المغرب

مديرية العمليات النقدية والصرف

طلب تسبيق لمدة 24 ساعة

- تاريخ القيمة:

- المبلغ بالأرقام:

- المبلغ بالحروف:

- سعر الفائدة:

- تاريخ الإرجاع:

سندات الدين المقدمة كضمان (مصنفة حسب التسلسل الزمني التصاعدي لتاريخ الاستحقاق)

الرقم التعريفي الدولي للأوراق المالية ISIN	تاريخ الاستحقاق	سعر الفائدة الاسمي	عدد السندات	مبلغ التسديد (قيمة السندات بعد الخصم)	مبلغ الإرجاع
					المجموع

.....، في

ختم وتوقيعات

إطار خاص ببنك المغرب
المبلغ المعتمد (بالدرهم المغربي) :

.....، في

ختم وتوقيعات بنك المغرب



الملحق 6

اسم البنك

.....
.....

بنك المغرب

مديرية العمليات النقدية والصرف

طلب تسهيلة الإيداع لمدة 24 ساعة

- تاريخ القيمة:
- المبلغ بالأرقام:
- المبلغ بالحروف:
- سعر الفائدة:
- تاريخ التسديد:

.....، في

ختم وتوقيعات

إطار خاص لبنك المغرب
المبلغ المعتمد (بالدرهم المغربي) :

.....، في

ختم وتوقيعات بنك المغرب



الملحق 7

اسم البنك

.....
.....

بنك المغرب

مديرية العمليات النقدية والصرف

المشاركة في عمليات

الضبط الدقيق / العمليات طويلة الأمد

- تاريخ العملية:
- تاريخ القيمة:
- المبلغ بالأرقام:
- المبلغ بالحروف:
- سعر الفائدة:
- تاريخ التسديد:

سندات الدين المقدمة كضمان (مصنفة حسب التسلسل الزمني التصاعدي لتاريخ الاستحقاق)

مبلغ الارجاع	مبلغ التسديد (قيمة السندات بعد الخصم)	عدد السندات	سعر الفائدة الاسمي	تاريخ الاستحقاق	الرقم التعريفي الدولي للأوراق المالية ISIN
			المجموع		

.....، في

ختم وتوقيعات

إطار خاص بينك المغرب
المبلغ المعتمد (بالدرهم المغربي) :

.....، في

ختم وتوقيعات بنك المغرب



الملحق 8

اسم البنك

.....

بنك المغرب

مديرية العمليات النقدية والصرف

المشاركة في العمليات طويلة الأمد

- قرض مضمون -

- تاريخ العملية:

- تاريخ القيمة:

- المبلغ بالأرقام:

- المبلغ بالحروف:

- سعر الفائدة:

- تاريخ التسديد:

سندات الدين المقدمة كضمان (مصنفة حسب التسلسل الزمني التصاعدي لتاريخ الاستحقاق)

الرقم التعريفي الدولي للأوراق المالية ISIN	تاريخ الاستحقاق	سعر الفائدة الاسمي	عدد السندات	مبلغ التسديد (قيمة السندات بعد الخصم)	مبلغ الارجاع
المجموع					

.....، في

ختم وتوقيعات

إطار خاص لبنك المغرب
المبلغ المعتمد (بالدرهم المغربي) :

.....، في

ختم وتوقيعات بنك المغرب



الملحق 9

اسم البنك

.....

بنك المغرب

مديرية العمليات النقدية والصرف

المشاركة في عمليات شراء السندات أو بيعها

- فئة السندات:

- المصدر:

- نوع العملية:

- تاريخ العملية:

- تاريخ القيمة:

- أجل الاستحقاق:

- الرقم التعريفي الدولي للأوراق المالية ISIN:

- تاريخ الإصدار:

- تاريخ الاستحقاق:

- سعر الفائدة الاسمي:

عدد السندات	المبلغ الاسمي	الفوائد المستحقة	الأسعار المقترحة مع استثناء الفوائد المستحقة	مآل العرض المقدم
المجموع				

.....، في

ختم وتوقيعات

إطار خاص ببنك المغرب
المبلغ المعتمد (بالدرهم المغربي) :

.....، في

ختم وتوقيعات بنك المغرب



الملحق 10

اسم البنك

.....

بنك المغرب

مديرية العمليات النقدية والصرف

المشاركة في عمليات مبادلة الصرف:

- نوع العملية:

- طلب عروض بتاريخ:

- المبلغ (بالدرهم):

- تاريخ التسديد:

- تاريخ الاستحقاق:

- العملة :

- سعر الصرف بالناجز:

- سعر الصرف الآجل:

- المراسل الأجنبي:

- الرقم الدولي للحساب البنكي IBAN:

- رمز سويفت Swift:

.....، في

ختم وتوقيعات

إطار خاص بينك المغرب
المبلغ المعتمد (بالدرهم المغربي) :
مقابل القيمة (بالعملة):

.....، في

ختم وتوقيعات بنك المغرب



الملحق 11

اسم البنك

.....

رسالة التأكيد والضمان

أنا الموقع أدناه [الاسم والنسب]، الممثل القانوني لـ [اسم المؤسسة]، أؤكد وأشهد أن الديون المدرجة في الملحق قد تمت تعبئتها لدى بنك المغرب مقابل عمليات قروض مضمونة وتفي بمعايير الأهلية التي حددها بنك المغرب. وإشهاداً به، تم تقديم خطاب الضمان والتأكيد الذي يخضع لأحكام القانون المغربي والاختصاص القضائي لمحاكم الرباط.

.....، في.....

الختم والتوقيع

الملحق 12

سند ممثل لديون خاصة مسلم بدون مصاريف مقابل عملية القرض الممنوح من قبل بنك المغرب

بتاريخ:

نؤدي نظير هذا السند لأمر لفائدة

المستفيد مبلغا قدره:

اسم المستفيد وعنوانه: بنك المغرب

المكان: تاريخ العملية: تاريخ الاستحقاق:

اسم/تسمية المتعهد وعنوانه: مكان الوفاء: بنك المغرب

رقم حساب التسوية المركزي: توقيع المتعهد:

التمير



الملحق 13

اسم المؤسسة

.....

لائحة الديون المستحقة على الدولة التي تمت تعبئتها لصالح بنك المغرب

عملية قرض مضمون بتاريخ:

تاريخ التسوية:

تاريخ التسديد:

(المبالغ بالآلاف الدراهم)

هوية المقترض	نوع الائتمان	المبلغ المتبقي المستحق	تاريخ صرف الائتمان	تاريخ الاستحقاق	المدة بالأيام (4) - (5)
1	2	3	4	5	6



الملحق 14

اسم المؤسسة

لائحة الديون المستحقة على المقاولات والمؤسسات العمومية التي تمت تعبئتها
لصالح بنك المغرب

عملية قرض مضمون بتاريخ:

تاريخ التسوية:

تاريخ التسديد:

(المبالغ بالآلاف الدراهم)

اسم المقاوله أو المؤسسة العمومية	نوع الائتمان	المبلغ المتبقي المستحق	تاريخ صرف الائتمان	تاريخ الاستحقاق	المدة بالأيام (4) - (5)
1	2	3	4	5	6



الملحق 15

اسم المؤسسة

قائمة الديون برسم الرهن العقاري (*) التي تمت تعبئتها لصالح بنك المغرب

عملية قرض مضمون بتاريخ:

تاريخ التسوية:

تاريخ التسديد:

(المبالغ بالآلاف الدراهم)

رقم البطاقة الوطنية للتعريف	الاسم والنسب	مبلغ القرض الممنوح	معدل الفائدة على القرض				تاريخ صرف القرض	تاريخ الاستحقاق	المدة المبدئية بعدد الأشهر	رأس المال المتبقي المستحق في تاريخ إغلاق هذا البيان	VTL (المعدل المحصور بين مبلغ الائتمان الرئيسي الممنوح وقيمة شراء السكن باستثناء رسوم نقل الملكية و/ أو الاقتناء)
			نوع السعر		معدل الفائدة المطبق						
			ثابت أو متغير	المرجع إذا كان المعدل متغيراً							

(*) قرض اقتناء مضمون برهن عقاري من الدرجة الأولى ممنوح للأفراد المقيمين لاقتناء سكن رئيسي



الملحق 16

اسم المؤسسة

.....

قائمة الديون المستحقة على المقاولات غير المالية
المعبأة لصالح بنك المغرب

عملية قرض مضمون بتاريخ:

تاريخ التسوية:

تاريخ التسديد:

(المبالغ بالآلاف الدراهم)

رقم السجل التجاري متبوعاً برمز	التسمية أو اسم	تاريخ الصرف أو الالتزام	قطاع النشاط	رقم المعاملات السنوي (دون احتساب الرسوم)	طبيعة القرض *	المبلغ المتبقي المستحق	تاريخ الاستحقاق	المدة بالأيام (7)-(8)
1	2	3	4	5	6	7	8	9

* ت: قرض تشغيلي / ا: قرض استثماري



رسالة منشور رقم ر م/ب م/2022/2 صادرة في 15 أبريل 2022 بشأن برنامج دعم تمويل المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

المادة 1

تحدد هذه الرسالة المنشور الشروط والكيفيات المتعلقة بإعادة تمويل القروض الممنوحة من قبل البنوك في إطار برنامج دعم تمويل المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

المادة 2

يراد بلفظ المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة في هذه الرسالة المنشور كل مقولة، باستثناء الانعاش العقاري والمهن الحرة، يقل رقم معاملاتها السنوي أو يساوي، دون احتساب الرسوم، 200 مليون درهم.

المادة 3

يقوم بنك المغرب، إلى غاية 31 دجنبر 2023، بإحداث خط إعادة تمويل القروض الجديدة التي يتم صرفها لفائدة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتي لم تستفد من إعادة التمويل من بنك المغرب في إطار البرنامج المندمج لدعم المقاولات وتمويلها.

المادة 4

يجوز للبنوك المشاركة في هذا البرنامج الاستفادة من إعادة التمويل كل ربع سنة من بنك المغرب بحد أقصى يساوي إنتاجها المؤهل من قروض التشغيل والاستثمار.

المادة 5

يتوافق الإنتاج المؤهل لقروض التشغيل مع إجمالي متوسط الاستخدامات اليومية لخطوط الائتمان، المحسوبة بين بداية السنة التقويمية ونهاية الربع السابق لطلب العروض. يتوافق الإنتاج المؤهل لقروض الاستثمار مع إجمالي المبالغ التي تم صرفها بين بداية السنة التقويمية ونهاية الربع السابق لطلب العروض.

المادة 6:

يجوز للبنك أن يستفيد، بالنسبة لكل طلب عروض، من إعادة التمويل بما يعادل الفرق بين إنتاجه المؤهل وإجمالي إعادة التمويل الذي استفاد منه، منذ بداية السنة التقويمية المعنية، في إطار هذا البرنامج.

المادة 7

يمنح بنك المغرب إعادة التمويل لمدة سنة على شكل قروض مضمونة.

المادة 8

تعبئ البنوك لصالح بنك المغرب، لضمان إعادة التمويل الممنوحة، الأصول المؤهلة المحددة في قرار الوالي رقم 20/و/80 المتعلق بأدوات السياسة النقدية وتعديلاته ونصوصه التطبيقية.

المادة 9

يساوي معدل فائدة إعادة التمويل المتوسط المرجح لسعر الفائدة الرئيسي خلال فترة إعادة التمويل.

المادة 10

للمشاركة في عملية إعادة التمويل، يجب على البنوك موافاة بنك المغرب، في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر الذي يلي نهاية كل فصل، ببيان الاعتمادات المؤهلة لهذا البرنامج، والمعد وفقا للنماذج المرفقة في الملحقين 1 و2.

المادة 11

يوافى الممثل القانوني للبنك بنك المغرب، قبل تسوية أي عملية تتعلق بقرض مضمون، بالتزام أخلاقي (ملحق 3)، وسند لأمر (ملحق 4)، بالإضافة إلى رسالة تأكيد وضمانة، ولائحة الأصول المقدمة كضمان، وتعد هذه الوثائق وفقاً للنماذج الواردة في ملاحق المنشور رقم ر م/ب م/ 8/2020 المتعلقة بأدوات السياسة النقدية.

المادة 12

في تاريخ التسوية، يسجل بنك المغرب في الجانب الدائن حسابات التسوية المركزية للأطراف المقابلة المستفيدة بمبالغ إعادة التمويل الممنوحة لهم. في تاريخ الاستحقاق، يخصم بنك المغرب من حسابات التسوية المركزية المبالغ الممنوحة، بالإضافة إلى الفائدة ذات الصلة.

المادة 13

يجب على البنوك التي استفادت من إعادة التمويل مقابل قروض التشغيل التي تم صرفها للسنة موافاة بنك المغرب، في موعد لا يتجاوز الخامس عشر من الشهر الذي يلي نهاية كل فصل من السنة، ببيان الاعتمادات المؤهلة لذلك، الذي يتم إعداده وفقاً للنموذج الوارد في الملحق 1.

المادة 14

عند كل طلب عرض، يجب أن يكون الإنتاج المؤهل مساوياً على الأقل لإجمالي مبالغ إعادة التمويل الممنوحة، منذ بداية السنة المعنية، في إطار هذا البرنامج. إذا تعذر ذلك، يتعين على البنك العمل، في تاريخ تسوية طلب العروض، على التسديد المبكر للمبلغ المتبقي، بالإضافة إلى الفائدة المرتبطة به.

المادة 15

- يجوز لبنك المغرب التأكد من دقة المعلومات التي تم تبليغه بها من خلال:
- عمليات المراقبة الفجائية للوثائق المتعلقة بطلب العروض؛
- المراقبة الدورية في عين المكان؛
- تقرير افتتاح مستقل على نفقة البنك المعني.

المادة 16

في حالة عدم التزام بنك بأحد أحكام هذا المنشور، فإن بنك المغرب يخصم من حساب التسوية المركزي الخاص به إجمالي مبلغ إعادة التمويل الممنوح، بالإضافة إلى الفوائد والغرامات ذات الصلة.

المادة 17

ينسخ هذا المنشور ويحل محل جميع أحكام المنشور ر م/ب م/ 9/2020 بتاريخ 15 أبريل 2020. ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 29 أبريل 2022.

الملحق 1

اسم المؤسسة

.....
.....

برنامج دعم تمويل المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة

تاريخ العملية:.....
تاريخ التسوية:.....
تاريخ التسديد:.....

بيان قروض التشغيل المصروفة لفائدة المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة

(المبالغ بآلاف الدراهم)

نسبة الفائدة (دون احتساب الرسوم)	المدة بالأيام (6) - (7)	تاريخ الاستحقاق	تاريخ الالتزام	متوسط المبلغ الجاري المستعمل *	رقم المعاملات السنتوي (دون احتساب الرسوم)	قطاع النشاط	التسمية أو اسم الشركة	رقم السجل التجاري مبتوعاً برمز المحكمة
					إجمالي جاري القروض التشغيلية لفائدة المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة بتاريخ:			

* متوسط الاستغلال اليومي المحسوب بين بداية السنة ونهاية الفصل السابق لطلب العروض. بالنسبة للقروض المقبولة خلال السنة، يجب أن يُنسب رصيد مستحق صفري بين بداية السنة وتاريخ الالتزام بالائتمان.

الملحق 2

اسم المؤسسة

.....

برنامج دعم تمويل المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

تاريخ العملية:

تاريخ التسوية:

تاريخ التسديد:

بيان قروض الاستثمار المصروفة لفائدة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى

والمتوسطة من 01/01 / ---- إلى غاية -- / -- / ----

(المبالغ بالآلاف الدراهم)

رقم السجل التجاري متبوعاً برمز المحكمة	التسمية أو اسم الشركة	قطاع النشاط	رقم المعاملات السنوي	المبلغ المصرف	تاريخ الصرف*	تاريخ الاستحقاق	المدة بالأيام (6) - (7)	سعر الفائدة (دون احتساب الرسوم)

* يجب أن يكون تاريخ الصرف بين بداية السنة ونهاية الفصل السابق لطلب العروض



الملحق 3

اسم المؤسسة

.....

.....

التزام أخلاقي

أنا الموقع أدناه... [الاسم والنسب]، الممثل القانوني لـ [اسم المؤسسة]:

أقر بأنني على دراية تامة بالشروط المنظمة لإعادة التمويل الممنوحة من بنك المغرب لـ، في إطار برنامج دعم تمويل المقاولات الصغيرة جدًا والصغرى والمتوسطة وبالالتزامات المترتبة عنها.

أتعهد بالتزام كل وكيل تم انتدابه ليتصرف لهذا الغرض باسم أو نيابة عن..... بالشروط المذكورة.

تم تسليم هذا الالتزام لبنك المغرب عملاً بمقتضى المنشور رقم ر م/ب م/ 2/2022.

.....، في

الختم والتوقيع

الملحق 4

سند ممثل لديون خاصة مسلم بدون مصاريف مقابل عملية القرض الممنوح من قبل بنك المغرب

بتاريخ:

نؤدي مقابل هذا السند لأمر لفائدة المستفيد مبلغا قدره: تضاف إليه الفوائد ذات الصلة.

اسم المستفيد وعنوانه: بنك المغرب

المكان: تاريخ العملية: تاريخ الاستحقاق:

اسم/تسمية المتعهد وعنوانه: مكان التوطين: بنك المغرب

رقم حساب التسوية المركزي بالنظام المغربي للأدعاءات الإجمالية:

توقيع المتعهد:



رسالة منشور رقم ر م/ب م / 1/2020 صادرة في 11 فبراير 2020 بشأن إعادة تمويل القروض البنكية الممنوحة في إطار البرنامج المندمج لدعم المقاولات وتمويلها

المادة 1

يحدد هذا المنشور الشروط والكيفيات المتعلقة بإعادة تمويل القروض الممنوحة من البنوك في إطار البرنامج المندمج لدعم المقاولات وتمويلها.

المادة 2

يقوم بنك المغرب، على مدى 3 سنوات، بإحداث خط إعادة تمويل القروض المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والمستفيدة من ضمان صندوق دعم تمويل ريادة الأعمال الذي يديره صندوق الضمان المركزي. ويتعلق الأمر بالضمانات التالية:

- «إنطلاق» الخاصة بالقروض الموجهة للمقاولين الأفراد والمقاولات الصغيرة جدا في المجال الحضري؛

- «إنطلاق المستثمر القروي» الخاصة بالقروض الموجهة للمقاولين الأفراد والمقاولات الصغيرة جدا في المجال القروي؛

- «تيسير واستثمار» الموجهة للمقاولات الصغرى والمتوسطة العاملة في مجال التصدير.

المادة 3

يمنح بنك المغرب إعادة التمويل كل ثلاثة أشهر ولمدة سنة واحدة حسب الجدول المحدد في الملحق 1.

المادة 4

يمنح بنك المغرب إعادة التمويل في شكل عمليات قروض مضمونة.

المادة 5

تم تحديد سعر الفائدة المطبق على إعادة التمويل في حدود 1,25%.

المادة 6

تعبئ البنوك لصالح بنك المغرب، لضمان إعادة التمويل الممنوحة، الأصول الممثلة للديون موضوع إعادة التمويل المذكور.

المادة 7

تخضع الأصول المعروضة كضمان لخصم قدره 5%.

المادة 8

في تاريخ التسوية، يقيد بنك المغرب في دائنية حسابات التسوية المركزية للأطراف المقابلة المستفيدة بمبالغ إعادة التمويل الممنوحة لهم.

في تاريخ الاستحقاق، يخصم بنك المغرب من حسابات التسوية المركزية المبالغ الممنوحة، بالإضافة إلى الفائدة ذات الصلة.

المادة 9

يجب على البنوك المستفيدة من هذا البرنامج موافاة بنك المغرب، في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر الذي يلي نهاية كل فصل، ببيان جاري القروض المؤهلة لهذا البرنامج، المغلق في نهاية الفصل، والمحرر وفقا للنماذج المرفقة في الملاحق 5 و6 و7.



المادة 10

يرسل الممثل القانوني للبنك إلى بنك المغرب (مديرية العمليات النقدية والصراف)، قبل تسوية أي عملية قرض مضمون، رسالة تأكيد وضمان (الملحق 2)، وسند لأمر (الملحق 3)، والتزام أخلاقي (الملحق 4)، وكذلك لائحة الأصول المقدمة كضمان (الملحق 8 و9 و10).

المادة 11

لا يجوز تفويت الديون المعبأة لصالح بنك المغرب أو استخدامها في نفس الوقت كضمان لصالح الغير خلال فترة إعادة التمويل.

المادة 12

يتعين على البنوك إبلاغ بنك المغرب بأي حدث يؤثر على الديون المقدمة كضمان بمجرد علمها بذلك.

في حالة التسديد المبكر أو عدم التسديد أو فتح مسطرة التسوية أو التصفية بأمر من المحكمة للزيون المستفيد من القرض، يجب على البنك العمل على استبدال الدين المعني بديون ذات طبيعة مماثلة

إذا تعذر ذلك، فإن بنك المغرب سيخضع، عند انقضاء هذا الأجل، من حساب التسوية المركزي الخاص بالطرف المقابل المبالغ الممنوحة، بالإضافة إلى الفائدة ذات الصلة.

المادة 13

يجوز لبنك المغرب أن يطلب، بالإضافة إلى عمليات التحقق المعتادة، تقرير افتتاح مستقل، على نفقة الأطراف المقابلة، بشأن دقة التصريحات المتعلقة بالديون التي تمت تعبئتها كضمان لإعادة التمويل الممنوح.

المادة 14

في حالة عدم التزام أحد البنوك بأحد أحكام هذا المنشور، فإن بنك المغرب يخضع من حساب التسوية المركزي الخاص به إجمالي مبلغ إعادة التمويل الممنوح، بالإضافة إلى الفوائد مقارنة بالسعر المرجعي والغرامات ذات الصلة.

المادة 15

يسري مفعول هذا المنشور اعتباراً من 11 فبراير 2020.

الملحق 1

إعادة تمويل القروض الممنوحة من البنوك في إطار البرنامج المندمج لدعم المقاولات وتمويلها

الجدول الزمني لعمليات إعادة التمويل

تاريخ التسديد	تاريخ التسوية	تاريخ طلب العروض
الخميس 22 أبريل 2021	الخميس 23 أبريل 2020	الثلاثاء 21 أبريل 2020
الخميس 22 يوليو 2021	الخميس 23 يوليو 2020	الثلاثاء 21 يوليو 2020
الخميس 21 أكتوبر 2021	الخميس 22 أكتوبر 2020	الثلاثاء 20 أكتوبر 2020
الخميس 20 يناير 2022	الخميس 21 يناير 2021	الثلاثاء 19 يناير 2021
الخميس 21 أبريل 2022	الخميس 22 أبريل 2021	الثلاثاء 20 أبريل 2021
الخميس 21 يوليو 2022	الخميس 22 يوليو 2021	الثلاثاء 20 يوليو 2021
الخميس 20 أكتوبر 2022	الخميس 21 أكتوبر 2021	الثلاثاء 19 أكتوبر 2021
الخميس 19 يناير 2023	الخميس 20 يناير 2022	الثلاثاء 18 يناير 2022
الخميس 20 أبريل 2023	الخميس 21 أبريل 2022	الثلاثاء 19 أبريل 2022
الخميس 20 يوليو 2023	الخميس 21 يوليو 2022	الثلاثاء 19 يوليو 2022
الخميس 19 أكتوبر 2023	الخميس 20 أكتوبر 2022	الثلاثاء 18 أكتوبر 2022

الملحق 2

اسم المؤسسة

.....

رسالة الضمان والتأكيد

أنا الموقع أدناه..... [الاسم والنسب]، الممثل القانوني لـ [اسم المؤسسة]، أؤكد وأشهد
 أن الديون المدرجة في الملحق قد تمت تعبئتها لدى بنك المغرب مقابل عمليات قروض
 مضمونة وتفي بمعايير الأهلية التي حددها بنك المغرب.
 وإشهاداً به، تم تقديم خطاب الضمان والتأكيد الذي يخضع لأحكام القانون المغربي والاختصاص
 القضائي لمحاكم الرباط.

.....، في.....
 الختم والتوقيع



الملحق 3

**سند ممثل لديون خاصة مسلم بدون مصاريف مقابل عملية القرض الممنوح من
قبل بنك المغرب**

بتاريخ:

نؤدي نظير هذا السند لأمر لفائدة

المستفيد مبلغاً قدره:

اسم المستفيد وعنوانه: بنك المغرب

المكان: تاريخ العملية: تاريخ الاستحقاق:

اسم/تسمية المتعهد وعنوانه: مكان الوفاء: بنك المغرب

رقم حساب التسوية المركزي: توقيع المتعهد:

التمبر

الملحق 4

اسم المؤسسة

.....
.....

التزام أخلاقي

أنا الموقع أدناه... [الاسم والنسب]، الممثل القانوني لـ [اسم المؤسسة]:

- أقر بأنني على دراية تامة بالشروط المنظمة لإعادة التمويل الممنوحة من بنك المغرب لـ.....، في إطار البرنامج المندمج لدعم المقاولات وتمويلها، وبالالتزامات المترتبة عنها.

- أتعهد، دون أي تحفظ وبشكل نهائي، بمراعاة الغرض من إعادة التمويل المنفذة بتوجيهها حصريا للمقاولات المستهدفة بالبرنامج المشار إليها؛

- أتعهد بالتزام كل وكيل تم انتدابه ليتصرف لهذا الغرض باسم أو نيابة عن..... بالشروط المذكورة.

تم تسليم هذا الالتزام لبنك المغرب عملا بمقتضى المنشور رقم ر م/ب م/ 1/2022.

.....، في

الختم والتوقيع



لملحق 5

اسم المؤسسة

.....

إعادة تمويل القروض الممنوحة من البنوك في إطار البرنامج المندمج لدعم المقاولات وتمويلها

جاري القروض الممنوحة «للمقاولين الأفراد»

في --/--/----

(المبالغ بآلاف الدراهم)

رقم بطاقة التعريف الوطنية	الاسم التعريفي للمقاول الذاتي*	الاسم والنسب	قطاع النشاط	رقم المعاملات السنوي (دون احتساب الرسوم)	طبيعة القرض	المبلغ المرخص له	جاري القرض***	تاريخ الصرف أو الالتزام	تاريخ الاستحقاق	المدة بالأيام (10) - (9)	سعر الفائدة (دون احتساب الرسوم)	نوع الضمان من قبل ص.م****
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
إجمالي جاري القروض الممنوحة "للمقاولين الأفراد" اعتبارًا من --/--/----												

* في حال توفره

** ت: قرض تشغيلي / ا: قرض استثماري

*** بالنسبة لقروض التشغيل، جاري القرض هو متوسط الاستغلال، منذ بداية السنة، للمبلغ المقبول / بالنسبة للقروض الأخرى، هو المبلغ المتبقي المستحق.

**** انط: ضمان انطلاق / انط م ق: ضمان انطلاق المستثمر القروي / تيس و است: ضمان تيسير واستثمار



الملحق 6

اسم المؤسسة

.....

إعادة تمويل القروض الممنوحة من البنوك في إطار البرنامج المندمج لدعم المقاولات وتمويلها

جاري القروض الممنوحة «للمقاولات الصغرى والمتوسطة»

في ---/--/--

(المبالغ بالآلاف الدراهم)

رقم السجل التجاري مينوفا برمز المحكمة	التسمية أو الاسم التجاري	قطاع النشاط	رقم المعاملات السني (دون احتساب الرسوم)	طبيعة القرض *	المبلغ المقبول	القرض **	تاريخ الصرف أو الالتزام	تاريخ الاستحقاق	المدة بالأيام (8) - (9)	سعر الفائدة (دون احتساب الرسوم)	نوع الضمان من قبل ص.ض.م***
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
إجمالي جاري القروض الممنوحة «للمقاولات الصغرى والمتوسطة» اعتبارًا من ---/--/--											

* قرض تشغيلي / ا: قرض استثماري

** بالنسبة لقروض التشغيل، جاري القرض هو متوسط الاستغلال، منذ بداية السنة، للمبلغ المقبول / بالنسبة للقروض الأخرى، هو المبلغ المتبقي المستحق.

*** انط: ضمان انطلاق / انط م ق: ضمان انطلاق المستثمر القروي / تيس و است: ضمان تيسير واستثمار



الملحق 7

اسم المؤسسة

.....

إعادة تمويل القروض الممنوحة من البنوك في إطار البرنامج المندمج لدعم المقاولات وتمويلها

جاري القروض الممنوحة «للمقاولات الصغرى والمتوسطة المصدرة»

في ---/--/----

(المبالغ بالآلاف الدراهم)

رقم السجل التجاري مبنوفا برمز المحكمة	التسمية أو الاسم التجاري	قطاع النشاط	رقم المعاملات السنوي احتساب الرسوم	طبيعة القرض *	المبلغ المقبول	جاري القرض **	تاريخ الصرف أو الالتزام	تاريخ الاستحقاق	المدة بالأيام (8) - (9)	سعر الفائدة (دون احتساب الرسوم)	نوع الضمان من قبل ص.ض.م***
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
إجمالي جاري القروض الممنوحة «للمقاولات الصغرى والمتوسطة المصدرة» اعتبارا من ---/--/----											

* ت: قرض تشغيلي / ا: قرض استثماري

** بالنسبة لقروض التشغيل، جاري القرض هو متوسط الاستغلال، منذ بداية السنة، للمبلغ المقبول / بالنسبة للقروض الأخرى، هو المبلغ المتبقي المستحق.

*** انط: ضمان انطلاق / انط م ق: ضمان انطلاق المستثمر القروي / تيس و است: ضمان تيسير واستثمار



الملحق 8

اسم المؤسسة

.....

إعادة تمويل القروض الممنوحة من البنوك في إطار البرنامج المندمج لدعم المقاولات وتمويلها

لائحة القروض الممنوحة «للمقاولين الأفراد» المعبأة لفائدة بنك المغرب

(المبالغ بالآلاف الدراهم)

رقم بطاقة التعريف الوطنية	الاسم التعريفي للمقاول الذاتي	الاسم والنسب	قطاع النشاط	رقم المعاملات السنوي (دون احتساب الرسوم)	طبيعة القرض	المبلغ المقبول	جاري القرض***	تاريخ الصرف أو الالتزام	تاريخ الاستحقاق	المدة بالأيام (9) - (10)	سعر الفائدة (دون احتساب الرسوم)	نوع الضمان من قبل ص.ض.م****
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
إجمالي جاري القروض الممنوحة "للمقاولين الأفراد" اعتبارًا من --/--/----												

* في حال توفره

** ت: قرض تشغيلي / ا: قرض استثماري

*** بالنسبة لقروض التشغيل، جاري القرض هو متوسط الاستغلال، منذ بداية السنة، للمبلغ المقبول / بالنسبة للقروض الأخرى، هو المبلغ المتبقي المستحق.

**** انط: ضمان انطلاق / انط م ق: ضمان انطلاق المستثمر القروي / تيس و است: ضمان تيسير واستثمار



الملحق 9

اسم المؤسسة

.....

إعادة تمويل القروض الممنوحة من البنوك في إطار البرنامج المندمج لدعم
المقاولات وتمويلها

لائحة القروض الممنوحة «للمقاولات الصغرى والمتوسطة» المعبأة لفائدة بنك
المغرب

(المبالغ بالآلاف الدراهم)

رقم السجل التجاري مبتوعاً برمز المحكمة	التسمية أو الاسم التجاري	قطاع النشاط	رقم المعاملات السنوي (دون احتساب الرسوم)	طبيعة القرض *	المبلغ المقبول	جاري القرض **	تاريخ الصرف أو الالتزام	تاريخ الاستحقاق	المدة بالأيام (8) - (9)	سعر الفائدة (دون احتساب الرسوم)	نوع الضمان من قبل ص.ض.م ***
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
إجمالي جاري القروض الممنوحة «للمقاولات الصغرى والمتوسطة» اعتباراً من -- / -- / ----											

* ت: قرض تشغيلي / ا: قرض استثماري

** بالنسبة لقروض التشغيل، جاري القرض هو متوسط الاستغلال، منذ بداية السنة، للمبلغ المقبول / بالنسبة للقروض الأخرى، هو المبلغ المتبقي المستحق.

*** انط: ضمان انطلاق / انط م ق: ضمان انطلاق المستثمر القروي / تيس و است: ضمان تيسر واستثمار

الملحق 10

اسم المؤسسة

.....

إعادة تمويل القروض الممنوحة من البنوك في إطار البرنامج المندمج لدعم المقاولات وتمويلها
لائحة القروض الممنوحة «للمقاولات الصغرى والمتوسطة المصدرة» المعبأة لفائدة بنك المغرب

(المبالغ بالآلاف الدراهم)

رقم السجل التجاري مبنوغا برمز المحكمة	التسمية أو الاسم التجاري	قطاع النشاط	رقم المعاملات السنوي (دون احتساب الرسوم)	طبيعة القرض *	المبلغ المقبول	جاري القرض **	تاريخ الصرف أو الالتزام	تاريخ الاستحقاق	المدة بالأيام (8) - (9)	سعر الفائدة (دون احتساب الرسوم)	نوع الضمان من قبل ص.ض.م***
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
إجمالي جاري القروض الممنوحة «للمقاولات الصغرى والمتوسطة المصدرة» اعتبارا من -- / -- / ----											

* ت: قرض تشغيلي / ا: قرض استثماري
** بالنسبة لقروض التشغيل، جاري القرض هو متوسط الاستغلال، منذ بداية السنة، للمبلغ المقبول / بالنسبة للقروض الأخرى، هو المبلغ المتبقي المستحق.
*** انط: ضمان انطلاق / انط م ق: ضمان انطلاق المستثمر القروي / تيس و است: ضمان تيسر واستثمار



رسالة منشور رقم ر م/ب م/4/2022 صادرة في 15 أبريل 2022 بشأن برنامج دعم تمويل جمعيات القروض الصغرى

المادة 1

يحدد هذا المنشور الشروط والكيفيات المتعلقة بإعادة تمويل القروض الممنوحة من البنوك في إطار برنامج دعم تمويل جمعيات القروض الصغرى.

المادة 2

يقوم بنك المغرب بإحداث خط لإعادة تمويل القروض الجديدة وإعادة جدولة القروض الحالية الممنوحة لجمعيات القروض الصغرى والشركات المتخصصة في تمويل جمعيات القروض الصغرى، خلال الفترة الممتدة من الفصل الأول من سنة 2022 إلى الفصل الأخير من سنة 2023.

المادة 3

يمكن للبنوك المشاركة في هذا البرنامج الاستفادة من إعادة التمويل الفصلية من بنك المغرب بحد أقصى يساوي حجم القروض المؤهلة.

المادة 4

تتوافق القروض المؤهلة مع القروض المشار إليها في المادة 2، والتي يتم صرفها خلال الفصل الذي يسبق كل طلب عروض والتي تتجاوز مدتها أو تساوي سنة واحدة.

المادة 5

يمنح بنك المغرب إعادة التمويل لمدة سنة على شكل قروض مضمونة.

المادة 6

تعفى البنوك لصالح بنك المغرب، لضمان إعادة التمويل الممنوحة، الأصول المؤهلة المحددة في قرار الوالي رقم 20/9/80 المتعلق بأدوات السياسة النقدية وتعديلاته ونصوصه التطبيقية.

المادة 7

يساوي معدل فائدة إعادة التمويل المتوسط المرجح للسعر الرئيسي خلال فترة إعادة التمويل.

المادة 8

للمشاركة في عملية إعادة التمويل، يجب على البنوك موافاة بنك المغرب، في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر الذي يلي نهاية كل فصل، ببيان الاعتمادات المؤهلة لهذا البرنامج، والمعد وفقاً للنموذج الوارد في الملحق 1.

المادة 9

يرسل الممثل القانوني للبنك إلى بنك المغرب (مديرية العمليات النقدية والصرف)، قبل تسوية أي عملية قرض مضمون، رسالة تأكيد وضمان (الملحق 2)، وسند لأمر (الملحق 3)، والتزام أخلاقي (الملحق 4)، وللائحة الأصول المقدمة كضمان، والتي يتم إعدادها وفقاً للنموذج الوارد في الملحق 5 من هذا المنشور والملحق 8 و13 و14 و15 من المنشور رقم ر م/ب م/8/2020 المتعلقة بالسياسة النقدية.

المادة 10

في تاريخ التسوية، يقيد بنك المغرب في دائنية حسابات التسوية المركزية للأطراف المقابلة المستفيدة مبالغ إعادة التمويل الممنوحة لهم. في تاريخ الاستحقاق، يخصم بنك المغرب من حسابات التسوية المركزية المبالغ الممنوحة، بالإضافة إلى الفائدة ذات الصلة.

المادة 11

في حالة التسديد المبكر، جزئياً أو كلياً، لفرض تم إعادة تمويله في إطار هذا البرنامج، يجب على البنك إبلاغ بنك المغرب دون تأخير والعمل، في غضون يومي العمل التاليين، على سداد إعادة التمويل بمبلغ معادل.

المادة 12

يجوز لبنك المغرب التأكد من دقة المعلومات التي تم إيفاءه بها من خلال:

- عمليات المراقبة الفجائية للوثائق المتعلقة بطلب العروض؛
- المراقبة الدورية في عين المكان؛
- تقرير افتتاح مستقل على نفقة البنك المعني.

المادة 13

في حالة عدم التزام أحد البنوك لأحد أحكام هذا المنشور، فإن بنك المغرب يخصم من حساب التسوية المركزي الخاص به إجمالي مبلغ إعادة التمويل الممنوح، بالإضافة إلى الفوائد والغرامات ذات الصلة.

المادة 14

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

الملحق 1

اسم المؤسسة

.....

.....

برنامج دعم تمويل جمعيات القروض الصغرى

تاريخ العملية:

تاريخ التسوية:

تاريخ التسديد:

بيان القروض الممنوحة *

من ----/--/-- إلى ----/--/--

(المبالغ بالآلاف الدراهم)

التسمية	المبلغ المصرف	تاريخ الصرف أو إعادة الجدولة	تاريخ الاستحقاق	المدة بالأيام (3) - (4)	معدل الفائدة (دون احتساب الرسوم)
1	2	3	4	5	6

* القروض الجديدة والقروض المعاد جدولتها الممنوحة لجمعيات القروض الصغرى والشركات المتخصصة في تمويل جمعيات القروض الصغرى

الملحق 2

اسم المؤسسة

.....

رسالة الضمان والتأكيد

أنا الموقع أدناه... [الاسم والنسب]، الممثل القانوني لـ [اسم المؤسسة]، أؤكد وأشهد أن الديون المدرجة في الملحق قد تمت تعبئتها لدى بنك المغرب مقابل عمليات قروض مضمونة وتفي بمعايير الأهلية التي حددها بنك المغرب. وإشهاداً به، تم تقديم خطاب الضمان والتأكيد الذي يخضع لأحكام القانون المغربي والاختصاص القضائي لمحاكم الرباط.

.....، في.....
 الختم والتوقيع



الملحق 3

**سند ممثل لديون خاصة مسلم بدون مصاريف مقابل عملية القرض الممنوح من
قبل بنك المغرب**

بتاريخ:

نؤدي نظير هذا السند لأمر لفائدة المستفيد مبلغا قدره: اسم المستفيد وعنوانه:

بنك المغرب

المكان: تاريخ العملية: تاريخ الاستحقاق:

اسم/تسمية المتعهد وعنوانه:

مكان الوفاء: بنك المغرب

رقم حساب التسوية المركزي:

.....

توقيع المتعهد:

التمبر

الملحق 4

اسم المؤسسة

.....

التزام أخلاقي

أنا الموقع أدناه... [الاسم والنسب]، الممثل القانوني لـ [اسم المؤسسة]:

- أقر بأنني على دراية تامة بالشروط المنظمة لإعادة التمويل الممنوحة من بنك المغرب لـ، في إطار برنامج دعم تمويل جمعيات القروض الصغرى وبالالتزامات المترتبة عنها.
- أنعهد بالتزام كل وكيل تم انتدابه ليتصرف لهذا الغرض باسم أو نيابة عن..... بشروط هذه الاتفاقية.

تم تسليم هذا الالتزام لبنك المغرب عملا بمقتضى رسالة منشور رقم ر م/ب م / 4/2022.

..... في
 الختم والتوقيع



الملحق 5

اسم المؤسسة

.....

.....

برنامج دعم لتمويل جمعيات الائتمان متناهي الصغر

تاريخ العملية:

تاريخ التسوية:

تاريخ التسديد:

قائمة القروض * التي تمت تعبئتها لصالح بنك المغرب

(المبالغ بالآلاف الدراهم)

التسمية	جاري القرض	تاريخ الصرف	تاريخ الاستحقاق	المدة بالأيام (3) - (4)	معدل الفائدة (دون احتساب الرسوم)
1	2	3	4	5	6

* القروض الجديدة والقروض المعاد جدولتها الممنوحة لجمعيات القروض الصغرى والشركات المتخصصة في تمويل جمعيات القروض الصغرى

رسالة منشور رقم ر م/ب م/3/2022 صادرة في 15 أبريل 2022 بشأن برنامج دعم تمويل البنوك التشاركية

المادة 1

يحدد هذا المنشور الشروط والكيفيات المتعلقة بإعادة تمويل الوكالات بالاستثمار التي أبرمتها البنوك في إطار برنامج دعم تمويل البنوك التشاركية.

المادة 2

يحدث بنك المغرب خطأ لإعادة تمويل الوكالات الجديدة بالاستثمار التي أبرمتها البنوك مع البنوك التشاركية، وذلك خلال الفترة الممتدة من الفصل الأول من سنة 2022 إلى الفصل الأخير من سنة 2023.

المادة 3

يمكن للبنوك المشاركة في هذا البرنامج الاستفادة من إعادة التمويل الفصلية من بنك المغرب بحد أقصى يساوي حجم الوكالات بالاستثمار المؤهلة.

المادة 4

بالنسبة لكل طلب عروض، تكون الوكالة بالاستثمار المؤهلة هي تلك التي تم إبرامها خلال الفصل السابق والتي تتجاوز مدتها أو تساوي مدة إعادة التمويل المطلوبة.

المادة 5

يمنح بنك المغرب إعادة التمويل لمدة ثلاثة أشهر و/أو سنة على شكل قروض مضمونة.

المادة 6

تعيى البنوك لصالح بنك المغرب، لضمان إعادة التمويل الممنوحة، الأصول المؤهلة المحددة في قرار الوالي رقم 80/و/20 المتعلق بأدوات السياسة النقدية وتعديلاته ونصوصه التطبيقية.

المادة 7

تساوي نسبة الفائدة لإعادة التمويل المتوسط المرجح للسعر الرئيسي خلال فترة إعادة التمويل.

المادة 8

للمشاركة في عملية إعادة التمويل، يجب على البنوك موافاة بنك المغرب، في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر الذي يلي نهاية كل فصل، ببيان الوكالات بالاستثمار المؤهلة لهذا البرنامج، والتي تم إعدادها وفقاً للنماذج الواردة في الملحقين 1 و2.

المادة 9

يرسل الممثل القانوني للبنك إلى بنك المغرب (مديرية العمليات النقدية والصرف)، قبل تسوية أي عملية قرض مضمون، رسالة تأكيد وضمان (الملحق 3)، وسند لأمر (الملحق 4)، والتزام أخلاقي (الملحق 5)، ولائحة الأصول المقدمة كضمان، والتي يتم إعدادها وفقاً للنموذج الوارد في الملحق 6 من هذه الرسالة المنشور والملحق 8 و13 و14 و15 من الرسالة المنشور رقم ر م/ب م/8/2020 المتعلقة بالسياسة النقدية.

المادة 10

في تاريخ التسوية، يقيد بنك المغرب في دائنية حسابات التسوية المركزية للأطراف المقابلة المستفيدة مبالغ إعادة التمويل الممنوحة لهم.
في تاريخ الاستحقاق، يخصم بنك المغرب من حسابات التسوية المركزية المبالغ الممنوحة، بالإضافة إلى الفائدة ذات الصلة.

المادة 11

في حالة التسديد المبكر، جزئياً أو كلياً، لفرض تم إعادة تمويله في إطار هذا البرنامج، يجب على البنك إبلاغ بنك المغرب دون تأخير والعمل، في غضون يومي العمل التاليين، على سداد إعادة التمويل بمبلغ معادل.

المادة 12

يجوز لبنك المغرب التأكد من دقة المعلومات التي تم تبليغه بها من خلال:

- عمليات المراقبة الفجائية للوثائق المتعلقة بطلب العروض؛
- المراقبة الدورية في عين المكان؛
- تقرير افتتاح مستقل على نفقة البنك المعني.

المادة 13

في حالة عدم التزام أحد البنوك بأحد أحكام هذه الرسالة المنشور، فإن بنك المغرب يخصم من حساب التسوية المركزي الخاص به إجمالي مبلغ إعادة التمويل الممنوح، بالإضافة إلى الفوائد مقارنة بالسعر المرجعي والغرامات ذات الصلة.

المادة 14

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

الملحق 1

اسم المؤسسة

.....
.....

برنامج دعم تمويل البنوك التشاركية

عملية إعادة تمويل لمدة سنة

تاريخ العملية:

تاريخ التسوية:

تاريخ التسديد:

بيان «الوكالات بالاستثمار» المبرمة مع البنوك التشاركية

من ----/--/-- إلى ----/--/--

(المبالغ بالآلاف الدراهم)

تسمية الوكيل	المبلغ المصرف	تاريخ الصرف	تاريخ الاستحقاق	المدة بالأيام (3) - (4)	نسبة المردودية المنشودة	العمولة الثابتة للوكيل
1	2	3	4	5	6	7



الملحق 2

اسم المؤسسة

.....

.....

برنامج دعم تمويل البنوك التشاركية

عملية إعادة تمويل لمدة 3 أشهر

تاريخ العملية:

تاريخ التسوية:

تاريخ التسديد:

بيان «الوكالات بالاستثمار» المبرمة مع البنوك التشاركية

من --/-- إلى --/------

(المبالغ بآلاف الدراهم)

تسمية الوكيل	المبلغ المصرف	تاريخ الصرف	تاريخ الاستحقاق	المدة بالأيام (3) - (4)	نسبة المردودية المنشودة	العمولة الثابتة للوكيل
1	2	3	4	5	6	7



الملحق 3

اسم المؤسسة

.....

رسالة التأكيد والضمان

أنا الموقع أدناه... [الاسم والنسب]، الممثل القانوني لـ [اسم المؤسسة]، أؤكد وأشهد أن الديون المدرجة في الملحق قد تمت تعبئتها لدى بنك المغرب مقابل عمليات قروض مضمونة وتفي بمعايير الأهلية التي حددها بنك المغرب. وإشهاداً به، تم تقديم خطاب الضمان والتأكيد الذي يخضع لأحكام القانون المغربي والاختصاص القضائي لمحاكم الرباط.

.....، في.....
 الختم والتوقيع



الملحق 4

**سند ممثل لديون خاصة مسلم بدون مصاريف مقابل عملية القرض الممنوح من
قبل بنك المغرب**

بتاريخ:

اسم المستفيد وعنوانه:

نؤدي نظير هذا السند لأمر لفائدة المستفيد مبلغا قدره:

بنك المغرب

المكان: تاريخ العملية: تاريخ الاستحقاق:

اسم/تسمية المتعهد وعنوانه:

مكان الوفاء: بنك المغرب

رقم حساب التسوية المركزي:

.....

توقيع المتعهد:

التمبر

الملحق 5

اسم المؤسسة

.....
.....

التزام أخلاقي

أنا الموقع أدناه... [الاسم والنسب]، الممثل القانوني لـ [اسم المؤسسة]:

- أقر بأنني على دراية تامة بالشروط المنظمة لإعادة التمويل الممنوحة من بنك المغرب لـ
.....، في إطار برنامج دعم تمويل البنوك التشاركية وبالالتزامات المترتبة عنها.
- أعهد بالتزام كل وكيل تم انتدابه ليتصرف لهذا الغرض باسم أو نيابة عن بالشروط المذكورة.

تم تسليم هذا الالتزام لبنك المغرب عملا بمقتضى الرسالة المنشور رقم ر م/ب م/3/2022.

.....، في
الختم والتوقيع



الملحق 6

اسم المؤسسة

.....

.....

برنامج الدعم لتمويل البنوك التشاركية

تاريخ العملية:

تاريخ التسوية:

تاريخ التسديد:

لائحة «الوكالات بالاستثمار» التي تمت تعبئتها لفائدة بنك المغرب

(المبالغ بآلاف الدراهم)

تسمية الوكيل	المبلغ المصرف	تاريخ الصرف	تاريخ الاستحقاق	المدة بالأيام (3) - (4)	نسبة المردودية المنشودة	العمولة الثابتة للوكيل
1	2	3	4	5	6	7



5. أسعار الفائدة

الفائدة

الفائدة



5.1 أسعار الفائدة الدائنة

قرار وزير المالية رقم 94-1130 صادر في 5 أبريل 1994 بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك، كما تم تغييره وتتميمه²⁴⁴

وزير المالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-93-147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليوز 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان مراقبتها ولاسيما المادة 13 منه؛ وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الوطني للعملة والادخار بتاريخ 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994)، قرر ما يلي:

المادة الأولى

لا تؤدي البنوك الفوائد إلا عن الأموال المتلقاة من الجمهور على سبيل:

- ودائع بالدرهم القابلة للتحويل؛
- ودائع في حسابات على الدفاتر؛
- ودائع لأجل معين وأذون صندوق محدد أجل طولها.

المادة الثانية²⁴⁵

لا يمكن أن تفتح الحسابات على الدفاتر المشار إليها في المادة الأولى إلا للأشخاص الطبيعيين، ولا يجوز أن يكون لصاحب كل دفتر سوى حساب واحد يحدد مبلغه الأقصى في رأسمال قدره 400.000 درهم.

يساوي سعر الفائدة السنوي للحسابات المذكورة على الأقل متوسط السعر المرجح لأذون الخزينة لأجل 52 أسبوعا المصدرة عن طريق المناقصة خلال نصف السنة السابق مطروحة منه 50 نقطة أساسية.

المادة الثالثة

لا يجوز الإذن في سحب أي وديعة ذات أجل معين أو أذون صندوق قبل طول الأجل. غير أنه يمكن في حالة الاحتياج إلى أموال بسبب ظروف استثنائية أن يستفيد أصحاب الودائع ذات الأجل المعين وأذون الصندوق من سلفات في الحساب الجاري تكون مضمونة بالودائع أو الأذون المذكورة.

وتستحق على هذه السلفات فوائد مدينة تفوق بنسبة نقطتين سعر الفائدة الدائنة التي تستفيد منها الوديعة أو الإذن.

ويؤخذ في خصم أذون الصندوق واستردادها طبق نفس الشروط المتعلقة بسعر الفائدة.

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير المالية رقم 82-372 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.

المادة الخامسة

يعهد إلى بنك المغرب بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

²⁴⁴ نُشر في الجريدة الرسمية رقم 4262 في 26 محرم 1415 (6 يوليوز 1994). تم تعديله وتتميمه بموجب لقرار الوزاري رقم 98-3 بتاريخ 31 ديسمبر 1997؛ الجريدة الرسمية رقم 4562 بتاريخ 21 شوال 1418 (19 فبراير 1998)، والقرار الوزاري رقم 99-818 بتاريخ 25 مايو 1999؛ الجريدة الرسمية رقم 4704 بتاريخ 17 ربيع الأول 1420 (1 يوليوز 1999)، والقرار الوزاري رقم 03-758 بتاريخ 11 أبريل 2003؛ الجريدة الرسمية رقم 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، والقرار الوزاري رقم 94-1130 بتاريخ 5 أبريل 1994؛ الجريدة الرسمية رقم 5292 بتاريخ 8 محرم 1426 (17 فبراير 2005) والقرار الوزاري رقم 11-365 بتاريخ 10 فبراير 2011؛ الجريدة الرسمية رقم 5926 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011).
²⁴⁵ تم تعديل أحكام المادة 2 بموجب القرار الوزاري رقم 98-3 السالف الذكر والقرار الوزاري رقم 99-818 السالف الذكر والقرار الوزاري رقم 03-758 السالف الذكر والقرار الوزاري رقم 94-1130 السالف الذكر والقرار الوزاري رقم 11-365 السالف الذكر.

منشور رقم 2/2011 صادرة في 28 أكتوبر 2011 يتعلق بالفوائد الدائنة

والي بنك المغرب؛

بناء على مقتضيات قرار وزير المالية رقم 1130 الصادر في 5 أبريل 1994 بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك، كما تم تغييره وتتميمه؛
يحدد بواسطة هذا المنشور كيفية تطبيق هذا القرار.

المادة الأولى

لا يمكن للبنوك أن تؤدي فوائد دائنة سوى على:

- الودائع في الحسابات على الدفاتر؛
- الودائع بالدرهم القابل للتحويل؛
- الودائع لأجل والسندات لأجل ثابت.

أ. الودائع تحت الطلب

1.1. الحسابات على الدفاتر

المادة 2

يجوز للبنوك أن تفتح حسابات على الدفاتر بالدرهم.

لا تفتح الحسابات على الدفاتر سوى للأشخاص الذاتيين.

لا يمكن أن يتوفر أي شخص ذاتي سوى على حساب واحد على الدفاتر. ويجب عليه أن يُقر كتابة بعدم توفره على أي حساب آخر من نفس النوع لدى بنك آخر.

المادة 3

يحدد الرصيد الأقصى من رأسمال الحسابات على الدفاتر في 400.000 درهم.

المادة 4

لا تقيد في دائنية الحسابات على الدفاتر سوى:

- عمليات دفع الأموال؛
 - التحويلات المتوصل بها من الحساب أو الحسابات تحت الطلب المفتوحة باسم صاحب الحساب؛
 - العمليات المتعلقة بدفع الفوائد.
- ولا تقيد في مدينية الحسابات على الدفاتر سوى:
- عمليات سحب الأموال التي يقوم بها صاحب الحساب بنفسه لدى شبائيك المؤسسة المفتوح لديها الحساب؛
 - التحويلات الصادرة لفائدة الحساب أو الحسابات تحت الطلب المفتوحة باسم صاحب الحساب.

المادة 5

لا يجوز للبنوك أن تسلم دفاتر شيكات وبطاقات أداء برسم الحسابات على الدفاتر. غير أنه يمكن لأصحاب الحسابات الاستفادة من بطاقة سحب.

المادة 6

يساوي سعر الفائدة الأدنى المطبق على ودائع الحسابات على الدفاتر متوسط سعر الفائدة المرجح لسندات الخزينة لأجل 52 أسبوعاً الصادرة عن طريق المزايدة خلال الستة أشهر السابقة، مطروحة منه 50 نقطة أساس.

تحول الفوائد إلى رأسمال عند كل عملية حصر فصلية، وهي القيمة النهائية للفصل السابق.

المادة 7

يجب أن تكون شروط سير الحسابات على الدفاتر محددة في اتفاقية الحساب التي تسلم نسخة منها إلى العميل.

1.2 الودائع بالدرهم القابل للتحويل**المادة 8**

لا تخضع مكافأة الودائع تحت الطلب بالدرهم القابل للتحويل لأي قيد.

II. الودائع لأجل**2.1 الحسابات لأجل****المادة 9**

يجوز للبنوك فتح حسابات لأجل سواء بالدرهم أو بالدرهم القابل للتحويل، أو بالعملات. يجب أن يكون فتح وسير الحسابات لأجل بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملات مطابقاً للقوانين المنظمة لعمليات الصرف.

المادة 10

لا يجوز فتح حساب لأجل لمدة تقل عن الشهر.

المادة 11

يجب أن تكون كل عملية إيداع الأموال موضوع حساب منفصل.

المادة 12

لا تقيد في دائية الحسابات لأجل سوى:

- عمليات دفع الأموال؛

- التحويلات المتوصل بها من الحساب أو الحسابات تحت الطلب المفتوحة باسم صاحب الحساب المقيّد في دفاتر البنك؛

- العمليات المتعلقة بدفع الفوائد.

ولا تقيد في مدنية الحسابات لأجل سوى:

- عمليات تسديد الرأسمال والفوائد المتعلقة بها؛

المادة 13

يتم الاتفاق على مكافأة الحسابات لأجل بالتراضي.

تؤدى سنوياً الفوائد المتعلقة بالحسابات لأجل التي تفوق مدتها السنة.



المادة 14

لا يجوز الترخيص بأي سحب للأموال من حساب لأجل قبل حلول أجل الاستحقاق. إلا أنه يحق لأصحاب الحسابات لأجل الاستفادة من التسبيقات في الحساب المضمونة بالأموال المودعة بهذه الحسابات.

ويتعين إدراج هذه التسبيقات في حسابات منفصلة.

تتحمل التسبيقات على الحسابات لأجل فوائد مدينة يتم خصمها على أساس سعر الفائدة الدائن المطبق على الحساب لأجل الموافق، تضاف إليه نقطتان مؤويتان.

المادة 15

يجب تحديد المبلغ وأجل الاستحقاق وسعر الفائدة وكذا شروط سير الحساب لأجل محددة في اتفاقية الحساب التي تسلم نسخة منها إلى الزبون.

2.2 سندات الصندوق

المادة 16

لا يجوز إصدار سندات الصندوق إلا بالدرهم. يجب إلزامياً أن تكون السندات المصدرة بعد دخول هذا المنشور حيز التنفيذ اسمية.

المادة 17

حدد المبلغ الأحادي لسندات الصندوق في 5000.00 درهم.

المادة 18

لا يجوز إصدار سندات الصندوق لمدة تقل عن شهر.

المادة 19

تكون سندات الصندوق بالضرورة منزوعة من دفتر بأرومات. يجب نسخ خصائص كل سند مُكْتَتَب على الأرومة الموافقة. وتتمثل الخصائص فيما يلي:

- الرقم؛

- المبلغ؛

- تاريخ الاكتتاب؛

- تاريخ الاستحقاق؛

- سعر الفائدة وكيفية أداء الفوائد؛

- اسم أو تسمية المكتب؛

- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم التقييد في السجل التجاري للمكتب.

المادة 20

يتم الاتفاق على الفوائد سندات الصندوق بالتراضي. تؤدي سنوياً الفوائد المستحقة عن سندات الصندوق التي تفوق مدتها السنة.

المادة 21

لا يجوز التسديد المسبق لسندات الصندوق.
إلا أنه يحق لأصحاب سندات الصندوق الاستفادة من تسبيقات في الحساب المضمونة بهذه السندات.
تتحمل هذه التسبيقات فوائد مدينة يتم خصمها على أساس سعر الفائدة الدائن المطبق على السند الموافق، تضاف إليه نقطتان مؤويتان.
كما يجوز القيام بخصم وإعادة شراء سندات الصندوق طبقاً لنفس الشروط الخاصة بسعر الفائدة.

المادة 22

تنسخ أحكام هذا المنشور التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه، وتحل محل أحكام المنشور رقم 9/G/94 الصادر في 15 يوليو 1994 كما تم تغييرها.

5.2 أسعار الفائدة المدينة

قرار وزير المالية والخصخصة رقم 2250-06 صادر في 29 شتبر 2006 بتعيين الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المستحقة لمؤسسات الائتمان

وزير المالية والخصخصة،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعنوية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ وبعد استطلاع لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 20 شتبر 2006، قرر ما يلي:

المادة الأولى

من فاتح أكتوبر 2006 إلى غاية 31 مارس 2007، يجب ألا يتجاوز السعر الفعلي الإجمالي المعمول به فيما يتعلق بالقروض التي تمنحها مؤسسات الائتمان سعر الفائدة المتوسط التي تطبقه المؤسسات المذكورة نفسها على قروض الاستهلاك خلال السنة المدنية السابقة مع زيادة 200 نقطة أساسية.

المادة 2

يصح الحد الأقصى المذكور في فاتح أبريل من كل سنة باعتبار تغير سعر الودائع البنكية لسنة أشهر وسنة المسجل خلال السنة المدنية السابقة.

المادة 3

يأخذ السعر الفعلي الإجمالي المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار بعين الاعتبار الفوائد بحد ذاتها والمصاريف والعمولات أو الأجور المرتبطة بمنح القرض. ويحدد بنك المغرب طريقة حساب السعر الفعلي الإجمالي.

المادة 4

يجب أن تبلغ مؤسسة الائتمان السعر الفعلي الإجمالي إلى المستفيد من القرض.

المادة 5

يحدد بنك المغرب الشروط المتعلقة بحساب وإعلان سعر الفائدة المتوسط المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 155-97 الصادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتعيين الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المستحقة لمؤسسات الائتمان، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1122-99 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليوز 1999).

المادة 7

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 19/و/2006 صادر في 23 أكتوبر 2006 يتعلق بالحد الأقصى للفوائد التعاقدية المستحقة لمؤسسات الائتمان، كما تم تغييره وتتميمه²⁴⁶

تنص مقتضيات قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 29 شتنبر 2006 الخاص بتعيين الحد الأقصى للفوائد التعاقدية المستحقة لمؤسسات الائتمان على أن السعر الفعلي الإجمالي المعمول به فيما يتعلق بالقروض التي تمنحها مؤسسات الائتمان يجب ألا يتجاوز، بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2006 إلى 31 مارس 2007، سعر الفائدة المتوسط المرجح الذي تطبقه المؤسسات المذكورة على قروض الاستهلاك خلال السنة المدنية السابقة مع زيادة 200 نقطة أساس.

ويوضح القرار أن الحد الأقصى المذكور يصحّح في فاتح أبريل من كل سنة باعتبار تغير سعر الودائع البنكية لستة أشهر وسنة المسجل خلال السنة المدنية السابقة.

كما يشير القرار إلى أن السعر الفعلي الإجمالي يأخذ بعين الاعتبار الفوائد بحد ذاتها أو المصاريف والعمولات المرتبطة بمنح القرض، كما يجب على مؤسسة الائتمان تبليغ هذا السعر للمستفيد من القرض.

ويهدف هذا المنشور إلى تحديد كفاءات تطبيق القرار الوزاري المشار إليه أعلاه.

1. السعر الفعلي الإجمالي

المادة 1²⁴⁷

يشمل السعر الفعلي الإجمالي، إضافة إلى الفوائد بحد ذاتها المحسوبة على أساس السعر التعاقدية، المصاريف والعمولات أو الأجور المرتبطة بمنح القرض.

في المقابل، لا يشمل هذا السعر العناصر التالية:

- الضريبة على القيمة المضافة،
- مصاريف الملف، بالنسبة لقروض الاستهلاك، في حدود 150 درهم للملف الواحد،
- المصاريف المتعلقة بتكوين الضمانات (أتعاب الموثق، الضريبة التوثيقية، رسم التسجيل في السجل العقاري، رسوم رفع اليد، رسوم التتير، رسوم التسجيل في السجل التجاري...)،
- مصاريف الإجراءات القضائية المتخذة من أجل استيفاء الديون غير المؤداة (الرسوم القضائية، أتعاب المحامي، مصاريف ترجمة العقود، مصاريف تنقل موظفي كتابة الضبط، المصاريف التي تم إنفاقها لحجز المنقولات والعقارات...)،
- الغرامات المفروضة عن التأخير، والتي تحدد نسبتها في 2% سنويا كحد أقصى،
- الفوائد التي قد يتم اقتطاعها في حالة السداد المسبق لقرض ما، وذلك في حدود شهر واحد من الفوائد التي يتم حسابها على أساس السعر المطبق على القرض،
- مصاريف تحويل مبالغ القروض إلى الحسابات البنكية للمستفيدين منها،
- مصاريف رجوع الأوراق التجارية وإشعارات الاقتران غير المؤداة،
- المصاريف المرتبطة بالتذكيرات الموجهة للعملاء لسداد الأوراق التجارية وإشعارات الاقتران غير المؤداة.

²⁴⁶ تم تعديل المنشور وتتميمه بموجب المنشور رقم 18 و 13 الصادر في 13 غشت 2013. منشور لم يتم بعد نشره في الجريدة الرسمية. تجدر الإشارة أن هذا المنشور يمكن أن يخضع لتعديلات عند نشره في الجريدة الرسمية.

²⁴⁷ تم تعديل أحكام المادة 1 بموجب المادة 1 من المنشور رقم 18 و 13 السالف الذكر.

المادة 2

السعر الفعلي الإجمالي هو سعر سنوي لأجل مستحق. يعبر عنه بعددين عشريين.

المادة 3²⁴⁸

يتم حساب أسعار الفائدة المرتبطة بالقروض القابلة للاستخدام باعتبار كفاءات استخدام هذه القروض، كما هو متفق عليه بين مؤسسات الائتمان وعمالها.

المادة 4²⁴⁹

ويتم حساب أسعار الفائدة الخاصة بالقروض الممنوحة على شكل حسابات على المكشوف باعتماد طريقة الأعداد حيث يتم ضرب كل واحد من الأرصدة المدينة، التي تم تقييدها بالتتابع في الحساب خلال الفترة التي تفصل بين حصيلتين نهائيتين، في مدته بالأيام.

المادة 5²⁵⁰

يتم حساب السعر الفعلي الإجمالي المتعلق بعمليات خصم الأوراق المالية أو الشيكات، باعتبار ما يلي:

- مبلغ الفوائد بحد ذاتها، والمصاريف والعمولات أو الأجور المرتبطة بهاته العمليات، باستثناء تلك المذكورة في المادة الأولى من هذا المنشور،
- مبلغ القيمة التي تم خصمها،
- وعدد الأيام التي تفصل بين تاريخ التقييد في دائنة حساب الزبون والتاريخ الفعلي لاستيفاء القيمة التي تم خصمها.

المادة 5 مكررة²⁵¹

يجب أن تذكر مؤسسات الائتمان المعدل العام الفعال المتعلق بالمعاملات الائتمانية، باستثناء التأجير، في جميع المستندات التعاقدية التي يتم إبلاغها للعملاء.

يجب أن يشتمل عرض وعقد الائتمان، بالإضافة إلى المعدل الفعلي الإجمالي، على تكلفة التأمين المرتبط بالائتمان، معبراً عنها كمبلغ وكنسبة من الائتمان.

المادة 6²⁵²

لا يجب أن يتجاوز السعر الفعلي الإجمالي، في أي فترة من مدة القرض، السعر الأقصى للفوائد التعاقدية المعمول بها في تاريخ توقيع العقد.

2. سعر الفائدة المتوسط المرجح

المادة 7

بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2006 إلى 31 مارس 2007، يتم تحديد سعر الفائدة المتوسط المرجح باعتبار الفوائد المحصلة خلال سنة 2005 على قروض الاستهلاك الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان ومتوسط جاري مبلغ هذه القروض خلال نفس السنة.

248 تم تعديل أحكام المادة 3 بموجب المادة 1 من المنشور رقم 18/13 السالف الذكر.

249 تم تعديل أحكام المادة 4 بموجب المادة 1 من المنشور رقم 18/13 السالف الذكر.

250 تم تعديل أحكام المادة 5 بموجب المادة 1 من المنشور رقم 18/13 السالف الذكر.

251 تم المنشور بالمادة 5 مكررة بموجب المادة 2 من المنشور رقم 18/13 السالف الذكر.

252 تم تعديل أحكام المادة 6 بموجب المادة 1 من المنشور رقم 18/13 السالف الذكر.



3. السعر الأقصى للفوائد التعاقدية

المادة 8

يساوي السعر الأقصى للفوائد التعاقدية للفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2006 إلى 31 مارس 2007، سعر الفائدة المتوسط المرجح، المشار إليه في المادة 6، مع إضافة 200 نقطة أساس.

المادة 9

تتم مراجعة السعر الأقصى للفوائد التعاقدية في فاتح أبريل من كل سنة، وذلك على أساس تغير سعر الفائدة المتوسط المرجح للودائع البنكية لأجل ستة أشهر وسنة واحدة، المسجل خلال السنة المدنية الفارطة. ويقوم بنك المغرب بحساب هذا السعر ونشره.

المادة 10

لا يجب اعتبار السعر الأقصى للفوائد التعاقدية الخاصة بفترة معينة إلا بالنسبة للقروض الممنوحة خلال نفس الفترة.

المادة 11

تطبق المقتضيات الخاصة بالسعر الأقصى للفوائد التعاقدية على القروض بأسعار فائدة ثابتة وقابلة للتغيير على السواء.

4. الدخول حيز التنفيذ

تدخل مقتضيات هذا المنشور، التي تنسخ وتحل محل مقتضيات المنشور رقم 2/9/1997، المؤرخة في 14 مارس 1997، حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 947-10 صادر في 17 مارس 2010 بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان²⁵³

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ولاسيما المادة 42 منه؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 19 فبراير 2010، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد أسعار الفائدة السنوية المطبقة على الائتمانات باتفاق بين مؤسسات الائتمان وعمالها.

المادة 2

يمكن أن تكون أسعار الفائدة ثابتة أو متغيرة، غير أن سعر الفائدة يجب أن يكون ثابتا بالنسبة إلى الائتمانات التي لا تفوق مدتها سنة واحدة.

المادة 3

تتم مراجعة أسعار الفائدة المتغيرة على أساس التغير السنوي للسعر المتوسط المرجح المعمول به بين البنوك خلال الستة أشهر التي تسبق الشهر الذي تتم خلاله المراجعة.

غير أنه، بالنسبة للقروض ذات سعر الفائدة المتغير والمبرمة قبل بدء العمل بهذا القرار، يجب على مؤسسات الائتمان أن تقترح على عملائها الاختيار بين:

- المحافظة على نظام مقايستها؛

- تطبيق نظام المقايسة المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة؛

- تحويل سعر الفائدة المتغير إلى سعر فائدة ثابت.

المادة 4

تغير كل سنة أسعار الفائدة المتغيرة بالنسبة إلى أي عقد قرض في تاريخ يحدد باتفاق مشترك بين مؤسسة الائتمان والمقرض. وتغير أسعار الفائدة للمرة الأولى خلال الثلاثة أشهر التالية للتاريخ الذي يصادف تاريخ إبرام عقد القرض المذكور.

المادة 5

يحتسب وينشر سعر الفائدة المتوسط المرجح المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة أعلاه وكذا تغيره شهريا من قبل بنك المغرب.

يستمر هذا الأخير في احتساب ونشر، وفق نفس الشروط، الأسعار المرجعية المطبقة على القروض المبرمة قبل بدء العمل بهذا القرار وكذا تغيراتها. في حالة عدم توفر سعر مرجعي بالنسبة لفترة معينة، تتم مراجعة أسعار الفائدة المتغيرة على أساس آخر سعر متوفر.

المادة 6

يجب أن تشير عقود القروض إلزاميا إلى إمكانية تحويل قرض بسعر فائدة متغير إلى قرض بسعر فائدة ثابت والعكس صحيح. وتحدد شروط ممارسة هذا الخيار باتفاق بين مؤسسات الائتمان وعمالها. لا يمكن ممارسة هذا الخيار سوى مرة واحدة طوال مدة القرض.

المادة 7

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 96-143 الصادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 8

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

منشور رقم 10/و/4 صادر في 12 ماي 2010 حول أسعار الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان

والي بنك المغرب،

بناء على مقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 947-10 الصادر في 17 مارس 2010 والمنظم لأسعار الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان ولاسيما المادة 5 منه؛
تحدد من خلال هذا المنشور كيفية تطبيق هذا القرار.

المادة 1

تتفاوض مؤسسات الائتمان وعملائها بحرية بشأن أسعار الفائدة السنوية المطبقة على عمليات الائتمان.

المادة 2

تكون أسعار الفائدة ثابتة أو قابلة للتغيير، غير ان سعر الفائدة يجب ان يكون ثابتا بالنسبة للإئتمانات التي لا تفوق مدتها سنة واحدة.

المادة 3

بالنسبة للإئتمانات ذات أسعار الفائدة القابلة للتغيير التي تم التعاقد بشأنها بعد دخول هذا المنشور حيز التنفيذ، تتم مراجعة أسعار الفائدة القابلة للتغيير بناء على التغيير السنوي لسعر الفائدة المتوسط المرجح الخاص بعمليات القرض والاقتراض في السوق النقدي بين البنوك يوما بيوم، المسجلة خلال الستة أشهر التي تسبق الشهر الذي تتم خلاله المراجعة.
ويمثل هذا التغيير الفرق بين معدل أسعار الفائدة المتوسطة المرجحة لعمليات القرض والاقتراض في السوق النقدي بين البنوك يوما بيوم خلال الستة أشهر المنصرمة وبين معدل نفس الستة أشهر الخاص بالسنة السابقة.

المادة 4

بالنسبة للإئتمانات ذات أسعار الفائدة القابلة للتغيير المتعاقد عليها قبل دخول هذا المنشور حيز التنفيذ، يتعين على مؤسسات الائتمان إبلاغ عملائها بالمقتضيات الجديدة المتعلقة بأسعار الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان وتمكينها من الاختيار بين:
- تطبيق مؤشر قياس يتخذ كمرجع له سعر الفائدة في السوق النقدي بين البنوك، كما تنص على ذلك المادة 3 أعلاه؛
- أو تحويل سعر الفائدة المتغير إلى سعر ثابت؛
- أو الحفاظ على مؤشر قياس يتخذ كمرجع له أسعار الفائدة المطبقة على أذون الخزينة الصادرة عن طريق المزايدة في السوق الأولية، كما تنص على ذلك المادة 5 أدناه.

المادة 5

في إطار اعتماد مؤشر قياس يركز حسابه على تغييرات أسعار الفائدة المتوسطة المرجحة لأذون الخزينة، الصادرة عن طريق المزايدة في السوق الأولية، تُحسب تغييرات الأسعار المرجعية شهريا بالنسبة لآجال الاستحقاق التالية:
- 52 أسبوعا، بالنسبة للإئتمانات التي تتجاوز مدتها سنة واحدة وتقل عن سنتين؛
- 5 سنوات، بالنسبة للإئتمانات التي تتراوح مدتها بين سنتين و7 سنوات؛
- 10 سنوات و15 سنة، بالنسبة للإئتمانات التي تتجاوز مدتها 7 سنوات.

المادة 6

عندما يكون سعر الفائدة متغيراً، تتم مراجعته مرة واحدة في السنة، وذلك في التاريخ المتفق عليه بين مؤسسة الائتمان والمقرض. ويتعين إجراء عملية المراجعة الأولى لسعر الفائدة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي مرور كل سنة عن توقيع عقد الائتمان بسعر الفائدة المتغير.

المادة 7

يقوم بنك المغرب شهرياً بنشر ما يلي:

- التغيير السنوي لسعر الفائدة المتوسط المرجح الخاص بعمليات القرض والاقتراض في السوق النقدي بين البنوك يوماً بيوم؛

- التغيير السنوي لأسعار الفائدة المتوسطة المرجحة الخاصة بسندات الخزينة الصادرة عن طريق المزايدة في السوق الأولية. وفي حال عدم توفر هذا المرجع بالنسبة لفترة معينة، تتم مراجعة أسعار الفائدة المتغيرة بناءً على آخر أسعار الفائدة المتوفرة.

المادة 8

يجب أن تشير عقود القروض إلزامياً إلى إمكانية تحويل قرض بسعر فائدة متغير إلى قرض بسعر فائدة ثابت والعكس صحيح. وتحدد شروط ممارسة هذا الخيار باتفاق بين مؤسسات الائتمان وعمالئها. لا يمكن ممارسة هذا الخيار سوى مرة واحدة طوال مدة القرض.

المادة 9

يتعين على مؤسسات الائتمان الإشارة إلى الشروط المطبقة فعلياً على عمليات الائتمان في كافة الوثائق التعاقدية التي تبلغ إلى العملاء.

المادة 10

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيعه، وهي تنسخ وتعوض كافة المقتضيات السابقة المتعلقة بأسعار الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان.

6. أسواق الأوراق المالية والنقد والصرف وتداول العملات الأجنبية



6.1 سوق الأوراق المالية

ظهير شريف رقم 1.22.53 صادر في 11 غشت 2022 بتنفيذ القانون رقم 94.21 المتعلق
بسندات القرض المؤمنة²⁵⁴

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 94.21 المتعلق بسندات
القرض المؤمنة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتاريخ 13 من محرم 1444 (11 غشت 2022).

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

سندات القرض المؤمنة هي سندات قرض حسب مدلول المادة 292 من القانون رقم 17.95
المتعلق بشركات المساهمة، محددة المدة وقابلة فقط للتسديد نقدا، تصدرها مؤسسة
مُضدرة كما هي معرفة في المادة 2 بعده.

ويستفيد حاملو سندات القرض المؤمنة، علاوة على الحقوق الممنوحة لكل دائن عادي
المتعلقة بذمة المؤسسة المُضدرة، من الضمانة المكونة من محفظة التغطية ومن حماية
حامي سندات القرض المنصوص عليها في البابين الثالث والخامس من هذا القانون.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- مؤسسة مُضدرة: مؤسسة ائتمان معتمدة طبقا للقانون رقم 103.12 المتعلق
بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وصندوق الإيداع والتدبير، الحاصلة على
ترخيص لهذا الغرض من والي بنك المغرب كما هو منصوص عليه في المادة 4 أدناه؛

- برنامج إصدار: يتضمن إصدارا واحدا أو أكثر لسندات قرض مؤمنة؛

- فائض التغطية: نسبة القيمة الجارية الصافية لمحفظة التغطية من القيمة الجارية
الصافية للخصوم الموافقة لها؛

- الجهاز التداولي: مجلس إدارة أو مجلس رقابة مؤسسة الائتمان أو لجنة التعهد المحدثة
لدى صندوق الإيداع والتدبير.

المادة 3

تصنف سندات القرض المؤمنة إلى صنفين:

- **سندات القرض المؤمنة الرهنية:** سندات قرض مؤمنة مغطاة بمحفظة تغطية
مكونة من ديون متعلقة بقروض رهنية طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون؛

254 الجريدة الرسمية عدد 7122 بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022).

- سندات القرض المؤمنة العمومية: سندات قرض مؤمنة مغطاة بمحفظة تغطية مكونة من ديون متعلقة بقروض لفائدة الجماعات الترابية أو بقروض لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية أو بجميع هذه القروض، طبقاً لأحكام المادة 15 من هذا القانون.

الباب الثاني

الترخيص بإصدار سندات القرض المؤمنة

المادة 4

يجب على كل مؤسسة مُصدرة، بالنسبة لكل برنامج إصدار سندات قرض مؤمنة، أن تحصل مسبقاً على ترخيص لهذا الغرض من والي بنك المغرب.

يجب أن يوجه طلب الترخيص إلى بنك المغرب الذي يتحقق من قدرة المؤسسة على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يُهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الترخيص للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات المحددة قائمتها بمنشور يصدر والي بنك المغرب.

يبلغ والي بنك المغرب مقرر الترخيص أو عند الاقتضاء رفضه المعلن بوجه قانوني إلى المؤسسة صاحبة الطلب داخل أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

ينشر مقرر منح الترخيص بالجريدة الرسمية. وتوجه نسخة منه إلى الإدارة وإلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 5

يتم سحب الترخيص من المؤسسة المُصدرة بمقرر لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر في الحالات التالية :

1 - إذا لم تعد المؤسسة المُصدرة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الترخيص؛

2 - عندما تعتبر في وضعية مختلة بشكل لا رجعة فيه؛

3 - أو باعتباره عقوبة تأديبية، تطبيقاً لأحكام البند 2 من المادة 55 من هذا القانون.

يبلغ مقرر سحب الترخيص للمؤسسة المُصدرة المعنية وينشر في الجريدة الرسمية. وتوجه نسخة منه إلى الإدارة وإلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 6

لا يترتب عن سحب الترخيص لإصدار سندات القرض المؤمنة، استحقاق تسديد سندات القرض المؤمنة التي لم يحل أجلها.

تظل التزامات المؤسسة المُصدرة المتعلقة بسندات القرض المؤمنة المخصوص عليها في هذا القانون سارية إلى حين التسديد الكلي لسندات القرض المؤمنة المصدرة.

لا يجوز للمؤسسة المُصدرة التي سحب منها الترخيص القيام بأي إصدار آخر من برنامج الإصدار. ويخضع كل إصدار جديد لترخيص جديد طبقاً للمادة 4 أعلاه.

عندما يتم سحب الترخيص من المؤسسة المُصدرة، يعين والي بنك المغرب مسيراً لمحفظة التغطية طبقاً للمادة 36 أدناه.

الباب الثالث

القواعد المنظمة لإصدار سندات القرض المؤمنة

الفرع الأول : محفظة تغطية سندات القرض المؤمنة والقواعد الاحترازية

المادة 7

يجب على المؤسسة المُضدرة أن تنشئ، فيما يخص كل إصدار السندات القرض المؤمنة، محفظة تغطية مخصصة لضمان كل صنف من صنف سندات القرض المؤمنة المنصوص عليهما في المادة 3 أعلاه.

تتكون محفظة تغطية سندات القرض الرهنية من الديون المتعلقة بالقروض الرهنية وكذا من الحقوق الناشئة عنها وتتكون محفظة تغطية سندات القرض العمومية من الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة لفائدة الجماعات الترابية أو لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية أو من جميع هذه القروض وكذا من الحقوق الناشئة عنها. وتسعى الديون المكونة لمحفظة التغطية « ديون التغطية ».

المادة 8

يجب أن تفوق القيمة الاسمية لديون التغطية باستمرار مجموع القيمة الاسمية لسندات القرض المؤمنة المصدرة والفوائد المتعلقة بها.

يجب أن تفوق القيمة الجارية الصافية لمحفظة التغطية، بما في ذلك أصل القرض وفوائده، باستمرار القيمة الجارية الصافية لسندات القرض المؤمنة المصدرة. يحدد فائض التغطية بنص تنظيمي على ألا تقل نسبته عن 5%.

المادة 9

لا يجوز إصدار سندات القرض المؤمنة دون الشهادة المشار إليها في المادة 29 من هذا القانون والتي تثبت وجود التغطية المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 15 أدناه وتسجيلها بسجل التغطية الخاص بها.

يجب على المؤسسة المُضدرة أن تتأكد من الوجود المستمر للتغطية الواردة في الشهادة السالفة الذكر.

المادة 10

يجب على المؤسسة المُضدرة أن تحرص بصورة مستمرة على أن لا تتعدى القيمة الاسمية لسندات القرض المؤمنة المُضدرة بما في ذلك الفوائد نسبة 20% من مجموع موازنتها.

علاوة على ذلك، يجب على المؤسسة المُضدرة أن تحرص بصورة مستمرة على ألا تتعدى القيمة الاسمية لسندات القرض المؤمنة الرهنية المضمونة بالديون المتعلقة بالقروض الرهنية الموجهة لتمويل العقارات التجارية المشار إليها في 2) من الفقرة الأولى من المادة 11 بعده، نسبة 15% من القيمة الاسمية لسندات القرض المؤمنة الرهنية المُضدرة.

المادة 11

لا يمكن أن تخصص لضمان سندات القرض المؤمنة الرهنية، إلا الديون المتعلقة بالقروض الرهنية التي تتوافر فيها الشروط التالية:

1- الديون الناتجة عن قروض لدى المؤسسات المصدرة المضمونة برهن عقاري من الرتبة الأولى على العقارات الموجهة لاقتناء المساكن الفردية أو بنائها أو إصلاحها أو توسيعها على ألا يتعدى مبلغ رأسمال الدين المتبقي نسبة 80% من قيمة العقار موضوع الرهن عند تاريخ إصدار سندات القرض المؤمنة الرهنية. ولا يمكن أن تخصص الديون التي يفوق مبلغ رأسمال الدين المتبقي نسبة 80% من قيمة العقار، لضمان سندات القرض المؤمنة الرهنية إلا في حدود نسبة 80% من قيمة هذا العقار.

2- الديون الناتجة عن قروض لدى المؤسسات المُصدرة مضمونة برهن عقاري من الرتبة الأولى على العقارات موجهة لاقتناء عقارات تجارية أو إصلاحها أو توسيعها على ألا يتعدى مبلغ رأسمال الدين المتبقي نسبة 60% من قيمة العقار موضوع الرهن، عند تاريخ إصدار سندات القرض المؤمنة الرهنية. ولا يمكن أن تخصص الديون التي تتعدى فيها نسبة مبلغ رأسمال الدين المتبقي نسبة 60% من قيمة العقار، لضمان سندات القرض المؤمنة الرهنية إلا في حدود 60% من قيمة هذا العقار.

غير أنه، يمكن تجاوز النسب المذكورة وفق الشروط والحدود المقررة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، عندما تكون القروض السالفة الذكر مغطاة:

- بضمان الدولة أو بالضمان الذي يمنحه كل شخص اعتباري يؤهله القانون لذلك ؛
- بكفالة مؤسسة ائتمان خارج التجمع المالي الذي تنتمي إليه المؤسسة المُصدرة، حسب مدلول المادة 21 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، أو بموجب عقد تأمين مبرم مع مقاوله تأمين خارج التجمع المالي الذي تنتمي إليه المؤسسة المُصدرة.
- لا يمكن أن تستخدم الديون الناتجة عن قروض مضمونة بأراض فلاحية أو بأراض غير مبنية أو بعقارات في طور الإنجاز غير تلك المشار إليها في (1) من الفقرة الأولى أعلاه كديون لتغطية سندات القرض المؤمنة الرهنية.

المادة 12

يجب أن تكون ديون تغطية سندات القرض المؤمنة الرهنية ناتجة عن قروض لدى مؤسسة مصدرة مضمونة برهن عقاري على عقارات موجودة بالمغرب.

المادة 13

يجب تأمين أصول تغطية سندات القرض المؤمنة الرهنية طيلة مدة القرض طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

يجب أن يتم تقييم أصول تغطية سندات القرض المؤمنة الرهنية من طرف أشخاص مستقلين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة المطلوبة على أساس التغيرات والتعديلات التي تؤثر على خصائص العقار وتوجهات سوق العقار على المدى المتوسط والبعيد وشروط استعمال العقار المذكور.

يجب على المؤسسة المصدرة أن تضع نظاما خاصا بالتقييم العقاري لأصول سندات القرض المؤمنة الرهنية. ويحدد هذا النظام القواعد والمساطر التي تُطور:

- انتقاء الأشخاص المكلفين بالتقييم العقاري؛
- قواعد وطرق التقييم العقاري المعتمدة؛
- دورية وكيفية تقييم الأصول وإعداد تقارير في شأنها.

تعد المؤسسة المصدرة تقريرا سنويا في هذا الشأن بناء على التقييمات العقارية للأصول المشار إليها أعلاه وتوجه نسخة منه إلى مراقب المحفظة وإلى بنك المغرب.

المادة 15

لا يمكن أن تستخدم لتغطية ديون سندات القرض المؤتمنة العمومية إلا الديون الناتجة عن قروض ممنوحة لفائدة:

- الجماعات الترابية؛

- المؤسسات والمقاولات العمومية، عندما تكون القروض المذكورة مغطاة بضمان الدولة أو بالضمان الذي يمنحه كل شخص اعتباري يؤهله القانون لذلك.

يمكن استخدام هذه الديون لتغطية سندات القرض المؤتمنة العمومية بنسبة 100% من مبلغ رأسمال الدين المتبقي.

المادة 16

يمكن أن تتضمن محفظة التغطية علاوة على الديون المستخدمة لتغطية سندات القرض المؤتمنة الرهنية أو الديون المستخدمة لتغطية سندات القرض المؤتمنة العمومية، الديون البديلة التالية:

- سندات الخزينة؛

- سندات القرض المضمونة من قبل الدولة؛

- الودائع تحت الطلب لدى بنك المغرب أو لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة والتي يكون سحبها غير مشروط وغير محدد زمنيا وغير مقيد بأي شكل من الأشكال؛

- سندات القرض المؤتمنة التي تصدرها مؤسسات مُضدرة أخرى؛

- جميع الأصول الأخرى المحددة بنص تنظيمي باقتراح من بنك المغرب.

المادة 17

لا يمكن أن تتجاوز القيمة الاسمية للديون البديلة بصورة مستمرة نسبة من المبلغ الإجمالي لسندات القرض المؤتمنة المصدرة، يتم تحديدها بمنشور يصدره والي بنك المغرب، على ألا تتجاوز هذه النسبة 15%.

المادة 18

تلتزم المؤسسة المُضدرة بصورة مستمرة وبمجرد إصدار سندات القرض المؤتمنة، بإعداد مخطط نصف سنوي للخزينة يحدد نفقاتها ومداخيلها المتوقعة ويبين توفرها على السيولة الكافية لتسديد وأداء المبالغ المستحقة برسم سندات القرض المؤتمنة المُضدرة.

المادة 19

يخضع مخطط الخزينة للمراقبة المنتظمة لمراقب محفظة التغطية.

ولهذه الغاية، يوافق مراقب محفظة التغطية على مخطط الخزينة المذكور قبل 180 يوما على الأقل من تاريخ استحقاق سندات القرض المؤتمنة.

توجه المؤسسة المُضدرة إلى بنك المغرب نسخة من مخطط الخزينة بعد الموافقة عليه.

يحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب شكل مخطط الخزينة وكيفية إعدادها وإرساله إلى بنك المغرب.

المادة 20

تخصص بالأولوية ديون التغطية وكل الحقوق المتعلقة بها وجميع المبالغ المؤداة برسم الديون المذكورة لضمان تسديد رأسمال سندات القرض المؤتمنة وأداء فوائدها.

المادة 21

مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا القانون، لا يجوز التسديد المسبق لسندات القرض المؤتمنة.

الفرع الثاني : سجل التغطية

المادة 22

يجب على المؤسسة المُضدرة بالنسبة لكل صنف من سندات القرض المؤمنة، أن تمسك سجل التغطية بطريقة إلكترونية، تقيد فيه بشكل فردي الديون المخصصة لضمان كل إصدار لسندات القرض المؤمنة. ويجب أن يتضمن السجل المذكور جميع المعلومات المتعلقة بديون التغطية، لا سيما طبيعة الأصول ومبلغ الدين وخصائصه ونسبة مبلغ رأسمال القرض المتبقي من قيمة العقار.

المادة 23

في الحالة التي يتم فيها التسديد المسبق لدين مخصص لتغطية سندات القرض المؤمنة أو إذا لم يتم تسديد الأداءات المستحقة برسم هذا الدين لمدة ثلاثة (3) أشهر متتالية، يجب على المؤسسة المُضدرة العمل على التشطيب عليه من سجل التغطية واستبداله فوراً حسب الأشكال المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 15 من هذا القانون. لا يمكن التشطيب على دين مقيد في سجل التغطية واستبداله إلا بعد موافقة مراقب محفظة التغطية.

المادة 24

يحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب شكل سجل التغطية ومضمونه وكيفيات مسكه من طرف المؤسسة المُضدرة ولا سيما كيفيات تسجيل الديون ومراقبتها والتشطيب عليها واستبدالها.

الباب الرابع

الرقابة الخاصة على المؤسسات المصدرة

لسندات القرض المؤمنة ومراقبة محفظة التغطية

الفرع الأول : الرقابة الخاصة على المؤسسات المصدرة

المادة 25

يجب على المؤسسة المُضدرة أن تضع نظاماً خاصاً بتدبير المخاطر المرتبطة بسندات القرض المؤمنة من أجل تدبير والرقابة على المخاطر المرتبطة بمحفظة التغطية وإصدار سندات القرض المؤمنة، يصادق عليه بشكل قبلي جهازها التداولي.

ويجب أن يمكن نظام تدبير المخاطر من تحديد جميع المخاطر المتعلقة بسندات القرض المؤمنة، وتقييمها ومراقبتها والرقابة عليها، ولاسيما مخاطر الطرف الآخر، ومخاطر سعر الفائدة وأسعار الصرف، ومخاطر السيولة، ومخاطر التشغيل وغيرها من المخاطر المرتبطة بأسعار السوق.

ولهذه الغاية، يجب على نظام تدبير المخاطر على الخصوص، أن:

- يحدد عتبات التعرض للمخاطر؛

- يضع مساطر للتقليص من المخاطر في حالة تجاوز عتبات التعرض للمخاطر المشار إليها أعلاه.

تتم ملاءمته مع تغير المخاطر وتطورها على المدى القصير.

يجب على المؤسسة المُضيرة أن تقوم بصورة مستمرة بإجراء تحليل شامل للمخاطر المرتبطة بسندات القرض المؤمنة وتوثيقه وأن تعمل على ملائمة نظام تدبير المخاطر مع المتطلبات التي تم استخلاصها من هذا التحليل.

يتم فحص هذا النظام والوثائق اللازمة لسيره على الأقل مرة في السنة.

يجب إعداد تقرير يتعلق بتدبير المخاطر مرة على الأقل كل ستة (6) أشهر، يوجه إلى أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسة المصدرة وإلى مراقب محفظة التغطية وإلى بنك المغرب.

يحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب شكل التقرير السالف الذكر ومضمونه وكيفية إرساله.

المادة 26

يعهد إلى بنك المغرب مراقبة تقييد المؤسسات المُضيرة بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويؤول بنك المغرب لإجراء مراقبة بعين المكان ومراقبة وثائق المؤسسات المُضيرة. بواسطة مأموريه أو كل شخص آخر ينتدبه والي بنك المغرب لهذا الغرض. ويفحص بنك المغرب في إطار عمليات المراقبة التي يجريها محفظة التغطية.

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من المؤسسة المُضيرة موافاته بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمته.

يوجه بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المُضيرة المعنية وإلى جهازها التداولي وكذا إلى مراقب محفظة التغطية.

الفرع الثاني : مراقبة محفظة التغطية

المادة 27

يجب على المؤسسة المُضيرة بعد موافقة بنك المغرب أن تعين مراقبا لمحفظة التغطية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأشخاص المقيدون في جدول هيئة الخبراء المحاسبين الذين يمارسون مهمة مراقب الحسابات.

يجب على مراقب محفظة التغطية أن يقدم جميع ضمانات الاستقلالية عن المؤسسة المُضيرة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

لا يجوز تعيين مراقب أو مراقبي حسابات المؤسسة المصدرة مراقبا لمحفظة التغطية.

يجب على مراقب محفظة التغطية أن يتوفر على الموارد البشرية والتقنية اللازمة للقيام بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب.

المادة 28

يلزم مراقب محفظة التغطية بالسر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقب أو مراقبي الحسابات المؤسسة المصدرة ومراقب محفظة التغطية لقاعدة كتمان السر المهني. ولا تثار مسؤولية مراقب محفظة التغطية بسبب توجيه المعلومات لبنك المغرب ومراقب أو مراقبي الحسابات السالفي الذكر.

المادة 29

يسلم مراقب محفظة التغطية للمؤسسة المُضيرة، قبل كل إصدار لسندات القرض المؤمنة، شهادة تؤكد وجود محفظة التغطية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه وتقييدها في سجل التغطية.

المادة 30

يجب على مراقب محفظة التغطية، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، القيام بما يلي:

- التأكد من التقيد بشروط إصدار سندات القرض المؤمنة المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا القانون؛
- التأكد بصورة مستمرة من تقييد ديون التغطية لشروط تغطية سندات القرض المؤمنة، كما هي محددة في المواد من 10 إلى 17 من هذا القانون؛
- التأكد من أن تحديد قيمة ديون التغطية يتم طبقاً لأحكام المادتين 8 و14 من هذا القانون؛
- الموافقة على مخطط الخزينة المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون؛
- السهر على تقييد ديون التغطية في سجل التغطية طبقاً للمادتين 22 و23 من هذا القانون؛
- إعداد تقرير سنوي في شأن المهام التي قام بها بوجهه إلى بنك المغرب وإلى أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسة المُصدرة؛
- إعلام بنك المغرب على الفور بكل حدث أو تصرف ذي صلة بمهامه بلغ إلى علمه وبشكل خرقاً للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على سندات القرض المؤمنة.

المادة 31

تلتزم المؤسسة المُصدرة بإخبار مراقب محفظة التغطية بشكل منتظم وعلى الأقل مرة في الشهر، بتسديد ديون التغطية، وتخبره على الفور بكل تغيير يتعلق بالديون المذكورة. يحق لمراقب محفظة التغطية الاطلاع في كل حين على سجل التغطية وطلب جميع الوثائق أو المعلومات المتعلقة بسندات القرض المؤمنة وبديون التغطية الموافقة لها.

المادة 32

يمكن لبنك المغرب أن يطلب من مراقب محفظة التغطية تزويده بالتوضيحات والتفسيرات المتعلقة بالاستنتاجات والملاحظات الواردة في تقاريره. كما يمكن له أن يطلب من مراقب محفظة التغطية أن يضع رهن إشارته وثائق العمل التي على أساسها توصل إلى هذه الاستنتاجات والملاحظات. يمكن لبنك المغرب أن يضع رهن إشارة مراقب محفظة التغطية بطلب منه المعلومات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته.

المادة 33

إذا لم يتقيد مراقب محفظة التغطية بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو إذا صدرت في حقه عقوبة تأديبية من لحن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبة جنائية منصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 17.95، يرفع بنك المغرب الأمر إلى الجهاز التداولي للمؤسسة المُصدرة من أجل إنهاء انتداب مراقب محفظة التغطية والعمل على استبداله.

الفرع الثالث : أحكام تتعلق بالمعلومات وبالشفافية

المادة 34

تطبق على المؤسسات المصدرة لسندات القرض المؤمنة أحكام القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة 35

تنشر المؤسسة المُصدرة المعلومات المتعلقة بسندات القرض المؤتمنة ضمن قائمة المعلومات التكميلية الواردة بقوائمها التركيبية أو ضمن المذكرات الملحقه بالحسابات المالية السنوية أو ضمنهما. كما تنشر المعلومات المتعلقة بسندات القرض المؤتمنة بصفة دورية في شكل يمكن العموم من الاطلاع عليها.

يحدد شكل هذه المعلومات ومضمونها وكذا دورية نشرها بنص تنظيمي.

الباب الخامس

حماية حاملي سندات القرض المؤتمنة

الفرع الأول : فتح مسطرة إدارة مؤقتة أو التصفية

المادة 36

عندما تكون مؤسسة الائتمان موضوع مسطرة إدارة مؤقتة أو تصفية، يعين والي بنك المغرب مسيرا لمحفظه التغطية بالتزامن مع تعيين مدير مؤقت أو مصفي لمؤسسة الائتمان المعنية.

يحدد مقرر تعيين مسير محفظة التغطية مدة انتدابه وكذا شروط أداء أجرته. ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء الجهاز التداولي لمؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية.

في هذه الحالة، يستمر مراقب محفظة التغطية في إنجاز مهامه طبقا لأحكام هذا القانون. تتحمل أصول محفظة التغطية بالأولوية كلفة تسير محفظة التغطية بما في ذلك أجرة مسير المحفظة.

المادة 37

يمارس مسير محفظة التغطية المهام والصلاحيات التالية:

- القيام بكل الأعمال اللازمة لتسديد المبالغ المستحقة لحاملي سندات القرض المؤتمنة؛
- يقوم بتحصيل الديون حسب تاريخ استحقاقها وتسديد القروض الحال أجلها. ويجوز له الحصول على السيولة بهدف تسديد المبالغ المستحقة لحاملي سندات القرض المؤتمنة في الآجال المحددة.

ويحق لمسير محفظة التغطية، في إطار القيام بالمهام المسندة إليه، استعمال كل موارد مؤسسة الائتمان لا سيما مستخدمي مؤسسة الائتمان ومعداتها. ويجوز له الولوج إلى المعطيات التي في حوزة المؤسسة واستعمالها لإنجاز مهمته. كما يقوم بتبادل كل المعلومات المفيدة لأجل مسطرة الإدارة المؤقتة لمؤسسة الائتمان أو لمسطرة التصفية أو لتسيير محفظة التغطية مع المدير المؤقت أو مصفي مؤسسة الائتمان حسب الحالة.

كما تنشر المعلومات المتعلقة بسندات القرض المؤتمنة بصفة دورية في شكل يمكن العموم من الاطلاع عليها.

يحدد شكل هذه المعلومات ومضمونها وكذا دورية نشرها بنص تنظيمي.

المادة 38

يلزم مسير محفظة التغطية بالسر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على مسير محفظة التغطية.

المادة 39

يتحمل مسير محفظة التغطية التزامات مؤسسة الائتمان فيما يتعلق بتسيير أصول التغطية تحت مراقبة بنك المغرب. ولهذه الغاية، يتعين عليه بالخصوص:

- التصرف وفق ما تقتضيه حصريا مصلحة حاملي سندات القرض المؤمنة؛
 - التقيد، طيلة مدة انتدابه، بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لسندات القرض المؤمنة؛
 - القيام بمجرد تعيينه، بحصر عناصر الأصول والخصوم المكونة لمحفظة التغطية ورفعها إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير؛
 - إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر يبين فيه تطور الوضعية المالية لمحفظة التغطية ورفعها إلى المدير المؤقت أو إلى المصفي؛
 - إعداد تقرير سنوي يرفعه إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير. وتوجه نسخة منه للمدير المؤقت أو المصفي؛
 - الإدلاء في كل وقت بالمعلومات التي يطلبها منه بنك المغرب عن وضعية محفظة التغطية وعن تسييرها.
- يجب الإشهاد على صحة التقرير السنوي لمحفظة التغطية من طرف مراقب حسابات يعينه بنك المغرب.

المادة 40

تنتهي مهمة مسير محفظة التغطية عند انقضاء مدة انتدابه أو في إحدى الحالات التالية:

- تسوية الوضعية المالية لمؤسسة الائتمان؛
- التسديد الكلي لمستحقات حاملي سندات القرض المؤمنة؛
- بعد نقل تسيير محفظة التغطية طبقا للمادة 43 أدناه؛
- عدم قدرته، لأي سبب من الأسباب، على مواصلة مهامه بشكل عادي أو إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هاتين الحالتين، يتم استبداله وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 41

استثناء من أحكام المادة 21 من هذا القانون، يجوز لمسير محفظة التغطية التسديد المسبق لسندات القرض المؤمنة بعد ترخيص من والي بنك المغرب، إذا كانت الديون المقيدة في سجل التغطية غير كافية أو قد لا تكفي لاستيفاء حاملي سندات القرض المؤمنة كامل مستحقاتهم من رأسمال وفوائد.

المادة 42

لا تطبق أحكام المواد 296 و303 و314 و315 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على سندات القرض المؤمنة.

المادة 43

يجوز لوالي بنك المغرب أن يرخص بطلب من مسير محفظة التغطية، بنقل تسيير الأصول المقيدة في محفظة التغطية والخصوم الموافقة لها ككل، إلى مؤسسة مُصدرة أخرى مرخص لها بإصدار سندات القرض المؤمنة.

يتم نقل التسيير بمجرد تسليم مستند موقع من طرف مسير محفظة التغطية إلى المؤسسة المصدرة المسيرة مصحوبا بالاتفاقية المنصوص عليها في المادة 44 بعده.

وتقوم المؤسسة المصدرة المسيرة بتاريخ المستند المذكور والتوقيع عليه عند التسليم.

المادة 44

يجب أن يتضمن المستند المشار إليه في المادة 43 أعلاه، على الأقل البيانات التالية:

(1) التسمية «عقد نقل تسيير محفظة تغطية سندات القرض المؤمنة والخصوم الموافقة لها»؛

(2) الإشارة إلى خضوع العقد إلى أحكام هذا القانون؛

(3) التسمية والمقر الاجتماعي لمؤسسة الائتمان المعنية والمؤسسة المصدرة المسيرة؛

(4) الموافقة على نقل الأصول المقيمة في سجل التغطية والخصوم الموافقة لها؛

(5) عمولة التسيير؛

(6) لأئحة الديون والخصوم الموافقة لها مع بيان العناصر المميزة لكل دين على حدة، ولا سيما اسم أو تسمية المقترض وعنوان مقره أو موطنه ومكان أداء الدين ومبلغ رأسمال الدين وتاريخ استحقاقه ونسبة الفائدة ونوع ضمانات الدين وخصائصها وكل عقد تأمين مكتتب لفائدة مؤسسة الائتمان المعنية من أجل ضمان أداء الدين.

يرفق المستند باتفاقية نقل التسيير التي تنص بالخصوص على تسليم المؤسسة المصدرة المسيرة الوثائق والسندات الممثلة أو المكونة لأصول محفظة التغطية وكذا الوثائق والسندات المتعلقة بالحقوق المرتبطة بهذه الأصول.

يجب أن تتطابق بنود الاتفاقية مع بيانات المستند ومع أحكام هذا القانون.

المادة 45

ينشر نقل أصول محفظة التغطية والخصوم الموافقة لها في جريدة للإعلانات القانونية.

الفرع الثاني : امتيازات حاملي سندات القرض المؤمنة

المادة 46

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة ولا سيما أحكام الباب الثاني والباب الرابع من القسم السادس من القانون السالف الذكر رقم 103.12 وأحكام القسم الثالث من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، عندما تكون مؤسسة الائتمان موضوع مسطرة إدارة مؤقتة أو تصفية، تظل المبالغ المتأتية من ديون التغطية، مخصصة بالأولوية لتسديد رأسمال سندات القرض المؤمنة وأداء الفوائد المتعلقة بها.

ولهذا الغرض، يتعين على المدير المؤقت لمؤسسة الائتمان أو المصفي، ابتداء من تاريخ فتح مسطرة الإدارة المؤقتة لمؤسسة الائتمان أو مسطرة التصفية، أن يودع في حساب خاص، غير متاح للأغيار، جميع المبالغ المتأتية من ديون التغطية وأن يخبر مسير محفظة التغطية بذلك، وأن يضع المبالغ المذكورة رهن إشارة هذا الأخير عند أول طلب منه.

يتم أداء الديون الناشئة عن سندات القرض المؤمنة في تاريخ الاستحقاق المتعاقد في شأنه. ولا يؤدي فتح مسطرة الإدارة المؤقتة لمؤسسة الائتمان أو مسطرة التصفية إلى جعل الديون السالفة الذكر مستحقة الدفع قبل التاريخ المذكور.

المادة 47

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، وإلى أن يستوفي حاملو سندات القرض المؤمنة كامل مستحقاتهم، لا يجوز لأي دائن آخر للمؤسسة المصدرة، كيف ما كانت طبيعة الامتياز الذي يستفيد منه ورتبته، المطالبة بأي حق كيفما كان نوعه في ديون التغطية.

الباب السادس

الإطار المؤسسي

المادة 48

يصادق على المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقاً لهذا القانون بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية وتنتشر في الجريدة الرسمية.

المادة 49

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان قصد إبداء الرأي المسائل التالية المرتبطة بسندات القرض المؤتمنة:

- قائمة الوثائق والمعلومات المطلوبة في إطار دراسة طلب الترخيص، المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون؛
- شروط وحدود تجاوز النسب المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون؛
- مستوى القيمة الاسمية للديون البديلة المنصوص عليه في المادة 7 من هذا القانون؛
- شكل مخطط الخزينة وكيفية إعداد وإرساله إلى بنك المغرب، المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون؛
- شكل ومضمون سجل التغطية وكيفية مسكه من طرف المؤسسة المصدرة وكيفية تسجيل الديون ومراقبتها والتشطيب عليها واستبدالها، المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون؛
- شكل التقرير المتعلق بالمخاطر المنصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون ومضمونه وكيفية إرساله؛
- كيفية تطبيق أحكام المادة 27 من هذا القانون المتعلقة بمراقب محفظة التغطية.

المادة 50

يعهد إلى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان المنصوص عليها في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 ببحث الملفات التأديبية التي تحال عليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها وكذا العقوبات المالية المطبقة والمنصوص عليها في المادة 53 أدناه.

الباب السابع

العقوبات التأديبية والجنائية

الفرع الأول : العقوبات التأديبية

المادة 51

يجوز لبنك المغرب أن يوجه تحذيراً أو إنذاراً إلى المؤسسة المُصدرة التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويأمرها بالتقيد بهذه الأحكام على الفور أو خلال أجل يحدده.

المادة 52

دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالعقوبات الجنائية التي ينص عليها هذا القانون أو بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة، تعاقب المؤسسة المُصدرة التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد بعده.

المادة 53

يؤهل بنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بأن يوقع على المؤسسة المُصدرة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر 1% من المبلغ الإجمالي لسندات القرض المؤمنة، بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما في المادة 51 أعلاه.

ويبلغ بنك المغرب إلى المؤسسة المُصدرة العقوبة المالية الصادرة في حقها، وتعليقها والأجل المحدد لتطبيق أحكام المادة 54 بعده. ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة المُصدرة.

المادة 54

يقتطع بنك المغرب المبالغ المطابقة للعقوبات المالية ويدفعها إلى الخزينة، وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المادتين 175 و176 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

المادة 55

إذا لم تقم المؤسسة المُصدرة بتصحيح الوضعية التي أدت إلى إصدار التحذير أو الإنذار، يجوز لوالي بنك المغرب:

- (1) إيقاف كل إصدار جديد لسندات القرض المؤمنة مسجل في برنامج الإصدار المرخص به؛
- (2) سحب الترخيص بإصدار سندات القرض المؤمنة المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون.

الفرع الثاني : العقوبات الجنائية**المادة 56**

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل مسير يصدر سندات قرض مؤمنة دون أن يكون مرخصا له بذلك بصفة قانونية، طبقا للمادة 4 من هذا القانون؛
- كل مسير مؤسسة مُصدرة يصدر سندات قرض مؤمنة بعد سحب الرخصة منه، طبقا للمادة 5 من هذا القانون؛
- كل مسير مؤسسة مُصدرة يصدر سندات قرض مؤمنة دون الحصول على الشهادة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 57

يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل مسير مؤسسة مُصدرة يعتمد عدم التقيد بشروط وكيفيات تغطية سندات القرض المؤمنة، كما هي محددة في المواد من 8 إلى 16 من هذا القانون؛
- كل مسير مؤسسة مُصدرة يعتمد عدم التقيد بالتزامات المؤسسة المتعلقة بسجل التغطية كما هي محددة في المادتين 22 و23 من هذا القانون.

المادة 58

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسيرو المؤسسة المُصدرة الذين يعرقلون عمليات التحقيق والمراقبة التي يقوم بها مراقب محفظة التغطية أو الذين يرفضون موافاته بالوثائق اللازمة لإنجاز مهامه.

المادة 59

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسيرو المؤسسة المُصدرة الذين لم يعينوا مراقباً لمحفظة التغطية خرقاً لأحكام المادة 27 أعلاه.

المادة 60

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسير محفظة التغطية الذي يخل عمداً بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 37 و38 و39 أعلاه.

المادة 61

يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كل مراقب لمحفظة التغطية يخل عمداً بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 29 و30 أعلاه.

المادة 62

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم مسيرو المؤسسات المصدرة الذين لا يقومون بإعداد كل الوثائق أو المعلومات اللازمة لبنك المغرب في إطار مهمة الرقابة المنوطة به أو نشرها أو إرسالها إليه.

المادة 63

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل مسير لمؤسسة مُصدرة ملزم بموجب هذا القانون بتوجيه وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب، يدلي عمداً بمعلومات غير صحيحة.

المادة 64

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 357 من القانون الجنائي على:

- كل مسير لمحفظة التغطية يدلي عمداً بمعلومات مزورة أو غير كاملة في المستند المشار إليه في المادة 43 أعلاه؛
- كل مراقب محفظة التغطية يدلي عمداً بمعلومات كاذبة حول محفظة سندات القرض المؤمنة أو قام بالإشهاد عليها؛
- كل مسير مؤسسة مُصدرة أو مسير محفظة التغطية يحتفظ بغير وجه حق بكل مبلغ تم تسلمه لتسديد الديون المقيدة في محفظة التغطية؛
- كل مسير مؤسسة مُصدرة يسلم بغير وجه حق رفع اليد عن دين مقيد في سجل التغطية أو يقوم بتفويت الدين المقيد في سجل التغطية أو ينقله بضمان من شأنه أن يضر حاملي سندات القرض المؤمنة.

المادة 65

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود كل شخص سبق أن صدر في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، ارتكب نفس المخالفة داخل أجل ثلاث (3) سنوات.

المادة 66

استثناء من أحكام المادة 149 من القانون الجنائي، لا يجوز تخفيض الغرامات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى ما دون الحد الأدنى القانوني. كما يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة الحبسية.

ظهير شريف رقم 1.95.3 صادر في 26 يناير 1995 بتنفيذ القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، كما تم تغييره وتتميمه²⁵⁵

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه:

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر عن مجلس النواب في 26 من رجب 1415 (29 دجنبر 1994).
وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)

المادة 1

يراد بهذا القانون تحديد النظام القانوني لبعض السندات التي تمثل حقوقا في ديون وتصدر بإرادة المصدر. وتسمى هذه السندات «سندات الديون القابلة للتداول» وتشمل شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وأوراق الخزينة.

المادة 2

شهادات الإيداع سندات تصدرها البنوك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليوز 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وتتضمن التزام مصدرها بإرجاع مبلغ منتج لفائدة عند حلول أجل معين.

المادة 3

أذون شركات التمويل سندات تصدرها شركات التمويل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليوز 1993) وتتوافر فيها الشروط المقررة في المادة 5 بعده. وتمثل الأذون المذكورة الحق في دين بفائدة لمدة محددة وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4²⁵⁶

أوراق الخزينة سندات تصدرها الأشخاص المعنوية وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد التي تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة 6 بعده، وهي تمثل الحق في دين بفائدة لمدة محددة وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5²⁵⁷

لا يجوز أن تصدر أذون شركات التمويل المشار إليها في المادة 3 أعلاه إلا عن شركات التمويل التي يسمح لها أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد عن سنة واحدة وتراعي نسبة احتياطي قصوى بين جاري الأذون المصدرة وجاري استخداماتها في شكل قروض ممنوحة للعملاء. وتحدد النسبة المذكورة بنص تنظيمي.

²⁵⁵ الجريدة الرسمية عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995). غير وقم هذا الظهير بموجب الظهير الشريف رقم 1.96.246 الصادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث ودفع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب: الجريدة الرسمية عدد 4448 بتاريخ 7 رمضان 1417 (16 يناير 1997) وكذا الظهير الشريف رقم 1.08.95 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون: الجريدة الرسمية عدد 5684 بتاريخ 21 ذو القعدة 1429 (20 نونبر 2008).
²⁵⁶ نسخت مقتضيات المادة 4 وعوضت بموجب المادة 121 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر.
²⁵⁷ غيرت مقتضيات المادة 5 وتمت بموجب المادة 122 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر.



المادة 6²⁵⁸

لا يسمح بإصدار أوراق الخزينة إلا للمصدرين غير أولئك المشار إليهم في المادتين 2 و3 من هذا القانون والمنتمين إلى إحدى الفئات التالية:

(1) شركات الأسهم المتوفرة على أموال ذاتية في شكل رأس مال مدفوع ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم؛

(2) المؤسسات العامة ذات الطابع غير المالي التي تتوفر على أموال ذاتية في شكل مخصصات للدولة ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم؛

(3) التعاونيات الخاضعة لأحكام القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) والمتوفرة على أموال ذاتية في شكل رأس مال مدفوع ومدخرات ومرحل جديد إذا كان مستوى الأموال المذكورة لا يقل عن خمسة ملايين درهم؛

(4) صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بمقتضى أحكام القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول وللقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

ويجب أيضا أن تتوفر الأشخاص المعنوية المشار إليها في البنود (1) و(2) و(3) أعلاه على ثلاث سنوات على الأقل من النشاط الفعلي وأن تكون قد أعدت ما لا يقل عن ثلاث موازنات مشهود بمطابقتها للسجلات المحاسبية من لدن مندوب أو مندوبي الحسابات إذا تعلق الأمر بشركات أسهم أو تعاونيات أو من لدن خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين إذا تعلق الأمر بمؤسسة عامة.

المادة 7²⁵⁹

لا يسمح بإصدار سندات الديون القابلة للتداول إلا للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون المغربي ولصناديق التوظيف الجماعي للتسديد المشار إليها في المواد 2 و3 و6 من هذا القانون.

المادة 8²⁶⁰

تحرر سندات الديون القابلة للتداول لحاملها. غير أنه، يمكن أن تكون أوراق الخزينة التي تصدرها صناديق التوظيف الجماعي للتسديد في شكل اسمي.

وتقيد في حسابات يمسكها أحد الوسطاء المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 13 من هذا القانون على أن هذه السندات يمكن أن تمثل بشكل ذاتي خلال أجل سنتين من تاريخ نشر هذا القانون.

ويمكن أن تنقل عن طريق التسليم سندات الديون القابلة للتداول الممثلة بشكل ذاتي.

المادة 9

يجب أن يكون لسندات الديون القابلة للتداول مبلغ أحادي ومدة يحددان بنص تنظيمي وأجل استحقاق معين. على أن المبلغ الأحادي لا يمكن أن يزيد على مبلغ أذن الخزينة الصادرة عن طريق طلب المنافسة.

وفيما يخص سندات الديون القابلة للتداول التي تقل مدتها الأصلية عن سنة أو تساويها، يجب أن تكون لها نسبة مكافأة ثابتة. ويمكن أن تكون للسندات التي تزيد مدتها الأصلية على سنة نسبة مكافأة ثابتة أو قابلة للمراجعة، وتراجع نسبة المكافأة عند حلول تاريخ الإصدار من كل سنة تطبيقا لقواعد يتفق عليها الطرفان بحرية.

258 غيرت مقتضيات المادة 6 وقيمت بموجب المادة 122 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر.

259 نسخت أحكام المادة 7 وعوضت بموجب المادة 121 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر.

260 نسخت أحكام المادة 8 وعوضت الفقرة الأولى بموجب المادة 121 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر.



ولا تستحق فوائد مضمومة إلا على السندات التي تقل مدتها الأصلية عن سنة أو تساويها. وفيما يخص السندات التي تفوق مدتها الأصلية سنة، تؤدي الفوائد كل سنة.

المادة 10

يجوز أن تضمن أذون شركات التمويل من لدن واحدة أو أكثر من مؤسسات الائتمان المؤهلة لإصدار سندات ديون قابلة للتداول ولتقديم مثل هذه الضمانات.

المادة 11

يجوز أن تضمن أوراق الخزينة من لدن واحدة أو أكثر من مؤسسات الائتمان المؤهلة لتقديم ضمانات أو من لدن واحدة أو أكثر من الأشخاص المعنوية المؤهلة لإصدار أوراق الخزينة.

المادة 12

يجب على مصدري سندات الديون القابلة للتداول ما عدا البنوك المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون توطيّن سنداتهم لدى البنوك.

ولا يقع هذا التوطيّن إلا عندما تتأكد البنوك المذكورة من أن مصدري السندات تقيّدوا بشروط الإصدار المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 13²⁶¹

لا يسمح بتقييد سندات الديون القابلة للتداول إلا لبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير والبنوك المعتمدة وفقا للأحكام التشريعية المنظمة لها وشركات التمويل المذكورة في المادة 5 من هذا القانون وشركات البورصة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتنبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.

المادة 14²⁶²

لا يجوز توظيف سندات الديون القابلة للتداول أو التعامل بها سوى للمؤسسات التالية بشرط ألا تحول دون ذلك أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية الخاصة بها:

- مؤسسات الائتمان الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليوز 1993)؛

- صندوق الإيداع والتدبير؛

- وشركات البورصة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتنبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.

المادة 15

يجب على مصدري سندات الديون القابلة للتداول إعداد ملف معلومات يتعلق بنشاطهم ووضعيتهم الاقتصادية والمالية وبرنامج إصداراتهم.

ويحدد بنص تنظيمي محتوى ملف المعلومات المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

ويوضع الملف المذكور والتنقيحات المنصوص عليها في المادة 17 بعده رهن إشارة الجمهور بمقر المصدر ولدى البنوك الموطنة لديها السندات.

261 غيرت مقتضيات المادة 13 بموجب المادة 76 من القانون رقم 35.96 السالف الذكر.
262 غيرت مقتضيات المادة 14 بموجب المادة 76 من القانون رقم 35.96 السالف الذكر.

المادة 16

إذا كانت سندات الديون القابلة للتداول مستفيدة من ضمان وجب أن ينص الملف على ذلك وأن يتضمن نفس المعلومات سواء بالنسبة إلى الضامن أو إلى المصدر. على أن المعلومات المتعلقة بالضامن لا يطالب بها إلا إذا لم يبلغ هذا الأخير إلى مجلس القيم المنقولة المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتنبر 1993). ملف معلومات كما هو منصوص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 15 من هذا القانون أو لم يضعه رهن إشارته.

المادة 17²⁶³

يجب، ما دامت سندات ديون قابلة للتداول رائجة، أن ينقح ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه كل سنة داخل أجل الخمسة والأربعين يوما (45) التالية لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين أو الجهاز الذي يقوم مقامها للنظر في حسابات الدورة المحاسبية الأخيرة. تقع هذه المسؤولية على عاتق المؤسسة المسيرة للصندوق المعني بالأمر.

المادة 18

يحرص مجلس القيم المنقولة على التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعلومات المنصوص عليها في المواد 15 و16 و17 من هذا القانون.

ولهذه الغاية، يقوم المجلس بالتأشير على ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه الذي تم إعداده من لدن مصدري أوراق الخزينة. وله أن يطلب متى شاء إلى مصدري شهادات الإيداع أو أذون شركات التمويل موافاته بملف معلوماتهم وتنقيحاته المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

ويترتب على كل ملف معلومات عرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه دفع عمولة تحدد نسبتها بنص تنظيمي.

ولا يجوز أن تزيد نسبة هذه العمولة على واحد في الألف من الحد الأعلى لجاري سندات الديون القابلة للتداول المقرر للسنة.

المادة 19

يجب على مصدري أوراق الخزينة، كي يجوز لهم القيام بإصدارات أن يحصلوا على تأشيرة مجلس القيم المنقولة بالنسبة إلى ملفات معلوماتهم. ولهذه الغاية، يودعون ملفات معلوماتهم لدى مجلس القيم المنقولة قبل التاريخ المقرر للإصدار الأول بما لا يقل عن 45 يوما. وإذا أوقف أحد مصدري أوراق الخزينة حضوره في السوق طوال أكثر من سنة صارت التأشيرة الممنوحة له من قبل مجلس القيم المنقولة لائحة.

المادة 20

إذا لاحظ مجلس القيم المنقولة أن أحد المصدرين لم يتقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعلومات أو أن بملف المعلومات وتنقيحاته أخطاء أو إخلالات من شأنها المساس بجودة المعلومات أعذره لإجراء التصحيحات اللازمة وأخبر بذلك بنك المغرب.

وإذا لم يقم المصدر بالتصحيحات اللازمة داخل الآجال المضروبة جاز لمجلس القيم المنقولة أن يرفض التأشيرة أو ينهي صلاحيتها عندما يتعلق الأمر بأحد مصدري أوراق الخزينة أو أن يطلب إلى بنك المغرب وقف الإصدارات عندما يتعلق الأمر بأحد مصدري شهادات الإيداع أو أذون شركات التمويل.



المادة 21

يتأكد بنك المغرب من تقييد المصدرين بشروط الإصدار المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ويحرص على حسن سير سوق سندات الديون القابلة للتداول. ويجوز له منع أو وقف الإصدار بالنسبة إلى كل مصدر لا يتقيد بالشروط المذكورة. وفي هذه الحالة يخبر بذلك البنك الموطنة السندات لديه.

ولتمكين بنك المغرب من القيام بمهمته، يجب على مصدري سندات الديون القابلة للتداول أن يخبروه بعزمهم على دخول السوق قبل إصدارهم الأول بما لا يقل عن أسبوعين وذلك بتوجيههم إليه نسخة من ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه. وتبلغ أيضا إلى بنك المغرب في الحال تنقيحات الملفات المذكورة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

المادة 22

يبلغ مصدرو شهادات الإيداع إلى بنك المغرب مميزات كل إصدار ويوافونه بالمعلومات المتعلقة بالسندات المصدرة وفق الإجراءات والفترات المحددة بنص تنظيمي. ويقدم المصدرون الآخرون المشار إليهم في المادتين 5 و6 من هذا القانون المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بواسطة البنوك الموطنة سنداتهم لديها. ويقوم بنك المغرب بنشر البيانات الإحصائية المتعلقة بالإصدارات المذكورة.

المادة 23

لا يمكن أن ترجع قبل الميعاد مبالغ شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل إلا بترخيص استثنائي يمنحه بنك المغرب بعد موافقة الأطراف. ولا يمنح الترخيص المذكور إلا إذا كانت لدى حائزي السندات المشار إليها أعلاه صعوبات مالية من شأنها أن تؤدي إلى توقف المؤسسة عن الأداء. ولا يمكن استرداد هذه السندات من لدن المصدرين إلا في حدود 20% من جاري السندات المصدرة.

المادة 24

استثناء من أحكام الفصل 1195 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) في شأن قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه فإن رهن سندات الديون القابلة للتداول المقيدة في الحساب يتم إنشاؤه سواء بالنسبة إلى الشخص المعنوي المصدر أو بالنسبة إلى الغير بواسطة تصريح مؤرخ وموقع من مالك السندات. ويتضمن التصريح المذكور اسم وعنوان الدائن والمبلغ المستحق ومبلغ وطبيعة السندات المرهونة. وتحويل السندات محل الرهن الحيازي إلى حساب خاص يفتح في اسم المالك ويمسكه الوسيط المؤهل لذلك الذي يسلم الدائن المرتهن شهادة بإنشاء الرهن.

المادة 25

إذا وجد الوسيط المؤهل لإمساك الحسابات في حالة إفلاس أو تصفية قضائية أمر ملاك سندات الديون القابلة للتداول المقيدة في الحساب بتحويل جميع حقوقهم إلى حساب يمسكه وسيط مؤهل آخر. ويخبر القاضي المختص بهذا التحويل، وإذا كانت البيانات المقيدة في الحساب غير كافية قدم ملاك سندات الديون القابلة للتداول تصريحا إلى ممثل الدائنين لأجل استكمال حقوقهم.

المادة 26

تحدد بنص تنظيمي البيانات المتعلقة بقيد سندات الديون القابلة للتداول في الحساب والبيانات الواجب إثباتها في سندات الديون القابلة للتداول التي تكون ممثلة بشكل ذاتي.

ظهير شريف رقم 1.04.04 صادر في 21 أبريل 2004 بتنفيذ القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، كما تم تغييره وتتميمه²⁶⁴

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 و58 منه:

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

الاستحفاظ هو العملية التي يفوت بموجبها شخص معنوي أو صندوق توظيف مشترك، كما هو محدد بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتنبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، أو صندوق توظيف جماعي للتسديد، كما هو محدد بالقانون رقم 10.98 المتعلق بتسديد الديون الرهنية، بكامل الملكية القيم أو السندات أو الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون إلى شخص معنوي آخر أو إلى صندوق توظيف مشترك أو صندوق توظيف جماعي للتسديد مقابل ثمن متفق عليه وبمقتضى هذه العملية يلتزم كل من المفوت والمفوت إليه بصورة لا رجعة فيها بأن يسترد الأول القيم أو السندات أو الأوراق المالية وأن يردّها الثاني بالثمن وفي التاريخ المتفق عليهما.

المادة 2²⁶⁵

تحدد فيما يلي القيم أو السندات أو الأوراق المالية، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، التي يمكن استحفاظها أو عرضها للاستحفاظ :

1. القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم ؛
2. سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول ؛
3. القيم التي تصدرها الخزينة ؛
4. الأوراق المالية الخاصة؛
5. السندات الصادرة عن صندوق التوظيف الاجتماعي، كما تم تعريفها في القانون 33.06 المتعلق بتسديد الديون، كما وقع تغييره و تتميمه ضمن الحدود المحددة بنص تنظيمي.

²⁶⁴ الجريدة الرسمية عدد 5207 بتاريخ 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004). غير و تم هذا الظهير بموجب الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون؛ الجريدة الرسمية عدد 5684 بتاريخ 20 نونبر 2008؛ وكذا الظهير الشريف رقم 1.13.47 بتاريخ 13 مارس 2013 بتنفيذ القانون رقم 119.12؛ الجريدة الرسمية عدد 6184 بتاريخ 5 سبتمبر 2013.
²⁶⁵ غيرت مقتضيات المادة 2 بموجب المادة 123 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر وكذا المادة 7 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.



غير أنه :

- يمكن لمؤسسات الائتمان وحدها استحقاق الأوراق المالية الخاصة أو عرضها للاستحقاق ؛
- لا يمكن لصناديق التوظيف الجماعي للتسديد أن تستحق أو تعرض للاستحقاق إلا القيم التي تصدرها الخزينة وسندات الدين التي تضمنها الدولة والمقيمة في جدول أسعار بورصة القيم وكذا سندات الديون القابلة للتداول المنظمة بمقتضى القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول.
- بيد أن الاستحقاق لا يمكن أن يشمل إلا القيم أو السندات أو الأوراق المالية التي لا يمكن أن تكون طوال مدة الاستحقاق محل أداء دخل خاضع للاقتطاع في المنبع.

المادة 3

- لا يجوز أن تتم عمليات الاستحقاق إلا بواسطة بنك أو أي هيئة أخرى تؤهلها الإدارة لهذا الغرض بعد استطلاع رأي بنك المغرب.
- ويشترط لتأهيل الهيئة أن تتوفر على الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية التي تمكنها من مزاولة الوساطة في مجال عمليات الاستحقاق.
- يجب على المؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تتأكد من صحة عمليات الاستحقاق التي تتم بواسطتها ومطابقتها لأحكام هذا القانون ولأحكام اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

الباب الثاني

الإجراءات المتعلقة بإبرام عمليات الاستحقاق

المادة 4

- تكون عمليات الاستحقاق التي تتم بين طرفين موضوع اتفاقية إطار مبرمة كتابة طبقاً لنموذج يعده بنك المغرب وتصادق عليه الإدارة.
- يجب أن يصادق بنك المغرب تحت طائلة البطلان على كل اتفاقية إطار مشار إليها في الفقرة السابقة مبرمة بين الطرفين.
- لا يجوز أن تنقل أو تفوت اتفاقية الإطار المنصوص عليها في هذه المادة أو أي استحقاق أو أي حق من الحقوق أو الالتزامات المترتبة عليها على أحد الطرفين دون موافقة مسبقة من الطرف الآخر.
- يتم التصريح بعمليات النقل أو التفويت المذكورة إلى بنك المغرب من لدن الطرف الذي قام بها.

المادة 5

- يصرح كل طرف ويشهد حين إبرام الاتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بما يلي:
- أنه مؤسس بشكل قانوني ويزاول أنشطته وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والأنظمة الأساسية والوثائق الأخرى المطبقة عليه؛
- أنه يتمتع بكل الصلاحيات والأهلية لإبرام اتفاقية الإطار وكل استحقاق يتعلق بها وأنه تم الإذن بهما بشكل صحيح من لدن أجهزة إدارته أو أي جهاز مختص آخر؛
- أن إبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار وكذا كل استحقاق يتعلق بها غير مخالفة لأي حكم من الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو الأنظمة الأساسية أو الوثائق الأخرى المطبقة على هذا الطرف؛

- أن جميع التراخيص التي قد تكون ضرورية لإبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار وكل استحقاق يتعلق بها قد تم الحصول عليها وأنها لا تزال صالحة؛
- أنه لا توجد فيما يخصه أية حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون؛
- أنه يتوفر على المعارف والتجربة الضرورية لتقييم المنافع والمخاطر الممكن التعرض لها برسم كل استحقاق وأنه لم يعتمد في ذلك على الطرف الآخر؛
- أن اتفاقية الإطار وعمليات الاستحقاق المبرمة وفقا لهذا القانون تمثل مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات قوة ملزمة بكل أحكامها اتجاه هذا الطرف؛
- أنه لا توجد ضده أية دعوى أو مسطرة تحكيمية أو قضائية أو إجراء إداري أو غير ذلك مما يمكن أن ينتج عنه تراجع ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية أو من شأنه أن يؤثر في صلاحية أو حسن تنفيذ اتفاقية الإطار وكل استحقاق يتعلق بها.

المادة 6

يسري أثر الاستحقاق بين الطرفين فور تبادل موافقتهما. ويلي إبرام كل استحقاق تبادل تأكيد الموافقة كتابة.

وفي حالة عدم الاتفاق على محتوى موافقة مكتوبة والذي يجب أن يبلغ في الحال إلى الطرف الآخر، يجوز لكل طرف من الطرفين الرجوع إلى إجراءات الموافقة المحددة في اتفاقية الإطار كوسيلة إثبات لوضع مقتضيات عملية الاستحقاق المطابقة لها.

المادة 7

يجوز للطرفين الاتفاق على تسليم تكميلي، بكامل الملكية، للقيم أو السندات أو الأوراق المالية من تلك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أو مبالغ مالية لمراعاة تطور قيمة السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحقاق من قبل.

المادة 8

يجوز للطرفين الاتفاق في كل وقت وحين على استبدال قيم أو سندات أو أوراق مالية معروضة مسبقا للاستحقاق أو مسلمة على سبيل تسليم تكميلي بقيم أو سندات أو أوراق مالية أخرى منصوص عليها في المادة 2 أعلاه بشرط أن تكون للسندات الجديدة، في التاريخ الذي يقرران فيه الاستبدال، قيمة تساوي على الأقل قيمة السندات الأصلية.

يتم الاستبدال وفق الشروط المشار إليها في المادة 10 بعده بحيث ينقل المفوت إلى المفوت إليه ملكية السندات المستبدلة وينقل المفوت إليه إلى المفوت السندات المعروضة للاستحقاق من قبل.

لا يكون لهذا الاستبدال أثر جديد على الاستحقاق الأصلي أو التسليم التكميلي المنجز من قبل، وبالتالي فإن الطرفين يظلان ملزمين بالبنود والشروط المتفق عليها في شأن الاستحقاق الأصلي على أن الالتزام بإرجاع السندات ينصب حينئذ على السندات المستبدلة.

المادة 9

يحتج بالاستحقاق على الأغيار فور تسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعنية.

المادة 10

ينجز كل تسليم للقيم أو السندات أو الأوراق المالية بكيفية تمكن المسلم إليه من التمتع بكامل ملكية السندات المسلمة إليه.

تحدد إجراءات التسليم كما يلي :

تعتبر الأوراق المالية الخاصة المحدثه ماديا مسلمة إذا سلمت بكيفية فعلية ومادية وقت عرضها للاستحقاق إلى المفوت إليه أو وكيله، وفيما يتعلق بالأوراق التجارية لأمر، يجب التظهير عليها سلفا وفق التشريع الجاري به العمل.

تعتبر القيم أو السندات أو الأوراق المالية المجردة من الطابع المادي والمتداولة بالتحويل من حساب إلى حساب مسلمة إذا كانت وقت عرضها للاستحفاظ مقيدة بحساب مفتوح في اسم المفوت إليه عند وسيط مؤهل وفقاً للتشريع الجاري به العمل أو إن اقتضى الحال عند الشخص المعنوي المصدر لها.

الباب الثالث

تفويت السندات وإرجاعها

المادة 11

يقوم المفوت بتسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ إلى المفوت إليه أو يعمل على تسليمها إليه مقابل دفع هذا الأخير ثمن التفويت.

المادة 12

يجوز للطرفين التنصيص في الاتفاقية الإطار المبرمة بينهما على ما يلي :

- إذا حصل تأخير في دفع ثمن التفويت، فإن الاستحفاظ المعني يظل دون تغيير ولو لم يتم المفوت بتسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعنية في التاريخ المحدد لذلك بسبب تأخير الدفع. ويلزم المفوت إليه بأن يدفع، زيادة على ثمن التفويت، فوائد عن التأخير ؛

- إذا حصل تأخير في تسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ، فإن الاستحفاظ المعني يظل دون تغيير ولو لم يتم المفوت إليه بدفع ثمن التفويت في التاريخ المحدد بسبب عدم تسليم السندات. غير أن المفوت يلتزم، إذا دفع ثمن التفويت إليه، بأن يدفع، زيادة على تسليم السندات، فوائد عن التأخير.

المادة 13

يقوم المفوت في الأجل المحدد للإرجاع بدفع الثمن المتفق عليه إلى المفوت إليه الذي يتعين عليه رد القيم أو السندات أو الأوراق المالية إلى المفوت.

المادة 14

يجوز للطرفين التنصيص في اتفاقية الإطار المبرمة بينهما على ما يلي :

- إذا حصل تأخير في دفع ثمن الإرجاع، فإن هذا الثمن يحسب كما لو أن أجل الاستحفاظ المعني حل أصلاً في تاريخ الدفع الفعلي للثمن المذكور ولو لم يتم المفوت إليه بتسليم القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعنية في التاريخ المحدد لذلك بسبب تأخير الدفع. ويلزم المفوت بأن يدفع، زيادة على ثمن الإرجاع المحسوب على ذلك النحو، فوائد عن التأخير؛

- إذا حصل تأخير في إرجاع القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ ولم يدفع ثمن الإرجاع في التاريخ المحدد لذلك بسبب عدم رد السندات، فإن ثمن الإرجاع لا يطرأ عليه تغيير بحيث لا يلزم المفوت في تاريخ الإرجاع الفعلي للسندات المعروضة للاستحفاظ إلا بدفع ثمن الإرجاع المتفق عليه من قبل؛

- إذا حصل تأخير في إرجاع القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ وكان ثمن الإرجاع قد دفع إلى المفوت إليه، وجب على هذا الأخير أن يدفع، زيادة على رد السندات، فوائد عن التأخير.

المادة 15

تستق بقوة القانون على الفور ومن غير إغذار سابق الفوائد عن التأخير المشار إليها في المادتين 12 و14 أعلاه. وتحسب وفقاً للإجراءات المحددة في اتفاقية الإطار.

المادة 16

يعتبر الطرف الذي تأخر في التسليم أو الدفع عند تاريخ التفويت أو الإرجاع ملزماً بتحمل جميع المصاريف والتعويضات عن الأضرار والغرامات التي قد تستحق على الطرف الآخر بسبب التأخير المذكور والتي تكون متوقعة في تاريخ إبرام الاستحفاظ المعني ويكون في استطاعته إثباتها، وذلك بصرف النظر عن الأحكام الواردة في المواد 12 و14 و15 من هذا القانون.

المادة 17

لا تحول أحكام المواد 12 و14 و15 و16 أعلاه دون تطبيق أحكام الباب الرابع المتعلق بفسخ عمليات الاستحفاظ إن اقتضى الحال ذلك.

الباب الرابع

فسخ عمليات الاستحفاظ

المادة 18

يمكن أن تفسخ عمليات الاستحفاظ المبرمة تطبيقاً لاتفاقية الإطار الموقعة بين الطرفين في حالة إخلال من أحدهما أو في حالة طروء ظروف جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

الفرع الأول : حالات الإخلال بعمليات الاستحفاظ

المادة 19

- لأجل تطبيق هذا القانون تعتبر إحدى الوقائع التالية حالة إخلال بالنسبة إلى طرف من الطرفين :
- 1) عدم تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو اتفاقية الإطار أو استحفاظ متعلق بها إذا لم يتم تدارك ذلك إما فور تبليغ عدم التنفيذ من لدن الطرف غير المخل عندما يتعلق عدم التنفيذ المذكور بتأسيس أو إرجاع السندات التكميلية المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون أو في الحالات الأخرى إذا لم يتم تدارك ذلك داخل أجل يحدده الطرفان المتعاقدان في اتفاقية الإطار ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور ؛
 - 2) أي تصريح منصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون يتبين أنه كان غير صحيح في الوقت الذي قدمه فيه الطرف المخل أو لم يعد صحيحاً ؛
 - 3) تصريح أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بتعذر أو رفض تسديد مجموع أو بعض الديون المستحقة عليه أو تنفيذ التزاماته أو وجود مسطرة تسوية ودية لصعوبات المقولة أو تعيين متصرف مؤقت أو منع من إصدار سندات وكذا كل مسطرة مماثلة ؛
 - 4) الانقطاع الفعلي عن مزاولة النشاط أو فتح مسطرة للتصفية الودية أو أي مسطرة مماثلة أخرى ؛
 - 5) فتح مسطرة للتسوية أو التصفية القضائية أو أي مسطرة مماثلة أخرى ؛
 - 6) كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى بطلان أو عدم حجية أو انتفاء أية كفالة أو ضمان مخول بعقد مستقل لفائدة الطرف الآخر برسم واحدة أو أكثر من عمليات الاستحفاظ وكذا كل واقعة مشار إليها في الفقرات 3 و4 و5 أعلاه تتعلق بشخص آخر سلم ضمانه الشخصي برسم عملية من عمليات الاستحفاظ.

المادة 20

عند وقوع حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 أعلاه، يخول الطرف غير المخل الحق، بواسطة مجرد تبليغ يوجه إلى الطرف المخل، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات الاستحفاظ الجارية بين الطرفين. وتبين في التبليغ المذكور حالة الإخلال المستند إليها وكذا التاريخ المعتمد للفسخ.

المادة 21

إذا كانت حالة الإخلال ناتجة عن عدم دفع المفوت ثمن الإرجاع في الأجل المحدد للإرجاع فإن القيم أو السندات أو الأوراق المالية تظل كسبا للمفوت إليه. وإذا كانت حالة الإخلال ناتجة عن عدم قيام المفوت إليه برد القيم أو السندات أو الأوراق المالية في الأجل المحدد للإرجاع فإن مبلغ التفويت يظل كسبا للمفوت.

ويتمتع الطرف غير المخل، إضافة إلى ذلك، بالحق في إقامة دعاوى القانون العام على الطرف المخل.

المادة 22

إذا كانت تجري في شأن أحد الطرفين مسطرة من مساطر التسوية والتصفية القضائية المنصوص عليهما في القسم الثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، جاز التنصيص في اتفاقية الإطار المبرمة بين الطرفين على الفسخ بقوة القانون لجميع عمليات الاستحفاظ المطبقة عليها الاتفاقية المذكورة والممكن الاحتجاج بها تجاه الأغيار.

الفرع الثاني : الظروف الجديدة

المادة 23

تعتبر إحدى الوقائع التالية، لأجل تطبيق هذا القانون، ظروفًا جديدة بالنسبة إلى طرف من الطرفين :

(1) بدء العمل بقانون أو نص تنظيمي جديد أو تغيير قانون أو أي نص له طابع ملزم يترتب عليه عدم قانونية عملية الاستحفاظ بالنسبة إلى الطرف المعني بالأمر أو أنه من الواجب القيام بطرح أو اقتطاع جديد ذي طابع ضريبي من مبلغ يحق له قبضه من الطرف الآخر برسم الاستحفاظ المذكور ؛

(2) أو أي اندماج أو انفصال يطل الطرف المعني أو أي تفويت للأصول يقوم به هذا الطرف ويترتب عليه تراجع ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية.

المادة 24

عندما يطرأ أحد الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 23 أعلاه، يقوم كل طرف بإطلاع عليه بتبليغ ذلك في أقرب الآجال إلى الطرف الآخر وكذا عمليات الاستحفاظ المعنية بالطرف المذكور.

يوقف الطرفان حينئذ تنفيذ التزاماتهما المتعلقة بالدفع والتسليم فيما يخص فقط عمليات الاستحفاظ المعنية ويبحثان عن حسن نية طوال أجل ثلاثين يوما عن حل يرضيهما معا.

إذا تعذر، بعد انتهاء المدة المذكورة، إيجاد حل يرضي الطرفين معا، جاز لكل طرف أو للطرف الذي يقبض مبلغاً أقل من المبلغ المقرر أن يبلغ إلى الطرف الآخر فسخ عمليات الاستحفاظ المعنية فقط بالطرف الجديد ويبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ.

المادة 25

عندما يطرأ أحد الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 23 أعلاه، تعتبر جميع عمليات الاستحفاظ معنية بالظرف المذكور، وحينئذ يكون للطرف غير المعني بهذا الظرف الحق، بواسطة مجرد تبليغ يوجه إلى الطرف الآخر، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات الاستحفاظ الجارية بين الطرفين. ويبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ.

الفرع الثالث : آثار الفسخ

المادة 26

يعفى الطرفان ابتداء من تاريخ الفسخ من كل التزام بالدفع أو التسليم فيما يخص عمليات الاستحفاظ المفسوخة.

يخول الفسخ، فيما يخص عمليات الاستحفاظ المفسوخة، الحق في دفع رصيد عن الفسخ يحسب وفقا للإجراءات المحددة في اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 27

توازن مختلف الديون المستحقة على كل طرف من لحن الطرف الآخر والمتعلقة بعمليات الاستحفاظ المفسوخة، الممكن الاحتجاج بها تجاه الأعيان والمطبقة عليها اتفاقية الإطار، ويحدد الرصيد عن الفسخ الواجب قبضه أو دفعه.

المادة 28

يخول فسخ عمليات الاستحفاظ الحق لأحد الطرفين عند وقوع إخلال من الطرف الآخر في استرجاع المصاريف والنفقات المدفوعة بما فيها مصاريف المسطرة القضائية، إن اقتضى الحال، إذا كان في استطاعته إثبات ذلك.

الباب الخامس

النظام المحاسبي

المادة 29

يعتبر عائد المفوت إليه كيفما كان شكله دخل دين ويخضع على الصعيد المحاسبي لنظام الفوائد.

المادة 30

إذا كانت مدة الاستحفاظ تغطي تاريخ دفع الدخول المرتبطة بالقيم أو السندات أو الأوراق المالية المقدمة لأجل الاستحفاظ، وجب على المفوت إليه أن يدفعها في نفس يوم التاريخ المذكور إلى المفوت الذي يدرجها في محاسبة العائدات من نفس النوع.

المادة 31

يترتب على الاستحفاظ لدى المفوت الاحتفاظ في أصول موازنته بالقيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ من جهة، وتقييد مبلغ الدين المستحق عليه للمفوت إليه في خصوم موازنته، ويفرد لهذه القيم أو السندات أو الأوراق المالية وللدين المذكور فصل خاص في محاسبة المفوت.

يجب، علاوة على ذلك، أن يدرج في القوائم التركيبية مبلغ القيم أو السندات أو الأوراق المالية المعروضة للاستحفاظ موزعا بحسب طبيعة الأصول المعنية.

المادة 32

لا تقيد القيم أو السندات أو الأوراق المالية المتلقة لأجل الاستحفاظ في موازنة المفوت إليه. ويسجل هذا الأخير في أصول موازنته مبلغ الدين المستحق له على المفوت.

للمفوت إليه عندما يفوت قيما أو سندات أو أوراقا مالية تلقاها هو نفسه لأجل الاستحفاظ أن يقيد في خصوم موازنته مبلغ التفويت المذكور الممثل للدين المستحق عليه من القيم أو السندات أو الأوراق المالية الذي يقدر حين اختتام السنة المحاسبية بثمن الأصول المذكورة في السوق.

وتعتمد الفوارق الملاحظة في القيمة لتحديد نتيجة هذه السنة المحاسبية.

للمفوت إليه عندما يقدم لأجل الاستحفاظ قيما أو سندات أو أوراقا مالية تلقاها هو نفسه لأجل الاستحفاظ أن يقيد في خصوم موازنته مبلغ الدين المستحق عليه للمفوت إليه الجديد. تفرد في محاسبة المفوت إليه المبالغ الممثلة لمختلف الديون المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 33

في حالة إخلال من أحد الطرفين، فإن ناتج تفويت القيم أو السندات أو الأوراق المالية يساوي الفرق بين قيمتها الحقيقية يوم وقوع الإخلال وثمان شرائها المقيد في حسابات المفوت. ويدرج الناتج المذكور في نتائج المفوت برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال.

المادة 34

تحدد كفاءات تقييد عمليات الاستحفاظ في المحاسبة وفق القواعد المحاسبية المطبقة على الطرفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب السادس

العمليات المتعلقة بالسندات

المادة 35

تنتهي عمليات الاستحفاظ بالاستهلاك أو القرعة المفضية إلى التسديد أو تحويل أو استخدام إذن بالاككتاب. ويقدم تلقائيا تاريخ الإرجاع بالنسبة إلى عملية الاستحفاظ إلى اليوم الثاني من أيام العمل التالي لتاريخ نشر الإعلان الصادر في شأن العملية المقصودة. وعندما تكون السندات، موضوع إحدى الحالات أعلاه، قد قدمت برسم تسليم تكميلي، يجب على الطرف الذي قدم السندات المذكورة أن يقوم باستبدالها وفق الشروط والكفاءات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

المادة 36

في حالة الدعوة لعقد جمعية تترتب عليها ممارسة حقوق التصويت بالنسبة إلى مالكي السندات المفوتة وما لم تنص اتفاقية الإطار على اتفاق خاص، يجوز للمفوت أن يقدم تاريخ إرجاع السندات لممارسة الحقوق المعنية. ولهذا الغرض يوجه المفوت بتليغا بالإرجاع المبكر قبل التاريخ الأقصى لممارسة الحقوق المذكورة بيومين من أيام العمل على أبعد تقدير زيادة على آجال التسليم العادية.

المادة 37

يحتفظ المفوت إليه بالحقوق أو السندات الأخرى الممنوحة بحكم حيازة السندات وترجع في نفس الوقت مع السندات المرتبطة بها. ويؤخذ ذلك بعين الاعتبار في تحديد قيمة السندات وقيمة التسليم التكميلي.

الباب السابع

المراقبة

المادة 38

يكلف بنك المغرب بالتأكد من تقييد الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه بأحكام هذا القانون واتفاقية الإطار وبالسهر على حسن سير سوق عمليات الاستحفاظ. لهذا الغرض، يجب على الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه أن توجه إلى بنك المغرب تبليغا بعمليات الاستحفاظ وفقا للنموذج الذي يعده ويتم المصادقة عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. تعتبر باطلة بقوة القانون كل اتفاقية إطار وكل عملية استحفاظ منجزة خلافا لأحكام هذا القانون.

الباب الثامن

أحكام متفرقة

المادة 39

تتمتع بالبند 6 التالي أحكام الفقرة الثانية من المادة 80 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليوز 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها :
«المادة 80 : - (الفقرة الثانية). على أن لكل منشأة مهما كانت طبيعتها ان تقوم بالعمليات التالية :

6 - استحفاظ قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون القابلة للتداول أو قيم تصدرها الخزينة أو عرضها للاستحفاظ.»

ظهير شريف رقم 1.08.95 صادر في 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيـد الأصول، كما تم تغييره وتتميمه²⁶⁶

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 و58 منه:

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيـد الأصول 33.06 والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

الباب الأول

تسنيـد الأصول²⁶⁷

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1²⁶⁸

يهدف هذا الباب إلى تحديد النظام القانوني الذي تخضع له عملية التسنيـد.

التسنيـد هي العملية المالية المتمثلة، بالنسبة لصندوق توظيف جماعي للتسنيـد، في إصدار سندات لإنجاز العمليات التالية:

1 - تملك بشكل دائم أو مؤقت، أصول مؤهلة كما هو مشار إليها في المادة 16 من هذا الباب، لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مبادرة؛

2 - أو منح قروض لمؤسسة أو لمجموعة مؤسسات مبادرة بهدف تمويل تملك أو حيازة أصول مؤهلة، تستفيد من ضمانات متعلقة بهذه الأصول؛

3 - أو ضمان مخاطر قرض أو تأمين.

يعتبر جزءا من عملية التسنيـد، استغلال الأصول المؤهلة وكراؤها وإعادة بيعها، وإبرام عقود التغطية، وبصفة عامة، جميع العمليات الأخرى اللازمة لإنجاز كل حصيلة ناتجة عن الأصول المذكورة بغرض تمويل تكاليف هذه العملية ومكافأة حاملي السندات وتسديد سنداتهم عند الدقضاء.

تحدد بنص تنظيمي الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة وكيفية إنجاز عمليات التسنيـد المشار في (2) و(3) أعلاه.

²⁶⁶ الجريدة الرسمية عدد 5684 بتاريخ 21 ذو القعدة 1429 (20 نونبر 2008). غير وقم هذا الظهير بموجب الظهير الشريف رقم 1.13.47 بتاريخ 13 مارس 2013 بتنفيذ القانون رقم 119.12؛ الجريدة الرسمية عدد 6184 بتاريخ 5 سبتمبر 2013؛ وكذا الظهير الشريف رقم 1.14.144 بتاريخ 22 أغسطس 2014 بتنفيذ القانون رقم 05.14؛ الجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 11 سبتمبر 2014. غير عنوان هذا القانون بموجب المادة 4 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر. ²⁶⁷ غير عنوان الباب الأول بموجب المادة 4 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر. ²⁶⁸ نسخت مقتضيات المادة 1 وغيرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

المادة 2²⁶⁹

لأجل تطبيق أحكام هذا الباب، يراد بما يلي:

- الأصول المؤهلة: كل أصل مشار إليه في المادة 16 من هذا الباب؛
- ديون صعوبة التحصيل: كل دين محل نزاع أو يحتمل عدم تحصيله كلياً أو جزئياً، وذلك نظراً لتدهور قدرة السداد الحالية أو المستقبلية للطرف المقابل أو هما معاً؛
- المدين: المدين بدين يكون موضوع عملية تسديد؛
- مؤسسة التدبير: كل شخص اعتباري مشار إليه في المادة 39 من هذا الباب ومكلف بتدبير صندوق توظيف جماعي للتسديد؛
- مؤسسة الإيداع: كل شخص اعتباري مشار إليه في المادة 48 من هذا الباب ومكلف بحفظ أصول صندوق توظيف جماعي للتسديد؛
- مؤسسة مبادرة: شخص، بما في ذلك الدولة وكل هيئة عمومية أخرى كما هي محددة في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، أو هيئة تخضع لتشريع خاص، يلجأ لعملية تسديد كما هو مشار إليها في المادة الأولى من هذا الباب؛
- مستثمر مؤهل: مستثمر مؤهل حسب مدلول التشريع المطبق في مجال دعوة الجمهور إلى الاكتتاب؛
- سندات يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد: حصص وأسهم وسندات دين وشهادات صكوك كما هو مشار إليها في المادة 6 من هذا الباب؛
- شهادات الصكوك (أو بصيغة المفرد شهادة الصك): السندات المشار إليها في الفرع الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب؛
- نظام التسيير: وثيقة تعدها مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسديد طبقاً لأحكام المادة 32 من هذا الباب.

المادة 3²⁷⁰

- ينحصر غرض صناديق التوظيف الجماعي للتسديد في إنجاز عمليات التسديد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. وتأخذ صناديق التوظيف الجماعي للتسديد شكل صناديق التسديد المحددة في المادة 4 أدناه أو شركات التسديد المحددة في المادة 1-4 أدناه.
- يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد أن يتوفر على عدة أقسام أو أن يخلق أقساماً جديدة إذا نص نظام تسييره على ذلك. كل قسم يقوم بإصدار سندات ممثلة لأصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد المخصصة له.
- إذا كان صندوق التوظيف الجماعي للتسديد يتكون من عدة أقسام يمكن التتبع على أحكام خاصة بكل قسم ضمن نظام تسيير الصندوق.
- يمكن أن تصنف صناديق التوظيف الجماعي للتسديد أو أقسامها، عند الاقتضاء، في مجموعة أو مجموعات فرعية عند الاقتضاء خاصة بالنظر لخصائص عمليات التسديد التي تنجزها وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي.
- يعامل كل قسم كهيئة مستقلة بذاتها. وتطبق الأحكام التي يخضع لها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وفقاً لهذا القانون، على كل قسم على حد.
- يمكن تصفية كل قسم على حد دون أن تؤدي هذه التصفية إلى تصفية قسم آخر. وتؤدي تصفية القسم الأخير إلى تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

269 نسخت مقتضيات المادة 2 وغيّرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

270 نسخت مقتضيات المادة 3 وغيّرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 119.12 السالف الذكر وكذا المادة الأولى من القانون رقم 05.14 السالف الذكر.



يجب على أقسام صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أن تلتزم بالشروط المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل العاشر من هذا القانون دون أن يؤدي هذا الإخلال إلى معاقبة قسم آخر.

ويؤدي إخلال جميع أقسام صندوق التوظيف الجماعي للتسديد بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون إلى معاقبة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

يؤسس صندوق توظيف جماعي للتسديد أو قسم جديد، عند الاقتضاء بمبادرة من مؤسسة تدبير التي تعين مؤسسة إيداع.

وتقوم مؤسسة التدبير بإعادة تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد المنصوص عليه في المادة 32 أدناه.

المادة 3-1²⁷¹

أ - لا تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد:

1 - أحكام القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛

2 - أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره و تميمه؛

3 - أحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛

4 - أحكام الفصول 190 و 192 و 195 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره و تميمه؛

5 - أحكام المواد 212 و 219 و 236 إلى 241 ومن 293 إلى 315 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛

II - تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتنبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها. غير أنه واستثناء من أحكام الظهير بمثابة قانون المذكور، لا يعتبر عملية دعوة للجمهور إلى اكتتاب سندات يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد، الاكتتاب من طرف مؤسسة مبادرة من طرف كل شخص اعتباري يراقب أو خاضع لرقابة هذه المؤسسة حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

III - لا يمكن أن تخضع الأصول المؤهلة لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد لتدابير مدنية تنفيذية إلا في إطار احترام قواعد الرصد المحددة في نظام تسيير الصندوق المذكور.

IV - يجب أن يتقيد صندوق التوظيف الجماعي للتسديد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف الجاري بها العمل.

المادة 4²⁷²

يعتبر صندوق التسديد ملكية مشتركة لا تتمتع بشخصية اعتبارية. غير أنه يمكن لصندوق التسديد أن يتمتع بالشخصية الاعتبارية تخضع للقانون الخاص بقرار من مؤسسة التدبير مع مراعاة قيد صندوق التسديد في السجل التجاري. ويتخذ هذا القرار عند تأسيس صندوق التسديد ويعتبر قرارا لا رجعة فيه.

يكتسب صندوق التسديد الشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ قيده في السجل التجاري. وترسل مؤسسة التدبير إلى مجلس القيم المنقولة نسخة من السجل التجاري المتعلق بصندوق التسديد المذكورة.

يعتبر صندوق التسديد أو كل قسم منه مؤسساً بصفة صحيحة بمجرد إصدار حصتين على الأقل ممثلة للأصول المخصصة لصندوق التسديد أو لقسم من أقسامه، وإن كانت هاتين الحصتين في حوزة حامل واحد ولم ينجز صندوق التسديد أي عملية تسديد في تاريخ تأسيسه.

²⁷¹ تم القانون 33.06 المتعلق بتسديد الأصول بالمادة 3-1، بموجب أحكام المادة 3 من القانون 119.12 السالف الذكر.

²⁷² نسخت مقتضيات المادة 4 وغيّرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

تمثل الحصص حقوق ملكية مشتركة على مجموع أو بعض أصول صندوق التسييد أو القسم المعني.

لا تطبق على صناديق التسييد التي لا تتوفر على الشخصية الاعتبارية أحكام الفصول من 960 إلى 981 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه.

ولا يعد صندوق التسييد، سواء كان متمتعاً أولاً بالشخصية الاعتبارية، شركة مدنية أو تجارية أو شركة محاصة.

المادة 1-4²⁷³

1 - تأسس شركة التسييد على شكل شركة مساهمة، ذات مجلس إدارة، أو شركة مساهمة مبسطة، أو شركة التوصية بالأسهم.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة:

1 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة العادية دون اشتراط أي نصاب قانوني، وكذلك الحال بالنسبة للاستدعاء الثاني للجمعية العامة غير العادية؛

2 - لا يفرض أي حد أدنى لرأس المال؛

3 - ليس للمساهمين أي حق تفضيلي في اكتتاب الأسهم الجديدة في حالة زيادة رأس المال؛

4 - لا تلزم شركة التسييد بإنشاء الصندوق الاحتياطي المنصوص عليه في المادة 329 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛

5 - تخول الجمعية العامة غير العادية التي تقرر التحول أو الدمج أو الانفصال، لمجلس الإدارة إذا كان الأمر يتعلق بشركة مساهمة، أو للرئيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة مساهمة مبسطة، سلطة تقييم الأصول وتحديد تكافؤ التبادل داخل أجل تحدده. ويتم تنفيذ هذه العمليات تحت مراقبة مراقب الحسابات دون الحاجة إلى تعيين مراقب عند الدمج. وتعفى الجمعية العامة من الموافقة على الحسابات إذا صادق عليها مراقب الحسابات.

6 - إذا تم تأسيس شركة التسييد في شكل شركة مساهمة، يجب أن لا يقل عدد المساهمين عن ثلاثة.

إذا تم تأسيس شركة التسييد في شكل شركة مساهمة مبسطة، فإنها لا تتوفر إلا على شركة شريكة واحدة تدعى «الشريك الوحيد».

II - إذا تم تأسيس شركة التسييد في شكل شركة مساهمة، شركة مساهمة مبسطة، أو شركة التوصية بالأسهم، تزاوّل مؤسسة التدبير، تحت مسؤوليتها، على التوالي الإدارة العامة لشركة التسييد، أو رئاستها أو تسييرها.

III - بالرغم من أي أحكام مخالفة منصوص عليها في المواد 57 و 433 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 38 من القانون رقم 5.95 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، تعتبر أي عملية تسييد كعملية معتادة ومبرمة وفق شروط عادية بمجرد ما تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

IV - لا تطبق على شركات التسييد مقتضيات المواد 4 و 19 (الفقرة 2) و 22 و 23 (الفقرة 2) و 44 و 45 و 47 و 67 و 70 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

273 تم القانون 33.06 المتعلق بتسييد الأصول بالمادة 4-1، بموجب أحكام المادة 3 من القانون 119.12 السالف الذكر.



المادة 5²⁷⁴

تتكون أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد من أحد أو مجموع عناصر الأصول التالية:

(أ) الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 أدناه؛

(ب) السيولة الموظفة وفق الشروط المحددة في المادة 52 أدناه وحصيلة توظيفها؛

(ج) الأصول التي تم تحويلها إليه برسم تنفيذ أو تكوين الضمانات والضمانات المرتبطة بالديون المفوتة للصندوق وفقاً للمادة 25 أدناه أو برسم الضمانات الممنوحة وفق الشروط المحددة في المادة 51 أدناه؛

(د) كل حصيلة تخصص لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار غرضه.

الفصل الثاني

السندات التي تصدرها صناديق التوظيف الجماعي للتسديد

الفرع الأول : الأسهم والحصص وسندات الدين**المادة 6²⁷⁵**

السندات التي يمكن لصندوق توظيف جماعي للتسديد إصدارها في الحصص والأسهم وسندات الدين وشهادات الصكوك.

يمكن، وفقاً للشروط المحددة في نظام التسيير، أن تحرر هذه السندات بعملة أجنبية أو أن تخضع لتشريع أجنبي.

تعتبر السندات المصدرة من طرف شركة تسديد في إطار عملية تسديد قيما منقولة، طبقاً لأحكام المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتنبر 1993) المتعلقة ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه.

تعتبر السندات المصدرة من طرف صندوق تسديد في إطار عملية تسديد في حكم قيم منقولة، طبقاً لأحكام المادة 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتنبر 1993) المتعلقة ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أنه يمكن لنظام تسيير صندوق توظيف جماعي للتسديد منع تفويت سندات يصدرها أو تقييد ذلك بشروط.

المادة 7²⁷⁶

سندات الدين التي يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد إصدارها هي كالتالي:

- أوراق الخزينة التي تنظمها أحكام القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- سندات القرض وفقاً للمادة 292 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أو وفق التشريع المطبق على سندات القرض المذكورة؛

- كل سندات الدين الأخرى.

تخصص حصيلة سندات الدين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

274 غرت أحكام المادة 5 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

275 نسخت مقتضيات المادة 6 وغرت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

276 غرت أحكام المادة 7 وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.



الفرع الثاني : شهادات الصكوك²⁷⁷

المادة 1-7²⁷⁸

شهادات الصكوك هي سندات ممثلة لحق انتفاع مشاع لكل حامل في أصول مؤهلة تم تملكها أو في طور التملك أو في استثمارات منجزة أو في طور الانجاز من طرف مصدر هذه السندات.

تحدد الخصائص التقنية لشهادات الصكوك التي توظف لدى المستثمرين المقيمين وكذا كفاءات إصدارها بنص تنظيمي بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

يشترط قبل إصدار أي شهادات صكوك توظف لدى المستثمرين المقيمين، أن يصدر بشأنها رأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه. تحدد شروط وكفاءات الحصول على هذه الشهادة بنص تنظيمي.

يجب على الحقوق المنشئة برسم شهادات الصكوك الصادرة عن صندوق جماعي للتسديد أن لا تؤثر على حقوق الصندوق المذكور في ما يتعلق بحوزة وتدبير واستعمال الأصول المؤهلة أو الاستثمارات وفقا لمقتضيات نظام تسيير الصندوق المذكور.

تخصص حصيلة إصدار شهادات الصكوك وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في نظام التسيير.

المادة 2-7²⁷⁹

المادة 8²⁸⁰

مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه والأحكام التشريعية والتنظيمية أو النظامية وكذا القواعد الاحترازية في شأن التوظيف المطبقة على السندات، يمكن لأي شخص معنوي أو ذاتي اكتتاب أو تملك السندات التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد.

غير أنه، يمكن فقط للهيئات التي لها صفة مستثمر مؤهل كما هو محدد في المادة 2 من هذا الباب، والمستثمرين غير المقيمين باستثناء الأشخاص الذاتيين، والمؤسسات المبادرة، ومؤسسات التدبير، ومؤسسات الإيداع، وأي شخص اعتباري يقوم بمراقبة أو يكون موضوع مراقبة هذه المؤسسات، حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أو أي تشريع مماثل، اكتتاب أو تملك ما يلي:

- الحصص أو الأسهم وسندات الدين الخاصة المشار إليها في البند ج) من المادة 51 أدناه؛
- الحصص أو الأسهم وعند الاقتضاء سندات الدين التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد في إطار عملية تسديد لمحفظة ديون صعبة التحصيل.

المادة 9²⁸¹

لا يمكن للمؤسسة المبادرة ومؤسسة الإيداع ومؤسسة التدبير تملك السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو منحه قروضا، إلا إذا نص نظام التسيير على ذلك ووفق الشروط المنصوص عليها فيه.

²⁷⁷ تم القانون 33.06 المتعلق بتسديد الأصول بالفرع الثاني، بموجب أحكام المادة 3 من القانون 119.12 السالف الذكر.

²⁷⁸ تم القانون 33.06 المتعلق بتسديد الأصول بالمادة 1-7، بموجب أحكام المادة 3 من القانون 119.12 السالف الذكر، ثم غيرت أحكام هذه المادة وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 05.14 السالف الذكر.

²⁷⁹ تم القانون 33.06 المتعلق بتسديد الأصول بالمادة 2-7، بموجب أحكام المادة 3 من القانون 119.12 السالف الذكر، ثم نسخت أحكام هذه المادة بموجب المادة 2 من القانون رقم 05.14 السالف الذكر.

²⁸⁰ غيرت أحكام المادة 8 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

²⁸¹ غيرت أحكام المادة 9 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

المادة 10²⁸²

يتم اكتتاب السندات التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد بموجب اتفاقية اكتتاب. ويعد اكتتاب تلك السندات أو تملكها بمثابة قبول لنظام تسيير الصندوق المذكور. تعد قواعد رصد المبالغ المحصلة من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ملزمة للدائنين الموافقين عليها وكذا لحاملي السندات، حتى في حالة تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

المادة 11²⁸³

يتم إصدار سندات صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وفقا لمقتضيات نظام التسيير واتفاقية الاكتتاب وتكتب في شكل إسمي شامل أو إسمي انفرادي أو لحامله. غير أن الحصص والأسهم وسندات الدين الخاصة أو تلك المصدرة في إطار عملية تسديد محفظة ديون صعبة التحصيل يجب أن يتم إصدارها في شكل إسمي. يجب تجسيد السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد إذا كانت خاضعة للتشريع الجاري به العمل، بقيدها لزوما في حساب طبقا لأحكام القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب. ينص نظام التسيير على الشكليات والإجراءات المتعلقة بالعمليات التي تهم السندات المقيدة في الحساب.

يمكن تقييد السندات باستثناء تلك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه، التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد ببورصة القيم وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إذا نص نظام التسيير على ذلك.

المادة 12²⁸⁴

يمكن أن تنتمي السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو المخصصة لأحد أقسامه إلى فئات أو فئات فرعية مختلفة. تمثل مختلف الفئات والفئات الفرعية للسندات حقوقا مختلفة على مجموع أو بعض أصول الصندوق أو القسم المعني وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير. يتوقف أداء المبالغ المستحقة برسم الحصص أو الأسهم التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد على أداء المبالغ المستحقة كيفما كان نوعها لفائدة حاملي سندات الدين وشهادات الصكوك التي يصدرها الصندوق وعلى أداء القروض النقدية. تحدد في نظام التسيير مميزات السندات وكذا حقوقها وترتيبها وأفضليتها وأولويتها على التوالي وكذا مختلف فئاتها وفئاتها الفرعية، عند الاقتضاء. في حالة استشارة حاملي السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، باستثناء المساهمين قبل أي قرار يعتزم الصندوق اتخاذه يمكن لمؤسسة التدبير تفضيل مصالح فئة أو أكثر أو فئة فرعية أو أكثر من الحاملين على فئة أخرى أو أكثر أو فئة فرعية أخرى أو أكثر من الحاملين، مع مراعاة حقوقها وترتيبها وأفضليتها وأولويتها، على التوالي، وفقا للشروط المحددة في نظام التسيير.

المادة 13²⁸⁵

يمكن أن تصنف الفئات والفئات الفرعية للسندات التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد حسب ترتيب معين وفق الشروط المحددة في نظام التسيير. ويمكن أن تخصص بعض هذه الفئات أو الفئات الفرعية حسب الأولوية لتحمل كل أو جزء من المخاطر التي يتعرض لها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

282 نسخت أحكام المادة 10 وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

283 غيرت أحكام المادة 11 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

284 غيرت أحكام المادة 12 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

285 غيرت أحكام المادة 13 وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.



تعتبر جميع السندات من فئة أو فئة فرعية معينة، متساوية في الحقوق.

المادة 14²⁸⁶

لا يمكن لحاملي السندات التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد أن يطلبوا من هذا الأخير إعادة شراء حصص أو أسهم أو استرجاع مبالغ سندات الدين أو شهادات الصكوك، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في نظام التسيير.

الفصل الثالث

تفويت الأصول المؤهلة التي يمكن تسنيدها²⁸⁷

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 15²⁸⁸

لا يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار عملية تسديد تملك الأصول المؤهلة كليا أو جزئيا إلا تلك المشار إليها في المادة 16 أدناه.

يتم تملك أو تفويت الأصول المؤهلة المذكورة من قبل صندوق التوظيف الجماعي للتسديد بواسطة كل وسيلة قانونية ملائمة تحدد في نظام التسيير، بما في ذلك عن طريق اكتتاب سندات.

المادة 16²⁸⁹

الأصول المؤهلة هي كالتالي:

- 1 - الديون الناتجة عن عقد أبرم سابقا أو يبرم لاحقا سواء تم تحديد مبلغها أو تاريخ استحقاقها أم لا؛
 - 2 - سندات رأس المال وشهادات الصكوك المعروفة في الفرع الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب وسندات الديون خاصة تلك القابلة للتداول والتي ينظمها القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والتي يمثل كل واحد منها حق دين على الهيئة التي تصدرها والقابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول باستثناء السندات التي تمكن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من المشاركة في رأسمال شركة؛
 - 3 - جميع أنواع الممتلكات المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة والمواد الخام.
- تشمل الأصول المؤهلة المشار إليها أعلاه أيضا أي تقسيم لملكية هذه الأصول سواء نتج عن التملك نفسه أو أنجز لفائدة الصندوق.
- يمكن للأصول المؤهلة أن تتواجد في بلد أجنبي أو أن تحرر بعملة أجنبية أو أن تكون خاضعة لتشريع أجنبي.

المادة 17²⁹⁰

يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد تملك أصول مؤهلة جديدة كما هو مشار إليها في المادة 16 أعلاه، وإصدار سندات جديدة بعد الإصدار الأولي للسندات.

يجب أن ينص نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وإن اقتضى الحال، المقترضات الخاصة المتعلقة بأقسامه، على إمكانية تملك الصندوق لأصول مؤهلة جديدة وخصائصها وشروط تملكها وكذا كل معلومة ضرورية لتقييم المخاطر المتعلقة بهذه العمليات.

²⁸⁶ غيرت أحكام المادة 14 وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

²⁸⁷ غير عنوان الفصل الثالث بموجب المادة 4 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

²⁸⁸ غيرت أحكام المادة 15 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

²⁸⁹ غيرت أحكام المادة 16 وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

²⁹⁰ غيرت أحكام المادة 17 وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

المادة 18²⁹¹

لا يجوز لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد تفويت الأصول المؤهلة قبل نهاية عملية التسديد والديون غير المستحقة وغير الحال أجلها، التي تملكها من مؤسسة أو عدة مؤسسات مبادرة في إطار عملية تسديد إلا في حالات ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي والذي يحدد أيضا الحالات التي يوضع فيها الصندوق في حالة تصفية. ويجب أيضا أن يأذن نظام التسيير بالتفويت المذكور.

المادة 19²⁹²

لا يمكن لصندوق توظيف جماعي للتسديد أن يقرن بضمانات الأصول المؤهلة التي تملكها من مؤسسة أو عدة مؤسسات مبادرة في إطار عملية تسديد إلا لفائدة المستثمرين إذا نص نظام التسيير على ذلك ووفق الشروط المحددة فيه.

المادة 20²⁹³

يتم تفويت الأصول المؤهلة من قبل المؤسسة المبادرة إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار عملية تسديد بأي وسيلة قانونية خاضعة للتشريع الجاري به العمل أو حسب الحالة للتشريع الأجنبي المناسب.

يتم تفويت أصول مؤهلة تتخذ شكل ديون بمجرد تسليم المفوت إلى المفوت إليه، مستندا يتوفر على الشروط المشار إليها في المادة 21 أدناه.

تم إعادة شراء أصول مؤهلة تتخذ شكل ديون من قبل المؤسسة المبادرة وفق نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذا الفصل.

يمكن أن ينص تفويت أصول مؤهلة من طرف المؤسسة المبادرة لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد على تخصيص دين، لفائدة المؤسسة المبادرة المذكورة، على كل أو جزء من علاوة التصفية المحتملة للصندوق أو للقسم عند الاقتضاء.

لا يؤثر على تفويت الأصول المؤهلة، البدء في تطبيق المسطرة المشار إليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة أو البدء في مسطرة مماثلة وفق تشريع أجنبي ضد المؤسسة المبادرة بعد تفويت أصول مؤهلة.

المادة 21²⁹⁴

توقع المؤسسة المبادرة المستند المشار إليه في المادة 20 أعلاه.

وتقوم مؤسسة التدبير بتاريخ المستند المذكور وتوقيعه بالعطف عند تسليمه.

ويتضمن المستند لزوما البيانات التالية على الأقل:

- 1 - التسمية: «عقد تفويت ديون للتسديد»؛
- 2 - بيان خضوع العقد إلى أحكام هذا الباب؛
- 3 - تسمية المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع وعناوينها؛
- 4 - تسمية صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وعند الاقتضاء تسمية القسم؛

²⁹¹ غيرت أحكام المادة 18 وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 119.12 السالف الذكر وكذا المادة الأولى من القانون رقم 05.14 السالف الذكر.

²⁹² غيرت أحكام المادة 19 وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

²⁹³ غيرت أحكام المادة 20 وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

²⁹⁴ غيرت أحكام المادة 21 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.



5 - إذا كان التفويت يتعلق بديون قائمة: لائحة الديون المفوتة مع بيان العناصر الكفيلة بتميز كل واحد عن غيره، ولا سيما منها اسم أو تسمية المدين وموطنه أو عنوانه ومكان أداء الدين ومبلغ رأسمال الدين وتاريخ استحقاقه ومبلغ الفوائد وعند الاقتضاء طبيعة وتفاصيل الضمانات المتصلة بالدين وجميع عقود التأمين المكتتبة لفائدة المؤسسة المبادرة من أجل ضمان العملية التي نتج عنها هذا الدين. عندما يتم تحويل الديون بوسيلة معلوماتية تمكن من تحديدها يمكن للمستند علاوة على البيانات المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 أعلاه أن يقتصر على الإشارة إلى الوسيلة التي تم بواسطتها تحويل الديون وتحديدها وتقييم عددها ومبلغها الإجمالي.

غير أنه إذا كان التفويت يتعلق بديون مستقبلية، يمكن حصر هذه البيانات في العناصر التي تمكن من تحديدها، كتعريف المدين أو نوع المدين أو العقود أو أنواع العقود التي تنبثق عنها تلك الديون؛

6 - إذا كان التفويت يتعلق بديون قائمة: المبلغ الواجب على مؤسسة التدبير أدائه لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد مقابل الديون مع بيان تاريخ هذا الأداء وكيفيته.

تفيد البيانات المشار إليها في البنود من 1 إلى 4 وفي البند 6 أعلاه في المستند وذلك تحت طائلة بطلان عقد تفويت ديون للتسديد. يعد بموجب المستند، البيان المشار إليه في البند 5 بمثابة تفويت الديون.

المادة 22

يتمتع المستند باتفاقية تفويت يجب أن تتطابق بنودها مع بيانات المستند ومع أحكام هذا الباب، ومن بين ما تنص عليه هذه الاتفاقية تسليم الوثائق والسندات الممثلة للديون المفوتة أو المؤسسة لها والمتعلقة بتوابعها من ضمانات وكفالات ورهون حيازية إلى مؤسسة الإيداع. يمكن أن تنص اتفاقية التفويت على تخصيص دين، لفائدة المؤسسة المبادرة، على كل أو جزء من علاوة تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسديد في حالة تصفيته أو تصفية أحد أقسامه عند الاقتضاء.

الفرع الثالث

آثار التفويت

المادة 23

أ. يترتب بقوة القانون عن تفويت مجموع الدين المشار إليه في المادة 16 أعلاه لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد نقل ملكية الدين المذكور إلى الصندوق وفق المقابل المحدد في المستند.

ولا تبقى الديون المفوتة بهذه الكيفية مدرجة في حصيلة المؤسسة المبادرة.

يجب أن ينص نظام التسيير والمستند صراحة إذا كان يترتب بقوة القانون عن التفويت المذكور، أو لا، نقل الضمانات والرهون الحيازية والرهون الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكتتب من طرف المدين أو لفائده.

أ. يترتب بقوة القانون عن تفويت جزء من الدين المشار إليه في المادة 16 أعلاه لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد نقل ملكية هذا الجزء من الدين إلى الصندوق وفق المقابل المحدد في المستند.

لا يبقى الجزء المفوت من الدين مدرجا في حصيلة المؤسسة المبادرة.

يجب أن ينص نظام التسيير والمستند صراحة إذا كان يترتب بقوة القانون عن التفويت المذكور، أو لا، نقل الضمانات والرهون الحيازية والرهون الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكتتب من طرف المدين أو لفائده.

يساهم صندوق التوظيف الجماعي للتسديد والمؤسسة المبادرة في حدود حصة كل واحد منهما من الدين في مباشرة الدعاوى الناتجة عن الدين المفوت.

III. يتم أداء مقابل الدين نقداً أو بواسطة تبادل مقابل بعض عناصر أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

المادة 24²⁹⁵

يسري أثر تفويت الديون على الأطراف ويعتد به تجاه الدائن وذوي حقوقه والأغيار ابتداء من التاريخ الموضوع على المستند عند تسليمه وذلك كيفما كان تاريخ إيداعه أو أجله أو استحقاقه دون إجراءات أخرى وكيفما كان القانون المطبق على الديون. ويحل المفوت إليه بقوة القانون محل المفوت ابتداء من التاريخ المذكور دونما حاجة إلى إعلام أي طرف آخر أو موافقته أو هما معاً.

المادة 25

إذا نص المستند ونظام التسيير صراحة على أن تفويت الديون يترتب عليه بقوة القانون نقل الضمانات والرهون الحيازية والرهون الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكتتب من طرف المدين أو لفائده، فإن تسليم المستند يترتب عليه بقوة القانون نقل الضمانات والرهون والكفالات السالفة الذكر بين الأطراف ويعتد به تجاه الأغيار دونما حاجة إلى شكايات أخرى.

وينتج عن تنفيذ أو تكوين الحقوق التابعة للدين والضمانات مثل الرهون الحيازية والرهون الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكتتب من طرف المدين أو لفائده، قدرة الصندوق على حيازة أو ملكية الأصول المعنية.

المادة 26²⁹⁶

استثناء من أحكام الفصل 204 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، فإن تفويت الديون لا يشمل ضمان ملاءة الدين إلا إذا تبين أن هذه الأخيرة لم تكن عند التفويت مطابقة لما هو منصوص عليه في نظام التسيير أو إذا وافقت المؤسسة المبادرة على ضمان ملاءة المدين.

الفصل الرابع

تحصيل الديون

المادة 27²⁹⁷

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير، تستمر المؤسسة المبادرة تحت مراقبة مؤسسة التدبير في القيام لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد بتحصيل التدفقات الناتجة عن الديون المفوتة والعمل بالضمانات أو الضمانات التابعة الأخرى عند الاقتضاء ورفع اليد عنها وتنفيذها وذلك وفق الشروط المحددة في اتفاقية التحصيل المبرمة بين المؤسستين المذكورتين.

عندما تتوقف لأي سبب من الأسباب المؤسسة المبادرة عن ممارسة مهامها أثناء مدة قيام الصندوق تمارس مؤسسة التدبير المهام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويجوز لها، بموجب اتفاقية، أن تفوض لهذا الغرض لأي شخص آخر تحصيل المبالغ المستحقة برسم الديون المفوتة.

لا تؤثر أحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة على حق مؤسسة التدبير في فسخ تفويض أي مؤسسة يعهد إليها بتحصيل الديون بما في ذلك المؤسسة المبادرة وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بين مؤسسة التدبير والمؤسسة المكلفة بالتحصيل.

295 غيّرت أحكام المادة 24 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

296 غيّرت أحكام المادة 26 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

297 غيّرت أحكام المادة 27 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.



في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه ودون الإخلال بمقتضيات المادة 25 أعلاه، يجب على مؤسسة التدبير أو عند الاقتضاء المؤسسة المفوضة من لدنها أن تطلب، داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ التبليغ المشار إليه في المادة 29 أدناه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إيداع مقابل وصل لدى الإدارة أو المؤسسة التي تم لديها قيد الضمانات المحولة إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسديد باسم المؤسسة المبادرة، قيد الضمانات المذكورة باسم الصندوق السالف الذكر.

تجرى عملية القيد المذكورة بعد الإدلاء بموجز مستند التفويت المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، مرفق بالوثائق التي تثبت صفة المؤسسة المكلفة بالتحصيل دونما الحاجة إلى شكايات أخرى. ويلزم القيام بعملية القيد المذكورة فقط لغرض الإعلام ودون ما تأثير على مقتضيات المادة 25 أعلاه طالما أن عملية القيد لم يتم إنجازها، فإن المؤسسة المكلفة بالتحصيل تمارس وحدها جميع الحقوق المرتبطة بالديون المفوتة لحساب الصندوق حصريا.

المادة 28

تستفيد المؤسسات المكلفة بالتحصيل المشار إليها في المادة 27 أعلاه في حالة عجز المدين بأحد الديون المفوتة للتسديد طبقا للأحكام الواردة في هذا الباب من نفس الحقوق وطرق التنفيذ فيما يتعلق بإنجاز الضمانة المرتبطة بالدين التي كانت تستفيد منها المؤسسة المبادرة قبل تفويت الدين المذكور للصندوق.

المادة 29

إذا تعذر استمرار المؤسسة المبادرة في تحصيل الديون، أعلنت مؤسسة التدبير المدين المفوت دينه أو الطرف المكلف بأداء ذلك الدين بواسطة رسالة مضمونة تبلغه بنقل تدبير تحصيل الدين.

بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة، يتعين على المدين أو على الطرف الذي يسدد مكانه أداء المستحقات التي حل أجلها إلى المؤسسة المكلفة بتحصيل الدين.

المادة 30

ابتداء من التاريخ الذي يحمله المستند، كل أداء قام به مدين وعند الاقتضاء قام به ضامن أو كافل أو مؤمن أو أحد الأغيار إلى المؤسسة المبادرة أو أي شخص محدد في التبليغ المشار إليه في المادة 29 أعلاه للتسديد الكلي أو الجزئي لأي مبلغ متصل بدين تم تفويته وفقا لأحكام هذا الباب، يتم تحصيله لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد المستفيد من التفويت. ويمكن لمؤسسة التدبير المطالبة بهذا المبلغ لفائدة الصندوق.

المادة 31 298

يمكن أن تتفق، وفق الشروط المنصوص عليها في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، مؤسسة التدبير والمؤسسة المكلفة بالتحصيل على قيد المبالغ المحصلة في دائنية حساب مفتوح باسم المؤسسة المكلفة بالتحصيل لدى مؤسسة ائتمان معتمدة وفقا للتشريع المعمول به. ويرصد هذا الحساب خصيصة لفائدة الصندوق أو عند الاقتضاء لفائدة القسم. ولا يمكن لدائني المؤسسة المكلفة بالتحصيل متابعة أداء ديونهم من خلال هذا الحساب حتى في حالة فتح المساطر المشار إليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة أو مساطر مماثلة في تشريع أجنبي ضدها.

ويعمل بخصايص الحساب المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ابتداء من توقيع اتفاقية الحساب المبرمة بين مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع والمؤسسة المكلفة بالتحصيل ومؤسسة الائتمان الماسكة للحساب دونما الحاجة إلى شكايات أخرى.

يستفيد الصندوق حصرا من المبالغ المقيدة في دائنية هذا الحساب. تتصرف مؤسسة التدبير في هذه المبالغ وفق الشروط المحددة في اتفاقية الحساب.

عندما يتم دفع مبالغ أخرى غير تلك المحصلة برسم الديون المفوتة لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد في هذا الحساب، يجب على المؤسسة المكلفة بالتحصيل أن تثبت أن المبالغ المذكورة غير مستحقة للصندوق. وبذلك تسحب المبالغ المذكورة في أقرب الآجال وفق الشروط المحددة في اتفاقية الحساب.

تخضع مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب للالتزامات التالية:

أ. أن تعلم الأغيار الذين يحجزون الحساب بأن هذا الأخير يشكل موضوع رصد خاص تطبيقاً لأحكام هذه المادة لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد مما يجعل الحساب والمبالغ المقيمة فيه غير متوفرين؛

ب. أنه لا يمكنها القيام بعمليات دمج الحساب مع حساب آخر أو إغلاق الحساب دون الحصول على موافقة مؤسسة التدبير؛

ج. أن تمثل فقط لتعليمات مؤسسة التدبير بالنسبة لعمليات مدينية الحساب، إلا إذا أذنت اتفاقية الحساب للمؤسسة المكلفة بتحصيل الديون المفوتة إلى الصندوق بالقيود في مدينية الحساب وفق شروط تحددها الاتفاقية.

الفصل الخامس

تأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد ونظام تسييرها

المادة 32²⁹⁹

يتم إعداد مشروع نظام تسيير صندوق توظيف جماعي للتسديد طبقاً لأحكام المادة 3 من هذا الباب ويجب أن يحظى بقبول مؤسسة الإيداع.

ويجب أن يتضمن البيانات التالية على الأقل:

- تسمية صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ومدة قيامه وكذا تسميات المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع وعناوينها؛

- وصف العملية المزمع القيام بها بما في ذلك زيادة الضمان المحتملة والمبلغ الأدنى والأقصى لإصدار السندات ومواصفاتها وإن اقتضى الحال فئاتها وفئاتها الفرعية ومرتبها ووجه الأفضلية والأسبقية على التوالي؛

- كيفية أداء المبالغ المستحقة لحاملي السندات والجدول الزمني لاستحقاقها المتوقع عند الاقتضاء؛

- طبيعة المصاريف التي يتحملها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ومبلغها وطريقة حسابها؛

- طبيعة وعند الاقتضاء طريقة تحديد أي عمولة مزمع تحصيلها عند اكتتاب السندات؛

- قواعد رصد المبالغ المحصلة من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسديد بما في ذلك في حالة تصفية الصندوق؛

- الوسائل المتخذة لتغطية المخاطر المالية التي قد يتعرض لها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد؛

- تاريخ فتح حسابات صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وإقفالها؛

- الشكليات والإجراءات المتعلقة بمسك حسابات السندات المفتوحة باسم أصحاب السندات التي أصدرها الصندوق؛

- طبيعة ووتيرة المعلومات الواجب تقديمها لحاملي السندات؛

- إجراءات وشروط تعديل نظام التسيير؛

299 غيرت أحكام المادة 32 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

- إجراءات توظيف السندات لدى المستثمرين واكتتابها وإصدارها وتوزيعها ونقلها؛
- إسم مراقب الحسابات الأول ومدة انتدابه وإجراءات وشروط تبديله؛
- إجراءات وشروط :
- تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وإدارة أصوله؛
- استشارة حاملي السندات والقرارات التي قد يدعون إلى اتخاذها أو الإذن بها والمصادقة عليها والأغلبية اللازمة لذلك؛
- تدبير السيولة المتوفرة لدى صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وتوظيفها ورصدها؛
- عمليات التغطية الممكن القيام بها في إطار تدبير السيولة المذكورة؛
- حل صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وتصفيته؛
- شروط رصد علاوة التصفية إن اقتضى الحال ذلك؛
- الشروط والمعايير المطبقة على تملك أصول مؤهلة جديدة وإصدار سندات جديدة بعد الإصدار الأولي للسندات؛
- جميع البيانات المنصوص عليها في هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

قبل تأسيس صندوق توظيف جماعي للتسديد وعندما لا تتم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، تلزم مؤسسة التدبير أن تعرض على مجلس القيم المنقولة قصد إبداء الرأي نسخة من مشروع نظام التسيير.

يقوم مجلس القيم المنقولة بدراسة مطابقة مشروع نظام التسيير المذكور مع أحكام هذا الباب ويوجه ملاحظاته إلى مؤسسة التدبير، داخل أجل أقصاه ثلاثة أسابيع ابتداء من تاريخ إيداع المشروع المذكور، قصد تعديله عند الاقتضاء.

يجب أن تعرض التعديلات المدخلة على نظام التسيير على مجلس القيم المنقولة قصد إبداء الرأي.

المادة 34³⁰⁰

قبل تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وعندما تتم دعوة الجمهور للاكتتاب بالمغرب، يجب أن يعتمد مجلس القيم المنقولة مشروع نظام تسيير الصندوق.

يجب أن توجه مؤسسة التدبير طلبات اعتماد مشروع نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد إلى مجلس القيم المنقولة قصد دراستها واعتمادها.

يجب أن تكون الطلبات المذكورة مشفوعة بملف يشتمل على الوثائق التي يحددها مجلس القيم المنقولة.

يجب أن يبلغ مجلس القيم المنقولة قرار منح أو رفض الاعتماد إلى مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل 30 يوما من تاريخ إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد.

ويجب أن يثبت الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة بوصل يسلمه مجلس القيم المنقولة يكون مؤرخا وموقعا بصفة قانونية.

يجب أن يكون قرار رفض الاعتماد معللا.

كل تغيير يراد إدخاله على نظام تسيير صندوق توظيف جماعي للتسديد يدعو الجمهور إلى الاكتتاب بالمغرب يتوقف على اعتماد جديد من مجلس القيم المنقولة وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفقرات المذكورة أعلاه.

300 غيّرت أحكام المادة 34 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.



المادة 35

يتم تأسيس أي صندوق توظيف جماعي للتسديد بمجرد التوقيع على مشروع نظام تسييره من لدن الممثلين القانونيين لمؤسسي الصندوق المذكور الذي يحمل تاريخ التوقيع عليه. يعلن عن تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسديد في الحال في صحيفة للإعلانات القانونية مدرجة في لائحة تحددها الإدارة.

المادة 36³⁰¹

يجب أن تبين صناديق التوظيف الجماعي للتسديد في جميع العقود والفاتورات والإعلانات والمنشورات الخاصة بها وفي جميع وثائقها الأخرى تسميتها متبوعة حسب الحالة ببيان «صندوق تسديد» أو «شركة تسديد». كما يجب أن تبين في الوثائق الصادرة عنها تسمية وعنوان كل من المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع. فيما يخص جميع العمليات المنجزة لحساب الشركاء في ملكية صندوق تسديد، يمكن أن تحل تسمية الصندوق بصفة صحيحة محل الشركاء في الملكية.

الفصل السادس

مؤسسات التدبير ومؤسسات الإيداع

الفرع الأول : مؤسسات التدبير

المادة 37³⁰²

لا يمكن أن تمارس مهمة مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسديد إلا الشركات التجارية المستوفية للشروط التالية:

1. أن يقتصر غرضها حصرا على:
 - إنجاز عمليات تسديد في المغرب وفقا لأحكام هذا الباب أو في الخارج وفقا للأحكام المطبقة في هذا المجال؛
 - تدبير صندوق أو عدة صناديق توظيف جماعي للتسديد؛
2. أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب؛
3. أن يكون رأسمال الشركة محررا بكامله عند تأسيسها وألا يقل مبلغه عن الحد الأدنى المحدد من قبل الإدارة، بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة. لا يمكن أن يقل الحد الأدنى المذكور عن مليون درهم؛
4. أن تقدم الضمانات الكافية فيما يخص تنظيمها وإمكاناتها التقنية والبشرية والتجربة المهنية لمسيرها؛
5. يجب أن تتوفر على قدرات مستقلة تمكنها من تقدير تطور الأصول المؤهلة التي تملكها صناديق التوظيف الجماعي للتسديد التابعة لها وتمكنها، في حالة الضرورة، من تنفيذ الضمانات الممنوحة لهذه الصناديق؛
6. يجب ألا يكون مسيروها قد تعرضوا للإدانات المنصوص عليها في المادة 38 من هذا الباب؛
7. أن يلتزم مسيروها باحترام قواعد مزاولة المهنة وأخلاقياتها المحددة في الدوريات المقررة من قبل مجلس القيم المنقولة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وبالسهر على احترامها وتطبيقها من طرف المستخدمين العاملين تحت مسؤوليتهم.

301 غيرت أحكام المادة 36 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.
302 غيرت أحكام المادة 37 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

يجب الإبقاء على الشروط المشار إليها أعلاه طيلة مدة ممارسة مؤسسة التدبير لمهامها في تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

المادة 38

تحت طائلة العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 108 من هذا الباب، لا يمكن لأحد أن يكون مؤسساً أو عضواً في مجلس إدارة أو عضواً في مجلس إدارة جماعية أو عضواً في مجلس رقابة أو مسيراً لمؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسديد ولا يمكنه أن يراقب أو أن يسير أو أن يدبر أو أن يستعمل التوقيع أو أن يمثل، بأي صفة كانت، مباشرة أو عن طريق شخص وسيط، مؤسسة لتدبير صندوق توظيف جماعي للتسديد:

- إذا أدين بصفة نهائية من أجل ارتكاب إحدى الجنح المعاقب عليها بالحبس والمنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتبر 1993) المتعلق ببورصة القيم وفي الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما وكذا في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وقع تغييرها وتتميمها؛

- إذا أدين بصفة نهائية من أجل ارتكاب إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها في الفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي؛

- إذا أدين بصفة نهائية من أجل ارتكاب إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها في المادة 384 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وفي المادة 107 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛

- إذا أدين بصفة نهائية من أجل ارتكاب إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها في المواد 721 و722 و724 من مدونة التجارة؛

- إذا صدرت في حقه إدانة من قبل محكمة أجنبية اكتسبت قوة الشيء المقضي به، وتعتبر حسب القانون المغربي إدانة من أجل ارتكاب إحدى الجنح المشار إليها أعلاه.

المادة 39

يجب على كل شركة تجارية قبل مزاوله مهمة مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسديد أن تحصل مسبقاً على اعتماد من الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

يجب أن يوجه مؤسسو مؤسسة التدبير نظيرين من طلب الاعتماد إلى الإدارة قصد الإخبار وإلى مجلس القيم المنقولة قصد الدراسة. ويجب أن يرفق هذا الطلب بملف يحتوي على المعلومات المضمنة في لائحة يحددها مجلس القيم المنقولة والتي تحتوي خاصة على تصريحات مسيرها والتزاماتهم بالتقيد بأحكام البندين (6) و(7) من المادة 37 أعلاه.

ويشهد على إيداع الملف المذكور بوصل مؤرخ وموقع عليه بصفة قانونية.

ويتحقق مجلس القيم المنقولة من أن الشركة المقدمة للطلب ومسيرها يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 37 و38 أعلاه.

يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يلزم أصحاب طلبات الاعتماد بإطلاعهم على كل معلومة تكميلية يراها ضرورية لدراسة طلب الاعتماد. ويتحقق في عين المكان وبواسطة الوثائق من مدى التقيد بالتصريحات والالتزامات الواردة في ملف طلب الاعتماد.

وتتم دراسة هذا الملف وإجالاته إلى الإدارة، بعد استطلاع الرأي، داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ إيداع ملف كامل. يوقف طلب معلومات تكميلية سريان الأجل المذكور.

تبلغ الإدارة قرار منح أو رفض الاعتماد إلى الشركة المقدمة للطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللاً.

ينشر القرار الإداري الصادر بمنح الاعتماد بالجريدة الرسمية.

المادة 40

تتوقف التغييرات التي تلحق مراقبة مؤسسة التدبير حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أو طبيعة الأنشطة التي تقوم بها أو شكلها القانوني، على منح اعتماد جديد وسلم وفق أحكام هذا الباب.

تتوقف التغييرات التي تلحق مكان المقر الاجتماعي لمؤسسة التدبير أو المكان الفعلي الذي تمارس فيه نشاطها على التراب الوطني، على الموافقة المسبقة لمجلس القيم المنقولة الذي يقوم بتقييم التغييرات المذكورة بالنظر إلى أثرها على تنظيم المؤسسة.

المادة 41

يعد مجلس القيم المنقولة قائمة مؤسسات تدبير صندوق توظيف جماعي للتسند المعتمدة ويقوم بتحديثها. تنشر القائمة الأصلية والتغييرات التي تطرأ عليها بطلب منه في الجريدة الرسمية.

المادة 42

تقرر الإدارة سحب الاعتماد إما بطلب من مؤسسة التدبير أو باقتراح من مجلس القيم المنقولة في الحالات التالية:

- عندما تتوقف المؤسسة عن استيفاء الشروط التي على أساسها منح إليها الاعتماد؛

- عندما يعتبر هذا السحب بمثابة عقوبة تأديبية وفقاً لأحكام المادة 87 أدناه.

تدخل مؤسسة التدبير التي سحب منها الاعتماد مرحلة التصفية.

يجب أن يكون سحب الاعتماد معللاً. يقرر السحب ويبلغ وفق نفس شكلات منحه ويترتب عليه الشطب من قائمة مؤسسات التدبير المشار إليها في المادة 41 أعلاه.

يتم استبدال مؤسسة تدبير وفق أحكام الفصل السابع من هذا الباب.

المادة 43

نظراً للغرض الحصري لصناديق التوظيف الجماعي للتسند المحدثة تطبيقاً لأحكام هذا الباب، لا يمكن لمؤسسة التدبير القيام لحساب الصندوق المذكور بأي نشاط آخر أو التعاقد في شأن التزامات أو ديون أو نفقات تدبير أخرى غير تلك المطابقة لغرض الصندوق والمنصوص عليها صراحة في نظام تسييره وفي أحكام هذا الباب.

المادة 44³⁰³

تقوم مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسند لحساب الصندوق المذكور وفي اسمه بتفويت الأصول المؤهلة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وكذا بزيادة الضمان المحتملة ونحو كل سند أو وثيقة تمثل أو تشكل الأصول المذكورة أو تكون تابعة لها وتصدر لحساب الصندوق سندات وتسدد مقابل تفويت الأصول المتفق عليه إلى المؤسسة المبادرة.

المادة 45³⁰⁴

تقوم مؤسسة التدبير بتدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسند حصراً لفائدة حاملي السندات وفقاً لما ينص عليه نظام التسيير وكذا الأحكام الواردة في هذا الباب.

³⁰³ غيّرت أحكام المادة 44 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.
³⁰⁴ غيّرت أحكام المادة 45 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا الباب، تعد مؤسسة التدبير مسيراً قانونياً لشركة التأمين أو وكالة لصندوق التأمين، ويتحتم عليها في الحالة الأخيرة التقيّد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل كما ينص عليه الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. وبهذه الصفة ودون الحد من سلطاتها:

- تقوم، إن اقتضى الحال، بأداء رأس المال، والفوائد، والعلاوات أو الغرامات أو الأرباح والمبالغ الأخرى المستحقة وفقاً لمقتضيات نظام التسيير ولأحكام هذا الباب؛
- تحصل السيولة المتأتية من أصول صندوق التوظيف الجماعي للتأمين، بما في ذلك الأدعاءات المسبقة المحتملة وحصيلة بيع الضمانات، وتوزعها على حاملي السندات وفقاً لمقتضيات نظام التسيير ولأحكام هذا الباب؛
- توظف سيولة صندوق التوظيف الجماعي للتأمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 أدناه؛
- تقوم بحيازة جميع الوثائق والسندات الممثلة والمؤسسة للأصول المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق والمحركات المتعلقة بها وتعهّد بحفظها إلى مؤسسة الإيداع؛
- تمارس جميع الحقوق الملازمة أو المتصلة بالديون المكونة لأصول صندوق التوظيف الجماعي للتأمين؛
- تمثل صندوق التوظيف الجماعي للتأمين أمام الأغيار وترفع الدعاوى أمام القضاء للدفاع عن حقوق ومصالح حاملي السندات؛
- تتصرف باسم ولحساب حاملي السندات وتقوم بأي إجراء ضروري لإنجاز عملية التأمين؛
- يمكنها القيام لحساب صندوق التوظيف الجماعي للتأمين بعمليات تغطية. ويجب أن تنجز هذه العمليات في إطار عملية التأمين أو لغرض مطابقة التدفقات المالية التي يتلقاها صندوق التوظيف الجماعي للتأمين مع تلك التي يجب عليه دفعها إلى حاملي السندات ويجب أن ينص صراحة على هذه العمليات في نظام التسيير.
- ولا يمكن لمؤسسة التدبير استخدام أصول صندوق التوظيف الجماعي للتأمين لأغراضها الخاصة.

المادة 46³⁰⁵

يمكن لمؤسسة التدبير، علاوة على ذلك، تفويض كلاً أو جزءاً من التدبير المالي لصندوق أو مجموعة صناديق التوظيف الجماعي للتأمين إلى مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتأمين أخرى معتمدة أو هيئة واردة في البند د) من المادة 51 أدناه، بمجرد ما تتوفر على الإمكانيات التي تسمح لها بتولي، تحت مسؤوليتها، مراقبة تنفيذها.

يجب على المفوض إليه احترام قواعد الممارسة المهنية وقواعد أخلاقيات المهنة المطبقة على مؤسسة التدبير وفي جميع الحالات، يجب ألا يكون من شأن التفويض إثارة تضارب المصالح وألا يعرقل حسن ممارسة المراقبة التي يتولاها مجلس القيم المنقولة. يجب على المفوض إليه التقيّد بالشروط المنصوص عليها في نظام التسيير ولا يمكنه القيام بالتفويض من الباطن للتدبير المفوض إليه.

لا يمكن لمؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتأمين أن تقوم بتفويض تدبير الإحصاءات المتعلقة بصناديق التوظيف الجماعي للتأمين ومراقبة التدفقات المالية المتعلقة بديون أو بأصول الصندوق المذكور.

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفقرات أعلاه، يمكن لمؤسسة التدبير أن تعهد لأي شخص تتوفر فيه معايير موضوعية للكفاءة بإنجاز أي مهام إدارية أو محاسبية تتعلق بتدبير أي صندوق توظيف جماعي للتأمين.

305 غيّرت أحكام المادة 46 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.



المادة 47³⁰⁶

يتعين على مؤسسة التدبير أن تقوم بجرد للأصول التي هي في حوزة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وفق نموذج ودورية زمنية يحددهما مجلس القيم المنقولة، ويجب أن يكون جرد الأصول مصادقا عليه من طرف مؤسسة الإيداع.

يوضع جرد الأصول تحت تصرف مراقب الحسابات ويبلغ إلى علم حاملي السندات وفق الكيفيات والأجال التي يحددها مجلس القيم المنقولة.

الفرع الثاني : مؤسسات الإيداع**المادة 48**

لا يحق مزاولة مهام مؤسسة الإيداع إلا للمؤسسات التالية :

- البنوك المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية التي تنظمها؛

- صندوق الإيداع والتدبير؛

- المؤسسات التي يكون مقرها الاجتماعي في المغرب والتي يتمثل غرضها في عمليات الإيداع أو الائتمان أو الضمان أو تدبير الأموال أو عمليات التأمين وإعادة التأمين. ويجب أن ترد هذه المؤسسات في قائمة تحصرها الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

المادة 49³⁰⁷

يجب أن يعهد حفظ أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد إلى مؤسسة إيداع وحيدة مستقلة عن مؤسسة التدبير.

تتولى مؤسسة الإيداع المحافظة على أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وعلى مستند التفويت وكل وثيقة أخرى تضمن صحة الأصول وما يتبعها من حقوق و ضمانات عند الاقتضاء. تتولى، بصفتها مؤسسة إيداع، مسك حسابات الأداء المفتوحة في اسم صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وإعداد كشف زمني للعمليات المنجزة لحساب الصندوق.

غير أنه، يمكن للمؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء للمؤسسة المكلفة بالتحصيل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 27 أعلاه أن تتولى لمحافظة على الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 أعلاه وفق جميع الشروط التالية:

أ. تتولى مؤسسة الإيداع تحت مسؤوليتها المحافظة على الوثائق الخاصة بتفويت الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 20 أعلاه؛

ب. تتولى المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل تحت مسؤوليتها المحافظة على العقود الوثائق الأخرى المرتبطة بالأصول المؤهلة وبالضمانات والضمانات التابعة التي تلحق بها، وتقوم لهذا الغرض بإجراءات المحافظة الموثقة ومراقبة داخلية منتظمة ومستقلة عن الأنشطة العملية التي تهم التقيد بهذه الإجراءات؛

ج. وفقا للكيفيات المحددة في اتفاقية مبرمة بين كل من المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل ومؤسسة الإيداع ومؤسسة التدبير؛

- تتولى مؤسسة الإيداع القيام بالإجراءات المشار إليها في البند ب) من هذه المادة استنادا إلى تصريح المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل. يجب أن يسمح هذا التصريح لمؤسسة الإيداع أن تتحقق من أن هذه الإجراءات تضمن صحة الأصول المؤهلة المفوتة والضمانات والضمانات التابعة التي تلحق بها ومن سلامة حفظها ومن أن تحصيل الأصول المؤهلة التي في شكل ديون يتم فقط لصالح صندوق التوظيف الجماعي للتسديد؛

306 غيرت أحكام المادة 47 وقيمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.
307 غيرت أحكام المادة 49 وقيمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

- يجب على المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل بطلب من مؤسسة التدبير أو مؤسسة الإيداع، أن تسلم في أقرب الآجال العقود الأصلية والوثائق المشار إليها في البند ب) من هذه المادة إلى مؤسسة الإيداع أو إلى كل هيئة أخرى معينة من قبلها ومن قبل مؤسسة التدبير.

يحدد نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد كفاءات المحافظة على أصول الصندوق.

الفصل السابع

تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد

المادة 50³⁰⁸

يجب أن يعهد بتدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد إلى مؤسسة تدبير وحيدة مستقلة عن المؤسسة المبادرة.

يجب الإشارة في نظام التسيير وفي التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 76 من هذا الباب إلى كل نفوذ يمكن أن تمارسه على تدبير مؤسسة التدبير، المؤسسة المبادرة أو أي شخص اعتباري يقوم بمراقبة أو موضوع تحت مراقبة المؤسسة المبادرة حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أو أي تشريع مماثل بفعل مشاركتها في رأسمال مؤسسة التدبير.

المادة 51³⁰⁹

يجب على صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أن يؤمن نفسه ضد المخاطر المترتبة عن الأصول المؤهلة التي تملكها بواسطة أحد أو جميع العناصر التالية:

- أ. الضمانات التي تلحق الأصول المؤهلة التي تملكها في إطار عملية تسديد؛
- ب. زيادة الضمان التي تطابق تفويت مبلغ أصول مؤهلة إلى الصندوق قيمتها تفوق مبلغ السندات التي تم إصدارها؛
- ج. إصدار حصص أو أسهم وعند الاقتضاء سندات دين خاصة، أو استخدام قروض ثانوية معدة لتحمل مخاطر الخسائر الأولية التي يتعرض لها الصندوق، بالأسبقية على باقي السندات التي أصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد؛
- د. الحصول على الضمانات لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة وفقا للتشريع الذي ينظمها أو كل هيئة أو صندوق يكون غرضه الإيداع أو القرض أو الضمان أو تدبير الأموال أو عمليات التأمين وإعادة التأمين والوارد في لائحة تحصرها الإدارة؛
- هـ. الحصول على اقتراضات لدى المؤسسات المبادرة وأي شخص اعتباري يقوم بمراقبة أو موضوع تحت مراقبة هذه المؤسسات حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أو أي تشريع مماثل مطبق؛
- و. كل آلية أخرى يحددها نظام التسيير.

يحدد نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد الشروط والمعايير التي تطبق على عمليات تغطية هذه المخاطر.

المادة 52³¹⁰

توظف سيولة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد في القيم التالية:

أ. القيم التي تصدرها الخزينة وسندات الدين التي تضمناها الدولة؛

ب. الودائع التي توضع لدى مؤسسة ائتمان معتمدة وفقا للتشريع الجاري به العمل؛

308 غيرت أحكام المادة 50 وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

309 غيرت أحكام المادة 51 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

310 غيرت أحكام المادة 52 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

ج. سندات الديون القابلة للتداول؛

د. الحصص أو شهادات الصكوك أو سندات الدين التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد، باستثناء الحصص وشهادات الصكوك وسندات الدين الخاصة به، وفي كل الأحوال باستثناء أي حصص أو سندات دين خاصة؛

هـ. حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تدخل في الفئات التالية : «هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات قرض» أو «هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية» أو هما معا.

يبين نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد الشروط والمعايير المطبقة على تدبير سيولة الصندوق وتوظيفها ورصدها.

يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد أن يقوم باستحفاظ السندات وفقا لأحكام القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 53³¹¹

المادة 54³¹²

يمكن أن يلجأ صندوق التوظيف الجماعي للتسديد إلى الاقتراضات النقدية لتمويل الحاجيات المؤقتة للصندوق أو أحد أقسامه وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 55³¹³

المادة 56³¹⁴

يترتب بقوة القانون على كل حكم نهائي صدر طبقا للأحكام الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب في حق مسيري مؤسسة التدبير أو مؤسسة الإيداع أو المؤسسة المبادرة المعنية إنهاء مهام المسيرين المدانين المذكورين وسقوط أهليتهم لممارسة تلك المهام.

يمكن علاوة على ذلك أن يطلب حاملو السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد من المحكمة المختصة عزل المؤسسة المعنية.

المادة 57³¹⁵

في حالة إخلال مؤسسة التدبير بالتزاماتها تجاه صندوق التوظيف الجماعي للتسديد كما هو منصوص عليها في أحكام المواد من 43 إلى 45 أعلاه، يمكن عزل المؤسسة المذكورة، بعد استشارة مجلس القيم المنقولة، بقرار صادر وفقا لشروط النصاب والأغلبية المحددة في نظام التسيير. ولا يجوز أن تقل هذه الأغلبية عن نسبة 51 % من حيث عدد حاملي السندات من جهة، باعتبار مجملها، ومن جهة أخرى، من حيث الرصيد المتبقي من الحصص أو القيمة الإسمية للأسهم، وعند الاقتضاء الرصيد المتبقى من سندات الدين وشهادات الصكوك التي يصدرها الصندوق. وتعتبر مجموع هذه السندات في مجملها.

المادة 58³¹⁶

عند عزل مؤسسة التدبير في الحالة المنصوص عليها في المادتين 56 (الفقرة الثانية) و57 السابقتين، يجب أن يتم تعويضها في الحال بمؤسسة تدبير أخرى معتمدة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير ووفق أحكام هذا الباب. وتستمر مؤسسة التدبير المعزولة في ممارسة مهامها ما لم يتم تعويضها، وتظل مسؤولة عن تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد والحفاظ على مصالح حاملي السندات التي يصدرها الصندوق.

المادة 59³¹⁷

311 نسخت أحكام المادة 53 بموجب المادة 4 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.
312 غيرت أحكام المادة 54 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.
313 نسخت أحكام المادة 55 بموجب المادة 4 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.
314 غيرت أحكام المادة 56 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.
315 غيرت أحكام المادة 57 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.
316 غيرت أحكام المادة 58 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.
317 غيرت أحكام المادة 59 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.



في حالة توقف مؤسسة التدبير عن ممارسة مهامها لأي سبب من الأسباب أو في حالة افتتاح مسطرة معالجة الصعوبات في حق المؤسسة المذكورة تطبيقاً لأحكام القسم الثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة يجب على حاملي السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد العمل على تعويضها في الحين وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسير.

في حالة عدم تعيين مؤسسة تدبير جديدة داخل أجل شهر من تاريخ توقف المؤسسة العاجزة عن ممارسة مهامها أو من تاريخ افتتاح المسطرة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يمكن لكل حامل سندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أن يطلب من مجلس القيم المنقولة تعيين مؤسسة تدبير تظل مكلفة بالمهام المذكورة إلى أن يتم تعويضها وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسير.

تظل مؤسسة التدبير العاجزة مسؤولة تجاه الصندوق المعني طالما لم يتم تعويضها بأخرى ويجب عليها أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة للحفاظ على مصالح حاملي السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

المادة 60

استثناء من أحكام الفصل 930 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، لا يترتب عن توقف نشاط مؤسسة التدبير انتهاء اتفاقية التحصيل المشار إليها في المادة 27 أعلاه. وتحتل بقوة القانون مؤسسة التدبير الجديدة بصفتها موكلا محل مؤسسة التدبير العاجزة.

المادة 61

يعد تعويض مؤسسة التدبير بمثابة قبول المؤسسة الجديدة لنظام تسير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد المعني بالأمر ويترتب عليه طولها محل مؤسسة التدبير السابقة في جميع حقوقها والالتزامات.

المادة 62³¹⁸

في حالة توقف مؤسسة الإيداع عن ممارسة مهامها لأي سبب من الأسباب، فإنه يجب تعويضها بمؤسسة إيداع أخرى مشار إليها في المادة 48 أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يجب أن يتم تعويضها في الحال من لدن مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وفق الشكليات والشروط المحددة في نظام التسير. وتظل مسؤولية مؤسسة الإيداع العاجزة قائمة ما لم يتم تعويضها، كما يجب عليها اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح حاملي السندات.

في حالة عدم القيام بالتعويض المذكور، يقوم مجلس القيم المنقولة بتعيين مؤسسة إيداع لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد. تستمر مؤسسة الإيداع التي تم تعيينها في مزاولة مهامها إلى أن يقوم حاملو السندات الصادرة عن الصندوق المذكور بتعيين مؤسسة إيداع جديدة.

لا يمكن لمؤسسة الإيداع التي عينها مجلس القيم المنقولة الاستمرار في مزاولة مهامها لمدة تفوق ستة أشهر، ويدخل صندوق التوظيف الجماعي للتسديد في طور التصفية إذا لم يتم خلال الأجل المذكور تعيين مؤسسة إيداع جديدة من طرف حاملي السندات.

المادة 63

لا يحق في أي حال من الأحوال لحاملي الحصص، وسندات الدين عند الاقتضاء، أو ذوي حقوقهم أو دائيهم العمل على تقسيم صندوق التوظيف الجماعي للتسديد خلال مدة قيامه عن طريق توزيع أصوله فيما بينهم أو بأي وسيلة أخرى.

318 غرت أحكام المادة 62 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.



المادة 64³¹⁹

استثناء من أحكام الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، لا تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة به كما لا تستفيد إلا من الأصول المؤهلة الخاصة بالقسم المعني.

المادة 65³²⁰

لا يلزم حاملو حصص صندوق تسديد ديون هذا الصندوق إلا في حدود مجموع أصوله، وذلك بالتناسب مع حصة كل واحد منهم. ولا يلزم حاملو حصص أحد أقسام صندوق تسديد ديون القسم إلا في حدود مجموع أصول القسم المذكور، وذلك بالتناسب مع حصة كل واحد منهم. لا يلزم شخصيا حاملو سندات الدين وشهادات الصكوك التي يصدرها صندوق التسديد ديون والالتزامات صندوق التسديد المذكور.

المادة 66³²¹

لا يسأل صندوق التوظيف الجماعي للتسديد عن ديون والالتزامات المؤسسة المبادرة ومؤسسة الإيداع وحاملي السندات التي يصدرها الصندوق. ولا يسأل إلا عن الالتزامات والمصاريف التي يحملها إياها صراحة نظام تسييره وأحكام هذا الباب.

المادة 67³²²

لا يحق في أي حال من الأحوال للدائنين الشخصيين تجاه مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع والمؤسسة المبادرة المطالبة بديونهم من أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو من الذمة المالية لحاملي السندات.

المادة 68³²³

تعد المؤسسة المبادرة ومؤسسة الإيداع ومؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسديد مسؤولة بصفة فردية أو تضامنية تجاه الأغيار وحاملي السندات على ما ترتكبه من مخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وعلى خرقتها لنظام تسييره وعلى الأخطاء التي ترتكبها في إطار المهام المسندة إليها تطبيقا لأحكام هذا الباب ومقتضيات نظام التسيير.

يمكن أن تقضي المحكمة المرفوعة إليها دعوى المسؤولية المنصوص عليها أعلاه، بطلب من أي حامل السندات الصادرة عن الصندوق، بعزل مسيري المؤسسات المشار إليها أعلاه.

لا تسأل مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع شخصيا عن ديون والالتزامات صندوق التوظيف الجماعي للتسديد التي تحملها أو ترتبت عليه وفقا لمقتضيات نظام التسيير أو لأحكام هذا الباب.

المادة 69³²⁴

يوضع صندوق التوظيف الجماعي للتسديد في حالة تصفية:

- عند انصرام الأجل المحدد لقيامه في نظام التسيير؛

- في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 وفي الفقرة 4 من المادة 62 أعلاه.

تطبق أحكام الباب XIII من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على شركات التسديد إذا كانت لا تتنافى مع أحكام هذا الباب.

319 غُيرت أحكام المادة 64 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

320 غُيرت أحكام المادة 65 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

321 غُيرت أحكام المادة 66 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

322 غُيرت أحكام المادة 67 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

323 غُيرت أحكام المادة 68 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

324 غُيرت أحكام المادة 69 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر وكذا المادة الأولى من القانون رقم 05.14 السالف الذكر.



المادة 70

يتم نشر تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسديد في الحين بمسعى من مؤسسة التدبير في صحيفة للإعلانات القانونية مدرجة في لائحة تحددها الإدارة.

المادة 71³²⁵

في حالة تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، تزاوّل مؤسسة التدبير مهام المصفي وإلا عين المصفي من لدن رئيس المحكمة المختصة بطلب من أي حامل السندات الصادرة عن الصندوق.

الفصل الثامن

الترامات صناديق التوظيف الجماعي للتسديد

الفرع الأول : المعلومات

المادة 72³²⁶

المادة 73³²⁷

المادة 74³²⁸

المادة 75³²⁹

يجب على مؤسسة التدبير أن توجه إلى الإدارة قصد الإخبار نسخة من نظام التسيير خاص بكل صندوق من صناديق التوظيف الجماعي للتسديد التي تقوم بتدبيرها.

المادة 76³³⁰

تلتزم مؤسسة التدبير بأن تسلم إلى كل حامل سندات صندوق توظيف جماعي للتسديد أو قسم، تقريراً سنوياً عن كل سنة مالية عن الصندوق أو القسم المذكورين، ما لم ينص في نظام التسيير على دورية زمنية أكثر تواتراً لتسليم التقرير المذكور.

يجب توجيه نسخة من التقرير المذكور إلى الإدارة وإلى مجلس القيم المنقولة داخل الآجال التي يحددها هذا الأخير.

يسلم التقرير السنوي ثلاثة أشهر على أبعد تقدير بعد اختتام السنة المالية. ويجب أن يتضمن كل تقرير الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وبيان أرصدة التسيير وجرداً للأصول مصادق عليه من طرف مؤسسة الإبداع بالإضافة إلى معلومات أخرى تمكن من الوقوف على مسار أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وعند الاقتضاء كل قسم من أقسامه. ويجب كذلك أن يبين التقرير الوضعية والتطور الحاصل فيما يتعلق باسترداد المبالغ المستحقة برسم الأصول المؤهلة وبتنفيذ الضمانات وبالخسائر التي تعرضت لها الأصول المؤهلة المذكورة التي تملكها الصندوق.

المادة 77

قبل توزيع التقرير السنوي المشار إليه في المادة 76 أعلاه، يجب أن يصادق مراقب الحسابات على الوثائق المحاسبية التي يتضمنها التقرير المذكور.

يجب أن توضع الوثائق المحاسبية المضمنة في التقرير السنوي رهن تصرف مراقب الحسابات ثلاثة أشهر على أبعد تقدير بعد اختتام السنة المالية.

325 غيّرت أحكام المادة 71 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

326 نسخت أحكام المادة 72 بموجب المادة 5 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

327 نسخت أحكام المادة 73 بموجب المادة 5 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

328 نسخت أحكام المادة 74 بموجب المادة 5 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

329 غيّرت أحكام المادة 75 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

330 غيّرت أحكام المادة 76 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر وكذا المادة الأولى من القانون رقم 05.14 السالف الذكر.

المادة 78

يحدد مجلس القيم المنقولة الكيفيات التي تقوم مؤسسة التدبير وفقها بإشهار نشاطها المتعلق بصناديق التوظيف الجماعي للتسديد التي تقوم بتدبيرها.

يمكن للمجلس المذكور أن يقوم في كل وقت وحين بتغيير شكل ومحتوى جميع الوثائق التي تقوم بتوزيعها مؤسسات التدبير في إطار نشاط تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

المادة 79

يجب على مؤسسة التدبير أن تبلغ إلى بنك المغرب المعلومات اللازمة لإعداد الإحصاءات النقدية.

الفرع الثاني : الالتزامات المحاسبية**المادة 80**

يحدد نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد مدة السنة المحاسبية التي لا يجوز أن تزيد عن اثني عشر شهرا، غير أنه يمكن أن تمتد السنة المحاسبية الأولى على مدة أطول على ألا تتجاوز ثمانية عشر شهرا.

المادة 81

يخضع صندوق التوظيف الجماعي للتسديد إلى قواعد محاسبية تحددها الإدارة باقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة.

يخضع كل قسم من أقسام صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، ضمن محاسبة الصندوق، إلى محاسبة مستقلة.

الفصل التاسع**المراقبة****الفرع الأول : المراقبة التي يقوم بها مجلس القيم المنقولة****المادة 82³³¹**

تخضع للمراقبة المستمرة لمجلس القيم المنقولة كل من صناديق التوظيف الجماعي للتسديد ومؤسسات التدبير ومؤسسات الإيداع والمؤسسات المبادرة والمؤسسات الماسكة لحساب الرصد الخاص بصناديق التوظيف الجماعي للتسديد والمؤسسات الماسكة لحساب التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

من أجل الكشف عن مخالفات أحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها، يؤهل مجلس القيم المنقولة للعمل على إجراء البحث من قبل كل عون محلف ومنصب خصيصة لهذا الغرض لدى المؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

من أجل القيام بمهمة المراقبة، يؤهل مجلس القيم المنقولة لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية من المؤسسات المشار إليها أعلاه.

يقوم مجلس القيم المنقولة كذلك بمراقبة احترام المؤسسات المذكورة لأحكام الدوريات المطبقة عليها والمنصوص عليها في المادة 4-2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتنبر 1993).

331 غيرت أحكام المادة 82 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.



الفرع الثاني : مراقبة الحسابات

المادة 83

تعين مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد مراقبا للحسابات.
يعين مؤسسو صندوق التوظيف الجماعي للتسديد مراقب الحسابات الأول في نظام التسيير.

المادة 84

تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد مع مراعاة القواعد الخاصة بها أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الخاصة بشروط تعيين مراقبي الحسابات ولاسيما ما يتعلق منها بحالات التنافي وكذا سلطهم والتزاماتهم ومسؤوليتهم والنيابة عنهم وعزلهم ودفع أجورهم.

المادة 85

يعلم مراقب الحسابات في الحال مسيري مؤسسة التدبير ومجلس القيم المنقولة بالخروقات والبيانات غير الصحيحة التي يلاحظها أثناء القيام بمهامه.

المادة 86³³²

يمارس حاملو حصص صندوق التسديد الحقوق المعترف بها للمساهمين بموجب المادتين 164 و179 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.
ويستفيد حاملو سندات الدين وشهادات الصكوك التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد من الحقوق المذكورة.

الفصل العاشر

العقوبات التأديبية والجنائية

الفرع الأول : العقوبات التأديبية

المادة 87³³³

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب، يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يوجه تنبيهاً أو إنذاراً أو توبيخاً إلى مؤسسة التدبير التي:

- لا تمثل لأحكام المادة 5 أعلاه المتعلقة بتكوين أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد؛
- لا تمثل لأحكام المادة 54 أعلاه؛
- لا تمثل لأحكام المواد 33 و34 و75 أعلاه المتعلقة بالشكليات التي تسبق أو تلحق تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسديد؛
- لا توزع التقارير السنوية حسب الشروط المحددة في المادة 76 من هذا الباب؛
- لا توجه التقرير السنوي إلى مجلس القيم المنقولة طبقاً لأحكام المادة 76 من هذا الباب؛
- لا تمثل لأحكام المادة 81 من هذا الباب المتعلقة بالقواعد المحاسبية المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد؛
- لا تقوم بأداء العمولة المستحقة لمجلس القيم المنقولة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 112 أدناه؛

332 غيّرت أحكام المادة 86 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

333 غيّرت أحكام المادة 87 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر وكذا المادة الأولى من القانون رقم 05.14 السالف الذكر.



- لا تبلغ بنك المغرب بالمعلومات اللازمة لإعداد الإحصاءات النقدية، خرقاً لأحكام المادة 79 من هذا الباب؛
- لا تمثل لأحكام المادة 113 أدناه المتعلقة بالتزام انخراطها في جمعية مدبري صناديق التسييد.
- إذا ظلت العقوبات التأديبية المنصوص عليها أعلاه بدون جدوى، يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يقترح على الإدارة:
- إما منع أو تقليص نشاط بعض عمليات مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسييد؛
- وإما سحب الاعتماد من مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسييد.

المادة 88

يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يوجه تنبيهاً أو إنذاراً أو توبيخاً إلى مؤسسة الإيداع التي لا تمثل لأحكام المادة 49 من هذا الباب.

الفرع الثاني : العقوبات الجنائية

المادة 89

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة التدبير الذين يرخسون خلافاً لأحكام المادة 14 أعلاه، باسترداد الحصص أو بسداد سندات الدين من قبل حامليها.

المادة 90

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم لحسابه أو لحساب شخص آخر ذاتياً كان أم معنوياً باستعمال تسمية تجارية بغير وجه حق أو إسم تجاري أو إشهار وبصفة عامة كل تعبير يفهم منه أنه شخص مؤهل لتسيير صندوق توظيف جماعي للتسييد أو لتحصيل ديون مفوتة وفقاً لأحكام هذا الباب.

المادة 91³³⁴

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 30.000 إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسييد الذين يرخسون، دون التقيد بأحكام البند 2) من المادة 8 أعلاه، باكتتاب أو تملك سندات خاصة أو سندات يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسييد تتكون أصوله الأولية من محفظة ديون صعبة التحصيل.

المادة 92³³⁵

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 357 من مجموعة القانون الجنائي:

- مسيرو مؤسسة مبادرة الذين يسلمون عمداً المستند المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه يتضمن معلومات كاذبة أو غير تامة؛
- كل مراقب للحسابات قدم أو أكد عمداً، إما باسمه الخاص أو بصفته شريكاً في شركة لمراقبة الحسابات معلومات كاذبة بشأن وضع صندوق توظيف جماعي للتسييد؛
- كل مسير مؤسسة مبادرة أو مؤسسة إيداع يحوز بصفة غير قانونية مبلغاً كان قد تسلمه لفائدة صندوق توظيف جماعي للتسييد؛

334 غيّرت أحكام المادة 91 وقيمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.
335 غيّرت أحكام المادة 92 وقيمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.



- كل مسير مؤسسة مبادرة أو مؤسسة إيداع سلم بصفة غير قانونية مستند رفع اليد عن دين خرقاً للمادة 27 من هذا الباب.

المادة 93

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم:

- الممثلون القانونيون لمؤسسي صندوق توظيف جماعي للتسديد الذين يمتنعون عن إجراء النشر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 35 أعلاه أو يرفضون القيام بذلك؛
- مسيرو صندوق توظيف جماعي للتسديد الذين يعملون على توزيع التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه دون أن يصادق مراقب الحسابات على الوثائق المحاسبية المتضمنة فيه.

المادة 94

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم مسيرو مؤسسة تدبير الذين يقومون خلافاً لأحكام المادة 43 أعلاه بنشاط آخر لحساب صندوق توظيف جماعي للتسديد أو يتعاقدون في شأن التزامات أو ديون أو نفقات تدبير غير تلك المطابقة لغرض الصندوق والمنصوص عليها صراحة في نظام تسييره وفي أحكام هذا الباب.

المادة 95³³⁶

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم مسيرو مؤسسة مبادرة أو مؤسسة تدبير الذين يفوتون أصولاً مؤهلة تدخل ضمن أصول صندوق توظيف جماعي للتسديد خرقاً لأحكام المادة 18 أعلاه أو يقرنوا الأصول المؤهلة المذكورة بضمانات خرقاً لأحكام المادة 19 من هذا الباب.

المادة 96³³⁷

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم مسيرو مؤسسة تدبير الذين:

- يملكون في إطار عملية تسديد لحساب صندوق توظيف جماعي للتسديد أصولاً غير تلك المشار إليها في المادة 16 أعلاه أو يوظفون سيولة صندوق توظيف جماعي للتسديد في قيم أخرى غير تلك المشار إليها في المادة 52 من هذا الباب؛
- يخالفون عمداً أحكام المادة 28 من هذا الباب.

المادة 97

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير الذين لا يعملون على تعيين مراقب للحسابات خلافاً لأحكام المادة 83 من هذا الباب.

المادة 98

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير وكذا كل الأشخاص الواقعين تحت سلطتهم الذين يعرقلون عن قصد القيام بالمراجعات أو المراقبات التي يجريها مراقب الحسابات أو يرفضون إطلاعه على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمته.

336 غيّرت أحكام المادة 95 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.
337 غيّرت أحكام المادة 96 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.



المادة 99³³⁸

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 1.000.000 درهم مسيرو مؤسسة مبادرة أو مؤسسة تدبير أو مؤسسة إيداع أو مؤسسة مكلفة بتحصيل ديون صندوق توظيف جماعي للتسديد الذين يختلسون أي مبلغ مرتبط بأصول مؤهلة محصلة لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

المادة 100³³⁹

يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم مسيرو مؤسسة مبادرة ومسيرو مؤسسة تدبير ومسيرو مؤسسة إيداع الذين يملكون سندات يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد خرقا للفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.

المادة 101

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم مسيرو مؤسسة تدبير الذين لا يتقيدون بأحكام المادة 36 من هذا الباب.

المادة 102

في الحالات المنصوص عليها في المواد 92 و94 و95 و98 و99 من هذا الباب، يمكن أيضا معاقبة المخالفين بخمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر بالمنع من ممارسة حق أو مجموعة من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من مجموعة القانون الجنائي. يمكن أيضا أن يعاقب المخالفون بالمنع من ممارسة كل نشاط يتعلق بصناديق التوظيف الجماعي للتسديد أو له ارتباط بهذه الصناديق لمدة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات. يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر النص الكامل للأحكام الصادرة برسم العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع أو ملخصات عنها في الجريدة الرسمية وفي الصحف التي تحددها، على نفقة المحكوم عليهم.

المادة 103

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، أعضاء الأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير وتدبير مؤسسة تدبير الذين سمحوا باقتطاع عمولة تفوق المستوى المحدد في نظام التسيير.

المادة 104

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم، أعضاء الأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير وتدبير مؤسسة تدبير الذين لم يعرضوا على مجلس القيم المنقولة قصد إيداع الرأي نسخة من مشروع نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد قبل تأسيسه طبقا لأحكام المادة 33 من هذا الباب.

المادة 105³⁴⁰

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسديد الذين قاموا بجمع إكتتابات خلافا لأحكام المادة 33 من هذا الباب.

المادة 106

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير ومسيرو مؤسسة إيداع صندوق توظيف جماعي للتسديد الذين قاموا بجمع إكتتابات عن طريق دعوة الجمهور إلى الإكتتاب دون أن يكون نظام تسيير الصندوق المذكور معتمدا طبقا لأحكام المادة 34 من هذا الباب أو الذين استمروا في مزاولة نشاطهم رغم سحب الاعتماد.

338 غيّرت أحكام المادة 99 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

339 غيّرت أحكام المادة 100 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

340 غيّرت أحكام المادة 105 وتمت بموجب المادة 2 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.



المادة 107³⁴¹

المادة 108

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف الموانع المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه.

المادة 109

تطبق أحكام هذا الفرع الخاصة بالمسيرين على كل شخص قام فعلاً بممارسة مهام تسيير الجهاز المعني أو إدارته أو تدبيره مباشرة أو عن طريق شخص وسيط.

المادة 110

تضاعف العقوبات المقررة في هذا الفرع في حالة العود.

استثناء من أحكام الفصلين 156 و157 من مجموعة القانون الجنائي، يعتبر في حالة عود حسب مدلول هذا الفرع كل من ارتكب نفس الجريمة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بعد أن يكون قد حكم عليه بالحبس أو بالغرامة أو هما معا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب جريمة سابقة.

المادة 111

استثناء من أحكام الفصول 55 و149 و150 من مجموعة القانون الجنائي، لا يمكن النزول عن الحد الأدنى للغرامات المقررة في هذا الفرع ولا يمكن الأمر بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص عقوبات الحبس.

الفصل 10 مكرر³⁴²

مقتضيات خاصة تتعلق بتسديد الأصول من لدن الهيئات العمومية، وشركات الدولة والشركات التابعة العامة

المادة 1-111³⁴³

لا تطبق أحكام القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه على تفويت، لفائدة صندوق توظيف جماعي للتسديد، أصول مؤهلة في ملكية منشآت عامة حسب مدلول القانون المذكور، والتي يتعين إعادة شرائها من طرف المنشأة المذكورة في إطار عملية التسديد.

المادة 2-111³⁴⁴

بالنسبة لعمليات التسديد التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة وبصرف النظر عن أي مقتضى آخر محدد في هذا الباب؛

- لا تطلب وثيقة المعلومات المنصوص عليها في المادة 13 من الظهير الشريف المعتبر بميثاق قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتنبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها؛

- لا يمكن الكشف عن أي معلومة من شأنها أن تمكن من التعرف على المدينين إلا تلك التي يتم تحديدها بنص تنظيمي، بما في ذلك لفائدة مؤسسة التدبير، ووكالات التخطيط، والمستثمرين أو المستثمرين المستهدفين المشاركين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التسديد التي ينجزها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد؛

341 نسخت أحكام المادة 107 بموجب المادة 5 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

342 تم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول بالفصل 10 مكرر، بموجب المادة 3 من القانون رقم 119.12 السالف الذكر.

343 تم القانون 33.06 المتعلق بتسديد الأصول بالمادة 1-111، بموجب أحكام المادة 3 من القانون 119.12 السالف الذكر.

344 تم القانون 33.06 المتعلق بتسديد الأصول بالمادة 2-111، بموجب أحكام المادة 3 من القانون 119.12 السالف الذكر.



- تحدد بنص تنظيمي البيانات اللازم تضمينها في المستند المشار إليه في المادة 21 من هذا الباب ونظام التسيير وأي وثيقة أخرى أعدت لغرض عملية التسيير؛
- تحدد بنص تنظيمي الوثائق والسندات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق والمحركات المتعلقة بها الممكن تسليمها لمؤسسة التدبير أو أي هيئة أخرى.

المادة 111-3³⁴⁵

بالرغم من أي مقتضيات أخرى محددة في هذا الباب، في حالة تسديد ديون الدولة، تحصل هذه الديون وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بهذا الخصوص، ولا سيما القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الفصل الحادي عشر

أحكام مختلفة وانتقالية

الفرع الأول : أحكام مختلفة

المادة 112

يفرض على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد أداء عمولة سنوية لفائدة مجلس القيم المنقولة. وتحسب العمولة المذكورة باعتبار الأصول الصافية لصناديق التوظيف الجماعي للتسديد. وتحدد الإدارة نسبتها وإجراءات حسابها ودفعها، على ألا تتعدى هذه النسبة 0,5 في الألف.

يترتب على عدم الدفع داخل الآجال المقررة فرض مبلغ إضافي تحدده الإدارة. ولا يجوز أن تزيد نسبة هذا المبلغ الإضافي على 2% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير محسوبة من مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 113

تلتزم كل مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسديد معتمدة بصفة قانونية بالانخراط في جمعية مهنية تسمى «جمعية مدبري صناديق التسديد» تنظمها الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات.

المادة 114

يجب أن تصادق الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة على النظام الأساسي للجمعية المشار إليها في المادة 113 أعلاه وكذا على كل تغيير يطرأ عليه.

المادة 115

تسهر الجمعية وتعمل على توعية أعضائها بالالتزام بالأحكام التشريعية والتنظيمية والأخلاقية المطبقة عليهم.

يجب على الجمعية أن تبلغ الإدارة ومجلس القيم المنقولة بكل إخلال يصل إلى علمها في هذا المجال.

تقوم الجمعية بدراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة ولا سيما المتعلقة بتحسين تقنيات التسديد وإحداث المصالح المشتركة وتكوين المستخدمين.

تؤهل الجمعية لرفع الدعاوى أمام القضاء عندما ترى أن مصلحة المهنة مهددة.

345 تم القانون 33.06 المتعلق بتسديد الأصول بالمادة 111-3، بموجب أحكام المادة 3 من القانون 119.12 السالف الذكر.

المادة 116

فيما يخص القضايا التي تهم المهنة، تلعب الجمعية دور الوسيط بين أعضائها من جهة والسلطات العمومية أو كل هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى، وذلك باستثناء كل مجموعة أخرى أو جمعية أو نقابة.

يمكن للإدارة أو مجلس القيم المنقولة استشارة الجمعية حول كل مسألة تهم المهنة. كما يمكنها أن تعرض عليهما اقتراحاتها في هذا المجال.

المادة 116 - 1 346

إضافة للحالات المنصوص عليها في القانون 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها، يمكن للمؤسسات المبادرة و مؤسسات الإيداع و مؤسسات التدبير و أي مؤسسة ائتمان مشرقة في عملية تسنيد الكشف عن المعلومات التي يشملها سر المهنة لمؤسسات التدبير، و لوكالات التقيط لأغراض تقيط السندات المصدرة أو المزمع إصدارها من قبل صندوق توظيف جماعي للتسديد و للمستثمرين و المستثمرين المستهدفين المشاركين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التسديد، و كذا المجالس المهنية و لأي سلطة تنظيمية أو قضائية أو حكومية يخضع لها الأشخاص المذكورون أعلاه و تطبق هذه المادة أيضا على الأشخاص و كذا المجالس المهنية الخاصة بهم الذين يتم التفاوض معهم، أو يتم إبرام أو تنفيذ العمليات التالية :

- 1 - تفويت أو نقل أو تأجير الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 أعلاه؛
- 2 - عقود الخدمات المبرمة أو التي سيجريها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد مع الأغيار؛
- 3 - أثناء دراسة أو إعداد أي نوع من العقود بمجرد ما يتبين أن هذه الهيئات تنتمي إلى نفس المجموعة التي ينتمي إليها صاحب المعلومة.

الفرع الثاني : الدخول إلى حيز التنفيذ والأحكام الانتقالية

المادة 117

تدخل أحكام هذا الباب حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقه.

المادة 118

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا الباب حيز التنفيذ، أحكام القانون رقم 10.98 المتعلق بتسديد الديون الرهنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 غشت 1999).

تعوض الإحالات إلى أحكام القانون المذكور رقم 10.98 بالإحالات إلى الأحكام الموافقة لها في هذا الباب.

المادة 119

تتوفر صناديق التوظيف الجماعي للتسديد التي تأسست قبل تاريخ دخول هذا الباب إلى حيز التنفيذ على أجل سنة واحدة ابتداء من التاريخ المذكور للتقيد بأحكام هذا الباب.

المادة 120

تعتمد بقوة القانون كمؤسسات تدبير مؤسسات التدبير والإيداع التي تمارس نشاطها بموجب اعتماد في تاريخ دخول هذا الباب حيز التنفيذ. ويحدد لها أجل سنة واحدة ابتداء من التاريخ المذكور للتقيد بأحكام هذا الباب تحت طائلة العقوبات النصوص عليها في هذا الصدد.



المادة 120-1³⁴⁷

يمكن، عند الاقتضاء، اتخاذ أي نصوص تنظيمية أخرى ضرورية لتطبيق أحكام مواد هذا الباب.

الباب الثاني

أحكام مغيرة للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول

المادة 121

تنسخ أحكام المواد 4 و7 و8 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 4. - أوراق الخزينة سندات تصدرها الأشخاص المعنوية وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد التي تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة 6 بعده، وهي تمثل الحق في دين بفائدة لمدة محددة وتكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 7. - لا يسمح بإصدار سندات الديون القابلة للتداول إلا للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون المغربي ولصناديق التوظيف الجماعي للتسديد المشار إليها في المواد 2 و3 و6 من هذا القانون.

المادة 8 (الفقرة الأولى). - تحرر سندات الديون القابلة للتداول لحاملها، غير أنه، يمكن أن تكون أوراق الخزينة التي تصدرها صناديق التوظيف الجماعي للتسديد في شكل اسمي.

المادة 122

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 5 و6 و17 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول:

المادة 5. - لا يجوز أن تصدر أذون شركات التمويل المشار إليها في المادة 3 أعلاه إلا عن شركات التمويل التي يسمح لها أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد عن سنة واحدة وتراعي بنص تنظيمي.

المادة 6. - لا يسمح بإصدار أوراق الخزينة إلا للمصدرين غير أولئك المشار إليهم في المادتين 2 و3 من هذا القانون والمنتقلين إلى إحدى الفئات التالية:

1. شركات الأسهم عن خمسة ملايين درهم؛

2. المؤسسات العامة عن خمسة ملايين درهم؛

3. التعاونيات عن خمسة ملايين درهم؛

4. صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بمقتضى أحكام القانون رقم 06.33 المتعلق بتسديد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 94.35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول وللقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

ويجب أيضا أن تتوفر الأشخاص المعنوية المشار إليها في البنود (1) و(2) و(3) أعلاه على ثلاث سنوات على الأقل من النشاط الفعلي إذا تعلق الأمر بمؤسسة عامة.

المادة 17 (الفقرة الأولى). - يجب، ما دامت سندات ديون قابلة للتداول رائجة، أن يفتح ملف للنظر في حسابات الدورة المحاسبية الأخيرة. تقع هذه المسؤولية على عاتق المؤسسة المسيرة للصندوق المعني بالأمر.

³⁴⁷ تم القانون 33.06 المتعلق بتسديد الأصول بالمادة 120-1، بموجب أحكام المادة 3 من القانون 119.12 السالف الذكر.



الباب الثالث

أحكام مغيرة للقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ

المادة 123

تغير على النحو التالي أحكام المادة 2 من القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004):

المادة 2 - تحدد فيما يلي القيم أو السندات أو الأوراق المالية، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، التي يمكن استحفاظها أو عرضها للاستحفاظ :

1.
2.
3.
4.

- غير أنه :

- يمكن لمؤسسات أو عرضها للاستحفاظ؛

-لا يمكن لصناديق التوظيف الجماعي للتسديد أن تستحفظ أو تعرض للاستحفاظ إلا القيم التي تصدرها الخزينة وسندات الدين التي تضمنها الدولة والمقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وكذا سندات الديون القابلة للتداول المنظمة بمقتضى القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول.

بيد أن الاستحفاظ للاقتطاع في المنبع.

ظهر شريف رقم 1.12.56 صادر في 28 دجنبر 2012 بتنفيذ القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات³⁴⁸

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 14 من صفر 1434 (28 دجنبر 2012)

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى³⁴⁹

إقراض السندات عقد يسلم بموجبه طرف لطرف آخر كامل ملكية السندات المنصوص عليها في المادة 4 أدناه، مقابل مكافأة متفق عليها والذي بمقتضاه يلتزم المقترض بصورة لا رجعة فيها بإرجاع السندات وبدفع المكافأة السالفة الذكر للمقرض في تاريخ متفق عليه بين الطرفين.

يتم إعداد هذا العقد طبقا لاتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع إقراض السندات لأحكام الفصول من 856 إلى 869 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المتعلقة بعارية الاستهلاك أو القرض.

المادة 2³⁵⁰

لا يجوز أن يقترض السندات الواردة في المادة 4 أدناه، إلا:

- 1 - الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للضريبة على الشركات والتي تكون قوائمهم التركيبية لآخر سنة محاسبية قبل عملية إقراض السندات مشهود بصحتها؛
 - 2 - الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي المنظمة بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
 - 3 - الأشخاص الذاتيون الذين يتوفرون على محفظة سندات وعلى دراية بعمليات إقراض السندات؛
- تحدد كفاءات تطبيق هذا البند من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- 4 - الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 أعلاه الخاضعون لقانون أجنبي معترف بمعادلتته من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

348 الجريدة الرسمية عدد 6120 بتاريخ 12 ربيع الأول 1434 (24 يناير 2013)، غير وتم هذا الظهير بموجب الظهير الشريف رقم 1.21.78 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 83.20؛ الجريدة الرسمية عدد 7008 بتاريخ 18 ذو الحجة 1442 (29 يوليوز 2021).

349 غيرت أحكام المادة الأولى وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.

350 نسخت أحكام المادة 2 وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.

المادة 2 المكررة³⁵¹

تتم عمليات إقراض السندات المنجزة مع غير المقيمين أو إقراض السندات الأجنبية طبقاً لنظام الصرف الجاري به العمل.

المادة 3³⁵²

دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 24 أدناه، لا تطبق أحكام المادة 22 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، على إقراض السندات عندما يتعلق الإقراض بسندات مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم أو بالسندات المسلمة كضمانة مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

المادة 4³⁵³

لا تؤهل لعمليات إقراض السندات إلا السندات التالية:

- الأدوات المالية كما هي معرفة في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سندات، باستثناء الأدوات المالية الآجلة؛

- الأدوات المالية الأجنبية المعترف بمعادلتها من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل للأدوات المنصوص عليها أعلاه، والخاضعة لتشريع أجنبي.

يجب أن تكون الأدوات المالية المشار إليها أعلاه مقبولة في عمليات الوديع المركزي المنظم بالقانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب.

المادة 4 المكررة³⁵⁴

لا يجوز أن تقرض أو تمنح كضمانة إلا السندات المقيدة في حساب باسم المقرض أو المقترض على أن لا تكون محل تعرض أو ضمانة أو حجز.

المادة 5

يهم إقراض السندات تلك التي لا تكون، طوال مدة القرض، موضوع أداء دخل خاضع للاقتطاع في المنبع، أو اهتلاك أو قرعة قد تفضي إلى التسديد أو تبادل أو تحويل بمقتضى عقد الإصدار.

المادة 6³⁵⁵

لا يجوز أن تتم عمليات إقراض السندات إلا بوساطة:

أ) شخص اعتباري يتمتع بصفة وسيط مالي مؤهل حسب مدلول المادة 24 من القانون 35.96 السالف الذكر يشار إليه أدناه بـ «وسيط مالي مؤهل»؛ أو

ب) مسير منصة متعددة الأطراف لإقراض السندات يشار إليه أدناه بـ «مسير المنصة» معتمد من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتمكن المنصة متعددة الأطراف لإقراض السندات من التقاء مقرض أو مقرضين ومقترض أو مقترضين من أجل إبرام عقود إقراض السندات.

المادة 6 المكررة³⁵⁶

بالنسبة لعمليات إقراض السندات المنجزة طبقاً للبند أ- من المادة 6 أعلاه وعندما يكون أحد أطراف عملية إقراض السندات وسيطاً مالياً مؤهلاً، يمكن أن يقوم هذا الطرف بدور الوساطة في عملية إقراض السندات.

351 تم القانون 45.12 المتعلق بإقراض السندات بالمادة 2 المكررة، بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون 83.20 السالف الذكر.

352 نسخت أحكام المادة 3 وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.

353 نسخت أحكام المادة 4 وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.

354 تم القانون 45.12 المتعلق بإقراض السندات بالمادة 4 المكررة، بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون 83.20 السالف الذكر.

355 نسخت أحكام المادة 6 وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.

356 تم القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات بالمادة 6 المكررة وبالمادة 6 المكررة ثلاث مرات وبالمادة 6 المكررة أربع

مرات وبالمادة 6 المكررة خمس مرات وبالمادة 6 المكررة ست مرات وبالمادة 6 المكررة سبع مرات وبالمادة 6 المكررة ثمان مرات وبالمادة 6 المكررة تسع

مرات وبالمادة 6 المكررة عشر مرات، بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون 83.20 السالف الذكر.

المادة 6 المكررة مرتين¹²¹

يجب أن يتوفر الوسطاء الماليون المؤهلون على الموارد البشرية والمالية والتقنية والتنظيمية اللازمة لإنجاز عمليات إقراض السندات والتي يتم تحديدها بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 6 المكررة ثلاث مرات¹²¹

بالنسبة لعمليات إقراض السندات المنجزة طبقا للبند -ب- من المادة 6 أعلاه، يجب على مسير المنصة المؤهل للحصول على اعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يكون شخصا اعتباريا يمارس نشاطا رئيسيا مؤطرا بقانون ويخضع لمراقبة إحدى الهيئات التالية: بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويجب أن يتوفر مسير المنصة المذكور على الموارد المالية والبشرية والمادية والتقنية اللازمة لضمان حسن سير وسلامة المنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات.

من أجل الحصول على اعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجب على مسير المنصة أن يوجه إليها طلب اعتماد مشفوعا بملف يتضمن على وجه الخصوص الوثائق التالية:

- النظام الأساسي؛
- مبلغ رأس المال وتوزيعه حسب كل مساهم؛
- قائمة المؤسسين والمسيرين؛
- بيان الموارد البشرية والمالية والمادية؛
- بيان التنظيم المقرر لمزاولة النشاط بصفته مسير المنصة؛
- وصف مختلف عمليات إقراض السندات التي سيتم إنجازها بواسطة مسير المنصة؛
- وصف نظام المراقبة الداخلية وتدابير المخاطر؛
- مشروع النظام الداخلي للمنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات المنصوص عليه في المادة 6 المكررة ست مرات أدناه؛
- نموذج اتفاقية الانخراط.

علاوة على ذلك، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مقدم الطلب كل الوثائق أو المعلومات التكميلية التي ترى فيها فائدة وفق الكيفيات والآجال التي تحددها.

ويتم إثبات طلب الاعتماد المذكور والملف الكامل بوصل مؤرخ وموقع بشكل صحيح من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يبلغ منح أو رفض الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ الإيداع. ويتم وقف احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الوثائق أو المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل بموجب دورية، القواعد التقنية وكيفيات منح الاعتماد وسدبه من مسيري المنصة.

المادة 6 المكررة أربع مرات¹²¹

للقيام بعمليات إقراض السندات عن طريق المنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات، يجب على المقرض والمقترض أن يكونا منخرطين في المنصة المذكورة وذلك بالتوقيع شخصيا أو من لدن وكيليهما مع مسير المنصة على اتفاقية الانخراط المنصوص على نموذجها في المادة 6 المكررة خمس مرات بعده.

المادة 6 المكررة خمس مرات¹²¹

يجب أن ينص نموذج اتفاقية الانخراط على البيانات التالية ولأسيما:

- هوية المقرض أو المقترض حسب الحالة؛
- الخدمات المقدمة من طرف المنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات؛
- طبيعة السندات والضمانات؛
- عمليات الإقراض أو الاقتراض التي يتعين إنجازها أو هما معا؛
- جدول العمولات والمصاريف حسب نوع الخدمات؛
- حالات فسخ اتفاقية الانخراط وآثاره؛
- كيفية تحويل عمليات إقراض السندات الجارية إلى الوسيط المالي المؤهل المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 6 المكررة تسع مرات أدناه، عند الاقتضاء.

المادة 6 المكررة ست مرات¹²¹

يجب على مسير المنصة وضع مشروع نظام داخلي للمنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات ينص فيه لأسيما على البنود المتعلقة بما يلي:

- قواعد تدبير وسير المنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات؛
- التنفيذ الفعال والأمن للأوامر؛
- حماية المعطيات الشخصية؛
- الإخبار المنتظم للأطراف المنخرطين؛

- خطة استمرارية نشاط المنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات.

يجب عرض تعديلات مشروع النظام الداخلي للمنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات لموافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، خمسة وأربعين (45) يوما قبل التاريخ المقرر لتطبيقها.

تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل ابتداء من تاريخ التوصل بهذه التعديلات، على أجل شهر لدراسة مطابقة المقتضيات الجديدة مع أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وإعلام مسير المنصة بقرارها بالموافقة أو الرفض. يجب أن يكون كل رفض معللا.

المادة 6 المكررة سبع مرات¹²¹

تسحب الهيئة المغربية لسوق الرساميل الاعتماد إما بطلب من مسير المنصة أو بمبادرة منها في الحالات التالية:

- عدم استخدام مسير المنصة الاعتماد الممنوح له داخل أجل ستة (6) أشهر؛
- عدم استيفاء مسير المنصة للشروط التي على أساسها منح له الاعتماد؛
- توقف مسير المنصة عن مزاولة نشاط تسيير المنصة لمدة ستة (6) أشهر على الأقل؛
- على سبيل عقوبة تأديبية طبقا لأحكام البند 3 من المادة 40 أدناه.

يبلغ سحب الاعتماد وفق نفس الأشكال التي تم بواسطتها منح الاعتماد والمنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 6 المكررة ثلاث مرات أعلاه. ويترتب على ذلك شطب مسير المنصة من قائمة المسيرين المعتمدين للمنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات المشار إليها في المادة 6 المكررة ثمان مرات بعده.

المادة 6 المكررة ثمان مرات¹²¹

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إعداد قائمة المسيرين المعتمدين للمنصة المتعددة الأطراف لإقراض السندات وتحديثها. وتنشر القائمة المذكورة وتحديثها على موقعها بالإنترنت.



المادة 6 المكررة تسع مرات¹²¹

في حالة التصفية القضائية لمسير منصة، يقوم المصفي داخل أجل ثلاثين (30) يوما بتحويل عمليات إقراض السندات الجارية إلى مسار منصة آخر معتمد. وإذا تعذر ذلك، يتم تحويل العمليات المذكورة إلى الوسطاء الماليين المؤهلين المعنيين من لدن المقرضين والمقترضين أو وكلائهم. ويجب أن يبلغ المصفي الهيئة المغربية لسوق الرساميل فوراً بهذا التحويل.

وفي حالة سحب الاعتماد من مسار منصة، يتوفر المقرضون والمقترضون على أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغهم بالسحب المذكور من طرف مسار المنصة ليطالبوا منه القيام بتحويل العمليات الجارية إلى مسار منصة آخر معتمد أو إلى وسطاء ماليين مؤهلين يقومون بتعيينهم.

ويتم هذا التحويل من طرف مسار المنصة تحت مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي يتم إبلاغها سبعة (7) أيام قبل هذا التحويل من لدن مسار المنصة.

وفي حالة عدم قيام الأشخاص المعنيين المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة بطلب التحويل داخل الأجل السالف الذكر، يتم التحويل من طرف مسار المنصة إلى المسير المالي المؤهل لكل من الطرفين وفقاً للكميات المنصوص عليها في اتفاقية الإطار وتحت مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يتم إعلام الأشخاص المعنيين من طرف وسيطهم المالي المؤهل.

المادة 6 المكررة عشر مرات¹²¹

من أجل إنجاز عملية إقراض السندات، يجب على مسار المنصة والوسيط المالي المؤهل أن:

1 - يتأكد من صحة عمليات إقراض السندات ومطابقتها لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا لبنود اتفاقية الإطار؛

2 - يبلغا التصريحات بعمليات إقراض السندات للهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الأشكال والكميات التي تحددها بدورية؛

3 - يقوموا باحتساب المكافأة والرصيد عند الفسخ وبإجراء طلبات الهامش.

كما يمكنهما تقديم أي خدمات أخرى يرى فيها الأطراف فائدة لعملية إقراض السندات.

المادة 7³⁵⁷

لا يمكن للسند المقرض أن يكون محل قرض جديد من طرف المقترض إلا إذا كان هذا السند مسجلاً في حساب هذا الأخير.

المادة 8³⁵⁸**الباب الثاني****كيفية إبرام عمليات إقراض السندات³⁵⁹****المادة 9³⁶⁰**

تكون عمليات إقراض السندات موضوع اتفاقية الإطار مبرمة كتابة بين الطرفين طبقاً لأحد نماذج الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الإدارة أو نماذج الاتفاقيات الدولية المعترف بمعادلتها من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتنتشر قائمة نماذج هذه الاتفاقيات على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

³⁵⁷ غيرت أحكام المادة 7 وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.

³⁵⁸ نسخت أحكام المادة 8 بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.

³⁵⁹ غير عنوان الباب الثاني بموجب المادة الأولى من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.

³⁶⁰ نسخت أحكام المادة 9 وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.



يجب أن تتضمن هذه النماذج البيانات الدنيا التالية:

- تصريحات الطرفين؛
- طبيعة السندات المؤهلة؛
- كيفية تبادل التراضي وإبرام عمليات إقراض السندات وتسليمها؛
- كيفية مكافأة المقرض؛
- مختلف الضمانات؛
- كيفية تدبير التسليم التكميلي؛
- فوائد التأخير المطبقة؛
- كيفية تأكيد عمليات إقراض السندات؛
- مدة عملية إقراض السندات أو إمكانية الإرجاع عند أول طلب؛
- حالات الإخلال؛
- كيفية التبليغ في حالة الإخلال؛
- حالات فسخ عمليات إقراض السندات وآثاره؛
- كيفية إعلام المقرضين والمقترضين؛
- التصريح لدى الشركة المسيرة لبورصة القيم، عند الاقتضاء؛
- بيان ما إذا كانت القروض مبرمة لحساب الأغيار؛
- التعويض المالي في حالة تغيير التاريخ المتفق عليه مسبقاً لاسترجاع السندات؛
- إمكانية الاسترجاع المسبق للسندات المقرضة أو تعويض سندات الضمان، الحالات، ومدة الإشعار وكذا التعويض المالي، عند الاقتضاء؛
- كيفية تحويل العمليات الجارية في حالة التصفية أو سحب الاعتماد من مسير المنصة؛
- كيفية تقييم الضمانات، عند الاقتضاء؛
- إمكانية المقرض التصرف في الضمانات خلال فترة الإقراض، عند الاقتضاء؛
- كيفية تحقيق الضمان في حالة إخلال أحد الطرفين، عند الاقتضاء.

المادة 10³⁶¹

المادة 11³⁶²

يسري أثر عمليات إقراض السندات بين الطرفين فور تبادل التراضي بينهما. ويلي إبرام كل عملية إقراض للسندات تبادل تأكيد التراضي كتابة.

وفي حالة الخلاف بين الطرفين حول فحوى موافقة والذي يجب أن يبلغ في الحال إلى الطرف الآخر، يجوز لكل طرف من الطرفين الرجوع إلى كيفية التأكيد المحددة في اتفاقية الإطار، لوضع مقتضيات عملية إقراض السندات المطابقة لها.

المادة 11 المكررة³⁶³

يجب أن تسجل وتحفظ من لدن مسير المنصة أو الوسيط المالي المؤهل، لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، كل المبادلات في إطار عمليات إقراض السندات المنجزة بين الطرفين أو من لدن مسير المنصة.

³⁶¹ نسخت أحكام المادة 10 بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.

³⁶² غيرت أحكام المادة 11 وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.

³⁶³ تم القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات بالمادة 11 المكررة بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون 83.20 السالف الذكر.

المادة 12³⁶⁴

يجب أن تكون كل عملية إقراض للسندات مضمونة.

غير أن عمليات إقراض السندات لا تخضع لإلزامية تكوين الضمان عندما تتم بين أشخاص أو هيئات من نفس المجموعة أو من طرف اشخاص اعتباريين يقومون بأنشطة موفري السيولة أو صانعي السوق. تحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

-المجموعة: تتألف من الشركة الأم والشركات التابعة لها وكذا الشركات التي تمتلك فيها الشركة الأم أو الشركات التابعة لها مساهمات والتي تمارس مراقبتها عليها حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

-موفر السيولة: كل شخص اعتباري يضمن سيولة أداة مالية مقبولة في سوق منظم بصورة قانونية أو عملية وذلك بموجب عقد أو اتفاقية توفير السيولة.

-صانع السوق: شخص اعتباري له التزامات تعاقدية لضمان السيولة أو تنظيم سعر السند في سوق منظم بصورة قانونية أو عملية.

يجب على المقترضين على سبيل الضمان لعمليات إقراض السندات أن يسلموا:

1 - مبالغ نقدية محررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية؛ أو

2 - بكامل الملكية، أدوات مالية كما هي معرفة في المادة 2 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر، باستثناء الأدوات المالية الآجلة. ويجب أن تكون الأدوات المالية المذكورة مقبولة في عمليات الوديع المركزي؛ أو

3 - ضمانات على الأدوات المالية الواردة في البند 2 أعلاه.

يمكن للأطراف الاتفاق على التسليم التكميلي للنقود أو للأدوات المالية، من أجل الأخذ بعين الاعتبار تغير قيمة السندات المقرضة أو الممنوحة كضمانة.

يمكن للمستفيد أن يتصرف في أصول الضمان، شريطة أن يرجعها للضامن في شكل أصول معادلة.

يراد بالأصول المعادلة حسب مدلول هذه المادة:

-بالنسبة للنقود، نفس المبلغ محرر بنفس العملة؛

-بالنسبة للأدوات المالية، يجب أن يكون لها نفس المصدر أو المدين وأن تكون من نفس الطبيعة ولها نفس القيمة الاسمية ومحررة بنفس العملة.

الباب الثالث**إقراض السندات وإرجاعها وتفويتها³⁶⁵****المادة 13³⁶⁶****المادة 14³⁶⁷**

يجوز للطرفين التنصيص في اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون على ما يلي:

- عند التأخر في تسليم السندات أو في إرجاع الضمانات، يجب على المقترض دفع فوائد التأخير؛

³⁶⁴ نسخت أحكام المادة 12 بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.

³⁶⁵ غير عنوان الباب الثالث بموجب المادة الأولى من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.

³⁶⁶ نسخت أحكام المادة 13 بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.

³⁶⁷ غيرت أحكام المادة 14 وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.



- عند التأخر في إرجاع السندات أو تسليم الضمانات، يجب على المقترض دفع فوائد التأخير.

المادة 15

تستحق، بقوة القانون، على الفور ومن غير إغذار سابق الفوائد عن التأخير المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون وتحسب وفقا للإجراءات المحددة في اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 16³⁶⁸

دون الإخلال بأحكام المادتين 14 و15 من هذا القانون، يعتبر الطرف الذي تأخر في تسليم أو إرجاع السندات أو الضمانات ملزما بتحمل جميع المصاريف والتعويضات عن الأضرار والغرامات التي قد تستحق على الطرف الآخر بسبب التأخير المذكور والتي تكون متوقعة في تاريخ إبرام عملية إقراض السندات ويكون في استطاعته إثباتها.

المادة 17

لا تحول أحكام المواد 14 و15 و16 من هذا القانون دون تطبيق أحكام الباب الرابع المتعلق بفسخ عمليات إقراض السندات إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 17 المكررة³⁶⁹

لا يجوز للشخص الذي يعترزم اقتراض السندات أن يصدر أمرا ببيع الأدوات المالية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه والمتداولة في سوق منظمة حسب مدلول القانون رقم 19.14 السالف الذكر إذا لم يتوفر في حسابه على الأدوات المالية المذكورة.

غير أنه، يمكن للشخص المعني بيع هذه الأدوات المالية إذا توفر على ضمانات لتسلم الأدوات المالية السالفة الذكر في تاريخ استحقاق متفق عليه.

وتتمثل الضمانات المذكورة في أن يكون الشخص المعني قد:

- اقترض الأداة المالية المعنية التي لم يتم تسليمها باعتبار الآجال المتداولة للتسليم؛ أو
- أبرم اتفاق لاقتراض الأداة المالية المعنية؛ أو
- قام بحيازة دين يضمن نقل ملكية عدد مماثل من الأدوات المالية ذات نفس الطبيعة لتسليمها عند تاريخ الاستحقاق؛ أو
- وضع الأداة المالية المعنية رهن الاستحفاظ والتي سيتم استردادها قبل تاريخ التسليم؛ أو
- أبرم اتفاقا مع الغير يؤكد فيه أنه قد تم رصد الأداة المالية وأنها ستكون رهن الإشارة عندما يكون التسليم مستحقا.

تستدعي الأدوات المالية موضوع التفويت حسب مدلول هذه المادة والأشخاص الذين يمكن لهم القيام بهذا التفويت للمعايير المحددة من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب ان يكون محل تبليغ من لدن البائع للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كل تفويت للأدوات المالية منصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه يتجاوز مبلغه عتبة معينة. تحدد هذه العتبة وكيفيات التبليغ في حالة التجاوز بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

³⁶⁸ غيرت أحكام المادة 16 وتمتد بموجب المادة الأولى من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.

³⁶⁹ تم القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات بالمادة 17 المكررة بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون 83.20 السالف الذكر.



الباب الرابع

فسخ عمليات إقراض السندات

المادة 18

يمكن أن تفسخ عمليات إقراض السندات المبرمة تطبيقاً لاتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون في حالة إخلال أحد الطرفين أو في حالة طرء ظروف جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في الباب.

الفرع الأول : حالات إخلال بعمليات إقراض السندات

المادة 19³⁷⁰

- لأجل تطبيق هذا القانون، تعتبر إحدى الوقائع التالية حالة إخلال بالنسبة لأحد الطرفين:
- عدم تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون أو عملية إقراض السندات إذا لم يتم تدارك ذلك فور التبليغ بعدم التنفيذ من لدن الطرف غير المخل، عندما يتعلق عدم التنفيذ المذكور بتكوين التسليم التكميلي وكذا إرجاعه المنصوص عليهما في الفقرة الخامسة من المادة 12 أعلاه أو في الحالات الأخرى إذا لم يتم تدارك ذلك داخل أجل يحدده الطرفان المتعاقدان في اتفاقية الإطار ابتداءً من تاريخ التبليغ المذكور؛
- كل تصريح منصوص عليه في اتفاقية الإطار يتبين أنه كان غير صحيح في الوقت الذي قدمه فيه الطرف المخل أو لم يعد صحيحاً؛
- تصريح أحد الطرفين للطرف الآخر باستحالة أو رفض تسديد مجموع أو بعض ديونه أو تنفيذ التزاماته أو بفتح مسطرة المصالحة أو الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية المنصوص عليها على التوالي في كل من الباب الثاني والثالث والرابع والخامس من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة أو تعيين متصرف مؤقت وكذا كل مسطرة مماثلة؛
- الانقطاع الفعلي عن مزاولة النشاط.

المادة 20

عند وقوع حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون، يخول الطرف غير المخل الحق، بمجرد تبليغ يوجه إلى الطرف المخل، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات إقراض السندات الجارية بين الطرفين. وتبين في التبليغ المذكور حالة الإخلال المستند إليها وكذا التاريخ المعتمد للفسخ.

الفرع الثاني : الظروف الجديدة

المادة 21

- تعتبر إحدى الوقائع التالية، لأجل تطبيق هذا القانون، ظروفًا جديدة بالنسبة إلى طرف من الطرفين:
- 1 - بدء العمل بقانون أو نص تنظيمي جديد أو تغيير قانون أو أي نص له طابع ملزم يترتب عليه عدم قانونية عملية إقراض السندات بالنسبة إلى الطرف المعني بالأمر أو أنه من الواجب القيام بطرح أو اقتطاع جديد ذي طابع ضريبي من مبلغ يحق له قبضه من الطرف الآخر برسم عملية إقراض السندات المذكورة؛

370 غيرت أحكام المادة 19 وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.



2 - أو أي اندماج أو انفصال يatal الطرف المعني أو أي تفويت للأصول يقوم به هذا الطرف ويترتب عليه تراجع ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية.

المادة 22

عندما يطرأ أحد الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون، يقوم كل طرف اطلع عليه بتبليغ ذلك في أقرب الآجال إلى الطرف الآخر مشيراً إلى عمليات إقراض السندات المعنية بالطرف المذكور.

يوقف الطرفان حينئذ تنفيذ التزاماتهما المتعلقة بالدفع والتسليم فيما يخص فقط عمليات إقراض السندات المعنية ويبحثان، عن حسن نية، طوال أجل ثلاثين يوماً عن حل يرضيهما معاً. إذا تعذر، بعد انتهاء المدة المذكورة، إيجاد حل يرضي الطرفين معاً، جاز لكل طرف أو للطرف الذي يقبض مبلغاً أقل من المبلغ المقرر أن يبلغ إلى الطرف الآخر فسخ فقط عمليات إقراض السندات المعنية بالطرف الجديد، ويبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ.

المادة 23

عندما يطرأ أحد الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 21 من هذا القانون، تعتبر جميع عمليات إقراض السندات معنية بالطرف المذكور، وحينئذ يكون للطرف غير المعني بهذا الطرف الحق، بمجرد تبليغ يوجه إلى الطرف الآخر، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسليم وفي فسخ جميع عمليات إقراض السندات الجارية بين الطرفين، ويبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ.

الفرع الثالث: آثار الفسخ

المادة 24³⁷¹

يعفى الطرفان ابتداء من تاريخ الفسخ من كل التزام بالدفع أو التسليم فيما يخص عمليات إقراض السندات المفسوخة.

في هذه الحالة، وعندما تكون السندات المقرضة أو السندات المسلمة كضمانة أو هما معاً مفيدة في جدول أسعار بورصة القيم، فإن تحويل الملكية يصبح نهائياً وتطبق أحكام المادة 22 من القانون رقم 19.14 السالف الذكر وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام العام لبورصة القيم.

المادة 24 المكررة³⁷²

في حالة الإخلال، تكون الديون والمستحقات المرتبطة بعمليات إقراض السندات والديون والمستحقات المتعلقة بالضمانات قابلة للمقاصة ويؤدي الرصيد الناتج عن هذه المقاصة إلى الطرف المدين طبقاً لأحكام المادة 25 أدناه.

وفي هذه الحالة، تتم المقاصة وتحقيق الضمان من لدن الطرف غير المخل بالرغم من كون أحد الطرفين موضوع إحدى المساطر المنصوص عليها في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة أو مسطرة ودية مماثلة أو إجراء تحفظي أو تنفيذ جبري أو استعمال حق التعرض.

يمكن الاحتجاج بمقاصة هذه الديون والمستحقات وتحقيق الضمان ضد الأغيار.

المادة 25

توازن مختلف الديون والمستحقات على كل طرف من لدن الطرف الآخر والمتعلقة بعمليات إقراض السندات المفسوخة، والمطبقة عليها اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون ويحدد الرصيد عن الفسخ الواجب دفعه أو قبضه الذي يحسب وفقاً للإجراءات المقررة في اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

³⁷¹ غيرت أحكام المادة 24 وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.

³⁷² تم القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات بالمادة 24 المكررة بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون 83.20 السالف الذكر.



المادة 26

يخول فسخ عمليات إقراض السندات الحق لأحد الطرفين، عند وقوع إخلال من الطرف الآخر، في استرجاع المصاريف والنفقات المدفوعة بما فيها مصارف المسطرة القضائية، إن اقتضى الحال، إذا كان في استطاعته إثبات ذلك.

الباب الخامس**النظام المحاسبي****المادة 27**

تعتبر المكافأة الممنوحة كمقابل لإقراض السندات دخل دين وتخضع على الصعيد المحاسبي لنظام الفوائد.

المادة 28³⁷³

إذا كانت مدة إقراض السندات تشمل تاريخ أداء الدخول المرتبطة بالسندات المقرضة، وجب على المقترض أن يدفعها في نفس اليوم إلى المقرض الذي يحتسبها ضمن العائدات من نفس الطبيعة.

إذا كانت مدة إقراض السندات تشمل تاريخ أداء الدخول المرتبطة بالسندات المسلمة كضمانة، وجب على المقرض أن يدفعها في نفس اليوم إلى المقترض الذي يحتسبها ضمن العائدات من نفس الطبيعة.

المادة 29

عندما تكون السندات مقرضة من طرف مقاول، فإنها تؤخذ بالأولوية من سندات من نفس النوع مقتناة أو مكتتة بأحدث تاريخ.

يقيد الدين الممثل للسندات المقرضة بشكل منفصل في موازنة المقرض بالقيمة الأصلية للسندات المذكورة.

عند انتهاء القرض، تقيد السندات المسترجعة في الموازنة بنفس القيمة المذكورة.

لا يعاد إدماج مؤونة تناقص القيمة المكونة مسبقا، عند الاقتضاء، أثناء القرض ويجب أن تظهر في خط مميز في الموازنة وتبقى دون تغيير حتى إرجاع السندات المذكورة.

المادة 30

تقيد السندات المقرضة والدين الممثل لالتزام إرجاع السندات بشكل منفصل في موازنة المقرض بسعر السوق في يوم القرض.

عندما يفوت المقرض سندات فإن هذه الأخيرة تؤخذ بالأولوية من سندات من نفس النوع مقرضة في التاريخ الأكثر قدما. يخصص الشراء اللاحق للسندات من نفس النوع بالأولوية لتعويض السندات المقرضة.

عند اختتام السنة المحاسبية، تقيد السندات المقرضة التي تظهر في موازنة المقرض والدين الممثل لالتزام إرجاع السندات الناجمة عن العقود التي لازالت سارية بالثمن الذي يكون لهذه السندات في السوق في هذا التاريخ.

عند انتهاء القرض، تعتبر السندات المقرضة قد أرجعت بالقيمة التي يرد بها في الموازنة الدين الممثل لالتزام إرجاع السندات.

لا يمكن للمقرض أن يكون مؤنا على السندات المقرضة.

373 نسخت أحكام المادة 28 وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.



المادة 31

في حالة إخلال من أحد الطرفين، فإن ناتج تفويت السندات يساوي الفرق بين قيمتها الحقيقية يوم وقوع الإخلال وثمان شرائها المقيّد في حسابات المقرض. وتدرج النتيجة المذكورة في نتائج المقرض برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الإخلال.

المادة 32

تحدد كفاءات تقييد عمليات إقراض السندات في المحاسبة وفق القواعد المحاسبية المطبقة على الطرفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الباب السادس

العمليات المتعلقة بالسندات

المادة 33

تنتهي عملية إقراض السندات بالاهتلاك أو القرعة المفوضية إلى التسديد أو تحويل أو استخدام إذن بالاكْتِتاب، ويقدم تلقائياً تاريخ إرجاع السندات بالنسبة إلى عملية إقراض السندات إلى اليوم الثاني من أيام العمل الموالي لتاريخ نشر الإعلان الصادر في شأن العملية المقصودة.

وعندما تكون السندات، موضوع إحدى الحالات أعلاه، قد قدمت برسم تسليم تكميلي، يجب على الطرف الذي قدم السندات المذكورة أن يقوم باستبدالها بسندات أخرى ذات قيمة مساوية على الأقل لقيمة السندات الأولية.

المادة 34³⁷⁴

في حالة الدعوة لعقد جمعية تترتب عليها ممارسة حقوق التصويت بالنسبة إلى مالكي السندات المقرضة وما تنص اتفاقية الإطار المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون على اتفاق خاص، يجوز للمقرض أن يقدم تاريخ إرجاع السندات لممارسة الحقوق المعنية. ولهذا الغرض، يوجه المقرض تبليغاً بالإرجاع المبكر قبل التاريخ الأقصى لممارسة الحقوق المذكورة بيومين من أيام العمل على أبعد تقدير زيادة على آجال التسليم العادية.

وفي حالة إجراء عمليات على السندات المسلمة كضمانة تخول ممارسة الحقوق المرتبطة بها طيلة مدة القرض، وما لم تنص اتفاقية الإطار على خلاف ذلك، يمكن للطرف الذي يرغب في ممارسة الحقوق السالفة الذكر تعويض هذه السندات بسندات معادلة.

المادة 35

يحتفظ المقترض بالحقوق أو السندات الأخرى الممنوحة بحكم حيازة السندات وترجع في نفس الوقت مع السندات المرتبطة بها. ويؤخذ ذلك بعين الاعتبار في تحديد قيمة السندات وقيمة التسليم التكميلي.

الباب السابع

المراقبة

المادة 36³⁷⁵

تكلف الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالسهر على حسن سير سوق عمليات إقراض السندات وبتقيد مسيري المنصة المعتمدين والوسطاء الماليين المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 6 أعلاه بأحكام هذا القانون وببند اتفاقية الإطار.

³⁷⁴ غيرت أحكام المادة 34 وتمتد بموجب المادة الأولى من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.
³⁷⁵ نسخت أحكام المادة 36 وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 83.20 السالف الذكر.

يجب أن يوجه مسيري المنصة المعتمدين والوسطاء الماليين المؤهلين إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقريراً حول عمليات إقراض السندات المنجزة وفق الكيفيات التي تحددها بدورية.

تعتبر باطلة بقوة القانون، كل عملية إقراض للسندات تتعلق بالأدوات المالية المشار إليها في المادة 4 أعلاه منجزة خلافاً لأحكام هذا القانون أو لبنود اتفاقية الإطار.

المادة 37³⁷⁶

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل لضمان حسن سير السوق أو حماية المستثمرين أو الاستقرار المالي:

- 1 - حصر نشاط إقراض السندات في بعض الأدوات المالية؛
 - 2 - وقف مزاوله هذا النشاط لفترة محددة بالنسبة لبعض الأدوات المالية؛
 - 3 - وقف مزاوله هذا النشاط لفترة محددة بالنسبة لمتدخل أو عدة متدخلين في السوق؛
 - 4 - منع مزاوله هذا النشاط بالنسبة لبعض الأدوات المالية أو لبعض المتدخلين في السوق.
- تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على عمليات بيع الأدوات المالية المنصوص عليه في المادة 17 المكررة أعلاه.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الثامن

العقوبات التأديبية والجنائية³⁷⁷

المادة 38³⁷⁸

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادتين 44 و45 أدناه وبالعقوبات التأديبية والمالية المنصوص عليها في القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر العقوبات التأديبية والمالية المنصوص عليها في المواد من 39 إلى 42 بعده.

المادة 39³⁷⁹

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية (تحذير أو إنذار أو توبيخ) أو عقوبة مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف (10.000) ومائتي ألف (200.000) درهم أو هما معا في حق كل مسير منصة معتمد أو وسيط مالي مؤهل أنجز عمليات إقراض السندات بشكل يخالف أحكام المواد 6 و6 المكررة مرتين و6 المكررة أربع مرات و6 المكررة عشر مرات و7 و11 المكررة و12 والفقرة الثانية من المادة 36 من هذا القانون.

المادة 40³⁸⁰

عندما لا يقوم مسير المنصة المعتمد بتسوية الوضعية التي أدت إلى التحذير أو الإنذار أو التوبيخ المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن:

- 1 - تقيّد مزاوله النشاط لبعض عمليات إقراض السندات؛ أو
- 2 - تمنع من مزاوله عمليات إقراض السندات؛ أو
- 3 - تسحب الاعتماد من مسير المنصة.

³⁷⁶ تم القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات بالمادة 37 بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون 83.20 السالف الذكر.
³⁷⁷ تم القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات بالبواب الثامن بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون 83.20 السالف الذكر.
³⁷⁸ تم القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات بالمادة 38 بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون 83.20 السالف الذكر.
³⁷⁹ تم القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات بالمادة 39 بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون 83.20 السالف الذكر.
³⁸⁰ تم القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات بالمادة 40 بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون 83.20 السالف الذكر.

المادة 41³⁸¹

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 1% من قيمة المعاملة دون أن تتجاوز مبلغ مائتي ألف (200.000) درهم، في حق كل وسيط مالي مؤهل أو مسير منصة معتمد لم يصرح، حسب الكيفيات المحددة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل، بعمليات إقراض السندات أو تفويت السندات المقترضة أو التي يمكن اقتراضها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 17 المكررة أعلاه.

المادة 42³⁸²

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب جسامة الوقائع، أن تصدر عقوبة تأديبية (تحذير أو إنذار أو توبيخ) أو عقوبة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) ومائتي ألف (200.000) درهم أو هما معا في حق كل بائع خالف أحكام المادة 17 المكررة أعلاه.

وفي حالة تحقيق أرباح، يمكن للعقوبة المذكورة أن تصل إلى خمس مرات مبلغ الأرباح المذكورة دون أن تقل عن مبلغ الربح المحقق.

المادة 43³⁸³

تصدر العقوبات المقررة في هذا الباب وفق الأشكال وحسب المساطر المنصوص عليها في القانون رقم 43.12 السالف الذكر.

المادة 44³⁸⁴

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تصرف لحسابه الخاص أو لحساب الغير استعمل بغير حق تسمية أو اسما تجاريا أو إعلانا وبصفة عامة أي عبارة يفهم منها أنه معتمد كمسير منصة أو مؤهل لمزاولة نشاط الوسيط المالي طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه أو يحدث عمدا في أذهان العموم التباسا حول مزاولة نشاطه بصورة قانونية.

المادة 45³⁸⁵

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تصرف لحسابه الخاص أو لحساب شخص ذاتي آخر أو لشخص اعتباري غير معتمد كمسير منصة أو مؤهل كوسيط مالي، يقوم بصفة اعتيادية بعمليات الوساطة لعمليات إقراض السندات.

381 تم القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات بالمادة 41 بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون 83.20 السالف الذكر.
382 تم القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات بالمادة 42 بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون 83.20 السالف الذكر.
383 تم القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات بالمادة 43 بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون 83.20 السالف الذكر.
384 تم القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات بالمادة 44 بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون 83.20 السالف الذكر.
385 تم القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات بالمادة 45 بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون 83.20 السالف الذكر.

ظهير شريف رقم 1.14.96 صادر في 20 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 42.12 المتعلق
بالسوق الآجلة للأدوات المالية³⁸⁶

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق
الآجلة للأدوات المالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالفقيه بن صالح في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014).

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعد السوق الآجلة سوقا منظمة تخضع لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه
وتكون فيها الأدوات المالية الآجلة محل تداول عمومي.

المادة 2

لأجل تطبيق هذا القانون يراد بالأدوات المالية ما يلي:

- الأسهم والسندات والحقوق الأخرى التي تتيح أو يمكن أن تتيح المشاركة بصفة مباشرة
أو غير مباشرة في رأسمال وفي حقوق التصويت التي تكون قابلة للتحويل بقيدها في
حساب أو عن طريق التداول؛
- سندات الديون التي تمثل حقا في دين عام في ممتلكات الشخص المعنوي الذي يصدرها
والتي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول باستثناء الأوراق التجارية
وأذون الصندوق؛
- الحصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
- الحصص المملوكة لصناديق التوظيف المشترك للتسديد والحصص المملوكة لهيئات
توظيف الأموال بالمجازفة؛
- الأدوات المالية الآجلة.

المادة 3

لأجل تطبيق هذا القانون يراد بالأدوات المالية الآجلة:

- العقود المالية الآجلة الباتة المتعلقة بالأوراق التجارية والقيم المنقولة والمؤشرات
والعملات؛
- العقود الآجلة على نسب الفائدة؛
- عقود المقايضة أو المبادلة؛

-العقود الآجلة على السلع، عندما تكون محل تسجيل بعد التداول في غرفة المقاصة للأدوات المالية أو تكون محل طلبات تغطية دورية أو عندما تتيح إمكانية عدم تسليم البضائع الأساسية مقابل أداء مالي من طرف البائع ؛

- العقود الاختيارية لشراء أو بيع الأدوات المالية.

تحدد خصائص كل صنف من الأدوات المالية الآجلة في النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 4

تستثنى من مقتضيات المواد 1092 إلى 1096 من الظهير المكون لقانون الالتزامات والعقود، الأدوات المالية الآجلة ما دامت أسبابها وموضوعها مطابقة للقانون.

لا يجوز الاستناد على المقتضيات السالفة الذكر لتبرير عدم الالتزام بالالتزامات الناتجة عن العمليات الآجلة.

المادة 5

لأجل تطبيق هذا القانون يراد بما يلي :

- 1 - الأصل الأساسي: الأصل الذي تحدث عليه الأداة المالية الآجلة؛
- 2 - العقود المستقبلية أو المستقبليات: عقود شراء أو بيع بات لأصل أساسي بثمن محدد مسبقا ولأجل استحقاق متفق عليه؛
- 3 - العقود الاختيارية أو الخيارات: عقود يمنح بموجبها بائع الخيار الحق، وليس الالتزام، لمشتري الخيار لبيع أو شراء عملة أو بضاعة أو أداة مالية أو أي أصل أساسي آخر بسعر محدد سلفا في تاريخ مستقبلي ومحدد أو لأجل استحقاق متفق عليه خلال الفترة الزمنية المنتهية في ذلك التاريخ؛
- 4 - عقود المبادلة أو المقايضة (swap) : هي عقود تحدد التزامات طرفين لتبادل تدفقات نقدية معينة في تاريخ لاحق، وتسمح المقايضة في نسبة الفائدة أو العملات والتي بموجبها يتبادل وكيلان عناصر من مستحقاتهما أو ديونهما بهدف تغطية المخاطر الناتجة عن تقلبات نسبة الفائدة أو سعر العملة؛
- 5 - عضو مكلف بالتداول: هو كل شخص معنوي معتمد قانونيا لمزاولة نشاط تداول الأدوات المالية الآجلة؛
- 6 - عضو مكلف بالمقاصة : هو كل شخص معنوي معتمد قانونيا لمزاولة نشاط مقاصة أدوات مالية آجلة؛
- 7 - عضو مكلف بالتداول والمقاصة : هو كل شخص معنوي معتمد قانونيا لمزاولة نشاط تداول ومقاصة أدوات مالية آجلة؛
- 8 - موفر السيولة : كل عضو مكلف بالتداول مخول من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة لتحسين سيولة أداة مالية آجلة؛
- 9 - إتمام المعاملة : سداد المبالغ وتسليم السندات المتعلقة بالأصول الأساسية عند آجال استحقاق العقد؛
- 10 - صندوق الضمان : صندوق يؤسس لدى غرفة المقاصة بمساهمات الأعضاء المكلفين بالمقاصة بهدف تغطية مخاطر التصفية المرتبطة بالوضعية المفتوحة في السوق الآجلة للأدوات المالية التي قد تنتج عن تقصير أحد الأعضاء ؛
- 11 - اتفاقية المقاصة : عقد مكتوب بين عضو مكلف بالتداول وعضو مكلف بالمقاصة يحدد على التوالي حقوق والتزامات كل منهما في إطار مقاصة المعاملات المتعلقة بأدوات مالية آجلة، وتحدد كيفيات الحقوق والالتزامات في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليها في المادة 29 من هذا القانون؛

- 12 - وديعة ضمان: المبلغ الذي تطلبه غرفة المقاصة من عضو مكلف بالمقاصة بهدف تغطية مخاطر التصفية المرتبطة بالوضعيات المفتوحة لهذا العضو في السوق الآجلة للأدوات المالية؛
- 13 - وديعة ضمان أولية: جزء من قيمة العقد تطلبه الشركة المسيرة للسوق الآجلة من عضو مكلف بالتداول يوم التداول لتغطية وضعيته المفتوحة؛
- 14 - وديعة ضمان تسليم: وديعة مستلزمة من غرفة المقاصة على الأعضاء المكلفين بالمقاصة ابتداء من إغلاق التداول حتى التسليم الفعلي للأصول الأساسية وتقوم غرفة المقاصة بإرجاع هذه الوديعة إلى الأعضاء المكلفين بالمقاصة بعد التنفيذ الفعلي للتسليم؛
- 15 - حد التأثير: يمثل النسبة القصوى من عدد العقود التي يمكن لعضو مكلف بالمقاصة امتلاكها في وضعية السوق؛
- 16 - حد التعرض: يمثل النسبة القصوى من المخاطر التي يمكن لعضو مكلف بالمقاصة تغطيتها؛
- 17 - وضعية مفتوحة: هي مجموعة عقود اشترت أو بيعت ولم يتم بعد إتمام معاملاتها؛
- 18 - وضعية صافية: هي وضعية إجمالية ناتجة عن الفرق بين مجموعة عقود مشتراة ومجموعة عقود مباعة؛
- 19 - وضعية السوق: تمثل مجموع الوضعيات المفتوحة للأعضاء المكلفين بالمقاصة على عقد ولأجل استحقاق ما؛
- 20 - هامش: مبلغ محتسب من طرف غرفة المقاصة ويخصص لتغطية مخاطر التداول الناتجة عن إعادة التقييم اليومي لمجموع الوضعيات المفتوحة لعضو مكلف بالمقاصة على الأدوات المالية الآجلة؛
- 21 - سعر مسجل: السعر السوقي الناتج عن العرض والطلب عن العقود والذي يتم نشره من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة.

المادة 6

يتدخل بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة في السوق الآجلة بالنظر إلى مهام كل منهما وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بهما.

تدخل في نطاق صلاحيات بنك المغرب في السوق الآجلة الميادين المتعلقة بالخصوص بتأمين نظام المقاصة والأداء.

تدخل في نطاق صلاحيات مجلس القيم المنقولة في السوق الآجلة الميادين المتعلقة بالإشراف ومراقبة المجالات العملية للأعضاء المكلفين بالتداول وللشركة المسيرة ولغرفة المقاصة.

تدخل في نطاق الصلاحيات المشتركة لبنك المغرب ومجلس القيم المنقولة المجالات المتعلقة على الخصوص بدراسة ملفات اعتماد الأعضاء وتقييم الأنظمة العامة للشركة المسيرة ولغرفة المقاصة ومراقبة المجالات العملية للأعضاء المكلفين بالمقاصة وتحديد النظام الاحترازي المطبق على الأعضاء وعلى الشركة المسيرة وعلى غرفة المقاصة والإشراف عليه.

المادة 7

يتم التدخل المشترك لبنك المغرب ومجلس القيم المنقولة المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 6 أعلاه في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المحدثة بهذا القانون.

تحدد الكيفيات العملية لهذا التدخل المشترك في بروتوكول متفق عليه بين السلطتين السالفتي الذكر.

تتكون هيئة تنسيق السوق الآجلة من بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة.

تكلف هذه الهيئة بتنسيق عمل السلطين السالفتي الذكر في مجال المراقبة المشتركة للسوق الآجلة ويمكن لأعضاء هاته الهيئة أن يقوموا بتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطتهم في مجال الإشراف على السوق الآجلة.

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب أن يعرض على هيئة تنسيق السوق الآجلة كل مسألة ذات المصلحة المشتركة.

تحدد بمرسوم تركيبة هيئة تنسيق السوق الآجلة وكذلك كفاءات سيرها.

الباب الثاني

السوق الآجلة للأدوات المالية

الفصل الأول

التداول

الجزء الأول

تنظيم السوق الآجلة للأدوات المالية

المادة 8

تحدث شركة مساهمة تسمى «الشركة المسيرة للسوق الآجلة» تضطلع، بمقتضى امتياز مخول، بإدارة السوق الآجلة للأدوات المالية وفق دفتر للتحملات يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية.

ويحدد دفتر التحملات المذكور على وجه الخصوص الالتزامات المتعلقة بتسيير السوق الآجلة للأدوات المالية وتسجيل المعاملات وإعلانها وكذا بالأخلاق المهنية الواجب على مستخدمي وأعضاء مجلس رقابة أو مجلس إدارة الشركة المسيرة للسوق الآجلة التقيد بها.

يحدد الوزير المكلف بالمالية المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة للسوق الآجلة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية المساهمون في رأس مال الشركة المسيرة للسوق الآجلة.

المادة 9

تعد الشركة المسيرة للسوق الآجلة نظاما عاما يضم أبوابا يخص كل منها نوعا من أنواع الأدوات المالية الآجلة يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

يحدد هذا النظام العام القواعد المنظمة للسوق الآجلة للأدوات المالية وخصوصا:

- القواعد المتعلقة بإحداث الأدوات المالية الآجلة؛
- القواعد المتعلقة بقاء وشطب الأدوات المالية الآجلة؛
- القواعد المتعلقة بتداول الأدوات المالية الآجلة؛
- القواعد المتعلقة بعمليات إلغاء سعر مسجل؛
- إجراءات تنفيذ المعاملات؛
- القواعد والإجراءات المتعلقة بطريقة سير السوق الآجلة للأدوات المالية؛
- القواعد المتعلقة بالأعضاء المكلفين بالتداول وخصوصا قواعد العضوية لدى الشركة المسيرة للسوق الآجلة؛

- القواعد المتعلقة بمراقبة الأعضاء المكلفين بالتداول من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة؛
 - التدابير المطبقة على الأعضاء المكلفين بالتداول في حال إخلالهم بقواعد سير السوق الآجلة؛
 - الوثائق والمعلومات الواجب على الأعضاء المكلفين بالتداول تبليغها للشركة المسيرة للسوق الآجلة؛
 - القواعد والإجراءات المتعلقة بتأهيل مستخدمي الأعضاء المكلفين بالتداول.
- يجب على الشركة المسيرة للسوق الآجلة والأعضاء المكلفين بالتداول التقيد بأحكام النظام العام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- يلحق بالنظام العام للشركة المسيرة نموذج اتفاقية العضوية بين الأعضاء المكلفين بالتداول والشركة المسيرة.

المادة 10

يصادق الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة على مشروع النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى التغييرات المدخلة عليه.

يخضع تعيين أعضاء أجهزة إدارة وتسيير الشركة المسيرة وعند الاقتضاء، أعضاء مجلس رقابتها إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية الذي يجوز له أن يقلبهم من انتدابهم بناء على تقرير معمل من مندوب الحكومة أو مجلس القيم المنقولة ويعين، بعد استشارة مجلس القيم المنقولة، من يقوم مقامهم إلى أن يتم تعيين أعضاء جدد.

يتم انتقاء وتعيين مديري الشركة المسيرة للسوق الآجلة وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بخصوص التعيين في المناصب العليا.

المادة 11

زيادة على الالتزامات المتعلقة بإدارة السوق الآجلة للأدوات المالية كما هي مبينة في دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون تكون الشركة المسيرة مسؤولة عن السير المنتظم للسوق الآجلة للأدوات المالية لهذه الغاية تسهر على مطابقة عمليات التداول التي يقوم بها الأعضاء المكلفون بالتداول للقوانين والأنظمة الخاضعة لها العمليات المذكورة.

تسهر الشركة المسيرة على تطوير السوق الآجلة للأدوات المالية حيث تقوم بإحداث الأدوات المالية الآجلة وإدراجها للتداول وتوقيفها وشطبها وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام العام المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون، كما تحدد الشركة المسيرة بطلب من غرفة المقاصة، وضعية الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو وضعية السوق.

يجب على الشركة المسيرة أن تطالع مجلس القيم المنقولة على كل مخالفة تثبت ارتكابها أثناء مزاوله مهنتها.

الجزء الثاني

إدراج وشطب الأدوات المالية الآجلة

المادة 12

- تحدث الشركة المسيرة الأدوات المالية الآجلة بالنظر إلى المعايير التالية:
- سيولة الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة؛
 - احتياجات المتعاملين في السوق؛
 - إمكانيات تطوير الأداة المالية الآجلة.

تحدد الشركة المسيرة خصائص الأداة المالية الآجلة وذلك أخذاً بعين الاعتبار الممارسات الدولية في هذا المجال.

تعد الشركة المسيرة بطاقة تقنية تضم أهم خصائص الأداة المالية الآجلة المراد إحداثها. وتقرر إدراجها للتداول مع مراعاة حق معارضة مجلس القيم المنقولة الذي يثبت عند الاقتضاء في أجل 10 أيام عمل وبقرار معلل على أساس البطاقة التقنية المشار إليها في الفقرة السابقة. يجوز لمجلس القيم المنقولة الاعتراض في ظل نفس الشروط على أي تغيير مهم في خصائص الأدوات المالية الآجلة المدرجة للتداول.

يطلب موافقة مصدر الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة قبل إدراجها يجب تعليل رفض الموافقة بتقييم لأثر الأداة المالية الآجلة على الأصل وسيولته. يجب أن تتم إجابة المصدر في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداءً من تاريخ تقديم طلب الإدراج إلى المصدر من قبل الشركة المسيرة. ويعد عدم التوصل برد المصدر داخل هذا الأجل بمثابة قبول إدراج الأداة المالية الآجلة.

وعندما يكون الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة صادراً عن الخزينة، فإنه يجب موافقة هذه الأخيرة على إدراج الأداة المالية الآجلة.

تطلب الشركة المسيرة ترخيص بنك المغرب عندما يكون مرجع الأداة المالية الآجلة هو السوق النقدي بالنسبة للعمليات بالعملة المحلية أو سوق الصرف بالنسبة للعمليات بالعملة الأجنبية.

المادة 13

تعرض الشركة المسيرة على مجلس القيم المنقولة للتأشير ببيان معلومات يتعلق بالأدوات المالية الآجلة المراد إدراجها. تنشر الشركة المسيرة هذا البيان بعد التأشير عليه. يحدد مجلس القيم المنقولة مضمون وإطار وكيفيات تحيين بيان المعلومات. يمكن لمجلس القيم المنقولة طلب كل البيانات والمعلومات الإضافية اللازمة لتنفيذ هذه المهمة.

المادة 14

تقرر الشركة المسيرة شطب أداة مالية آجلة، مع مراعاة حق معارضة مجلس القيم المنقولة، بالنظر إلى العناصر التالية:

- نقص سيولة الأداة المالية الآجلة؛
 - شطب أو اختفاء الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة.
- يبلغ هذا القرار إلى مصدر الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة.
- تحدد إجراءات شطب الأدوات المالية الآجلة في النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 15

يمكن للشركة المسيرة إلغاء سعر مسجل وبالتالي إلغاء مجموع المعاملات المنجزة بذلك السعر، كما يمكنها إلغاء معاملة من المعاملات وذلك بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

تتم عمليات الإلغاء المشار إليها في الفقرة السابقة:

- إما بطلب من أحد الأعضاء المكلفين بالتداول ارتكب خطأً في تبليغ الأمر إذا ثبت حسن نيته. ولا يمكن أن يتم هذا الإلغاء إلا بموافقة مجموع الأعضاء المكلفين بالتداول؛
- أو بمسعى من الشركة المسيرة، إثر حدوث طارئ تقني أو خطأ ارتكبه الشركة المسيرة في محددات التسعير.

وتحدد كيفية إجراء عمليات الإلغاء المشار إليها أعلاه في النظام العام للشركة المسيرة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون.

وتنشر الشركة المسيرة للسوق الآجلة كل عملية من عمليات الإلغاء في نشرة جدول الأسعار للشركة المسيرة.

ولا يتحمل الأعضاء المكلفون بالتداول الذين لا يكونون سببا في إلغاء إحدى المعاملات أية مسؤولية تجاه عملائهم فيما يخص النتائج المحتملة لذلك الإلغاء.

تبقى مسؤولية الأعضاء قائمة إذا تبين أن الإلغاء أدخل بمقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة.

الجزء الثالث

المعاملات

المادة 16

لا يمكن إبرام المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة المدرجة للتداول إلا في السوق الآجلة وبواسطة الأعضاء المكلفين بالتداول المعتمدين وفقا لأحكام هذا القانون.

يحدد النظام العام للشركة المسيرة إجراءات تنفيذ المعاملات.

المادة 17

مع مراعاة أحكام المادة 18 من هذا القانون، يجب على الواهب والمستفيد من التحويل المباشر لملكية الأدوات المالية الآجلة أن يصرح بالتحويل المباشر المذكور إلى العضو المكلف بالتداول المعني وذلك داخل أجل الستين يوما الموالية لتاريخ تحويل الملكية المذكور.

يضمن العضو المكلف بالتداول عمليات التحويل المباشر المذكور في سجل خاص يبين على وجه الخصوص هوية المستفيد من التحويل والشخص الذي قام بتحويل ملكية الأدوات المالية الآجلة وكذا كميتها وتاريخ التحويل المباشر.

ويصرح العضو المكلف بالتداول داخل أجل خمسة أيام عمل تبتدئ من تاريخ التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بعمليات التحويل المباشر المذكورة إلى الشركة المسيرة التي تقوم بتضمينها في سجل خاص يبين على وجه الخصوص تاريخ التحويل المباشر والأدوات المالية الآجلة المعنية وكميتها.

يترتب على عمليات التحويل المباشر بين الأقارب من الأصول والفروع المباشرين من الدرجة الأولى والدرجة الثانية أو بين الزوجين أداء الواهب أو المستفيد من التحويل المذكور، عمولة لفائدة الشركة المسيرة وعمولة لفائدة العضو المكلف بالتداول.

ولا يمكن أن تزيد نسبة العمولة المستحقة عن عمليات التحويل المباشر إليها أعلاه على حد أقصى يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقولة.

المادة 18

في حالة القيام بتحويل مباشر ناشئ عن إرث أو وصية يقوم العضو المكلف بالتداول المعني بتضمين ذلك التحويل في سجل خاص يبين على وجه الخصوص اسمي الهالك والمستفيد والأدوات المالية الآجلة المعنية بالأمر وكميتها وتاريخ التحويل.

ويصرح العضو المكلف بالتداول المعني داخل أجل خمسة أيام عمل تبتدئ من تاريخ تسجيل تحويل الملكية المشار إليه في الفقرة السابقة بعمليات التحويل المباشر إلى الشركة المسيرة التي تضمونها في سجل خاص يبين على وجه الخصوص تاريخ التحويل المباشر والأداة المالية الآجلة المعنية وكميتها.

ولا يترتب على عمليات التحويل المباشر الناشئ عن الإرث أو الوصية أداء أي عمولة لفائدة الشركة المسيرة ولا لفائدة العضو المكلف بالتداول المعني.

المادة 19

يجب أن تتضمن أوامر العملاء جميع الإيضاحات اللازمة لتنفيذها على أحسن وجه طبقاً لمقتضيات النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون وبالأخص نوع الأمر وطبيعة العملية من حيث البيع أو الشراء وبيان الأداة المالية الآجلة التي تجري في شأنها المعاملات والسعر والكمية وتاريخ العملية.

ويجب أن تكون الأوامر المذكورة مسجلة كتابةً من لدن الأعضاء المكلفين بالتداول ومحل تسجيل صوتي إذا تم تلقيها بالهاتف.

ويجب أن يوضع عليها طابع التاريخ والساعة فور تسلمها من قبل الأعضاء المكلفين بالتداول الذين يتعين عليهم توجيهها إلى الشركة المسيرة على وجه السرعة.

ويجب الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بالوثائق والتسجيلات المتعلقة بهذه الأوامر.

المادة 20

وحدهم الأعضاء المكلفون بالتداول يمكنهم جمع أوامر عملاء السوق الآجلة للأدوات المالية وفقاً للشروط المحددة من طرف مجلس القيم المنقولة.

المادة 21

يتأكد الأعضاء المكلفون بالتداول من الوضعية المالية للعملاء وكذلك من إدراكهم للمخاطر المتعلقة بالسوق الآجلة للأدوات المالية ودرايتهم بوسائل إدارتها وإشعار العملاء بذلك قبل تنفيذ الأوامر وذلك وفقاً للكيفيات المحددة من طرف مجلس القيم المنقولة.

المادة 22

يعتبر الأعضاء المكلفون بالتداول وسطاء ضامنين للوفاء إزاء الأعضاء المكلفين بالمقاصة بالنسبة للمعاملات التي يقدمونها للتسجيل لديهم.

الجزء الرابع

تسجيل المعاملات وتضمينها

المادة 23

تسجل المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة المدرجة للتداول فوراً لدى الشركة المسيرة تحت اسم العضو المكلف بالتداول.

المادة 24

يسجل الأعضاء المكلفون بالتداول المعاملات المذكورة مع الإشارة بالأخص إلى نوع الأمر وطبيعة العملية وتاريخها وبيان هوية مصدر الأمر ونوعية العقود المتداولة وعددها وثمان كل منها.

يجب الاحتفاظ بالإثباتات على شكل ورق لمدة خمس سنوات.

الجزء الخامس

التوقيف

المادة 25

توقف الشركة المسيرة للسوق الآجلة تسعير واحدة أو أكثر من الأدوات المالية الآجلة لمدة معينة إذا طرأ على أسعار هذه الأدوات تغيير يزيد على الحد الأقصى الخاص بكل أداة مالية آجلة. يحدد هذا الحد الأقصى طبقاً لقواعد المقاصة المحددة في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون ويضمن كذلك هذا الحد الأقصى في بيان المعلومات للأداة المالية الآجلة.



- ويجوز للشركة المسيرة أن توقف تداول أداة مالية آجلة خصوصاً:
 - في حال توقيف تسعير الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة؛
 - إذا لم تسمح وضعية السوق بتقييم الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة؛
 - إذا لم تسمح وضعية السوق بتحديد سعر الأداة المالية الآجلة؛
 - بطلب من مجلس القيم المنقولة عندما لا تمكن وضعية السوق من حماية المستثمرين؛
 - بطلب من غرفة المقاصة وفق الشروط المنصوص عليها في نظامها العام المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.
- يحدد النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون إجراءات التوقيف ورفعها.

المادة 26

- يجوز للشركة المسيرة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة السوق والتدخل لدى الأعضاء المكلفين بالتداول.
- إذا اعتبرت الشركة المسيرة أن تصرفات أحد الأعضاء المكلفين بالتداول من شأنها أن تخل بأمن أو سلامة السوق، أمكن لها أن توقف مؤقتاً ولوج هذا العضو للسوق وتخبر بذلك مجلس القيم المنقولة والجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية المشار إليها في المادة 103 بعده.
- ويبث مجلس القيم المنقولة داخل أجل يومين للتداول المواليين في قرار التوقيف الصادر عن الشركة المسيرة.

الفصل الثاني

المقاصة

الجزء الأول

النظام الأساسي ودور غرفة المقاصة

المادة 27

- يتم إحداث شركة مساهمة تفوض إليها المقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية وفق دفتر تحملات يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية. وتدعى هذه الشركة فيما يلي غرفة المقاصة.
- ويحدد النظام الأساسي لغرفة المقاصة أسماء أو تسميات المساهمين والنسب الممثلة من طرف كل واحد منهم في حقوق التصويت ورأس المال الاجتماعي.
- ويصادق الوزير المكلف بالمالية على النظام الأساسي لغرفة المقاصة وكذا على التغييرات التي قد تلحقه وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب الذي يتأكد من مدى مطابقتها لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- ويضع تعيين أعضاء الهيئات المسيرة لمصادقة الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه أن يقللهم من مهامهم بناء على تقرير مندوب الحكومة أو هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ويعين من يقوم مقامهم إلى أن يتم تعيين أعضاء جدد.
- ويحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية مبلغ رأس مال غرفة المقاصة وذلك باقتراح من هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ويجب أن لا يقل هذا المبلغ على 100 مليون درهم.

المادة 28

تكلف غرفة المقاصة بتنظيم مقاصة المعاملات المسجلة في السوق والتسليم المحتمل للأصول وكذا السداد النقدي كما تسهر على سلامة السوق.

وبشمل تدخل غرفة المقاصة المجالات التالية:

- انضمام الأعضاء المكلفين بالمقاصة؛
 - تسجيل المعاملات التي سيكون عليها مقاصتها؛
 - مراقبة وضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة والوضعيات العامة في السوق الآجلة للأدوات المالية؛
 - احتساب رؤوس الأموال التي يتعين على الأعضاء المكلفين بالمقاصة دفعها إما كتغطية أو كضمان لوضعياتهم؛
 - التصفية التلقائية لوضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة المذلين أو تحويل وضعيات أحد هؤلاء الأعضاء إلى عضو آخر؛
 - تنظيم السداد و/أو التسليم. إن اقتضى الحال عند أجل استحقاق الأصل الأساسي.
- وتصدر غرفة المقاصة آراء تحدد من خلالها الطرق التقنية المرتبطة بمقاصة الأدوات المالية الآجلة. كما تتولى كذلك نشر آرائها وقواعد المقاصة وكل المعلومات الهامة المتعلقة بنشاطها.
- وتسير غرفة المقاصة صندوق الضمان المشار إليه في المادة 43 بعده وتحدد طريقة سيره في نظامها العام المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 29

تعد غرفة المقاصة نظاما عاما يصادق عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد موافقة هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

ويحدد هذا النظام العام القواعد التي يخضع لها نشاط المقاصة وبالخصوص ما يلي:

- القواعد المتعلقة بانضمام الأعضاء المكلفين بالمقاصة إلى غرفة المقاصة؛
- القواعد والمساطر المتعلقة بتأهيل مستخدمي الأعضاء المكلفين بالمقاصة؛
- القواعد المتعلقة بتسجيل المعاملات؛
- القواعد المتعلقة بمقاصة المعاملات الخاصة بالأدوات المالية الآجلة؛
- القواعد المتعلقة بمراقبة المخاطر؛
- القواعد المتعلقة بطرق تطبيق واستعمال الضمان وكذا كفاءات تكوين وسير واستعمال ودائع الضمان؛
- القواعد المتعلقة بطرق السداد/التسليم؛
- القواعد المتعلقة بالإجراءات المتخذة في حالة عجز الأعضاء المكلفين بالمقاصة؛
- الإجراءات المطبقة في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بالمقاصة؛
- القواعد المتعلقة بتسيير صندوق الضمان؛
- القواعد المرتبطة بالعلاقة فيما بين الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة وبالخصوص اتفاقية المقاصة؛
- القواعد المتعلقة بمراقبة الأعضاء المكلفين بالمقاصة من طرف غرفة المقاصة؛
- الوثائق والمعلومات التي يكون على الأعضاء المكلفين بالمقاصة إرسالها إلى غرفة المقاصة؛

-القواعد المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون مع الشركة المسيرة للسوق.

يرفق للنظام العام الخاص بغرفة المقاصة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة نموذج نوعي لاتفاقية المقاصة بين العضو المكلف بالمقاصة والعضو المكلف بالتداول وكذا نموذج نوعي لاتفاقية الانضمام إلى غرفة المقاصة.

المادة 30

من أجل ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء بالدين وكذا توازن وضعيتها المالية، يجب على غرفة المقاصة أن تحترم القواعد الاحترازية التي ترمي إلى الحفاظ على التناسب بالخصوص فيما بين :

- كل أو بعض عناصر الأصول وكل أو بعض عناصر الخصوم؛

- الأموال الذاتية وكل أو بعض المخاطر المسجلة؛

- الأموال الذاتية ومجموع المخاطر المسجلة على عضو مكلف بالمقاصة أو مجموعة من الأعضاء المكلفين بالمقاصة تجمعهم روابط قانونية تجعل منهم مجموعة ذات مصلحة واحدة.

ويتم تحديد هذه القواعد بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

المادة 31

يجب على غرفة المقاصة أن تحيط بنك المغرب علما وكذا مجلس القيم المنقولة بكل مخالفة يمكن أن تسجلها أثناء أدائها لمهامها.

الجزء الثاني

تغطية مخاطر إتمام الوضعيات

المادة 32

تسجل كل المعاملات التي تخضع لغرفة المقاصة باسم العضو المكلف بالمقاصة وفق الطرق المحددة في النظام العام الخاص بغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون. ويجب الاحتفاظ بوثائق الإثبات خمس سنوات على الأقل.

المادة 33

تشكل غرفة المقاصة الطرف المقابل للعضو المكلف بالمقاصة وتصبح مالكة للحقوق والواجبات التي تنتج عن المعاملات المسجلة. ويتم التجديد بمجرد التسجيل. وتقوم غرفة المقاصة بمهام الطرف المقابل المركزي فيما بين العضو المكلف بالمقاصة للمشتري والعضو المكلف بالمقاصة للبائع.

المادة 34

تضمن غرفة المقاصة حسن نهاية المعاملات التي قامت بتسجيلها. كما تعمل على تسيير السداد/التسليم وتضمن التسليم المحتمل للأصول الأساسية و/أو السداد النقدي برسم المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة التي تقوم بتسجيلها.

المادة 35

تضمن غرفة المقاصة تغطية ومراقبة مخاطر الأعضاء المكلفين بالمقاصة. في هذا الصدد، تلزم غرفة المقاصة الأعضاء المكلفين بالمقاصة بأن يكونوا لديها ودائع ضمان - وديعة ضمان أولية ووديعة ضمان تسليم - موجهة لتغطية الوضعيات المفتوحة التي تكون في حوزتهم في إطار نشاط المقاصة.



ويجوز لغرفة المقاصة أن تقوم بطلبات هامش على ودائع الضمان وأن تقوم بطلبات ودائع تكميلية لدى الأعضاء المكلفين بالمقاصة إلى غاية يوم الإتمام الفعلي. ويجب تسوية هذا الهامش عند افتتاح اليوم الموالي للتداول في السوق.

المادة 36

تحتسب غرفة المقاصة كل يوم قيمة وضعيات الأعضاء الذين يقومون بالمقاصة.

المادة 37

تضمن غرفة المقاصة مراقبة وضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة. ويمكنها أن تحد من وضعياتهم وفي أقصى الحالات تعمل على تصفيتها طبقا لمقتضيات المادة 39 بعده.

المادة 38

يجوز لغرفة المقاصة أن تطلب من الشركة المسيرة أن تحد من تدخل أحد الأعضاء المكلفين بالتداول في السوق وتعلن غرفة المقاصة قراراتها وتخبر بها على الفور مجلس القيم المنقولة وبنك المغرب.

المادة 39

عند بلوغ حد التأثير (limite d'emprise) أو حد تعرض (limite d'exposition) أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة في السوق الآجلة أو الحد الأقصى للوضعية في السوق، يجوز لغرفة المقاصة أن ترفض تسجيل كل معاملة يمكن أن يترتب عنها الرفع من لوضعية المفتوحة لأحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة. وتخبر بذلك مسبقا الشركة المسيرة.

كما يجوز لها أن تقرر الرفع من مبلغ ودیعة الضمان لوضعیات عضو مكلف بالمقاصة. ويجوز لها أن توجه إعدارا لعضو مكلف بالمقاصة للتخفيض من وضعيته المفتوحة في أجل تحدده. وفي حالة عدم التخفيض من وضعيته المفتوحة في الأجل المذكور يجوز لغرفة المقاصة أن تقوم بالتصفية التلقائية لوضعیات العضو المكلف بالمقاصة الذي يتعدى الوضعية المفتوحة المسموح بها.

ويتم التنصيص على كیفیات التصفية التلقائية لوضعیات الأعضاء المكلفين بالمقاصة في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 40

تقوم غرفة المقاصة كذلك بمراقبة نشاط الأعضاء المكلفين بالمقاصة ويجوز لها أن تطلب من هؤلاء كل معلومة ضرورية لتنفيذ مهمتها ويتم التنصيص على كیفیات هذه المراقبة في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 41

تعمل غرفة المقاصة على تقييد الأعضاء المكلفين بالمقاصة بالقواعد الاحترافية التي يخضعون لها بمقتضى المادة 81 من هذا القانون.

وفي حالة عدم تقييد أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة بالقواعد الاحترافية، تقوم غرفة المقاصة دون أجل، بإخبار بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة بذلك.

المادة 42

عندما تعتبر غرفة المقاصة بأن تصرفات أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة من شأنها أن تهدد سلامة أو نزاهة السوق الآجلة للأدوات المالية، يمكنها أن توقف مؤقتا ولوح العضو المعني للسوق وتتنذر بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة والشركة المسيرة وتخبر بذلك الجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية المشار إليها في المادة 103 بعده.

ويبث بنك المغرب أو مجلس القيم المنقولة حسب التصرف المعايين في أجل يومين فيما يخص التوقيف الذي صدر عن غرفة المقاصة.

وتحدد طرق توقيف العضو المكلف بالمقاصة وكذا استئنافه لنشاطه في النظام العام لغرفة المقاصة.

المادة 43

يتم إحداث صندوق ضمان للمقاصة يخصص لتغطية العجز المحتمل للأعضاء المكلفين بالمقاصة الذي لا تتم تغطيته بإيداع الضمان وطلبات الهامش.

يتم تمويل صندوق الضمان بواسطة مساهمات الأعضاء المكلفين بالمقاصة منذ بداية نشاطهم.

ويتم تسيير صندوق الضمان من طرف غرفة المقاصة طبقا للكيفيات المحددة في نظامها العام.

وفي حالة عجز أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة، يتم اللجوء في أول الأمر إلى مساهمته في صندوق الضمان وإذا كانت هذه المساهمة غير كافية يتم اللجوء بتضامن إلى مجموع المساهمات في صندوق الضمان للأعضاء الآخرين المكلفين بالمقاصة. وتحدد قواعد احتساب هذه المساهمات وطرق دفعها وتحيينها في النظام العام لغرفة المقاصة.

ويمكن أن تشكل حالة عجز إحدى الوضعيات التالية:

- عدم التسليم أو الأداء في الآجال المحددة لكل مبلغ أو أصل مستحق لغرفة المقاصة برسم الوضعيات المفتوحة المسجلة باسم العضو المكلف بالمقاصة؛
- عدم دفع ودائع الضمان وطلبات الهامش أو تغطيات أخرى تطبقها غرفة المقاصة أو المساهمة في صندوق الضمان في الآجال المحددة؛
- التسوية القضائية أو التصفية القضائية للعضو المكلف بالمقاصة.

المادة 44

يعهد لغرفة المقاصة في إطار تنفيذ مهمتها المتعلقة بإتمام الوضعيات بتنظيم تسليم الأصول مقابل تحصيل النقود.

وتحدد كيفيات التسليم في النظام العام لغرفة المقاصة غير أنه إذا كانت حالة السوق فيما يخص أحد الأصول الأساسية لا تسمح بتصفية وضعية لم تتم، يمكن لغرفة المقاصة أن تقرر دفع تعويض نقدي لفائدة الأعضاء المكلفين بالمقاصة بدل تسليم الأصول الأساسية.

ولا يمكن أن يتعدى مبلغ المقاصات المادية نسبة آخر تسعير للأصل المعني بالأمر وتحدد هذه النسبة في النظام العام لغرفة المقاصة.

المادة 45

عندما تقتضي أداة مالية آجلة التسليم، تدعو غرفة المقاصة العضو المكلف بالمقاصة للقيام بإيداع ضمان التسليم بعد إقفال التداول. ويظل هذا الإيداع لغاية التسليم الفعلي للأصل الأساسي مقابل النقود.

وتحدد كيفيات بدء تنفيذ إيداع ضمان التسليم في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 46

يعتبر الأعضاء المكلفون بالمقاصة وسطاء ضامين للوفاء (commissionnaires du croires) إزاء غرفة المقاصة بخصوص المعاملات التي يقدمونها للتسجيل لهذه الأخيرة.

المادة 47

كيفما كانت طبيعتها، فإن الودائع التي تتم من طرف مصدري الأوراق لدى الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة أو التي تتم من طرف هؤلاء الأعضاء لدى غرفة المقاصة كغطائية أو كضمان للوضعيات المتخذة في السوق الآجلة للأدوات المالية، فإنه يتم تحويلها بكامل الملكية إما للعضو أو لغرفة المقاصة. ويتم تحويل هذه الودائع بمجرد تكوينها من أجل تسديد الرصيد المدين المعايين أثناء التصفية التلقائية للوضعيات ولأي مبلغ آخر مستحق سواء للعضو أو لغرفة المقاصة.

لا يمكن لأي دائن لعضو مكلف بالمقاصة أو حسب الحالة لغرفة المقاصة نفسها أن يطالب بأي حق على ودائعه وإن على أساس الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح غشت 1996) المتعلق بمدونة التجارة.

وتطبق مقتضيات هذه القفزة كذلك على كل دائن لمصدر أمر لعضو مكلف بالتداول.

المادة 48

في حالة البدء في تسوية قضائية أو تصفية قضائية في حق عضو مكلف بالمقاصة أو في أية حالة أخرى من حالات تقصير هذا العضو يجوز لغرفة المقاصة أن تحول لدى عضو آخر الوضعيات المسجلة لديها لفائدة مصدري أوامر هذا العضو والتغطيات وودائع الضمان المرتبطة بها.

المادة 49

لا يمكن للأعضاء المكلفين بالمقاصة أن يتججوا بالسر المهني أمام الطلبات التي تقدمها غرفة المقاصة لكي تتولى مراقبة الوضعيات وتتبع المعلومات المتعلقة بالهوية والوضعيات والقدرة على الوفاء بالدين لمصدري الأوراق الذين يمسون حساباتهم.

الجزء الثالث

حول مراقبة الشركة المسيرة وغرفة المقاصة

المادة 50

لا تخضع الشركة المسيرة وغرفة المقاصة للقانون رقم 69.00 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

يعين الوزير المكلف بالمالية مندوبا للحكومة لدى الشركة المسيرة وغرفة المقاصة يعهد إليه بالسهر على تقيد هاتين الأخيرتين بأحكام دفتر التحملات الخاص بهما ونظامهما الأساسي المشار إليهما في المواد 8 و10 و27 من هذا القانون. يستدعى مندوب الحكومة لحضور الجمعيات العامة ولجميع جلسات مجلس الإدارة أو الرقابة عند الاقتضاء لهذه الهيئات أو اللجان المتفرعة عنها وتبلغ إليه جداول الأعمال والمحاضر والتقارير والملفات الموجهة إلى مجلس الإدارة أو الرقابة. وينظر في مطابقة قرارات مجلس الإدارة أو الرقابة لمقتضيات دفاتر التحملات والأنظمة الأساسية المشار إليها على التوالي في المواد 8 و10 و27 من هذا القانون. ويمكنه أن يوقف كل قرار غير مطابق لمقتضيات دفاتر التحملات أو الأنظمة الأساسية وأن يطلب إجراء مداولة ثانية داخل سبعة أيام.

في حالة استمرار خلاف ما، يرجع القرار إلى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 51

للتأكد من حسن سير السوق الآجلة للأدوات المالية وحسن سير غرفة المقاصة وكذا حماية حسن إتمام المعاملات، يعهد إلى بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة، كل بحسب صلاحياته أو هما معا، في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون بمراقبة تقيد الشركة المسيرة وغرفة المقاصة بالتزاماتهما في أداء مهامهما كما تنص عليها مقتضيات هذا القانون والأنظمة العامة المشار إليها في المادتين 9 و29 أعلاه.

المادة 52

يراقب مجلس القيم المنقولة تقيد الشركة المسيرة بالتزاماتها الخاصة بمراقبة الأعضاء المكلفين بالتداول، ويراقب بنك المغرب تقيد غرفة المقاصة بالتزاماتها المتعلقة بمراقبة المخاطر كما تنص عليها مقتضيات هذا القانون والأنظمة العامة المشار إليها في المادتين 9 و29 أعلاه.

يجب على الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة أن توجهها لبنك المغرب وللمجلس القيم المنقولة بطريقة دورية يحددها جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لقيامهما بمهمتهما ويحددان قائمتها ونموذج وأجال توجيهها إليهما.

المادة 53

يراقب مجلس القيم المنقولة بالإضافة إلى ذلك تقيد الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة بمقتضيات الدوريات المطبقة عليهما وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل. يراقب بنك المغرب بالإضافة إلى ذلك بأن غرفة المقاصة تتقيد بمقتضيات الدوريات التي يصدرها والمطبقة عليها.

المادة 54

لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه فيما يتعلق بسير السوق الآجلة للأدوات المالية وسير غرفة المقاصة، يعهد إلى بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 أعلاه أن يجريا بواسطة كل مأمور محلف ومنندب خصيصا لهذا الغرض أبحاثا لدى الشركة المسيرة وغرفة المقاصة والأعضاء المكلفون بالتداول و/أو الأعضاء المكلفون بالمقاصة.

يجوز للسلطات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تطلب الاطلاع على كل تقرير يحرره مستشارون خارجيون ويمكن لهذه السلطات إن اقتضى الحال أن تأمر بإجراء تدقيق على نفقتها.

الباب الثالث**الأعضاء****الفصل الأول****رخصة الاعتماد****المادة 55**

تخضع ممارسة نشاط تداول الأدوات المالية الآجلة للحصول على رخصة اعتماد يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

لا يمكن الترخيص لممارسة نشاط التداول إلا للهيئات التالية:

- البنوك؛
- شركات البورصة؛
- الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو التداول في السوق الآجلة للأدوات المالية.

المادة 56

تخضع ممارسة نشاط مقاصة الأدوات المالية الآجلة للحصول على رخصة اعتماد يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

لا يمكن الترخيص لممارسة نشاط المقاصة إلا للهيئات التالية:

- البنوك؛

- الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو المقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية.

المادة 57

تخضع ممارسة نشاط تداول ومقاصة الأدوات المالية الآجلة للحصول على رخصة اعتماد يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

لا يمكن الترخيص لممارسة نشاط التداول والمقاصة إلا للهيئات التالية:

- البنوك؛

- الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو التداول والمقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية.

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة التقيد بالأحكام التي تسري على كل من الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة.

المادة 58

يجب توجيه طلب رخصة الاعتماد إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون. تطلب الهيئة المذكورة من بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة دراسة طلب رخصة الاعتماد بالنظر إلى صلاحياتهما المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون وبالنظر إلى أحكام مذكورة التفاهم المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون وكذا موافاتها برأيهم في هذا الطلب.

على هذا الأساس تطلع هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون الوزير المكلف بالمالية برأيها حول طلب رخصة الاعتماد.

ويقوم بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون بإخبار الشركة المسيرة وغرفة المقاصة بإيداع طلب رخص الاعتماد الخاصة بالأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة.

ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بملف يشتمل على العناصر التالية:

- نسخة من مشروع النظام الأساسي؛

- طبعة الأنشطة المزمع القيام بها؛

- مبلغ رأس مال الشركة وتقسيمه؛

- قائمة المسيرين؛

- بيان الوسائل البشرية والمادية ووصف التنظيم المزمع اتباعه في مزاولة نشاط التداول و/أو المقاصة؛

ويثبت إيداع الملف الكامل المشفوع به طلب رخصة الاعتماد بوصل مؤرخ وموقع بصفة قانونية ويسلم فوراً لمودع الطلب.

ويجوز لبنك المغرب ومجلس القيم المنقولة في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن يطلب جميع المعلومات التكميلية التي يمكن أن تساعد في دراسة طلب الرخصة.

المادة 59

يجب على المؤسسات التي تتقدم بطلب رخصة اعتماد أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب؛
- أن تتوفر على حد أدنى من رأس المال؛
- أن تقدم ضمانات كافية ولا سيما فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والبشرية وكذا تجربة واستقامة مسيرها.

يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية المستويات الدنيا لرأس المال اللازم لممارسة نشاط التداول و/أو المقاصة وذلك بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

عندما تكون بعض العناصر المتعلقة بالتنظيم غير متوفرة في الوقت الذي تم فيه طلب الاعتماد، يمكن منح الاعتماد شريطة توفر العناصر الناقصة في أجل يحدده مجلس القيم المنقولة ولا يمكن أن يزيد هذا الأجل على 6 أشهر.

المادة 60

يبلغ منح أو رفض رخصة الاعتماد داخل أجل شهرين من تاريخ إيداع الملف الكامل المشفوع به طلب الرخصة وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

ويجب أن يكون رفض رخصة الاعتماد معللا.

المادة 61

تتوقف التغييرات المتعلقة بمراقبة عضو من الأعضاء أو طبيعة الأعمال التي يزاولها على منح رخصة اعتماد جديدة يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون المرفوع إليها الأمر من قبل صاحب الطلب.

وتسلم رخصة الاعتماد داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 60 من هذا القانون.

تتوقف التغييرات المتعلقة بموقع مقر العضو أو المكان الفعلي لنشاطه على الموافقة المسبقة لهيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون والتي تقيّمها بالنظر إلى تأثيرها في تنظيم العضو.

المادة 62

تتوقف مشاريع اندماج اثنين أو أكثر من الأعضاء ومشاريع ضم عضو واحد أو أكثر إلى عضو آخر على رخصة اعتماد جديدة يمنحها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

وتسلم رخصة الاعتماد للكيان الجديد الناتج عن الضم أو الاندماج بالنظر إلى شروط منح رخصة اعتماد جديدة.

المادة 63

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو المقاصة المعتمدين قبل البدء في مزاوله نشاطهم استيفاء شروط الانضمام إلى الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصة المحددة في النظامين العامين المشار إليهما في المادتين 9 و29 من هذا القانون.

المادة 64

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة المعتمدين التقيد باستمرار بالأحكام القانونية والتنظيمية التي تطبق عليهم.

تسحب رخصة الاعتماد بقرار للوزير المكلف بالمالية إما بطلب من العضو وإما باقتراح من هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون في الحالات التالية:

- إذا لم يستخدم العضو رخصة اعتماده داخل أجل ستة أشهر؛

- إذا فقد العضو الشروط التي تسلم على أساسها رخصة الاعتماد التي سبق أن حصل عليها؛

- إذا انقطع العضو عن مزاولة عمله لمدة تفوق ستة أشهر؛

- التعرض لعقوبة تأديبية وفقا لأحكام المادة 89 من هذا القانون.

كل عضو من الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة سحب من رخصة الاعتماد يدخل في إطار التصفية.

المادة 65

يظل العضو خلال مدة تصفيته خاضعا لمراقبة هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون، ولا يجوز له القيام إلا بالعمليات اللازمة لتصفيته، كما لا يجوز له أن يقدم نفسه كعضو إلا إذا أشار إلى كونه في حالة تصفية.

ويجوز للوزير المكلف بالمالية إن اقتضى الحال أن يعين مصفيا للعضو المعني بالأمر في القرار المتخذ تطبيقا لأحكام المادة 64 من هذا القانون.

وتحدد بالقرار المذكور شروط التصفية وآجالها والتاريخ الذي يجب أن تنتهي اعتبارا منه جميع العمليات التي يقوم بها العضو المعني بالأمر.

المادة 66

يبلغ سحب رخصة الاعتماد وفق الإجراءات المتعلقة بمنحها ويترتب عليه شطب العضو من قائمة الأعضاء المنصوص عليها في المادة 67 من هذا القانون.

المادة 67

تتولى هيئة تنسيق السوق الآجلة إعداد وتحيين قائمة الأعضاء المعتمدين وتنشر في الجريدة الرسمية بمسعى منها القائمة الأولية والتغييرات الطارئة عليها.

المادة 68

ينضم الأعضاء حسب رخصة الاعتماد الممنوحة إلى الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصة وفقا للكيفيات المحددة في النظام العام للشركة المسيرة و/أو النظام العام لغرفة المقاصة.

إن انضمام الأعضاء واستمرار عضويتهم كمكلفين بالتداول و/أو مكلفين بالمقاصة مرهون بتقيدهم باحترام القوانين والنظامين العامين المشار إليهما في المادتين 9 و 29 من هذا القانون والقواعد المصدرة من لدن الشركة المسيرة وغرفة المقاصة.

يجب على الأعضاء أداء حق الانضمام إلى الشركة المسيرة أو إلى غرفة المقاصة أو إلى الاثنين معا قبل مزاولة نشاطهم.

يترتب على الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة أداء عمولات إلى الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عند تسجيل المعاملات من لدن الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة.

ولا يمكن أن تزيد نسبة هذه العمولات على حد أقصى يحدده الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح بنك المغرب في حال عمولة المقاصة أو مجلس القيم المنقولة في حال عمولة التداول.

المادة 69

يجب على مستخدمي الأعضاء المكلفين بالتداول المعتمدين الذين يكونون على اتصال مع العملاء احترام القواعد والإجراءات المنظمة لتسويق الأدوات المالية الآجلة المحددة من لدن مجلس القيم المنقولة.

المادة 70

يجب على كل عضو مكلف بالتداول وغير مكلف بالمقاصة أن يبرم اتفاقية مع عضو مكلف بالمقاصة وفقا لنموذج محدد من لدن غرفة المقاصة ومرفق بنظامها العام.

المادة 71

يخضع الأعضاء المكلفون بالتداول والأعضاء المكلفون بالمقاصة لقواعد محاسبية يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة وذلك استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 دجنبر 1992) المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

المادة 72

يخبر الأعضاء المكلفون بالتداول والأعضاء، المكلفون بالمقاصة زبائنهم بالعمولات المترتبة عن إنجاز العمليات المتعلقة بهم وفقا للإجراءات المحددة من طرف مجلس القيم المنقولة.

الفصل الثاني**مراقبة الأعضاء****المادة 73**

يخضع الأعضاء المكلفون بالتداول والأعضاء المكلفون بالمقاصة المتدخلون في السوق الآجلة للأدوات المالية للمراقبة الفردية لبنك المغرب ومجلس القيم المنقولة كل حسب صلاحياته وفق مقتضيات المادة 6 من هذا القانون، كما يخضعون للمراقبة المشتركة من طرف هاتين السلطتين في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

يجوز لبنك المغرب ومجلس القيم المنقولة كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون، لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أن يجريا بواسطة كل مأمور محلف منتدب خصيصا لهذا الغرض، أبحاثا لدى الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجوز لبنك المغرب و/أو مجلس القيم المنقولة لأجل القيام بمهمة المراقبة المنوطة بهما أن يطلبوا من الأعضاء المشار إليهم أعلاه كل الوثائق والمعلومات التي يعتبرانها ضرورية.

يراقب بنك المغرب و/أو مجلس القيم المنقولة، زيادة على ذلك، تقيّد الأعضاء المشار إليهم أعلاه بأحكام هذا القانون والنظامين العاملين المشار إليهما في المادتين 9 و29 من هذا القانون.

يراقب بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة زيادة على ذلك، تقيّد الأعضاء المشار إليهم أعلاه بأحكام الدوريات المطبقة عليهم الواردة في المادة 4-2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتربر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتنبر 1993) المذكور سابقا وكذا دوريات بنك المغرب المطبقة عليهم.

المادة 74

يجب أن يوجه الأعضاء إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة قائمة المساهمين أو أصحاب الحصص الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس مالهم.

المادة 75

لا يجوز لأي شخص عضو في أجهزة إدارة وتدبير وتسيير أحد الأعضاء المكلفين بالتداول أو في مجلس رعايته أو ينتمي إلى مستخدميه أن يقوم بمعاملات في السوق الآجلة للأدوات المالية لحسابه الخاص إلا بواسطة العضو المذكور.

المادة 76

لا يمكن أن تبرم المعاملات المشار إليها في المادة 75 من هذا القانون وفق شروط أفضل من الشروط التي يستفيد منها مجموع العملاء.
وتقيد المعاملات المذكورة علاوة على ذلك في سجل يفتح خصيصا لهذا الغرض.

المادة 77

لا يسمح للأعضاء المكلفين بالتداول بالعمل لحسابهم الخاص إلا بعد تلبية الأوامر الصادرة عن عملائهم.

المادة 78

إذا تصرف الأعضاء المكلفون بالتداول، عند تنفيذ أوامر صادرة عن العملاء تصرفا كلياً أو جزئياً بواسطة عملية لحسابهم الخاص، وجب عليهما أن يخبرا بذلك الأمرين المعنيين بالأمر.

المادة 79

لا يؤخذ للأعضاء المكلفين بالتداول أن يشتروا أو يبيعوا الأدوات المالية الآجلة إلى عملائهم لحسابهم الخاص إذا كانوا يديرون بأنفسهم حسابات العملاء المذكورين وكان لهم بحكم ذلك حق المبادرة بالنسبة للعمليات المنجزة في هذه الحسابات.

المادة 80

يجب على الأعضاء أثناء مزاولة مهامهم احترام قواعد النزاهة والحرص والسرعة وأولوية مصالح عملائهم.

المادة 81

يجب على الأعضاء للمحافظة على سيولتهم وملاءتهم أن يتقيدوا بالقواعد الاحترازية المتمثلة في مراعاة نسب ملائمة ولا سيما:

- بين الأموال الذاتية ومبلغ الالتزامات؛

- بين الأموال الذاتية ومبلغ المخاطر المتعرض لها بالنسبة لكل أداة مالية آجلة.

ويحدد الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصة وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون النسب المذكورة حسب النشاطات التي يمارسها الأعضاء.

المادة 82

لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لأي شخص أن يكون مؤسساً لأحد الأعضاء أو عضواً في أجهزة إدارته وتديره وتسييره أو في مجلس رعايته أو يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر مراقبة هذا العضو أو إدارته أو تسييره أو تدبير شؤونه أو تمثيله بأي وجه من الوجوه أو يتمتع بسلطة نيابة عنه :

- إذا سبق أن حكم عليه نهائياً من أجل ارتكاب جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛

- إذا سبق أن حكم عليه نهائياً من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف؛

- إذا صدر عليه أو على المنشأة التي يديرها سواء في المغرب أو الخارج حكم بإعلان الإفلاس ولم يرد إليه اعتباره؛

- إذا صدر عليه حكم نهائي عملاً بما ورد في المواد 92 و93 و96 إلى 99 من هذا القانون؛

- إذا صدر عليه من محكمة أجنبية حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وكان يعتبر وفق القانون المغربي حكماً من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح الوارد بيانها أعلاه.

الباب الرابع

العقوبات

الفصل الأول

العقوبات التأديبية

المادة 83

إذا أخل أحد الأعضاء بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أو مجلس القيم المنقولة كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة أن يوجهوا تحذيرا إلى مسيري هذا العضو بعد إغذارهم لإبداء إيضاحاتهم حول ما لوحظ عليهم من مأخذ.

المادة 84

يجوز لبنك المغرب أو مجلس القيم المنقولة كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن يوجهوا إلى أحد الأعضاء كلما تطلبت وضعيته ذلك أمرا ليتخذ جميع التدابير الرامية إلى إعادة إقرار توازنه المالي أو تقويته أو إلى تصحيح مناهج إدارته.

المادة 85

إذا ظل التحذير أو الأمر المنصوص عليهما في المادتين 83 و84 من هذا القانون دون جدوى وكان من شأن الوضعية أن تضر بمصلحة العملاء أو حسن سير السوق، جاز لبنك المغرب أو مجلس القيم المنقولة كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن يوقفوا أحد أو بعض أنشطة العضو المعني أو أن يعينوا مديرا مؤقتا تنقل إليه جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير العضو المعني بالأمر. ولا يجوز تعيين مدير مؤقت للعضو عندما يكون في حالة توقف عن الدفع، وينتهي مفعول تعيينه في هذه الحالة إذا صدر قبل ذلك ولا يعمل حينئذ إلا بأحكام القانون رقم 15.95 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح غشت 1996) المتعلق بمدونة التجارة الخاصة بالإفلاس والتصفية القضائية.

واستثناء من أحكام المادة 217 من القانون رقم 15.95 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح غشت 1996) المتعلق بمدونة التجارة يعين وكيل أو وكلاء التفليسة في الحكم الصادر بإعلان الإفلاس بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 86

لا يجوز للمدير المؤقت المشار إليه في المادة 85 من هذا القانون تملك أو بيع عقارات وسندات مساهمة إلا بإذن مسبق من هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

ويجب عليه أن يرفع إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون تقريرا كل ثلاثة أشهر عن تسيير العضو المعني وتطور وضعيته.

وعليه كذلك أن يرفع إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون في نهاية مدة لا تزيد على سنة من تاريخ تعيينه، تقريرا يتضمن مصدر الصعوبات التي تعترض العضو المعني وأهميتها وطبيعتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمه أو بتصفيته إن تعذر ذلك.

يجب على هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن تطلع الوزير المكلف بالمالية على محتوى التقارير المذكورة.



المادة 87

يجوز لبنك المغرب أو مجلس القيم المنقولة كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن يوجها تحذيرا أو إنذارا أو توبيخا إلى :

- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تخبر مجلس القيم المنقولة و/أو بنك المغرب بالوثائق المنصوص عليها في المادتين 13 و52 أعلاه؛
- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تخبر مجلس القيم المنقولة و/أو بنك المغرب بالمخالفات التي عاينتها خلال أدائها لمهمتها الواردة في المادتين 11 و31 أعلاه؛
- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تخبر مجلس القيم المنقولة و/أو بنك المغرب والجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية بتوقيف أحد الأعضاء المكلفين بالتداول أو أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة الوارد في المادتين 26 و42 أعلاه؛
- الشركة المسيرة عندما لا تستشير مصدر الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة قبل إدراج هذه الأداة كما ورد في المادة 12 أعلاه؛
- الشركة المسيرة عندما لا تعرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير بيان المعلومات والبطاقة التقنية للأداة المالية الآجلة كما ورد في المادتين 12 و13 أعلاه ؛
- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تتقيد بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتسجيل وتضمين المعاملات الواردة في المواد 23 و25 و32 و39 أعلاه؛
- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تتقيدان بالأحكام المنصوص عليها في النظامين العامين المشار إليهما في المادتين 9 و29 من هذا القانون ؛
- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تبلغ بنك المغرب و/أو مجلس القيم المنقولة البيانات والمعلومات اللازمة لأداء مهامهما طبقا للمادة 52 من هذا القانون.

إذا ظل الإنذار أو التحذير أو التوبيخ دون جدوى، جاز لهيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية بناء على تقرير مفصل، استبدال أعضاء أجهزة تدبير أو تسيير الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة أو كل تغيير للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل اللازمة للسير المنتظم للسوق الآجلة.

المادة 88

يجوز لبنك المغرب أو مجلس القيم المنقولة كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن يوجها تحذيرا أو إنذارا أو توبيخا إلى:

- الأعضاء المكلفين بالمقاصة الذين لا يؤدون مساهمتهم في صندوق الضمان وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه؛
- الأعضاء المكلفين بالمقاصة الذين لا يكونون ودائع لضمان التسليم المشار إليها في المادة 35 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يحترمون قواعد الاستقامة المشار إليها في المواد 69 من 76 إلى 80 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يتقيدون بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يؤدون رسوم العضوية وعمولات التداول و/أو المقاصة المشار إليها في المادة 68 أعلاه؛
- الأعضاء المكلفين بالتداول الذين لا يوقعون على اتفاقية مقاصة مع عضو مكلف بالمقاصة المشار إليها في المادة 70 أعلاه؛

- الأعضاء المكلفين بالتداول الذين لا يؤرخون أوامر العملاء ولا يقومون بالتسجيل الصوتي للأوامر المتلقاة بالهاتف أو لا يوجهونها على وجه السرعة وفقا لأحكام المادة 19 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يتقيدون بالأحكام المتعلقة بتسجيل وتضمين المعاملات الواردة في المادتين 23 و24 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يبلغون الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة بالوثائق والمعلومات وفقا لأحكام المادة 73 أعلاه؛
- الأعضاء الذين يواصلون نشاطهم دون الحصول على اعتماد جديد نتيجة التغييرات الواردة وفق المادة 61 من هذا القانون أو يغيرون مقر عملهم دون موافقة هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛
- الأعضاء الذين لا يتقيدون بالإجراءات المتعلقة بإخبار العملاء المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يمثلون لواجبات التبليغ والنشر المنصوص عليها في المادتين 58 و73 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يوجهون إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون لائحة المساهمين الواردة في المادة 74 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يتقيدون بأحكام النظامين العامين للشركة المسيرة وغرفة المقاصة المشار إليهما في المادتين 9 و29 أعلاه.

المادة 89

- إذا ظل الإنذار أو التحذير أو التوبيخ المنصوص عليه في المادة 87 من هذا القانون دون جدوى جاز لهيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون توقيف واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الأعضاء المعنيين أو مجلس رقابتهم ويمكن لها بالإضافة إلى ذلك أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية:
- إما منع العضو المعني من مزاولة بعض العمليات أو حد نشاطه في مزاولة؛
- وإما تعيين مدير مؤقت؛
- وإما سحب رخصة الاعتماد من العضو المعني.

المادة 90

- لا يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون إلا بعد استدعاء ممثل مرتكب المخالفة للحضور بصورة قانونية قبل مثوله أمام هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون للاستماع إليه في أجل لا يقل عن أسبوع.
- ويجوز لممثل العضو المعني أن يستعين بمؤازر يختاره، ويجب على الهيئة المشار إليها أن تبلغ إليه سلفا المخالفات المنسوبة إليه وتطلعه على جميع عناصر الملف.
- وتستدعي هذه الهيئة كذلك بطلب من المعني بالأمر ممثل الجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية المشار إليها في المادة 103 من هذا القانون.

الفصل الثاني

العقوبات الجنائية

المادة 91

تطبق على السوق الآجلة للأدوات المالية أحكام المواد 42 و43 و44 و46 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 92

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب الغير يستعمل بغير حق اسماً تجارياً أو عنواناً تجارياً أو إعلاناً وبصفة عامة أي عبارة يفهم منها أنه معتمد كعضو مكلف بالتداول أو كعضو مكلف بالمقاصة أو تحدث في أذهان الجمهور التباساً حول مزاولته نشاطه بصورة قانونية.

المادة 93

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص طبيعي آخر أو شخص معنوي غير معتمد بصورة قانونية كعضو مكلف بالتداول أو كعضو مكلف بالمقاصة يقوم اعتيادياً بالعمليات المحددة في المواد 55 و56 و57 أعلاه.

المادة 94

تصدر المحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادتين 92 و93 من هذا القانون الأمر بإغلاق مؤسسة الشخص المسؤول عن المخالفة المرتكبة وينشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 95

يحكم بغرامة يمكن أن تبلغ 1% من قيمة المعاملة على:

- كل شخص طبيعي لا يصرح داخل الآجال المحددة بعملية تحويل مباشر من غير العمليات المترتبة على إرث أو وصية طبقاً لأحكام المادتين 17 و18 من هذا القانون؛
- كل عضو مكلف بالتداول لا يصرح داخل الآجال المحددة بتحويل مباشر مترتب على عملية إرث أو وصية طبقاً لأحكام المادتين 17 و18 من هذا القانون.

ويعمل بآخر تسعيرة للقيمة المعنية كمرجع لحساب تلك الغرامة.

المادة 96

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم كل شخص طبيعي أو معنوي لا يصرح داخل الآجال المقررة بتجاوز حد من حدود المساهمة في شركة مسعرة أسهمها في بورصة القيم من خلال إتمام معاملة متعلقة بأداة مالية آجلة أو لا يصرح لمجلس القيم المنقولة بما يعترف القيام به وفقاً لأحكام المادة 3-68 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتنبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه. ويفقد هذا الشخص فضلاً عما سبق حقه في التصويت الناشئ عن الأسهم التي تتجاوز الحصة التي كان من الواجب التصريح بها وذلك في كل جمعية من جمعيات المساهمين التي تعقد خلال الفترة الممتدة إلى غاية القيام بتفويت عقب معاينة المخالفة يسترجع المفوت إليه حقوقه في التصويت.

المادة 97

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم كل شخص طبيعي أو معنوي لا يصرح داخل الآجال المفروضة بالنزول عن حد من حدود المساهمة في شركة مسعرة أسهمها في بورصة القيم وذلك طبقاً لأحكام المادة 4-68 من خلال إتمام معاملة متعلقة بأداة مالية آجلة أو لا يصرح لمجلس القيم المنقولة بما يعتزم القيام به وفقاً لأحكام المادة 4-68 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتنبر 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 98

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يخالف الموانع المنصوص عليها في المادة 82 من هذا القانون.

المادة 99

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل شخص منتم إلى أجهزة إدارة وتسيير أحد الأعضاء أو إلى مستخدميه يخالف أحكام المادة 75 من هذا القانون.

المادة 100

يمكن أن يتابع مرتكبو المذالفات المحددة في هذا الفصل وشركاؤهم بناء على شكوى سابقة أو مطالبة بالحق المدني صادرة عن هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

المادة 101

يلتزم أعضاء أجهزة إدارة وتسيير أو مجلس رقابة الشركة المسيرة وغرفة المقاصة والأعضاء ومستخدموهم بكتمان السر المهني في جميع القضايا التي ينظرون فيها بأية صفة من الصفات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس**أحكام متفرقة****المادة 102**

يحدد النظام الجبائي للمعاملات في الأدوات المالية الآجلة في قانون المالية.

المادة 103

يجب على كل عضو السوق الآجلة للأدوات المالية معتمد بصورة قانونية أن ينضم إلى جمعية مهنية تسمى الجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية وتسري عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.

المادة 104

تدفع الشركة المسيرة عمولة عن بيان المعلومات المشار إليه في المادة 13 من هذا القانون ويعرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه.

تحدد نسبة العمولة باعتبار نوع الأداة المالية الآجلة المحتمل. ولا يمكن أن تزيد على واحد في الألف من مبلغ العملية.

تفرض زيادة عن عدم دفع العمولة داخل الآجال المقررة.

لا يجوز أن تفوق نسبة الزيادة 2% عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

تحدد نسبة العمولة وطريقة دفعها وكذا نسبة الزيادة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من مجلس القيم المنقولة.

المادة 105

لا يمكن الاحتجاج بكتمان السر المهني أمام بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة أو هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون في إطار القيام بمهامهم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 106

تنشر الشركة المسيرة وغرفة المقاصة سنويا تقريرا حول نشاطهما وحول السوق الآجلة للأدوات المالية.

يجب على الشركة المسيرة وغرفة المقاصة والأعضاء نشر البيانات المحاسبية ويحدد مجلس القيم المنقولة قائمة البيانات وطريقة نشرها.

المادة 107

تتمم كما يلي مقتضيات المادة 1-4 من الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتنبر 1993) المشار إليه أعلاه:

«المادة 1-4. يتأكد مجلس القيم المنقولة من أن الأشخاص والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

«وبممارسة كذلك صلاحيات المراقبة المنوطة به طبقا للتشريعات الجاري بها العمل ويتحقق أن الهيئات والأشخاص الخاضعة لمراقبته تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة بها وبالأخص تلك المتعلقة بما يلي:

-
-
-
-
-
-

- بالأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة والأعضاء المكلفين بالمقاصة والشركة المسيرة وغرفة مقاصة السوق الآجلة للأدوات المالية الخاضعة للتشريع المتعلق بالسوق الآجلة؛»

.....

المادة 108

تتمم كما يلي مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 34.03 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها:

«المادة 53 - يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون.....

-
-
-
-

«ولا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب
مزاولة مهامهم.»
«يعهد إلى بنك المغرب كذلك مراقبة الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة
وأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية طبقا للتشريع المتعلق بهم.»

المادة 109

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

6.2 سوق النقد

6.2.1 المزايدة على أذون الخزينة

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 118.23 صادر في 12 يناير 2023 يتعلق بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة أو بواسطة متعهدي الإصدار³⁸⁷

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 دجنبر 2022)، ولا سيما المادتين 2 و43 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.22.806 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 دجنبر 2022) بتفويض السلطة إلى وزارة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 42 و43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.2، يتم خلال السنة المالية 2023 إصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة أو بواسطة متعهدي الإصدار.

المادة 2

يجوز لكل شخص ذاتي مقيم أو غير مقيم أو شخص اعتباري سواء كان مقره الاجتماعي بالمغرب أو بالخارج أن يقدم عروضاً لإصدارات أذون الخزينة عن طريق المزايدة أو بواسطة متعهدي الإصدار.

المادة 3

تحدد القيمة الاسمية لكل واحد من أذون الخزينة في 100.000 درهم يتم إصدارها:

- لأجل جد قصيرة (بين 7 أيام و10 أسابيع) ؛

- لأجل جد قصيرة (13 و26 و52 أسبوعاً وستين) ؛

- لأجل متوسطة وطويلة (5 سنوات و10 سنوات و15 سنة و20 سنة و30 سنة وما فوق).

المادة 4

يمكن للخرزينة أن تصدر أذون ذات أمد 52 أسبوعاً بقسمة فوائد تساوي أو تفوق مدتها سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين وأذون ذات الأمد سنتان فما فوق بقسمة فوائد أولى تقل أو تساوي أو تفوق مدتها عن سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين.

المادة 5

تصدر أذون الخزينة إما بأسعار فائدة ثابتة، أو بأسعار فائدة متغيرة، وإما مرتبطة بمؤشر التضخم.

المادة 6

إن أذون الخزينة قابلة للتداول في السوق الثانوي بالتراضي أو عن طريق منصة التداول الإلكتروني المحددة لهذا الغرض من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة 7

تبلغ تواريخ إصدار أذون الخزينة وخصائصها وتواريخ تسديدها بما فيها تاريخ تسديد قسيمة الفائدة الأولى إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب.

387 الجريدة الرسمية عدد 7167 بتاريخ 15 رجب 1444 (6 فبراير 2023).



المادة 8

باستثناء أذون الخزينة ذات الآجال القصيرة جداً أو تلك المصدرة بواسطة متعهدي الإصدار التي يمكن إصدارها دون جدول زمني محدد، تجرى عمليات المزايدة حسب الجدول الزمني التالي:

- يومي الثلاثاء الأول والثالث من كل شهر، ويوم الثلاثاء ما قبل الأخير إذا كان الشهر يتضمن 5 ثلثاء فيما يخص أذون الخزينة ذات الأمد 13 أسبوعاً و52 أسبوعاً وستين؛
 - يوم الثلاثاء الثاني من كل شهر فيما يخص أذون الخزينة ذات الأمد 26 أسبوعاً و52 أسبوعاً و5 سنوات و15 سنة؛
 - يوم الثلاثاء الأخير من كل شهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 26 أسبوعاً وستين و10 سنوات و20 سنة؛
 - يوم الثلاثاء الأخير من كل ثلاثة أشهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 30 سنة وما فوق.
- إذا كان يوم الثلاثاء يوم عطلة تؤجل عملية المزايدة إلى يوم العمل الموالي.
- يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إدخال تغييرات على الجدول الزمني لإصدار أذون الخزينة. تبلغ هذه التغييرات في الوقت المناسب إلى علم المستثمرين.

المادة 9

يتم تلقي العروض بطريقتين:

- بالسعر بالنسبة إلى الأذون ذات الآجال التي تقل أو تساوي 26 أسبوعاً؛
- وبالثمن بالنسبة إلى الآجال الأخرى.

المادة 10

تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض عن طريق المزايدة دون الإشارة إلى الأسماء عن طريق نظام الإرسال الإلكتروني للعروض المسير من قبل بنك المغرب.

وفي حالة تعذر استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولاً للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويتم إرساله بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

يتم تلقي العروض بواسطة متعهدي الإصدار من طرف البنوك التي يتم تعيينها من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية للإصدار بواسطة متعهدي الإصدار.

تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية بالنسبة للعروض عن طريق المزايدة، السعر أو الثمن الحدي، ولا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل أو يساوي سعر الفائدة الحدي أو بـ 100% من السعر أو بـ 100% من الثمن الحدي. فيما يخص العروض بواسطة متعهدي الإصدار، فإن العروض المقبولة يطبق عليها نفس سعر الفائدة الحدي أو الثمن الحدي المقترحة من لدن المكتبتين.

يتم تسديد الأذون المكتتة يوم الإثنين الموالي ليوم المزايدة أو ليوم الإصدار عن طريق متعهدي الإصدار بالنسبة إلى الأذون التي يفوق أجلها أو يساوي 13 أسبوعاً واليوم الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون ذات الآجال القصيرة جداً.

إذا تزامن يوم تسديد الأذون المكتتة مع يوم عطلة، يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية تغيير يوم تسديد الأذون المصدرة عن طريق المزايدة أو متعهدي الإصدار، ويبلغ هذا التغيير في الوقت المناسب إلى علم المستثمرين.

المادة 11

يتم إخبار الجمهور بنتائج الإصدار عن طريق المزايدة أو متعهدي الإصدار.

المادة 12

تسجل أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي باسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 13

يمكن أن تصدر أذون الخزينة بنفس مواصفات أسعار الفائدة وآجال الإصدارات المرتبطة بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المذكورة بقيمتها الإسمية أو بما يفوقها أو يقل عنها.

وعند أداء أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات سابقة، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى ثمن الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الإصدار أو تاريخ تسديد قسيمة الفائدة السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 14

تسدد أذون الخزينة بقيمتها الإسمية يوم حلول أجلها، وتدفع الفوائد المترتبة عن الأذون ذات أسعار الفائدة الثابتة وأسعار الفائدة المتغيرة وأسعار الفائدة المرتبطة بمؤشر التضخم عند حلول أجلها بالنسبة إلى الأذون التي تقل مدتها أو تساوي 52 أسبوعاً وثنوياً بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعاً.

يتم تسديد الفوائد المترتبة عن الأذون ذات أسعار الفائدة المتغيرة أو المرتبطة بمؤشر التضخم عند حلول أجلها بالنسبة للأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوع، وعلى فترات ربع سنوية أو نصف سنوية بالنسبة للأذون التي تفوق أو تساوي مدتها سنتين.

فيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات أخرى سابقة، تدفع الفوائد في نفس تواريخ حلول آجال الأذون الارتباط.

في حالة إصدار أذون الخزينة ذات الأمد 52 أسبوعاً فما فوق ذات أسعار الفائدة الثابتة وأسعار الفائدة المتغيرة أو أسعار الفائدة المرتبطة بمؤشر التضخم مع قسيمة فوائد أولى تفوق أو تقل مدتها عن ربع سنة أو نصف سنة واحدة، يتم تسديد هذه القسيمة، في حالة التسديد السنوي للفوائد، باحتساب المدة الزمنية الممتدة بين تاريخ الإصدار وتاريخ استحقاقها، فيما يتم تسديد قسيمة الفائدة المتبقية عند حلول أجلها.

في حالة إصدار أذون الخزينة ذات الأمد 52 أسبوعاً فما فوق بأسعار فائدة متغيرة أو أسعار فائدة مرتبطة بمؤشر التضخم مع قسيمة فوائد أولى تفوق أو تقل مدتها عن ربع سنة أو نصف سنة، يتم تسديد هذه القسيمة، في حالة التسديد الربع السنوي أو النصف السنوي للفوائد، باحتساب المدة الزمنية الممتدة بين تاريخ الإصدار وتاريخ استحقاقها، فيما يتم تسديد قسيمة الفائدة المتبقية عند حلول أجلها.

إذا تزامن تاريخ تسديد أذون الخزينة أو الفوائد المترتبة عنها مع يوم عطلة يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

المادة 15

يمكن أن تكون أذون الخزينة محل عمليات إعادة شراء أو تبادل أو استحقاق قبل حلول تاريخ أجلها.

في إطار عمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية، تتوقف الأذون التي يتم إعادة شرائها عن إنتاج الفوائد ابتداء من تاريخ أداء هذه العمليات، بينما تلغى أذون الخزينة التي تم استحقاقها من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية عند تاريخ استرجاعها.

المادة 16

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض البنوك تلتزم بموجبها هذه البنوك بالمشاركة في تنشيط السوق الأولي وكذا السوق الثانوي لأذون الخزينة. يؤذن للبنوك المذكورة، مقابل هذه الالتزامات، أن تقدم عروضاً غير تنافسية أولى (ONC1) وثانية (ONC2). تقدم العروض غير التنافسية الأولى في حدود 5% من المبالغ المصدرة حسب الآجال منها 50% وفق معدل السعر أو معدل الثمن المرجح و 50% حسب السعر أو الثمن الحدي. تقدم العروض غير التنافسية الثانية في حدود 20% من المبالغ المصدرة حسب الآجال وفق معدل السعر أو معدل الثمن المرجح. تحدد كفاءات منح وتوزيع العروض غير التنافسية الأولى (ONC1) والثانية (ONC2) فيما بين هذه البنوك في الاتفاقيات السالفة الذكر.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

منشور رقم 18/و/2003 صادر في 22 أبريل 2003 المتعلق بالمزايدة على أذون الخزينة،
كما تم تغييره وتتميمه³⁸⁸

يحدد هذا المنشور كليات تطبيق قرار وزير المالية والخصوصة، الصادرين تباعا في 27 يناير 2003 و3 أبريل 2003 والمتعلقين بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة.

المادة الأولى

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي، سواء أكان مقيما أم غير مقيم، أن يساهم بعرض في المزايدة المتعلقة بأذون الخزينة.

المادة 2

تقدم العروض من طرف المؤسسات المدرجة في اللوائح موضوع الملحق ا.

المادة 3

يحدد المبلغ الأحادي لأذون الخزينة الصادرة عن طريق المزايدة في 100.000 درهم.

المادة 4³⁸⁹

تخص عمليات المزايدة الأذون التالية:

- الأذون لأجل جد قصير، والتي تتراوح مدتها من 7 إلى 45 يوما؛
- الأذون لأجل قصير، ذات مدد 13 أسبوعا و26 أسبوعا و52 أسبوعا؛
- الأذون لأجل متوسط، والتي تتراوح مدتها من سنتين إلى 5 سنوات؛
- الأذون لأجل طويل، ذات مدد 10 سنوات و15 سنة و20 سنة و30 سنة.

المادة 5³⁹⁰

تصدر أذون الخزينة بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة.

المادة 6

تبلغ إلى علم المستثمرين، في الوقت المناسب، تواريخ إصدار أذون الخزينة ومواصفاتها.

المادة 7

يمكن إجراء عمليات التداول بالتراضي لأذون الخزينة المكتتبة عن طريق المزايدة في السوق الثانوي المخصص لهذه الفئة من الأذون.

المادة 8

تقيد أذون الخزينة المكتتبة عن طريق المزايدة بحساب لدى الوديع المركزي في اسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض والمنتسبة لهذه الهيئة. ويراعى في هذا التقيد الفرز بين «الموجودات الخاصة» و«موجودات العملاء».

المادة 9³⁹¹

ترجع مبالغ أذون الخزينة بما يساوي قيمتها الاسمية ابتداء من حلول أجل الاستحقاق. تدفع الفوائد المترتبة عن الأذون للأجل قصير عند حلول أجل الاستحقاق وتحسب على أساس 360 يوما.

³⁸⁸ تم تعديل هذا المنشور بمقتضى قرار التعديل رقم 2، الصادر في 24 نونبر 2006، المتخذ تطبيقا لقرار وزير المالية والخصوصة، الصادر بتاريخ 9 مارس 2006 المتعلق بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة. دخل هذا التعديل حيز التنفيذ ابتداء من 27 نونبر 2006.

³⁸⁹ تم تعديل أحكام المادة 4 بموجب التعديل رقم 2 بتاريخ 24 نونبر 2006 تنفيذا لقرار وزير المالية والخصوصة الصادر في 9 مارس 2006 والمتعلق بإصدار سندات الخزينة بطريق المزاد.

³⁹⁰ تم تعديل أحكام المادة 5 بموجب التعديل رقم 2 بتاريخ 24 نونبر 2006 تنفيذا لقرار وزير المالية والخصوصة الصادر في 9 مارس 2006 والمتعلق بإصدار سندات الخزينة بطريق المزاد.

³⁹¹ تم تعديل أحكام المادة 9 بموجب التعديل رقم 2 بتاريخ 24 نونبر 2006 تنفيذا لقرار وزير المالية والخصوصة الصادر في 9 مارس 2006 والمتعلق بإصدار سندات الخزينة بطريق المزاد.

تصبح فوائد الأذون المتوسطة والطويلة الأمد قابلة للأداء سنويا بمناسبة حلول أجل الانتفاع وبانتهاء الأجل.

وتحتسب هذه الفوائد على أساس 365 يوما أو على أساس 366 يوما إذا ما كانت السنة كبيسة. وفيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات أخرى سابقة أو لاحقة، تسدد الفوائد في التواريخ التي تصادف سنويا تاريخ الانتفاع بهذه الإصدارات.

المادة 10³⁹²

باستثناء الأذون لآجال جد قصيرة والتي يمكن إصدارها خارج الجدولة، فإن المزايدات على أذون الخزينة تتم حسب المعطيات الزمنية الآتية:

- كل يوم ثلاثاء بالنسبة للأذون ذات مدد 13 أسبوعا و26 أسبوعا و52 أسبوعا؛
- الثلاثاء الثاني والأخير من كل شهر بالنسبة للأذون ذات مدد سنتين و5 سنوات و10 سنوات و15 سنة؛
- آخر يوم ثلاثاء من كل شهر بالنسبة للأذون ذات مدد 20 سنة و30 سنة.

إذا ما صادف يوم الثلاثاء يوم عطلة، فإنه يتم تأجيل المزايدة إلى يوم العمل الموالي. وتحفظ وزارة المالية والخصوصية، مع ذلك، بكامل الصلاحية لإلغاء الجلسات المبرمجة في الجدولة الزمنية، كما يصح لها أن تقوم بتنظيم مزايدات إضافية. ويتم الإعلان عن هذه التعديلات أسبوعا مقدما.

المادة 11

يتم الأداء عن العروض المقبولة يوم الاثنين الموالي لجلسة المزايدة بالنسبة إلى الأذون التي تفوق مدتها أو تساوي 13 أسبوعا. وإذا كان يوم الاثنين يوم عطلة، فالأداء يكون في يوم العمل الموالي. يتم الأداء عن العروض المتعلقة بالأذون لأجل جد قصير في أول يوم عمل يلي جلسة المزايدة.

المادة 12

تقوم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض بتقديم عروضها، سواء أكان ذلك لحسابها الخاص أم لحساب عملائها، بواسطة تفصيلات مطابقة للنماذج الواردة تباعا في الملحقين 1 و11.

يتعين على المؤسسات المعتمدة لدى وزارة المالية والخصوصية كوسيط في قيم الخزينة أن تقوم في هذا الصدد بتقديم العروض وفقا للكميات المحددة بمقتضى المادة 16 أدناه، معتمدة في ذلك على تفصيلات مطابقة للنموذج المدرج في الملحق 11.

ترسل تفصيلات العروض عبر الفاكس إلى بنك المغرب بالرباط (مديرية الضبط النقدي، قسم عمليات السوق النقدية) في أجل أقصاه العاشرة والنصف من صبيحة يوم الثلاثاء. غير أنه ينبغي على مقدمي العروض التأكد لدى هذه المديرية من توصلها بإرسالياتهم.

لا تؤخذ بعين الاعتبار التفصيلات الغير المكتملة أو المتضمنة لتشطيات أو المملوءة بشكل خاطئ أو تلك التي تم التوصل بها بعد التوقيت.

المادة 13³⁹³

يتم التعبير عن العروض باحتساب النسب أو باحتساب السعر بعددين عشريين. تقوم وزارة المالية والخصوصية بالإعلان المسبق عن العروض المعبر عنها باحتساب السعر. يتم التعبير باحتساب السعر عن العروض المتعلقة بالأذون الصادرة بالتماثل.

392 تم تعديل أحكام المادة 10 بموجب التعديل رقم 2 بتاريخ 24 نونبر 2006 تنفيذا لقرار وزير المالية والخصوصية الصادر في 9 مارس 2006 والمتعلق بإصدار سندات الخزينة بطريق المزاد.

393 تم تعديل أحكام المادة 13 بموجب التعديل رقم 2 بتاريخ 24 نونبر 2006 تنفيذا لقرار وزير المالية والخصوصية الصادر في 9 مارس 2006 والمتعلق بإصدار سندات الخزينة بطريق المزاد.

عند التسديد، يؤدي الفائزون بالأذون المتماثلة، بالإضافة إلى سعر الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد الجارية ابتداء من تاريخ الإصدار أو من تاريخ تسديد القسيمة السابقة حتى تاريخ تسديد الأذون المذكورة، على أساس القسيمة الجارية المعلنة من طرف وزارة المالية والخصوصية.

المادة 14

يجوز للمؤسسات المقبولة لتقديم العروض، بالنسبة لكل صنف من الآجال، إما أن تقترح مبلغا واحدا تنضاف إليه نسبة الفائدة أو السعر الموافق له، وإما أن تجزء عروضها إلى مجموعة أسطر مرفوقة بنسب أو أسعار مختلفة.

المادة 15

تقوم مديرية الضبط النقدي لدى بنك المغرب بإرسال العروض المقبولة لمديرية الخزينة والمالية الخارجية لدى وزارة المالية والخصوصية، في شكل منظم ودون الإفصاح عن هوية المتنافسين. تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية نسبة الفائدة والسعر الحدي للمزايدة.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل عن سعر الفائدة الحدي أو يعادله أو بثمان يفوق الثمن الحدي أو يساويه.

تقدم العروض المقبولة بالنسب أو الأسعار المقترحة من لدن المكتتبين.

يجوز قبول مبلغ العروض المقدمة باحتساب النسبة أو السعر الحدي، إما كليا أو جزئيا فقط. وتتم عملية التوزيع في الحالة الثانية بما يتناسب والعروض المتوصل بها.

المادة 16

يجوز للمؤسسات المعتمدة لدى وزارة المالية والخصوصية كوسيط في قيم الخزينة أن تقدم، قبل حلول الساعة العاشرة والنصف من صبيحة يوم المزايدة، عروضاً غير تنافسية، يتم إرضائها في حدود 20% من المبالغ التي رسا عليها المزايد، منها 50% حسب النسبة أو السعر الحدي و50% وفق معدل النسبة أو السعر المرجح.

لا يجب أن يتجاوز مبلغ العروض المقبولة في هذا الإطار، بالنسبة لجميع المؤسسات المعنية، سقف 20% من حجم المبالغ التي رسا عليها المزايد لكل صنف من الآجال.

تتولى مديرية الضبط النقدي توزيع هذا المبلغ فيما بين الوسطاء في قيم الخزينة المعنيين.

المادة 17

بمجرد توصلها بقرار وزارة المالية والخصوصية، والذي يصدر وجوبا يوم المزايدة، تقوم مديرية الضبط النقدي بإخبار المؤسسات المقدمة للعروض، كل واحدة على حدة، بما آلت إليه عروضها.

المادة 18

تقوم مديرية الضبط النقدي بإخطار المجموعة المهنية لبنوك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير والجمعية المهنية لشركات التمويل والجمعية المهنية لشركات البورصة وجمعية شركات التدبير وصناديق الاستثمار المغربية والفدرالية المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين بالنتائج الرئيسية لكل جلسة مزايدة (المبالغ الإجمالية المقترحة، النسب أو الأسعار الحدية المعتمدة، المبالغ الإجمالية التي رسا عليها المزايد، المعدل المرجح للنسب أو الأسعار...).

وتقوم مديرية الضبط النقدي بموافاة وكالتي المغرب العربي للأبناء و«رويتز» بهذه النتائج لغرض النشر.

يمكن الاطلاع على النتائج الأساسية لكل جلسة مزايدة على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب.

المادة 19

هذا المنشور، والذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من 2 مايو 2003، ينسخ ويحل محل المنشور رقم 00/9/11، الصادر بتاريخ 04 شتبر 2000، كما تم تعديله.

6.2.2 عمليات الخزينة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 116.23 صادر في 12 يناير 2023 يتعلق بالاقتراضات ذات الأجل القصيرة جداً³⁹⁴

وزارة الاقتصاد والمالية.

بناء على قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 دجنبر 2022)، ولاسيما المادة 42 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.806 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 دجنبر 2022) بنفويض السلطة إلى وزارة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولاسيما المادة الأولى منه،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 42 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 50.22، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام باقتراضات ذات آجال قصيرة جداً، لدى البنوك، خلال السنة المالية 2023.

المادة الثانية

ينجز الاقتراض عن طريق طلب العروض أو بالتراضي لمدة تتراوح بين يوم واحد (1) وسبعة (7) أيام عمل.

المادة الثالثة

في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض تبلغ إلى علم المستثمرين، في الوقت المناسب، تواريخ ومواصفات الاقتراض.

المادة الرابعة

إذا أنجز الاقتراض عن طريق طلب العروض، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية سعر الفائدة الحدي للاقتراض.

لا تقبل الاقتراحات المقدمة بسعر فائدة يقل أو يساوي سعر الفائدة الحدي.

ويؤدي عن العروض المقبولة بأسعار الفائدة المقترحة من لدن المكتتبين.

إذا أنجز الاقتراض بالتراضي، فإن نسبة الفائدة المعتمدة، هي النسبة التي يتم التفاوض بشأنها بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية والبنك المعني بناء على شروط السوق.

يتم أداء الاقتراض في نفس يوم طلب العروض أو في اليوم المتفق عليه مع البنك المعني، في حالة الاقتراض بالتراضي.

المادة الخامسة

يتم احتساب الفوائد المستحقة على الاقتراض حسب الصيغة التالية:

$$\frac{\text{المبلغ المقترض} * \text{ف} * \text{أ}}{360}$$

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المقترح في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض أو سعر الفائدة المتفاوض بشأنه مع البنك المعني في حالة الاقتراض بالتراضي و(أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ أداء الاقتراض وتاريخ استحقاقه.

394 الجريدة الرسمية عدد 7167 بتاريخ 15 رجب 1444 (6 فبراير 2023).

المادة السادسة

يتم تسديد المبلغ المقرض إضافة إلى الفوائد الناتجة عن هذا الاقتراض عند حلول أجل الاستحقاق.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2070.09 صادر في 3 غشت 2009 يتعلق بتوظيف فوائذ الحساب الجاري للخرينة لدى البنوك³⁹⁵

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.561 الصادر في 2 محرم 1430 (30 دجنبر 2008) بتفويض السلطة لوزير الاقتصاد والمالية من أجل توظيف فوائذ الحساب الجاري للخرينة لدى البنوك؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.547 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 دجنبر 2004) تطبيقا للقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ؛
وعلى قرار وزير المالية والخصوصية الصادر في 12 أبريل 2005 بالموافقة على نموذج للاندفاعية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحفاظ،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

بناء على الإذن للقيام بتوظيف فوائذ الحساب الجاري للخرينة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.08.561 المشار إليه أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام بتوظيف فوائذ الحساب الجاري المفتوح بينك المغرب لدى البنوك.

المادة 2

يتم عملية توظيف فوائذ الحساب الجاري للخرينة في السوق البين بنكي وعن طريق استحفاظ أذون الخزينة لأجل القيام بعمليات توظيف فوائذ الحساب الجاري للخرينة عن طريق استحفاظ أذون الخزينة، ترم مديرية الخزينة والمالية الخارجية طبقا للقانون 24.01 المشار إليه أعلاه، اتفاقيات إطار متعلقة بعمليات الاستحفاظ مع البنوك.

المادة 4

تتم عملية توظيف فوائذ الحساب الجاري للخرينة عن طريق طلب عروض أو بالتراضي لمدة تتراوح بين يوم واحد (1) وسبعة (7) أيام.

المادة 5

في حالة التوظيف عن طريق طلب عروض، تبلغ الى علم البنوك في الوقت المناسب، تواريخ ومواصفات عملية التوظيف.

المادة 6

في حالة التوظيف عن طريق طلب عروض، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية سعر الفائدة الحدي للعروض المقدمة.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يفوق سعر الفائدة الحدي أو يعادله.

تقدم عروض المقبولة بناء على أسعار الفائدة المقترحة من قبل المعارضين.

إذا أنجز التوظيف بالتراضي، فإن سعر الفائدة المعمول به هو السعر الذي يتم التفاوض بشأنه بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية والبنك المعني بناء على شروط السوق.

المادة 7

يتم احتساب الفوائد المستحقة على المبلغ الموظف حسب الصيغة التالية:

المبلغ الموظف * ن * أ

360

395 الجريدة الرسمية عدد 5778 بتاريخ 25 شوال 1430 (15 أكتوبر 2009).



حيث تمثل (ن) سعر السوق النقدي أو الاستحفاظ المقترح العارض (أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ أداء المبلغ الموظف وتاريخ استحقاقه.

المادة 8

يتم أداء المبلغ الموظف يوم إجراء عملية التوظيف.

المادة 9

يتم تسديد المبلغ الموظف يوم استحقاقه.

المادة 10

تؤدي الفوائد الناتجة عن المبلغ الموظف عند حلول أجل الاستحقاق.

المادة 11

تحدد قيمة أذون الخزينة المستحقة على أساس منحنى الأسعار المنشور من طرف بنك المغرب، وذلك بإجراء حشدة خطية بين أقرب النقطتين اللتين تمثلان مباشرة الآجال الدنيا والعليا للآجال المتبقية لأذون الخزينة المعنية بالأمر.

المادة 12

يتم نقص ثمن أذون الخزينة المستحقة بنسبة 5 في المائة. تطبق هذه النسبة على قيمة الأذون المعنية بالاستحفاظ. من تاريخ التفويت، يجب أن تكون قيمة الأذون المنقوصة أعلى أو معادلة لثمن التفويت.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير مديرية الخزينة والمالية الخارجية ووالي بنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

يتم تحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب في إطار تنفيذ عمليات التوظيف على مستوى الاتفاقية المتعلقة بعملية الخزينة في السوق المالي والمبرمة بين المؤسساتين.

6.2.3 سندات الديون القابلة للتداول

مرسوم رقم 651-94-2 صادر في 15 يوليوز 1995 لتطبيق القانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول³⁹⁶

بناء على القانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 3-95-1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولاسيما المواد 5 و9 (الفقرة الأولى) و15 (الفقرة الثانية) و18 (الفقرة الثالثة) و22 (الفقرة الأولى) و26 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995)،

المادة الأولى

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية:

- النسبة الاحتياطية القصوى التي يجب على شركات التمويل المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 94-35 أن تراعيها بين جاري الأذون المصدرة وجاري استخداماتها في شكل قروض ممنوحة للعملاء؛
- المبلغ الأحادي لسندات الديون القابلة للتداول ومدتها؛
- محتوى ملف المعلومات الواجب إعداده على مصدري سندات الديون القابلة للتداول؛
- نسبة العمولة المترتب دفعها على كل ملف معلومات يعرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه؛
- الإجراءات والفترات التي تبلغ وفقها إلى بنك المغرب مميزات كل إصدار والمعلومات المتعلقة بالسندات المصدرة؛
- البيانات الواجب إثباتها في سندات الديون القابلة للتداول التي تكون ممثلة بشكل ذاتي؛
- البيانات المتعلقة ب قيد سندات الديون القابلة للتداول في الحساب ولاسيما البيانات التي يحتج على الغير استنادا إليها بنقل ملكية السندات المذكورة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

396 الجريدة الرسمية عدد 4333 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1416 (15 نونبر 1995).



قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 95-2560 صادر في 9 أكتوبر 1995 يتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، كما تم تغييره وتتميمه³⁹⁷

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناءً على القانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 3-95-1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)؛
وعلى المرسوم رقم 651-94-2 الصادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 94-35 ولاسيما المادة الأولى منه؛
قرر ما يلي:

المادة 1³⁹⁸

تحدد في خمسين في المئة (50%) النسبة الاحتياطية القصوى المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 94-35 والواجب مراعاتها بين جاري الأذون المصدرة من لدن شركات التمويل وجاري استخداماتها في شكل قروض ممنوحة للعملاء.

المادة 2³⁹⁹

يحدد بمائة ألف درهم (100.000) المبلغ الأحادي لسندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 94-35.

المادة 3

تحدد المدة الأصلية لسندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 94-35 على النحو التالي:
- 10 أيام على الأقل و7 سنوات على الأكثر فيما يخص شهادات الإيداع؛
- سنتان على الأقل و7 سنوات على الأكثر فيما يخص أذون شركات التمويل؛
- 10 أيام على الأقل وسنة واحدة على الأكثر فيما يخص أوراق الخزينة.

المادة 4

يجب أن يشتمل ملف المعلومات الواجب على مصدري سندات الديون القابلة للتداول إعدادها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 94-35 على المعلومات التالية:

1 - المعلومات العامة المتعلقة بالمصدر:

- اسم المصدر وعنوان مقره الاجتماعي ومقره الإداري إذا كان مخالفاً للمقر الاجتماعي؛
- تاريخ التأسيس أو الإنشاء إن اقتضى الحال؛
- غرض الشركة باختصار؛
- رقم التقييد في السجل التجاري إن اقتضى الحال؛
- الشكل القانوني؛
- المحاكم المختصة؛

³⁹⁷ نُشر في الجريدة الرسمية عدد 4333 في 21 جمادى الآخرة 1416 (15 نونبر 1995). تم تعديله وتتميمه بموجب القرار الوزاري رقم 692-00 بتاريخ 28 يوليو 2000؛ الجريدة الرسمية رقم 4828 الصادرة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000)، والقرار الوزاري رقم 1311-01 بتاريخ 10 يوليو 2001؛ الجريدة الرسمية رقم 4940 الصادرة بتاريخ 16 رجب 1422 (4 أكتوبر 2001)، والقرار الوزاري رقم 2232-02 بتاريخ 13 ديسمبر 2002؛ الجريدة الرسمية رقم 5074 الصادرة بتاريخ 13 ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003).
³⁹⁸ تم تعديل أحكام المادة 1 بموجب القرار الوزاري رقم 2232-02 بتاريخ 13 ديسمبر 2002؛ الجريدة الرسمية رقم 5074 الصادرة بتاريخ 13 ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003).
³⁹⁹ ألغيت أحكام المادة 2 واستبدلت بالقرار الوزاري رقم 1311-01 الصادر في 10 يوليو 2001؛ الجريدة الرسمية رقم 4940 الصادرة بتاريخ 16 رجب 1422 (4 أكتوبر 2001).



- أسماء المسيرين الرئيسيين العائلية والشخصية وعناوينهم الشخصية؛
- وصف الأنشطة الرئيسية مع بيان أهم أصناف المنتجات المصنوعة أو المسوقة والخدمات المقدمة أو هما معا فيما يخص المصدرين غير مؤسسات الائتمان.

2 - المعلومات المتعلقة بوضعية المصدر المالية والاقتصادية:

- توزيع رأس المال مع بيان الأسماء العائلية والشخصية للمساهمين الذين يملكون مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال وكذا عناوينهم الشخصية أو أسماء وعناوين شركاتهم إن اقتضى الحال؛
- الحسابات التالية بحسب الحالة:

* القوائم التركيبية السنوية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 138-92 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 دجنبر 1992)، مع مراعاة أحكام المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه.

* حسابات السنة المالية المشار إليها في المادة 67 من القانون رقم 83-24 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 226-83-1 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) كما تم تغييره وتتميمه، وذلك فيما يخص التعاونيات ذات الغرض غير التجاري.

- القوائم التركيبية المنصوص عليها في «الدليل العام للمعايير المحاسبية» المضاف إلى أصل المرسوم رقم 61-89-2 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نونبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة؛

- الموازنة وحساب العوائد والتكاليف المؤقتة إذا كان تاريخ اختتام السنة المحاسبية الأخيرة يرجع إلى أكثر من ستة أشهر وكذا آفاق تطور النتائج المتوقعة في نهاية السنة المحاسبية الجارية؛

- آفاق تطور نشاط المصدر المتوقعة في نهاية السنة المحاسبية الجارية؛

- التقارير المتعلقة بالسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة والمحررة من قبل مندوبي الحسابات عندما يتعلق الأمر بشركات أسهم أو تعاونيات أو من قبل خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عامة.

3 - المعلومات المتعلقة ببرامج الإصدار:

- مميزات السندات التي يعتزم المصدر إصدارها مع الإشارة بوجه خاص إلى مدد الاستحقاق وإجراءات منح المكافأة المزمع اتباعها؛

- طريقة التوظيف المزمع اتباعها وإن اقتضى الحال بيان المؤسسات التي ستكلف بتوظيف السندات؛

- المؤسسة أو المؤسسات الموطنة لديها السندات؛

- إن اقتضى الحال، اسم وعنوان الهيئة الضامنة ووثيقة تثبت هذا الضمان؛

- الحد الأعلى لجاري سندات الديون القابلة للتداول المقرر للسنة.

وإذا استطاع المصدر أن يثبت بصريح العبارة عدم تكيف المعلومة المطلوبة في أحد الأبواب أعلاه، مع وضعيته الخاصة جاز له باتفاق مع مجلس القيم المنقولة أن يكيف مضمون الملف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مع تبرير ذلك بصورة مفصلة.

المادة 5 400

تحدد في 0,025% من الحد الأعلى لجاري سندات الديون القابلة للتداول المقرر للسنة، نسبة العمولة الواجب دفعها إلى مجلس القيم المنقولة من لدن مصدري أوراق الخزينة للحصول على تأشيرة بالنسبة إلى ملف المعلومات، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 94-35.

المادة 6

لأجل تطبيق أحكام المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 94-35، يبلغ مصدرو شهادات الإيداع والبنوك الموطنة لديها أذن شركات التمويل وأوراق الخزينة إلى بنك المغرب كل أسبوع مميزات الإصدارات التي أنجزوها والإصدارات التي وطنوا سنداتهما وكذا المعلومات عن المعاملات وعن تطور جاري السندات التي قاموا بتحويلها إن اقتضى الحال خلال الأسبوع السابق.

وتبلغ المعلومات المذكورة إلى بنك المغرب بواسطة بيانات يحدد نماذجها وتاريخ إعدادها وتاريخ توجيهاها.

المادة 7

البيانات المتعلقة ب قيد سندات الديون القابلة للتداول في الحساب والمنصوص عليها في المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 94-35 هي:

- هوية صاحب أو أصحاب الحساب وإن اقتضى الحال القيود المتعلقة بأهليتهم وكذا هوية جميع الأشخاص المؤهلين لتسييره والصلاحيات المسندة إليهم؛
- موطن أو مقر صاحب أو أصحاب الحساب؛
- الطبيعة القانونية لحقوق صاحب أو أصحاب الحساب؛
- عدد سندات الديون القابلة للتداول المقيمة في الحساب مرتبة بحسب الفئات والمصدرين إن اقتضى الحال؛
- المبلغ الإجمالي لكل سند؛
- مجموع المبلغ الإجمالي للسندات المقيمة؛
- تاريخ الانتفاع بكل سند ومدته وتاريخ استحقاقه؛
- مبلغ المكافأة وإجراءات منحها؛
- البيانات التي تمكن من التعريف بالمصدر أو المصدرين؛
- البيانات التي تمكن من التعريف بالمؤسسة أو المؤسسات الموطنة السندات لديها؛
- البيانات التي تمكن من التعريف بالأشخاص المعنوية المؤهلة إن اقتضى الحال لتوظيف السندات وتحويلها؛
- البيانات المتعلقة بضامن أو ضمان إصدار السندات إن اقتضى الحال؛
- العمليات وإن اقتضى الحال القيود المتعلقة بكل سند دين قابل للتداول وطبيعتها ومراجعتها وكذا الترتيب الزمني للبيانات المحاسبية المرتبطة بها؛
- ويجب أن تبلغ البيانات المشار إليها أعلاه والتنقيحات المدخلة عليها إلى صاحب أو أصحاب الحساب.

400 تم تعديل أحكام المادة 5 بموجب القرار رقم 00-692 بتاريخ في 28 يوليوز 2000؛ الجريدة الرسمية رقم 4828 الصادرة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).



المادة 8

البيانات الواجب إثباتها في سندات الديون القابلة للتداول التي تكون ممثلة بشكل ذاتي والمنصوص عليها في المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 35-94 هي:

- المبلغ الإسمي مكتوبا بالحروف والأرقام؛
- اسم السند؛
- رقم السند الترتيبي؛
- عبارة «إلى حامله»؛
- مبلغ المكافأة؛
- إجراءات منح المكافأة؛
- تاريخ الانتفاع؛
- تاريخ الاستحقاق والمدة؛
- اسم المصدر وعنوانه التجاري وتوقيعه وطابعه؛
- التوطين لبنكي وإن اقتضى الحال توقيع ضامن أو ضمان الإصدار.

المادة 9

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 2/و/1996 صادر في 30 يناير 1996 متعلق بشهادات الإيداع، كما تم تغييره
وتتميمه⁴⁰¹

يهدف هذا المنشور إلى التذكير ببعض مقتضيات القانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-3 في 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) وكذا قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 95-2560 الصادر في 9 أكتوبر 1995 المتعلق بشهادات الإيداع وتحديد كفاءات تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة 1

شهادات الإيداع هي سندات قابلة للتداول، ذات آجال محددة، صادرة بإرادة المصدر وتمثل حقا في دين بفائدة.

المادة 2

يتم إصدار شهادات الإيداع حصريا من طرف البنوك.

المادة 3

يجوز لأي شخص ذاتي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، الاكتتاب في شهادات الإيداع.

المادة 4⁴⁰²

يحدد المبلغ الأحادي لشهادات الإيداع في مائة ألف درهم (100.000,00 درهم).

المادة 5

ينبغي أن تكون لشهادات الإيداع آجال استحقاق محددة ومدة أصلية لا تقل عن 10 أيام ولا تتجاوز 7 سنوات.

المادة 6⁴⁰³

تطبق على شهادات الإيداع، التي تقل مدتها الأصلية أو تعادل سنة واحدة، فوائد ثابتة ويجوز أن تترتب عنها فوائد مخصصة.

يجوز أن تترتب على شهادات الإيداع، التي تتجاوز مدتها الأصلية سنة واحدة، فوائد ثابتة أو قابلة للمراجعة. وتؤدي الفوائد المقابلة سنويا عند مرور كل سنة على يوم إصدار السند، وعند بلوغ أجل الاستحقاق، بالنسبة للفترة المتبقية عندما تقل عن سنة واحدة.

تتم مراجعة نسبة الفائدة، بعد مرور كل سنة من يوم إصدار السند وتتم طبقا للقواعد المتفق عليها بالتراضي.

المادة 7

تقيد شهادات الإيداع باسم حاملها.

المادة 8⁴⁰⁴

تقيد شهادات الإيداع في الحساب لدى الوديع المركزي باسم المؤسسات المنخرطة في هذه الهيئة. ويراعي هذا التقييد الفرز بين «الموجودات الخاصة» و«موجودات العملاء».

المادة 9

لا يجوز مسك حسابات شهادات الإيداع إلا من طرف بنك المغرب والبنوك.

401 تم تعديل المنشور بموجب التعديل الصادر في 27 يوليوز 2001 المتخذ تطبيقا للمادة 9 من رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول ولقرار وزير الاقتصاد والمالية والسياحة الصادر في 10 يوليوز 2010 والمتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، وللمواد 17 و19 من القانون 35-96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لتقيد بعض القيم في الحساب.

402 عدلت هذه المادة بموجب التعديل الصادر في 27 يوليوز 2001.

403 عدلت هذه المادة بموجب التعديل الصادر في 27 يوليوز 2001.

404 عدلت هذه المادة بموجب التعديل المؤرخ في 27 يوليوز 2001.



المادة 10

تنتقل شهادات الإيداع المقيدة في الحساب عن طريق التحويل، من حساب لحساب آخر. أما بالنسبة لشهادات الإيداع التي الممثلة بشكل مادي، فيتم تحويلها عن طريق التسليم.

المادة 11

ينبغي أن تتضمن الحسابات التي تقيد فيها شهادات الإيداع العناصر التالية:

• عناصر التعريف بصاحب أو أصحاب الحساب:

- الأشخاص الذاتيون: الاسم العائلي والاسم الشخصي ورقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمواطنين، ورقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين،

- الأشخاص المعنويون: اسم أو غرض الشركة ومقرها الاجتماعي ورقم تسجيلها في السجل التجاري ورقم خضوعها للضريبة على الشركات أو ضريبة الباتانت؛

• عناصر تعريف الوكيل أو الوكلاء المعتمدين قانوناً:

- للأشخاص المعنويين مالكي الحسابات،

- وفي بعض الحالات، للأشخاص الذاتيين أصحاب الحسابات؛

• طبيعة عدم الأهلية التي يتصف بها صاحب أو أصحاب الحساب (عدم بلوغ سن الرشد، السفه، الإدارة المؤقتة...);

• الطبيعة القانونية لحقوق صاحب أو أصحاب الحساب (الملكية، الملكية غير المنتفع بها، والانتفاع...);

• عدد شهادات الإيداع ومبلغها الإجمالي عندما تكون لشهادات الإيداع نفس الخصائص (1);

• خصائص كل واحدة من شهادات الإيداع أو شهادات الإيداع التي تتوفر على نفس الخصائص: إسم أو غرض الشركة المصدرة، والمدة، وتاريخ التمتع، وأجل الاستحقاق، ونسب الفائدة وضوابطها، وعند الاقتضاء إسم وغرض وعنوان المؤسسة الموطن لديها الشهادة.

• التقييدات المفروضة عند الاقتضاء على السندات (الرهن، الحجز،...);

• خصائص كل عملية مقيدة في الحساب (الهدف، المراجع،...);

المادة 12

يجب تسجيل العمليات في حساب السندات وفقاً للترتيب الزمني.

المادة 13

يتعين إشعار صاحب أو أصحاب الحساب بأية عملية مسجلة في حساب السندات.

المادة 14

يتعين على ماسكي الحسابات موافاة صاحب أو أصحاب حساب السندات، مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، بكشف للعمليات التي تم إجراؤها فيه.

المادة 15

يجب على ماسكي الحسابات تزويد كل شخص لديه حساب السندات، بناءً على طلبه، بكشف جزئي أو كلي للبيانات المسجلة في الحساب.

المادة 16

يجب أن تتضمن شهادات الإيداع، التي تكون ممثلة ذاتياً (انظر الملحق 1)، العناصر التالية:

- إسم وعنوان المقر الاجتماعي للبنك المصدر،
- إسم السند («شهادة إيداع»)،
- الرقم الترتيبي للسند،
- المبلغ الاسمي بالأرقام والحروف،
- إشارة «إلى حامله»،
- المدة،
- تاريخ التمتع،
- أجل الاستحقاق،
- نسبة الفائدة،
- كفاءات أداء الفائدة (2)،
- ختم وتوقيع (أو توقيعات) البنك المصدر،
- عند الاقتضاء، التوطين البنكي.

المادة 17

تخول للمؤسسات التالية صلاحية توظيف أو تداول شهادات الإيداع:

- صندوق الإيداع والتدبير،
- البنوك،
- وشركات البورصة.

المادة 18

يجب على البنوك المصدرة موافاة مديرية القروض وأسواق الرساميل التابعة لبنك المغرب، 15 يوما على الأقل قبل الإصدار الأولي في السوق لشهادات الإيداع، بملف المعلومات التي يتعين عليها إعدادها طبقاً لأحكام المادة 15 من القانون رقم 35-94 والمادة 4 من القرار رقم 2560-95 المشار إليهما أعلاه.

وينبغي عليها أيضاً موافاة بنك المغرب بأي تعديلات تطرأ على برنامجها السنوي للإصدار، وذلك خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداءً من تاريخ حدوث التعديل المذكور.

المادة 19

لا يجوز التسديد المسبق لشهادات الإيداع، إلا في حالة ترخيص استثنائي من بنك المغرب وبعد موافقة الأطراف.

لا يجوز للبنوك المصدرة استرداد سنداتها إلا في حدود 20% من السندات الصادرة.

المادة 20

يتعين على البنوك المصدرة موافاة بنك المغرب- مديرية القروض وأسواق الرساميل - كل ثلاثاء قبل الساعة الرابعة بعد الزوال بالبيانات المتضمنة للمعلومات الخاصة بالاكتابات (انظر الملحق 2) والعمليات في السوق الثانوي لشهادات الإيداع المسجلة في الحساب (انظر الملحق 3) وكذا عمليات الاسترداد (انظر الملحق 4) التي تم إنجازها خلال الأسبوع الفارط.

المادة 21

تُضَمَّن المعلومات الخاصة بسوق شهادات الإيداع (3) في بلاغ أسبوعي يوجه لمجلس القيم المنقولة، وصندوق الإيداع والتدبير، والتجمع المهني لبنوك المغرب، والجمعية المهنية لشركات التمويل، وجمعية شركات البورصة، وجمعية شركات التدبير وصناديق الاستثمار المغربية والفدرالية المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين وكذا وكالات الأنباء، وكالة المغرب العربي للأنباء ووكالة رويترز.

المادة 22

يسهر بنك المغرب على ضمان احترام مصدري شهادات الإيداع لشروط الإصدار المحددة في القانون رقم 35-94 المشار إليه أعلاه وقرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية الصادر في 9 أكتوبر 1995 المذكور أعلاه.

المادة 23

يجوز لبنك المغرب منع أو وقف الإصدار، خلال مدة محددة، بالنسبة لكل مصدر لا يحترم هذه الأحكام وكذا أحكام هذا المنشور ويطلع بهذا القرار مجلس القيم المنقولة، وصندوق الإيداع والتدبير والبنوك وشركات البورصة.

المادة 24

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ اعتباراً من 5 فبراير 1996.

(1) مثال: 3 شهادات إيداع بقيمة 750.000,00 درهم يصدرها..... لمدة تصل إلى يوم/سنة. تاريخ التمتع ابتداء من وأجل الاستحقاق في بنسبة فائدة ثابتة تصل إلى % أو نسبة ...% قابلة للمراجعة. فوائد مخصومة مسبقاً أو لاحقاً.
(2) نسبة فائدة ثابتة أو قابلة للتغيير. فوائد مخصومة مسبقاً أو لاحقاً.
(3) الحجم الإجمالي للمعاملات، آجال الاستحقاق الصادرة أو المتداولة، أسعار الفائدة المرجحة.

منشور رقم 4/و/1996 صادر في 30 يناير 1996 والمتعلقة بأوراق الخزينة، كما تم تغييره
وتتمة⁴⁰⁵

إن موضوع هذا المنشور هو التذكير ببعض مقتضيات القانون رقم 35.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) وقرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560.95 الصادر في 09 أكتوبر 1995 المتعلقة بأوراق الخزينة وتحديد كفاءات تطبيق مقتضيات هذا القرار.

المادة 1

أوراق الخزينة سندات قابلة للتداول، ذات مدة محددة، تصدر بإرادة المصدر وتمثل حقا في دين بفائدة.

المادة 2

لا تصدر أوراق الخزينة إلا عن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون المغربي، غير مؤسسات الائتمان، والمتوفرة على أموال ذاتية لا تقل عن خمسة ملايين درهم (5.000.000,00) والمنتمية إلى إحدى الفئات التالية:

- شركات الأسهم؛
- المؤسسات العامة ذات الطابع غير المالي؛
- التعاونيات الخاضعة لمقتضيات القانون رقم 24.83 المحدد للنظام الأساسي العام للتعاونيات.

المادة 3

الأموال الذاتية هي مجموع ما يلي:

- رأسمال الشركة أو مخصصات الدولة؛
 - منح الإصدار، منح الاندماج، منح المساهمة؛
 - فوارق إعادة التقييم؛
 - الاحتياطي القانوني؛
 - الاحتياطيات الأخرى؛
 - ترحيل جديد دائن؛
 - حسابات الشركاء الجارية المجمدة (مع شهادة التجميد المتضمنة لشرط الأقدمية لفائدة مكنتي أوراق الخزينة)؛
 - إعانات الاستثمار؛
 - المؤونات المقننة.
- وبانتقاص ما يلي:
- الرأسمال المكتتب وغير المدفوع؛
 - خسائر السنة المالية؛
 - ترحيل جديد مدين؛
 - حسابات الشركاء الجارية المدينة.

⁴⁰⁵ تم تعديل المنشور بموجب التعديل الصادر في 27 يوليوز 2001 المتخذ تطبيقا للمادة 9 من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول ولقرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة الصادر في 10 يوليوز 2001 والمتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، وللمواد 17 و19 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لتقيد بعض القيم في الحساب.



المادة 4

يجب على الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 2 أعلاه أن تكون قد زاولت فعليا نشاطها لمدة ثلاث سنوات سابقة للسنة التي تعتزم القيام فيها بإصدارات في سوق أوراق الخزينة.

ويجب عليها أيضا أن تكون قد أعدت، لكل سنة مالية من تلك السنوات الثلاث، موازنة مشهود لها بمطابقتها للسجلات المحاسبية من لدن مندوب الحسابات، حين يتعلق الأمر بشركات أسهم أو تعاونيات، أو من لدن خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين إذا تعلق الأمر بمؤسسة عامة.

المادة 5

يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي مقيم أو غير مقيم الاكتتاب بأوراق الخزينة.

المادة 6⁴⁰⁶

يحدد المبلغ الأحادي لأوراق الخزينة في مئة ألف درهم (100.000,00).

المادة 7

يجب أن تتوفر أوراق الخزينة على أجل استحقاق ثابت ومدة أصلية لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز سنة واحدة على أبعد تقدير.

المادة 8

يجب أن تتوفر أوراق الخزينة على نسبة مكافأة ثابتة، يتم تحديدها بحرية عند الاكتتاب. يمكن لأوراق الخزينة أن تستحق فوائد مخصصة.

المادة 9

يجب على مصدري أوراق الخزينة توطيّن سنداتهم لدى البنوك.

المادة 10

لا يحق للبنوك توطيّن أوراق الخزينة إلا بعد التحقق من احترام شروط الإصدار المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 والقرار الصادر في 09 أكتوبر 1995 المشار إليهما أعلاه.

المادة 11

يجوز أن تضمن أوراق الخزينة من لدن واحدة أو أكثر من مؤسسات الائتمان المؤهلة لتقديم ضمانات أو من لدن واحد أو أكثر من الأشخاص المعنوية المؤهلة هي نفسها لإصدار أوراق الخزينة.

المادة 12

تحرر أوراق الخزينة لحاملها.

المادة 13⁴⁰⁷

تقيد أوراق الخزينة بحساب لدى الوديع المركزي في اسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض والمنتسبة لهذه الهيئة. ويراعى في هذا التقيد الفرز بين «الموجودات الخاصة» و «موجودات العملاء».

المادة 14

لا يحق مسك حسابات أوراق الخزينة إلا من طرف بنك المغرب والبنوك.

المادة 15

تنقل أوراق الخزينة المقيدة في حساب بواسطة تحويل من حساب لآخر.

406 تم تعديل المادة 6 بموجب التعديل المؤرخ في 27 يوليوز 2001.

407 تم تعديل المادة 13 بموجب التعديل المؤرخ في 27 يوليوز 2001.



تنقل أوراق الخزينة الممثلة بشكل ذاتي عن طريق التسليم.

المادة 16

يجب أن تتضمن الحسابات التي قيدت فيها أوراق الخزينة البيانات التالية:

- عناصر تحديد هوية صاحب أو أصحاب الحساب:
- الأشخاص الذاتيون: الاسم العائلي والشخصي ورقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمواطنين، ورقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
- الأشخاص المعنوية: التسمية، وعنوان المقر الاجتماعي، ورقم التقييد في السجل التجاري ورقم التسجيل في جدول الضريبة على الشركات أو الضريبة المهنية؛
- عناصر تحديد هوية الوكيل أو الوكلاء المعتمدين بصفة قانونية:
- للأشخاص المعنوية أصحاب الحسابات،
- وعند الاقتضاء، للأشخاص الذاتيين أصحاب الحسابات.
- طبيعة انعدام الأهلية الذي طال صاحب أو أصحاب الحساب (القصور الشرعي، السفه، الإدارة المؤقتة...).
- الطبيعة القانونية لحقوق صاحب أو أصحاب الحساب (الملكية، ملكية الرقبة، حق الانتفاع)،
- عدد أوراق الخزينة ومبلغها الإجمالي إذا ما كانت لهذه الأوراق نفس المواصفات (1)؛
- المواصفات الخاصة بكل واحدة من أوراق الخزينة أو تلك المشتركة بين جميع أوراق الخزينة: تسمية المُصدر ورقم تأشيرة مجلس القيم المنقولة ومدة وتاريخ الانتفاع وأجل الاستحقاق ونسبة وكيفيات المكافأة والتسمية والعنوان التجاري للمؤسسة المُوطّنة؛
- وعند الاقتضاء، هوية الضامن أو الضامين لأوراق الخزينة وطبيعة الضمان؛
- القيود التي قد تكون مفروضة على السندات (الرهن، الحجز، ...)
- مواصفات كل عملية مسجلة في الحساب (الموضوع، المراجع، ...)

المادة 17

يجب تقييد العمليات في حساب السندات حسب الترتيب الزمني.

المادة 18

يجب توجيه إشعار إلى صاحب أو أصحاب الحساب إثر كل عملية تُسجل في حساب السندات.

المادة 19

يجب أن يوجه أصحاب الحسابات لصاحب أو أصحاب حساب السندات، كشفاً بالعمليات المنجزة، وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 20

يجب أن يسلم أصحاب الحسابات لكل شخص له حساب سندات، بناءً على طلب منه، كشفاً جزئياً أو كاملاً يتضمن البيانات المسجلة في الحساب.

المادة 21

يجب أن تتضمن أوراق الخزينة التي تُقثل ذاتياً (انظر الملحق 1) البيانات التالية:

- التسمية وعنوان المقر الاجتماعي للمصدر؛
- تسمية السند («ورقة خزينة»);
- الرقم الترتيبي للسند.

- المعطيات المرجعية لتأشيرة (الرقم والتاريخ) مجلس القيم المنقولة؛
- المبلغ الإسمي بالأرقام والأحرف؛
- عبارة «لحامله»؛
- المدة؛
- تاريخ الانتفاع؛
- أجل الاستحقاق؛
- نسبة المكافأة؛
- كيفية المكافأة (2)؛
- التوظيف البنكي؛
- ختم وتوقيع أو توقيعات المصدر؛
- وعند الاقتضاء، ختم وتوقيع أو توقيعات الضامن أو الضامين؛

المادة 22

- لا يجوز توظيف أوراق الخزينة أو تداولها إلا من طرف:
- صندوق الإيداع والتدبير؛
- البنوك؛
- وشركات البورصة؛
- مصدر أوراق الخزينة.

المادة 23

يجب أن يوجه مصدرو أوراق الخزينة لمديرية القرض وأسواق الرساميل بنك المغرب، خمسة عشر يوما على الأقل قبل الإصدار الأول في سوق أوراق الخزينة، نسخة مطابقة للأصل من ملف المعلومات المعد طبقا لمقتضيات المواد 15 و18 من قانون رقم 35.94 والمادة 4 من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المذكورين أعلاه.

ويتعين عليها أيضا إشعار بنك المغرب بأي تغيير في الإفادات الواردة في ملف المعلومات، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ حدوث التغيير.

المادة 24

يتعين على مصدري أوراق الخزينة موافاة بنك المغرب - مديرية القرض وأسواق الرساميل - كل يوم الثلاثاء قبل حلول الساعة الرابعة مساء ببيانات تضم معلومات حول عمليات اكتتاب أوراق الخزينة المنجزة خلال الأسبوع المنصرم (انظر الملحق 2).

المادة 25

يتعين على البنوك موافاة بنك المغرب - مديرية القرض وأسواق الرساميل - كل يوم الثلاثاء قبل حلول الساعة الرابعة مساء ببيانات تضم معلومات حول عمليات الاكتتاب (انظر الملحق 3) وكذا المعاملات المتعلقة بأوراق الخزينة المقيدة في حساب (انظر الملحق 4) والمنجزة في السوق الثانوية لأوراق الخزينة خلال الأسبوع المنصرم.

المادة 26

يعد بنك المغرب بلاغا أسبوعيا يضم المعلومات الخاصة بسوق أوراق الخزينة (3) يوجهه لمجلس القيم المنقولة وصندوق الإيداع والتدبير والمجموعة المهنية لبنوك المغرب والجمعية المهنية لشركات التمويل والجمعية المهنية لشركات البورصة وجمعية شركات التسيير وصناديق الاستثمار المغربية والجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين ولوكالي المغرب العربي للأبناء ورويتز.

المادة 27

يتحقق بنك المغرب من احترام مصدري أوراق الخزينة لشروط الإصدار المنصوص عليها في القانون رقم 35-94 المذكور أعلاه وفي قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية الصادر في 09 أكتوبر 1995 السالف الذكر.

المادة 28

يجوز لبنك المغرب منع أو تعليق الإصدار، خلال مدة محددة، لكل مصدر لأوراق الخزينة لا يتقيد بهذه المقتضيات ويبلغ بقراره هذا مجلس القيم المنقولة وصندوق الإيداع والتدبير والبنوك وشركات البورصة وسوق أوراق الخزينة.

المادة 29

يتعين على مصدري أوراق الخزينة، المتواجدين حاليا في السوق، الامتثال لمقتضيات القانون رقم 35.94 المذكور أعلاه ولنصوصه التطبيقية في أجل 60 يوما من تاريخ دخول هذا المنشور حيز التنفيذ.

المادة 30

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من 5 فبراير 1996. وتنسخ بموجبها تلك الواردة في القرار التنظيمي رقم 92 الصادر في فاتح يوليوز 1992.

(1) مثال: 3 أوراق خزينة بمبلغ 750.000,00 درهم مصدرة من طرف لمدة أيام، الانتفاع ابتداء من أجل الاستحقاق سعر %
الفوائد المخصومة أو مؤخرة الدفع.
(2) الفوائد المخصومة أو مؤخرة الدفع.
(3) الحجم الإجمالي للمعاملات، آجال السندات المصدرة أو المتداولة، نسب المكافأة المرجحة.

منشور رقم 3/و/1996 صادر في 30 يناير 1996 يتعلق بأذن شركات التمويل، كما تم تغييره وتتميمه⁴⁰⁸

يهدف هذا المنشور إلى التذكير ببعض مقتضيات القانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر بتنفيذه الظهير رقم 3-95-1 في 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) وبأحكام قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 95-2560 الصادر في 09 أكتوبر 1995 المتعلق بأذن شركات التمويل وإلى تحديد كفاءات تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة 1

أذن شركات التمويل هي سندات قابلة للتداول، لمدة محددة، يصدرها المُصدر بإرادته وتمثل الحق في دين بفائدة.

المادة 2

لا يجوز أن تصدر أذن شركات التمويل إلا عن شركات التمويل المرخص لها قانوناً بذلك من طرف وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة 3⁴⁰⁹

لا يجوز لشركات التمويل إصدار أذن إلا في حدود مبلغ لا يتجاوز 50% من جاري استخداماتها على شكل قروض للعملاء.

تدخل مقتضيات هذه المادة حيز التنفيذ ابتداء من الاثنين 3 مارس 2003.

المادة 4

يمكن لأي شخص ذاتي أو معنوي مقيم أو غير مقيم الاكتتاب في أذن شركات التمويل.

المادة 5⁴¹⁰

يحدد المبلغ الأحادي لأذن شركات التمويل في مئة ألف درهم (100.000,00 درهم).

المادة 6

يجب أن تتوفر أذن شركات التمويل على أجل استحقاق ثابت ومدة أصلية لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز سبع سنوات.

المادة 7⁴¹¹

يجوز أن تطبق على أذن شركات التمويل فوائد ثابتة أو قابلة للمراجعة. تؤدي الفوائد سنوياً، عند مرور كل سنة عن تاريخ إصدار السند، وعند بلوغ أجل الاستحقاق، بالنسبة للفترة المتبقية عندما تقل عن سنة واحدة. تتم مراجعة نسبة الفائدة بعد مرور كل سنة من يوم إصدار السند وتتم طبقاً للقواعد المتفق عليها بالتراضي.

المادة 8

يجب أن تقوم شركات التمويل المُصدرة بتوطين سندات لها لدى البنوك.

⁴⁰⁸ تم تعديل المنشور بموجب التعديل الصادر في 27 يوليو 2001 المتخذ تطبيقاً للمادة 9 من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول ولقرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة الصادر في 10 يوليو 2001 والمتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، وللمواد 17 و 19 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب، و للتعديل الصادر في 26 فبراير 2003 المتخذ تطبيقاً للمادة 5 من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض أدوات الدين القابلة للتداول، وقرار وزير المالية والخصوصية رقم 02-2232 الصادر في 13 ديسمبر 2002 المعدل لقرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 95-2560 الصادر في 9 أكتوبر 1995 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول.

⁴⁰⁹ تم تعديل أحكام المادة الثالثة بموجب التعديل الصادر في 26 فبراير 2003.

⁴¹⁰ تم تعديل أحكام المادة 5 بموجب التعديل الصادر في 27 يوليو 2001.

⁴¹¹ تم تعديل أحكام المادة 7 بموجب التعديل الصادر في 27 يوليو 2001.



المادة 9

لا يحق للبنوك توطين أذون شركات التمويل إلا بعد التحقق من احترام شروط الإصدار المنصوص عليها في القانون رقم 35-94 والقرار الصادر في 09 أكتوبر 1995 المذكورين.

المادة 10

يجوز أن تضمن أذون شركات التمويل من لدن واحدة أو أكثر من مؤسسات الائتمان المؤهلة لإصدار سندات ديون قابلة للتداول ولتقديم مثل هذه الضمانات.

المادة 11

تحرر أذون شركات التمويل لحاملها.

المادة 12⁴¹²

تقيد أذون شركات التمويل في الحساب لدى الوديع المركزي باسم المؤسسات المنخرطة في هذه الهيئة. ويراعى هذا التقيد الفرز بين «الموجودات الخاصة» و«موجودات العملاء».

المادة 13

لا يحق مسك حسابات أذون شركات التمويل إلا من طرف بنك المغرب والبنوك وشركات التمويل المرخص لها إصدار هذه السندات.

المادة 14

تنقل أذون شركات التمويل المقيدة في الحساب بواسطة تحويل من حساب لآخر.

تنقل أذون شركات التمويل الممثلة بشكل ذاتي عن طريق التسليم.

المادة 15

يجب أن تتضمن الحسابات التي قيدت فيها أذون شركات التمويل البيانات التالية:

• عناصر تحديد هوية صاحب أو أصحاب الحساب:

- الأشخاص الذاتيون: الاسم العائلي والشخصي ورقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمغاربة، ورقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

- الأشخاص المعنويون: التسمية أو الاسم التجاري، وعنوان المقر الرئيسي، ورقم التسجيل بالسجل التجاري ورقم الضريبة على الشركات وضريبة البتانة؛

• عناصر تحديد هوية الوكيل أو الوكلاء المعتمدين قانوناً:

- بالنسبة للأشخاص المعنويين أصحاب الحسابات؛

- وعند الاقتضاء، الأشخاص الذاتيين أصحاب الحسابات؛

- سبب انعدام الأهلية الذي يتصف بها صاحب أو أصحاب الحساب (القصور الشرعي، والسفَه والرعاية المؤقتة...);

- الطبيعة القانونية لحقوق صاحب أو أصحاب الحساب (الملكية، الملكية غير المنتفع بها، وحق الانتفاع...);

- عدد أذون شركات التمويل ومبلغها الإجمالي إذا كانت لهذه الأذون نفس المميزات (1)؛

- المميزات الخاصة بكل واحد من أذون شركات التمويل أو تلك المشتركة بين جميع أذون شركات التمويل: التسمية أو غرض الشركة للمُضدر ومدة وتاريخ التمتع وأجل الاستحقاق ونسبة وكيفيات المكافأة والتسمية أو غرض الشركة وعنوان المؤسسة المُوطنة؛



- وعند الاقتضاء، هوية الضامن أو الضامين لأذون شركات التمويل وطبيعة الضمان؛
- التقييدات التي قد تكون مفروضة على السندات (الرهن الحيازي والحجز، ...)
- مميزات كل عملية مسجلة في الحساب (الموضوع، والمراجع، ...)

المادة 16

يجب تقييد العمليات في حساب السندات حسب الترتيب الزمني.

المادة 17

يجب توجيه إشعار إلى صاحب أو أصحاب الحساب على إثر كل عملية تُسجل في حساب السندات.

المادة 18

يجب أن يوجه ماسكو الحسابات لصاحب أو أصحاب حساب السندات، كشفا بالعمليات المنجزة، وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 19

يجب أن يسلم ماسكو الحسابات لكل شخص له حساب سندات، بناء على طلبه، كشفا جزئيا أو كاملا يتضمن البيانات المسجلة في الحساب.

المادة 20

يجب أن تتضمن أذون شركات التمويل التي تُقفل ذاتيا (انظر الملحق 1) البيانات التالية:

- التسمية وعنوان المقر الرئيسي لشركة التمويل المُصدرة،
- تسمية السند («أذون شركات التمويل»)،
- الرقم الترتيبي للسند،
- المبلغ الإسمي بالأرقام والأحرف،
- عبارة «لحامله»،
- المدة،
- تاريخ التمتع،
- أجل الاستحقاق،
- نسبة المكافأة،
- كيفيات المكافأة (2)،
- التوطين البنكي،
- ختم وتوقيع أو توقيعات شركة التمويل المصدرة،
- وعند الاقتضاء، ختم وتوقيع أو توقيعات الضامن أو الضامين؛

المادة 21

لا يجوز توظيف أذون شركات التمويل أو التعامل بها إلا من طرف:

- صندوق الإيداع والتدبير،
- البنوك،
- شركات التمويل المؤهلة لإصدار أذون شركات التمويل،
- وشركات البورصة.

المادة 22

يجب أن توجه شركات التمويل المصدرة لمديرية القرض وأسواق الرساميل بنك المغرب، خمسة عشر يوما على الأقل قبل الإصدار الأول في سوق أذون شركات التمويل، ملف المعلومات الذي يتعين عليها إعداده طبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون 35-94 والمادة 4 من القرار رقم 95-2560 المذكورين.

ويتعين عليها أيضا إشعار بنك المغرب بأي تغيير أُدخل على برنامج إصداراتها السنوي، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوم ابتداء من تاريخ حدوث التغيير.

المادة 23

لا يمكن أن تُرجع قبل الميعاد مبالغ أذون شركات التمويل إلا بترخيص استثنائي يمنحه بنك المغرب بعد موافقة الأطراف.

ولا يمكن لشركات التمويل المصدرة استرداد هذه السندات إلا في حدود 20% من جاري السندات المصدرة.

المادة 24

يتعين على شركات التمويل المصدرة موافاة بنك المغرب -مديرية القرض وأسواق الرساميل- كل يوم ثلثاء قبل الساعة الرابعة بعد الزوال ببيانات تضم معلومات حول عمليات الاكتتاب (انظر الملحق 2) وكذا استرداد (انظر الملحق 3) أذون شركات التمويل التي أنجزت في الأسبوع المنصرم.

المادة 25

يتعين على ماسكي الحسابات موافاة بنك المغرب -مديرية القرض وأسواق الرساميل- كل يوم ثلثاء قبل الساعة الرابعة بعد الزوال ببيانات إحصائية تتعلق بالمعاملات الخاصة بأذون شركات التمويل المقيدة في الحساب (انظر الملحق 4) التي أنجزت في السوق الثانوية لأذون شركات التمويل خلال الأسبوع المنصرم.

المادة 26

يعد بنك المغرب بلاغا أسبوعيا يضم المعلومات الخاصة بسوق أذون شركات التمويل (3) ويوجهه لمجلس القيم المنقولة، وصندوق الإيداع والتدبير، والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، والجمعية المهنية لشركات التمويل، والجمعية المهنية لشركات البورصة، وجمعية شركات تسير صناديق الاستثمارات المغربية، والجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين، وكذا لوكالات الأنباء مثل وكالة المغرب العربي للأنباء وروترز.

المادة 27

يتحقق بنك المغرب من احترام شركات التمويل المصدرة لشروط الإصدار المنصوص عليها في القانون رقم 35-94 المذكور وفي قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية الصادر في 09 أكتوبر 1995 السالف الذكر.

المادة 28

يجوز لبنك المغرب منع أو وقف الإصدار، خلال مدة محددة، بالنسبة إلى كل مصدر لا يتقيد بالأحكام المذكورة وبأحكام هذا المنشور، ويبلغ قراره إلى مجلس القيم المنقولة، وصندوق الإيداع والتدبير، والبنوك، وشركات التمويل المؤهلة لإصدار أذون شركات التمويل، وشركات البورصة.

المادة 29

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من 5 فبراير 1996.

(1) مثال: 3 أذون شركات التمويل بمبلغ 750.000,00 مصدرة من طرف لمدة سنوات، التمتع ابتداء من أجل الاستحقاق نسبة ثابتة % أو % قابلة للمراجعة.
(2) نسبة ثابتة أو قابلة للمراجعة.
(3) الحجم الإجمالي للمعاملات، والسندات المصدرة أو المتداولة، ونسب المكافأة المرجحة...

6.2.4 عمليات الاستحفاظ

مرسوم رقم 2-04-547 صادر في 29 دجنبر 2004 لتطبيق القانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، كما تم تغييره وتتميمه⁴¹³

بناء على القانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، ولاسيما المادتين 3 (الفقرة الأولى) و4 (الفقرة الأولى) منه؛

وباقترح من وزير المالية والخصوصية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 دجنبر 2004)،

المادة الأولى

تؤهل كل هيئة، من غير الأبنك، التي يمكن أن تتم بواسطتها عمليات الاستحفاظ بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24-01.

المادة 2

يصادق الوزير المكلف بالمالية بمقرر على نموذج الاتفاقية الإطار التي يكون موضوعها عمليات الاستحفاظ وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 24-01 السالف الذكر.

المادة 2 مكررة⁴¹⁴

تحدد الحدود التي يجوز في إطارها أخذ أو إعادة شراء الأوراق المالية الصادرة عن صندوق استثمار جماعي للأوراق المالية بأمر من السلطة الحكومية المسؤولة عن التمويل.

المادة 3

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية.

⁴¹³ الجريدة الرسمية عدد 5280 بتاريخ 6 يناير 2005. تم تعديله وتتميمه بموجب المرسوم رقم 376-13-2 الصادر في 31 ديسمبر 2013؛ الجريدة الرسمية رقم 6228 الصادرة بتاريخ 6 فبراير 2014.
⁴¹⁴ عدل المرسوم وتمم بالمادة 2 مكررة بموجب المادة 1 من المرسوم رقم 376-13-2 الصادر في 31 ديسمبر 2013.



منشور رقم 17/و/2005 صادر في 24 غشت 2005 متعلق بسوق عمليات الاستحفاظ

بناء على مقتضيات القانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، خاصة المادة 38 منه التي تنص على ما يلي: «يسهر بنك المغرب على حسن سير سوق عمليات الاستحفاظ».

بناء على أحكام المرسوم رقم 547-2-04 الصادر في 29 دجنبر 2004 بتطبيق القانون رقم 24-01 المذكور، خاصة المادة 2 منه التي تنص على ما يلي: «يصادق الوزير المكلف بالمالية بقرار على نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحفاظ وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 24-01 السالف الذكر».

بناء على قرار وزير المالية والخصوصية الصادر في 12 أبريل 2005 بالمصادقة على نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحفاظ.

يحدد بنك المغرب فيما يلي القواعد التي يجب أن تنظم سوق عمليات الاستحفاظ.

1 - مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المنشور قواعد تنظيم وسير سوق عمليات الاستحفاظ.

المادة 2

يطبق هذا المنشور على جميع الأشخاص المعنويين وعلى صناديق التوظيف الجماعي كما هي معرفة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-213 الصادر في 21 شتنبر 1993 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وبصناديق التوظيف الجماعي للتسديد المحددة في القانون رقم 10-98 المتعلقة بتسديد الديون الرهنية، والتي تقوم بعمليات الاستحفاظ، وكذا بالمؤسسات التي تعمل كوسيط لإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 3

عمليات الاستحفاظ كما هي معرفة في المادة الأولى من القانون رقم 24-01 هي عمليات تفويت ملكية سندات مع الالتزام باستردادها بالثمن وفي التاريخ المتفق عليهما. وتتم هذه العمليات بالتراضي.

2 - وسطاء عمليات الاستحفاظ

المادة 4

تتجز عمليات الاستحفاظ عبر البنوك أو أية هيئة أخرى مؤهلة من طرف الوزير المكلف بالمالية، وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

المادة 5

يتعين على الوسطاء السهر على الفصل التام بين الوحدات المكلفة بإطلاق، وتنفيذ ومراقبة عمليات الاستحفاظ سواء فيما يخص الموقع، الوظائف والسلم الوظيفي.

المادة 6

يجب على الوسطاء في عمليات الاستحفاظ التحقق من صحة ومطابقة الاتفاقيات الإطار المبرمة بين الأطراف لمقتضيات نموذج الاتفاقية الإطار المصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7

يقوم بنك المغرب بتعيين ونشر لائحة البنوك والهيئات المؤهلة للقيام بالوساطة في عمليات الاستحفاظ.

3 - مصادقة بنك المغرب على الاتفاقية الإطار

المادة 8

تعتبر الاتفاقيات الإطار المبرمة كتابيا بين الأطراف والمماثلة للاتفاقية الإطار موضوع قرار وزير المالية الصادر في 12 أبريل 2005، مصادقا عليها تلقائيا من قبل بنك المغرب.

ومع ذلك، يجب على الأطراف التي تود إبرام اتفاقيات إطار بينها تتضمن مقتضيات خاصة أو تغييرات للمؤشرات المالية الأصلية، قبل إنجاز أي عملية استحفاظ، الحصول على موافقة بنك المغرب للمقتضيات والتغييرات المذكورة. ويتعين موافقة بنك المغرب بهذه الأخيرة بواسطة بيان مطابق للنموذج الوارد في الملحق 1 هذا المنشور.

يشعر بنك المغرب الأطراف بالموافقة أو الرفض بواسطة رسالة مضمونة.

4 - قواعد تامين السندات المعروضة للاستحفاظ أو المسلمة بالهامش

المادة 9

يتم تامين سندات الخزينة وسندات الديون الأخرى القابلة للتداول والمعرضة للاستحفاظ أو المسلمة بالهامش، عند الاقتضاء، بتحيين كافة المبالغ الواجب تحصيلها خلال المدة المتبقية إلى غاية تاريخ استحقاق السندات المذكورة.

المادة 10

يتم تحديد نسبة التحيين المستعملة من أجل تامين سندات الخزينة على أساس مُنحني النسب المرجعية الذي ينشره بنك المغرب يوميا.

المادة 11

يتم تحديد نسبة التحيين المعتمدة لتامين باقي سندات الديون القابلة للتداول استنادا إلى منحني النسب المرجعية السالفة الذكر، يضاف إليها عند الاقتضاء، مكافأة للمخاطر تمثل الخصائص الأصلية للمُصدر.

تبقى مكافأة المخاطر ثابتة طيلة مدة الاستحفاظ، إلا في حالة ظهور حدث جديد من شأنه أن يؤثر على تطور أسعار السندات المعروضة للاستحفاظ. وفي هذه الحالة، يمكن للشخص المكلف بالحساب رفع أو تخفيض مكافأة المخاطر وإخبار بنك المغرب بذلك، مع تقديم التبريرات الضرورية داخل أجل يومي عمل بعد تاريخ التامين.

5 - التزامات الوسطاء في مجال الإخبار

المادة 12

يتعين على الوسطاء في عمليات الاستحفاظ إخبار مديرية العمليات النقدية والصرف ببنك المغرب، يوميا وقبل الساعة الرابعة بعد الزوال (16h00)، بعمليات الاستحفاظ، عند تاريخ تداولها بواسطة بيان مطابق للنموذج الوارد في الملحق 2.

تحدد مديرية العمليات النقدية والصرف كفايات ودعامات الإرسال وتتولى مهمة الإخبار بها.

المادة 13

يجب على الوسطاء في عمليات الاستحفاظ التصريح لدى بنك المغرب، في نفس يوم التغيير أو الاستبدال، بالتغييرات المحتملة لعمليات الاستحفاظ وكذا بعمليات استبدال السندات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 01-24 التي أنجزت باتفاق الطرفين بعد تاريخ تداولها، وذلك بواسطة بيان مطابق للنموذج الوارد في الملحق 3.

المادة 14

يتعين على الطرف الذي يقوم بعمليات النقل أو البيع للغير المقررة والمنجزة طبقا للمادة 4 من القانون رقم 24-01 التصريح بها لدى بنك المغرب يوم إنجازها.

المادة 15

يترتب عن عدم احترام مقتضيات هذا المنشور، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 16

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2005.

الملحق 1

نموذج الملحق 1 للاتفاقية الإطار

أ- الخصائص المالية	
	(الأصلية)
الطرف أ (التسمية)	
الطرف ب (التسمية)	
المكلف بالحساب	الطرف الأكثر حذرا
السوق المالية لتحديد أيام العمل	الرباط
تاريخ التقييم	كل يوم عمل بالرباط
العملة المرجعية	الدرهم
النسبة المرجعية	سعر الفائدة المرجح للسوق النقدية بين البنوك
نسبة التأخير	سعر الفائدة المطبق على تسبيقات بنك المغرب لمدة 24 ساعة، يضاف إليه 6 نقط مئوية
الحد الأقصى لانطلاق تقويمات الهامش	الحد الأقصى لانطلاق التقويم 1.000.000 درهم 1 % من مجموع أسعار تفويت الاستحقاقات

ب- الخصائص الإدارية		
	الطرف أ (التسمية)	الطرف ب (التسمية)
	في غياب المعلومات	في غياب المعلومات
العنوان إرسال الإشعار	مقر الشركة	مقر الشركة
المصلحة المعنية	مقر الشركة	مقر الشركة
رقم التيليكس	رقم تيليكس مقر الشركة	رقم تيليكس مقر الشركة
رقم الفاكس	رقم فاكس مقر الشركة	رقم فاكس مقر الشركة
رقم الهاتف	رقم هاتف مقر الشركة	رقم هاتف مقر الشركة
الأسماء العائلية والشخصية للأشخاص المؤهلين لإبرام عمليات الاستحقاق	الممثل القانوني	الممثل القانوني

ج - أحكام خاصة أخرى

الملحق 2

نموذج الإشعار بعمليات الاستحفاظ

(ملحق 1-ف لنموذج الاتفاقية الإطار)

الوسيط

تاريخ التداول

الهامش 4	عدد السندات	رمز القيمة ماروكليبر	نسبة الاستحفاظ*	سعر الاسترداد	سعر التفويت	تاريخ الاسترداد3	تاريخ التفويت 2	الفئة	المفوت إليه	المؤسسة المسلم إليها	الفئة 1	المفوت	المؤسسة المسلمة

المبلغ الجاري للقروض 5 (المستحقة)	
للحساب الخاص	
لحساب الزبائن	
المجموع	

المبلغ الجاري للديون 5 (المعروضة للاستحفاظ)	
للحساب الخاص	
لحساب الزبائن	
المجموع	

1 فئة الفاعل الاقتصادي: «0» للأبنك والهيئات المعتمدة في حكمها، «1» لشركات التمويل، «2» لشركات التأمين ومنظمات الاحتياط، «3» لمؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة و«4» لباقي الأشخاص المعنويين.

2 تاريخ الشروع في الاستحفاظ الذي تم فيه تفويت السندات المعروضة للاستحفاظ مقابل أداء من التفويت للمفوت، طبقا لشروط الموافقة المقابلة (المادة 1 من نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحفاظ لبعض سندات الديون القابلة للتداول وسندات الخزينة).

3 تاريخ استحقاق الاستحفاظ الذي تم فيه استرداد السندات المعروضة للاستحفاظ مقابل أداء سعر الاسترداد للمفوت إليه، طبقا لشروط الموافقة (المادة 1 من نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحفاظ لبعض سندات الديون القابلة للتداول وسندات الخزينة).

4 «نعم» لعمليات الاستحفاظ مع الهامش؛ «لا» لعمليات الاستحفاظ دون هامش.

5 يوافق المبلغ الجاري مجموع أسعار تفويت السندات.

* إذا كانت النسبة متغيرة، الإشارة إلى شروط المقايضة.

الملحق 3

نموذج الإشعار بالتغييرات 6 في عمليات الاستحفاظ

الوسيط:

تاريخ التغيير:

شروط العملية الأصلية:

تاريخ التداول:

الهامش	عدد السندات	رمز القيمة ماروكليبر	نسبة الاستحفاظ	سعر الاسترداد	سعر التفويت	تاريخ الاسترداد	تاريخ التفويت	الفئة	المفوت إليه	المؤسسة المسلم إليها	الفئة	المفوت	المؤسسة المسلمة

الشروط الجديدة:

الهامش	عدد السندات	رمز القيمة ماروكليبر	نسبة الاستحفاظ	سعر الاسترداد	سعر التفويت	تاريخ الاسترداد	تاريخ التفويت	الفئة	المفوت إليه	المؤسسة المسلم إليها	الفئة	المفوت	المؤسسة المسلمة

6 تشمل التغييرات أيضا عمليات الاستبدال.



6.3 سوق الصرف وتسعيرة العملات الأجنبية

6.3.1 سوق الصرف

منشور رقم 63/ م ش د 96/ صادر في فاتح أبريل 1996 المتعلق بمدونة أخلاقيات سوق الصرف

يهدف هذا المنشور إلى توضيح قواعد الأخلاقيات التي يتعين على مجموع المتدخلين في سوق الصرف مراعاتها.

ويتمثل الغرض من مدونة الأخلاقيات في تزويد سوق الصرف بنص مرجعي يهدف إلى تعزيز مهنية وسمعة السوق وكذلك إلى تسهيل تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المشاركين.

- قواعد الأخلاقيات؛

- القواعد المتبعة؛

- المراقبة والتنظيم؛

- قواعد السلامة؛

- القواعد الخاصة بالنزاعات.

أولاً: قواعد الأخلاقيات

1 - يتعين على المتدخلين في سوق الصرف التقيد تقيدا دقيقا بروح ونص قواعد الأخلاقيات هذه والامتناع بشكل صارم للأعراف والممارسات الخاصة بالأسواق العالمية.

2 - يلتزم المتدخلون في السوق باحترام السر المهني وبواجب التكمم بشكل صارم سواء خلال أدائهم لمهامهم أو بعد توقفهم عن مزاولة نشاطهم لأي سبب من الأسباب.

3 - يتعين على المتدخلين في السوق أن يتحلوا بشكل دائم بالأمانة والنزاهة الخلفية وحسن النية، وذلك من خلال مراعاة قواعد الأخلاق التالية:

- الامتناع عن المشاركة أو المساهمة في أي عملية تهدف إلى تزيف آليات السوق بغرض تحقيق فائدة أو مصلحة ما.

- الامتناع عن نشر شائعات في السوق من شأنها الإضرار بسمعة متدخلين آخرين أو التلاعب بعملية تشكيل الأسعار.

- إخبار العملاء بالمخاطر القائمة بالنسبة للعمليات المقترحة عليهم.

- احترام مبدأ المعاملة بالمثل في تحديد الأسعار بين المتدخلين، وذلك دون المساس بالإكراهات المتعلقة بحجم المؤسسات والحدود الفاصلة بينها.

- الامتناع عن الاستفادة من خطأ واضح في تسعير طرف مقابل.

4 - يتعين على المديريات الحرس على أن يتسم المتعاملون بكافة الصفات المعنوية والمهارات التقنية الضرورية لأداء وظائفهم.

ثانياً: القواعد المتبعة

- 1 - يتعين الالتزام بالأسعار المحددة لطرف مقابل تم وضع خط ائتمان معه.
- 2 - يتعرض الطرف المقابل الذي يطلب تحديد السعر ويتأخر في اتخاذ القرار إلى خطر تغير السعر ويتعين عليه، بناءً على ذلك، طلب تحديد سعر جديد.
- 3 - ينبغي أن تكون الأسعار المحددة في السوق خاصة بمبالغ معيارية؛ وفي حالة العكس، يتعين على مقدم الطلب أن يحدد المبلغ.
- وبشكل عام، يتعين إرفاق المبالغ التي تقل عن 5 ملايين درهم بعبارة «pour petit» أو «small» («مبلغ صغير») والمبالغ التي تفوق هذا المستوى بعبارة «grand montant» أو «good amount» («مبلغ كبير»). ويمكن لمحدد السعر رفض المعاملة في حال عدم احترام هذه القاعدة.
- 4 - يتعين على محدد السعر إخبار الطرف المقابل بأن سعره محدّد «للعلم فقط» أو «للإرشاد فقط»، إذا لم يكن السعر قاراً.
- لا يمكن بأي حال من الأحوال لأي طرف مقابل أن يطلب من محدّد السعر أن يلتزم بسعره إذا كان هذا الأخير مصحوباً بعبارة «للعلم فقط» أو «للإرشاد فقط».
- 5 - تعتبر الأسعار المحددة على الشاشة محددة للإرشاد فقط، لكن يتعين على المتدخلين العمل على تحيين هذه الأسعار على الدوام.
- 6 - ينبغي تأكيد جميع العمليات المنجزة في السوق بواسطة نظام SWIFT أو التلكس، وذلك في أقرب الآجال.
- وينبغي أن تكون التأكيدات على أكبر قدر ممكن من التفصيل وأن تشمل المعلومات التالية: أسماء المتعاقدين ونوعية العملية وتاريخ القيمة وتاريخ الاستحقاق وسعر الفائدة أو السعر وأسماء البنوك المراسلة، إلى غير ذلك.
- في حال وجود اعتراض أو خلاف بشأن إحدى العبارات الواردة في المعاملة، يتعين إخبار الطرف المُصدّر بذلك في أجل 24 ساعة بعد استلام التأكيد على أبعد تقدير.

ثالثاً: المراقبة والتنظيم

- 1 - يتعين على المشاركين في سوق الصرف وضع نظام داخلي يمكن الإدارة العامة من العمل بشكل دائم على قياس الحجم الإجمالي لقروض البنك وحجمها حسب العملات وكذلك مراقبة المخاطر القائمة.
- 2 - يتعين على الوسطاء المعتمدين ضمان وجود فصل واضح بين المكتب الأمامي والمكتب الخلفي، سواء فيما يخص اختيار المواقع أو الوظائف أو العلاقات التراتبية.
- ولا ينبغي بأي حال من الأحوال تكليف مستخدمي قاعة الصرف بالمعالجة الإدارية للعمليات (القيّد، التأكيد، التغطية، إلى غير ذلك).
- 3 - يتعين على الوسطاء المعتمدين تبادل قوائم الأشخاص المؤهلين لإتخاذ التزامات في السوق باسمهم وكذلك التوقيعات ومبالغ الالتزام المرخص بها بالنسبة لمستخدمي المكاتب الخلفية.
- ويتعين عليهم وضع خطوط ائتمان حسب كل طرف مقابل وحسب كل نوع من أنواع العمليات. كما يتعين عليهم تبادل التعليمات الاعتيادية الخاصة بعملياتهم من أجل تسهيل معالجتها.



- 4 - لا يجوز للمتدخلين في سوق الصرف الشروع في عمليات لحسابهم أو انطلاقاً من قاعة صرف تابعة لمؤسسة أخرى غير مؤسستهم.
- 5 - يتحمل الوسطاء المعتمدون مسؤولية تامة عن أي عملية شرع فيها مستخدمو صالة الصرف التابعة لهم.

رابعاً: قواعد السلامة

- 1 - ينبغي أن تكون قاعات الصرف مزودة بأنظمة للحماية وأن يكون الولوج إليها مقيداً تقييداً دقيقاً، وينبغي حصر الزيارات بشكل صارم بالنسبة للأشخاص غير المرخصين.
- 2 - يوصى بأن يجهّز الوسطاء المعتمدون صالات الصرف التابعة لهم بأجهزة لتسجيل المكالمات الهاتفية، ويتعين على المتعاملين إخبار الأطراف المقابلة بتسجيل محادثاتهم، ويتعين الاحتفاظ بالتسجيلات على الأقل لمدة ثلاثة أشهر وإن أمكن لمدة أطول.
- 3 - ينبغي الاحتفاظ بالتسجيلات الخاصة بالمعاملات التي ينشأ بشأنها نزاع حتى تسوية ذلك النزاع.
- 4 - ينبغي تقنين الوصول إلى التسجيلات بشكل صارم وحصره في الأشخاص المرخص لهم على النحو الواجب من طرف الإدارة العامة.

خامساً - تسوية النزاعات

- 1 - من أجل ضمان السير الجيد لسوق الصرف، ينبغي للوسطاء المعتمدين إحداث هيئة للتصالح لتسوية النزاعات بين المتدخلين.
- 2 - في حال فشل إجراءات التصالح في حل نزاع ما، يجوز للأطراف طلب تحكيم بنك المغرب طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وشريطة التخلي عن جميع وسائل الطعن التي تتيحها لهم تلك المقتضيات.

قرار والي بنك المغرب رقم 18/و صادر في 12 يناير 2018 المتعلق بكيفية تطبيق نظام الصرف، كما تم تغييره وتتميمه⁴¹⁵

بناء على القانون رقم 76-03 المتعلق بالنظام الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-38 بتاريخ 20 شوال 1426 (23 نونبر 2005)، لا سيما المادة 8 منه؛ وعلى المرسوم رقم 267-06-2 الصادر في 17 جمادى الثانية 1428 (3 يوليوز 2007) بتنفيذ القانون رقم 76-03 المتعلق بالنظام الأساسي لبنك المغرب، لا سيما المادة 2 منه؛ وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية الصادر في 12 يناير 2018 الذي يحدد نظام الصرف وسعر تعادل الدرهم، والذي ينص على ما يلي: «يُعتمد نظام للصرف يحدّد فيه سعر تعادل الدرهم، في سوق الصرف، داخل نطاق لتقلب أسعار الصرف يبلغ 2,5% مقارنة بسعر مركزي يحدده بنك المغرب، على أساس سلة من العملات تتكون من الأورو ومن الدولار الأمريكي بنسبة 60% و40%، على التوالي».

المادة 1

يحدد هذا القرار العلاقات بين الدرهم والعملات الأجنبية وكذلك شروط تدخل بنك المغرب في سوق الصرف.

الباب 1

سوق الصرف

القسم 1

تحديد أسعار صرف الدرهم مقارنة بالعملات الأجنبية

المادة 2⁴¹⁶

يحدد بنك المغرب السعر المركزي للدرهم مقابل الدولار الأمريكي وكذلك السعرين اللذين يمثلان حدي نطاق التقلب واللذين يطابقان السعر المركزي مع فارق 2,5% من كلا الجانبين. ومع ذلك، يجوز لبنك المغرب أن يحدد السعرين اللذين يمثلان حدي نطاق تقلب الدرهم مقابل عملة أخرى.

المادة 3

يقوم بنك المغرب بتعيين السعر المركزي للدرهم مقابل الدولار الأمريكي قبل كل حصة ينظمها للمزايدة على العملات وفي حال تسجيل تغيير ملموس في أسعار الصرف على الصعيد العالمي. ونتيجة لذلك، يتم أيضا تعيين السعرين اللذين يمثلان حدي نطاق تقلب الدرهم مقابل الدولار الأمريكي.

المادة 4

يجب على البنوك، من أجل تحديد الأسعار المركزية والأسعار التي تمثل حدود نطاقات تقلب الدرهم مقابل العملات الأخرى غير الدولار الأمريكي، الرجوع إلى: - السعرين اللذين يمثلان حدي نطاق تقلب الدرهم مقابل الدولار الأمريكي، واللذين يعلن عنهما بنك المغرب؛

⁴¹⁵ تم تعديل هذا القرار وتتميمه بالقرار رقم 49/و/20 الصادر في 6 مارس 2020.
⁴¹⁶ تم تعديل مقتضيات المادة 2 وفقا للقرار رقم 49/و/20 الصادر في 6 مارس 2020.



- أسعار تلك العملات مقابل الدولار الأمريكي المطبقة في سوق الصرف الدولية، وقت إعلان بنك المغرب الأسعار المشار إليها في العارضة الأولى من هذه المادة.

المادة 5

يحدد بنك المغرب بشكل يومي أسعار الصرف المرجعية للعملات مقابل الدرهم على أساس تسعيرات البنوك التي لديها صفة صانع السوق كما هو معرّف في الرسالة المنشور التي أصدرها بنك المغرب والمتعلقة بالمزايدات على العملات، وذلك حسب المنهجية التي يعلن عنها.

ويجوز لبنك المغرب أن يعلق تحديد أسعار الصرف المرجعية لعملة واحدة أو لعملات متعددة مقابل الدرهم في حال وقوع حدث هام يؤثر على تلك العملات.

القسم 2

كيفية إنجاز العمليات في سوق الصرف

المادة 6

يتدخل بنك المغرب في سوق الصرف، بمبادرة منه، من خلال عمليات شراء أو بيع العملات مقابل الدرهم عن طريق المزايدة.

ولهذا الغرض، يحدد بنك المغرب:

- العملة الخاصة بتدخلاته في سوق الصرف؛

- شروط القبول للمشاركة في عمليات المزايدة.

ويجوز لبنك المغرب أيضا أن يتدخل من خلال أدوات أخرى، لا سيما عمليات شراء أو بيع العملات مقابل الدرهم بالتراضي، وقروض وسلفات العملات ومبادلات الصرف الخاصة بالعملات مقابل الدرهم.

المادة 7

يجب على البنوك أن تطبق على عمليات الصرف بالناجز التي تقوم بها، والخاصة بالعملات مقابل الدرهم، أسعار صرف تقع داخل نطاقات التقلب المشار إليها في المادتين 2 و4 من هذه التعليمات.

الباب 2

الصرف اليدوي

المادة 8⁴¹⁷

يحدد بنك المغرب هامش تقلب أسعار صرف الأوراق البنكية الأجنبية مقابل الدرهم بنسبة +5- % مقارنة بالسعر المركزي الذي يحدده بنك المغرب.

المادة 9

يحدد بنك المغرب حدود نطاقات تقلب أسعار الصرف اليدوي الخاصة بالدرهم مقابل العملات، ويمكن للبنك تعليق تحديد حدود نطاق تقلب أسعار الصرف اليدوي الخاصة بعملة واحدة أو عملات متعددة في حال وقوع حدث هام يؤثر على هذه العملة أو العملات.

المادة 10

يجب على البنوك أن تطبق على عمليات الصرف اليدوي التي تقوم بها أسعار صرف تقع داخل حدود نطاقات التقلب المشار إليها في المادة 8.

417 عدلت مقتضيات المادة 8 بموجب القرار رقم 20/49 الصادر في 6 مارس 2020.



الباب 3

عمليات الصرف اليدوي المنجزة بين بنك المغرب والبنوك

المادة 11

يوافى بنك المغرب البنوك بأسعار صرف العملات المدرجة مقابل الدولار الأمريكي المطبقة على العمليات التي تتعلق بالأوراق البنكية الأجنبية التي ينجزها معها، وقت الإعلان عن الأسعار التي تمثل حدود النطاق المشار إليها في المادة 8.

المادة 12

تم تسوية العمليات على الأوراق البنكية الأجنبية، التي تبادل البنوك إلى القيام بها لدى بنك المغرب، من خلال التغطية بالعملات لدى مراسليها الأجانب. وتتعلق هذه العمليات فقط بالأوراق البنكية الأجنبية المدرجة وتؤدي إلى اقتطاع عمولة بنسبة 1% دون احتساب الضريبة، لفائدة بنك المغرب.

الباب 4

أحكام متنوعة

المادة 13

يجب على البنوك أن تستخدم أسعار الصرف المرجعية التي يعلن عنها بنك المغرب والمشار إليها في المادة 5، من أجل إعادة تقييم أصولها والتزاماتها المحررة بالعملات الأجنبية في تاريخ كل عملية حصر للحسابات.

المادة 14

يتعين على البنوك إبلاغ بنك المغرب بمجموع المعلومات المطلوبة المتعلقة بعملياتها في سوق الصرف لاسيما تلك المنجزة مع المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة والزبناء الأفراد، حسب الشروط والكيفيات التي يحددها.

المادة 15

يتعين على البنوك الالتزام بالمقتضيات المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمحاسبية وقواعد المراقبة الداخلية، في إطار عمليات الصرف التي تقوم بها، كما يحددها بنك المغرب.

المادة 16

يعلن بنك المغرب عن:

- الأسعار التي تمثل حدود نطاقات التقلب المشار إليها في المادتين 2 و8؛
- صيغة حساب السعر المركزي والأسعار التي تمثل حدود نطاق تقلب الدرهم؛
- أسعار الصرف المرجعية الخاصة بالعملات مقابل الدرهم والمشار إليها في المادة 5؛
- منهجية حساب أسعار الصرف المرجعية الخاصة بالعملات مقابل الدرهم؛
- قائمة العملات المدرجة مقابل الدرهم باستخدام التسعيرة المباشرة؛
- أوقات عرض حدود نطاقات التقلب وأسعار الصرف المرجعية، المشار إليها في المواد 2 و5 و8.

المادة 17

يجب على البنوك أن تحترم مدونة الأخلاقيات المطبقة على نشاط سوق الصرف، التي أعدها بنك المغرب.

المادة 18

تحدد كفاءات تطبيق هذا القرار بموجب رسائل مناشير صادرة عن الوحدة المكلفة بعمليات الصرف في بنك المغرب، لاسيما تلك المتعلقة بما يلي:

- كفاءات إنجاز المزايدات على العملات؛
- القواعد المطبقة على البنوك صانعة سوق الصرف؛
- كفاءات إنجاز عمليات الصرف؛
- طبيعة ونموذج وآجال موافاة بنك المغرب بالمعلومات الضرورية.

المادة 19

تلغي هذه التعليلة مجموع المناشير التالية وتحل محلها:

- المنشور رقم 61/م ش د/96 المتعلق بسوق الصرف؛
- المنشور رقم 473/م ش د/97 المتعلق بسوق الصرف؛
- المنشور رقم 4/ق خ ت 03/المتعلق بتعديل المناشير رقم 61/م ش د/96 و473/م ش د/97 و98/و9/15 و2002/م ش د/2002 المتعلقة بسوق الصرف؛
- المنشور رقم 04/ق خ ت 8/المتعلق بتغطية المخاطر الخاصة بالمواد الأساسية؛
- المنشور رقم 03/م ع ن ص/2005 المتعلق بالعمليات الخاصة بخيارات الصرف؛
- المنشور رقم 134/م ع ن ص/07 المتعلق بالودائع والتوضيفات بالعملات في الخارج؛
- المنشور رقم 136/م ع ن ص/07 المتعلق بتغطية مخاطر الصرف؛
- المنشور رقم 151/م ع ن ص/09 المتعلق بالصرف اليدوي؛
- الرسالة المنشور رقم 88/م ع ن ص/12 المتعلقة بتعديل المنشور رقم 151/م ع ن ص/09 الصادر في 31 دجنبر 2009 والمتعلق بعمليات الصرف اليدوي.

المادة 20

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من 15 يناير 2018.

رسالة منشور رقم ر م/ب م/2/2018 صادرة في 12 نونبر 2018 متعلقة بكيفيات إنجاز عمليات الصرف

المادة 1

تحدد هذه الرسالة المنشور كيفيات تطبيق مقتضيات قرار والي بنك المغرب رقم 18/9/1 المتعلق بكيفيات تطبيق نظام الصرف والتعليمة العامة ذات الصلة بعمليات الصرف الصادرة عن مكتب الصرف، المعمول بها حاليا، والمتعلقة بما يلي:

- العمليات بالناجز؛
- عمليات التوظيف؛
- عمليات التغطية؛
- عمليات الصرف اليدوي.

المادة 2

يجب أن تكون العمليات المشار إليها في المادة 1 محررة ومنجزة بالعملات المدرجة من جانب بنك المغرب.

القسم 1

العمليات بالناجز وعمليات التوظيف

المادة 3

يجب على البنوك أن تطبق على عمليات الصرف بالناجز، الخاصة بالعملات مقابل الدرهم، أسعار صرف تقع داخل حدود نطاقات التقلب التي يعلن عنها بنك المغرب.

المادة 4

يجب أن تكون عمليات الصرف بين البنوك موضوع تبادل لرسائل تأكيد تلخص مجموع شروط المعاملة.

المادة 5

يتم إنجاز عمليات الصرف بالناجز، الخاصة بالعملات مقابل الدرهم والعملات مقابل العملات، بتاريخ قيمة يعادل «يومي عمل»، ابتداء من تاريخ التداول. ويمكن للبنوك أيضا الاتفاق مع الزبناء على تواريخ تسوية بقيمة اليوم أو الغد.

المادة 6

يجوز للبنوك إنجاز توظيفات بعملات في شكل ودائع نقدية، وسندات سيادية، وسندات خاصة بالمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وأدوات مالية مدرجة أو متداولة في الأسواق المنظمة.

المادة 7

تخضع عمليات الصرف بالناجز، الخاصة بالعملات مقابل الدرهم، والمنجزة مع الزبناء والبنوك الأجنبية، لعمولة صرف طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

ويقيد ناتج هذه العمولة بشكل يومي في دائنية حساب بعنوان «عمولة صرف تدفع لبنك المغرب» يجب حصر حصيلته في نهاية كل شهر وتدفع لهذا الأخير في غضون أيام العمل الخمس الموالية.

القسم 2

عمليات التغطية

المادة 8

يجوز للبنوك أن تنجز، لفائدة زبائنها أو لحسابها الخاص، طبقا لمقتضيات نظام الصرف المعمول به، عمليات لتغطية المخاطر التالية:

- خطر الصرف؛
- خطر أسعار الفائدة؛
- خطر تقلب أسعار المواد الأساسية؛
- خطر تقلب سعر الأصول أو الديون.

المادة 9

يتعين على البنوك أن تتحقق من أن إنجاز عمليات التغطية لا يتجاوز آجال تسوية العملية الجارية أو عملية الرأسمال الأساسية، المنصوص عليها في العقود التجارية أو المالية المبرمة في هذا الإطار.

المادة 10

يجب أن تكون عمليات التغطية، التي تنجزها البنوك مع زبائنها، موضوع عقد في شكل اتفاقية- إطار من النوع المعتمد في الرابطة الدولية للمقايضات والمشتقات المالية (ISDA) أو الاتحاد البنكي الفرنسي (FBF) أو النظام الأوروبي للأسواق والبنيات التحتية (EMIR)⁴¹⁸.

المادة 11

تخضع عمليات التغطية، الخاصة بالعملات مقابل الدرهم، والمنجزة مع الزبناء، لعمولة الصرف طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الباب الأول

تغطية خطر الصرف

المادة 12

يجوز للبنوك إنجاز عمليات لتغطية خطر الصرف من خلال استخدام واحدة من الأدوات أو تشكيلة من الأدوات التالية:

- الصرف لأجل، الخاص بالعملات مقابل الدرهم والعملات مقابل العملات؛
- مبادلة الصرف، الخاصة بالعملات مقابل الدرهم والعملات مقابل العملات؛
- خيارات الصرف، الخاصة بالعملات مقابل الدرهم والعملات مقابل العملات.

⁴¹⁸ ISDA : International Swaps and Derivatives Association

; FBF : Fédération Bancaire Française

; EMIR : European Market and Infrastructure Regulation



الباب 2

تغطية خطر سعر الفائدة

المادة 13

يجوز للبنوك أن تنجز عمليات تغطية خطر سعر الفائدة من خلال استخدام واحدة من الأدوات أو تشكيلة من الأدوات التالية:

- العقود لأجل الخاصة بأسعار الفائدة (Forward Rate Agreement) ؛
- خيارات أسعار الفائدة؛
- مبادلات أسعار الفائدة.

الباب 3

تغطية خطر تقلب أسعار المواد الأساسية

المادة 14

يجوز للبنوك أن تنجز لفائدة زبائنها عمليات لتغطية تقلب أسعار المواد الأساسية من خلال استخدام الأدوات المتداولة في سوق دولية منظمة.

المادة 15

تنجز البنوك عمليات تغطية خطر تقلب أسعار المواد الأساسية الخاصة بالزبناء، وفقا للقواعد التالية:

- يتعين على البنوك أن تفتح لفائدة الزبناء المرخص لهم بمعالجة عمليات تغطية خطر تقلب أسعار المواد الأساسية، حسابات بالعملات على دفاترها، تخصص حصريا لهذه العمليات؛
- يجب على البنوك أن تقوم بفتح حسابات باسمها لدى سماسرة - جهات مقاصة دولية. وتفتح حسابات فرعية لدى هؤلاء السماسرة - جهات المقاصة، باسم الزبناء من أجل ضمان تتبع وحسن تنفيذ العمليات المشار إليها في المادة 14؛
- يجب أن يسجل في الحسابات بالعملات، المخصصة لعمليات التغطية الخاصة بالزبناء، مجموع التدفقات المالية المتعلقة بها، لا سيما إيداع الضمانة وطلبات تغطية الهامش اليومية وكذلك المكافآت المستلمة أو المدفوعة.

المادة 16

يجب على البنوك تولي المعالجة الإدارية لكافة عمليات تغطية الزبناء لا سيما من خلال تأكيد المعاملات، وتلخيص حركات الخزينة وكذلك موافاة بنك المغرب بالوضعية المفتوحة (حسب العقد والأجل والعملة).

الباب 4

تغطية خطر تقلب سعر الأصول أو الديون

المادة 17

يجب على البنوك أن تتجز، لفائدتها أو لفائدة الفاعلين المرخص لهم طبقا لنظام الصرف، عمليات لتغطية خطر تقلب سعر الأصول أو الديون من خلال استخدام الأدوات المتداولة في سوق دولية غير رسمية تنظمها عقود في شكل اتفاقية-إطار من النوع المعتمد في الرابطة الدولية للمقايضات والمشتقات المالية (ISDA) أو الاتحاد البنكي الفرنسي (FBF) أو النظام الأوروبي للأسواق والبنيات التحتية (EMIR) أو سوق دولية منظمة.

القسم 3

الصرف اليدوي

الباب 1

العمليات المنجزة مع الزبناء

المادة 18

يجب على البنوك أن تطبق على عمليات الصرف اليدوي التي تنجزها مع زبائنها أسعارا لصرف الدرهم مقابل العملات المدرجة، مع احتساب جميع التكاليف والعمولات، تقع داخل حدود نطاقات التقلب التي يعلن عنها بنك المغرب.

المادة 19

يعرض بنك المغرب يوميا الأسعار الحدية المشار إليها، حسب التوقيت الذي يحدده، على موقعه الإلكتروني، وعلى شبائكه الآلية وفي الصفحات الخاصة بمساهمته في رويترز وبلومبورغ.

المادة 20

يجب على البنوك أن تعرض أسعار الصرف المطبقة على عمليات الصرف اليدوي التي تنجزها، بشكل دائم داخل مقراتها باستخدام دعائم إلكترونية أو أي دعامة أخرى مناسبة يمكن للزبناء الاطلاع عليها بسهولة.

الباب 2

العمليات المنجزة مع بنك المغرب

المادة 21

تتجز البنوك العمليات على الأوراق البنكية الأجنبية مع بنك المغرب فقط مقابل التسوية بالأورو أو الدولار الأمريكي لدى المراسلين الأجانب، حسب القواعد التالية:

- تسوى الأوراق البنكية المحررة بعملة الأورو باستخدام الأورو؛

- تسوى الأوراق البنكية الأجنبية المحررة بالعملات الأخرى باستخدام الدولار الأمريكي.

وفي هذا الإطار، يوافي بنك المغرب البنوك يوميا، عن طريق البريد الإلكتروني، بأسعار صرف العملات التي يسعرها، مقابل الدولار الأمريكي.

المادة 22

يجب على البنوك أن تحترم الحد الأدنى المحصور في 10000 أورو أو دولار أمريكي من أجل إنجاز كل واحدة من العمليات التي تنص عليها المادة 21 أعلاه.

المادة 23

العمولة المنطبقة فيما يخص العمليات على الأوراق البنكية الأجنبية هي:

- 1% من مبلغ العمليات بالأورو أو بالدولار الأمريكي؛

- 1% من المقابل بالدولار الأمريكي للعمليات على العملات الأخرى.

المادة 24

يتم إنهاء العمليات على الأوراق البنكية الأجنبية:

- من خلال تحويل من بنك المغرب لمبلغ الأوراق البنكية الأجنبية الذي تدفعها البنوك أو مبلغ القيمة المعادلة له، ناقص العمولة المشار إليها في المادة 23، إلى حسابها لدى مراسله الأجنبي.

- عند تلقي بنك المغرب في حسابه لدى مراسله لمبلغ الأوراق البنكية الأجنبية الذي ينبغي للبنوك سحبه أو مبلغ القيمة المعادلة، زائد العمولة المشار إليها في المادة 23.

المادة 25

يتعين على البنوك أن تنقل إلى بنك المغرب تعليماتها المعيارية للتسوية بالأورو وبالدولار الأمريكي.

يجب إبلاغ بنك المغرب فوراً بأي تغيير أو تحديث تعرفه هذه التعليمات.

المادة 26

يجب على البنوك أن تنجز عمليات سحب الأوراق البنكية الأجنبية لدى بنك المغرب مع احترام الشروط التالية:

- التأكد مسبقاً لدى شبائيك بنك المغرب من توافر المبلغ موضوع السحب؛

- القيام قبل الساعة الثانية ظهراً بإرسال طلب بالسحب إلى بنك المغرب من خلال رسالة سويفت موثقة من نوع MT 103، حسب النموذج الوارد في الملحق؛

- تقييد مبلغ العملية في دائنة بنك المغرب لدى مراسله الأجنبي، يوم إرسال رسالة سويفت.

يضع بنك المغرب تحت تصرف البنوك الأوراق البنكية الأجنبية، لدى شبائيكه، في غضون يومي عمل ابتداء من تاريخ القيد في دائنة حسابه.

المادة 27

يقوم بنك المغرب بتحويل المبلغ المدفوع من الأوراق البنكية الأجنبية أو القيمة المعادلة لها إلى حساب البنوك لدى مراسليها الأجانب، خلال يومي عمل ابتداء من تاريخ التحويل المذكور.

المادة 28: دخول الرسالة المنشور حيز التنفيذ

تدخل هذه الرسالة المنشور حيز التنفيذ ابتداء من 15 يناير 2018.

الملحق

نموذج رسالة سويفت خاصة بعمليات سحب الأوراق البنكية الأجنبية

MT 103

			20	الرقم (16x) المرجعي للمرسل
CRED			B 23	رمز العملية البنكية
مبلغ السحب أو إذا اقتضى الحال قيمته المعادلة بالدولار الأمريكي، زائد عمولة 1%	العملة الواجب سحبها	تاريخ القيد بدائنية مراسل بنك المغرب	A 32	(6n) تاريخ القيمة (3a) رمز العملة (15n) المبلغ
مبلغ السحب			B 33	عملة مبلغ الأمر
السعر المتقاطع المنطبق			36	سعر الصرف
الرمز التعريفي للبنك (BIC)			50	الزبون الأمر بالسحب
			53A	مراسل المرسل
			54A	مراسل المرسل إليه
الرمز التعريفي للبنك في النظام المغربي للاداءات الإجمالية (BIC) (SRBM) الخاص بمقر بنك المغرب المعني بالسحب			57D	المؤسسة المسيرة للحساب
اسم البنك			59	الزبون المستفيد الاسم/العنوان
أوراق بنكية أجنبية			70	معلومات حول التحويل
our			A 71	تفاصيل الرسوم
مبلغ العمولة مع احتساب الضرائب			G 71	رسوم المرسل
			72	معلومات من بنك لبنك



رسالة منشور رقم ر م/ب م/2018/1 صادرة في 12 يناير 2018 متعلقة بعمليات المزايدة على العملات

بناء على قرار والي بنك المغرب رقم 18/و/1 المتعلق بكيفيات تطبيق نظام الصرف؛

المادة 1

تحدد هذه الرسالة المنشور كيفيات إجراء المزايدات على العملات التي ينظمها بنك المغرب في سوق الصرف.

I - مقتضيات عامة

المادة 2

ينظم بنك المغرب، بمبادرة منه، عمليات مزايدة من أجل شراء أو بيع الدولار الأمريكي مقابل الدرهم. غير أنه يمكن أن ينظم عمليات مزايدة تخص عملة أخرى.

المادة 3

يراد بما يلي في مدلول هذه الرسالة المنشور:

- منصة المزايدة: المنصة الإلكترونية المستخدمة من أجل تنظيم حصص المزايدة على العملات.
- منصة التداول: المنصة الإلكترونية المستخدمة من أجل التداول بين البنوك التي لديها صفة صانع السوق فيما يخص عمليات الصرف بالدولار الأمريكي مقابل الدرهم.

II - الإعلان عن عمليات المزايدة

المادة 4

قبل كل حصة، ينشر بنك المغرب، على منصة المزايدة، والصفحات الخاصة بمساهمته في رويترز وبلومبرغ وعلى موقعه الإلكتروني، البلاغ الذي يحدد خصائص طلبات العروض:

- تاريخ الحصة
- الشراء أو البيع
- العملة
- المبلغ
- ساعة الافتتاح
- ساعة الإغلاق
- تاريخ القيمة

III - كفاءات تقديم العروض

المادة 5

يتعين على البنوك التي لديها صفة صانع السوق استخدام منصة المزايدة من أجل تقديم عروضها.

المادة 6

يجب على البنوك التي لديها صفة صانع السوق أن توافي بنك المغرب مسبقاً بقائمة الأشخاص المؤهلين حسب الأصول لتقديم عروض باسمها على منصة المزايدة مرفقة بنموذج توقعهم. ويجب إخطار بنك المغرب مسبقاً بأي تعديل يطرأ على هذه القائمة.

المادة 7

في حال تعذر تنظيم إحدى الحصص على منصة المزايدة، لاسيما بسبب اعتبارات تقنية، يبلغ بنك المغرب البنوك التي لديها صفة صانع السوق بالوسيلة التي ستستخدم من أجل تنظيم الحصة.

المادة 8

في حال تعذر استخدام منصة المزايدة بالنسبة لبنك لديه مركز صانع السوق، يتعين عليه القيام بما يلي مع احترام القواعد المنطبقة على المزايدة:

- إبلاغ بنك المغرب فوراً؛
- تسجيل عرضه في استمارة تملأ وفق النموذج الوارد في الملحق 2 بهذه الرسالة المنشور، موقعة قانوناً من كرف الشخص المؤهل لتقديم العرض؛
- إرسال استمارة العرض المملوءة والموقعة قانوناً، عبر البريد الإلكتروني إلى بنك المغرب، قبل الموعد النهائي لإغلاق الحصة؛
- القيام، عبر الهاتف، بتأكيد إرسال عرضه لدى مصلحة بنك المغرب المكلفة بعمليات الصرف.

المادة 9

- يجب أن تستوفي العروض الشروط التالية:
- المبلغ الأدنى لكل عرض هو 500.000 دولار أمريكي؛
- يجب أن يكون مبلغ العرض من مضاعفات 500.000؛
- يجوز أن يقسم كل عرض، كحد أقصى، إلى 3 شرائح من أي مبلغ يضاعف 500.000؛
- لا يجوز أن يتجاوز مبلغ كل عرض مبلغ المزايدة الذي أعلن عنه بنك المغرب.

المادة 10

يحدد بنك المغرب ويعلن هامش التقلب، مقارنة بالسعر المركزي، الذي يتدخل انطلاقاً منه في سوق الصرف. ولهذا الغرض، يحدّد سعر صرف أدنى وسعر صرف أقصى لكل عملية مزايدة.

المادة 11

يجوز لأصحاب العروض تعديل عروضهم أو إلغاؤها إلى غاية ساعة إغلاق المزايدة.

المادة 12

في الموعد النهائي لحصة المزايدة، تعتبر العروض المقدمة لبنك المغرب نهائية ولا رجعة فيها.
لا تدرس سوى العروض التي تستجيب للشروط المنصوص عليها في هذه الرسالة المنشور.

٧ - نتائج المزايدة**المادة 13**

تقبل عروض المشاركين في حدود مبلغ المزايدة الذي يعلن عنه بنك المغرب.
بالنسبة لعمليات بيع العملات، تقبل بشكل كامل للعروض المقدمة بسعر صرف أعلى من سعر الصرف الحدي.
بالنسبة لعمليات شراء العملات، تقبل بشكل كامل للعروض المقدمة بسعر صرف أدنى من سعر الصرف الحدي.
يجوز أن تقبل العروض المقدمة بسعر الصرف الحدي بشكل كامل أو جزئي. وفي هذه الحالة الأخيرة، يوزع باقي مبلغ المزايدة على أساس تناسبي مع العروض المقبولة.

المادة 14

يخطر بنك المغرب، من خلال منصة المزايدة، مقدمي العروض المقبولة بالنتائج الفردية خمس دقائق بعد الموعد النهائي لحصة المزايدة على أبعد تقدير.
ويبلغ بنك المغرب مقدمي العروض بنتائج المزايدة باستخدام أي وسيلة مناسبة، في حال تعذر إخطارهم عبر منصة المزايدة.

المادة 15

يعلن بنك المغرب عن النتائج الإجمالية للمزايدة على موقعه الإلكتروني وكذلك على الصفحات الخاصة بمساهمته في رويترز وبلومبورغ.

المادة 16

يجوز لبنك المغرب أن يقرر على نحو استثنائي إلغاء المزايدة قبل الإخطار بالنتائج.

٧ - صفة صانع السوق**المادة 17**

يجوز للبنوك وحدها الحصول على صفة صانع السوق.
وبهذا الخصوص، يجب على كل بنك يقدم ترشيحه بهذا الشأن أن يقدم لبنك المغرب طلباً خطياً مصحوباً ببيان يوضح التزاماته الثنائية مع البنوك الأخرى التي لديها صفة صانع السوق، وفقاً للنموذج الوارد في الملحق 2، موقعاً كما ينبغي من طرف الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض.
ويحدّد لكل بنك يقدم ترشيحه مبلغ أدنى للالتزام اليومي. ويجوز لبنك المغرب أن يعدل هذا المبلغ حسب التطورات التي تعرفها السوق.

المادة 18

يخطر بنك المغرب البنك مقدم الترشيح بمآل طلبه في غضون 15 يوماً من تاريخ تلقي مجموع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

المادة 19

لا تقبل في حصص المزايدة على العملات سوى البنوك التي حصلت على صفة صانع السوق.

المادة 20

يجب على البنك صانع السوق احترام الالتزامات التالية:

- تسعير مستمر عند الشراء والبيع بالناجز للدولار الأمريكي/الدرهم المغربي على الصفحات المخصصة للمساهمة في رويترز وبلومبورغ، مع تحيينها بفواصل زمنية لا تتعدى 15 ثانية.
- تسعير نهائي عند الشراء والبيع بالناجز للدولار الأمريكي/الدرهم المغربي على منصة التداول، لفائدة 6 بنوك على الأقل من تلك التي تتوفر على صفة صانع السوق، في حدود مبلغ التزامه اليومي.
- العرض المتزامن والمتطابق للتسعيرات على منصة التداول وعلى الصفحات المخصصة للمساهمة في رويترز وبلومبورغ.
- تسعير مبلغ لا يقل عن 500.000 دولار أمريكي كحد أدنى بفارق (spread) لا يتجاوز 50 نقطة أساس كحد أقصى بين سعر الشراء وسعر البيع، وذلك في حدود مبلغ التزامه اليومي.
- تبادلية الالتزامات اليومية إزاء صانعي السوق المعنيين من حيث المبلغ والفارق.
- التداول بشأن جميع المعاملات موضوع التزامات التسعير المتبادلة على منصة التداول.
- التداول بشأن جميع المعاملات الأخرى، باستثناء الالتزامات المتبادلة، على واحدة من منصتي بلومبورغ ورويتورز.

المادة 21

- لا يجوز للبنك الذي يملك صفة صانع السوق تعليق تسعيره النهائي على منصة التداول إلا في حالة وقوع حدث هام يمكن تبريره قانونا.
- يجب على البنك الذي يملك صفة صانع السوق إبلاغ بنك المغرب والبنوك الأخرى التي لديها صفة صانع السوق والتي لديه التزامات تجاهها، بأي تعليق للتسعير النهائي على منصة التداول.
- يجب على البنك الذي يملك صفة صانع السوق إبلاغ بنك المغرب فورا بتعليق التسعير المستمر على الصفحات المخصصة للمساهمة في بلومبورغ ورويتورز.

المادة 22

- يجب على البنك المعني بإخطار بنك المغرب والبنوك التي تملك صفة صانع السوق والتي لديه التزامات معها، بأي تنازل عن صفة صانع السوق، خطيا وعلى الأقل 30 يوما قبل التاريخ الفعلي لدخول هذا التنازل حيز التنفيذ.

المادة 23

- يجوز لبنك المغرب تعليق إمكانية اطلاع بنك لديه صفة صانع السوق على عمليات المزايدة على العملات في حال عدم احترام هذا البنك للقواعد المنطبقة عليه وفقا لهذه الرسالة المنشور.
- يخطر بنك المغرب البنك المعني الذي تتوفر على صفة صانع السوق بتعليق إمكانية اطلاعه على حصص المزايدة.

المادة 24

- يجوز لبنك المغرب أن يقرر سحب مركز صانع السوق بالنسبة لبنك ما إذا:
- لم يعد يستوف الشروط التي منحت له صفة صانع السوق من أجلها؛
- قام، بالرغم من التحذيرات التي وجهها إليه بنك المغرب، بارتكاب أفعال أو تصرفات من شأنها إلحاق الضرر بحسن سير سوق الصرف.

يخطر بنك المغرب البنك المعني والبنوك الأخرى التي تملك صفة صانع السوق بسحب هذه الصفة.

المادة 25

ينظم بنك المغرب بشكل دوري اجتماعات إعلامية وتشاورية مع ممثلي البنوك التي لديها صفة صانع السوق أو نوابهم المعيّنين لهذا الغرض.

المادة 26

يضمن بنك المغرب سرية العروض والنتائج الفردية الخاصة بمقدمي العروض.

المادة 27

يعلن بنك المغرب:

- قائمة البنوك التي تملك صفة صانع السوق.
- أوقات افتتاح حصص المزايدة.

المادة 28

تدخل هذه الرسالة المنشور حيز التنفيذ ابتداء من 15 يناير 2018.

الملحق 1

اسم البنك

.....
.....

بنك المغرب

مديرية العمليات النقدية والصرف

بيان الالتزامات المتبادلة بين صانعي السوق

بنك صانع للسوق	المبلغ بملايين الدولارات الأمريكية
صانع السوق 1	
صانع السوق 2	
صانع السوق 3	
صانع السوق 4	
صانع السوق 5	
صانع السوق 6	
المجموع	

.....، في

ختم وتوقيعات مرخصة



الملحق 2

اسم المؤسسة مقدمة العرض

.....

.....

بنك المغرب

مديرية العمليات النقدية والصرف

عرض خاص بالمزايدة على العملات

تاريخ العملية:

تاريخ التسوية:

اتجاه العملية: ...

العملة: ...

مآل العرض	السعر المقترح/الأسعار المقترحة	المبلغ المقترح/المبالغ المقترحة (بالعملات)

.....، في

ختم وتوقيعات مرخصة

رسالة وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 4 يونيو 2009 متعلقة بعمولة الصرف

وزير الاقتصاد والمالية

إلى

السيد والي بنك المغرب

-الرباط-

الموضوع: الخفض من سعر عمولة الصرف

سيادة الوالي،

يشرفني أن أخبركم أنه ابتداء من فاتح يونيو 2009 يتم خفض سعر عمولة الصرف على عمليات شراء وبيع العملات مقابل الدرهم، المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 021.58.1 المؤرخ في 22 يناير 1958، إلى نسبة 1%.

وتقبلوا، سيادة الوالي، أسامي عبارات التقدير.

6.3.2 تداول العملات الأجنبية

منشور رقم 92/2141/م د صادر في 18 مارس 1992 المتعلق بالأداءات بين المغرب والجزائر

السادة الكرام،

بالإشارة إلى دورية مكتب الصرف رقم 1578 الصادرة في 11 مارس 1992 والمتعلقة بالاتفاقية الموحدة للدفع الثنائي المبرمة بين البنوك المركزية لبلدان اتحاد المغرب العربي، ننشر باطلاعكم أدناه على الآليات العملية الواردة في الدورية المشار إليها أعلاه والمطبقة على الأداءات بين المغرب والجزائر.

- مقتضيات عامة.

- المعادلة اليومية لوضع الصرف الخاص بكم بالدينار الجزائري.

- أسعار الصرف المطبقة لتنفيذ الأداءات بالدينار الجزائري.

أ - أحكام عامة

1 - ابتداء من فاتح أبريل 1992، تنفذ جميع الأداءات برسم المعاملات الدولية الجارية بالدرهم المغربي أو بالدينار الجزائري، بواسطة:

- حسابات أجنبية بالدرهم القابل للتحويل والتي يتعين عليكم فتحها في دفاتركم باسم أحد مراسليكم بالجزائر.

- وحسابات أجنبية بالدينار الجزائري القابل للتحويل والتي يتعين عليكم طلب فتحها في دفاتر مراسليكم في الجزائر.

2 - يقصد بالمعاملات الدولية الجارية:

- تلك الواردة في الملحق 8 من التعليمات 05 الصادرة عن مكتب الصرف تحت الأرقام التالية: من 0100 إلى 1040.

- الفوائد برسم القروض العمومية أو الخاصة المغربية.

- الفوائد برسم القروض العمومية أو الخاصة الجزائرية.

3 - في حالة ما إذا كانت المعاملات التي ينبغي تسويتها طبقاً لأحكام هذا المنشور محزرة بعملة أخرى مسجّرة بشكل مشترك في المغرب والجزائر، يتم التحويل نحو عملة الأداء (الدرهم المغربي أو الدينار الجزائري) على أساس:

- سعر الشراء عند التحويل لعملة الفوترة المدرج في المغرب في تاريخ الأداء أو طلب التغطية، وذلك بالنسبة للأداءات الموجهة للمغرب.

- وسعر الشراء عند التحويل للعملة الأخرى المدرج في الجزائر في تاريخ الأداء أو طلب التغطية، وذلك بالنسبة للأداءات لفائدة الجزائر.

4 - بالنسبة للمعاملات التي تم الشروع فيها إلى غاية 31 مارس 1992 دون أن تتم تسويتها إلى حدود هذا التاريخ، فإن عملية الدفع تتم وفقاً لأحكام هذا المنشور.

ب - المعادلة اليومية لوضع الصرف الخاص بكم بالدينار الجزائري

قياساً على النظام المطبق بالنسبة لعملياتكم اليومية الخاصة بشراء وبيع العملات لبنك المغرب، ستقومون كل يوم عمل بإعداد وضعيتكم بالدينار الجزائري عن طريق القروض المستلمة والأداءات التي يقوم بها عملاؤكم. ويكون رصيد الشراء أو البيع الصافي الناتج عن هذه العمليات موضوع بيع أو شراء مماثل لدى مؤسستنا.

القواعد المطبقة:

- لتسليم أوامر الشراء والبيع بالدينار الجزائري،
 - لتنفيذ هذه الأوامر من قبل بنك المغرب،
 - لتغطية هذه الأوامر سواء بالدينار الجزائري أو بالدرهم،
- هي نفسها تلك المشار إليها في دوريتنا رقم 2871/73 الصادرة في 13 أبريل 1973.
- في حال تفويت مبالغ بالدينار الجزائري إلى مؤسستنا، يجب عليكم تغطيتنا لدى بنك الجزائر، بالجزائر العاصمة. بدورنا، سنقوم بتغطية عمليات شرائكم للدينار الجزائري لدى مراسلكم في الجزائر المشار إليه في جذاذكم النموذجية 359/1 (91)، عن طريق بنك الجزائر.

III - سعر الصرف الخاص بتنفيذ الأداءات بالدينار الجزائري

ابتداء من فاتح أبريل 1992، سيشرع بنك المغرب كل يوم عمل في تسعير الدينار الجزائري وموافاتكم، طبقا للشروط الاعتيادية، بأسعار الصرف الخاصة بشراء وبيع هذه العملة، التي ستكون مطابقة وفقا لنفس الشروط التي تنظم أسعار صرف العملات الأخرى المسعرة من قبل مؤسستنا، سواء فيما يتعلق بعمليات شراء أو بيع الدينار الجزائري إلى عملائكم أو بالأوامر المتعلقة بالاقتطاع أو التفويت الموافقة لها والمرسلة إلى مؤسستنا.

تنسخ بالتالي دوريتنا رقم م د/89/4816 الصادرة في 26 مايو 1989 .

مع خالص التحية والتقدير.

منشور رقم 2142/م د/92 صادر في 18 مارس 1992 المتعلق بالأداءات بين المغرب وموريتانيا

أيها السادة،

بالإشارة إلى دورية مكتب الصرف رقم 1578 الصادرة في 11 مارس 1992 والمتعلقة بالانفاقية المودّعة للدفع الثنائي المبرمة بين البنوك المركزية لبلدان اتحاد المغرب العربي، نتشرف باطلاعكم أدناه على الآليات العملية الواردة في الدورية المشار إليها أعلاه والمطبقة على الأداءات بين المغرب وموريتانيا.

- مقتضيات عامة.

- المعادلة اليومية لوضع الصرف الخاص بكم بالأوقية الموريتانية.

- أسعار الصرف المطبقة لتنفيذ الأداءات بالأوقية الموريتانية.

I - مقتضيات عامة

1 - ابتداء من فاتح أبريل 1992، تنفذ جميع الأداءات برسم المعاملات الدولية الجارية بالدرهم المغربي أو بالأوقية الموريتانية، بواسطة:

- حسابات أجنبية بالدرهم القابل للتحويل والتي يتعين عليكم فتحها في دفاتركم باسم أحد مراسلكم بموريتانيا.

- وحسابات أجنبية بالأوقية الموريتانية القابلة للتحويل والتي يتعين عليكم طلب فتحها في دفاتر مراسلكم في موريتانيا.

2 - يقصد بالمعاملات الدولية الجارية:

- تلك الواردة في الملحق 8 من التعليمات 05 الصادرة عن مكتب الصرف تحت الأرقام التالية: من 0100 إلى 1040.

- الفوائد برسم القروض العمومية أو الخاصة المغربية.

- الفوائد برسم القروض العمومية أو الخاصة الموريتانية.

3 - في حالة ما إذا كانت المعاملات التي ينبغي تسويتها طبقا لأحكام هذا المنشور محرّرة بعملة أخرى مسوّرة بشكل مشترك في المغرب وموريتانيا، يتم التحويل نحو عملة الأداء (الدرهم المغربي أو الأوقية الموريتانية) على أساس:

- سعر الشراء التحويلي لعملة الفوترة المسعر في المغرب في تاريخ الأداء أو طلب التغطية، وذلك بالنسبة للأداءات الموجهة للمغرب.

- وسعر الشراء التحويلي للعملة الأخرى المسعر في موريتانيا في تاريخ الأداء أو طلب التغطية، وذلك بالنسبة للأداءات لفائدة موريتانيا.

II - المعادلة اليومية لوضع الصرف الخاص بكم بالأوقية الموريتانية

قياسا على النظام المطبق بالنسبة لعملياتكم اليومية الخاصة بشراء وبيع العملات لبنك المغرب، ستقومون كل يوم عمل بإعداد وضعيتكم بالأوقية الموريتانية عن طريق القروض المستلمة والأداءات التي يقوم بها عملاؤكم. ويكون رصيد الشراء أو البيع الصافي الناتج عن هذه العمليات موضوع بيع أو شراء مماثل لدى مؤسستنا.

القواعد المطبقة:

- لتسليم أوامر الشراء والبيع بالأوقية الموريتانية،

- لتغطية هذه الأوامر سواء بالأوقية الموريتانية أو بالدرهم،



هي نفسها تلك المشار إليها في دوريتنا رقم 2871/73 الصادرة في 13 أبريل 1973. في حال تفويت مبالغ بالأوقية الموريتانية إلى مؤسستنا، يجب عليكم تغطيتنا لدى البنك المركزي الموريتاني، في نواكشوط. بدورنا، سنقوم بتغطية عمليات شرائكم للأوقية الموريتانية لدى مراسلكم في موريتانيا المشار إليه في جذاذتكم النموذجية 359/1 (91)، عن طريق البنك المركزي الموريتاني.

III - سعر الصرف الخاص بتنفيذ الأداءات بالأوقية الموريتانية

سيستمر بنك المغرب كل يوم عمل في تسعير الأوقية الموريتانية وموافاتكم، طبقا للشروط الاعتيادية، بأسعار الصرف الخاصة بشراء وبيع هذه العملة، التي ستكون مطابقة وفقا لنفس الشروط التي تنظم أسعار صرف العملات الأخرى المسعرة من قبل مؤسستنا، سواء فيما يتعلق بعمليات شراء أو بيع الأوقية الموريتانية إلى عملائكم أو بالأوامر المتعلقة بالاقتطاع أو التفويت الموافقة لها والمرسلة إلى مؤسستنا.

تنسخ بالتالي دوريتنا رقم 3578/79 الصادرة في 13 أبريل 1979.

مع خالص التحية والتقدير.

منشور رقم 2143/م د 92 صادر في 18 مارس 1992 المتعلق بالأداءات بين المغرب وتونس

أيها السادة،

بالإشارة إلى دورية مكتب الصرف رقم 1578 الصادرة في 11 مارس 1992 والمتعلقة بالاتفاقية المودّعة للدفع الثنائي المبرمة بين البنوك المركزية لبلدان اتحاد المغرب العربي، نتشرف باطلاعكم أدناه على الآليات العملية الواردة في الدورية المشار إليها أعلاه والمطبقة على الأداءات بين المغرب وتونس.

- مقتضيات عامة.

- المعادلة اليومية لوضع الصرف الخاص بكم بالدينار التونسي.

- أسعار الصرف المطبقة لتنفيذ الأداءات بالدينار التونسي.

I - مقتضيات عامة

1 - ابتداء من فاتح أبريل 1992، تنفذ جميع الأداءات برسم المعاملات الدولية الجارية بالدرهم المغربي أو بالدينار التونسي، بواسطة:

- حسابات أجنبية بالدرهم القابل للتحويل والتي يتعين عليكم فتحها في دفاتركم باسم أحد مراسليكم بتونس.

- وحسابات أجنبية بالدينار التونسي القابل للتحويل والتي يتعين عليكم طلب فتحها في دفاتر مراسليكم في تونس.

2 - يقصد بالمعاملات الدولية الجارية:

- تلك الواردة في الملحق 8 من التعليمات 05 الصادرة عن مكتب الصرف تحت الأرقام التالية: من 0100 إلى 1040.

- الفوائد برسم القروض العمومية أو الخاصة المغربية.

- الفوائد برسم القروض العمومية أو الخاصة التونسية.

3 - في حالة ما إذا كانت المعاملات التي ينبغي تسويتها طبقا لأحكام هذا المنشور محرّرة بعملة أخرى مسجّرة بشكل مشترك في المغرب وتونس، يتم التحويل نحو عملة الأداء (الدرهم المغربي أو الدينار التونسي) على أساس:

- سعر الشراء التحويلي لعملة الفوترة المسعر في المغرب في تاريخ الأداء أو طلب التغطية، وذلك بالنسبة للأداءات الموجهة للمغرب.

- وسعر الشراء التحويلي للعملة الأخرى المسعر في تونس في تاريخ الأداء أو طلب التغطية، وذلك بالنسبة للأداءات لفائدة تونس.

II - المعادلة اليومية لوضع الصرف الخاص بكم بالدينار التونسي

قياسا على النظام المطبق بالنسبة لعملياتكم اليومية الخاصة بشراء وبيع العملات لبنك المغرب، ستقومون كل يوم عمل بإعداد وضعيتكم بالدينار التونسي عن طريق القروض المستلمة والأداءات التي يقوم بها عملاؤكم. ويكون رصيد الشراء أو البيع الصافي الناتج عن هذه العمليات موضوع بيع أو شراء مماثل لدى مؤسستنا.

القواعد المطبقة:

- لتسليم أوامر الشراء والبيع بالدينار التونسي،

- لتغطية هذه الأوامر سواء بالدينار التونسي أو بالدرهم،



هي نفسها تلك المشار إليها في دوريتنا رقم 2871/73 الصادرة في 13 أبريل 1973. في حال تفويت مبالغ بالدينار التونسي إلى مؤسستنا، يجب عليكم تغطيتنا لدى بنك تونس، في تونس العاصمة. بدورنا، سنقوم بتغطية عمليات شرائكم للدينار التونسي لدى مراسلكم في تونس المشار إليه في جذاذكم النموذجية 359/1 (91)، عن طريق بنك تونس.

III - سعر الصرف الخاص بتنفيذ الأداءات بالدينار التونسي

سيستمر بنك المغرب كل يوم عمل في تسعير الدينار التونسي وموافاتكم، طبقا للشروط الاعتيادية، بأسعار الصرف الخاصة بشراء وبيع هذه العملة، التي ستكون مطبقة وفقا لنفس الشروط التي تنظم أسعار صرف العملات الأخرى المسعرة من قبل مؤسستنا، سواء فيما يتعلق بعمليات شراء أو بيع الدينار التونسي إلى عملائكم أو بالأوامر المتعلقة بالاقتطاع أو التفويت الموافقة لها والمرسلة إلى مؤسستنا.

تنسخ بالتالي دوريتنا رقم 11.741/75 و د م/89/11.234 الصادران تباعا في 25 دجنبر 1975 و 27 نونبر 1989.

مع خالص التحية والتقدير.

منشور رقم 2140/م د/92 صادر في 18 مارس 1992 المتعلق بالأداءات بين المغرب وليبيا

أيها السادة،

بالإشارة إلى دورية مكتب الصرف رقم 1.578 الصادرة في 11 مارس 1992 المتعلقة بالاتفاقية الثنائية الموقّدة للدفع المبرمة بين البنوك المركزية لبلدان اتحاد المغرب العربي، نتشرف باطلاعكم أدناه على الآليات العملية الواردة في الدورية المشار إليها أعلاه والمطبقة على الأداءات بين المغرب وليبيا.

I - مقتضيات عامة

1 - تنفيذ ابتداء من فاتح أبريل 1992 جميع الأداءات برسم المعاملات الدولية الجارية بالدرهم المغربي أو بالدينار الليبي، بواسطة:

أ - حسابات أجنبية بالدرهم القابل للتحويل والتي يتم فتحها في سجلاتكم باسم مراسليكم بليليا.

ب - وحسابات أجنبية بالدينار الليبي القابل للتحويل والتي ستطلبون فتحها في سجلات مراسليكم بليليا.

2 - يقصد بالمعاملات الدولية الجارية:

- تلك الواردة في الملحق 8 من التعليمات 05 الصادرة عن مكتب الصرف تحت الأرقام التالية: من 0100 إلى 1040؛

- الفوائد برسم القروض العمومية أو الخاصة المغربية.

- الفوائد برسم القروض العمومية أو الخاصة الليبية.

3 - في حالة ما إذا كانت المعاملات، التي تخضع في تسويتها لمقتضيات هذه الدورية، محرّرة بعملة ثالثة مسجّرة في المغرب وليبيا معا، يتم التحويل إلى عملة الأداء (الدرهم المغربي أو الدينار الليبي) على أساس:

- سعر شراء تحويل عملة الفوترة المسعر في المغرب عند تاريخ الأداء أو عند تاريخ طلب التغطية، وذلك بالنسبة للأداءات في اتجاه المغرب.

- وسعر شراء تحويل العملة الثالثة المسعر في ليبيا عند تاريخ الأداء أو عند تاريخ طلب التغطية، وذلك بالنسبة للأداءات لفائدة ليبيا.

4 - بالنسبة للمعاملات التي تم الشروع فيها إلى غاية 31 مارس 1992 دون أن يتم الأداء بموجبها إلى غاية هذا التاريخ، فإن أدائها يتم وفقا لمقتضيات هذه الدورية.

II - المعادلة اليومية لوضع الصرف الخاص بكم بالدينار الليبي

قياسا على النظام المطبق على عملياتكم اليومية المتعلقة بشراء وبيع العملات لبنك المغرب، ستقومون كل يوم عمل بإعداد وضعكم بالدينار الليبي بالاستناد إلى القروض المستلمة من عملائكم والأداءات التي يقومون بها. وسيكون الرصيد الصافي للشراء أو البيع الناتج عن هذه العمليات موضوع بيع أو شراء موافق له لدى مؤسستنا.

القواعد المطبقة:

- لتسليم أوامر الشراء والبيع بالدينار الليبي،

- لتغطية هذه الأوامر سواء بالدينار الليبي أو بالدرهم،

هي نفسها تلك المنصوص عليها في دوريتنا رقم 2.871/73 الصادرة في 13 أبريل 1973.

في حال تفويت الدينار الليبي إلى مؤسستنا، يتعين عليكم تغطيتنا لدى مصرف ليبيا المركزي، في طرابلس. بدورنا، سنقوم بتغطية مشترياتكم من الدينار الليبي لدى مراسلكم في ليبيا، والذي سوف تشيرون إليه في جذاذاتكم النموذجية -3591 (91)، وذلك عن طريق مصرف ليبيا المركزي.

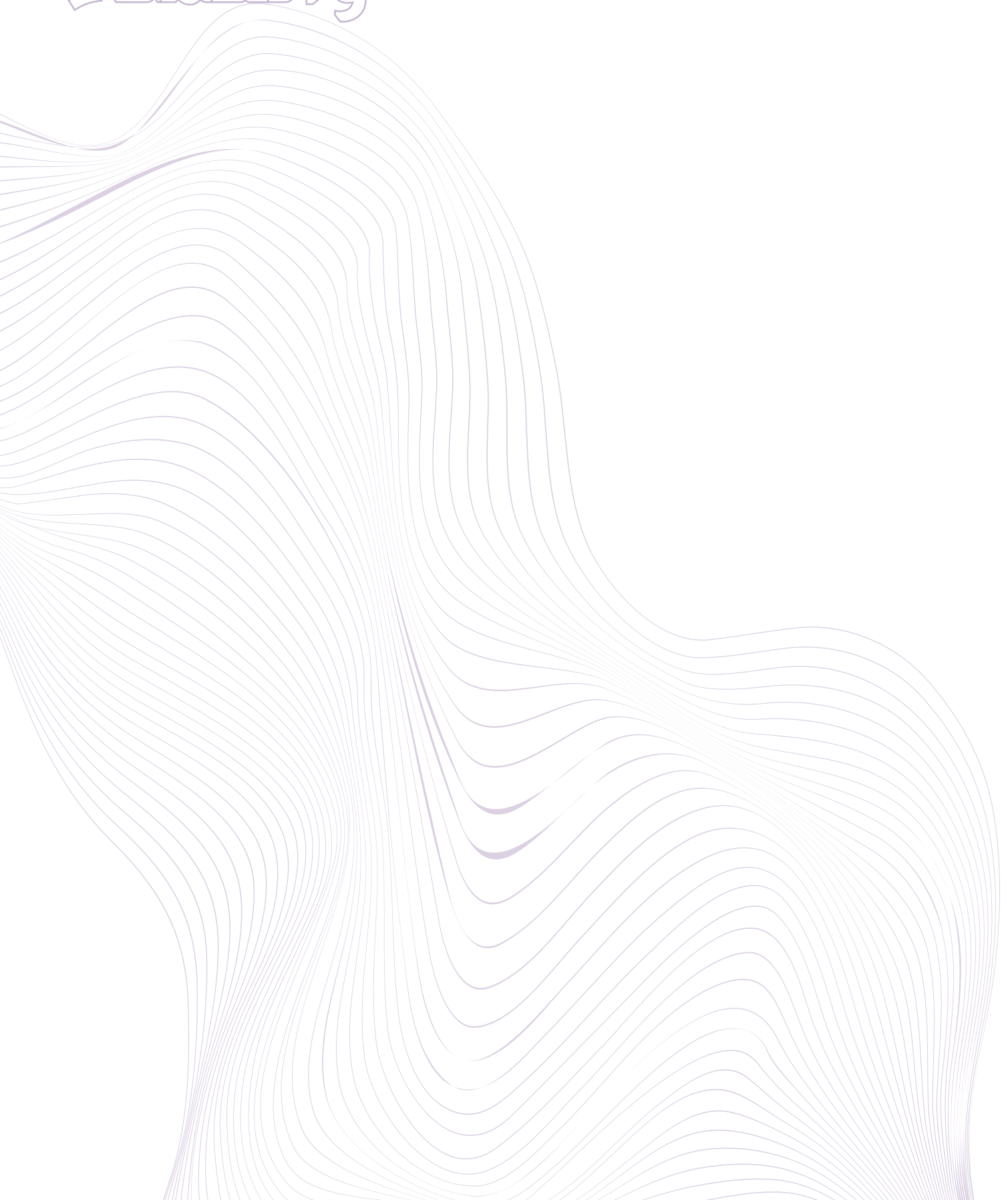
III. سعر تنفيذ الأداءات بالدينار الليبي

ابتداء من فاتح أبريل 1992، سيشرع بنك المغرب كل يوم عمل في تسعير الدينار الليبي وموافاتكم، طبقا للشروط الاعتيادية، بأسعار الصرف الخاصة بشراء وبيع هذه العملة، التي ستكون مطابقة وفقا لنفس الشروط التي تنظم أسعار صرف العملات الأخرى المسعرة من قبل مؤسستنا، سواء تعلّق الأمر بعمليات شراء أو بيع الدينار الليبي إلى عملائكم أو بالأوامر المتعلقة بالاقتطاع أو التفويت الموافقة لها والمرسلة إلى مؤسستنا.

ينسخ بالتالي منشورنا رقم م د/15.209/85 بتاريخ 20 دجنبر 1985 .

مع خالص التحية والتقدير.

7. العلاقات بين مؤسسات الائتمان والعملاء



7.1 حماية المستهلك

ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 18 فبراير 2011 بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، كما تم تغييره وتتميمه⁴¹⁹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)

ديباجة

يعتبر هذا القانون إطارا مكمل للمنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك ومن خلاله يتم تعزيز حقوقه الأساسية ولاسيما منها :

- الحق في الإعلام ؛

- الحق في حماية حقوقه الاقتصادية ؛

- الحق في التمثيلية ؛

- الحق في التراجع ؛

- الحق في الاختيار ؛

- الحق في الإصغاء إليه.

القسم الأول

نطاق التطبيق

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي :

- إعلام المستهلك إعلاما ملائما وواضحا بالمنتجات أو السلع أو الخدمات التي يفتنيها أو يستعملها؛

- ضمان حماية المستهلك فيما يتعلق بالشروط الواردة في عقود الاستهلاك ولاسيما الشروط التعسفية والشروط المتعلقة بالخدمات المالية والقروض الاستهلاكية والقروض العقارية وكذا الشروط المتعلقة بالإشهار والبيع عن بعد والبيع خارج المحلات التجارية؛

- تحديد الضمانات القانونية والتعاقدية لعيوب الشيء المباع والخدمة بعد البيع وتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بالتعويض عن الضرر أو الأذى الذي قد يلحق بالمستهلك؛

- تمثيل مصالح المستهلك والدفاع عنها من خلال جمعيات حماية المستهلك التي تعمل طبقا لأحكام هذا القانون.

419 الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011). غير وقيم هذا الظهير بموجب الظهير الشريف رقم 1.20.85 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 78.20؛ الجريدة الرسمية عدد 6945 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020).



غير أنه، نظل مطابقة جميع أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بنفس الموضوع والتي تكون أكثر فائدة للمستهلك.

المادة 2

يحدد هذا القانون العلاقات بين المستهلك والمورد.

يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتجات أو سلعاً أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي.

يقصد بالمورد كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري.

ويتقيد الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص، المفوض لهم تسيير مرفق عام، بالالتزامات التي يفرضها هذا القانون على المورد.

ويتقيد الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام بالالتزامات المفروضة على المورد مع مراعاة القواعد والمبادئ التي تنظم نشاط المرفق العام الذي يسيرونه.

القسم الثاني

إعلام المستهلك

الباب الأول

الالتزام العام بالإعلام

المادة 3

يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته.

ولهذه الغاية، يجب على كل مورد أن يعلم المستهلك بوجه خاص عن طريق وضع العلامة أو العنونة أو الإعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بأسعار المنتجات والسلع وبتعريفات الخدمات وطريقة الاستخدام أو دليل الاستعمال ومدة الضمان وشروطه والشروط الخاصة بالبيع أو تقديم الخدمة، وعند الاقتضاء، القيود المحتملة للمسؤولية التعاقدية.

تحدد إجراءات الإعلام بنص تنظيمي.

المادة 4

يجب على المورد كذلك أن يسلم فاتورة أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى كل مستهلك قام بعملية شراء وذلك وفقاً للمقتضيات الجبائية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورات والمخالصات والتذاكر والوثائق المشار إليها أعلاه.

المادة 5

يجب أن يشمل البيان المتعلق بالسعر أو التعريف التي يكون الإعلام بهما إجبارياً تطبيقاً للمادة 3 الثمن أو التعريف الإجمالية التي يتعين على المستهلك دفعها بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة وجميع الرسوم الأخرى وكذا التكلفة الإضافية لجميع الخدمات التي يلزم المستهلك بأدائها.

المادة 6

يجب أن يصاب كل منتج أو سلعة معروضة للبيع لصيقة يحدد مضمونها وشكلها بنص تنظيمي.

المادة 7

فيما يخص عقود الاشتراك محددة المدة، يجب على المورد أن يذكر المستهلك كتابة بأي وسيلة تثبت التوصل:

1 - في حالة عدم التجديد الضمني للعقد، بانتهاء العقد شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد لانقضاء مدته؛

2 - أو في حالة التجديد الضمني للعقد، بالأجل الذي يجوز للمستهلك خلاله أن يمارس حقه في عدم تجديده شهرا على الأقل قبل بداية الأجل المذكور.

في حالة وجود شرط التجديد الضمني، وعند عدم تذكير المستهلك بهذه المعلومة وفقا لأحكام البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، يمكن له أن ينهي العقد في أي وقت وحين ابتداء من تاريخ التجديد دون تبرير ذلك أو دفع غرامات.

المادة 8

يتعين على المورد، إذا كان من الواجب إبرام عقد بصفة كلية أو جزئية كتابة، أن يحرره في العدد اللازم من النماذج وأن يسلم إحداها على الأقل إلى المستهلك.

المادة 9

فيما يتعلق بالعقود التي يحرر جميع أو بعض شروطها المقترحة على المستهلك كتابة، يجب تقديم هذه الشروط وتحريرها بصورة واضحة ومفهومة. وفي حالة الشك حول مدلول أحد الشروط، يرجح التأويل الأكثر فائدة بالنسبة إلى المستهلك.

المادة 10

يلتزم المورد بإخبار المستهلك بالمدة التي تكون خلالها قطع الغيار والقطع اللازمة لاستخدام المنتجات أو السلع متوفرة في السوق وذلك قبل إبرام العقد.

المادة 11

يجب على المورد أن يسلم لكل شخص ذي مصلحة يقدم طلبا بذلك نظيرا من الاتفاقات التي يقترحها بصفة اعتيادية.

الباب الثاني

الإعلام بآجال التسليم

المادة 12

في كل عقد يكون موضوعه بيع منتجات أو سلع أو تقديم خدمات إلى المستهلك، إذا تجاوز الثمن أو التعريف المتفق عليها الحد المقرر بنص تنظيمي وكان تسليم المنتجات أو السلع أو تقديم الخدمات غير فوري، يجب على المورد أن يحدد كتابة في العقد أو الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو المخالصة أو أي وثيقة أخرى تسلم للمستهلك الأجل الذي يتعهد فيه بتسليم المنتجات أو السلع أو تقديم الخدمات.

المادة 13

إذا تم تجاوز الأجل المنصوص عليه في المادة 12 بسبعة أيام ولم يعز التأخير إلى قوة القاهرة، جاز للمستهلك، دون اللجوء إلى القضاء، أن يفسخ الالتزام الذي يربطه بالمورد فيما يتعلق بالسلعة غير المسلمة أو الخدمة غير المقدمة بأية وسيلة تثبت التوصل، وذلك بالرغم من جميع الأحكام التعاقدية المخالفة ودون المساس بأحكام الفصلين 259 و260 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يمارس المستهلك الحق المذكور داخل أجل أقصاه خمسة أيام بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر الالتزام المذكور مفسوخا بمجرد توصل المورد بالإشعار الموجه إليه، على ألا يكون تسليم السلعة أو تقديم الخدمة قد تم في المدة الفاصلة بين توجيه المستهلك للإشعار المذكور وتسلمه من لدن المورد.

المادة 14

في حالة فسخ الالتزام وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 13، يجب على المورد أن يرد المبالغ المسبقة من لدن المستهلك داخل أجل لا يتجاوز سبعة أيام ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار المذكور. وتستحق بقوة القانون فائدة بالسعر القانوني الجاري بها العمل على المبلغ المذكور ابتداء من اليوم الثامن لصالح المستهلك، وذلك دون المساس بحق هذا الأخير في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

القسم الثالث

حماية المستهلك من الشروط التعسفية

المادة 15

يعتبر شرطا تعسفيا في العقود المبرمة بين المورد والمستهلك كل شرط يكون الغرض منه أو يترتب عليه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد على حساب المستهلك. دون المساس بمقتضيات الفصول 39 إلى 56 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، تطبق الأحكام المذكورة كيفما كان شكل أو وسيلة إبرام العقد، وتطبق كذلك بوجه خاص على سندات الطلب والفاتورات وأذون الضمان والقوائم أو أذون التسليم والأوراق أو التذاكر والتي تتضمن شروطا متفاوضا في شأنها بحرية أو غير متفاوض في شأنها أو إكالات إلى شروط عامة محددة مسبقا.

المادة 16

دون الإخلال بقواعد التأويل المنصوص عليها في الفصول من 461 إلى 473 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يقدر الطابع التعسفي لشرط من الشروط بالرجوع وقت إبرام العقد إلى جميع الظروف المحيطة بإبرامه وإلى جميع الشروط الأخرى الواردة في العقد. ويقدر كذلك بالنظر إلى الشروط الواردة في عقد آخر عندما يكون إبرام أو تنفيذ العقدين المذكورين مرتبطين ببعضهما البعض من الوجهة القانونية.

المادة 17

لا يشمل تقدير الطابع التعسفي لشرط من الشروط، حسب مدلول المادة 16، تحديد المحل الأساسي من العقد ولا ملائمة السعر للسلعة المباعة أو الأجرة للخدمة المقدمة ما دامت الشروط محررة بصورة واضحة ومفهومة.

المادة 18

مع مراعاة تطبيق النصوص التشريعية الخاصة أو تقدير المحاكم أو هما معا، وعلى سبيل المثال لا الحصر، تعتبر الشروط تعسفية إذا كانت تتوفر فيها شروط المادة 15، ويكون الغرض منها أو يترتب عليها ما يلي :

1 - إلغاء أو انتقاص حق المستهلك في الاستفادة من التعويض في حالة إخلال المورد بأحد التزاماته ؛

2 - احتفاظ المورد بالحق في أن يغير من جانب واحد خصائص المنتج أو السلعة المزمع تسليمها أو الخدمة المزمع تقديمها ؛

غير أنه يمكن التنصيص على أنه يجوز للمورد إدخال تغييرات مرتبطة بالتطور التقني شريطة ألا تترتب عليها زيادة في الأسعار أو مساس بالجودة وأن يحفظ هذا الشرط للمستهلك إمكانية بيان الخصائص التي يتوقف عليها التزامه ؛

- 3 - إعفاء المورد من المسؤولية القانونية أو الحد منها في حالة وفاة المستهلك أو إصابته بأضرار جسيمات نتيجة تصرف أو إغفال من المورد ؛
 - 4 - إلغاء حقوق المستهلك القانونية أو الحد منها بشكل غير ملائم إزاء المورد أو طرف آخر في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ المعيب من لدن المورد لأي من الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك إمكانية مقاصة دين للمورد على المستهلك بدين قد يستحقه هذا الأخير على المورد؛
 - 5 - التخصيص على الالتزام النهائي للمستهلك في حين أن تنفيذ التزام المورد خاضع لشرط يكون تحقيقه رهينا بإرادته وحده ؛
 - 6 - فرض تعويض مبالغ فيه أو الجمع بين عدة تعويضات أو جزاءات عند عدم وفاء المستهلك بالتزاماته ؛
 - 7 - تحويل المورد الحق في أن يقرر فسخ العقد إذا لم تمنح نفس إمكانية للمستهلك، والسماح للمورد بالاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة برسم خدمات لم ينجزها بعد عندما يقوم المورد نفسه بفسخ العقد ؛
 - 8 - الإذن للمورد في إنهاء العقد غير محدد المدة دون إعلام سابق داخل أجل معقول، ما عدا في حالة وجود سبب خطير ؛
 - 9 - تمديد العقد محدد المدة بصفة تلقائية في حالة عدم اعتراض المستهلك، عندما يحدد أجل يبعد كثيرا عن انتهاء مدة العقد باعتباره أخر أجل ليعبر المستهلك عن رغبته في عدم التمديد ؛
 - 10 - التأكيد على قبول المستهلك بصورة لا رجعة فيها لشروط لم تتح له بالفعل فرصة الاطلاع عليها قبل إبرام العقد ؛
 - 11 - الإذن للمورد في أن يغير من جانب واحد بنود العقد دون سبب مقبول ومنصوص عليه في العقد ودون إخبار المستهلك بذلك ؛
 - 12 - التخصيص على أن سعر أو تعريف المنتجات والسلع والخدمات يحدد وقت التسليم أو عند بداية تنفيذ الخدمة، أو تحويل المورد حق الزيادة في أسعارها أو تعريفاتها دون أن يكون للمستهلك، في كلتي الحالتين، حق مماثل يمكنه من فسخ العقد عندما يكون السعر أو التعريف النهائية مرتفعة جدا مقارنة مع السعر أو التعريف المتفق عليها وقت إبرام العقد ؛
 - 13 - تحويل المورد وحده الحق في تحديد ما إذا كان المنتج أو السلعة المسلمة أو الخدمة المقدمة مطابقة لما هو منصوص عليه في العقد أو في تأويل أي شرط من شروط العقد ؛
 - 14 - تقييد التزام المورد بالوفاء بالالتزامات التي تعهد بها وكلاؤه أو تقييد التزاماته باحترام إجراء خاص ؛
 - 15 - إلزام المستهلك بالوفاء بالتزاماته ولو لم يف المورد بالتزاماته ؛
 - 16 - التخصيص على إمكانية تفويت العقد لمورد آخر إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى تقليص الضمانات بالنسبة إلى المستهلك دون موافقة منه ؛
 - 17 - إلغاء أو عرقلة حق المستهلك في إقامة دعاوى قضائية أو اللجوء إلى طرق الطعن، وذلك بالحد بوجه غير قانوني من وسائل الإثبات المتوفرة لديه أو إلزامه بعبء الإثبات الذي يقع عادة على طرف آخر في العقد، طبقا للقانون المعمول به.
- في حالة وقوع نزاع حول عقد يتضمن شرطا تعسفيا، يجب على المورد الإدلاء بما يثبت الطابع غير التعسفي للشرط موضوع النزاع.

المادة 19

يعتبر باطلا ولاغيا الشرط التعسفي الوارد في العقد المبرم بين المورد والمستهلك. تطبيق باقي مقتضيات العقد الأخرى إذا أمكن أن يبقى العقد قائما بدون الشرط التعسفي المذكور.

المادة 20

تعتبر أحكام هذا القسم من النظام العام.

القسم الرابع

الممارسات التجارية

الباب الأول

الإشهار

المادة 21

دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنع كل إشهار يتضمن، بأي شكل من الأشكال، إدعاء أو بيان أو عرضا كاذبا. كما يمنع كل إشهار من شأنه أن يوقع في الغلط بأي وجه من الوجوه، إذا كان ذلك يتعلق بواحد أو أكثر من العناصر التالية: حقيقة وجود السلع أو المنتجات أو الخدمات محل الإشهار وطبيعتها وتركيباتها ومميزاتها الأساسية ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وسعرها أو تعريفاتها وشروط بيعها وكذا شروط أو نتائج استخدامها وأسباب أو أساليب البيع أو تقديم الخدمات ونطاق التزامات المعلن وهوية الصانع والباعة والمنعشين ومقدمي الخدمات أو صفتهم أو مؤهلاتهم.

المادة 22

يعتبر إشهارا مقارنا، كل إشهار يقارن بين خصائص أو أسعار أو تعريفات السلع أو المنتجات أو الخدمات إما بالإشارة إلى علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة الخاصة بالغير أو تجسيدها وإما بالإشارة إلى العنوان التجاري أو تسمية الشركة أو الإسم التجاري أو الشعار الخاص بالغير أو تجسيد ذلك.

لا يرخص به إلا إذا كان نزيها وصادقا وألا يكون من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط. يجب أن يكون الإشهار المقارن حول الخصائص، متعلقا بالخصائص الأساسية والهامة والمفيدة والتي يمكن التحقق منها، للسلع والخدمات من نفس الطبيعة والمتوفرة في السوق.

يجب أن يكون كل إشهار مقارن حول الأسعار أو التعريفات متعلقا بالمنتجات أو السلع أو الخدمات المماثلة والمبيعة وفق نفس الشروط وأن يشير إلى المدة التي يحتفظ خلالها بالأسعار أو التعريفات المحددة من لدن المعلن باعتبارها خاصة به.

المادة 23

يجب أن يشير كل إشهار كيفما كان شكله، يمكن استقباله عبر خدمة للاتصالات موجهة للعموم إلى طبيعته الإشهارية بطريقة واضحة لا تحتل أي لبس، لاسيما العروض الدعائية كالبيوع بالتخفيض أو الهدايا أو المكافآت وكذا المسابقات الإشهارية من أجل الربح عند تلقيها من طرف المستهلك. كما يجب أن يحدد بوضوح المورد الذي أنجز لصالحه الإشهار.

المادة 24

- يجب على المورد عند القيام بكل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني:
- تقديم معلومات واضحة ومفهومة حول حق التعرض في المستقبل على تلقي الإشهارات؛
 - تحديد وسيلة ملائمة لممارسة الحق المذكور بفعالية عن طريق البريد الإلكتروني ووضعها رهن تصرف المستهلك؛
 - يمنع عند إرسال كل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني:
 - استعمال العنوان الإلكتروني للغير أو هويته؛
 - تزييف أو إخفاء كل معلومة تمكن من تحديد مصدر الرسالة الموجهة عن طريق البريد الإلكتروني أو مسار إرسالها.
- تطبق أحكام هذه المادة كيفما كانت التقنية المستعملة للاتصال عن بعد.

الباب الثاني

العقود المبرمة عن بعد

المادة 25

يقصد بـ :

- 1 - «تقنية الاتصال عن بعد» : كل وسيلة تستعمل لإبرام العقد بين المورد والمستهلك بدون حضورهما شخصيا وفي آن واحد.
- 2 - «متعهد تقنية الاتصال» : كل شخص طبيعي أو معنوي، تابع للقطاع العام أو الخاص يركز نشاطه المهني على وضع تقنية أو عدة تقنيات للاتصال عن بعد تحت تصرف المورد.
- 3 - «تاجر سبيري» : كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري باستعمال شبكة الأنترنت.

المادة 26

تطبق أحكام هذا الباب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا عن بعد أو يقترح بواسطة إلكترونية توريد منتج أو سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك، كما تطبق هذه المقضييات على كل عقد ينتج عن هذه العملية بين مستهلك ومورد بواسطة تقنية للاتصال عن بعد.

يعتبر المورد مسؤولا بقوة القانون تجاه المستهلك على حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد المبرم عن بعد، سواء كان تنفيذ الالتزامات المذكورة على عاتق المورد الذي أبرم العقد أو مقدمين آخرين للخدمات دون الإخلال بحق المستهلك في الرجوع عليهم.

غير أنه، يمكن إعفاء المورد من المسؤولية كلها أو جزء منها إذا أثبت أن عدم تنفيذ العقد أو سوء تنفيذه راجع إلى المستهلك أو إلى فعل غير متوقع للغير لا يمكن تجاوزه أو إلى حالة القوة القاهرة.

المادة 27

يكون عقد البيع عن بعد بوسيلة إلكترونية صحيحا إذا أبرم طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية والتشريعات المعمول بها في هذا المجال وكذا الشروط الواردة في هذا القانون.

المادة 28

لا تطبق أحكام هذا الباب على العقود المبرمة في الحالات التالية :

- بواسطة موزعين آليين أو محلات تجارية مجهزة بالآلات ؛
- مع المتعهدين في مجال الاتصالات لأجل استخدام مخادع هاتفية عمومية ؛
- لأجل بناء وبيع العقارات أو متعلقة بحقوق أخرى خاصة بالعقارات ماعدا الإيجار ؛
- أثناء بيع بالمزاد العلني.

المادة 29

دون الإخلال بالمعلومات المنصوص عليها في المادتين 3 و5 أو في أي نص تشريعي أو تنظيمي آخر جاري به العمل، يجب أن يتضمن العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد المعلومات التالية:

- 1 - التعريف بالميزات الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة محل العرض ؛
 - 2 - إسم المورد وتسميته التجارية والمعطيات الهاتفية التي تمكن من التواصل الفعلي معه وبريده الإلكتروني وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فمقره الاجتماعي، وإذا تعلق الأمر بغير المورد فعنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض ؛
بالنسبة للتاجر السيراني:
 - إذا كان خاضعا لشكليات القيد في السجل التجاري، فرقم تسجيله ورأسمال الشركة؛
 - إذا كان خاضعا للضريبة على القيمة المضافة، فرقم تعريفه الضريبي ؛
 - إذا كان نشاطه خاضعا لنظام الترخيص، فرقم الرخصة وتاريخها والسلطة التي سلمتها ؛
 - إذا كان منتما لمهنة منظمة، فمرجع القواعد المهنية المطبقة وصفته المهنية والبلد الذي حصل فيه على هذه الصفة وكذا إسم الهيئة أو التنظيم المهني المسجل فيه.
 - 3 - أجل التسليم ومصاريفه إن اقتضى الحال ؛
 - 4 - وجود حق التراجع المنصوص عليه في المادة 36، ما عدا في الحالات التي تستثني فيها أحكام هذا الباب ممارسة الحق المذكور ؛
 - 5 - كيفيات الأداء أو التسليم أو التنفيذ ؛
 - 6 - مدة صلاحية العرض وثمنه أو تعريفته ؛
 - 7 - تكلفة استعمال تقنية الاتصال عن بعد ؛
 - 8 - المدة الدنيا للعقد المقترح، إن اقتضى الحال، عندما يتعلق الأمر بتزويد مستمر أو دوري لمنتج أو سلعة أو خدمة.
- تبلغ المعلومات المذكورة، التي يجب أن يتجلى طابعها التجاري دون التباس، إلى المستهلك بصورة واضحة ومفهومة عن طريق كل وسيلة ملائمة للتقنية المستخدمة للاتصال عن بعد.
- دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يجب على المورد أن يذكر المستهلك قبل إبرام العقد بمختلف اختياراته، وأن يمكنه من تأكيد طلبه أو تعديله حسب إرادته.

المادة 30

يجب على المورد أن يمكن المستهلك من الوصول بسهولة والاطلاع على الشروط التعاقدية المطبقة على توريد المنتجات والسلع أو على تقديم الخدمات عن بعد، وذلك على صفحة الاستقبال في الموقع الإلكتروني لمورد السلعة أو مقدم الخدمة أو على أية دعامة اتصال تتضمن عرضاً للمورد. كما يجب أن تكون هذه الشروط موضوع قبول صريح من طرف المستهلك وذلك قبل تأكيد قبول العرض.

المادة 31

دون الإخلال بمقتضيات المادة 29، يجب على المورد، إذا تعلق الأمر ببيع عن بعد باستعمال الهاتف أو أية تقنية أخرى للاتصال عن بعد، أن يشير صراحة في بداية المحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من الاتصال.

المادة 32

يجب أن يتلقى المستهلك كتابةً أو بأي وسيلة دائمة أخرى موضوعاً رهناً تصرفه، في الوقت المناسب وعلى أبعد تقدير عند التسليم :

1 - تأكيداً للمعلومات المشار إليها في المواد 3 و 5 و 29 ما لم يف المورد بهذا الالتزام قبل إبرام العقد ؛

2 - عنوان المورد حيث يمكن للمستهلك تقديم شكاياته ؛

3 - معلومات حول شروط وكيفيات ممارسة حق التراجع المنصوص عليه في المادة 36 ؛

4 - المعلومات المتعلقة بالخدمة بعد البيع والضمانات التجارية ؛

5 - شروط فسخ العقد إذا كان غير محدد المدة أو كانت مدته تفوق سنة.

لا يمكن أن تكون أرقام الهواتف المخصصة لاستقبال اتصالات المستهلك قصد تتبع حسن تنفيذ العقد المبرم مع المورد أو بهدف دراسة شكاية، خاضعة للرسوم إضافية. يشار إلى هذه الأرقام في العقد وكذا في المراسلات.

يجب تمكين المستهلك من تتبع تنفيذ طلبيته وممارسة حقه في التراجع أو الاستفادة من الضمان بكل وسيلة اتصال وذلك دون تحمل مصاريف إضافية.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الخدمات المقدمة دفعة واحدة بواسطة تقنية للاتصال عن بعد موضوع الفاتورات المعدة من لدن متعهد هذه التقنية، باستثناء ما ورد في البند 2 أعلاه.

المادة 33

يمنع توريد المنتجات والسلع، أو تقديم الخدمات إلى المستهلك دون طلبية مسبقة منه، إذا تضمن هذا التوريد طلباً بالأداء، ولا يعتبر سكوت المستهلك بمثابة قبول.

لا يتحمل المستهلك أي مقابل في حال توريد دون طلب منه.

المادة 34

في حالة حدوث نزاع بين المورد والمستهلك، يقع عبء الإثبات على المورد خاصة فيما يتعلق بالتقديم المسبق للمعلومات المنصوص عليها في المادة 29 وتأكيداتها واحترام الآجال وكذا قبول المستهلك.

يعتبر كل اتفاق مخالف باطلاً وعديم الأثر.

المادة 35

تخضع عمليات الأداء المتعلقة بالعقود المبرمة عن بعد، للتشريعات الجاري بها العمل.

يضمن المورد للمستهلك سلامة وسائل الأداء التي يقترحها.

المادة 36

للمستهلك أجل:

- سبعة أيام كاملة لممارسة حقه في التراجع؛
 - ثلاثين يوما لممارسة حقه في التراجع في حالة ما لم يف المورد بالتزامه بالتأكيد الكتابي للمعلومات المنصوص عليها في المادتين 29 و32.
- وذلك دون الحاجة إلى تبرير ذلك أو دفع غرامة باستثناء مصاريف الإرجاع إن اقتضى الحال ذلك.
- تسري الآجال المشار إليها في الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ تسلم السلعة أو قبول العرض فيما يتعلق بتقديم الخدمات.
- تطبق أحكام هذه المادة مع مراعاة أحكام المادتين 38 و42.

المادة 37

عند ممارسة حق التراجع، يجب على المورد أن يرد إلى المستهلك المبلغ المدفوع كاملا على الفور وعلى أبعد تقدير داخل الخمسة عشر يوما الموالية للتاريخ الذي تمت فيه ممارس الحق المذكور. وبعد انصرام الأجل المذكور، تترتب، بقوة القانون، على المبلغ المستحق فوائد بالسعر القانوني المعمول به.

المادة 38

- لا يمكن أن يمارس حق التراجع، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، في العقود المتعلقة بما يلي:
- 1 - الخدمات التي شرع في تنفيذها بموافقة المستهلك قبل انتهاء أجل السبعة أيام كاملة؛
 - 2 - التوريد بالمنتجات أو السلع أو الخدمات التي يكون ثمنها أو تعريفاتها رهينا بتقلبات أسعار السوق المالية؛
 - 3 - التوريد بالسلع المصنوعة حسب مواصفات المستهلك أو المعدة له خصيصا أو التي لا يمكن بحكم طبيعتها إعادة إرسالها أو تكون معرضة للفساد أو سريعة التلف؛
 - 4 - التوريد بتسجيلات سمعية أو بصرية أو برامج معلوماتية عندما يطلع عليها المستهلك؛
 - 5 - التوريد بالجرائد أو الدوريات أو المجلات.

المادة 39

لا يمكن أن يتجاوز تنفيذ الطلبية أجلا أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من اليوم الذي أكد فيه المورد تسلم طلبية المستهلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 40

في حالة عدم تنفيذ المورد للعقد بسبب عدم توفر المنتج أو السلعة أو الخدمة المطلوبة، يجب أن يبلغ ذلك إلى المستهلك وعند الاقتضاء، أن ترد إليه المبالغ التي دفعها على الفور وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة عشر يوما الموالية لأداء المبالغ المذكورة. وبعد انتهاء الأجل المذكور، تترتب على المبالغ المذكورة فوائد بالسعر القانوني.

المادة 41

يمكن للمورد أن يوفر منتوجا أو سلعة أو خدمة تكون لها نفس الجودة ونفس الثمن إذا كانت هذه الإمكانية معلن عنها قبل إبرام العقد أو منصوص عليها في العقد بصورة واضحة ومفهومة. وفي هذه الحالة، يتحمل المورد مصاريف الإرجاع المترتبة عن ممارسة حق التراجع، ويجب أن يخبر المستهلك بذلك.

المادة 42

لا تطبق أحكام المواد 29 و32 و36 و37 على العقود التي يكون محلها :

1 - تزويد المستهلك بسلع الاستهلاك العادي في محل سكنه أو عمله من لدن موزعين يقومون بجولات متواترة ومنتظمة؛

2 - تقديم خدمات الإيواء أو النقل أو المطاعم أو الترفيه التي يجب أن تقدم في تاريخ معين أو بشكل دوري محدد.

تطبق أحكام المادتين 29 و32 على العقود المبرمة بطريقة إلكترونية عندما يكون موضوعها تقديم الخدمات المشار إليها في البند 2 أعلاه.

المادة 43

بالرغم من أي تشريع مخالف، يتحمل المورد وحده المسؤولية في حالة وقوع نزاع فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

المادة 44

تعتبر أحكام هذا الباب من النظام العام.

الباب الثالث**البيع خارج المحلات التجارية****المادة 45**

يخضع لأحكام هذا الباب كل من يمارس أو يعمل على ممارسة البيع خارج المحلات التجارية في موطن شخص طبيعي أو في محل إقامته أو في مقر عمله، ولو بطلب منه، لأجل أن يقترح عليه شراء منتجات أو سلع أو بيعها أو إيجارها أو إيجارها المفضي إلى البيع أو إيجارها مع خيار الشراء أو تقديم خدمات.

ويخضع كذلك لأحكام هذا الباب البيع خارج المحلات التجارية في الأماكن غير المعدة لتسويق المنتج أو السلعة أو الخدمة المقترحة ولاسيما تنظيم اجتماعات أو رحلات من قبل المورد أو لفائدته قصد إنجاز العمليات المحددة في الفقرة الأولى.

المادة 46

لا تخضع لأحكام هذا الباب:

- الأنشطة التي يكون فيها البيع خارج المحلات التجارية منظما بنص تشريعي خاص؛
- البيع بالمنازل لمنتجات الاستهلاك العادي الذي يقوم به المورد أو مأموره خلال جولات متواترة أو دورية داخل المجموعة العمرانية التي توجد بها مؤسساتهم أو بجوارها؛
- بيع المنتجات المتأنتية بصفة حصرية من صنع أو إنتاج شخصي للمورد خارج المحل التجاري أو لعائلته وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بمثل هذا البيع والمنجزة على الفور من لدنهم.

المادة 47

يجب أن يرم في شأن عمليات البيع خارج المحلات التجارية المشار إليها في المادة 45 أعلاه عقد مكتوب يسلم نظير منه إلى المستهلك وقت إبرام العقد المذكور والذي يجب أن يتضمن استمارة قابلة للاقتطاع يكون الغرض منها تسهيل ممارسة حق التراجع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49.

يجب أن يوقع المستهلك بخط يده جميع نواثر العقد ويؤرخها.
تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الاستمارة المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة 48

يجب أن يتضمن العقد تحت طائلة البطلان ما يلي :

(أ) اسم المورد والبائع خارج المحلات التجارية أو تسميتهما التجارية ؛

(ب) عنوان المورد ؛

(ج) عنوان مكان إبرام العقد ؛

(د) التحديد الدقيق لطبيعة المنتجات أو السلع أو الخدمات ومميزاتها ؛

(هـ) شروط تنفيذ العقد ولاسيما كفاءات وأجل تسليم السلع أو المنتجات أو تقديم الخدمات والسعر الإجمالي الواجب أدائه ؛

(و) كفاءات الأداء ؛

(ز) إمكانية التراجع المنصوص عليها في المادة 49 بعده وكذا شروط ممارسة هذه إمكانية والنص الكامل للمواد من 47 إلى 50 من هذا القانون بشكل بارز.

لا يجوز أن يتضمن العقد المذكور أي شرط يتعلق بإسناد الاختصاص.

المادة 49

استثناء من أحكام الفصل 604 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يجوز للمستهلك التراجع داخل أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من تاريخ الطلبية أو الالتزام بالشراء، عن طريق إرسال الاستمارة القابلة للاقتطاع من العقد بواسطة أية وسيلة تثبت التوصل.

يعتبر كل شرط من شروط العقد يتخلى المستهلك بموجبه عن حقه في التراجع باطلا وعديم الأثر.

لا تطبق أحكام هذه المادة على العقود المبرمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51.

المادة 50

لا يجوز لأي كان، قبل انصرام أجل التراجع المنصوص عليه في المادة 49، أن يطالب المستهلك أو يحصل منه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأي وجه من الوجوه أو بأي شكل من الأشكال، على أي مقابل أو أي التزام أو تقديم أي خدمة كيفما كانت طبيعتها.

لا يجوز تنفيذ الالتزامات أو الأوامر بالأداء إلا بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 49، ويجب أن ترد إلى المستهلك الالتزامات والأوامر المذكورة داخل الخمسة عشر يوما الموالية لتراجع.

المادة 51

يجب على المورد، عند كل بيع خارج المحلات التجارية عن طريق الهاتف أو بأية وسيلة تقنية مماثلة، أن يبين صراحة هويته والطابع التجاري للعملية. ويجب عليه أن يوجه إلى المستهلك تأكيدا للعرض الذي قدمه والذي لا يلزمه إلا عند توقيعه.

المادة 52

تعتبر أحكام هذا الباب من النظام العام.

الباب الرابع

البيع بالتخفيض

المادة 53

يراد بالبيع بالتخفيض، حسب مدلول هذا القانون، البيع المقترن أو المسبوق بإشهار والمعلن عنه باعتباره يهدف إلى التصريف السريع للمنتجات والسلع المخزونة عن طريق تخفيض السعر.

المادة 54

لا يجوز أن يتم البيع بالتخفيض إلا إذا كان مقترنا بإعلان واضح ومقروء للفظلة «تخفيض».

يجب على المورد أن يشير في أماكن البيع إلى ما يلي :

- المنتجات أو السلع التي يشملها التخفيض ؛

- السعر الجديد المطبق والسعر القديم الواجب التشطيب عليه ؛

- مدة التخفيض مع تحديد بدايته ونهايته.

لا يمكن أن يتجاوز السعر القديم الذي تم التشطيب عليه السعر الأدنى المعمول به فعلا من لدن المورد بالنسبة إلى سلعة أو منتج مماثل بنفس المؤسسة خلال الثلاثين يوما الأخيرة التي تسبق بداية العمل بالتخفيض.

يجوز للمورد، علاوة على ذلك، أن يبين نسب التخفيض المطبقة على المنتجات والسلع التي يشملها التخفيض.

المادة 55

تجب الإشارة في كل إشهار يتعلق بإحدى عمليات التخفيض إلى تاريخ بداية العملية ومدتها وطبيعة السلع أو المنتجات التي تشملها، إذا كانت لا تهم جميع سلع أو منتجات المورد.

يمنع أن تستعمل في كل إشهار أو شعار أو تسمية شركة أو إسم تجاري لفظة «تخفيض» أو مثيلاتها في لغات أخرى ومشتقاتها للدلالة على أي نشاط أو تسمية شركة أو إسم تجاري أو شعار أو صفة لا تتعلق بعملية التخفيض، كما هي محددة في المادة 53.

الباب الخامس

البيع أو الخدمة مع مكافأة

المادة 56

يمنع القيام ببيع منتجات أو سلع أو عرضها للبيع أو تقديم خدمة أو عرضها على المستهلك إذا كانت تخول الحق في الحصول بالمجان، على الفور أو لأجل، على مكافأة تتكون من منتجات أو سلع أو خدمات، ماعدا إذا كانت مماثلة للمنتجات أو السلع أو الخدمات محل البيع أو الخدمة.

لا يطبق هذا المقتضى على الأشياء البسيطة أو الخدمات ذات القيمة الزهيدة أو العينات. وتحدد قيمة الأشياء أو الخدمات أو العينات المذكورة بنص تنظيمي.

لا تعتبر مكافأة حسب مدلول الفقرة الأولى :

أ) التوضيب المعتاد للمنتجات أو السلع أو الخدمات التي تعتبر ضرورية للاستعمال العادي للمنتج أو السلعة أو الخدمة محل البيع ؛

ب) الخدمات المقدمة بعد البيع وتسهيلات الوقوف التي يوفرها المورد للمستهلك ؛

ج) الخدمات المقدمة بالمجان إذا لم يرم عادة في شأنها عقد بعوض ولم تكن ذات قيمة تجارية.



الباب السادس

رفض وتعليق البيع أو تقديم الخدمة

المادة 57

يمنع ما يلي:

- الامتناع عن بيع منتج أو سلعة أو تقديم خدمة إلى المستهلك دون سبب مقبول؛
- تعليق بيع منتج أو سلعة على شراء كمية مفروضة أو على شراء منتج أو سلعة أخرى أو تقديم خدمة أخرى في آن واحد؛
- تعليق تقديم خدمة على تقديم خدمة أخرى أو على شراء منتج أو سلعة.

الباب السابع

البيع أو تقديم الخدمات بشكل هرمي

المادة 58

يمنع ما يلي:

- 1 - البيع بالشكل الهرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة يتعلق خاصة بعرض منتجات أو سلع أو خدمات على المستهلك، مع إغرائه بالحصول على المنتجات أو السلع أو الخدمات المذكورة بالمجان أو بسعر يقل عن قيمتها الحقيقية وبتعليق البيع على توظيف سندات أو تذاكر للغير أو على جمع اشتراكات أو تقييدات؛
- 2 - اقتراح قيام مستهلك بجمع اشتراكات أو تقييد نفسه في قائمة مع إغرائه بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندسي لعدد الأشخاص المشتركين أو المقيدين.

الباب الثامن

استغلال الضعف أو الجهل

المادة 59

يقع باطلا بقوة القانون كل التزام نشأ بفعل استغلال ضعف أو جهل المستهلك مع حفظ حقه في استرجاع المبالغ المؤداة من طرفه وتعويضه عن الأضرار اللاحقة.

الباب التاسع

المسابقات الإشهارية لأجل الربح

المادة 60

تطبيقاً لأحكام هذا القانون، يراد بالمسابقات الإشهارية لأجل الربح كل عملية إشهارية يقترحها المورد على الجمهور، تحت أي تسمية كانت، يراد بها بعث الأمل في حصول المستهلك على ربح كيفما كانت طريقة سحب القرعة.

يجب أن تكون قسيمة المشاركة في العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه مستقلة عن كل وصل طلبية أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

المادة 61

يجب إخضاع المسابقات الإشهارية التي ينطبق عليها التعريف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 60 لنظام خاص.

يجب على منظمي العمليات الإشهارية لأجل الربح أن يودعوا لدى الإدارة المختصة النظام المذكور ونسخة من الإعلانات أو الوثائق الموجهة إلى الجمهور وتؤكد الإدارة المعنية من صحة وسير العمليات الإشهارية.

المادة 62

يجب ألا يكون من شأن الإعلانات أو الوثائق المقدمة للعمليات الإشهارية خلق التباس في ذهن المستهلك مع أي عملية أخرى أو أي وثيقة أو محرر آخر كيفما كانت طبيعته.

ويجب أن تحدد هذه الإعلانات أو الوثائق شروط المشاركة في المسابقات الإشهارية من أجل الربح بشكل واضح وأن يكون من السهل الإطلاع عليها من قبل المستهلك، لاسيما إذا كانت هذه المسابقات تعلن عنها بطريقة إلكترونية.

تشتمل الإعلانات أو الوثائق المذكورة على جرد مقروء للجوائز المقترحة تبين فيه طبيعة كل جائزة وعددها الدقيق وقيمتها التجارية.

يجب أن يدرج فيها كذلك البيان التالي: «يوجه نظام العملية بالمجان إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب ذلك». ويبين فيها أيضا العنوان الذي يمكن أن يوجه إليه الطلب المذكور.

يجب أن تقدم الجوائز بحسب ترتيب قيمتها التصاعدي أو التنازلي.

المادة 63

يجب أن تكون الوثائق والإعلانات المقدمة للعمليات الإشهارية بما فيها النظام المشار إليه في المادة 61، مطابقة لنموذج يحدد بنص تنظيمي. ويشار فيه إلى الإدارة المختصة المذكورة في هذا الباب.

المادة 64

يجب على منظمي العمليات الإشهارية لأجل الربح أن يرفعوا إلى الإدارة المختصة تقريراً يتضمن بيان سير العملية ومدى سلامتها وكذا قائمة الأشخاص الفائزين والجوائز الموزعة.

القسم الخامس

الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والضمان التعاقدي والخدمة بعد البيع

الباب الأول

الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع

المادة 65

تطبق على عقود بيع السلع أو المنتجات المبرمة بين المستهلك والمورد الأحكام المتعلقة بالضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والواردة في الفصول من 549 إلى 575 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

غير أن أحكام البند الثاني من الفصل 571 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود لا تطبق على عقود بيع السلع أو المنتجات المبرمة بين المستهلك والمورد.

خلافاً لأحكام المواد 573 و553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال الآتية، وإلا سقطت:

- بالنسبة إلى العقارات، خلال سنتين بعد التسليم؛

- بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم.

ولا يسوغ تقصير هذه الآجال باتفاق المتعاقدين.



الباب الثاني

الضمان التعاقدي

المادة 66

لأجل تطبيق هذا الباب، يراد بالضمان التعاقدي كل ضمان يضاف إلى الضمان القانوني لعيوب الشيء المباع المشار إليه في المادة 65 يمكن أن يقترحه المورد على المستهلك. يجب على المورد أن يحدد بكل دقة مدة ونطاق وشروط الضمان المذكور.

المادة 67

لا يجوز للمورد، أن يقترح ضمانه التعاقدي على المستهلك دون الإشارة بوضوح إلى الضمان القانوني الذي يتحمله المورد عن العيوب والعيوب الخفية للشيء المباع والذي يطبق في جميع الأحوال.

المادة 68

يجب أن يتحمل المورد مصاريف النقل أو الإرسال المترتبة على تنفيذ الضمان التعاقدي.

الباب الثالث

الخدمة بعد البيع

المادة 69

لأجل تطبيق هذا الباب، يراد بالخدمة بعد البيع العقد الذي تحدد فيه جميع الخدمات التي يلتزم بتقديمها مورد سلعة أو منتج سواء أكان ذلك بعوض أم بالمجان ولاسيما تسليم السلعة أو المنتج المباع بالمنازل وصيانته وتركيبه وتجريبه وإصلاحه. تختلف الخدمة بعد البيع عن الضمان القانوني وعند الاقتضاء عن الضمان التعاقدي.

المادة 70

إذا أبرم في شأن الخدمة بعد البيع عقد مستقل، وجب على المورد أن يبين كتابة وبوضوح حقوق المستهلك، وعند الاقتضاء، الأسعار الواجب أدائها عن الخدمات المقدمة.

الباب الرابع

أحكام مشتركة بين الضمان التعاقدي والخدمة بعد البيع

المادة 71

يجب أن يكون الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع المقترحين من لدن المورد محل محرر يتضمن بوضوح حقوق المستهلك المترتبة عن الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع المقترحة، ويشير بوضوح إلى حقوق المستهلك المترتبة عن الضمان القانوني.

المادة 72

يجب أن يتضمن المحرر المنصوص عليه في المادة 71 ما يلي :

أ - إسم أو تسمية وعنوان الشخص الذي منح الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا ؛

ب - وصف السلعة أو الخدمة محل الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا ؛

ج) التزامات الشخص الذي منح الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا في حالة ثبوت عيب في السلعة أو المنتج أو سوء تنفيذ الخدمة التي يشملها الضمان ؛

- (د) المسطرة اللازم اتباعها للحصول على تنفيذ الضمان التعاقدي وكذا الشخص الذي يتحمل مسؤولية ذلك؛
- (هـ) مدة صلاحية الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا التي يجب تحديدها بكل دقة؛
- (و) مدة توفر قطع الغيار؛
- (ز) قائمة مراكز الإصلاح والصيانة المشمولة بالضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا موضوع المحرر المشار إليه في المادة 71.
- فيما يخص بعض السلع أو المنتجات، يحدد بنص تنظيمي نموذج المحررات المبرمة بين المورد والمستهلك والمتعلقة بالضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

المادة 73

تمدد فترة صلاحية الضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا المنصوص عليها في العقد بأجل يساوي المدة التي قام فيها المورد بحيازة مجموع السلعة أو المنتج أو جزء منه قصد تنفيذ الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

يجب على المورد أن يسلم للمستهلك وصلا بالتسلم يحدد فيه التاريخ الذي حاز فيه السلعة أو المنتج موضوع الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

ويجب على المورد أن يرفق تسليم السلعة أو المنتج إلى المستهلك بعد الانتهاء من تنفيذ الضمان بوصل يحدد فيه تاريخ التسلم.

القسم السادس

الاستدانة

الباب الأول

القروض الاستهلاكية

الفرع 1: نطاق التطبيق

المادة 74

مع مراعاة أحكام المادة 75، تطبق أحكام هذا الباب على كل قرض استهلاكي باعتباره كل عملية قرض ممنوح بعوض أو بالمجان من مقرض إلى مقترض يعتبر مستهلكا، كما هو معرف في المادة 2 وكذا على كفالاته المحتملة.

تدخل في حكم عمليات القرض عمليات الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار مع خيار الشراء والإيجار المقرون بوعده بالبيع وكذا البيع أو تقديم الخدمات التي يكون أدائها محل جدولة أو تأجيل أو تقسيط.

حسب مدلول هذا القانون، يراد بما يلي :

- المقرض: كل شخص يمنح بصفة اعتيادية القروض في إطار ممارسة أنشطته التجارية أو المهنية؛
- عملية القرض: كل عملية يحدد بها أجل لتسديد القرض أو أداء سعر البيع أو الخدمة بعد تسليم السلعة أو تقديم الخدمة المذكورة.

المادة 75

يستثنى من نطاق تطبيق هذا الباب ما يلي :

- القروض الممنوحة لمدة إجمالية تقل عن ثلاثة أشهر أو تعادلها؛
- القروض المخصصة لتمويل حاجيات نشاط مهني وكذا القروض الممنوحة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام ؛
- القروض الخاضعة لأحكام الباب الثاني من هذا القسم.

الفرع 2: الإشهار

المادة 76

باستثناء الإشهار السمعي، يجب أن يكون كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة فيه، يتعلق بإحدى عمليات القروض الاستهلاكية المشار إليها في المادة 74 نزيها وإخباريا. ولهذه الغاية، يجب أن يبين ما يلي :

1 - هوية المقرض وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان مقره الاجتماعي وطبيعة العملية المقترحة والغرض منها ومدتها وكذا التكلفة الإجمالية وعند الاقتضاء، السعر الفعلي الإجمالي للقرض كما تم تعريفه في المادة 142، باستثناء أي سعر آخر وعمليات التحصيل الجزافي ؛

2 - مبلغ التسديدات بالدرهم عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده. ويشمل المبلغ المذكور، عند الاقتضاء، تكلفة التأمين عندما يكون إجباريا للحصول على التمويل وتكلفة عملية التحصيل الجزافي ؛

3 - عدد الأقساط المستحقة فيما يخص العمليات المبرمة لمدة محددة.

يجب أن تكون المعلومات الواردة في كل إشهار مكتوب، كيفما كانت الوسيلة المستعملة والمتعلقة بطبيعة العملية ومدتها والسعر الفعلي الإجمالي عند الاقتضاء، وإذا تعلق الأمر بسعر تشجيعي المدة التي يطبق خلالها السعر المذكور، وبالطابع «الثابت أو القابل للمراجعة» للسعر الفعلي الإجمالي، وبمجموع المبالغ المسددة عن أي استحقاق، مكتوبة بحروف لا يقل حجمها عن الحجم المستعمل للإشارة إلى كل معلومة أخرى تتعلق بسميزات التمويل ومدرجة في صلب النص الاشهاري.

بالنسبة للإشهار السمعي، يجب إخبار المستهلك بالمعلومات المتعلقة بهوية المقرض والتكلفة الإجمالية للقرض ومبلغ التسديدات بالدرهم عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده وعدد الأقساط المستحقة ومدة العملية المقترحة.

يمنع أن يشار في كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة فيه، إلى إمكانية منح قرض دون طلب معلومات تمكن من تقييم الوضعية المالية للمقترض أو أن يقترح فيه أن القرض يؤدي إلى زيادة في الموارد أو يمنح احتياطيا ماليا تلقائيا متوفرا في الحال دون مقابل مالي معين.

يجب تمييز العرض المسبق للقرض عن أي وسيلة أو وثيقة اشهارية.

تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

الفرع 3: عقد القرض

المادة 77

يجب أن يسبق كل عملية قرض منصوص عليها في المادة 74 عرض مسبق للقرض يحرر بكيفية تمكن المقترض من تقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكن أن يتعهد به وشروط تنفيذ العقد المذكور.

يجب أن تنجز عمليات القرض الواردة في المادة 74 وفق بنود العرض المسبق الذي تسلم نسختان منه مجاناً إلى المقترض وعند الاقتضاء نسخة إلى الكفيل.

يلزم المقرض عند تسليم العرض المسبق بالإبقاء على الشروط الواردة فيه خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ تسليمه للمقترض.

المادة 78

يجب أن يستوفي العرض المسبق الشروط التالية :

- 1 - أن يقدم بصورة واضحة ومقروعة ؛
- 2 - أن يشير إلى هوية الأطراف وعند الاقتضاء هوية الكفيل ؛
- 3 - أن يحدد مبلغ القرض وعند الاقتضاء أقساطه المستحقة دورياً وطبيعة وموضوع العقد وكيفية إبرامه بما في ذلك إن اقتضى الحال شروط التأمين عندما يطالب المقرض به وكذا التكلفة الإجمالية المفصلة للقرض وسعره الفعلي الإجمالي عند الاقتضاء، ومجموع عمليات التحصيل الجزافي المطلوبة بالإضافة إلى الفوائد مع التمييز بين تلك المتعلقة بمصاريف الملف وتلك المتعلقة بالمصاريف المؤداة عن كل استحقاق ؛
- 4 - أن يذكر حسب الحالة بأحكام المواد من 85 إلى 87 بإدخال الغاية والمادة 108 وإن اقتضى الحال المواد من 91 إلى 99 والمواد من 103 إلى 107 والمادة 83 والمادة 111 ؛
- 5 - أن تبين فيه إن اقتضى الحال السلعة أو المنتج أو الخدمة التي سيتم تمويلها ؛
- 6 - أن تبين الأحكام المطبقة في حالة التسديد المبكر أو توقف المقترض عن الأداء طبقاً لأحكام الفرع 6 من هذا الباب.

المادة 79

عندما يتعلق الأمر بفتح اعتماد يخلو للمستفيد، سواء أكان مقترناً أم غير مقترن باستعمال بطاقة الائتمان، إمكانية التصرف في مبلغ القرض الممنوح على شكل أقساط في التواريخ التي يختارها، لا يعتبر العرض المسبق إلزامياً إلا بالنسبة إلى العقد الأصلي أو في حالة زيادة في القرض الممنوح.

ينص العرض المسبق على أن مدة العقد تحدد في أجل أقصاه سنة قابلة للتجديد وأن على المقرض أن يحدد شروط تجديد العقد قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر. ويحدد كذلك، عندما يطلب المقترض عدم الاستمرار في الاستفادة من فتح الاعتماد، كيفية تسديد المبالغ المتبقية المستحقة التي يجب جدولتها، ما لم يعترض المدين على ذلك.

يجب أن يتمكن المقترض من الاعتراض على التعديلات المقترحة عند تجديد العقد، داخل أجل عشرين يوماً على الأقل قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه التعديلات سارية المفعول، باستعمال ورقة جواب ملحق بالمعلومات الكتابية المبلغة من لدن المقرض.

وتحدد مميزات الورقة المذكورة والبيانات الواجب إدراجها فيها بنص تنظيمي.

يمكن للمقترض كذلك أن يطلب في كل وقت خفض احتياطه من الاعتماد أو تعليق حقه في استعماله أو فسخ عقد القرض. في هذه الحالة الأخيرة، وجب عليه تسديد مبلغ الاحتياطي الذي تصرف فيه وفق شروط العقد.



في حالة عدم إرجاع المقترض لورقة الجواب المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه موقعة ومؤرخة في أجل أقصاه عشرون يوما قبل انتهاء العقد، فإن هذا الأخير يعتبر لاغيا بقوة القانون ابتداء من هذا التاريخ.

يجب على المقترض، في حالة رفض الشروط الجديدة المتعلقة بالسعر أو التسديد المقترحة عند تجديد العقد، أن يسدد وفق الشروط السابقة للتعديلات المقترحة مبلغ الاحتياطي المالي الذي سبق استعماله، دون القيام باستعمال جديد للاعتماد المفتوح.

لا يمكن أن يترتب عن تمديد أو مراجعة أو تجديد عقد فتح الاعتماد أي التزام إضافي بالنسبة للكفيل ما لم يوافق عليه هذا الأخير صراحة.

المادة 80

يجب على المقرض، فيما يتعلق بعملية القرض المشار إليها في المادة 79، أن يوجه إلى المقترض شهريا وداخل أجل لا يتعدى 10 أيام قبل تاريخ الأداء بيانا محدثا عن تنفيذ عقد القرض يحيل بوضوح إلى البيان السابق ويتضمن ما يلي :

- تاريخ حصر كشف الحساب وتاريخ الأداء ؛
- الجزء المتوفر من رأس المال ؛
- مبلغ القسط المستحق الذي تطابق حصته الفوائد ؛
- السعر الحالي والسعر الفعلي الإجمالي ؛
- تكلفة التأمين عند الاقتضاء ؛
- مجموع المبالغ المستحقة ؛
- مجموع المبالغ المسددة منذ التجديد الأخير للعقد، مع الإشارة إلى الحصة المطابقة المدفوعة عن رأس المال المقترض والحصة المدفوعة عن الفوائد والمصاريف المختلفة المرتبطة بعملية القرض؛
- الإمكانية المخولة للمقترض في كل وقت بطلب تخفيض احتياطه من الاعتماد أو تعليق حقه في استعماله أو فسخ العقد؛
- الإمكانية المخولة للمقترض بأداء مجموع أو بعض المبلغ المتبقى المستحق نقدا في كل وقت دون الاقتصار على أداء مبلغ القسط الأخير المستحق.

المادة 81

فيما يخص القروض محددة المدة، ينص العرض المسبق علوة على الشروط السابق ذكرها في المادة 78، عن كل استحقاق، على تكلفة التأمين وكذا جدولة التسديدات أو إن تعذر ذلك وسيلة تحديدها.

المادة 82

عندما يكون العرض المسبق مقرونا باقتراح تأمين، يجب أن تسلم إلى المقترض مذكرة تتضمن مستخرجا من الشروط العامة للتأمين المتعلقة به، ولاسيما إسم المؤمن أو تسميته وعنوانه ومدة التأمين والمخاطر المؤمنة وتلك المستثناة من التأمين، وإذا كان التأمين إجباريا للحصول على التمويل، وجب التذكير في العرض المسبق بأن للمقترض أن يبرم تأمينا مماثلا لدى مؤمن يختاره. وإذا كان التأمين اختياريًا، وجب التذكير في العرض المسبق بالشروط التي يمكن منح القرض وفقها بدون تأمين.

المادة 83

يتم إعداد العرض المسبق تطبيقا للشروط المنصوص عليها في المواد السابقة ووفق أحد النماذج المحددة بنص تنظيمي.

المادة 84

بالنسبة لنفس المنتج أو السلعة أو الخدمة، لا يجوز لأي مورد أو مقرض أن يحمل نفس المستهلك على توقيع عرض أو عدة عروض مسبقة منصوص عليها في المواد من 77 إلى 83 والمواد من 85 إلى 87، إذا كان مجموع مبلغ هذه العروض من حيث رأس المال يفوق القيمة المؤداة بقرض لكل من المنتج أو السلعة المشتراة أو الخدمة المقدمة.

لا يطبق هذا المقتضى على العروض المسبقة المتعلقة بفتح الاعتماد الدائم والمحددة في المادة 79.

المادة 85

إذا لم ينص المقرض في العرض المسبق على أنه يحتفظ لنفسه بإمكانية قبول طلب القرض المقدم من المقترض، أصبح العقد تاماً فور قبول هذا الأخير للعرض المسبق. غير أن للمقترض أن يتراجع عن التزامه، داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ قبوله للعرض. ولممارسة الحق في التراجع، يرفق العرض المسبق باستمارة قابلة للاقتطاع. لا يترتب على ممارسة الحق في التراجع المذكور أي تقييد في سجل معين. يلزم المقترض، في حالة التراجع، بإيداع الاستمارة مقابل وصل يحمل طابع وتوقيع المقرض.

المادة 86

عندما ينص العرض المسبق على أن المقرض يحتفظ لنفسه بحق قبول أو رفض طلب القرض المقدم من لدن المقترض، فإن العقد الذي قبله هذا الأخير لا يصبح تاماً إلا بتوفر الشرطين التاليين داخل أجل السبعة أيام المشار إليه في المادة 85 :

- أن يكون المقرض قد أبلغ المقترض قراره بمنح القرض ؛

- ألا يكون المقترض المذكور قد مارس الحق في التراجع المشار إليه في المادة 85.

بعد انصرام الأجل المذكور أعلاه، لا يصح قرار منح القرض المبلغ إلى المقترض، إلا إذا عبر هذا الأخير عن رغبته في الاستفادة منه.

المادة 87

لا يمكن، ما لم يتم إبرام عقد القرض بصورة نهائية، أن يؤدي أي مبلغ بأي شكل من الأشكال وبأي كيفية كانت من لدن المقرض لفائدة المقترض أو لحسابه ولا من لدن المقترض إلى المقرض. ولا يجوز للمقترض كذلك، داخل أجل التراجع المنصوص عليه في المادة 85، أن يقوم بأي إيداع برسم العملية المعنية لفائدة المقرض أو لحسابه. وإذا وقع المقترض ترخيصاً بالاقتطاع من حسابه البنكي أو البريدي، فإن صحة الترخيص المذكور وسريان أثره رهينان بتمام العقد وسريان أثره.

المادة 88

يجب أن يسلم المقرض إلى المقترض نظيراً من عقد القرض فور توقيعه.

المادة 89

يفقد المقرض الذي يمنح قرضاً دون أن يسلم إلى المقترض عرضاً مسبقاً مستوفياً للشروط المحددة في المواد من 77 إلى 83 الحق في الفوائد، ولا يلزم المقترض إلا بإرجاع رأس المال وحده وفق جدول الاستحقاقات المقرر في هذا الشأن. أما المبالغ المحصلة برسم الفوائد فيردها المقرض أو تخصم من رأس المال المتبقي المستحق.

الفرع 4: القرض المخصص

المادة 90

تطبق أحكام هذا الفرع عندما يكون قرض استهلاكي كما هو محدد في المادة 74 مخصصا لتمويل سلعة أو منتج أو تقديم خدمة معينة.

المادة 91

يجب أن يشار في العرض المسبق إلى المنتج أو السلعة أو الخدمة الممولة وإلى مواصفاتها الجوهرية.

لا ينفذ المقترض التزاماته إلا ابتداء من تاريخ تسليم المنتج أو السلعة أو الاستفادة من الخدمة، عندما يتعلق الأمر بعقد بيع أو تقديم خدمة ينفذ بالتتابع ويشترع في تنفيذ عقد القرض حسب دورية التسليم وتقديم الخدمة ولا يلزم المستهلك إلا في حدود ما تسلمه من منتج أو سلعة أو الاستفادة منه من خدمة.

المادة 92

يجب أن يبين في عقد البيع أو تقديم الخدمة أن أداء الثمن أو التعريفية سيتم كليا أو جزئيا بواسطة قرض تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 187.

لا يمكن للمستهلك أن يعقد أي التزام بوجه صحيح إزاء المورد، ما لم يقبل العرض المسبق الذي قدمه المقرض. وعند عدم استيفاء هذا الشرط، لا يجوز للمورد أن يتسلم أي أداء بأي شكل من الأشكال ولا أية وديعة.

يجب على المورد أن يحتفظ بنسخة من العرض المسبق المسلم إلى المقترض وأن يقدمها إلى أعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة.

المادة 93

يجب على المقرض أن يخبر المورد بقبول منح القرض داخل أجل السبعة أيام المنصوص عليه في المواد من 85 إلى 87.

المادة 94

لا يلزم المورد بالوفاء بالتزامه المتعلق بالتسليم أو تقديم الخدمة، ما لم يبلغه المقرض بقبول منح القرض ومادام في إمكان المقترض أن يمارس حقه في التراجع. غير أنه، إذا قدم المقترض طلبا صريحا محررا ومؤرخا وموقعًا بخط يده يلتمس فيه تسليم المنتج أو السلعة أو تقديم الخدمة في الحال، فإن أجل التراجع المذخور للمقترض في المواد من 85 إلى 87 ينتهي عند تاريخ التسليم أو تقديم الخدمة.

يكون كل تسليم وتقديم خدمة قبل انتهاء أجل التراجع على حساب المورد الذي يتحمل جميع المصاريف والتبعات المترتبة على ذلك.

المادة 95

إذا نشأ نزاع في شأن تنفيذ العقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة، جاز لقاضي المستعجلات أن يأمر بوقف تنفيذ عقد القرض، إلى أن يتم الفصل في النزاع.

ويفسخ عقد القرض أو يبطل بقوة القانون عندما يكون العقد الذي أبرم من أجله قد تم فسخه أو إبطاله بحكم اكتسب حجية الشيء المقضي به.

تسري أحكام هذه المادة إذا تدخل المقرض في الدعوى أو تم إدخاله فيها من قبل المورد أو المقترض ولا تطبق إلا إذا كان المورد والمقرض ينتميان لنفس المؤسسة.

المادة 96

إذا وقع الفسخ القضائي للعقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة أو إبطاله بسبب فعل المورد، جاز الحكم على هذا الأخير، بطلب من المقرض، بضمان تسديد المقرض للقرض بالإضافة إلى التعويضات المستحقة لكل من المقرض والمقرض عند الاقتضاء.

المادة 97

يفسخ العقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة بقوة القانون ودون تعويض :

1 - إذا لم يبلغ المقرض المورد بقبول منح القرض داخل أجل السبعة أيام وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 87 من هذا القانون؛

2 - إذا مارس المقرض حقه في التراجع داخل الآجال المحددة له.

في كلتا الحالتين، يجب على المورد أن يقوم بطلب من المقرض برد كل مبلغ يكون هذا الأخير قد دفعه مقدما من الثمن أو التعريفة. وتستحق على المبلغ المذكور بقوة القانون فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.

لا يفسخ العقد إذا قام المقرض بالأداء نقدا قبل انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه أعلاه.

المادة 98

يعتبر باطلا بقوة القانون كل التزام مسبق من طرف المقرض إزاء المورد بالأداء نقدا في حالة رفض المقرض منحه القرض.

المادة 99

لا يجوز للمورد أن يتسلم من المقرض أي أداء إلا بعد إبرام عقد القرض بصفة نهائية. إذا وقع المقرض ترخيصا بالاقتطاع من حساب بنكي أو مصدر للدخل، فإن صحة هذا الترخيص وسريان أثره رهينان بصحة وسريان أثر عقد البيع أو تقديم الخدمة. في حالة أداء المقرض جزءا من الثمن أو التعريفة نقدا، يجب على المورد أن يسلمه وصل مخالصة يتضمن النص الكامل لأحكام المادة 97.

الفرع 5: القرض المجاني**المادة 100**

يقصد بالقرض المجاني في هذا الفرع كل قرض يسدد دون أداء فوائد.

المادة 101

يجب أن يشير كل إشهار بمحلات البيع يتضمن عبارة «قرض مجاني» أو يقترح امتيازاً مماثلاً إلى مبلغ الخصم المستفاد منه في حالة الأداء نقدا.

يجب أن يتعلق كل إشهار يتضمن عبارة «قرض مجاني» بكل منتج أو سلعة أو خدمة على حدة.

المادة 102

عندما تغطي عملية التمويل مجموع مصاريف القرض أو بعضها، فإنه لا يجوز للمورد أن يطلب من المقرض بواسطة قرض أو المكثري مبلغا نقديا يزيد على السعر المتوسط المعمول به فعلا عند شراء سلعة أو خدمة مماثلة نقدا في نفس مؤسسة البيع بالتقسيط خلال الثلاثين يوما الأخيرة قبل بدء الإشهار أو العرض. ويجب على المورد، بالإضافة إلى ذلك، أن يقترح سعرا للأداء نقدا يقل عن المبلغ المقترح في حالة الشراء بالقرض المجاني أو بالإيجار.

الفرع 6: التسديد المبكر للقرض وتوقف المقرض عن الأداء

المادة 103

يجوز للمقرض بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت ودون تعويض بالتسديد المبكر لمبلغ القرض الممنوح له كله أو بعضا منه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك باطلا بقوة القانون. لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على عقود الإيجار ماعدا إذا كانت هذه العقود تنص على أن سند الملكية سينقل في النهاية إلى المكري.

المادة 104

في حالة توقف المقرض عن الأداء، يمكن للمقرض أن يطالب بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقى المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة. وتترتب على المبالغ المتبقية المستحقة إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير يحدد سعرها الأقصى بنص تنظيمي على ألا تتعدى 4 % من رأس المال المتبقى.

المادة 105

يجوز للمقرض عندما لا يفرض التسديد الفوري لرأس المال المتبقى المستحق أن يطالب المقرض المتوقف عن الأداء بتعويض لا يمكن أن يزيد على 4 % من الأقساط الحال أجلها وغير المؤداة. غير أنه، إذا قبل المقرض إرجاء الأقساط المستحقة مستقبلا، فإن مبلغ التعويض لا يمكن أن يزيد على 2 % من الأقساط المؤجلة.

الفرع 7: عقود الإيجار المقرون بوعد بالبيع أو مع خيار الشراء أو المفضي إلى البيع

المادة 106

دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يحق للمقرض، في حالة عدم تنفيذ المقرض لعقد إيجار مقرون بوعد بالبيع أو عقد إيجار مفضي إلى البيع أو عقد إيجار مع خيار الشراء، أن يطالب، علاوة على استرداد السلعة ودفع الأكرية المستحقة وغير المؤداة، بتعويض يحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد، ويساوي الفرق بين القيمة المتبقية للسلعة كما هو منصوص عليها في العقد بإضافة القيمة المحينة في تاريخ فسخ العقد لمبلغ الأكرية غير الحال أجلها من جهة، وبين القيمة التجارية للسلعة المستردة من جهة أخرى.

لا تؤخذ الرسوم بعين الاعتبار في هذه العملية.

تحسب القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها وفق طريقة تحدد بنص تنظيمي. وتكون القيمة التجارية المشار إليها أعلاه هي القيمة التي يحصل عليها المكري بعد بيع السلعة المستردة أو المسترجعة.

غير أنه يجوز للمكري أن يقدم إلى المكري داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ فسخ العقد، مشترطاً يقدم عرض شراء مكتوب. وإذا لم يقبل المكري العرض المذكور وبيعت بعد ذلك السلعة بسعر أقل، فإن القيمة الواجب خصمها هي قيمة العرض المرفوض من قبله.

ما لم تكن السلعة المستردة أو المسترجعة سريعة التلف أو تقل قيمتها عن حد أدنى يحدد بنص تنظيمي، يتم البيع بالمزاد العلني بناء على أمر مبني على طلب يصدره رئيس المحكمة المختصة وينفذ بواسطة كتابة الضبط.

إذا كانت السلعة المستردة أو المسترجعة تخضع لنظام خاص يحدد إجراءات البيع، تطبق هذه الإجراءات.

إذا لم تعد السلعة المستأجرة صالحة للاستعمال فإن القيمة التجارية تحسب بإضافة سعر البيع إلى مبلغ رأس المال المدفوع من قبل شركة التأمين.
يمكن في حالة عدم البيع أو بطلب من المكثري، إجراء تقدير للقيمة التجارية من قبل خبير. ويجب أن يتم إعلام المكثري بإمكانية التقدير المذكورة.

المادة 107

يجوز للمكثري، عندما لا يطالب بفسخ العقد، أن يطلب من المكثري المتوقف عن الأداء تعويضا لا يمكن أن يزيد على 4 % من الأقساط الحال أجلها وغير المؤداة.
غير أنه، إذا قبل المكثري إرجاء الأقساط المستحقة مستقبلا، فإن مبلغ التعويض لا يمكن أن يزيد على 2 % من الأقساط المؤجلة.

المادة 108

لا يمكن أن يتحمل المقترض أي تعويض أو تكلفة غير تلك الواردة في المواد من 103 إلى 107 في حالتي التسديد المبكر أو التوقف عن الأداء المنصوص عليهما في المواد المذكورة.

الفرع 8: أحكام مشتركة

المادة 109

يعتبر متوقفا عن الأداء المقترض الذي لم يتم تسديد ثلاث أقساط متتالية بعد استحقاقها ولم يستجب للإشعار الموجه إليه.

المادة 110

للمقرض أن يطالب المقترض في حالة توقفه عن الأداء بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

المادة 111

يجب أن تقام دعاوى المطالبة بالأداء أمام المحكمة التابع لها موطن أو محل إقامة المقترض خلال السنتين الموالتين للحدث الذي أدى إلى إقامتها تحت طائلة سقوط حق المطالبة بفوائد التأخير.

ويسري هذا الأجل ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه قسط الدين موضوع نزاع طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بشأن مؤن تغطية الديون غير المؤداة.

إذا كانت كفيات تسديد الأقساط غير المؤداة محل تعديل أو إعادة جدولة، فإن أجل سقوط الحق يبتدىء منذ أول عارض لم تتم تسويته بعد أول تعديل أو إعادة جدولة اتفق عليها المعنيون بالأمر.

إذا كان عدم تسديد الأقساط ناتجا عن الفصل عن العمل أو عن حالة اجتماعية غير متوقعة، فإن إقامة دعوى المطالبة بالأداء لا يمكن أن تتم إلا بعد إجراء عملية للوساطة.

لا يحتسب أجل سقوط الحق إلا بعد استنفاد مسطرة الوساطة والتي يجب أن تبدأ خلال سنة من تاريخ التصريح بتوقف المقترض عن الأداء.

في حالة اللجوء إلى الوساطة، لا يمكن تحميل المقترض فوائد التأخير أو أي مصاريف مترتبة عن هذه المسطرة.

الباب الثاني القرض العقاري

الفرع 1: نطاق التطبيق

المادة 112

يراد في مدلول هذا الباب :

- أ) بالمقترض، كل مستهلك يقتني أو يكتتب أو يقدم طلبية بواسطة القروض المشار إليها في المادة 113 ؛
- ب) المورد الطرف الآخر في نفس العمليات المذكورة.

المادة 113

- تطبق أحكام هذا الباب على القروض كيفما كانت تسميتها أو تقنياتها والتي تمنح بصورة اعتيادية من قبل أي شخص لأجل تمويل العمليات التالية :
- 1 - فيما يخص العقارات المعدة للسكن أو المعدة لنشاط مهني والسكن :
- أ) التي تم اقتناؤها من أجل تملكها أو الانتفاع بها ؛
- ب) الاكتتاب في حصص أو أسهم شركات أو شراؤها إذا كان الغرض منها امتلاك هذه العقارات أو الانتفاع بها ؛
- ج) النفقات المتعلقة ببنائها أو إصلاحها أو تحسينها أو صيانتها.
- 2 - شراء القطع الأرضية المخصصة لبناء العقارات المشار إليها في البند 1 أعلاه.

المادة 114

تستثنى من نطاق تطبيق هذا الباب :

- 1 - القروض الممنوحة لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام ؛
- 2 - القروض المخصصة، كيفما كان شكلها، لتمويل نشاط مهني، ولاسيما نشاط الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقدمون، بصورة اعتيادية أو على سبيل التبعية لنشاط آخر أو بموجب غرض الشركة وبأي وجه من الوجوه، عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، منتهية أشغالها أو غير منتهية، جماعية أو فردية وذلك لأجل التملك أو الانتفاع.

الفرع 2: الإشهار

المادة 115

- يجب أن يكون كل إشهار كيفما كانت الوسيلة المستعملة يتعلق بأحد القروض المشار إليها في المادة 113 نزيها وإخباريا. ويجب أن يتضمن ما يلي:
- 1 - تحديد هوية المقرض وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فعنوان مقره الاجتماعي ؛
- 2 - طبيعة القرض والغرض منه ؛
- 3 - إذا كان يشتمل على عنصر أو عدة عناصر مرقمة، تحديد مدة العملية المقترحة وكذا التكلفة الإجمالية للقرض وسعره الفعلي الإجمالي السنوي باستثناء أي سعر آخر.

يجب أن تقدم جميع البيانات الإجبارية بصورة مقروءة ومفهومة بالنسبة إلى المقترض. دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و 67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري يمنع أي إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة، الذي يشبه التسديدات الشهرية للقرض المشار إليه في المادة 113 بالأكزية باستثناء عمليات الإيجار المفضي إلى البيع أو الإيجار مع خيار الشراء.

المادة 116

يجب أن تشير كل وثيقة إشهارية أو وثيقة إعلام تسلم إلى المقترض، وتتعلق بإحدى العمليات المبينة في المادة 113، إلى أن المقترض يتوفر على أجل للتفكير طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 120، وأن البيع رهين بالحصول على القرض وأن المورد ملزم، في حالة عدم الحصول على القرض، بأن يرد له المبالغ المدفوعة.

الفرع 3: عقد القرض

المادة 117

يجب على المقرض، فيما يخص القروض المشار إليها في المادة 113، أن يعد عرضا مكتوبا يوجهه بالمجان بأية وسيلة تثبت التوصل إلى المقترض وكذا إلى الكفيل المحتمل إذا كان شخصا طبيعيا ومصرحا به من قبل المقترض.

المادة 118

يجب أن يتضمن العرض المحدد في المادة 117 ما يلي :

- 1 - هوية الأطراف والكفيل المصرح بهم إن اقتضى الحال ؛
 - 2 - طبيعة القرض ومحلله وكيفيات منحه وخاصة ما يتعلق منها بتواريخ وشروط وضع الأموال رهن التصرف ؛
 - 3 - جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل بالنسبة إلى كل قسط توزيع المبالغ الواجب تسديدها بين رأس المال والفوائد. غير أن هذا المقتضى لا يتعلق بعروض القروض ذات السعر المتغير؛
 - 4 - علاوة على مبلغ القرض الممكن منحه وإن اقتضى الحال مبلغ أقساطه المستحقة دوريا، تكلفته الإجمالية وسعره الفعلي الإجمالي، كما هو محدد في المادة 142 وكذا كيفيات المراجعة عند الاقتضاء؛
 - 5 - الشروط والتأمينات والضمانات العينية أو الشخصية المطلوبة التي يتوقف عليها إبرام القرض مع تقييم تكلفتها ؛
 - 6 - الشروط المطلوبة للتحويل المحتمل للقرض إلى شخص آخر ؛
 - 7 - التذكير بأحكام المادة 120 ؛
 - 8 - تحديد المصاريف المرتبطة بمنح القرض وكيفية تحصيلها.
- يترتب على كل تغيير لشروط الحصول على القرض ولاسيما عندما يتعلق الأمر بمبلغه وسعره تسليم عرض مسبق جديد إلى المقترض.
- غير أن القاعدة المشار إليها في الفقرة السابقة لا تطبق على القروض الممنوحة بسعر فائدة متغير عندما تسلم إلى المقترض مع العرض المسبق مذكرة تتضمن شروط وكيفيات تغير السعر.

المادة 119

عندما يعرض المقرض على المقترض أو يلزمه بالانضمام إلى عقد تأمين جماعي سبق له أن اكتتب فيه، قصد ضمان التسديد الكلي أو الجزئي لمبلغ القرض المتبقي المستحق أو أداء مجموع أو بعض أقساط القرض المذكور المستحقة في حالة وقوع المخاطر المنصوص عليها في هذا العقد، فإن الأحكام التالية تطبق وجوباً :

- 1 - تلحق بعقد القرض مذكرة تعرف بمؤسسة التأمين ومقرها ومراجع التأمين والمخاطر التي يغطيها التأمين وتحدد جميع كيفية تنفيذ التأمين ؛
- 2 - لا يحتج على المقترض بأي تغيير يدخل فيما بعد على تحديد المخاطر التي يغطيها التأمين أو على كيفية تنفيذ التأمين إذا لم يكن قد وافق عليه ؛
- 3 - إذا علق المؤمن ضمانه على الموافقة على شخص المؤمن له ولم تمنح هذه الموافقة، فإن عقد القرض يفسخ بقوة القانون ودون أي مصاريف أو غرامة كيفما كان نوعها.

المادة 120

يلزم المقرض بالإبقاء على الشروط التي حددها في العرض الذي وجهه للمقترض طيلة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المقترض للعرض.

يتوقف العرض على قبول المقترض والكفيل من الأشخاص الطبيعيين المصرح بهم. ولا يجوز للمقترض والكفيل قبول العرض إلا بعد تسلمه بعشرة أيام. ويجب أن يبلغ قبول العرض بأية وسيلة تثبت التوصل.

المادة 121

لا يمكن، إلى حين قبول العرض من قبل المقترض، أن يؤدي أي مبلغ، بأي شكل من الأشكال، برسم العملية المعنية من قبل المقرض لفائدة المقترض أو لحسابه ولا من لدن المقترض إلى المقرض. وإلى أن يتم قبول العرض المذكور، لا يجوز للمقترض أن يقوم، لنفس الغرض، بأي إيداع أو يوقع أي ورقة تجارية أو يضمنها احتياطياً أو يوقع أي شيك، وإذا وقع المقترض ترخيصاً بالاحتطاع من أي حساب بنكي أو مصدر للدخل، فإن صحته وسريانه أثره رهينان بصحة وسريانه أثر عقد القرض.

المادة 122

يعلق قبول العرض على الشرط الفاسخ المتمثل في عدم إبرام العقد المطلوب القرض من أجله داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ قبول العرض.

يجوز للطرفين الاتفاق على أجل أطول من الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 123

إذا أخبر المقترض مقرضيه بلجونه إلى عدة قروض لأجل نفس العملية، فإن كل قرض يبرم تحت الشرط الواقف المتمثل في منح كل قرض من القروض الأخرى. ولا يطبق هذا المقتضى إلا على القروض التي يفوق مبلغها عشرة في المائة من القرض الإجمالي.

المادة 124

إذا لم يبرم العقد المطلوب القرض من أجله داخل الأجل المحدد تطبيقاً للمادة 122، يجب على المقترض رد جميع المبالغ التي يكون المقرض قد دفعها إليه فعلاً أو دفعها لحسابه وكذا الفوائد المترتبة عليها. ولا يجوز للمقرض أن يقتطع أو يطالب إلا بالمصاريف المتعلقة بدراسة الملف والتي لا يمكن أن تزيد قيمتها عن مبلغ يحدد بنص تنظيمي.

يجب أن يدرج بوضوح في العرض مبلغ المصاريف المذكورة وشروط تحصيلها.

المادة 125

في حالة التفاوض في شأن واحد أو أكثر من شروط القرض من جديد، فإن التغييرات المراد إدخالها على عقد القرض الأولي تحرر في شكل ملحق. ويشتمل هذا الملحق على جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل، عن كل استحقاق، رأس المال المتبقي المستحق في حالة التسديد المبكر من جهة ومن جهة أخرى السعر الفعلي الإجمالي وكذا تكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط.

فيما يخص القروض ذات السعر المتغير، يشتمل الملحق على السعر الفعلي الإجمالي وتكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط إلى تاريخ مراجعة السعر وكذا شروط وكيفيات تغير السعر.

يتوفر المقترض على أجل عشرة أيام للتفكير بيتدئ من تاريخ التوصل بالمعلومات المشار إليها أعلاه.

الفرع 4: العقد الأصلي

المادة 126

يجب أن يحدد كل عقد ولو كان وعدا بالبيع، عندما يكون محله إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 113، ما إذا كان الثمن أو جزء منه سيؤدي بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بواسطة قرض أو عدة قروض خاضعة لأحكام الفروع 1 و 2 و 3 من هذا الباب.

المادة 127

إذا نص العقد المشار إليه في المادة 126 على أن الثمن يؤدي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولو جزئيا، بواسطة قرض واحد أو عدة قروض خاضعة لأحكام الفروع 1 و 2 و 3 و 5 من هذا الباب، فإن العقد المذكور يبرم في محرر ثابت التاريخ تحت الشرط الواقف المتمثل في الحصول على القرض أو القروض المخصصة لتمويله. ولا يجوز أن تقل مدة صلاحية الشرط الواقف المذكور عن شهر ابتداء من آخر تاريخ التوقيع على العقد.

عندما لا يتحقق الشرط الواقف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن كل مبلغ دفعه المقترض مقدما إلى الطرف الآخر أو لحسابه يرد كاملا وعلى الفور دون اقتطاع أو تعويض لأي سبب من الأسباب. وتترتب على المبلغ المذكور فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ طلب الاسترداد.

المادة 128

إذا لم يتضمن العقد البيان المنصوص عليه في المادة 126 وتم طلب قرض بالرغم من ذلك، فإن العقد يعتبر كما لو أبرم تحت قيد الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 127 ابتداء من تاريخ طلب القرض.

المادة 129

بالنسبة للنفقات المشار إليها في ج) من البند 1) بالمادة 113، وفي حالة عدم وجود عقد موقع من طرف المقترض والمورد المكلف بإنجاز هذه العمليات، لا يمكن أن ينجم الشرط الواقف المتمثل في الحصول على القرض أو القروض المخصصة لتمويله والمنصوص عليه في المادة 127 إلا عن إشعار مكتوب يصدره المقترض قبل البدء في تنفيذ الأشغال، يشير فيه إلى عزمه على أداء الثمن بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو جزئيا بواسطة قرض أو عدة قروض.

المادة 130

عندما يصرح في عقد القرض بأن هذا الأخير مخصص لتمويل إحدى العمليات المشار إليها في المادة 113، يجوز للمحكمة في حالة نزاع أو عوائق تلحق بتنفيذ عقد البيع أو عقد القرض أن توقف تنفيذ عقد القرض إلى أن يتم حل النزاع دون الإخلال بالحقوق المحتملة للمقرض في الحصول على تعويض. ولا تطبق هذه الأحكام إلا إذا تدخل المقرض في الدعوى أو أدخل فيها من قبل أحد الأطراف.



المادة 131

لا تطبق أحكام هذا الفرع على البيع بالمزايدة.

الفرع 5: التسديد المبكر للقرض وتوقف المقرض عن الأداء

المادة 132

يجوز للمقرض بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت بالتسديد المبكر الكلي أو الجزئي أو بعض القروض الخاضعة لأحكام الفروع من 1 إلى 3 من هذا الباب. ويمكن أن يمنع عقد القرض تسديدا يساوي أو يقل عن عشرة في المائة من مبلغ القرض الأولي ما عدا إذا تعلق الأمر بالمتبقى منه.

إذا كان عقد القرض يتضمن شرطا يخول للمقرض، في حالة التسديد المبكر، الحق في المطالبة بتعويض عن الفوائد غير الحال أجلها، فإن هذا التعويض المحدد بنص تنظيمي لا يمكن أن يتجاوز ما يساوي 2% من رأس المال المتبقي، وذلك دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بميثاق قانون الالتزامات والعقود.

عندما يكون عقد قرض مقترنا بأسعار فائدة تختلف حسب فترات التسديد، فإنه يمكن أن يضاف إلى التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة المبلغ الذي يضمن للمقرض، طوال المدة المنصرمة منذ البداية، الحصول على متوسط السعر المقرر عند منح القرض.

المادة 133

في حالة توقف المقرض عن الأداء وعندما لا يطالب المقرض بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق، فإن المقرض لا يجوز له أن يرفع من سعر الفائدة الواجب على المقرض أدائه إلى أن يستأنف التسديد العادي للأقساط التعاقدية المستحقة.

إذا اضطر المقرض لطلب فسخ العقد، جاز له أن يطالب المتوقف عن الأداء بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة. وتترتب على المبالغ المتبقية إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير على ألا يتجاوز سعرها الأقصى 2 % من رأس المال المتبقي المستحق.

المادة 134

لا يمكن أن يتحمل المقرض أي تعويض أو أي تكلفة غير تلك المنصوص عليها في المادتين 132 و133 في حالي التسديد المبكر أو التوقف عن الأداء المشار إليهما في المادتين المذكورتين.

غير أنه، يمكن للمقرض أن يطالب المقرض في حالة توقفه عن الأداء بأن يسدد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء، على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

الفرع 6: الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار المقرون بوعده بالبيع والإيجار مع خيار الشراء الوعد بالبيع

المادة 135

تخضع عقود الإيجار المفضي إلى البيع أو الإيجار المقرون بوعده بالبيع أو الإيجار مع خيار الشراء والمتعلقة بالعقارات المشار إليها في البند 1 من المادة 113 لأحكام هذا الباب وفق الشروط المحددة في هذا الفرع مع مراعاة أحكام المادة 114.

المادة 136

يجب أن يكون كل إشهار، كيفما كانت الوسيلة المستعملة، يتعلق بأحد العقود الخاضعة لأحكام هذا الفرع نزيها وإخباريا ويحدد هوية المكري وطبيعة العقد ومحلّه ويراعي أحكام المادتين 2 و67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

إذا كان الإشهار المذكور يشتمل على عنصر أو أكثر من العناصر المرقمة يجب أن يشار فيه إلى مدة الإيجار وكذا إلى التكلفة السنوية وتفاصيل التكلفة الإجمالية للعملية.

المادة 137

فيما يخص العقود الخاضعة لأحكام هذا الفرع، يجب على المكري أن يعد عرضا مكتوبا يوجه بالمجان إلى المكثري المحتمل بأية وسيلة تثبت التوصل.

يتضمن العرض المذكور هوية الأطراف، ويحدد طبيعة العقد ومحلّه وكذا كيفيات إبرامه ولاسيما فيما يتعلق بتاريخ وشروط وضع العقار رهن التصرف ومبلغ الدفعات الأولية ومبلغ الأكرية وكذا كيفيات المراجعة المحتملة. ويدرج فيه كذلك تذكير بأحكام المادة 138.

بالنسبة لعقود الإيجار المقرونة بوعده بالبيع أو مع خيار الشراء، يحدد العرض كذلك ما يلي :

- 1- الشروط المتعلقة برفع الخيار وتكلفته الموزعة بين قسط الدفعات الأولية والأكرية المأخوذة بعين الاعتبار لأداء الثمن من جهة وبين قيمة العقار المتبقية مع مراعاة أثر شروط المراجعة المحتمل التنصيص عليها في العقد من جهة أخرى ؛
- 2 - شروط عدم إتمام البيع وتكلفته.

المادة 138

يترتب على توجيه العرض إلزام المكري بالإبقاء على الشروط التي حددها طيلة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم المكثري للعرض.

يتوقف العرض على قبول المكثري الذي لا يمكنه قبول العرض إلا بعد عشرة أيام من تسلمه. ويجب أن يبلغ قبول المكثري بأية وسيلة تثبت التوصل.

المادة 139

لا يمكن للمكثري، إلى حين قبول العرض، أن يقوم بأي إيداع أو يوقع أية ورقة تجارية أو يضمنها احتياطيا أو يوقع أي شيك أو أي ترخيص بالانقطاع من حساب بنكي أو مصدر للدخل لفائدة المكري أو لحسابه.

المادة 140

يحق للمكري، في حالة عدم تنفيذ المكثري لعقد خاضع لأحكام هذا الفرع، المطالبة، زيادة على أداء الأكرية الحال أجلها وغير المؤداة، بتعويض لا يمكن أن يزيد على 2 % من مبلغ الدفعات المطابق لقيمة العقار من حيث رأس المال والواجب أدائه إلى غاية التاريخ المقرر لنقل الملكية، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

لا يجوز للمكري، في حالة الإيجار المفضي إلى البيع، أن يطالب باسترجاع العقار إلا بعد رد المبالغ المدفوعة المطابقة لقيمة العقار المذكور من حيث رأس المال.

لا يمكن أن يتحمل المكثري أي تعويض أو أي تكلفة غير تلك المنصوص عليها أعلاه. غير أن للمكري أن يطالب المكثري، في حالة توقفه عن الأداء، بأن يسد له، بعد إثبات ذلك، المصاريف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء، على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

المادة 141

في حالة إيجار مقرون بوعده بالبيع، والإيجار مع خيار الشراء، يبرم العقد الذي يثبت رفع الخيار تحت الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 127.



يلزم المكري في حالة عدم تحقق الشرط المذكور برد جميع المبالغ التي دفعها المكري باستثناء الاكزية ومصاريف إصلاح العقار التي يتحملها المكري بمقتضى القانون أو العقد. يترتب على المبلغ المذكور فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفرع 1: السعر الفعلي الإجمالي

المادة 142

يراد في هذا القسم بالسعر الفعلي الإجمالي السعر المحدد وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 143

يجب أن يشار إلى السعر الفعلي الإجمالي المشار إليه في المادة 142 في كل عقد قرض يخضع لأحكام هذا القسم.

الفرع 2: الكفالة

المادة 144

يجب على الشخص الطبيعي الذي يلتزم في عقد عرفي بصفته كفيلة في العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم أن يضمن في هذا العقد قبل توقيعه، تحت طائلة بطلان التزامه، البيان التالي دون غيره :

« إنني إذ أتولى كفالة السيد في حدود مبلغ الذي يشمل أداء المبلغ الأصلي والفوائد، وعند الاقتضاء، الغرامات أو الفوائد عن التأخير ولمدة، ألتزم بأن أسدد للمقرض المبالغ المستحقة من مداخلتي وأموالي، إذا لم يقم السيد..... بذلك شخصيا».

المادة 145

إذا طلب الدائن كفالة على وجه التضامن من أجل إحدى العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم، يجب على الشخص الذي تولى مهمة كفيل أن يسبق توقيعه، تحت طائلة بطلان التزامه، بالبيان التالي :

« إنني بصفتي كفيلة بالتضامن، أعلم أنني لا أتوفر على حق المطالبة بتجريد المدين المنصوص عليه في الفصل 1136 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وعليه أن أتعهد أن أسدد للدائن على وجه التضامن مع السيد أو السادة دون مطالبته بمتابعته أو متابعتهم مسبقا».

المادة 146

يجب على المقرض أن يخبر كل شخص طبيعي كفيل في إحدى العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول والثاني من هذا القسم، بتوقف المدين الأصلي عن الأداء منذ حدوث أول عارض. وفي حالة عدم تقيد المقرض بهذا الالتزام، فإن الكفيل لا يلزم بأداء الغرامات أو الفوائد عن التأخير المستحقة بين تاريخ العارض الأول المذكور والتاريخ الذي تم فيه إخباره بذلك.

المادة 147

لا يمكن للمقرض أن يعتد بعقد كفالة يتعلق بعملية من العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم، أبرمه شخص طبيعي يكون التزامه، عند إبرامه، غير متناسب بشكل واضح مع أمواله ومداخله، ماعدا إذا كانت للكفيل ذمة مالية تساعد على الوفاء بالتزامه عند دعوته إلى ذلك.

الفرع 3: مكافأة المورد**المادة 148**

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لأي مورد سواء أكان أجيرا أو غير أجير بمؤسسة ائتمان أن يتلقى مكافأة بحسب سعر القرض الذي عمل على إبرامه مع مشتري المنقولات أو العقارات.

الفرع 4: الإمهال القضائي**المادة 149**

بالرغم من أحكام الفقرة 2 من الفصل 243 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يمكن ولاسيما في حالة الفصل عن العمل أو حالة اجتماعية غير متوقعة أن يوقف تنفيذ التزامات المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة. ويمكن أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فائدة طيلة مدة المهلة القضائية.

يجوز للقاضي، علاوة على ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفية أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ، دون أن تتجاوز الدفعة الأخيرة الأجل الأصلي المقرر لتسديد القرض بأكثر من سنتين. غير أن له أن يؤجل البت في كيفية التسديد المذكورة إلى حين انتهاء أجل وقف التنفيذ.

الفرع 5: الكمبيالات والسندات لأمر**المادة 150**

دون المساس بأحكام المادة 164 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة تعتبر باطلة الكمبيالات والسندات لأمر الموقعة أو المضمونة احتياطيا من لدن المقترض، عند القيام بعمليات القرض الخاضعة لأحكام هذا القسم.

الفرع 6: أحكام مختلفة**المادة 151**

تعتبر أحكام هذا القسم من النظام العام.

القسم السابع

جمعيات حماية المستهلك

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 152

تتولى جمعيات حماية المستهلك، المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، الإعلام والدفاع والنهوض بمصالح المستهلك وتعمل على احترام أحكام هذا القانون.

المادة 153

- لا تعتبر جمعية لحماية المستهلك، حسب مدلول هذا القانون، الجمعية التي :
- تضم من بين أعضائها أشخاصا معنويين يزاولون نشاطا يهدف إلى الحصول على ربح ؛
 - تتلقى مساعدات أو إعانات من مقاولات أو مجموعة مقاولات تزود المستهلك بسلع أو منتوجات أو تقدم لهم خدمات ؛
 - تقوم بالإشهار التجاري أو بإشهار لا يكتسي طابعا إعلاميا صرفا فيما يخص السلع أو المنتوجات أو الخدمات ؛
 - تتولى القيام بأنشطة أخرى غير حماية مصالح المستهلك ؛
 - تهدف إلى تحقيق غرض يكتسي طابعا سياسيا.

المادة 154

يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا استوفت الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، ويجب أن يكون غرضها المنصوص عليه في نظامها الأساسي هو حماية مصالح المستهلك حصريا، وأن تكون خاضعة لأنظمة أساسية مطابقة لنظام أساسي نموذجي يحدد بنص تنظيمي.

المادة 155

يجب على جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقا لأحكام المادة 154 أن تتكفل في إطار جامعة وطنية لحماية المستهلك خاضعة للتشريع المتعلق بحق تأسيس الجمعيات ولأحكام هذا القانون.

يعترف للجامعة الوطنية لحماية المستهلك بقوة القانون بصفة المنفعة العامة.

يحدد النظام الأساسي للجامعة الوطنية لحماية المستهلك بمرسوم.

ويمنح لها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بموجب مرسوم.

المادة 156

يتم إنشاء، وفقا للتشريعات المعمول بها، صندوق وطني لحماية المستهلك وذلك لتمويل الأنشطة والمشاريع الهادفة إلى حماية المستهلك، وتطوير الثقافة الاستهلاكية ودعم جمعيات حماية المستهلك المؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون.

تشرف الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة على تدبير هذا الصندوق.

تتكون موارد الصندوق من :

- مخصصات من الميزانية العامة ؛

- نسبة من الغرامات المحصلة من النزاعات التي تم البث فيها بمقتضى هذا القانون ؛
 - التبرعات أو الهبات التي يتم منحها للصندوق ؛
 - أي موارد أخرى يحصل عليها بشكل قانوني.
- يحدد بمرسوم نظام تسيير الصندوق وتدير ماليته ونسبة الغرامات وطبيعة الموارد المخصصة له بمقتضى هذه المادة.

الباب الثاني

الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف الجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك

المادة 157

يمكن للجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة طبقاً لأحكام المادة 154 أن ترفع دعاوى قضائية، أو أن تتدخل في دعاوى جارية، أو أن تنصب نفسها طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق، للدفاع عن مصالح المستهلك، وتمارس كل الحقوق المخولة للطرف المدني والمتعلقة بالأفعال والتصرفات التي تلحق ضرراً بالمصلحة الجماعية للمستهلكين.

غير أن جمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة والتي يكون غرضها حصرياً هو حماية المستهلك، لا يمكن أن تمارس الحقوق المخولة لها بمقتضى الفقرة الأولى أعلاه إلا بعد حصولها على إذن خاص بالتقاضي من الجهة المختصة وحسب الشروط التي يحددها نص تنظيمي.

لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية على الجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك المشار إليها في هذه المادة.

المادة 158

استثناء من أحكام الباب الثالث من القسم الثاني والفقرة الثالثة من الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، يجوز للجامعة ولكل جمعية لحماية المستهلك المشار إليهما في المادة 157 في حالة ما إذا تعرض عدة مستهلكين وكانوا أشخاصاً طبيعيين معروفة هويتهم، لأضرار فردية تسبب فيها نفس المورد وكان مصدرها واحداً، أن تقيم دعوى المطالبة بالتعويض أمام أي محكمة باسم المستهلكين المذكورين عندما تكون موكلة من قبل مستهلكين اثنين على الأقل من المستهلكين المعنيين بالأمر.

لا يمكن التماس الوكالة عن طريق دعوة العموم عبر التلفزة أو الإذاعة ولا عن طريق إعلان أو منشور أو أية وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد.

يجب أن تمنح الوكالة كتابة من قبل كل مستهلك.

المادة 159

يكون الاختصاص المحلي في الدعاوى المدنية لمحكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك.

تقام الدعاوى المدنية التابعة أمام المحكمة الزجرية وفقاً للشروط المقررة في القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

توجه الإشعارات والتبليغات التي تهم المستهلك إلى الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك التي تقيم الدعوى نيابة عنه، وتكون صحيحة بتسليمها إليها مع احترام الآجال المقررة في القانون.

المادة 160

تمارس الوكالة بالمجان.

المادة 161

يمكن لأي مستهلك أن يسحب التوكيل المشار إليه في المادة 158 في أي وقت. غير أن الدعوى المثارة من طرف الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك تبقى جارية بغض النظر عن عدد المستهلكين المرفوعة باسمهم.

المادة 162

يمكن للجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك المشار إليها في المادة 157، أن تطلب من المحكمة التي تنظر في الدعوى أو الدعوى التابعة أن تأمر المدعى عليه أو الظنين، بإيقاف التصرفات غير المشروعة أو حذف شرط غير مشروع أو تعسفي في العقد أو في نموذج العقد المقترح أو الموجه إلى المستهلك.

يكون الأمر الصادر عن المحكمة مقرونا بغرامة تهديدية تحددها المحكمة ومشموলা بالنفاذ المعجل.

تطبق الغرامة التهديدية ابتداء من اليوم الثامن الموالي لتاريخ الأمر إذا صدر حضوريا، وابتداء من اليوم الثامن الموالي ليوم التبليغ، إذا لم يصدر حضوريا، ما لم تحدد المحكمة أجلا آخرًا لتطبيق الغرامة لا يتعدى ثلاثين يوما.

المادة 163

إذا أعرب المدعى عليه أو الظنين عن رغبته في إيقاف التصرفات غير المشروعة أو حذف شرط غير مشروع أو تعسفي في العقد أو في نموذج العقد المقترح أو الموجه إلى المستهلك، تطبق المحكمة مقتضيات المادة السالفة، وتمهل المعني بالأمر أجلا لا يتعدى ثلاثين يوما قابلا للتجديد مرة واحدة.

تطبق الغرامة التهديدية فور انتهاء الأجل المحدد من طرف المحكمة وتصفى عن النطق بالحكم.

المادة 164

بالرغم من الأحكام التشريعية المخالفة، تدلي النيابة العامة تلقائيا أو بأمر من المحكمة التي تنظر في الدعوى بالمحاضر وتقارير البحث التي في حوزتها والتي يكون الإدلاء بها مفيدا للفصل في النزاع.

المادة 165

يمكن للمحكمة التي تنظر في الدعوى أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالوسائل التي تحددها ويتم هذا النشر طبقا للشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي. تتم عملية النشر على حساب المحكوم عليه أو الطرف الذي خسر الدعوى.

القسم الثامن

مسطرة البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 166

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكون البادئون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة مؤهلين للقيام بأعمال البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون وإثباتها. يجب أن يكونوا محلّفين وأن يحملوا بطاقة مهنية تسلمها الإدارة المختصة لهذا الغرض وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

يلزم الأعوان المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 167

يترتب على إثبات المخالفات تحرير محاضر توجه إلى وكيل الملك المختص داخل أجل لا يمكن أن يتعدى 15 يوما من تاريخ إتمام البحث.

يتعرض للمتابعة التأديبية الأعوان المشار إليهم في المادة 166 الذين لا يتقيدون بالأجل المذكور في الفقرة أعلاه دون عذر مقبول.

المادة 168

بالرغم من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تتضمن المحاضر المذكورة طبيعة المعائنات أو أعمال المراقبة المنجزة وتاريخها ومكانها ويوقعها الباحث أو الباحثون والشخص أو الأشخاص المعنيون بالتحريات. وإذا امتنع الشخص أو الأشخاص المعنيون المذكورون عن التوقيع، يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر. وتسلم نسخة من المحاضر إلى الأطراف المعنية. ويوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

تعفى المحاضر من إجراءات ورسوم التبر والتسجيل. وتحرر في الحال بالنسبة إلى المعائنات المنصوص عليها في المادة 170.

يجب، فيما يخص الأبحاث الواردة في المادة 169 بعده، الإشارة في المحاضر إلى أنه تم إطلاع مرتكب المخالفة على تاريخ ومكان تحريرها وإلى أنه تلقى الأمر بحضور عملية التحرير.

يقيد استدعاء مرتكب المخالفة في سجل خاص ذي أرومات ويتضمن الإشارة إلى تاريخ تسليمه واسم مرتكب المخالفة الشخصي والعائلي ومحل وطبيعة النشاط الذي يمارسه وكذا الأمر المشار إليه أعلاه.

يعتبر الأمر موجهًا بصورة صحيحة عندما يسلم الاستدعاء إلى مرتكب المخالفة في مقر عمله أو بمحل سكناه أو إلى أحد مستخدمييه أو إلى أي شخص يتولى بأية صفة كانت تسيير أو إدارة المقولة ويشار إلى إجراء التسليم في الاستدعاء.

تحرر المحاضر ضد مجهول إذا تعذر تحديد هوية مرتكب المخالفة.

المادة 169

يمكن للباحثين أن يلجوا جميع المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على السجلات والفاكسات وغيرها من الوثائق المهنية وأن يحصلوا على نسخ منها بأي وسيلة كانت وفي أي حامل وأن يجمعوا بناء على استدعاء أو في عين المكان المعلومات والإثباتات.

يشمل عمل الباحثين كذلك، عند الاقتضاء، البضائع أو المنتجات التي يتم نقلها. ولهذه الغاية، يجوز لهم أن يطلبوا لأجل القيام بمهمتهم، فتح جميع الطرود والأمتعة عند إرسالها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسلة إليه أو بحضور وكلائهم.

يلزم المقاولون في النقل بعدم عرقلة العمليات المذكورة وبالإدلاء بسندات التتبع وتذاكر النقل والوصول وسندات الشحن والتصاريح الموجودة في حوزتهم.

يجوز للباحثين أن يطلبوا من الإدارة تعيين خبير قضائي لإجراء أي خبرة ضرورية لازمة.

المادة 170

لا يجوز للباحثين المشار إليهم أعلاه القيام بزيارة جميع الأماكن وبجوز الوثائق وكل حامل للمعلومات إلا في إطار الأبحاث التي تأمر بها الإدارة المختصة وبترخيص معمل من وكيل الملك التابعة الأماكن المراد زيارتها لدائرة نفوذه. وإذا كانت الأماكن المذكورة تقع في دائرة نفوذ عدة محاكم وكان من الواجب القيام في آن واحد بتدخل في كل مكان من الأماكن المذكورة، جاز أن يسلم أحد وكلاء الملك المختصين ترخيصا واحدا.

يجب أن يخبر بذلك وكيل الملك الذي توجد الأماكن المعنية في دائرة نفوذه.

تتم الزيارة والحجز تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي رخص بها، ويعين واحدا أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية يكلفون بحضور العمليات المذكورة وإخباره بسيرها. وتطبق عند الحاجة أحكام الفقرة الثانية من البند الثاني من المادة 60 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تتم الزيارة التي لا يمكن الشروع فيها قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد التاسعة مساء بحضور من يشغل الأماكن أو ممثله، وعند غيابه تطبق أحكام المادة 104 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

لا يجوز أن يطلع على الأوراق والوثائق قبل حجزها إلا الباحثون ومن يشغل الأماكن أو ممثله وضباط الشرطة القضائية.

تنجز أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

توجه أصول المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

تسلم إلى المعنيين بالأمر وعلى نفقتهم نسخ من الوثائق الواجب إبقاؤها تحت الحجز مصادق عليها من طرف الباحث المكلف بإجراء البحث ويشار إلى ذلك في المحضر.

تعاد إلى من يشغل الأماكن أو ممثله الأوراق والوثائق التي لم تبق مفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 171

يجوز للباحثين، في إطار المهام التي يقومون بها، أن يطلعوا، دون مواجهتهم بالسر المهني، على كل وثيقة أو معلومات توجد في حوزة الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

المادة 172

فيما يخص البحث عن مخالفات أحكام المادتين 21 و22 وإثباتها، يجوز للباحثين أن يطالبوا المعلن بأن يضع رهن تصرفهم جميع العناصر الكفيلة بتبرير الادعاءات أو البيانات أو العروض الإشهارية. ويجوز لهم كذلك أن يطالبوا المعلن أو وكالة الإشهار أو المسؤول عن الوسيلة المستعملة في الإشهار بأن يضع رهن تصرفهم الرسائل الإشهارية التي تم بثها.

دون الإخلال بأحكام الفقرة أعلاه، يجب أن يكون المعلن الذي تم بث الإشهار المقارن لحسابه قادرا على إثبات صحة ادعاءاته وبياناته وعروضه الواردة في الإشهار المذكور داخل أقرب الآجال.

القسم التاسع

العقوبات الجزرية

المادة 173

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم على مخالفات أحكام القسم الثاني من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 174

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم على مخالفات أحكام المادتين 21 و22. يمكن رفع المبلغ الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إلى نصف نفقات الإشهار المكون للجنة.

إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و1.000.000 درهم.

لأجل تطبيق أحكام هذه المادة، تطلب المحكمة من الأطراف ومن المعلن إمدادها بجميع الوثائق المفيدة، ويجوز لها في حالة الرفض، أن تأمر بحجز الوثائق المذكورة أو باتخاذ كل إجراء من إجراءات التحقيق الملائمة. ويجوز لها كذلك أن تحكم بأداء غرامة تهديدية تبلغ 10.000 درهم عن كل يوم تأخير، ابتداء من التاريخ الذي حددته للإدلاء بالوثائق المذكورة.

المادة 175

تطبق كذلك العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 174 في حالة رفض الإدلاء بعناصر التبرير أو بالإشهارات التي تم بثها والمطلوبة وفق الشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 172، وتطبق هذه العقوبات أيضا في حالة عدم التقيد بالأحكام الصادرة بوقف الإشهار أو عدم تنفيذ الإعلانات الاستدراكية داخل الأجل المحدد.

تأمر المحكمة في حالة الإدانة، بنشر أو تعليق المقرر القضائي أو بهما معا. ويمكن لها، إضافة إلى ذلك، أن تأمر بنشر إعلان أو عدة إعلانات استدراكية على نفقة المحكوم عليه. ويحدد المقرر القضائي مضمون الإعلانات وكيفيات نشرها أو بثها ويمنح للمحكوم عليه أجل للتنفيذ. وفي حالة عدم القيام بذلك، يتم البث أو النشر بناء على طلب النيابة العامة وعلى نفقة المحكوم عليه.

يمكن لقاضي التحقيق أو المحكمة المحالة عليها المتابعة أن يأمر بوقف الإشهار سواء بطلب من النيابة العامة أو من المطالب بالحق المدني أو تلقائيا. ويكون الإجراء المتخذ بهذه الكيفية قابلا للتنفيذ رغم كل طرق الطعن. ويمكن الأمر برفع اليد من طرف الجهة التي أمرت بوقف الإشهار أو المحكمة المحالة عليها القضية. وينتهي مفعول الإجراء في حالة صدور مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.

يمكن الطعن في القرارات التي تبت في طلبات رفع اليد أمام الغرفة الجنحية أو أمام غرفة الجنح الاستئنافية، بحسب ما إذا تم إصدار القرار المطعون فيه من طرف قاضي التحقيق أو من طرف المحكمة المحالة عليها المتابعة.

تبت الغرفة الجنحية وغرفة الجنح الاستئنافية في الطعن داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالملف.

يكون المعلن الذي تم الإشهار لحسابه مسؤولا بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة. إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا يتحمل مسيره المسؤولية. ويعاقب عن المشاركة في الجريمة طبقا لأحكام القانون الجنائي. وتتكون الجنحة بمجرد القيام بالإشهار أو الإطلاع عليه أو تلقيه من طرف المستهلك.

المادة 176

يعاقب بالغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم المورد الذي يقوم بكل إشهار كيفما كانت تقنية الاتصال عن بعد وذلك دون مراعاة أحكام المادتين 23 و24.

يمكن للمحكمة إضافة إلى ذلك أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.

المادة 177

يعاقب على مخالفات أحكام المواد 29 و30 و32 بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم.

ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 178

يعاقب بغرامة من 1200 إلى 50.000 درهم المورد الذي يرفض إرجاع المبالغ إلى المستهلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 37 و40.

في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 179

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم المورد الذي لا ينفذ الطلبية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 39.

المادة 180

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد من 47 إلى 51 وكذا المادة 31 بغرامة من 1.200 إلى 25.000 درهم.

إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و1.000.000 درهم.

المادة 181

يعاقب المورد الذي يغفل التقيد بالالتزامات المقررة في المادة 54 بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

تطبق نفس العقوبة على عدم التقيد بأحكام المادة 55.

المادة 182

يعاقب على مخالفات أحكام المادتين 56 و57 والنصوص المتخذة لتطبيقها بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم.

في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 183

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على مخالفات أحكام المادة 58 بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم.

علاوة على ذلك، يمكن الحكم على مرتكب المخالفة بإرجاع المبالغ التي تم دفعها من قبل الزبناء غير الراضين دون أن يكون له حق الرجوع على الذين توصلوا بالسلعة.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.

المادة 184

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 59 المتعلقة باستغلال ضعف المستهلك أو جهله بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك دون الإخلال بأحكام الفصل 552 من مجموعة القانون الجنائي.

إذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و1.000.000 درهم.

المادة 185

دون الإخلال بالعقوبة الأشد، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم منظمو العمليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 60 الذين لم يتقيدوا بالشروط المقررة في الباب التاسع من القسم الرابع من هذا القانون. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها أو تعليقه على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.

المادة 186

يعاقب على مخالفات أحكام المواد من 66 إلى 73 والنصوص المتخذة لتطبيقها بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

المادة 187

يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 20.000 درهم المقرض الذي يغفل التقيد بالإجراءات المقررة في المواد من 77 إلى 83 وعن إدراج الاستمارة القابلة للاقتطاع في عرض القرض تطبيقاً للمادة 85.

تطبق نفس العقوبة على المعلن الذي يثبت لحسابه إشهار غير مطابق لأحكام المادتين 76 و101.

وإذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً، يتحمل مسيروه مسؤولية الأضرار المترتبة عن المخالفة بالتضامن معه.

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم أو تصحيح الإشهار أو بهما معاً على نفقة المحكوم عليه.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على المورد الذي يخالف أحكام المادتين 92 و102.

المادة 188

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم :

1 - الشخص الذي يقوم، خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 84، بحمل نفس المستهلك على توقيع عدة عروض مسبقة بمبلغ إجمالي من حيث رأس المال يفوق القيمة المؤداة بفرض للسلعة المشتراة أو للخدمة المقدمة ؛

2 - الشخص الذي يقوم، خلافاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 85، بتسجيل أسماء الأشخاص الممارسين لحق التراجع أو يعمل على تسجيلها في سجل معين ؛

3 - المقرض أو المورد الذي يطلب أو يتلقى خلافاً لأحكام المادتين 87 و99، مبلغاً بأي شكل من الأشكال من المقترض؛

4 - الشخص الذي يحمل غيره على توقيع ترخيص للاقتطاع من حسابات بنكية أو أي مصادر للدخل تتضمن شروطاً مخالفة لأحكام المادتين المشار إليهما أعلاه ؛

5 - الشخص الذي يحمل المقترض على تسليم شيك أو توقيع أوراق تجارية أو قبولها أو ضمانها احتياطياً؛

6 - الشخص الذي يصر دون حق على عدم أداء المبالغ المشار إليها في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 97.

المادة 189

يعاقب المعلن الذي يثبت لحسابه إشهار بموافقة غير مطابق لأحكام المواد 115 و116 و136 بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم.

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.

المادة 190

يعاقب المقرض أو المكري الذي لا يتقيد بأحد الالتزامات المنصوص عليها في المواد 117 و118 و119 والفقرة الثانية من المادة 124 والمادة 125 والمادة 137 بغرامة من 3.000 إلى 20.000 درهم.

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض الذي يحمل المقترض أو الكفيل المصرح به على توقيع العرض أو يتلقى منهم قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخاً مغلوفاً من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام أجل العشرة أيام المنصوص عليه في المادة 120.

تطبق نفس العقوبة على المكري الذي يحمل المكثري على توقيع العرض أو يتلقى منه قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخاً مغلوفاً من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام أجل العشرة أيام المنصوص عليه في المادة 138.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يمكن، علاوة على ذلك، أن يفقد المقرض أو المكري الحق في الفوائد بصفة كلية أو في حدود النسبة المقررة من قبل المحكمة.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض أو المكري الذي يقبل، خلافاً لأحكام المادة 121 أو المادة 139، أن يتسلم من المقرض أو المكثري أو لحساب أحدهما، مبلغاً أو وديعة أو شيكاً أو أية ورقة تجارية موقعة أو مظهرية أو مضمونة احتياطياً لفائدته أو يستعمل ترخيصاً بالاحتطاع من حساب بنكي أو أي مصدر للدخل.

المادة 192

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض المخالف لأحكام الفقرة الأولى من المادة 124 أو المورد المخالف لأحكام المادة 127 أعلاه أو المكري المخالف لأحكام المادة 141 الذي لا يقوم بإرجاع المبالغ المنصوص عليها في المواد المذكورة.

تطبق نفس العقوبة على الشخص الذي يطلب من المقرض أو المكثري أو يقتطع من حسابه مبالغ تفوق المبالغ المرخص له المطالبة بها أو اقتطاعها تطبيقاً لأحكام المادة 134 أو الفقرتين الأخيرتين من المادة 140.

علاوة على ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره أو هما معاً على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررهما.

المادة 193

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 143 بغرامة من 20.000 إلى 30.000 درهم.

المادة 194

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 206 بغرامة مالية من 2.000 إلى 5.000 درهم.

المادة 195

لا تطبق الأحكام الجنائية الواردة في هذا القانون إلا إذا تعذر تكيف الأفعال المعاقب عليها تكييفاً جنائياً أشد، عملاً بأحكام القانون الجنائي.

القسم العاشر

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 196

تنسخ أحكام الفصل 10 من القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع وأحكام المادتين 49 و50 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التنظيمية المتخذة لتطبيق المادة 50 الآتية الذكر تبقى سارية المفعول إلى أن يتم نسخها.

المادة 197

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة الأحكام التالية :

- تدخل أحكام المواد 3 و4 و6 ومن 12 إلى 14 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها. وابتداء من هذا التاريخ تنسخ أحكام المواد 47 و48 والفقرة الأولى من المادة 71 من القانون السالف الذكر رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛
- تدخل أحكام المادة 47 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها ؛
- تدخل أحكام الباب التاسع من القسم الرابع المتعلق بالعمليات الإشهارية لأجل الربح، حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها ؛
- تدخل أحكام المادة 83 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها.

المادة 198

يجب على المورد :

- داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابق عقود الاشتراك محددة المدة الجارية مع أحكام المادة 7، إلا إذا كانت مقتضياتها أكثر فائدة بالنسبة للمستهلك ؛
- داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابق العقود الجارية مع أحكام النظام العام المنصوص عليها في القسم الثالث المتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية؛
- داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابق أي شعار أو تسمية شركة أو إسم تجاري مع أحكام المادة 55.

المادة 199

- يجب على المقرض الخاضع لأحكام الباب الأول من القسم السادس المتعلق بالقروض الاستهلاكية داخل أجل ستة أشهر ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أن يطابق :
- عقود القروض الاستهلاكية المنصوص عليها في المادة 79 مع أحكام النظام العام إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة للمقرض ؛
- عقود القروض الاستهلاكية مع أحكام النظام العام الواردة في المواد من 103 إلى 108، إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة للمقرض.

المادة 200

- يجب على المقرض الخاضع لأحكام الباب الثاني من القسم السادس والمتعلق بالقروض العقاري، أن يطابق داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عقود القروض العقارية الجارية مع أحكام النظام العام الواردة في المواد من 132 إلى 134 والمادة 140، إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة للمقرض.

المادة 201

- يجب على جمعيات حماية المستهلك المؤسسة طبقا للقانون في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عند الاقتضاء، أن تكون مطابقة لأحكام المادة 153 من هذا القانون وذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ النشر السالف الذكر.

دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى، يجب على جمعيات حماية المستهلك المشار إليها في الباب الأول من القسم السابع كل فيما يخصه عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والتي تريد إقامة الدعاوى المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع أن تكون مطابقة لأحكام المادة 154، وذلك ابتداء من تاريخ دخول الإجراءات التنظيمية اللازمة لتطبيق المادة المذكورة حيز التنفيذ.

تنسخ ابتداء من هذا التاريخ، أحكام المادة 99 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة 202⁴²⁰

في حال نزاع بين المورد والمستهلك، ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن الاختصاص القضائي النوعي ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية.

تعتبر المحكمة المختصة مكانيا، محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الأخير.

المادة 203

الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

المادة 204

يحدث مجلس استشاري أعلى للاستهلاك مستقل تناط به على الخصوص مهمة اقتراح وإبداء الرأي حول التدابير المتعلقة بإنعاش ثقافة الاستهلاك والرفع من مستوى حماية المستهلك.

المادة 205

يحدد تأليف المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك وكيفية سيره طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 206

إن كل عقد حرر بلغة أجنبية يصطبح وجوبا بترجمة إلى العربية.

420 غيرت أحكام المادة 202 وتمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 78.20 السالف الذكر.



ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁴²¹

الحمد لله وحده:

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول : تعاريف ونطاق التطبيق

المادة 1

المعلومات في خدمة المواطن، وتتطور في إطار التعاون الدولي.

ويجب ألا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان.

وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين.

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون:

1. «معطيات ذات طابع شخصي»: كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده «بالشخص المعني».

ويكون الشخص قابلاً للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية؛

2. «معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي» («معالجة»): كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات الطابع الشخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف؛

3. «معطيات حساسة»: معطيات ذات طابع شخصي تبيّن الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية؛



4. «ملف معطيات ذات طابع شخصي» («ملف»): كل مجموعة مهيكلية من المعطيات ذات الطابع الشخصي يمكن الولوج إليها وفق معايير معينة سواء كانت هذه المجموعة متركزة أو غير متركزة أو موزعة بطريقة وظيفية أو جغرافية، مثل المحفوظات وبنوك المعطيات وملفات الإحصاء؛

5. «المسؤول عن المعالجة»: الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أي هيئة تقوم، سواء بمفردها أو باشتراك مع آخرين، بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها. إذا كانت الغايات من المعالجة ووسائلها محددة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، تجب الإشارة إلى المسؤول عن المعالجة في قانون التنظيم والتسيير أو في النظام الأساسي للهيئة المختصة بموجب القانون أو النظام الأساسي في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعنية؛

6. «معالج من الباطن»: الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة أخرى تعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي لحساب المسؤول عن المعالجة؛

7. «الأغيار»: الشخص الذاتي، أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة أخرى، غير الشخص المعني، والمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعين للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو للمعالج من الباطن؛

8. «المرسل إليه»: الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة أخرى تتوصل بالمعطيات سواء كانت من الأغيار أم لا؛ ولا تعتبر كجهة مرسل إليها الهيئات، لاسيما اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المحدثة بموجب المادة 27 أدناه والمسماة اللجنة الوطنية، التي يمكن أن تتوصل بالمعطيات في إطار مقتضيات قانونية؛

9. «رضى الشخص المعني»: كل تعبير عن الإرادة الحرة والمميزة وعن علم يقبل بموجبه الشخص المعني معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به؛

10. «تفويت أو إيصال»: كل كشف أو إعلام بمعطيات لشخص غير الشخص المعني؛

11. «الربط البيني للمعطيات»: شكل من أشكال المعالجة تتمثل في ربط صلة بين معطيات أحد الملفات مع معطيات ملف أو عدة ملفات يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون أو يمسكها نفس المسؤول ولكن لغرض آخر.

المادة 2

1. يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو المرتقب ورودها في ملفات يدوية؛

2. يطبق هذا القانون على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المستوفية للتعريف الوارد في البند 1 أعلاه.

أ) عندما تتم المعالجة من لدن شخص ذاتي أو معنوي يكون المسؤول عنها مقيما على التراب المغربي. يعتبر مقيما على التراب المغربي كل مسؤول عن معالجة للمعطيات يمارس نشاطه فوق التراب المغربي في إطار منشأة كيفما كان شكلها القانوني؛

ب) عندما يكون المسؤول غير مقيم على التراب المغربي ولكن يلجأ لأغراض معالجة معطيات ذات طابع شخصي إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب المغربي، باستثناء المعالجات التي لا تستعمل إلا لأغراض العبور فوق التراب الوطني أو فوق تراب دولة لها تشريع معترف بمعادلته للتشريع المغربي في مجال حماية المعطيات الشخصية؛

3. في الحالة المنصوص عليها في ب) من البند 2 أعلاه، يجب على المسؤول عن المعالجة أن يبلغ اللجنة الوطنية بهوية ممثل له مقيم بالمغرب يقوم، دون الإخلال بمسؤوليته الشخصية، بالحلول محله في جميع حقوقه والتزاماته الناتجة عن أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

4. لا يطبق هذا القانون على:

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من لدن شخص ذاتي لممارسة نشاطات شخصية أو منزلية بصفة حصرية؛

- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، ولا يطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم والجرح وزجرها إلا وفق الشروط المحددة بالقانون أو النظام الذي تحدث بموجبه الملفات المعنية؛ وبين هذا النظام المسؤول عن المعالجة وشرط مشروعيتها والغاية أو الغايات المتوخاة منها وفئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات المرتبطة بها ومصدر المعطيات والأغيار أو فئات الأغيار الموصلة إليهم هذه المعطيات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة. ويعرض هذا النظام مسبقا على اللجنة الوطنية من أجل إبداء رأيها؛

- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها تطبيقا لنص تشريعي خاص. ترسل مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات المذكورة إلى اللجنة الوطنية، مع تبيان السلطة المسؤولة عن الملف والغاية أو الغايات المتوخاة من المعالجة وفئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات المرتبطة بها ومصدر المعطيات والأغيار أو فئات الأغيار الموصلة إليهم هذه المعطيات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة.

الفرع الثاني : نوعية المعطيات والرضى المسبق للشخص المعني

المادة 3

1. يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي:

أ) معالجة بطريقة نزيهة ومشروعة؛

ب) مجمعة لغايات محددة ومعلنة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع تلك الغايات؛

ج) ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها ومعالجتها لاحقا من أجلها؛

د) صحيحة وعند الاقتضاء محينة. ويجب اتخاذ كل التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لاحقا من أجلها؛

هـ) محفوظة وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقا من أجلها؛

2. بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة وإذا كانت ثمة مصلحة مشروعة، يمكن للجنة الوطنية أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من البند السابق؛

3. يجب على المسؤول عن المعالجة أن يسهل على احترام أحكام البنود السابقة تحت مراقبة اللجنة الوطنية.

المادة 4

لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالاً للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها.

لا يمكن إطلاع الأغيار على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بوظائف المفوت والمفوت إليه ومع مراعاة الرضى المسبق للشخص المعني.

غير أن الرضى لا يكون مطلوباً إذا كانت المعالجة ضرورية:

- (أ) لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة؛
- (ب) لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفاً فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد تتخذ بطلب من الشخص المذكور؛
- (ج) للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه؛
- (د) لتنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو أحد الأغيار الذي يتم إطلاعه على المعطيات؛
- (هـ) لإنجاز مصلحة مشروعة يتوخاها المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة عدم تجاهل مصلحة الشخص المعني أو حقوقه وحرياته الأساسية.

الباب الثاني

حقوق الشخص المعني

المادة 5 : الحق في الإخبار أثناء تجميع المعطيات

1. يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إخبار كل شخص تم الاتصال به مباشرة قصد تجميع معطياته الشخصية إخباراً مسبقاً وصرحاً ولا يحتمل اللبس بالعناصر التالية، ما عدا إذا كان على علم مسبق بها :

(أ) هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله ؛

(ب) غايات المعالجة المعدة لها المعطيات ؛

(ج) كل المعلومات الإضافية، مثل :

- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم ؛

- ما إذا كان الجواب على الأسئلة إجبارياً أو اختيارياً وكذا العواقب المحتملة لعدم الجواب؛

- وجود حق في الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وتصحيحها،

حيث بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تم فيها جمع هذه المعطيات، تكون هذه المعلومات ضرورية للقيام تجاه الشخص المعني بمعالجة نزيهة لهذه المعطيات.

(د) خاصيات وصل التصريح لدى اللجنة الوطنية أو خاصيات الإذن المسلم من لدن اللجنة المذكورة.

2. يجب أن تتضمن الوثائق المعتمدة لتجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي المعلومات المشار إليها في البند السابق؛

3. إذا لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني، فيجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله أن يزود الشخص المعني على الأقل بالمعلومات المشار إليها في (أ و) (ب) و (ج) أعلاه ما لم يكن الشخص على علم بها مسبقاً، وذلك قبل تسجيل المعطيات أو عند الإيصال الأول للمعلومات على أبعد تقدير إذا كان معترفاً بإصالتها للغير؛

4. في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب على الشخص المعني أن يعلم بالأمر، ما لم يكن على علم مسبقاً بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال من لدن أغير غير مرخص لهم.

المادة 6 : حدود الحق في الإخبار

لا يطبق الحق في الإخبار النصوص عليه في المادة 5 أعلاه:

- أ) على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون جمعها ومعالجتها ضروريين للدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها؛
- ب) إذا اتضح أن إخبار الشخص المعني متعذر ولاسيما في حالة معالجة المعطيات لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، في هذه الحالة، يلزم المسؤول عن المعالجة بإشعار اللجنة الوطنية باستحالة إخبار الشخص المعني وبأن يقدم إليها السبب الداعي لهذه الاستحالة؛
- ج) إذا كانت النصوص التشريعية تنص صراحة على تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي أو إيصالها؛
- د) على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المنجزة حصراً لأغراض صحافية أو فنية أو أدبية.

المادة 7 : الحق في الولوج

يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من المسؤول عن المعالجة في فترات معقولة وعلى الفور ودون عوض على ما يلي:

- أ) تأكيد على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به تعالج أو لا تعالج وكذا على معلومات مرتبطة على الأقل بغايات المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- ب) إحاطة، وفق شكل مفهوم، بالمعطيات التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات؛
- يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من اللجنة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة كما يمكنه التعرض على الطلبات التي يكون شططها بينا، ولاسيما من حيث عددها وطابعها التكراري.
- في حالة التعرض، يلزم المسؤول عن المعالجة الذي قدمت إليه الطلبات بالإدلاء بالحجة على شططها الظاهر.
- ج) معرفة المنطق الذي يحكم كل معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

المادة 8 : الحق في التصحيح

يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من لدن المسؤول عن المعالجة على ما يلي:

- أ) تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون ولاسيما بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات؛ ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة دون عوض لفائدة الطالب داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة.

في حالة الرفض أو عدم الاستجابة للطلب داخل الأجل المذكور، يحق للمعني بالأمر إيداع طلب تصحيح لدى اللجنة الوطنية، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات التي ترى فائدة فيها والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال. ويجب إبقاء المعني بالأمر على إطلاع بالمآل المخصص لطلبه.

(ب) تبليغ الأعيان الذين أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للولوج إليها تم بناء على البند أ) أعلاه ما لم يتعذر ذلك.

المادة 9 : الحق في التعرض

يحق للشخص المعني، بعد تقديم ما يثبت هويته، أن يتعرض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة معطيات تخصه.

وله الحق في التعرض دون مصاريف على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض الاستقرار وللاسيما التجارية منها من لدن المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى إذا كانت المعالجة تستجيب للالتزام قانوني أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد صرف عنه النظر بموجب مقتضى صريح في المحرر الذي يأذن بالمعالجة.

المادة 10 : منع الاستقرار المباشر

يمنع الاستقرار المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة باستعمال بيانات شخص ذاتي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن رضاه المسبق عن استقبال الاستقرارات المباشرة بهذه الوسيلة.

لأجل تطبيق هذه المادة، يراد بالرضى كل تعبير عن الإرادة الحرة والمميزة وعن علم يقبل بموجبه شخص معين باستعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تخصه لأغراض الاستقرار المباشر.

يعد استقرارا مباشرا إرسال أية رسالة موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو بسمعة شخص يبيع سلعاً أو يقدم خدمات.

غير أنه يرخّص بالاستقرار المباشر عن طريق البريد الإلكتروني إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، مع التقيد بأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستقرار المباشر يهم منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الذاتي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه بشكل صريح ولا يشوبه لبس وبسيط توفره على إمكانية التعرض دون صوائر، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستقرار.

وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستقرار المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة يمكن أن تعين المرسل إليه على إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون صوائر غير تلك المرتبطة بإرسالها.

كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة.

المادة 11 : انعدام الآثار

لا يمكن للأحكام القضائية أن تتضمن تقييماً لسلوك شخص من الأشخاص أن يكون مبنياً على معالجة آلية لمعطيات ذات طابع شخصي يكون الغرض منها تقييم بعض جوانب شخصيته.

لا يمكن كذلك لأي قرار آخر تنشأ عنه آثار قانونية تجاه شخص من الأشخاص أن يتخذ فقط بناء على معالجة آلية لمعطيات يكون الغرض منها تحديد صفات الشخص المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته.

لا تعتبر قرارات متخذة فقط بناء على معالجة آلية القرارات المتخذة في إطار إبرام عقد أو تنفيذه والتي يكون الشخص المعني قد أتاحت له فيها إمكانية تقديم ملاحظاته وكذا القرارات التي تستجيب لطلبات الشخص المعني.

الباب الثالث

التزامات المسؤول عن المعالجة

المادة 12

باستثناء أحكام تشريعية خاصة، تخضع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى ما يلي:

1. إذن مسبق إذا كانت المعالجة تهم:

- أ) المعطيات الحساسة المشار إليها في البند 3 من المادة الأولى أعلاه؛
 - غير أنه يعفى من الإذن المذكور المعالجات التي تقوم بها جمعية أو أي مجموعة أخرى لا تستهدف الربح وذات طابع ديني أو فلسفي أو سياسي أو نقابي أو ثقافي أو رياضي؛
 - فقط بالنسبة للمعطيات التي تكشف عن إحدى الخاصيات المشار إليها في البند 3 من المادة 1 أعلاه أو جميعها، والتي تتلاءم والغرض من الجمعية أو المجموعة المذكورة؛
 - شرط أن لا تخص هذه المعطيات إلا أعضاء هذه الجمعية أو المجموعة، وعند الاقتضاء الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة في إطار أنشطتها؛
 - وألا تتناول إلا المعطيات التي لم توصل إلى الأغيار إلا إذا رضى الأشخاص المعنيون بشكل صريح وتمكنت المجموعة من تقديم الحجة على هذا الرضى عند أول طلب للسلطات المختصة؛
 - ب) استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها؛
 - ج) المعطيات الجينية، باستثناء المعطيات المستعملة من لدن مستخدمي الصحة لأغراض طبية، سواء تعلق الأمر بالطب الوقائي أو بالفحوصات أو العلاجات؛
 - د) معطيات متعلقة بالمخالفات أو الإدانات أو التدابير الوقائية باستثناء تلك المنفذة من لدن أعوان القضاء؛
 - هـ) معطيات تتضمن رقم بطاقة التعريف الوطنية للمعني بالأمر؛
 - و) الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يديرون مصلحة عمومية والذين تكون غايات المصلحة العامة لديهم مختلفة، أو الربط البيني لملفات تابعة لأشخاص معنويين آخرين تكون غاياتهم الرئيسية مختلفة.
2. تصريح مسبق في الحالات الأخرى.

الفرع الأول : التصريح المسبق

المادة 13

يودع التصريح المسبق، المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه والذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون، لدى اللجنة الوطنية طبقا للشروط الواردة في هذا الفرع. يكون الغرض من هذا التصريح تمكين اللجنة المذكورة من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون قصد مراقبة احترام أحكامه والتأكد من إشهار معالجة المعطيات الشخصية.

المادة 14

يجب على المسؤول عن المعالجة أو عند الاقتضاء ممثله أن يوجه تصريحاً إلى اللجنة الوطنية قبل إنجاز معالجة آلية كاملة أو جزئية أو مجموعة من تلك المعالجات تكون لها غاية واحدة أو غايات مرتبطة.

المادة 15

يجب أن يتضمن التصريح المشار إليه في المادة 12 أعلاه ما يلي:

- أ) اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله؛
 - ب) تسمية المعالجة المعتمدة وخصائصها والغاية أو الغايات المقصودة منها؛
 - ج) وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات المتعلقة بهم؛
 - د) المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات؛
 - هـ) تحويلات المعطيات المعتمدة إرسالها إلى دول أجنبية؛
 - و) مدة الاحتفاظ بالمعلومات؛
 - ز) المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق؛
 - ح) وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة تطبيقاً للمادتين 23 و 24 أدناه؛
 - ط) المقابلة أو الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا تفويتها أو إسنادها إلى الغير كمعالجة من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجاناً أو بمقابل.
- يجب إحاطة اللجنة الوطنية علماً ودون تأخير بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه أو بأي حذف يطل المعالجة.
- في حالة تفويت ملف معطيات، يلزم المفوت إليه بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون.
- تحدد الحكومة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية كيفية التصريح لدى اللجنة المذكورة بالتغييرات التي طرأت على المعلومات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 16

تحدد اللجنة الوطنية قائمة فئات معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي بالنظر إلى المعطيات التي ستتم معالجتها قد لا تلحق ضرراً بحقوق وحرية الأشخاص المعنيين والتي يجب أن يشار في تصريحها فقط إلى العناصر المشار إليها في أ) وب) وج) ود) هـ و) من المادة 15 أعلاه.

يخضع مقرر اللجنة الوطنية لمصادقة الحكومة.

المادة 17

تحدد اللجنة الوطنية قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تكون موضوع تصريح مبسط. وتحدد اللجنة المذكورة عناصر هذا التصريح بمقرر تصادق عليه الحكومة.

المادة 18

لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل يعد؛ بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية، لإخبار العموم ويكون مفتوحاً أمام العموم للاطلاع عليه أو أمام كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك.

غير أنه في هذه الحالة، يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى اللجنة الوطنية، يكون مسؤولاً عن تطبيق أحكام الباب الثاني من هذا القانون تجاه الأشخاص المعنيين.

يجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح أن يوصل إلى كل شخص قدم طلباً بذلك المعلومات المتعلقة بتسمية المعالجة وغايتها وهوية المسؤول والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم وعند الاقتضاء الإرسالات المعتمدة القيام بها نحو الخارج.

تحدد اللجنة الوطنية قائمة المعالجات المستجيبة للتعريف الوارد أعلاه بموجب مقرر يخضع لمصادقة الحكومة.

المادة 19

تسلم اللجنة الوطنية داخل أجل 24 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح وصلا عن التصريح المذكور تدرج خصائصه وجوبا في جميع عمليات جمع المعطيات أو إرسالها يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يباشر المعالجة بمجرد تسلم الوصل المذكور.

المادة 20

تقرر اللجنة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الإذن المسبق الوارد بعده عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعترزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تكون المعطيات المذكورة موضوعا لها أو قد تكون موضوعا لها. ويكون مقررها معللا ويبلغ إلى المصرح داخل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح.

الفرع الثاني : الإذن المسبق

المادة 21

1. تخضع معالجة المعطيات الحساسة إلى إذن يمنح بموجب القانون الذي يحدد شروطها. في غياب ذلك، تتكلف اللجنة الوطنية بالإذن لهذه المعالجة؛
2. يمنح هذا الإذن بناء على الرضى الصريح للشخص المعني أو حينما تكون معالجة المعطيات ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة؛
3. بالإضافة إلى المقتضيات القانونية والرضى الصريح للشخص المعني أو الالتزام القانوني أو النظامي للمسؤول، يمكن منح الإذن المسبق للجنة الوطنية في الحالات التالية:
 - أ) ضرورة المعالجة لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، وكذلك في حال وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته؛
 - ب) تطرق المعالجة لمعطيات صرح بها الشخص المعني علنا حيث يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات بشكل قانوني من تصريحاته؛
 - ج) ضرورة المعالجة للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام العدالة بحيث تمارس المعالجة حصرا لهذه الغاية.

المادة 22

- استثناء لأحكام المادة 21 أعلاه، تخضع معالجة المعطيات المتعلقة بالصحة لتصريح اللجنة الوطنية وذلك عندما يكون الغرض الوحيد منها:
- ممارسة الطب الوقائي، والقيام بفحوصات طبية، وإجراء علاجات أو تسيير مصالح الصحة، وأن يتم إجراء معالجة المعطيات من قبل طبيب ممارس خاضع للسر المهني أو من قبل أي شخص آخر ملزم قانونا بكتمان السر؛
 - اختيار الأشخاص القابلين للاستفادة من حق أو خدمات أو عقد بما أنهم غير مقصيين من عملية الاختيار هذه بموجب أي مقتضى قانوني أو تنظيمي.

الفرع الثالث : الالتزام بسرية وسلامة المعالجات والسر المهني

المادة 23

1. يجب على المسؤول عن المعالجة القيام بالإجراءات التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي، أو غير المشروع، أو الضياع العرضي أو التلف أو الإذاعة أو الولوج غير المرخص، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة، وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة. ويجب أن تضمن هذه الإجراءات مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار التقنيات المستعملة في هذا المجال والتكاليف المترتبة عن القيام بها؛

2. عندما تجرى المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، يجب على هذا الأخير اختيار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية بالنظر إلى إجراءات السلامة التقنية والتنظيمية المتعلقة بالمعالجة الواجب القيام بها، ويسهر كذلك على احترام هذه الإجراءات؛

3. تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو محرر قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة وينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بتعليمات من المسؤول عن المعالجة وعلى تقيده كذلك بالالتزامات المنصوص عليها في البند 1 أعلاه؛

4. تضمن عناصر العقد أو المحرر القانوني المتعلق بحماية المعطيات وكذا المتطلبات المتعلقة بالإجراءات المشار إليها في البند 1 أعلاه كتابة أو عن طريق شكل آخر معادل، وذلك لأغراض حفظ الأدلة.

المادة 24

يتخذ المسؤولون عن معالجة المعطيات الحساسة أو ذات الصلة بالصحة الإجراءات الملائمة بغرض:

(أ) الحيلولة دون ولوج أي شخص غير مأذون له إلى المنشآت المستعملة لمعالجة هذه المعطيات (مراقبة دخول المنشآت)؛

(ب) الحيلولة دون قراءة أو نسخ أو تعديل أو سحب دعامات المعطيات من قبل أشخاص غير مأذون لهم (مراقبة دعامات المعطيات)؛

(ج) الحيلولة دون الإدخال غير المأذون به وكذا التعرف على معطيات ذات طابع شخصي تم إدراجها أو تغييرها أو الحذف غير المأذون به لهذه المعطيات (مراقبة الإدراج)؛

(د) منع استعمال أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بواسطة معدات إرسال معطيات من قبل أشخاص غير مرخص لهم (مراقبة الاستعمال)؛

(هـ) ضمان ولوج الأشخاص المرخص لهم فقط إلى المعطيات المعنية بالإذن (مراقبة الولوج)؛

(و) ضمان التحقق من الهياكل التي يمكن أن تنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إليها عبر معدات إرسال معطيات (مراقبة الإرسال)؛

(ز) ضمان إمكانية المراجعة البعيدة لطبيعة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تم إدخالها وتوقيت إدخالها ولصالح من تم ذلك، وذلك في أجل يلائم طبيعة المعالجة ويحدد في النصوص التنظيمية المطبقة على كل قطاع على حدة (مراقبة الإدخال)؛

(ك) منع قراءة أو استنساخ أو تغيير أو حذف معطيات ذات طابع شخصي أثناء إرسال المعطيات أو دعامات المعطيات، بدون إذن (مراقبة النقل)؛

2. يمكن للجنة الوطنية أن تعفي من بعض إجراءات الأمن تبعا لطبيعة الهيئة المسؤولة عن المعالجة ولتنوع المعدات المستعملة لإجرائها شريطة ضمان احترام حقوق وحريات وضمانات الأشخاص المعنيين.

المادة 25

لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من الباطن، وكذا المعالج من الباطن في حد ذاته والذي يلج إلى معطيات ذات طابع شخصي، أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة، إلا في حال ما اقتضت ذلك التزامات قانونية.

المادة 26

يلزم المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارستهم لمهامهم على معطيات معالجة ذات طابع شخصي باحترام السر المهني حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم، وذلك طبقاً لأحكام القانون الجنائي. لا تعفي أحكام الفقرة أعلاه من الالتزام بتوفير المعلومات طبقاً للمقتضيات القانونية المطبقة على الملفات المعنية أو طبقاً لقواعد القانون العادي.

الباب الرابع

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الفرع الأول : الإحداث والسلط والاختصاصات

المادة 27

تحدث لدى الوزير الأول لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية (اللجنة الوطنية) تكلف بإعمال أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والسهر على التقيد به. لهذا الغرض، تكلف اللجنة الوطنية:

(أ) بالإدلاء برأيها:

1. أمام الحكومة، أو البرلمان بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين أو مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تعرض عليها؛
2. أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع النصوص التنظيمية الصادرة بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المجمعة والمعالجة من أجل الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها. ويعتبر الرأي المطلوب في هذه الحالة بمثابة تصريح؛
3. أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ومعالجة المعطيات المرتبطة بالتحقيقات والمعطيات الإحصائية التي تم تجميعها ومعالجتها من قبل السلطات العمومية؛
4. أمام الحكومة بشأن كفاءات التصريح المنصوص عليه في البند 2 من المادة 12 من هذا القانون؛
5. أمام الحكومة بشأن كفاءات التقييد بالسجل الوطني المحدث بموجب المادة 45 من هذا القانون؛
6. أمام الحكومة بشأن القواعد المسطرية وحماية معطيات معالجات الملفات الأمنية الواجب تسجيلها.

(ب) بتلقي:

1. التبليغ عن هوية الممثل المستقر في المغرب الذي يحل محل المسؤول عن المعالجة القاطن بالخارج؛
2. التصاريح المنصوص عليها في المادتين 12 (البند 2) و13 وتسليم وصل التصريح؛

3. هوية المسؤول عن معالجة السجلات الممسوكة لغرض فتحها للعموم المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

المادة 28

لإنجاز الغايات المنصوص عليها في المادة 27 (الفقرة 1) أعلاه، تؤهل اللجنة الوطنية من أجل:

1. الإذن بحفظ المعطيات لمدة أطول من المدة المنصوص عليها؛
2. منح المسؤول عن المعالجة أجلا إضافيا للإجابة على طلبات الإيصال المقدمة من قبل الشخص المعني؛
3. العمل على إجراء التصحيحات المبررة في حالة رفض المسؤول عن المعالجة القيام بذلك بطلب من المعني بالأمر؛
4. دراسة الأذون المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه وتسليمها؛
5. حصر لائحة أصناف المعالجات التي تستفيد من تصريح مبسط؛
6. حصر لائحة المعالجات غير الآلية الخاضعة لتصريح مبسط؛
7. حصر لائحة المعالجات التي تتطابق مع التعريف الوارد في المادة 18 من هذا القانون؛
8. تسليم وصل التصريح المنصوص عليه في المادة 13 مع توضيح محتواه؛
9. تسليم الأذون المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه؛
10. إعداد لائحة البلدان التي تتوفر على تشريعات ملائمة في مجال حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
11. الإذن بنقل المعطيات في الحالات المنصوص عليها في المادة 43 أدناه؛
12. ضمان مسك السجل الوطني لحماية المعطيات المنصوص عليه في المادة 45 أدناه؛
13. منح الإعفاءات من إجراءات السلامة بالنظر إلى صفة المسؤول عن المعالجة ونوعية المعدات المستخدمة للقيام بالمعالجة المذكورة؛
14. فرض الإذن على معالجة خاضعة قانونا للتصريح طبقا للمادة 21 أعلاه؛
15. القيام بسحب الوصل أو الإذن وفق أحكام المادة 51 من هذا القانون.

وتختص اللجنة الوطنية كذلك بما يلي:

1. تلقي شكايات كل شخص معني يعتبر نفسه تضرر بنشر معالجة معطيات ذات طابع شخصي والتحقيق بشأنها والاستجابة لها والرد عليها بالأمر بنشر تصحيحات أو إحالتها على وكيل الملك قصد المتابعة أو هما معا؛
2. إجراء خبرة، بناء على طلب السلطات العمومية، ولاسيما السلطات القضائية، على العناصر الخاضعة لتقديرها أثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه؛
3. مساعدة الحكومة في تحضير وتحديد الموقف المغربي أثناء المفاوضات الدولية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
4. التعاون مع هيئات مراقبة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المماثلة في الدول الأجنبية.

المادة 29

من أجل تطبيق ملائم لحماية المعطيات، تقوم اللجنة الوطنية بمهمة دائمة لإخبار العموم والأشخاص المعنيين بحقوقهم والتزاماتهم التي ينص عليها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 30

تتوفر اللجنة الوطنية على:

1. سلط التحري والبحث التي تمكن أعوانها المفوضين لهذا الغرض بصفة قانونية من قبل الرئيس، بالولوج إلى المعطيات الخاضعة للمعالجة والمطالبة بالولوج المباشر للمحال التي تتم فيها المعالجة وتجميع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة والمطالبة بها، وفق التفويض الذي يمارسونه؛
2. سلطة الأمر بتزويدها بالوثائق، أي كانت طبيعتها وكيفما كانت دعاماتها، التي تمكنها من دراسة وقائع الشكايات المحالة عليها، وذلك داخل الآجال ووفق الكيفيات أو العقوبات المحتملة التي تحددها؛
3. سلطة الأمر بالتغييرات اللازمة من أجل حفظ نزاهة للمعطيات المحتواة في الملف، أو إجرائها أو العمل على إجرائها؛
4. سلطة الأمر بإغلاق معطيات أو مسحها أو إتلافها وكذا منع معالجة معطيات ذات طابع شخصي بصفة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك المعطيات المتضمنة في شبكات مفتوحة لإرسال المعطيات انطلاقاً من خادمت تقع داخل التراب الوطني.

المادة 31

تخضع ممارسة السلط المشار إليها في البندين 2 و4 من المادة 30 أعلاه إلى التقيد بمسطرة تأديبية تضمن حقوق الدفاع، ولاسيما مبدأ الحضور المحدد في النظام الداخلي للجنة الوطنية والقبالة للتطبيق على جميع المساطر الأخرى ذات الطابع التأديبي التي تطبقها اللجنة الوطنية.

الفرع الثاني : تشكيل اللجنة الوطنية

المادة 32

تتألف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من 7 أعضاء :

- رئيس يعينه جلالة الملك؛

- 6 أعضاء يعينهم أيضا جلالة الملك باقتراح من:

• الوزير الأول؛

• رئيس مجلس النواب؛

• رئيس مجلس المستشارين

تحدد مدة العضوية في اللجنة الوطنية في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتحدد كيفيات وشروط تعيين أعضاء اللجنة الوطنية بمقتضى مرسوم.

الفرع الثالث : تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها

المادة 33

تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها، بمسعى منه أو بطلب من نصف الأعضاء. ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماع.

المادة 34

تعتبر اجتماعات اللجنة الوطنية صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وتتخذ قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح جانب الرئيس.

الفرع الرابع : الوضعية القانونية للأعضاء

المادة 35

تتألف مهام عضو في اللجنة الوطنية مع مهام متصرف أو مسير أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام وحيد أو عضو مجلس رقابة شركة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لا يجوز لعضو في اللجنة الوطنية المشاركة في مداولة أو عمليات تحقق ذات صلة بهيئة اكتسب بها منفعة مباشرة أو غير مباشرة، أو مارس بها انتداباً أو مهمة، إذا لم يمض أجل خمس سنوات بين تاريخ توقف مهامه أو انتدابه أو تصرفه في منفعته، وتاريخ تعيينه في حظيرة اللجنة الوطنية.

إذا كانت حالة التناهي المنصوص عليها في الفقرة السابقة تخص رئيس اللجنة الوطنية، يقوم هذا الأخير بتعيين عضو من اللجنة الوطنية لممارسة كامل اختصاصاته إذا كانت قضية الهيئة المذكورة معروضة أمام اللجنة الوطنية. وينشر مقرر الرئيس في الجريدة الرسمية.

المادة 36

يلزم أعضاء اللجنة الوطنية بكتمان السر المهني بخصوص الوقائع والأحداث والمعلومات التي أحيطوا بها علماً أثناء ممارسة مهامهم. وبخضوع الأعضاء لنفس الإلزام حتى بعد نهاية فترة انتدابهم.

كما يلزم الموظفون أو الأعوان أو التقنيون الذين يمارسون مهاماً بحظيرة اللجنة الوطنية أو بجانب أعضائها بالتقيد بالسر المهني.

المادة 37

يستفيد الأعضاء والموظفون أو الأعوان والتقنيون العاملون باللجنة الوطنية من الحماية ضد الإهانة أو المساس بشخصهم بموجب أحكام الفصلين 265 و267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 38

في حالة تداول اللجنة الوطنية بشأن مسألة تخص إدارة معينة، يشارك الأعضاء الممثلون للحكومة بصفة استشارية في المداولات.

المادة 39

تعد اللجنة الوطنية وتصادق على نظامها الأساسي الذي يعرض على الحكومة من أجل التصديق عليه قبل نشره في الجريدة الرسمية.

الفرع الخامس : الإدارة

المادة 40

يساعد الرئيس في مهامه الإدارية والمالية كاتب عام تعيينه الحكومة باقتراح من الرئيس.

إضافة إلى السلط التي يمارسها بتفويض من الرئيس، تناط بالكاتب العام مهام:

- تسيير المستخدمين الموظفين أو الملحقين وفق مقررات الرئيس؛

- إعداد وتنفيذ ميزانية اللجنة الوطنية التي يعد الأمر المساعد بصرفها؛

- إعداد وإبرام صفقات اللجنة الوطنية؛

- إعداد وثائق عمل اجتماعات اللجنة الوطنية ومسك سجل مقرراتها؛

تتبع أعمال اللجان المحدثة من قبل اللجنة الوطنية وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية اللازمة لإتمام مهامها.

المادة 41

من أجل ممارسة صلاحياته، يتوفر الكاتب العام على مستخدمين إداريين وتقنيين يتشكلون من موظفي الإدارات العمومية أو من الأعوان العموميين الملحقين لدى اللجنة الوطنية ومن مستخدمين يتم توظيفهم وفق المساطر المطبقة في هذا المجال ولاسيما بواسطة مسطرة التعاقد.

المادة 42

تحدث اللجنة الوطنية اللجان الدائمة أو اللجان الخاصة اللازمة لإنجاز مهامها بموجب مقتضيات نظامها الداخلي.

كما تحدد في نفس النظام كفايات سير وتنظيم هذه اللجان التي يرأسها عضو في اللجنة الوطنية، ويمكن أن تتشكل من شخصيات تختار من غير أعضاء اللجنة الوطنية أو من بين مستخدميها.

الباب الخامس : نقل المعطيات نحو بلد أجنبي

المادة 43

لا يجوز لمسؤول عن معالجة أن ينقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية إلا إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الشخصية والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو قد تخضع لها.

يتم تقييم كفاية مستوى الحماية الذي تضمنه دولة معينة لاسيما وفقا للمقتضيات المعمول بها في هذه الدولة ولإجراءات الأمن التي تطبق فيها، وللخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل الغايات والمدة وكذا طبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة.

تعد اللجنة الوطنية قائمة الدول المتوفرة فيها المعايير المحددة في الفقرة 1 والفقرة 2 أعلاه.

المادة 44

استثناء من أحكام المادة 43 أعلاه، يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة لا تتوفر فيها الشروط التي تنص عليها المادة السابقة في حال الموافقة الصريحة للشخص الذي تخصه المعطيات، أو في حالة:

1. إذا كان النقل ضروريا:

(أ) للمحافظة على حياة هذا الشخص؛

(ب) للمحافظة على المصلحة العامة؛

(ج) احتراماً لالتزامات تسمح بضمان إثبات حق أمام العدالة أو ممارسته أو الدفاع عنه؛

(د) تنفيذا لمقتضيات عقد بين المسؤول عن المعالجة والمعني، أو لإجراءات سابقة على التعاقد متخذة بطلب من هذا الأخير؛

(هـ) لإبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيرم بين المسؤول عن المعالجة وأحد الأغيار، وذلك لمصلحة الشخص المعني؛

(و) تنفيذا لإجراء متعلق بتعاون قضائي دولي؛

(ز) الوقاية من إصابات مرضية أو فحصها أو معالجتها.

2. إذا كان النقل يتم تنفيذا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يكون المغرب عضوا فيه؛

3. بناء على إذن صريح ومعلل للجنة الوطنية وذلك إذا كانت المعالجة تضمن مستوى كاف من الحماية للحياة الشخصية وكذا للحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، لاسيما بالنظر إلى بنود عقد أو نظام داخلي تخضع له.

الباب السادس

السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية وحدود إحدات أو استعمال سجلات مركزية أو ملفات

المادة 45

يحدث سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية، يشار إليه بعده بالسجل الوطني، يعهد مسكه إلى اللجنة الوطنية التي تضمن وضعه رهن إشارة العموم.

المادة 46

تقيد بالسجل الوطني:

- (أ) الملفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عن معالجتها؛
- (ب) الملفات التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها؛
- (ج) الإحالات على القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة الصادرة بإحدات ملفات عمومية؛
- (د) الأذون المسلمة تطبيقا لهذا القانون والنصوص المتخذة من أجل تطبيقه؛
- (هـ) المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوق الإخبار والولوج والتصحيح والحذف والتعرض المنصوص عليها في هذا القانون، لاسيما التوضيحات التي يتضمنها التصريح والمحددة في (أ) إلى (هـ) من المادة 15 أعلاه.

المادة 47

تعفى من التقييد في السجل الوطني الملفات التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها مسك سجل موجه بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية لإخبار العموم ومفتوح للعموم للاطلاع. غير أنه تدرج بالسجل الوطني المذكور، وجوبا، هوية الشخص المسؤول عن المعالجة حتى يتمكن الأشخاص المعنيون من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الباب 2 من هذا القانون.

المادة 48

تحدد الحكومة، بعد استشارة اللجنة الوطنية، كيفيات تقييد المعطيات المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه بالسجل الوطني، وكذا كيفيات تحيينه.

المادة 49

لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالمخالفات والإدانات والتدابير الوقائية إلا من قبل:

- المحاكم والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسرون مصلحة عمومية والمتصرفين في إطار اختصاصاتهم القانونية؛
- مساعدو القضاء، وذلك حصرا لممارسة المهام الموكلة لهم قانونا؛
- الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون رقم 34.05 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 50

يعتبر إحداث ومسك ومعالجة سجلات مركزية تهم الأشخاص المشكوك في قيامهم بأنشطة غير مشروعة وبارتكابهم لجنح ومخالفات إدارية وكذا المقررات التي تنص على عقوبات وتدابير وقائية وغرامات وعقوبات إضافية من اختصاص المصالح العمومية وحدها التي تتوفر على اختصاص صريح بموجب قانون التنظيم والتسيير، والتي يتوجب عليها احترام القواعد المسطرية وحماية المعطيات المنصوص عليها في القانون، وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية.

الباب السابع

العقوبات

المادة 51

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يمكن للجنة الوطنية حسب الحالات وبدون أجل سحب توصيل التصريح أو الإذن إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الإذن المنصوص عليهما في المادة 12 من هذا القانون، أن هذه المعالجة تمس بالأمن أو بالنظام العام أو منافية للأخلاق أو الآداب العامة.

المادة 52

دون المساس بالمسؤولية المدنية تجاه الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة هذه المخالفة، يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من أنجز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، أو واصل نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن.

المادة 53

يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم عن كل مخالفة كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يرفض حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 أعلاه.

المادة 54

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بخرق أحكام (أ) وب) وج) من المادة 3 من هذا القانون بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، أو أنجز معالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، أو أخضع المعطيات المذكورة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها.

المادة 55

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل من احتفظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن؛
- كل من احتفظ بالمعطيات المذكورة خرقة لأحكام ه) من المادة 3 من هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبات كل من قام، لأغراض أخرى غير تاريخية أو إحصائية أو علمية، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تم الاحتفاظ بها بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 56

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي خرقاً لأحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 57

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام، دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر أو غير مباشر الأصول العرقية أو الإثنية، أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو الانتماءات النقابية للأشخاص المعنيين أو المتعلقة بصحة هؤلاء.

يعاقب بنفس العقوبات كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير وقائية.

المادة 58

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام أو عمل على القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون إنجاز الإجراءات الهادفة إلى حماية أمن المعطيات المنصوص عليها في المادتين 23 و24 أعلاه.

المادة 59

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تهم شخصاً ذاتياً رغم تعرضه، إذا كان هذا التعرض مبنياً على أسباب مشروعة أو إذا كان الغرض من المعالجة القيام بأعمال الاستقراء، لاسيما التجاري، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون أو عبر وسائل إلكترونية وفق المادة 10 من هذا القانون.

المادة 60

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقاً لأحكام المادتين 43 و44 من هذا القانون.

المادة 61

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص، بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو بفعل الإهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو يوصلها لأغيار غير مؤهلين.

زيادة على ذلك يمكن للمحكمة أن تقضي بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب هذه المخالفة، وكذا بمسح كل المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة التي أدت إلى ارتكاب المخالفة، أو جزء منها.

المادة 62

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من:

- عرقل ممارسة اللجنة الوطنية لمهامها في المراقبة؛

- رفض استقبال المراقبين ولم يسمح لهم بإنجاز تفويضهم؛

- رفض إرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة؛

- رفض نقل الوثائق التي ينص عليها القانون.

المادة 63

يعاقب كل مسؤول يرفض تطبيق قرارات اللجنة الوطنية بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 64

تضاعف عقوبات الغرامة إذا كان مرتكب إحدى المخالفات المنصوص على عقوبتها في هذا الباب بشخصاً معنوياً، دون المساس بالعقوبات التي قد تطبق على المسيرين الذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها أعلاه.

زيادة على ذلك، يمكن معاقبة الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التالية:

- المصادرة الجزئية لأمواله؛

- المصادرة المنصوص عليها في الفصل 89 من مجموعة القانون الجنائي؛

- إغلاق مؤسسة أو مؤسسات الشخص المعنوي التي ارتكبت فيها المخالفة.

المادة 65

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة عود كل شخص، رغم صدور مقرر قضائي نهائي في حقه بسبب ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب، قد ارتكب نفس الأفعال خلال نفس السنة التي صدر في حقه مقرر قضائي نهائي بشأنها.

المادة 66

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يجوز لأعوان اللجنة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض من قبل الرئيس والمحلّفين طبقاً للأشكال المحددة في القانون العادي، أن يقوموا ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بواسطة محاضر. وتوجه محاضرهم خلال خمسة أيام التي تلي عمليات البحث والمعاينة إلى وكيل الملك.

الباب الثامن

أحكام انتقالية

المادة 67

يتوفر الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين كانوا يمارسون، قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، بصفة رئيسية أو ثانوية، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تستجيب للتعريف الوارد في المادة الأولى أعلاه على أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ تشكيل اللجنة الوطنية الذي ستم معانيته بواسطة محرر إداري ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك لتسوية وضعيتهم طبقاً لأحكام هذا القانون.

وتعتبر أنشطتهم كما لو كانت تمارس دون تصريح أو إذن في حالة عدم تسوية الوضعية في الأجل المذكور. يتعرض المخالف في هذه الحالة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4030.14 صادر في 29 دجنبر 2014 بتحديد مميزات وبيانات ورقة الجواب على التعديلات المقترحة من طرف المقرض عند تجديد عقد القرض تطبيقا للمادة 79 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك⁴²²

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، ولا سيما المادة 79 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 شتنبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ولا سيما المادة 33 منه؛

وبعد استطلاع رأي والي بنك المغرب،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجب أن تتضمن ورقة الجواب المنصوص عليها في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 79 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.08، البيانات والمميزات طبقا لنموذج ورقة الجواب الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

يسند لبنك المغرب تنفيذ هذا القرار المشترك الذي يدخل حيز التنفيذ ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

422 الجريدة الرسمية عدد 6400 بتاريخ 17 ذو الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015).



ملحق بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4030.14 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 دجنبر 2015) بتحديد مميزات وبيانات ورقة الجواب على التعديلات المقترحة من طرف المقرض عند تجديد عقد القرض تطبيقاً للمادة 79 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

نموذج ورقة الجواب

نموذج في حالة الاعتراض:

أنا الموقع (ة) أسفله.....أُصرح، بمناسبة اقتراح تجديد عقد القرض، رفضي للتعديلات التي تقترحون إدراجها في عقدي. لقد سجلت أنه إذا تعلقت هذه التعديلات بشروط معدل الفائدة أو التسديد، فسيترتب عن رفضي ما يلي:

- التزامي بتسديد المبلغ الاحتياطي الذي تم التصرف فيه (الأصل، الفوائد والمصاريف المختلفة) وفق الشروط وتاريخ الاستحقاق، المقررين قبل التعديلات المقترحة.
- منعي من استعمال المبلغ الاحتياطي الغير متصرف فيه.

تاريخ انتهاء العقد:.....

ورقة ترجع إلى:.....

مؤسسات الائتمان:.....

وكالة بنكية (عند الاقتضاء):.....

العنوان:.....

توقيع المقرض

تاريخ التوقيع

ستعمل ورقة الجواب هاته في حالة رفض أو قبول التعديلات المقترحة من قبل المقرض عند تجديد عقد القرض ويجب أن توجه داخل أجل أقصاه عشرون يوماً قبل التاريخ المقرر للتجديد، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 79 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. في حالة عدم إرجاع المقرض لورقة الجواب موقعة ومؤرخة في أجل أقصاه عشرون يوماً قبل انتهاء العقد، فإن هذا الأخير يعتبر لا غيا بقوة القانون ابتداء من هذا التاريخ.

نموذج في حالة القبول:

أنا الموقع (ة) أسفله،.....أصرح،
بمناسبة اقتراح تجديد عقد القرض، قبولي للتعديلات التي تقترحون إدراجها في عقدي.
تاريخ انتهاء العقد:.....
ورقة ترجع إلى:.....
مؤسسات الائتمان:.....
وكالة بنكية (عند الاقتضاء):.....
العنوان:.....

توقيع المقترض

تاريخ التوقيع

تستعمل ورقة الجواب هاته في حالة رفض أو قبول التعديلات المقترحة من قبل المقرض عند تجديد عقد القرض ويجب أن توجه داخل أجل أقصاه عشرون يوماً قبل التاريخ المقرر للتجديد، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 79 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. في حالة عدم إرجاع المقترض لورقة الجواب موقعة ومؤرخة في أجل أقصاه عشرون يوماً قبل انتهاء العقد، فإن هذا الأخير يعتبر لا غيا بقوة القانون ابتداء من هذا التاريخ.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4031.14 صادر في 29 دجنبر 2014 بتحديد نماذج العروض المسبقة للقروض واستماراتهم للتراجع القابلة للاقتطاع⁴²³

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، ولا سيما المادتين 83 و85 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 شتنبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ولا سيما المادة 33 منه؛

وبعد استطلاع رأي والي بنك المغرب؛

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

تلحق بهذا القرار، نماذج العروض المسبقة للقروض المنصوص عليها في المادة 83 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.08 وكذا استمارات التراجع القابلة للاقتطاع المشار إليها في المادة 85 من القانون السالف الذكر رقم 31.08.

المادة الثانية

يسند لبنك المغرب تنفيذ هذا القرار المشترك الذي يدخل حيز التنفيذ ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

423 الجريدة الرسمية عدد 6400 بتاريخ 17 ذو الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015).



**ملحق رقم 1 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
وزير الاقتصاد والمالية رقم 4031.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 دجنبر 2015)
بتحديد نماذج العروض المسبقة للقروض واستماراتهم للتراجع القابلة للاقتطاع
نموذج رقم 1 للعرض المسبق للقرض**

أ. هوية الأطراف :

1. هوية المقرض:

تسمية المقرض:

عنوان المقر الاجتماعي للمقرض:

رقم التقييد في السجل التجاري:

مكان وتاريخ التقييد:

تاريخ العرض:

تم إعداد هذا العرض المسبق للقرض طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 31.08
القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

عرض ساري المفعول لمدة سبعة أيام، مع إمكانية تمديده بمبادرة من المقرض.

أي إلى غاية:

يجوز للمقرض أن يحتفظ لنفسه بحق قبول أو رفض طلب القرض داخل أجل سبعة أيام
ابتداء من تاريخ موافقتكم (أنظر النقطة 3.3 من III).

2. هوية المقترض:

يقدم هذا العرض لفائدة:

• المقترض:

الاسم العائلي والشخصي أو التسمية:

تاريخ ومكان الازدياد أو رقم التقييد في السجل التجاري:

عنوان المقترض أو المقر الاجتماعي:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو رقم التقييد في السجل التجاري:

• المقترض الشريك (عند الاقتضاء):

الاسم العائلي والشخصي للمقترض الشريك:

تاريخ ومكان الازدياد:

عنوان المقترض الشريك:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو رقم التقييد في السجل التجاري:

• هوية الكفيل (عند الاقتضاء):

الاسم العائلي والشخصي:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

في حالة توقفكم عن الأداء، يجب على الشخص الذي وافق أن يكفل هذا الالتزام إزاء المقرض
أن يقوم بالأداء محلكم.

II. شروط العرض المسبق للقرض :

يعد هذا العرض وفق الشروط التالية:

- مبلغ القرض بدون فوائد:
- مبلغ القرض بالفوائد:
- الاستحقاقات:
- عدد الأقساط المستحقة:
- دورية:
- مبلغ القسط المستحق:
- دون تأمين:
- مع تأمين (عند الاقتضاء):
- تاريخ القسط الأول:
- تاريخ القسط الأخير:
- مدة القرض (عدد الأشهر):
- طبيعة القرض:

❑ قرض مخصص

❑ قرض استهلاكي آخر

- موضوع القرض:
- سعر السلعة و/أو الخدمة باحتساب الضريبة على القيمة المضافة:
- أول أداء:

1. كفاءات القرض:

- التكلفة الإجمالية للقرض بدون تأمين:
- التأمين:
- ❑ اختياري
- يمكن منح القرض بدون تأمين وفقاً للشروط التالية:
- التأمين مقترح من قبل المقرض:
- نوع التأمين:
- تسمية المؤمن:
- عنوان المؤمن:
- المدة:
- الأخطار المراد تغطيتها بالتأمين:
- الأخطار التي تم استثنائها من التأمين:
- ❑ إجباري للحصول على تمويل
- التأمين مقترح من قبل المقرض:
- نوع التأمين:
- تسمية المؤمن:



- عنوان المؤمن:
- المدة:
- الأخطار المراد تغطيتها بالتأمين:
- الأخطار التي تم استثنائها من التأمين:
- التأمين مكتتب لدى مؤمن من اختياركم (إلحاق عقد التأمين)
- التكلفة الإجمالية للقرض المؤمن عندما يقترحه المقرض:
- السعر الفعلي الاجمالي (%):
- مبلغ الفوائد:
- المصاريف المرتبطة بعمولات أو أي مستحقات متعلقة بمنح القرض:
- مصاريف الملف:
- مصاريف القسط المستحق:

2.كيفية تسديد القرض من قبل المقرض

- ☐ اقتطاع من الدخل (الأجر، الراتب، المعاش، ...)
- ☐ اقتطاع من الحساب البنكي
- ☐ تحويل بنكي
- ☐ صيغ أخرى:

• إذا كان قرضا مخصصا، المرجو تعبئة الخانات التالية:

تم تخصيص القرض لتمويل:

- ☐ أداء خدمة
- ☐ سلعة
- ☐ منتج
- خصائص موضوع القرض الممول بهذا العرض:
- وصل طلبية رقم (عند الاقتضاء): بتاريخ:
- بيانات البائع أو مقدم الخدمة:

III. يمكن أن يصبح هذا العرض عقدكم للقرض وفقا للشروط التالية

3.1 قبول العرض

إذا كان هذا العرض يناسبكم، يتعين عليكم إبلاغ المقرض بقبولكم له بإرجاع نسخة من هذا العرض معبأ بشكل صحيح بعد تذييله بإمضائكم.

بمجرد قبول هذا العرض المسبق يصبح عقد القرض تاما إذا لم ينص المقرض في العرض المسبق على أنه يحتفظ لنفسه بإمكانية قبول أو رفض طلب القرض المقدم من المقرض.

3.2 التراجع عن القبول

(أ) بعد قبولكم، يجوز لكم التراجع عن التزامكم داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ قبولكم، بإيداع الاستمارة القابلة للاقتطاع المرفقة طيه بعد تاريخها والتوقيع عليها مقابل وصل يحمل طابع وتوقيع المقرض.



(ب) غير أنه، إذا تقدمتم بطلب محرر ومؤرخ وموقع عليه بخط يدكم للمورد، تلتزمون فيه صراحة الاستلام في الحال، فإن أجل سبعة أيام ينتهي عند تاريخ تسليم السلعة.

3.3 إبرام عقد القرض

عندما يحتفظ المقرض لنفسه بحق قبول أو رفض طلب القرض المقدم من لدن المقترض، يصبح عقد القرض تاما بعد مرور سبعة أيام على قبولكم إذا أبلغكم المقرض بقراره منحكم القرض وإذا لم تمارسوا حقكم في التراجع خلال أجل السبعة أيام.

في حالة إخبار المقرض لكم بقراره منحكم القرض بعد انصرام أجل السبعة أيام، يجوز لكم رغم ذلك إبرام عقد القرض إذا كنتم ترغبون في ذلك.

طالما لم يتم إبرام عقد القرض بصورة نهائية، لستم ملزمين بأي أداء اتجاه المقرض.

3.4 التسديد المبكر للقرض وتوقف المقرض عن الأداء

لا يمكن أن يتحمل المقرض أي تعويض أو تكلفة غير تلك الواردة في 4.1 و 4.2 في حالتي التسديد المبكر أو التوقف عن الأداء المنصوص عليهما.

3.5 العلاقات بين عقد القرض وعقد البيع أو تقديم الخدمات في حالة القرض المخصص

(أ) لا تعتبر التزاماتكم إزاء المقرض سارية المفعول إلا ابتداء من تاريخ تسليم المنتج، السلعة أو تقديم الخدمة. عندما يتعلق الأمر بعقد بيع أو تقديم خدمة ينفذ بالتتابع، ويشرع في تنفيذ عقد القرض حسب دورية التسليم وتقديم الخدمة. لا تلتزم إلا في حدود ما تسلمته من منتج أو سلعة واستفدت منه من خدمة.

(ب) يجب أن يبين المورد في عقد البيع أو تقديم الخدمة أن أداء الثمن أو التعريف س يتم كليا أو جزئيا بواسطة قرض.

(ج) إلى حين قبولكم عرض القرض، لستم ملزمين بعقد أي التزام إزاء المورد، إذا لم يكن هو المقرض.

لا يجوز لهذا الأخير أن يتسلم أي أداء أو أي وديعة.

يجب على المورد أو مقدم الخدمة أن يحتفظ بنسخة من العرض المسبق المسلم إلى المقرض وأن يقدمها عند الطلب لمراقبي بنك المغرب.

(د) يجب على المقرض أن يخبر المورد بقبول منح القرض داخل أجل السبعة أيام.

(هـ) لا يلزم المورد بالوفاء بالتزامه المتعلق بالتسليم أو تقديم الخدمة، ما لم يبلغه المقرض بقبول منح القرض ومداوم في إمكانكم ممارسة حقكم في التراجع. غير أنه، يكون كل تسليم وتقديم خدمة قبل انتهاء أجل التراجع على حساب المورد أو مقدم الخدمة الذي يتحمل جميع المصاريف والتبعات المترتبة على ذلك.

(و) إذا مارستم حقكم في التراجع داخل الآجال المحددة له أو لم تحصلوا على قرضكم أو إذا لم يبلغ المقرض المورد بقبول منح القرض داخل أجل السبعة أيام، يفسخ العقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة بقوة القانون ودون تعويض، إلا إذا أردتم الأداء نقدا. في هذه الحالات، يجب على المورد أو مقدم الخدمة أن يقوم بطلب من المقرض برد كل مبلغ يكون هذا الأخير قد دفعه مقدما من الثمن أو التعريف. إذا لم يتم إرجاع المبالغ المذكورة، تستحق عليها بقوة القانون فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.

(ز) لستم ملزمين بتقديم أي التزام مسبق بالأداء نقدا إزاء المورد أو مقدم الخدمة في حالة رفض قرضكم.

يعتبر الالتزام المذكور باطلا بقوة القانون.

(ح) ما لم يتم إبرام عقد القرض بصورة نهائية، ليس لديكم ما تسددونه للمورد، باستثناء جزء الثمن الذي ينبغي تسديده نقدا عند الاقتضاء ويجب على المورد أن يسلمه وصل مخالصة بالمبلغ المدفوع نقدا.



وإذا وقع المقترض ترخيصاً بالاقتطاع من حسابه البنكي أو البريدي، فإن صحة الترخيص المذكور وسريان أثره رهين بتمام عقد البيع وسريان أثره.

١٧. التسديد المبكر للقرض وتوقف المقترض عن الأداء

٤.١ يجوز لكم دائماً بمبادرة منكم وبدون تعويض القيام بالتسديد المبكر لمجموع مبلغ القرض الممنوح لكم أو بجزء منه.

٤.٢ أ) في حالة توقفكم عن الأداء، يمكن للمقرض أن يطالب بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة. وتترتب على المبالغ المتبقية المستحقة إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير بسعر أقصاه ٢% على ألا تتعدى ٤% من رأس المال المتبقي.

ب) يجوز للمقرض عندما لا يفرض التسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق أن يطالب المقترض بالتوقف عن الأداء بتعويض لا يمكن أن يزيد على ٤% من الأقساط الحال أجلها وغير المؤداة. غير أنه، إذا قبل المقرض إرجاء الأقساط المستحقة مستقبلاً، فإن مبلغ التعويض لا يمكن أن يزيد على ٢% من الأقساط المؤجلة.

٤.٣ يعتبر متوقفاً عن الأداء المقترض الذي لم يقم بتسديد ثلاث أقساط متتالية بعد استحقاقها ولم يستجب للإشعار الموجه إليه.

٤.٤ في حالة توقفكم عن الأداء لا يمكن للمقرض مطالبتكم بأي مبلغ آخر عدا المبلغ المذكور في الحالتين المشار إليهما أعلاه (٢.٤)، باستثناء المصاريف المستحقة والمترتبة عن التوقف عن الأداء على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

٧. المنازعات

٥.١ يجب أن تقام دعاوى المطالبة بالأداء أمام المحكمة التابع لها موطن أو محل إقامة المقترض خلال السنتين الموالتين للحدث الذي أدى إلى إقامتها تحت طائلة سقوط حق المطالبة بفوائد التأخير.

ويسري هذا الأجل ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه قسط الدين موضوع نزاع طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بشأن مؤن تغطية الديون غير المؤداة.

إذا كانت كفاءات تسديد الأقساط غير المؤداة محل تعديل أو إعادة جدولة، فإن أجل سقوط الحق يبتدىء منذ أول عارض لم تتم تسويته بعد أول تعديل أو إعادة جدولة اتفق عليها المعنيون بالأمر.

إذا كان عدم تسديد الأقساط ناتجاً عن الفصل عن العمل أو عن حالة اجتماعية غير متوقعة، فإن إقامة دعوى المطالبة بالأداء لا يمكن أن تتم إلا بعد إجراء عملية للوساطة.

لا يحتسب أجل سقوط الحق إلا بعد استنفاد مسطرة الوساطة والتي يجب أن تبدأ خلال سنة من تاريخ التصريح بتوقف المقترض عن الأداء.

في حالة اللجوء إلى الوساطة، لا يمكن تحميل المقترض فوائد التأخير أو أي مصاريف مترتبة عن هذه المسطرة.

٥.٢ إذا نشأ نزاع في شأن تنفيذ العقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة، جاز لقاضي المستعجلات أن يأمر بوقف تنفيذ عقد القرض، إلى أن يتم الفصل في النزاع. ويفسخ عقد القرض أو يطل بقوة القانون عندما يكون العقد الذي أبرم من أجله قد تم فسخه أو إبطاله بحكم اكتسب حجية الشيء المقضي به.

تسري أحكام الفقرة السابقة إذا تدخل المقرض في الدعوى أو تم إدخاله فيها من قبل المورد أو المقترض ولا تطبق إلا إذا كان المورد والمقرض ينتميان لنفس المؤسسة.

5.3 إذا وقع الفسخ القضائي للعقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة أو إبطاله بسبب فعل المورد، جاز الحكم على هذا الأخير، بطلب من المقرض، بضمان تسديد المقرض للقرض بالإضافة إلى التعويضات المستحقة لكل من المقرض والمقرض عند الاقتضاء.

٧١. قبول العرض المسبق

أنا الموقع أسفله، أصرح بقبولي هذا العرض المسبق:

• بدون تأمين؛

• مع التأمين (يجب أن يسلم بيانا خاصا بالتأمين إلى المقرض).

بعد التعرف على شروط العرض والبيان الذي يتضمن الشروط العامة للتأمين المتعلقة به، أصرح أن بحوزتي نسخة من هذا العرض يحتوي على استمارة قابلة للاقتطاع وخاصة بالتراجع.

التاريخ:

توقيع المقرض

توقيع المقرض

توقيع الكفيل

(عند الاقتضاء)

توقيع المورد

(عند الاقتضاء)

توقيع المقرض الشريك

(عند الاقتضاء)

**ملحق رقم 2 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4031.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 دجنبر 2015)
القاضي بتحديد نماذج العروض المسبقة للقروض واستماراتهم للتراجع القابلة
للاقتطاع**

نموذج لورقة قابلة للاقتطاع خاصة بالتراجع مرتبطة بالنموذج رقم 1

يرجى إرجاع هذه الورقة خلال أجل سبعة أيام، ابتداء من تاريخ توقيعكم على العرض. في حالة تسليم السلعة أو تقديم الخدمة في الحال بطلب صريح منكم ينصرم أجل التراجع في التاريخ الذي تم خلاله تسليم السلعة أو تقديم الخدمة.

يبدأ سريان أثر أجل التراجع ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ توقيعكم على العرض.

ولا يعتد بهذا التراجع إلا إذا تم إيداع الاستمارة، معبأة بشكل مقروء وصحيح، قبل انصرام الآجال المشار إليها سابقا مقابل وصل يحمل طابع وتوقيع المقرض.

أنا الموقع أسفله (*).....(الاسم العائلي والشخصي للمقترض).....

أصرح بأنني أترجع عن العرض المسبق للقرض بقيمة (*) درهم الممنوح من

طرف(هوية المقرض) الذي وقعته بتاريخ (*)

من أجل اقتناء..... (تحديد السلعة المشتراة أو الخدمة المقدمة) عند (*)

.....(البائع أو مقدم الخدمة، والمدينة).

تاريخ وتوقيع المقرض (والمقترض الشريك عند الاقتضاء)

(*) تملأ الفراغات بخط يد المقرض.

ملحق رقم 3 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار ملحق رقم 1 والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4031.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 دجنبر 2015) القاضي بتحديد نماذج العروض المسبقة للقروض واستثماراتهم للتراجع القابلة للاقتطاع

نموذج رقم 2 للعرض المسبق بفتح اعتماد مقترن أو غير مقترن ببطاقة الائتمان

أ. هوية الأطراف

1. هوية المقرض:

تسمية المقرض:

عنوان المقر الاجتماعي للمقرض:

رقم التقييد في السجل التجاري:

مكان وتاريخ التقييد:

تاريخ العرض:

تم إعداد هذا العرض المسبق طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

عرض ساري المفعول لمدة سبعة أيام، مع إمكانية تمديده بمبادرة من المقرض.

أي إلى غاية:

يجوز للمقرض أن يحتفظ لنفسه بحق قبول أو رفض طلب القرض داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ موافقتكم (أنظر النقطة 3.3 من III).

2. هوية المقترض:

يقدم هذا العرض لفائدة:

• المقترض:

الاسم العائلي والشخصي:

تاريخ ومكان الازدياد:

عنوان المقرض:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

• المقترض الشريك (عند الاقتضاء):

الاسم العائلي والشخصي:

تاريخ ومكان الازدياد:

عنوان المقرض الشريك:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

• هوية الكفيل (عند الاقتضاء):

الاسم العائلي والشخصي:

العنوان:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

في حالة توقفكم عد الأداء، يجب على شخص الذي وافق أن يكفل هذا الالتزام إزاء المقرض أن يقوم بالأداء محلكم.

II. شروط العرض المسبق :

يقدم هذا العرض وفق الشروط التالية:

يمنحكم المقرض قرضا في حدود المبلغ الأقصى المرخص لكم قدره
في حدود المبلغ الأقصى المرخص لكم، يسمح لكم المقرض بالتصرف في قرضكم في حساب، على شكل أقساط حسب التواريخ التي تختارونها.

تحدد مدة العقد في أجل اقصاه سنة قابلة للتجديد وعلى المقرض أن يحدد شروط تجديد العقد قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر. في حالة عدم تجديد العقد من لدنكم، يجب عليكم تسديد المبالغ المتبقية المستحقة وفق شروط العقد، ما لم تعترضوا على ذلك. في حالة فسخ عقد القرض من قبلكم قبل انتهاء أجله؛ يجب عليكم تسديد المبلغ الاحتياطي الذي تصرفتم فيه وفق شروط العقد.

يجب أن تتمكنوا من الاعتراض على التعديلات المقترحة عند تجديد العقد، داخل أجل عشرين يوما على الأقل قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه التعديلات سارية المفعول، باستعمال ورقة جواب ملققة بالمعلومات الكتابية المبلغة من لدن المقرض.

في حالة رفض الشروط الجديدة المتعلقة بالسعر أو التسديد المقترحة عند تجديد العقد، يجب عليكم تسديد المبلغ الاحتياطي المالي الذي سبق استعماله، وفق الشروط السابقة للتعديلات المقترحة دون القيام باستعمال جديد للاعتماد المفتوح.

لا يمكن أن يترتب عن تمديد أو مراجعة أو تجديد عقد فتح الاعتماد أي التزام إضافي بالنسبة للكفيل ما لم يوافق عليه هذا الأخير صراحة.

يجب على المقرض أن يوجه إليكم شهريا وداخل أجل لا يتعدى عشرة أيام قبل تاريخ الأداء بيانا محدثا عن تنفيذ عقد القرض يحيل بوضوح إلى البيان السابق ويتضمن ما يلي:

- تاريخ حصر كشف الحساب وتاريخ الأداء؛

- الجزء المتوفر من رأس المال؛

- مبلغ القسط المستحق الذي تطابق حصته الفوائد؛

- السعر الحالي والسعر الفعلي الإجمالي؛

- تكلفة التأمين عند الاقتضاء؛

- مجموع المبالغ المستحقة؛

- مجموع المبالغ المسددة منذ التجديد الأخير للعقد، مع الإشارة إلى الحصة المطابقة المدفوعة عن رأس المال المقترض والحصة المدفوعة عن الفوائد والمصاريف المختلفة المرتبطة بعملية القرض؛

- الإمكانية المخولة للمقرض في كل وقت بطلب تخفيض احتياطه من الاعتماد أو تعليق حقه في استعماله أو فسخ العقد؛

- الإمكانية المخولة للمقرض بأداء مجموع أو بعض المبلغ المتبقي المستحق نقدا في كل وقت دون الاقتصار على أداء مبلغ القسط الأخير المستحق.

1 - التكلفة الإجمالية للقرض

السعر الفعلي الإجمالي (%):

فوائد القرض:

مصاريف الملف (عند الاقتضاء):

التكلفة الإجمالية للقرض: تتوقف هذه التكلفة على التصرف في القرض وتختلف حسب مبلغ ومدة القرض المتصرف فيه فعليا والذي تم تسديده.

• التأمين

☐ اختياري

- يمكن منح القرض بدون تأمين وفقا للشروط التالية:

- التأمين مقترح من قبل المقرض:

نوع التأمين:

• تسمية المؤمن:

• عنوان المؤمن:

• المدة:

• الأخطار المراد تغطيتها بالتأمين:

• الأخطار التي تم استثنائها من التأمين:

☐ إجباري للحصول على التمويل

• التأمين مقترح من قبل المقرض:

- تسمية المؤمن:

- عنوان المؤمن:

- المدة:

- الأخطار المراد تغطيتها بالتأمين:

- الأخطار التي تم استثنائها من التأمين:

• التأمين مكتتب لدى مؤمن من اختياركم (طيه عقد التأمين)

التكلفة الإجمالية للقرض المؤمن عندما يكون هذا الأخير مقترحا من قبل المقرض:

2. شروط وكيفيات تسديد القرض

2.1 شروط التسديد

في حالة التصرف في المبالغ الموضوعة رهن إشارتكم من قبل المقرض، يتوجب عليكم تسديد للمقرض مبلغ أدنى قدره، في حدود المبالغ المستحقة (مبلغ أو كيفيات التحديد، الدورية، عند الاقتضاء).

2.2 كيفيات التسديد

☐ اقتطاع من الدخل (الأجر، الراتب، المعاش، ...):

☐ اقتطاع من الحساب البنكي؛

☐ تحويل بنكي؛

☐ صيغ أخرى:

III. يمكن أن يصبح هذا العرض عقدكم للقرض وفقاً للشروط التالية

3.1 قبول العرض

إذا كان هذا العرض يناسبكم، يتعين عليكم إبلاغ المقرض بقبولكم له بإرجاع نسخة من هذا العرض معبأ بشكل صحيح بعد تذييله بامضاءكم.

بمجرد قبول هذا العرض المسبق يصبح عقد القرض تاماً إذا لم ينص المقرض في العرض المسبق على أنه يحتفظ لنفسه بإمكانية قبول أو رفض طلب القرض المقدم من المقترض.

3.2 التراجع عن القبول

بعد قبولكم، يجوز لكم التراجع عن التزامكم داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ قبولكم، بإيداع الاستمارة القابلة للاقتطاع المرفقة طيه بعد تاريخها والتوقيع عليها مقابل وصل يحمل طابع وتوقيع المقرض.

3.3 إبرام عقد القرض

عندما يحتفظ المقرض لنفسه بحق قبول أو رفض طلب القرض المقدم من لدن المقترض، يصبح عقد القرض تاماً بعد مرور سبعة أيام على قبولكم إذا أبلغكم المقرض بقراره منحكم القرض وإذا لم تمارسوا حقكم في التراجع خلال أجل السبعة أيام.

في حالة إخبار المقرض لكم بقراره منحكم القرض بعد انصرام أجل السبعة أيام، يجوز لكم رغم ذلك إبرام عقد القرض إذا كنتم ترغبون في ذلك.

طالما لم يتم إبرام عقد القرض بصورة نهائية، لستم ملزمين بأي أداء اتجاه المقرض.

3.4 التسديد المبكر للقرض وتوقف المقرض عن الأداء

لا يمكن أن يتحمل المقرض أي تعويض أو تكلفة غير تلك الواردة في 4.1 و 4.2 في حالتي التسديد المبكر أو التوقف أن الأداء المنصوص عليهما.

IV. التسديد المبكر للقرض وتوقف المقرض عن الأداء

4.1 يجوز لكم دائماً بمبادرة منكم وبدون تعويض القيام بالتسديد المبكر لمجموع مبلغ القرض الممنوح لكم أو بجزء منه.

4.2 أ) في حالة توقفكم عن الأداء، يمكن للمقرض أن يطالب بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة. وتترتب على المبالغ المتبقية المستحقة إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير بسعر أقصاه 2% على ألا تتعدى 4% من رأس المال المتبقي.

ب) يجوز للمقرض عندما لا يفرض التسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق أن يطالب المقرض المتوقف عن الأداء بتعويض لا يمكن أن يزيد على 4% من الأقساط الحال أجلها وغير المؤداة. غير أنه، إذا قبل المقرض إرجاء الأقساط المستحقة مستقبلاً، فإن مبلغ التعويض لا يمكن أن يزيد على 2% من الأقساط المؤجلة.

4.3 يعتبر متوقفاً عن الأداء المقرض الذي لم يتم تسديد ثلاث أقساط متتالية بعد استحقاقها ولم يستجب للإشعار الموجه إليه.

4.4 في حالة توقفكم عن الأداء لا يمكن للمقرض مطالبتكم بأي مبلغ آخر عدا المبلغ المذكور في الحالتين المشار إليهما أعلاه (2.4)، باستثناء المصاريف المستحقة والمترتبة عن التوقف عن الأداء على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزائي لمصاريف التحصيل.

٧. المنازعات

يجب أن تقام دعاوى المطالبة بالأداء أمام المحكمة التابع لها موطن أو محل إقامة المقترض خلال السنتين الموالتين للحدث الذي أدى إلى إقامتها تحت طائلة سقوط حق المطالبة بفوائد التأخير.

ويسري هذا الأجل ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه قسط الدين موضوع نزاع طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بشأن مؤن تغطية الديون غير المؤداة.

إذا كانت كفاءات تسديد الأقساط غير المؤداة محل تعديل أو إعادة جدولة، فإن أجل سقوط الحق يبتدئ منذ أول عارض لم تتم تسويته بعد أول تعديل أو إعادة جدولة اتفق عليها المعنيون بالأمر.

إذا كان عدم تسديد الأقساط ناتجاً عن الفصل عن العمل أو عن حالة اجتماعية غير متوقعة، فإن إقامة دعوى المطالبة بالأداء لا يمكن أن تتم إلا بعد إجراء عملية للوساطة.

لا يحتسب أجل سقوط الحق إلا بعد استنفاد مسطرة الوساطة والتي يجب أن تبدأ خلال سنة من تاريخ التصريح بتوقف المقترض عن الأداء.

في حالة اللجوء إلى الوساطة، لا يمكن تحميل المقترض فوائد التأخير أو أي مصاريف مترتبة عن هذه المسطرة.

٧١. قبول العرض المسبق

أنا الموقع أسفله، أصرح بقبولي هذا العرض المسبق.

• بدون تأمين؛

• مع التأمين (يجب أن يسلم بيانا خاصا بالتأمين إلى المقترض).

بعد التعرف على شروط العرض والبيان الذي يتضمن الشروط العامة للتأمين المتعلقة به، أصرح أن بحوزتي نسخة من هذا العرض يحتوي على استمارة قابلة للاقتطاع وخاصة بالتراجع.

التاريخ:

توقيع المقترض

توقيع المقرض

توقيع المقرض الشريك

(عند الاقتضاء)

توقيع الكفيل

(عند الاقتضاء)

**ملحق رقم 4 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4031.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 دجنبر 2015)
القاضي بتحديد نماذج العروض المسبقة للقروض واستماراتهم للتراجع القابلة
للاقتطاع**

نموذج لورقة قابلة للاقتطاع خاصة بالتراجع مرتبطة بالنموذج رقم 2

يرجى إرجاع هذه الورقة خلال أجل سبعة أيام، ابتداء من تاريخ توقيعكم على العرض.
يبدأ سريان أثر أجل التراجع ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ توقيعكم على العرض.
ولا يعتد بهذا التراجع إلا إذا تم إيداع الاستمارة، معبأة بشكل مقروء وصحيح، قبل انصرام
الأجل المشار إليها سابقا مقابل وصل يحمل طابع وتوقيع المقرض.
أنا الموقع أسفله (*) صاحب البطاقة الوطنية للتعريف رقم.....
أصرح بأنني أترجع عن العرض المسبق للقرض بقيمة (*) درهم الممنوح من
طرف (هوية المقرض) الذي وقعته بتاريخ (*)

تاريخ وتوقيع المقرض (والمقرض الشريك)

(*) تملأ الفراغات بخط يد المقرض.

ملحق رقم 5 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4031.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 دجنبر 2015) القاضي بتحديد نماذج العروض المسبقة للقروض واستماراتهم للتراجع القابلة للاقتطاع

نموذج رقم 3 للعرض المسبق الإيجار مع خيار الشراء أو الإيجار المفضي إلى البيع

أ. هوية الأطراف

1. هوية المكري:

تسمية المكري:

عنوان مقر الاجتماعي للمكري:

رقم التقييد في السجل التجاري:

مكان وتاريخ التقييد:

تاريخ العرض:

تم إعداد هذا العرض المسبق الخاص بالإيجار طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

عرض ساري المفعول لمدة سبعة أيام، مع إمكانية التمديد بمبادرة من المكري.

أي إلى غاية:

يجوز للمكري أن يحتفظ لنفسه بحق قبول أو رفض طلب القرض داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ موافقتكم (أنظر النقطة 3.3 من III).

2. هوية المكري أو المقترض

يقدم هذا العرض لفائدة:

• المكري أو المقترض:

الاسم العائلي والشخصي أو تسمية:

تاريخ ومكان الازدياد أو التقييد في السجل التجاري:

عنوان أو عنوان المقر الاجتماعي:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو رقم التقييد في السجل التجاري:

• المكري الشريك أو المقترض الشريك (عند الاقتضاء):

الاسم العائلي والشخصي أو تسمية:

تاريخ ومكان الازدياد أو التقييد في السجل التجاري:

عنوان أو عنوان المقر الاجتماعي:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو رقم التقييد في السجل التجاري:

• الكفيل (عند الاقتضاء):

الاسم العائلي والشخصي:

العنوان:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

في حالة توقفكم عن الأداء، يجب على الشخص الذي وافق أن يكفل هذا الالتزام إزاء المكري أن يقوم بالأداء مطلقا.



هذا العرض موجه لـ:

☐ لكراء (وصف أو تحديد السلعة المستأجرة)، عندما يتعلق الأمر بعقد إيجار مع خيار الشراء

☐ لتمويل (وصف أو تحديد السلعة المستأجرة)، عندما يتعلق الأمر بعقد إيجار مفضي إلى البيع

تحديد البائع (إذا قام المكري بشراء السلعة المؤجرة من بائع آخر):
التمن المؤدى نقدا للسلعة المأجورة (يعد الثمن المعتبر تقريبا إذا لم يعرف ثمن بيع السلعة بشكل دقيق عند إعداد هذا العرض):

II. شروط العرض المسبق للقرض:

يقدم هذا العرض وفق الشروط التالية:

المدة:

خيار الشراء عند نهاية الإيجار أو ثمن البيع النهائي عند نهاية الإيجار (قيمة متبقية):
% من ثمن شراء (مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة) السلعة المستأجرة وأو.....
المبلغ بالدرهم.

خيار الشراء عند نهاية الإيجار أو ثمن البيع خلال الإيجار (إشارة اختيارية): % من ثمن شراء (مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة) السلعة المستأجرة وأو..... المبلغ بالدرهم.

1. تكلفة الإيجار

دورية الأكرية:

عدد الأكرية:

مبلغ الأكرية بالدرهم:

مجموع الأكرية دون رسوم (بدون تأمين): بالدرهم و.....

% من ثمن شراء (مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة) السلعة المستأجرة.

مبلغ الضريبة على القيمة المضافة:

. التأمين:

☐ اختياري

يمكن إبرام عقد الإيجار مع خيار الشراء أو عقد الإيجار المفضي إلى البيع بدون تأمين وفقا للشروط التالية:

. التأمين مقترح من قبل المكري:

نوع التأمين:

- تسمية المؤمن:

- عنوان المؤمن:

- المدة:

- الأخطار المراد تغطيتها بالتأمين:

- الأخطار التي تم استثنائها من التأمين:

☐ إجباري للحصول على تمويل

• التأمين مقترح من قبل المكري:

نوع التأمين:

- تسمية المؤمن:

- عنوان المؤمن:

- المدة:

- الأخطار المراد تغطيتها بالتأمين:

- الأخطار التي تم استثنائها من التأمين:

• التأمين مكتتب لدى مؤمن من اختياركم (طيه عقد التأمين)

مجموع الأكرية مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة (مع التأمين عندما يكون هذا الأخير مقترح من قبل المكري) : بالدرهم و/أو % من ثمن شراء (مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة) السلعة المستأجرة.

إذا تم شراء السلعة عند نهاية الإيجار، يرجى إضافة ثمن البيع النهائي إلى مجموع الأكرية المشار إليه أعلاه، والذي يقدر ب ... درهم و/أو من ثمن شراء (مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة) السلعة المستأجرة.

أي التكلفة الاجمالية: درهم و/أو % من ثمن شراء (مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة) السلعة المستأجرة.

ودفعة الضمان: درهم و/أو % من ثمن شراء السلعة المستأجرة.

يتم استرداد الضمانة عند نهاية الإيجار إذا لم ترغبوا في اقتناء السلعة أو خصمها من ثمن البيع المتبقي إما في حالة انقطاع الإيجار أو في حالة اختيار الشراء عندما يتعلق الأمر بعقد إيجار مع خيار الشراء أو عند شراء السلعة عندما يتعلق الأمر بعقد إيجار مفضي إلى البيع.

لا تستوجب أي فوائد (أو تترتب عنها فوائد بنسبة %) عند الاقتضاء.

لمقارنة تكلفة هذا العرض مع عروض أخرى، يجب أن تكون هذه الأخيرة متطابقة فيما يخص المدة، الدورية، مبالغ الأكرية، ثمن البيع النهائي وكذا ودفعة الضمان.

2.كيفية تسديد الأكرية

□ اقتطاع من الدخل (الأجر، الراتب، المعاش، ...):

□ اقتطاع من الحساب البنكي؛

□ تحويل بنكي؛

□ صيغ أخرى:

III. يمكن أن يصبح هذا العرض عقدكم للقرض وفقا للشروط التالية

3.1 قبول العرض

إذا كان هذا العرض يناسبكم، يتعين عليكم إبلاغ المكري بقبولكم له بإرجاع نسخة من هذا العرض معباً بشكل صحيح بعد تذييله بإمضائكم.

بمجرد قبول هذا العرض المسبق يصبح العقد تاماً إذا لم ينص المكري في العرض المسبق على أنه يحتفظ لنفسه بإمكانية قبول أو رفض طلب القرض المقدم من المكثري.

3.2 التراجع عن القبول

أ) بعد قبولكم، يجوز لكم التراجع عن التزامكم داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ قبولكم، بإيداع الاستمارة القابلة للاقتطاع المرفقة طيه بعد تاريخها والتوقيع عليها مقابل وصل يحمل طابع وتوقيع المقرض.

ب) غير أنه، إذا تقدمتم بطلب محرر ومؤرخ وموقع عليه بخط يكم للبائع أو مقدم الخدمة، تلتزمون فيه صراحة الاستلام في الحال، فإن أجل السبعة أيام ينتهي عند تسليم السلعة.

3.3 إبرام عقد الإيجار

عندما يحتفظ المكري لنفسه بحق قبول أو رفض طلب القرض المقدم من لدن المكثري، يصبح عقدكم عقدا تاما بعد مرور سبعة أيام على قبولكم إذا أبلغكم المكري بقرار القبول.

في حالة إخبار المكري لكم بقراره منحكم القرض بعد انصرام أجل السبعة أيام، يجوز لكم رغم ذلك إبرام عقد الإيجار إذا كنتم ترغبون في ذلك.

طالما لم يتم إبرام عقد الإيجار بصورة نهائية، لستم ملزمين بأي أداء اتجاه المكري.

3.4 العلاقات بين عقد الإيجار وعقد البيع

أ) إلى حين قبولكم عرض الإيجار، لستم ملزمين بعقد أي التزام إزاء البائع ولا يجوز لهذا الأخير أن يتسلم أي أداء. يظل صحة وسريان أثر كل ترخيص بالاقتطاع رهينان بصحة وسريان أثر عقد البيع.

ب) ما دام عقد الإيجار لم يبرم بصورة نهائية، لا يلزم البائع بالتسليم. لكن إذا تم التسليم قبل الإبرام النهائي لعقد الإيجار، يتحمل البائع المصاريف والتبعات المترتبة على ذلك.

ج) إذا تنازلتم عن إيجاركم بعد قبولكم له أو لم تحصلوا عليه، يفسخ البيع إلا في حال قررتم الأداء نقدا، حينها يجب على البائع أن يسدد لكم عند الطلب مجموع المبالغ التي قد تكونوا دفعتموها مقدما (1). فإذا لم يتم إرجاع هذه المبالغ، تترتب عليها بقوة القانون فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد (1).

د) لا تعتبر التزاماتكم إزاء المكري سارية المفعول إلا ابتداء من تاريخ تسليم السلعة.

هـ) لستم ملزمين بتقديم أي التزام مسبق بالأداء نقدا في حالة رفض إيجاركم. يعتبر الالتزام المذكور باطلا بقوة القانون.

و) يجب أن يشير عقد البيع المذكور أعلاه أنه سيتم شراء السلعة عن طريق الإيجار المقرون بخيار الشراء أو الإيجار المفضي إلى البيع.

IV. التسديد المبكر للقرض وتوقف المكثري عن الأداء

يجوز لكم بمبادرة منكم القيام في أي وقت ودون تعويض بالتسديد المبكر لمبلغ القرض الممنوح لكم كله أو بعضا منه.

في حالة توقفكم عن الأداء، يحق للمكثري المطالبة، علاوة على استرداد السلعة ودفع الأكرية المستحقة وغير المؤداة، بتعويض؛ يحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد ودون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛ يساوي الفرق بين القيمة المتبقية للسلعة كما هو منصوص عليها في العقد بإضافة القيمة المحينة في تاريخ فسخ العقد لمبلغ الأكرية غير الحال أجلها من جهة، وبين القيمة التجارية للسلعة المستردة من جهة أخرى.

تحتسب القيمة المحينة للأكزية غير الحال أجلها بطريقة الفوائد المركبة على أساس المعدل السنوي المرجعي للسعر المتوسط المرجح لأذون الخزينة الصادرة خلال نصف السنة الميلادية التي تسبق تاريخ إبرام العقد. تقاس أجل أذون الخزينة للسعر المتوسط المرجح على آجال القرض.

بالنسبة لعمليات الإيجار مع خيار الشراء بسعر 0%، تعادل القيمة الواجب اعتمادها في هذا الحساب مجموع الأكزية المستقبلية غير الحال أجلها التي توافق الرأس المال المتبقي المستحق من هذه العملية.

وتكون القيمة التجارية المشار إليها أعلاه هي القيمة التي يحصل عليها المكري بعد بيع السلعة المستردة أو المسترجعة.

غير أنه، يجوز لكم أن تقدموا إلى المكري، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ فسخ العقد، مشتريا يقدم عرض شراء مكتوب. وإذا لم يقبل المكري العرض المذكور وبيعت فيما بعد ذلك السلعة بسعر أقل، فإن القيمة الواجب خصمها هي قيمة العرض المرفوض من قبله.

إذا لم تعد السلعة المستأجرة صالحة للاستعمال، فإن القيمة التجارية تحسب بإضافة سعر البيع إلى مبلغ رأس المال المدفوع من قبل شركة التأمين.

يمكن، في حالة عدم البيع أو بطلب منكم، إجراء تقييم للقيمة التجارية من قبل خبير. ويجب أن يتم إعلامكم من قبل المكري بإمكانية التقدير المذكورة.

يجوز للمكري، عندما لا يطالب بفسخ العقد، أن يطلب منكم تعويضا لا يمكن أن يزيد على 4% من الأقساط الحال أجلها وغير المؤداة.

غير أنه، إذا قبل المكري إرجاء الأقساط المستحقة مستقبلا، فإن مبلغ التعويض لا يمكن أن يزيد على 2% من الأقساط المؤجلة.

لا يمكن أن يتحمل المكري أي تعويض أو تكلفة غير تلك الواردة في المواد من 103 إلى 107 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك في حالتي التسديد المبكر أو التوقف عن الأداء المنصوص عليهما في المواد المذكورة.

لكن، للمكري أن يطالبكم في حالة توقفكم عن الأداء بأن تسددوا له، بعد إثبات ذلك، المصاريف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

7. المنازعات

يجب أن تقام دعاوى المطالبة بالأداء أمام المحكمة التابع لها موطن أو محل إقامة المقترض خلال السنتين الموالتين للحدث الذي أدى إلى إقامتها تحت طائلة سقوط حق المطالبة بفوائد التأخير.

ويسري هذا الأجل ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه قسط الدين موضوع نزاع طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بشأن مؤن تغطية الديون غير المؤداة.

إذا كانت كفيات تسديد الأقساط غير المؤداة محل تعديل أو إعادة جدولة، فإن أجل سقوط الحق يبتدئ منذ أول عارض لم تتم تسويته بعد أول تعديل أو إعادة جدولة اتفق عليها المعنيون بالأمر.

إذا كان عدم تسديد الأقساط ناتجا عن الفصل عن العمل أو عن حالة اجتماعية غير متوقعة، فإن إقامة دعوى المطالبة بالأداء لا يمكن أن تتم إلا بعد إجراء عملية للوساطة.

لا يحتسب أجل سقوط الحق إلا بعد استنفاد مسطرة الوساطة والتي يجب أن تبدأ خلال سنة من تاريخ التصريح بتوقف المقترض عن الأداء.

في حالة اللجوء إلى الوساطة، لا يمكن تحميل المقترض فوائد التأخير أو أي مصاريف مترتبة عن هذه المسطرة.



٧١. قبول العرض المسبق

أنا الموقع أسفله، أصرح بقبولي هذا العرض المسبق:

• بدون تأمين؛

• مع التأمين (يجب أن يسلم بيانا خاصا بالتأمين إلى المكثري).

بعد التعرف على شروط العرض والبيان الذي يتضمن الشروط العامة للتأمين المتعلقة به، أصرح أن بحوزتي نسخة من هذا العرض يحتوي على استمارة قابلة للاقتطاع وخاصة بالتراجع.

التاريخ:

توقيع المكثري

توقيع المكثري

توقيع المكثري الشريك

توقيع الكفيل

(عند الاقتضاء)

(عند الاقتضاء)

(١) يحذف هذا التحديد في حالة البيع بالمنازل.



**ملحق رقم 6 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4031.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 دجنبر 2015)
القاضي بتحديد نماذج العروض المسبقة للقروض واستماراتهم للتراجع القابلة
للاقتطاع**

نموذج لورقة قابلة للاقتطاع خاصة بالتراجع مرتبطة بالنموذج رقم 3

يرجى إرجاع هذه الورقة خلال أجل سبعة أيام، ابتداء من تاريخ توقيعكم على العرض. في حالة تسليم السلعة في الحال بطلب صريح منكم ينصرم أجل التراجع في التاريخ الذي تم خلاله تسليم السلعة وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام.

يبدأ سريان أثر أجل التراجع ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ توقيعكم على العرض. ولا يعتد بهذا التراجع إلا إذا تم إيداع الاستمارة، معبأة بشكل مقروء وصحيح، قبل انصرام الآجال المشار إليها سابقا مقابل وصل يحمل طابع وتوقيع المقرض.

أنا الموقع أسفله (*)

أصرح بأنني أترجع عن العرض المسبق للقرض بقيمة (*) درهم الممنوح من طرف (هوية المكري) الذي وقعته بتاريخ (*) من أجل كراء
..... (تحديد السلعة المأجورة).

تاريخ وتوقيع المكثري (والمكثري الشريك)

(*) تملأ الفراغات بخط يد المقرض.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4032.14 صادر في 29 دجنبر 2014 بتحديد السعر الأقصى لفوائد التأخير المطبقة على المبالغ المتبقية المستحقة في حالة توقف المقترض عن الأداء⁴²⁴

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، ولا سيما المادة 104 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 شتنبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ولا سيما المادة 33 منه؛

وبعد استطلاع رأي والي بنك المغرب،

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 104 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.08، يحدد في 2% السعر الأقصى لفوائد التأخير المطبقة على المبالغ المتبقية المستحقة التي يجب على المقترض دفعها في حالة توقفه عن الأداء.

المادة الثانية

يسند لبنك المغرب تنفيذ هذا القرار المشترك الذي يدخل حيز التنفيذ ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

424 الجريدة الرسمية عدد 6400 بتاريخ 17 ذو الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015).



قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4033.14 صادر في 29 دجنبر 2014 بتحديد طريقة حساب القيمة المحيطة للأكرية غير الحال أجلاها⁴²⁵

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، ولا سيما المادة 106 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 شتنبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ولا سيما المادة 33 منه؛

وبعد استطلاع رأي والي بنك المغرب،

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 106 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 31.08، تحسب القيمة المحيطة للأكرية غير الحال أجلاها بطريقة الفوائد المركبة على أساس المعدل السنوي المرجعي للسعر المتوسط المرجح لأذون الخزينة الصادرة خلال نصف السنة الميلادية التي تسبق تاريخ إبرام العقد.

تقاس أجال أذون الخزينة للسعر المتوسط المرجح على آجال الفرض.

بالنسبة لعمليات الإيجار مع خيار الشراء بسعر 0%، تعادل القيمة الواجب اعتمادها في هذا الحساب، مجموع الأكرية المستقبلية غير الحال أجلاها التي توافق الرأس المال المتبقي المستحق من هذه العملية.

المادة الثانية

يسند لبنك المغرب تنفيذ هذا القرار المشترك الذي يدخل حيز التنفيذ ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



منشور رقم 15/و/16 صادر في 18 يوليوز 2016 يحدد الاتفاقية النموذجية المتضمنة للشروط الدنيا لاتفاقيات الحساب تحت الطلب والحساب لأجل وحساب للسندات⁴²⁶

والي بنك المغرب

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) ولاسيما المادة 151 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في فاتح يونيو 2016؛

يحدد هذا المنشور البنود الدنيا لاتفاقية الحساب تحت الطلب والحساب لأجل وحساب للسندات.

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 151 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه، يجب أن تكون كل عملية فتح حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات لدى مؤسسة ائتمان، المشار إليها بعده ب «المؤسسة»، موضوع اتفاقية مكتوبة بين العميل والمؤسسة.

المادة الثانية

يجب أن تتضمن اتفاقيات الحساب تحت الطلب والحساب لأجل وحساب للسندات، على التوالي، البنود الدنيا طبقا للاتفاقيات النموذجية الملحقه بهذا المنشور.

المادة الثالثة

تقدم المؤسسة مجانا للعميل نظيرا من اتفاقية الحساب موقعة بصفة قانونية من قبل الطرفين.

المادة الرابعة

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. يجب مطابقة اتفاقيات الحساب تحت الطلب والحساب لأجل وحساب للسندات التي تم إبرامها قبل دخول هذا المنشور حيز التنفيذ تدريجيا مع المقتضيات الواردة في هذا المنشور، وذلك داخل أجل أقصاه سنتين ابتداء من دخول هذا المنشور حيز التنفيذ.

426 قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2539.19 صادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6814 بتاريخ 19 محرم 1441 (19 سبتمبر 2019).



الملحق رقم 1

لمنشور والي بنك المغرب رقم 15/و/ 16 الصادر في 18 يوليوز 2016 بتحديد الاتفاقيات النموذجية المتضمنة للشروط الدنيا لاتفاقيات الحساب تحت الطلب والحساب لأجل وحساب للسندات

نموذج اتفاقية الحساب تحت الطلب

موقعة بين

(البنك)

و

صاحب الحساب / الشريك في الحساب / الوكلاء

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- الاسم الشخصي والعائلي.....

- الاسم الشخصي والعائلي للأب.....

- الاسم الشخصي والعائلي للأم.....

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها

- رقم بطاقة الإقامة، بالنسبة للأجانب المقيمين، مع تحديد تاريخ تسليمها وانتهاء صلاحيتها والسلطة التي تسلمها

- رقم جواز السفر أو أي وثيقة إثبات هوية تقوم مقامه، بالنسبة للأجانب غير المقيمين، مع تحديد تاريخ تسليمه وانتهاء صلاحيته والسلطة التي تسلمه.....

- العنوان.....

- المهنة.....

- رقم القيد في السجل التجاري، بالنسبة للأشخاص الذاتيين المكتسبين لصفة التجار والمحكمة التي تم القيد بها.....

- رقم الرسم المهني (عند الاقتضاء)

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- التسمية

- الشكل القانوني

- الممثل القانوني (مع تضمين بيانات هويته طبقا لبيانات الأشخاص الذاتيين المشار إليها أعلاه:

الاسم الشخصي والعائلي وصفته)

- النشاط

- عنوان المقر الاجتماعي

- رقم التعريف الضريبي

- رقم القيد بالسجل التجاري للشخص الاعتباري وللشركات التابعة له أو فروعه، عند الاقتضاء، مع تحديد المحكمة التي تم القيد بها

- رقم التعريف الموحد للمقاول، عند الاقتضاء.....

يوافق البنك، برسم هذه الاتفاقية وبناء على طلب العميل، على فتح حساب تحت الطلب يحمل رقم (x).

فتح الحساب

المادة الأولى

يجب على العميل، من أجل فتح الحساب، أن يدلي بالوثائق المطلوبة المتعلقة بهويته المشار إليها أعلاه.

يبلغ العميل البنك كتابيا وعلى الفور، بأي تعديل مرفق بالوثائق الثبوتية يتعلق بالمعلومات والوثائق التي أدلى بها مسبقا للبنك. يعتبر العميل مسؤولا في حالة التأخر أو عدم الإدلاء بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

المادة 2

من أجل فتح الحساب، يجب على العميل الحضور شخصا إلى البنك لإجراء لقاء. ويقدم لهذا الغرض كل المعلومات التكميلية الأخرى، ولاسيما تلك المتعلقة بهويته وأنشطته وطبيعة مداخله ومصدر أمواله وكذا علاقاته مع بنوك أخرى بالمغرب وبالخارج عند الاقتضاء، وبشكل عام كل المعلومات المتعلقة بالقطاع الذي ينشط فيه. إذا كان العميل شخصا اعتباريا، يفتح هذا الحساب من طرف ممثله القانوني.

المادة 3

في حالة فتح الحساب عن بعد، لا يسجل العميل فيه إلا العمليات الدائنة ولا يمكن له القيام بعمليات في مدينية الحساب أو الحصول على وسائل أداء إلا إذا حضر شخصا إلى الوكالة الماسكة للحساب من أجل استكمال إجراءات التأكد من هويته والتوقيع على تقرير اللقائ والوثائق التكميلية لإتمام فتح الحساب.

المادة 4

يقتضي العميل المسؤول الوحيد عن صدقية الوثائق التي يقدمها للبنك وصحة المعلومات التي يدلي بها. وإذا كانت الوثائق والمعلومات المذكورة غير صحيحة أو تتضمن معلومات متناقضة، يحق للبنك إقفال الحساب أو رفض التعاقد مع العميل لفتح حساب تحت الطلب.

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة 5

يوافق العميل على قيام البنك بمعالجة معطياته ذات الطابع الشخصي من أجل مسك حسابه أو حساباته تطبيقا لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وعند الاقتضاء، لمداولة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بمسك حسابات العملاء وتدبير العمليات المرتبطة به⁴²⁷.

كما يوافق العميل على الإدلاء بمعطياته ذات الطابع الشخصي للشركة الأم للبنك ولشركاتها التابعة ولفروعها والمتعاقدين معها من الباطن ولمؤسسات أداء الماسكة للحسابات بغرض تمويل الأموال، وللوسطاء من أجل إنجاز بعض العمليات البنكية، والمصالح ذات الاهتمام المشترك المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، وكذا لمقاولات التأمين ووسطاء التأمين المعتمدين ولذوي الحقوق والأوصياء والوكلاء.

427 هذه المعالجة حصلت على ترخيص من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم....

طبقاً لأحكام القانون رقم 09.08 السالف الذكر، يحق للعميل الولوج إلى معطياته الشخصية وتعديلها والتعرض على القيام بمعالجتها لأسباب مشروعة. ولممارسة هذا الحق، يمكن للعميل أن يلجأ للمصلحة المعنية في البنك.

المادة 6

مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أعلاه، يمكن للبنك في إطار إنجاز عمليات مختلفة تحويل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى الخارج بناء على إذن صريح ومعلن من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 09.08.

التسجيلات الهاتفية

المادة 7

من أجل ضمان جودة عالية للخدمات، يرخّص العميل صراحة للبنك، عند الاقتضاء، القيام بتسجيل مكالمته الهاتفية. ويحتفظ بهذه التسجيلات وفق شروط السلامة الملائمة لمدة أقصاها 6 أشهر بترخيص من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص تسجيل الصوت تحت رقم

الإدلاء بالمعلومات والسر المهني

المادة 8

طبقاً لأحكام المادة 180 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر وللنصوص التشريعية الجاري بها العمل، يجب أن تكون عمليات معالجة معطيات العميل مصدوبة بضمانات موجهة لحماية السر المهني الذي يلتزم به البنك ومستخدموه والأشخاص المشاركون في تدبيره أو إدارته.

استثناء من واجب الالتزام بالسر المهني، يلتزم البنك بالإدلاء بأي معلومة أو وثيقة تخص العميل أو العمليات المنجزة في حسابه لكل سلطة إدارية أو قضائية يخول لها القانون الحصول على هذه المعلومات.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 5 أعلاه، يرخّص العميل للبنك التبادل مع المؤسسات المالية أو تسجيل المعلومات والمعطيات الضرورية أو المفيدة لحسن تسيير عملياته والمدرجة ضمن قواعد معطيات البنك والمصالح المنصوص عنها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر التابعة لبنك المغرب. كما يرخّص العميل للبنك الإدلاء بهذه المعلومات والمعطيات لأغراض تخص سياسة تدبير المخاطر طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الحجز لدى الغير والإشعار للغير الحائز

المادة 9

يمكن أن تكون جميع الأموال والأصول المسجلة بحساب العميل موضوع تجميد سواء بمقتضى حجز يتم تبليغه للبنك من قبل السلطات القضائية أو عن طريق إشعار الغير الحائز صادر عن السلطات الإدارية ذات الصلة.

ويترتب عن هذه الإجراءات تجميد رصيد الحساب وعدم القابلية للتصرف في الرصيد المتوفر إلا في حدود المبلغ المشار إليه في الأمر بالحجز أو في الإشعار للغير الحائز، شريطة أن تسمح وضعية الحساب بذلك. وفي حالة عدم كفاية الأموال، يتم تجميد المبلغ المتوفر في الحساب.

يتم رفع التجميد عن رصيد الحساب بعد إتمام مسطرة التنفيذ أو بعد تبليغ قرار رفع اليد دون أن يترتب عن ذلك أداء أي مصاريف غير منصوص عليها في نص قانوني.

الشروط المطبقة على العمليات البنكية

المادة 10

يتم تقديم أو إخبار العميل بالشروط المطبقة على العمليات البنكية عند فتحه لأي حساب في دفاتر البنك وعند اكتتابه في أحد المنتجات أو الخدمات.

يضع البنك رهن إشارة العميل الشروط المحينة، وذلك عبر إعلانها في مقراته أو على دعائم ورقية أو أي وسيلة أخرى يراها البنك ملائمة.

وفي حالة تعديل هذه الشروط، يخبر البنك العميل بذلك، بأي وسيلة كانت، داخل أجل أقصاه شهرين قبل تاريخ دخول هذه التعديلات حيز التنفيذ.

المقتضيات الجبائية

المادة 11

تخضع العمليات والمصاريف البنكية للضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام المدونة العامة للضرائب.

وتخضع للتشريع الجبائي الجاري به العمل المنتجات المتمثلة في الفوائد المحسوبة والمدفوعة في الحساب لأجل أو العائدات المحققة بعد عملية متعلقة بأدوات مالية تم تقييدها بحساب للسندات.

معالجة الشكايات

المادة 12

يمكن للعميل أن يقدم للمصلحة المعنية بالبنك أي شكاية تتعلق بتدبير الحساب أو وسائل الأداء المرتبطة به، مع تحديد موضوع الشكاية وإرفاقها بأي وثيقة تثبتها.

يضع البنك رهن إشارة العميل، بناءً على طلبه، كل المعلومات التكميلية المتعلقة بالنظام الداخلي المتعلق بمعالجة الشكايات المنصوص عليه في المادة 157 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

ويمكن للعميل كذلك أن يلجأ إلى نظام الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 الذي يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات.

يتم اللجوء إلى الوساطة البنكية بناءً على طلب من العميل أو من البنك.

المادة 13

لا يتم اللجوء إلى مسطرة الوساطة البنكية، إلا بعد تقديم العميل شكايته مسبقاً إلى مصالح البنك المختصة.

يرخص العميل للبنك أن يدلي للوسيط بكل وثيقة أو معلومة مفيدة للقيام بمهمته، ويعفيه بالتالي من واجب الالتزام بالسر المهني.

ويكون العميل حراً في قبول مقترح التسوية الصادر عن الوسيط البنكي أو رفضه.

المادة 14

يجوز للعميل الذي يعتبر نفسه متضرراً من جراء عدم تقييد البنك بأحكام القانون رقم 103.12 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه بعد تقديم شكاية إلى البنك، أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأن طلبه ما يتعين.

الحسابات المشتركة

المادة 15

يعتبر الحساب المفتوح بطلب من العميل على دفاتر البنك حساباً تحت الطلب. يمكن للعميل فتح الحساب تحت الطلب في شكل حساب فردي أو حساب مشترك. يمكن أن يكون الحساب مشتركاً بين الزوجين أو بين شخصين أو أكثر.

المادة 16

يتم تسيير الحساب المشترك بناءً على طلب كتابي من المعنيين بالأمر (الشركاء في الحساب أو الزوجان) سواء بإمضاءات منفردة أو مشتركة.

المادة 17

يتم تسيير الحساب المشترك بإمضاء جميع أصحابه، إلا في حالة وكالة متبادلة أو وكالة صريحة من كل المعنيين إلى أحد منهم أو إلى الغير. في حالة وكالة متبادلة، يترتب على إلغاء أي وكالة، إلغاء الوكالات الأخرى.

المادة 18

إذا أصبح الحساب المشترك بالتضامن مدنياً لسبب ما، يكون الشركاء في هذا الحساب متضامنين تجاه البنك بمجموع الرصيد المدين الذي لا يجوز تقسيمه أو تجريده ولو بعد قفل الحساب.

المادة 19

طبقاً لاتفاق مسبق بين الشركاء، يقفل الحساب المشترك إما بطلب كتابي موقع من قبلهم يودع لدى البنك أو برسالة مضمونة موجهة للبنك مع إشعار بالتوصل من طرف أحد الشركاء، وفي هذه الحالة يجب على هذا الأخير أن يخبر باقي الشركاء. كما يتم قفل الحساب المشترك بوفاء أحد الشركاء.

عند قفل الحساب، تعتبر الأصول الموجودة في الحساب ملكاً للشركاء بحصص متساوية، مالم يبلغوا البنك كتابياً باتفاق مخالف لذلك.

المادة 20

في حالة عدم الاتفاق بين الشركاء أو وجود خلاف بينهم حول تسيير الحساب، يحق للبنك توقيف تشغيل الحساب، إلى أن يتوصل كتابياً باتفاق ودي أبرم بين الشركاء أو أن يتم التوصل بنسخة من الحكم القضائي.

المادة 21

يتم تحديد التعهدات الخاصة التي يجب تقديمها في إطار الحساب المشترك، في اتفاقات خاصة تعد لهذا الغرض وتوضع رهن إشارة الشركاء في الحساب من أجل توقيعها عند فتح الحساب، ما لم يقدم الشركاء اتفاقات مماثلة مقبولة من طرف البنك.

الوكالة - التوقيعات

المادة 22

دون الإخلال بنود هذه الاتفاقية، يمكن تسيير الحساب بتوقيع كل شخص مؤهل لذلك بموجب وكالة من قبل صاحب الحساب.

المادة 23

تظل المسؤولية قائمة على عاتق صاحب الحساب إزاء البنك في حالة منحه وكالة لشخص آخر من أجل تسيير حسابه.

يتعين على الوكيل، تسير الحساب في حدود الوكالة المخولة له، تحت مراقبة البنك، ويصبح بذلك مرتبطاً بهذا الأخير بموجب مقتضيات هذه الاتفاقية شأنه في ذلك شأن صاحب الحساب.

المادة 24

يجب أن يقوم صاحب الحساب بتبليغ وكالته البنكية الماسكة للحساب كتابياً مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل بأي فسخ للوكالة أو تعديل لها. ويترتب عن هذا التبليغ الآثار القانونية بمجرد التسليم.

ويمكن لصاحب الحساب أن يقوم بالتبليغ المذكور بالمقر الرئيسي للبنك وفق نفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

غير أن صاحب الحساب يظل ملزماً بالتعهدات الناتجة عن جميع العمليات البنكية التي سبق الشروع فيها وعن كل الأوامر الصادرة عن الأشخاص الموكّل إليهم القيام بها قبل تاريخ التبليغ بفسخ أو تعديل الوكالة.

وعلاوة على ذلك، يتعين على صاحب الحساب أن يشعر الشخص الموكّل له أو الأشخاص الموكّل لهم بقرار فسخ أو تعديل الوكالة.

تشغيل الحساب

المادة 25

طبقاً لأحكام المادة 493 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يتفق الطرفان على تسجيل ديونهما المتبادلة في هذا الحساب في كشف حساب وحيد، على شكل عناصر دائنة وعناصر مدينة يؤدي دمجها في أي وقت وحين إلى فرز رصيد مؤقت لصالح أحد الطرفين.

المادة 26

لا يمكن أن تتم العمليات المسجلة بمدينة الحساب الخاضع لاتفاقية الحساب إلا في حدود الرصيد الدائن المتوفر فعلياً، ما لم يتفق الأطراف صراحة على خلاف ذلك. كما يحتفظ البنك بحق رفض كل أمر من شأنه أن يجعل الحساب مديناً.

يجب أن تكون العملية التي من شأنها أن تجعل الحساب مديناً عرضية فقط ولا تشكل فتح اعتماد، بحيث يجب الحصول على موافقة صريحة من البنك لأجل ذلك.

ويترتب عن الرصيد المدين العرضي اقتطاع الفوائد بالسعر الذي يطبقه البنك على الأرصدة المدينة غير المنتظمة، كما تم تحديده في الشروط العامة المتعلقة بالتعريف المعمول بها.

غير أنه يمكن للعميل أن يتقدم للبنك كتابياً بطلب تغطية أو تسهيلة الصندوق.

يُخبر البنك العميل بقراره داخل الآجال والشروط الملزمة.

في إطار تسهيلة الصندوق، يجذر بالبنك طبقاً للمقتضيات التنظيمية المعمول بها، وقبل منح أي قرض، أن يراجع المصلحة المركزية للمخاطر التي يديرها بنك المغرب أو عند الاقتضاء المفوض له، للحصول على تقرير حول ملائمة العميل. ويجب أن يصرح البنك أيضاً للمصلحة المذكورة بأي قرض أو عارض تسديد محتمل.

يحق للعميل أن يطلب من المصلحة المركزية للمخاطر التابعة لبنك المغرب أو للمفوض له الحصول على التقرير الخاص بملاءته.

يمكن للعميل أن يعترض على المعلومات الواردة في تقرير ملاءته بملء استمارة خاصة أعدها بنك المغرب أو المفوض له لهذا الغرض، وإرفاقها بالوثائق الشبوتية اللازمة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل به.

المادة 27

يجب أن يكون الحساب متوفراً على مؤونة كافية عند إصدار أمر بالأداء.
يحصل البنك على عمولات ومصاريف مختلفة مقابل الخدمات المقدمة.

عمليات الصرف

المادة 28

تمكن هذه الاتفاقية العميل من القيام بعمليات أداء بواسطة عملة أخرى غير عملة الحساب.
يقوم البنك بعمليات الصرف التي يطلبها العميل على أساس سعر صرف الشراء أو البيع المطبق على العملة المعنية حين تلقي الأموال أو حين تحويلها في حالة إصدار الأمر بالدفع بعد إشعار العميل وموافقته على سعر الصرف.

تعدد الحسابات ودمجها أو المقاصة

المادة 29

إذا كان للعميل عدة حسابات مفتوحة باسمه وبأي عملة كانت، لدى بنك أو إحدى الوكالات، يتفق الطرفان صراحة على أن العمليات المدرجة في مختلف هذه الحسابات تعتبر عناصر لحساب وحيد تحت الطلب موضوع هذه الاتفاقية.
وفي هذه الحالة، يجوز للبنك في أي وقت وحين، أن يقوم بالعمليات المحاسبية الضرورية، بغية دمج مختلف حسابات العميل، دون أن يحول ذلك في إثبات كل حساب بشكل منفصل.
تعد الحسابات المفتوحة باسم العميل لدى البنك، حسابات مستقلة ولذلك يرخّص العميل للبنك القيام بالمقاصة بين أرصدة الحسابات المدينة وأرصدة الحسابات الدائنة.

المادة 30

يتفق الطرفان على أن مختلف الاتفاقيات التي تربط بينهما سواء تلك المبرمة أو التي في طور الإنشاء تندرج في إطار علاقة مالية وتنشئ روابط بين الديون المتبادلة بينهما.
ولهذا الغرض يأذن العميل للبنك بمقاصة كل رصيد مدين في الحساب مع كل حساب آخر مفتوح باسمه يمثل وضعية دائنة كلما استدعى الأمر ذلك أو عند قفل الحساب، وذلك دون أي إجراءات مسبقة.

المادة 31

يتفق الطرفان على أنه في حالة لجوء البنك للقضاء من أجل تحصيل ديونه أو مجرد إدلاء في إطار دعوى قضائية بسبب متابعات دائنين آخرين للعميل، يتحمل هذا الأخير وحده كل المصاريف القضائية المتعلقة بها، بما في ذلك المصاريف المتعلقة بتمثيلية البنك أمام القضاء.

العمليات المتعلقة بالحساب

المادة 32

يضع البنك تحت تصرف العميل، بعد تقييم المخاطر، وسائل الأداء الملائمة لوضعيته، بعد القيام بالمراجعات اللازمة والمطلوبة من بنك المغرب مع مختلف المصالح المنصوص عليها في المادة 160 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.
توضع تلقائياً رهن إشارة العميل فقط وسائل الأداء التي لا تشكل أي خطر على الوضعية الدائنة للحساب، لاسيما التحويلات وبطاقات السحب وشيكات البنك أو الشيكات المؤشر عليها بالاعتماد.

المادة 33

في حالة رفض الشيك لانعدام الرصيد أو عدم كفايته، يأمر البنك صاحب الحساب بأن يرجع شأنه في ذلك شأن جميع البنوك الأخرى الذي يكون عميلاً لديها، كل مطبوعات الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه وأن يمتنع عن إصدار الشيكات، ما عدا تلك التي تسمح حصرياً بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو الشيكات المؤشر عليها بالاعتماد، وذلك لمدة عشر (10) سنوات.

غير أنه يمكن للعميل طبقاً لأحكام المادة 313 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، أن يستعيد إمكانية إصدار الشيكات، شريطة ألا يكون موضوع منع قضائي أو إخلال بأداء بنكي، إذا ما أثبت أنه دفع مبلغ الشيك غير المؤدى أو قام بتوفير مؤونة كافية لتسديد هذا المبلغ من طرف المسحوب عليه ودفع مبلغ الغرامة الجبائية المنصوص عليها في المادة 314 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر.

المادة 34

في حالة الحساب المشترك، يطبق المنع من الحصول على دفتر الشيكات على جميع الشركاء في الحساب وعلى جميع الحسابات المفتوحة، لدى البنك أو لدى البنوك الأخرى، بشكل فردي بالنسبة للشخص المخل بالأداء أو بشكل جماعي بالنسبة للحسابات المشتركة.

المادة 35

بمجرد تسليم الشيك من أجل التحصيل، يقوم البنك بتقييد مبلغ الشيك بدائنية حساب العميل، مع مراعاة التحصيل الفعلي للشيك المذكور.

يحق للبنك عدم تقييد مبلغ الشيك إلا بعد التحصيل الفعلي له.

إذا تم رفض شيك مسلم للتحصيل لعدم توفّر المؤونة، يقوم البنك بالخصم الفوري وبدون مصاريف لمبلغ الشيك من حساب العميل. ويسلم الشيك غير المؤدى للعميل مع شهادة رفض الأداء.

المادة 36

في حالة تسليم أوراق تجارية للتحصيل، يصرح العميل بإعفاء البنك من جميع إجراءات الاحتجاج، والإبلاغ عن الاحتجاج وكل إشعار بمآل أو عدم الأداء. وبالتالي يعفى البنك من القيام بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 209 و297 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 37

يمكن للبنك أن يمنح للعميل بطاقة بنكية مقابل دفع المصاريف المتفق عليها والتوقيع على عقد خاص يحدد شروط تسليم واستعمال البطاقة التي يتعين على العميل الالتزام بها. يحتفظ البنك بحقه في أن يطلب، في أي وقت وحين، استرجاع البطاقة البنكية، أو أن يرفض تجديدها في حالة وجود عمليات بنكية مشتبّهة فيها.

المادة 38

يمكن للعميل أن يمنح للبنك وكالة من أجل القيام بكل تحويل عرضي أو دائم، لحساب آخر في نفس الوكالة الماسكة للحساب أو لوكالة أخرى للبنك أو لبنك آخر وذلك سواء لفائدته أو لفائدة الغير.

يتعين على العميل أن يتأكد من صحة المعلومات المرجعية للحساب البنكي للمستفيد وأن يقدم بيان التعريف البنكي كاملاً ورقم حسابه. ويعتبر العميل مسؤولاً عن صحة المعلومات البنكية الخاصة بالمستفيد التي أدلى بها للبنك.

بغية المحافظة على سلامة العمليات البنكية، يحتفظ البنك بحق وقف تنفيذ أمر أعطي له عبر الفاكس، أو البريد الإلكتروني أو عبر الهاتف، إلى حين تأكيد الأمر بأي وسيلة يراها البنك ملائمة.

طبقا للمادة 521 من القانون السالف الذكر رقم 15.95، يمكن للعميل إلغاء الأمر بالتحويل قبل أن يقوم البنك بخضم المبلغ يتعين نقله من الحساب. وإذا لم يتم الإلغاء في الوقت المناسب، يصبح المبلغ الذي يجب تحويله ملكا للمستفيد ويقوم البنك بتنفيذ أمر بالتحويل.

المادة 39

يمكن للعميل أن يمنح ترخيصا خطيا بصورة دائمة لدائته من أجل القيام بإصدار أوامر الاقتطاع من حسابه مع إشعار البنك مسبقا ويمنح بذلك للبنك الترخيص لخضم مبلغ الأمر من حسابه، دون تأكيد مسبق منه.

يمكن للعميل إلغاء هذا الترخيص كتابيا لدى وكالته مع إشعار مسبق مدته ثمانية (8) أيام عمل على الأقل. ويتولى العميل إخبار الدائن بذلك مسبقا.

إثبات عمليات الحساب

المادة 40

يثبت إنجاز العمليات في الحساب بالتقييدات المحاسبية للبنك، مالم يقدم العميل إثباتا مخالفا. يسهر العميل على حفظ الوثائق الثبوتية للعمليات ولاسيما كشف الحساب والإشعار بالعمليات.

يتعهد العميل في حالة استعماله لخدمات تليفونية أو معلوماتية أو خدمات عن بعد، باحترام المساطر والقواعد المبينة له بما في ذلك التأكد من الهوية.

تشكل التسجيلات بكل الطرق الإلكترونية، دليلا كافيا على العمليات المنجزة ومبررا لاقتطاع المصاريف والعمولات من الرصيد.

أوامر العميل

المادة 41

لا يلزم البنك بتنفيذ سوى أوامر وتعليمات العميل المبلغة كتابيا على وثائق أصلية أو بأي وسيلة أخرى للاتصال.

غير أنه، يمكن للبنك تحت طلب العميل، قبول الأوامر والتعليمات عبر الفاكس، مع مراعاة تأكيدها من لدنه دون أجل وبيانات أصلية.

وفي غياب هذا التأكيد، يفترض أن البنك قد نفذ بشكل صحيح أوامر وتعليمات العميل الذي يتحمل جميع التبعات.

كشف الحساب

المادة 42

طبقا لأحكام المادة 156 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، تعتبر كشوفات الحساب المعدة من طرف البنك دليل إثبات في المجال القضائي يعتد به في حالة نزاع.

تبلغ كشوفات الحساب بشكل دوري للعميل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

تتم كشوفات الحساب بإشعارات في شأن العمليات البنكية، وتتضمن هذه الإشعارات المعلومات التفصيلية الخاصة بكل عملية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين على البنك أن يرسل إلى العميل، وفقا للتنظيم المعمول به وعلى الأقل مرة كل سنة بواسطة أي وسيلة يراها ملائمة، موجزا للعمولات والمصاريف المقتطعة خلال الفترة ذات الصلة.

المادة 43

يمكن للعميل أن يقدم اعتراضاً في شأن العمليات الواردة في كشف الحساب في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بالكشف.

المادة 44

لا يمثل كشف الحساب الصادر عن الشباك الأوتوماتيكي أو أي وسيلة إلكترونية أخرى سوى بيان مؤقت لا يحتج به.

وعليه، يعتبر الرصيد المبين في كشف الحساب المذكور على سبيل الإخبار فقط، إذ لا يمثل الرصيد المحاسبي للعمليات المسجلة في الحساب.

تصحيح التقييدات

المادة 45

يمكن للبنك أن يكون في حاجة إلى تصحيح تقييدات دائنة أو مدينة، تم تسجيلها في حساب العميل نتيجة خطأ ارتكبه البنك لأي سبب كان، أو كذلك في حالة ما إذا كانت العمليات التي تمت على أساسها هذه التقييدات في الحساب قد تم الاعتراض بشأنها أو كانت موضوع شكاية من لدن الغير.

لهذا الغرض، يأذن العميل للبنك بالقيام بالتصحيحات اللازمة.

تقادم العمليات البنكية وأجال الأرشيف/الحفظ

المادة 46

يحتفظ البنك بالوثائق والمستندات التي تثبت العمليات المنجزة بحساب العميل، كالشيكات، والأوراق، وطلبات التحويل أو أي وثيقة محاسبية لمدة 10 سنوات، في كل دعامية ملائمة (ميكروفيلم، دعامية معلوماتية...).

بعد انصرام هذا الأجل، لا يحق للعميل أن يعترض على الوثائق التي تم وضعها في الأرشيف أو التي تم إتلافها، ولا يحق له كذلك أن يعترض على صدقية وصحة التقييدات المدرجة في حسابه بناءً على هذه الوثائق.

الضمانات

المادة 47

يمكن للطرفين الالتزام صراحةً على تقييد الضمانات العينية والشخصية المعتمدة في أي عملية محتسبة في رصيد الحساب.

التعرضات المرتبطة بتشغيل الحساب

المادة 48

يجب على العميل الذي يريد الحصول على بطاقة بنكية احترام العقد المنظم لشروط منحها وكذا لشروط وكيفيات القيام بالتعرض في حالة الضياع أو السرقة.

المادة 49

يخضع كل تعرض يقوم به العميل، لأي سبب آخر غير الأسباب المذكورة في المادة 48 أعلاه، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 316 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

يتحمل العميل وحده كل المصاريف الناتجة عن تنفيذ هذا التعرض لاسيما تلك المتعلقة بأي إجراء قضائي محتمل.

المادة 50

في حالة ضياع أو سرقة شيك، أو دفتر شيكات أو بطاقة بنكية، يتعين على العميل أن يقوم فورا بالتعرض على الأداء لدى الوكالة الماسكة لحسابه.

وفيما يتعلق بالشيكات، لا يتم قبول التعرض على الشيك إلا في حالة ضياعه، أو سرقة أو الاستعمال التدليسي له أو تزويره، أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية لحامله، يجب أن يكون كل تعرض كتابيا وأن يكون مرفقا بكل الوثائق اللازمة التي تثبت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

عدم توفر الأموال بسبب إجراءات إدارية أو قضائية

المادة 51

يمكن تجميد كل الأموال والأصول المسجلة في حساب العميل بناء على الحجوزات التي تم تبليغ البنك بها من طرف السلطات القضائية أو الإشعار لدى الغير الحائز المبلغ من قبل الإدارات الجبائية.

يترتب عن هذه الإجراءات عدم تصرف العميل في الأموال الموجودة في الحساب إلى أن يتم التنفيذ أو أن يتم التبليغ بقرار رفع اليد.

الحركة البنكية

المادة 52

طبقا لمدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالحركة البنكية بالنسبة للأشخاص الذاتيين وللدليل المشترك للحركة، يلتزم البنك بالمقتضيات المحددة بعده إذا قرر العميل نقل حسابه إلى بنك آخر.

يضع البنك نظيرا من هذا الدليل رهن إشارة العميل.

المادة 53

إذا كان فتح الحساب ناتج عن حركة بنكية، يقوم البنك المستقبل وبموافقة مكتوبة من العميل ونيابة عنه بكل ما يلزم من أجل تحويل كل الاقتطاعات المتعلقة بحسابه والتحويلات الاعتيادية الواردة عليه إلى حسابه الجديد. يرسل البنك طلبات تغيير الموطن إلى المستفيدين من هذه الاقتطاعات والتحويلات داخل أجل ثلاثين (30) يوم عمل بمجرد التوصل بمعلومات العميل ووثائقه الضرورية.

يقوم البنك بمعالجة التحويلات الدائمة التي يرغب العميل في إصدارها من حسابه داخل أجل ثلاثين (30) يوم عمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمعلومات الضرورية من العميل. كما يمكن له أن يطلب من البنك المستقبل الاتصال بالبنك الأصلي من أجل الحصول على لائحة بالعمليات الأوتوماتيكية المعتادة أو من أجل إلغاء الأوامر المحتملة للتحويلات الدائمة.

قفل الحساب

المادة 54

يقفل كل حساب تحت الطلب مجاناً.

يصدر البنك مجانياً ملخصاً للعمليات الأوتوماتيكية المعتادة التي سجلت في الحساب طيلة الستة (6) أشهر الأخيرة. ويسلم هذا الملخص داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوم عمل بناءً على طلب من العميل أو طلب من البنك المستقبل. بعد تلقي طلب قفل الحساب من العميل، يقوم البنك بقفل الحساب داخل أجل ثلاثين (30) يوم عمل.

المادة 55

طبقاً لأحكام المادة 503 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يقفل الحساب تحت الطلب بإرادة أحد الطرفين، بدون إشعار إذا كانت المبادرة من العميل ومع مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد إذا كانت المبادرة من البنك.

يقفل الحساب أيضاً بالوفاة أو انعدام الأهلية أو التسوية أو التصفية القضائية للعميل.

غير أنه، يجب قفل الحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف العميل عن تشغيل حسابه لمدة سنة ابتداءً من تاريخ آخر عملية دائنة مقيمة به. وفي هذه الحالة يجب على البنك قبل قفل الحساب، إشعار العميل بذلك بواسطة رسالة مضمونة في آخر عنوان يكون قد أدلى به للوكالة البنكية.

وفي حالة التسوية القضائية، يمكن للبنك اللجوء إلى السنديك، إذا تبين أن استمرارية اتفاقية الحساب ضرورية طبقاً لأحكام المادة 588 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر.

وفي حالة الوفاة، يقتطع من الحساب الديون المستحقة للبنك بعد أداء الديون المتعلقة بالمصاريف والمستحقات حسب الترتيب المنصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، ولا يستحق الورثة سوى ما تبقى من التركة.

المادة 56

يترتب عن قفل الحساب وجوب الإرجاع الفوري لكل وسيلة للأداء موضوعة تحت تصرف العميل من طرف البنك بما فيها الشيكات غير المستعملة، وكذا إنهاء كل إشعارات السحب أو تعليمات دائمة بتحويل المعلومات من العميل أو من وكلائه المحتملين.

في حالة عدم إرجاع الوثائق المذكورة أعلاه، يتحمل العميل كل التبعات عند استعمالها.

المادة 57

يجب على العميل خلال فترة تصفية حسابه على الرغم من طلبه لقفل الحساب، الحفاظ على رصيد دائن كاف لتأمين السير العادي للعمليات الجارية خلال الفترة الضرورية لهذا الغرض تحت طائلة رفض تلك العمليات من طرف البنك.

المادة 58

يترتب عن قفل الحساب، الاستحقاق الفوري لكل رصيد مدين محتمل وكذا كل التزامات العميل وديونه تجاه البنك.

خلال فترة التصفية، يحق للبنك أن يقيد في الحساب الديون الناتجة عن عمليات جارية يوم قفل الحساب، ولا تنقضي هذه التقييدات إلا إذا تمت المقاصة مع رصيد الحساب المؤقت الموجود.

ولهذا الغرض يمكن للبنك القيام بما يلي:

القيد العكسي لمبلغ الأوراق أو الشيكات غير المؤداة، يعتبر هذا القيد العكسي مجرد عملية محاسبية بسيطة ولا تعتبر أداءً إذا كان رصيد الحساب غير كاف أوفي وضعية مدينة في الوقت الذي تتم فيه العملية؛

تقييد في مدينية الحساب، كل المبالغ المحتمل تحصيلها من طرف العميل، بعد قفل الحساب، والنتيجة عن التزامات هذا الأخير تجاه البنك، والتي تم اتخاذها قبل قفل الحساب، وأصبحت مستحقة بعد ذلك لفائدة البنك.

نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة 59

تهدف مقتضيات هذه الاتفاقية إلى تأطير كل العمليات المستقبلية التي قد تجمع البنك بالعميل ضمن علاقة تدعى «علاقة حساب» أو ما يترتب عنها.

المادة 60

في حالة إبرام البنك اتفاقيات أخرى مع العميل، غير هذه الاتفاقية، فإنها تطبق بالأولوية بالنسبة لهذه الاتفاقية ما لم تتضمن شرطا أو قاعدة مخالفة لها.

المادة 61

يعتبر الطرفان أن هذه الاتفاقية وكل وثيقة تتممها أو تغيرها تم إعدادها تطبيقا لمقتضياتها، مكونة لوثيقة واحدة، غير قابلة للتقسيم والفصل.

المادة 62

تجرى المراسلات بين البنك والعميل من خلال تسليم رسائل أو إرسالها عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو بكل وسيلة مماثلة، ما لم يوجد اتفاق صريح بين الطرفين. تعتبر المراسلات الموجهة للعميل قد أرسلت على نحو مطلوب إلى العنوان المبلغ من طرف العميل أو إلى آخر عنوان تم إخبار البنك به. كل تغيير للعنوان يجب إخبار به دون أجل البنك الذي لا يتحمل أي مسؤولية قد تنجم عن تأخر أو إغفال إخبار العميل البنك بشأن تغيير العنوان.

المادة 63

يوضع تحت تصرف العميل، بالمجان، نظير من هذه الاتفاقية موقع عليها من جانب الطرفين.

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وآجالها

المادة 64

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين المتعاقدين وتبقى صالحة إلى غاية طلب أحد الطرفين قفل الحساب طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبنود وشروط هذه الاتفاقية.

محل الإقامة

المادة 65

يحدد الطرفان محل إقامتهما كما يلي:
بالنسبة للبنك: العنوان المشار إليه في الصفحة الأولى من هذه الاتفاقية،
بالنسبة للعميل: آخر عنوان تم إخبار البنك به.

منح الاختصاصات

المادة 66

طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتفق الطرفان على أن الخلافات الناشئة عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية من اختصاص المحاكم التي يتواجد بها محل الإقامة أو موطن العميل.

في حالة إبرام عقود أخرى يتفق الطرفان على إعطاء الأسبقية لبند الاختصاص للجهة القضائية المحددة في هذه العقود.

يقر العميل بأنه توصل بنظير هذه الاتفاقية موقع عليها بشكل صحيح من طرف البنك وكذا توصله بنظير لقائمة الشروط التسعيرية المطبقة على العمليات والخدمات البنكية الجاري بها العمل حين توقيع هذه الاتفاقية.

حرر في.....، بتاريخ.....

تأشير وتوقيع البنك

توقيع العميل، مسبقاً بالعبارة المكتوبة «اطلع ووافق عليها»



الملحق رقم 2

**لمنشور والي بنك المغرب رقم 15/و/ 16 الصادر في 18 يوليوز 2016 بتحديد الاتفاقيات
النموذجية المتضمنة للبنود الدنيا المتعلقة بالاتفاقيات الحساب تحت الطلب
والحساب لأجل وحساب
للسندات**

نموذج اتفاقية الحساب لأجل

موقعة بين

(البنك)

و

صاحب الحساب / الشريك في الحساب / الوكيل

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- الاسم الشخصي والعائلي.....
- الاسم الشخصي والعائلي للأب.....
- الاسم الشخصي والعائلي للأم.....
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف..... وتاريخ انتهاء صلاحيتها.....
- رقم بطاقة الإقامة، بالنسبة للأجانب المقيمين، مع تحديد تاريخ إصدارها وانتهاء صلاحيتها والسلطة التي تسلمها.....
- رقم جواز السفر أو أي وثيقة هوية تقوم مقامه، بالنسبة للأجانب غير المقيمين، مع تحديد تاريخ تسليمه وانتهاء صلاحيته والسلطة التي تسلمه.....
- العنوان.....
- المهنة.....
- رقم القيد بالسجل التجاري، بالنسبة للأشخاص الذاتيين المكتسبين لصفة التجار مع تحديد المحكمة التي تم القيد بها.....
- رقم الرسم المهني (عند الاقتضاء).....

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- التسمية.....
- الشكل القانوني.....
- الممثل القانوني (مع تضمين بيانات هويته طبقا لبيانات الأشخاص الذاتيين المشار إليها أعلاه: الاسم الشخصي والعائلي وصفته).....
- النشاط.....
- عنوان المقر الاجتماعي.....
- رقم التعريف الضريبي.....
- رقم القيد بالسجل التجاري للشخص الاعتباري وللشركات التابعة له أو فروعه، عند الاقتضاء، مع تحديد المحكمة التي تم القيد بها.....
- رقم التعريف الموحد للمقولة، عند الاقتضاء.....

يوافق البنك، برسم هذه الاتفاقية وبناء على طلب العميل، على فتح حساب لأجل باسم العميل يحمل رقم (x).

فتح الحساب لأجل

المادة الأولى

يجب على العميل، من أجل فتح الحساب لأجل أن يفتح حساب تحت الطلب بدفاتر البنك، الذي تضمن به العمليات المتصلة بالحساب لأجل (بما في ذلك تسبيقات الحساب لأجل، وتسديد تسبيقات الحساب لأجل، ورفع الحجب عن مبلغ الحساب لأجل المستحق...).

من أجل فتح الحساب، يذلي العميل بالوثائق المطلوبة المتعلقة بهويته المشار إليها أعلاه. يبلغ العميل البنك كتابيا وعلى الفور، بأي تعديل مرفق بالوثائق الثبوتية يتعلق بالمعلومات والوثائق التي أدلى بها مسبقا للبنك، ويعتبر العميل مسؤولا في حالة التأخر أو عدم الإدلاء بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

المادة 2

يعتبر الحساب لأجل حساب مدر للفوائد، تظل الأموال المودعة فيه مجمدة لمدة محددة. لهذا الغرض يجب على العميل أن: يضع مبلغ الاكتتاب رهن إشارة البنك طيلة المدة المتفق عليها من قبل الطرفين؛ يرخص للبنك اقتطاع مبلغ الاكتتاب المتفق عليه من رصيد حسابه تحت الطلب؛ يرخص للبنك اقتطاع جميع الضرائب والرسوم الجاري بها العمل على الفوائد الممنوحة على الحساب لأجل. يعتبر الحساب لأجل مفتوحا ابتداء من تاريخ تحويل الأموال إليه فعليا. لفتح هذا الحساب، يجب على العميل الحضور شخصا إلى البنك. إذا كان العميل شخصا اعتباريا يقوم ممثله القانوني بفتح الحساب.

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة 3

يوافق العميل على قيام البنك بمعالجة معطياته ذات الطابع الشخصي من أجل مسك حسابه أو حساباته تطبيقا لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وعند الاقتضاء، لمداولة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بمسك حسابات العملاء وتدبير العمليات المرتبطة به.⁴²⁸

كما يوافق العميل على الإدلاء بمعطياته ذات الطابع الشخصي للشركة الأم للبنك ولشركاتها التابعة ولفروعها والمتعاقدين معها من الباطن ولمؤسسات أداء الماسكة للحسابات بغرض تحويل الأموال، وللوسطاء من أجل إنجاز بعض العمليات البنكية، والمصالح ذات الاهتمام المشترك المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وكذا لمقاولات التأمين ووسطاء التأمين المعتمدين ولذوي الحقوق والأوصياء والوكلاء.

⁴²⁸ هذه المعالجة حصلت على ترخيص من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم.....

طبقاً لأحكام القانون رقم 09.08 السالف الذكر، يحق للعميل الولوج إلى معطياته الشخصية وتعديلها والتعرض على القيام بمعالجتها لأسباب مشروعة. ولممارسة هذا الحق، يمكن للعميل أن يلجأ للمصلحة المعنية في البنك.

المادة 4

مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أعلاه، يمكن للبنك في إطار إنجاز عمليات مختلفة تحويل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى الخارج بناء على إذن صريح ومعلن من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 09.08.

التسجيلات الهاتفية

المادة 5

من أجل ضمان جودة عالية للخدمات، يرخّص العميل صراحة للبنك، عند الاقتضاء، القيام بتسجيل مكالمته الهاتفية. ويحتفظ بهذه التسجيلات وفق شروط السلامة الملائمة لمدة أقصاها 6 أشهر بترخيص من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص تسجيل الصوت تحت رقم .

الإدلاء بالمعلومات والسر المهني

المادة 6

طبقاً لأحكام المادة 180 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر وللنصوص التشريعية الجاري بها العمل، يجب أن تكون عمليات معالجة معطيات العميل مصدوبة بضمانات ترمي لحماية السر المهني الذي يلتزم به البنك ومستخدميه والأشخاص المشاركين في تدبيره أو إدارته.

استثناء من واجب الالتزام بالسر المهني، يلتزم البنك بالإدلاء بأي معلومة أو وثيقة تخص تحديد هوية العميل أو العمليات المنجزة في حسابه لكل سلطة إدارية أو قضائية يخول لها القانون الحصول على هذه المعلومات.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3 أعلاه، يرخّص العميل للبنك التبادل مع المؤسسات المالية أو تسجيل المعلومات والمعطيات الضرورية أو المفيدة لحسن تسيير عملياته والمدرجة ضمن قواعد معطيات البنك والمصالح المنصوص عليها في المادة 160 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 التابعة لبنك المغرب. كما يرخّص العميل للبنك الإدلاء بهذه المعلومات والمعطيات لأغراض تخص سياسة تدبير المخاطر طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الحجز لدى الغير والإشعار للغير الحائز

المادة 7

يمكن أن تكون جميع الأموال والأصول المسجلة بحساب العميل موضوع تجميد سواء بمقتضى حجز يتم تبليغه للبنك من قبل السلطات القضائية أو عن طريق إشعار الغير الحائز صادر عن السلطات الإدارية ذات الصلة.

يترتب عن هذه الإجراءات تجميد رصيد الحساب وعدم القابلية للتصرف في الرصيد المتوفر إلا في حدود المبلغ المشار إليه في الأمر بالحجز أو في الإشعار للغير الحائز، شريطة أن تسمح وضعية الحساب بذلك. وفي حالة عدم كفاية الأموال، يتم تجميد المبلغ المتوفر في الحساب.

يتم رفع التجميد عن رصيد الحساب بعد إتمام مسطرة التنفيذ أو بعد تبليغ قرار رفع اليد دون أن يترتب عن ذلك أداء أي مصاريف غير منصوص عليها في نص قانوني.

الشروط المطبقة على العمليات البنكية

المادة 8

يتم تقديم أو إخبار العميل بالشروط المطبقة على العمليات البنكية عند فتحه لهذا الحساب. يضع البنك رهن إشارة العميل الشروط المحينة، وذلك عبر إعلانها في مقراته أو على دعائم ورقية أو أي وسيلة أخرى يراها البنك ملائمة. وفي حالة تعديل هذه الشروط، يخبر البنك العميل بذلك، بأي وسيلة كانت، داخل أجل أقصاه شهرين قبل تاريخ دخول هذه التعديلات حيز التنفيذ.

المقتضيات الجبائية

المادة 9

تخضع العمولات والمصاريف البنكية للضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام المدونة العامة للضرائب. وتخضع للتشريع الجبائي الجاري به العمل، المنتجات المتمثلة في الفوائد المحسوبة والمدفوعة في الحساب لأجل.

معالجة الشكايات

المادة 10

يمكن للعميل أن يقدم أي شكاية تتعلق بتدبير الحساب، للمصلحة المختصة بالبنك مع تحديد موضوع الشكاية وإرفاقها بأي وثيقة تثبتها. ويضع البنك رهن إشارة العميل، بناءً على طلبه، كل المعلومات التكميلية المتعلقة بالنظام الداخلي المتعلق بمعالجة الشكايات المنصوص عليه في المادة 157 من القانون السالف الذكر رقم 103.12. ويمكن للعميل كذلك أن يلجأ إلى نظام الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 الذي يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات. ويتم اللجوء إلى الوساطة البنكية بناءً على طلب من العميل أو من البنك.

المادة 11

لا يتم اللجوء إلى مسطرة الوساطة البنكية، إلا بعد تقديم العميل شكايته مسبقاً إلى مصالح البنك المختصة. يرخص العميل للبنك أن يدلي للوسيط بكل وثيقة أو معلومة مفيدة للقيام بمهمته، ويعفيه البنك بالتالي من واجب الالتزام بالمر المهني. ويكون العميل حراً في قبول مقترح التسوية الصادر عن الوسيط البنكي أو رفضه.

المادة 12

يجوز للعميل الذي يجد نفسه متضرراً من جراء عدم تقييد البنك بأحكام القانون رقم 103.12 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه بعد تقديم شكاية إلى البنك، أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأن طلبه ما يتعين.

الحسابات المشتركة

المادة 13

يمكن للعميل فتح الحساب لأجل في شكل حساب فردي أو حساب مشترك. يمكن أن يكون الحساب مشتركاً بين الزوجين أو بين شخصين أو أكثر.

المادة 14

يتم تسيير الحساب المشترك بناء على طلب كتابي من المعنيين بالأمر (الشركاء في الحساب أو الزوجان) سواء بإمضاءات منفردة أو مشتركة.

المادة 15

يتم تسيير الحساب المشترك بإمضاء جميع أصحابه، إلا في حالة وكالة متبادلة أو وكالة صريحة من كل المعنيين إلى أحد منهم أو إلى الغير. في حالة وكالة متبادلة، يترتب على إلغاء أي وكالة، إلغاء الوكالات الأخرى.

المادة 16

في حالة عدم الاتفاق بين الشركاء أو وجود خلاف بينهم حول تسيير الحساب، يحق للبنك توقيف تشغيل الحساب، إلى أن يتوصل كتابياً باتفاق ودي أبرم بين الشركاء أو أن يتم التوصل بنسخة من الحكم القضائي.

المادة 17

يتم تحديد التعهدات الخاصة التي يجب تقديمها في إطار الحساب المشترك، في اتفاقات خاصة تعد لهذا الغرض وتوضع رهن إشارة الشركاء في الحساب من أجل توقيعها عند فتح الحساب، ما لم يقدم الشركاء اتفاقات مماثلة مقبولة من طرف البنك.

الوكالة - التوقيعات

المادة 18

دون الإخلال بنود هذه الاتفاقية، يمكن تسيير الحساب بتوقيع كل شخص مؤهل لذلك بموجب وكالة من قبل صاحب الحساب.

المادة 19

تظل المسؤولية قائمة على عاتق صاحب الحساب إزاء البنك في حالة منحه وكالة لشخص آخر من أجل تسيير حسابه.

يتعين على الوكيل، تسيير الحساب في حدود الوكالة المخولة له، تحت مراقبة البنك، ويصبح بذلك مرتبطاً بهذا الأخير بموجب مقتضيات هذه الاتفاقية شأنه في ذلك شأن صاحب الحساب.

المادة 20

يجب أن يقوم صاحب الحساب بتبليغ وكالته البنكية الماسكة للحساب كتابياً مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، بأي فسخ للوكالة أو تعديل لها. ويترتب عن هذا التبليغ الآثار القانونية بمجرد التسليم.

ويمكن لصاحب الحساب أن يقوم بالتبليغ المذكور بالمقر الرئيسي للبنك وفق نفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

غير أن صاحب الحساب يظل ملزماً بالتعهدات الناتجة عن جميع العمليات البنكية التي سبق الشروع فيها وعن كل الأوامر الصادرة عن الأشخاص الموكّل لهم القيام بها، قبل تاريخ التبليغ بفسخ أو تعديل الوكالة.

وعلاوة على ذلك، يتعين على صاحب الحساب يشعر الشخص الموكل له أو الأشخاص الموكل لهم بقرار فسخ أو تعديل الوكالة.

تشغيل الحساب

المادة 21

يتضمن الحساب لأجل إيداعا واحدا وسحباً واحدا للأموال، حيث يتم الإيداع عند فتح الحساب لأجل ويتم السحب عند تاريخ الاستحقاق. ويترتب عن أي عملية إيداع لأجل جديدة فتح حساب لأجل جديد منفصل.

تحدد المدة الفعلية للحجب عند فتح الحساب لأجل. ولا يمكن أن تقل عن شهر واحد. تؤدي الفوائد الممنوحة على الحساب لأجل، والتي يتم حسابها ابتداء من التاريخ الفعلي لإيداع الأموال بالحساب، لصاحبها عند تاريخ الاستحقاق.

المادة 22

تحدد كفاءات وشروط تشغيل الحساب لأجل موضوع هذه الاتفاقية على النحو التالي:

المبلغ: درهم

المدة: شهرا من :... إلى :.....

سعر الفائدة على الودائع :

المادة 23

عند تاريخ استحقاق الحساب لأجل، يكون للعميل حق الاختيار بين استرجاع الرأسمال المودع في الحساب مضاف إليه الفوائد المتعاقد في شأنها وأن يفتح حساباً لأجل جديد بنفس المدة أو مدة مختلفة. كما يمكنه أن يفتح حساباً لأجل أو برأسمال مضاف إليه الفوائد التي سبق استخلاصها أو بمبلغ رأسمال فقط مع استخلاص فوائد جديدة.

ولهذه الغاية، يجب على البنك تلقي أمر كتابي من العميل يحدد فيه اختياره (X يوم عمل) قبل انتهاء مدة الحساب لأجل.

إذا لم يطلب العميل صراحة من البنك تجديد الحساب لأجل عند تاريخ الاستحقاق، يحق للبنك أن يفرج عن الحساب ويحول الرصيد المتوفر (الرأسمال المودع والفوائد الناتجة عنه) إلى الحساب تحت الطلب الخاص بالعميل. وتتوقف حينئذ المبالغ الموضوعة في الحساب عن در الفوائد.

المادة 24

يمكن للعميل أن يستفيد من تسبيق أو تسبيقات على الحساب لأجل لدى البنك، قبل تاريخ استحقاق الوديعة لأجل.

تطبق على هذه التسبيقات نسبة فائدة مدنية تعادل نسبة الفائدة المطبقة على الحساب لأجل مع زيادة غرامة قدرها (X نقطة)، وذلك وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

يتم تسديد التسبيق على الحساب لأجل بالادخلة في مدينية الحساب تحت الطلب الخاص بالعميل. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم بواسطة دفع للأموال نقداً.

وبعد إجراء التسبيقات السالفة الذكر، لا يجب تقييد أي سحب في مدينية الحساب لأجل للعميل موضوع هذه الاتفاقية، وذلك إلى غاية تاريخ استحقاق الحساب لأجل.

أوامر العميل

المادة 25

لا يلزم البنك بتنفيذ سوى أوامر وتعليمات العميل المبلغة كتابيا على وثائق أصلية أو بأي وسيلة أخرى للاتصال.

غير أنه، يمكن للبنك تحت طلب العميل، قبول الأوامر والتعليمات عبر الفاكس، مع مراعاة تأكيدها من لدنه بدون أجل وبكتابات أصلية.

وفي غياب هذا التأكيد، يفترض أن البنك قد نفذ بشكل صحيح أوامر وتعليمات العميل الذي يتحمل جميع التبعات.

كشف الحساب

المادة 26

طبقا لأحكام المادة 156 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، تعتبر كشوفات الحساب المعدة من طرف البنك دليل إثبات في المجال القضائي يعتد به في حالة نزاع.

تبلغ كشوفات الحساب بشكل دوري للعميل مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

تتم كشوفات الحساب بإشعارات في شأن العمليات البنكية. وتتضمن هذه الإشعارات المعلومات التفصيلية الخاصة بكل عملية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين على البنك أن يرسل إلى العميل، وفقا للتنظيم المعمول به وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، بواسطة أي وسيلة يراها ملائمة، موجزا للعمليات والمصاريف المقطوعة خلال الفترة ذات الصلة.

المادة 27

يمكن للعميل أن يقدم اعتراض في شأن العمليات الواردة في كشف الحساب في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالكشف.

تصحيح التقييدات

المادة 28

يمكن للبنك أن يكون في حاجة إلى تصحيح تقييدات دائنة أو مدينة، تم تسجيلها في حساب العميل نتيجة خطأ ارتكبه البنك أو نتيجة سبب ما، كانت موضوع تعرض أو شكاية من لدن الغير.

وفي هذه الحالة، يأذن العميل للبنك بالقيام بالتصحيحات اللازمة.

تقادم العمليات البنكية وأجال الأرشفة/الحفظ

المادة 29

يحتفظ البنك بالوثائق والمستندات التي تثبت العمليات المنجزة بحساب العميل، مثل الوثائق المحاسبية لمدة 10 سنوات، في كل الدعامات الملائمة (ميكرو فيلم، دعامة معلوماتية...).

بعد انصرام هذا الأجل، لا يحق للعميل أن يعترض على الوثائق التي تم وضعها في الأرشفة أو التي تم إتلافها، ولا يحق له كذلك أن يعترض في صدقية وصحة التقييدات المدرجة في حسابه بناء على هذه الوثائق.

عدم توفر الأموال بسبب إجراءات إدارية أو قضائية

المادة 30

يمكن تجميد كل الأموال والأصول المسجلة في حساب العميل بناءً على الحجوزات التي تم تبليغ البنك بها من طرف السلطات القضائية أو الإشعار لدى الغير الحائز المبلغ من قبل الإدارات الجبائية.

يترتب عن هذه الإجراءات عدم تصرف العميل في الأموال الموجودة في الحساب إلى أن يتم التنفيذ أو التبليغ بقرار رفع اليد.

نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة 31

تهدف مقتضيات هذه الاتفاقية إلى تأطير «علاقة الحساب» التي تجمع البنك والعميل وما يترتب عنها.

المادة 32

في حالة إبرام البنك اتفاقيات أخرى مع العميل غير هذه الاتفاقية، فإنها تطبق بالأولوية بالنسبة لهذه الاتفاقية ما لم تتضمن شرطاً أو قاعدة مخالفة لها.

المادة 33

يعتبر الطرفان أن هذه الاتفاقية وكل وثيقة تتممها أو تغيرها تم إعدادها تطبيقاً لمقتضياتها، مكونة لوثيقة واحدة، غير قابلة للتقسيم والفصل.

المادة 34

تجرى المراسلات بين البنك والعميل من خلال تسليم رسائل أو إرسالها عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو بكل وسيلة مماثلة، ما لم يوجد اتفاق صريح بين الطرفين.

تعتبر المراسلات الموجبة للعميل قد أرسلت على نحو مطلوب إلى العنوان المبلغ من طرف العميل أو إلى آخر عنوان تم إخبار البنك به.

كل تغيير للعنوان يجب إخبار به دون أجل البنك الذي لا يتحمل أي مسؤولية قد تنجم عن تأخر أو إغفال إخبار العميل البنك بشأن تغيير العنوان.

المادة 35

يوضع تحت تصرف العميل، بالمجان، نظير من هذه الاتفاقية موقع عليها من جانب الطرفين.

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وآجالها

المادة 36

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيعها من الطرفين المتعاقدين وتبقى صالحة إلى غاية تاريخ الاستحقاق طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبنود وشروط هذه الاتفاقية.

محل الإقامة

المادة 37

يحدد الطرفان محل إقامتهما كما يلي:
بالنسبة للبنك: العنوان المشار إليه في الصفحة الأولى من هذه الاتفاقية
بالنسبة للعميل: آخر عنوان تم إخبار البنك به.

منح الاختصاصات

المادة 38

طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتفق الطرفان على أن الخلافات الناشئة عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية من اختصاص المحاكم التي يتواجد بها محل الإقامة أو موطن العميل.
في حالة إبرام عقود أخرى يتفق الطرفان على إعطاء الأسبقية لبند الاختصاص للجهة القضائية المحددة في هذه العقود.
يقر العميل بأنه توصل بنظير هذه الاتفاقية موقع عليها بشكل صحيح من طرف البنك وكذا توصله بنظير لقائمة الشروط التسعيرية المطبقة على العمليات والخدمات البنكية الجاري بها العمل حين توقيع هذه الاتفاقية.

حرر في بتاريخ

تأشير وتوقيع البنك

توقيع العميل، مسبقاً بالعبارة المكتوبة «اطلع ووافق عليها».

الملحق رقم 3

لمنشور والي بنك المغرب رقم 15/و/ 16 الصادر في 18 يوليوز 2016 بتحديد الاتفاقيات النموذجية المتضمنة للشروط الدنيا لاتفاقيات الحساب تحت الطلب والحساب لأجل وحساب للسندات

نموذج اتفاقية حساب للسندات

موقعة بين

(البنك)

و

صاحب الحساب / الشريك في الحساب / الوكلاء

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- الاسم الشخصي والعائلي ...
- الاسم الشخصي والعائلي للأب...
- الاسم الشخصي والعائلي للأم...
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها ...
- رقم بطاقة الإقامة، بالنسبة للأجانب المقيمين، مع تحديد تاريخ تسليمها وانتهاء صلاحيتها والسلطة التي تسلمها...
- رقم جواز السفر أو أي وثيقة إثبات هوية تقوم مقامه، بالنسبة للأجانب غير المقيمين، مع تحديد تاريخ تسليمه وانتهاء صلاحيته والسلطة التي تسلمه.....
- العنوان
- المهنة
- رقم القيد في السجل التجاري، بالنسبة للأشخاص الذاتيين المكتسبين لصفة التجار والمحكمة التي تم القيد بها
- رقم الرسم المهني (عند الاقتضاء)

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- التسمية
- الشكل القانوني.....
- الممثل القانوني (مع تضمين بيانات هويته طبقا لبيانات الأشخاص الذاتيين المشار إليها أعلاه: الاسم الشخصي والعائلي وصفته).....
- النشاط
- عنوان المقر الاجتماعي
- رقم التعريف الضريبي
- رقم القيد بالسجل التجاري للشخص الاعتباري وللشركات التابعة له أو فروعها، عند الاقتضاء، مع تحديد المحكمة التي تم القيد بها.....
- رقم التعريف الموحد للمقولة، عند الاقتضاء
- يوافق البنك، برسم هذه الاتفاقية وبناء على طلب العميل، على فتح حساب للسندات يحمل رقم (x).

فتح الحساب

المادة الأولى

تهدف اتفاقية «حساب للسندات» إلى تحديد الشروط التي يقوم وفقها البنك بتقديم الخدمات التالية إلى العميل، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا:

- فتح ومسك حساب للسندات من أجل حفظ وتدبير أصوله وأدواته المالية؛
- تسليم الأدوات المالية المباعة مقابل الأداء؛
- تسديد الأدوات المالية المشتراة مقابل تسليمها؛
- معالجة العمليات المتعلقة بالأدوات المالية؛
- تحويل الأدوات المالية والأموال؛
- جميع الخدمات الأخرى التي يعدها البنك ويقدمها للعميل بطلب كتابي من هذا الأخير.

المادة 2

يجب على العميل، من أجل فتح الحساب، أن يدلي بالوثائق المطلوبة المتعلقة بهويته المشار إليها أعلاه.

يلغ العميل البنك كتابيا وعلى الفور، بأي تعديل مرفق بالوثائق الثبوتية يتعلق بالمعلومات والوثائق التي أدلى بها مسبقا للبنك. يعتبر العميل مسؤولا في حالة التأخر أو عدم الإدلاء بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

المادة 3

من أجل فتح الحساب، يجب على العميل الحضور شخصا إلى البنك لإجراء لقاء. ويقدم لهذا الغرض كل المعلومات التكميلية الأخرى، ولادسيما تلك المتعلقة بهويته وأنشطته وطبيعته مداخله ومصدر أمواله وكذا علاقاته مع بنوك أخرى بالمغرب، وبالخارج عند الاقتضاء، وبشكل عام كل المعلومات المتعلقة بالقطاع الذي ينشط فيه.

إذا كان العميل شخصا اعتباريا، يفتح هذا الحساب من قبل ممثله القانوني.

المادة 4

يقتضي العميل المسؤول الوحيد عن صدقية الوثائق التي يقدمها للبنك وصحة المعلومات التي يدلي بها. وإذا كانت هذه الوثائق والمعلومات غير صحيحة أو تتضمن معلومات متناقضة، يحق للبنك إقفال الحساب أو رفض التعاقد مع العميل لفتح حساب للسندات.

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة 5

يوافق العميل على قيام البنك بمعالجة معطياته ذات الطابع الشخصي من أجل مسك حسابه أو حساباته وتطبيقا لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وعند الاقتضاء، لمدولة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بمسك حسابات العملاء وتدبير العمليات المرتبطة به⁴²⁹.

كما يوافق العميل على الإدلاء بمعطياته ذات الطابع الشخصي للشركة الأم للبنك ولشركاتها التابعة ولفروعها والمتعاقدين معها من الباطن ولمؤسسات أداء الماسكة للحسابات بغرض تحويل الأموال، وللوسطاء من أجل إنجاز بعض العمليات البنكية، والمصالح ذات الاهتمام المشترك المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وكذا لمقاولات التأمين ووسطاء التأمين المعتمدين ولذوي الحقوق والأوصياء والوكلاء.

⁴²⁹ هذه المعالجة حصلت على ترخيص من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم....



طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 09.08، يحق للعميل الولوج إلى معطياته الشخصية وتعديلها والتعرض على القيام بمعالجتها لأسباب مشروعة. ولممارسة هذا الحق، يمكن للعميل أن يلجأ للمصلحة المعنية في هذا البنك.

المادة 6

مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أعلاه، يمكن للبنك في إطار إنجاز عمليات مختلفة تحويل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى الخارج بناء على إذن صريح ومعلن من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 09.08.

التسجيلات الهاتفية

المادة 7

من أجل ضمان جودة عالية للخدمات، يرخّص العميل صراحة للبنك، عند الاقتضاء، القيام بتسجيل مكالمته الهاتفية. ويحتفظ بهذه التسجيلات وفق شروط السلامة الملائمة لمدة أقصاها 6 أشهر بترخيص من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص تسجيل الصوت تحت رقم

الإدلاء بالمعلومات والسر المهني

المادة 8

طبقاً لأحكام المادة 180 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر وللنصوص التشريعية الجاري بها العمل، يجب أن تكون عمليات معالجة المعطيات العميل مصدوبة بضمانات موجبة لحماية السر المهني الذي يلتزم به البنك ومستخدميه والأشخاص المشاركين في تدبيره أو إدارته.

استثناء من واجب الالتزام بالسر المهني، يلتزم البنك بالإدلاء بأي معلومة أو وثيقة تخص العميل أو العمليات المنجزة في حسابه لكل سلطة إدارية أو قضائية يخول لها القانون الحصول على هذه المعلومات.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 5 أعلاه، يرخّص العميل للبنك التبادل مع المؤسسات المالية أو تسجيل المعلومات والمعطيات الضرورية أو المفيدة لحسن تسير عملياته والمدرجة ضمن قواعد معطيات البنك والمصالح المنصوص عليها في المادة 160 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 التابعة لبنك المغرب. كما يرخّص العميل للبنك الإدلاء بهذه المعلومات والمعطيات لأغراض تخص سياسة تدبير المخاطر طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الحجز لدى الغير والإشعار للغير الحائز

المادة 9

يمكن أن تكون جميع الأموال والأصول المسجلة بحساب العميل موضوع تجميد سواء بمقتضى حجز يتم تبليغه للبنك من قبل السلطات القضائية أو عن طريق إشعار الغير الحائز صادر عن السلطات الإدارية ذات الصلة.

ويترتب عن هذه الإجراءات تجميد رصيد الحساب النقدي وعدم القابلية للتصرف في الرصيد المتوفر إلا في حدود المبلغ المشار إليه في الأمر بالحجز أو في الإشعار للغير الحائز، شريطة أن تسمح وضعية الحساب بذلك. وفي حالة عدم كفاية الأموال، يتم تجميد المبلغ المتوفر في الحساب.

يتم رفع التجميد عن رصيد الحساب النقدي بعد إتمام مسطرة التنفيذ أو بعد تبليغ قرار رفع اليد دون أن يترتب عن ذلك أداء أي مصاريف غير منصوص عليها في نص قانوني.

الشروط التسعيرية

المادة 10

يتفق البنك مع العميل على جميع الرسوم والعمولات، ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي :

- حراسة الأدوات المالية ؛

- التسديد-التسليم ؛

- العمليات المتعلقة بالأدوات المالية ؛

- تحويل الأدوات المالية.

يخبر البنك العميل بكيفيات حساب الرسوم المتعلقة بحفظ الأدوات المالية في الكشوفات المتعلقة بها.

يقبل العميل بالشروط التسعيرية المطبقة على العمليات المتعلقة بالأدوات المالية، وفي حالة تعديل هذه الشروط، يتعين على البنك أن يخبر العميل بهذه التعديلات، بأي وسيلة، داخل أجل أقصاه شهرين قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

المقتضيات الجبائية

المادة 11

تخضع العمولات والمصاريف البنكية للضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام المدونة العامة للضرائب.

وتخضع للتشريع الجبائي الجاري به العمل، العائدات المحققة في هذا الحساب بعد عملية متعلقة بأدوات مالية تم تقييدها بحساب للسندات والمدفوعة في هذا الحساب.

معالجة الشكايات

المادة 12

يمكن للعميل أن يقدم للمصلحة المعنية بالبنك أي شكاية تتعلق بتدبير الحساب، مع تحديد موضوع الشكاية وإرفاقها بأي وثيقة تثبتها.

يضع البنك رهن إشارة العميل، بناءً على طلبه، كل المعلومات التكميلية المتعلقة بالنظام الداخلي المتعلق بمعالجة الشكايات المنصوص عليه في المادة 157 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

ويمكن للعميل كذلك أن يلجأ إلى نظام الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 الذي يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات. يتم اللجوء إلى الوساطة البنكية بناءً على طلب من العميل أو من البنك.

المادة 13

لا يتم اللجوء إلى مسطرة الوساطة البنكية، إلا بعد تقديم العميل شكايته إلى مصالح البنك المختصة.

يرخص العميل للبنك أن يدلي للوسيط بكل وثيقة أو معلومة مفيدة للقيام بمهمته، ويعفيه بالتالي من واجب الالتزام بالسر المهني.

ويكون العميل حراً في قبول مقترح التسوية الصادر عن الوسيط البنكي أو رفضه.



المادة 14

يجوز للعميل الذي يعتبر نفسه متضرراً من جراء عدم تقييد البنك بأحكام القانون رقم 103.12 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه بعد تقديم شكاية إلى البنك، أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأن طلبه ما يتعين.

الوكالة - التوقيعات

المادة 15

دون الإخلال بنود هذه الاتفاقية، يمكن تسيير الحساب بتوقيع كل شخص مؤهل لذلك بموجب وكالة من قبل صاحب الحساب.

المادة 16

تظل المسؤولية قائمة على عاتق صاحب الحساب في حالة منحه وكالة لشخص آخر من أجل تسيير الحساب.

يتعين على الوكيل، تسيير الحساب في حدود الوكالة المخولة له، تحت مراقبة البنك ويصبح بناء على ذلك مرتبطاً بهذا الأخير بموجب مقتضيات هذه الاتفاقية شأنه في ذلك شأن صاحب الحساب.

المادة 17

يجب أن يقوم صاحب الحساب بتبليغ وكالته البنكية الماسكة للحساب كتابياً مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل بأي فسخ للوكالة أو تعديل لها. ويترتب عن هذا التبليغ الآثار القانونية بمجرد التسليم.

ويمكن لصاحب الحساب أن يقوم بالتبليغ المذكور بالمقر الرئيسي للبنك وفق نفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

غير أن صاحب الحساب يظل ملزماً بالتعهدات الناتجة عن جميع العمليات البنكية التي سبق الشروع فيها وعن كل الأوامر الصادرة عن الأشخاص الموكّل لهم القيام بها، قبل تاريخ التبليغ بفسخ أو تعديل الوكالة.

وعلاوة على ذلك، يتعين على صاحب الحساب يشعر الشخص الموكّل له أو الأشخاص الموكّل لهم بقرار فسخ أو تعديل الوكالة.

تشغيل الحساب

المادة 18

في إطار هذه الاتفاقية، يتعين على العميل الذي يباشر عمليات تتعلق بالأدوات المالية أن يكون على علم بالنصوص التشريعية وبالخصائص المتعلقة بها وبكيفية اشتغال الأسواق المالية التي تنجز فيها العمليات المذكورة وبالمخاطر الخاصة التي يمكن أن تنطوي عليها.

يجب على العميل أن يصرح بقدرته على الالتزام بشكل صحيح إزاء البنك، وأن يلتزم بإخبار البنك بأي تعديل يطرأ على وضعيته يكون من شأنه تغيير قدرته على تقييم خصائص العمليات التي يطلب إنجازها والمخاطر الخاصة التي يمكن أن تتخللها.

المادة 19

يفتح البنك حساباً (أو عدة حسابات) للسندات باسم العميل ويلحق به حساب نقدي تدفع فيه الأموال نقداً.

تقيد في هذا الحساب النقدي المؤونة اللازمة من أجل شراء الأدوات المالية وكذا المقابل النقدي للعمليات المنجزة على الأدوات المذكورة، وخاصة عائدات بيعها والدخول المحصل عليها من هذه الأدوات التي في حوزة العميل المقيدة في حساب السندات وتسديد المصاريف والعمولات الناجمة عن تنفيذ اتفاقية حساب السندات وكذا كل اقتطاع ضريبي محتمل.

طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا التعاقدية المطبقة، يسجل البنك العمليات المنجزة بناء على أوامر العميل ويحفظ بهذا الحساب الأدوات المالية التي في حوزة العميل نتيجة العمليات المذكورة.

المادة 20

لا يمكن تشغيل الحسابات للسندات المفتوحة باسم العميل إلا إذا كان الحساب في وضعية دائنية ولا يمكن مطلقا أن تكون وضعيته مدينية. بموجب ذلك، يلتزم العميل بتنفيذ واحترام الالتزامات التالية:

المؤونة النقدية: يلتزم العميل بتزويد حسابه النقدي الملحق بحساب للسندات، الذي يرغب أن يصدر منه الأمر بالمؤونة اللازمة لتنفيذ كل عملية قبل إصدار الأمر.

مؤونة السندات: يلتزم العميل بتزويد حساب للسندات الذي يرغب أن يصدر منه الأمر بالمؤونة اللازمة لتنفيذ كل عملية قبل إصدار الأمر.

المادة 21

في حالة اعتراض العميل على إحدى شروط تنفيذ أمر، يجب أن يوجه الاعتراض كتابيا ومعللا للبنك بواسطة رسالة أو كل وسيلة أخرى يتفق عليها كل من العميل والبنك.

يتوفر العميل على أجل (x) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بإشعار العملية المشار إليه في المادة 25 أدناه، لتقديم اعتراضه كتابيا للبنك بخصوص شروط تنفيذ الأمر والمعلومات الواردة في هذا الإشعار.

يتعين على العميل أن يبلغ البنك باعتراضه المتعلق بالمعلومات المبينة بكشف السندات، كتابيا، وفي أقرب الآجال، داخل أجل لا يتعدى (X) يوم على أبعد تقدير، ابتداء من تاريخ التوصل بالكشف.

المادة 22

يلتزم البنك التصرف بشكل يخدم مصلحة العميل مع القيام بمهمته على أكمل وجه.

يلتزم البنك باحترام الشروط والقواعد المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص مجموع السندات التي يقوم بحفظها.

يمتنع البنك عن تسجيل أي عملية بحساب العميل، لا تطابق تعليمات هذا الأخير، كما لا يمكنه استغلال السندات المسجلة في الحساب لفائدته وكذا الحقوق المرتبطة بها، دون الموافقة الصريحة للعميل.

يقوم البنك بتحصيل العائدات المتأتبة من السندات المقيدة بحساب السندات وبممارسة الحقوق المتعلقة بالسندات المقيدة بالحساب. ويتم تقيد هذه العائدات في دائنية الحساب النقدي أو حساب للسندات الخاص بالعمل أو فيهما معا، بعد اقتطاع عند الاقتضاء، كل خصم أو احتجاز من المصدر وذلك طبقا للأحكام الجبائية الجاري بها العمل.

بناء على طلب العميل، يتعين على البنك أن يقدم له شهادة ملكية كل سند يشكل حسابه أو حساباته للسندات.

المادة 23

يلتزم العميل باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على العمليات التي يقوم بها. يتعين على العميل إخبار البنك بأي حدث يؤثر على أهليته في التصرف أو إلغاء الوكالة وأي تعديل في الشكل القانوني أو إنهاء مهام أحد الممثلين القانونيين عندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري.

الحسابات المشتركة

المادة 24

يمكن للعميل فتح حساب للسندات في شكل حساب فردي أو حساب مشترك. يمكن أن يكون الحساب مشتركاً بين الزوجين أو بين شخصين أو أكثر.

المادة 25

إذا كان حساب للسندات مفتوحاً باسم عدة أشخاص، يتم الاتفاق صراحة على أن أصحاب الحساب المشترك يكونون مسؤولين متضامنين في حال تسجيل مدينية في الحساب. وإذا كان الحساب النقدي حساباً مشتركاً، يكون الحساب السندات بالضرورة حساباً مشتركاً وتطبق قواعد تشغيل الحساب النقدي المشترك بأكملها على الحساب السندات. في حالة تعدد الحسابات النقدية، يتعين على العميل أن يحدد حساب السندات الذي يرغب إلحاق الحساب النقدي به، من أجل تقييد العمليات وعائدات السندات والعمولات بدائيتها أو مدينته. ويجب تبليغ البنك كتابة وعلى الفور بكل تعديل يطرأ على إلحاق الحساب النقدي أو تشغيله.

المادة 26

يتم تسيير الحساب المشترك بناءً على طلب كتابي من المعنيين بالأمر (الشركاء في الحساب أو الزوجان) سواء بإمضاءات منفردة أو مشتركة.

المادة 27

يتم تسيير الحساب المشترك بإمضاء جميع أصحابه، إلا في حالة وكالة متبادلة أو وكالة صريحة من كل المعنيين إلى أحد منهم أو إلى الغير. في حالة وكالة متبادلة، يترتب على إلغاء أي وكالة، إلغاء الوكالات الأخرى.

المادة 28

في حالة عدم الاتفاق بين الشركاء أو وجود خلاف بينهم حول الأوامر والتعليمات، يحق للبنك توقيف تشغيل الحساب، إلى أن يتوصل كتابياً باتفاق ودي أبرم بين الشركاء أو أن يتم التوصل بنسخة من بحكم قضائي.

المادة 29

يتم تحديد التعهدات الخاصة التي يجب تقديمها في إطار الحساب المشترك، في اتفاقات خاصة تعد لهذا الغرض وتوضع رهن إشارة الشركاء في الحساب من أجل توقيعها عند فتح الحساب، ما لم يقدم الشركاء اتفاقات مماثلة مقبولة من طرف البنك.

أوامر العميل

المادة 30

يمكن أن تعطى الأوامر بكل وسيلة يراها العميل والبنك ملائمة، لا سيما عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني أو محادثة هاتفية مسجلة. يلزم البنك العميل في كل وقت وحين أن يبعث الأوامر بواسطة طلب كتابي أو تأكيد كتابي للأوامر المذكورة على أي دعامة كانت.

المادة 31

طبقاً للقواعد المنظمة لاشتغال السوق، يجب على العميل أن يحدد جميع المواصفات الضرورية لحسن تنفيذ الأمر، لاسيما:

- اسم صاحب الأمر أو العميل النهائي إذا كان هذا الأخير شخصا موكلا؛
- رقم حساب للسندات أو الحساب النقدي للعميل ومراجع ماسك الحساب؛
- بيان مواصفات أو خصائص الأداة المالية موضوع الأمر؛
- اتجاه العملية (بيع أو شراء)؛
- عدد الأدوات المالية؛
- السعر؛
- مدة صلاحية الأمر؛
- تسمية السوق، عند الاقتضاء.

بصفة عامة، يجب أن يتضمن الأمر جميع البيانات الضرورية لحسن تنفيذه، والتي يمكن أن يستلزمها البنك.

يختم البنك توقيت الأمر فور توصله بالإشعار بالتوصل. ويوثق هذا الختم الزمني تكفل البنك بالأمر.

المادة 32

يرسل البنك أمر العميل إلى شركة البورصة في أقرب الآجال.

يتم إخبار العميل صراحة بأن إرسال الأمر إلى شركة البورصة قصد تنفيذه لا يترتب عنه إتمام الأمر.

لا يتم تنفيذ الأمر إلا إذا أتاحت ظروف السوق ذلك وإذا استوفى الأمر جميع الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتعين على العميل أن يتأكد من توفر السندات وتوفر المؤونة النقدية في حساباته قبل إصدار أي أمر بشراء أو بيع السندات.

المادة 33

يجوز للعميل أن يطلب تعديل الأمر أو إلغائه، وذلك طبقاً لقواعد السوق المعنى بالعملية. ولا يمكن أخذ هذه الأوامر الجديدة بعين الاعتبار إلا إذا توصل بها البنك داخل آجال تتوافق وشروط تنفيذ الأوامر.

المادة 34

في الحالة التي يكون فيها البنك هو المتلقي لأوامر العميل، تقوم الأوامر مقام التعليمات بالتسديد والتسليم ويمكن تخصيص السندات والأدوات المالية المحفوظة لحساب العميل، باعتبارها مؤونة تضمن تغطية التزاماته.

عندما يقوم البنك بوظيفة ماسك للحسابات فقط، فإن كل عملية في مدينية الحساب للسندات أو الحساب النقدي يجب أن تكون صادرة وجوبا بأمر من العميل أو من الشخص الموكل لهذا الغرض.

ويجب أن يأمر العميل البنك بالتسديد والتسليم وفق الشكل والكيفيات المنصوص عليها في هذا المجال. ويرخص العميل للبنك بأن ينفذ العملية المذكورة، على أساس الأمر المتوصل به من شركة البورصة، الذي يعتبر تلقائياً بمثابة أمر بالتسديد والتسليم.

عندما يكون ماسك الحسابات هو الوسيط الذي اختاره العميل من أجل تنفيذ أوامره بالبورصة، تقوم هذه الأوامر مقام الأوامر بالتسديد والتسليم. وبخلاف ذلك، يجب أن يصدر وجوباً أمر بأي حركة في مدينية حساب للسندات أو الحساب النقدي أو هما معا عن العميل أو عن الشخص الموكل لهذا الغرض، وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا المجال.

المادة 35

يصرح العميل بأنه اطلع على المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأدوات المالية، لا سيما :

1 -المخاطر المتعلقة بالاستثمار: يصرح العميل بأنه على علم كون كل استثمار في الأدوات المالية يتضمن مخاطر وأن قيمة الاستثمار قد تعرف ارتفاعاً أو انخفاضاً، وذلك تحت تأثير عوامل داخلية أو خارجية عن المصدر.

2 - المخاطر المرتبطة بتنفيذ الأوامر: يخضع كل أمر بالبيع أو الشراء لنوعين من الأخطار: خطر السيولة (وبالتالي إنجاز المعاملة) وخطر سعر الصرف.

يصرح العميل بأنه على علم بأن أوامره قد تُوقف بشكل استثنائي دون إنجاز المعاملات.

كشف الحساب

المادة 36

يخبر البنك العميل بالعمليات المنجزة لحسابه أو بالمعاملات التي تلحق بحسابه بواسطة:

الإشعار بالعمليات: يوجه البنك للعميل إشعاراً يتعلق بكل معاملة تتم بحسابه داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ المعاملة، وذلك عبر البريد أو أي دعامة متفق عليها.

يتضمن هذا الإشعار المعلومات الرئيسية التي تهم تنفيذ الأمر، وخاصة:

• أدوات أو الأدوات المعنية والسوق أو الأسواق عند الاقتضاء التي أنجزت بها العملية؛

• تاريخ وثمان التنفيذ؛

• مبلغ العملية.

كشوفات السندات: يرسل البنك للعميل، كل ثلاث أشهر على الأقل داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً، ابتداء من تاريخ حصر الحسابات، كشوفات السندات بأخر سعر معروض في الفترة المعنية، مع الإشارة إلى طبيعة وعدد الأدوات المالية المقيدة بالحساب.

يقوم البنك بإخبار العميل، بمجرد علمه، وعلى الفور، بالأحداث أو العمليات أوهما معا التي تؤثر في تواجد سندات العميل المحفوظة أو حقوقه على هذه السندات، وكذا تواريخ فتح وقفل فترات هذه العمليات.

إذا كانت العملية تتطلب أمراً من العميل، يتم تبليغ هذا الأخير بذلك، عبر رسالة أو عبر أي وسيلة تلائم العميل والبنك، داخل أجل كاف يمكن العميل من مزاولة حقوقه قبل إغلاق مدة العملية.

المادة 37

يجب على العميل أن يتحقق من العمليات الواردة في كشف الحساب وأن يقدم أي اعتراض في شأن هذه العمليات ابتداء من تاريخ التوصل بالكشف.

يحق للعميل المطالبة بكشوفات الحساب التي لم يتوصل بها خلال خمسة عشر (15) يوماً التي تلي نهاية شهر التوصل. لا يحتج بكل اعتراض خارج هذا الأجل به أمام البنك.

إثبات العمليات

المادة 38

يثبت إنجاز العمليات في الحساب بالتقبيدات المحاسبية للبنك، ما لم يقدم العميل إثباتا مخالفا. يسهر العميل على حفظ الوثائق الثبوتية للعمليات ولا سيما كشف الحساب والإشعار بالعمليات. يتعهد العميل في حالة استعماله لخدمات البنك التليفونية أو المعلوماتية أو الخدمات عن بعد، باحترام المساطر والقواعد المبينة له بما في ذلك التأكد من الهوية. تشكل التسجيلات بكل الطرق الإلكترونية، دليلا كافيا على العمليات المنجزة ومبررا لاقتطاع المصاريف والعمولات من الرصيد.

تصحيح التقبيدات

المادة 39

يمكن للبنك أن يكون في حاجة إلى تصحيح تقبيدات دائنة أو مدينة، تم تسجيلها في حساب العميل نتيجة خطأ ارتكبه البنك أو نتيجة سبب ما، أو كذلك في حالة ما إذا كانت العمليات التي تمت على أساسها هذه التقبيدات في الحساب قد تم الاعتراض بشأنها أو كانت موضوع شكاية من الغير بالنسبة لاتفاقية الحساب. وفي هذه الحالة، يأذن العميل، مسبقا، للبنك بالقيام بالتصحيحات اللازمة.

تقادم العمليات البنكية وأجال الأرشفة/الحفظ

المادة 40

يحتفظ البنك بالوثائق والمستندات التي تثبت العمليات المنجزة بحساب العميل، أو أية وثيقة محاسبية أخرى لمدة عشر (10) سنوات في كل الدعامات الملائمة (ميكرو فيلم، دعامات معلوماتية..). بعد انصرام هذا الأجل، لا يحق للعميل أن يعترض على الوثائق التي تم وضعها في الأرشفة أو التي تم إتلافها، ولا يحق له كذلك أن يعترض في صدقية وصحة التقبيدات المدرجة في حسابه بناء على هذه الوثائق.

نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة 41

تهدف مقتضيات هذه الاتفاقية إلى تأطير كل العمليات المستقبلية التي قد تجمع البنك بالعميل بالنظر إلى علاقة الحساب أو ما يترتب عنها.

المادة 42

في حالة إبرام البنك اتفاقيات أخرى مع العميل غير هذه الاتفاقية فإنها تطبق بالأولوية بالنسبة لهذه الاتفاقية ما لم تتضمن شرطا أو قاعدة مخالفة لها.

المادة 43

يعتبر الطرفان أن هذه الاتفاقية وكل وثيقة تتممها أو تغيرها تم إعدادها تطبيقا لمقتضياتها، مكونة لوثيقة واحدة، غير قابلة للتقسيم والفصل.

المادة 44

تجرى المراسلات بين البنك والعميل من خلال تسليم رسائل أو إرسالها عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو بكل وسيلة مماثلة، ما لم يوجد اتفاق صريح بين الطرفين.

تعتبر المراسلات الموجهة للعميل قد أرسلت على نحو مطلوب إلى العنوان المبلغ من طرف العميل أو إلى آخر عنوان تم إخبار البنك به.

كل تغيير للعنوان يجب إخبار به دون أجل البنك الذي لا يتحمل أي مسؤولية قد تنجم عن تأخر أو إغفال الإخبار من طرف العميل بشأن تغيير العنوان.

المادة 45

يوضع تحت تصرف العميل بالمجان نظير من هذه الاتفاقية موقع عليها من جانب الطرفين.

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وأجلها

المادة 46

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين المتعاقدين وتبقى صالحة إلى غاية طلب أحد الطرفين فسخها أو أن يتم فسخها طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبندود وشروط هذه الاتفاقية.

محل الإقامة

المادة 47

يحدد الطرفان محل إقامتهما كما يلي:

بالنسبة للبنك: العنوان المشار إليه في الصفحة الأولى من هذه الاتفاقية.

بالنسبة للعميل: آخر عنوان تم إخبار البنك به.

منح الاختصاصات

المادة 48

طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتفق الطرفان على أن الخلافات الناشئة عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية من اختصاص المحاكم التي يتواجد بها محل الإقامة أو موطن العميل.

في حالة إبرام عقود أخرى يتفق الطرفان على إعطاء الأسبقية لبند الاختصاص للجهة القضائية المحددة في هذه العقود.

يقر العميل بأنه توصل بنظير هذه الاتفاقية موقع عليها بشكل صحيح من طرف البنك وكذا توصله بنظير لقائمة الشروط التسعيرية المطبقة على العمليات والخدمات البنكية الجاري بها العمل حين توقيع هذه الاتفاقية.

حرر في..... بتاريخ.....

تأشيرة وتوقيع البنك

توقيع العميل، مسبوق بالعبرة المكتوبة «اطلع ووافق عليها»

الملحق رقم 4

لمنشور والي بنك المغرب رقم 15/و/16 الصادر في 18 يوليوز 2016 بتحديد الاتفاقيات النموذجية المتضمنة للشروط الدنيا للاتفاقيات الحساب تحت الطلب والحساب لأجل وحساب للسندات

نموذج اتفاقية فتح الحساب تحت الطلب الخاصة بالبنوك التشاركية

موقعة بين

(البنك)

9

صاحب الحساب / الشريك في الحساب / الوكيل أو الوكلاء

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- الاسم الشخصي والعائلي ...
- الاسم الشخصي والعائلي للأب...
- الاسم الشخصي والعائلي للأم...
- رقم بطاقة الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها ...
- رقم بطاقة الإقامة، بالنسبة للأجانب المقيمين، مع تحديد تاريخ إصدارها وانتهاء صلاحيتها والسلطة الصادرة عنها...
- رقم جواز السفر أو أي وثيقة هوية تقوم مقامه، بالنسبة للأجانب غير المقيمين، مع تحديد تاريخ إصداره وانتهاء صلاحيته والسلطة الصادرة عنها...
- العنوان....
- المهنة....
- رقم التسجيل بالسجل التجاري، بالنسبة للأشخاص الذاتيين الحاملين لصفة تجار مع تحديد المحكمة المسجل بها....
- رقم الرسم المهني، عند الاقتضاء.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- التسمية
- الشكل القانوني....
- الممثل القانوني (نفس معلومات التعريف المتعلقة بالأشخاص الذاتيين: الاسم الشخصي والعائلي وصفته)..
- النشاط
- عنوان المقر الاجتماعي
- رقم التعريف الضريبي
- رقم التسجيل بالسجل التجاري للشخص المعنوي ومؤسساته، عند الاقتضاء، مع تحديد المحكمة المسجل بها....
- رقم التعريف الموحد للمقولة ...
- أي عناصر تعريفية أخرى مطلوبة بموجب التشريعات أو القوانين الجاري بها العمل....

يوافق البنك، برسم هذه الاتفاقية وبناء على طلب الزبون، على فتح حساب تحت الطلب باسم الزبون يحمل رقم (x).

فتح الحساب

المادة الأولى

يجب على العميل، من أجل فتح الحساب، أن يدلي بالوثائق الرسمية المطلوبة المتعلقة بهويته طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يبلغ العميل البنك كتابياً وعلى الفور، بأي تعديل يتعلق بالمعلومات والوثائق التي أدلى بها مسبقاً للبنك، مرفقاً بالوثائق الثبوتية. ويتحمل العميل كل ضرر ناتج عن التأخر أو عن عدم تسليم الوثائق والمعلومات المطلوبة.

المادة 2

من أجل فتح الحساب، يتقدم العميل شخصياً إلى البنك لإجراء مقابلة وفق ما تقتضيه النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويقدم لهذا الغرض كل المعلومات التكميلية الأخرى، ولا سيما تلك المتعلقة بهويته وأنشطته وطبيعته ومداهله ومصدر أمواله وكذا علاقاته مع بنوك أخرى بالمغرب وبالأجانب في حالة وجودها، وبشكل عام كل المعلومات المتعلقة بالمجال الذي يشتغل فيه.

إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً، يقوم بهذه المهام شخص ذاتي مرخص له بذلك.

المادة 3

في حالة فتح الحساب عن بعد، بأي وسيلة ممكنة، لا يسجل العميل فيه إلا العمليات الدائنة ولا يمكن له القيام بعمليات في مدينية الحساب، ولا يمكن للعميل الحصول على وسائل أداء إلا إذا تقدم شخصياً إلى الوكالة الماسكة للحساب من أجل استكمال إجراءات التعرف عليه بالتوقيع على ملخص اللقاء والوثائق الضرورية لإتمام إجراءات فتح الحساب.

المادة 4

يبقى العميل المسؤول الوحيد عن صحة الوثائق التي يقدمها للبنك وصحة المعلومات التي يدلي بها. وإذا كانت هذه الوثائق والمعلومات غير صحيحة، أو تتضمن معلومات متناقضة، يحق للبنك رفض التعاقد مع العميل وإغلاق الحساب.

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة 5

يوافق العميل على قيام البنك بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به من أجل تدبير مسك حسابه أو حساباته وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ولمداولة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بمسك حسابات العملاء وإدارة العمليات المرتبطة به⁴³⁰.

كما يوافق العميل على الإدلاء بمعطياته ذات الطابع الشخصي للشركة الأم للبنك ولفروعها والمتعاقدين معها من الباطن ولأي مؤسسة أخرى ماسكة للحسابات بغرض تحويل الأموال، وللوسطاء من أجل إنجاز بعض العمليات البنكية، والسلطات المختصة والمصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، ولشركات التأمين التكافلي، ووسطاء التأمين المعتمدين لديها، ولذوي الحقوق، والأوصياء، والوكلاء المرخص لهم.

430 هذه المعالجة حصلت على ترخيص من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم.....

المادة 6

في إطار إنجاز عمليات مختلفة، يمكن تحويل المعطيات ذات الطابع الشخصي المدلى بها إلى الخارج بناء على إذن صريح ومعلل للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، طبقاً للمادة 44 من القانون رقم 09.08 السالف الذكر.

يتمتع العميل، بعد الإدلاء بما يثبت هويته وفقاً للقانون رقم 09.08 السالف الذكر، بالحق في الولوج إلى معطياته الشخصية وتعديلها والتعرض على القيام بمعالجتها لأسباب مشروعة. ولممارسة هذا الحق، يمكن للعميل أن يلجأ للمصلحة المعنية في هذا البنك.

الإفصاح عن المعلومات والسر المهني

المادة 7

طبقاً لأحكام المادة 180 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر وللتشريع الجاري به العمل، تكون عمليات معالجة المعطيات الخاصة بالعميل، في جميع الحالات، مصحوبة بضمانات لحماية السر المهني يلتزم بها البنك وجميع مستخدميه والأشخاص المشاركين في تدبير شؤونه أو إدارته.

استثناء من واجب الالتزام بالسر المهني، يقوم البنك بالإدلاء بأية معلومة أو وثيقة تخص العميل أو العمليات المنجزة في حسابه لكل سلطة إدارية أو قضائية يخول لها القانون الحصول على هذه المعلومات.

كما أن العميل، وبحكم علاقته مع البنك يوافق على الاستعمالات البنكية التي يتم بموجبها تبادل أو تسجيل المعلومات والمعطيات الضرورية أو المفيدة لحسن تدبير عملياته مع المؤسسات المالية في بنوك المعطيات التابعة للبنك وفي المصالح المشار إليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر لاسيما تلك التابعة لبنك المغرب أو لآلية هيئة يفوض لها هذا الأخير ذلك، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه.

ولهذا الغرض يرخّص العميل للبنك بالإدلاء بهذه المعلومات والمعطيات لأغراض تخص سياسة تدبير المخاطر وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الحجز لدى الغير والإشعار للغير الحائز

المادة 8

يمكن أن تكون جميع الأموال والأصول المسجلة بحساب العميل موضوع تجميد سواء بمقتضى حجز يتم تبليغه للبنك من قبل السلطات القضائية أو عن طريق إشعار الحائز أو عن طريق تعرض إداري صادر عن السلطات الإدارية ذات الصلة.

ويترتب على هذه الإجراءات تجميد رصيد الحساب وعدم القابلية للتصرف في الأموال المتوفرة به في حدود المبلغ المشار إليه في الأمر بالحجز أو في الإشعار للغير الحائز أي الإشعار بالتعرض الإداري، شريطة أن تسمح وضعية الحساب بذلك. وفي حالة عدم كفاية الأموال، يتم تجميد المبلغ المتوفر في الحساب.

يتم رفع التجميد بعد تنفيذ الإجراء أو بعد تبليغ قرار رفع اليد دون أن يترتب عن ذلك أداء أية مصاريف غير قانونية.

الشروط المطبقة على العمليات البنكية

المادة 9

يتم تقديم أو إخبار العميل بالشروط المطبقة على العمليات البنكية عند فتحه لأي حساب في دفاتر البنك وعند اكتتابه في أحد المنتجات أو الخدمات.

يضع البنك رهن إشارة العميل الشروط المحيطة، وذلك عبر إعلانها في مقراته على دعائم ورقية أو أية وسيلة أخرى يراها البنك ملائمة.

وإذا تم أي تعديل لهذه الشروط، يخبر البنك العميل بذلك، بأي وسيلة كانت، داخل أجل أقصاه شهران قبل التاريخ المرتقب لدخول هذه التعديلات حيز التنفيذ.

الضرائب

المادة 10

تخضع العمولات والمصاريف البنكية للضريبة على القيمة المضافة طبقاً للمدونة العامة للضرائب.

وتخضع كذلك لهذه المدونة الأرباح المحسوبة، عند الاقتضاء، على الودائع الاستثمارية والمدفوعة في الحساب أو الأرباح المحققة بعد إنجاز عملية تتعلق بالأدوات المالية التي صدر في شأنها رأي بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى التي تم تقييدها بحساب السندات.

معالجة الشكايات

المادة 11

يمكن للعميل أن يقدم شكاية تتعلق بتدبير الحساب أو وسائل الأداء الخاصة به، للمصلحة المختصة بالبنك مع الإدلاء بموضوعها وإرفاقها بأية وثيقة تدعمها.

ويضع البنك رهن إشارة العميل، بناءً على طلبه، كل المعلومات التكميلية المتعلقة بالآليات الداخلية والخارجية المتعلقة بمعالجة الشكايات.

ويمكن للعميل كذلك أن يلجأ إلى آلية الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر التي تهدف إلى تسوية ودية للنزاعات.

يتم اللجوء إلى الوساطة البنكية بناءً على طلب من العميل أو من البنك.

المادة 12

لا يتم اللجوء إلى مسطرة الوساطة البنكية، إلا بعد تقديم العميل شكايته إلى مصالح البنك المختصة. يرخص العميل للبنك أن يدلي للوسيط بجميع الوثائق أو المعلومات المفيدة للقيام بمهمته، ويعفيه بالتالي من واجب الالتزام بالسريّة المهنية.

ويكون العميل حراً في قبول مقترح الوسيط البنكي أو رفضه.

المادة 13

يجوز للعميل الذي يجد نفسه متضرراً من جراء عدم تقييد البنك بأحكام القانون رقم 103.12 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه بعد تقديم شكاية إلى البنك واللجوء إلى الوساطة البنكية، أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأن طلبه ما يتعين.

الحسابات المشتركة

المادة 14

يعد الحساب المفتوح بطلب من العميل على دفاتر البنك، حساباً تحت الطلب.

يمكن للعميل فتح الحساب تحت الطلب في شكل حساب فردي أو حساب مشترك.

الحساب المشترك يمكن أن يكون حساباً مشتركاً بين الزوجين أو بين شخصين أو أكثر.

المادة 15

يتم تسيير الحساب المشترك بناء على طلب كتابي من المعنيين بالأمر (الشركاء في الحساب أو الزوجان) سواء بإمضاءات فردية أو مشتركة.

المادة 16

يتم تسيير الحساب المشترك بإمضاء جميع أصحابه، إلا في حالة التوكيل المتبادل أو التوكيل الصريح من كل المعنيين إلى أحد منهم أو إلى طرف ثالث. في حالة التوكيل المتبادل، يترتب على إلغاء أي توكيل، إلغاء التوكيلات الأخرى.

المادة 17

إذا أصبح الحساب المشترك مدينا لسبب ما، يكون الشركاء في الحساب متضامين وبشكل غير قابل للتقسيم تجاه البنك بمجموع الرصيد المدين ولو بعد إقفال الحساب.

المادة 18

يقفل الحساب المشترك إما:

- من خلال تسليم طلب كتابي موقع من قبل المعنيين؛
 - أو توجيه رسالة مضمونة للبنك مع إشعار بالتوصل من طرف أحد المعنيين، ويتعين في هذه الحالة أن يخبر هذا الأخير باقي الشركاء الآخرين؛
 - أو وفاة أحد الشركاء.
- عند إقفال الحساب، تعتبر الأصول الموجودة في الحساب مملوكة للشركاء بنسب متساوية، مالم يبلغوا البنك كتابيا باتفاق مخالف لذلك.

المادة 19

في حالة عدم الاتفاق بين الشركاء أو وجود خلاف بينهم حول تسيير الحساب، يحق للبنك توقيفه، إلى أن يتوصل كتابيا باتفاق ودي بين الشركاء أو إشعاره بحكم قضائي.

المادة 20

يتم تحديد التعهدات الخاصة التي يجب تقديمها في إطار الحساب المشترك، في اتفاقات خاصة تعد لهذا الغرض وتوضع رهن إشارة الشركاء في الحساب من أجل توقيعه عند فتح الحساب، ما لم يقدم الشركاء أنفسهم اتفاقات مقبولة من طرف البنك.

الوكالة - التوقيعات**المادة 21**

دون الإخلال باتفاقية الحساب هاته، يمكن تسيير الحساب بتوقيع كل شخص مؤهل لذلك بموجب وكالة خاصة أو تفويض من قبل صاحب الحساب.

المادة 22

تظل المسؤولية قائمة على عاتق صاحب الحساب في حالة تفويض تسيير الحساب إلى شخص آخر.

وفي كل الأحوال يتعين على الشخص المفوض له تسيير الحساب، في حدود التفويض المخول له، تحت مراقبة البنك ويصبح بناء على ذلك مرتبطا بهذا الأخير بموجب هذه الاتفاقية شأنه في ذلك شأن صاحب الحساب.

المادة 23

يجب أن يقوم صاحب الحساب بإخبار وكالة البنوك الماسكة للحساب كتابيا بأي إلغاء لتوكيل أو تعديله سواء مباشرة أو مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

تترتب عن هذا الإخبار آثاره القانونية في الحين بمجرد تسليمه للوكالة البنكية الماسكة للحساب، أو بمجرد توصلها به عبر رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

ويمكن لصاحب الحساب أن يقوم بالإخبار المذكور بالمقر الرئيسي للبنك وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

غير أن صاحب الحساب يظل ملزما بالتعهدات الناتجة عن جميع العمليات البنكية التي سبق الشروع فيها وعن كل الأوامر المعطاة من قبل الأشخاص الموكّل إليهم القيام بها قبل تاريخ الإخبار بإلغاء التوكيل أو تعديله.

وعلاوة على ذلك، يتعين على صاحب الحساب إخبار الشخص أو الأشخاص الموكّل إليهم بقرار إلغاء توكيله أو تعديله.

تشغيل الحساب

المادة 24

طبقا لأحكام المادة 493 من مدونة التجارة، يتفق الأطراف على تسجيل ديونهم المتبادلة في هذا الحساب في كشف حساب وحيد، على شكل عناصر دائنة وعناصر مدينة يؤدي دمجها في أي وقت وحين إلى فرز رصيد مؤقت لصالح أحد الطرفين.

لا يمكن أن تتم العمليات المسجلة بمدينة الحساب إلا في حدود الرصيد الدائن المتوفر فعليا.

المادة 25

للبنك أن يرفض أي أمر من العميل قد يجعل الحساب مدينا.

إذا سجل الحساب رصيدا مدينا، فلا يترتب عنه اقتطاع أي فوائد أو أي مقابل آخر.

يجب على العميل تسديد الرصيد المدين العرضي في الحين، ما لم تأذن المؤسسة بغير ذلك.

المادة 26

يجب أن يكون الحساب متوفرا على مؤونة كافية عند إصدار أمن بالأداء.

يحصل البنك على عمولات ومصاريف مختلفة مقابل الخدمات طبقا للشروط المطبقة على العمليات البنكية الجاري بها العمل، وذلك دون الإخلال بمقتضيات المادة 25 أعلاه.

عمليات الصرف

المادة 27

تسمح هذه الاتفاقية للعملاء بالقيام بعمليات بموجب عملة أداء أخرى غير عملة الحساب.

يقوم البنك بعمليات الصرف التي يطلبها العميل على أساس سعر صرف الشراء أو البيع المطبق على العملة المعنية حين تلقي الأموال أو حين تحويلها في حالة إصدار الأمر بالدفع بعد إشعار العميل وموافقته على سعر الصرف.

تعدد الحسابات والدمج أو المقاصة

المادة 28

إذا كان للعميل عدة حسابات مفتوحة باسمه في البنك، কিفما كانت العملة الممسوكة بها هذه الحسابات أو الوكالات المفتوحة لديها، يتفق الطرفان صراحة على أن العمليات المدرجة في مختلف هذه الحسابات تعتبر عناصر لحساب تحت الطلب الوحيد موضوع هذه الاتفاقية.

وفي هذه الحالة يجوز للبنك أن يقوم في كل وقت وحين، بالعمليات المحاسبية الضرورية، بغية دمج مختلف حسابات العميل، دون أن يفقد صلاحيته في أن يثبت كل حساب بشكل منفصل. تعد الحسابات المفتوحة باسم العميل حسابات مستقلة ولذلك يرخص العميل للبنك القيام بالمقاصة بين أرصدة الحسابات المدينة وأرصدة الحسابات الدائنة.

غير أنه، في حالة البنوك المرخص لها بممارسة العمليات المشار إليها في الباب الثالث من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، من خلال «نوافذ تشاركية»، تطبق مقتضيات هذه المادة بشكل منفصل على الحسابات المفتوحة على دفاتر النافذة التشاركية، وعلى الحسابات المفتوحة على دفاتر النشاط التقليدي للبنك، دون دمج أو مقاصة بينهما.

المادة 29

يتفق الطرفان على أن مختلف الاتفاقيات التي تربط بينهما، سواء تلك القائمة أو التي في طور الإنشاء تدرج في إطار علاقة مالية شمولية تنشئ روابط بين الديون المتبادلة بينهما.

ولهذا الغرض يأذن العميل للبنك بمقاصة كل رصيد مدين يظهر في الحساب مع كل حساب آخر مفتوح باسمه يمثل وضعية دائنة كلما استدعى الأمر ذلك أو عند إقفال الحساب، وذلك دون أي إجراءات مسبقة.

المادة 30

يتفق الطرفان على أنه في حالة لجوء البنك للقضاء من أجل تحصيل ديونه أو مجرد إدلاء في إطار دعوى قضائية بسبب متابعات دائنتين آخريين للعميل، يتحمل هذا الأخير كل المصاريف القضائية المتعلقة بها، بما فيها المصاريف المتعلقة بتمثيلية البنك أمام القضاء.

العمليات المتعلقة بالحساب

المادة 31

يضع البنك تحت تصرف العميل، بعد تقييم المخاطر، وسائل الأداء الملائمة لوضعيته، بعد القيام بالمراجعات المطلوبة من بنك المغرب مع مختلف المصالح ذات الاهتمام المشترك السالفة الذكر.

توضع رهن إشارة العميل تلقائياً فقط وسائل الأداء التي لا تشكل أي خطر على الوضعية الدائنة للحساب، لاسيما التحويلات وبطاقات السحب وشيكات البنك أو الشيكات المصادق عليها.

المادة 32

في حالة رفض الشيك لانعدام الرصيد أو عدم كفايته، يطالب البنك صاحب الحساب بأن يعيد له ولجميع البنوك الأخرى التي هو عميل عندها، كل مطبوعات الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه وأن يمتنع عن إصدار الشيكات، ما عدا تلك التي تسمح حصرياً بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو الأشخاص المعتمدين، وذلك لمدة 10 سنوات.

غير أنه يمكن للعميل أن يستعيد إمكانية إصدار الشيكات، شريطة ألا يكون موضوع منع قضائي أو بنكي، إذا ما أثبت أنه دفع مبلغ الشيك غير المؤدى أو قام بتوفير مؤونة كافية لتسديد هذا المبلغ من طرف المسحوب عليه ودفع مبلغ الغرامة الجبائية المنصوص عليها في المادة 314 من مدونة التجارة.

المادة 33

في حالة الحساب المشترك، يطبق المنع من الحصول على دفتر الشيكات على جميع الشركاء في الحساب وعلى جميع الحسابات الممسوكة، سواء لدى البنك أو لدى المؤسسات البنكية الأخرى، بشكل فردي بالنسبة للموقع أو الموقعين بشكل مشترك على الشيك.

المادة 34

بمجرد تسليم الشيك من أجل التحصيل، يقوم البنك بتقييد مبلغ الشيك بدائنية حساب العميل، على أن يتم التحصيل الفعلي للشيك المذكور.

يحتفظ البنك بحقه في عدم تقييد مبلغ الشيك إلا بعد التحصيل الفعلي له.

إذا تم رفض شيك مسلم للتحصيل لانعدام الرصيد، يقوم البنك بالخصم الفوري وبدون مصاريف لمبلغ الشيك من حساب العميل. ويسلم الشيك غير المؤدى للعميل مع شهادة رفض الأداء.

لا يتحمل البنك أية مسؤولية فيما يتعلق بآجال التحصيل وإعلانات عدم الأداء، إلا في حالة تجاوز الآجال المعتادة والمعقولة الناتجة عن خطأ مؤكد للبنك.

المادة 35

في حالة تسليم أوراق تجارية للتحصيل، يصرح العميل بإعفاء البنك من جميع إجراءات الاحتجاج والإبلاغ عن الاحتجاج وكل إشعار بمآل أو عدم الأداء. وبالتالي يعفى البنك من القيام بأي إجراء من الإجراءات المشار إليها بالمادتين 209 و297 من مدونة التجارة.

المادة 36

يمكن للبنك أن يمنح للعميل بطاقة بنكية مقابل دفع الاشتراكات والمصاريف المتفق عليها والإمضاء على عقد خاص يحدد شروط تسليم واستعمال البطاقة التي يتعين على العميل المحافظة عليها والالتزام بشروطها.

يحتفظ البنك بحقه في أن يطلب، في أي وقت وحين، استرجاع البطاقة البنكية، أو أن يرفض تجديدها إذا ما لوحظ خلل في تسيير حساب العميل.

المادة 37

يمكن للعميل أن يمنح للبنك توكيلا من أجل القيام بأي تحويل، عرضيا كان أو دائما، نحو حساب آخر في الوكالة التي يملك فيها العميل الحساب، ونحو وكالة أخرى للبنك أو نحو بنك آخر، وذلك سواء لفائدته أو لفائدة أي طرف ثالث.

يتعين على العميل أن يتأكد من صحة المعلومات المرجعية للحساب البنكي للمستفيد وأن يقدم بيان التعريف البنكي كاملا ورقم حسابه. ويعتبر العميل المسؤول الوحيد عن المعلومات البنكية الخاصة بالمستفيد التي أدلى بها للبنك.

يحتفظ البنك، لدواع أمنية، بحق وقف تنفيذ أمر أعطي له عبر الفاكس، أو البريد الإلكتروني أو عبر الهاتف، إلى حين تأكيد الأمر بأي وسيلة يراها البنك ملائمة.

كما يمكن للعميل إلغاء الأمر بالتحويل قبل أن يقوم البنك بخصم المبلغ من الحساب. وإذا لم يتم الإلغاء في الوقت المناسب، يصبح المبلغ الذي يجب تحويله ملكا للمستفيد ويقوم البنك بتنفيذ التحويل.

المادة 38

يمكن للعميل أن يمنح ترخيصا خطيا دائما لدائته من أجل القيام بإصدار أوامر الاقتطاع من حسابه مع إشعار البنك مسبقا، وأن يمنح البنك الترخيص لخصم مبلغ أو أمر بالتحويل من حسابه، دون تأكيد مسبق منه.

يمكن للعميل إلغاء هذا الترخيص كتابيا لدى وكالته مع إشعار مسبق مدته ثمانية أيام عمل على الأقل. ويتولى العميل إخبار الدائن بذلك مسبقا.

إثباتات عمليات الحساب

المادة 39

يثبت إنجاز العمليات في الحساب بالتقييدات المحاسبية للبنك، مالم يقدم العميل إثباتا مخالفا. يجب أن يحتفظ العميل بالوثائق الثبوتية للعمليات ولا سيما كشف الحساب والإشعار بالعمليات. يتعهد العميل في حالة استعماله لخدمات تليفونية أو معلوماتية أو للخدمات عن بعد باحترام المساطر والقواعد المبينة له بما في ذلك التعرف على الهوية. ويعد استخدام العميل لهذه الخدمات دليلا على قبوله لهذه المساطر والقواعد. تمثل التسجيلات غير المادية خصوصا الالكترونية أو المعلوماتية، وكذا استنساخها على دعامة معلوماتية دليلا كافيا للعمليات ومبرر لتنفيذها واقتطاع المصاريف والعمولات من الرصيد.

أوامر وتعليمات العميل

المادة 40

لا يلزم البنك بتنفيذ سوى أوامر وتعليمات العميل المبلغة كتابيا على وثائق أصلية أو بأية وسيلة أخرى للتواصل. غير أنه يمكن للبنك إذا طلب العميل بذلك، قبول الأوامر والتعليمات عبر الفاكس، شريطة تأكيدها دون تأخير بكتابات أصلية. وفي غياب هذا التأكد أو إذا كان التأكد مغايرا للأوامر المنجزة من طرف البنك، يفترض أن هذا الأخير نفذ بشكل صحيح أوامر وتعليمات العميل، الذي يتحمل جميع التبعات.

كشف الحساب

المادة 41

يقر الطرفان صراحة أن كشوفات الحساب المطابقة لحفاतर البنك، تمثل دليلا على أصول العميل أو ديون البنك، طبقا لأحكام المادة 156 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر. تبلغ كشوفات الحساب بشكل دوري للعميل، على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر. تتم كشوفات الحساب بإشعارات في شأن العمليات البنكية وتتضمن هذه الإشعارات المعلومات التفصيلية الخاصة بكل عملية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل. ويتعين على البنك أن يرسل إلى العميل، وفقا للتنظيم المعمول به وعلى الأقل مرة كل سنة، بواسطة أية وسيلة يراها ملائمة، جردا موجزا للعمولات والمصاريف المقتطعة خلال الفترة ذات الصلة.

المادة 42

على العميل أن يتحقق من العمليات الواردة في كشف الحساب وأن يقدم أي اعتراض أو طعن في شأن هذه العمليات ابتداء من تاريخ التوصل بالكشف. وعليه، يحق للعميل المطالبة بكشوفات الحساب التي لم يتوصل بها في خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي نهاية شهر التوصل. وكل اعتراض خارج هذا الأجل لا يحتج به أمام البنك.

المادة 43

لا يمثل كشف الحساب الصادر عن الشباك الأوتوماتيكي أو أي آلة أخرى للبنك أو صادر عن الوكالة البنكية بناء على طلب من العميل، سوى بيان مؤقت لا يحتج به أمام البنك. وعليه، يكون الرصيد الذي يظهر على كشف العمليات على سبيل الإخبار فقط ولا يشكل الرصيد المحاسبي للعمليات المسجلة في الحساب.

التسجيلات الهاتفية

المادة 44

من أجل ضمان جودة عالية للخدمات يرخّص العميل صراحة للبنك، إن اقتضى الحال، القيام بتسجيل المكالمات الهاتفية مع العاملين بالبنك المتدخلين. ويحتفظ بهذه التسجيلات وفق شروط السلامة الملائمة لمدة أقصاها 6 أشهر بترخيص من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص تسجيل الصوت تحت رقم...

تصحيح التقييدات

المادة 45

يمكن للبنك أن يكون في حاجة إلى تصحيح تقييدات دائنة أو مدينة، تم تسجيلها في حساب العميل نتيجة خطأ ارتكبه البنك أو نتيجة سبب ما، أو كذلك في حالة ما إذا كانت العمليات التي تقوم عليها هذه التقييدات في الحساب قد تم الطعن فيها أو كانت موضوع شكاية من أي طرف ثالث بالنسبة لاتفاقية الحساب. وفي هذه الحالة، يأذن العميل تلقائيا للبنك بالقيام بالتصحيحات اللازمة.

تقادم العمليات البنكية وأجال الأرشيف/الحفظ

المادة 46

يحتفظ البنك بالوثائق والمستندات التي تثبت العمليات المنجزة بحساب العميل، كالشيكات، والأوراق، وطلبات التحويل أو أية وثيقة محاسبية لمدة 10 سنوات، في كل الدعامات الملائمة (ميكرو فيلم، دعامة معلوماتية...). بعد مرور هذا الأجل، لا يحق للعميل أن يطعن في الوثائق التي تم وضعها في الأرشيف أو التي تم إتلافها ولا يحق له كذلك أن يطعن في أصالة وصحة التقييدات المستنسخة من حسابه بناء على هذه الوثائق. يحتفظ البنك بحق مطالبة العميل بمصاريف القيام بإجراءات البحث، عند طلب أي وثيقة.

الضمانات

المادة 47

يلتزم الطرفان صراحة على تقييد الضمانات العينية والشخصية المعتمدة في أية عملية تمويل محتسبة، في رصيد الحساب.

التعرضات المرتبطة بسير الحساب

المادة 48

في حالة ضياع أو سرقة شيك، أو دفتر شيكات أو بطاقة بنكية، يتعين على العميل أن يقوم فورا بالتعرض على الأداء لدى الوكالة الماسكة لحسابه. وفيما يتعلق بالشيكات، لا يتم قبول التعرض على الشيك إلا في حالة ضياعه، أو سرقة أو الاستعمال التدليسي له أو تزويره، أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية لحامله. يجب أن يكون كل تعرض مؤكدا كتابيا وأن يكون مرفقا بجميع الوثائق القانونية التي تثبت أحد الأسباب القانونية السالفة الذكر.

المادة 49

يخضع كل تعرض يقوم به العميل، لأي سبب خارج عن الأسباب المذكورة في المادة 48 أعلاه، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 316 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة. يتحمل العميل وحده كل المصاريف الناتجة عن تنفيذ هذا التعرض لاسيما تلك المتعلقة بأي إجراء قضائي محتمل.

المادة 50

يجب على العميل الذي يريد الحصول على بطاقة بنكية الامتثال لشروط عقد حامل البطاقة، المنظم لشروط وكيفيات القيام بالتعرض في حالة الضياع أو السرقة.

عدم توفر الأموال لسبب إجراءات إدارية أو قضائية

المادة 51

يمكن تجميد كل الأموال والأصول المسجلة في حساب العميل من خلال الحجزات التي تم إخطار البنك من طرف السلطات القضائية أو الإشعار لدى الغير الحائز الموجه من قبل الإدارات الجبائية، أو من خلال التعرض الإداري الصادر عن السلطات الإدارية التي لها الصلاحية للقيام بذلك.

يترتب عن هذه الإجراءات عدم التصرف في المبالغ الموجودة في الحساب إلى أن يتم التنفيذ أو الإخطار بقرار رفع اليد.

الحركة البنكية

المادة 52

طبقا لمدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالحركة البنكية بالنسبة للأشخاص الذاتيين وللدليل المشترك للحركة الذي يضع البنك نظيرا منه رهن إشارة العميل بطلب منه، فإن البنك يؤكد التزامه بالمقتضيات المحددة بعده إذا أراد العميل نقل حسابه إلى بنك آخر.

المادة 53

يقفل كل حساب تحت الطلب مجانا.

يصدر البنك مجانا ملخصا للعمليات الأوتوماتيكية المتكررة التي سجلت في الحساب طيلة الستة (6) أشهر الأخيرة. ويسلم هذا الملخص داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوم عمل بناء على طلب من العميل أو طلب من البنك المستقبل. بعد تلقي الطلب لإقفال الحساب من العميل، يقوم البنك بإقفال الحساب داخل أجل ثلاثين (30) يوم عمل.

المادة 54

إذا كان فتح الحساب ناتجا عن حركة بنكية، يقوم البنك المستقبل وبموافقة مكتوبة من العميل ونيابة عنه بكل ما يلزم من أجل تحويل كل الاقتطاعات المتعلقة بحسابه والتحويلات الاعتيادية الواردة عليه إلى حسابه الجديد. يقوم البنك بإرسال طلبات تغيير الموطن إلى مستفيدين من هذه الاقتطاعات والتحويلات داخل أجل ثلاثين (30) يوم عمل بعد استلام معلومات العميل ووثائقه الضرورية.

يقوم البنك بمعالجة التحويلات الدائمة التي يرغب العميل في إصدارها من حسابه داخل أجل ثلاثين (30) يوم عمل ابتداء من استلام المعلومات الضرورية من العميل، كما يمكن له أن يطلب من البنك باعتباره «مرجع الاتصال» الاتصال بالبنك الأصلي من أجل الحصول على لائحة بالعمليات الأوتوماتيكية المتكررة أو من أجل إلغاء الأوامر المحتملة للتحويلات الدائمة.

قفل الحساب

المادة 55

طبقاً لأحكام المادة 503 من مدونة التجارة، يوضع حد للحساب تحت الطلب بإرادة أي من الطرفين، بدون إشعار إذا كانت المبادرة من العميل ومع مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد إذا كانت المبادرة من البنك.

يقفل الحساب أيضاً بالوفاة أو انعدام الأهلية أو التسوية أو التصفية القضائية للعميل.

غير أنه، يجب وضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف العميل عن تشغيل حسابه لمدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به، وفي هذه الحالة يجب على البنك قفل الحساب وإشعار العميل بواسطة رسالة مضمونة في آخر عنوان يكون قد أدلى به للوكالة البنكية.

وفي حالة التصفية القضائية، يمكن للبنك اللجوء إلى السنديك، إذا تبين أن استمرارية اتفاقية الحساب ضرورية طبقاً لأحكام المادة 573 من مدونة التجارة.

في حالة الوفاة، يقتطع من الحساب الديون المستحقة للبنك بعد أداء الديون المتعلقة بالمصاريف والمستحقات حسب الترتيب المنصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل، ولا يستحق الورثة سوى ما تبقى من التركة.

المادة 56

في كل الحالات المشار إليها أعلاه، يترتب عن إقفال الحساب وجوب الإرجاع الفوري لكل وسيلة للأداء موضوعة تحت تصرف العميل من طرف البنك بقاً فيها الشيكات غير المستعملة، وكذا إنهاء كل إشعارات السحب أو تعليمات دائمة بتحويل المعلومات من العميل أو من وكلائه المحتملين.

في حالة عدم إرجاع الوثائق المذكورة أعلاه، يتحمل العميل كل التبعات عند استعمالها.

المادة 57

يجب على العميل خلال فترة تصفية حسابه على الرغم من طلب قفله الحساب، الحفاظ على رصيد كاف لتأمين السير العادي للعمليات الجارية خلال الفترة الضرورية لهذا الغرض وإلا فإنه يعرض نفسه لرفضه تلك العمليات من طرف البنك.

المادة 58

يترتب عن قفل الحساب، الاستحقاق الفوري لكل رصيد مدين محتمل وكذا كل التزامات العميل وديونه اتجاه البنك.

خلال فترة التصفية، يحق للبنك أن يقيد في الحساب الديون الناتجة عن عمليات جارية يوم إقفال الحساب، ولا تنقضي هذه التقييدات إلا إذا وقعت مقاصة مع حساب مؤقت موجود.

وللبنك الصلاحية في القيام بما يلي:

- القيد العكسي لمبلغ الأوراق أو الشيكات غير المؤداة، يعتبر هذا القيد العكسي مجرد عملية محاسبية بسيطة ولا تعتبر أداء إذا كان رصيد الحساب غير كاف أو في وضعية مدينة في الوقت الذي تتم فيه العملية؛

- تقييد في مدينة الحساب، كل المبالغ المحتمل تحصيلها من طرف العميل، بعد إقفال الحساب، والناتجة عن التزامات هذا الأخير اتجاه البنك، والتي تم اتخاذها قبل إقفال الحساب، وأصبحت مستحقة بعد ذلك.

نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة 59

تهدف أحكام هذه الاتفاقية إلى تأطير كل العمليات المستقبلية التي قد تجمع البنك بالعميل بالنظر إلى علاقة الحساب أو ما يترتب عنها.

المادة 60

في حالة إبرام البنك لاتفاقيات أخرى مع العميل، غير هذه الاتفاقية، فإنها تطبق بالأولوية بالنسبة لهذه الاتفاقية ما لم تتضمن شرطاً أو قاعدة مخالفة لها.
في حالة وجود مقتضى مخالف لها تعرض على اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

المادة 61

يعتبر الطرفان أن هذه الاتفاقية وكل وثيقة تتممها أو تغيرها تم إعدادها تطبيقاً لمقتضياتها، مكونة لوثيقة واحدة، غير قابلة للتقسيم والفصل.

المادة 62

تجرى المراسلات بين البنك والعميل من خلال رسائل مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو كل وسيلة مماثلة، ما لم تتم الإشارة بخلاف ذلك أو ما لم يوجد اتفاق صريح بين الطرفين.
تعتبر المراسلات الموجهة للعميل قد أرسلت على نحو مطلوب إلى العنوان المبلغ من طرف العميل أو إلى آخر عنوان تم تبليغه إلى علم البنك.
كل تغيير للعنوان يجب تبليغه، دون أجل للبنك الذي لا يتحمل أية مسؤولية قد تنجم عن تأخر أو إغفال التبليغ من طرف العميل لتغيير العنوان.

المادة 63

يوضع تحت تصرف العميل، بالمجان، نظير من هذه الاتفاقية موقع عليها من جانب الطرفين.

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وأجالها**المادة 64**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين المتعاقدين وتبقى صالحة إلى غاية طلب أحد الطرفين لفسخها أو فسخها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبنود وشروط هذه الاتفاقية.

محل الإقامة**المادة 65**

يحدد الطرفان محل إقامتهما كما يلي:

- بالنسبة للبنك:

- بالنسبة للعميل:

منح الاختصاصات

المادة 66

يتفق الطرفان على أن الخلافات الناشئة عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية من اختصاص المحكمة التجارية لمحل إقامة أو موطن العميل مع مراعاة الاختصاص القيمي المنصوص عليه في المادة 6 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

في حالة إبرام عقود أخرى كعقود التمويل من خلال المنتجات موضوع منشور والي بنك المغرب رقم... أو عقد ضمان يشمل بند اسناد الاختصاص القضائي لجهة أخرى، يتفق الطرفان على إعطاء الأسبقية لبند الاختصاص للجهة القضائية المحددة في هذه العقود. لا يقبل أي شرط أو تصرف مخالف للآراء التي تصدر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

يوم

حرر ب :...

تأشيرة وتوقيع البنك

توقيع العميل، مسبوق بالعبرة المكتوبة «اطلع ووافق عليها»

الملحق رقم 5

لمنشور والي بنك المغرب رقم 15/و/16 الصادر في 18 يوليوز 2016 بتحديد الاتفاقيات النموذجية المتضمنة للشروط الدنيا المتعلقة لاتفاقيات الحساب تحت الطلب والحساب لأجل وحساب للسندات

نموذج اتفاقية حساب السندات الخاص بالبنوك والنوافذ التشاركية

موقعة بين

(البنك أو النافذة المشار إليهما بالمؤسسة)

9

صاحب الحساب / الشريك في الحساب / الوكلاء

بالنسبة للأشخاص الذاتيين

- الاسم العائلي والشخصي
- الاسم العائلي والشخصي للأب
- الاسم العائلي والشخصي للأم
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف مع تحديد تاريخ تسليمها وانتهاء صلاحيتها والسلطة المصدرة لها
- أو رقم بطاقة الإقامة، بالنسبة للأجانب المقيمين، مع تحديد تاريخ تسليمها وانتهاء صلاحيتها والسلطة المصدرة لها
- رقم جواز السفر أو أي وثيقة هوية تقوم مقامه، بالنسبة للأجانب غير المقيمين، مع تحديد تاريخ إصداره وانتهاء صلاحيته والسلطة المصدرة له.
- العنوان
- المهنة
- رقم التسجيل بالسجل التجاري، بالنسبة للأشخاص الذاتيين الحاملين لصفة التجار مع تحديد المحكمة
- المسجل بها
- رقم الرسم المهني، عند الاقتضاء؛
- رقم التعريف الموحد للمقاولة.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

- التسمية
- الشكل القانوني
- الممثل القانوني (نفس المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذاتيين: الاسم الشخصي والعائلي... وصفته)
- النشاط
- عنوان المقر الاجتماعي
- رقم التعريف الضريبي
- رقم التسجيل بالسجل التجاري للشخص المعنوي ومؤسساته، عند الاقتضاء، مع تحديد المحكمة المسجل بها
- رقم التعريف الموحد للمقاولة
- أي عناصر تعريفية أخرى مطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.



توافق المؤسسة، برسم هذه الاتفاقية وبناء على طلب العميل، على فتح حساب للسندات باسم العميل يحمل رقم (x).

ويقصد طبقا للمادة 151 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها بحساب السندات في هذه الاتفاقية الحساب الخاص بالصكوك وغيرها من الأدوات المالية الصادر بشأنها رأي بالمطابقة من قبل اللجنة الشرعية، والمشار إليه بعده باسم الحساب.

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

1 - موضوع الاتفاقية

يتعلق موضوع اتفاقية الحساب بتحديد الشروط التي تقوم وفقها المؤسسة بتقديم الخدمات التالية إلى العميل، سواء كان شخصا اعتباريا أو ذاتيا:

-فتح ومسك الحساب من أجل حفظ وتدير الأدوات المالية للعميل؛

- تسليم الأدوات المالية المبيعة مقابل الأداء؛

-تسديد الأدوات المالية المشتراة مقابل تسلمها؛

- معالجة العمليات المتعلقة بالأدوات المالية ؛

- تحويل الأدوات المالية والأموال المرتبطة بها؛

-جميع الخدمات الأخرى التي تعدها المؤسسة وتقدمها للعميل بطلب كتابي من هذا الأخير شريطة أن تكون موضوع رأي بالمطابقة صادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

فتح الحساب

المادة 2

يجب على العميل، من أجل فتح الحساب، أن يدلي بالوثائق الرسمية المطلوبة المتعلقة بهويته طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يبلغ العميل المؤسسة كتابة وعلى الفور، بأي تعديل يتعلق بالمعلومات والوثائق التي أدلى بها مسبقا للمؤسسة، مرفقا بالوثائق الثبوتية. ويتحمل العميل كل ضرر مثبت ناتج عن التأخر أو عدم تسليم الوثائق والمعلومات المطلوبة.

المادة 3

من أجل فتح الحساب، يتقدم العميل شخصا إلى المؤسسة لإجراء مقابلة وفق ما تقتضيه النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويقدم لهذا الغرض كل المعلومات التكميلية الأخرى، ولاسيما تلك المتعلقة بهويته وأنشطته وطبيعته ومصدر أمواله وكذا علاقاته مع بنوك أخرى بالمغرب وبالخارج في حالة وجودها، وبشكل عام كل المعلومات المتعلقة بالمجال الذي يشتغل فيه.

إذا كان العميل شخصا اعتباريا، يقوم بهذه المهام شخص ذاتي مرخص له بذلك.

المادة 4

يبقى العميل المسؤول الوحيد عن صحة الوثائق التي يقدمها للمؤسسة وصحة المعلومات التي يدلي بها. وإذا كانت هذه الوثائق والمعلومات غير صحيحة أو تتضمن معلومات متناقضة، يحق للمؤسسة رفض التعاقد مع العميل وإغلاق الحساب، وفسخ الاتفاقية عند الاقتضاء.

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة 5

يوافق العميل على قيام المؤسسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به من أجل تدبير مسك حسابه أو حساباته وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولمداولة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بمسك حسابات العملاء وإدارة العمليات المرتبطة به⁴³¹.

كما يوافق العميل على الإدلاء بمعطياته ذات الطابع الشخصي للشركة الأم للمؤسسة ولفروعها والمتعاقدين معها من الباطن ولأي مؤسسة أخرى ماسكة للحسابات بغرض تحويل الأموال، وللوسطاء من أجل إنجاز بعض العمليات البنكية، والسلطات المختصة، والمصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 سالف الذكر المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، ولشركات التأمين التكافلي ووسطاء التأمين المعتمدين لديها، ولذوي الحقوق، والأوصياء، والوكلاء المرخص لهم.

المادة 6

في إطار إنجاز عمليات مختلفة، يمكن تحويل المعطيات ذات الطابع الشخصي المدلى بها إلى الخارج بناء على إذن صريح ومعلن للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، طبقاً للمادة 44 من القانون رقم 09.08 سالف الذكر.

يتمتع العميل، بعد الإدلاء بما يثبت هويته وفقاً للقانون رقم 09.08 سالف الذكر، بالحق في الولوج إلى معطياته الشخصية وتعديلها والتعرض على القيام بمعالجتها لأسباب مشروعة. ولممارسة هذا الحق، يمكن للعميل أن يلجأ للمصلحة المعنية في هذه المؤسسة.

التسجيلات الهاتفية

المادة 7

من أجل ضمان جودة عالية للخدمات يرخّص العميل صراحة للمؤسسة إن اقتضى الحال، القيام بتسجيل المكالمات الهاتفية مع العاملين بالمؤسسة المتدخلين في عمليات إنجاز الخدمات المذكورة ويحتفظ بهذه التسجيلات وفق شروط السلامة الملائمة لمدة أقصاها 6 أشهر. بترخيص من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص تسجيل الصوت تحت رقم.....

الإفصاح عن المعلومات والسر المهني

المادة 8

طبقاً لأحكام المادة 180 من القانون رقم 103.12 سالف الذكر وللتشريع الجاري به العمل، تكون عمليات معالجة المعطيات الخاصة بالعميل، في جميع الحالات، مصحوبة بضمانات لحماية السر المهني تلتزم بها المؤسسة وجميع مستخدميها والأشخاص المشاركين في تدبير شؤونها أو إدارتها.

استثناء من واجب الالتزام بالسر المهني، تقوم المؤسسة بالإدلاء بأي معلومة أو وثيقة تخص العميل أو العمليات المنجزة في حسابه لكل سلطة إدارية أو قضائية يخول لها القانون الحصول على هذه المعلومات.

⁴³¹ هذه المعالجة حصلت على ترخيص من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم



كما أن العميل، وبحكم علاقته مع المؤسسة، يوافق على الاستعمالات البنكية التي يتم بموجبها تبادل أو تسجيل المعلومات والمعطيات الضرورية أو المفيدة لحسن تدبير عملياته مع المؤسسات المالية في بنوك المعطيات التابعة للمؤسسة وفي المصالح المشار إليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 سالف الذكر، لاسيما تلك التابعة لبنك المغرب أو لأي هيئة يفوض لها هذا الأخير ذلك، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه. ولهذا الغرض، يرخّص العميل للمؤسسة بالإدلاء بهذه المعلومات والمعطيات لأغراض تخص سياسة تدبير المخاطر وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الحجز لدى الغير والإشعار للغير الحائز والتعرض الإداري

المادة 9

يمكن أن يكون الحساب موضوع تجميد سواء بمقتضى حجز يتم تبليغه للمؤسسة أو بمقتضى إشعار الغير الحائز أو بمقتضى تعرض إداري صادر عن السلطات الإدارية ذات الصلة. ويترتب عن هذه الإجراءات عدم القابلية للتصرف في الأدوات المالية المتوفرة بالحساب في حدود المبلغ المشار إليه في الأمر بالحجز أو في الإشعار للغير الحائز أو الإشعار بالتعرض الإداري، شريطة أن تسمح وضعية الحساب بذلك.

الشروط التسعيرية

المادة 10

تتفق المؤسسة مع العميل على جميع الرسوم والعمولات، لاسيما ما يتعلق بما يلي:

- حراسة الأدوات المالية؛

- التسديد / التسليم؛

- العمليات المتعلقة بالأدوات المالية؛

- تحويل الأدوات المالية.

تخبر المؤسسة العميل بكيفيات حساب الرسوم المتعلقة بحفظ الأدوات المالية في الكشوفات المتعلقة بها.

يقبل العميل بالشروط التسعيرية المطبقة على العمليات المتعلقة بالأدوات المالية، وفي حالة تعديل هذه الشروط، يتعين على المؤسسة أن تخبر العميل بهذه التعديلات، بواسطة أي وسيلة من الوسائل، داخل أجل أقصاه شهران قبل التاريخ المرتقب لدخولها حيز التنفيذ.

الضرائب

المادة 11

تخضع العمولات والمصاريف المتعلقة بمسك الحساب للضريبة على القيمة المضافة طبقا للمدونة العامة للضرائب.

وتخضع كذلك لهذه المدونة، الأرباح المحققة عند الاقتضاء، عند إنجاز عملية تتعلق بالأدوات المالية التي تم تقييدها بالحساب.

معالجة الشكايات

المادة 12

يمكن للعميل أن يقدم أي شكاية تتعلق بتدبير الحساب للمصلحة المختصة بالمؤسسة مع الإدلاء بموضوعها وإرفاقها بأي وثيقة تدعمها.

وتضع المؤسسة رهن إشارة العميل، بناء على طلبه، كل المعلومات التكميلية المتعلقة بالآليات الداخلية والخارجية المتعلقة بمعالجة الشكايات.

ويمكن للعميل كذلك أن يلجأ إلى آلية الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر التي تهدف إلى تسوية ودية للنزاعات.

يتم اللجوء إلى الوساطة البنكية بناء على طلب من العميل أو من المؤسسة.

المادة 13

لا يتم اللجوء إلى مسطرة الوساطة البنكية إلا بعد تقديم العميل شكايته إلى مصالح المؤسسة المختصة.

يرخص العميل للمؤسسة أن تدلي للوسيط بجميع الوثائق أو المعلومات المفيدة للقيام بمهمته، ويعفيها بالتالي من واجب الالتزام بالسر المهني.

ويكون العميل حراً في قبول مقترح الوسيط البنكي أو رفضه.

المادة 14

يجوز للعميل الذي يجد نفسه متضرراً من جراء عدم تقييد المؤسسة بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، بعد تقديم شكاية إلى المؤسسة واللجوء إلى الوساطة البنكية، أن يرفع الأمر إلى سلطات الإشراف والرقابة المعنية للبت فيها في نطاق الصلاحيات المخولة لها قانوناً في هذا المجال.

الوكالة- التوقيعات

المادة 15

دون الإخلال باتفاقية الحساب هاته، يمكن تسيير الحساب بتوقيع كل شخص مؤهل لذلك بموجب وكالة خاصة أو تفويض من قبل صاحب الحساب. يجب على العميل إخبار المؤسسة بأي تغيير يطرأ على بنود الوكالة.

المادة 16

تظل المسؤولية قائمة على عاتق صاحب الحساب في حالة تفويض تسيير الحساب إلى شخص آخر.

وفي كل الأحوال يتعين على الشخص المفوض له تسيير الحساب في حدود التفويض المخول له، تحت مراقبة المؤسسة ويصبح بناء على ذلك مرتبطاً بهذه الأخيرة بموجب هذه الاتفاقية شأنه في ذلك شأن صاحب الحساب.

المادة 17

يجب أن يقوم صاحب الحساب بإخبار الوكالة الماسكة للحساب كتابة بأي إلغاء أو تعديل للوكالة سواء مباشرة مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

تترتب عن هذا الإخبار آثاره القانونية في الحين بمجرد تسليمه للوكالة الماسكة للحساب، أو بمجرد توصلها به عبر رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

ويمكن لصاحب الحساب أن يقوم بالإخبار المذكور بالمقر الرئيسي للمؤسسة وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

غير أن صاحب الحساب يظل ملزماً بالتعهدات الناتجة عن جميع العمليات البنكية التي سبق الشروع فيها وعن كل الأوامر المعطاة من قبل الأشخاص الموكّل إليهم القيام بها قبل تاريخ الإخبار بإلغاء التوكيل أو تعديله.

وعلاوة على ذلك، يتعين على صاحب الحساب إخبار الشخص أو الأشخاص الموكّل إليهم بقرار إلغاء توكيله أو تعديله.

تشغيل الحساب

المادة 18

1 - دراية العميل بقواعد الأسواق

يتعين على العميل الذي يباشر عمليات تتعلق بالأدوات المالية في إطار هذه الاتفاقية أن يكون على علم بالقوانين المتعلقة بها وبخصائص الأدوات المالية وبكيفية اشتغال الأسواق التي ينجز فيها أي عملية من العمليات المذكورة وبالمخاطر الخاصة التي يمكن أن تنطوي عليها.

يصرح العميل بقدرته على الالتزام بشكل سليم إزاء المؤسسة، ويلتزم بإخبار المؤسسة بأي تعديل يطرأ على وضعيته يكون من شأنه تغيير قدرته على تقييم خصائص العمليات التي يطلب إنجازها والمخاطر الخاصة التي يمكن أن تنطوي عليها هذه العمليات.

2 - فتح الحساب وتشغيله

تفتح المؤسسة حساباً (أو عدة حسابات) باسم العميل يتم فيه إلحاق حساب فرعي مرفق تدفع فيه الأموال نقداً يشار إليه في هذه الاتفاقية بـ «الحساب النقدي».

وفقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية والتعاقدية الجاري بها العمل، تسجل المؤسسة في الحساب العمليات المنجزة بناءً على أمر من العميل، ويحفظ في نفس الحساب الأدوات المالية التي تكون بحوزة العميل بعد إجراء هذه العمليات.

تقيد في الحساب النقدي المؤونة اللازمة من أجل شراء الأدوات المالية وكذا المقابلات النقدية للعمليات المنجزة على الأدوات المالية، وخاصة عائدات بيع الأدوات المالية وعائدات هذه الأدوات التي هي بحوزة العميل في الحساب وكذا تسديد المصاريف والعمولات الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية وأي اقتطاع ضريبي محتمل.

إذا كان الحساب مفتوحاً باسم عدة أشخاص، يتم الاتفاق صراحة على أن أصحاب الحساب المشترك يكونون مسؤولين متضامنين في حال تسجيل مدينية في الحساب. وإذا كان الحساب النقدي حساب مشتركاً، يكون الحساب المرفق به بالضرورة حساباً مشتركاً وتطبق قواعد سير الحساب النقدي المشترك بأكملها على الحساب.

في حالة تعدد الحسابات النقدية، يتعين على العميل أن يحدد الحساب النقدي الذي يرغب إلحاقه بالحساب، من أجل تقييد العمليات وعائدات الأدوات المالية والعمولات بدائنيته أو مدينيته. ويجب إشعار المؤسسة كتابةً وبدون أي تأخير بأي تعديل يطرأ على الحساب النقدي أو سيره، لا يترتب عن العمليات المنجزة في الحساب والحساب النقدي المرتبط به دفع أو قبض أي فائدة أو مقابل آخر.

معالجة عمليات العميل

المادة 19

1 - دعامة إرسال الأوامر

يجوز إرسال الأوامر بأي وسيلة تلأئم العميل والمؤسسة، لاسيما بواسطة رسالة أو فاكس أو البريد الإلكتروني أو الهاتف المسجل أو الانترنيت. ويجوز للمؤسسة أن توجب، في أي وقت، إرسال الأوامر بطلب كتابي أو التأكيد الكتابي للأوامر المتوصل بها بأي دعامة أخرى.

2 - إصدار الأوامر

وفقا للقواعد المنظمة لاشتغال السوق، يجب على العميل أن يحدد جميع المواصفات الضرورية لحسن تنفيذ الأمر، لاسيما:

- اسم صاحب الأمر أو العميل النهائي في حالة اختلاف هذا الأخير عن صاحب الأمر (حالة الوكالة)؛
- رقم الحساب والحساب النقدي للعميل ومراجع وديعه؛
- بيان مواصفات أو خصائص الأداة المالية موضوع الأمر؛
- اتجاه العملية (بيع أو شراء)؛
- كمية الأدوات المالية؛
- السعر؛
- مدة صلاحية الأمر.

وبشكل عام، يجب أن يتضمن الأمر جميع التفاصيل الضرورية لضمان حسن تنفيذه والتي يمكن أن تطلبها المؤسسة.

تختم المؤسسة على الأمر فور التوصل به بمعلومات حول التاريخ والساعة. ويوثق هذا الختم الزمني تكفل المؤسسة بالأمر. وتصدر المؤسسة، على إثر هذا التكفل، إشعارا بالتوصل يُعتمد بتاريخ وساعة إصداره.

3 - كفاءات معالجة الأوامر

ترسل المؤسسة أمر العميل، عند الاقتضاء إلى شركة البورصة في أقرب الآجال من أجل تنفيذه، داخل أجل لا يتعدى اليوم الموالي لتاريخ التوصل بالأمر، وفقا للتشريع الجاري به العمل. وفي هذه الحالة، يتم إخبار العميل صراحة بأن إرسال الأمر إلى شركة البورصة من أجل تنفيذه لا يعني تنفيذه تلقائيا ولا يتم تنفيذ الأمر إلا إذا أتاحت ظروف السوق ذلك وإذا استوفى الأمر جميع الشروط القانونية والتنظيمية والتعاقدية الجاري بها العمل.

يتعين على العميل أن يتأكد من توفر الأدوات المالية وتوفر المؤونة النقدية في حساباته قبل إصدار أي أمر بيع أو شراء الأدوات المالية حسب الحالة.

لا يمكن للحساب المفتوح باسم العميل أن يشغل إلا في وضعية دائنية ولا يمكن مطلقا أن يكون في وضعية مدينية. ولهذا الغرض، يلتزم العميل بتنفيذ واحترام الالتزامات التالية:

- تزويد حسابه النقدي المرتبط بالحساب الذي يرغب أن يصدر منه الأمر بالمؤونة النقدية الكافية لتنفيذ أي عملية قبل إصدار الأمر؛

- تزويد الحساب موضوع الأمر، بالمؤونة الكافية من الأدوات المالية لتنفيذ أي عملية قبل إصدار الأمر. توفر المؤونة الكافية يتأتى كذلك من خلال الحقوق المثبتة؛

من أجل تنفيذ الأمر، تشترط المؤسسة التوفر المسبق على الأدوات المالية اللازمة والمؤونة النقدية في حساب العميل.

يجوز للعميل أن يطلب تعديل الأمر أو إلغائه، وذلك في إطار احترام قواعد السوق المعني بالأمر. ولا يمكن أخذ هذه الأوامر الجديدة بعين الاعتبار إلا إذا توصلت بها المؤسسة داخل آجال تتوافق وشروط تنفيذ الأوامر.

4 - التسديد - التسليم

في حالة ما إذا كانت المؤسسة هي المحصلة لأوامر العميل، تقوم الأوامر مقام الأمر بالتسديد أو التسليم حسب الحالة ويمكن تخصيص الأدوات المالية المحفوظة لحساب العميل بقوة القانون، لضمان التزاماته باعتبارها تغطية من أجل الوفاء بهذه الالتزامات.

وإذا كانت المؤسسة تقوم بوظيفة الوديع فقط، فإن كل عملية في مدينية الحساب أو الحساب النقدي يجب أن تكون مشروطة بأوامر العميل أو أي شخص موكل لهذا الشأن.

ويجب أن يعطي العميل للمؤسسة الأمر بالتسديد أو التسليم وفقاً للشكل والكيفيات المتفق عليها في هذا الإطار. وعند الاقتضاء، يرخّص العميل للمؤسسة بأن توافق على العملية المشار إليها سابقاً، وذلك استناداً على الأمر المتوصل به من شركة البورصة، والذي يعتبر بمثابة أمر بالتسديد أو التسليم.

5- تصريح العميل

يصرح العميل بأنه اطلع على المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأدوات المالية، لاسيما:

- المخاطر المتعلقة بالاستثمار: يصرح العميل بأنه اطلع على المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الأدوات المالية، وأن قيمة الاستثمار قد تعرف ارتفاعاً أو انخفاضاً، وذلك تحت تأثير عوامل داخلية أو خارجية مرتبطة بالمصدر.

- المخاطر المرتبطة بتنفيذ الأوامر: يخضع كل أمر بالبيع أو الشراء لنوعين من المخاطر: مخاطر السيولة ومخاطر السعر.

يصرح العميل بأنه علم بأن أوامره قد تُعلق بشكل استثنائي، ومن شأن ذلك أن يحول دون إنجاز العمليات.

6- إخبار العميل

تخبر المؤسسة العميل بالعمليات التي تم إنجازها في حسابه حسب الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما على النحو التالي:

• الإشعار بالعمليات: توجه المؤسسة للعميل إشعاراً يتعلق بكل حركة تتم بحسابه داخل أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ الحركة، وذلك عبر البريد أو أية وسيلة متفق عليها مع العميل.

يتضمن هذا الإشعار المعلومات الرئيسية التي تهم تنفيذ الأمر، وخاصة:

- الأدوات المالية المعنية والسوق أو الأسواق التي أنجزت بها العملية (العمليات)، إذا اقتضت الضرورة؛

- تاريخ وثمن التنفيذ؛

- مبلغ العملية.

• كشوفات الحساب: ترسل المؤسسة للعميل، على أساس فصلي على الأقل، وداخل أجل لا يتعدى 15 يوماً، ابتداء من تاريخ حصر الحسابات الفصلية، الكشوفات المتعلقة بالأدوات المالية بآخر سعر معروض في الفترة المعنية، مع الإشارة إلى طبيعة وعدد الأدوات المالية المقيدة بالحساب.

تقوم المؤسسة بإخبار العميل، فور معرفتها، وفي أفضل الآجال، بالأحداث و/أو العمليات التي تؤثر في تواجد الأدوات المالية المحفوظة لصالح العميل أو حقوقه على هذه الأدوات، وكذا تواريخ فتح وإغلاق فترات هذه العمليات.

إذا كانت العملية تتطلب أمراً من العميل، يتم إخبار هذا الأخير بذلك، عبر رسالة أو عبر أي وسيلة تلائم العميل والمؤسسة، داخل أجل كاف، لكي يتمكن العميل من مزاولة حقوقه قبل إغلاق مدة العملية.

7- الاعتراض على شروط تنفيذ الأمر

في حالة اعتراض العميل على إحدى شروط تنفيذ أمر ما، يجب أن يكون الاعتراض كتابةً ومعللاً، وأن يوجه للمؤسسة، وفق الكيفيات المتفق عليها.

يتوفر العميل على أجل (X) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار بالعملية المشار إليه في الفقرة 6 من هذه المادة، لتقديم اعتراضه كتابةً للمؤسسة بخصوص شروط تنفيذ الأمر والمعلومات الواردة في هذا الإشعار.

يتعين على العميل أن يخبر المؤسسة باعتراضه المتعلق بالمعلومات الواردة بالكشف المتعلق بالأدوات المالية، كتابة وفي أقرب الآجال، وفي أجل أقصاه (x) يوم، ابتداء من تاريخ التوصل بالكشف.

8 - التزامات المؤسسة ومسؤولياتها

تتصرف المؤسسة شريطة التقيد بالتشريع الجاري به العمل، وبالأراء الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، وفق الممارسات والأعراف المهنية المعتمدة.

كما تلتزم المؤسسة بالتصرف بأفضل شكل يخدم مصلحة العميل، مع القيام بمهمتها على أكمل وجه، وكذا بالتقيد بقواعد الأمان المنصوص عليها في النظام العام للوديع المركزي ماروكير، وذلك فيما يخص جميع الأدوات المالية التي تسهر على حفظها.

تمتنع المؤسسة عن تسجيل أي عملية بحساب العميل، لا تطابق تعليمات هذا الأخير، كما لا يمكنها استعمال الأدوات المالية المسجلة في الحساب وكذا الحقوق المرتبطة بها، دون الموافقة الصريحة المسبقة للعميل.

تتكلف المؤسسة بتحصيل العائدات المتأتية من الأدوات المالية المقيدة بالحساب والحقوق المتعلقة بالأدوات المالية المقيدة بالحساب. وسيتم تقييد هذه العائدات في دائنية الحساب النقدي أو الحساب الخاص بالعمل، بعد إجراء الاقتطاع أو الخصم من المنبع، لأي تكاليف أو تحملات، أو ضرائب أو رسوم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

بناء على طلب العميل، يتعين على المؤسسة أن تقدم للعميل شهادة ملكية لكل أداة مالية وكذا الحساب أو الحسابات الخاص (ة) بها.

9 - التزامات العميل

علاوة على الالتزامات المتعلقة بتقديم المعلومات بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على العميل إخبار المؤسسة بأي حدث يغير قدرته على التصرف، وأي تعديل للشكل القانوني إذا اقتضت الضرورة، وأي إلغاء لمهام الوكيل أو أي إنهاء مهام أحد ممثليه القانونيين.

تقادم العمليات المتعلقة بالأدوات المالية وآجال الحفظ

المادة 20

تحتفظ المؤسسة بالوثائق والمستندات التي تثبت العمليات المنجزة بحساب العميل، كالشيكات، والأوراق، وطلبات التحويل وأية وثيقة محاسبية لمدة 10 سنوات، في كل الدعامات الملأمة (دعامة معلوماتية أو غيرها).

بعد مرور هذا الأجل لا يحق للعميل أن يطعن في الوثائق التي تم وضعها في الأرشيف أو التي تم إتلافها، ولا يحق له كذلك أن يطعن في أصالة وصحة التقييدات المستنسخة من حسابه بناء على هذه الوثائق.

تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة العميل بمصاريف القيام بإجراءات البحث، عند طلب أي وثيقة.

مدة الاتفاقية وحالات فسخها

المادة 21

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة. ويمكن فسخها عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل:

- من طرف العميل في أي وقت يشاء؛

- من طرف المؤسسة شريطة إرسال إشعار مسبق ب (...) يوما.

محل الإقامة

المادة 22

يحدد الطرفان محل إقامتهم كما يلي:

بالنسبة للمؤسسة:

بالنسبة للعميل:

قواعد الاختصاصات

المادة 23

يتفق الطرفان على أن الخلافات الناشئة عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية من اختصاص المحكمة التجارية لمحل إقامة أو موطن العميل مع مراعاة الاختصاص القيمي المنصوص عليه في المادة 6 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

يقر العميل بالتوصل بنسخة من هذه الاتفاقية موقعة من طرف المؤسسة ونسخة من قائمة الشروط التسعيرية المطبقة على العمليات والخدمات المرتبطة بها، الجاري بها العمل عند توقيع هذه الاتفاقية.

حررت في

توقيع العميل مسبقاً بالعبرة المكتوبة «اطلعت ووافقت عليها»

تعليمية رقم 4/و/2010 صادرة في 28 دجنبر 2010 تتعلق بفتح حسابات الودائع تحت الطلب دون دفع أية أموال مسبقا

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لاسيما المادة 19 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 06 دجنبر 2010؛
يحدد في هذه التعليمية كليات فتح الحسابات تحت الطلب دون دفع أية أموال مسبقا.

المادة 1

يتعين على مؤسسات الائتمان أن تقوم بفتح حسابات تحت الطلب لفائدة أشخاص لا يملكون حسابات بنكية دون أن يتم تقييد عملية فتح الحساب بدفع أية أموال مسبقا.

المادة 2

لا يتحمل صاحب الحساب أي اقتطاع لمصاريف أو عمولات وذلك خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر ابتداء من تاريخ فتح الحساب ما لم يسجل أية حركة دائنية.

المادة 3

يجوز للبنك إقفال الحساب، دون إشعار مسبق، ما لم يسجل أية حركة دائنية، داخل أجل ستة أشهر، ابتداء من تاريخ فتح الحساب.

من اللازم أن لا يتحمل الأشخاص الذين تم إقفال حساباتهم أية مصاريف أو عمولات.

المادة 4

يجب أن تحدد الاتفاقية الخاصة بفتح الحساب كليات سير وإقفال الحساب.

المادة 5

يتعين على مؤسسات الائتمان احترام التدابير التي تنص عليها هذه التعليمية مع مراعاة المقننات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 6

تدخل أحكام هذه التعليمية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيدها.

تعليمية رقم 1/و/2010 صادرة في 3 مايو 2010 تتعلق بالخدمات البنكية الدنيا التي يتعين على البنوك تقديمها لزبائنها بالمجان

والي بنك المغرب؛

بناء على مقتضيات القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)،
لاسيما المادة 19 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 5 أبريل 2010؛

يحدد في هذه التعليمية قائمة الخدمات البنكية الدنيا التي يتعين على البنوك تقديمها لزبائنها مجاناً.

المادة 1

يجب أن يتم توفير الخدمات البنكية المشار إليها في القائمة أسفله والوارد تقديمها من طرف البنوك لزبائنها بشكل مجاني:

1. فتح الحسابات؛
2. تسليم دفتر الشيكات؛
3. تسليم دفتر التوفير؛
4. توطين الأجر؛
5. طلب الحصول على شهادة كشف الهوية البنكية؛
6. الدفع نقداً، دون احتساب أداء مبلغ الطابع الجبائي؛
7. سحب النقود من شبك البنك حيث يوجد الحساب الذي سيتم تسجيل المبلغ في مدينته، باستثناء عمليات السحب بواسطة «شيك الشباك» بالنسبة للزبائن المتوفرين على دفتر الشيكات؛
8. سحب النقود، بعد تقديم دفتر التوفير، من شبك البنك حيث يوجد الحساب الذي سيتم تسجيل المبلغ في مدينته؛
9. سحب النقود من الشبايك البنكية الآلية التابعة للبنك حيث يوجد الحساب؛
10. إصدار التحويل من حساب إلى حساب، بين الأفراد، داخل نفس البنك؛
11. استقبال التحويلات الوطنية؛
12. استقبال عمليات الوضع تحت التصرف الوطنية، داخل نفس المؤسسة البنكية؛
13. إعداد وإرسال كشف الحساب للزبون؛
14. الاطلاع على كشف الرصيد وتاريخ عمليات الحساب وطباعته عبر الشباك البنكي الآلي و/أو الانترنت، دون احتساب مصاريف الاشتراك في قنوات التوزيع هذه؛
15. تغيير عناصر التعريف بهوية صاحب الحساب؛
16. إقفال الحسابات.

المادة 2

لا يمكن تقييد مجانية الخدمات البنكية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بعدد العمليات التي يجريها صاحب الحساب أو وكيله أو بوضع شرط يتعلق بالرصيد الأدنى.

المادة 3

تدخل أحكام هذه التعليمية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

تعليمية رقم 2/و/2012 صادرة في 18 أبريل 2012 تتعلق بمؤشر أسعار الخدمات البنكية

والي بنك المغرب

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لا سيما المادة 19 منه،

أخذا بعين الاعتبار أهمية توفير مؤشر للجمهور، يساعد على تقييم تطور أسعار الخدمات البنكية،

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 11 أبريل 2012،

تحدد في هذه التعليمية كفايات حساب مؤشر أسعار الخدمات البنكية، الذي يهدف إلى قياس تغيرات أسعار هذه الخدمات بشكل دوري.

المادة 1

يقوم بنك المغرب سنوياً بحساب مؤشر أسعار الخدمات البنكية المقدمة لعملاء البنوك من فئة الأفراد.

المادة 2

يتم حساب مؤشر أسعار الخدمات البنكية على أساس سلة مكونة من 14 منتج :

- رزنامة⁴³² من المنتجات؛

- مسك الحساب؛

- سحب الشيك من الشباك لدى الوكالة الموطنة للحساب؛

- صرف الشيك؛

- تحويل الأموال إلى بنك آخر؛

- الاقتطاع الأتوماتيكي؛

- إصدار وضع رهن الإشارة؛

- المصادقة على الشيك؛

- التعرض على شيك مسروق أو ضائع؛

- بطاقة بنكية؛

- التعرض على بطاقة بنكية؛

- الاشتراك بخدمة البنك عبر الانترنت؛

- حفظ السندات؛

- تنفيذ أوامر البورصة.

المادة 3

يتم حساب مؤشر أسعار الخدمات البنكية حسب منهجية الأسعار المسماة «لاسبريز LASPEYRES» الموصوفة في الملحق الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من التعليمية.

المادة 4

تقوم البنوك بموافاة بنك المغرب سنوياً بتقرير عن البيانات المتعلقة بالعمولات المقتطعة من الزبناء من فئة الأفراد بموجب المنتجات المدرجة في المادة 2 أعلاه.

⁴³² رزنامة خاصة بكل بنك، تجمع مجموعة من المنتجات والخدمات البنكية يتم بيعها بسعر ثابت.

المادة 5

يقوم بنك المغرب بنشر مؤشر أسعار الخدمات البنكية بأي وسيلة يراها مناسبة.

المادة 6

تشكل سنة 2010 السنة المرجعية لحساب مؤشر أسعار الخدمات البنكية.

المادة 7

تدخل أحكام هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعتها.

تعليمية رقم 4/و/2019 صادرة في 4 نونبر 2019 تتعلق بشروط وكيفية منح رفع اليد عن الضمانات الخاصة بالتمويل البنكي

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) ولا سيما المادة 25 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 29 أكتوبر 2019؛

تحدد هذه التعليمية الشروط والكيفيات التي يتعين بموجبها على مؤسسات الائتمان أن تصدر لزيائها رفع اليد عن الضمانات الخاصة بالتمويل البنكي الذي تمنحه مؤسسة ائتمان يشار إليها فيما يلي باسم المؤسسة (المؤسسات).

المادة الأولى

يجب على المؤسسة أن تصدر بطريقة تلقائية شهادات رفع اليد عن الضمانات المرفقة بالقرض مباشرة بعد تسديده كلياً من طرف زبون مؤسسة الائتمان، بغض النظر عن طبيعة القرض الممنوح، ما لم يشهد الزبون كتابياً على استعداده للحفاظ على هذه الضمانة.

المادة 2

تصدر المؤسسة للزبون شهادة رفع اليد عن الضمانة الممنوحة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ السداد الكلي للقرض من قبل الزبون ودفع تكاليف اصدارها.

المادة 3

تقوم المؤسسة بإبلاغ زبائنها، بأي وسيلة، بتوفر شهادة رفع اليد التي يتم إعدادها بطريقة تلقائية بعد السداد الكلي للقرض، على مستوى وكالته البنكية.

المادة 4

يتعين على المؤسسة أن تتزود بأنظمة لمعالجة إصدار شهادات رفع اليد عن الضمانات المرفقة بالقروض الممنوحة، تنص على وجه الخصوص على:

- آجال المعالجة حسب طبيعة وأنواع الضمانات التي تمنحها المؤسسة (ضمانات حقيقية، ضمانات شخصية)؛

- الزبناء المعنيين (أفراد، مهنيون، شركات)؛

- الجهات الخارجية المشاركة في عملية إصدار شهادات رفع اليد.

لا يمكن أن تتجاوز هذه الآجال الأجل الإجمالي المحدد في المادة 2 أعلاه.

المادة 5

يتعين على المؤسسة أن تتزود بنظام معلومات لإصدار شهادات رفع اليد تلقائياً بمجرد سداد القروض المرفقة لها بالكامل، دون الإخلال بشروط التسعير المتعلقة بها.

المادة 6

تقوم المؤسسة بإبلاغ زبائنها، عن طريق أي وثيقة تعاقدية ومن خلال النشر على مستوى وكالاتها وموقعها الإلكتروني الرسمي، عن الأجل القانوني الأقصى البالغ 30 يوم عمل لإصدار شهادات رفع اليد ابتداء من تاريخ السداد الكلي للقروض ذات صلة.

المادة 7

تقوم لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة 78 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المذكورة أعلاه بإجراء تقييم، مرتين في السنة على الأقل مع تتبع كل ثلاث أشهر للجهاز الإداري، لأجل إصدار شهادات رفع اليد عن الضمانات الممنوحة للزبناء من خلال تقارير محددة.

المادة 8

تدخل مقتضيات هذه التعليمات حيز التنفيذ ستة أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها.

تعليمية رقم 5/و/2019 صادرة في 4 نونبر 2019 تتعلق بالحركة البنكية

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) ولا سيما المادة 25 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 29 أكتوبر 2019؛

يحدد بموجب هذه التعليمية، القواعد التي يجب مراعاتها من قبل البنوك في مجال الحركة البنكية.

المادة الأولى

تحدد هذه التعليمية الشروط والكيفيات الواجب على البنوك احترامها لصالح الأشخاص الذاتيين الذين لديهم حسابات ودائع تحت الطلب، من أجل تسهيل تحويل الحسابات والعمليات المرتبطة به من بنك إلى آخر.

المادة 2

الحركة البنكية تتطلب تدخل أربعة فاعلين رئيسيين:

- البنك المضيف: البنك الذي يفتح الزبون حساب جديد في سجلاته.
- البنك الأصلي: البنك الذي يتوفر الزبون فيه على حساب ويرغب في تحويل العمليات البنكية المرتبطة به إلى حسابه الجديد لدى البنك المضيف.
- جهة الإصدار: الشخص الذي يقوم بإصدار اقتطاعات على حساب الزبون أو الذي يصدر أوامر تحويل إلى حساب الزبون.
- الزبون: كل شخص ذاتي أو معنوي، يطلب خدمة الحركة البنكية من البنك المضيف.

المادة 3

- يجب على البنك المضيف، الذي يفتح حساب الوديعة تحت الطلب الجديد، ما يلي:
- الحصول على الموافقة الكتابية للزبون لتنفيذ إجراءات التحويل للاقتطاعات والتحويلات الدائمة باسمه ومكانه على حسابه الجديد.
- طلب القائمة والوثائق المتعلقة بالاقتطاعات والتحويلات الدائمة المسجلة في حساب الزبون خلال الأشهر الستة (6) الماضية، وذلك ابتداء من تاريخ الحصول على موافقته الكتابية.
- إبلاغ الآمرين بالاقتطاعات والتحويلات الدائمة بتغيير التوطين البنكي، وذلك في غضون فترة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد التوصل بالقائمة والوثائق اللازمة من طرف البنك الأصلي.
- تفعيل التحويلات الدائمة التي يرغب الزبون في إصدارها من حساب الإيداع الخاص به خلال مدة أقصاها 30 يوما (ثلاثون يوم عمل) من تاريخ استلام القائمة والوثائق اللازمة من طرف البنك الأصلي وبعد موافقة الزبون على العمليات المذكورة.
- إبلاغ الزبون بتاريخ إجراء التحويلات الدائمة بمجرد تفعيلها.

المادة 4

يجب على البنك الأصلي، ما يلي:

- موافاة البنك المضيف مجانا خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوم عمل من تاريخ استلام طلب هذا الأخير بالقائمة والوثائق المتعلقة بالعمليات البنكية المذكورة أعلاه التي سجلت في الحساب خلال الأشهر الستة (6) الماضية.

- تحويل الرصيد الدائن إلى البنك المضيف وإغلاق الحساب وفقاً للأحكام القانونية المعمول بها بناءً على طلب الزبون.

المادة 5

يجب على البنوك:

- إتاحة دليل مشترك للحركة البنكية مجاناً لزيائها، في دعامة إلكترونية من خلال موقعها على شبكة الإنترنت أو دعامة ورقية أو عن طريق ملصقات داخل وكالاتها وفروعها. يجب أن يوفر هذا الدليل معلومات واضحة وكاملة حول كيفية تحويل حسابات الودائع تحت الطلب؛
- كما يجب أن يحدد أدوار ومسؤوليات البنك الأصلي والبنك المضيف والزبون في كل مرحلة من مراحل عملية الحركة البنكية؛
- تطوير واجهة رقمية للزبناء لتسهيل تقديم طلب الحركة والتبادلات ذات الصلة مع الزبناء؛
- تقديم مجاناً وبدون شروط خدمة المساعدة على الحركة البنكية لأي زبون شخص ذاتي، صاحب حساب وديعة تحت الطلب، يرغب في تحويله إلى بنك آخر؛
- التوفر على نظام معلوماتي يسمح بالمعالجة الآلية والأمانة والموثوقة للتدفقات الناتجة عن عملية الحركة البنكية وكذلك الوسائل اللازمة لتنفيذها؛
- وضع مساطر دائمة ودورية لمراقبة عملية الحركة البنكية سواء في الوكالات أو على مستوى وحدات المهن المعنية لرصد الاختلالات المتعلقة بهذه الخدمة ومعالجتها؛
- السهر على حصول مستخدميها المعنيين بشكل مباشر أو غير مباشر بخدمة المساعدة على الحركة البنكية على تكوين خاص ومناسب؛
- موافاة بنك المغرب كل ثلاث أشهر بتقرير عن عدد طلبات الحركة البنكية التي تم التوصل بها ومعالجتها وتنفيذها، وأجال البث فيها وكذلك الاختلالات التي تم رصدها والتدابير المتخذة لمعالجتها، وفقاً للشكل والشروط التي حددتها.

المادة 6

في حالة التوصل بشكاية من الزبون، يجب على خدمات المساعدة على الحركة البنكية في البنك المضيف والبنك الأصلي التنسيق لتسوية النزاعات التي قد تنشأ عن هذه الحركة.

المادة 7

يتعين على البنوك النظر في الوسائل التكنولوجية لإنشاء منصة بين البنوك لإدارة الحركة بشكل تلقائي.

المادة 8

تدخل مقتضيات هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعتها.

تعليمية رقم 2/و/2022 صادرة في 19 ماي 2022 تحدد شروط وكيفية إغلاق حسابات الاطلاع

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 193.14.1 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لاسيما المادة 25 منه؛

بناء على أحكام المادة 503 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر خلال اجتماعها بتاريخ 16 ماي 2022؛

يحدد في هذه التعليمية، دون إخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها، شروط وكيفية إغلاق البنوك لحسابات الاطلاع المفتوحة في حساباتها والمشار إليها فيما يلي بـ «الحساب».

أولا

مقتضيات متعلقة بإغلاق الحساب بمبادرة من الزبون

المادة 1

يتعين أن تكون كل عملية متعلقة بإغلاق الحساب بمبادرة من الزبون موضوع طلب يحمل توقيع هذا الأخير وموجها للبنك. يجوز إيداع هذا الطلب مباشرة لدى وكالته البنكية أو عبر وسيلة رقمية أو أي قناة من القنوات التي يختارها.

المادة 2

يتعين على البنك أن يسلم بشكل تلقائي وفوري وصل التسلم مباشرة بعد التوصل بطلب إغلاق الحساب.

المادة 3

يتعين على الزبون إرجاع كافة وسائل الأداء الموضوعة رهن إشارته من طرف البنك، ولا سيما البطاقة البنكية ودفاتر الشيكات التي لا تزال في حوزته.

المادة 4

يخبر البنك زبونه بمصير طلبه المتعلق بإغلاق الحساب داخل أجل أقصاه شهرا واحدا اعتبارا من تاريخ التوصل بالطلب.

ويضع البنك رهن إشارة الزبون، بكل وسيلة ممكنة، شهادة إغلاق الحساب لإعلامه بوضع حد فعلي لحسابه.

وفي حال عدم إغلاق الحساب لأي سبب من الأسباب، يوضح البنك للزبون المبررات المعللة لذلك.

يتم إخبار الزبون، بناء على طلبه، بنتيجة معالجة طلبه عبر أي دعامة مستدامة، أو دعامة مادية.

ثانيا

مقتضيات متعلقة بإغلاق الحساب بمبادرة من البنك

المادة 5

طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 503 من مدونة التجارة، وجب أن يوضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيمة به.

وفي هذه الحالة، يجب على البنك قبل قفل الحساب، إشعار الزبون بذلك بواسطة رسالة مضمونة في آخر عنوان يكون قد أدلى به لوكالته البنكية. إذا لم يبادر الزبون داخل أجل سنتين يوما من تاريخ الإشعار بالتعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب، يعتبر هذا الأخير مغلقا بانقضاء هذا الأجل.

يحث البنك الزبون على إرجاع كافة وسائل الأداء الموضوعة رهن إشارته والمرتبطة بالحساب المراد قفله.

المادة 6

إذا لم يبادر الزبون داخل أجل سنتين يوما من تاريخ الإشعار بالتعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب، يعتبر هذا الأخير مقفلا بانقضاء هذا الأجل، دون إخلال بحقوق البنك بالمطالبة باسترداد الرصيد المدين المسجل في الحساب المذكور.

المادة 7

يتعين على البنك أن يضع رهن إشارة الزبون وثيقة تتضمن تفاصيل عناصر الدين المستحق بشأن العمليات البنكية المنجزة لفائدة حسابه بشكل رئيسي، والفوائد والمصاريف المتعلقة بها، مع تذكيره بحقوقه في استرداد هذا الدين باستخدام كافة الوسائل القانونية المكفولة له.

ثالثا

مقتضيات مشتركة

المادة 8

يوضع حد للحساب بالاطلاع بإرادة أي من الطرفين، بدون إشعار سابق إذا كانت المبادرة من الزبون ومع مراعاة إشعار سنتين يوما إذا كانت المبادرة من البنك.

المادة 9

تضع البنوك آلية لتدبير قفل الحسابات، كما تضع مساطر تنظم هذه الآلية، مع التمييز بين عمليات إغلاق الحسابات بمبادرة من الزبائن وقفلها بمبادرة منها.

المادة 10

تتزود البنوك بنظام للمعلومات يمكن مما يلي:

- التكفل بطلبات إغلاق الصادرة عن الزبائن والإصدار الآلي لوصولات التسلم وشهادات الإغلاق لوضعها رهن إشارتهم؛

- تتبع الحسابات المدينة غير المتحركة والتي من شأنها أن تكون محل قفل بموجب المقتضيات المنصوص عليها في المادة 503 من مدونة التجارة، وذلك عن طريق تقارير دورية ترفع للوظائف المعنية في المؤسسة، ولا سيما تلك المكلفة بتدبير مخاطر الائتمان.

المادة 11

تضع البنوك نظاما لعمليات المراقبة الدائمة والدورية من أجل تتبع عملية قفل الحسابات على مستوى الوكالات وكيانات المهن المعنية بهدف رصد أي اختلالات ممكنة وتصويبها.

المادة 12

تخبر البنوك زبائنهم، باستخدام أي دعامة مناسبة، وعلى الأقل عن طريق نشر إعلان بوكالاتها وعلى مواقعها الإلكترونية المؤسسية، حول آلية قفل الحساب.

المادة 13

تخبر البنوك زبائنهم، باستخدام أي دعامة مناسبة حول المصاريف المطبقة وموضوعها ومبلغها عند الاقتضاء.

المادة 14

تقوم لجنة التدقيق، المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 103.12 المتعلق المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، بإجراء تقييم سنوي لآلية قفل الحساب.

المادة 15

ترسل البنوك إلى بنك المغرب تقريرا دوريا متعلق بعدد عمليات قفل الحساب التي تم معالجتها وإنجازها، وذلك وفق الشكل والشروط التي يحددها.

المادة 16

تقوم البنوك بتكوين موظفيها المعنيين بشكل مباشر أو غير مباشر بعملية قفل الحساب.

المادة 17

تدخل أحكام هذه التعليمات حيز التنفيذ ستة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيعها.

تعليمية رقم 3/و/2022 صادرة في 19 ماي 2022 تحدد كفاءات طالب القروض

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 193.14.1 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لاسيما المادة 25 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛

يحدد في هذه التعليمية كفاءات إعلام مؤسسات الائتمان المشار إليها بعده ب «المؤسسة» أو «المؤسسات» للمقاولات حول طلبات القرض التي تتقدم بها.

المادة 1

عند طلب القرض، تقوم المؤسسة بتزويد المقاول بوثيقة توضيحية حول أنواع القروض التي من شأنها أن تكون مناسبة للمقاول بالنظر إلى المعلومات الأولية المقدمة.

كما يتعين على المؤسسة أن تخطر المقاول حول ما يلي:

- الآليات المخولة لها، ولا سيما ما يتعلق بالضمان وبرامج الدعم العمومي؛
- المميزات الرئيسية للضمانات الشخصية أو العينية التي يمكن إسنادها لمختلف أنواع الائتمان؛
- الأجل الأقصى المرتقب لمعالجة طلب القرض اعتباراً من تقديم ملف الطلب كاملاً.

المادة 2

بناء على المادة الأولى أعلاه، تستخدم المؤسسة وثيقة نموذجية لكل نوع من أنواع الائتمان المقترحة.

وتشير الوثائق النموذجية، التي توضع رهن إشارة المقاول بأي وسيلة ممكنة، إلى ما يلي:

- طبيعة القرض؛
- المميزات الرئيسية للقرض والالتزامات الناشئة عنه.

المادة 3

في حال قبول طلب القرض، تسلم المؤسسة إلى المقاول، بناء على طلبها، نسخة من مشروع عقد القرض الذي تمت صياغته لهذه الغاية.

يتضمن عقد القرض شروط وكفاءات صرف القرض، مع الإشارة إلى آجال الصرف المطبقة فور استيفاء المقاول للشروط المذكورة والتزامها، عند الاقتضاء، بجدول الاستخدامات التقديرية.

المادة 4

في حال رفض طلب القرض، تعلم المؤسسة، بشكل شفهي، المقاول المطالبة به، بما يعلل رفض طلب القرض.

المادة 5

تعلم المؤسسة المقاول بالتنقيط الممنوح لها طبقاً لمقتضيات المادة 55 من منشور والي بنك المغرب رقم 4/و/2014 المتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان، كما تعلمها عند الاقتضاء بالتدابير الكفيلة بتحسينها.

المادة 6

تمسك المؤسسة سجلا لطلبات القروض التي كانت محل رفض، يتضمن على الخصوص معلومات حول هذه الطلبات، وحول المصالح أو الأقسام أو الشبائك التي تم إيداع الطلبات لديها، والموظفين أو اللجن التي اتخذت قرار رفض منح هذه القروض، والمبررات المعللة لقرار الرفض، والتنقيط الممنوح للزبون.

المادة 7

تضع المؤسسة تنظيما ومساطر مناسبة من أجل ضمان الالتزام بالمقتضيات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

تضع المؤسسة مساطر داخلية كفيلة بتحديد آجال معالجة طلبات القروض بما يتناسب مع كل شكل من أشكال التمويل.

تتزوّد المؤسسة بآلية لقياس آجال الاستجابة لطلبات القروض وآجال صرفها. كما تضع آلية لتقييم هذه الآجال و، عند الاقتضاء، التدابير الكفيلة بتحسينها.

المادة 8

تدخل مقتضيات هذه التعليمات حيز التنفيذ اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ توقيعتها.

مدونة الأخلاقيات الخاصة بالشفافية في تحصيل الديون المستحقة على الزبناء من الأشخاص الذاتيين لدى مؤسسات الائتمان قبل اللجوء إلى القضاء⁴³³

1. مبادئ عامة

1. ديباجة

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية، لاسيما القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، والقانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية، وكذا مقتضيات مدونة التجارة.

أعدت البنوك بالتنسيق مع بنك المغرب مدونة للأخلاقيات، تنبني على أفضل الممارسات، وتهدف لوضع القواعد الواجب احترامها في مجال تحصيل الديون قبل اللجوء إلى القضاء. وتنص على القواعد الدنيا الواجب مراعاتها من قبل مؤسسات الائتمان ووكلائها تجاه الزبناء من الأشخاص الذاتيين بمن فيهم الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا، من حيث الشفافية والحق في الحصول على المعلومة واحترام الزبناء والنزاهة والأمانة واحترام المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2. تعريفات

يقصد بما يلي في مدلول هذه المدونة:

مؤسسة الائتمان: أي مؤسسة حسب مدلول المادة 10 من القانون رقم 103-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.

وكيل: أي شخص مادي أو معنوي تكلفه مؤسسة ائتمان بالقيام، نيابة عنها، بتحصيل الديون المستحقة على الزبناء الخواص قبل اللجوء إلى القضاء.

مؤسسة مفوت إليها: تشير إلى المؤسسة التي ستحول إليها مؤسسة الائتمان المفوتة محفظة الديون المتعلقة الأداء.

مكلف بالتحصيل: هو الشخص المكلف بالتحصيل داخل مؤسسة الائتمان.

الزبون: أي شخص ذاتي مدين لمؤسسة ائتمان نتيجة لتمويل تم منحه إياه أو خدمة/منتوج استفاد منه لدى هذه المؤسسة، بما في ذلك في إطار النشاط الاقتصادي الذي يمارسه هذا الشخص الذاتي.

الكفيل: أي شخص ذاتي يتعهد لمؤسسة الائتمان بالوفاء بالتزامات الزبون، في حالة عدم قدرة هذا الأخير على القيام بذلك شخصيا.

التحصيل قبل اللجوء إلى القضاء: أي إجراء لتحصيل الديون، دون اللجوء إلى القضاء، تقوم به مؤسسة الائتمان سواء مباشرة أو عبر وكيلها من أجل تحصيل الدين المستحق على الزبون برسم قرض تم منحه إياه أو خدمة/منتوج استفاد منه. تبدأ هذه العملية عند التخلف عن السداد وتنتهي عندما تقرر مؤسسة الائتمان إحالة الملف إلى القضاء أو على إثر تسوية الدين المذكور.

تضارب المصالح: أي وضعية من شأنها أن تثير شكوكا معقولة حول حياد واستقلالية مهني معين، قد تحدث التباسا بين مصالحه الشخصية والتزاماته المهنية، مما سيمس بحياده عبر التأثير على حكمه وقراره. وفي هذه الحالة، يتعلق الأمر بوضعية قد تمنع المستخدم المكلف بالتحصيل من إتمام مهمته بكل موضوعية وحياد.

⁴³³ تم تبنيها من قبل المجموعة المهنية لبنوك المغرب والجمعية المهنية لشركات البورصة تحت رعاية بنك المغرب في مارس 2022.

3. نطاق التطبيق

تتعلق هذه المدونة بمؤسسات الائتمان ووكلائها الخارجيين الذين يتدخلون في إطار الإجراءات التي تسبق اللجوء إلى المحكمة لتحصيل الديون غير المؤداة المستحقة على الزبناء لاحتياجاتهم غير المهنية.

تُدرج مؤسسات الائتمان في عقود تفويت محفظة الديون معلقة الأداء، بنوداً تلزم المؤسسات المُفَوِّت لها بالتقيد بمقتضيات مدونة الأخلاقيات هذه.

وتسهر مؤسسات الائتمان أيضاً على أن يتحلّى ووكلاؤها بالأخلاقيات والسلوك المهني من خلال مراعاة مقتضيات هذه المدونة، وذلك في كافة أنشطة التحصيل التي يقومون بها.

4. الغرض من المدونة

يكمن الغرض من المدونة في:

- تحديد القواعد الدنيا التي ينبغي على مؤسسات الائتمان ووكلائها مراعاتها في إطار الإجراءات ما قبل القضائية (ما قبل اللجوء إلى القضاء) لتحصيل الديون من زبائنهم؛
- تعزيز ثقة الزبناء؛
- الارتقاء بالمعايير المهنية.

II. التزامات مؤسسات الائتمان والوكلاء

1. تضارب المصالح

ينبغي إيلاء انتباه خاص طيلة عملية التحصيل غير القضائية، وذلك لتفادي حالات تضارب المصالح كما تم تعريفها في الفقرة 1.2، حيث:

- يتعين على المكلف بالتحصيل ووكيل مؤسسة الائتمان الامتناع، على الدوام، عن التواجد في حالة تضارب المصالح؛
- ينبغي على الوكيل الامتناع عن تولي ملفات تنطوي على حالات محتملة لتضارب المصالح؛
- يجب على المكلف بالتحصيل التصريح لرؤسائه بحالة محتملة لتضارب المصالح إزاء أحد الزبناء؛
- يتعين على الوكيل، بموجب العقد الذي يربطه بالموكل، التصريح بأي حالة تضارب للمصالح في إطار عملية تحصيل لدى الزبون؛
- يمنع على المكلف بالتحصيل أن يطلب أو يقبل من الزبون أي شكل من أشكال المزايا مهما كانت طبيعتها؛
- ينبغي على المكلف بالتحصيل أو الوكيل التحلي بسلوك مهني يتسم بالحياد تجاه الزبون؛
- يجب أن يكون الإنصاف والنزاهة تجاه الزبون قاعدة أساسية في سلوك المكلفين بالتحصيل؛
- يجب على مؤسسات الائتمان التحقق من توفر ووكلائها على سياسات خاصة بتدبير تضارب المصالح.

2. واجب احترام الزبون

- الالتزام بالسر المهني، ومراعاة كرامة الزبون وحياته الخاصة؛
- التركيز على الحل الممكن بدلا من الخلافات مع الزبون؛
- الامتناع عن القيام بأي إجراء تحصيل قبل اللجوء إلى القضاء أو إجراء تيسيري للتحصيل قبل اللجوء إلى القضاء، لدى شخص آخر غير ذلك المدين مباشرة لمؤسسة الائتمان، لا سيما كفيله أو ذوي حقوقه؛
- الالتزام بالاتصال بالزبون المدين فقط من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة مساءً، باستثناء أيام العطل الرسمية.

3. سلوك المكلف بالتحصيل

- في مرحلة ما قبل اللجوء إلى القضاء، يجب على المكلف بالتحصيل وأي شخص مخول لتمثيل مؤسسة الائتمان فيما يخص تحصيل الديون، التحلي بسلوك مهني يتسم بالموضوعية والاحترام، حيث يتعين:
- عدم استعمال صفة زائفة بهدف تخويف الزبون أو ممارسة أي شكل من أشكال الضغط عليه؛
- حظر أي محرر ترد فيه ادعاءات تهدف إلى الترهيب؛
- التذكير صراحة بعواقب التخلف عن سداد الاستحقاقات؛
- إعمال مهارة الإصغاء الجيد؛
- الحرص على اللباقة والأدب في الخطاب المستعمل، وذلك في جميع الظروف؛
- الحد من أي إجراء من شأنه الإضرار بمصالح الزبناء.
- في حال صدور سلوك غير لائق عن المكلف بالتحصيل، يحق للزبون تقديم شكاية لدى:
- مؤسسة الائتمان المعنية بالدين؛
- المركز المغربي للوساطة البنكية؛
- بنك المغرب.

4. واجب الشفافية والإعلام

- في إطار عملية الاتصال أو التواصل مع الزبون، يجب على المكلف بالتحصيل:
- تقديم نفسه بطريقة واضحة وخالية من الغموض؛
- استعمال لغة بسيطة ومفهومة؛
- الإجابة عن طلبات الحصول على معلومات بخصوص الديون موضوع التحصيل؛
- الالتزام بالوضوح والجدية مع الحرص على شفافية المعلومات؛
- تسليم إيصال عن كل أداء.

5. واجب الاستماع للزبناء والرد على الشكايات

- النظر في أي صعوبة حقيقية أعرب عنها الزبون أو أي نزاع أثاره، قبل البدء في إجراءات التحصيل. وستطبق مؤسسة الائتمان هذه التدابير وفقا لما يقتضيه القانون؛
- معالجة شكايات الزبناء بسرعة؛
- الوصول لتسوية واقعية وقابلة للتحقيق مع الزبون تأخذ بعين الاعتبار قدرته المالية.

6. التكوين

تسهر مؤسسات الائتمان على استفادة مستخدميها، المعنيين مباشرة بنشاط تحصيل الديون، من تكوين مستمر ومناسب وملائم لمهامهم، وتحرص كذلك على حصول وكلائها على تكوين موات لمزاولة مهامهم.

7. نماذج التعويض

تعتمد مؤسسة الائتمان أو وكيلها سياسة «تحفيز» المكلفين بتحصيل الديون التابعين لها، والتي لا تأخذ فقط بعين الاعتبار الأهداف المسطرة فيما يتعلق بحجم المبالغ المحصلة، بل أيضا «الطول الجيدة» المقترحة للمدين من أجل تسوية دينه وكذا المعايير السلوكية والمهنية المنصوص عليها في هذه المدونة.

8. حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

- طبقا لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب:
- الامتناع عن نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي لجهات أخرى، قصد احترام الغرض من المعالجة، إلا إذا استدعى موجب قانوني أو قضائي ذلك؛
- ضمان أمن وسرية المعطيات التي تمت معالجتها؛
- الحرص على احترام مدة الاحتفاظ بالوثائق؛
- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار الغرض من هذه المدونة.

9. تحيين معطيات الزبون

بعد تسوية وضعية الزبون، يجب على مؤسسة الائتمان تحيين المعطيات المتعلقة بالتسوية المعنية، لا سيما تقديم تصريح لدى مصلحة مركزة مخاطر الائتمان، وفقا للقانون التنظيمي المعمول به.

III. أحكام مختلفة

1. تطبيق المدونة من طرف الوكلاء

- النص في العقود المبرمة بين مؤسسات الائتمان ووكلائها على التزامهم بالواجبات المنصوص عليها في هذه المدونة؛
- تقديم نسخة من المدونة للوكلاء والسهر على التزامهم بها؛
- مطالبة الوكلاء بأن يتحلوا بالشفافية في جميع الظروف، لاسيما من خلال إضفاء الطابع الرسمي على جميع الإجراءات أو الإجراءات المتخذة.

2. لجنة التتبع

- ستسهر لجنة للتتبع مكونة من ممثلي بنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب والجمعية المهنية لشركات التمويل على تطبيق هذه المدونة وتحسينها.

3. نشر المدونة

- تلتزم مؤسسات الائتمان بتعميم هذه المدونة على مستخدميها ووكلائها وعرضها على مواقعها الإلكترونية.

7.2 الشفافية وتزويد العملاء بالمعلومات

منشور رقم 23/G/2006 صادر في 4 دجنبر 2006 يتعلق بالكيفيات التي ينبغي على مؤسسات الائتمان أن تعلم الجمهور وفقها بالشروط المطبقة على عملياتها⁴³⁴

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادتين 17 و116 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نونبر 2006؛

حدد في هذا المنشور الأحكام التي ينبغي في إطارها على مؤسسات الائتمان إعلام الجمهور بالشروط المطبقة على عملياتها وخاصة فيما يتعلق بنسب الفائدة المدينة والدائنة والعمولات ونظام تواريخ احتساب القيم.

المادة الأولى

يتعين على مؤسسات الائتمان أن تضع رهن إشارة الجمهور، على مستوى جميع فروعها ووكالاتها وشبايكها، جميع المعلومات الخاصة بالشروط التي تطبقها على عملياتها. ويتعين عليها أيضا السهر على وضع هذه المعلومات رهن إشارة الجمهور لدى وكالاتها.

المادة الثانية

يتعين إبلاغ الجمهور بالمعلومات، على الأقل، عن طريق نسخة ورقية ومن خلال تعليقها في مقرات مؤسسات الائتمان. ويجب أن تكون هذه المعلومات سهلة القراءة وموضوعة في أماكن يسهل على العملاء الوصول إليها. ويجب أن تتضمن المعلومات المنشورة عن طريق التعليق على الأقل الشروط المطبقة على العمليات البنكية الأساسية.

المادة الثالثة

ينبغي أن تحدد وسائل الإبلاغ بدقة بيان الخدمات المقدمة والتسعيرات الموافقة لها وتواريخ احتساب القيمة المطبقة.

المادة الرابعة

ينبغي أن تحدد في وسائل الإبلاغ كيفيات استخلاص الفوائد والعمولات وكذا الظروف الخاصة التي تطبق فيها.

المادة الخامسة

ينبغي أن تبين وسائل الإبلاغ، بصورة واضحة، ما إذا كانت الأسعار تطبق دون احتساب الضريبة أو مع احتسابها.

كما يجب أن تحدد ما إذا كانت العمليات تستوجب، علاوة على أسعار الفائدة والعمولات، استرداد البنك للمصاريف التي قام بتحملها فعليا (طوابع البريد، الهاتف، الفاكس...) بنفس قيمتها.

المادة السادسة

ينبغي أن يبلغ إلى علم العملاء كل التغييرات التي تطرأ على الشروط المطبقة على عمليات البنك قبل تطبيقها الفعلي.

434 قرار وزير المالية والخصوصية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 218.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5526 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1428 (17 ماي 2007).

المادة السابعة

يتعين على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب باللائحة التفصيلية للشروط المطبقة على عملياتها وذلك قبل 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير.
وينبغي أن يتم إطلاع بنك المغرب على كل تغيير يطرأ على هذه الشروط.

المادة الثامنة

تنسخ أحكام هذا المنشور أحكام المنشور رقم G/98/5 المتعلق بنفس الموضوع.

منشور رقم 3/G/10 صادر في 3 ماي 2010 يتعلق بكيفية إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع⁴³⁵

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 118 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 5 أبريل 2010 ؛
يحدد في هذا المنشور كيفية إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع.

المادة الأولى

يجب أن تتضمن كشوف الحسابات الخاصة بالودائع البيانات التالية :

- عبارة «كشف حساب» أو «مستخلص حساب» ؛
- اسم المؤسسة ؛
- عنوان مقرها الاجتماعي أو مقرها الرئيسي ؛
- اسم الوكالة البنكية التي تم فتح الحساب لديها ؛
- أية بيانات أخرى يتعين، بموجب القانون، تضمينها في العقود والوثائق الموجهة إلى الغير ؛
- بيانات التعريف بصاحب أو أصحاب الحساب ؛
- الاسم أو الأسماء الشخصية والاسم العائلي والعنوان، بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- التسمية أو الاسم والعنوان، بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- كشف الهوية البنكية ؛
- العملة التي يمسك بها الحساب.

المادة 2

يجب أن تبرز كشوف الحسابات الخاصة بالودائع، بالنسبة لكل عملية، المعلومات التالية :

- أ - بيان الحساب ؛
- ب - القيمة المالية ؛
- ج - الاتجاه المدين أو الدائن للقيمة المالية ؛
- د - تاريخ التنفيذ ؛
- ه - تاريخ احتساب القيمة ؛
- و - نسبة الفائدة الفعلية الإجمالية : عندما يتعلق الأمر بعملية إقراض لم يتم بشأنها إبرام أية عقود خاصة تشير إلى هذه المعلومة ؛
- ز - نسبة الفائدة المطبقة فعليا : عندما يتعلق الأمر بعملية إيداع مؤدى عنها ؛
- ح - سعر الصرف المطبق : عندما يتعلق الأمر بعملية بالعملة الأجنبية ؛
- ط - طبيعة كل عمولة من العمولات المحصلة (عمولة جزافية، عمولة تبعا للقيمة، أو حسب المدة) ونسبتها إذا تعلق الأمر بعمولة متناسبة ؛

435 قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 1827.10 صادر في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5866 بتاريخ 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

ي - طبيعة ومقدار كل نوع من الصوائر أو الرسوم المقتطعة (مصاريف الهاتف والطابع البريدي والتلكس والفاكس والضريبة على القيمة المضافة ... الخ).
يتم إبلاغ الزبناء، بطلب منهم، بطريقة حساب الفوائد.

المادة 3

يجب أن تتضمن كشوف الحسابات الخاصة بالودائع كذلك التواريخ الدالة على بداية ونهاية الفترة الزمنية التي تغطيها هذه الكشوف وكذا الرصيد الأولي والختامي الموافق لها.

المادة 4

يجب أن تكون البيانات الواردة في كشوف الحسابات الخاصة بالودائع مماثلة لبيانات المعجم الذي يعرف العمليات البنكية الأكثر شيوعاً كما أعده بنك المغرب.

المادة 5

يتعين على البنوك إرسال بيان مجمل بالعمولات والمصاريف التي تم اقتطاعها خلال الفترة الزمنية المحددة، وذلك مرة في السنة على الأقل وبالطريقة التي يراها البنك ملائمة. ويجب أن يشمل البيان المجمل التفاصيل التالية، حسب الأركان:

- مصاريف مسك الحساب والأقساط المرتبطة بالمنتجات والخدمات البنكية ؛
- عمولات ومصاريف متعلقة باستعمال وسائل الأداء ؛
- عمولات ومصاريف مرتبطة بالفروض ؛
- عمولات ومصاريف مطبقة على العمليات على السندات ؛
- عمولات ومصاريف مطبقة على عمليات التوظيف والادخار ؛
- مصاريف متعلقة بعوارض سير حساب الودائع.

تتم الإشارة، بالنسبة لكل ركن على حدة، إلى المبلغ الإجمالي للمصاريف المحصلة وعدد المنتجات والخدمات المقابلة لها.

يجب إرسال البيان المجمل للعمولات والمصاريف للزبائن، على الأكثر، شهرين بعد تاريخ حصر الفترة المحددة.

المادة 6

يمكن إدراج المعلومات الواردة في البنود من (و) إلى (ي) من المادة الثانية أعلاه والمعلومات الواردة في المادة الخامسة أعلاه، في وثائق خاصة بها (الإشعار، سلم الفوائد، التفصيلات، بيان العمولات، المصاريف ... الخ).

وتعتبر هذه الوثائق، التي تشمل البيانات المشار إليها في المادة الأولى، جزءاً لا يتجزأ من كشف الحساب الخاص بالودائع.

المادة 7

يجب على المؤسسات البنكية إضافة إشارة في كشف الحساب الخاص بالودائع تدعو من خلالها أصحاب الحسابات إلى التأكد من صحة التقييدات الواردة في الكشوف المذكورة وإبلاغ مصالحها المعنية بكل خطأ أو إغفال قد تتم ملاحظته.

المادة 8

تتسخ أحكام هذا المنشور حيز أحكام المنشور رقم 28/G/2006 المتعلق بنفس الموضوع.
يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، باستثناء مقتضيات المادة 5 التي ستدخل حيز التنفيذ ابتداء من 30 ماي 2011.

7.3 تسوية النزاعات بين مؤسسات الائتمان والعملاء

منشور رقم 9/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بكيفيات سير نظام الوساطة
البنكية⁴³⁶

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولا
سيما المادة 158 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في فاتح يونيو 2016؛
يحدد هذا المنشور كيفيات سير نظام الوساطة البنكية.

المادة الأولى

يهدف نظام الوساطة البنكية إلى تسوية نزاعات قد تنشأ بين مؤسسات الائتمان المشار إليها
بعده ب «مؤسسات» وعملاتها بطرق ودية.

المادة 2

يجب أن يبين نظام الوساطة البنكية في وثائقه التأسيسية ما يلي:

- الغرض؛
 - أجهزة الحكامة وتركيبها؛
 - الموارد؛
 - قواعد التدبير والسير؛
 - الكيفيات والأشكال التي تضمن المعالجة الفعالة لملفات الوساطة البنكية من لدن
المؤسسات؛
 - كيفيات المصادقة على نظام الوساطة البنكية.
- ويجب أن تحدد، في إطار نظام الوساطة البنكية كيفيات تقديم طلبات الوساطة ومعالجتها.

المادة 3

يجب أن يعين نظام الوساطة البنكية مسؤولاً أو عدة مسؤولين، المشار إليهم بعده ب
«الوسيط»، تتوفر فيهم جميع ضمانات النزاهة والحياد ويتوفرون على التجربة المهنية
والكفاءات الملائمة في المجالين القانوني والمالي.

وتحدد الوثائق التأسيسية لنظام الوساطة البنكية مدة انتداب الوسيط.

المادة 4

يخضع كل شخص متدخل في عملية معالجة طلبات الوساطة لمدونة الأخلاقيات التي تحدد
القواعد الكفيلة بضمان الحياد التام والاستقلالية لنظام الوساطة البنكية.

وبتعيين عليه الالتزام بواجب الحفاظ على السرية وكتمان السر المهني، طبقاً للنصوص
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يجب أن يتوفر نظام الوساطة البنكية على موارد بشرية مؤهلة وكافية وعلى الوسائل التقنية
اللازمة والملائمة له.

⁴³⁶ قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 2813.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد
6664 بتاريخ 25 رجب 1439 (12 أبريل 2018).

يضع النظام مساطر داخلية لمعالجة طلبات الوساطة ويحدد آجالاً للمعالجة تكون مناسبة لكل نوع من أنواع طلبات الوساطة، ولا يجوز أن تتعدى هذه الآجال ثلاثين (30) يوم عمل لكل طلب يعد مقبولا.

في حالة حدوث ظروف تبرر تمديد أجل المعالجة المحدد في النظام الأساسي، يجب على الوسيط أن يخبر بذلك الأطراف المعنية.

المادة 6

يمكن أن تقدم طلبات الوساطة بمبادرة من العملاء أو المؤسسات. لا يمكن للوسيط قبول طلبات الوساطة الصادرة عن العملاء إلا إذا كان موضوع المؤاخذات قد سبق عرضه على المؤسسة دون تسويته.

المادة 7

يتوفر الوسيط على أجل عشرة (10) أيام عمل للبت في قبول طلبات الوساطة. إذا قرر الوسيط أن الطلب غير مقبول، يجب أن يضمن في الجواب الموجه للعميل تعليل عدم القبول مع إخباره بطرق الطعن الممكنة.

المادة 8

بعد دراسة طلب الوساطة، يعد الوسيط، اتفاقاً للصالح يتم التوقيع عليه من طرفه ومن العميل ومن المؤسسة المعنية. وفي حالة فشل الوساطة، يعد الوسيط محضراً يثبت فيه موقف كل طرف في النزاع.

المادة 9

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 10/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كفاءات معالجة شكايات عملاء مؤسسات الائتمان⁴³⁷

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولا سيما المادة 157 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في فاتح يونيو 2016 ؛

يحدد في هذا المنشور كفاءات معالجة شكايات العملاء من طرف مؤسسات الائتمان.

المادة الأولى

يقصد بالشكاية، في مدلول هذا المنشور، كل تصريح بخلاف أو عدم رضا أو احتجاج يوجهه العملاء، مباشرة أو من خلال بنك المغرب، لمؤسسة ائتمان معينة حول منتج أو خدمة انخرط فيها العميل أو يسعى إلى الانخراط فيها.

المادة 2

تخبر مؤسسات الائتمان العملاء، عبر كل الوسائل المناسبة، لا سيما عن طريق ملصقات داخل وكالاتها أو عبر موقعها الإلكتروني للمؤسسة أو بواسطة كشوفات الحساب، بما يلي:

- المنظومات الداخلية لمعالجة الشكايات، لا سيما المحاورون ووسائل التوصل بالشكايات وطرق إحالتها وآجال البت فيها؛

- المنظومات الخارجية التي يوفرها بنك المغرب لمعالجة الشكايات ؛

- وكل منظومات الوساطة البنكية التي تنخرط فيها مؤسسات الائتمان.

المادة 3

ترسل مؤسسات الائتمان إشعارا بالاستلام فور توصلها بشكايات العملاء.

وتتوفر مؤسسات الائتمان على أجل عشرة أيام عمل للبت في عدم قبول الشكاية ابتداء من تاريخ التوصل بها. وعند الاقتضاء، تبعث مؤسسات الائتمان رسالة جوابية إلى المشتكي لتعليل سبب رفض الشكاية مع إخباره بطرق الطعن الممكنة.

المادة 4

تتوفر مؤسسات الائتمان على أجل لا يتعدى أربعين (40) يوم عمل ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية وذلك لإرسال الجواب إلى المشتكي.

غير أنه في حالة حدوث ظروف خاصة تحول دون احترام هذا الأجل، يجب على مؤسسة الائتمان إخبار العميل بذلك وإخباره بالأجل الجديد لمعالجة شكايته.

المادة 5

تطبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 157 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، تحدث لدى مؤسسات الائتمان وحدة مركزية مكلفة بمعالجة وتتبع الشكايات، مزودة بالموارد البشرية والكافية والمؤهلة ذات الدراية الجيدة بالمنتجات والخدمات والعقود والمساطر وكذا بالوسائل التقنية اللازمة والملائمة لحجم مؤسسة الائتمان وبنيتها وطبيعة أنشطتها.

⁴³⁷ قرار وزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 2814.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) : الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

المادة 6

تضع مؤسسات الائتمان مسالك محددة تمكن العميل من تقديم شكايته لمخاطبه المعتاد، خاصة المكلف بالعملاء أو مدير الوكالة، أو في حالة عدم قبول الجواب التوجه إلى الوحدة المركزية المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7

- تضع مؤسسات الائتمان مساطر من أجل:
- تحديد هوية أصحاب الرسائل و/أو الاتصالات الهاتفية و/أو الرسائل الإلكترونية التي تعتبر شكايات وتسهيل الولوج إلى الوحدة المركزية المشار إليها في المادة 5 أعلاه؛
- تحديد المسطرة والمسالك الداخلية لمعالجة الشكايات؛
- تحديد آجال معالجة الشكايات حسب نوع كل شكاية.

المادة 8

يتعين على مؤسسات الائتمان أن تتزود بنظام معلوماتي يمكن من مركزة كافة الشكايات المتوصل بها وإصدار الإشعارات بالتوصل والتنبيه لأي تجاوز محتمل لآجال المعالجة. ويمكن هذا النظام أيضا من توفير مؤشرات تحليلية ولوحات قيادة لتسيير هذا النشاط.

المادة 9

تضع مؤسسات الائتمان مساطر دائمة ودورية لمراقبة منظومة معالجة الشكايات سواء على مستوى الوكالات أو الوحدة المركزية المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وعلى صعيد وحدات المهن المعنية.

ويجب أن تغطي برامج المراقبة على الخصوص الاختلالات المرتبطة بالشكايات المتكررة.

المادة 10

تنشئ مؤسسات الائتمان وحدة تسمى «وحدة خاصة بالعلاقات مع العملاء»، تتولى السهر على فعالية مسطرة معالجة الشكايات وتحسين المساطر موضوع هذه الشكايات.

ولهذا الغرض، تقوم هذه الوحدة بتحليل مكامن الخلل المسجلة واتخاذ الإجراءات التصحيحية وتجتمع هذه الوحدة على الأقل مرة واحدة كل ستة أشهر.

المادة 11

تقوم لجنة التدقيق، المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، على الأقل مرة واحدة في السنة بتقييم منظومة معالجة الشكايات من خلال تقارير خاصة لضمان أحسن فعالية.

المادة 12

تسهر مؤسسات الائتمان على استفادة مستخدميها المعنيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمعالجة الشكايات من تكوين مناسب يمكنهم على الخصوص من تحديد الشكايات المتوصل بها بشكل واضح وتصنيفها حسب فئات محددة مسبقا واستعمال مسالك معالجة الشكايات بشكل ملائم.

وتضع مؤسسات الائتمان رهن إشارة مستخدميها كافة العناصر المكونة لهذه المنظومة.

المادة 13

طبقا لأحكام المادة 82 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، ترسل مؤسسات الائتمان تقريرا كل ثلاث أشهر إلى بنك المغرب حول الشكايات التي توصلت بها وفقا للشكل والشروط التي يحددها البنك.

المادة 14

تدرج مؤسسات الائتمان في تقرير المراقبة الداخلية، التي يتعين عليها إرساله لبنك المغرب، فصلا يخصص لوصف منظومتها لمعالجة الشكايات وأنشطة المراقبة التي أنجزتها في هذا الصدد.

المادة 15

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

8. خدمات المعلومات المالية الموجهة إلى الجمهور والأغيار



منشور رقم 1/G/10 صادر في 3 ماي 2010 يتعلق بشروط وكيفية الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزه المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بشيك⁴³⁸

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 120 منه؛

وبناء على المقتضيات المتعلقة بالشيك الواردة في القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح غشت 1996) ولاسيما المادة 322 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 5 أبريل 2010؛

حدد بموجب هذا المنشور شروط وكيفية الإطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزه المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المنشور:

• في ما يخص مصلحة مركزه المخاطر:

- بمؤسسات الائتمان: مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها كما تم تعريفها في المادتين 1 و13 من القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه؛
- بالمفوض إليه: الشخص أو الأشخاص المعتمدين، الشائع تسميتهم «بمكتب القرض»، من أجل ضمان التسيير المفوض لمصلحة مركزه المخاطر؛
- بالعميل: الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب الحصول على قرض؛
- بتقرير الملاءة: تقرير يحرره بنك المغرب أو المفوض إليه في دعامة ورقية أو إلكترونية، ويشمل جميع المعلومات والبيانات حول القروض الممنوحة لأحد العملاء وحول وضعية ملاءته.

• في ما يخص المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك:

- بالمؤسسات البنكية: كل مؤسسة ائتمان وكل هيئة يخول لها القانون صلاحية مسك حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 241 من مدونة التجارة؛
- بتقرير حول حوادث الإخلال بالوفاء بالشيك: تقرير في دعامة ورقية أو إلكترونية يعده بنك المغرب، ويتناول وضعية العميل إزاء المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك؛
- بالعميل: صاحب الحساب أو وكيله المخول إليه تلقي معلومات حول وضعيته أو التقدم بشكاية.

⁴³⁸ قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 1826.10 صادر في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5866 بتاريخ 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

الفرع الأول : مصلحة مركزة المخاطر

المادة 2

يجب على مؤسسات الائتمان أن تقوم قبل منح عملائها أي قروض بواسطة الدفع من الصندوق أو بواسطة التوقيع أو هما معا، محررة بالدرهم أو بالعملات الأجنبية، باستشارة مصلحة مركزة المخاطر المسيرة من طرف بنك المغرب، أو المفوض إليه عند الاقتضاء، من أجل الحصول على تقرير حول ملاءة الطرف المقابل.

ينبغي وجوبا تضمين تقرير الملاءة في ملف كل عميل يتقدم بطلب الحصول على اعتمادات مالية.

المادة 3

يجوز للعميل الحصول على تقرير الملاءة الخاص به لدى بنك المغرب أو لدى المفوض إليه، وذلك بعد تقديمه لجميع العناصر التي تمكن من تحديد هويته.

المادة 4

يخول لمؤسسات الائتمان والعملاء الإطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة المخاطر المسيرة من طرف بنك المغرب أو المفوض إليه عند الاقتضاء.

المادة 5

يحق لكل عميل الاعتراض على كل أو بعض المعلومات الواردة في تقرير الملاءة الخاص به داخل أجل لا يتعدى 15 يوما التي تلي تاريخ الحصول عليه، وإلا فيفترض صحة المعلومات الواردة في ذلك التقرير.

يجب على العميل أن يحرر اعتراضه في استمارة خاصة، يعدها لهذا الغرض بنك المغرب أو المفوض إليه، ومشفوعة بالإثباتات الضرورية.

الفرع الثاني : المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشييك

المادة 6

يقوم بنك المغرب بموافاة مؤسسات الائتمان بالمعلومات المتعلقة بما يلي:

- حوادث الإخلال بالوفاء بالشييك؛
- أحكام المنع القضائي الصادرة عن المحاكم؛
- حالات تسوية أو إلغاء حوادث الإخلال بالوفاء بالشييك؛
- حالات وقف آثار منع إصدار الشيكات التي تنطبق بها المحاكم طبقا لمقتضيات المادة 593 من مدونة التجارة.

المادة 7

يجب على المؤسسات البنكية، قبل تسليم الصيغ الأولى للشييك، استشارة المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشييك.

المادة 8

إلى جانب المؤسسات البنكية، يخول لصاحب الحساب أو وكيله أو أي شخص مخول قانونا لذلك، الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشييك.

المادة 9

للاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشييك، يتعين على العملاء دعم طلبهم بجميع الوثائق القانونية الضرورية لإثبات هويتهم وذلك عبر البريد أو بإيداع رسالة لدى الإدارة المركزية، وفروع بنك المغرب أو وكالاته.

المادة 10

يجوز للعميل الاعتراض على كل أو بعض المعلومات الواردة في تقرير حوادث الإخلال بالوفاء بالشيك في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ توصله بالتقرير، بواسطة استمارة، يعد بنك المغرب نموذجا لها، مشفوعة بالإثباتات الضرورية.

المادة 11

تنسخ أحكام هذا المنشور أحكام المنشورين التاليين:

- المنشور رقم 28/و/2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 والمتعلق بشروط وكيفية الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة المخاطر؛

- المنشور رقم 6/و/1997 الصادر بتاريخ 22 شتنبر 1997 والمتعلق بمركزة ونشر المعلومات المتعلقة بعوارض الأداء والمنع من إصدار الشيكات. غير أن أحكام هذا المنشور تبقى سارية المفعول إلى غاية تاريخ دخول المذكرة التقنية المتعلقة بها حيز التنفيذ والمشار إليها في المادة 5 من منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/2010.

منشور رقم 2/G/10 صادر في 3 ماي 2010 يتعلق بالمعلومات الواجب على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزه المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك⁴³⁹

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 40 منه،

وبناء على الأحكام المتعلقة بالشيك المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح غشت 1996) ولاسيما المادة 322 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 5 أبريل 2010؛

حدد بموجب هذا المنشور المعلومات التي يجب على المؤسسات المحددة بعده موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزه المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المنشور:

• في ما يخص مصلحة مركزه المخاطر

- بمؤسسات الائتمان: مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها كما تم تعريفها في المادتين 1 و13 من القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه؛

- بالبيانات الوصفية: جميع المعلومات التي تمكن من التعرف على شخص ذاتي أو معنوي؛

- بالمعلومات الإيجابية: المعلومات المتعلقة باحترام العملاء لاستحقاقات تسديد القروض؛

- بالمعلومات السلبية: المعلومات المتعلقة بحوادث الإخلال بالوفاء وبالعصوبات المالية التي تمت معاينتها خلال تسديد القروض؛

- بالتصحيح: أي تغيير يطرأ على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أدناه والتي قدمتها مؤسسة الائتمان لتصحيح معلومات أرسلتها من قبل.

• في ما يخص المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك

- بمؤسسات الائتمان: كل مؤسسة ائتمان وكل هيئة يخلول لها القانون صلاحية مسك حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 241 من مدونة التجارة؛

- بالبيانات الوصفية: جميع المعلومات التي تمكن من التعرف على شخص ذاتي أو معنوي؛

- بحدوث الإخلال بالوفاء: عدم الوفاء بالشيك لانعدام المؤونة أو نقصانها وكذا الأداء الجزئي لكل شيك في حدود المؤونة المتوفرة.

ويعتبر في حكم حادث الإخلال بالوفاء عدم الوفاء بشيك مسحوب على حساب مقفل أو حساب غير قابل للتصرف في رصيده.

439 قرار وزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 1825.10 صادر في 8 من رجب 1431 (21 يونيو 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5866 بتاريخ 8 رمضان 1431 (19 أغسطس 2010).

ولا يعتبر حادث الإخلال بالوفاء رفض الوفاء لانعدام أو نقصان مؤونة شيك صادر لفائدة الساحب نفسه (شيك لسحب الأموال أو شيك يقيد مبلغه في دائنية حساب آخر لنفس الساحب)؛

-بالمنع البنكي: الحرمان لمدة عشر سنوات من إمكانية إصدار شيكات غير التي تمكن الساحب من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة؛

-بالأمر بعدم إصدار الشيكات: الإنذار الموجه لمرتكب حادث الإخلال بالوفاء الذي يأمره بإرجاع الصيغ التي في حوزته ويخبره بالمنع البنكي الصادر في حقه؛

-بالتسوية: استرجاع إمكانية إصدار الشيكات، طبقاً لأحكام المادتين 313 و314 من مدونة التجارة؛

-بالمنع القضائي: الحكم القضائي بالحرمان خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات من إمكانية إصدار شيكات غير التي تمكن الساحب من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة، وفق أحكام المادة 317 من مدونة التجارة؛

- بخرق المنع من إصدار الشيكات: إصدار شيك خرقاً للأمر بعدم إصدار الشيكات الذي بلغ به الساحب أو للمنع القضائي الصادر في حقه؛

-بالتصحيح: أي تغيير يطرأ على المعلومات المشار إليها في المادة 3 أدناه والتي قدمتها مؤسسة الائتمان لتصحيح معلومات أرسلتها من قبل.

المادة 2

يجب على مؤسسات الائتمان موافاة مصلحة مركزة المخاطر التابعة لبنك المغرب بالمعلومات التي تتعلق على الخصوص بما يلي:

-البيانات المرتبطة بجميع أنواع القروض بواسطة الدفع من الصندوق أو بواسطة التوقيع أو هما معاً، المحررة بالدرهم وبالعملات الأجنبية الممنوحة للعملاء؛

-البيانات الوصفية للعملاء من الأشخاص الذاتيين والمعنويين؛

-الضمانات العينية والشخصية التي تكفل القروض الممنوحة للعملاء؛

-المعلومات الإيجابية أو السلبية التي تمكن من التعرف بدقة على سلوكيات العملاء في تسديد القروض؛

-أي تغيير يطرأ على المعلومات المرسلة من قبل.

المادة 3

يجب على مؤسسات الائتمان موافاة المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك التابعة لبنك المغرب بالمعلومات التي تتعلق على الخصوص بما يلي:

-البيانات الوصفية حول كل شخص صدر في حقه منع بنكي؛

-المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي المسحوب منه الشيك موضوع حادث الإخلال بالوفاء؛

-المعلومات المتعلقة بالشيك موضوع حادث الإخلال بالوفاء أو موضوع خرق المنع من إصدار الشيكات أو هما معاً؛

-المعلومات المتعلقة بوضعية حوادث الإخلال بالوفاء موضوع التصريحات؛

-أي تغيير يطرأ على المعلومات المرسلة من قبل.

المادة 4

إذا تعلق حادث الإخلال بالوفاء بحساب مشترك، يرسل إنذار المنع من إصدار الشيكات إلى جميع المشتركين في الحساب أو وكلائهم.

المادة 5

تحدد كفيات إرسال المعلومات المشار إليها في المادتين 2 و3 أعلاه في مذكرات تقنية يصدرها بنك المغرب.

المادة 6

يتعين على مؤسسات الائتمان التصريح بوضعية حوادث الإخلال بالوفاء أو التغييرات التي طرأت عليها داخل أجل لا يتعدى يوم عمل يحتسب ابتداء من تاريخ معاينتها، مع التأكد من وثوقية المعلومات المرسل.

ترسل المؤسسات المصرحة التغييرات المشار إليها في المادتين 2 و3 أعلاه في أجل أقصاه عشرة أيام عمل يحتسب ابتداء من تاريخ طلب هذه التغييرات.

المادة 7

تنسخ أحكام هذا المنشور أحكام المنشورين التاليين :

- المنشور رقم G/2007/27 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 والمتعلق بالمعلومات الواجب على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزه المخاطر.

- المنشور رقم G/1997/6 الصادر بتاريخ 22 شتنبر 1997 والمتعلق بمركزه ونشر المعلومات المتعلقة بحوادث الإخلال بالوفاء والمنع من إصدار الشيكات. غير أن أحكام هذا المنشور تبقى سارية المفعول إلى غاية تاريخ دخول المذكرة التقنية المتعلقة بها والمشار إليها في المادة 5 أعلاه حيز التنفيذ.

منشور رقم 15/و/1 صادر في 14 أبريل 2015 يتعلق بشروط الولوج إلى المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة⁴⁴⁰

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) لاسيما المادتين 47 و160 (3) منه؛

وعلى القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛

يحدد بموجب هذا المنشور شروط وكيفية الحصول على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة.

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المنشور:

- الكمبيالة: سند مقبول في المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك أو بداخلها ويستجيب للمواصفات التالية:

· يجب على الورقة المستعملة في صناعة السند الذي يعد بمثابة كمبيالة أن يستجيب لمعايير المعالجة البصرية والميكانيكية. كما يجب أيضا أن يتوافق مع طابعات الليزر (المقاومة للحرارة).

· تتمثل الخصائص الأخرى للورقة فيما يلي :

* الوزن: يتحدد الوزن النوعي ما بين 90 و95 غرام في المتر المربع؛

* السمك: يتراوح السمك ما بين 0,05 و0,177 ملم؛

* صفاء سطح الورقة: من 50 إلى 200 وحدة؛

* مقاومة الاهتراء: 165 كيلوباسكال (24 قوة الرطل / سنتيمتر مربع)؛

* المسامية حسب تقنية 12 Gurly ثنائية؛

* الصلابة حسب التقنية: - اتجاه عرضي: 0,11 م.ن متر؛

- اتجاه الآلة: 0,25 م.ن متر؛

- اتجاه عرضي: 608 م.ن متر؛ * التمزق:

- اتجاه الآلة: 539 م.ن متر؛

شكل الكمبيالة: - الارتفاع: 105 ملم

- الطول: 200 ملم

* تخضع كل واحدة من الأبعاد المذكورة أعلاه لدرجة تحمل تعادل 1 ملم. إلا أنه يتم قبول درجة تحمل خاصة إضافية فيما يتعلق بالارتفاع عندما يتم إعداد الكمبيالة على الحاسوب. ولا ينبغي لهذا التحمل الإضافي أن يجعل من التحمل الإجمالي فيما يتعلق بالارتفاع يتجاوز 2,5 + ملم.

440 قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 1273.15 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1436 (14 أبريل 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6408 بتاريخ 15 محرم 1437 (29 أكتوبر 2015).

يتضمن نموذج الكمبيالة:

- * التسمية «الكمبيالة» (المنطقة 1)؛
 - * التفويض بأداء الكمبيالة (المنطقة 2)؛
 - * اسم أو تسمية الساحب وعنوانه أو مقره (المنطقة 3)؛
 - * اسم أو تسمية المستفيد (المنطقة 4)؛
 - * مكان وتاريخ الإنشاء مشار إليه باليوم/ الشهر/ السنة (المنطقة 5)؛
 - * تاريخ الاستحقاق مشار إليه باليوم/ الشهر/ السنة (المنطقة 6)؛
 - * مبلغ الدين بالأرقام محرر بالدرهم (المنطقة 7)؛
 - * مبلغ الدين بالأحرف محرر بالدرهم (المنطقة 8). ويجب أن يتطابق هذا المبلغ مع المبلغ بالأرقام المدون في المنطقة 7؛
 - * سبب إنشاء الكمبيالة (المنطقة 9)؛
 - * المكان المخصص لقبول المسحوب عليه وتوقيعه وكذا تاريخ القبول (المنطقة 10)؛
 - * المكان المخصص للضمان (المنطقة 11)؛
 - * اسم أو تسمية المسحوب عليه وعنوانه أو مقره (المنطقة 12)؛
 - * موطن المسحوب عليه، أي حسابه البنكي والوكالة البنكية وعنوانها (المنطقة 13)؛
 - * توقيع الساحب وختمه عند الاقتضاء (المنطقة 14)؛
 - * العبارة التي تفيد الترخيص باستخلاص حقوق التمبر (المنطقة 15)؛
 - * الحيز المخصص لخط الكتابة المغناطيسية (المنطقة 16)
 - * الأمر بالأداء الصادر عن المدين المسحوب عليه إلى البنك الموطن لديه حسابه (المنطقة 17). يجب أن تحتوي هذه المنطقة على العبارات التالية:
- «أمر بالأداء»؛
 - «يرجى الأداء عند الاستحقاق، عبر خصم مبلغ هذه الكمبيالة من حسابي لفائدة المستفيد»؛
 - توقيع وختم المسحوب عليه عند الاقتضاء.
 - تحرر الكمبيالة باللغتين العربية والفرنسية.
 - يعتبر مستعمل الكمبيالة حرا في اعتماد اللغة التي يختارها عند كتابة العبارات الإلزامية.
- مؤسسة بنكية: كل بنك موطنه لديه الكمبيالات ويمسك الحساب الذي سيخصم منه مبلغ هذه الكمبيالات.
 - تقرير عن الكمبيالات غير المؤداة: تقرير على دعامة ورقية أو إلكترونية يعده بنك المغرب ويعرض وضعية الزبون تجاه مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة.
 - الزبون: الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي يتوفر على حساب تحت الطلب مفتوح في دفاتر مؤسسة بنكية أو وكيله المؤهل للحصول على المعلومات المتعلقة بوضعيته لدى مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة أو لتقديم شكاية لدى المصلحة المذكورة.
 - البيانات الوصفية: جميع المعلومات التي تمكن من تحديد هوية الشخص.

- معلومات ذات طابع شخصي: كل معلومات بمدلول المادة الأولى من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أيا كان نوعها وبصرف النظر عن الدعامة المستخدمة، تتعلق بشخص ذاتي حددت هويته أو يمكن تحديد هويته.

- حادث الإخلال بالوفاء المتعلق بالكمبيالة: عدم الوفاء بكل كمبيالة في تاريخ استحقاقها بسبب عدم وجود أو عدم كفاية المؤونة وكذا الأداء الجزئي للكمبيالة في حدود المؤونة المتوفرة.

المادة الثانية

طبقا للفقرة 2 من البند 3 من المادة 160 من القانون السالف الذكر رقم 103.12، يمكن للمؤسسات البنكية الحصول على المعلومات المتعلقة بالأوراق التجارية غير المؤداة المتوفرة لدى مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة.

المادة الثالثة

يقوم بنك المغرب بموافاة المؤسسات البنكية بالمعلومات المتعلقة بما يلي:

- حوادث الإخلال بالوفاء الجارية المتعلقة بالكمبيالات،
- عمليات التسوية أو الإلغاء الضرورية الخاصة بحوادث الإخلال بالوفاء المتعلقة بالكمبيالات.

المادة الرابعة

من أجل الولوج إلى المعلومات المتعلقة بوضعيتهم تجاه مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة، يجب على الزبناء تقديم طلباتهم مباشرة لمؤسستهم البنكية الموطنة لديها الكمبيالات أو عند الاقتضاء، لبنك المغرب.

ويجب إرسال هذه الطلبات عبر البريد أو إيداعها لدى المؤسسات البنكية الموطنة لديها الكمبيالات، أو عند الاقتضاء، لدى بنك المغرب.

كما يجب إرفاقها بجميع الوثائق القانونية الضرورية لتحديد هوية الزبناء.

وتلزم المؤسسة البنكية الموطنة لديها الكمبيالات أو بنك المغرب، عند الاقتضاء، معالجة طلب حصول الزبون المعني بالأمر على المعلومات المتعلقة بالأوراق التجارية غير المؤداة داخل أجل لا يتعدى 5 أيام عمل ابتداء من تاريخ تقديم الطلب المذكور بإصدار التقرير المتعلق بالكمبيالات.

المادة الخامسة

يمكن للزبناء الاعتراض على المعلومات الواردة في التقرير حول الكمبيالات غير المؤداة، وذلك خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ التوصل بالتقرير من خلال ملء استمارة، وفق نموذج معد من طرف بنك المغرب، مرفوقة بوثائق الإثبات الضرورية.

وتلزم المؤسسة البنكية الموطنة لديها الكمبيالات تسليم الاستمارة المذكورة في نفس اليوم، وبناء على طلب الزبون، وتقديم المساعدة لبنك المغرب ولأي مؤسسة بنكية من أجل معالجة الشكايات.

المادة السادسة

يجب أن تقوم المؤسسة البنكية الموطنة لديها الكمبيالات بالتصحيحات الضرورية للمعلومات التي سبق أن صرحت بها، وذلك داخل أجل 10 أيام عمل، ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية أو الاعتراض من الزبون أو وكيله.

تقوم المؤسسة البنكية التي توصلت بالشكاية أو بنك المغرب إذا تم تقديم الشكاية له مباشرة، بإخبار الزبون بالقرار الذي تم اتخاذه في شأنها وذلك داخل أجل 10 أيام عمل، ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية أو الاعتراض من الزبون أو وكيله.

المادة السابعة

يتم تحديد كفاءات حصول المؤسسات البنكية على المعلومات المذكورة في المادة 3 أعلاه، بموجب مذكرة تقنية لبنك المغرب.

المادة الثامنة

تطبق أحكام هذا المنشور ابتداء من دخول المذكرة التقنية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه حيز التنفيذ.



منشور رقم 15/و/2 صادر في 14 أبريل 2015 يتعلق بالمعلومات التي يتعين على مؤسسات الائتمان موافاتها إلى مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة⁴⁴¹

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) لا سيما المادتين 47 و160 (3) منه؛

وعلى القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛

يحدد بموجب هذا المنشور المعلومات التي يتعين على مؤسسات الائتمان موافاتها إلى مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة.

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المنشور:

- الكمبيالة: سند مقبول في المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك كما هي معرفة في المادة الأولى من المنشور رقم 15/و/1 المتعلق بشروط الولوج إلى المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة.

- مؤسسة بنكية: كل بنك موطنة لديه الكمبيالة ويمسك الحساب الذي سيخصم منه مبلغ الكمبيالة.

- الزبون المسحوب عليه: الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي يتوفر على حساب تحت الطلب مفتوح في دفاتر مؤسسة بنكية موطنة لديها الكمبيالة غير المؤداة والذي سيخصم منه مبلغ هذه الكمبيالة.

- البيانات الوصفية: جميع المعلومات التي تمكن من تحديد هوية الزبون المسحوب عليه.

- المعطيات ذات الطابع الشخصي: كل معلومات بمدلول المادة الأولى من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أيا كان نوعها وبصرف النظر عن الدعامة المستخدمة، تتعلق بشخص ذاتي حددت هويته أو يمكن تحديد هويته.

- عارض أداء متعلق بالكمبيالة: عدم الوفاء بأداء كل كمبيالة في تاريخ استحقاقها بسبب عدم وجود أو عدم كفاية المؤونة وكذا الأداء الجزئي للكمبيالة في حدود المؤونة المتوفرة.

- تسوية عارض أداء متعلق بالكمبيالة: أداء المبلغ الكامل للكمبيالة غير المؤداة أو للفارق المتبقي بعد الأداء الجزئي لمبلغها.

وتتعلق العناصر التي تثبت الوفاء بكمبيالة غير مؤداة ولا سيما بتوفير مؤونة مخصصة للأداء أو تقديم إشهاد بالسداد التام يعده المستفيد بصفة قانونية ويحمل توقيعه مشهود بصحتها.

- تصحيح: أي تغيير يتعلق بالمعلومات المشار إليها في المادة 3 أدناه ترسله المؤسسة البنكية إلى مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة من أجل تصحيح المعلومات التي سبق إرسالها.

⁴⁴¹ قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 1274.15 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1436 (14 أبريل 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6408 بتاريخ 15 محرم 1437 (29 أكتوبر 2015).

المادة 2

تُحدث داخل بنك المغرب مصلحة تتولى مركزة تصريحات المؤسسات البنكية بشأن عوارض الأداء المتعلقة بالكمبيالة ونشرها على هذه المؤسسات. وتهدف هذه المصلحة إلى مكافحة عوارض الأداء المتعلقة بالكمبيالة.

المادة 3

تلتزم المؤسسات البنكية بموافاة مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة وفق الكيفيات التي يحددها بنك المغرب، بالمعلومات التالية:

- 1 - البيانات الوصفية المتعلقة بالزبون المسحوب عليه موضوع عارض الأداء المتعلق بالكمبيالة؛
- 2 - المعلومات ذات الصلة بالحساب البنكي للزبون المسحوب عليه الذي تم فيه تسجيل عارض الأداء المتعلق بالكمبيالة؛
- 3 - المعلومات الخاصة بالكمبيالة موضوع عارض الأداء المتعلق بها؛
- 4 - كل تغيير يتعلق بالمعلومات التي سبق إرسالها؛
- 5 - كل تسوية أو إلغاء لعارض الأداء المتعلق بالكمبيالة.

المادة 4

عندما يتعلق الأمر بأشخاص ذاتيين، تتضمن البيانات المشار إليها في المادة 3 معطيات ذات طابع شخصي تمكن من التعرف على هوية الزبناء المسحوب عليهم.

المادة 5

يجب على المؤسسات البنكية أن تتوفر على الوسائل التقنية والتنظيمية المناسبة من أجل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتضمنة في الملفات المبلغة إلى مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة من أي ضياع أو تلف.

المادة 6

تلتزم المؤسسات البنكية بالتصريح بالمعلومات المشار إليها في المادة 3 أعلاه في أجل لا يتعدى يوم عمل واحد ابتداء من تاريخ معاينتها، مع التأكد من مصداقية المعلومات التي تصرح بها.

المادة 7

يتم إتلاف المعطيات المرتبطة بعوارض الأداء المتعلقة بالكمبيالة التي تم تسويتها أو إلغاؤها مباشرة بعد تصريح المؤسسة البنكية الموطنة لديها الكمبيالة بعد التسوية أو الإلغاء، عند الاقتضاء.

يتم حفظ المعلومات ذات الصلة بعوارض الأداء المتعلقة بالكمبيالة التي لم يتم تسويتها أو إلغاؤها إلى غاية دفع مبلغ الكمبيالة موضوع عارض الأداء.

المادة 8

تحدد مذكرة تقنية يصدرها بنك المغرب المعلومات المشار إليها في المادة 3 أعلاه وكذا كيفيات إرسالها.

المادة 9

تطبق مقتضيات هذا المنشور ابتداء من تاريخ دخول المذكرة التقنية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه حيز التنفيذ.

منشور رقم 3/و/15 صادر في 14 أبريل 2015 يتعلق بالمعلومات التي يتعين على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها لضمان السير الجيد لمصلحة مركز الحسابات البنكية⁴⁴²

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولا سيما المادتين 47 و160 (6) منه؛

وعلى القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان،

يحدد بموجب هذا المنشور المعلومات التي يتعين على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها لضمان السير الجيد لمصلحة مركز الحسابات البنكية.

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المنشور:

- تصحيح: أي تعديل يؤثر على المعلومات الواردة في المادة 2 أدناه، ترسله المؤسسة المبلغة إلى مصلحة مركز الحسابات البنكية من أجل تصحيح المعلومات المقدمة سلفاً.
- البيانات الوصفية: جميع المعلومات التي تمكن من تحديد هوية صاحب الحساب.
- المعلومات ذات الطابع الشخصي: كل معلومات بمدلول المادة الأولى من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أيا كان نوعها وبصرف النظر عن الدعامة المستخدمة، تتعلق بشخص ذاتي حددت هويته أو يمكن تحديد هويته.

المادة 2

تلتزم مؤسسات الائتمان بموافاة مصلحة مركز الحسابات البنكية بالمعلومات التالية:

- 1 - البيانات الوصفية والخاصة بكل شخص صاحب حساب بنكي تمسكه مؤسسة مبلغة؛
- 2 - المعلومات المتعلقة بعمليات فتح وإغلاق وتحيين الحسابات البنكية؛
- 3 - أي تصحيح يهم المعلومات المبلغة إلى المصلحة سلفاً.

المادة 3

تلتزم مؤسسات الائتمان بالقيام، سواء بمبادرة منها أو بطلب من بنك المغرب أو بمناسبة أي شكاية تصل إلى علمها، بتبليغ أو تأكيد المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو هما معاً، وذلك في أجل أقصاه 10 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إدخال أي تصحيح أو تحيين.

المادة 4

تلتزم مؤسسات الائتمان بتطبيق التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة بهدف حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتضمنها الملفات الموجهة لمصلحة مركز الحسابات البنكية، من التدمير العرضي أو غير المشروع والضياغ العرضي والتغيير.

المادة 5

تلتزم مؤسسات الائتمان بتبليغ المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع تعبئة الوسائل الضرورية من أجل التأكد من مصداقيتها.

⁴⁴² قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 1275.15 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1436 (14 أبريل 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6388 بتاريخ 4 ذو القعدة 1436 (20 أغسطس 2015).

المادة 6

تُحفظ المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه من طرف مصلحة مركزة الحسابات البنكية لفترة 10 سنوات ابتداء من تاريخ إغلاق الحساب.

المادة 7

تحدد كفاءات وشروط تبليغ المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه بموجب مذكرة تقنية يصدرها بنك المغرب.

المادة 8

تطبق مقتضيات هذا المنشور ابتداء من تاريخ دخول المذكرة التقنية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه حيز التنفيذ.

منشور رقم 4/و/15 صادر في 14 أبريل 2015 يتعلق بالمعلومات التي ينبغي على
المؤسسات البنكية موافاة بنك المغرب بها لضمان السير الجيد لمصلحة مركز
الشيكات غير الصحيحة⁴⁴³

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، لا سيما المادتين 47 و160 (2) منه؛

وعلى القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح غشت 1996)؛

وعلى القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛

يحدد بموجب هذا المنشور المعلومات التي ينبغي على المؤسسات البنكية، موافاة بنك المغرب بها لضمان السير الجيد لمصلحة مركز الشيكات غير الصحيحة.

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المنشور:

- تصحيح: أي تعديل يؤثر على المعلومات الواردة في المادة 3 أدناه، ترسله المؤسسة البنكية إلى مصلحة مركز الشيكات غير الصحيحة من أجل تصحيح المعلومات المبلغة سلفاً.
- البيانات الوصفية: جميع المعلومات التي تمكن من تحديد هوية صاحب الحساب.
- المؤسسات البنكية: جميع مؤسسات الائتمان وكافة المؤسسات المخول لها قانوناً مسك الحسابات الذي يجوز سحب الشيكات منها، كما هي معرفة بأحكام الفقرة 2 من المادة 241 من مدونة التجارة.
- المعلومات ذات الطابع الشخصي: جميع المعلومات في مدلول المادة الأولى من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أيا كانت طبيعتها وبصرف النظر عن الدعامة المستخدمة، المتعلقة بشخص ذاتي معين أو ممكن تحديد هويته.
- مصلحة مركز الشيكات غير الصحيحة: قاعدة لتجميع المعطيات، موطنة لدى بنك المغرب الذي يتولى تسييرها، وتهدف إلى مركزة المعطيات التي من شأنها توفير معلومات حول الشيكات الغير الصحيحة.

المادة 2

مصلحة مركز الشيكات غير الصحيحة هي مصلحة مسيرة من طرف بنك المغرب والهدف منها حماية المنشآت من عمليات التدليس عند الأداء بالشيك مقابل سلع أو خدمة والتحقق من أن الشيك المذكور هو شيك مسحوب على حساب مقفل، أو غير قابل للتصرف أو الذي يكون لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين ممنوعين من إمكانية إصدار شيكات بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة أو بحكم قضائي أو هما معا أو المتعلقة بالشيكات أو صيغ الشيكات التي تكون موضوع تعرض بسبب الضياع أو السرقة أو الاستعمال التدليسي أو التزوير.

⁴⁴³ قرار لوزير الاقتصاد والمالية بالمصادقة على هذا المنشور رقم 1276.15 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1436 (14 أبريل 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6388 بتاريخ 4 ذو القعدة 1436 (20 أغسطس 2015).

المادة 3

تلتزم المؤسسات البنكية بموافاة مصلحة مركزة الشيكات غير الصحيحة بالمعلومات الواردة أدناه خلال أجل أقصاه «يوم +1» الذي يلي «يوم» تاريخ تسجيلها، أو رفعها أو تصديقها:

- 1 - الحسابات البنكية المقفلة (رقم الحساب وطبيعته ونوعه وخصائصه)؛
- 2 - الحسابات غير القابلة للتصرف أو التي يكون أصحابها ممنوعين من إمكانية إصدار شيكات بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة أو بحكم قضائي أو هما معا؛
- 3 - الشيكات أو صيغ الشيكات التي تكون موضوع تعرض بسبب الضياع أو السرقة أو الاستعمال التدليسي أو التزوير.

المادة 4

تلتزم المؤسسات البنكية خلال نفس الأجل المشار إليه في المادة 3 أعلاه بالقيام بتأكيد عناصر المعلومات الواردة أعلاه وكذا بالتصحيحات الضرورية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من بنك المغرب أو بمناسبة أي شكاية تصل إلى علمه.

المادة 5

يجب على المؤسسات البنكية وضع الإجراءات التقنية والتنظيمية الملائمة بهدف حماية المعطيات الشخصية المضمنة في الملفات الموجهة إلى مصلحة مركزة الشيكات غير الصحيحة من التدمير العرضي أو غير المشروع، والضياع العرضي والتغيير.

المادة 6

تلتزم المؤسسات البنكية بالتصريح على أساس يومي بالمعلومات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، مع تهيئة الوسائل الضرورية قصد ضمان صحة ومصداقية المعلومات المبلغة.

المادة 7

- يتم الاحتفاظ بالمعلومات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، كما يلي:
- حسب مدة رفع المنع من إصدار الشيكات؛
 - حسب مدة رفع عدم قابلية التصرف بالنسبة للشيكات المسحوبة من حسابات غير قابلة للتصرف.
 - غير أنه بالنسبة للشيكات وصيغ الشيكات المسروقة، أو الضائعة، أو التي تعرضت لتزوير أو استعمال تدليسي وكذا بالنسبة للشيكات الصادرة من حسابات مغلقة، فإن مدة الاحتفاظ بالمعلومات تظل غير محدودة.

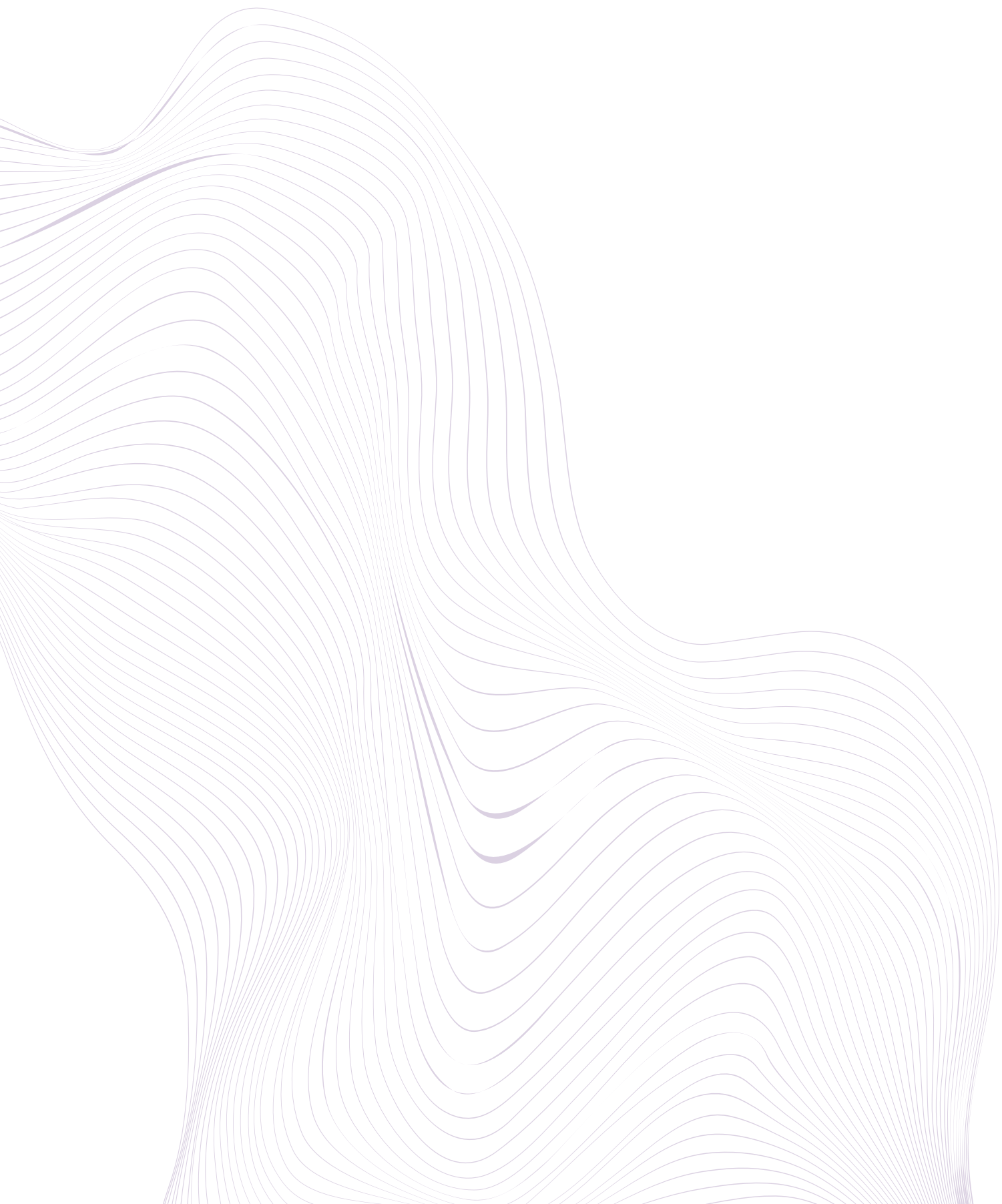
المادة 8

تحدد كفايات تبليغ المعلومات المشار إليها في المادة 3 أعلاه بموجب مذكرة تقنية يصدرها بنك المغرب.

المادة 9

تطبق مقتضيات هذا المنشور ابتداء من تاريخ دخول المذكرة التقنية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه حيز التنفيذ.

9. الإدماج المالي



توصية رقم 1/و/2022 صادرة في 19 ماي 2022 تتعلق بمراجعة بُعد النوع في مؤسسات الائتمان

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 في فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) لا سيما المادة 25؛

بناء على المبادئ الدولية من أجل تنمية اجتماعية عادلة، ولا سيما الهدف الخامس للتنمية المستدامة للأمم المتحدة المتعلق بالمساواة بين الجنسين؛

بناء على مبادئ تمكين النساء التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة؛

بناء على الالتزامات المتعلقة بتوافق القطاع المالي مع التنمية المستدامة؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛

يحدد في هذه التوصية التوجيهات والمبادئ الدنيا التي يتعين أن تلتزم بها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي والإدماج المالي للنساء.

موضوع التوصية

تمثل هذه التوصية إطارا مرجعيا للممارسات السليمة الكفيلة بتمكين مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، المشار إليها فيما يلي بلفظ «المؤسسات»، من إدماج بُعد النوع في أنشطتها.

أولا

أحكام عامة

المادة 1

تطبق هذه التوصية على المؤسسات السابق ذكرها على مستوى مقراتها على الصعيد الوطني وفي الخارج، دون إخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة في البلدان المضيفة فيما يتعلق الأنشطة التي تمارسها الفروع في الخارج.

المادة 2

تدمج المؤسسات الاعتبارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والإدماج المالي للنساء في استراتيجية التطوير الإدماجية الخاصة بها.

وفي هذا الإطار، تحرص على الأخذ بعين الاعتبار في صياغة هذه الاستراتيجية ما يلي:

- تعزيز التكافؤ المهني بين الرجال والنساء في نظام الحكامة المعتمد بها وفي هيكلها التنظيمية؛

- المساهمة في الإدماج المالي والتمكين الاقتصادي للنساء.

ثانياً

تعزيز التكافؤ المهني بين الرجال والنساء في نظام الحكامة وفي تنظيم المؤسسات

المادة 3

تتبنى المؤسسات سياسة رسمية في مجال تعزيز التكافؤ المهني بين الرجال والنساء في نظام الحكامة المعتمد بها وفي هياكلها التنظيمية.

تسعى هذه السياسة إلى ضمان المساواة في شروط العمل وتكافؤ فرص الولوج إلى المناصب بالنسبة لكافة المتعاونين من الرجال والنساء.

وتحرص المؤسسات على الخصوص على احترام سياساتها في مجال الموارد البشرية لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، ولا سيما سياسات التوظيف، وتدريب المسار المهني، والأجر، والتكوين، فضلاً عن السياسة الاجتماعية.

وتتعين أن تكون هذه السياسات كفيلة أيضاً بضمان الاحترام في العلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين، وبما يمكن من تفادي كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحرش.

يصادق الجهاز الإداري على السياسة المذكورة ويحرص على تنفيذها من طرف الجهاز المسير.

المادة 4

تحرص المؤسسات على تعزيز ثقافة المقابلة بما يمكن من النهوض بالتكافؤ بين الرجال والنساء.

وتتظم حملات للتوعية والتكوين والاتصال تتعلق بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز في المقابلة، وذلك لفائدة كافة المتعاونين.

المادة 5

بصرف النظر عن أحكام القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، كما تم تعديله وتتميمه، يتعين على المؤسسات أن تعمل على ضمان تمثيلية كافية للنساء في العدد الإجمالي لموظفيها.

وتقوم على الخصوص باتخاذ تدابير استباقية لتحسين نصيب النساء في أجهزة الإدارة والتسيير الخاصة بها، بالإضافة إلى وظائف التأطير.

وتحدد لنفسها أهدافاً مرقمة فيما يخص تمثيلية النساء في هيئات الحكامة الخاصة بها، وتسعى إلى تحقيقها داخل أجل محدد.

المادة 6

تحدد المؤسسات مؤشرات خاصة متعلقة بالمساواة المهنية بين الجنسين وتحرص على تتبعها.

تشمل هذه المؤشرات عناصر من قبل الفوارق بين الأجر والترقية وغيرها.

تتم موافاة الجهاز الإداري والجهاز المسير بشكل دوري بالتطور الذي تشهده هذه المؤشرات.

يتم اتخاذ تدابير تصحيحية من أجل الحد من الفوارق بين الجنسين إن اقتضى الحال.

ثالثاً

المساهمة في الإدماج المالي والتمكين الاقتصادي للنساء

المادة 7

في إطار تحديد توجهاتها الاستراتيجية، تحدد المؤسسة لنفسها أهدافاً كمية ونوعية فيما يخص المساهمة في الإدماج المالي والتمكين الاقتصادي للنساء. وتحققاً لهذه الغاية، تعمل المؤسسة على الجمع المسبق للمعطيات الخاصة ذات الصلة وتتكب على دراستها بشكل مفصل.

المادة 8

تدمج المؤسسات بعد النوع في إعداد وتنفيذ سياساتها المتعلقة بالتمويل والاستثمار. وتحرص على أن تراعي، في سياساتها للتمويل الموجه على الخصوص للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، تنمية ريادة الأعمال النسوية، وتحسين الولوج إلى التمويل بالنسبة للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة التي تمتلكها أو تديرها نساء، والعمل على مواكبتها في تنفيذ مشاريعها.

المادة 9

تحرص المؤسسات على الارتكاز على آليات إعادة التمويل المخصصة أساساً لهذه المقاربة من قبيل «سندات النوع» (Gender Bonds).

المادة 10

تأخذ المؤسسات بعين الاعتبار بعد النوع في تطويرها للمنتجات والخدمات المالية المعروضة على الزبائن. وتحرص على إدراك خصوصيات احتياجات زبائنها من النساء حسب فئاتهن وتقتصر عليهن عروضاً تستجيب لتطلعاتهن.

المادة 11

تحرص المؤسسات على التأكد من كون المنتجات والخدمات المخصصة للنساء، ولا سيما من توجد منهن في وضعية هشّة، تستجيب لاحتياجاتهن. كما تحرص على وضع آلية لحماية زبائنها من النساء وأخذ خصوصياتهن بعين الاعتبار.

المادة 12

تحرص المؤسسات على وضع قنوات للولوج والتوزيع تناسب زبائنها من النساء. وتقوم بتعزيز:

- التمثيلية النسوية على مستوى وظائف مسؤولي نقط الولوج المادية (الوكالات البنكية، ووكالات أو متعهدي مؤسسات الأداء، ووكالات القروض الصغرى)؛
- استعمال قنوات رقمية لتسهيل ولوج الفئات النسوية من الزبائن.

المادة 13

تساهم المؤسسات في توعية زبائنها من المقاولات بضرورة مراعاة بعد النوع بمناسبة القيام بأنشطتها.

رابعاً

المعطيات ونظم المعلومات والتقارير

المادة 14

تضع المؤسسات آلية لجمع المعطيات ومؤشرات ولوحات قيادة لتدبير بعد النوع والاطلاع على مدى بلوغ الأهداف المحددة في هذا المجال.

المادة 15

تعمل المؤسسات على ضمان تتبع تنفيذ أحكام هذه التوصية.

المادة 16

يتعين إعداد تقارير تتضمن العناصر المشار إليها في المادتين 13 و14 وموافاة الجهاز المسير بها بانتظام، كما يتعين رفعها مرتين في السنة على الأقل إلى الجهاز الإداري.

المادة 17

تقوم المؤسسات، سنوياً، بنشر أنشطتها وإنجازاتها المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين، والإدماج المالي، والتمكين الاقتصادي للنساء.

المادة 18

توافي المؤسسات بنك المغرب بتقرير يتعلق بتنفيذ هذه التوصية حسب الكيفيات التي يحددها.

خامساً

الدخول حيز التنفيذ

المادة 19

تدخل أحكام هذه التوصية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعه.

ميثاق القطاع البنكي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة⁴⁴⁴

ديباجة

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما الدستور المغربي، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون الإطار رقم 97-13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، والقانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، والقانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات ومرسومه التنفيذي رقم 2-11-246، والقانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة.

بناء على سياسة بنك المغرب في مجال حماية زبناء مؤسسات الائتمان ومواصلة للتدابير المتخذة في هذا الشأن بتنسيق مع المؤسسات البنكية.

تحت إشراف بنك المغرب، تلتزم البنوك باحترام مبادئ هذا الميثاق بهدف ضمان المساواة في ولوج واستخدام الأشخاص في وضعية إعاقة للخدمات البنكية.

وتلتزم أيضا باتخاذ التدابير اللازمة لتلبية حاجيات هذه الفئة من الزبناء.

في هذا الإطار، يتعين على البنوك إدخال التعديلات الضرورية لملاءمة مساطرها، وكذا وسائل الولوج إلى بنيتها التحتية المادية وكيفيات استخدام قنواتها الرقمية.

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 1: موضوع الميثاق

يهدف هذا الميثاق إلى تجسيد التزام البنوك بغية:

- تسهيل استخدام الأشخاص في وضعية إعاقة للمنتجات والخدمات البنكية بكل استقلالية؛
- تشجيع الإدماج المالي للأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال الاستجابة بطريقة ملائمة لحاجياتهم؛
- حماية مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة عند استعمالهم للمنتجات والخدمات البنكية؛
- تشجيع توحيد الممارسات البنكية في الاستجابة لحاجيات الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 2: تعاريف

- الأشخاص في وضعية إعاقة :
- يعتبر في وضعية إعاقة، كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية لكن لديه قصور في قدراته الجسدية و/أو الحسية.
- الأهلية القانونية :

كل شخص في وضعية إعاقة، لم يتم الإعلان عن عدم أهليته بشكل صريح بموجب القانون أو بحكم قضائي، يعتبر أهلا للإلزام والالتزام وفقا لمقتضيات المادة 3 من قانون الالتزامات والعقود ولمدونة الأسرة، خاصة المادتين 210 و213 منها.

المادة 3: نطاق التطبيق

يحدد هذا الميثاق الحد الأدنى من الإجراءات المطبقة على البنوك كما هو محدد في القانون رقم 103-12 الخاص بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها فضلا عن الوسطاء الذين قد يستخدمونها.

⁴⁴⁴ تم اعتماده من طرف المجموعة المهنية لبنوك المغرب، تحت إشراف بنك المغرب، في فاتح مارس 2023.



الفصل الثاني

التزامات البنوك

المادة 4 : الولوجيات

تلتزم البنوك باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة بشكل مناسب ومؤمن إلى:

- البنيات التحتية المادية (الوكالات والشبابيك)

- نظم المعلومات والتواصل (المواقع الإلكترونية والتطبيقات على الهاتف النقال).

تلتزم البنوك بملاءمة إطار الاستقبال، من أجل السماح للأشخاص في وضعية إعاقة باستخدام الخدمات البنكية والولوج إلى البنى التحتية المادية والرقمية، في أفضل الظروف.

تلتزم البنوك بالاستفادة من الابتكارات التكنولوجية لتلبية حاجيات ولوج هذه الفئة من الزبناء.

سيتم وضع برنامج للولوج من قبل البنوك على أساس معايير ذات الصلة من أجل استعمال أمثل.

سيشمل برنامج الولوج مختلف التدابير للاستجابة لمختلف أشكال الإعاقة (حركية، بصرية، سمعية) ويمكن أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، على التدابير التالية:

1. الوكالات

- وضع تدابير تسهل ولوج الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة (ممرات للولوج وطاولات مهئية وأبواب للولوج ومراحيض ملائمة)؛

- وضع تدابير مكيفة مع وضعية الأشخاص المصابين بالصمم أو الذين يعانون من ضعف السمع.

2. الشبابيك الآلية البنكية (GAB)

- وضع شبابيك بنكية سهلة الولوج بالنسبة للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة؛

- وضع تدابير مكيفة مع حاجيات الأشخاص المكفوفين وضعاف البصر (شاشات عريضة، لوحات مفاتيح كبيرة الحروف، التوجيه عبر السماعات الصوتية، استخدام الهواتف النقالة وتوصيلها بالشبابيك الآلية)

3. المواقع الإلكترونية وتطبيقات الهاتف النقال

- مطابقة واجهات المواقع الإلكترونية والتطبيقات والوثائق الإلكترونية مع المنظومات المخصصة للأشخاص المكفوفين أو ضعيفي البصر (مراجع WCAG2.1 وشاشة برايل، وبرامج قراءة وتكبير الشاشة، وما إلى ذلك)؛

- وضع تدابير للأشخاص الصم أو ضعاف السمع (تقنية hotline و/أو «التواصل عن بعد» والمحتوى النصي)

تلتزم البنوك بافتتاح مطابقتها لمراجع WCAG2.1 ووضع مخطط للمعالجة في حالة عدم وجود عناصر المطابقة.

المادة 5 : فتح حساب و تسييره

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالأهلية القانونية وذلك وفقا لمقتضيات لقانون الالتزامات والعقود ومدونة الأسرة.

وبناء على ذلك يمكن للأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر فتح حساب وتسييره بشكل مستقل وقائم بذاته. في هذه الحالة، يجب على البنوك أن تقوم بتحسيسهم بالمخاطر المحتملة التي يمكن أن تنتج عن هذه العمليات.

يمكن للأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر الذين يرغبون في اصطحاب مرافقين من أجل فتح حساباتهم وتسييرها، إحضار شاهد أو اللجوء إلى وكيل.

المادة 6: رفض فتح حساب

إذا رفض البنك فتح حساب لهذه الفئة من الزبناء بغض النظر عن الخيار المحدد أعلاه، فعليه تقديم وثيقة تشرحهم بسبب الرفض وبحقهم في الولوج إلى بنك المغرب وفقا لمقتضيات المادة 150 من القانون البنكي. يجب أن تكون هذه الوثيقة قابلة للقراءة بالنسبة للأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر.

المادة 7: قفل الحساب

يتم قفل الحساب بمبادرة من الزبون في وضعية إعاقة، أو بمبادرة من البنك طبقا لأحكام القانون رقم 95-15 بمثابة مدونة التجارة وتعليمات والي بنك المغرب رقم 2/2022 المتعلقة بشروط وكيفيات قفل الحسابات لأجل.

المادة 8: سياسة ومسااطر معاملة الأشخاص في وضعية إعاقة

تقوم البنوك بإعداد ونشر سياستها الخاصة بالتعامل مع الزبناء في وضعية إعاقة. ويتم تنزيل هذه السياسة على المستوى العملي من خلال مسااطر داخلية تمكن من تحديد هذه الفئة من الزبناء، وضمان اجراء عملياتها وتتبعها.

وتحدد المسااطر ما يلي:

- الإجراءات المتبعة لاستقبال هذه الفئة من الزبناء؛
- مدى الولوج إلى مرافق وخدمات البنك؛
- الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإعاقة عند صياغة منتجات وخدمات جديدة.

المادة 9: إخبار الزبناء

تلتزم البنوك بما يلي:

- وضع معلومات واضحة ودقيقة وشاملة ويسهل الوصول إليها حسب طبيعة الإعاقة، رهن إشارة الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- ملائمة خدمات المساعدة (خدمات تقديم العون ومراكز الاتصال والمساعدة التقنية) من أجل توفير المعلومات المطلوبة للأشخاص في وضعية إعاقة وفقا لأشكال تواصلية مناسبة؛
- إخبار الأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال المنصات الرقمية، بآماكن تواجد الوكالات المزودة بالتجهيزات التي تستجيب لحاجياتهم.

المادة 10: التحسيس والتكوين الداخلي

تسهر البنوك على تكوين مستخدميها حول الإطار المنظم لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وتعمل في هذا الصدد على:

- تحسيس مستخدميها بشأن إطار المسؤولية وادماج الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تعزيز الوعي المهني للعاملين في الشبائيك الأمامية إزاء هذه الفئة من الزبناء بهدف مساعدتهم ومواكبتهم

القسم الثالث

أحكام متنوعة

المادة 11: لجنة التدقيق

تسهر لجنة متابعة تتألف من بنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب على تطبيق وتطوير هذا الميثاق. وتقوم هذه اللجنة بالتشاور مع جمعيات حماية الأشخاص في وضعية إعاقة في هذا الصدد.

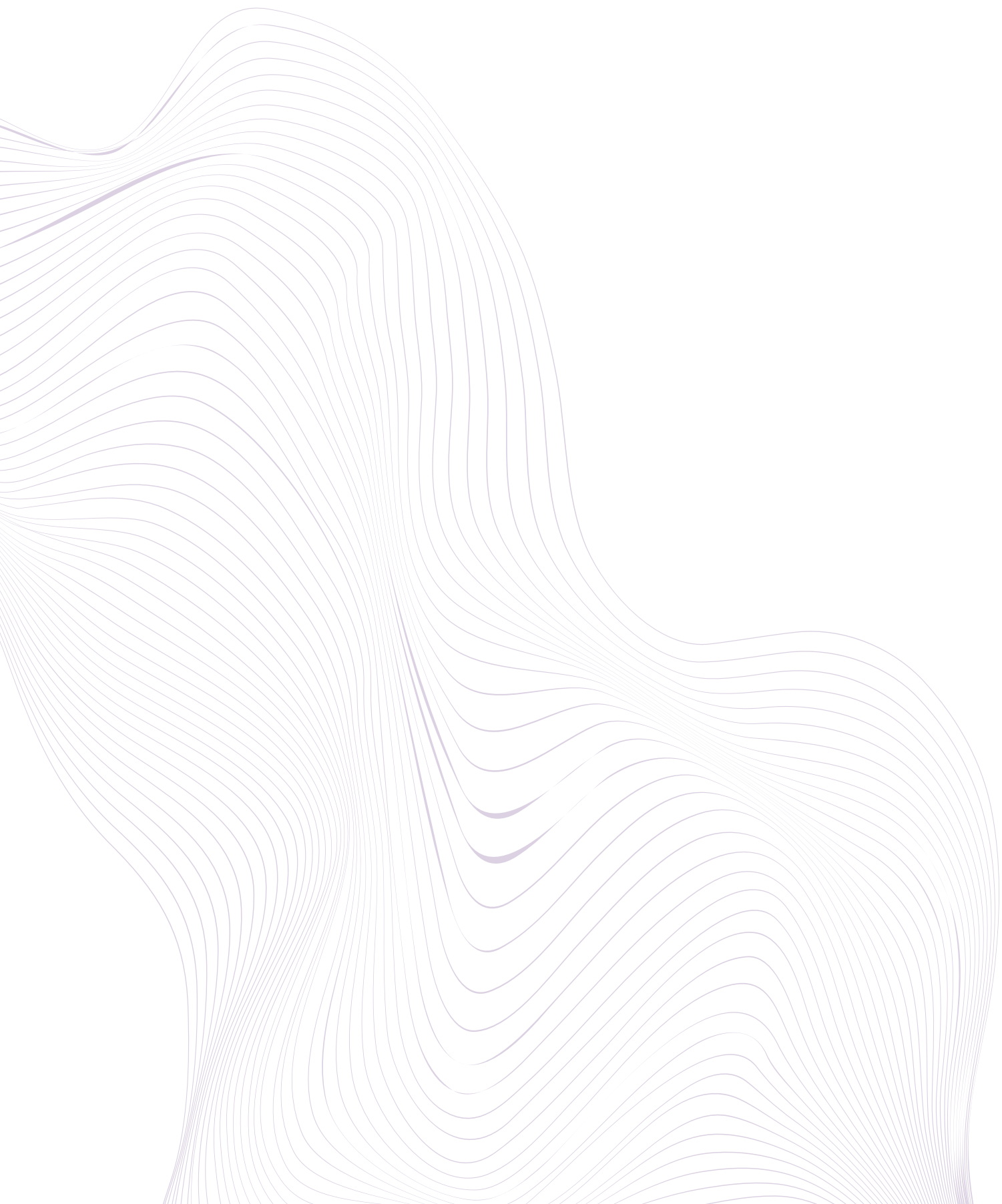
المادة 12: التقيد بأحكام هذا الميثاق

في إطار تطبيق هذا الميثاق، تقوم البنوك بموافاة بنك المغرب بما يلي:
- الجدول الزمني لتطبيق أحكام هذا الميثاق في غضون ثلاثة (3) أشهر من توقيعه؛
- التقرير المرحلي الدوري لخطة عملها الخاصة بالمطابقة.

المادة 13: نشر الميثاق

تقوم البنوك بنشر هذا الميثاق لدى العاملين لديها ومقدمي الخدمات وبعرضها على مستوى قنواتها الرقمية (الموقع الإلكتروني/ تطبيقات الهاتف النقال).

10. المراكز المالية



مرسوم بقانون 2.20.665 صادر في 30 شتبر 2020 المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء⁴⁴⁵

رئيس الحكومة.

بناء على الفصل 81 من الدستور؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 صفر 1442 (24 شتبر 2020)؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين.

رسم ما يلي:

القسم الأول

أحكام عامة

الباب الأول

القطب المالي للدار البيضاء

المادة الأولى

تخضع المنطقة المالية المسماة «القطب المالي للدار البيضاء» بموجب القانون رقم 44.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.196 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 دجنبر 2010)، من الآن فصاعداً لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويشار إليها بعده «القطب المالي».

يفتح القطب المالي الذي يتم تحديد مجاله بنص تنظيمي، للمقاولات المالية وغير المالية كما هي معرفة في المادتين 4 و5 أدناه.

المادة 2

تكلف «هيئة القطب المالي للدار البيضاء»، المشار إليها بعده «الهيئة». وهي شركة مساهمة خاضعة لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولبنود نظامها الأساسي، بالمهام التالية:

- النهوض المؤسسي بالقطب المالي وإدارته؛
 - دراسة طلبات الحصول على صفة القطب المالي للدار البيضاء المنصوص عليها في المادة 3 بعده التي تتقدم بها المقاولات المؤهلة؛
 - التأكد من احترام المقاولات المكتسبة لصفة القطب المالي للدار البيضاء للالتزامات التي تعهدت بها علاوة على المهام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة.
- تقوم «الهيئة» بكل مهمة أخرى يعهد إليها بها بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة 3

تمكن صفة القطب المالي للدار البيضاء، المشار إليها بعده بعبارة «صفة القطب المالي»، من منح إطار مؤسسي خاص للمنطقة المالية للدار البيضاء يكفل لها الجاذبية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

445 الجريدة الرسمية عدد 6922 بتاريخ 13 صفر 1442 (فاتح أكتوبر 2020).



الباب الثاني

المقاولات المالية وغير المالية

المادة 4

يراد في مدلول هذا المرسوم بقانون بالمقاولات المالية:

- 1 - مؤسسات الائتمان المكتسبة لهذه الصفة وفق التشريع الجاري به العمل مع مراعاة البند الأول من أحكام المادة 13 من هذا المرسوم بقانون؛
- 2 - مقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات السمسرة في التأمين وإعادة التأمين المكتسبة لهذه الصفة وفق التشريع الجاري به العمل؛
- 3 - المؤسسات المالية الأخرى التي تراول، وفق التشريع الجاري به العمل، أحد الأنشطة التالية:
 - التدبير الجماعي أو الفردي لمحافظ الأدوات المالية؛
 - تداول الأدوات المالية لحسابها الخاص أو لحساب الغير؛
 - التوظيف بكل أشكاله؛
 - الخدمات المرتبطة بمنصات التمويل التعاوني؛
 - الإرشاد في الاستثمار المالي؛
- 4 - شركات الاستثمار وهيئات التوظيف الجماعي المكتسبة لهذه الصفة وفق التشريع الجاري به العمل؛
- 5 - مقدمو خدمات الاستثمار الآخرون : كل شخص اعتباري يقدم، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل على الأقل خدمة من الخدمات التاليتين :
 - التدبير الخاص للممتلكات؛
 - تقييط الائتمان.
- 6 - الشركات القابضة: كل شخص اعتباري يكون نشاطه الرئيسي حيازة المساهمات في رأسمال المقاولات وتديرها.

المادة 5

يراد في مدلول هذا المرسوم بقانون، بالمقاولات غير المالية:

- 1 - مقدمو الخدمات الإضافية: كل شخص اعتباري يزاول نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:
 - الافتتاح وخدمات الإرشاد القانوني أو الجبائي أو الاستراتيجي أو الاكتواريا (actuariat) أو الموارد البشرية؛
 - كل نشاط آخر يتعلق بتقديم خدمات إضافية ذات صلة بالأنشطة التي تراولها المقاولات المؤهلة للحصول على «صفة القطب المالي».
- 2 - مقدمو الخدمات التقنية التي تتم مزاولتها في إطار أنشطة صناعية أو تجارية، ومقدمو الخدمات الإدارية: كل شخص اعتباري يمارس بصفة أساسية على الأقل أحد الأنشطة التالية:
 - الإشراف على أنشطة وحدات المجموعة التي ينتمي إليها مقدم الخدمات المشار إليه أعلاه سواء بأرض الوطن أو بواحد أو أكثر من البلدان الأجنبية، والتنسيق بين أنشطة هذه الوحدات؛
 - تسيير وتدير الوحدات السالفة الذكر؛
 - تقديم خدمات لحساب هذه الوحدات؛

ويجوز كذلك لمقدمي الخدمات التقنية أن يقوموا بما يلي :

- تقديم خدمات لحساب الغير؛
- فوترة السلع والخدمات لحساب هذه الوحدات أو لحساب الغير.

يراد بما يلي :

- نشاط الإشراف والتنسيق: مهام الإدماج أو الربط أو التيسير أو التجميع أو المراقبة ؛
- الخدمات المقدمة لحساب وحدات المجموعة التي ينتمي إليها مقدم الخدمات أو الخدمات المقدمة لحساب الغير: الخدمات المتعلقة بالبحث والتطوير أو بتدبير الموارد البشرية والمعلوماتية أو بالتكوين أو بالتواصل أو بالعلاقات العامة.
- 3 - شركات التجارة : كل شخص اعتباري يكون غرضه الأساسي شراء وبيع سلع لحساب الغير والذي يمارس على الأقل أحد الأنشطة التالية:
- شراء مواد أو منتجات لإعادة بيعها ؛
- الخدمات المرتبطة بالتجارة، بما في ذلك الشبكات واللوجستيك والتخزين والعبور والاستشارة التجارية.

القسم الثاني

منح صفة «القطب المالي للدار البيضاء»

المادة 6

تمنح «صفة القطب المالي» للمقاولات المؤهلة للحصول على هذه الصفة وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم بقانون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية باقتراح من الهيئة.

تعرض الهيئة اقتراحات منح «صفة القطب المالي» على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وفق مسطرة دراسة طلبات الحصول على هذه الصفة المنصوص عليها في المواد 8 و9 و10 من هذا المرسوم بقانون.

المادة 7

تؤهل لاكتساب «صفة القطب المالي» المقاولات المشار إليها في المادتين 4 و5 أعلاه والتي تستوفي الشروط التالية:

1 - أن تكون مؤسسة بكييفية قانونية أو أن تكون في طور التأسيس، مع مراعاة القيام بجميع إجراءات التأسيس القانوني داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغها بمقرر منح «صفة القطب المالي» المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه؛

وفي حالة عدم التقيد بالأجل المحدد في الفقرة أعلاه، يلغى المقرر المذكور ؛

2 - أن يكون مقرها الفعلي وأنشطتها بالقطب المالي وذلك حسب الكيفيات وداخل الأجل اللذين تحددهما السلطة الحكومية المكلفة بالمالية باقتراح من الهيئة؛

3 - أن تضع برنامج أنشطة يستجيب للمعايير التي تحدد بنص تنظيمي، وأن تلتزم بإنجازه. يجب أن تمكن هذه المعايير من تقييم فعلية ومضمون النشاط المتوقع، لا سيما فيما يتعلق بعدد العاملين المشغلين (أو الذين سيتم تشغيلهم) وميزانية التسيير ونموذج الأعمال. لا تخضع المكاتب التمثيلية لهذا الالتزام؛

4 - أن تقدم ضمانات كافية خصوصا فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية وكذلك تجربة مسيرتها وحسن سمعتهم ؛



5 - أن تتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ولا سيما تلك المتعلقة بالتجارة الخارجية وبالصرف وبمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا بالاتفاقيات لا سيما الجبائية الجاري بها العمل التي تسري عليها؛

6 - أن تلتزم بالتقيد بمدونة الأخلاقيات المشار إليها في المادة 17 أدناه؛

7 - أن تلتزم بإرسال كل الوثائق والمعلومات التي تطلبها الهيئة لتتأكد من تقيد هذه المقاولات بالالتزامات التي بناء عليها تم منحها «صفة القطب المالي».

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 8

يوجه طلب الحصول على «صفة القطب المالي» إلى الهيئة من طرف الشخص المخول له القيام بذلك من طرف المقاوله المقدمة للطلب.

يشفع الطلب بملف يتضمن على الخصوص الوثائق التالية:

- استمارة طلب «صفة القطب المالي» معبأة بكيفية صحيحة، حسب النموذج الذي تعده الهيئة؛

- رسالة التعبير عن النوايا لطلب «صفة القطب المالي»؛

- وثيقة تثبت أن مقدم الطلب مؤهل بصورة قانونية لتمثيل الشركة؛

- لائحة المساهمين وكذا المستفيدين الفعليين؛

- إثبات هوية الأشخاص المكلفين بمهام التسيير وكذا سيرهم الذاتية.

تنشر الهيئة لائحة الوثائق المطلوبة حسب نوع النشاط، لدراسة ملف طلب الحصول على «صفة القطب المالي» على موقعها بالإنترنت.

المادة 9

عندما يقدم طلب الحصول على «صفة القطب المالي» من طرف مقاوله تخضع لمراقبة بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، المشار إليهم بعده «هيئات الإشراف» أو يخضع نشاط الشركة التي تخضع لمراقبتها أو تلك التي تراقبها حسب مدلول المادة 144 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، لمراقبة إحدى هيئات الإشراف المذكورة أعلاه، تحيل الهيئة طلب الحصول على صفة القطب المالي إلى هيئة الإشراف المعنية قصد إبداء الرأي.

يجوز للهيئة، أثناء دراسة طلب «صفة القطب المالي»، بمبادرة منها أو بطلب من هيئة الإشراف المعنية، أن تطلب من المقاوله صاحبة الطلب موافاتها بأي وثيقة أو معلومة تكميلية ترى فيها فائدة لدراسة الطلب وذلك داخل الأجل الذي تحدده. يوقف هذا الأجل احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 10 بعده.

المادة 10

تحيل الهيئة، بعد دراسة طلب «صفة القطب المالي»، على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية اقتراحا بمنح الصفة المذكورة مصحوبا بنسخة من الملف الكامل المرفق بالطلب المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، وذلك بواسطة أي وسيلة تثبت التسلم، وكذا رأي هيئة الإشراف المعنية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه.

يبلغ مقرر منح أو رفض «صفة القطب المالي» للهيئة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. ويجب أن يكون رفض منح «صفة القطب المالي» معللا.

تبلغ الهيئة مقرر منح أو رفض «صفة القطب المالي» للمقاوله المقدمة للطلب بأي وسيلة تثبت التسلم، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل المرفق بطلب الصفة المذكور لدى الهيئة.

المادة 11

تعد الهيئة لأئحة المقاولات المكتسبة لـ «صفة القطب المالي» وتقوم بتحيينها. وتنشر الهيئة بمبادرة منها اللائحة المذكورة على موقعها بالإنترنت.

المادة 12

يجب أن تتوفر المقاولات المكتسبة لـ «صفة القطب المالي» على نظام معلوماتي ومحاسباتي يكفل التأكد في أي وقت من التقيد بالشروط التي بناء عليها منحت لها هذه الصفة.

المادة 13

لا تؤهل لاكتساب «صفة القطب المالي» :

- المقاولات المالية المشار إليها في 1 من المادة 4 أعلاه التي تتلقى الأموال من الجمهور حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، باستثناء مؤسسات الائتمان التي تتلقى الأموال من الأشخاص الاعتباريين. وتحدد طبيعة هذه الأموال المودعة وسقفها بمنشور لوالي بنك المغرب ينشر بالجريدة الرسمية بعد المصادقة عليه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- المقاولات المالية المشار إليها في المادة 4 أعلاه التي تنجز جزءا من أنشطتها مع أشخاص ذاتيين، باستثناء نشاط التدبير الخاص للممتلكات الذي يجوز أن تزاوله مؤسسات الائتمان مع أشخاص ذاتيين.

المادة 14

باستثناء الشركات القابضة، يجوز للمقاولات المالية وغير المالية المشار إليها في المادتين 4 و5 أعلاه، أن تطلب الحصول على «صفة القطب المالي» لفائدة مكتب تمثيلي أو فرع وذلك وفق التشريع المطبق عليها.

القسم الثالث

سحب صفة « القطب المالي للدار البيضاء »

المادة 15

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من الهيئة، سحب «صفة القطب المالي» بناء على طلب من المقاولات المعنية، أو في الحالات التالية:

1 - بطلب من هيئة الإشراف المعنية في حالة سحب الاعتماد أو الرخصة الممنوحة للمقاولات المعنية المكتسبة لـ «صفة القطب المالي» ؛

2 - إذا لم تستخدم المقاولات «صفة القطب المالي» داخل أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغها بمقرر منح الصفة المذكورة ؛

3 - إذا انقطعت المقاولات عن مزاولة نشاطها الأساسي خلال مدة لا تقل عن ستة (6) أشهر؛

4 - إذا لم تعد المقاولات تستوفي الشروط التي بناء عليها اكتسبت هذه الصفة أو إذا لم تف بالالتزامات التي تقيدت بها.

إذا كانت الوقائع المعنية لا تشكل إخلالا جسيما بشروط منح « صفة القطب المالي » أو بالالتزامات التي تعهدت بها المقاولات المعنية، جاز للهيئة أن توجه إنذارا في حقها لحثها على تسوية وضعيتها داخل الأجل الذي تحدده. وفي حالة عدم تسوية الوضعية داخل الأجل المحدد، يتم توقيف «صفة القطب المالي» لمدة اثني عشر (12) شهرا أو سحبها.

كما يجوز سحب «صفة القطب المالي» من المقاولات التي ترتكب واقعة مماثلة لتلك التي أدت إلى إصدار إنذار في حقها خلال الخمس السنوات الموالية لإصداره.

يتم سحب «صفة القطب المالي» استناداً على تقرير معلل تعده الهيئة. ويبلغ هذا التقرير إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

القسم الرابع

تغيير صفة القطب المالي للدار البيضاء

المادة 16

تستوجب التغييرات التي تطرأ على مراقبة مقاولات اكتسبت «صفة القطب المالي» أو على طبيعة الأنشطة التي تزاولها الحصول على صفة قطب مالي جديدة. تبلغ المقاولات في الحال إلى الهيئة كل تغيير يطرأ على الشروط التي بناء عليها تم منحها «صفة القطب المالي».

القسم الخامس

أحكام مشتركة

المادة 17

تعد الهيئة مدونة أخلاقيات تحيلها مسبقاً إلى هيئات الإشراف قبل عرضها على المجلس الإداري للهيئة من أجل المصادقة عليها. وتنص هذه المدونة على القواعد والمعايير الواجب على المقاولات المكتسبة لـ «صفة القطب المالي» التقيد بها والتي تضمن:

- أن تتقيد هذه المقاولات ببرنامج الأنشطة الذي التزمت به وكذا بالمعايير التي تتيث فعالية ومضمون النشاط الذي تتم مزاولته لاسيما من حيث عدد العاملين المشغلين ونفقات التسيير؛

- أن تتصرف هذه المقاولات على النحو الأمثل من أجل الحفاظ على مصالح عملائها وعلى سمعة المنطقة المالية للدار البيضاء.

المادة 18

تلتزم المقاولات التي تطلب اكتساب «صفة القطب المالي» بأداء عمولة الدراسة لفائدة الهيئة عند إيداع طلبها برسم خدمة دراسة الطلب.

تلتزم المقاولات التي اكتسبت «صفة القطب المالي» بأداء عمولة سنوية لفائدة الهيئة، برسم الخدمات التي تقدمها الهيئة قصد تنمية المنطقة المالية للدار البيضاء.

يترتب على الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة للمقاولات المكتسبة لـ «صفة القطب المالي» بطلب منها، دفع أجرة لفائدة الهيئة.

تحدد مستويات عمولة الدراسة والعمولة السنوية المنصوص عليهما أعلاه حسب أصناف المقاولات.

يؤدي عدم أداء العمولة السنوية المستحقة في الآجال المحددة إلى تطبيق زيادة.

تحدد كفيات حساب وأداء عمولة الدراسة والعمولة السنوية المنصوص عليهما أعلاه، وكذا نسبة الزيادة المطبقة في حالة تأخير الأداء بنص تنظيمي. ولا يجوز أن تفوق نسبة الزيادة 2 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه وتحتسب على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 19

يجب على المقاولات المكتسبة لـ «صفة القطب المالي» أن تعد تقريراً سنوياً ترسله إلى الهيئة، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر بعد اختتام كل سنة محاسبية. ويتم إعداد هذا التقرير السنوي وفق النموذج الذي تعده الهيئة والذي تصادق عليه هيئات الإشراف، وذلك حسب أصناف المقاولات المذكورة في المادتين 4 و5 أعلاه.

يترتب على عدم إرسال التقرير السنوي في الآجال المحددة أداء غرامة. وتحدد كيفيات احتسابها وأدائها بنص تنظيمي.

المادة 20

يخضع لواجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي، جميع مستخدمي الهيئة وأعضاء مجلس إدارتها وبصفة عامة كل شخص من شأنه أن يطلع، بأي وجه من الوجوه، على معلومات تتعلق بطلب «صفة القطب المالي» أو أن يستغلها وكذلك على الوثائق والمعلومات الموجهة للهيئة.

القسم السادس

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 21

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2020 مطبقا على شركات الخدمات التي اكتسبت «صفة القطب المالي للدار البيضاء» قبل هذا التاريخ إلى غاية 31 دجنبر 2022.

المادة 22

تعد الهيئة تقريرا سنويا توجهه، في غضون ستة (6) أشهر التي تلي اختتام السنة المحاسبية، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وإلى هيئات الإشراف المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا المرسوم بقانون. تنشر الهيئة بمبادرة منها ملخص التقرير المذكور على موقعها بالإنترنت.

المادة 23

ينسخ القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء» الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.196 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 دجنبر 2010). تستبدل الإشارة إلى القانون المذكور في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإشارة إلى هذا المرسوم بقانون.

المادة 24

تتوفر المقاولات التي اكتسبت «صفة القطب المالي» قبل دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ والتي تمارس أنشطتها وفقا للقانون السالف الذكر رقم 44.10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، على أجل سنة للامتثال لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 25

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

مرسوم رقم 2.20.841 صادر في 23 دجنبر 2020 بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 30 شتنبر 2020 المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء⁴⁴⁶

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 شتنبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء، ولا سيما المواد 7 و18 و19 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 دجنبر 2020).
رسم ما يلي:

القسم الأول

معايير برنامج النشاط المطلوب للحصول على صفة القطب المالي للدار البيضاء

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام البند 3 من الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 المشار إليه أعلاه، يجب أن يستدبج برنامج نشاط المقاولات المؤهلة للحصول على «صفة القطب المالي» للمعيارين التاليين:

- 1 - الارتباط المباشر بين الأنشطة المدرة للدخل التي تمارسها المقاولات المعنية وغرضها الرئيسي والاعتيادي؛
- 2 - ممارسة أنشطة تتوافق مع توجه القطب المالي والمساهمة في تأكيد دوره في إنتاج الثروة وتطوير المبادلات والتمويلات.

المادة الثانية

يجب على المقاولات المالية وغير المالية المنصوص عليهما في المادتين 4 و5 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر، بغية تقييم فعالية النشاط المتوقع ومضمونه في ضوء المعيارين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه:

- أن يكون مقرها الفعلي في القطب المالي للدار البيضاء؛
- أن يتم تسييرها وتدبيرها انطلاقاً من القطب المالي للدار البيضاء. ومن أجل ذلك، يجب أن يقيم بالمغرب مسير واحد على الأقل؛
- أن ترصد حداً أدنى من نفقات التسيير يتلاءم مع طبيعة وحجم الأنشطة الأساسية المدرة للدخل؛
- أن تتوفر على مستخدمين مؤهلين تأهيلاً عالياً، من بينهم على الأقل إطاراً مسيراً واحداً يثبت اكتسابه لتجربة مهنية بهذه الصفة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات على المستوى الدولي بالنسبة لمقدمي الخدمات التقنية والإدارية وللمقدمي الخدمات الإضافية وكذا لشركات التجارة، وعن سنة واحدة بالنسبة للأنشطة الأخرى؛
- أن تساهم في تطوير الخبرة التقنية والتكنولوجية وفي تنمية القطب المالي، لاسيما فيما يخص المبادلات وتمويل التنمية في أفريقيا.

المادة الثالثة

علوة على الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، يجب على مقدمي الخدمات التقنية ومقدمي الخدمات الإدارية المشار إليهم في البند 2 من المادة 5 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر، أن يقوموا بتقديم ثلاث خدمات على الأقل من بين الخدمات الآتية لفائدة ثلاث وحدات على الأقل تنتمي إلى نفس المجموعة أو تربطها مع مقدمي الخدمات المذكورين علاقات تجارية أو تقنية أو رأسمالية:

- الإشراف على أنشطة وحدات المجموعة التي ينتمي إليها مقدم الخدمات المشار إليه أعلاه سواء بالتراب الوطني أو بواحد أو أكثر من البلدان الأجنبية والتنسيق بين أنشطة هذه الوحدات؛

- تسيير وتدير الوحدات السالفة الذكر؛

- تقديم خدمات لحساب الوحدات المذكورة؛

- تقديم خدمات لحساب الغير؛

- فوترة السلع والخدمات، لحساب هذه الوحدات أو لحساب الغير؛

- إنجاز كل خدمة إدارية أو تسييرية أو تنسيقية أخرى تتعلق بالمقار الإقليمية والدولية.

القسم الثاني

عمولة دراسة طلبات الحصول على «صفة القطب المالي للدار البيضاء»
والعمولة السنوية وغرامات التأخير

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر، تحتسب عمولات الدراسة والعمولة السنوية على النحو التالي:

- تحتسب عمولة الدراسة حسب أصناف المقاولات المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من المرسوم بقانون المذكور، لا سيما اعتباراً لوضعية المقاول وحجمها وسنوات نشاطها.

تدفع هذه العمولة لهيئة القطب المالي للدار البيضاء عند إيداع الملف؛

- تحتسب العمولة السنوية حسب أصناف المقاولات باعتبار رقم المعاملات المحقق وسنوات النشاط. وبالنسبة للسنة المحاسبية الأولى التي تحصل خلالها المقاول على صفة القطب المالي، تحتسب العمولة على أساس رقم المعاملات المحقق خلال المدة الزمنية الفعلية التي تمت خلالها مزاوله النشاط.

تدفع العمولة السنوية لهيئة القطب المالي للدار البيضاء قبل 31 مارس من السنة الموالية للسنة المحاسبية المختمة.

المادة الخامسة

تحدد نسبة الزيادة المطبقة في حالة تأخير أداء العمولة السنوية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر، في اثنين في المائة (2%) عن كل شهر أو جزء شهر تأخير وتحتسب على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

المادة السادسة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 19 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر، يترتب على عدم إرسال التقرير السنوي في الآجال التي تحددها هيئة القطب المالي للدار البيضاء أداء غرامة قدرها 3000 درهم عن كل يوم تأخير.

المادة السابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.11.323 الصادر في 7 شوال 1432 (6 شتبر 2011) بتطبيق القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء».

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.



ظهرير شريف رقم 1.91.131 صادر في 26 فبراير 1992 بتنفيذ القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (Offshore)، كما تم تغييره وتتميمه⁴⁴⁷

يعلم من ظهريرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أنا :

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهريرنا الشريف هذا القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (Offshore) المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 21 من ذي القعدة 1411 (5 يونيو 1991).

حرر بمراكش في 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)

المادة 1

تنشأ ببلدية مدينة طنجة منطقة مالية حرة (Offshore) يسمح فيها للبنوك وشركات إدارة محفظات الأوراق المالية وامتلاك المساهمات في مختلف المنشآت بممارسة أعمالها المحددة في هذا القانون.

وللسلطة التنظيمية أن تحدث وتحدد مناطق مالية حرة (Offshore) في جهات أخرى من المملكة المغربية.

الباب الأول

الأعمال البنكية

الفصل الأول

تعريف البنوك الحرة (Offshore) وشروط مزاولتها لنشاطها

المادة 2⁴⁴⁸

يراد بالبنك الحر (Offshore) لتطبيق هذا القانون :

1 - كل شخص معنوي مهما كانت جنسية مسيريه وأيا كان ملاك رأس ماله يوجد مقره في منطقة مالية حرة (Offshore) ويزاول بصورة اعتيادية ورئيسية مهنة تلقي الودائع بعمليات أجنبية قابلة للتحويل واستخدامها من أجل القيام لحسابه الخاص أو لحساب عملائه بأي عملية من العمليات المالية أو الائتمانية أو عمل من أعمال البورصة أو الصرف ؛

2 - كل فرع يحدته في منطقة مالية حرة (Offshore) بنك يقع مقره خارجها لمزاولة واحدة أو أكثر من المهام المشار إليها أعلاه.

ويجوز للبنوك الحرة (Offshore) بوجه خاص :

- جمع مختلف أشكال الموارد بعمليات أجنبية قابلة للتحويل يملكها أشخاص غير مقيمين ؛

- القيام لحسابها الخاص أو لحساب عملائها غير المقيمين بأي عملية من عمليات توظيف الأموال والموازنة والضمان وتحويل العملات الأجنبية والذهب ؛

- تقديم كل مساعدة مالية لغير المقيمين ؛

- المساهمة في رأس مال منشآت غير مقيمة والاكتتاب فيما تصدره هذه المنشآت من اقتراضات ؛

⁴⁴⁷ الجريدة الرسمية عدد 4142 بتاريخ 13 رمضان 1412 (18 مارس 1992). غير وقم هذا الظهير بموجب الظهير الشريف رقم 1.95.5 الصادر في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) بتنفيذ القانون رقم 36.93.

⁴⁴⁸ غيرت أحكام المادة 2 بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 36.93 السالف الذكر.

- إصدار اقتراضات سندية بعملة أجنبية قابلة للتحويل ؛

- تقديم أي شكل من أشكال الضمان الاحتياطي على الأوراق التجارية أو أي نوع من أنواع الكفالة للمنشآت غير المقيمة، ولاسيما كفالة الالتزامات التي تتعهد بها عند المشاركة في مناقصات أو مزادات وضمان وفائها بما التزمت به بصورة كاملة ؛

- القيام، مع المقيمين، بالعمليات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 14 من هذا القانون و في الشروط المنصوص عليها فيه.

المادة 3

لا تخضع البنوك الحرة (Offshore) لأحكام المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان والظهير الشريف رقم 1.84.145 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببنوك الاستثمار.

المادة 4

يختار المساهمون في البنوك الحرة (Offshore) التشريع الذي يطبق على قواعد تأسيسها وتسييرها وحلها.

ويجب على المعنيين بالأمر، أيا كان التشريع الذي تم اختياره، أن يقدموا إلى الوزارة المكلفة بالمالية النظام الأساسي للبنك الحر (Offshore) ووثيقة رسمية تثبت صحة تأسيسه بالنظر إلى التشريع المطبق عليه، وتسلم الوزارة المكلفة بالمالية المعنيين بالأمر، بعد الإطلاع على النظام الأساسي والوثيقة الرسمية المشار إليهما آنفا، مستندا يمكنهم من قيد البنك في السجل التجاري للمحكمة الابتدائية الواقع مقره بدائرتها.

وعندما يكون البنك الحر (Offshore) عبارة عن فرع لبنك، يستعاض عن النظام الأساسي والوثيقة الرسمية المنصوص عليهما في الفقرة السابقة باستشارة قانونية تثبت أن الفرع قد أحدث وفق ما يتطلبه القانون وتبين نوع النشاط الذي سيقوم به.

المادة 5

تستوجب مزاولة الأعمال البنكية المشار إليها في المادة 2 أعلاه الحصول على رخصة اعتماد وتسلمها الوزارة المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

وتمنح رخصة الاعتماد أو ترفض داخل أجل لا يزيد على 90 يوما من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها.

المادة 6

لا يمكن أن تمنح رخصة الاعتماد إلا لتأسيس شركات وليدة أول إقامة فروع تابعة لبنوك ذات صيت دولي يتأكد بنك المغرب من تمتعها بخبرة بنكية وبالمؤهلات المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها.

ولهذه الغاية يجب على طالب رخصة الاعتماد أن يتعهد باكتتاب رأس مال لا يقل عن 500.000 دولار أمريكي إذا تعلق الأمر بتأسيس شركة وليدة أو تقديم مخصصات لا تقل عن ذلك أيضا إذا كان الأمر يتعلق بإنشاء فرع لبنك، ويجب أن يدفع رأس المال والمخصصات بالكامل داخل أجل لا في يزيد على 90 يوما من تاريخ تبليغ رخصة الاعتماد لطالبيها.

ويجوز للوزارة المكلفة بالمالية تمديد الأجل المحدد أعلاه إذا أدلى الطالب بما يبرر ذلك من أسباب ولاسيما ما عليه أن يبذله من مساع لازمة لتأسيس البنك الحر (Offshore).

المادة 7

يفرض على البنوك الحرة (Offshore) المعتمدة أداء رسم ترخيص يساوي مقداره بالدرهم ما يقابل قيمة 25.000 دولار أمريكي ويدفع داخل أجل لا يزيد على 30 يوما من تاريخ تبليغ رخصة الاعتماد لطالبيها.



المادة 8

يجب أن يبلغ إلى بنك المغرب فتح الوكالات التابعة للبنوك الحرة (Offshore) أو تحويلها من مكان إلى آخر أو إغلاقها، وذلك داخل أجل لا يزيد على 30 يوما من تاريخ إنجاز عملية الفتح أو التحويل أو الإغلاق.

ولا يجوز أن يتم فتح الوكالات المذكورة أعلاه أو تحويلها إلا داخل المناطق المالية الحرة (Offshore) المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أو داخل المناطق الحرة الصناعية أو التجارية أو الخدماتية.

المادة 9

يجب أن يكون الاسم التجاري الوارد في عناوين البنوك الحرة (Offshore) متبوعا مباشرة بعبارة «بنك حر (Offshore)».

ويجب كذلك أن تثبت العبارة المنصوص عليها أعلاه في جميع المراسلات والفاتورات وأية وثيقة أخرى من وثائق البنك الحر (Offshore).

المادة 10

على إدارة البنك الحر أن تتوفر على جميع البيانات التي تمكنها من معرفة صاحب الحساب المفتوح لديها كيفما كانت طبيعة هذا الحساب.

المادة 11

تقرر الوزارة المكلفة بالمالية سحب رخصة الاعتماد :

- إما بطلب من البنك الحر (Offshore) المعني بالأمر ؛

- وإما بناء على تقرير من لجنة تتبع أعمال البنوك الحرة (Offshore)، المشار إليها في المادة 23 من هذا القانون إذا أصبح البنك المعني بالأمر لا تتوفر فيه الشروط التي من أجلها منحت رخصة الاعتماد أو إذا أخل بإخلال جسيما بأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليه.

وفي حالة سحب رخصة الاعتماد يجب على البنك المعني بالأمر أن يكف عن مزاوله عمله خلال السنة التالية لتاريخ قرار السحب وأن يقصر أعماله طوال هذه المدة على العمليات اللازمة لتصفية.

ويجب على البنك المعني بالأمر عند انتهاء عمليات التصفية أن يوجه إلى بنك المغرب تقرير تصفية بحره خبير خارجي معتمد وفق الشروط المحددة في المادة 22 من هذا القانون.

المادة 12

يجب أن تتوافر للبنوك الحرة (Offshore) بصورة دائمة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لمزاولة العمل الممنوحة رخصة الاعتماد من أجل القيام به.

الفصل الثاني

نظام الصرف

المادة 13

لا يفرض على البنوك الحرة (Offshore) إعادة دخولها أو عوائدها في الخارج إلى المغرب. وتتمتع بكامل الحرية في الصرف فيما يتعلق بالعمليات التي تنجزها مع غير المقيمين.

المادة 14

للبنوك الحرة (Offshore) حرية القيام بجميع العمليات المالية أو البنكية بعملات أجنبية قابلة للتحويل سواء لحسابها الخاص أو لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين.

ويتوقف منح أي ائتمان منها لأشخاص مقيمين أو إنجاز أية عملية أخرى معهم بوجه عام على إذن سابق من مكتب الصرف.

المادة 15

يجب على البنوك الحرة (Offshore) أن تباشر جميع مدفوعاتها في المغرب عن طريق حسابات بعملة أجنبية أو حسابات أجنبية بدراهم قابلة للتحويل تفتح لدى بنوك مغربية وبسيطة تعتمد الإدارة لهذا الغرض.

ويجوز للبنوك الحرة (Offshore) كي تتمكن من مواجهة نفقات تسييرها في المغرب حيازة رصيد بالدراهم يمول بالخصم من حساباتها بالعملة الأجنبية أو حساباتها الأجنبية بالدراهم القابلة للتحويل.

المادة 16

للبنوك الحرة (Offshore) وفقا للتشريع الجاري به العمل حرية الاستثمار في المغرب والمساهمة في رأس مال شركات مقيمة.

الفصل الثالث

النظام الضريبي

المادة 17

أ. رسوم التسجيل والدمغة :

تعفى من جميع رسوم التسجيل والدمغة :

(أ) عقود تأسيس البنوك الحرة (Offshore) والزيادة في رأس مالها ؛

(ب) عمليات اقتناء هذه البنوك للعقارات اللازمة، لإقامة مقارها ووكلاتها.

وإذا وقع التخلي للغير عن ملكية العقارات المشار إليها أعلاه قبل انقضاء السنة العاشرة التالية لتاريخ الحصول على رخصة الاعتماد ولم يكن المتخلي له بنكا حرا (Offshore) أو شركة حرة (Offshore) فإن رسوم التسجيل المصفاة بحسب التعريف الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 96 من مدونة التسجيل تصبح مستحقة مع زيادة نسبة 25% من مبلغها وأداء الرسوم الإضافية المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر مرتين من نفس المدونة محسوبة من تاريخ مضي أجل شهر على تاريخ عقد شراء المتخلي للعقارات المتخلي عنها.

إ. الضريبة على القيمة المضافة :

(أ) تتمتع البنوك الحرة (Offshore) من الإعفاء المنصوص عليه في البند 7 من المادة 8 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بما تشتريه في المغرب مباشرة أو بواسطة مؤسسات الائتمان الإيجاري (Crédit-bail) من المعدات والأثاث و سلع التجهيز الجديدة اللازمة لاستغلالها ؛

(ب) البنوك الحرة (Offshore) التي سبق أن أدت الضريبة على القيمة المضافة على اشترائها في المغرب معدات وأثاثا و سلعاً تجهيزية جديدة يحق لها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه أن تسترد مبلغ الضريبة المؤداة ؛

وكل تخل لأشخاص مقيمين عن ملكية المعدات والأثاث والسلع المشار إليها في الفقرتين «أ» و«ب» أعلاه يترتب عليه، وفق الشروط المبينة في القانون رقم 30.85 الآنف الذكر، أداء الضرائب التي وقع الإعفاء منها أو تم استرداد مبالغها ؛

(ج) تستفيد البنوك الحرة (Offshore) فيما يتعلق بشراء اللوازم المكتبية اللازمة لمزاولة عملها من الإعفاء أو الاسترداد المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه.



III. الضريبة المهنية (البتانتا) والضريبة الحضرية :

تعفى البنوك الحرة (Offshore) من الضريبة المهنية (البتانتا) والضريبة الحضرية فيما يخص العقارات المقامة فيها مقارها أو وكالاتها. ولا يشمل الإعفاء المشار إليه أعلاه ضريبة النظافة ولا أي ضريبة محلية أخرى.

المادة 18

I. الضريبة على الشركات :

تخضع البنوك الحرة (Offshore) فيما يتعلق بأعمالها المشار إليها في المادة 2 أعلاه وذلك طوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتالية لتاريخ الحصول على رخصة الاعتماد :

- إما للضريبة على الشركات المنصوص عليها في القانون رقم 24.86 بسعر 10% ؛
- وإما لضريبة جزافية على الشركات تحل محل جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخل ويساوي مبلغها بالدرهم ما يقابل قيمة 25.000 دولار أمريكي في السنة.

بعد انتهاء المدة المشار إليها أعلاه تخضع البنوك الحرة (Offshore) لنظام الضريبة على الشركات المنصوص عليه في القانون رقم 24.86.

ويجب دفع الضريبة الجزافية تلقائياً إلى صندوق المحصل التابع له مقر البنك قبل 31 دجنبر من كل سنة.

ويترتب على عدم دفع الضريبة المستحقة أو على دفعها خارج الأجل المشار إليه في الفترة السابقة أداء الغرامات والعلاوات المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 24. 86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

II. الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والضرائب على فوائد الودائع لأجل وأذون الصندوق :

تعفى :

- من الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها: الأرباح التي توزعها البنوك الحرة (Offshore) وعلى المساهمين فيها ؛
- من الضريبة على فوائد الودائع لأجل وأذون الصندوق: الفوائد المدفوعة عن الودائع وجميع عمليات التوظيف الأخرى المنجزة بعمليات أجنبية قابلة للدخول لدى البنوك الحرة (Offshore).

المادة 19

الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بعمليات البنوك الحرة (Offshore).

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

(أ) الفوائد والعمولات المتعلقة بعمليات الإفراض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك الحرة (Offshore) ؛

(ب) الفوائد المدفوعة عن الودائع وجميع عمليات التوظيف الأخرى المنجزة بعمليات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Offshore).

المادة 20⁴⁴⁹

مكافآت الحضور وأجور المستخدمين

أ. النظام الضريبي المتعلق بمكافآت الحضور وغيرها من المكافآت الممنوحة لأعضاء مجالس إدارة البنوك الحرة (Offshore) :

تفرض على مكافآت الحضور وغيرها من المكافآت التي تدفعها البنوك الحرة (Offshore) إلى أعضاء مجالس إدارتها ضريبة سعرها 18% تحجز في المنبع من إجمالي المبالغ المقبوضة التي تعفى حينئذ من الضريبة العامة على الدخل أو من الضريبة على الشركات حسب الحالة.

تقتطع المبالغ المدجوزة في المنبع وتُدفع إلى الخزينة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 70 و75 و76 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

أ. النظام الضريبي المتعلق بالأجور المدفوعة إلى الأجراء :

تخضع المرتبات والأجور التي تدفعها البنوك الحرة (Offshore) لأجرائها لضريبة سعرها 18% يحجز مبلغها في المنبع وتعتبر بدلا من الضريبة العامة على الدخل، ويدفع مبلغ الضريبة المدجوزة إلى الخزينة وفق الشروط المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة على أن تراعى في ذلك شروط فرض الضريبة الأكثر فائدة المنصوص عليها في تشريع القانون العادي فيما يتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

ويتمتع الأجراء المقيمون في المغرب بالنظام الضريبي المشار إليه أعلاه بشرط أن يثبتوا أن مقابل أجرتهم بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل قد وقع التخلي عنه لأحد البنوك المغربية.

الفصل الرابع

النظام الجمركي

المادة 21

1. تستفيد البنوك الحرة (Offshore) فيما يتعلق بمشترياتها من المعدات والأثاث والسلع التجهيزية اللازمة لاستغلالها :

- من الإعفاء من الضرائب والرسوم المستحقة على الواردات ومن إجراءات مراقبة التجارة الخارجية فيما يتعلق بالمعدات والأثاث والسلع التجهيزية التي تستوردها بنفسها أو تستورد لحسابها ؛

- من استرداد مبالغ الرسوم الجمركية المستوفاة عن المعدات والأثاث والسلع التجهيزية ذات المنشأ الأجنبي التي تشتريها في المغرب ؛

2. يجب أن يخضع كل تخلص للغير في المغرب عن ملكية المعدات والأثاث والسلع التجهيزية المشار إليها أعلاه لاستيفاء إجراءات مراقبة التجارة الخارجية ولأداء الضرائب والرسوم على الاستيراد الجاري بها العمل في تاريخ التخلي عن ملكيتها، وذلك باعتبار قيمتها في هذا التاريخ.

449 غرت أحكام المادة 20 بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 36.93 السالف الذكر.



الفصل الخامس

المراقبة

المادة 22

يجب على البنوك الحرة (Offshore) مراعاة النسب المئوية الدنيا والقصى الواجب الاحتفاظ بها بين عنصرين أو أكثر من عناصر الأصول والخصوم كما هي محددة بقرار وزير المالية. وتخضع البنوك الحرة (Offshore) لمراقبة دورية يقوم بها خبراء خارجيون معتمدون من قبل وزير المالية.

ولهذه الغاية يجب على كل بنك من البنوك المشار إليها أعلاه أن يرفع إلى وزير المالية قبل مستهل كل سنة مالية قائمة تتضمن أسماء عدة خبراء خارجيين، ويخبر وزير المالية البنك داخل 30 يوما التالية لإيداع القائمة باسم الخبير أو الخبراء الذين يعتمدهم.

وتهدف عمليات المراقبة التي يقوم بها الخبراء المعتمدون إلى التأكد من مراعاة النسب المئوية المشار إليها أعلاه ومن سير البنوك وفقا لأحكام هذا القانون وللأعراف والقواعد المعمول بها عادة في هذا الميدان.

ويجب أن تبلغ كل عملية من عمليات المراقبة إلى وزير المالية.

المادة 23

تحدث بجانب وزير المالية لجنة يعهد إليها بتتبع أعمال البنوك الحرة (Offshore). وتسهر هذه اللجنة على تقييد البنوك المذكورة بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتتألف من :

- ممثل لوزير المالية، رئيسا ؛

- ممثل لبنك المغرب ؛

- ممثل لمكتب الصرف.

ويمكن أن تضيف إليها ممثلا لبنوك حرة (Offshore) كما رأت في ذلك فائدة.

ويقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 24

ترفع كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه تلاحظها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى علم وزير المالية الذي يجوز له باقتراح من اللجنة أن يصدر على المخالف إحدى العقوبات التالية :

- الإنذار ؛

- غرامة تساوي بالدرهم ما يقابل قيمة 50.000 دولار أمريكي على الأكثر ؛

- سحب رخصة الاعتماد.

ولا تحول العقوبات المذكورة التي يجب أن تكون معللة دون تعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ولاسيما في النصوص المتعلقة بنظام الصرف.

المادة 25

يجب على البنوك الحرة (Offshore) أن توجه إلى اللجنة المعهود إليها بتتبع أعمالها المستندات التالية :

- بيان ربع سنوي يتضمن الوضعية المحاسبية لموجودات البنك والتزاماته ؛

- الموازنات وحسابات النتائج المحصورة في نهاية كل سنة محاسبية والمشهود بمطابقتها للواقع من لدن مراقبي الحسابات المعتمدين من قبل وزير المالية ؛

- تقارير المراقبة التي يحررها الخبراء الخارجيون المنصوص عليهم في المادة 22 أعلاه.
- ويلزم البنك الحر (Offshore) بإطلاع بنك المغرب على كل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي أو على الأشخاص المهيمنين عليه أو يمس هذين العنصرين معاً، وذلك داخل أجل لا يزيد على 30 يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

الفصل السادس

أحكام متنوعة

المادة 26

- يلزم بكتمان السر المهني كل الذين يشاركون بحكم مهامهم في إدارة البنوك الحرة (Offshore) أو تسييرها أو مراقبتها أو يكونون مستخدمين لديها.
- ويرفع الالتزام بكتمان السر المهني في الحالة التالية :
- إذا سمح بذلك العميل أو خلفه ؛
 - إذا أعلن إفلاس العميل ؛
 - إذا أمرت بذلك السلطة القضائية ؛
 - إذا استوجب ذلك تطبيق الالتزامات الناتجة عن انضمام المغرب إلى اتفاقيات دولية خصوصاً في ميدان الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

الباب الثاني

أعمال إدارة محفظات الأوراق المالية وامتلاك المساهمات مختلف المنشآت الشركات القابضة الحرة (holding Offshore)

الفصل الأول

التعريف ومزاولة النشاط

المادة 27

- يرأس لتطبيق هذا القانون بالشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) كل شخص معنوي يكون- دون إخلال بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة- متكوناً من أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي جنسية أجنبية وينحصر غرضه في إدارة محفظات الأوراق المالية وامتلاك المساهمات في مختلف المنشآت ويكون رأس ماله بعمليات أجنبية قابلة للتحويل وجميع عملياته تنجز بعمليات أجنبية قابلة للتحويل.
- ويجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المغاربة تأسيس شركات قابضة حرة (Holding offshore) أو المساهمة فيها بشرط التقيد بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الصرف.
- وللشركات القابضة الحرة (Holding offshore) أن تنجز بكامل الحرية جميع العمليات التي تدرج في نطاق غرضها مع غير المقيمين ومع الشركات الحرة (Holding offshore) المقامة بالمناطق المالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.
- ولا يجوز لها القيام بأية عملية مع المقيمين إلا وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.



المادة 28

لا تخضع الشركات القابضة الحرة (Holding offshore) لأحكام المرسوم الملكي رقم 194.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بشركات الاستثمار والشركة الوطنية للاستثمار.

المادة 29

تسري أحكام المادة 4 من هذا القانون على الشركات القابضة الحرة (Holding offshore) فيما يتعلق بتأسيسها وتسييرها وحلها وقيدها في السجل التجاري.

المادة 30

يمكن أن تستقر الشركات القابضة الحرة (Holding offshore) بكل حرية داخل المناطق المالية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بشرط أن تبلغ استقرارها فيها إلى مكتب الصرف داخل أجل لا يزيد على 30 يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري. ويجب أن يشفع التبليغ المشار إليه أعلاه بالنظام الأساسي للشركة وقائمة تتضمن أسماء مسيريها والمساهمة فيها. وكل تغيير يطرأ على العناصر المشار إليها في الفقرة السابقة يجب تبليغه كذلك إلى مكتب الصرف وفق الإجراءات نفسها.

المادة 31

لا يمكن إنشاء فروع للشركات القابضة الحرة (Holding offshore) إلا داخل المناطق المالية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 32

يجب أن يكون الاسم التجاري الوارد في عناوين الشركات القابضة الحرة (Holding offshore) متبوعا مباشرة بعبارة « شركة قابضة حرة (offshore) ». ويجب أن تثبت هذه العبارة كذلك في جميع المراسلات والفاتورات وأية وثيقة أخرى من وثائق الشركة القابضة الحرة (Holding offshore).

الفصل الثاني

نظام الصرف

المادة 33

تسري على الشركات القابضة الحرة (Holding offshore) أحكام المواد 13 و 14 و 15 و 16 من هذا القانون.

الفصل الثالث

النظام الضريبي

المادة 34⁴⁵⁰

1. الضريبة على الشركات :

تخضع الشركات القابضة الحرة (Holding offshore) فيما يتعلق بأعمالها المشار إليها في المادة 27 أعلاه لضريبة جزافية على الشركات تحل محل جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخل ويساوي مبلغها بالدرهم ما يقابل 500 دولار أمريكي طوال الخمس عشرة سنة الأولى المتتالية لتاريخ تأسيسها.

450 غيّرت أحكام المادة 34 بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 36.93 السالف الذكر.

بعد انتهاء المدة المشار إليها أعلاه لجميع الشركات القابضة الحرة (Holding offshore) لنظام الضريبة على الشركات الجاري به العمل في المغرب.
وتستوفي في الضريبة الجزافية المشار إليها أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من البند 1 من المادة 18 من هذا القانون.

II. الضريبة على القيمة المضافة :

تعفى العمليات التي تقوم بها الشركات القابضة الحرة (Holding offshore) من الضريبة على القيمة المضافة، وتتمتع بحق الخصم بحسب رقم الأعمال المعفى من الضريبة، وذلك وفق الشرط المنصوص عليها في القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.
ويعمل بأحكام البندين I وII من هذه المادة بشرط أن تكون العمليات التي تقوم بها الشركات القابضة الحرة (Holding offshore) منجزة لفائدة بنوك حرة (Offshore) أو أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين وأن يؤدي ثمنها بعملة أجنبية قابلة للتحويل.

III. الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها :

تعفى الأرباح التي توزعها الشركات القابضة الحرة (Holding offshore) على المساهمين فيها من الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها وذلك بحسب رقم الأعمال المطابق للخدمات المعفاة من الضريبة.

IV. النظام الضريبي المتعلق بالأجور المدفوعة للأجراء :

يخضع أجراء الشركات القابضة الحرة (Holding offshore) فيما يتعلق بمرتباتهم وأجورهم للنظام الضريبي المنصوص عليه في البند II من المادة 20 من هذا القانون.

V. الضريبة المهنية (البتانتا) و الضريبة الحضرية :

تعفى الشركات القابضة الحرة (offshore) من الضريبة المهنية البتانتا، والضريبة الحضرية فيما يخص العقارات المقامة فيها مقارها ووكالاتها.
ولا يشمل الدعفاء المشار إليه أعلاه الضريبة على النظافة ولا أي ضريبة محلية أخرى.

VI. رسوم التسجيل و التبر :

تطبق أحكام البند 1 من المادة 17 من هذا القانون على العقود المتعلقة بتأسيس الشركات القابضة الحرة (offshore) والزيادة في رأسمالها وكذا عمليات اقتناء هذه الشركات للعقارات اللازمة لإقامة مقارها ووكالاتها.

الفصل الرابع

النظام الجمركي

المادة 35

تسري أحكام المادة 21 من هذا القانون على عمليات شراء وبيع المعدات والأثاث والسلع التجهيزية اللازمة لاستغلال الشركات القابضة الحرة (Holding offshore).

الفصل الخامس

العقوبات

المادة 36

يترتب على كل عملية تقوم بها الشركات القابضة الحرة (Holding offshore) خلافا للمادة 27 أعلاه سقوط الحق في المنافع الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون إخلال بإمكان تطبيق العقوبات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما ما ورد منها في النصوص المتعلقة بنظام الصرف.

الباب الثالث

نظام المستخدمين الأجانب العاملين بالمنطقة المالية الحرة (offshore)

المادة 37

للبنوك الحرة (offshore) والشركات القابضة الحرة (Holding offshore) كامل الحرية في توظيف المستخدمين اللازمين لمزاولة عملها سواء كانوا مغاربة أو أجانب.

المادة 38

يجوز للمستخدمين الأجانب العاملين بالبنوك والشركات المشار إليها في المادة السابقة أن يختاروا لأنفسهم نظاما للضمان الاجتماعي غير نظام الضمان الاجتماعي المغربي.

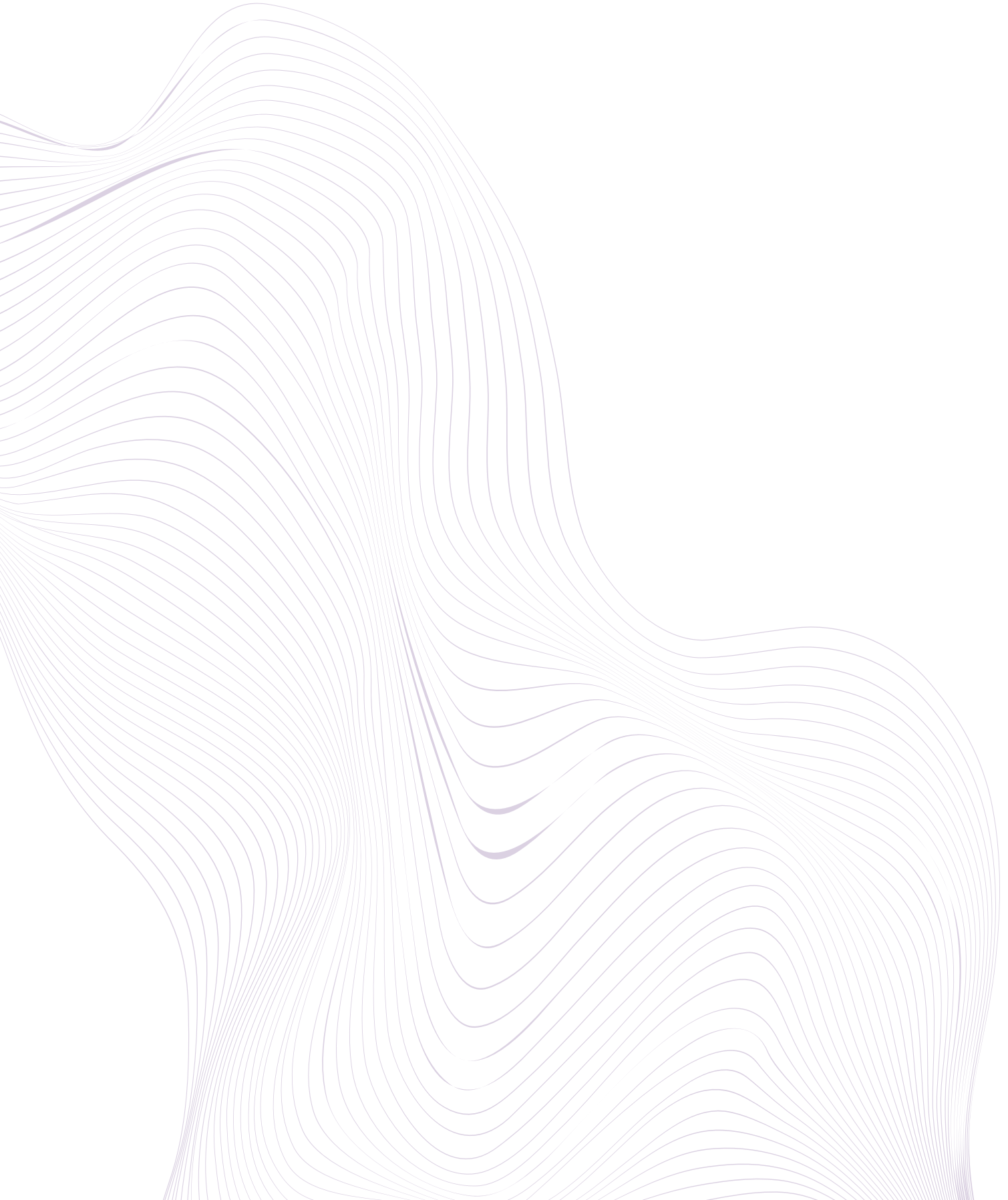
المادة 39

يستفيد المستخدمون الأجانب من وقف استيفاء الضرائب والرسوم وإجراءات مراقبة التجارة الخارجية فيما يتعلق بالأمثلة والأشياء الجديدة أو المستعملة المتألف منها الأثاث الذي استوردوه بمناسبة استقرارهم بالمغرب. ويستفيدون أيضا من نظام الاستيراد المؤقت فيما يتعلق بالسيارة المستوردة في هذا الإطار.

ويخضع التخلي في المغرب عن ملكية الامتعة أو الأشياء أو السيارات المشار إليها أعلاه لاستيفاء إجراءات مراقبة التجارة الخارجية ولأداء الضرائب والرسوم الجاري بها العمل في تاريخ التخلي عنها على أساس قيمتها في هذا التاريخ.

11. الإطار المتعلق بالتمويل التعاوني

بالتمويل التعاوني



ظهر شريف رقم 1.21.24 صادر في 22 فبراير 2021 بتنفيذ القانون رقم 15.18 المتعلق
بالتعاون⁴⁵¹

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليمه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021).

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

التمويل التعاوني عملية لجمع أموال من الجمهور، تقوم بها شركة للتمويل التعاوني من خلال إقامة علاقة بين حاملي مشاريع معينة وأشخاص يرغبون في تمويلها، عبر منصة إلكترونية للتمويل التعاوني، تحدثها هذه الشركة وتسيرها لهذا الغرض وفق الشروط والكيفيات الواردة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يمكن أن تتخذ عمليات التمويل التعاوني شكل عملية استثمار أو قرض، بفائدة أو بدونها، أو تبرع.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون، بما يلي:

- شركة التمويل التعاوني: شركة تجارية خاضعة للقانون المغربي تستجيب للشروط الواردة في المادة 7 أدناه، ويكون نشاطها الرئيسي هو تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني؛
- منصة التمويل التعاوني: موقع إلكتروني يربط بين حاملي مشاريع ومساهمين من أجل إنجاز إحدى عمليات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛
- مشروع: مبادرة، ربحية أو غير ربحية، يحدد مسبقا غرضها ومدة ومبلغ إنجازها يتقدم بها شخص أو مجموعة أشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، يتوخون الحصول على تمويل تعاوني؛
- حامل المشروع: كل شخص أو مجموعة أشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، يعرضون مشروعاً على منصة للتمويل التعاوني، بهدف الحصول على تمويل تعاوني؛
- مساهم: كل شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو غير مقيم، يساهم عن طريق منصة للتمويل التعاوني في تمويل مشروع معين. ويمكن للمساهم، حسب فئة عملية التمويل التعاوني، أن يكون مستثمراً في رأس المال أو مقرضاً أو متبرعاً؛
- إشهار: كل عملية تواصل، بأي شكل أو أية وسيلة كانت، تنجز وتقدم على منصة للتمويل التعاوني تخص المشروع المشار إليه أعلاه وفق الشروط والشكليات الواردة في المادة 25 أدناه؛

451 الجريدة الرسمية عدد 6967 بتاريخ 24 رجب 1442 (8 مارس 2021).

- المستثمر المساند : شخص ذاتي، يتوفر على خبرة أو تجربة أو كفاءة مهنية كافية في مجالي المال والاستثمار ويمتلك إمكانيات مالية تؤهله للمساهمة في إحدى عمليات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. وتحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات المتعلقة بنظام المستثمر المساند.

المادة 3

تنجز المشاريع الممولة من خلال منصات التمويل التعاوني فوق التراب الوطني بما فيه مناطق التسريع الصناعي. ويمكن لهذه المشاريع أن تقام في بلد أجنبي وتحرر بعمولات أجنبية. وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفية إقامة هذه المشاريع في بلد أجنبي أو بعمولات أجنبية. تتم المساهمات الواردة من الخارج أو تلك الموجهة إلى تمويل مشاريع خارج التراب الوطني في احترام للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام الصرف.

المادة 4

لا تعتبر الأموال المدفوعة من طرف المساهمين برسم عملية للتمويل التعاوني أموال متلقاة من الجمهور كما تم تعريفها في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. لا تعتبر عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض» عمليات ائتمان أو عمليات في حكمها كما تم تنظيمها بموجب القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

لا تطبق على عمليات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار» مقتضيات القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما.

لا تخضع عمليات التمويل التعاوني من فئة «التبرع» للمقتضيات التشريعية المتعلقة بجمع التبرعات من العموم لأغراض خيرية.

تستثنى من عمليات التمويل التعاوني الواردة في هذا القانون تلك التي تتخذ شكل تبرع في صيغة وقف كما هو منظم بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

الباب الثاني

المتدخلون في عمليات التمويل التعاوني

الفرع الأول

شركة التمويل التعاوني

القسم الفرعي الأول : مهام شركة التمويل التعاوني وتأسيسها واعتمادها

المادة 5

يقوم النشاط الرئيسي لشركة التمويل التعاوني على إحداث وتسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني، من فئات مختلفة. ولهذه الغاية يجب أن تعد شركة التمويل التعاوني مشروع نظام لتسيير المنصة كما هو محدد في المادة 10 أدناه.

المادة 6

علاوة على نشاطها الرئيسي، يجوز لشركة التمويل التعاوني مزاوله الأنشطة ذات الصلة التالية:

- تقديم الاستشارة لحاملي المشاريع قبل وضعها على منصة التمويل التعاوني؛

- الإشهار على أي دعائم أخرى للمشاريع التي تم تقديمها على منصة التمويل التعاوني؛

- تقديم الاستشارة وتدبير العائدات لفائدة المساهمين؛

- كل نشاط آخر مرتبط بالنشاط الرئيسي للشركة، يحدد بنص تنظيمي.

تحدد شروط وكيفيات مزاولة هذه الأنشطة المرتبطة بالنشاط الرئيسي للشركة بنص تنظيمي، باقتراح من بنك المغرب أو من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 7

يجب أن تؤسس شركة التمويل التعاوني في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

تخضع الشركة، من أجل ممارسة الأنشطة الواردة في هذا القانون، للشروط التالية:

1 - أن يكون نشاطها الرئيسي تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني؛

2 - أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب؛

3 - أن يكون رأسمال الشركة محررا بالكامل عند تأسيسها وأن لا يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم؛

4 - أن تقدم الضمانات الكافية المتعلقة بتنظيمها ومواردها البشرية والتقنية وأداء نظامها المعلوماتي؛

5 - أن لا يكون من ضمن مسيري الشركة أشخاص صدرت في حقهم عقوبات تأديبية أو أحكام قضائية بالمنع بمناسبة مزاولة أنشطتهم قبل تأسيس الشركة أو تمت إدانتهم بموجب أحكام قضائية نهائية عن جناية أو عن جنحة تمس بالمروءة والشرف أو الأمانة؛

6 - أن يكون من ضمن مسيري الشركة أشخاص يتوفرون على كفاءات مهنية تتلاءم مع الأنشطة المزمع القيام بها.

تحدد كيفيات تطبيق البندين 4 و6 من هذه المادة بنص تنظيمي باقتراح من بنك المغرب أو من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تظل مستوفية للشروط المذكورة أعلاه طيلة مدة مزاولة نشاطها.

المادة 8

يجب على كل شركة تمويل تعاوني تنجز عمليات من صنف «القرض» أو صنف «التبرع» أن تحصل قبل مزاولة نشاطها على اعتماد يسلم من طرف بنك المغرب.

يجب على كل شركة تمويل تعاوني تنجز عمليات من صنف «الاستثمار» أن تحصل قبل مزاولة نشاطها على اعتماد يسلم من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يخضع كل إحداث لمنصب جديدة للتمويل التعاوني لنفس الشروط والكيفيات الواردة في هذا القانون.

المادة 9

يوجه مؤسسو شركة التمويل التعاوني طلب الاعتماد إلى بنك المغرب أو إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، مرفقا بملف يتضمن الوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد البشرية والتقنية والمالية المسخرة من طرف الشركة من أجل مزاولة نشاطها وكذا مشروع نظام تسيير المنصة.

يتم تحديد لأئحة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الاعتماد بموجب منشور لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

يتم إثبات إيداع الملف بوصول مؤرخ ومختوم يسلم من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. كما يمكن إيداع الملف إلكترونيا مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 10

بالإضافة إلى البيانات والوثائق المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا القانون يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير منصة التمويل التعاوني على الأقل، البيانات والوثائق التالية:

- اسم منصة التمويل التعاوني واسم شركة التمويل التعاوني والمؤسسة الماسكة للحسابات وعنوان مقر كل منهما؛
- فئة عمليات التمويل التعاوني المستهدفة؛
- شروط وكيفيات اشتغال منصة التمويل التعاوني؛
- وصف التصميم التقني لمنصة التمويل التعاوني؛
- شروط أداء مستحقات شركة التمويل التعاوني وكيفياته؛
- كيفيات وطبيعة المعلومات التي يتعين تقديمها بشكل دوري للمساهمين وللعموم؛
- الشروط الدنيا التي يجب التنصيص عليها في العقد النموذجي للتمويل التعاوني؛
- نموذج مذكرة تقديم المشاريع؛
- مساطر تدبير تنازع المصالح؛
- كيفيات معالجة الشكايات؛
- كل معلومة تعتبرها الشركة مفيدة لتقييم نشاطها.

يخضع كل تغيير يطال نظام تسيير منصة التمويل التعاوني للموافقة المسبقة لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة.

المادة 11

يتحقق بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، من أن الشركة طالبة الاعتماد ومسيريها يستوفون الشروط الواردة في المادة 7 أعلاه.

يمكن لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، أن يطلب من مقدمي طلب الاعتماد كل معلومة تكميلية يعتبرها مفيدة لدراسة ملف الاعتماد ويراقب بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل. من خلال المستندات وفي عين المكان، مدى احترام الشركة للتصاريح والالتزامات المضمنة في ملف الاعتماد.

تتم دراسة ملف طلب الاعتماد من قبل بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، داخل أجل لا يتعدى 54 يوما كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف مكتمل لطلب الاعتماد.

ويترتب عن كل طلب للحصول على معلومات أو وثائق تكميلية وقف سريان الأجل المذكور.

المادة 12

يبلغ بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، مقرر منح الاعتماد أو رفضه المعلل إلى الشركة المتقدمة بالطلب داخل الأجل المشار إليه في المادة 11 أعلاه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

ينشر مقرر منح الاعتماد في الجريدة الرسمية.

المادة 13

كل تغيير في مراقبة شركة التمويل التعاوني أو في شكلها القانوني أو كل اندماج أو ضم لشركتين للتمويل التعاوني أو أكثر يتطلب الحصول على اعتماد جديد طبقا لمقتضيات هذا الباب.

تكون مراقبة شركة التمويل التعاوني ناتجة حسب مدلول هذه المادة على إحدى الحالات الآتية:

- الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة؛

- قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملا باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين؛

- الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين؛

- الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملا بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية؛

- القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

يخضع كل تغيير للمقر الاجتماعي للشركة أو محل نشاطها الفعلي داخل التراب الوطني لموافقة مسبقة من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة ويؤخذ بعين الاعتبار عند دراسة هذا التغيير آثاره على تنظيم الشركة.

المادة 14

يمكن سحب اعتماد شركة التمويل التعاوني من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، في الحالات التالية:

- بناء على طلب من شركة التمويل التعاوني؛

- عدم شروع شركة التمويل التعاوني في مزاولة نشاطها الرئيسي بعد انصرام ثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ اعتمادها؛

- توقف شركة التمويل التعاوني عن مزاولة نشاط تسيير المنصة لمدة تفوق اثني عشر (12) شهرا تحتسب ابتداء من تاريخ آخر عملية تمويل تعاوني؛

- الخرق المتعمد لشركة التمويل التعاوني لمقتضيات المواد 7 و17 و18 من هذا القانون؛

- عندما تكون شركة التمويل التعاوني موضوع مقرر مسطرة للتسوية أو للتصفية القضائية.

يترتب على سحب الاعتماد شطب الشركة من قائمة شركات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة 15 أدناه وكذا إغلاق جميع المنصات التي تديرها الشركة ونقل أنشطتها إلى شركة أو عدة شركات للتمويل التعاوني يعينها بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة ويتم سحب الاعتماد المذكور بمقرر معلل ويبلغ وفق نفس شكيلات منحه.

في حالة سحب الاعتماد يتعين على بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، التأكد من أن شركة التمويل التعاوني المعنية قد اتخذت جميع الإجراءات الضرورية لحماية مصالح المساهمين وحاملي المشاريع.

المادة 15

يتولى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إعداد وتعيين قائمة تسجل فيها شركات التمويل التعاوني المعتمدة. وتنشر هذه القائمة، حسب الحالة، على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الفرعي الثاني : تسيير منصات التمويل التعاوني من طرف شركات التمويل التعاوني

المادة 16

تصنف منصات التمويل التعاوني إلى فئات، حسب طبيعة عمليات التمويل التعاوني التي تنجز من خلالها، ويمكن أن تكون منصات قرض أو استثمار أو تبرع.

المادة 17

يمكن لعمليات التمويل التعاوني أن تشمل مشاريع ربحية أو غير ربحية، تتعلق بجميع الأنشطة المشروعة، باستثناء تلك التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 18

مع مراعاة مقتضيات المادة 17 أعلاه، يمكن لأي شخص ذاتي أو اعتباري اللجوء إلى عمليات للتمويل التعاوني، باستثناء الشركات والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب طبقا للقانون رقم 44.12 السالف الذكر وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والشركات التي توجد في طور التسوية أو التصفية القضائية وكذا كل شخص آخر يرد في لائحة تحدد بنص تنظيمي.

يراعى، على الخصوص، في تحديد لائحة الأشخاص المذكورة أعلاه حماية أنشطة التمويل التعاوني من الأشخاص الذين هم في وضعية مالية صعبة تمنعهم من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو الذين يزاولون مهنا أو أنشطة تتعارض مع مقتضياته.

المادة 19

يجب على شركة التمويل التعاوني تسيير المنصة لمصلحة الأطراف المعنية بالمشروع ووفق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ونظام تسيير المنصة المذكورة.

المادة 20

يجب على شركة التمويل التعاوني وضع مساطر مبسطة من أجل عرض مشاريع للتمويل وكذا تسجيل أي مساهم من المساهمين أو تراجعه وفق الكيفيات المحددة في نظام تسيير المنصة.

يجب أن تكون هذه المساطر محددة بشكل واضح على منصة التمويل التعاوني وسهلة الولوج إليها.

المادة 21

تقوم شركة التمويل التعاوني، لأغراض تسيير منصتها، بجميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه المهمة ولا سيما:

- نشر مذكرات تقديم المشاريع على المنصة؛
- إعداد عقود التمويل التعاوني وعرضها على الأطراف، قصد التوقيع عليها؛
- التأكد من تسليم المؤسسة الماسكة للحسابات للأموال التي تم جمعها لدى المساهمين عن طريقها، لفائدة حاملي المشاريع؛
- تدبير الحسابات المفتوحة لدى المؤسسة الماسكة للحسابات؛
- تدبير الأموال المتأتية من حاملي المشاريع، وتوزيعها على المساهمين عند الاقتضاء.

المادة 22

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل إطلاق أي عملية تمويل تعاوني، القيام على وجه الخصوص بما يلي:

- التأكد من مطابقة مذكرة تقديم المشروع لمقتضيات هذا القانون ولنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والتحقق من انسجامها ووضوحها؛
- التحقق من هوية حامل المشروع ومن هوية مسيري الشركة، عند الاقتضاء، والتأكد من كونهم ليسوا موضوع أي منع أو إدانة تتعلق بوسائل الأداء وأنهم لم يكونوا موضوع حكم نهائي بالإدانة له علاقة بممارسة أنشطتهم؛
- التأكد من استيفاء ومطابقة الوثائق القانونية لحامل المشروع بالنسبة للأشخاص الاعتباريين؛
- التأكد من قبول حامل المشروع بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والشروط الخاصة بعملية التمويل التعاوني المستهدفة؛
- التأكد من معرفة حامل المشروع بنمط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة والمخاطر المرتبطة بها والالتزامات المترتبة عنها ولا سيما تجاه المساهمين؛
- عندما لا يدلي حامل المشروع بالمعلومات المطلوبة يمكن اعتبار العرض المقدم من طرفه غير ملائم لوضعه على منصة التمويل التعاوني.

المادة 23

- يجب على شركة التمويل التعاوني قبل قبول تسجيل أي مساهم على منصة التمويل التعاوني، التأكد على الخصوص مما يلي:
- هوية المساهم وإذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين هوية ممثلهم القانوني والصلاحيات المفوضة إليه لهذا الغرض؛
- تامة ومطابقة الوثائق القانونية المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين المساهمين؛
- معرفة المساهم بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني وبالشروط الخاصة بتمويل المشروع المستهدف؛
- قبول المساهم بنمط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة وخاصة كل ما تعلق بحقوق والتزامات هذا الأخير وحقوق والتزامات شركة التمويل التعاوني وحامل المشروع والمؤسسة الماسكة للحسابات وباقي الشركاء المحتملين؛
- قبول المساهم بالمخاطر المحتملة المرتبطة بالتمويل التعاوني وبالمخاطر الخاصة بالفئة التي يعتزم تسجيل مساهمته فيها ولا سيما، مخاطر فشل حامل المشروع والخسارة الكلية أو الجزئية للمساهمات.

المادة 24

- يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل إبرام أي عقد تمويل تعاوني، التأكد على وجه الخصوص، مما يلي:
- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين المساهمين، الوثائق القانونية التي ترخص لوكلاء شركاتهم بالمساهمة في عملية التمويل التعاوني المستهدفة؛
- معرفة وقبول المساهمين بمذكرة تقديم المشروع المشار إليها في المادة 21 أعلاه؛
- معرفة المساهمين وقبولهم بالشروط المالية الخاصة بعملية التمويل التعاوني المعنية، ولاسيما شروط وضع الأموال تحت تصرف حامل المشروع وكذا كفاءات أداء العوائد المتوقعة عن المساهمات أو استرجاع المساهمات أو هما معا؛
- معرفة وقبول المساهم بالمقتضيات المنظمة للحق في التراجع ولا سيما طبيعة وشكل هذا الحق وأجال الاستفادة منه وكفاءات ممارسته.

المادة 25

يجب على شركة التمويل التعاوني إخبار الجمهور بطريقة واضحة ومفهومة عن طريق المنصة بما يلي:

- نمط اشتغال كل فئة من فئات التمويل التعاوني والمخاطر المتعلقة بها والالتزامات المترتبة عنها بالنسبة للمساهمين ولحاملي المشروع وإخبارهما كذلك بجميع المعلومات المتعلقة بسير منصة التمويل التعاوني ولا سيما تلك المتعلقة بالمشاريع الممكن قبولها وشروط انتقائها وكيفية احتساب عمولة شركة التمويل التعاوني؛

- خصائص كل مشروع مقدم والشروط المالية الخاصة بعملية التمويل التعاوني المستهدفة. وتتعلق هذه المعلومات بصفة خاصة بشروط وضع الأموال رهن تصرف حامل المشروع وكيفية أداء العوائد عن المساهمات أو استرجاعها أوهما معا وكذلك الشروط التي يمكن من خلالها استخلاص الأموال في حالة تخلف حاملي المشروع عن أدائها.

المادة 26

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تضع رهن إشارة المساهمين، بالنسبة لكل مشروع ممول، بيانا دوريا يمكن من تتبع تقدم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها وفق الكيفيات المحددة بموجب منشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

القسم الفرعي الثالث : التزامات شركة التمويل التعاوني وقواعد اشتغالها

المادة 27

علووة على الالتزامات التي تخضع لها شركة التمويل التعاوني فيما يخص تسيير المنصة والواردة في القسم الفرعي الثاني أعلاه، لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط آخر غير ذلك المنصوص عليه في مقرر اعتمادها أو التعاقد في شأن أي التزام آخر أو اللجوء إلى تمويلات أو الالتزام بنفقات تسيير أخرى غير تلك اللازمة لتسيير منصة التمويل التعاوني والمنصوص عليها صراحة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وفي نظام تسيير المنصة المذكورة.

لا يجوز لشركة التمويل التعاوني اللجوء إلى السعي المالي من أجل تعبئة تمويلات من خلال منصة التمويل التعاوني.

المادة 28

لا يجوز لشركة التمويل التعاوني المشاركة في عمليات تمويل تعاوني بصفتها مساهما أو حاملا لمشروع أو أن تمتلك أسهما أو حصصا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في رأسمال الشركة الحاملة للمشروع المعروض على المنصة التي تتولى تسييرها.

غير أنه في حالة تواجد أحد أجراء أو حاملي الأسهم أو الشركاء في شركة التمويل التعاوني في إحدى الحالات المذكورة أعلاه، يجب على الشركة المذكورة الإشارة إلى ذلك في مذكرة تقديم المشروع.

المادة 29

يمنع على شركة التمويل التعاوني استعمال الأموال التي تم جمعها لفائدة مشروع معين لأغراض غير تلك التي خصصت لها.

المادة 30

تخضع شركة التمويل التعاوني لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال ولا سيما للالتزامات المتعلقة بالإعلام واليقظة المفروضة عليها بموجب القانون المذكور.

ويجب عليها التقيد كذلك بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 31

يجوز لكل حامل مشروع أو مساهم يعتبر نفسه متضررا من جراء إخلال شركة التمويل التعاوني بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، الذي يتخذ في شأن طلبه ما يراه ملائما. ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، أن يقوم بمراقبات وفق المادتين 56 و57 أدناه.

المادة 32

تنشر شركة التمويل التعاوني على منصة التمويل التعاوني، بطريقة يسهل ولوج العموم إليها انطلاقا من الصفحة الرئيسية وعلى جميع المراسلات وجميع الإعلانات كيفما كانت دعائها، اسم الشركة ومقرها الاجتماعي وبريدها الإلكتروني ورقم قيدها في السجل التجاري ومراجع اعتمادها، إضافة إلى اسم وعنوان المؤسسة الماسكة للحسابات.

المادة 33

يجب على شركة التمويل التعاوني إعداد تقرير سنوي عن كل منصة تمويل تعاوني تديرها. ويجب أن يوضع التقرير السنوي رهن إشارة العموم قصد الاطلاع عليه على منصة التمويل التعاوني، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لاختتام السنة المحاسبية التي تم برسمها إعداد التقرير.

توجه شركة التمويل التعاوني نسخة من التقرير المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وكذا إلى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

يحدد شكل ومضمون التقرير بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

تنشر شركة التمويل التعاوني كذلك على المنصة كل ثلاثة أشهر، بطريقة يسهل الولوج إليها انطلاقا من الصفحة الرئيسية، مؤشر الفشل المتمثل في نسبة فشل المشاريع المعروضة على المنصة والمسجلة خلال 36 شهرا الأخيرة وإذا شرعت الشركة في مزاولة نشاطها منذ أقل من 36 شهرا، خلال المدة التي تبتدئ من الشروع في مزاولة نشاطها.

تحدد بنص تنظيمي المعايير الخاصة باحتساب مؤشر الفشل.

المادة 34

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، على نظام للمراقبة الداخلية ملائم لها، يهدف إلى تحديد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها وقياسها ورقابتها.

تشكل مواصفات هذا النظام موضوع وثيقة تدرج ضمن الوثائق المتعلقة بالشروط الواردة في البند 4 من الفقرة 2 من المادة 7 أعلاه.

الفرع الثاني

المؤسسة الماسكة للحسابات

المادة 35

تبرم شركة التمويل التعاوني من أجل مزاولة أنشطة منصة التمويل التعاوني عقد خدمات مع مؤسسة أثمان ماسكة للحسابات معتمدة من طرف بنك المغرب تسمى بعده بالمؤسسة الماسكة للحسابات.

تحدد البنود الدنيا لعقد الخدمات السالف الذكر بمنشور لبنك المغرب

المادة 36

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تفتح، لكل مشروع مقدم، حسابا خاصا لدى المؤسسة الماسكة للحسابات. ويخصص هذا الحساب حصرا لإيداع الأموال التي تم جمعها لفائدة كل مشروع على حدة، وعند الاقتضاء، لأداء المبالغ المستحقة لفائدة المساهمين.

المادة 37

تقوم المؤسسة الماسكة للحسابات بتنفيذ قرارات شركة التمويل التعاوني المتعلقة بالاقتطاعات وبتحويل الأموال، كما تمسك كشوفات عمليات التمويل التعاوني المنجزة لفائدة منصة التمويل التعاوني.

تتحقق المؤسسة الماسكة للحسابات، قبل تنفيذ هذه القرارات، من مطابقتها لمقتضيات هذا القانون ولنظام تسيير المنصة.

يجب على المؤسسة الماسكة للحسابات أن تبلغ فوراً هيئة المراقبة المعنية بأي مخالفة تعاليمها أو بلغت إلى علمها خلال ممارسة أنشطتها.

المادة 38

لا يمكن أن تكون الأموال التي تم جمعها في إطار عملية تمويل تعاوني محل أي مسطرة حجز مقامة من لدن المؤسسة الماسكة للحسابات أو دائي شركة التمويل التعاوني.

المادة 39

تعتبر شركة التمويل التعاوني والمؤسسة الماسكة للحسابات مسؤولتين، بصفة فردية أو تضامنية، حسب الحالة، إزاء المساهمين وحاملي المشاريع والأغيار عن المخالفات للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على منصات التمويل التعاوني وعن مخالفة نظام تسيير المنصة وعن الأخطاء المرتكبة في إطار المهام الموكلة إليهما بموجب هذا القانون ونظام التسيير المذكور.

الباب الثالث

عمليات التمويل التعاوني

الفرع الأول

مقتضيات مشتركة

المادة 40

تخصص الأموال التي تم جمعها في إطار عمليات التمويل التعاوني، وفقاً لنظام تسيير منصة التمويل التعاوني ومذكرة تقديم المشروع، حصراً للمشروع المستهدف.

المادة 41

لا يمكن عرض نفس المشروع، على عدة منصات للتمويل التعاوني، في آن واحد.
لا يمكن أن يتجاوز عرض مشروع على منصة للتمويل التعاوني مدة ستة (6) أشهر.
إذا تم تحقيق مبلغ المساهمات المطلوب للمشروع قبل انتهاء أجل عملية التمويل، تقوم شركة التمويل التعاوني بالتوقف عن تلقي المساهمات.

المادة 42

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي تم جمعه لفائدة نفس المشروع، مبلغاً أقصى، يحدد بنص تنظيمي بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني، وذلك في حدود عشرة (10) ملايين درهم في السنة الواحدة وعشرون (20) مليون درهم كمبلغ إجمالي.

المادة 43

لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف المساهمات التي يقدمها نفس الشخص الذاتي في كل مشروع مبلغاً يحدد بنص تنظيمي. كما لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف مساهمات نفس الشخص الذاتي في عدة عمليات للتمويل التعاوني، برسم نفس السنة، مبلغاً يحدد بنص تنظيمي.

المادة 44

لا تخضع مساهمات الأشخاص الذاتيين الذين يحملون صفة مستثمر مساند للحدود القصوى المشار إليها في المادة 43 أعلاه.

المادة 45

يجب أن تتم كل عملية للتمويل التعاوني بموجب عقد يرم كتاباً بين حامل المشروع والمساهم على حامل ورقي أو على أي دعامة أخرى، ولاسيما إلكترونية، مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن تتطابق بنود عقد التمويل التعاوني، على الأقل، مع البنود الدنيا المحددة، حسب كل فئة من فئات التمويل التعاوني، بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 46

يجب على حامل المشروع أن يقدم لشركة التمويل التعاوني، عند كل عملية تمويل تعاوني، مذكرة تقديم للمشروع، تتضمن جميع المعلومات القانونية والتقنية والمالية المتعلقة بالمشروع.

يجب أن تبين هذه المذكرة، على الخصوص، طبيعة المشروع وأهدافه وكيفيات إنجازه وتديره والمستفيد أو المستفيدين من المشروع وكيفيات تمويله ومبلغ ووجهة الأموال التي سيتم جمعها من خلال منصة التمويل التعاوني وكذا التزامات حامل المشروع.

يجب على حامل المشروع احترام الالتزامات التي تعهد بها بموجب مذكرة تقديم المشروع.

المادة 47

يتعين على حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل، إخبار المساهمين، ولاسيما من خلال منصة التمويل التعاوني، بتقديم نشاط المشروع بوضعه المالي، وعند الاقتضاء، بالصعوبات التي تعترضه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

الفرع الثاني

مقتضيات خاصة

القسم الفرعي الأول : عمليات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»

المادة 48

تتم عملية التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار» في شكل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال شركة تجارية.

المادة 49

علوة على المقتضيات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل الشروع في إنجاز أي عملية تمويل تعاوني من فئة «الاستثمار» على المنصة، أن تتحقق على وجه الخصوص من إنجاز ما يلي:

- دراسة مسبقة لجدوى عملية التمويل المستهدفة؛
- تقييم للمشروع المستهدف.

القسم الفرعي الثاني : عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض»

المادة 50

تتم عملية التمويل التعاوني من فئة «القرض»، في شكل قرض يمنح بفائدة أو بدونها، من طرف المساهمين لفائدة حامل المشروع.

تحدد شروط وكيفيات إنجاز العمليات التي تدخل ضمن هذه الفئة بمنشور لبنك المغرب.

المادة 51

عندما يمنح القرض في إطار عملية للتمويل التعاوني مقابل فائدة، لا يمكن لسعر الفائدة المطبق أن يتجاوز سعرا أقصى يحدد بمنشور لبنك المغرب.

القسم الفرعي الثالث : عمليات التمويل التعاوني من فئة «التبرع»

المادة 52

تتم عملية التمويل التعاوني من فئة «التبرع» في شكل تبرع نقدي لفائدة حامل المشروع. تخضع كل عملية للتمويل التعاوني من فئة «التبرع» يتجاوز مبلغها خمسمائة ألف (500.000) درهم لترخيص مسبق من طرف الإدارة المختصة. ترفق نسخة من هذا الترخيص بذاكرة تقديم المشروع وتوضع رهن إشارة المساهمين. تحدد كيفيات الحصول على الترخيص المسبق بنص تنظيمي.

الباب الرابع

المقتضيات المتعلقة بمراقبي الحسابات وبمراقبة شركات التمويل التعاوني

الفرع الأول

مراقبو الحسابات

المادة 53

يجب أن تعين شركة التمويل التعاوني مراقبا للحسابات يكلف بمهمة مراقبة وتتبع الحسابات الخاصة بأنشطتها المتعلقة بالتمويل التعاوني وفق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ونظام تسيير منصات التمويل التعاوني التي تسييرها.

يعين مراقب الحسابات من طرف شركة التمويل التعاوني، لمدة ثلاث سنوات متتالية قابلة للتجديد، من بين الخبراء المحاسبين المسجلين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

يعد مراقب الحسابات تقارير يبين فيها نتائج قيامه بمهمته. وتبلغ نسخة من هذه التقارير إلى بنك المغرب أو إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة.

المادة 54

يُخبر مراقب الحسابات على الفور هيئة المراقبة المعنية بكل المخالفات أو البيانات غير الصحيحة التي يلاحظها أثناء قيامه بمهمته.

يتعين عليه كذلك أن يستجيب لكل طلب إيضاح أو تفسير لمضمون هذه التقارير يتقدم به بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما كاملة ابتداء من تاريخ الطلب.

المادة 55

إذا تبين لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، أن مراقب الحسابات لم يتقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية منصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95، يرفع الأمر إلى الأجهزة المقررة بشركة التمويل التعاوني من أجل إنهاء انتداب مراقب الحسابات المذكور والعمل على تعويضه.

الفرع الثاني

مراقبة شركات التمويل التعاوني

المادة 56

تخضع شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئتي «القرض» و«التبرع» لمراقبة بنك المغرب، وفق مقتضيات هذا القانون والقانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12.

يتحقق بنك المغرب من احترام الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ومناشير بنك المغرب وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

يؤهل بنك المغرب، في إطار ممارسة مهامه الرقابية، للقيام عن طريق أعوانه أو أي شخص آخر ينتدبه والي بنك المغرب لهذا الغرض لإجراء المراقبة في عين المكان وعلى وثائق الشركات المذكورة طبقا لمقتضيات القسم الخامس من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تحتفظ بمقرها الاجتماعي بجميع الوثائق اللازمة لمراقبتها ووضعها رهن إشارة الأعوان المنتدبين لهذا الغرض. وتحدد لائحة هذه الوثائق من طرف بنك المغرب.

يمكن لبنك المغرب أن يطلب من شركات التمويل التعاوني تزويده بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامه.

تحدد بمنشور لبنك المغرب قائمة ومحتوى ونموذج هذه الوثائق ودعائمه وكذا دورية وآجال توجيهها إليه.

المادة 57

تخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق مقتضيات هذا القانون والقانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار».

تتحقق الهيئة المغربية لسوق الرساميل من احترام الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومناشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار ممارسة مهامها الرقابية، وفق مقتضيات القانون رقم 43.12 السالف الذكر، لإجراء المراقبة في عين المكان وعلى وثائق شركات التمويل التعاوني الخاضعة لمراقبتها عن طريق أي عون محلف ومفوض من لديها خصيصا لهذا الغرض.

يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تحتفظ بمقرها الاجتماعي بجميع الوثائق اللازمة لمراقبتها ووضعها رهن إشارة الأعوان المنتدبين لهذا الغرض. وتحدد لائحة هذه الوثائق من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركات التمويل التعاوني تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها.

تحدد بمنشور للهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة ومحتوى ونموذج هذه الوثائق ودعائمه، وكذا دورية وآجال توجيهها إليها.

المادة 58

يوجه بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، نتائج مراقبته وتوصياته إلى جهاز الإدارة بشركة التمويل التعاوني المعنية.

يمكن كذلك لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، توجيه هذه النتائج إلى مراقبي الحسابات.

المادة 59

إذا كانت شركة التمويل التعاوني لا تقدم الضمانات الكافية فيما يخص موثوقية نظامها المعلوماتي أو نظام مراقبتها الداخلية المشار إليه في المادة 34 أعلاه أو تشوبها ثغرات مهمة، وجه إليها بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، أمرا بتدارك ذلك داخل أجل يحدده كل منهما.

المادة 60

يمكن لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، قبل الشروع في سحب الاعتماد للأسباب المشار إليها في المادة 14 أعلاه، أن يوجهها أمرا بتدارك المخالفات التي تمت معايينتها داخل أجل يحدده كل منهما.

الباب الخامس

أحكام متفرقة

المادة 61

تلتزم شركة التمويل التعاوني ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تاريخ اعتمادها بأداء عمولة سنوية لفائدة هيئة المراقبة المختصة عن كل منصة تمويل تعاوني تقوم بتسييرها وتحسب العمولة المذكورة على أساس حجم الأموال التي تم جمعها من خلال كل منصة للتمويل التعاوني.

تحدد نسبة هذه العمولة وكيفيات احتسابها بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني بنص تنظيمي على أن لا تتعدى النسبة المذكورة 0.3 في المئة (0.3%).

تدفع هذه العمولة من طرف شركة التمويل التعاوني الى هيئة المراقبة المختصة في أجل أقصاه آخر يوم عمل من الشهر الثالث الذي يلي نهاية السنة المحاسبية.

يترتب على عدم الدفع داخل الأجل المشار إليه أعلاه فرض مبلغ إضافي عن التأخير، لا يمكن أن تزيد نسبته على اثنين في المائة (2%) عن كل شهر تأخير أو جزء منه، تحتسب على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 62

تلتزم شركات التمويل التعاوني المعتمدة بالانخراط في جمعية مهنية تسمى «جمعية شركات التمويل التعاوني» خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنظيمه.

تصادق السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل على النظام الأساسي للجمعية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا على كل تغيير يطرأ عليه.

تعتبر الجمعية الممثل الوحيد لنشاط التمويل التعاوني ولأعضائها أمام السلطات العمومية وأمام كل هيئة وطنية أو أجنبية.

الباب السادس

العقوبات

الفرع الأول

العقوبات التأديبية

المادة 63

يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إصدار عقوبات تأديبية، كالإنذار أو التوبيخ وفق نفس الشكليات والمساطر التي ينص عليها القانون رقم 103.12 والقانون رقم 43.12 سالف الذكر، في حق شركة التمويل التعاوني الخاضعة لمراقبتها والتي لا تنقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 64

علوة على العقوبات التأديبية الواردة في المادة 63 أعلاه، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إصدار عقوبات مالية لا تتجاوز خمسين ألف (50.000) درهم في حق شركة التمويل التعاوني التي لا تنقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 65

إذا لم تعمل شركة التمويل التعاوني على تصحيح الوضعية التي أدت إلى إصدار التوبيخ أو الإنذار، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إيقاف عضوية واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير أو من مجلس الرقابة لشركة التمويل التعاوني المعنية.

الفرع الثاني

العقوبات الجزرية

المادة 66

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري:

- بممارسة العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كمهنة اعتيادية دون الحصول بشكل قانوني على اعتماد شركة التمويل التعاوني مسلم من طرف بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة؛

- بعمليات التمويل التعاوني كما هي منظمة بهذا القانون ولا يتوفر على الاعتماد الخاص بها؛

- بمخالفة مقتضيات المنع الواردة في المادة 18 أعلاه؛

- باستعمال اسم تجاري أو تسمية شركة أو إشهار، بغير وجه حق، وبصفة عامة، كل عبارة تدفع إلى الاعتقاد بأنه معتمد كشركة تمويل تعاوني؛

- باستخدام أي أساليب تهدف إلى خلق التباس لدى العموم بخصوص فئة عمليات التمويل التعاوني التي تم على أساسها اعتمادها.

المادة 67

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم كل شخص يخالف:

- مقتضيات المواد 27 و28 (الفقرة الأولى) و29 أعلاه؛

- مقتضيات المواد 36 و37 و54 (الفقرة الثانية) أعلاه.

المادة 68

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم مسيرو شركة التمويل التعاوني الذين:

- يخالفون مقتضيات المادتين 25 و26 والفقرة الثانية من المادة 28 أعلاه؛

- يتركون مناصاتهم خالية من البيانات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، وذلك بعد إنذارهم داخل أجل عشرة (10) أيام.

المادة 69

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع.

يعتبر في حالة العود كل من سبق أن صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، ثم عاد إلى ارتكاب نفس الجنحة داخل الأجل المنصوص عليه في مجموعة القانون الجنائي.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 70

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تدعو السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، سنتين بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، شركات التمويل التعاوني التي تم اعتمادها لعقد الجمع العام التأسيسي للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 62 أعلاه قصد انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها.

مرسوم رقم 2.21.158 صادر بتاريخ 31 ماي 2022 بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني⁴⁵²

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) ولا سيما المواد 2 و3 و6 و7 و17 و18 و33 و42 و43 و61 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

نظام المستثمر المساند

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 2 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، يعتبر مستثمراً مسانداً كل شخص ذاتي يكون عضواً في شبكة للمستثمرين المساندين مصرح بها لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد استطلاع رأي اللجنة المحدثة بموجب المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 2

من أجل المساهمة في إحدى عمليات التمويل التعاوني المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 15.18 يجب على الأشخاص الذاتيين الراغبين في الاستفادة من نظام المستثمر المساند أن يستجيبوا، على الأقل، لأحد الشروط الثلاثة التالية:

- حيازة محفظة تشمل أداة أو عدة أدوات مالية، كما هي معرفة في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سندات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1443 (28 دجنبر 2012) تفوق قيمتها ثلاثمائة ألف (300.000) درهم؛

- إنجاز عدة عمليات مالية متعلقة بأدوات مالية يفوق مبلغ كل واحدة منها مائة ألف (100.000) درهم، أو بواسطة المساهمة في رأسمال شركات لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، وذلك بمعدل عملية واحدة على الأقل في السنة خلال السنوات الثلاث السابقة لطلب الانخراط في شبكة المستثمرين المساندين؛

- شغل منصب مهني يتطلب معرفة أنواع الاستثمارات المشار إليها في البندين أعلاه، لمدة سنة على الأقل، ولا سيما في القطاع المالي كالقطاع البنكي أو الاستثمار في الرأسمال أو الإرشاد أو قيادة المشاريع وتدير المقاولات.

علاوة على أحد الشروط الثلاثة المذكورة أعلاه، يجب أن يكون المستثمر المساند عضواً في شبكة مستثمرين مساندين مصرح بها كما هي معرفة في المادة 3 أدناه.

المادة 3

يتم إنشاء شبكات المستثمرين المساندين في شكل جمعيات تحدث وفق ما هو منصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات. ويجب على أعضاء هذه الشبكات أن يستجيبوا لأحد الشروط الثلاثة المحددة في المادة 2 أعلاه.

يتم إيداع ملف طلب التصريح بشبكة المستثمرين المساندين لدى كتابة اللجنة المحدثة بموجب المادة 4 بعده. ويجوز كذلك إيداع الملف بطريقة إلكترونية. يثبت إيداع الملف الكامل بوصل مؤرخ وموقع بصفة قانونية. تحدد مشتملات ملف التصريح وكيفية إيداعه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 4

تحدث لدى الوزارة المكلفة بالمالية، لجنة استشارية يشار إليها بعده ب «اللجنة»، تكلف بإبداء رأيها بشأن طلبات تصريح المستثمرين المساندين وقيدها في اللائحة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه، وكذا سحبها من هذه اللائحة.

المادة 5

تتألف اللجنة من ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية يتولى أحدهما رئاسة اللجنة، وممثلاً عن بنك المغرب وممثلاً عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص آخر يرى فائدة في حضوره لأعمال اللجنة. في حالة غياب أو عدم تمكن عضو من أعضاء اللجنة من حضور اجتماعاتها، يحل محله نائبه. يعين أعضاء اللجنة ومن ينوب عنهم بمقرر للسلطة التابعين له.

المادة 6

يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعات اللجنة المخصصة لجميع القضايا المتعلقة بمهامها ويدعو أعضائها خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع المزمع عقده. ترفق الدعوة بجدول أعمال الاجتماع وكذا الوثائق المرتبطة بالنقاط المسجلة في هذا الجدول. غير أنه، وفي حالة الاستعجال، تجتمع اللجنة فوراً بدعوة من رئيسها. تعتبر مداولات اللجنة صحيحة إذا حضر ثلاثة (3) أعضاء على الأقل أو من ينوب عنهم، وتبدي آراءها بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو من ينوب عنهم. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يحرر محضر عقب كل اجتماع تعقده اللجنة يتضمن الآراء التي أصدرتها. يوقع المحضر في جلسته من طرف الرئيس وباقي الأعضاء الحاضرين أو من ينوب عنهم.

المادة 8

تتولى مهام كتابة اللجنة مديرية الخزينة والمالية الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية. ولهذا الغرض تتكلف، على الخصوص بما يلي:

- تسلم ملفات طلبات التصريح بشبكات المستثمرين المساندين؛
- إعداد المقررات المتعلقة بقيد شبكات المستثمرين المساندين في اللائحة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه وذلك لنشرها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالمالية؛
- إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة وعرضه على رئيس اللجنة للموافقة عليه؛
- مسك ورقة حضور الأعضاء لاجتماعات اللجنة؛
- توجيه دعوات الحضور لأعضاء اللجنة؛
- إعداد مذكرة موجزة حول الملفات المزمع دراستها خلال اجتماعات اللجنة؛
- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة.

المادة 9

تبدي اللجنة رأيها وتحيله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية داخل أجل خمسة وعشرون (25) يوما من أيام العمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل كتابة هذه اللجنة بالملف الكامل المتعلق بطلب التصريح المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

يوقف كل طلب معلومات أو وثائق إضافية ضرورية لدراسة الملف، الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يلغى الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله قراره بخصوص طلب التصريح للشبكة صاحبة الطلب برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، وعند الاقتضاء، يقوم بقيدها في لائحة شبكات المستثمرين المساندين المصرح بها.

في حالة رفض الطلب، يجب أن يكون القرار المتخذ معللا وأن يبلغ به صاحب الطلب وفق نفس الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 10

يجب على شبكة المستثمرين المساندين المصرح بها أن تخبر فورا الوزارة المكلفة بالمالية، بكل تغيير يطرأ على العناصر التي تم على أساسها قيدها في لائحة شبكات المستثمرين المساندين.

المادة 11

تحتفظ اللجنة بحقها في مطالبة شبكة المستثمرين المساندين المصرح بها، في أي وقت، بموافاتها بالوثائق التي تثبت استيفاء أعضائها للشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 12

يتم سحب شبكة المستثمرين المساندين من اللائحة المنصوص عليها في المادة 4 أدناه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد استطلاع رأي اللجنة، إما بطلب من الشبكة المعنية بالأمر أو في حالة لم تعد الشبكة تستوفي الشروط المشار إليها في المادة 3 أعلاه والتي على أساسها تم قيدها في اللائحة المذكورة، وكذا لعدم استيفائها لمقتضيات المادة 10 أعلاه.

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمالية الشبكة المعنية بقرار السحب من اللائحة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، ويجب أن يكون قرار السحب من لائحة شبكات المستثمرين المساندين معللا.

المادة 13

يجب على المترشح الذي وضع طلبا للانخراط في شبكة مستثمرين مساندين أن يصرح تحت مسؤوليته أنه يستوفي الشروط المشار إليها في المادة 2 أعلاه، وذلك من أجل تسجيله، في سجل تمسكه الشبكة المذكورة. ولهذا الغرض، يجب على المترشح المذكور أن يعبأ استمارة تحدد عناصرها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 14

يجب على شبكات المستثمرين المساندين المصرح بها أن توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تقريرا سنويا حول أنشطة الشبكة. تحدد البيانات الدنيا التي يجب أن يتضمنها هذا التقرير بقرار للوزير المكلف بالمالية.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بنشر وتحيين لائحة شبكات المستثمرين المساندين المصرح بها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالمالية.

الباب الثاني

شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة ذات الصلة وتأسيس شركات التمويل التعاوني

المادة 15

علاوة على الأنشطة ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 15.18 يجوز لشركات التمويل التعاوني ممارسة أنشطة أخرى ذات الصلة. وتحدد قائمة وشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة ذات الصلة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 16

تطبيقا للبند 4 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 15.18 وباقتراح من بنك المغرب ومن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجب على شركة التمويل التعاوني، من أجل الاستجابة للضمانات الكافية المتعلقة بتنظيمها ومواردها البشرية والتقنية وأداء نظامها المعلوماتي، أن تتوفر على:

- تنظيم وموارد لازمة لوضع نظام للمراقبة الداخلية ملائم لتدبير المخاطر وتضارب المصالح وممارسة أنشطتها؛
- موارد بشرية تمكنها من ممارسة الأنشطة وإجراء المراقبات وإنجاز المساطر المقررة؛
- نظام للمراقبة الداخلية يوصف في وثيقة موجزة وفقا للمادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 15.18؛
- نظام لتوثيق وتدبير مخاطر الحوادث العملية أو الأمانة والتقليص منها؛
- آليات لازمة لحماية وتأمين المعلومات وحفظها، علاوة على الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يجب على شركة التمويل التعاوني أن تستجيب للشروط وأن تتفقد بالكيفيات المحددة في دوريات بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، الصادرة تطبيقا للبند 4 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 15.18.

المادة 17

تطبيقا للبند 6 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 15.18 وباقتراح من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجب على مسيري شركة التمويل التعاوني:

- أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية مسلمة بعد ثلاث (3) سنوات من الدراسة على الأقل، أو تتوفر على تكوين مهني يلائم فئة نشاط التمويل التعاوني المستهدف؛
- أو تتوفر على خبرة مهنية أو خبرة في المجال الجماعي لمدة سنتين (2) في مناصب متعلقة بنشاط التمويل التعاوني المستهدف. يجب أن تكتسب هذه الخبرة خلال السنوات الخمس التي سبقت توليهم المهمة بإدارة شركة التمويل التعاوني، علاوة على الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يجب على مسيري شركات التمويل التعاوني أن يستجيبوا للشروط والكيفيات المحددة في دوريات بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، الصادرة تطبيقا للبند 6 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 15.18.

ولهذا الغرض، يجب على مسيري شركة التمويل التعاوني أن يوجهوا لهيئة المراقبة المختصة سيرتهم الذاتية ومحينة ومؤرخة وموقعة، وكذا الوثائق التي تثبت تكوينهم أو خبرتهم، وذلك للتأكد من ملائمة الكفاءات المهنية لهؤلاء الأشخاص الذاتيين مع الأنشطة المزمع القيام بها.

المادة 18

يمكن لشركة التمويل التعاوني أن تسند كليا أو جزئيا لمقدمي خدمات آخرين أي وظيفة عملية، طالما أن هذا الإسناد لجهة خارجية لا يؤثر سلبا على جودة نظامها المتعلق بالمراقبة الداخلية والإشراف الذي تخضع له.



تحدد شروط وكيفية ممارسة الوظائف المسندة لجهة خارجية من قبل شركة التمويل التعاوني من طرف بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 19

يجوز تميم أو تغيير مقتضيات المادتين 16 و17 من هذا المرسوم بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الثالث

كيفية تطبيق المواد 3 و17 و18 و33 و42 و43 و61 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني

الفرع الأول

المشاريع الممولة في بلد أجنبي أو المحررة بعملات أجنبية

المادة 20

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 15.18 تحدد شروط وكيفية إنجاز المشاريع من خلال منصات التمويل التعاوني والمتواجدة في بلد أجنبي أو محررة بعملات أجنبية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثاني

لائحة الأنشطة المشروعة والأشخاص الاعتباريين المستثنين من عمليات التمويل التعاوني

المادة 21

تعتبر الأنشطة المشروعة التالية مستثناة من عمليات التمويل التعاوني:

- الأنشطة ذات الطابع السياسي أو الديني؛
- نشاط الانعاش العقاري.

المادة 22

تحدد لائحة الأشخاص الاعتباريين المستثنين من عمليات التمويل التعاوني على النحو التالي:

- الأحزاب السياسية كما هي معرفة في القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) كما تم تغييره وتتميمه؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها كما هي معرفة في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛
- مؤسسات التأمين كما هي معرفة في القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه؛
- الشركات التي لم يتم تحرير رأسمالها بالكامل.

الفرع الثالث

مؤشر الفشل

المادة 23

تطبيقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 15.18، تحدد المعايير الخاصة باحتساب مؤشر الفشل بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفرع الرابع

الحدود القصوى للمبالغ المجمعة والمساهمات في مشاريع التمويل التعاوني

المادة 24

تطبيقاً لأحكام المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 15.18، لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي تم جمعه لفائدة نفس المشروع المعروض على منصة للتمويل التعاوني ما يلي:

- ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصات التمويل التعاوني من فئة «القرض»؛
- خمسة ملايين (5.000.000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»؛
- أربع مائة وخمسون ألف (450.000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصات التمويل التعاوني من فئة «التبرع».

المادة 25

تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 15.18، لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف المساهمات التي يقدمها نفس الشخص الذاتي في كل مشروع معروض على منصة للتمويل التعاوني ما يلي:

- ثلاثمائة ألف (300.000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصة التمويل التعاوني من فئة «القرض»؛
 - خمسمائة ألف (500.000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصة التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»؛
 - مائتان وخمسون ألف (250.000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصة التمويل التعاوني من فئة «التبرع».
- لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف مساهمات نفس الشخص الذاتي في عدة عمليات للتمويل التعاوني، برسم نفس السنة، مليون (1.000.000) درهم.

المادة 26

يمكن تغيير الحدود القصوى للمبالغ المنصوص عليها في المادتين 24 و25 أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفرع الخامس

العمولة السنوية المدفوعة لهيئات المراقبة المختصة

المادة 27

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 15.18، تحدد نسبة العمولة السنوية وكيفيات احتسابها، بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1916.22 صادر بتاريخ 16 نونبر 2022 المتعلق بتحديد قائمة الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي وشروط وكيفيات مزاولتها⁴⁵³

وزارة الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) ولاسيما المادة 6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.158 الصادر في 30 من شوال 1443 (3 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني ولا سيما المادة 15 منه،

قررت ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، باقتراح من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، قائمة الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي وشروط وكيفيات مزاولتها.

المادة 2

علوة على الأنشطة ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.18 التالي بيانها:

- تقديم الاستشارة لحاملي المشاريع قبل وضعها على منصة التمويل التعاوني؛
 - الإشهار على أي دعائم أخرى للمشاريع التي تم تقديمها على منصة التمويل التعاوني؛
 - تقديم الاستشارة وتدير العائدات لفائدة المساهمين.
- يمكن، طبقا للمادة 15 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.21.158 تتميم هذه القائمة بأنشطة أخرى ذات صلة بالنشاط الرئيسي مع تحديد شروط وكيفيات مزاولتها.

المادة 3

يجب على شركة التمويل التعاوني التي تعتزم مزاوله نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي الواردة في المادة 2 أعلاه أن:

- تسهر على ضمان احترام مبادئ الإنصاف والشفافية والاستقامة وأولوية مصلحة الزبون؛
- تبين في ملف طلب اعتمادها الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي التي تعتزم مزاولتها؛
- تخبر زبائنها بالأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي المزمع مزاولتها وذلك بالإشارة إليها في نظام تسيير منصة التمويل التعاوني وكذا في أي عقد يربطها بزبائنها، عند الاقتضاء.

المادة 4

يجب على شركة التمويل التعاوني التي تزاو، وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة ذات الصلة بالنشاط الرئيسي أن تميز بشكل واضح بين المستحقات الناتجة عن مزاوله هذه الأنشطة وتلك المرتبطة بمزاوله نشاطها الرئيسي.

453 الجريدة الرسمية عدد 7150 بتاريخ 13 جادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022).

الباب الثاني

شروط وكيفيات مزاوله نشاط الاستشارة لحاملي المشاريع قبل وضعها على منصة التمويل التعاوني

المادة 5

تقدم شركة التمويل التعاوني التي تراول هذا النشاط، لحاملي المشاريع كل استشارة متعلقة بالتركيبات المالية والقانونية للمشروع والإشهار والترويج لحملة جمع الأموال.

المادة 6

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يجب على شركة التمويل التعاوني التي تراول نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة المشار إليها في المادة 5 أعلاه أن تتقيد بما يلي:

- أن تقدم الاستشارة استنادا على تحليل مثبت بوقائع ووثائق؛
- ألا يترتب عن الاستشارة تضارب في المصالح؛
- أن تأخذ الاستشارة بعين الاعتبار مستوى المجازفة التي يشكلها المشروع بالنسبة للمساهمين.

الباب الثالث

شروط وكيفيات مزاوله نشاط الإشهار على أي دعامات أخرى للمشاريع التي تم تقديمها على منصة التمويل التعاوني

المادة 7

يمكن لشركة التمويل التعاوني التي تعترم مزاوله هذا النشاط أن تنجزه على أي دعامة تراها ملائمة شريطة:

- أن تكون حملة الترويج موجهة لجمهور عريض وليست فردية؛
- ألا يتضمن التواصل أي طلب للمساهمة في تمويل المشروع موضوع الإشهار؛
- أن تكون المعلومات المقدمة إلى الجمهور من لدن شركة التمويل التعاوني:
- صحيحة بحيث يلزم عرض مختلف المواصفات بشكل متوازن ولا سيما المكاسب المحتملة والمخاطر المتوقعة المرتبطة بالتمويل؛
- واضحة عند عرضها ومفهومة للمساهمين المحتملين؛
- غير مضللة بحيث لا يجب أن تقلل من شأن بعض العناصر أو التصريحات أو التحذيرات أو تخفيها أو تحرفها.

المادة 8

عندما تشير المعلومات الواردة في البند الثالث من المادة 7 أعلاه إلى مقارنات، تسهر شركة التمويل التعاوني على:

- أن تكون المقارنة ذات صلة ومقدمة بشكل صحيح ومتوازن؛
 - أن تبين مصادر المعلومات المفيدة؛
 - أن يشار إلى الوقائع والفرصيات المستعملة.
- عندما تشير المعلومات إلى إنجازات، تسهر شركة التمويل التعاوني على:
- أن يشار إلى الفترة المرجعية بشكل واضح؛

- أن ترفق المعلومة بتحذير واضح يفيد بأن الإنجازات السابقة لا تضمن الإنجازات المستقبلية؛
- أن يتم التذكير بأن عملية التمويل التعاوني تنطوي على مخاطر الخسارة.

المادة 9

علوّة على الاشهار ذي الطابع الترويجي، يجوز لشركة التمويل التعاوني أن توجه للمساهمين المسجلين سابقا لديها، وبطلب منهم، مشاريع ملائمة لوضعيتهم المالية متى تمكنت من تحديد أوصافهم استنادا إلى المعلومات المتعلقة بتفاديتهم الخسارة ودرائيتهم بالمخاطر ومعرفتهم وتجربتهم المتعلقة بالتمويل التعاوني وغرضهم من الاستثمار وكذا وضعيتهم المهنية.

المادة 10

تسهر شركة التمويل التعاوني على إرفاق رسائلها الإعلانية بعبارة «معلومة ذات طابع ترويجي». ولا يمكنها بأي حال من الأحوال ذكر هيئة الإشراف المختصة بشكل يوحي إلى موافقة أو تأييد هذه الهيئة للمنتوجات أو الخدمات المعروضة.

الباب الرابع

شروط وكيفيات مزاولة نشاط تقديم الاستشارة وتدبير العائدات لفائدة المساهمين

المادة 11

يجوز لشركة التمويل التعاوني أن تقدم للمساهمين كل استشارة متعلقة بتدبير العائدات الناتجة عن مساهماتهم أو تقوم بتدبيرها لفائدتهم أو هما معا. ويتعين عليها، عند مزاولة نشاط الاستشارة، التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار.

المادة 12

- يشمل نشاط تدبير العائدات لفائدة المساهمين نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:
 - تجميع كل العائدات الناتجة حسب طبيعة المساهمة وللاسيما الأرباح وتسديدات القروض والتدفقات الأخرى؛
 - المؤازرة المتعلقة بالإقرارات الضريبية؛
 - تدبير خروج المساهمين من رأسمال الشركة حاملة المشروع، عند الاقتضاء.
- ولهذا الغرض، يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تتصرف بموجب وكالة كتابية من المساهمين والتي يمكن التنصيب على استخدامها ضمن الشروط العامة المتعلقة باستعمال منصة التمويل التعاوني شريطة أن تكون موافقة المساهم فردية بيديها بشكل صريح.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1917.22 صادر بتاريخ 16 نونبر 2022 المتعلق بتحديد
مشتملات ملف التصريح بشبكة المستثمرين المساندين وكيفية إيداعه وكذا عناصر
الاستمارة اللازمة لطلب الانخراط في هذه الشبكة⁴⁵⁴

وزارة الاقتصاد والمالية.

بناء على المرسوم رقم 2.21.158 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتطبيق القانون
رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني ولا سيما المادتين 3 و13 منه،
قررت ما يلي:

الباب الأول

المستندات والوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف طلب التصريح بشبكة المستثمرين
المساندين

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.158 يحرر طلب التصريح
بشبكة المستثمرين المساندين من قبل رئيس الشبكة أو الشخص المفوض له قانونا ويوجه
إلى الوزير المكلف بالمالية. يجب أن يتضمن الملف المرفق بالطلب الوثائق التالية:

- تصريح بالشرف يشهد باستيفاء المستثمرين المساندين المنخرطين في الشبكة للشروط
المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158؛
- نسخة من وصل الإيداع لملف تأسيس الجمعية؛
- نسخة مطابقة للأصل للنظام الأساسي للجمعية؛
- نسخة من قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسيتهم
ومهنتهم ومحل سكنهم؛
- نسخة من محضر مداولات الجهاز المختص للجمعية الذي تمت بموجبه الموافقة على
طلب التصريح بالشبكة لفائدة الجمعية المعنية مرفقا بلائحة الأعضاء الحاضرين؛
- مذكرة تفسيرية مرفقة بوثائق تثبت أن ثلاثة من أعضاء الجمعية على الأقل الذين
يتوفرون على صفة مسير أو مكلف بتقييم طلبات انخراط المستثمرين المساندين في
الشبكة أو هما معا، يستوفون أحد الشروط الثلاثة المحددة في المادة 2 من المرسوم
السالف الذكر رقم 2.21.158؛
- مذكرة تصف برنامج عمل الجمعية المتوقع وميزانية السنوات الثلاث الموالية؛
- مذكرة حول أنشطة الجمعية تعرض إنجازاتها ابتداء من تاريخ تأسيسها، عند الاقتضاء؛
- مذكرة تتعلق بالوسائل المادية للجمعية؛
- السيرة الذاتية للأشخاص المكلفين بتقييم طلبات انخراط المستثمرين المساندين في
الشبكة؛
- لائحة المرشحين الأوائل الذين قدموا طلب الانخراط في الشبكة، عند الاقتضاء؛
- التزام موقع من قبل رئيس الشبكة أو الشخص المفوض له قانونا بالتقيد بالالتزامات
المنصوص عليها في المادتين 10 و11 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158.

الباب الثاني

كيفية إيداع الملف

المادة الثانية

طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158 يودع ملف التصريح بالشبكة لدى مديرية الخزينة والمالية الخارجية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية. وبجوز كذلك إيداعه بطريقة إلكترونية. ولهذا الغرض، يرسل الملف إلى العنوان الإلكتروني التالي:

invest_providentiels@tresor.finances.gov.ma

تتأكد كتابة اللجنة، فور توصلها بالملف، من أن هذا الأخير يتضمن كل الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه. يثبت إيداع الملف الكامل بوصل مؤرخ وموقع يسلم بأي وسيلة مناسبة.

الباب الثالث

عناصر الاستثمار المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158

المادة الثالثة

تطبقا للمادة 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158، يجب على المترشح الذي وضع طلبا للانخراط في شبكة مستثمرين مساندين أن يعبا استثمارا تتضمن العناصر الواردة في النموذج الملحق بهذا القرار. وتوقع هذه الاستثمارة من قبل صاحب الطلب والممثل القانوني للشبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ملحق: نموذج الاستمارة

الاسم العائلي:

الاسم الشخصي:

تاريخ الازدياد:

العنوان:

يرجى وضع علامة في الخانة المطابقة للشروط الذي تستوفونها:

الشروط	الوضعية
حيازة محفظة تشمل أداة أو عدة أدوات مالية، كما هي معرفة في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 دجنبر 2012)، تفوق قيمتها ثلاثمائة ألف (300.000) درهم.	
إنجاز عدة عمليات مالية متعلقة بأدوات مالية يفوق مبلغ كل واحدة منها مائة ألف (100.000) درهم، أو بواسطة المساهمة في رأسمال شركات لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، وذلك بمعدل عملية واحدة على الأقل في السنة خلال السنوات الثلاث السابقة لطلب الانخراط في شبكة المستثمرين المساندين.	
شغل منصب مهني يتطلب معرفة أنواع الاستثمارات المشار إليها في الخانتين أعلاه، لمدة سنة على الأقل، ولا سيما في القطاع المالي كالقطاع البنكي أو الاستثمار في الرأسمال أو الارشاد أو ريادة المشاريع وتدبير المقاولات.	(الإشارة إلى المنصب وقطاع النشاط)
إمضاء صاحب الطلب	إمضاء الممثل القانوني للشبكة

1 تنبيه: يجب أن تكونوا قادرين على إثبات استيفائكم لأحد الشروط المبينة، كلما طلبت الشبكة ذلك.



قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1918.22 صادر بتاريخ 16 نونبر 2022 المتعلق بتحديد البيانات الدنيا الواجب تضمينها في التقرير السنوي لشبكات المستثمرين المساندين المصرح به⁴⁵⁵

وزارة الاقتصاد والمالية.

بناء على المرسوم رقم 2.21.158 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني ولاسيما المادة 14 منه،
قررت ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.158 يجب على كل شبكة مستثمرين مساندين مصرح بها وفق ما هو منصوص عليه في المادة 3 من نفس المرسوم، أن توجه إلى الوزير المكلف بالمالية، في غضون ستة (6) أشهر بعد نهاية كل سنة، تقريراً حول أنشطتها.

يتضمن هذا التقرير، البيانات الدنيا التالية:

- لائحة محينة لأعضاء شبكة المستثمرين المساندين والأعضاء الذين يتمتعون بصفة مستثمر مساند حسب الشروط المنصوص، عليها في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.158؛
- مبلغ التمويلات التي تمت تعبئتها برسم السنة المنصرمة؛
- موجز حول أنشطة الشبكة ولا سيما أهم التظاهرات والأحداث المنظمة خلال السنة المنصرمة؛
- عدد المشاريع التي تم إيداعها لدى الشبكة وتلك التي تم تمويلها؛
- متوسط المساهمة السنوية لشبكة المستثمرين المساندين؛
- التوزيع القطاعي والجغرافي للمشاريع التي تم تمويلها من قبل الشبكة؛
- كل معلومة مفيدة أخرى لها علاقة بأنشطة الشبكة أو بالتمويل التعاوني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

455 الجريدة الرسمية عدد 7150 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022).



منشور رقم 3/و/2022 صادر في 19 ماي 2022 يحدد قائمة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب اعتماد شركة التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو من فئة «التبرع»⁴⁵⁶

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولاسيما المواد 8 و9 و13 منه؛
وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛
يحدد بموجب هذا المنشور قائمة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب اعتماد شركة تمويل تعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو من فئة «التبرع».

المادة الأولى

يوجه مؤسسو شركة التمويل التعاوني إلى بنك المغرب طلب اعتماد معد وفقا للنموذج المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المنشور.

المادة 2

يجب أن يتضمن ملف طلب الاعتماد المرفق، على الأقل، المعلومات أدناه والوثائق المنصوص عليها في الملحقات من 1 إلى 4 بهذا المنشور:

• طبيعة الاعتماد المطلوب

- الفئة المطلوبة (تسيير منصة تمويل تعاوني مخصصة للقرض أو تسيير منصة تمويل تعاوني مخصصة للتبرع أو هما معا).

• معلومات حول شركة التمويل التعاوني المزمع تأسيسها

- الشكل القانوني (شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة)؛
- تسمية الشركة؛
- غرض الشركة (وصف للأنشطة المزمع مزاومتها والأنشطة ذات الصلة كما تم تعريفها في المادة 6 من القانون رقم 15.18 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه، عند الاقتضاء)؛
- عنوان مقر الشركة؛
- الموقع الإلكتروني لمنصة التمويل التعاوني التي تسييرها شركة التمويل التعاوني.

• معلومات حول تركيبة رأسمال شركة التمويل التعاوني المزمع تأسيسها والتعريف بأصحاب حصص رأس المال والمجموعة التي ينتمون إليها

- مبلغ رأسمال الشركة؛
- توزيع رأسمال الشركة حسب حاملي الأسهم أو الحصص؛

⁴⁵⁶ قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2445.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليوز 2023)؛ الجريدة الرسمية عدد 7226 بتاريخ 14 صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

- قائمة المستفيدين الفعليين من شركة التمويل التعاوني حسب مدلول المادة الأولى من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تغييره وتتميمه، مع بيان عناصر تعريفهم ولاسيما الاسم العائلي والاسم الشخصي والجنسية ووثيقة إثبات هوية صالحة؛

- ورقة موجزة حول أصحاب حصص رأس المال (أشخاص ذاتيين أو اعتباريين) والمستفيدين الفعليين كما هو منصوص عليها في الملحق 1 بهذا المنشور؛

- وثائق تثبت نزاهة واستقامة أصحاب حصص رأس المال والمستفيدين الفعليين كما هي محددة في الملحق 1 بهذا المنشور.

• تقديم شركة التمويل التعاوني صاحبة طلب الاعتماد

- الأهداف الاستراتيجية لشركة التمويل التعاوني؛

- دراسة السوق؛

- مخطط عمل شركة التمويل التعاوني خلال السنوات الخمس المقبلة وكذا الفرضيات المعتمدة لإعداد هذا المخطط، لاسيما سياسة التسعير؛

- الموارد البشرية: تطور عدد المستخدمين وكتلة الأجور لشركة التمويل التعاوني خلال السنوات الخمس المقبلة؛

- الموارد التقنية والمعلوماتية: تقديم مفصل للهندسة التنظيمية المستهدفة لمنصات التمويل التعاوني التي ستسيرها شركة التمويل التعاوني والأدوات التي سيتم توفيرها لضمان فعالية نظامها المعلوماتي وسلامته والمنظومات المتعلقة باستمرارية أنشطتها وحفظ وأرشفة بياناتها؛

- الأنشطة المسندة لجهة خارجية، عند الاقتضاء؛

- الجدول الزمني لإنجاز المشروع.

• حكمة شركة التمويل التعاوني

- التركيبة المرتقبة لأجهزة إدارة وتسيير شركة التمويل التعاوني؛

- سمعة كل عضو من أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير ونزاهته وكفاءته وتجاربه كما هو منصوص على ذلك في الملحق 1 بهذا المنشور؛

- سيروية تحديد حالات تضارب المصالح وتديرها؛

- الهيكل التنظيمي لشركة التمويل التعاوني؛

- التدابير الرامية إلى ضمان قدرة شركة التمويل التعاوني الدائمة على استغلال منصات التمويل التعاوني؛

- التدابير التي تهدف إلى تقييم الحاجيات من حيث الموارد البشرية والمالية لشركة التمويل التعاوني وتلبيتها.

• منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- مذكرة توضح منظومة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي سيتم وضعها من قبل شركة التمويل التعاوني.

• حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

- مذكرة توضح منظومة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي سيتم وضعها من لدن شركة التمويل التعاوني.

• منظومة المراقبة الداخلية

- مذكرة توضح منظومة المراقبة الداخلية التي سيتم وضعها من لدن شركة التمويل التعاوني والتي تهدف إلى تحديد وقياس ومراقبة جميع المخاطر المحتملة التي تتعرض لها الشركة، ولاسيما المخاطر التشغيلية والقانونية والتكنولوجية المرتبطة بالإسناد وبعدم المطابقة وبالجريمة السيبرانية، وتستعرض المساطر المرتبطة بهذا الشأن، والموارد البشرية، والتقنية، والمعلوماتية.

• منظومة تدبير ومعالجة شكايات المساهمين وحاملي المشاريع

- مذكرة توضح منظومة تدبير ومعالجة شكايات المساهمين وحاملي المشاريع التي سيتم وضعها من قبل شركة التمويل التعاوني.

• وصف لسياسات شركة التمويل التعاوني ومساطرها الداخلية فيما يخص:

- انتقاء المشاريع؛
- تتبع نشاط المشاريع الممولة؛
- أولوية مصالح المساهمين.

• مذكرة تقديمية، عند الاقتضاء، لنشاط تقديم الأنشطة ذات الصلة كما تم تعريفها في المادة 6 من القانون سالف الذكر رقم 15.18 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

• مشروع نظام تسيير منصة التمويل التعاوني التي تسييرها الشركة.

المادة 3

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من صاحب طلب الاعتماد كل معلومة أو وثيقة تكميلية يعتبرها مفيدة لدراسة ملف الاعتماد.

المادة 4

يحدد بنك المغرب نموذجا لملف طلب اعتماد شركة التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو من فئة «التبرع».

يجوز لبنك المغرب أن يحدد نموذجا لملف طلب الاعتماد بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني.

المادة 5

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملحق 1

قائمة الوثائق التي يجب إرفاقها بطلب الاعتماد

1 - وثائق تتعلق بشركة التمويل التعاوني صاحبة طلب الاعتماد

- طلب الاعتماد الموجه إلى والي بنك المغرب، موقع على النحو الواجب من طرف مؤسسي الشركة؛
- نسخة من النظام الأساسي مصادق عليها (إذا كانت الشركة تم تأسيسها سلفاً) أو مشروع النظام الأساسي (إذا كانت الشركة في طور التأسيس)؛
- اتفاق أصحاب الأسهم/الحصص، عند الاقتضاء؛
- نسخة من شهادة القيد بالسجل التجاري، عند الاقتضاء؛
- التصريح أو التصريحات بالاكتمال في رأس مال الشركة ودفعه؛
- شهادة بنكية تثبت تحرير رأسمال الشركة بالكامل؛
- مشروع مدونة أخلاقيات شركة التمويل التعاوني؛
- التزام الممثل القانوني للشركة بمراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة لنشاط شركة التمويل التعاوني.

2 - الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف أصحاب حصص رأس المال والمستفيدين الفعليين

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين يعتزمون حيازة 5% على الأقل، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من حقوق التصويت أو من رأسمال شركة التمويل التعاوني: نسخة من وثيقة إثبات الهوية صالحة ومستخرج من السجل العدلي وسيرة ذاتية تبين بالتفصيل التجربة التي يتوفر عليها صاحب الطلب في هذا الميدان؛
- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: تسمية الشركة ورأسمال الشركة، لاسيما مبلغه وتوزيعه حسب أصحاب الأسهم أو الحصص، وتنظيم الشركة وأنشطة المجموعة والفروع والمساهمات التي تحوزها وتجربة صاحب الطلب في هذا الميدان ونسخة من النظام الأساسي مصادق عليها (إذا كان الشخص الاعتباري تم تأسيسه سلفاً) أو مشروع النظام الأساسي (إذا كان الشخص الاعتباري في طور التأسيس) وشهادة القيد بالسجل التجاري للشخص الاعتباري. وبالنسبة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة، حسابات الشركة وعند الاقتضاء، الحسابات المجمعة مشهود على صحتها من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات وكذا تقاريرهم؛
- الاستبيان الوارد في الملحق 2 مملوء وموقع على النحو الواجب من طرف أصحاب حصص رأس المال والمستفيدين الفعليين.

3 - الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف مديري ومسيري شركة التمويل التعاوني صاحبة الطلب

- تصريح بالشرف وفق النموذج الوارد في الملحق 3؛
- سيرة ذاتية تبين بالتفصيل التكوين الأساسي الذي تلقوه والشهادات المحصل عليها ومسمى المهام التي يمارسونها؛

- نسخة من وثيقة إثبات الهوية صالحة؛

- مستخرج من السجل العدلي. وبالنسبة للمسيرين غير المقيمين في المغرب، شهادة
تقوم مقام مستخرج من السجل العدلي صادرة عن السلطة المختصة ببلد إقامة المسير؛

- الاستبيان الوارد في الملحق 4 مملوء وموقع على النحو الواجب من لدن المسيرين
والمديرين.

يجب أن توجه هذه الوثائق والمستندات إلى بنك المغرب عند أي تغيير يطرأ على تركيبة أجهزة
إدارة أو تسيير أو تدبير شركة التمويل التعاوني لأجل الموافقة.

الملحق 2

الاستبيان الواجب ملؤه من طرف أصحاب حصص رأس المال والمستفيدين الفعليين

يجب الإدلاء بالمعلومات المطلوبة أدناه من لدن أي شخص يعتزم حيازة 5% على الأقل، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من حقوق التصويت أو من رأسمال شركة التمويل التعاوني. يجب أن تكون الأجوبة الواردة في الاستبيان أدناه مرفقة بجميع التوضيحات التي قد تفيد بنك المغرب. ويجب ملء جميع خانات الاستبيان. علاوة على ذلك، يجب على كل صاحب أسهم/ حصص، أو شخص ذاتي، أو مستفيد فعلي أو أي شخص ذاتي يمثل داخل أجهزة الإدارة مساهما يحوز، بشكل مباشر أو غير مباشر، على الأقل خمس حقوق التصويت في شركة تمويل تعاوني، أن يرفق سيرته الذاتية بالملف.

يجب ملء الاستبيان وتوقيعه على النحو الواجب من طرف المعني بالأمر أو، إذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين، من طرف أحد وكلاء الشركة.

تسمية شركة التمويل التعاوني التي يتم الإدلاء لها بهذه المعلومات:	
هوية صاحب حصص رأس المال:	
شخص اعتباري*	شخص ذاتي*
التسمية:	الاسم العائلي والشخصي:
الشكل القانوني:	تاريخ ومكان الازدياد:
الجنسية:	الجنسية:
العنوان:	وثيقة إثبات الهوية صالحة:
المسكرون**	العنوان:
الاسم العائلي والشخصي:	
تاريخ ومكان الازدياد:	
الجنسية:	
وثيقة إثبات الهوية صالحة:	
العنوان:	

* إرفاق عدد من الجداول يعادل عدد أصحاب حصص رأس المال بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو الأشخاص الذاتيين أو هما معا.
** إعادة ملء هذا الجدول بالنسبة لكل مسير على حدى.



أسئلة موجهة الى صاحب حصص رأس المال /المستفيد الفعلي - شخص ذاتي:

- 1 - ماهي الأهداف المتوخاة من تأسيس شركة التمويل التعاوني؟
- 2 - ماهي النتائج المنتظرة من هذا التأسيس (تقديم جميع المعلومات المفيدة في هذا الشأن)؟
- 3 - ما هو نوع علاقات الأعمال التي يمكن أن تنشأ بين صاحب حصص رأس المال وشركة التمويل التعاوني المزمع تأسيسها؟
- 4 - ما هو مبلغ وطبيعة ذمة صاحب حصص رأس المال؟
- 5 - ما هو مبلغ المساهمة المتوقعة ونسبتها وما يعادلها من حقوق التصويت؟

مبلغ المساهمة المتوقعة	ما يعادلها من حقوق التصويت	النسبة المئوية

- 6 - الإشارة على الخصوص لجميع الاتفاقات الموجودة بين أصحاب الأسهم/ الحصص.
- 7 - ما هو النشاط الذي يزاوله صاحب حصص رأس المال؟
- 8 - هل سيكون صاحب حصص رأس المال حاضرا أو ممثلا في أجهزة إدارة شركة التمويل التعاوني؟
- 9 - تقديم قائمة للانتدابات التي سبق للممثلين المستقبليين لأصحاب حصص رأس المال ممارستها داخل شركة التمويل التعاوني موضوع هذا الملف.
- 10 - هل سبق لصاحب حصص رأس المال، أن كان موضوع عقوبة جنائية أو إدارية أو تأديبية، سواء داخل المغرب أو في بلدان أخرى خلال السنوات العشر الأخيرة؟ إذا كان الجواب بنعم، ما هي التكييفات المعتمدة من طرف السلطة أو السلطات المختصة؟ وما هي العقوبات التي صدرت في حقه، عند الاقتضاء؟ وهل مازالت هذه المسطرة جارية؟
- 11 - المرجو الإدلاء بكل معلومة إضافية مفيدة لدراسة الملف.

أسئلة موجهة إلى صاحب حصص رأس المال - شخص اعتباري:

- 1 - ماهي الأهداف المتوخاة من تأسيس شركة التمويل التعاوني؟
- 2 - ما هو نوع علاقات الأعمال التي يمكن أن تنشأ بين صاحب حصص رأس المال وشركة التمويل التعاوني المزمع تأسيسها؟
- 3 - ماهي النتائج المنتظرة من هذا التأسيس (تقديم جميع المعلومات المفيدة في هذا الشأن)؟
- 4 - ما هو مبلغ المساهمة المتوقعة ونسبتها وما يعادلها من حقوق التصويت؟

مبلغ المساهمة المتوقعة	ما يعادلها من حقوق التصويت	النسبة المئوية

- 5 - الإشارة على الخصوص لجميع الاتفاقات الموجودة بين أصحاب الأسهم/ الحصص.
- 6 - ما هو النشاط الذي يزاوله صاحب حصص رأس المال؟
- 7 - ما هو مبلغ وطبيعة ذمة صاحب حصص رأس المال؟
- 8 - إذا كان صاحب حصص رأس المال ينتمي إلى مجموعة، تقديم وصف لأهم المؤسسات التي تتكون منها المجموعة وكذلك الحسابات المجمعة الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة والإدلاء، بالإضافة إلى ذلك، بقائمة المساهمات المهمة في شركات التمويل التعاوني أو في شركات أخرى تزاوّل أنشطة صاحب حصص رأس المال.

9 - هل سيكون صاحب حصص رأس المال حاضرا أو ممثلا في أجهزة إدارة شركة التمويل التعاوني؟

10 - تقديم قائمة للانتدابات التي سبق للممثلين المستقبليين لصاحب حصص رأس المال ممارستها داخل شركة التمويل التعاوني موضوع هذا الملف.

11 - هل سبق لصاحب حصص رأس المال أو لشركات من مجموعة شركاته، أن كانوا موضوع عقوبة جنائية أو إدارية أو تأديبية، سواء داخل المغرب أو في بلدان أخرى خلال السنوات العشر الأخيرة؟ إذا كان الجواب بنعم، ما هي التكييفات المعتمدة من طرف السلطة أو السلطات المختصة؟ وما هي العقوبات التي صدرت في حقهم، عند الاقتضاء؟ وهل مازالت هذه المسطرة جارية؟

12 - الإدلاء بكل معلومة إضافية مفيدة لدراسة الملف.

«بصفتي، أصرح بصحة المعلومات المدلى بها وألتزم بإخبار بنك المغرب بأي تغيير يهم محتويات التصريح».

في ، بتاريخ.....

توقيع صاحب حصص رأس المال (أو ممثله)

الملحق 3

تصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله،
الحامل ل:

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية⁴⁵⁷ رقم صالحة إلى غاية
- بطاقة الإقامة⁴⁵⁸ رقم صالحة إلى غاية
- جواز السفر رقم صالح إلى غاية
- المقيم في.....
- صاحب أسهم أو الحصص في حدود

المزاوول لوظيفة داخل شركة (تسمية شركة التمويل التعاوني)، أصرح
بشرفي أنني لم أكن أبدا موضوع:

- 1 - إدانة بموجب حكم نهائي من أجل جنائية أو من أجل إحدى الجناح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي؛
 - 2 - إدانة بموجب حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع المتعلق بالصرف؛
 - 3 - إدانة بموجب حكم نهائي عملا بالتشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب؛
 - 4 - إسقاط للأهلية التجارية بموجب أحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة، ولم يرد إلي الاعتبار؛
 - 5 - إدانة بموجب حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة؛
 - 6 - التشطيب، لأسباب تأديبية، من إحدى المهن التي ينظمها القانون، ولم يرد إلي الاعتبار؛
 - 7 - إدانة بموجب حكم نهائي عملا بالتشريع بمكافحة غسل الأموال؛
 - 8 - إدانة بموجب حكم نهائي عملا بمقتضيات المادة 66 من القانون سالف الذكر رقم 15.18؛
 - 9 - إدانة بموجب حكم صادر عن محكمة أجنبية اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجناح المشار إليها أعلاه.
- علاوة على ذلك، أصرح أيضا بشرفي أنه لم يسبق أن صدر حكم التصفية القضائية في حق أي مؤسسة أو شركة تمويل تعاوني كنت أسيرها بالمغرب أو خارجه أثناء مزاولة وظائفها بها، دون أن يرد إلي الاعتبار.
- ومن جانب آخر، ألتزم بإخبار بنك المغرب، على الفور، بأي تغيير قد يطرأ على وضعيتي أو وضعيت مؤسسة أسيرها، وذلك بالنظر إلى أحكام المادة 7 من القانون سالف الذكر رقم 15-18.
- في بتاريخ

التوقيع

⁴⁵⁷ بالنسبة للأشخاص من جنسية مغربية
⁴⁵⁸ بالنسبة للأشخاص من جنسيات أخرى



الملحق 4

الاستبيان الواجب ملؤه من طرف المتصرفين والمسيرين

[1] تسمية شركة التمويل التعاوني التي يتم الإدلاء لها بهذه المعلومات:
[2] هوية المتصرف أو المسير*: - الاسم العائلي والشخصي: - تاريخ ومكان الازدياد: - الجنسية: - العنوان الشخصي: - مسمى الوظيفة: - تاريخ التعيين:

(*) إرفاق عدد من الجداول يعادل عدد المديرين أو المسيرين.

- 1 - ما هو نطاق الوظيفة التي ستزاولونها؟
- 2 - بالنسبة لكل وظيفة زاولتموها خلال السنوات العشر الأخيرة، ما هي المسؤوليات التي تقلدتموها بشكل فعلي؟
- 3 - هل سبق لكم أن مارستم مهاماً لها علاقة بالنشاط المزمع مزاولته؟
- 4 - هل أنت صاحب أسهم/حصص مهم في مقولة أخرى؟ إذا كان الجواب بنعم، ذكر اسم هذه المقاولات ونشاطها وكذا مبلغ مساهمتكم فيها.
- 5 - هل سبق لإحدى المقاولات التي مارستم فيها مهامكم أو توليتم فيها مسؤوليات خلال السنوات العشر الأخيرة أو كنتم صاحب أسهم/حصص مهم فيها أن كانت، حسب علمكم، موضوع إدانة جنائية أو عقوبة إدارية أو تأديبية أو مسطرة تتعلق بالتسوية أو التصفية القضائية؟ إذا كان الجواب بنعم، هل مازالت هذه المسطرة جارية؟
- 6 - من بين المقاولات التي تتولون فيها مسؤوليات، أو التي أنتم فيها صاحب أسهم/حصص مهم، ما هي المقاولات التي قد تكون لها علاقات عمل هامة مع شركة التمويل التعاوني المذكورة في هذا الاستبيان أو التي يمكن أن تستفيد من التمويل من طرف هذه الأخيرة؟
- 7 - بالموازاة مع الوظائف المذكورة في هذا الملف، ما هي المؤسسات الأخرى التي من المرتقب أن تواصلوا مزاوله وظائف أخرى بها؟ (الإشارة عند الاقتضاء، إلى الانتدابات التي قد ينشأ عنها تضارب مصالح، وكذا الإشارة للتدابير التي تعتزمون اتخاذها لتدارك هذا الأمر).
- 8 - هل مارستم خلال السنوات العشر الأخيرة مهاماً داخل مقولة رفض مراقبو حساباتها أو المراقبون القانونيون الاشهاد بصحة حساباتها، أو أرفقوا إشهادهم عليها بتحفظات أو ملاحظات؟
- 9 - هل صدر في حقكم خلال السنوات العشر الأخيرة أي عقوبة إدارية أو تأديبية من طرف سلطة مهنية أو إجراء يتعلق بالتوقيف أو الطرد من تنظيم مهني في المغرب أو في الخارج؟ إذا كان الجواب بنعم، هل مازالت هذه المسطرة جارية؟

10 - هل سبق أن تم طردكم من العمل بسبب خطأ مهني؟ (تقديم جميع التوضيحات المفيدة عند الاقتضاء).

11 - الإدلاء بجميع المعلومات الإضافية المفيدة لدراسة الملف.

«بصفتي، أصرح بصحة المعلومات المدلى بها وألتزم بإخبار بنك المغرب فوراً بأي تغيير يهم محتويات هذا الملف»

في ، بتاريخ.....

التوقيع



منشور رقم 4/و/ 2022 صادر في 19 ماي 2022 المتعلق بالمراقبة الداخلية لشركات التمويل التعاوني من فئة «القرض» أو فئة «التبرع»⁴⁵⁹

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15-18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولاسيما المادة 34 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛

يحدد في هذا المنشور الشروط التي يجب على شركة التمويل التعاوني المشار إليها بعده ب «الشركة» التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو فئة «التبرع» أن تتوفر وفقها على نظام للمراقبة الداخلية.

الباب الأول

الإطار العام للمراقبة الداخلية

المادة الأولى

يتمثل نظام المراقبة الداخلية في مجموعة من المنظومات التي تهدف لضمان حسن القيام، بصفة مستمرة، بما يلي:

- التحقق من العمليات والمساطر الداخلية؛
- قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها؛
- فعالية أنظمة الإعلام والتواصل.

المادة 2

تسهر الشركة على التأكد من ملائمة وسائل ونظم ومساطر مراقبتها الداخلية لحجمها وطبيعة وحجم أنشطتها.

الباب الثاني

حكمة نظام المراقبة الداخلية

المادة 3

يتولى جهاز إدارة الشركة مسؤولية الموافقة على نظام المراقبة الداخلية والرقابة عليه. ولهذا الغرض، يجب عليه بالخصوص:

- الموافقة على الاستراتيجية المتعلقة بالمخاطر؛
- التأكد من وضع هيكل تنظيمي ملائم وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لتفعيل نظام المراقبة الداخلية؛
- القيام، مرة في السنة على الأقل، بدراسة النشاط ونتائج المراقبة الداخلية؛
- التأكد من محافظة الشركة على علاقات منتظمة مع بنك المغرب.

المادة 4

يحدث جهاز إدارة الشركة المؤسسة في شكل شركة مساهمة لجنة للتدقيق والمخاطر تتولى وفق مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه مساعدته في مجال المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر. ويجب أن تخضع اللجنة لميثاق ونظام داخلي يحدد انتدابها، وتركيبها، ومجال عملها، وقواعده.

⁴⁵⁹ قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2446.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يونيو 2023)؛ الجريدة الرسمية عدد 7226 بتاريخ 14 صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

المادة 5

يجب أن يتوفر أعضاء جهاز الإدارة ولجنة التدقيق والمخاطر، سواء بشكل فردي أو جماعي، على الخبرة والكفاءة الملائمتين.

المادة 6

تتمثل اختصاصات لجنة التدقيق والمخاطر، على الخصوص، فيما يلي:

- تقييم جودة نظام المراقبة الداخلية؛
- تقييم ملائمة التدابير التصحيحية المتخذة أو المقترحة لسد الثغرات أو أوجه القصور التي يتم الكشف عنها في نظام المراقبة الداخلية؛
- تقييم جودة منظومة قياس المخاطر على مستوى الشركة والتحكم فيها ومراقبتها؛
- تقديم التوصية بتعيين مراقب للحسابات؛
- التحقق من مصداقية وصحة المعلومات المالية الموجهة لجهاز الإدارة وللأغيار؛
- الاطلاع على تقارير الأنشطة وتوصيات وظائف التدقيق الداخلي ومراقبي الحسابات وبنك المغرب وعند الاقتضاء، كل سلطة أخرى مختصة وكذا على التدابير التصحيحية المتخذة.
- تعقد لجنة التدقيق والمخاطر اجتماعا واحدا على الأقل في السنة. ويمكن أن تكون هذه الوتيرة ربع سنوية أو نصف سنوية إذا كان حجم الشركة يبرر ذلك.

المادة 7

- يعتبر جهاز التسيير مسؤولا عن إعداد ووضع منظومات المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر. ولهذه الغاية، يجب عليه، على الخصوص:
- إعداد الهيكل التنظيمي الملائم وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لتفعيل نظام المراقبة الداخلية؛
- ضمان إخبار جهاز الإدارة بكل المعلومات والمعطيات ذات الأهمية والضرورة لاتخاذ القرار؛
- التأكد، بشكل دائم، من حسن السير العام لمنظومات المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر واتخاذ التدابير الضرورية في الوقت المناسب لتدارك أي نقص أو أوجه قصور يتم الكشف عنها؛
- العمل على احترام المبادئ الأخلاقية والمهنية وكذلك مراعاة الممارسات السليمة في مجال الحكامة؛
- المحافظة على علاقات منتظمة مع بنك المغرب.

المادة 8

- يحدد جهاز الإدارة قواعد التنظيم والتسيير الخاصة به وينجز تقييمات منتظمة ومضبوطة لأدائه وأداء كل عضو من أعضائه.
- يسهر جهاز الإدارة على ضبط وتنفيذ سياسة ومسااطر الوقاية من حالات تضارب المصالح الحقيقي أو المحتمل ومعالجته، ويجب أن تحدد، على الأقل، العناصر التالية:
- مسؤولية أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير، أثناء مزاولة انتداباتهم، في إشعار جهاز الإدارة بأي تضارب محتمل للمصالح مع الشركة أو مع المقاولات التابعة لها أو المشاريع المعروضة للتمويل. ويجب أن يتمتع هؤلاء الأعضاء عن المشاركة في المداولات وعمليات التصويت المتعلقة بها؛
- مسؤولية جميع مستخدمي الشركة في إشعار جهاز إدارتها بأي تضارب محتمل للمصالح مع الشركة أو مع المقاولات التابعة لها أو المشاريع المعروضة للتمويل؛

- سيرورة دراسة جهاز الإدارة لأي نشاط أو معاملة يعتزم أحد أعضائه أو أعضاء جهاز التسيير أو أحد مستخدمي الشركة القيام به والذي من شأنه أن يؤدي إلى وجود حالة تضارب المصالح، والموافقة عليها؛
- أمثلة عن حالات تضارب المصالح التي قد تنشأ في إطار ممارسة مختلف الأنشطة داخل الشركة؛
- معايير ملائمة توطر المعاملات مع الأطراف المرتبطة؛
- تحديد واضح لحدود مسؤولية أعضاء جهاز الإدارة وتحديد لمبادئ تفويض السلطة؛
- كفيات معالجة حالات عدم التطابق مع السياسات والمساطر التي تنص، بالخصوص، على التدابير المتخذة لتحديد، حالات تضارب المصالح وإعداد التقارير المتعلقة بها وتسويتها وأرشفتها.
- يجب أن يكون احترام السياسات والمساطر المذكورة موضوع تدقيق بوتيرة منتظمة.

الباب الثالث

منظومة التحقق من العمليات والمساطر الداخلية

المادة 9

- يجب أن تمكن منظومة التحقق من العمليات والمساطر الداخلية الشركة من التأكد، في ظروف جيدة، من السلامة والمصادقية والشمولية، على الخصوص مما يلي:
- مطابقة العمليات المنجزة والتنظيم والمساطر الداخلية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا للمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية؛
- احترام المساطر المتعلقة باتخاذ القرارات والمخاطر ومعايير التدبير التي تحددها الأجهزة المختصة؛
- جودة المعلومة المحاسبية والمالية التي يتم نشرها على المستوى الداخلي والخارجي؛
- شروط تقييم المعلومة وتسجيلها وحفظها وتوفيرها؛
- جودة أنظمة الإعلام والتواصل؛
- تنفيذ التدابير التصحيحية المقررة داخل آجال معقولة؛
- تحديد المخاطر التي تتعرض لها شركات التمويل التعاوني، كما هي محددة في المادة 13 أدناه، وقياسها ورقابتها.

المادة 10

- يجب أن تتوفر الشركة على دليل يوضح نظام المراقبة الداخلية الذي يهدف إلى تحديد المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها.

المادة 11

- تقوم الشركة بوضع مهام مستقلة لرقابة المخاطر وتدبيرها. ويجب أن توفر لهذه المهام الموارد البشرية الملائمة لحجم الشركة ولطبيعة ودرجة تعقيد أنشطتها قصد القيام بما يلي:
- التأكد بواسطة منظومات ملائمة يتم تنفيذها بشكل دائم من مصادقية العمليات المنجزة وسلامتها، ومن احترام المساطر؛
- تزويد أجهزة التسيير والإدارة، بشكل منتظم، بتقرير يلخص أهم نقاط الضعف التي تم رصدها، من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة؛
- إخبار جهاز الإدارة بمدى تقدم تنفيذ التدابير التصحيحية المقررة.

الباب الرابع

منظومة قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها

المادة 12

تضع الشركة منظومات لقياس المخاطر وأنظمة تحليل تتلاءم مع حجمها وطبيعة وحجم عملياتها. ويجب أن تكون المنظومات والأنظمة المذكورة مقسمة حسب المخاطر، وموثقة ومصادقا عليها من طرف جهاز الإدارة، وأن تحين سنويا إذا اقتضى الأمر.

المادة 13

يجب أن تُمكن منظومات قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها من التعرف على جميع المخاطر التي تتعرض لها الشركة، ولاسيما التشغيلية منها والقانونية والتكنولوجية وتلك المتعلقة بعدم المطابقة والجريمة السيبرانية وبالنموذج وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 14

تمكن أنظمة التحليل المشار إليها في المادة 12 أعلاه الشركة من قياس وتدبير جميع الأسباب وكافة الآثار الهامة للمخاطر، ومن التوفر على خريطة للمخاطر تحدد وتقيم المخاطر التي تتعرض لها الشركة بالنظر إلى العوامل الداخلية والخارجية.

تشمل العوامل الداخلية على وجه الخصوص درجة تعقيد التنظيم وطبيعة الأنشطة المزاولة وجودة المستخدمين والأنظمة.

تشمل العوامل الخارجية على الخصوص الظروف الاقتصادية والتطورات التنظيمية.

المادة 15

يجب تحيين خريطة المخاطر التي يتم إعدادها، على الأقل مرة في السنة، مع الأخذ بالاعتبار جميع المخاطر المتعرض لها، وتقييم ملاءمتها بالمقارنة مع تطورات النشاط وتحديد التدابير التي تمكن من التحكم فيها.

المادة 16

تقوم الشركة بصفة دورية بدراسة منظومات قياس المخاطر والتحكم فيها ورقابتها، من أجل التأكد من ملاءمتها وشموليتها بالنظر إلى حجم الشركة وطبيعة ومدى تعقيد المخاطر المرتبطة بنموذجها وأنشطتها.

يتولى جهاز التسيير تنظيم الدراسة المذكورة وتدبيرها وإنجازها.

المادة 17

يجب أن تتوفر الشركة على مخطط لاستمرارية النشاط يمكنها من ضمان السير المستمر لأنشطتها ومعالجة المخاطر وتقليل الخسائر، في حال حدوث اضطرابات ناجمة عن أحداث كبرى ترتبط بالمخاطر التشغيلية.

المادة 18

تحدد الشركة مساطر إعلام المسيرين، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بشأن احترام حدود المخاطر، ولاسيما عند احتمال بلوغ الحدود الإجمالية.

يحدد جهاز إدارة الشركة كفايات التواصل والوتيرة التي يتم وفقها إعلام مسيري الشركة بالمعلومات المبينة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 19

يقصد بالأنشطة المسندة إلى متعهدين خارجيين تلك التي تعهد بها الشركة إلى الغير، بصفة دائمة، من أجل إنجاز خدمات.

يجب الحصول على الموافقة المسبقة لبنك المغرب بشأن كل مشروع يخص إسناد أنشطة تدخل في نطاق اعتماد الشركة أو بشأن كل تقديم لخدمات يؤثر بشكل مهم على التحكم في المخاطر.

يمكن لبنك المغرب أن يطلب في كل وقت وحين الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالأنشطة المسندة. وتتخذ الشركة التدابير الضرورية للتأكد من ذلك.

تخضع عمليات الإسناد السحابي من قبل الشركة للقواعد الدنيا الصادرة عن بنك المغرب والمطبقة على مؤسسات الائتمان فيما يخص الإسناد إلى الخدمات الرقمية السحابية (Cloud). ويمكن ملائمة تطبيق هذه القواعد بالنظر إلى حجم هذه الشركة.

المادة 20

من أجل إسناد هذه الأنشطة، يجب على الشركة أن تراعي ما يلي:

- اختيار المتعهد الخارجي مع اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين، أخذاً بعين الاعتبار وضعيته المالية، وسمعته وقدراته التقنية والتدبيرية. ولهذا الغرض، يتعين إيلاء عناية خاصة لخطر التبعية الذي يظهر حينما تسند بعض الأنشطة أو الوظائف إلى متعهد واحد لمدة طويلة؛
- وضع سياسة مضبوطة لتقييم ومراقبة المخاطر المرتبطة بالإسناد بالعلاقات مع المتعهدين الخارجيين؛
- تدبير الأنشطة المسندة في إطار عقود مكتوبة تحدد بوضوح جميع الجوانب المادية لاتفاق الإسناد الخارجي للأنشطة، ولاسيما حقوق ومسؤوليات جميع الأطراف وانتظاراتهم؛
- التأكد من كون جميع اتفاقات الإسناد لا تقلص من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه حاملي المشاريع والمساهمين وتجاه بنك المغرب؛
- تقييم مدى توفر المتعهد الخارجي على مخططات استعجالية تتناسب مع المتطلبات الذاتية للشركة فيما يخص استمرارية النشاط؛
- ضرورة إخبار الشركة من طرف المتعهد الخارجي بأي حدث يمكن أن يؤثر بشكل مهم على قدرته على مواصلة الأنشطة المسندة إليه بشكل فعال ومطابق للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- اتخاذ التدابير الملائمة لإلزام مقدم الخدمات بحماية المعلومات السرية للشركة وحاملي المشاريع والمساهمين ضد إفشائها إلى الأشخاص غير المرخص لهم بذلك.

المادة 21

تخضع الشركة لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 2017/9/5 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان. ولهذه الغاية، يتعين على الشركة وضع منظومة لليقظة والرقابة الداخلية تمكن من قياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتحكم فيها ورقابتها.

يجب أن تكون هذه المنظومة ملائمة لخصوصية المخاطر وحجم الشركة وكذا طبيعة وحجم أنشطتها.

المادة 22

تضع الشركة مساطر لتلقي ومعالجة شكايات الزبناء ومعالجتها وتحديد أجل معالجتها. يجب على الشركة دراسة شكايات الزبناء في الوقت المناسب والإعلان عن نتائج دراستها داخل أجل معقول. كما يجب عليها الاحتفاظ بتسجيل لجميع الشكايات المتوصل بها وللإجراءات التي اتخذت بشأنها.

الباب الخامس

نظام المعلومات

المادة 23

- يجب أن تتوفر الشركة على أنظمة معلومات فعالة وموثوق بها وملائمة.
- ولهذا الغرض، يجب مراقبة أنظمة المعلومات بكيفية تمكن من التأكد من:
 - التقييم الدوري لمستوى سلامة أنظمة المعلومات والتأكد من اتخاذ التدابير التصحيحية، عند الاقتضاء؛
 - التوفر على مساطر الإغاثة المعلوماتية لضمان استمرار الاستغلال في حال وجود صعوبات في تشغيل الأنظمة المعلوماتية؛
 - توفر الشركة على نظام الاحتياط والحفظ المعلوماتي قصد استرجاع المعطيات في حال وقوع حادث، خاصة تلك المتعلقة بالتمويلات الممنوحة (الجدول الزمني للتسديد، الأقساط غير المؤداة والمعطيات المتعلقة بالمقرضين وبجمالي المشاريع، ...)
 - الحفاظ على سلامة وسرية المعلومات في جميع الظروف.

المادة 24

- تعد الشركة، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريراً حول أنشطة المراقبة الداخلية، وتوجهه إلى جهاز الإدارة وإلى لجنة التدقيق والمخاطر.
- يتطرق هذا التقرير إلى أنشطة ونتائج المراقبة الداخلية وتدابير المخاطر، ويقدم معلومات تتعلق باستمرارية النشاط.
- يجب توجيه نسخة من هذا التقرير إلى بنك المغرب في 31 من شهر مارس الذي يلي نهاية السنة المالية على أبعد تقدير.

المادة 25

- يتعين على الشركة أن تقدم في التقرير المشار إليه في المادة 24 أعلاه أو على أي دعامة أخرى ملائمة معلومات تتعلق بسياساتها فيما يخص بتضارب المصالح.

المادة 26

- تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 5/و/2022 صادر في 19 ماي 2022 المتعلق بشكل ومحتوى التقرير السنوي المعد من لدن شركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة «القرض» أو فئة «التبرع»⁴⁶⁰

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولاسيما المادة 33 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛

يحدد بموجب هذا المنشور شكل ومحتوى التقرير السنوي للنشاط الذي يتعين على شركة التمويل التعاوني المشار إليها بعده ب «الشركة» إعداده بالنسبة لكل منصة تمويل تعاوني من فئة «القرض» أو فئة «التبرع» تقوم بتسييرها، والمشار إليها بعده ب «المنصة».

المادة الأولى

يجب على الشركة، بالنسبة للمنصات التي تسييرها، إعداد تقرير سنوي للنشاط، يشار إليه بعده ب «التقرير»، طبقا لمقتضيات هذا المنشور.

المادة 2

يجب أن يحتوي التقرير المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على الأقل على عناصر المعلومات التالية:

- قائمة بالمشاريع وبيان توصيفي لها؛
- المبلغ الإجمالي للتمويلات في شكل قروض أو تبرعات؛
- توزيع القروض حسب المناطق الجغرافية وقطاع النشاط، وطبيعة المستفيدين (شخص ذاتي/ شخص اعتباري)؛
- عدد المشاريع التي تم التوصل بها ومبلغها الإجمالي وتلك التي تم انتقاؤها وتمويلها خلال السنة؛
- التفاصيل المتعلقة بمصادر تمويل المشاريع مع توضيح ما قدمه حاملو المشاريع والمساهمات؛
- مآل المشاريع الممولة؛
- تعاليق وشروحات ضرورية لفهم المعلومات سالفة الذكر.

يجب أيضا توفير معطيات حول تطور المعلومات المشار إليها في البنود من 2 إلى 5 أعلاه خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة أو منذ بدء النشاط إذا كان تاريخ البدء أقل من ثلاث (3) سنوات.

المادة 3

تقوم الشركة بنشر التقرير على المنصة التي تسييرها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لاختتام السنة المالية التي تم برسمها إعداد التقرير.

المادة 4

يتعين على الشركة وضع منظومة تمكنها من التأكد من احترام كفايات نشر عناصر المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه والتحقق من موثوقيتها.

⁴⁶⁰ قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2447.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليوز 2023)؛ الجريدة الرسمية عدد 7226 بتاريخ 14 صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

المادة 5

يحدد بنك المغرب نماذج التقارير المتعلقة بمنصات التمويل التعاوني.

المادة 6

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 6/و/ 2022 صادر في 19 ماي 2022 المتعلق بكيفيات إخبار المساهمين من قبل حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل الخاصة بفئة «القرض» أو بفئة «التبرع»⁴⁶¹

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولاسيما المادة 47 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛

يحدد بموجب هذا المنشور كيفيات إخبار المساهمين من قبل حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل الخاصة بفئة «القرض» أو بفئة «التبرع».

المادة الأولى

يتعين على حامل المشروع أن يضع رهن إشارة المساهمين، بعد اختتام عملية التمويل، على الخصوص من خلال منصة التمويل التعاوني، المعلومات المتعلقة بتقديم نشاط المشروع ووضعه المالي والصعوبات التي تعترضه، عند الاقتضاء، كما هي محددة في المواد من 2 إلى 4 أدناه.

ينبغي أن تكون المعلومات المقدمة واضحة وصحيحة وغير مضللة وأن يكون الولوج إليها يسيرا.

المادة 2

تتمثل عناصر المعلومات الدنيا المتعلقة بتقديم نشاط المشروع فيما يلي:

- التقدم المحرز في المشروع مقارنة مع الجدول الزمني التوقعي المشار إليه في مذكرة تقديم المشروع؛
- نسبة استخدام الأموال التي تم جمعها بالنظر إلى الجدول الزمني التوقعي السالف ذكره وكذا وجهة هذه الأموال؛
- النشاط المرتقب خلال 12 شهرا الموالية؛
- مصادر التمويل الأخرى للمشروع، مثل الاستدانة البنكية.

المادة 3

تتمثل عناصر المعلومات الدنيا المتعلقة بالمشروع فيما يلي:

- رقم المعاملات الذي يحققه المشروع؛
- التكاليف المترتبة عليه، بما في ذلك التكاليف الاستثنائية؛
- المردودية المحققة مقارنة بتلك المتوقعة في مذكرة تقديم المشروع.

المادة 4

يتعين على حامل المشروع أن يقدم المعلومات المتعلقة بالصعوبات التي تعترضه طيلة فترة تنفيذ المشروع، إن وجدت.

ويمكن أن تكون هذه الصعوبات ذات صبغة تجارية، أو تشغيلية، أو مالية، أو قانونية، أو تقنية، أو اقتصادية، أو متعلقة بالظرفية أو من أي نوع آخر.

يتعين على حامل المشروع أن يقدم كافة المعلومات والتعليقات الضرورية لفهم هذه الصعوبات من قبل المساهمين وأن يكون قادرا على تقييم تأثيراتها، لا سيما على الوضع المالي للمشروع.

⁴⁶¹ قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2428.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليوز 2023)؛ الجريدة الرسمية عدد 7226 بتاريخ 14 صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

كما يجب على حامل المشروع تقديم المعلومات بشأن المقاربة المتبعة من أجل إيجاد الحلول لهذه الصعوبات.

المادة 5

يتعين على حامل المشروع أن يكون قادراً على تقييم الصعوبات التي قد تعترض المشروع خلال مراحل تقدمه، وكذا المقاربات المقترحة لمعالجتها.

المادة 6

يجب تحيين عناصر المعلومات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بشكل دوري. يتعين على حامل المشروع موافاة شركة التمويل التعاوني بهذه المعلومات وفق وتيرة تأخذ بالاعتبار مدة المشروع أو أهميته أو هما معاً، وعلى الأقل كل ستة أشهر. يجب أن توضع أول وضعية مالية للمشروع رهن إشارة المساهمين ثلاثه (3) أشهر بعد انطلاقة المشروع.

المادة 7

يتعين على حامل المشروع أن يضع رهن إشارة المساهمين المعلومات المتعلقة بكل تغيير مهم يطرأ على المشروع فور حدوثه.

المادة 8

يقدم حامل المشروع للمساهمين عناصر معلومات تكميلية، بمبادرة منه أو بناء على طلب منهم، من خلال منصة التمويل التعاوني.

المادة 9

يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تتوفر على مساطر تمكناها من تقييم كفاءات تقديم صاحب المشروع للمعلومات المحددة في هذا المنشور والتأكد من موثوقيتها.

المادة 10

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 7/و/ 2022 صادر في 19 ماي 2022 المتعلق بالوثائق والمعلومات التي يتعين على شركات التمويل التعاوني موافاة بنك المغرب بها⁴⁶²

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولاسيما المادة 56 منه؛
وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛
يحدد بموجب هذا المنشور الوثائق والمعلومات التي يتعين موافاة بنك المغرب بها من طرف شركات التمويل التعاوني التي تقوم بعمليات من فئة «القرض» أو فئة «التبرع».

المادة الأولى

يتعين على شركات التمويل التعاوني التي تقوم بعمليات من فئة «القرض» أو فئة «التبرع» موافاة بنك المغرب بالوثائق والمعلومات المتعلقة بها التالية:

- تركيبة رأس المال؛
- المعلومات المتعلقة بمنصة أو منصات التمويل التعاوني المسيرة، المسماة أدناه «المنصات»، والأموال التي تم جمعها والمشاريع الممولة؛
- التقرير السنوي للنشاط؛
- تقارير التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي وتقرير مراقب الحسابات؛
- القوائم التركيبية مشهود على صحتها من طرف مراقب الحسابات؛
- التقارير المعدة عقب إبرام عقود إسناد مهمة؛
- المعلومات المتعلقة بتقييم موارد وقدرات شركة التمويل التعاوني على تقديم خدمات التمويل.

المادة 2

يجب على شركات التمويل التعاوني موافاة بنك المغرب بتقرير يتضمن العناصر التالية:

- قائمة بعمليات المراقبة التي قامت بها شركة التمويل التعاوني؛
- تقرير حول حالات خرق مقتضيات مدونة الأخلاقيات أو رصد حالات محتملة لتضارب المصالح؛
- تقرير حول نشاط مؤسسة الائتمان الماسكة للحسابات، في إطار عقد تقديم الخدمة؛
- تقرير حول الحوادث التقنية التي قد تصيب منصة أو منصات التمويل التعاوني المسيرة، وكيفية معالجتها وحلها؛
- قائمة بالشكايات المتوصل بها (تاريخها وطبيعتها ومصدرها ووصفها ووضع الشكاية والمعالجة المنجزة والمآل).

المادة 3

تقوم شركات التمويل التعاوني بموافاة بنك المغرب، وفق الشروط التي يحددها هذا الأخير، بتقرير دوري يتعلق بما يلي:

- الشروط المطبقة على عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض»؛
- كفاءات تحديد مستويات سعر الفائدة.

⁴⁶² قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2449.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليوز 2023)؛ الجريدة الرسمية عدد 7226 بتاريخ 14 صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

المادة 4

يجب على شركات التمويل التعاوني موافاة بنك المغرب فوراً بأي واقعة أو حدث أو معلومة قد يؤثر على تنظيمها أو ممارستها لنشاطها أو هما معاً، ومنها على الخصوص:

- أي تغيير يطرأ على تركيبة رأس المال؛
- أي تغيير يهم المسير أو عضو من أعضاء أجهزة الحكامة أو هما معاً؛
- أي تغيير تقني مهم يؤثر على المنصة أو المنصات المسيرة (تطورات تكنولوجية أو تثبيت نسخ جديدة، ...).

المادة 5

يجوز لبنك المغرب، في إطار ممارسة مهامه المتعلقة بالمراقبة، طلب أي معلومات أو وثائق إضافية يراها ضرورية.

المادة 6

يحدد بنك المغرب محتوى الوثائق والمعلومات المحددة في هذا المنشور ونموذجها ودعاماتها وكذا دورية وأجال إرسالها إليه.

المادة 7

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 8/و/ 2022 صادر في 19 ماي 2022 المتعلق بشروط وكيفية إنجاز عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض»⁴⁶³

والي بنك المغرب،

بناءً على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولاسيما المادة 50 منه؛
وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛
يحدد بموجب هذا المنشور شروط وكيفية إنجاز عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض».

المادة الأولى

يتعين على شركة التمويل التعاوني المشار إليها بعده ب «الشركة»، فيما يخص كل مشروع، أن تضع رهن إشارة المساهمين، من خلال منصة التمويل التعاوني، المشار إليها بعده ب «المنصة»، بالنسبة لفئة «القرض» المعلومات الدنيا التالية:

- وصف للمشروع الممول؛
- معلومات حول حامل المشروع، ولا سيما مؤهلاته وتجربته المهنية وعند الاقتضاء، المشاريع المنجزة سابقاً وكذا أية معلومة مفيدة ذات الصلة؛
- معلومات حول الإنجازات التجارية والمالية لحامل المشروع في الحالة التي تكون الغاية من التمويل المستهدف تطوير نشاط قائم؛
- خصائص عملية التمويل، ويتعلق الأمر بمبلغ القرض ونسبة الفائدة وعند الاقتضاء، مدة القرض وكيفية تسديده؛
- خطة عمل المشروع، في أفق متعدد السنوات، تبرز المداخيل والتكاليف والنتائج التوقعية وكذا التدفقات المالية والقدرة على ضمان تسديد المساهمات التي تم جمعها عبر المنصة؛
- أبرز المؤشرات المالية التوقعية من حيث المردودية وسداد الاقتراض المحصل عليه عن طريق المنصة؛
- هوية المؤسسة الماسكة للحساب ورقم الحساب البنكي المرتبط بالمشروع.

المادة 2

يجب على الشركة أن تقدم، بالنسبة لكل عملية تمويل تعاوني من فئة «القرض»، عناصر المعلومات المتعلقة بما يلي:

- المخاطر المرتبطة بهذه العملية، ولا سيما مخاطر الخسارة الكلية أو الجزئية للأموال المقترضة والتي قد يتحملها المساهمون، في حالة وجود صعوبات تعترض حامل المشروع؛
- مؤشر فشل المشاريع المعروضة على المنصة كما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يجب على الشركة أن تضع رهن إشارة حاملي المشاريع، من خلال المنصة، أداة تمكنهم من تقييم قدرتهم على إعادة التمويل حسب المبلغ المصرح به عن مواردهم وتكاليفهم السنوية واستدانتهم والادخار المتاح.

463 قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2450.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليوز 2023)؛ الجريدة الرسمية عدد 7226 بتاريخ 14 صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

المادة 4

يجب على الشركة أن تطلب من حاملي المشاريع، من خلال منصتها، تسليمها نسخة من تقرير الملاءة الخاصة بهم قبل الشروع في عملية التمويل التعاوني من فئة القرض، وذلك طبقا لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 1/G/10 المتعلق بشروط وكيفيات الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.

المادة 5

قبل إبرام أي عقد مرتبط بعملية تمويل تعاوني من فئة «القرض»، يجب على المساهم أن يؤكد اطلاعه وقبوله بما يلي:

- العناصر المشار إليها في المادة الأولى والمادة 2 أعلاه؛
- الشروط المالية المتعلقة بعملية التمويل المعنية؛
- شروط وضع الأموال رهن تصرف حامل المشروع؛
- المخاطر المحتملة ذات الصلة بالتمويل التعاوني والمخاطر الخاصة المرتبطة بعملية القرض ولاسيما مخاطر الفشل المرتبطة بالمشروع أو بحامل المشروع والخسارة الكلية أو الجزئية للمساهمات.

المادة 6

يجب على الشركة أن تحدد في عقد التمويل من فئة «القرض» خصائص العمليات التي ستحصل عليها مقابل تغطية خدماتها وكذا كيفيات احتسابها.

المادة 7

يجب على الشركة أن تنشر على المنصة وتبين في كافة الوثائق التعاقدية الموجهة إلى المساهمين الشروط المطبقة فعليا على عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض».

المادة 8

يجب على الشركة أن تتأكد من توقيع العقود من لدن الأطراف ومن وضع الأموال رهن التصرف الفعلي في الحساب البنكي المرتبط بالعمليّة.

المادة 9

يجب على الشركة إخبار المساهمين وحامل المشروع بإنجاز عملية التمويل، وعند الاقتضاء، الجمع الفعلي للأموال.

المادة 10

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 9/و/2022 صادر في 19 ماي 2022 المتعلق بكيفيات إخبار شركات التمويل التعاوني المساهمين بالبيان الدوري لتتبع تقدم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها برسم عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض» أو فئة «التبرع»⁴⁶⁴

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولاسيما المادة 26 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛

يحدد بموجب هذا المنشور كيفيات إخبار شركات التمويل التعاوني المساهمين بالبيان الدوري لتتبع تقدم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها برسم عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض» أو فئة «التبرع».

المادة الأولى

يجب على شركة التمويل التعاوني التي تربط من خلال منصتها، بين حامل المشروع والمساهمين أن تضع رهن إشارة هؤلاء، بالنسبة لكل مشروع سيتم تمويله وطيلة فترة جمع الأموال، بيانا دوريا يتضمن المعلومات التالية:

- تاريخ عرض المشروع على منصة التمويل التعاوني المسماة بعده ب «المنصة»؛
- تاريخ افتتاح فترة جمع الأموال وتاريخ اختتامها؛
- عدد الأيام المتبقية قبل اختتام فترة جمع الأموال؛
- المبلغ الإجمالي للمساهمات المطلوبة؛
- المبلغ الإجمالي للمساهمات التي تم جمعها فعليا؛
- المبلغ الإجمالي للمساهمات المكتتبة التي لم يتم جمعها بعد؛
- المبلغ الإجمالي للمساهمات المتبقية جمعها؛
- المبلغ الإجمالي للمساهمات التي كانت موضوع تراجع من طرف المساهمين؛
- عدد المساهمين في عملية التمويل؛
- نسبة المبلغ الإجمالي للمساهمات المتبقية جمعها من المبلغ الإجمالي للمساهمات المطلوبة.

المادة 2

تقوم شركة التمويل التعاوني بإخبار المساهمين بطريقة منتظمة بالبيان المشار إليه في المادة الأولى وذلك على الأقل بعد:

- انقضاء نصف الفترة المحددة لجمع الأموال؛
- انقضاء الفترة المحددة لجمع الأموال.

المادة 3

يجب أن تضع شركة التمويل التعاوني، رهن إشارة المساهمين، البيان الدوري المشار إليه في المادتين 1 و2 أعلاه على أي دعامة مطابقة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وأن ينشر على الأقل على المنصة.

المادة 4

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

464 قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2451.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليوز 2023)؛ الجريدة الرسمية عدد 7226 بتاريخ 14 صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

منشور رقم 10/9/2022 صادر في 19 ماي 2022 بتحديد البنود الدنيا لعقد الخدمات المبرم بين شركة التمويل التعاوني ومؤسسة الائتمان الماسكة للحسابات⁴⁶⁵

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولاسيما المواد 35 و36 و37 و38 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛

يحدد بموجب هذا المنشور البنود الدنيا التي ينبغي إدراجها في اتفاقية الحساب المفتوح من طرف شركة التمويل التعاوني المشار إليها بعده ب «الشركة» لدى المؤسسة الائتمان الماسكة للحساب والمشار إليها بعده ب «المؤسسة».

المادة الأولى

يجب على كل شركة تسير منصة تمويل تعاوني، يشار إليها بعده ب «المنصة» إبرام عقد تقديم خدمات، يسمى بعده ب «العقد»، مع مؤسسة.

المادة 2

يجب أن يتضمن العقد المنصوص عليه في المادة الأولى البنود الدنيا التالية:

- موضوع العقد؛
- الحقوق والالتزامات القانونية والمالية للأطراف؛
- كيفية فتح الحساب الخاص بالمنصوص عليه في المادة 3 أدناه ومسكه وتديره وإغلاقه؛
- واجبات كتمان السر المهني المفروضة على المؤسسة والاستثناءات المرتبطة بها طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛
- كيفية إرجاع الأموال إلى المساهمين في الحالات المحددة في نظام تسيير المنصة ولا سيما عند انقضاء مدة جمع الأموال عبر المنصة دون الوصول إلى المبلغ المطلوب؛
- مبادئ وكيفية معالجة النزاعات بين الأطراف؛
- مدة العقد وكيفية فسخه؛
- كيفية اقتطاع مبلغ الأقساط وتسديدها لفائدة المساهمين.

المادة 3

يحدد في العقد على أن الشركة يتعين عليها أن تفتح، لدى المؤسسة، حسابا خاصا لكل مشروع ذي مرجع على مستوى المنصة التي تتولى تسييرها، يشار إليه بعده ب «المشروع».

تسجل في هذا الحساب جميع التدفقات المالية المتعلقة بالمشروع، ولا سيما الأموال التي تم جمعها لدى المقرضين أو المتبرعين أو المستثمرين في رأس المال وكذا التسديدات المنجزة لفائدتهم.

المادة 4

تطلب المؤسسة من الشركة، قبل فتح أي حساب خاص يتعلق بالمشروع المستفيد من التمويل التعاوني، موافاتها بعناصر المعلومات تتعلق على الخصوص بما يلي:

- تحديد هوية الشركة وحامل المشروع؛
- وصف المشروع والإشارة إلى فئة التمويل التعاوني.

465 قرار لوزارة الاقتصاد والمالية 2452.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليوز 2023)؛ الجريدة الرسمية عدد 7226 بتاريخ 14 صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

المادة 5

يعمل الحساب الخاص وفق وضعية صافية دائنة، ولا يجوز منح أي قرض، تحت أي شكل من الأشكال، على هذا الحساب.

لا يجوز القيام بأي مقاصة أو دمج أو التنصيص على وحدة الحساب ما بين الحساب الخاص والحسابات الأخرى المفتوحة لدى المؤسسة باسم الشركة.

المادة 6

يجب التنصيص بشكل صريح في العقد على أن الأموال التي يتم جمعها والمودعة في الحساب الخاص لا يجوز إخضاعها لحق مترتب عن ديون خاصة تحوزها المؤسسة على الشركة.

المادة 7

تسلم المؤسسة مجاناً إلى الشركة نظيراً من العقد موقع بشكل قانوني بين الطرفين.

المادة 8

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 11/و/2022 صادر في 19 ماي 2022 بتحديد البنود الدنيا في عقد التمويل التعاوني من فئة «القرض» أو فئة «التبرع»⁴⁶⁶

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 18.15 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولاسيما المادة 45 منه؛
وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛
يحدد بموجب هذا المنشور البنود الدنيا التي يجب التنصيص عليها في عقد التمويل التعاوني المتعلق بفئة «القرض» أو فئة «التبرع».

المادة الأولى

يجب أن يبين كل عقد للتمويل التعاوني من فئة «القرض» أو فئة «التبرع» الذي تعده شركة التمويل التعاوني، بالإضافة إلى العناصر المتعلقة بهويتي المساهم وحامل المشروع باعتبارهما طرفي العقد، عناصر التعريف بشركة التمويل التعاوني المعنية، المشار إليها بعده ب «الشركة»، وكذا منصة التمويل التعاوني التي تديرها، والمشار إليها بعده ب «المنصة».

المادة 2

يجب أن يتضمن عقد التمويل التعاوني من فئة «القرض» أو فئة «التبرع» البيانات الدنيا التالية:

- موضوع المشروع ووصفه؛
- المبلغ الإجمالي المطلوب لتمويل المشروع؛
- مبلغ المساهمة؛
- الآثار التعاقدية الناشئة عن تقصير حامل المشروع؛
- أجل حق تراجع المساهم وكيفية ممارسته؛
- تصريح الأطراف باطلاعهم وموافقتهم على نظام تسيير المنصة وكذا على الشروط الخاصة بتمويل المشروع المعني؛
- إطلاع المساهم وموافقته على المخاطر المتعرض لها والمرتبطة بالمشروع المُمول؛
- شروط وكيفية صرف الأموال ووضعها رهن التصرف؛
- قواعد سرية المعلومات؛
- كيفية تسوية النزاعات؛
- تحديد الموطن والدائرة القضائية المختصة؛
- مبلغ مستحقات الشركة وكيفية دفعها.

المادة 3

علاوة على العناصر المشار إليها أعلاه، يحدد عقد التمويل التعاوني من فئة «القرض» ما يلي:

- طبيعة القرض (بفائدة أو بدونها)؛
- شروط القرض وكيفية تسديده، ولاسيما مدته ونسبة الفائدة المطبقة عليه في حال وجودها، ومبلغ الأقساط المستحقة والوتيرة الدورية لتسديده وكيفية إعادة جدولته أو إعادة هيكلته إن اقتضى الحال؛
- إمكانية التسديد المسبق للقرض وكيفية هذا التسديد، عند الاقتضاء؛
- حالات سقوط أجل القرض.

466 قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2453.22 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليوز 2023)؛ الجريدة الرسمية عدد 7226 بتاريخ 14 صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

المادة 4

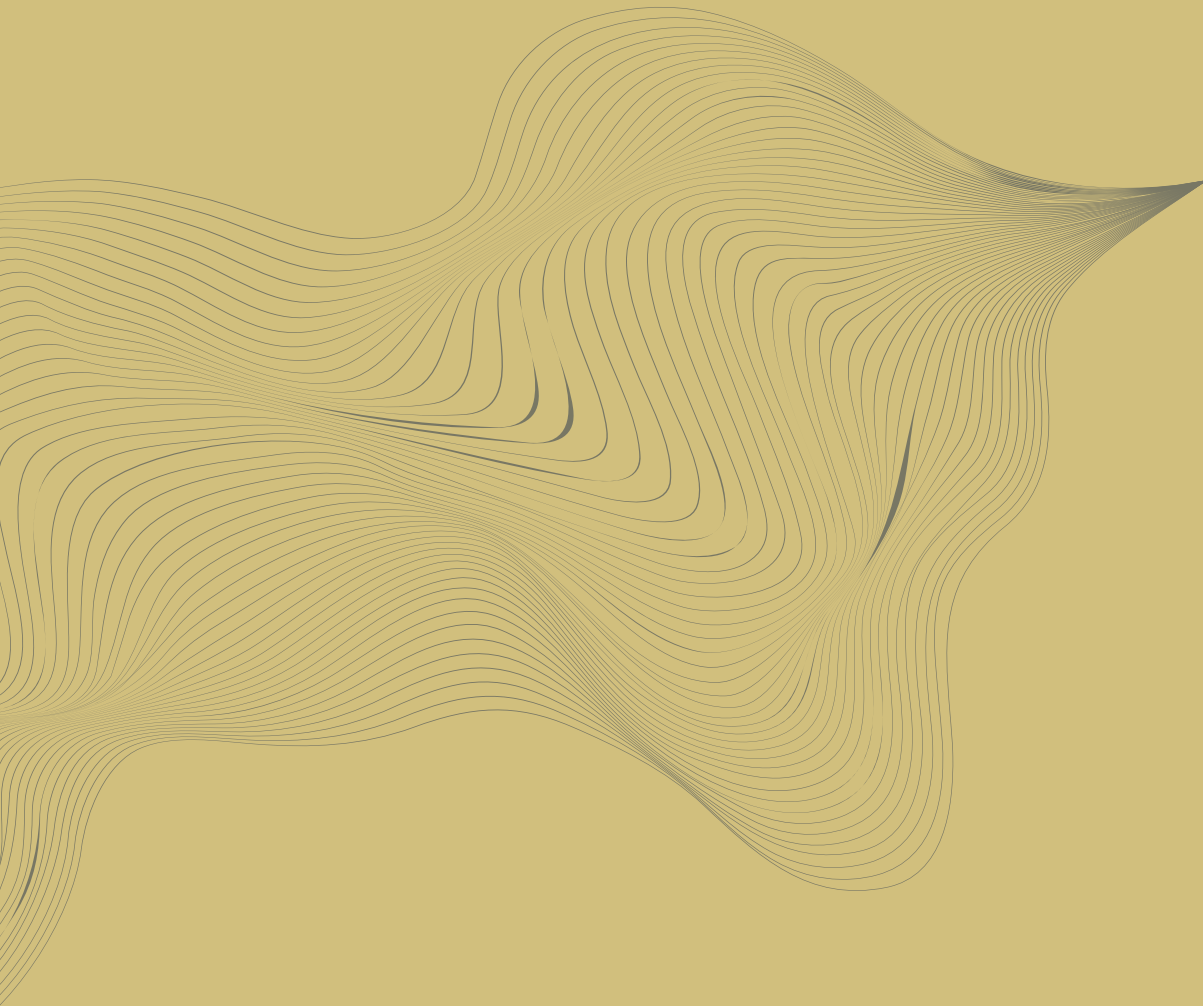
يتم التعبير عن نسبة الفائدة المطبقة على عملية التمويل التعاوني من فئة «القرض» على شكل عدد عشري برقمين بعد الفاصلة وعند انقضاء الأجل المستحق.

المادة 5

يتعين على الشركة أن تسلم بالمجان نظيرا من عقد التمويل التعاوني من فئة «القرض» أو فئة «التبرع»، لكل طرف من طرفي العقد (المساهم وحامل المشروع) يوقعان عليه بشكل صحيح. يجب أن يتضمن العقد، المعد على أي دعامة تعتبر مطابقة للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، ملحقاً يضم مذكرة تقديم المشروع موضوع التمويل.

المادة 6

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



www.bkam.ma



[@BankAlMaghrib](https://twitter.com/BankAlMaghrib)



[Bank Al-Maghrib](https://www.linkedin.com/company/bank-al-maghrib)



[Bank Al-Maghrib](https://www.youtube.com/BankAlMaghrib)